

مجموعة دروس

مفرغة

لفضيلة العلامة

الدكتور

محمد عبدالمقصود

عفيفى

نقل وتحقيق

عبدالرحمن جمعة

إعداد ملف البي دي إف

مسعد رجب عبدالفتاح

مصر

٢٠١٤

الفهرس العام لمجموعة الدروس



الجُزءُ الأَوَّل

تصحيح المفاهيم

للعلامة الفقيه أبي عبد الرحمن

محمد بن عبد المقصود العفيفي

مُحَقَّقَةٌ ومُخَرَّجَةُ الأحاديث ومُذَيَّلَةٌ بالحَواشي

الباب الأول :

محور الخلاف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعدُ فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ ، وبعدُ :

يَحضرُني الحديثُ الذي أخرجه البخاريُّ من حديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ويُنْقَصُ العمل ويُلْقَى الشُّحُ ويَكْثُر الهَرْج . قالوا : وما الهَرْج ؟ قال : الْقَتْلُ الْقَتْلُ[1].

محلُّ الشاهدِ من هذا الحديثِ قولُ النبي ﷺ : ويُنْقَصُ العملُ .

قال الحافظ ناقلاً عن ابن أبي جمرة ما معناه : وذلك لأنه إذا هجمتِ الفتنُ ألْهَتِ المرءَ عن أعمالهِ وأغراضهِ . أهـ .

أقولُ : هذا ، وبين يديَّ أمرٌ أستأذنُكم أن أحدثَكم فيه ؛ نظراً لأن الأمورَ تشيعُ وتنتشرُ ، وأن الذين ينشرون الجهالاتِ والضلالاتِ يموِّهون على الناسِ بأننا نأتيهم بكلامٍ لا مستندَ له من الشرعِ ولا قائلَ به ، ويدَّعون إجماعاتٍ هي مجردَ خيالاتٍ وتخبُّطاتٍ ؛ لذلك لَزِم أن أُنَبِهَ على هذه الأمورِ وأن أذكِّرَ بأن مذهبنا دائماً هو اتباعُ الكتابِ والسنةِ بفهمِ سلفِ الأمةِ .

---

١ – أخرجه البخاري(٦٦٥٢) باب : ظهور الفتن . طبعة : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت . ومسلم (٦٩٦٤) في كتاب العلم ، باب : رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِى آخِرِ الزَّمَانِ . طبعة دار الجيل بيروت .

ونحنُ ما تكلمْنا في مسألةٍ إلا أتيْنا بالأدلةِ عليها وبالقائلين بها سواء كانتْ هذه المسألةُ متعلقة بمعتقدٍ أو مسألةٍ فقهيةٍ .. أو ما إلى ذلك ، بل ونُملّي على الناسِ المراجعَ التي يُمْكِنُهم أن يرجعوا إليها ، ولِزامٌ علينا أن نستمرَ في هذا المنهج ؛ لأن الذي يتحدثُ في هذه المسائلِ يزعمُ أننا لا نستندُ إلى شيء من دليلٍ ونقولُ أقوالاً ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ ، وما قالَ بها أحدٌ من أهلِ العلمِ ، خاصةً وأن الأمرَ يتعلقُ بمسألةٍ خطيرةٍ وهي ذاتُ الربِ ﷻ وسبٌ النبي ﷺ والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بل هو تنزيل من حكيمٍ حميدٍ .

نعم ، مسألةٌ تتعلق بسبِّ الله وسبِّ النبي ﷺ وسبِّ القرآنِ والاستهزاءِ بآيات الله ﷻ .

وأُلْزِمُ نفسي بأن لا أتعرضُ لشخصٍ متكلمٍ بأي بَذاءةٍ كانت إلا أنني أوجِّه هذا الحديثَ إليكمْ أولاً ، وإلي الطلاب الذين يحضرون للشيخ : أسامة القوصي ، أُوصيكم وإيَّاهم أن لا تَغبنوا عقولكم وأن لا تقبلوا أي كلامٍ مرسلٍ ، ينبغي عليكم أن تحرصوا على معرفةِ مواضعَ الكلامِ ، فنحن جميعاً ينقصُنا الكثير من العلم ، وأبدأ بنفسي يَنقصُني الكثير من العلمِ وأجهلُ الكثيرَ من المسائلِ لكنني أُلزمُ نفسي إذا تحدثتُ في مسألةٍ ما بأن آتيَ بالأدلةِ عليها وبأدلةِ المخالفين ، وكيف نَردُّ أدلةَ المخالفين ، وما هو الدليلُ على صحةِ قولِنا ، مع عَزْوِ كلِّ هذا الكلامِ إلي مصادرِه ، حتى إذا كان الراجحُ عندنا قد زعم بعضُ أهل العلم أنه مُجمعٌ عليه نبيِّنُ أنه ليس مجمعاً عليه .

محور الخلاف

أقولُ وباللهِ تعالي التوفيق :

أنتم ولا شك سمعتم مجموعة من الأشرطةِ الأخيرةِ ومن أشدِّ هذه الأشرطةِ : الشريطُ الذي يُحذِّرُ فيه (ابن القوصي) من الشيخِ فوزي ومُحَمَد بن عَبْد المقصود وجمال عبد الهادي وسيد العربي وصلاح الصاوي ... وما إلى ذلك ، هذا لا يهمُّنا في شيء فلْيحذر ما شاء ولا يصحُ في النهايةِ إلا الصحيح ، وبعدَ أن استشرتُ إخواني ، أَجْمعتُ النيةَ على أن لا أتكلمَ في هذا الموضوعِ ، وأخي ممدوح حاضرٌ الآن ويشهدُ على ذلك هو وآخرون ، أنني عزمتُ على أن لا أتكلمَ في هذا الأمرِ ، لكن نُقلَ إليَّ كلامٌ وهذا الكلامُ باللفظ فأنا لا أعتمدُ على مجردِ حكايةٍ يحكيها بعضُ الإخوان ، وإنما أهتمُّ بالألفاظِ ، يقولُ ابن القوصي في شريطٍ له :

> إن سبَّ الله لا يكون كفراً حتى يعتقدَ أن سب الله كفر ، فإذا اعتقد أن سب الله كفرٌ ، كفر إذا سبَّ الله مع سَبْقِ الإصرار والتَّرصُّد .
>
> إن أهل السنة قاطبة لم يكفِّروا أحداً حتى يعتقد ، وأجمعوا أنه لا يكفر إلا جاحد الشهادتين، وأن يعتقد هذا قصداً ، وكذلك في سب الآيات والرسل ، وكذلك في سب الإسلام : إن قصد الإسلام فيخرج عن الإسلام ، وإن قصد غيره لا يخرج عن الإسلام ....

قلتُ : هذا هو الكلامُ الذي قاله ابن القوصي بالحرف في شريط له ، والشريط عندنا بحمد الله ، وعندنا أشرطة أخرى لابد من التعليق عليها ؛ لأنها تشتمل على مجازفات خطيرة سواء كانت في العقائد أو في الفقهيات .

كنتُ أسمع له شريط يتكلم عن حقوق الزوجية فيقول : يَحرم على العاقد أن يمس امرأته ويحرم عليه أن ينظر إليها ولو إلي ظُفُرها ، فإن وطئها بغير إذن وليها فالولد للفراش وللعاهر الحجر !

أنا أسأل طلابه من العلم : من قال هذه المقالة ؟

أنا ما قصدت أن أقف عند هذه المسألة لِأُوضح الحق فيها ولأبيِّنَ الضلال ، لكنني أسوقها على سبيل المثال .

بل قال مسألة في العقائد ، يعلم الله أنني لم أنَم إلا عند الفجر حين سمعت هذه المقالة ونُقلت إليّ ، قال : إن سب الله لا يكون كفراً ...

وهو يتحدَّانا أن نأتيَ بمن قال بهذه المقالة التي نقولها ، سبحان الله ! لو أن إنساناً قال : يلعن ربنا ، يلعن الرسول ، يلعن الدين ، هذا لا يكفر أبداً إلا أن يكون معتقداً !!!

وكيف يُعرف الاعتقاد والإعتقاد موجود في القلب ؟

طبعاً هذه المسألة مُدَوَّنةٌ في كتب أهل العلم قديماً وحديثاً لكن حيث أنه قد أحال من قبل على الشيخين : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : ناصر الدين الألباني ، رأيت أن أبدأ بالعلماء المعاصرين ثم بعد ذلك نرجع إلي كلام شيخ الإسلام وإلى كلام الأئمة الذين سبقوا شيخ الإسلام من أهل السنة والجماعة ، وهو يُدَنْدِنُ دائما بهذه العبارة وينقل كلاماً هو افتراء على أهل السنة والجماعة ، وكلمة افتراء لا تَفهمُ أيها القارئ أنها سبٌ في حق هذا الشخص لكني سأبيِّنُ لك أنها افتراء ؛ فهو يقول : إن ساب الله لا يكون كافراً حتى يعتقد أن سبَّ الله كفر !!!

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد نقل الإجماع على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ من المسلمين كَفَر ، سواء اعتقد أن هذا حرامٌ أو اعتقد أنه حلال أو كان ذاهلاً عن معتقده أصلاً وهذا مبسوط في كتاب الصارم المسلول وفي كتاب الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل والمُحلي لأبي محمد ابن حزم .

وقد يُمَوِّه هو على طلابه بأن ابن حزم عنده انحرافات في العقيدة ، لكننا ننبه على أن انحرافات ابن حزم كانت في مسائل الأسماء بالذات حيث أنه سَلَبَ الأسماء معانيها وهذا هو الموجود في ترجمة ابن حزم ، وهذا هو الذي عابه عليه أهل العلم من الذين يَشتغلون بنقض الرجال مثل : الحافظ الذهبي أو ابن كثير أو ابن القيم ... إلخ .

أما في مسائل الإيمان فقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وفي غيرها من المسائل .

سنتصفح الآن بعض الفتاوى التي تتعلق بهذا الموضوع من كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ : أحمد بن عبد الرازق الدويش ، المجلد الثاني ، طبعة : دار عالَم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع . لنري كيف أفتت اللجنة في هذه المسائل :

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤١٩) :

س٢ : أسكن في منزل يسكن فيه إنسان يطلق لحيته حيناً ويحلقها حيناً ، ويكذب ويعصي والديه ، ويسب هذا الدين ، وخالص الأمر أنه يظهر فيه جملة من علامات النفاق – أعاذنا الله – وقد حدث

أنه سب لي الدين في عشر دقائق : سبع أو ثماني مرات . فهل يُلقى على مثل ذلك السلام وأنا أبغضه ؟ وإذا أَلْقَى عليَّ السلام فهل أرده ؟ أفيدونا ؟

ج٢ : سب الدين - والعياذ بالله - كفرٌ بواح بالنص والإجماع ؛ لقوله سبحانه : ﴿ ... أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ... ﴾ الآية ، وما ورد في معناها ، ويجب أن ينصح وينكر عليه ذلك ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإلا فلا يجوز أن يُبدأ من يسب الدين بالسلام ، ولا يُرد عليه إن بدأ ، ولا تجاب دعوته ، ويجب هجره هجراً كاملاً حتى يتوب أو ينفذ فيه حكم الله بالقتل من جهة ولي الأمر ؛ لقول النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . خرَّجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا شك أن المنتسب للإسلام إذا سب الدين فقد بدل دينه .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة .... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٣٢٥٥) :

س : إن والد السائل يعمل في وظيفة حكومية بمصر ويأخذ رشوة ويسب آيات القرآن والأحاديث ، وإذا ذُكِرَ عنده آيات الحجاب قال : اتركوا التعصب ، ويصلي أحياناً في المسجد وأحياناً في غيره ، وقد يجمع بين الصلوات ، أما أمّه فلا تصلي ، ولكن له أخوات يصلين ، ويسأل : هل يحق لي أن أعيش معهم ؟ وما حكم الأكل والمعيشة من مال الوالد ؟ أفتوني مأجورين .

ج : سب آيات القرآن والأحاديث الثابتة كفر يُخرج من الإسلام ، وترك الصلاة عمداً كفرٌ أيضاً ، وأخذ الرشوة من كبائر الذنوب . فعليك أولاً : أن تنصح لوالديك في أداء الصلوات الخمس في أوقاتها ، وأن تنصح الوالد في ضبط لسانه عن السب عامة ، وعن سب القرآن والحديث والاستهتار بالحجاب خاصة ، وبترك الرشوة ، فإن استجاب والدك للنصيحة فالحمد لله ، وإلا فاستمر في نصيحتهما والإحسان إليهما ؛ لعل الله يهديهما بأسبابك ، ولا تخالطهما مخالطة تضرك في دينك ، ولا تؤذهما ، بل صاحبهما في الدنيا بالمعروف ، وتابع النصيحة لأخواتك خشية أن يصيبهن فتنة بمعاشرتهما .

ثانياً : إن لم يكن لوالدك دخل إلا الكسب الحرام فلا تأكل منه ، وإن كان ماله خليطاً من الحرام والحلال جاز لك أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء ، وإن أمكن أن تستعف عنه فهو خير لك . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٠٧) :

س٤ : تجد بعض الناس لا يعملون من الإسلام شيئاً ، لا يقرأون القرآن ، بل لا يعرفون منه آية واحدة ، لا يصلون ولا يزكون ويسبون الدين والرسول ﷺ ، بل يسبون الله في اليوم ٢٠ مرة ، ومع ذلك يقول لك : أنا مسلم ابن مسلم ، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فهل يجوز لنا أن نأكل من ذبيحتهم مع أن أغلب الناس من هذا الصنف في مجتمعنا ؟

ج٤ : أولا **: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع ، وتركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء .**

ثانيا **: سب الله ورسوله وسب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام ، فيستتاب[1] ، فإن تاب قائلها وإلا وجب على ولي الأمر قتله ؛ لقول النبي ﷺ :** من بدل دينه فاقتلوه**رواه البخاري في صحيحه .**

ثالثا **: لا يجوز أكل ذبيحة المرتد حتى يتوب ، فإذا تاب توبة صادقة حلت ذبيحته التي يذبحها بعد التوبة ، وكذلك غيره من الكفرة سوى أهل الكتاب ، ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ لأنها لا تنفع قائلها مع المجيء بناقض من نواقض الإسلام بإجماع علماء المسلمين .**

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٧٥٤٩) :

س : ماذا تقولون في رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلي ، ويقوم بالفرائض الإسلامية إلا أنه عند غضبه أو مناقشته لأحد من الناس يقول بعض الكلمات أستحي أن أذكرها أو

---

١ - لاحظ هنا أن اللجنة لم تسأل عن المعتقد .

أتلفظ بها ، اللهم إلا لمثل هذه الأمور التي لا بد من ذكرها حتى نكون على بينة من الأمر ، وهذه الكلمات هي : النعلة على دين ربك[1]... ونحو هذه العبارات . هل يكفر من تلفظ بهذه الكلمات ؟ هل يوجب عليه الوضوء الأكبر ؟ هل يحبط عمله ؟ نرجو البسط في هذه المسألة .

ج : ما ذكرته من قوله : (النعلة على دين ربك) هذا اللفظ يُخرجُ من الإسلام ، فينبغي نصحه وإرشاده بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومجادلته بالتي هي أحسن ؛ لعل الله أن يهديه فلا يقول ذلك مستقبلا ، وأن ينصح أيضاً بالتوبة عما مضى ، فإن التوبة إذا قُبِلت غُفر لصاحبها ما اقترفه من ذنب ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ والأدلة من القرآن والسنة على مشروعية التوبة كثيرة .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٨٤٢) :

س٦ : في بلادنا عادة منتشرة من الكبائر ، وهي : شتم الذات الإلهية ، فما حكم الإسلام في هذا ؟ وهل تطلق زوجة من يفعلها وهو غير مقر بها ؟ أفتونا مأجورين .

ج٦ : سب الذات الإلهية من أكبر الكبائر ، بل ردة عن الإسلام ، ويجب على من وقع منه ذلك المبادرة بالتوبة والاستغفار والإكثار من الحسنات ، فإذا تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه وصارت زوجته في عصمته بذلك .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢٢٠) :

---

١ – وذلك يكثر في بلاد الشام .

س٥ : ما حكم الدين في رجل أمسك بالمصحف الشريف ثم أخذ يمزق صفحاته الواحدة تلو الأخرى وهو يعرف أنه مصحف ، وقد قال له شخص آخر يقف بجانبه : إنه مصحف ، وفي رجل أطفأ السيجارة في المصحف ؟

ج٥ : كلاهما بفعله ذلك كافر ؛ لاستهتاره بكتاب الله تعالى ، وإهانته له ، وهما بحكم المستهزئين على حكمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ... ﴾ وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٠٣) :

س٤: أرجو عرض كل الحالات التي تكفِّر الإنسان وتخرجه من الملة ، وحكم هذا الكافر ، مع عرضٍ للردة ، وعرض بكفر دون الكفر والموالاة والبغض في الله لهؤلاء الكفار .

ج٤ : المكفرات التي تخرج من دين الإسلام كثيرة ، منها :

جحد ما علم من الدين بالضرورة وجوبه ؛ كإنكار فرض الصلاة ، أو الزكاة ، أو الصوم ، أو الحج ونحو ذلك ، أو استحلال ما علم تحريمه في الإسلام بالضرورة ؛ كالزنا ، وشرب الخمر ، وقتل النفس عمداً بغير حق وعقوق الوالدين ونحو ذلك ، ومنها : سب الله ، أو رسوله ، أو دين الإسلام، أو الملائكة ونحو ذلك ، وأما استيعابها فعليك الرجوع فيه إلى باب حكم المرتد من كتب الفقه لتعلمه.

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٥٣) :

س٢ : ما بال قوم يسبون الدين ، ما حكمهم في الإسلام وإن كانوا الدرجة الأولى من القرابة (الأب – الأخ) مثلاً وما حكم الإسلام في الأضرحة الموجودة ، وهي : ضريح إبراهيم الدسوقي ، السيد البدوي ، الحسين وما شابه ذلك . وما حكم المساجد التي توجد فيها هذه القبور ، وهل ينطبق عليها حديث الرسول ﷺ فيما معناه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ؟

ج٢ : أولاً : سب دين الإسلام ردة عظيمة عن الإسلام إذا كان الساب ممن يدعي الإسلام[1] **، وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر وينصح لمن حصل منه ذلك عسى أن يقبل النصيحة ويُمسك عن المنكر ويتوب إلى الله سبحانه ، ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب ؛ لقول النبي ﷺ :** من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان **... إلى آخر الفتوى ، وهذا هو محل الشاهد .**

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم[2] (٤٤٤٠) :

---

١ – إذن : **فالكلام هنا علي مسلم سب دين الله كما سبق في الأسئلة المفصلة .**

٢ – هذه الفتوى مهمة إلى حدٍ ما ؛ لأن ابن القوصي يتهمنا في نوايانا وفي قصدنا ، فهو يقول : هم لا يكفِّرون تارك الصلاة ؛ لأنها مسألة خلافية لكنهم يقصدون من وراء ذلك : التوسع في تكفير المجتمع . وطبعاً هذا الكلام ليس موجهاً إليه ، الكلام موجه إليكم وإلى طلابه : كيف استجزتم لواحدٍ أن يحكم على نوايا الآخرين ما دامت المسألة خلافية ، ولماذا لا تَحسُن نواياه إذا كان الأمر متعلقاً بالحكَّام أو بالأمن أو بالظَلَمة أو بالضُّلال ، حتى في سابِّ الله ﷻ ، فهو يقول في شَريط لـه – وسيأتي الكلام الذي ورد فيه مفصلاً إن شاء الله – ، يقول : عندما يأتي أحد يسب الله ، نسأله : لماذا تسب الله ؟ فيقول : كنتُ غضبان . فنقول لـه : لا شيء عليك . فهو يسأله عن قصده ، أما أنا فيتدخل في قصدي !!! أمر في غاية العجب ، لكن أقول لك : أمَا سمعتَ لي عدة محاضرات عن العذر بالجهل ، فقد تكلمنا في هذه المسألة وناظَرْنا زعمائها ، وعلى رأسها الشيخ عبد الحميد الشاذلي – أسأل الله أن يهدينا وإياهم – وكان هذا في حضور الشيخ فوزي وأحمد سالم وغيرهما ، والذي نظَّم هذا الأمر : الشيخ فوزي – حَفِظه الله – فإن كنا فعلاً نخوض في هذه المسألة بهدف التوسع في تكفير المجتمع ، فلماذا نعذر بالجهل ؟ وإن كنا نَنتقي كلام أهل العلم الذين يكفرون تارك الصلاة ، فلماذا لم نأخذ بكلامهم في مسألة العذر بالجهل ؟ وأنتم تعلمون أن الشيخ عبد العزيز بن باز لا يعذر بالجهل في مسائل العقائد ومسائل التوحيد ، فإذا كانت هذه نيتنا فلماذا لا نأخذ بكلامهم ما دام كلامهم يخدم نيتنا وقصدنا ، وقد سمعتم أكثرَ من مرة حين يوجه إليَّ السؤال أن امرأة تسأل عن حكم المعيشة مع زوجها وهو تارك للصلاة ، فأُحيلها علي الخلاف وأقول لها : أمَّا إن كنتِ تسأليني عن مذهبي فمذهبي كذا وكذا ، لكنني أنصحك ما دامت المسألة خلافية أن تأخذي بقول الأكثرين ، ألم يأت عشرات يسألونني عن مسألة الذبائح فأقول : سلوا غيري من الناس ؟ ألم يأت من يسألني في حكم طلاقه أو تلفظه بالطلاق ثلاثاً فقلت لـه : اذهب إلي لجنة الفتوى بالأزهر ، وأقول لمن أحاله عليَّ : هؤلاء علماؤه ، وهو يعتقد أن هؤلاء هم العلماء فيلزمه أن يقول بأقوالهم ، أما الآخرون الذين يثقون في أقوالنا فهؤلاء هم الذين نفتيهم ، ولماذا نضيِّق على هذا الرجل ؟

أما سمعتموني أردد مراراً قول الإمام أحمد : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علي قوله ؟

فانظر إلى التدخل في الأمور وإساءة النية جعلت هذا الرجل يَقْف ما ليس لـه بـه علم ، والله يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] **. وعلى كل حال أنا أقولها : إن كان يعنيني فيمن ذكر ويدخلني في زمرة هؤلاء الذين قال عنهم : هم لا يكفرون تارك الصلاة ؛ لأنها مسألة خلافية لكنهم يقصدون من وراء ذلك : التوسع في تكفير المجتمع**

س١ : مسألة (سب الدين) هل يحكم بكفر فاعله على الفور ، وهل يفرق بين الدين كدين ، وهل هذا الفرق موجود أصلاً وكون النساء والأطفال يسبون الدين .

٢ – مسألة العذر بالجهل في الاستهزاء باللحية أو النقاب أو القميص أو المسلمين ومسألة سب الدين هل فيهما عذر بالجهل أم لا ؟

٣ – مسألة (العذر بالجهل) في مواضيع : عبادة القبور[١] أو عبادة الطاغوت هل يعذر صاحبها بالجهل ؟ الرجاء إفادتنا بما منَّ الله عليكم من العلم في هذه المسائل وكذا مسألة (محاربة النشاط الديني هل يعذر موظفوها بالجهل أم لا) ؟

٤ – مسألة إقامة الحجة على المسلم الذي يذبح لغير الله أو يدعو غير الله أو يعاون الطاغوت ، هل يقوم بها مسلم عادي عنده علم بهذه المسائل ، وهل هناك شروط أخرى لإقامة الحجة ؟

ج : ١– الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعاً ، قال الله سبحانه : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٢– ينبغي أن يكون الداعي إلى الله عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه ، فقد يكون عنده حرص على الخير ورغبة ومحبة لنفع الناس ولكن يكون عنده جهل فيحرم الحلال ويحلل الحرام ويظن أنه على هدى .

٣ – سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالمتمسك بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة ؛ هذا كفر إذا صدر من مكلف ، وينبغي أن يبيَّن له أن هذا كفر

، إن كان هذا هو قصدي فأسأل الله ﷻ أن يُهلكني ، وأسأل الله ﷻ أن يهلكه وأن يستأصل شأفته وأن يَشُلَّ لسانه هذا الذي تَصْدُر منه الضلالات والجهالات ، إن لم يكن هذا قصدي ولم يكن عندي إلا مجرد اتباع الدليل .

١ – انتبه : السائل يسأل عن : سب الدين وعن العذر بالجهل ، فإن كنَّا نريد أن نكفِّر المجتمع ، لماذا لا نأخذ الفتوى كاملة ؟ فكما سترى في الإجابة أن اللجنة الدائمة والشيخ : عبد العزيز بن باز يرون عدم العذر بالجهل .

فإن أصر بعد العلم فهو كافر ، قال الله تعالى : ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾[1] .

٤- عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يبيَّن له الحكم فإن قبل وإلا فهو مشرك ، إذا مات على شركه فهو مخلد في النار ولا يكون معذورا بعد بيان الحكم له ، وهكذا من يذبح لغير الله ... إلي آخر الفتوى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لاحظ هنا : أن اللجنة اشترطت التبيين ، لكن سيأتي تفصيلٌ لهذه المسألة في فتوى أخرى . وأنا بحمد الله سألت الشيخ عبد العزيز بنفسي في هذه المسألة وقلتُ له بالتحديد : رجلاً عندنا في مصر في قرية من القرى ضاق صدره وأصيب بالحزن فذهب إلى شيخ المسجد الملتحي الذي يُظنُّ فيه الصلاح وقال له ياشيخ : صدري ضائق جداً وأنا مغتمٌّ ومهمومٌ جداً فقال له الرجل : عليك بالعلاج النبوي ؛ فقد قال النبي ﷺ : إذا ضاقت الصدور فاستغيثوا بأصحاب القبور . فذهب الرجل واستغاث بأصحاب القبور .

فقال الشيخ ابن باز : هو مشرك .

فقلت له : يا شيخ : هو فعل هذا وهو يظن أنه من دين الإسلام .

فقال الشيخ : لا عذر بالجهل في أمور التوحيد ؛ لأن النبي ﷺ استأذن ربه في أن يستغفر لأمه فلم يأذن له .

فقلت له : يا شيخ : أمه كانت غير مؤمنة بالله ولا بالرسول وماتت قبل بعثة النبي ﷺ ، ولم تكن مؤمنة يقيناً ببقايا دين إبراهيم ، أما هذا الرجل فعل ما يظنُّ أن رسول الله ﷺ مؤمن به .

فقال ابن باز : كان الواجب عليه أن يسأل جماعة أنصار السنة .

فقلت له : أهل العلم المشهورون بالعلم عندنا هم رجال الأزهر .

فقال : ليس كل رجال الأزهر يقولون هذه المقالة .

قلت له : سأل بعض من يقول بهذا .

---

١ – وانتبه فابن القوصي يقول : وأجمعوا أنه لا يكفر إلا جاحد الشهادتين ، وأن يعتقد هذا قصداً ، وكذلك في سب الآيات والرسل . فهل اللجنة الدائمة تكون بذلك خارجة عن الإجماع وعن أهل السنة !!!

قال : لا عذر بالجهل في أمور التوحيد ، وكأنه أعرض عنِّي فانتقلت إلى سؤال آخر وانتهى الأمر عند هذا .

وسيأتي تفصيلٌ للجنة الدائمة بين من يعيش في بلاد الكفر وحديث عهدٍ بالكفر ، وبين الذي يعيش في ديار الإسلام فهو لا يعذر بالجهل إن وقع في أمر من هذه الأمور[١] .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١٢٧) :

س٢ : ما هو حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي ، ويصفها بأنها عفريتة أو أنها خيمة متحركة ، وغير ذلك من ألفاظ الاستهزاء ؟

ج٢ : من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر ، سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعياً أم في غيره ؛ لما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ

---

١ – **هذه الفتوى هي :** السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٥٧) :

س١ : هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر ؟ علماً بأنه أتى بهذا الشيء جاهلاً ، يعذر بجهلة أم لا يعذر ؟ وما هي الأدلة بالعذر أو عدم العذر ؟

ج١ : لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ، ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة فيعذر ؛ لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار .

فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به ، ومن يعيش في بلاد إسلامية ؛ فقد سمع بالرسول ﷺ فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله .

أما الذين طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع ، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فيُلاحظ في هذه الفتوى : أن اللجنة فرَّقت بين من يعيش في البلاد الإسلامية ومن يعيش في بلاد الكفر . لكن هذا الجزء الأخير من الفتوى نحن لا نأخذ به ولا نقرُّ به ؛ لأن النبي ﷺ قال لهم : قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ **فانتبه : النبي ﷺ قال لهم :** قلتم ، **أما حكاية العمل هذه لم ترد مطلقاً .**

ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال عبد الله بن عمر : وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول : يا رسول الله ، إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله ﷺ يقول :
﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ **فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله .**

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٧) :

س١ : يقول رجل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولا يقوم بالأركان الأربعة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية ، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة ، بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود ؟

ج١: من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والحج جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ فهو مرتد عن الإسلام ، يستتاب فإن تاب قبلت توبته ، وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان ، وإن أصر على إنكاره قتله ولي الأمر ؛ لكفره ، وردته ، ولا حظ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره يوم القيامة ، وإن ترك الصلاة وحدها كسلاً وفتوراً فهو كافر كفراً يَخرج به من ملة الإسلام في أصح قولي العلماء ، فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام ؟ ! وعلى هذا لا يكون أهلاً لشفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك ، ومن قال من العلماء : إنه كافر كفراً عملياً لا يُخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٢١٩٦) :

س : اللحية سنة من سنن النبي ﷺ ، وهناك أناس كثير : منهم من يحلقها ، ومنهم من ينتفها ، ومنهم من يقصر منها ، ومنهم من يجحدها ، ومنهم من يقول : إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ومن السفهاء من يقولون : لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة ، قبحهم الله ، فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين ؟ وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي ﷺ ؟

ج : قد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها ، وعلى تحريم حلقها وقصها ...

وأما ما رواه الترمذي ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ « أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها » فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله ﷺ ؛ لأن في إسناده راوياً متهماً بالكذب .

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب ردته عن الإسلام ؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد ﷺ تعتبر كفراً وردة عن الإسلام ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾

ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٥٠٤٤) :

س: ما حكم الشرع فيمن استهزأ بسنة من سنن نبينا محمد ﷺ كمن يستهزئ باللحية أو بصاحبها ؛ لكونه ذا لحية فيناديه استهزاء : (يا دَقْن) فنرجو من فضيلتكم التكرم ببيان حكم قائلها .

ج : الاستهزاء باللحية منكر عظيم ، فإن قصد القائل بقوله : (يا دقن) السخرية فذلك كفر ، وإن قصد التعريف فليس بكفر ، ولا ينبغي له أن يدعوه بذلك ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾ .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٥٧٠٣) :

س : ما حكم تارك الصلاة والمفطر في رمضان والمستهزئ بالدين والسنة كاللحية ، وتقصير الثوب ، ثم أرجو بيان ما الواجب أن نعمله تجاه من يفعل ذلك ، سواء كان أخاً أو أباً أو صديقاً ؟

ج : من ترك الصلاة عمداً : فإن كان جاحداً فهو كافر بإجماع العلماء ، وإن تركها كسلاً فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء ؛ لقول النبي ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر . **أخرجه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب ، وقوله ﷺ :** بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . **خرَّجَه الإمام مسلم في صحيحه والأدلة في ذلك كثيرة .**

ومن استهزأ بدين الإسلام أو بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ كإعفاء اللحية وتقصير الثوب إلى الكعبين أو إلى نصف الساقين وهو يعلم ثبوت ذلك - فهو كافر ، ومن سخر من المسلم واستهزأ به من أجل تمسكه بالإسلام فهو كافر ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ الآية .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٨٩٩) :

س٧ : الإنسان المسلم أباً وأماً ولكن رفض الصلاة والصيام وغير ذلك من شعائر الله ، فهل تجوز معاملته معاملة المسلمين ، فمثلاً أن يأكل معه المسلم وغير ذلك أم لا ؟

ج٧ : إذا كان حال هذا الشخص ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفراً يُخرج من الإسلام على الصحيح من قولي العلماء ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب فالحمد لله وإلا نفَّذ فيه ولي أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين ، ولا يجوز للمسلمين موالاته ولا زيارته ونحو ذلك إلا لنصحه وإرشاده ووعظه ، عسى أن يتوب إلى الله سبحانه .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤالان : الثاني والثالث من الفتوى رقم (٩١٠٤) :

س٢ : تفسيرهم الكفر المخرج من الملة بالجحود فقط ، وتارك الصلاة كسلاً غير جاحد ، أم هناك كفر مخرج من الملة بدون جحود .

ج٢ : تفسير الكفر المخرج من الملة بالجحود فقط غير صحيح ، فإنَّ إنكار المسلم حكماً اجتهادياً اختلف فيه الأئمة لا يعتبر كفراً ، بل يعذر في ذلك اطراد الخلاف ، وقد يكفر من يترك بعض أركان الإسلام عمداً وهو قادر على الإتيان به والإعراض عن النطق بالشهادتين مع القدرة على ذلك ، وكترك الصلوات الخمس عمداً وكسلاً لا جحوداً .

س٣ : اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفراً عملياً والكفر العملي لا يُخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سب الله تعالى وما شابهه ، فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه الاستثناء ؟

ج٣ : ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام ، بل بعضه يُخرج من ملة الإسلام ، وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به ، كوضع المصحف تحت القدم ، وسب رسول من رسل الله مع العلم برسالته ، ونسبة الولد إلى الله ، والسجود لغير الله ، وذبح قربان لغير الله ، ومن ذلك ترك الصلوات المفروضة كسلاً ؛ لقول النبي ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر[١] **رواه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بُرَيْدة بن الحصيب – رضي الله عنه – ، وقوله ﷺ :** بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة[٢] **خرجه مسلم في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .**

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وأكتفي بذكر هذه الفتاوى ، والتي نقلتها ؛ لأن طائفة من إخواننا الذين ينتمون إلى السلفية وإلى أهل السنة والجماعة يتهموننا بأننا يسهل علينا جداً أن نرمي المسلم بالكفر ، سبحان الله ! قلتم :

---

١ – سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، سنن النسائي الصلاة (٤٦٣) ، سنن ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٤٦/٥) .

٢ – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٨٢) ، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، سنن ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٠/٣) ، سنن الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

اتباع السنة بفهم سلف الأمة ، فَسِرنا معكم في ذلك مرحلة يسيرة ثم تبيَّن لنا أن السلفية عندكم هي : تقليد الشيخ الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز ! فَسِرنا معكم أيضاً ، وها نحن نقول : هذه اللجنة الدائمة – وليست عالماً واحداً – تُفتي بمثل هذه الأمور ، فما الذي تُنْكرونه علينا ؟ إن أردتم نقاشاً ، ناقشنا ، وهذا الشخص الذي أتحدث عنه جلس معي وتناقش وسأذكر طائفة مما دار في هذا النِّقاش بعد قليل إن شاء الله ، لكن أنا أردت أن أبيِّنَ أن مثل هذه الأمور ليست تساهلاً منَّا ، وليست استعجالاً ، وليست غُلُوّاً .

وكما قلتُ : إن كانت السلفية هي اتباع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، فعلينا أن نبيِّنَ هذا الكلام . وإن كان عندنا لَبْسٌ في أفهامنا ، نرجو من إخواننا أن يوضحوا لنا هذا الَّبْس ، سواءٌ كان في جلساتٍ خاصة أو بين الناس ، فإن أرادوا أن يكشفونا أمام الناس فعلى الرَّحب والسَّعة ، ولله عليَّ إن شاء الله أن أبذلَ قصارى جهدي في أن لا يتعرض واحد من هؤلاء لأي كلمة تُسِيئه إن أتى إلى هذا المكان الذي أتكلم فيه لِعَرض مذهبه ومناقشتنا في ما نقول .

وبعض إخواننا يحبوننا جداً ومن فرط حبهم لي يحاولون أن يُقبلوا يدي ورأسي وما إلي ذلك ، فكان في إمكاننا – للأسف الشديد – أن نختار أربعة من الإخوة الفُتُوَّات ونُجلسهم في هذا المكان (بودي جارد) فأقول لهم : سأُوَدِّي هذا الدرس ، ومن فتح فمَّه قوموا بطرحه خارج المسجد ، أو أدخل المسجد وأنا مصعِّر خدِّي للناس وأجلس وأتكلم ، وأي واحد يريد أن يسأل سؤالاً ، فلابد أن يكون هذا السؤال مكتوباً ، وعندما يكتبه ، لا يجاب على سؤاله ، فإذا ذهب إليه ، يقال للسائل : الشيخ مشغول .

لكننا في أي مسألة من المسائل لا ننتقل منها حتى نوفِّيها ، ونترك مساحة لمن أراد أن يسأل أو يناقش ، فارجوا من إخواني أن ينصفونا لله .

النقاش الذي حدث مع الشيخ أسامة القوصي

وقبل أن أذكر طَرَفاً من النقاش الذي كان بيننا[1] أحب أن أبيِّن أنني لمست في هذا الرجل خَصِّيصة معينة وهي : العصبية ، وقلة الفهم ، وأنا أقول ذلك ليس على سبيل السب ، ولكنني سأبين ذلك :

---

١ – قد يقول ابن القوصي : هذا الكلام لم يحدث ، لكنني على استعداد لمباهلته ، بالإضافة إلى شهادة الشهود ، والشاهدين : ممدوح جابر ، وأسامة البطَّة والذي كان اللقاء في بيته .

في الماضي ونحن في بداية الالتزام ، كانت الجماعات منتشرة ، هذا الرجل دخل في جماعة من الجماعات وترقَّي فيها حتى صار : نائب أمير الجماعة .

في ذلك الوقت كان يُعرض علينا الانضمام إلى الجماعات فكنا نقول : ما هو الدليل على الجماعات أصلاً ؟ فكان يجاب علينا بحديث النبي ﷺ : من مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَة مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة[1] . فكنا نقول : كلام العلماء أن هذه الأحاديث محمولة على الإمام الأعظم . لكن لا يصح أن آتيَ اليوم وأُجمِّع اثنين أو ثلاثة .. ثم أقول : إما أن تبايعوا وإما أن تدخلوا في قول النبي ﷺ : من مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة .

فكنا نقول هذا الكلام قبل أن نعرف كلام الأصوليين ، فكان يقال لنا : أنتم بقولكم : إن كلام أهل العلم أن هذه الأحاديث تُحمل على هذا المحمل ، تدخلون في قول الله : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] !

أخونا هذا صار نائباً لرئيس الجماعة وكان يُكفِّر الحكام المبدلين للشريعة ، انظر ! بلغ الغاية في هذا الأمر . ظل أخونا هذا كذلك حتى وصل إليه حديث حذيفة : ... فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ[2] . فانقلب مائة وثمانين درجة وبدأ في تحطيم الجماعة ودعوة الناس إلى مغادرتها .

وهذا أمر حسن ؛ لأنك تتبع الدليل ، لكن انظر إلى التحولات تكون إلى أي مدى ، ثم هو يحكي لنا هذه القصة وأخي ممدوح شاهد على ذلك .

حين جاء أسامة القوصي للقائنا ، اتصل بي أخونا أسامة البطَّة الذي دبَّر هذا اللقاء ، اتصل بيَ ليلة اللقاء ؛ لأن اللقاء كان موعده : الساعة السابعة والنصف صباحاً في منزل أسامة البطة ، وقال لي : ياشيخ أنا أريد أن أقول لك شيئاً وأرجو أن تتحمله .

قلتُ له : ما هو ؟

---

١ – أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٤٨٩٩) في كتاب الإمارة ، باب : الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ .

٢ – أخرجه البخاري (٣٤١١) في كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، (٦٦٧٣) في كتاب الفتن ، باب : كيف الأمر إذا لم تكن جماعة . ومسلم (٤٨٩٠) في كتاب الإمارة ، باب : الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ .

قال : الشيخ : أسامة القوصي لم يأت لكي يتناقش معك ، وإنما جاء ليكلمك من فوق – يعني : لكي يعظك ويوجهك – .

قلتُ له : هذه بسيطة ، دعك منها ؛ لأن طريقتي : محاولة إيقاف الإنسان مع نفسه ، وأنا أقولها لكم يا إخواني : كل الذين يتهجمون علينا ، إذا ما جلستُ معهم إما أن يُقرُّوا لنا بمذهبنا والله ، وإما أن نعرض مذاهبنا وندافع عنها وهم سكوت لا يقولون شيئاً ، وبعد أن ينصرفوا إلى أتباعهم تجدهم يفردون عضلاتهم ... وهكذا . على حسابنا . وحتى تَرَوُ الحالة التي وصلنا إليها ، أذكر هذه القصة : أن أحد المشايخ أخيراً – وكان هذا في حضرة طوائف من الناس منهم : الشيخ فوزي والشيخ محمد حسَّان ، وآخرون – هذا الشيخ أصدر رسالة تدافع عن أن تبديل الشرائع كفر دون كفر ، وليس هو الكفر الذي تذهبون إليه ، وكلام ابن عباس ...

فعندما التقيت معه قال : يا إخواننا نحن حاجة واحدة !

قلت له : انتظر ، نحن حاجة واحدة ، لكن أنت تعرف أننا نقول : إن تبديل الشرائع كفرٌ مخرجٌ من الملة ، ما قولك في هذا الأمر ؟ وماذا تقول في هذه المسألة ؟

قال : سأجيبك على سؤالك بسؤال .

قلتُ له : أبداً ، هذه ليست إجابة ، أجب على سؤالي إجابة مباشرة .

قال : هو كفرٌ مخرجٌ من الملة – إي ورب الكعبة – !

فقلتُ له : لماذا إذن أصدرت هذه الرسالة ؟

قال : سأقول لك على شيء : الشيخ عبد الرَّزَّاق عفيفي سئل ذات مرة : هل من أدرك الإمام راكعاً يكون مدركاً للركعة ؟

فقال الشيخ عبد الرَّزَّاق عفيفي : الأئمة الأربعة يقولون : يكون مدركاً للركعة .

فأحد تلامذته قال له – بينه وبينه – : يا شيخ هذا خلاف مذهبك .

فقال الشيخ عبد الرَّزَّاق : وهل أنا أجبتُ بمذهبي ؟ أنا أحلْتُه على كلام الأئمة الأربعة ولم أذكر مذهبي .

قال : ففعلي هذا من هذا الباب .

قلتُ له : إنا لله وإنا إليه راجعون ! يا شيخ : هل مسألة تبديل الشرائع كفر أكبر ، مختلف فيها أم متفقٌ عليها ؟

قال : هو أصل مُجمعٌ عليه كغيره من أصول أهل السنة والجماعة .

قلتُ له : أفتُجيز لنفسك أن تتلاعب بأصل من أصول أهل السنة والجماعة وتحتج بفعل الشيخ : عبد الرَّزَّاق عفيفي في مسألة فروعية خلافية والمفروض أنك تنشر هذه المسائل أساساً نصرةً لسنة رسول الله ﷺ ، فكيف يكون هذا الأمر نصرةً للسنة ؟

قال : نجلس فيها مرةً أخرى وانتهى الأمر على هذا .

نعود إلى النقاش الذي حدث بيني وبين ابن القوصي . في هذا اللقاء الذي كان بيني وبينه ، تكلمنا في أربعة مسائل سأقتصر منها على ذكر ثلاثة مسائل فقط :

المسألة الأولي: مسألة تارك الصلاة :

عندما جلسنا قال لي : أنت تعرف عبد الله الحرْبي ؟

قلت له : نعم رأيتُه مرتين : مرة في المسجد الحرام ، ومرةً في بيت في حيّ أجياد بشقةٍ كانوا يستأجرونها في رمضان[١] .

قال لي : أنا لمَّا سافرتُ إلى السعودية بعد أن تركتُ الجماعة وكنتُ أكفِّر الحكَّام المبدِّلين للشرائع ...

قلتُ له : يا شيخ هيَّا نتكلم .

قال : بل هيَّا نتعلم .

قلتُ له : نتكلم .

قال : بل نتعلم .

وفتح كتاب : رسالة أبي عُبَيد القاسم بن سلام في الإيمان ، وكتاب : الصلاة للإمام ابن القيِّم ، وقال : أتحبون أن أقرأ عليكم ؟

قلتُ له : اتفضل يا شيخ .

فبدأ بكتاب ابن القيِّم ، فقال : وها هنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل وكفر جحود وعناد .

---

١ – عبد الله الحربي هذا من الإخوان السلفيين ، وحينما التقيت به كنتُ في بداية الطريق ، يعني : منذ أن التزمتُ ، كسرت ساقي ووضعت في الجبس مدة أربعة عشر شهراً ، ثم بعد ذلك سافرت إلى السعودية وقابلتُ هؤلاء ، ودُهشت ، فإذا هناك علمٌ يُطلب فرجعت من هناك ، وهذه دعوتي .

فكفر الجحود : **أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .**

وأما كفر العمل : **فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ...**

وهذا التفصيل **هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهم[١] ... أهـ .**

قلتُ له : انتظر ، ما هو الضابط الذي نستطيع أن نضبط به مسألة الكفر العملي الأكبر والأصغر ؟ يعني : متى نحكم على الكفر العملي بأنه أكبر ؟ ومتى نحكم عليه بأنه أصغر ؟

قال : إذا كان العمل مرتبطاً بالاعتقاد .

قلتُ له : أنت بذلك هدَمتَ هذه التقسيمة ، لكن للأسف قد لا يُدركون هذا الكلام ؛ لأن الرجل في هذه الحالة لن يكفر بمجرد عمله ولكنه سيكفر باعتقاده ومن ثمَّ فهذا يرجع إلى كفر الاعتقاد .

فقلتُ له : ما رأيك في أن تجعل الضابط : النص والإجماع ، بأن تقول : كل لفظة وردت في لسان الشرع بأن من فعل كذا فهو كافر ، الأصل فيها عند الإطلاق أنها تُحمل على الكفر الأكبر إلا أن يصرفها عن ظاهرها نص أو إجماع ، وهذا الكلام ليس من عندي ، فهذا كلام : الحافظ في الفتح[٢] ، أن لفظة الكفر عند الإطلاق تُحمل على الكفر الأكبر وحكى هذا عن أهل العلم .

لكنه يُمَوه على تلاميذه بحديث : النبي ﷺ : اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ[٣] **. ويقول لهم : إجابتهم عن هذا الحديث هي إجابتهم عن تارك الصلاة ! كيف هذا الكلام ؟**

فقلت له : بالنسبة إلى الطعن في الأنساب فإن غاية ما فيه أنه رَمْيٌ بالزنا ، يعني : قذف ، وحكم القذف الجلد ، فكيف تكون ردة ؟

وبالنسبة إلى النياحة على الميت :

---

١ – الصلاة وحكم تاركها لابن القيم صـ ٤٠ : ٤٢ طبعة : دار بن الهيثم .

٢ – قال الحافظ ابن حجر : وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك : الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئاً أي : شركاً أيَّاً ما كان . وتُعُقِّبَ بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز . أهـ . فتح الباري (١٢٧/١) طبعة دار طَيْبَة للنشر والتوزيع . كتاب الإيمان/باب ١١ حديث رقم : (١٨) .

٣ – أخرجه مسلم (٢٣٦) من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ، باب : إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وأحمد (٣٧٧/٢) . من حديث أبي هريرة .

- ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ على امرأة وهي تبكي عند قبرٍ ابنٍ لها فقال لها : اتق الله واصبري[1] .

وهذه المرأة كانت تنوح[2] .

- ونهي النبي ﷺ عن اتِّباع جنازة فيها نائحة[3] ولم يقل : إن هذه النائحة كافرة مرتدة ، امنعوها من السِّير في الجنازة .

- بالإضافة إلى أن هذا أمر مُجمع عليه .

فنحن نجعل الضابط : النص أو الإجماع لاسيَّما وأن ابن القيِّم يعزو هذه التقسيمة إلى السَّلف من الصحابة والتابعين .

ثم قلت له : أنا أول شيء سمعته لك في شَريطٍ أنك تقول لتلاميذك : لا تأخذوا عزو العلماء ولابد أن تبحثوا عن الأسانيد . فأنا أطالبك بالأسانيد عن السَّلف من الصحابة والتابعين في هذه المسألة .

قال : وأنت مطالب بها أيضاً .

قلتُ له : لا ، أبداً ، هذا لا يَلْزَمُني ، فأنا أقول للناس : عندما تفتح المغني وتجده يقول : مذهب أحمد كذا ، وتفتح فتح الباري فتجد الحافظ يقول : وهو مذهب أحمد ، وتفتح كتاب بدائع الصنائع للحنفية فتجده يقول : وهذا قول أحمد ، حتى وإن كان يردُّ عليه ، وتفتح السَّيل الجرار أو نيل الأوطار فتجده يقول : وهذا مذهب أحمد ، إذن : فهذا مذهب أحمد .

قال : هذا الكلام قاله ابن القيِّم وما أدراك ما ابن القيِّم في الحفظ والثِّقة والضبط والدِّيانة أليس كذلك؟

---

١ - أخرجه البخاري (١١٩٤) في كتاب الجنائز ، باب : قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري . ومسلم (٢١٧٨) في كتاب الجنائز ، باب : فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى .

٢ - قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور " فسمع منها ما يكره فوقف عليها " . أهـ الفتح (٤/٢٤) كتاب الجنائز ، طبعة دار طيبة .

وقال النووي : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . أهـ شرح مسلم (٦/٣٢٥) كتاب الجنائز ، طبعة قرطبة .

٣ - أخرجه ابن ماجة (١٥٨٣) في كتاب الجنائز ، باب : في النهي عن النياحة . وأحمد (٥٦٦٨) من حديث ابن عمر وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٨١٠) وقال في أحكام الجنائز : أخرجه ابن ماجة من طريقين عن مجاهد وهو حسن بمجموع الطريقين .

قلتُ له : ياشيخ أنت رجل محدِّث طالما طالبتَ الناس بالأسانيد ، فلا يكفي أن يقول ثقة : قال فلان ، هذا كلام مُعضل جداً أو معلَّق ، سمِّه كيفما شئت .

ثم قلتُ له : ما رأيك في الصحابة ؟ ألا يدخلوا في السَّلف ؟ شيخ الإسلام يقول في مجموع الفتاوى : وأكثر السَّلف من الصحابة والتابعين على تكفير تارك الصلاة .

قال : أين هذا الكلام ؟

قلتُ له : هذا هو الكتاب وأحضرته بين يديه ، وهو يحب أن يقرأ الفتوى من أوَّلها وهذا صحيح ؛ لأن من المكن أن يأتي واحدٌ ويختار سطرين ، مثل ما فعل مدحت بن فرَّاج ، تصور عندما يأخذ عشرة أسطر ثم يترك خمسة أسطر وبعد ذلك يبدأ من السَّطر السادس عشر ، وعندما أقول له : انتظر ، فأنت أسقطَّ كلاماً في هذا الموضع . فيقول هذا سَقطَ منِّي عفواً ! هذه بالذات هي التي سقطت منك عفواً ! إنا لله وإنا إليه راجعون ، فظلَّ يدعوا على نفسه أن هذا الكلام سقط منه عفواً ! فقرأ هذا الكلام .

أنت ترى الشيخ الألباني في رسالة عدم تكفير تارك الصلاة ، حمل كلام أهل العلم وأتى ببعض كلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية على أن تارك الصلاة إنما يكون كافراً إذا عُرِضَ على السَّيف وقال : أُقتل ولا أصلي أبداً ، فهذا يدل على أنه جاحد .

هذه النقطة نريد أن نستوفيها من كلام أهل العلم في موطن آخر إن شاء الله لنرى ماذا يقول أهل السُّنة والجماعة في هذه المسألة[١] .

فهو يقول : طالما هو فعل ذلك فهو جاحد ، دخل عليهم كلام الأشعرية في هذه المسألة ، ويأتوا بالمواضع لكنهم غفلوا عن موضع لم يأت به أحد إلى الآن وهذا الموضع[٢] أن ابن تيمية قال : هذا الرجل الذي يتحدثون عنه مُجمعٌ على كفره وليس مختلفٌ فيه ، وإنما الخلاف في من تركها كسلاً ، ثم بيَّن الأقسام . فالشيخ قرأها فقال : تارك الصلاة ما في مشكلة .

ثم ذهب إلى تلاميذه في المسجد بعد ما كان يرمينا بشدة بأننا من المعتزلة والخوارج ، قال : "يا إخوان هنا نقطة هامة أن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية ، منهم من كفَّرَ تارك الصلاة ومنهم من لم يكفره ، وأنا جلستُ مع الشيخ محمد عبد المقصود وهو إنسان فاضل وعلى علم ... ومثل

---

١ – سيأتي الكلام على هذه النقطة في الموضع الثاني صـ١٧٠.

٢ – انظر : كتاب الأصول من مجموع الفتاوى (٢٠ /٩٦) ، وسيأتي بلفظه بعد ذلك صـ ١١٧ .

هذه الجلسات مهمة" وهذا الشَّريط موجود ، فأنا لا أتكلم إلا كلاماً سمعتُه حتى تكون المحاسبة لي منكم محاسبة عسيرة ولئلا يقول قائل : أنا كنتُ حاضر وسمعتُ الشيخ يقول : كذا وكذا ، فأنا لا أقبل كلاماً من مُجرد ناقل ولكن لابد أن يأتي الشريط وأسمعه بأذني ، فكم من مسألة يأتي أحد الناس فيقول : الشيخ يقول كذا . فأذكر له ذلك . فيقول : "هذا لم يحدث ، والله هذا كذب" !

إذن : في مسألة تارك الصلاة ، نقل كلاماً لابن القيم من ثلاثة سطور ، ولمَّا ناقشناه في هذه الأسطر لم يستطع أن يدافع عن مذهبه وأثبت أخيراً أن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية .

ثم ذكر بعد ذلك : كلاماً لأبي عُبيد – القاسم بن سلام – في رسالة الإيمان حيث قال : أي شيء من الأعمال لا تُكفِّر .

فأقول لإخواني : أيّاً كان القائل ، نحن اعتدنا على مسلك نسلكه وهو : عندما يُنقل إليك أن مذهب طوائف من الصحابة والتابعين – بل كما يقول ابن حزم : منهم عشرون من الصحابة لم يُعلم لهم مخالف واحد – أن من تَرَكَ صلاة فرضٍ واحد حتى يخرج وقتها كان كافراً خارجاً عن ملة الإسلام ، وهذا الكلام صرَّح به ابن حزم وبيَّن أنه لم يأخذ بهذا المذهب ؛ لأنه لم يرد فيه حديث صحيح .

وصحيح ، مهما كان الإنسان ، لا يستطيع أن يُحصِّل جميع العلوم ، مع أن المسألة فيها أحاديث وليس حديثاً واحداً .

بعد ذلك أثنى ابن القوصي عليَّ في الشريط ثم بعد حوالي شريطين شنَّ الهجوم علَيَّ ! ما الذي حدث ؟ هل مسألة الثناء عليَّ أغضبت أحداً ؟

المسألة الثانية : مسألة الهلال :

كان شيخ الأزهر الحالي هو المفتي ، فلا تؤاخذوني ، حفرتُ له الحفرة فوقع فيها ، فتحت معه موضوع الربا وأرباح البنوك ، فأخذ يتكلم عن ضلالات الرجل وساعدته في الكلام ، وبعد ذلك قلتُ له : لا مؤاخذة يا شيخ ، مثل هذا الرجل تُقبل شهادته ، أو يقبل خبره في مسألة الهلال ؟

قال : قبِلها الإمام أحمد ! – إي ورب الكعبة ، ولا أدري من أين أتى بها – .

قلت له : كيف ؟

قال : كان الإمام أحمد يقول : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ومع ذلك كان يصوم معهم ويُفطر معهم وما إلى ذلك .

شيء غريب !

قلتُ له : يا شيخ : أولاً **: هذا الكلام غير ثابت عن الإمام أحمد .**

ثانياً **: هناك فارق بين من يحارب الشريعة وبين من يقول قولاً يظن أنه بهذا القول ينصر الشريعة ، فالإمام في ذلك الوقت كان يبكي بشدة – راجع التاريخ – الأئمة الذين ضربوا الإمام أحمد وجلدوه كانوا يبكون من هذه المقالة الفظيعة – أن القرآن ليس مخلوقاً – وكانوا يظنون أن الدين سيضيع بهذا الشكل .**

فقلتُ له : الإمام أحمد مع ذلك كان يدعوا لهم .

قال : لكنهم كانوا أهل بدع .

قلتُ له : كان يدعوا لهم يعني معني ذلك أنهم كانوا معذورين بالجهل .

قال : هم معذورون بالجهل لكن ليس معنى هذا أنه غير مبتدع .

قلتُ له : كيف ؟

قال : هو لا يكفر ولكن يكون مبتدعاً .

قلتُ له : ما أعرفه أن مسائل الوعيد من تكفير أو تفسيق أو تبديع بابها واحد ، ما دام الإنسان فعل ما يستوجب الكفر أو الفسق أو التبديع جاهلاً فهو على عدالته كما هو إلى أن تُقام عليه الحجة الرسالية .

قال : نحن عندنا الأصل وهو قول النبي ﷺ : الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ والفطر يوم يُفطر الناس والأضحى يوم يُضحي الناس[1] .

قلتُ له : عندما تكون المملكة السعودية وشبه الجزيرة والسودان وليبيا والجزائر وبلاد الإسلام في باكستان وغيرها رأَوُ الهلال وصاموا ، أليس هؤلاء هم الناس أم لا ؟

قال : أنا فَهمي للحديث : الناس في كل بلد .

قلتُ له : إذن عندما تُحدث الناس ، حدثهم عن فهمك ، لا عن أصول أهل السنة والجماعة .

بالإضافة إلى أنه – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – : هذا ليس من دين المسلمين[1] ! وقلت له : هذا الذي حاولتُ أن أفهمه لك في الهاتف لكنك كنت منفعلاً .

---

١ – أخرجه الترمذي (٨٠٢) في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ، وانظر صحيح الجامع (٤٢٨٧) .
واللفظ : الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحي الناس .

وأنا ذكرت طرفاً من النقاش الذي حدث بيننا ؛ لأبيِّن لكم فقط المجهود الضخم الذي بُذل من أجل أن يقتنع الأخ أن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية ، وعرَّض بنا بل صرَّح باسمي ، ومرة يحاول أن ينسبني إلي المعتزلة ، ومرة إلى أصول الخوارج ، ودائماً يقول : أصول أهل السنة والجماعة ، وهو لا يقرأ من كتاب ولا يُحيل على شيء ، حتى لما ذهب ليشرح كتاب رياض الصالحين في مسجد العزيز بالله كان يذكر كلاماً من ذهنه دون أن يذكر كلام أهل العلم ؛ لأنه من أهل العلم حيث قال على نفسه : أنا عالم . ومرة أتى واحدٌ ليسأله فقال له : لقد سألت خبيراً !

فأنا أريد أن أقول : إن مسألة انفصاله عن الجماعة بعد أن وصل إلى نائب الأمير ؛ لحديث وصله ، هذه منقبةٌ لكنها من ناحيةٍ أخري تدل على أن الرجل قد يخوض في مذهب ويُصل إلى الغاية فيه بجهل .

المسألة الثالثة : تبديل الشرائع :

قال لي : ماذا تقول فيها ؟

قلتُ له : أنا أزعم أن مسألة تبديل الشرائع : كفرٌ مخرج عن الملة ، وأنا بفضل الله ما فرحتُ بشيء كفرحي بأن هذه المسألة صارت مشهورة عنِّي سواء بين الإخوان أو عند الأمن ؛ لأن في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك[٢] .

وهذا الحديث مقارب لحديث أم سَلَمَة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ[٣] .

فأنا بفضل الله والحمد لله : أبرأ إلى الله من هذه القوانين الوضعية ومن واضعيها ومن الحاكمين بها ، أبغضهم في الله ﷻ ، وأحكم عليهم بأنهم كفروا عندما بدَّلوا شريعة الله ﷻ وأبرأ إلى الله منهم ومن قوانينهم وممن شايعهم أو بايعهم على هذا الأمر ، هذا الأمر مَفخرةٌ لي بفضل الله ﷻ .

---

١ – انظر كتاب الصيام صـ ١٨ لفضيلة الشيخ ، ستجد مزيد تفصيل لهذه المسألة .

٢ – صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٤٣) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦١) .

٣ –أخرجه مسلم (٤٩٠٦) في كتاب الإمارة ، باب : وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قلتُ له : أنا أزعم أن الأمر كذا وكذا وأن المسألة ورد فيها إجماع ، وأن تغيير الأحكام بخلاف تبديل مناطات الأحكام ... إلي آخر النقاش .

الباب الثاني :

الرد على

شبهات ابن القوصي

الرد علي شبهات ابن القوصي

ذكرتُ أن هذه المادة مخصصة لتصحيح ما يُسمي بالمنهج الضال الذي يدعوا إليه : أسامة بن القوصي تحت عنوان : دروس في المنهج ، هذه الدروس اشتملت على ضلالات كثيرة ، بل إن كلام الشيخ في كثير من المواضع يُشعرك بأنه كلام أقرب إلى الهَذَيان منه إلى الكلام العلمي السليم . وسترى أنت هذا بنفسك ، وطبعاً لو أن الشيخ اكتفي بالهذيان الذي يدعوا إليه وكفَّ عن مهاجمة الآخرين ورميهم بالابتداع ... وما إلى ذلك ، لكان جُرمه أخف . لكنه لا يكف أبداً عن إطلاق لسانه في الآخرين مهما كان المخالف له ، مثال ، يقول :

> **نطالب من يقولون : إنَّ لفظة الكفر تُحمل على حقيقتها أن يأتوا بصارف لحديث :** من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما[1] **، ولن يجدوا سبيلاً وسيتعلقون بأشياء مما يتعلق بها أهل البدع كالطحالب والقش ، فما يُغلب عن صاحب الهوى ...**

يعني : صاحب الهوى لا يُعجزه التحيز في دفع النصوص ، هذا الحديث لو أن طالباً من طلاب علمه عنده قدر معقول أو أقل من المعقول في الاستنارة لسأل أولاً : أين يوجد هذا الحديث ؟ ثم بعد ذلك ، بعد أن يعرف أن هذا الحديث في الصحيحين ، سيطلب شرح الحديث ، وبعد أن يطلب شرح الحديث سيعرف : هل صَرْفُ الحديث عن ظاهره مُجمعٌ عليه أم مختلفٌ فيه ، يعني : من قال لأخيه المسلم : يا كافر فقد باء بها أحدهما ...

هل الحديث على ظاهره وأن من قال لأخيه : يا كافر ، إما أن يكون المقول له كافراً وإما رجعت الكلمة إلى القائل فيكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام .

أم أن هذا الظاهر معدول عنه بدليل ؟

بعد أن تعرف أن هذا الحديث في الصحيحين ، لو كلفت نفسك مئونة مراجعة فتح الباري في شرح صحيح البخاري أو شرح مسلم للنووي ، لوجدتَ أن صرف الحديث عن ظاهره ليس مجمعاً عليه بل هو مختلف فيه ، فقد حمل بعض أهل العلم الحديث على ظاهره ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني : من قال لي : يا كافر ، كفَّرته ؛ لأنه وصفني بالكفر ، وأنا أعلم من نفسي يقيناً أنني مسلم ، وحيث

---

١ – رواه البخاري : (١٠/٤٢٨) . ومسلم : (٦٠) عن ابن عمر . وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (١٠/٣٨٨) .

أن النبي ﷺ قال : فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما يقول وإلا جارت على صاحبها ، **وأنا متيقن من أنني على الإسلام فيكون هو الكافر .**

إذن : **هذا الحديث صرفه عن ظاهره ليس مُجمعاً عليه .**

هب أن صرفه عن ظاهره مُجمع عليه ، ستكون القرينة التي صرفت النص عن ظاهره هي الإجماع ، فنحن نقول : كل نص يُحمل على ظاهره إلا أن يصرفه عن ظاهره نص أو إجماع .

وهذا هو قول عامة أهل العلم ، خلافاً لهذا الكلام الضال الذي يقوله ابن القوصي .

فالإجماع حُجة صحيحة ولابد أن يستند الإجماع إلى نص ، وطالما أن المسألة التي دل عليها النص قد أجمع عليها المجتهدون ، فالصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن هذا الإجماع صار مُغنياً عن وجود النص وحفظه . وأنا ما أظن أن ابن القوصي يفهم هذا أو أنه قرأ في شيء من ذلك .

وهنا ليس هذا النص محل إجماع ، يعني في كونه مصروفاً عن ظاهره فقد حمله على ظاهره طائفةٌ من أهل العلم منهم : أبو إسحاق الإسفراييني .

الجمهور قال : أبداً ، الحديث مصروف عن ظاهره بدليل آخر ، فما هو هذا الدليل ؟

الأستاذ المحترم يقول :

> **نطالب من يقولون : إن لفظة الكفر تُحمل على حقيقتها أن يأتوا بصارف لحديث :** من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما ، **ولن يجدوا سبيلاً وسيتعلقون بأشياء مما يتعلق بها أهل البدع كالطحالب والقش ، فما يُغلب عن صاحب الهوى ...**

والذي نفسي بيده هو صاحب الهوى حقيقةً ؛ لأنه قبل ذلك قال في دروسه وهو يُمَوِّه على الناس بمذهبه ... : ما قولهم في حديث : اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ[1] **وقد ناقشته في ذلك الحديث فعدل عن الحديث إلى حديث آخر ، ومعلوم أن الحكم في مسألة ما ، لا يُؤخذ من نص واحد وإنما يؤخذ من مجموع النصوص ، وهذا إنما يُطلب في مظانِّه بالمراجعات .**

---

١ – أخرجه مسلم (٢٣٦) من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ، باب : إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وأحمد (٢/٣٧٧) . من حديث أبي هريرة .

فلو أنه راجع شرح الحديث لوجد أن الذين صرفوا حديث : من قال لأخيه : يا كافر ... **عن ظاهره احتجوا بما ثبت في الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال :** ومن رمي مؤمناً بكفر فهو كقتله [1] ، **وفي رواية الترمذي :** ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله [2] .

ومعلوم أن قتل المؤمن ليس كفراً وليس مخرجاً عن الإسلام ، فإذا قال النبي ﷺ : ومن رمي مؤمناً بكفر فهو كقتله ، **وهذا نظير قول النبي ﷺ :** لعن المسلم كقتله[3] **فليس القتل كفراً ، فلا يصح أن نقول : الشرك الأكبر كالزنا !**

هذا هو الحديث الذي استند إليه العلماء ، ومن شاء فليراجع المسألة في مظانِّها ، لكن كأن القوم لا يقرأون شيئاً ، كأن الرجل يجلس في مُنْتَدَى والناس يُنصتون إليه ، وهو يقول ما يقول وما شاء ولا أحد يعقب على قوله ، فأنا أنصحكَ بأن إذا سمعتَ مقالةً ، أن تراجعها في كتب العلم .

يقول ابن القوصي :

ويتعلقون بأشياء مما يتعلق بها أهل البدع كالطحالب والقش فما يغلب صاحب الهوى ...

انظر إلى الكلام الخطير الذي قاله بعد ذلك :

لا يستطيع أحد أن يأتي لكل نص بصارف ، وأهل السنة لم يفعلوا ذلك ، بل قسموا الكفر إلى : عملي واعتقادي ، فاستراحوا وأراحوا ، وأما هؤلاء فما استراحوا ولا أراحوا .

يعني : هل لنا أن نقول : إن أهل السنة قسموا الكفر إلى : اعتقادي وعملي بأهوائهم ! أم بماذا ؟ وهل هذه التقسيمة كما فهمها هذا الأستاذ – وأنا أقطع بأنه صاحب هوى في هذه النقطة ؛ لأنني ناقشته فيها فما استطاع أن يقول شيئاً وشاهداي في ذلك بعد رب العزة ﷻ : أسامة البطة وممدوح جابر ، ومع ذلك إن لم يؤخذ بكلام هذين الشاهدين فعندي لسان أُباهله به في أي مكان شاء على أن الذي سأذكره هو الذي حدث – فالحاصل أن الكلام الذي قرأه عليَّ – وأنا أردده مراراً – وهو موجود في كتاب الصلاة لابن القيم ، وأطالبكَ بأن تراجع ورائي ؛ فلو أن كل إنساناً يراجع ما يقال له

---

1 – أخرجه البخاري (٥٧٠٠) في كتاب الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، و(٥٧٥٤) باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، و(٦٢٧٦) في كتاب الأيْمان والنذور ، باب : من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت. ومسلم (٣١٦) في كتاب الإيمان ، باب : غِلَظِ تَحْرِيم قَتْلِ الإنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِى النَّارِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ .

٢ – صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٣٦) في كتاب الإيمان ، باب : فيمن رمى أخاه بكفر . وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

٣ – أخرجه البخاري (٥٧٠٠) ، (٥٧٥٤) ، (٦٢٧٦) . ومسلم (٣١٦) ، من حديث ثابت بن الضَّحاك .

، لفكَّر المحاضر ألف مرة في كل كلمة يقولها قبل أن يلقيها جزافا ؛ فإن هذا سيؤدى إلى افتضاح أمره .

أهل السنة – السلف من الصحابة والتابعين – هكذا قال ابن القيم – قسَّموا الكفر إلى كفر اعتقادي وكفر عملي ، والكفر العملي منه ما هو أكبر مخرج من الملة ومنه ما هو كفر أصغر ليس مخرجاً من الملة . هذا هو الكلام الذي ستجده في كتاب الصلاة أما الزيادات التي يضيفها إلى هذا الكلام فلن نجدها في كتاب ابن القيم ، وهو قد مَوَّه مراراً أن هذا الكلام هو مذهب أهل السنة وقد ذكرنا فتوى اللجنة الدائمة التي سأل فيها السائل عن أنواع الكفر ، وهل لابد وأن يكون كل الكفر جحوداً وتكذيباً ؟ فأجابت اللجنة الدائمة : لا ، ليس من الضروري أن يكون كل كفر جحوداً وتكذيباً بل هناك كفر عملي أكبر بغير تكذيب ولا جحود ومثال ذلك : تارك الصلاة .

وقد جلستُ أنا وهذا الرجل سوياً مجلسين مرتين في أسبوعين متتاليين ثم اعتذر وتعلل بمرض أبيه وكان أبوه مريضاً بالفعل ثم بعد ذلك فوجئت به بعد أن أثنى عليَّ أنه يهاجم .

ستجد في نفس هذا الشريط أنه يقول :

> وقد كفر مبدلي الشريعة بعض الفضلاء ...

فما الذي أخرجنا عن هؤلاء الفضلاء ، وهو ينقم علينا أننا نكفر تارك الصلاة وقد عرفتم أن هذا مذهب طوائف من أهل العلم قديماً وحديثاً . وينكر أننا نكفر مبدل الشريعة ، فإذا كان بعض الناس قد كفروا مبدل الشرائع ومع ذلك لم يخرجهم ذلك الأمر عن كونهم من الفضلاء فما الذي أخرجنا نحن ؟ وإن كان تكفير تارك الصلاة مخالف لمذهب أهل السنة فهذا طعن في الإجازة التي معه ، ولو أن هذه الإجازة ليست في العقائد وأنا على يقين من هذا ؛ فهذه الإجازة في الحديث وفى النحو على ما هو معروف مما يُدَرِّسه الشيخ مقبل بن هادي ، ونحن لا نلجأ لهذا الرجل ؛ لأنه صاحب هوى وإنما بإمكانكم أن تسألوا زملائه كالشيخ مصطفى العدوي وكمجدي عرفات ... وغيره : ماذا درستم عند الشيخ مقبل ؟ ما هي الإجازة التي أعطاكم إياها ؟

الشيخ مقبل يكفر تارك الصلاة ، وهذا الرجل يعترف بذلك . فإن كان تكفير تارك الصلاة مخالفاً لأهل السنة ، فهذا طعن في شيخه نفسه الذي أعطاه الإجازة وبالتالى يكون طعناً في هذه الإجازة .

فما هو الذي وراء هذا الأمر بالضبط ؟ نحن نريد أن نعرف : ما هو سبب هذه المعركة ؟

إذا كان بعض الفضلاء يكفر مبدل الشرائع وشيخه هو ذات نفسه شخصياً يكفر تارك الصلاة ، فما الأمر إذن ؟ وما هو الهدف من أشرطته التي بعنوان : دروس في المنهج ؟ ما هو الهدف منها ؟ وما هو الهدف من التهجم على أهل العلم ؟

يا إخواني : الهدف واضح ، هو يتكلم عن أحدهم ويصفه بأنه أسد الدعاة وإنما هو غراب الدعوة الذي صرف جهود الناس وحوَّل أنظارهم تماماً عن عدوهم الحقيقي وجعل معاداتهم وكراهيتهم وبغضهم موجهاً إلى إخوانهم المسلمين .

فعدو هؤلاء : كل من يخالف ولو في جزئية بسيطة ، أما إن تعرضت لذكر اليهود أو تعرضت لذكر النصارى أو تعرضت لذكر المنافقين – حيث أنه يصف مبدلي الشرائع بأنهم منافقون نفاقاً اعتقادياً أكبر مخرج من الملة – فأنت بذلك تكون عدواً للسلفية .

وطبعاً هذا الكلام لا يثبت عليه ؛ لأن كلامه أقرب إلى الهَذَيَان ، فمرة يصفهم بأنهم منافقون نفاقاً أكبر ، ومرة يقول : بل هو كفر دون كفر ، ومرة يقول : هم مُكرهون ، أكرههم الأعداء .

يعني : ثلاثة أقوال له في هذا الأمر ، والمرة الرابعة يقول : لقد لبَّس عليهم العلماء . أربعة أقوال ! فكيف نختار بين هذه الأقوال ؟ كيف يكون كفراً دون كفر ، ونفاقاً اعتقادياً مخرجاً من الملة في نفس الوقت ؟ وكيف تعتقد في رجل أنه منافق نفاقاً اعتقادياً مخرجاً من الملة ثم تجعل همك وغضبك وكرهك منصبَّاً على من يحذر من هذا الرجل والله ﷻ قد وبخ الصحابة فقال : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ١٠٧:١٠٩] .

فإذا أنت جادلت عن المنافق أو عن الخائن فإن جدالك عنه لن ينفعه بل سيضرك أنت ، فكيف ينحاز الإنسان إلى معسكر المنافقين الذين شهد عليهم بالنفاق الأكبر المخرج من الملة ؟ وكيف ينحاز إلى معسكر اليهود والنصارى ، ويهاجم من حذر من يهود ونصارى الغرب ، ويهاجم من حذر من المنافقين ؟ هل هذا يستقيم في عقل أو في ديانة ؟

يقول ابن القوصي :

إن أهل السنة ، أنت إن تأملت فلن تجد صارفاً لكل نص ...

كذب ورب الكعبة ، هناك صارف لكل نص من النصوص إلا في مواضع وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، فكل مسألة مصروفة : ورد فيها صارف عند أهل العلم ، ولو كانت المسألة كما يقول هذا المخطئ : الكفر الاعتقادي مخرج من الملة ، والكفر العملي غير مخرج من الملة ، ما احتاج أيٌّ مصنف في السنة أن يردَّ على الخوارج .

فهو يقول لك : المجمع عليه والمتفق عليه والدين القاطع : أن الكفر العملي كفراً أصغر ، والكفر الاعتقادى كفراً أكبر ، وانتهت المسألة !!!

لماذا إذن يقول البخاري : باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، ظلم دون ظلم ، وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق ... وهكذا ، لماذا ؟

ما هي النصوص التي أوردوها في الرد ؟

عندما يقول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[1] ، **أو :** لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[2] .

الذي قرأ معارج القبول في الرد على الخوارج يعرف كيف صرف أهل السنة هذه النصوص .

---

١ – أخرجه البخاري (٤٨) في كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، (٥٦٩٧) في كتاب الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، (٦٦٦٥) في كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . ومسلم (٢٣٠، ٢٣١) في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . والترمذي (١٩٨٣) في كتاب البر والصلة ، باب (٥٢) ، (٢٦٣٥) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في أن سباب المسلم فسوق . والنسائي (٤١٠٥) في كتاب تحريم الدم ، باب : قتال المسلم . وابن ماجة (٣٩٣٩) كتاب الفتن ، باب : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . والحديث من حديث بن مسعود .

٢ – أخرجه البخاري (٦٦٦٦) في كتاب الفتن ، باب : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض . ومسلم(٢٣٢) في كتاب الإيمان ، باب : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا ... وأبو داود (٤٦٨٨) في كتاب السنة ، باب : الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ . والترمذي (٢١٩٣) في كتاب الفتن ، باب : ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً ... والنسائي (٤١٢٥) في كتاب تحريم الدم ، باب : تحريم القتل . وابن ماجة (٣٩٤٢) في كتاب الفتن ، باب : لا ترجعوا بعدي كفاراً ... والحديث رواه جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس وجرير بن عبد الله وابن عمر وأبي بكرة .

لم يقل أهل السنة : هذا عملي ، فهذا كفر أصغر ، وهذا اعتقادي ، فهذا كفر أكبر ! هذه أشياء أقرب إلى الوساوس ؛ لم يأت نص يبيِّن أن كل ما كان كفراً اعتقادياً يكون مخرجاً عن الملة وما كان كفراً عملياً لا يُخرج عن الملة ، هذه أمور ناتجة عن استقراء النصوص الشرعية .

والاستقراء هو تجميع كل النصوص التي قالت أن هذا كفر ، فينظر في النص الأول ، مثلاً في النص السابق فيجده مصروف لقوله ﷻ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] فسماهم الله ﷻ : مؤمنين .

وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[1] **فسماهما مسلمين .**

وقال الله ﷻ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

شيء فسمي القاتل أخاً لأولياء المقتول .

إذن **: هذه هي النصوص التي صرفت هذا الحديث عن ظاهره .**

حديث آخر :

في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لاَ يَزْنِي الزاني حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ[2]

فقال الخوارج : ضد الإيمان : الكفر ، فحيث أن الشرع سلب الإيمان عن الزاني ، فقد صار واقعاً في الكفر .

---

١ – أخرجه البخاري (٣١) في كتاب الإيمان ، باب : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ، و (٦٤٨١) في كتاب الدِّيات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ : [المائدة : ٣٢] ، و (٦٦٧٢) في كتاب الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما . ومسلم (٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦) في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا . وأبو داود (٤٢٧٠) في كتاب الفتن ، باب : فِى النَّهْىِ عَنِ الْقِتَالِ فِى الْفِتْنَةِ . والنسائي (٤١٢٠) في كتاب تحريم الدم ، باب : تحريم القتل . وابن ماجة (٣٩٦٤) في كتاب الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما . لكن من حديث أبي موسي . وأحمد (٥/٤٣ و ٤٦– ٤٧–٤٨–٥١) وابن حبان (٥٩٤٥) ، والبيهقي (٨/١٩٠) .

٢ – أخرجه البخاري (٢٣٤٣) في كتاب المظالم ، باب : النُّهْبَى – أي أخذ المرء ما ليس له جهاراً – بِغيرِ إِذنِ صاحبِهِ ، ومسلم (٢١١: ٢١٨) في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِى وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْىِ كَمَالِهِ . والترمذي (٢٦٢٥) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وأبو داود (٤٦٩١) في كتاب السنة ، باب : الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ . والنسائي (٤٨٧٠) في كتاب قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة . وابن ماجة (٣٩٣٦) في كتاب الفتن . باب : النهي عن النهبة . وأحمد (٨٨٩٥) وابن حبان (١٨٦) .

فأهل السنة قالوا : قد ثبت الحدُّ في حق الزاني ، والكافر لا يُحد . فالزاني إن كان غير محصن يُجلد مائة بالإجماع واختلف العلماء في التغريب ، وإن كان محصناً فإما إن يجلد ويرجم على قول البعض وإما أن يُكتفي برجمه على قول البعض الآخر إلا أنهم أجمعوا على الرجم .

هل الكافر المرتد يقتل بهذه الكيفية ؟ لا يقتل بهذه الكيفية .

وقد سبق الكلام على حديث : اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ[1] .

حديث آخر :

ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ . **قيل ومن يا رسول الله ؟ قال :** من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ .

وفي لفظ : قيل يا رسول الله : لقد خاب وخسر ، من هذا ؟ قال : من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[2] .

لو راجت الأحكام المتعلقة بالجار لوجدتَ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشتكي من جار له فقال له : ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شأنك ؟ قال : جاري يؤذيني . قال فيدعوا عليه فجاء جاره فقال : رد متاعك فإني لا أوذيك أبداً[3] .

فلو كان الإيذاء كفراً لاستُتيب هذا الرجل ... وهكذا .

فهذه طريقة أهل السنة ، لكن بعض أهل العلم كأبي عبيد- القاسم بن سلام - أجري استقراء للأدلة ، وهذا الاستقراء إما أن يكون جاء منه ناقصاً ، فهذا يجعل بالنسبة للمجتهد غَلَبَة الظن أنه ما كان من هذا الجنس مصروفاً عن ظاهره .

وإما أن أبا عبيد فعل كما فعل طوائف من السلف كالشافعي وقد رماه البعض بالإرجاء ، وهذا خطأ مبين وضلال عظيم : أن يرمي الشافعي بالإرجاء ؛ الشافعي إنما ذهب إلى عدم تكفير تارك الصلاة لأنه احتج بأحاديث . يعني لم يعتمد في ذلك على أصل المرجئة أن الإيمان هو التصديق سواء كان التصديق بالقلب فقط أو التصديق بالقلب مع اللسان ؛ لكن جاء لحديث : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

---

١ - سبق تخريجه وهو مخرَّج عند مسلم (٢٣٦) من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ، باب : إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وأحمد (٢/٣٧٧) . من حديث أبي هريرة . والكلام على الحديث في صـ ٢٥ .

٢ - صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٥٥١) .

٣ - انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٥٥٨) .

فمن تركها فقد كفر[١] ، **فقال : هو مصروف بحديث عبادة بن الصامت وبحديث أبي هريرة : أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح ... وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ ... إلى آخر الحديث .**

فهذه طريقة أهل السنة بغض النظر عن أن حديث أبي هريرة ضعيف هو وحديث عبادة ابن الصامت أو صحيح ، هذا ليس موضع بسط هذه المسألة ، فلها موضع آخر سيأتي إن شاء الله وأنتهز فيه الفرصة للرد على بعض النقولات التي في رسالة على حسن عبد الحميد التي نسبها للشيخ الألباني في عدم إكفار تارك الصلاة احتجاجاً بحديث أبي سعيد الخدري وما من كلمة بفضل الله ﷻ في هذه الرسالة إلا وستجد أنها متعقبة بكلام أهل العلم .

فإذن : **ما ذهب إليه أبو عبيد - القاسم بن سلام - أن كل ما يتعلق بالأعمال فهو كفر أصغر ، ليس مجمع عليه ، بدليل أن الأستاذ نفسه يعترف بأن تكفير تارك الصلاة كسلاً مسألة خلافية ، فكيف يطبق هو هذه القاعدة مع أن تكفير تارك الصلاة وقع فيه خلاف ، وقد نقل شيخ الإسلام اختلاف أهل العلم في تكفير من ترك شيئاً من مباني الإسلام : الصلاة والصيام والزكاة والحج .**

الإمام أحمد له ثلاثة أقوال : قول بتكفير تارك الزكاة ، وقول بعدم التكفير ، وقول بتكفيره إذا قاتل عليها الإمام ، أقوال موجودة ومذاهب لأهل العلم ، فلو كان الأمر على ما وصف هذا الرجل : أَنَّ كل ما كان كفراً عملياً فليس مخرجاً عن الملة ، كيف يستقيم هذا مع مذهب الصحابة الذين نُقِلَ عنهم تكفير تارك الصلاة .

كيف يستقيم هذا الكلام مع أثر عبد لله بن شقيق العقيلي فقط ، ودعنا من سائر الآثار الأخرى المنقولة عن الصحابة كابن مسعود أو عمر بن الخطاب أو أبي الدرداء أو أبي ذر أو غيرهما . قال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

سنقول : إن عبد الله بن شقيق أدرك ثلاثين من الصحابة ، فعلى ذلك سنعتبر أن هذا مذهب ثلاثين من الصحابة ، فكيف يستقيم هذا الأمر مع هذه القاعدة التي يحاول الإيهام بأنها مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة ؟

---

١ – سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، سنن النسائي الصلاة (٤٦٣) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٤٦) . من حديث بريدة بن الحُصَيب .

على كل حال هو أَنظرنا ثلاث سنوات لنأتيه بمن سبق سيد قطب في إرساء هذه القاعدة : أن لفظة الكفر محمولة على ظاهرها حتى يأتي صارف يصرفها عن ظاهرها ، وأقول لإخواني : مسألة الإمهال ثلاث سنوات لم تصلنا إلا الأسبوع قبل الماضي ، ولذلك أنا حين سمعت هذه المقالة يوم الجمعة بالليل وذُكِر لي ما قال هذا الرجل في شريطه الذي أُدِير في مسجد العزيز بالله : سجلته عندي مباشرة وبدأت من يوم السبت في الرد على ما فيه .

لكن أنا أقول : هذه القاعدة : "إن لفظة الكفر عند الإطلاق محمولة على الكفر الأكبر ما لم تُصرف عن ظاهرها بصارف" هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، أقدم من كلام ابن تيمية كلام أبي محمد ابن حزم في كتابه الفِصَل وسآتيكم بالمواضع إن شاء الله ﷻ ولكن ليس الآن ، وهو كلام محمد بن نصر المروزي وهو أقدم من ابن تيمية أيضاً ، وابن تيمية يكثر من النقل عنه ، وهو أقدم أيضا من ابن حزم ، وهو كلام إسحاق بن راهويه ، وهو أقدم من محمد بن نصر بل هو شيخ محمد بن نصر ومن طبقة أحمد بن حنبل ، وهو كلام كل من كفر بترك المباني ، فنحن سنعتبر أن هذا كلام كل من كَفَّر بترك شيء من مباني الإسلام لكن الذين صرحوا بهذه القاعدة قبل سيد قطب : الذين ذكرتهم . وطبعاً إسحاق نقل هذا الكلام عن طائفة من السلف كما ذكر ذلك : محمد بن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة ، وأذكر المصادر من الآن ؛ لأنه قد يتداركنا الموت ، فكلام ابن حزم ستجده في الجزء الثالث من كتاب الفِصَل في الملل والأهواء والنحل عند كلامه عن المرجئة وطبقاتهم الثلاث ، وأما كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – فستجده واضحاً صريحاً في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول . وأما كلام محمد بن نصر وإسحاق بن راهويه فهو في كتاب تعظيم قدر الصلاة في الجزء الثاني في أدلة من قال بتكفير تارك الصلاة ، تليها أدلة من قال بعدم التكفير ، يليها فصل آخر في الرد على القائلين بعدم التكفير ، اقرأ هذه الفصول الثلاثة وانظر ما الذي تستفيده ، ونتناقش في هذا الأمر بعد ذلك ، فلابد وأن تربط نفسك دائماً بأهل العلم .

لكن أن يأتي من يقول لك : مذهب أهل السنة والجماعة وكأنه يحضِّر أرواحهم ويخبرونه بأشياء ليست موجودة في الكتب ! فهذه يا إخواني غفلة شديدة منك وليست منه ، فهو ليس مسئولاً بالدرجة الأولى لكن الأكثر مسئولية هم الذين يستمعون إليه ولا يتعقبونه في أي أمر مما يقول .

وعلى ما سبق فإن الموضوعات التي سيتم شرحها في هذا الكتاب على النحو التالي :

أولاً : السبُّ ؛ وإنما بدأت به لأنه يتعرض لذات الله ﷻ ، ولشخص نبيه ﷺ ، وقاتل الله من جرَّأ الناس على ذلك ، والشيخ أسامة القوصي بنفسه يقول : من رأيتموه يدعوا للحكَّام فاعلموا أنه من أهل السنة ، ومن رأيتموه يدعوا عليهم فاعلموا أنه من أهل البدع ، كيف ! وقد دعا الحسن البصري على الحجاج ، فهذا ضلال مبين ، وأنا لا أدري من أين يأت بهذا الكلام إلا أن يكون خيالات أو هاجس شيطاني يأتيه في المنام فيقول له : أنا أهل السنة والجماعة ؛ إذ أن ما يقوله عبارة عن أشياء غير موجودة في الكتب تماماً .

ثانياً : الطاغوت .
ثالثاً : حكم التعامل مع الجماعات الأخرى .
رابعاً : تارك الصلاة .
خامساً : تبديل الشرائع .

ومنهجنا كالتالي :

- سنخرج الكلام الذي نقوله من كتب السلف .

- حتى لا نُتَّهم بأننا فهمنا كلام السَّلف على سبيل الخطأ سنأتي بفتاوى العلماء المعاصرين من أهل السنة ، والشيخ أسامة قد أحال على الشيخ الألباني ، والشيخ ابن باز .

وأقول : بمنتهي التجرُّد ، لو أن الشيخ الألباني ضعَّف حديثاً ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز ، ستأخذ بكلام مَنْ ؟

بكلام الشيخ الألباني طبعاً ؛ لأنه هو الحجة في هذا الأمر .

ولو أن الشيخ عبد العزيز بن باز أفتى بفتوى في أمور الفقه وما إلى ذلك ، فخالف فيها الشيخ الألباني ستأخذ بكلام مَنْ ؟

فإذا كانت هذه لجنة مُعيَّنة ومُصَدَّرة للفتوى برئاسة الشيخ ابن باز !

إن شاء الله سوف تسمعون زُبَدَاً من الفتاوى في كل مسألة في هذه المسائل ليهلِك من هلك عن بيِّنة ويَحي من حيَّ عن بيِّنة .

وانظر إلى الكِبْر والعياذ بالله ، يقول : هؤلاء طالما يعترفون بأنهم إنما يأخذون من الكتب ولم يتلَقَّوا العلم عن العلماء ، فليرحلوا إلى العلماء إن لم يقبلوا العلم من طالب العلم مثلي ! وطبعاً هذا كلام خطير .

لكن الهدف من هذا الكتاب :

- تصحيح الاعتقاد ، وتصحيح المنهج الصحيح لأهل السنة .

- أن لا تُستنفذ طاقاتك في معاداة أهل الإسلام ، وتشعر بالموالاة والمحبة والنصرة لأهل الضلال وأهل النفاق والظلم والفجور .

لكن كيف يقول عن الشيخ ربيع : ما عَهِدناه عن الشيخ ربيع أنه محبٌ للسنة وأنه لا يُطيق مخالفة أيَّ جزئية منها .

سبحان الله !!! أيُّ سنة ؟ أن يرى الرجل مسبل إزاره فيتغيَّظ عليه وهو من العوام ! معه الحق في ذلك ، لكن ! موالاة اليهود والنصارى ! لُبْس الصليب ! أَخْرِجوا المشركين من جزيرة العرب مع كلام أهل العلم في ذلك ! البرامج التي تُبَثُّ عَبْرَ أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية ! التحذير من خطر اليهود والنصارى ! أين كل ذلك ؟

يقول : فقه الواقع ! ويقول لتلاميذه مَنْ يجهل منكم أن اليهود أعداءٌ للإسلام والمسلمين على مرِّ العصور ؟

فقالوا كلنا يعلم ذلك .

فقال : إذن أنتم جميعاً أساتذةٌ في فقه الواقع !!!

كذلك كان الشيخ أسامة القوصي يُبَجِّل ويُمَجِّد : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، فلما أرسل الشيخ (ربيع بن هادي المدخلي) كتابه الذي ألَّفَه عن سيد قطب إلى الدكتور بكر ، ردَّ عليه بخطاب أُرسل تحت عنوان : الخطاب الذَّهبي ، فإذا به يَطيح في الجميع .

فلما قيل له : السَّلف كانوا يذكرون ما للإنسان وما عليه ، والإنصاف يقتضي ذلك .

قال : لا ، السَّلف لم يكونوا كذلك .

قيل له : ابن تيمية أثنى على ابن حزم ومجَّده مع أنه أخطأ في باب الأسماء والصفات وأثبت لله أسماءاً بلا معانٍ .

فقال : السَّلف !

قل لي : السَّلف تبدأ من سنة كم ، يعني من أي تاريخ بالضبط ؟

ولم لا نَخرج على الناس بالأقوال العظيمة لأبي حنيفة ، ولِمَ لا نقول لهم : النووي أشعري وكذلك الحافظ ابن حجر ولْتكن هكذا نُصرة الدِّين .

ورب الكعبة هذا الكلام يُدار الآن تحت السلفية المزعومة ، ويأتي ليقول لك : الإخوان المسلمين أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى !!!

نحن سنري كلام أهل العلم في هذه المسألة بعدما نُأَصِّل القواعد المُستَنِدة إلى كلام القُدامى ، ثم نأتي بالفتاوى الحديثة فيما يتعلق بهذه المسألة لنرى : هل الإخوان المسلمين أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى ؟ أم أن هذا ضلالاً مبيناً يُراد به الانحراف بالأمة عن عدوها الحقيقي ؟

أنا لا أقول : هو يقصد ذلك ، لكن هذا هو الخطر الذي أراه ماثلاً أمامي .

الباب الثالث :

سب الله

والرسول

مسألة : سب الله وسب الرسول

يقول ابن القوصي في أحد الأشرطة :

سب الله ، ورسوله ﷺ ، والدين ، كفر ، سب الله أي أنه قصد ذلك لا أخطأ كالذي قال من شدة فرحه : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ؛ لأنه أخطأ لشدة الفرح والدهشة ، فلابد أن يكون قاصداً أن يسب الله فعلاً ، ما هو خطأ لفظي ، ولا فرح زائد ، ولكن يقصد ذلك قصداً مع سبق الإصرار والترصد لسب الله .

لا أعرف كيف يمكن تحقيق : مع سبق الإصرار والترصد !

يقول :

فمن فعل ذلك خرج من ملة الإسلام ، وكذلك الكتب والرسل ، لا يقال : مازح ولا هازل ولكن قد يكون جاهلاً كأن يطأ المصحف وهو يظنه كتاب جهل ...

هل يا إخوان هذا الذي نتكلم عنه ؟ رجل يطأ المصحف وهو يظن أنه كتاب جهل ، هل هذا هو الذي نقصده ؟ أم نقصد رجلاً حصل له نوع من الملل والغضب فأمسك المصحف وقطعه ووطأه بقدمه ؟ فانظر لهذا الجهل لتعرف أن الأخ يتكلم في شيء ونحن نتكلم في شيء أخر تماماً ، نحن نتكلم عن الجهل بالحكم وليس عن الجهل بالشيء .

هب أن رجلاً قتل رسولاً على أنه أبو جهل ، ليس هذا الذي نتكلم عنه ، لكن نتكلم عن رجلٍ قتل رسول من الرسل وهو يعرف أنه رسول ومع ذلك يقول وهو يقتله : أشهد أنك رسول الله المعظم ثم قتله ، هذا هو الذي نتكلم عنه . فلو أن رجلاً قتل شخصاً على أنه كافر ، فتبيَّن أنه مسلماً ، هذه فعلها أسامة بن زيد ﷺ وما كفَّره النبي ﷺ . لكنه أغلظ له في القول وفقط . فهذا خطأ في الفعل . أما من أراد أن يقتل الكافر فانحرف السهم فقتل الرسول ، هذا لا نتكلم عنه وإنما نتكلم عن رجلٍ سب الرسول ﷺ وهو يدري أنه رسول لكنه يجهل حكم السب ، فجهله في حالة سب الله أو الرسول ﷺ أو دين الله ﷻ ، لا يعفيه من الحكم الشرعي . وقد ذكرنا فتاوى اللجنة الدائمة في المرة السابقة .

يقول ابن القوصي :

كأن يطأ المصحف وهو يظن أنه كتاب جهل ، فلابد أن يكون قاصداً وعامداً لهذا ؛ لذلك قلنا في من سب الدين : إن قصد الإسلام ، يخرج من الإسلام ...

في نفس الشريط قال :

وعقيدة الإنسان تعرف بلسانه أو بفعله فما كان من قولٍ للإنسان أو فعلٍ لا يدل إلا على اعتقاد فهذا هو الذي نصفه بأنه اعتقادي .

فما معنى هذه العبارة : عقيدة الإنسان تعرف بلسانه أو بفعله ؟

هذا معناه : أنه لا يلزم أن نعرف من لسانك ما في قلبك ؛ لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس لنعرف عقيدتهم ، وإنما نعرف عقيدتهم منهم ، إما بقولهم أو بفعلهم .

فكيف يُجمع بين هذا الكلام وبين قوله في شريط آخر :

إن أهل السنة أجمعوا على أنه لا يكفر إلا جاحد الشهادتين ...

قال :

وإلا فمعلوم أننا لا نستطيع أن نشق عن قلبه ، فأهل العلم يصفون أقوال الإنسان وأفعال الإنسان بأنها كفر اعتقادي ؛ لأن هذه الأقوال والأفعال إنما تعبر عما في اعتقاده ولا تُحمل إلا على ذلك ، أما التي تُحتمل ، فيقولون : هذا كفر عمل ولا يسمونه اعتقادياً مادام يتحمل هذا .

اسمع كلام شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - في الصارم المسلول في المسألة الرابعة ص٥١٢ في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر ، قال : وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة وقد كان يليق أن تُذكَرَ في أول المسألة الأولى وذكرها هنا مناسب أيضاً لينكشف سر المسألة وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن هذا محرماً أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده أصلاً . هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

فقارن بين كلام ابن تيمية وكلام ابن القوصي . لتنظر مَنْ ستأخذ بكلامه .

فابن تيمية يحكي عن أهل السنة وابن القوصي يحكي عن أهل السنة !

قال ابن تيمية : **وقال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يُعدل بالشافعي وأحمد : قد** أجمع المسلمون **أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دَفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله .**

إذن : **عندنا حتى الآن كلام شيخ الإسلام الذي عزاه إلى الفقهاء وأهل السنة والجماعة من أهل الحديث وغيرهم الذين يقولون إن الإيمان قول وعمل . وكلام إسحاق الذي حكى فيه الإجماع عن أهل العلم .**

قال ابن تيمية : **وكذلك قال محمد بن سحنون – وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة – : أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنَقِّص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأئمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر . وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة ، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل : يا ابن كذا وكذا – أعني أنت ومن خلقك[١] – : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه . وقال في رواية عبد الله وأبي طالب : من شتم النبي ﷺ قُتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ . فبيَّن أن هذا مرتد وأن المسلم لا يُتصور أن يشتم وهو مسلم[٢] وكذلك نُقِلَ[٣] عن الشافعي أنه سُئِلَ عَمَّن هزل بشيءٍ من آيات الله تعالى أنه قال : هو كافر . واستدل بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] . وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : سب الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً[٤] ؛ لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به .**

وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله فإن قال : لم أستحل ذلك ، لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، رواية واحدة ، وكان مرتداً ؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبر ؛ لأنه لا غرض له في سب الله و سب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبيﷺ ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال : أنا غير مستحل لذلك ،

---

١ – تأمل ! فالذي يسب ، لا يسب وهو فرحان وإنما يسب وهو غاضب ، وابن القوصي قال : لا نكفره إن كان فرحاً أو كان غاضباً !!! يعني حتى يكفر السَّاب لابد عندما يسب الرسول أن لا يكون غضبان وإنما يجلس هكذا لا يضحك ولا يبكي !!

٢ – لأنه لا يُتصور من مسلم أن يشتم النبي ﷺ ، فالمسلم دخل الإسلام بنطقه للشهادتين ، والشهادتان توجِبَان تعظيم الخالق ﷻ وتعظيم النبي ﷺ ، والسب منافٍ لهذا التعظيم تماماً ، فلا يمكن أن يجتمع تعظيم لشخص مع سبه وإهانته في نفس الوقت .

٣ – هذا الكلام موجود في الأم ؛ لأن مسألة نُقِلَ فيها صيغة تمريض .

٤ – لاحظ أن مسألة الاعتقاد ليس لها هنا أصل .

أنه يصدق في الحكم ؛ لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة ، قال : وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهرٍ من الحكم ، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم ، قلنا في الزنديق : [لا تقبل توبته في ظاهر الحكم] .

وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي ﷺ إن كان مستحلاً كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فَسَقَ ولم يكفر كساب الصحابة ، وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين فيمن سب النبي ﷺ أن يجلده حتى أنكر ذلك مالك وردَّ هذه الفُتْيا مالك وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به[1] .

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن ردَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتوى كانت في كلمة اختلف في كونها سباً ، أو كانت فيمن تاب وذكر أن الساب إذا أقر بالسب ولم يتب منه ، قُتِل كفراً ؛ لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذم فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك وهو كفر أيضاً ، قال : فهذا كافر بلا خلاف . وقال في موضع آخر : [إن من قَتَلَهُ بلا استتابةٍ فهو لمْ يره ردة[2] وإنما يوجب القتل فيه حداً وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة ونقتلُهُ حداً كالزنديق إذا تاب[3]] قال : [ونحن و إن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك ؛ لإقراره بالتوحيد وإنكاره ما شُهِدَ به عليه أو زَعْمِهِ أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه] قال : وأما من عُلِمَ أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه فهذا مما لا إشكال فيه . وكذلك من لم يُظْهِرِ التوبة واعترف بما

١- انتبه : ابن حزم حين ذكر أن بعض الناس لم يكفِّر المستخف بالنبي ﷺ ، قال : وأما من استخف بالله أو سبه فهذا كافر لا يخالف فيه أحد من أهل الإسلام أو من غيرهم .

٢ - لأن عند القاضي عِياض لابد للمرتد من أن يُستتاب ، وحيث أن هذا الرجل قُتِلَ بغير استتابة ، فهذا القتل حداً .

٣ - الزنديق هو الذي يتكرر منه الكفر ، واختلف أهل العلم في توبته ، فالطرفان : مالك والشافعي ، ذهب الشافعي إلى أنه تُقبل توبة الزنديق أبداً ، وهذا قول ضعيف في مذهب أحمد ، وأحد قولَي أبو حنيفة ، وذهب مالك إلى أنه لا تُقبل توبة الزنديق ، فلابد أن يُقتل ، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ، وهو مشهور مذهب أحمد ، والقول الآخر لأبي حنيفة . وانتبه إلى أن القاضي عياض مالكي .

شُهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حُرْمَةَ نبيه وهذا أيضاً تثبيت منه بأن السب يَكْفُرُ به لأجل استحلاله لـهُ إِذا لَمْ يكن في نفسه تكذيباً صريحاً] .

وهذا موضع لابد من تحريره ، ويجب أن يُعلم أن القول بأن : كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة . ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع ما يناقِضُ ما قاله هنا وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين[١] ـ وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح ـ وصرح القاضي أبو يعلى هنا قال عَقِب أن ذكر ما حكيناه عنه : [وعلى هذا لو قال الكافر : أنا

---

١ – انتبه لكلام لشيخ الإسلام ، فكما قال : هذه زلةٌ منكَرَةٌ وهَفْوَةٌ عظيمة ، مهما عَظُمَ قائلها ، ومهما أكْنَنْا له من حب واحترام ، فإننا نعتقد أن ليس هناك من عَصَمَهُ الله من الوقوع في الزَّلل ، والشرع حاكماً على الناس وليس أحداً حاكماً على الشرع ، وهذا المَيْدان – كما ذكرتُ سابقاً – : ليس مَيْدان اختراع وابتكار ؛ فأهل السنة قد كَفَوْنا مئونة هذا الأمر ، لئلا يُموّه مُمَوِّهٌ بأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة . وقبل أن نذكر ما هو الذي أوقع من قال بهذه المقالة في هذه الزَّلة ، يجب أن تعلم أن الناس قد اختلفوا في تعريف الإيمان :

– فمنهم من قال : الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، والمراد بالقول : قول اللسان وقول القلب ، والمراد بالعمل : عمل القلب والجوارح .
وهذا مذهب عامة السَّلف من أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة ، إلا أن المعتزلة والخوارج جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان ، ومن ثَمَّ : كفَّروا العاصي ، الخوارج كفروه في الدنيا والآخرة ، والمعتزلة كفروه وحكموا بخلوده في النار في الآخرة ، لكنهم في الدنيا لم يكفِّروه ، وقالوا : هو ليس مؤمناً ولا كافراً ، وأنزلوه منزلةً بين المنزلتين وهي (الفاسق الملِّي) .

– وذهب جماهير المرجئة إلى أن الإيمان : اعتقادٌ بالقلب وقول باللسان . والاعتقاد عندهم : التصديق ؛ لأن الإيمان في اللغة هو التصديق ، وقال الله ﷻ حاكياً عن إخوة يوسف : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾ [يوسف : ١٧] . أي : وما أنت بمصدقٍ لنا .

– وذهب غلاة المرجئة من الجهمية إلى أن الإيمان : اعتقاد القلب بغير نطق باللسان ولا عمل بالجوارح .

– وذهب الكرَّامية – أتباع محمد بن كرام – إلى أن الإيمان : قول باللسان بغيرِ تصديقٍ بالقلب .

إذن : المرجئة عموماً اعتبروا بمسألة التصديق ، فمنهم من قال : التصديق بالقلب ، ومنهم من قال : التصديق باللسان ، وقد ردَّ عليهم ابن حزم بأن قال : كذبتم ؛ التصديق لا يُعرف عند العرب أبداً بمن صدَّقَ بلسانه وكفر بقلبه ، أو العكس ، فلا بد أن يكون التصديق بالقلب واللسان .

وعلى قول المرجئة بأن الإيمان هو التصديق والمعرفة ، فلا يكفر أحد إلا بالاستحلال ؛ لأن التصديق ضده التكذيب .

– بينما ذهب أبو حنيفة وحماد بن أبي سليمان في طائفة من أهل الكوفة إلى أن الإيمان : اعتقاد بالقلب وقول باللسان لكن الأعمال لا تدخل في ماهية الإيمان ، ففارقوا المرجئة الحقيقيين في أن المرجئة قالوا : لا يضرُّ مع الإيمان ذنب ولا ينفع معه طاعة ، وأبو حنيفة ومن وافقه قالوا : العاصي سيدخل النار ، والطائع سيدخل الجنة ، فالأعمال شرائع الإيمان أو ثمرة الإيمان . لكنها ليست داخلة في ماهية الإيمان ، ولذلك سُمُّوا بمرجئة أهل السنة .

معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلاً] لم يُحكم بإسلامه في الظاهر ويحكم به باطناً قال : و قول الإمام أحمد [من قال : إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي] محمول على أحد وجهين أحدهما : أنه جهمي في ظاهر الحكم . والثاني : على أن يمتنع من الشهادتين عناداً ؛ لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عرف ربه بقلبه و لم يكن مؤمناً ، ومعلوم أن إبليس اعتقد أن لا يلزم امتثال أمره تعالى بالسجود لآدم وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه وأن الإيمان قول وعمل كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك وسفيان والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة .

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل وإنما الغرض : البيِّنة على ما يختص هذه المسألة وذلك من وجوه :

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا ، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظانّ أن في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتَّة[1] .

هنا نتوقف وقفةً عند كلام ابن تيمية لننتقلَ إلى كتاب نواقض الإيمان القولية والعملية[2] لننقلَ منه بعض النقولات :

---

١ – ينبغي أن تعلم أن كلَّ إنسان قد أجاد في باب من الأبواب وأصبح هو المقدَّم فيه واشتهر بذلك بين القاصي والدَّاني ، فإذا أحببتَ أن تستفيد من هذا الإنسان فَأْتِ إليه ليعلمك هذا الباب الذي أجاد وأفاد فيه واشتُهِرَ به ، أما إن أتيتَ لأحدٍ كمراد شكري أو لسليم الهلالي مثلاً في باب آخر ، لا يُعرفان فيه بشيء وجعلتَ كلامهما مقدماً على كلام المشتهرين بهذا الباب كالشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة ... لا لشيء إلا لأنهما تلميذين للشيخ الألباني ، فهذا خطأ ، إلا إن كنا قد أصابنا شيء في عقولنا .

٢ – نواقض الإيمان القولية والعملية ، طبعة مدار الوطن ، تأليف د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف ، وأصل هذا الكتاب : رسالة علمية تقدَّم بها المؤلف لنِيْلِ درجة ((الدكتوراة)) من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة سعود الإسلامية ، وقد أجيزت الرسالة – بفضل الله تعالى – مع مرتبة الشرف الأولى .

وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا _ أعني أنت ومن خلقك _ : هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه [١] .

وفي رواية أخرى قال الإمام أحمد : كل من ذكر شيئاً يُعرِّضُ به بذكر الرب تبارك وتعالى ، فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة[٢] . وسئل أبو محمد بن أبي زيد[٣] عن رجل لعن رجلاً ولعن الله ، فقال : إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني .

فأجاب : _ يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره ، وأما فيما بينه وبين الله فمعذور[٤] .

وقال ابن قدامة : من سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً[٥] .

وقال المرداوي[٦] في الإنصاف : من سب الله .. كفر بلا نزاع في الجملة[٧] .

وقال البهوتي : من سب الله .. كفر ؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد[٨] .

وقال مُلَّا علي قاري : من وصف الله بما لا يليق به كفر[٩] .

ومما قاله ابن العربي[١٠] عند تلك الآيات : - لا يخلو أن يكون ما قالوه _ أي المنافقون _ من ذلك جداً أو هزلاً ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الجهل والباطل[١١] .

ويقول ابن الجوزي : - وهذا يدل على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء[١٢] .

---

١ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/٩٣) ، وانظر الصارم المسلول ص ٥١٣ .

٢ - المرجع السابق (٢/٩٣) ، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٩٧) ، وانظر الصارم المسلول ص ٥١٣ .

٣ - عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، إمام قدوة حافظ واشتغل بالتأليف ، وكان على طريقة السلف ، تُوُفِّيَ سنة ٣٨٦ هـ .

٤ - المعيار المعرب للونشريسي (٢/٣٤٥) ، وانظر الشفا (٢/١٠٩٢) .

٥ - المغنى (١٠/١١٣) .

٦ - هو عليّ بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، ولد بمردا بفلسطين سنة ٨١٧ هـ ، كان فقيهاً أصولياً ، انتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي ، له مؤلفات ، تُوُفِّيَ بدمشق سنة ٨٨٥ هـ .

٧ - (١٠/٣٢٦) = بتصرف يسير .

٨ - كشاف القناع (٦/١٦٨) ، وانظر المبدع شرح المقنع (٩/١٧١) ، ومطالب أولي النهى (٦/٢٧٦) .

٩ - شرح الفقه الأكبر ص ٢٢٧ ، وانظر الفتاوى البزازية (٣/٣٢٣) ، والبحر الرايق لابن نجيم (٥/١٢٩) .

١٠ - أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي ، اشتغل في علوم كثيرة ، وولي القضاء ، ودخل بغداد ، تُوُفِيَ بفاس سنة ٥٤٣ هـ .

١١ - أحكام القرآن (٢/٩٦٤) ، انظر القرطبي (٨/١٩٧) . عند الآية : ٦٦ في سورة التوبة .

١٢ - زاد المسير(٣/٤٦٥) .

وأضاف الآلوسي[١] على كلام ابن الجوزي : _ ولا خلاف بين الأئمة في ذلك[٢] .

ويقول السعدي : - إن الاستهزاء بالله ورسوله كفر يخرج عن الدين ؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة[٣] .

إضافة إلى ذلك فإن الاستهزاء يناقض الإيمان ؛ لأن الإيمان تصديق بالله ﷻ وانقياد له وخضوع ومن استهزأ بالله ، امتنع أن يكون منقاداً لأمره ، فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما ، انتفى الآخر ، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد[٤] .

وقال ابن قدامة : ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله ، أو كتبه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٥،٦٦] ، وينبغي أن لا يُكتفي من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك[٥] .

وقال ابن نُجَيْم : فيكفر إذا وصف الله بما لا يليق به ، أو سخر باسم من أسماءه[٦] .

٤- ونقل أبو بكر الفارسي[٧] أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق المسلمين فلو تاب لم يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة[٨] .

---

١ - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب تولى الفُتْيَا ببغداد ، وله رحلات ، وألف في علوم متنوعة ، تُوُفِّيَ ببغداد سنة ١٢٧٠ هـ .

٢ - روح المعاني (١٣١/١٠) .

٣ - تفسير السعدي (٢٥٩/٣) .

٤ - الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢١ .

٥ - المغني (١١٣/١٠) وانظر كشاف القناع (١٦٨/٦) ، والإنصاف (٣٢٦/١٠) .

٦ - البحر الرايق (١٢٩/٥) ، وانظر شرح الفقه الأكبر لمُلَّا على قاري ص ٢٢٧ .

٧ - أحمد بن الحسن بن سهل الفارسي ، من فقهاء الشافعية ، له مصنفات تُوُفِّيَ في حدود سنة ٣٥٠ هـ انظر : طبقات الشافعية (١٨٤/٢) ، ومعجم المؤلفين (١٩٢/١) .

٨ - فتح الباري (٢٨٠/١٢) ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٧١/٩) .

بعد ذلك أنقل كلاماً لابن حجر وانتبه لهذا الكلام ؛ لأن ابن القوصي يقول لتلامذته : وإن شئتم فراجعوا العقيدة الطحاوية !!! أين المواضع ؟ ما معنى : العقيدة الطحاوية ؟ أليس كلام أبى جعفر الطحاوي ؟ لذا فسآتيكم بكلام أبي جعفر الطحاوي في هذه المسألة بعينها .

– الحنفية قالوا : من سب الله ﷻ وسب رسول الله ﷺ يُعزَّر ولا يقتل من المشركين (من اليهود أو النصارى وأهل الذمة) ؛ لأن هؤلاء في كفرهم أشد من هذا السبب ، وأما المسلم فإنه يرتد ، وقد انتصر الطحاوي لهذا الكلام كما سنرى إن شاء الله .

قال ابن حجر : وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يَسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذفه : القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ...

وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل إلا أن يُسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق[١] مثله في حق اليهودي ونحوه . ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك في المسلم : هي ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين هي ردة في حق المسلم وإن كان ذمياً عُزِّر وإن كان مسلماً فهي ردة ... إلى أن قال : واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب[٢] وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردَّة[٣] . أهـ .

نكمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال :

الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال : كَفَرَ . ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال : كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي ﷺ وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغِيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلِمَ أن الله حرمها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً : كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعني بذلك إذا استحله .

---

١ – لاحظ أن الخلاف في الذمي عند الحنفية .

٢ – حديث الباب هو حديث عائشة أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا السام عليك فلعنتهم ... .

٣ – فتح الباري (٢٨١/١٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : إذا عرَّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله : السَّام عليكم .

الوجه الثالث : **أن اعتقاد حل السب[١]: كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن . فإذن : لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .**

الوجه الرابع : **أنه إذا كان المُكَفِّرُ هو اعتقاد الحل[٢] فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل[٣] فيجب أن لا يكفر لاسيما إذا قال : [أنا أعتقد أن هذا حرام و إنما أقول غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً] كما قال المنافقون : ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة : ٦٥] . وكما إذا قال : إنما قذفتُ هذا وكذبتُ عليه لعباً وعبثاً . فإن قيل : لا يكونون كفاراً ، فهو خلاف نص القرآن . وإن قيل : يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مُكَفِّراً . وقول القائل : أنا لا أصدِّقُهُ في هذا : لا يستقيم ، فإنَّ التكفير لا يكون بأمر محتمل ، فإذا كان قد قال : [أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله] فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟ و لهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] ، ولم يقل : قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذِّبهم في هذا العذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين بَلْ بيَّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب[٤] .**

وإذا تبيَّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ ﴾ [التوبة : ٦١] ...[٥] أهـ .

قال مقيده : **واحتج أهل السنة على المرجئة أيضاً بقول الله ﷻ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ٦١] .**

---

١ – فتح الباري (٢٨١/١٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، بَابُ : إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، نحو قوله : السَّام عليكم .

٢ – انتبه لهذه النقطة والتي ستظهر إن شاء الله واضحة جلية حينما نتعرض لمسألة تكفير مبدل الشرائع .

٣ – انتبه : هذه قرينة ، فمتى نعدل عن التي لا تحتمل شيئاً إلا ما يدخلها الاحتمال ؟ فإن قال لك شخص : أشهد أن رسول الله ﷺ هو سيد الأولين والآخرين وبَصَقَ ، فإن قلت : أن البَصْقَ دليل على استحلال تَنَقُّص النبي ﷺ ، فكلامه الصريح يُفيد خلاف ذلك . فهذا كلام شيخ الإسلام ، وسوف أذكر لكم إن شاء الله كلام إسحاق ومحمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة ، مع كلام ابن حزم في الفِصَل .

٤ – راجع باقي كلام ابن تيمية في هذا المبحث ؛ لأنه بحث رائع ومهم ، ولم نذكره لعدم الإطالة .

٥ – الصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٢١ .

فانظر إلى الكلام الغريب الذي قاله مراد شكري حيث نقل كلاماً للإمام الشوكاني أنه لابد من شرح الصدر ثم يقول :

فهذا الدين ليس به خفاء دعوني من بُنيَّات الطريق

... ، وأي واحد حتى وإن كان بادي الرأي : يعلم أن هناك أبواب الردة ، وأن العلماء ذكروا في أبواب الردة : ما يكفر به الإنسان بعد إسلامه ، وعندما تُرَاجِعُ كلامَ أهل العلم تجدهم يقولوا : مسألة الإكراه ليس لها تعلقٌ بالقلب ؛ لأنه لا سبيل لأحدٍ أن يعرف ما في قلب الإنسان إلا الإنسان نفسه ، وخالق القلوب ﷻ هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور . فعندما يقول الله ﷻ : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ ، فالإكراه هنا على قول كلمة الكفر . ﴿ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا ﴾ : شرح الصدر لابد أن يكون معناه : أنه تكلم بكلمة الكفر غير مُكره ؛ لأن الإكراه لا يُمكن أن يتناول ما في القلب أبداً ، وحيث أن الأمر كذلك فشرح الصدر بالكفر : أن تتكلم بكلمة الكفر لا على سبيل القراءة ولا على سبيل الحكاية ولا على سبيل التلاوة ولا على سبيل الشهادة ، فمن فعل هذا فقد شرح بالكفر صدراً ، وهذا هو كلام أهل العلم .

أما كلام مراد شكري فهو ما فهمه الجهمية والمرجئة ، وليست هذه شتيمة أو عيب في الأشخاص فنحن نقدِّر الجميع ونحسن الظن بهم إلى مرحلة معينة ؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ﴾ فالتمادي على الخطأ هو الضلال المبين ، لكن أن يخطأ الإنسان قبل أن يتبيَّن الأمر على حقيقته فهذا لا شيء فيه ، والجناح فيه مرفوع عن المسلمين .

قال شيخ الإسلام : قد قال الله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا ﴾ قيل : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِهَا فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، وَإِلَّا نَاقَضَ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إكْرَاهٍ لَمْ يُسْتَثْنَ الْمُكْرَهُ فَقَطْ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ إذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٤،٦٦] . فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ : إنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ

بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الاِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ[١] . أهـ .

وقد ذكر شيخ الإسلام قبل هذا المبحث : مبحث آخر ليس موضوعنا لكنه مهم ، يقول شيخ الإسلام : ونَظِيرُ هَذَا لَوْ قِيلَ : إنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قِيلَ لَهُ : تَرْضَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَامْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهُمَا وَاعْتِقَادِهِ فَضْلَهُمَا وَمَعَ عَدَمِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنْ التَّرَضِّي عَنْهُمَا فَهَذَا لَا يَقَعُ قَطُّ[٢] .

يعني يريد شيخ الإسلام أن يقول : إن المسألة ليست مجرد تصديقٍ وإنما هذا التصديق لابد له من لوازم لكن ليس هذا محل بسط هذا الموضوع ، فموضوعنا إن لم يُوفَّ حقه ، يُمكن أن يتسلل إلى البعض شيء من عقيدة الخوارج ، والفاصل دقيقٌ إلى حدٍ ما .

ننتقل إلى موضع آخر من مجموع الفتاوى وهو عبارة عن حوار دار بين أهل السنة والمرجئة .

قالت المرجئة : هذا الرجل كفر .

فقال أهل السنة : وكيف علمتم أنه كفر .

فقال المرجئة : لأن هذا الرجل نطق بكلمة الكفر فدل ذلك على أنه معتقد للكفر .

فقال : أهل السنة : أولاً : هذا الرجل إن صرَّح بأنه ما أراد الكفر ينبغي أن يُقبل قوله .

ثانياً : أنهم قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فدل هذا على أنهم لم يقصدوا ولم يعتقدوا الكفر وإنما قصدوا اللعب واللهو ومع ذلك كفَّرهم الله .

قالوا : هؤلاء كانوا منافقين وكان الكفر في قلوبهم .

فقال أهل السنة : هذا يمنع منه قول الله : ﴿ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡۚ ﴾ .

قال ابن تيمية : وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ : إنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوَّلًا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ فَلَا يُقَالُ : قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٢٠/٧) .

٢ – مجموع الفتاوى (٢١٩/٧) .

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ إظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ[١] فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا لِلنَّاسِ إلَّا لِخَوَاصِّهِمْ وَهُمْ مَعَ خَوَاصِّهِمْ مَا زَالُوا هَكَذَا ؛ بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَذِرُوا أَنْ تَنْزِلَ سُورَةٌ تُبَيِّنُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ النِّفَاقِ وَتَكَلَّمُوا بِالِاسْتِهْزَاءِ صَارُوا كَافِرِينَ بَعْدَ إيمَانِهِمْ .

وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ[٢] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ فَهُنَا قَالَ : ﴿ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴾ فَهَذَا الْإِسْلَامُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ إسْلَامِ الْأَعْرَابِ[٣] فَيَكُونُ قَوْلُهُ : بعدَ إيمَانِهِمْ وَبَعْدَ إسْلَامِهِمْ سَوَاءً . وَقَدْ يَكُونُونَ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَالٌ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ لِكَوْنِهِمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَالرِّدَّةَ . وَلِهَذَا دَعَاهُمْ إلَى التَّوْبَةِ فَقَالَ : ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ ﴾ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنْ التَّوْبَةِ ﴿ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ وَهَذَا إنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ فَيُجَاهِدُهُ الرَّسُولُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْعُقُوبَةِ ... وَهَؤُلَاءِ الصِّنْفُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ غَيْرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حَلَفُوا بِاَللَّهِ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَعَوْا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَصِلُوا إلَى مَقْصُودِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : هَمُّوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا لَكِنْ ﴿ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ ﴾ فَصَدَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ ﴾ فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرِ فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إيمَانِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ[٤] . أهـ .

---

١ – وهذا كلام الجهمية والمرجئة .

٢ – يعني : لا يدل اللفظ على أنهم كانوا منافقين قبل ذلك .

٣ – يعني : إسلام فيه نفاق .

٤ – مجموع الفتاوى ، كتاب الإيمان : (٢٧٣/٧) .

وقد ذكر ابن تيمية نفس هذا الكلام في الصارم المسلول ، لكن نكتفي بذكر هذا الموضع ، وننتقل إلى ابن حزم لننظر ماذا قال في هاتين الآيتين ، وانتبه فابن حزم في هذا الباب يردُّ على الجهمية والمرجئة الذين يقولون : الإيمان هو التصديق ، وقد يقول هذا الرجل : كيف يقال أننا من المرجئة ، وقد قال أهل العلم : من قال : الإيمان قول وعمل واعتقاد فليس مرجئاً .

والجواب : أن ذلك ليس بالكلام ، المهم التصديق ، فعندما يقول قائل : الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، والأعمال شرطٌ في كمال الإيمان لا في صحة الإيمان[1] ، ثم بعد ذلك عندما يُسْئل هذا الرجل عن حكم الزاني والسارق ، فيقول : كافر ! فهو بذلك من الخوارج والعيااااذ بالله ، فهل يصح أن ينفي هذا الرجل التهمة عنه ويزعم ويقول : لا ، من قال : إن الأعمال شرطٌ في كمال الإيمان لا يكون خارجياً وإنما هو من أهل السنة ! هل يقبل هذا الكلام ؟ لا ، الإنسان لابد له من أصول يُطبقها في كل مسائله .

قال ابن حزم : **وأما قولهم : إن شتم الله تعالى ليس كفراً وكذلك شتم رسول الله ﷺ فهو دعوى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾[2] [التوبة : ٧٤] . فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر .**

وقال تعالى : ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] ، فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ ﴾ فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مُخرجٌ عن الإيمان ، ولم يقل تعالى في ذلك : إني علمت أن في قلوبكم كفراً بل جعلهم

---

١ – الأعمال شرطٌ في كمال الإيمان إلا ما استثناه الدليل .

٢ – انتبه : فهو يقول : كفروا بعد إسلامهم ، وابن القوصي يقول عنَّا أننا أتينا بالآيات التي وردت في الكافرين وجعلناها في أهل الإسلام . وهذه مقالة ابن عمر – كان يقولها في الخوارج – ، فلاحظ أن ما نقلناه عن الأئمة الأربعة وابن تيمية ، وعن السَّلف وغيرهم أن هذا الكلام على المسلم وليس على الذمّي ؛ لأن قوله تعالي : ﴿ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ ليس موجهاً لليهود والنصارى ، وإنما كان موجهاً للمسلمين . وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ ، أيضاً هذا لم يَرِد في النصارى واليهود والشيوعيين والرُّوم ، وإنما ورد في المسلمين .

كفاراً بنفس الاستهزاء ، ومن ادَّعى غير هذا فقد قَوَّلَ الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى[1] ... أهـ .

وقال في موضع آخر : قال أبو محمد : **وبرهان آخر وهو أن الإقرار باللسان دون عَقد القلب لا حكم له عند الله ؛ لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكياً وقارئاً له في القرآن فلا يكون بذلك كافراً حتى يُقر أنه عقده .**

قال أبو محمد : **فإن احتج بهذا أهل المقالة الأولى[2] وقالوا : هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفراً ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قلنا أن التسمية ليست لنا وإنما هي لله تعالى فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر ، خرج القاريء للقرآن بذلك عن الكفر إلى رِضَى الله والإيمان بحكايته . ولما نص الله تعالى بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافر إلى رضى الله والإيمان .**

ولما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ٦١] .

خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان وبقي من أظهر الكفر لا قارياً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مُكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة **على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك ، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر . وليس قول الله : ﴿ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط[3] بل كل من نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارياً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه** وسواء اعتقده أو لم يعتقده **؛ لأن هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيراده ، وهو شرح الصدر به فبطل تمويههم بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق[4] . أهـ .**

---

١ – الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٢/ ١١٤) طبعة مكتبة الخانجي – القاهرة .

٢ – يقصد : الجهمية .

٣ – وهذا كما فعل : (مراد شكري) ، حيث قال : قال تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ قال : فلابد أن يكون القلب منشرح حتى يكفر !

٤ – الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٢/ ١١٦) طبعة مكتبة الخانجي – القاهرة .

وقبل أن نُكمل المسألة التي نحن بصددها – سب الله والرسول – أنبه على أن الكلام الغريب الذي ذكرتُه عن ابن القوصي ، قد رجع عنه بفضل الله ﷻ وبرحمته . وإن كان لا يعتبر أن ذلك رجوعاً منه واعتبر أن الآخرين لم يفهموا كلامه لكن هذا لا يهمنا أن يحافظ الإنسان على عدم إراقه ماء الوجه . فنحن نحرص على هذا . لكن الأهم منه هو أن يرجع عن الضلالة التي قالها وذكر أن هذا الأمر لا خلاف فيه وأنه يقول بقول الآخرين ولم يشترط أحد من أهل السنة مسألة الاستحلال . لكننا سوف نكمل هذا البحث في عجالة إن شاء الله بحيث أن من سمع بعد ذلك إنساناً مهما علت رتبته يقول : إن سب الله ﷻ ليس كفراً حتى يعتقد وحتى يستحل فليعلم أن هذه المقالة : ضلالة كبرى . فإن كان قائلها من أهل العلم ومن أهل السنة فلتعتبرها هفوة أو زلة وقع فيها . وهذا الأمر لا ينجوا منه أحد . لكن – كما قلتُ – : الأهم منه أن لا يتمادى الإنسان على خطأه ؛ فأن يخطئ الإنسان فالله ﷻ لا يؤاخذ على الخطأ . وإنما يؤاخذ على التمادي في الخطأ .

وبعد أن أختم هذا البحث سأستمر في بيان بعض الجهالات التي تصدر من هذا الشخص ، فإما أن يرجع عنها وإما فنحن مطالبون بتزييف الزائف وكشف الباطل والذَّب عن كتاب الله وسنة رسول ﷺ .. والكل يدَّعي وصلاً لليلى * * * وليلى لا تُقرُّ لهم بذاكَ . فعلينا دائماً وهذه وصية أوصي بها إخواني جميعاً أن نكون مرتبطين بالكتب ، فكل من تكلم أو قال قولاً في دين الله ﷻ لابد وأن تسأله : من قال هذه المقالة ؟ أين أجد هذا القول ؟ ما الدليل عليه ؟ لابد وأن تكون مرتبطاً دائماً بمذاهب السلف . أما أن يَحْجِرَ عليك إنسان بقوله : "لا يجوز النظر في الكتب ولا يجوز تلقى العلم من الكتب" هذه المقالة : أول كاذب فيها : قائلها ؛ لأن كما ذكرتُ مراراً : ليست كل الأمور التي يتكلم فيها : تلقاها عن مشايخه ، وما تلقَّاه عن مشايخه في بعض الجزيئات كجزئية تكفير تارك الصلاة ، هو خالف شيخه في هذا الأمر . فعلينا دائماً أن نكون مرتبطين بالكتب .

قال ابن حزم : مسألة : من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى أو نبي من الأنبياء أو ملك من الملائكة أو إنساناً من الصالحين هل يكون بذلك مرتداً إن كان مسلماً أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضاً للعهد إن كان ذمياً أم لا ؟

قال أبو محمد : **اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ أو نبياً من الأنبياء ممن يقول أنه مسلم[١] فقالت طائفة : ليس ذلك كفراً . وقالت طائفة : هو كفر . وتوقف آخرون في ذلك . أما التوقف فهو قول أصحابنا . وأما من قال : إنه ليس كفراً فإننا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا إلا أن عليَّ بن أبي طالب قال : لا أوتيَ رجل قذف داود ﷺ بالزنا إلا جلدته حدَّيْن . وأما من قال : إنه كفر ، فأباح دمه بذلك ، فعبد الله بن الربيع قال : أخبرنا محمد بن معاوية قال : أخبرنا أحمد بن شعيب[٢] أخبرنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا أبو بكر قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي بَرْزَة قال : تغيَّظَ أبو بكر على رجل ، فقلت : من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لِمَ ؟ قلت له : لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك . قال : أَوَكُنتَ فاعلاً ؟ قال : قلت : نعم . قال : فذكرت كلمة معناها لأُذهب بعظم كلمتي التي قلت غضبه ، ثم قال : ما كانت لأحد بعد رسول الله[٣] ﷺ . أهـ .**

وهذا الحديث الذي ذكره ابن حزم يُفهمُ منه أن من أغضب أو سبَّ النبي ﷺ ، قُتِلَ ، فهذه هي كيفية استدلال ابن حزم ، وحيث أنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ[٤] . **فدل ذلك على أن هذا الرجل طالما أن النبي ﷺ أحل قتله ، أنه يكون بذلك تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة .**

لكن على كل حال : شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أَوْرَدَ كلاماً كثيراً في كتابه الصارم المسلول ليؤصِّلَ هذا الأصل : أن من سب النبي ﷺ فهو كافر حلال الدم ، إلا أننا ملزمون أن نقرأ بقيه كلام ابن حزم حتى يكتمل البحث إن شاء الله .

---

١ – انتبه : هذا الاختلاف هو الذي أشار إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – ثم بيَّن أن هذه مقالة الجهمية الإناث والأشعرية ، سيذكر ابن حزم نفس الكلام هنا إن شاء الله .

٢ – أحمد بن شعيب هو الإمام النسائي .

٣ – المحلى (١١٤/٢) المسألة رقم ٢٣٠٨ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤ – أخرجه البخاري (٦٤٨٤) في كتاب الدِّيات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ... ﴾ [المائدة : ٤٥] . ومسلم (٤٤٦٨) في كتاب الْقَسَامَةِ ، باب : باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ . وأبو داود (٤٣٥٤) في كتاب الحدود ، باب : الْحُكْمِ فِيمَن ارْتَدَّ . والترمذي (١٤٠٢) في كتاب الدِّيات ، باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . والنَّسائي (٤٧٢١) في كتاب القسامة ، باب : القود . وابن ماجة (٢٥٣٣) لكن من حديث عثمان بن عفان ، وأحمد (٣٦٢١، ٤٠٦٥) .

قال ابن حزم : وحدثنا حمام ... وساق بإسناده عن أبى برزةَ ﷺ قال : مررتُ على أبى بكر الصديق وهو مُتغيظ على رجلٍ من أصحابهِ فقلتُ : يا خليفةَ رسول الله : مَنْ هذا الذي تغيَّظَ عليهِ ؟ قال : ولِمَ تسألُ عنهُ ؟ قلت : لأضربَ عنقهُ . قال : فواللهِ لأذهب غضبهُ ما قلتَ . ثم قال : ما كان لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ .

وأيضاً من طريق أحمد بن شعيب – وهو الإمام النسائي رحمه الله – عن أبي برزةَ قال أتيتُ على أبى بكرٍ الصديق وقدْ أغلظ لرجل فرد عليه فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فانتهرني وقال : إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ ...

ثمَّ ذكرَ ابن حزم بعد ذلك : طرقاً لنفس حديث أبى بَرْزَة ﷺ ... ثم قال :

قال أبو محمد : فإن قيل : هذا خبر رواه عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد ومرة عن أبي البختري وكلاهما عن أبي برزة ، قلنا : فكان ماذا ؟ روى عن هذا ثم روى عن الآخر فكان ماذا ؟ طريقان . وهل يستحيل أن يسمع الراوي من روايتين من شخصين كلاهما ثقة ، سمعه من كل واحد فحدث به كذلك ، وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا إلا جاهل . فإن قيل : إن معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحدٍ أنْ يطاعَ في سفك دم بعد رسول الله ﷺ قلنا : نعم ، وأراد أيضاً معنىً آخر ، كما روينا مُبيَّناً بلا إشكال : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال : أخبرنا أحمد بن عون الله ... إلى أن وصل بالإسناد إلى : ثوبة العنبري قال : سمعتُ أبا الثوار القاضي – عبد الله بن قدامة – يحدث عن أبي بَرْزَةَ قال : أغلظ رجل لأبي بكرٍ الصديق ، قلت : ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ فبيَّنَ أبو بكر الصديق ﷺ أنه لا يُقتل من شتمه لكن يُقتل من شتم النبي ﷺ . وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباح الله تعالى به . ولم يُبحه الله تعالى قط ، إلا في الكفر بعد الإيمان ، أو زِنَا المحصن ، أو قود بنفس مؤمنة ، أو في المحاربة ، وقطع الطريق ، أو في المدافعة عن الظلمة ، أو في الممانعة من حق ، أو فيمن حُدَّ في الخمر ثلاث مرات ، ثم شربها الرابعة فقط . وقد علمنا أن من سب النبي ﷺ فبيقينٍ ندري أنه لم يزنْ ولا شرب خمراً ولا قَصدَ ظلم مسلم ولا قطع طريقاً فلم يبق إلا أنه عند أبى بكر : كافر. وحدثنا عبد الله بن ربيع بإسناده عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب لعمر بن عبد العزيز : إني وجدتُ رجلاً بالكوفة يسبك ، وقامت عليه البيِّنة ، فهممتُ بقتله أو قطع لسانه أو جَلده ثم بدا لي أن أراجعكَ فيه ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : سلام

عليك ، أما بعد : والذي نفسي بيده لو قتلتَه لقتلتُكَ به ، ولو قطعته لقطعتك بـه ، ولـو جلدتـه لأقدتـه منك ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالذي سبني ، أو اعف عنـه ، فإن ذلك أحب إليَّ ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحداً من النـاس إلا رجـلاً سب رسول الله ﷺ . وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويـه وسـائر أصحاب الحديث وأصحابهم إلى أنه بذلك كافر مرتد .

قال أبو محمد : **فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها ؛ لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله وتأييده . فوجدنا من قال : لا يكون بـذلك كـافراً يحتجون بمـا روينـا من طريق مسلم بن الحجاج ... عن عبد الله بن مسعود ﷺ لما كـان يوم خيبر آثَرَ رسول الله ﷺ ناسـاً في القسمة فقال رجل : والله إن هذه لقسمه ما أريد بها وجـه الله تعالى . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرتُـه بما قال ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف ، ثم قال** : من يعدل إذ لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر . **ويما روينا من طريق البخاري عن ابن مسعود ﷺ كـأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبيـاء ضربه قومـه فأدموه وهو يمسح الـدم عن وجهـه ويقول :** رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

قال أبو محمد : **وكل هذا لا حجة لـهم فيـه : أمـا القائـل فـي قسمه رسول الله ﷺ هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى ، فقد قلنا : إن هذا كان يوم خيبر ، وأن هذا كـان قبل أن يـأمر الله تعالى بقتل المرتدين ، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس بكافر بقول ذلك[1] . وأمـا حديث النبي الذي ضربه قومه فأدموه فكذلك أيضاً ، ومعنى دعاء ذلك النبي ﷺ لـهم بالمغفرة إنما هو بـأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لـهم ويُبيِّن أنـهم كانوا كفاراً به قوله : " فإنـهم لا يعلمون " فصح أنهم كـانوا لا يعلمون نبوَّتَه ، فصح أن كلا الخبرين لا حجة لـهم فيه[2] .**

---

١ – أضف إلى كلام أبي محمد بن حزم : ما ذكره شيخ الإسلام في الصارم المسلول : أن النبي ﷺ إما أنه ترك قتل هؤلاء ؛ لأنـه لم تقم عليهم البنية فى حديث ابن مسعود هذا ؛ فإن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بمقالـة هذا الرجل المنـافق والحجـة لا تقوم بشاهد واحد فقط لاسيما وأنهم كانوا إذا حقق معهم النبي ﷺ فيما نُسِبَ إليهم أنكروه . وأما هذا الذي اتهم النبي ﷺ بعدم العدل وجهاً لوجه ، فقد ذكر شيخ الإسلام أن النبي ﷺ كان يترك هؤلاء لمصالح ولدفع مفاسد ، فقد كان يتركهم تَألُّفاً لهم لعلهم يُسلمون وكان يتركهم أيضاً ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . .

٢ – لأنه لا يضرب مسلمٌ النبي ﷺ ، وهذا الأمر فيـه إجمـاع ، والأخبـار مستفيضـة في ذلك قبل هجرة النبي ﷺ حيث كان يتعرض للأذى وللضرب وللخنق ، وضُرب حتى أُغشى عليه وأُلقيَ عليـه سلا الجذور ، ومعلومٌ الحوار الذي دار بينـه وبين ملك الجبال حين أُخرجَ من الطائف .

وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض[1] مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يُعتد بهما ، يُصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفراً ، قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام وهو أنهم يقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية ، لكن مختاراً في ذلك الإسلام أيضاً .

قال أبو محمد : وهذا كفر مجرد ؛ لأنه خلافٌ لإجماع الأمة ، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم ؛ لأنه لا يختلف أحد – لا كافر ولا مؤمن – في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذَكَرَ أنه وحيٌ من الله تعالى ، وإن كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نَقُصَ منه وحرِّف ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر ، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوالٍ معروفة كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ٧٢] وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٤] فصح أن الكفر يكون كلاماً[2] وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون ثم يقال لهم : إذ ليس سب الله تعالى كفراً عندكم فمن أين قلتم إنه دليل على الكفر ؟ فإن قالوا : لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر ؟ قيل لهم : نعم ، محكوم عليه بنفس قوله ، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط ، فقوله هو الكفر ، ومن قطع على أنه في ضميره ، وقد أخبر الله تعالى عن قوم

---

١ – انتبه جيداً لهذه المقالة : وأقول مرة أخرى : سمعتُ شريطاً لعالم من الأجلَّة وقد سئل عن سب الرب ﷻ وعن سب الله ، فقال : لا يكون الساب كافراً إلا أن يستحل ذلك !!! قد يكون واهماً وأتمنى هذا ، لكن الأهم منه أنه ينبغي أن ننتبه لمثل هذه المقالة وأن نعلَم أنها خطأ مهما كان عِظَم قائلها ، وهذا الأمر لا يُخرجه عن كونه إمام من أئمة السنة أو أئمة الحديث وما إلى ذلك لكن هو الذي علمنا أن الكل يؤخذ من قوله ويُرد . وشيخ الإسلام ابن تيمية على جلالة قدرة وكذلك تلميذه ابن القيم قالا بوجود أشياء لا أول لها ، فكانت هذه زَلة عظيمة . وقال أيضاً بفناء النار هو وابن القيم ، فكانت هذه زلة عظيمة منكرة مع تقديرنا واحترامنا للشيخين إلا أننا نرفض هذا القول ونعتبره من أَفْدَح الأخطاء ، وهما معذوران بإذن الله . فكذلك لا ينبغي أبداً إذا تبيَّن لك الأمر أن تغترَّ بقول القائل في هذا الباب مهما كان صاحب هذه المقالة .

٢ – لا حظ أن الله ﷻ كفَّرهم بقولهم بغض النظر عن ما في قلوبهم .

: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ فكانوا بذلك كفاراً كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبنائهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعاً بيقين إذ أعلنوا كلمة الكفر[١] . أهـ .

نكتفي بهذا القدر من كتاب المحلى ، ومن شاء فليراجع المبحث كله وقد دلَلْتُ على موضع هذا الكلام .

ننتقل إلى نقل آخر من كتاب روضة الطالبين للإمام النووي – رحمه الله – في كتاب الردة ، يقول : هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً وفيه بابان : الباب الأول في حقيقة الردة ومن تصحُّ منه ، وفيه طرفان : الأول في حقيقتها وهي قطع الإسلام . ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر ، وتارة بالفعل . والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها . قال الإمام في بعض التعاليق عن شيخه : إن الفعل بمجرده لا يكون كفراً ، قال : وهذا زللٌ عظيم من المعلق . ذكرتُه للتنبيه على غلطة ، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء ، هذا قول جملي ، أما التفصيل فقال المتولي : من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالماً قادراً أو أثبت ما هو منفيٌّ عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانكسار ، كان كافراً . وكذلك من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – أو كذبه أو جحد آية من القرآن مجمعاً عليها أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه أو سب نبياً أو استخف به أو استحل محرماً بالإجماع كالخمر والزنا واللواط ، أو حرم حلالاً بالإجماع أو نفى وجوباً مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال ، أو نسب عائشة – رضي الله عنها – إلى الفاحشة أو ادعى النبوة بعد نبينا ﷺ أو صدق مدَّعياً لها أو عظَّمَ صنماً بالسجود له أو التقرب إليه بالذبح باسمه فكل هذا كفر .

قلت : (أي الإمام النووي) : قوله إنَّ جاحد المجمع عليه يكفر ليس على إطلاقه بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه في باب تارك الصلاة عقب كتاب الجنائز ، ومختصره أنه : إن جحد مجمع عليه يُعلم من دين الإسلام بالضرورة ، كفر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح . وإن لم يُعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين ، لم يكفر .

---

١ – المحلى (١١٤/٢) المسألة رقم ٢٣٠٨ . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

قال المتولي : ولو قال المسلم : يا كافر بلا تأويل[١] كفر ؛ لأنه سمى الإسلام كفراً والعزم على الكفر في المستقبل كفرٌ في الحال . وكذا التردد في أنه يكفر أم لا ، وكذا التعليق بأمر مستقبل كقوله : إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت...

ثم قال بعد ذلك : فرع ... في كتب أصحاب أبى حنيفة – رحمه الله – اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية بالكفر ، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه الحنفية[٢]... أهـ .

انتبه : فهؤلاء الحنفية منهم أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية وهم يدندنون بكلامه أبداً (... ما لم يستحله) ويفهمون معنى الاستحلال فهماً خاطئاً ، حتى ابن القوصي في شريطٍ له قال : ولا يستحل إلا من قال بلسانه : أنا مستحل ! مع أنه في صدر الشريط كما ذكرتُ قبل ذلك قال : معتقد الإنسان قد يبدوا في لسانه أو على جوارحه بأعماله ، لكن في أثناء الشريط وفي وسطه قال : ولا يكون مستحلاً حتى يقول : أنا مستحل . فهذه المقالات التي كفَّروا قائلها بمجرد قوله هي التي اعتنى بها الحنفية ووافقهم الشافعية على الكثير منها . وكذلك من شاء فليراجع الجزء الرابع من كتاب الفروق للقَرَافي ، والقرافي مالكي كما هو معروف فليُراجع هذا الجزء ، المجلد الثاني حين تكلم عن المعاصي المكفرة والغير مكفرة .

قال ابن رجب الحنبلي[٣] : وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه ؛ لأنه قد ترك بذلك دينه وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يُخرج من الدين ، وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس ؟ وهذا ينبني على أنه : هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا ؟ فمن رآه خروجاً عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما ، ومن لم يره خروجاً عن الدين فاختلفوا : هل يُلحق بتارك الدين في القتل لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا ؛ لكونه لم يخرج عن الدين ؟ ... أهـ .

وقد نقلت هذا الكلام ؛ لأبيِّن خطأ ما قاله ابن القوصي في قوله : أهل السنة قاطبة ... ائتوا لنا بواحدٍ قال : لا يلزم أن يكون المسلم معتقداً حتى يكفر .

---

١ – لاحظ هنا أنه أخذ بظاهر الحديث ، يعني المسألة ليس فيها إجماع على أن الحديث منقول عن ظاهره ، لكننا نقول بقول الجمهور أنه من فعل ذلك ، لا يكفر ، وقد بينتُ ذلك مسبقاً .

٢ – روضة الطالبين (٧/٢٨٣) ، كتاب الردة ، طبعة دار الكتب العلمية .

٣ – جامع العلوم والحكم (٣١٨) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، عند الكلام على حديث : لا يحل دم امرئ مسلم ... .

وفي الحقيقة : ابن رجب ذكر هذا الكلام بعد موضعٍ آخر في نفس الكتاب ، وهو قوله : وأيضاً فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك . أهـ .

الباب الرابع :

الطاغوت

مسألة : الطاغوت

ابن القوصي اتهمنا بأننا قطبيّون ، ولا أدري ما هي أبعاد هذا الاتهام . في الحقيقة هو يسير على دَرْب ربيع بن هادي ، وربيع بن هادي يرمي كل من تكلم في مسائل تبديل الشريعة بأنه سروري ، وابن القوصي لولا الملامة لنطقها ؛ لأن السرورية عندهم هي القطبية بالضبط ، فهو اتهمنا بأننا قطبيّون ، وقال : وإن قالوا لسنا قطبيّون ، فهذا لا يُقبل منهم طالما أنهم يتكلمون في الحكّام ويكفِّرون مبدِّلي الشرائع فهم قطبيّون إذن ، فالمسألة بهذه الكيفية . فانظر ماذا قال في شريطه :

يقول ابن القوصي :

> وعند هؤلاء لابد من الكفر بالطاغوت ...

وهل هناك طائفةٌ من المسلمين ليس عندها الكفر بالطاغوت شرطاً في صحة الإسلام ؟ والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

قال :

> ومع ذلك فقد أُمرنا بالكفر بالطاغوت ، ولم نؤمر أن نكفِّره ...

لماذا ؟ سيشرح هذا الكلام لطلاب العلم الذي من المفترض أن الله ﷻ أعطاهم عقولاً ومنهم من حصَّل شهادات وقطع مسافات في علوم الدنيا .

يقول لطلابه :

> لأن عيسى عليه السلام عُبد من دون الله ، فهل معنى هذا أن نكفِّره ؟

الذي يسمع هذا الكلام يفهم أن عيسى عليه السلام طاغوت ، ولا نستطيع أن نكفِّره ! وهذا الكلام لا يحتمل إلا هذا المعنى .

ثم قال وكأن هذه مؤامرة من القطبيين ، وأهل العلم تفطنوا لها :

> ولذلك تفطَّن أهل العلم فقالوا : الطاغوت : الشيطان .

سنتوقف عند هذا القدر من كلامه لننظرَ فيه .

لو أن أي إنسانٍ شغل نفسه بأن يبحث عن كلمة (طاغوت) في كتب اللغة أو التفسير لعرف معنى الطاغوت بدل من أن يقول هذه المقالة . وبدلاً من ذلك كله ، يسأل أهل العلم من المعاصرين بدل من أن يقول مقالةً أبعد ما يمكن عن الصواب ، فلنذكر كلام العلماء في هذه المسألة ، فسيد قطب

ليس هو أول ولا آخر من تكلم في هذا الأمر ، فمن آخر الذين تكلموا في هذا الأمر : الشيخ عبد العزيز بن باز مع سائر اللجنة الدائمة .

قال ابن منظور : **والطَّاغُوت ، قال الليث : الطاغُوت تاؤها زائدةٌ ، وهي مُشْتَقَّةٌ من طَغَى . وقال أَبو إِسحاق : كلُّ معبودٍ من دون الله ﷻ جِبْتٌ وطاغُوتٌ**[١] **. وقيل : الجِبْتُ والطَّاغُوتُ : الكَهَنَةُ والشَّياطينُ . وقيل في بعض التفاسير : الجِبْتُ والطَّاغُوت : حُيَيُّ بن أَخْطَبَ وكعبُ بنُ الأَشْرفِ اليَهوديّانِ . قال الأَزهري : وهذا غيرُ خارج عَمَّا قال أَهل اللغة ؛ لأَنهم إِذا اتَّبَعُوا أَمرَهما فقد أَطاعُوهما من دون الله . وقال الشَّعبيُّ وعطاءٌ ومجاهدٌ : الجِبْتُ : السِّحرُ ، والطاغوتُ : الشيطان والكاهِنُ وكلُّ رأْسٍ في الضَّلال قد يكون واحداً ...**

وقال الأَخفش : الطاغوتُ يكونُ للأَصْنامِ ، والطاغوتُ يكون من الجِنِّ والإِنس . وقال شمر : الطاغوت يكون من الأَصنام ويكون من الشياطين . قال ابن الأَعرابي : الجِبْتُ : رَئيس اليَهود والطاغوتُ : رئيس النصارَى . وقال ابن عباس : الطاغوتُ كعبُ بنُ الأَشْرفِ والجِبْتُ حُيَيُّ بن أَخْطَبَ[٢] **...**

وقال الفيروزآبادي : **والطاغُوتُ : اللاَّتُ والعُزَّى والكاهِنُ والشَّيْطانُ وكلُّ رأسِ ضلالٍ والأصْنامُ وكلُّ ما عُبِدَ من دُونِ اللّهِ ومَرَدَةُ أهْلِ الكتابِ للواحِدِ**[٣] **...**

وقال القرطبي : **قال الجوهري : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال**[٤] **...**

وقال ابن حجر : **قال البخاري : وقال جابر : كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في (جهينة) واحد وفي (أَسْلَم) واحد وفي كل حيٍّ واحد : كهان ينزل عليهم الشيطان . وقال عمر**[٥] **: الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان . وقال عكرمة : الجبت بلسان الحبشة : شيطان ، والطاغوت : الكاهن .**

---

١ – سيأتي قيدٌ بعد ذلك يوضح أن الطاغوت : كل من عُبد من دون الله ﷻ ورضي بذلك ، فعندما نكفر بالطاغوت على هذا التعريف ، هل سمعتَ أن واحداً يقول : إن الطاغوت يجوز أن يكون مسلماً !!!

٢ – لسان العرب (٩/١٥) مادة طغى ، باب الياء ، فصل الطاء ، طبعة دار صادر – بيروت .

٣ – القاموس المحيط (١٦٨٥/١) باب الياء ، فصل الطاء .

٤ – الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/٢) .

٥ – لاحظ أن أهل العلم لم يتفطنوا لهذه المؤامرة ! – كما يقول ابن القوصي – ؛ فهذا عمر بن الخطاب ﷺ في الصدر الأول . غير أن هذا الأمر معلوم في اللغة ، وله حدود في الشرع ، فإما أن يأتيَ الشرع على وِفق ما في اللغة ، أو ينقل اللفظة عن موضوعها اللغوي إلى عُرفٍ شرعي آخر للفظة .

قال الحافظ : **وقوله : قال جابر ... وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد : وفي هلال واحد ...**

وقوله : قال عمر ... وصله عبد بن حميد في تفسيره ، ومسدد في مسنده ، وعبد الرحمن بن رستة في كتاب الإيمان ، كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله ، وإسناده قويٌّ ، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان ، وسماع حسان من عمر في رواية رستة . وحسان بن فائد بالفاء عبسي بالموحدة ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . وروى الطبري عن مجاهد مثل قول عمر وزاد : والطاغوت : الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه . ومن طريق سعيد بن جُبَيْر وأبي العالية قال : الجبت الساحر : والطاغوت : الكاهن ، وهذا يمكن رده بالتأويل إلى الذي قبله .

قوله : وقال عكرمة : الجبت بلسان الحبشة : شيطان ، والطاغوت : الكاهن ، وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه . وروى الطبري من طريق قتادة[1] مثله بغير ذكر الحبشة ، قال : كنا نتحدث أن الجبت : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن . ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : الجبت : الأصنام ، والطواغيت : الذين كانوا يعبرون عن الأصنام بالكذب ، قال : وزعم رجال أن الجبت : الكاهن ، والطاغوت : رجل من اليهود يُدعى كعب بن الأشرف . ومن طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الجبت : حيي بن أخطب ، والطاغوت : كعب بن الأشرف . واختار الطبري أن المراد بالجبت والطاغوت : جنس من كان يُعبد من دون الله سواء كان صنماً أو شيطاناً جنياً أو آدمياً فيدخل فيه الساحر والكاهن والله أعلم .

وأما قول عكرمة : إن الجبت بلسان الحبشة : الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك لكن عبر عنه بالساحر ، أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال : الجبت : الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت : الكاهن[2]... أهـ .

وقال ابن القيم : **والمقصود أن أهل الإيمان لا يُخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] . ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند**

---

١ – قتادة من طبقة التابعين .

٢ – الفتح (٨/٢٥٢) كتاب التفسير، باب : تفسير سورة النساء ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

انتفاءه ، ومنها أن قوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليّه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً ، لم يأمر بالرد إليه ؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع . ومنها أن الناس أجمعوا على أن الرد إلى الله سبحانه وتعالى هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته . ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، فإذا انتفى هذا الرد ، انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة ، ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه . والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم : من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله . فهذه طواغيت العالم ، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عَدَلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته[١] ... أهـ .

تأمل كلام ابن القيم ، وانظر إلى ما قاله ابن القوصي لتلاميذه الذين حصَّلوا من فنون الدنيا ما حصلوا ، والمفترض أن لهم عقولاً يعقلون بها :

> لو أننا كفَّرنا من حكم بغير ما أنزل الله ، لزمنا أن نكفِّر الأئمة الأربعة ؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله .

وهذا مقال جميل جداً !!! تلقاه ابن القوصي بالجلوس عند ركب العلماء !

طبعاً فارق كبير جداً بين الأمرين ، وَلْنَسأل سؤالاً : إذا قلنا : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ : كفرٌ دون كفر ، هل معنى هذا أن الأئمة الأربعة كفروا كفراً دون كفر ؟

وإن قلنا : الحكم بغير ما أنزل الله ظُلْمٌ وفسقٌ ، هل الأئمةُ الأربعة وغيرهم : فسقوا وظلموا ؟

سبحان الله !

---

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٤٩:٥٠) طبعة دار الجيل – بيروت ، تحت عنوان : المؤمنون لا يخرجهم تنازعهم عن الإيمان .

أقول لإخواني : فارق كبير بين هؤلاء الطواغيت وبين مَنِ اجتهد لإصابة حكم الله ﷻ فأخطأ ، وهذا هو الذي فيه قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبو هريرة في الصحيحين : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ[1] .

وظالمٌ ظلماً شديداً : من جعل أحمد بن حنبل في صفٍّ واحد مع جمال عبد الناصر وأنور السادات وغيرهما .

فلا أدري حين قال هذا الرجل هذه المقالة ، هل كان يجلس في درسٍ أم كان يجلس في (غُرْزَة **) ؟ الأئمة ثقاتٌ أثبات وعدالتهم يعرفها القاصي والدَّاني ، وهم اجتهدوا في طلب حكم الله ﷻ ، فمن أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر .**

أما هؤلاء الذين بدَّلوا الشرائع ، أعرضوا عن شريعة الله ﷻ جملةً ، بدليل أنهم خالفوا أموراً مجمع عليها ، فالخمَّارات تنتشر ، والزنا عقوبته معلومة في القوانين الوضعية ، وفيها أن الزاني قد يخرج براءة ، وليس لله ﷻ حقٌ في هذه المسألة ، وهذه أمورٌ غنيةٌ عن أن تُبيَّنَ وأن تُضربَ لها الأمثلة فهي واضحةٌ وضوح الشمس ، لكن ابن القوصي لا يُبالي بما يقول ؛ فهو يقول أي كلامٍ يخطر على لسانه . وأنا أظن في الحقيقة أن هذا من الإسهاب ؛ فالإسهاب دائماً يؤدي إلى الغلط . والصواب أن يكون الكلام الذي تتكلم فيه : مُحدَّداً في عناصر ونقاط وإذا خرجتَ عن الموضوع ، فالورقةُ أمامك ، عليك أن ترجعَ لها .

أما الذين يُسهبون ويُطيلون : يُخطئون ، ويقولون كلاماً ربما لا يعتقدونه ، فأنا متأكد أن ابن القوصي لا يعتقد هذه الكلمة التي قالها .

ولذلك تجد ابن القيم يقول – كما سبق – : أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فعندما يقول قائل : أنا سوف أقلد الشافعي ، فهو يقلد الشافعي باعتبار أن الشافعي إمام من الأئمة الأثبات ويعرف كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ .

فإذا قلتَ له : النبي ﷺ يقول : كذا وكذا .

---

١ – أخرجه البخاري (٦٩١٩) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم (٤٥٨٤) في كتاب الأقضية ، باب : باب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ . وأبو داود (٣٥٧٦) في كتاب الأقضية ، باب : باب فِى الْقَاضِى يُخْطِئُ . والترمذي (١٣٢٦) في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ . وابن ماجة (٢٣١٤) في كتاب الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق . والنَّسائي (٥٣٨١) في كتاب آداب القضاء ، باب : الإصابة في الحكم . وأحمد (١٧٧٧٤، ١٧٨١٦، ١٧٨٢٠) .

فيقول لك : يعني : الشافعي كان لا يعرف هذا الحديث ؟ وأنت الذي عرفتَه !

إذن : **هذا الرجل في النهاية جعل الشافعيَّ إماماً له أو قائداً له . يعني : المقلد كالأعمى الذي يطلب منك أن تعبرَ به الطريق . فكذلك الذين يُطيعون الأئمة إنما يُطيعونهم ؛ لأنهم يعلمون أن طاعتهم : طاعة لله ورسوله ﷺ .**

وأما عن قول ابن القوصي : نحن أمرنا أن نكفر بالطاغوت ولم نؤمر بتكفيره ، فأنا لا أعلمه إلا من كلام الأستاذ : حسن الهُضِيبي في كتاب : دعاة لا قُضاة ، دار الطباعة والنَّشر الإسلامية صـ ١٦٢ ، حيث قال – رحمة الله عليه وعلى أموات المسلمين – :

وفرقٌ كبير بين أن نكفر بالطاغوت فنُنكرَهُ ونجحدهُ ونكذِّبَ بدعواه ولا نتَّبعَهُ ولا نطيعَه ، وبين أن نُصدرَ عليه حكماً بأنه كافر ...

ثم ساق كلاماً فيه تخليط .

وأقول : الطاغوت هو كل ما عُبدَ من دون الله ورضي بهذه العبادة . فليس عيسى عليه السلام طاغوتاً كما أوهمَهُ كلام : الأستاذ ابن القوصي الذي لا يبالي بما يقول .

فتاوى اللجنة الدائمة في هذه المسألة[1] :

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٨) :

س٣ : ما معنى الطاغوت عموماً ؟ مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [النساء : ٦٠] ، المراد هنا توضيح أمرين :

الأول : **ما معنى الطاغوت عموماً ، وهل يدخل كما قال ابن كثير : طاغوت كل قوم : من يتحاكمون إليه دون الله ، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه .**

الثاني : **معنى قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ ﴾ [النساء : ٦٠] ، قال بعضهم : الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن[1] ، ولا يَعلمُ أحد به ؛ لذا فلا يُحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو**

١– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى صـ (٥٤٢) .

غير حاصل ، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة .
أي ذلك صواب ؟

ج٣ : أولاً : معنى الطاغوت العام : هو كل ما عبد من دون الله مطلقاً تقرُّباً إليه بصلاةٍ أوصيامٍ أو نذرٍ أو ذبيحةٍ أو لجوءٍ إليه فيما هو من شأن الله ؛ لكشفِ ضرٍ أو جلبِ نفعٍ أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحو ذلك .

والمراد بالطاغوت في الآية : كل ما عدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ؛ ليفصل بينهم بذلك ، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن . ومن ذلك يتبين : أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت ، لكن من عبد من دون الله وهو غير راضٍ بذلك كالأنبياء والصالحين لا يسمى طاغوتاً ، وإنما الطاغوت : الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس .

ثانياً : المراد بالإرادة في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ ﴾ [النساء : ٦٠] ما صحبه فعل أو قرائن وإمارات تدل على القصد والإرادة ، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ ويدل على ذلك أيضاً : سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية ، وكذلك المتابعة دليل الرضا ، وبذلك يزول الإشكال القائل : إن الإرادة أمر باطن فلا يُحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦) :

س٥ : متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت ؟

ج٥ : إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك ، وقد قال ابن القيم رحمه الله : الطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع .

---

١ – تأمل كلام اللجنة الدائمة ؛ لتعلم أن العلماء لا ينظرون إلى الإرادة على أنها أمر باطني ، وإنما إذا ثبت أن هذا الإنسان ليس سكراناً ولا مُكرهاً ولا نائماً ولا مجنوناً ولا صبياً ، فيكون هذا الرجل بذلك مريداً للكفر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠١٣) :

س٣ : هل نبي الله عيسى ابن مريم ﷺ يعتبر طاغوتاً ؛ لأنه عُبد من دون الله ؟

ج٣ : ليس كل من عبد من دون الله يعتبر طاغوتاً ، إنما يعتبر طاغوتاً : من عبد من دون الله وهو راض أو دعا إلى عبادة نفسه ، وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يرض أن يكون معبوداً، بل أنكر ذلك ودعا إلى عبادة الله وحده ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ **[المائدة :٧٧] . وقال الله تعالى :** ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ **[المائدة :١١٦:١١٧] ... إلى كثير من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا المعنى .**

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث الفتوى رقم (٥٢٣٦) :

س٣ : نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تحكِّم القانون الوضعي ، فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا ؟

ج٣ : لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة ، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ **[المائدة : ٤٤] . وهذا واضح ولله الحمد .**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى رقم (٧٧٩٦) :

س١ : لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين ، وهي تحكم البلاد على دستور : اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون ، هناك يرد السؤال : هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول إنها كافرة ؟

ج١ : إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س٢ : هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور ؟

ج٢ : إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه ، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام فلا شيء في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س٣ : هل يجوز للمسلم أن يُدلي بصوته في الانتخابات ، وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار؟

ج٣ : لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار ؛ لأن في ذلك رفعة لهم ، وإعزازاً لشأنهم ، وسبيلاً لهم على المسلمين ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النِّساء : ١٤١] . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الباب الخامس :

حكم التعامل

مع

الجماعات الأخرى

مسألة : حكم التعامل مع الجماعات الأخرى

في أحد الأشرطة التي حذَّر فيها ابن القوصي منَّا ، ظل يقول : سائل يقول ، سائل يقول ، ثم تبيَّن في آخر الشريط أنه هو الذي اخترع هذه الأسئلة وسألها لنفسه ، وظنَّ نفسه أبا حاتم الرَّازي ، وفي هذا الشريط سُئل عن الشيخ محمد حسان فقال :

هذا رجل من الدعاة الطيبين وكان في الماضي يحتج بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ولكنه في تحسنٍ الآن ، ويسير خطواتٍ قُدُماً ، لكن ها هنا أمرٌ ينبغي التفطنُ له وهو أنه يقول : ينبغي أن نتعاون مع سائر فصائل التيَّار الإسلامي على ما هو خير وأن نجاهدهم وأن نأمرهم بالمعروف وأن نتناصح معهم في الأمور التي يخالفون فيها الحق من وجهة نظرنا ... لا يا إخوان ، هذا لا ينفع أبداً ، لا ، لا ، هذا لا يجوز .

أضف إلى ذلك أن ابن القوصي : تهجَّم على جماعات الإخوان المسلمين ، وأنا أقول هذا الكلام ليس دفاعاً عن جماعة الإخوان ، ولا عن أي واحدٍ بعينه ، وإنما هو دفاعٌ عن قواعد الشرع ؛ فقواعد الشرع بيَّنت لنا أن : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ[1] ... وإن كان لابد من البغض ، فبحسب ما عنده من شر ، فنحبه لما فيه من الإسلام ؛ فالإسلام أصل الخيرات كلها ، ونبغض ما عنده من شر ، ولا ينبغي أبداً أن يكون بغضنا له أشد من بغضنا للكافرين والمنافقين .

تأمل قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، ومعلومٌ أن المقصود بالمؤمنين هنا : المسلمون ، وليس المقصود : المؤمنون كاملي الإيمان .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ .

وكذلك هذين الفئتين فيهما فئة باغية كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

---

١ – أخرجه البخاري (٢٣١٠) في كتاب المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، و(٦٥٥١) في كتاب الإكراه ، باب : يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه . ومسلم (٦٧٤٣) في كتاب البر والصلة والأدب ، باب : تَحْرِيمِ الظُّلْمِ . وأبو داود (٤٨٩٥) في كتاب الأدب ، باب : الْمُؤَاخَاةِ . والترمذي (١٤٢٦) في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم . وأحمد (٥٣٥٧، ٥٦٤٦) من حديث ابن عمر ﷺ .

وقال الله ﷻ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

فسمَّى القاتل أخاً لأولياء المقتول ، وهذا في القتل العمد .

فإذا وجدت الأمور على هذه الكيفية ، ووجدت أن ابن القوصي يتهجم على جمال عبد الهادي ؛ لأنه هاجم وزير التعليم ، ولم يكن هجومه كلاماً مرسلاً ، وإنما ألف كتاباً بعنوان : التطوير بين الحقيقة والتضليل .

وأنا أُشهد الله ﷻ أني أحب الأستاذ الدكتور جمال عبد الهادي ، وهو معروف في سلوكياته ، ودينه ومظهره وسمته .

ويهاجم : حسن البنا ، ويقول : الفتنة من سنة ١٩٢٨م ، ومعلوم أن الخلافة الإسلامية سقطت عام ١٩٢٤م ، فابن القوصي لم يعتبر أن سقوط الخلافة هو الفتنة ، وإنما الفتنة بدأت حين تجوَّل حسن البنا – رحمه الله – في شوارع وطرقات مصر ليأخذ بأيدي الناس من على المقاهي ، ويقول لهم : هلموا بنا ؛ لنعيد الخلافة الإسلامية ، فإن الإسلام ليس صلاةً فحسب ولا زكاةً ولا صياماً ولا حَجّاً فحسب ، الإسلام كلٌّ متكامل .

فابن القوصي يعتبر أن ما قام به حسن البنا : هو بداية الفتنة ؛ لأنه يعتبر أن أي اعتراضٍ على سادتنا وتيجان رؤوسنا من الحكَّام المبدلين للشرائع : مناهض لمذهب أهل السنة والجماعة ، وهذه المسألة لها موضوعها إن شاء الله ، وسوف نأتي بالنصوص والقواعد الشرعية ومسالك السلف الصالح ؛ لئلا يفتري ابن القوصي على أهل السنة أكثر من ذلك ، فهو كثيراً ما يفتري عليهم .

فتصور أن ابن القوصي يهاجم جمال عبد الهادي ، ويترك حسين كامل بهاء الدين ! ولم يتكلم بحرفٍ واحد لينكر فيه على ما فعله وزير التعليم من تغييره للسياسات التعليمية ، وإدخاله للضلالات في المناهج التعليمية يقيناً ، ويقول لك : إن هذا يهيِّجُ الناس ، والناس إيش تريدهم يفعلوا ؟

والحق أنه بيدك أشياء كثيرة تستطيع أن تفعلها ؛ فبيدك أن تقول لولدك إذا دخل إلى البيت : هذا ضلال ، والصحيح كذا وكذا .

وفي يدك أن تكتب للسادة أصحاب البلد وتقول لهم : إن الناس قد ضجُّوا من الضلال الذي تعلموه لأبنائنا .

ولا يتبادر إلى الذهن أن من المفروض أن تستخدم الأسلحة والضرب لإنكار المنكر ؛ فهذا لن يُغيِّر المنكر بل سيؤدي إلى المزيد من التنكيل بالمسلمين .

إذا قلت لإنسان : الغناء حرام ، فقال لك : ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ والذي يُدرَّس لأولادنا في المدارس : ترجمة عمرو دياب ، فالموقف الصحيح الذي يطلبه منك ابن القوصي أن تقول لهذا الرجل : نحن لا نستطيع أن نتكلم !

وإذا حذَّرتَ من الكفرة والفجَرَة ، يقال لك : فلانة من الكافرات – أحد نجوم هوليود – : المعجزة الثامنة من عجائب الدنيا كما يذاع في التلفاز !

فليس لك أن تتكلم في مثل هذه الأمور ؛ لأنك إذا تكلمتَ ستخرج عن كونك من أهل السنة والجماعة .

تصور أيضاً أن ابن القوصي في نفس الشريط يتكلم عن حسن البنَّا ، ويترحَّم على محمد نجيب ! ويقول :

الإخوان ، جَرَت بينهم وبين عبد الناصر أحداث لكنها أمور سياسية ، لكن ....

فتصور أنه جعل حسن البنَّا وعبد الناصر في سلة واحدة .

ففي مسألتنا ، وهي التعامل مع الجماعات الأخرى ، الصحيح هو التعامل مع فصائل التيار الإسلامي ، وأخذ ما عندهم من خير ، وأن تُعين الأقل ظلماً على الأعلى ظلماً ؛ لإظهار الدين ، وأن الظالم أو الفاسق أو المبتدع لو سعى في إقامة شِرعة من شرائع الله ﷻ فأنت مطالبٌ بمعاونته إن كنتَ قادراً على ذلك .

ومذهب عامة أهل العلم أن الإنسان وإن أتى بمنكر من المنكرات فهذا لا يَسقط عنه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... فمثلاً : رجلٌ يشرب الخمر ومر على قوم يشربون الخمر ، فهو مطالب بالإنكار وإن كان يشرب .

ومقولة أن "الإنسان لا يَأمر بالمعروف ولا يَنهى عن المنكر حتى يكون كاملاً في ذاته" أبطلها الأئمة وأشهرهم الإمام مالك[١]...

إذن : ما استقر عليه أهل العلم أن لو شخصاً فاسقاً أو مبتدعاً أراد أن ينصر دين الله ﷻ في أمر ما ، كأن يُحق حقاً أو يُزيل منكراً ، وأنت تستطيع أن تعاونه في هذا الأمر فأنت مطالب بذلك .

كلام أهل السنة والجماعة في هذه المسألة :

---

١ – راجع هذا في جامع العلوم والحكم ، في حديث : من رأى منكم منكرٍ فليغيره بيده ... الحديث .

قال ابن تيمية : وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ : اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاةِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ . هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَخَالَفَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ فَقَطْ وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطْ[1] . وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[2] .

وأنا بنفسي في موسم الحج ، التقيت بأخٍ وأستاذٍ فاضلٍ لنا – أستاذ في دار الحديث – ولقيت عنده مجموعة من أهل اليَمَن ، فقدَّمهم إليَّ وقال : هذا فلان وهو يُسمَّى بقطَّان اليمن ، والأخ فلان وهو قائم على الدعوة ، وعنده معهد للدعوة ، لكن ليس على طريقة الشيخ مُقبل بن هادي – رحمه الله – وإنما يهتم بتعليم القرآن وتخريج الدعاة ، لا بدراسة العلوم الشرعية من الناحية التي تُسمَّى بالأكاديمية – إن جاز هذا الاصطلاح – . وكان معهما ثلاثة آخرون .

وكنتُ أول مرة ألتقي بإخواننا هؤلاء فبدأتُ أتحدثُ معهم حتى نتعارف ، فسألتهم عن أحد المشايخ ، وهذا الشيخ رأيته وكان مشاركاً في مؤتمر إسلامي في أمريكا ، وألقى محاضرات جيدة واتبع فيها أسلوب أهل السنة ، ومظهره كان على السنة أيضاً ، ولم أشعر فيه بأي شيء مخالف .

فأجاب عليَّ قطان اليَمَن وقال : هذا ليس من أهل السنة ؛ هذا سروري .

فقلتُ له : معذرةً ، فأنا أسمع هذه الكلمة كثيراً ، وأريد أن أعرف معناها ؟

فقال : السُّرورية كالقطبيين وهم الذين يُكفرون الحكَّام ويهاجمونهم .

فقلتُ له : ما تقول في رجلٌ يدَّعي أن في المسألة إجماع ، ويستدل بقول الله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ؟

١ – قال الشيخ : المفروض : (إلا) بدل (لا) .

٢ – مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٨) كتاب الجهاد .

قال : هذا في المستحل .

قلتُ له : سلَّمنا ، هل لا يثبت الاستحلال إلا بقوله فقط : أنا مستحل ؟

فقال أحدهم : أنا أقول بهذا ، فقال الآخر وراءه : نعم ؟

قلتُ له : أنتم تسمعون كلام أهل العلم في أن من عُرِضَ على السيف وهو تارك للصلاة ، وأَبَى أن يصلي حتى يُقتل ، لا يُخالفون في أنه كافر ، مع أنه يشهد أن الصلاة فرضٌ وأنَّه مقصرٌ ولكن لن يصلي ، فهل هو كافر؟

قال : نعم .

فقلت له : ماذا تقول فيه ؟ هذا يُبطل قاعدتك .

فقال : نحن لسنا في حاجة إلى هذا ؛ فنحن نكفِّر تارك الصلاة وإن تركها كسلاً .

فقال له الشيخ صلاح عرفات : هذا لازمٌ لكم أكثر وأكثر ؛ فتارك الصلاة كسلاً ليس مستحلاً .

فقال قطَّان اليمن : هؤلاء يعملون في السياسة ، ودخول المجالس النيابية ...

فقلت له : أنا معك في أن دخول المجالس النيابية غير جائز ، لكن هؤلاء الناس أفتاهم الشيخ عبد العزيز بن باز بذلك .

فقال : الشيخ عبد العزيز بن باز ضحكوا عليه !!!

سبحان الله ! الشيخ عبد العزيز بن باز أجلُّ من ذلك ، وهو من أكثر فرسان الدعوة في العصر الحديث ، هذا من نصرة الهوى .

فقلت له : عندنا في مصر لم يضحكوا عليه ؛ فجماعة الإخوان المسلمين في مصر سألوه ووصفوا له الواقع في مصر ، فقال : يجوز الدخول . مع أني مقتنع بكلامك .

فقال : ما علينا منك . دعنا في هؤلاء .

فقلتُ له : عندما تتهم هؤلاء بأنهم مبتدعون وأنهم بِدخولهم المجالس النيابية قد خالفوا أهل السنة والجماعة ، سيقال لك : أهل السنة والجماعة في العصر الحديث منهم اثنين وهم : ابن باز وابن عثيمين ، قد أجازوا هذا الأمر . فطالما أنهما أجازوه ومنع منه الشيخ الألباني ، فالمسألة ليست قطعية – لكن هو لا يفهم هذا الكلام : أنهم طالما اختلفوا في مسألة من المسائل ، فهذا إجماع من الأمة على أن هذه المسالة يجوز الاختلاف فيها أي أن هذه المسألة خالية من دليل قطعي ، حتى أنه كان من حجة المالكية على الشافعية وهم يقررون أن البسملة ليست إلا جزئاً من آية في سورة

النمل وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها من سور القرآن الكريم ، قالوا : معلومٌ أن القرآن ثبوته قطعي ، فلو كانت البسملة قطعية ما وقع الاختلاف فيها ؛ إذ لا يُختلف في القطعي - .

فعندما يختلف العلماء في مسألة الدخول في المجالس النيابية ، كل الذي نطالَب به شيئين :

الأول : رد النزاع إلى الله ، ومعنا أحد الأقوال ولن نخرج عن أهل العلم ؛ فإن قلنا بالجواز فهو قول ابن باز وابن عثيمين ، وإن قلنا بالمنع فهو قول الشيخ الألباني .

الثاني : عندما يتبيَّن لك الأمر ، فلا تُكلَّفُ إلا نفسك وحرِّض المؤمنين ، أي : التبيين بالقواعد التي ينبغي أن تُتَّبع في مسائل الاختلاف .

فقال قطَّان اليَمَن : هم دخلوا المجالس ليغيِّروا ، ولم يُغيِّروا .

فقلت له : التغيير لا يتم بين يوم وليلة .

ثم جاء وقت الصلاة ، وانتهت المسألة . وكان هناك درس للشيخ ابن عثيمين في العزيزية فحضرتُ الدرس أنا والشيخ صلاح عرفات فسُئل الشيخ ابن عثيمين عن دخول المجالس النيابية فقال : دخول المجالس النيابية مشروع لتغيير المنكر وللأمر بالمعروف ، لا يقال : إن التغيير لم يحدث ؛ لأن التغيير لا يكون بين يوم وليلة وإنما يحتاج إلى مدة طويلة وإن لم يكن في دخول المجالس النيابية إلا إذهاب النوم من أعين أهل الباطل وإلا إسهارهم ، ولن يجعلهم يجلسون للتخطيط لضرب هؤلاء المسلمين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لكان هذا الأمر كافياً بمجرده . وشاهدي على هذه الفتوى هو رب العزة تبارك وتعالى ثم الشيخ صلاح عرفات الأستاذ بدار الحديث بمكة المكرمة .

وكذلك في مسألة الجماعة وأنا من القائلين بعدم جواز الجماعات أصلاً لعدم وجود الدليل ، وأناظر على هذا وقد نشر كتاب للأستاذ عبد الحميد الهنداوي الأستاذ المساعد في كلية دار العلوم وهو الآن حصل على الدكتوراة وحين عرض عليَّ هذا الكتاب وقد قرأته من الجلدة للجلدة فقلت في مقدمة الكتاب : هذا الكتاب يعبر عن كل ما يجول في خاطري بالنسبة لأمر الجماعات . لكن هذه ليست مسألة قطعية بل فيها تبيين ، وقد ذهبت لأمريكا وقابلت جماعة من الإخوان وقالوا لي : هل أنت إخوان ؟ فقلت لهم : لا داعي من ذكر هذه الأسئلة . لاسيما وأنا رجل عندي من العمر خمسون سنة ، فأصروا على السؤال وقالوا لي : قد دل على هذا الأمر : الأدلة العقلية والسمعية ..

فقلت له : مادمتَ مصراً ، هات ما عندك . فشرع يتكلم وعندما بدأت أناقشة تَلَعْثَم وانتهت المسألة .

وقال لي : أَمَلِي أن تكونَ إخوان .
فقلتُ له : أنا إخوان ؛ فأنا مسلم مع كل فصائل المسلمين في أمور الحق .
فكل مسلم له موالاتنا ، ولكن عندما يقتل مسلمٌ سائحين دخلوا أرضنا بأمان فهذا من الباطل شرعاً ولابد أن ننكره ونزجر ونوبخ من فعل ذلك ، وهذا ليس تملُّقاً لحكَّام ولا مرتدين ولا مجرمين – كل هؤلاء نبرأ إلى الله تعالى منهم – لكننا حريصين على أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك عندما يأتي أحدهم ويقتل ضابطاً لمجرد أنه يلبس بدلة ضابط ، أو عسكري مسكين ، فهذا هو الهَرْج ، وقد قال النبي ﷺ : والذي نفسي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِى الْقَاتِلُ فِي أي شيء قَتَلَ وَلاَ يَدْرِى الْمَقْتُولُ عَلَى أي شيء قُتِلَ[١] .
وقلنا في حينه : أنه قد تساقط الأبرياء من الطرفين .
وحين ظهرت الجماعة الإسلامية والمظاهرات والمنشورات قلنا مراراً وتكراراً : إن هذا الأسلوب لا يؤدي إلى إحقاق الحق ولا إبطال الباطل أبداً .
وكذلك قلنا : من الإجرام أن تدخل على الناس في مأتم وتقول لهم : هذا بدعة ضلالة ، فإما أن يُغيروا هذا الأمر وإلا كُسِّرَ الصِّوان على من فيه !
فهؤلاء إخواننا المسلمون ، ومن ضمن موالاتنا للمسلمين أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وكُره ما هم فيه من فسق ، ولكن أن نكرههم أكثر من المنافقين فهذا غير جائز .
فابن القوصي يقول : هؤلاء الحكام ينافقون نفاقاً أكبر ومع هذا يعادينا ويواليهم !
وهو لا يعرف ماذا يصنفنا ؟ قطبيين أم سروريين أم معتزلة !!!
قال الشوكاني : "فصل : ويجب إعانة الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر والأقل ظلماً على إزالة الأكثر مهما وقف على الرأي ولم يؤدي إلى قوة ظلمه . ويجوز إطعام الفاسق وأكل طعامه والنزول عليه وإنزاله وإعانته وإيناسه ومحبته لخصالِ خيرٍ فيه أو لرحمةٍ ، لا لما هو عليه وتعظيمه والسرور بمسرته في حال والعكس في حالٍ لمصلحة دينية . وتحرم الموالاة وهي أن تحب له كل ما تحب وتكره له كل ما تكره فيكون كفراً أو فسقاً بحسب الحال" .
ثم قال الشوكاني شارحاً هذا الكلام : " ويجب إعانة الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر" .

---

١ – أخرجه مسلم (٧٤٨٧) في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلاَءِ . من حديث أبي هريرة .

أقول : قد قررنا فيما سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الفرائض الإسلامية وأهم الواجبات الدينية ، والظالم إذا قام بذلك فقد قام بحق وإذا احتاج إلى من يعينه على ذلك كانت إعانته واجبه ؛ لأنها إعانة على حق وقيام لأجل الحق لا لأجل الظالم نفسه ، ومعلوم أن الحق لا يخفى ، فهذا المُعين للظالم على الحق قد دخل تحت قول المصنف فيما سبق : "فصل : ويجب على كل مكلف الأمر بما علمه معروفاً والنهي عما علمه منكراً" ؛ لأنه مع حاجة الظالم القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى إعانته قد صار مكلفاً بذلك لتكليفه به ابتداءاً فلا حاجة إلى ذكر هذه الصورة بخصوصها ها هنا . ومن هذا القبيل إعانة الأقل ظلماً من الفسقة على الأكثر ظلماً إذا كان يندفع بهذه الإعانة ظلم الأكثر ظلماً أو بعضه فإن هذا داخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما قوله : "مهما وقف على الرأي" .

فوجهه إذا لم يقف على رأي المعينين له المؤمنين خبط في الضلالة لكن ليس المطلوب إلا توقفه على رأيهم في نفس دفع ظلم الأكثر ظلماً في جميع الامور فإن المفروض أنه ظالم وعليهم الإنكار عليه في ظلمه الخاص به بما يجب عليهم وما يستطيعونه .

وأما قوله : "ما لم يؤدي إلى قوة ظلمه" .

فليس له كثير فائدة ؛ لأنه من المفروض أنه أقل ظلماً وأنه يندفع بقيامه وإعانة المعينين له ظلماً أكبر أو بعضه ، فلو كانت هذه الإعانة مؤدية إلى قوة ظلمه بحيث يصير مثل الظالم الآخر أو أكثر ظلماً منه ، كان في إعانته إنشاء ظلم لم يكن وإحداث منكر لم يقع ، وترك التعرض لذكر مثل هذا : أقْوَم من التعرض لدفع منكر هو واقع ، لا بسبب إعانتهم لفاعله ؛ لأنهم مشاركون في هذا الظلم لا في ذاك .

قوله : "ويجوز إطعام الفاسق وأكل طعامه" .

أقول : هذا الجواز معلوم لا شك فيه وقد جاز في الكفار ، قال الله ﷻ ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة : ٥] . وقد أكل النبي ﷺ من طعام الكفار كما في الشاه التي أهدتها له اليهودية بعد أن طبختها ، لكن إذا كانت مؤاكلة الفاسق تؤدي إلى فتور المؤمن عن القيام بما يجب عليه إنكاره على الفاسق أو تؤدى إلى تجرئ الفاسق على فسقه كان هذا وجهاً للمنع من هذه الحيثية لا من حيثية كونه فاسقاً .

قوله : "والنزول عليه" إلخ .

أقول : الدليل على من زعم أنه لا يجوز النزول على الفاسق ولا إنزاله ولا محبته فإنه رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وما هو فيه من الفسق يجب إنكاره عليه بما يقتضيه الشرع باليد ثم باللسان ثم بالقلب وليس الممنوع إلا أن يحبه لأجل فسقه أو معصيته لا لأجل كونه رجلاً من المسلمين ولا لأجل كونه رحماً له . وإذا كان مجرد الأخوة الإسلامية كافية في جواز المحبة ، كان جوازها لخصال الخير والرحامة مما لا ينبغي أن يتردد فيه ولا يحتاج إلى النص عليه وقد قال الله تعالى في الكفار : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1] [الممتحنة :٨] .

قوله : و"تعظيمه والسرور بمسرته" .

أقول : هذا يأتي في جوازه كون الفاسق رجلاً من المسلمين كما قدمنا ومعلوم وجود الأخوة الإسلامية بين المطيع والعاصي من المسلمين وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[2] ، **وقال :** الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ[1] **والأحاديث**

---

١ – لاحظ أن : من الممكن أن يقرأ ابن القوصي هذه الآية ، وتدمع عيناه لأجل إحسان المعاملة مع النصارى ، أما المسلمين !!!

٢ – أخرجه البخاري (١٣) في كتاب الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم (١٧٩) في كتاب الإيمان ، باب : الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . ، والترمذي (٢٥١٥) في أبواب صفة القيامة ، باب : (٢٢) . والنَّسائي (٥٠١٦، ٥٠٣٩) في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب : علامة الإيمان ، و(٥٠٣٩) في باب : علامة المؤمن . وابن ماجة (٦٦) في : باب : في الإيمان . وأحمد (١٢٨٠١، ١٣١٤٦، ١٣٦٢٩، ١٣٨٧٤، ١٣٩٦٣، ١٤٠٨٢) والحديث من حديث أنس بن مالك ﷺ .

في هذا الباب كثيرة وكذلك العمومات القرآنية ، وبهذا تعرف أنه لا وجه لتقييد الجواز بقوله : "لمصلحة دينية" وإنما الممنوع أن يعظمه لمعصيته وفسقه أو يُسر بما يَسرُّه من خصال الشر التي هي من معاصي الله سبحانه .

قوله : "تحرم الموالاة" .

أقول : هذه الموالاة للفاسق هي واجبة من حيث كونه أخاً للمؤمنين كما يدل على هذا : الحديث المتقدم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وهو في الصحيح ومعناه ثابت في الكتاب والسنة ثبوتاً لا يخفى . ولا يتحقق عدم جواز الموالاة إلا في موالاته لما هو عليه من الفسق والفجور .

وأما قول المصنف : "فيكون كفراً أو فسقاً" .

فتسرع إلى التكفير والتفسيق على غير بصيرة وهكذا لا تحرم مخالفة الفاسق على حقٍ ومناصرته حيث تحق المناصرة[٢] ... أهـ .

فتاوى اللجنة الدائمة في هذه المسألة[٣] :

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٩٣) :

س٢ : أنا طالب جامعي أعيش في دوامة من الآراء والأفكار وبين جماعات كل واحدة منها تنسب لنفسها الأفضلية وتعمل كل ما في وسعها لكسب الأنصار مثل : جماعة الإخوان المسلمين ، وجماعة التبليغ صاحبة الخروج ٤٠ يوماً ٤ أشهر ، وجماعة أنصار السنة ، والجماعة الإصلاحية لعبد الحميد بن باديس ، وعليه أرجو وأطلب منكم أن توجهونا إلى الطريق الصحيح الذي فيه

---

١ – أخرجه البخاري (٢٣١٠) في كتاب المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، و(٦٥٥١) في كتاب الإكراه ، باب : يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه . ومسلم (٦٧٤٣) في كتاب البر والصلة والأدب ، باب : تَحْرِيمِ الظُّلْمِ . وأبو داود (٤٨٩٥) في كتاب الأدب ، باب : الْمُؤَاخَاةِ . والترمذي (١٤٢٦) في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم . وأحمد (٥٣٥٧، ٥٦٤٦) من حديث ابن عمر ﷺ .

٢ – السيل الجرار (٤/٥٩٨) . هذا الفصل هو متن حدائق الأزهار .

٣ – فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى صـ (٥٤٢) .

سعادتنا وسلامة الإسلام من كل ما يجعله يتأثر بالتيارات الخارجية التي تنهش عظامنا ونحن لا ندري .

ج٢ : الواجب عليك : التزام الحق وما يشهد له الدليل دون التحيز لجماعة بعينها ، وأولى الجماعات بالتعاون معها : من حافظ على العقيدة الصحيحة التي كان عليها أئمة السلف الصالح رضوان الله عليهم ، والالتزام بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ ما حدث من البدع والخرافات .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٥٠) :

س١ : في العالم الإسلامي اليوم عدة فرق وطرق الصوفية مثلاً : هناك جماعة التبليغ ، الإخوان المسلمين ، السنيين ، الشيعة ، فما هي الجماعة التي تطبق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟

ج١ : أقرب الجماعات الإسلامية إلى الحق وأحرصها على تطبيقه : أهل السنة : وهم أهل الحديث ، وجماعة أنصار السنة ، ثم الإخوان المسلمون .

وبالجملة فكل فرقة من هؤلاء وغيرهم فيها خطأ وصواب ، فعليك بالتعاون معها فيما عندها من الصواب ، واجتناب ما وقعت فيه من أخطاء ، مع التناصح والتعاون على البر والتقوى .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٠) :

س٤ : الجماعات والفرق الموجودة الآن أقصد بها جماعة الإخوان المسلمين ، وجماعة التبليغ ، وجماعة أنصار السنة المحمدية ، والجمعية الشرعية ، والسلفيين ، ومن يسمونهم التكفير والهجرة ، وهذه كلها وغيرها قائمة بمصر ، أسأل ما موقف المسلم منها ؟ وهل ينطبق عليها حديث حذيفة ﷺ : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[1] **؟**

---

١ – صحيح البخاري المناقب (٣٤١١) ، صحيح مسلم الإمارة (١٨٤٧) ، سنن أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٤) ، سنن ابن ماجة الفتن (٣٩٧٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٨٧) .

ج ٤ : كلٌّ من هذه الفرق فيها حق وباطل وخطأ وصواب ، وبعضها أقرب إلى الحق والصواب وأكثر خيراً وأعم نفعاً من بعض ، فعليك أن تتعاون مع كل منها على ما معها من الحق وتنصح لها فيما تراه خطأً ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١] .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٢٢) :

س١ : في هذا الزمان عديد من الجماعات والتفريعات ، وكل منها يدعي الانضواء تحت الفرقة الناجية ، ولا ندري أيها على حق فنتبعه ، ونرجو من سيادتكم أن تدلونا على أفضل هذه الجماعات وأَخْيَرِها فنتبع الحق فيها مع إيراد الأدلة ؟

ج : كلٌّ من هذه الجماعات تدخل في الفرقة الناجية إلا من أتى منهم بمكفرٍ يُخرج عن أصل الإيمان ، لكنهم تتفاوت درجاتهم قوة وضعفاً بقدر إصابتهم للحق وعملهم به وخطئهم في فهم الأدلة والعمل ، فأهداهم أسعدهم بالدليل فهماً وعملاً ، فاعرف وجهات نظرهم ، وكن مع أتبعهم للحق وألزمهم له ، ولا تبخس الآخرين أُخوتهم في الإسلام فتردَّ عليهم ما أصابوا فيه من الحق ، بل اتبع الحق حيثما كان ولو ظهر على لسان من يخالفك في بعض المسائل ، فالحق رائد المؤمن ، وقوة الدليل من الكتاب والسنة هي الفيصل بين الحق والباطل .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

١ – يعني : لا تدخل في هذه الجماعات .

الباب السادس :

الخطاب

الذهبي

الخطاب الذهبي

أحد إخواني أرسل إليَّ رسالة وقرأتها حين ذهبت إلى البيت ، ومؤدى هذه الرسالة باختصار أنه يقول :

ما عهدنا فيك هذا المسلك مع المخالف ، وعهدنا فيك أن تتوسط فيه ، وكذلك فإننا قرأنا في كتاب الأذكار للنووي أنك إذا استفدت من شيخ فائدة ما ، ثم سمعت آخر في درسه يتعرض له ويغمزه بالإثم وما إلى ذلك فعليك أن تنكر المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب على حسب الاستطاعة . أهـ .

أقول لأخي الكريم الفاضل : إن لغة الحوار يحددها الموضوع الذي نتحاور حوله ، فإن كان هذا الموضوع متعلق بمسألة فقهية فروعية وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم ، فينبغي أن يكون الحوار هادئاً ولا يجوز أبداً أن يُستخدم أسلوب الإرهاب لقصر المخالف على التمذهب بمذهبه ، وأعتقد أنني تكلمت عن هذه المسألة من الناحية النظرية مراراً ، وأمارسها من الناحية العملية مراراً وتكراراً . أما إذا كانت المسألة موضع النزاع تتعلق بأصول الدين ووقع فيها التحريف والتخريف والجهل والضلال فينبغي حينئذ أن ترتفع نظرة الحوار ؛ لأن الموضوع لا يحتمل هذا الاختلاف لاسيما وأن المخالف لم يسلك سبيل الإنصاف بل سلك سبيل الجهل والتعسف وبذاءة اللسان .

ثم إن الذي أرسل هذا السؤال يقول أنه استفاد منه ، فأقول له : قل لي بربك : ماذا استفدت منه ؟ اذهب إلى شرائطه واسحب أي شريط بطريقة عشوائية لتراه قد ركِب فرسه وجرَّد حصانه واستل حريته ليجندل أعداء الإسلام ، من هم أعداء الإسلام ؟ جمال عبد الهادي ! فوزي السعيد ! صلاح الصاوي ! عبد الراضي أمين ! محمد عبد المقصود ! سفر الحوالي ...

هذه مدرسة إرهابية ينبغي أن يُتصدى لها بالحق والعلم والعدل . ثم أقول لك : رسالتك رسالة كريمة إلا أن هذا الملمح الذي نقلته في الرسالة عن الإمام النووي – رحمه الله – أرجو منك إن أردت أن تستنكر – كما تظن – أن يكون استنكارك بالقلب وأن تهجر الدرس الذي ألقيه وأن لا تحضره ، وأخشى أن يكون مرض الغباء ينتقل بالعدوى أيضاً فأرجو منك في هذه الحالة أن لا تحضر الدرس وتكتفي بإنكار القلب ؛ لأنك إن حاولت الإنكار باللسان . فما أظن أن إدارة المسجد ستسمح بهذا الأمر ، وإن حاولت الإنكار باليد سترى منِّي وجهاً لم تره من قبل في حياتك وأنا لم أسلك هذا المسلك مع الإخوة لكنني لابد وأن أعلنها صراحةً : أنا مع أسامة القوصي حتى يفتح الله ﷻ بيننا

بالحق وهو خير الفاتحين ، وأذكِّرك بكلمة عبد الرحمن بن مهدي- رحمه الله- أنه لا يقلد إلا عصبي أو غبي .

وقد سمعنا شريطاً له يقول فيه : جهادي مع المبتدع صلاح الصاوي ، وقبلها يقول : جهادي مع المبتدع سيد قطب والمبتدع محمد قطب وهكذا ...

قل لي : من أَفْلَتَ من لسانه ومن طعنه ، هذا إنسان لا يرى إلا نفسه ، فدعنا من هذه القصة واحمل الأمور على وجهها الصحيح . وأعيد عليك السؤال مرة أخرى : قل لي : ماذا استفدت من هذا الرجل إلا إن كان هذا الأمر في بداية الطريق حين كان يشرح التحفة السينية أو عندما كان يشرح مصنفاً في الحديث ومصطلحه ، ولو أنه اقتصر على هذا الأمر لكان خيراً له ، لكنه دخل في أمور ما نحب له أن يدخل فيها إلا بعد أن يتسلح بسلاح العلم .

ثم أقول تكملة للكلام الذي ذكرناه - فنحن لا نأتي بكلام من عند أنفسنا وإنما نأتي بكلام أهل العلم - وقد ذكرنا ما الذي ينبغي أن يسلكه الإنسان المسلم مع من اجتمعت فيه طاعة ومعصية ، سنة وبدعة ، بفرض أن الذين نتحدث عنهم اجتمعت فيهم هذه الأمور . وأنا إلى الآن أقولها مراراً وتكراراً والدعاة موجودون على الساحة وقارئ هذا الكلام يستطيع أن يطير بكلمتي هذه إلى كل من يريد من الدعاة ، فأنا إلى الآن في كل المواضيع التي أطرحها ما لقيت أحداً من الدعاة إلا وسلم لي سرياً وإن أنكر هذا علنياً . وأقولها مرة ثانية : ما لقيت أحداً من الدعاة وحاورته في مسألة من المسائل إلا وسلم لي وإما أن يجلس صامتاً لا يتكلم ثم يخرج بعد ذلك ويفرد عضلاته أمام الناس .

فإن كنَّا وقعنا في سنة وبدعة فليبيِّن لنا من شاء هذه البدعة بالكتاب والسنة وكلام سلف الأمة وليقم الحجة علينا .

انتبه : الأخ الفاضل : أسامة القوصي كان في فترة من الفترات قد زكى فضيلة العالم الأستاذ الدكتور بكر بن عبد الله بن أبو زيد ، والرجل حَرِيٌّ بهذه التزكية ، وقدَّمه للناس . وكان ابن القوصي يُلِحُّ باسمه على أذهان الناس ، وفجأة اختفى بكر بن عبد الله بن أبو زيد وظهر الغراب الذي سماه بأسد الدعاة وقال : للأسف إن الرجل يجاهد في الساحة بمفرده ولا يجد معيناً .

هذا الرجل الذي يتحدث عنه يعيش في بلاد الحجاز ، فَيُفْهَمُ من ذلك أن الدعاة في بلاد الحجاز قد تخلوا عن هذا الرجل وهذا لقصور فيهم ولكن الرجل أسد الدعاة - كما قال - .

أقول : بكر بن عبد الله بن أبو زيد اختفى لسبب ، وهو أن ربيع بن هادي أرسل إليه كتاباً ألفَّه ، يسب فيه سيد قطب وطلب منه أن يعلق على هذا الكتاب وكان جواب هذا العالم كالتالي :

فضيلة الأخ الشيخ / ربيع بن هادي المدخلي .. المُوَقَّر

السلام عيكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فأشير إلى رغبتكم قراءة الكتاب المرفق "أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره".. هل من ملاحظات عليه ثم هذه الملاحظات هل تقضي على هذا المشروع فيُطوى ولا يروى ، أم هي مما يمكن تعديلها فيترشح الكتاب بعد الطبع والنشر ويكون ذخيرة لكم في الآخرة ، بصيرة لمن شاء الله من عباده في الدنيا ، لهذا أبدي ما يلي ..

١- نظرت في أول صفحة من فهرس الموضوعات فوجدتها عناوين قد جمعت في سيد قطب - رحمه الله - أصول الكفر والإلحاد والزندقة ، القول بوحدة الوجود ، القول بخلق القرآن ، يُجوِّز لغير الله أن يُشرِّع ، غلوه في تعظيم صفات الله تعالى ، لا يقبل الأحاديث المتواترة ، يشكك في أمور العقيدة التي يجب الجزم بها ، يُكفِّر المجتمعات .. إلى أخر تلك العناوين التي تقشعر منها جلود المؤمنين .. وأَسِفت على أحوال علماء المسلمين في الأقطار الذين لم ينبهوا على هذه الموبقات . وكيف الجمع بين هذا وبين انتشار كتبه في الآفاق انتشار الشمس ، وعامتهم يستفيدون منها ، حتى أنت في بعض ما كتبت ، عند هذا أخذت بالمطابقة بين العنوان والموضوع ، فوجدت الخبر يكذبه الخبر ، ونهايتها بالجملة عناوين استفزازية تجذب القارئ العادي ، إلى الوقيعة في سيد - رحمه الله - وإني أكره لي ولكم ولكل مسلم مواطن الإثم والجناح ، وإن من الغبن الفاحش إهداء الإنسان حسناته إلى من يعتقد بغضه وعداوته .

٢- نظرت فوجدت هذا الكتاب يفتقد :

أصول البحث العلمي ، الحَيْدَةَ العلمية ، منهج النقد ، أمانة النقل والعلم ، عدم هضم الحق .

أما أدب الحوار وسمو الأسلوب وَرَصَانَة العرض فلا تمت إلى الكتاب بهاجس .. وإليك الدليل ...

أولاً : رأيت الاعتماد في النقل من كتب سيد - رحمه الله تعالى - من طبعات سابقة مثل الظلال والعدالة الاجتماعية مع علمكم كما في حاشية ص ٢٩ وغيرها ، أن لها طبعات معدلة لاحقة ، والواجب حسب أصول النقد والأمانة العلمية ، تسليط النقد إن كان على النص من الطبعة الأخيرة لكل كتاب ؛ لأن ما فيها من تعديل ينسخ ما في سابقتها وهذا غير خاف إن شاء الله تعالى على معلوماتكم الأولية ، لكن لعلها غلطة طالب حضر لكم المعلومات ولَمَّا يعرف هذا ، وغير خاف لما لهذا

من نظائر لدى أهل أعلم ، فمثلاً كتاب الروح لابن القيم لما رأى بعضهم فيما رأى قال : لعله في أول حياته وهكذا في مواطن لغيره ، وكتاب العدالة الاجتماعية هو أول ما ألفه في الإسلاميات والله المستعان .

ثانيًا : لقد اقشعر جلدي حينما قرأت في فهرس هذا الكتاب قولكم : (سيد قطب يجوِّز لغير الله أن يشرع) ، فهرعت إليها قبل كل شيء فرأيت الكلام بمجموعِهِ نقلاً واحدًا لسطور عديدة من كتابه (العدالة الاجتماعية) وكلامه لا يفيد هذا العنوان الاستفزازي ، ولنفرض أن فيه عبارة موهمة أو مطلقة ، فكيف نحولها إلى مؤاخذة مكفرة ، تنسف ما بنى عليه سيد – رحمه الله – حياته ووظف له قلمه من الدعوة إلى توحيد الله تعالى (في الحكم والتشريع) ورفض سن القوانين الوضعية والوقوف في وجوه الفعلة لذلك ، إن الله يحب العدل والإنصاف في كل شيء ولا أراك إن شاء الله تعالى إلا في أوبة إلى العدل والإنصاف .

ثالثًا : ومن العناوين الاستفزازيــة قولكم قول سيد قطب بوحدة الوجود .

إن سيدًا – رحمه الله – قال كلامًا متشابهًا حلَّق فيه بالأسلوب في تفسير سورتي الحديد والإخلاص وقد اعتمد عليه بنسبة القول بوحدة الوجود إليه ، وأحسنتم حينما نقلتم قوله في تفسير سورة البقرة من رده الواضح الصريح لفكرة وحدة الوجود ، ومنه قوله : ((ومن هنا تنتفي من التفكير الإسلامي الصحيح فكرة وحدة الوجود)) وأزيدكم أن في كتابه (مقومات التصور الإسلامي) ردًّا شافيًا على القائلين بوحدة الوجود ، لهذا فنحن نقول غفر الله لسيد كلامه المتشابه الذي جَنَح فيه بأسلوب وسع فيه العبارة .. والمتشابه لا يقاوم النص الصريح القاطع من كلامه ، لهذا أرجو المبادرة إلى شطب هذا التكفير الضمني لسيد رحمه الله تعالى وإني مشفق عليكم .

رابعًا : وهنا أقول لجنابكم الكريم بكل وضوح إنك تحت هذه العناوين (مخالفته في تفسير لا إله إلا الله للعلماء وأهل اللغة وعدم وضوح الربوبية والألوهية عند سيد) .

أقول أيها المحب الحبيب : لقد نسفت بلا تثبت جميع ما قرره سيد – رحمه الله تعالى – من معالم التوحيد ومقتضياته ، ولوازمه التي تحتل السمة البارزة في حياته الطويلة فجميع ما ذكرته يلغيه كلمة واحدة ، وهي أن توحيد الله في الحكم والتشريع من مقتضيات كلمة التوحيد ، وسيد – رحمه الله تعالى – ركَّز على هذا كثيرًا لما رأى من هذه الجرأة الفاجرة على إلغاء تحكيم شرع الله من القضاء وغيره وإحلال القوانين الوضعية بدلاً عنها ولا شك أن هذه جرأة عظيمة ما عاهدتها الأمة الإسلامية في

مشوارها الطويل قبل عام ١٣٤٢هـ .

خامسًا : ومن عناوين الفهرس (قول سيد بخلق القرآن وأن كلام الله عبارة عن الإرادة) .. لما رجعت إلى الصفحات المذكورة لم أجد حرفًا واحدًا يصرح فيه سيد – رحمه الله تعالى – بهذا اللفظ (القرآن مخلوق) كيف يكون هذا الاستسهال للرمي بهذه المكفرات ، إن نهاية ما رأيت له تمدد في الأسلوب كقوله (ولكنهم لا يملكون أن يؤلفوا منها . أي الحروف المقطعة . مثل هذا الكتاب ؛ لأنه من صنع الله لا من صنع الناس) .. وهي عبارة لا شك في خطأها ولكن هل نحكم من خلالها أن سيدًا يقول بهذه المقولة الكفرية (خلق القرآن) اللهم إني لا أستطيع تحمل عُهْدَة ذلك .. لقد ذكَّرني هذا بقول نحوه للشيخ محمد عبد الخالق عظيمة – رحمه الله – في مقدمة كتابه دراسات في أسلوب القرآن الكريم والذي طبعته مشكورة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فهل نرمي الجميع بالقول بخلق القرآن اللهم لا ، وأكتفي بهذا من الناحية الموضوعية وهي المهمة .

ومن جهات أخرى أبدي ما يلي :

١– مسودة هذا الكتاب تقع في ١٦١ صفحة بقلم اليد ، وهي خطوط مختلفة ، ولا أعرف منه صفحة واحدة بقلمكم حسب المعتاد ، إلا أن يكون اختلف خطكم ، أو اختلط عليّ ، أم أنه عُهد بكتب سيد قطب – رحمه الله – لعدد من الطلاب فاستخرج كل طالب ما بدا له تحت إشرافكم ، أو بإملائكم ؟ لهذا فلا أتحقق من نسبته إليكم إلا ما كتبته على طُرَّتِهِ أنه من تأليفكم ، وهذا عندي كاف في التوثيق بالنسبة لشخصكم الكريم .

٢– مع اختلاف الخطوط إلا أن الكتاب من أوله إلى آخره يجري على وتيرة واحدة وهي : أنه بنفسٍ متوترة وتهيج مستمر ، ووثبة تضغط على النص حتى يتولد منه الأخطاء الكبار ، وتجعل محل الاحتمال ومشتبه الكلام محل قطع لا يقبل الجدال ... وهذا نكث لمنهج النقد : الحيدة العلمية

3- من حيث الصيغة إذا كان قارنًا بينه وبين أسلوب سيد – رحمه الله – فهو في نزول ، سيد قد سَمَا ، وإن اعتبرناه من جانبكم الكريم فهو أسلوب "إعدادي" لا يناسب إبرازه من طالب علم حاز على العالمية العالية ، لا بد من تكافؤ القدرات في الذوق الأدبي ، والقدرة على البلاغة والبيان ، وحسن العرض ، وإلا فليكسر القلم .

4- لقد طغى أسلوب التهيج والفزع على المنهج العلمي النقدي.... ولهذا افتقد الرد أدب الحوار .

5- في الكتاب من أوله إلى آخره تهجم وضيق عَطَن وتشنج في العبارات فلماذا هذا... ؟

6- هذا الكتاب ينشط الحزبية الجديدة[1] التي أنشَأَت في نفوس الشبيبة جنوح الفكر بالتحريم تارة ، والنقد تارة وأن هذا بدعة وذاك مبتدع ، وهذا ضلال وذاك ضال .. ولا بينة كافية للإثبات ، وولدت غرور التدين والاستعلاء حتى كأنما الواحد عند فعلته هذه يُلقي حملاً عن ظهره قد استراح من عناء حمله ، وأنه يأخذ بحجز الأمة عن الهاوية ، وأنه في اعتبار الآخرين قد حلق في الورع والغيرة على حرمات الشرع المطهر ، وهذا من غير تحقيق هو في الحقيقة هدم ، وإن اعتبر بناء عالي الشرفات ، فهو إلى التساقط ، ثم التبرد في أدراج الرياح العاتية .

هذه سمات ست تمتع بها هذا الكتاب فآل غير ممتع ، هذا ما بدا إليَّ حسب رغبتكم ، وأعتذر عن تأخر الجواب ؛ لأنني من قبل ليس لي عناية بقراءة كتب هذا الرجل وإن تداولها الناس ، لكن هول ما ذكرتم دفعني إلى قراءات متعددة في عامة كتبه ، فوجدت في كتبه خيرًا كثيرًا وإيمانًا مشرقًا وحقًا أبلج ، وتشريحًا فاضحًا لمخططات العداء للإسلام ، على عثراتٍ في سياقاته واسترسال بعبرات ليته لم يفه بها ، وكثير منها ينقضها قوله الحق في مكان آخر والكمال عزيز ، والرجل كان أديبًا نقادة ، ثم اتجه إلى خدمة الإسلام من خلال القرآن العظيم والسنة المشرفة ، والسيرة النبوية العطرة ، فكان ما كان من مواقف في قضايا عصره ، وأصر على موقفه في سبيل الله تعالى ، وكشف عن سالفته ، وطلب منه أن يسطر بقلمه كلمات اعتذار وقال كلمته الإيمانية المشهورة : إن أصبعًا أرفعه للشهادة لن أكتب به كلمة تضارها ... أو كلمة نحو ذلك ، فالواجب على الجميع ... الدعاء له بالمغفرة ... والاستفادة من

---

١ – انتبه فهذه النقطة في نظري مهمة جداً ؛ فالحزبية ليست جماعة اجتمعت على أي أمر من الأمور كجماعة أنصار السنة أو جماعة كذا أو كذا ... فكلها جماعات اجتمعت على البر والتقوى وقد ذكرنا سابقاً كلام اللجنة الدائمة بل على مستوى الفرد أن كل إنسان عنده خطأ ، فليس هناك إنسان معصوم ، فهذه الجماعات لا تمثل الحزبية وإنما الحزبية هي التي ولَّدتها الجماعات وهي التي توجد في القلوب بغير وجود جماعات مثل : الرغبة في الفُرقة والتَّحَزُّب وجمع الناس على ما يُسمى بالمناهج ... كل إنسان يقول : هذا هو المنهج ويريد أن يجمع الناس عليه . وتجد هذا مثلاً في جماعات الجهاد أنهم طوائف كثيرة ، وكذلك جماعات السنة طوائف كثيرة ، وكذلك السلفيون نماذج عديدة ، ونفس هذا الشخص (أسامة القوصي) حينما سُئل عن الشيخ محمد حسين يعقوب قال : هو داعية يدعو إلى الكتاب والسنة ولكنه ليس من جماعة أنصار السنة وأعيد فأنبه مرةً أخرى : ليس من جماعة أنصار السنة . أهـ . وأنا ما استطعت أن أفهم هذا التنبيه وهذا التأكيد !

قال : ولكنه ينتمي إلى مدرسة الهرم التي تنتمي إلى المدرسة السلفية الحزبية بالأسكندرية ، حزبية عبد الرحمن عبد الخالق التي طعن فيها الشيخ الألباني والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ... أهـ .

إذن : الأسكندرية سلفية وهو قال عليها سلفية عبد الرحمن ، وهو يمثل سلفية ، ونحن ندعي أننا على المنهج السلفي ، فأنا سلفي وهكذا أرجو من الله أن ألقاه على هذا المعتقد لكنني حاولت أن أطبِّق السلفية التي رفعوا رايتها (اتباع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة) فضاقت الصدور بتطبيق الشعار المرفوع حتى تحوَّل إلى مجرد شعار .

علمه ، وبيان ما تحققنا خطأه فيه ، وأن خطأه لا يوجب حرماننا من علمه ولا هجر كتبه .. اعتبر رعاك الله حاله بحال أسلاف مضوا أمثال أبي إسماعيل الهَرَوِي والجِيلاني كيف دافع عنهما شيخ الإسلام ابن تيمية مع ما لديهما من الطوام ؛ لأن الأصل في مسلكهما نصرة الإسلام والسنة ، وانظر منازل السائرين للهروي – رحمه الله تعالى – ترى عجائب لا يمكن قبولها ومع ذلك فابن القيم – رحمه الله – يعتذر عنه أشد الاعتذار ولا يجرمه فيها ، وذلك في شرحه مدارج السالكين ، وقد بسطتُ في كتاب " تصنيف الناس بين الظن واليقين" ما تيسر لي من قواعد ضابطة في ذلك .

وفي الختام فأني أنصح فضيلة الأخ في الله بالعدول عن طبع هذا الكتاب "أضواء إسلامية "وأنه لا يجوز نشره ولا طبعه لما فيه من التحامل الشديد والتدريب القوي لشباب الأمة على الوقيعة في العلماء ، وتشذيبهم ، والحط من أقدارهم والانصراف عن فضائلهم ..

واسمح لي بارك الله فيك إن كنت قسوت في العبارة ، فإنه بسبب ما رأيته من تحاملكم الشديد وشفقتي عليكم ورغبتكم الملحة بمعرفة ما لدي نحوه ... جرى القلم بما تقدم سدد الله خُطى الجميع ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم بكر عبد الله أبو زيد ١٤١٤/١/٢٠هـ

طبعاً الأستاذ أسد الدعاة ألف رسالة وردَّ فيها على الدكتور بكر وقال له : لقد خذلت السلفية في هذا الموضع .

وأقول له : إن الدكتور بكر قد أتاك بنصوص عبارة سيد قطب التي تبطل ما فهمته من المتشابهات ، فهلا جعلت ردك هذا رداً علمياً . ولكن– كما قال الشوكاني– لهوى النفس سريرة لا تعلم .

وقبل أن أنتقل إلى موضوع تارك الصلاة أختم ما سبق بالعبارات التي ذكرها العلامة ابن رجب الحنبلي– رحمه الله – وقبل أن اقرأَها أقول : هذا الكتاب دعوى لمن أراد أن يسمع كلام أهل العلم في مثل هذه الأمور ، ولست مجبراً على القراءة وكفانا تضييعاً لمسائل الدين العلمية المهمة تحت بند التليفونات التي تطالبني بالتوقف عن هذا الأمر ؛ لأنه فتنة !

سبحان الله ! أي فتنة هذه ؟ الفتنة هي ضياع الدين في وسط الجهالات والتخريفات والكذب وَسَأُرِيكُمْ بالإثبات أن ابن القوصي كما كذب على السابقين من الأموات ، كذب على الأحياء أيضاً في حينه إن شاء الله ﷺ ولكني لا أقول : إنه كذاب ، وأقول : هو لا يفهم ما يقرأه ؛ لأنه ما درَّب نفسه على أن يطلب مفاتيح كتب العلم ، تعلم النحو والحديث ثم بعد ذلك خاض في جميع المسائل ، وما قرأ شيئاً في أصول الفقه ولا كثيراً في الفقه حتى يعلم كيف تُناقش الأمور الخلافية ، واقتصر

على قراءة بعض المصنفات المتعلقة بمسألة الإيمان ثم بعد ذلك خرج إلى الناس واعتبر نفسه مجتهداً وقال إنَّ هؤلاء إن لم يأخذوا بكلامي فيلزمهم أن يرحلوا إلى غيري من العلماء الأشاوس ليأخذوا بكلامهم .

قال ابن رجب : **ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر أنه يبغض لله وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق وهذا الظن خطأ قطعاً وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يُخطئ ويصيب وقد يكون الحامل على الميل** مجرد الهوى **والأَلفة أو العادة**[1] **وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرَّز في هذا غاية التحرز وما أشكل منه**[2] **فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نُهيَ عنه من البغض المحرم وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطئوه فيه ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لَمَا قَبِلَهُ ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده ، وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق فافهم هذا فإنه مهم عظيم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**[3] . أهـ .

---

١ – تذكر كلام ابن القيم – رحمه الله – فإن الشيطان يشم قلب العبد ويختبره فإن رأى فيه داعية للبدعة وإعراضاً عن كمال الانقياد للسنة : أخرجه عن الاعتصام بها . وإن رأى فيه حرصاً على السنة وشدة طلب لها : لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها فأمره بالاجتهاد والجور على النفس ومجاوزة حد الاقتصاد فيها قائلا له : إن هذا خير وطاعة والزيادة والاجتهاد فيها أكمل فلا تفتر مع أهل الفتور ولا تنم مع أهل النوم فلا يزال يحثه ويحرضه حتى يُخرجَه عن الاقتصاد فيها فيخرج عن حدها كما أن الأول خارج عن هذا الحد فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر ... أهـ من المدارج (١٠٧/٢) طبعة : دار الكتاب العربي – بيروت .

٢ – وهذا مثل من يقول يا شيخ : تُهنا في هذه المسألة ، نسمع هنا كلام وهناك كلام آخر ، فأقول : إذا تُهتَ فلا تُدخل نفسك في هذا الأمر ، وإن أردت أن تخوض فيه فَلْتَخُض بالعلم والعدل وإلا فلا .

٣ – جامع العلوم والحكم : (٣٣٠/١) طبعة : دار المعرفة – بيروت .

البَابُ السابع : حكم تارك الصلاة

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُول :

الفَصْلُ الأول : إثبات الخلاف في المسألة وأن ليس في المسألة إجماع .

الفَصْلُ الثَّاني : ذِكْرُ الذين كَفَّرُوا تَارِكَ الصَّلاة كَسَلاً .

الفَصْلُ الثَّالِث : الرد على رسالة : عليٌّ بن حَسَن بن عَبد الحميد

الفصل الرابع : الرد علي رسالة الشيخ الألباني .

مسألة : حكم تارك الصلاة

الفصل الأول : إثبات الخلاف في المسألة

هذه مسألة خلافية ، ونحن إذا سُئِلْنَا – أي أنا وإخواني الذين يشاركوني في هذا الأمر – إذا سُئِلْنَا عن حكم تارك الصلاة نبسط الخلاف وما خبَّأنا قول مخالفنا أبداً في مسألة من المسائل الشرعية ومن وجد مسألة سلكنا فيها هذا المسلك الخبيث فليأتنا بذلك في أي لحظة شاء ، وهذا بفضل الله ﷻ ليس مسلكنا ، فإننا نوضح أقوال المخالفين ونقول ونكرر بأن المسائل الخلافية ليست من مسائل التنازع ؛ لأن اختلاف أهل العلم فيها يدل على أنها ليست مسائل قطعية ؛ إذ المسائل القطعية لا يجوز الاختلاف فيها بإجماع أهل العلم ، فافهم هذا جيداً وفي ضوء هذه القاعدة يُفهم كلام الإمام الغزالي– رحمه الله– في كتابه العظيم : المستصفى في أصول الفقه حيث قال : إنهم حين اختلفوا في مسألة ما ، كان هذا إجماعاً منهم على جواز الاختلاف في هذه المسألة .

ودائماً تجد أهل الفقه عندهم هذه القواعد ؛ لأن الفقيه لا يكون فقيهاً حتى يتعلم أصول الفقه ، وأصول الفقه تهذب العقول ؛ ولذلك تجد دائماً أن مدرسة أهل الحجاز ولها زعماءٌ في العصر الحديث كسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين ، نجد منهم غاية الرقة والتلطف مع البساطة في العرض . أما التهيُّج والدخول في النوايا وقذف العبارات ... ربما وجدتَّه في مدرسة أخرى لكن على كل حال لن تجده بحول الله عند علماء الحجاز إلا من شذ ولكل قاعدة شواذ ، والشاذ أظنكم عرفتموه من كلامي .

كما ذكرت : مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية :

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حزم وهذا المذهب عزاه غير واحد لجمهور العلماء وهو أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر ، وذلك بعد إجماعهم على أن من تركها جاحداً كان كافراً . وهو مذهب سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث وعليه طوائف من أهل العلم .

وابن حزم قد بيَّن في كتابه : الفِصَل أنه قد وردت أحاديث ضعيفة في تكفير تارك الصلاة .

إذن : ابن حزم أُتِيَ من باب ضعفه في هذا الفن مع أنه كان غاية في الجوانب الأخرى .

لكن لا ندري على كل حال ، هل لو اطَّلع على الأحاديث وتبيَّن أنها صحيحة ، هل سيتمذهب بمذهب من قال بتكفير تارك الصلاة أم لا ؛ لأنه قد يكون عنده صوارف إلا أن ضعف الأحاديث في نظره أغناه عن تكلف الرد عليها أو الجمع بينها وبين غيرها ، وهذا ما نعتقده ولا نَقْفُ ما ليس لنا به علم .

يقول ابن القوصي :

> **هؤلاء الذين يتبعون الشيخ ابن عثيمين في قوله بتكفير تارك الصلاة ، فابن عثيمين عنده لا يكفر إلا تارك الصلاة بالكلية ، بحيث لو أن رجلاً مثلاً فُرِضَ أنه صلى ولو مرةً صلاة العيد أو الجمعة فهذا لا يكفر أبداً . أهـ .**

أقول : نحن في هذه المسألة لم نتبع ابن عثيمين قط . وأقول هذا عن نفسي ، فقد اتبعنا الدليل وترجَّحَ عندنا قول من قال بكفر تارك الصلاة . وأئمتنا في ذلك : جماهير السلف من الصحابة والتابعين ولئلا يكون الكلام مرسلاً ننقل شيئاً فشيئاً : مَنْ قال بذلك .

في مجموع الفتاوى تعرَّضَ شيخ الإسلام لمسألة مهمة جداً ، وكل الذين كتبوا في مسألة تكفير تارك الصلاة أو عدم تكفيره لم أرَ واحداً تعرض منهم لهذا الأمر ؛ لأنه مبسوط في كتاب الأصول . وحين لقيتُ ابن القوصي أطلعته على هذا الكلام فما استطاع أن يقول شيئاً وقال : مسألة تكفير تارك الصلاة : خلافية ولا إشكال فيها .

لكن هذه النفوس غير مؤهلة للتعامل مع المسائل الخلافية بالكيفية التي تستحقها . فهو لا يصبر أبداً هو ولا الذين يدعون معه إلى نبذ التقليد واتباع الدليل ، لا يصبرون على سلوك هذا المسلك إن جاء مخالفاً لمذاهبهم .

فتأمل كلام شيخ الإسلام ؛ لأن ابن القوصي يزعم أن السلف لم يجدوا صارفاً لكل النصوص التي وردت فيها لفظة : كفر ، ولكنهم وضعوا قاعدة من عند أنفسهم وهي : إذا جاءت كلمة الكفر وكانت متعلقة بالأعمال فهذا كفر أصغر ، وإذا تعلقت بالاعتقاد فهذا كفر أكبر ! .

لكن ما ندين الله ﷻ به أن من العلماء من سلك مسلك الاستقراء سواء كان هذا الاستقراء تاماً أو ناقصاً كأبي عبيد – القاسم بن سلام – فجاء بالنصوص التي ورد فيها لفظة الكفر وتتعلق بالنواحي العملية فوجدها مصروفة ، أو بعضها ، ولو كان الأمر على ما يقوله ابن القوصي ، ما كان السلف في حاجة أبداً لأن يدللوا على أن الكفر مصروف عن موضعه بأدلة أخرى ؛ فتجد

البخاري – مثلاً – في قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[١] ، **فيورد حديث أبي بَكْرَةَ أن النبي ﷺ يقول :** إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[٢] **... قال البخاري : فسماهما مسلمين .**

يعني يريد أن يقول : قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، **هذه اللفظة مصروفة عن موضوعها ولا يراد بالكفر هنا : الكفر الأكبر .**

ويقول : باب ظلمٌ دون ظلم ، وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق .

قال ابن تيمية : الْوَجْهُ السَّادِسُ : **أَنَّ مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّى صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِ السَّلَفِ . وَأَمَّا فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إلَّا إذَا نَاقَضَ الْإِيمَانَ لِفَوَاتِ الْإِيمَانِ وَكَوْنِهِ مُرْتَدًّا أَوْ زِنْدِيقًا . وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ يَقْتُلُهُ وَيُكَفِّرُهُ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخَمْسِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ .**

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ وَلَا يُكَفِّرُهُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَد كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي بَرَاءَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[٣] وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُمَا مُنْتَظِمَانِ لِحَقِّ الْحَقِّ وَحَقِّ الْخَلْقِ كَانْتِظَامِ

---

١ – أخرجه البخاري (٤٨) في كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، (٥٦٩٧) في كتاب الأدب ، باب : ما ينهي من السباب واللعن ، (٦٦٦٥) في كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ومسلم (٢٣٠، ٢٣١) في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . والترمذي (١٩٨٣) في كتاب البر والصلة ، باب (٥٢) ، (٢٦٣٥) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في أن سباب المسلم فسوق . والنسائي (٤١٠٥) في كتاب تحريم الدم ، باب : قتال المسلم . وابن ماجة (٣٩٣٩) كتاب الفتن ، باب : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . والحديث من حديث ابن مسعود .

٢ – أخرجه البخاري (٣١) في كتاب الإيمان ، باب : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ، (٦٤٨١) في كتاب الدِّيات ، باب قول الله تعالي : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ : [المائدة : ٣٢] ، (٦٦٧٢) وفي كتاب الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما . ومسلم (٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦) في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا . وأبو داود (٤٢٧٠) في كتاب الفتن باب : فِى النَّهىِ عَنِ الْقِتَالِ فِى الْفِتْنَةِ . والنسائي (٤١٢٠) في كتاب تحريم الدم ، باب : تحريم القتل . وابن ماجة (٣٩٦٤) في كتاب الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما . لكن من حديث أبي موسي . وأحمد (٤٣/٥ و ٤٦–٤٧–٤٨–٥١) ، وابن حبان (٥٩٤٥) ، والبيهقي (١٩٠/٨) .

٣ – آية براءة هي : ﴿ فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ . وحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . رواه البخاري (٢٥) في كتاب الإيمان . ومسلم (١٣٨) في كتاب الإيمان أيضاً .

الشَّهَادَتَيْنِ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَا بَدَلَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَيُكَفِّرُهُ بِالصَّلَاةِ وَبِالزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا كَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَد .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكَفِّرُهُ إلَّا بِالصَّلَاةِ كَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَد .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكَفِّرُهُ كَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَد .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ إلَّا بِالصَّلَاةِ وَلَا يُكَفِّرُهُ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ .

وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[1] **. أهـ .**

إذن : **فالإمام أحمد له خمس روايات ، فعندما يأتي أحد على الرواية الأخيرة ويحمل عليها جميع الروايات الأخرى ، فهل هذه طريقة علمية في التحرير ؟**

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٠/٩٥) كتاب أصول الفقه .

الفصل الثاني : ذِكْر الذين كَفَّروا تارك الصلاة

عندنا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ أنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[١] .

وقد رُوِيَ هذا الحديث موصولاً عن أبي هريرة ﷺ وصححه الحاكم والذَّهبي وغير واحد وضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله – .

وعلى كل حالٍ فنحن سنكتفي بالأحاديث التي صححها المخالفون في هذا الحكم .

وحسَّن الشيخ الألباني أيضاً حديثاً لجابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن الصحابة ما كانوا يصفون إنساناً مؤمناً بالكفر إلا من ترك الصلاة .

فهذان خبران إجماليان يشملان طوائف من الصحابة أنهم يكفرون من ترك الصلاة .

لكن العدل والإنصاف لا يجعلنا نقول : إن خبر عبد الله بن شقيق يُفيد الإجماع ؛ لأن عبد الله بن شقيق أدرك حوالي ثلاثين من الصحابة يزيد قليلاً أو يقل ، يعني : لم يُدرك جميع الصحابة ، وكلامه محمول على الصحابة الذين لَقِيَهم – رحمة الله عليه – إلا أن يقصد من نقل الإجماع : الإجماع السكوتي أو الظني وهو : أقوال الصحابة الذين لم يُعلم لهم مخالف ، وهذا الإجماع في الحقيقة مختلف فيه : هل هو دليل ؟ أم حجة ؟ أم لا دليل ولا حجة ؟ والصحيح أنه ليس دليلاً ولا حجة ، ولكننا فقط نذكر سَلَفَنا في هذه المسألة .

قال محمد بن نصر المَرْوَزِي : ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما رُوِىَ عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ﷺ في إكفار تاركها وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها .

٩٧٨ – حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .

٩٧٩ – حدثنا محمد بن عَبْدَة ، قال : سمعت يَعْمُر بن بشر – أبا عمرو – قال : سمعت عبد الله بن المبارك ﷺ قال : من أخَّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر كفر .

---

١ – صحيح : أخرجه الترمذي (١٤/٥) كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٢٢) ، والمشكاة (١٧) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٥٦٥) .

ثم قال : خالفني سفيان وغيره من أصحاب عبد الله ، وأنكروه ، فدخلوا على عبد الله (بالزبدانقان)[1] فأخبروه أن يَعمر روى عليك كذا وكذا ، ولم ينكره ، وقال : فما قلت أنت ؟ فقال سفيان لعبد الله : إنه رَوَى عليك كذا وكذا ، فقال له عبد الله : فما قلتَ أنت ؟ قال : إذا تركها رداً لها ، فقال : ليس هذا قولي ، قِسْتَ عليَّ يا أبا عبد الله .

٩٨٠ – حدثنا أحمد بن سيَّار قال : سمعت عليّ بن الحسن بن شقيق يقول : سمعت عبد الله يقول : من قال : إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار .

٩٨٢ – حدثنا أحمد قال : حدثنا أحمد بن حكيم قال : أخبرنا يحيى بن معين قال : قيل لعبد الله بن المبارك : إن هؤلاء يقولون : من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان . قال عبد الله : لا نقول نحن كما يقول هؤلاء ، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر .

٩٨٢ – حدثنا إبراهيم الجَوْزَجَانِي قال : حدثني إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة متعمداً قال : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً .

٩٨٣ – وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي يستتاب إذا تركها متعمداً حتى يذهب وقتها فإن تاب وإلا قُتِلَ . وبه قال أبو خيثمة .

٩٨٤ – قال إسماعيل : وسمعتُ عبد الله بن عمران الرازي يقول : قال وكيع : لو خرجتُ إلى صلاة الظهر ورأيت رجلاً بباب المسجد فقلت له : أصليت الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلي . فصليت الظهر ثم خرجت فقلتُ : أصليتَ الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلى . ثم أذنوا للعصر فخرجت إلى العصر فرأيته في موضعه جالساً فقلت له : أصليت الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلي . فدخلت المسجد فصليت العصر فخرجت فقلت : أصليت الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلي . قال : أَسْتَتِبْه فإن تاب وإلا ضربتُ عنقه .

٩٨٥ – وحكى سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه في الرجل يحضره وقت صلاة فيقال له : صل فلا يصلي ، قال : يؤمر بالصلاة ويستتاب ثلاث صلوات فإن صلى وإلا قتل .

---

١ – غير مقروء بالأصل . يعني : هذه اللفظة بها إشكال وعلى كلٍ هو اسم موضع .

٩٨٦ – وقال الشالنجي : سألتُ أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة والحج عمداً وهو يقدر على ذلك ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف ، قال : أَمَّا في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا يعني قتل .

٩٨٧ – قال ولا يُصلَّى خلف من ترك الفرض من الصوم والزكاة وشرب الخمر وبه قال أبو أيوب في جميع ذلك وأبو خيثمة .

٩٨٨ – وقال ابن أبي شيبة قال النبي ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر . فيقال له : ارجع عن الكفر فإن فعل وإلا قُتِلَ بعد أن يؤجله الوالي ثلاث أيام .

٩٨٩ – حدثني أحمد بن سيَّار قال : سمعتُ صدقة بن الفضل وَسُئِلَ عن تارك الصلاة فقال : كافر . فقال له السائل : أَتَبِينُ منه امرأتُه ؟ فقال صدقة : وأين الكفر من الطلاق[١] ؟ لو أن رجلاً كفر لم تُطلق امرأته . قيل له : إن ابن المبارك روى في أحاديثٍ : إن الارتداد تطليقة . فقال : يكذب في ذلك فما صح فيه شيء .

٩٩٠ – قال أبو عبد الله – محمد بن نصر – سمعت إسحاق يقول : قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا[٢] أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[٣] ... أهـ .

● عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب ﷺ من الليلة التي طُعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يَثْعُبُ دماً[٤] .

● وعن أبي الدرداء ﷺ أنه قال : لا إيمان لمن لا صلاة له[١] .

---

١ – يعني : لا علاقة بين أن يرتدَّ الإنسان وبين أن تَبِين منه امرأته ، فهذه مسألة وقع فيها الاختلاف ، ومحل نظر كما سيأتي ذكره إن شاء الله .

٢ – ومع نقلنا لهذا الخبر عن إسحاق بن راهويه – رحمه الله – إلا أننا نقول : إن أبا حنيفة – رحمه الله – وهو من تابعي التابعين ولم يكفِّر تارك الصلاة ، وحيث أن أبا حنيفة كان قبل إسحاق ؛ – لأن إسحاق من طبقة الإمام أحمد – فلا يصح نقل إسحاق كدليل على انعقاد الإجماع على أن تارك الصلاة كافر . وأقول هذا الكلام فقط لأبيِّن أنه ليس في المسألة إجماع .

٣ – تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٥ : ٩٢٩) طبعة : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

٤ – صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠٢/١) . ومالك في الموطأ (٥٤/٢) . وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٢/٢) . وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩) .

● وعن عبد الله بن عُبَيد أنه قال : أخذ بيدي مكحول فقال : يا أبا وهب ، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمداً ؟ فقلت : مؤمن عاص ، فشد بقبضته على يدي ، ثم قال : يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان في نفسك من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر[٢] .

إذن : هذه بعض الآثار التي تبيِّن أننا لم نقل هذا القول اتباعاً للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

فلو أن الشيخ العثيمين كان مراده – كما قال ابن القوصي- : من ترك الصلاة طوال عمره فقط فهذا هو الكافر ، فنحن ما قلدنا الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة .

لكن السؤال هنا : هل هذا حقاً مذهب ابن عثيمين ؟ أم أن القوم لا يقرأون وإذا قرأوا لا يفهمون ؟

نذكر هذه الفتوى التالية لننظر ما هو مذهب ابن عثيمين في هذه المسألة :

قال ابن عثيمين : الأحكام التي تترتب علي تارك الصلاة : ...

ثالثاً : أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي[٣] فإن النكاح ينفسخ وتكون المرأة حراماً عليه ، ويكون منها بمنزلة الأجنبي ما لم يعد إلى الإسلام ويصلي . وهذا يعبر عنه الفقهاء في باب : نكاح الكفار ، بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه ولا يحتاج إلي طلاق ، ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى ، بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلي فإن العقد من أصله غير صحيح وإذا صلي يعاد العقد[٤] ... أهـ .

هذا الكلام عن ابن عثيمين طبعاً ينافي الكلام الذي قاله الأستاذ ابن القوصي ، والذي عزاه : علي حسن عبد الحميد مذهباً لابن عثيمين فَحَصَّل الكذب على الأحياء أيضاً نتيجة لعدم فهم كلامهم .

وقبل ذكر الأدلة التي تدل على كفر تارك الصلاة أقول : أنا لست بصدد إعداد دراسة عن حكم تارك الصلاة ، ولكن أريد فقط أن أبيِّن منهج كل فريق وأَنْ آتى بالمسائل التي عَدَّها عليّ حسن عبد

---

١ – صحيح : أخرجه ابن عبد البر ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٠٣) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم : (٥٧٥) .

٢ – صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٥) ، وفي المصنف (٣٠٤٣٨) ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩١٥) ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، وفي رسالة الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة .

٣ – وهذا معناه أن هذا الرجل عندما تزوج كان يُصلي ...

٤ – مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين (٢/٨٤) طبعة دار اليقين للنشر والتوزيع ، وتوزيع دار طَيْبة للنشر والتوزيع .

الحميد ، أو فضيلة العلامة : الشيخ الألباني في كتاب تارك الصلاة وعوَّلوا عليها غاية التعويل ؛ لأبيِّن ما يكون قد وقع فيها من خطأ ، وذلك من خلال كلام أهل العلم .

وأقول : ليس الأمر متعلق بحكم تارك الصلاة فقد عرفنا أن هذه مسألة خلافية ، وأنا لا يعنيني أبداً المذهب الذي يتمذهب به غيري .

بل إن أي إنسان يأتي ليسألني عن مسألة مبنية على حكم تارك الصلاة ، أقول له : ماذا تعتقد في هذه المسألة ؟ فإن كان لا يعتقد فيها شيء أقول له : لك سَعَة ، واتَّبِع مذهب الجمهور ، أو اسأل غيري ، لكن إن أَبَى إلا أن يسمع قولي في المسألة أجيبه بمذهبي .

الفصل الثالث : الرد على رسالة : عليٌّ بن حَسَن بن عَبد الحميد

قال عليّ حسن عبد الحميد في تقديمه لكتاب الشيخ الألباني : "حكم تارك الصلاة" :

قال الإمام البغوي في شرح السنة[1] : اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً ، ثم ذكر طائفة من أسماء المختلفين في ذلك . أهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار تعليقاً على حديث جابر المتقدم إيراده[2] : الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة وإن كان تَرْكُهُ لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها - كما هو حال كثير من الناس - فقد اختلف الناس في ذلك[3] . أهـ .

ثم نقل - بعد ذلك نُبَذاً من الخلاف - مشهور قول الجماهير من السلف والخلف - منهم مالك والشافعي - إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ... إلخ .

وقال ابن حبان في صحيحه : أطلق المصطفي ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة ؛ إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر ؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده : ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض . وإذا اعتاد ترك الفرائض : أدَّاه ذلك إلى الجحد فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة[4] . أهـ .

قال مقيده :

أنا أكتفي بهذا القدر، والذي يُلاحظ فيه أن الأئمة ينقلون الخلاف في هذه المسألة .

فإذن : **مسألة كفر تارك الصلاة كسلاً مسألة مختلف فيها بين أهل العلم .**

أضف إلى ذلك : الخمسة أقوال التي ذكرناها للإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله - ومن هذه الأقوال : أنه لا يكفر تارك الصلاة ولا مَنْ ترك أي مبنى من مباني الإسلام .

فأريد من القارئ أن يحفظ شيئين جيداً :

---

١ - (٢/١٧٨ : ١٧٩) .

٢ - **يقصد : ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال** : بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة .

٣ - (١/٣٦٩) .

٤ - (٤/٣٢٤) .

- ترك الصلاة كسلاً مختلف في حكمه عند أهل العلم .
- اختلف قول الإمام أحمد في حكم تارك الصلاة كسلاً .

وسوف نحتاج إلى هذين الأمرين بعد قليل .

قال :

فتركُ الصلاة شأن كبير وأمر خطير يؤدي – عياذاً بالله – إلى الردة عن الدين واللحوق بالكفار والمشركين . وإذ اختلف العلماء والأئمة في هذه المسألة المهمة : كان الواجب على طلاب العلم التأني والتوقّي ، لا أن يعاجلوا كل تارك للصلاة بالوصف بالتكفير والردة بكل غلاظة وشدة إذ[1] الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدِم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة[2] أن : من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما ... وفي لفظ في الصحيح : . . . فقد كفر أحدهما . ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾ [النحل : ١٠٦] فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه[3] .

قلتُ : هذا الكلام على خلاف ما فهمه عليّ حسن عبد الحميد ، والفهم الصحيح لذلك – كما تعرضنا له من قبل[4] – هو أن : قول الكفر لا على سبيل الحكاية ولا القراءة ولا الشهادة ولا الإكراه ، يكون شرحاً للصدر بالكفر . ومراد الشوكاني – رحمه الله – هو نفس مراد أهل العلم .

قال :

نعم قد تدفع الغيرة والعاطفة بعض أهل العلم أو طلابه إلى الحكم بتكفير كل تارك للصلاة دون اعتبار لجحود أو كسل !

قلت : أهل العلم حينما يتكلمون ، إنما يتكلمون بالكتاب والسنة والإجماع ، وذكر الخلاف الذي ورد في ذلك . وهذه هي طريقة أهل العلم . والأستاذ عليّ حسن عبد الحميد ترك كل هذا وبدأ يدخل في

---

١ – من هنا اقتباس من كلام الإمام العلامة الشوكاني في " السيل الجرار (٤/ ٥٧٨) .

٢ – رواه البخاري : (١٠/٤٢٨) . ومسلم : (٦٠) عن ابن عمر . وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (١٠/٣٨٨) .

٣ – إلى هنا النقل عن الإمام الشوكاني .

٤ – انظر : الباب الثالث صـ (٥٩) .

المقاصد . وأنت تلاحظ أنه يتكلم عن أهل العلم باستعلاء ، وترك كل الاستدلالات التي استدل بها المعاصرون والقدامى ودخل في النوايا .

يقول :

نعم قد تدفع الغيرة والعاطفة بعض أهل العلم أو طلابه إلى الحكم بتكفير كل تارك للصلاة دون اعتبار لجحود أو كسل ! حرصاً – في ظنهم – على الترهيب الشديد من هذا العمل الجلل ورغبة – كما توهموا – في درء أي تساهل في الصلاة وحكمها قد يؤدي إلى التسيب في هذا الركن الإسلامي العظيم .

وقد يستدل بعضٌ من هؤلاء العلماء أو الطلاب على ذلك بشيء من الأدلة القرآنية أو النبوية التي سبقت أو غيرها لكن دون جمع بين الدلائل الواردة في هذه المسألة سلباً أو إيجاباً – حيناً – أو بتقصير في هذا الجمع – أحياناً – .

ولست في هذه المقدمة – فضلاً عما سيأتي في رسالة شيخنا – بمستوعب القول في دلائل المختلفين في هذه المسألة العظيمة وتحقيق مدارك الخلاف والنظر فيها فإن لهذا موضعاً آخر ولكني أكتفي هنا بذكر تنبيهات علمية مهمة قد تغيب عن عدد من طلاب العلم فأقول : ...

قال مقيده :

أنت تلاحظ أن عليّ حسن عبد الحميد فيما ذكره حتى الآن أنه نقل عن بعض أهل العلم أنهم حكوا الخلاف فيمن ترك الصلاة كسلاً ثم بدأ يدخل في نوايا طلاب العلم وفي نوايا أهل العم أنفسهم ويتهمهم بالغلاظة والشدة وأنهم تمذهبوا بهذا المذهب ظناً منهم أن هذا سيؤدي إلي عدم التساهل وتوهُّماً منهم كذا وكذا .... ومن ثَمَّ فالمسألة عند أهل العلم ليست مسألة أدلة !!!

يقول :

ولكني أكتفي هنا بذكر تنبيهات علمية مهمة قد تغيب عن عدد من طلاب العلم فأقول :

أولا : **قال الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل في وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مسدَّد بن مُسَرْهَد : ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو يردُّ فريضة من فرائض الله ﷻ** جاحداً بها **فإن تركها كسلاً أو تهاوناً : كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه**[1] . . .

---

١ – طبقات الحنابلة (٣٤٣/١) .

قلت : وهذا هو صريح ما جاءنا في الكتاب والسنة بعموم الحكم وخصوص مسألة ترك الصلاة : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وقال ﷺ :

خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان لـه عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[1] .

قال مقيده :

أنت علمت أن الإمام أحمد قد ثبت عنه القول بتكفير من ترك الصلاة كسلاً في روايات ، وأصحابه وأتباع مذهبه يحكون هذين القولين عن الإمام أحمد فمنهم من يرجح القول بعدم التكفير ومنهم من يرجح القول بالتكفير ، حتى وإن كان الأكثرون يرجحون القول بعدم التكفير فهذا لا يعنينا ، فالمهم هنا إثبات قولين عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

فستجد في رسالة الشيخ الألباني هذه أنه يأتي بقولٍ لأحمد ويحاول أن يحمل القول الآخر عليه ! هذه الفعلة ليست بأولى من العكس .

فعندما يأتي الإمام أحمد ويقول : ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم ، نقول : نعم ، وحيث أن الإمام أحمد في أحد قوليه قد ذهب إلى أن ترك الصلاة كسلاً : شِرك بالله العظيم ، فيكون الشرك بالله هنا هو : ترك الصلاة . أو نقول : هذا القول بعدم التكفير مع القول الآخر بالتكفير ، ولو فتحنا كتب الحنابلة ستجد أنهم يحكون قولين عن الإمام أحمد في هذه المسألة . وقد ذكر أيضاً الآجُرِّي في كتاب الشريعة ، ومحمد بن نصر المروزي : رواية التكفير عن الإمام أحمد .

فإما أن نقول : ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم ، يعني : ويتضمن الشرك بالله العظيم : كل ما حكم الله بأنه شرك . فالذي يرى أن السحر : شرك ، فالشرك بالله يدخل في جملته : السحر . والذي يرى أن المسلم يكفر بترك شيء من المباني ، فترك المباني أيضاً من الشرك . والذي يرى أن ترك الصلاة كسلاً : شرك ؛ للأحاديث التي وردت ، فترك الصلاة عنده يدخل في الشرك .

---

١ – رواه : أبو داود (٤٢٥) في كتاب الصلاة ، باب : فيمن لم يوتر . والنسائي (١/٢٣٠) باب : المحافظ على الصلوات الخمس. وابن ماجة (١٤٠١) في كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس . وأحمد (٢٢٦٩٣) ، (٢٢٧٠٤) ، (٢٢٧٢٠) ، (٢٢٧٥٢) . ومالك في الموطأ (٤٠٠) باب : الأمر بالوتر ، وابن حبان (١٧٣٢) باب فضل الصلوات الخمس ، و(٢٤١٧) باب الوتر . من حديث عُبادة بن الصامت ، واللفظ للنسائي .

أو نقول : هذه هي الرواية التي لم يُكفر فيها تارك الصلاة كسلاً ، ونحن نعترف بأن الإمام أحمد له روايتان في هذه المسألة .

وأما قوله :

قلت : وهذا هو صريح ما جاءنا في الكتاب والسنة بعموم الحكم وخصوص مسألة ترك الصلاة ...

قال مقيده :

أولاً : بالنسبة للآية :

من الباطل عند الفقهاء والأصوليين أن تحتج بالعام في موطن ورد فيه نصٌ خاص ؛ لأنه عندما تقول : قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ، سيأتي العالم ويقول : وحيث أن الكتاب دل على أن الساحر كافر[١] فهو يدخل في هذه الآية ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعي .

وكذلك عندما تقول : قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وتجد في حديث بُرَيْدَة الأَسْلَمِي أن النبي ﷺ يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[٢] **أو :** ... فمن تركها فقد أشرك[٣] ، **فيكون الشرك الذي في الآية متضمن لترك الصلاة .**

ثانياً : **بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت :**

هذا الحديث نحن تكلمنا عليه من قبل ، وهذا الحديث في الحقيقة مضطرب فانظر إلي اللفظة التي أتى بها بالذات – وهي عند النَّسائي – : ... من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن .... ومن لم يأت بهن ....

ولفظ أبي داود : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

إذن : **قوله :** "ومن لم يفعل" ، **يعود على المذكور وهو : ...**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ....

---

١ – والمسألة فيها تفصيل وليس هذا موضع البسط فيها ، واحتج الجمهور بقول الله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

٢ – رواه أحمد (٥/٣٤٦) . والترمذي (٢٦٢٣) . وابن ماجة (١٠٧٩) . وغيرهم عن بريدة . وقال الألباني في تعليقه على (كتاب الإيمان) (ص ١٥) لابن أبي شيبة : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

٣ – أخرجه ابن ماجة عن أنس وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم : (٥٦٥ و ٥٦٧) وصحيح الجامع رقم : (٥٣٨٨) .

هذه الرواية أحال الشيخ الألباني فيها على كتاب : فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار ، تأليف الشيخ عطاء بن عبد اللطيف[١] ، والشيخ عطاء بيَّن أن هناك روايتين صحيحتين بالذات ، الرواية الأولى هي الرواية السابقة ، والرواية الثانية هي :

خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَه[٢] .

وهناك رواية أخرى :

خمس صلوات افترضهن الله على عباده . فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن . فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة . ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد . أن شاء عذبه وإن شاء غفر له[٣] .

فهل هذا النقص في العدد ؟ لا ؛ لأنه قال : جاء بهن .

فلو أنه انتقص شيئاً من أعداد الصلاة فلن يقال : جاء بهن .

فقوله : جاء بهن **، أي : أتى بالخمس صلوات .**

وقوله : قد انتقص منهن شيئاً **، لا يدخل في هذا النقص : الأعداد ولا الأركان ولا الشروط .**

وذلك بالجمع بين هذه الرواية والرواية السابقة ...

وهذا كلام محمد بن نصر وإسحاق بن راهويه وهم يحكونه عن الذين ذهبوا إلى إكفار تارك الصلاة ، حين أجابوا على هذا الحديث ، على أن الحديث أصلاً ضعيف مضطرب .

فإن قلنا : الحديث صحيح بمجموع الطرق فهو مضطرب في المتن اضطراباً شديداً .

فانظر في الرواية السابقة : ... ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن ....

وفي الرواية التي قبلها : ... خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ...

وفي رواية ابن حبان : ... فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن جاء بهن وقد انتقصهن ...

يقول :

---

١ – عنوان هذا الكتاب تغيّر بعد ذلك إلى: إعلام الأمة بحكم ترك الصلاة من الكتاب والسنة .

٢ – رواه : أحمد (٢٢٧٥٢) .

٣ – رواه : ابن ماجة (١٤٠١) في كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس .

ثانياً : **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – جواباً على من سأله عما يُكَفَّر الرجل به ؟ وعما يقاتَلُ عليه ؟ فقال رحمه الله : أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان[1] . أهـ .**

قال مقيده :

يُستفاد من هذا النقل أن هذا مذهب الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – فهو رأى لنفسه أن لا يكفِّرَ إلا من أجمع العلماء على تكفيره . لكن محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – خالفه في ذلك حوالي أكثر من ثلاثين صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ بل خالفه في ذلك من هو أجل منه علماً وعملاً ... من السلف الذين مَضَوْ ذكرهم كمكحول ومحمد بن نصر المروزي وإسحاق وأيوب السختياني وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن المبارك أمير المؤمنين في الحديث ...

إذن : **هذا الكلام لا ينبغي أن يُذكر في التشنيع على الآخرين ، وإنما يُذكر على سبيل الوعظ والإرشاد . لكن أن يُذكر ذلك في مَعْرِض الاستدلال ، فهذا يذكِّرني دائماً بموقف حدث لي في صلاة الجمعة – وقد ذكر ابن القوصي أنني كنتُ لا أصلي الجمعة قديماً ، والله حسيبي في هذا النقل – لكن الشاهد أننا صلينا الجمعة في مرة ، فقال أحد إخواننا : لقد صليتم وراء مخبر .**

فبعض الإخوة قالوا : إذا كانت الظروف بهذا الشكل فلا داعي لصلاة الجمعة !

فقلت لهم : لم ؟ وكان هذا أمر جديد عليَّ .

قالوا : العلماء لهم كلام في هذه المسألة .

فقلت : ما هو ؟

فَأَتَوْ لي بكلام ... قال فلان ... وقال فلان ... انظر ج/ ص... ، وج/ ص ....

فأخذت هذا الكلام وذهبتُ إلى أحد الإخوة من طلاب العلم في هذا الوقت وهو محمد بن عبد الأعلى– حفظه الله– فقال لي : هذا كلام الحنفية ! وهؤلاء العلماء من الحنفية : السرخسي ، الكاساني ...

فقلت له : ما موقع هذا الكلام لأهل العلم ؟

---

١ – الدرر السَّنيَّة (٧٠/١) .

فقال : راجع بداية المجتهد في الكلام على شروط الجمعة . فراجعت الكتاب ووجدتُ في كلام ابن رشد الكفاية والشفاية بفضل الله ﷻ وانتهت المسألة .

واسمع هذا الكلام مني يا طالب الحق :

الإنسان إذا أراد أن يدرس مسألة دراسة علمية ، فعليك دائماً أن تجري وراء الأدلة . فمثلاً :

قال ابن حبان : ... فتقول : استفدنا فائدتين :

الأولى : أن حكم تارك الصلاة كسلاً مختلف فيه .

الثانية : أن مذهبه أنه أوَّلَ الحديث بتأويل معين .

لكن ! أن تقول : ولهذا ترجم ابن حبان في صحيحه : باب كذا ... وترجم الإمام البخاري في صحيحه : باب كذا ... فكل هذه ليست أدلة . وإنما هذه الترجمة تدل على مذهب المترجم فقط .

لكن عليك دائماً أن تكون وراء الأدلة .

يقول :

ثالثا : يستدل بعض أهل العلم في تكفيرهم تارك الصلاة بآية من القرآن العظيم يجعلونها عماد أدلتهم في التكفير وهي قوله جل شأنه : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] . قالوا : وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين إقام الصلاة فمن لم يقم بها فلا يُعدُّ أخاً لنا في الدين !

قال مقيده :

الكلام هنا في هذه الآية على المشركين ، وهؤلاء المشركين قد أمر الله نبيه أن يقاتلهم حتى غاية معينة ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين فأوقفوا القتال عنهم ؛ لأنهم صاروا إخواناً لكم في الدين .

وهذه الآية استدل بها بعض العلماء ومنهم ابن العثيمين وسيأتي كلامه إن شاء الله لترى أن الفقيه يناقش المسألة بهدوء بدون أن يستخدم هذه المصطلحات من الغلاظة والشدة .

لأنك قد تجد أن مخالف هذه المدرسة معه كافة علماء الأمة ومع ذلك يُتهم بأنه متبع للهوى وبأنه من أهل الضلال ؛ إسماعيل الأنصاري عندما تكلم في أمر الذهب المحلق ومع ذلك اتُّهم هذا الرجل بأنه متبعٌ للهوى مع أنه معه كافة علماء الأمة . والذين اتهموه بالضلال معهم نقل عن أبى هريرة لا يؤيد مذهبهم مطلقاً في هذا التفريق بين الذهب المحلَّق وغير المحلق .

وإذا رجعتَ إلى هذا الأثر عن أبي هريرة ستجد أنه يفيد الحذر والخوف من الذهب عموماً وليس فيه تحريم ، وهذه المرأة التي كانت في يدها مِسْكَتَان من ذهب قال لها النبي ﷺ : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النبي ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[1] .

وَكَوْن الإنسان يُشدد في أمر من الأمور فهذا لا يلزم أنه يحرمه ، فليس النقل صريحاً ، لكن الفقيه يناقش المسألة بطريقة أكثر هدوءاً ، وسنتعرض إن شاء الله لكلام ابن العثيمين ، لا لأن نصل إلى أن تارك الصلاة كافر ، فلو قال قائل : إني قد توصلت إلى أنه ليس كافراً فهذا لا يهم لكن المشكلة تكون في الكيفية التي توصلتَ بها إلى هذا الحكم والخطوات التي اتبعتها .

ثم إن كانت المسألة خلافية ووصلت في هذه المسألة إلى قول ما ، فلا تشنِّع على الآخرين .

لكن الذي يحدث أنك تسمع شريطاً فتجد فيه الشيخ يقول لطلاب العلم : أجيبوا ؟ حكم تارك الصلاة عندنا ما هو ؟ ثم يقول : مسلم ليس كافراً ولا نقول ما قاله أصحاب المقالة الفاسدة الذين يكفرون تارك الصلاة !

هذا الكلام أولى برجل يبيع (تِرْمِس) ! أن ترى واحداً يُسفِّه المخالفين ؛ لأنهم يخالفوه في مسألة قال بها الصحابة والتابعين .

والعجب أن هذا الرجل يقول لك : أنا أُرَبِّى ! وهذا هو السبيل إلى التمكين .

فهل هذه المقالة فيها تربية ؟

ستجد العجب المذهل أننا كدعاة – وأنا لا أبرِّئ نفسي– وأقول ذلك ؛ لأن الأمانة ستضيع بهذه الكيفية ، أقول : نحن أنفسنا نحتاج إلى تربية ، وأنا عن نفسي أحتاج إلى تربية ، فأحاول أن أربي وأتربى مع الآخرين .

يعني : أنا أربيك ، وأنت تربيني . وذلك بأن إذا تكلمنا في الدين تكون يقظاً منتبهاً ، فإذا قلتُ مقالة ما ، لا تتركني إلا وتسألني : من قائل هذه المقالة ؟ لكن كل واحد يقول : إخواننا وتلاميذنا من طلاب العلم ، والتلميذ يتلقى ما يقال ، وإن كان من عند هذا القائل وليس من كلام السلف ، ثم تصبح هذه مقالة . فإذا أتى أحد يرد على هذه المقالة ، يقال لك : هذه فتنة !

---

١ – صحيح : أخرجه أبو داود (١٥٦٥) في كتاب الزكاة ، باب : الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ . والنسائي (٢٤٧٩) كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي . والترمذي (٦٣٧) كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الحلي .

فمثلاً : نحن نعلم أن التدخين حرام ، لكن عندما تأتي لتحرر مسألة تحريمه ، أهم منها هو الأصول والقواعد ، فتجد أحد الناس يقول : تحريم الدخان من ألف وجه :

الوجه الأول : أنَّ الدخان فيه قَطِران ، والله ﷻ قال عن أهل النار : ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ [إبراهيم : ٥٠] .

هذا كلام أشبه بالنُّكَت ؛ لأنه يلزم من ذلك أن نحرِّم كل شيء فيه قطران ، والمرء منَّا لا يتكلم في هذه الأمور لكن الذي يجعلنا نتكلم هو أن يصل الأمر إلى التطاول على الآخرين ، وأن يرفع هذا المتطاول نفسه إلى مرتبة العلماء .

فعليك أن تكون حريصاً ، فإن قلت لك مثلاً : هذا الأمر عليك أن تقبله هكذا وعليك أن تجلس مهذباً ... عليك في هذه الحالة أن تنصرف ولا تأخذ العلم من هذا الرجل .

يقول :

فالجواب على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : قال الإمام ابن عطية في التفسير : تابوا : رجعوا عن حالهم والتوبة منهم تتضمن الإيمان[1] . أهـ .

قال مقيده :

يعني علي حسن عبد الحميد يريد أن يقول : يُفْهَم من كلام ابن عطية أن معني توبتهم : رجوعهم عن حالهم ، يعني : صاروا مؤمنين بذلك ، بدون أن يُصلوا ولا أن يقيموا الصلاة .

يقول :

فإقامة الصلاة مشروطة ومسبوقة بالتوبة التي هي متضمنة للإيمان ؛ إذ ذكر الله التوبة قبل ذكر الصلاة أو الزكاة فدل ذلك على أنها هي قاعدة الأصل في الحكم بأخوة الدين .

قال مقيده :

يعني يريد أن يقول : مسألة ترك الصلاة أو الزكاة ليس لها عَلاقة بالأخوَّة في الدين ، فيكون بذلك حَذَفَ ما أثبته الله ﷻ وتمسك بالأمر الأول فقط وهو : التوبة التي هي : الإيمان ؛ وذلك لما فهمه من كلام ابن عطية – رحمه الله – .

---

١ – المحرر الوجيز (٨/١٣٩) طبعة المغرب .

يقول :

لذا قال الطبري في التفسير : يقول جل ثناؤه : فإن رجع هؤلاء المشركون – الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم – عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدُّوها بحدودها وآتوا الزكاة المفروضة أهلها : فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به وهو الإسلام[1] . أهـ .

قال مقيده :

يريد علي حسن عبد الحميد أن يقول : ابن عطية والطبري – رحمة الله عليهما – يقولان فإن تابوا : يعني : آمنوا ، وهذا المشرك الذي آمن ثبتت له أخوة الإيمان من غير الصلاة والزكاة ، فإنما المؤمنون إخوة ، والمسلم أخو المسلم .

والسؤال هنا : الله ﷻ يقول : ﴿ فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ فهب أن امرأة أسلمت بعد أن وضعت حملها بدقيقة واحدة وطبعاً ستكون تاركة للصلاة لمدة أربعين يوماً وهي مدة النفاس أو إن رأت الطهر قبل ذلك ، فهل هذه المرأة نتوقف في إيمانها حتى تطهر ونرى هل ستصلي أم لا ؟

وكذلك هذه المرأة التي أسلمت إن كان لا يُنتظر أن تكون لها أموال حتى تزكي ، فهل نتوقف في إيمانها حتى تحصِّل النصاب ويمر عليها الحول ثم نرى هل ستؤدي الزكاة أم لا ؟

بالطبع لا ، فإن تأثير الصلاة أو الزكاة أو المباني يكون عند الترك .

فعندما يقول النبي ﷺ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمِ[2] .

فلو أنه أتى بالوضوء وأحرم بالصلاة وسلم منها لكنه في وسط الصلاة أخرج ريحاً ، إذن : هذا الرجل أتى بناقض ، فتأثير هذه الأمور مثل أن تقول : جحد الصلاة كفر . فهل الرسول كان يشترط على من أسلم أن يقول : ولا أجحد شيئاً من الإسلام ؟ أم أنه كان ينطق الشهادتين وفقط وهذا بالإجماع ؟

فكما قلت : تأثير هذه الأشياء في الإيمان إنما يكون عند الترك .

---

١ – جامع البيان في تأويل القرآن (٨٦/١٨) .

٢ – صحيح : أخرجه أبو داود (٦١٨) في كتاب الصلاة ، باب : فِى تَحْرِيمِ الصَّلاَةِ وَتَحْلِيلِهَا . والترمذي (٣) في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . وابن ماجة (٢٧٥) في كتاب الطهارة وسننها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور . وأحمد (١٠٠٦) . وانظر صحيح الجامع (٥٨٨٥) ، والمشكاة (٣١٢) .

لكن الرجل حين يشهد الشهادتين هو مؤمن وملتزم بالشريعة جملة واحدة وعلى الغيب بدون تفصيل .

يقول :

ويدل على ما سبق :

الوجه الثاني : **أنه قرن بالصلاة الزكاة ، فهل من تاب وأقام الصلاة لكنه لم يُزَكْ : لا يكون أخاً في الدين عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين ؟**

إن قيل : لا بل هو أخ في الدين .

قلنا : ما هو دليل التفريق في الآية بين الصلاة والزكاة وهما مذكورتان بالترتيب والتساوي عقيب التوبة ؟

قال مقيده :

الأستاذ في صـ (٢١) وضَّح أنه قرأ رسالة ابن العثيمين حيث قال :

فإنَّ هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً ...

ثم قال في الحاشية : هذه العبارة من رسالة : حكم تارك الصلاة صـ (١) لابن عثيمين ، ومع ذلك يسأل عن الدليل الذي فرق بين الصلاة والزكاة مع أن الشيخ ابن عثيمين ذكر الدليل في الرسالة وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[1] ...

وعلى ذلك فهو في المشيئة ، والكافر لا يكون في المشيئة . فالذي فعله علي حسن عبد الحميد هذا نوع من التدليس .

وهنا أمر آخر وهو : هل عندما يأتي في نص واحد ذكر عدة أشياء ، هل هذه الأشياء لها نفس الحكم ؟ أم كل شيء منها موقوف على دليله ؟

هذه المسألة معروفة بدلالة الاقتران ، وهذه المسألة فيها نزاع بين الأصوليين .

فبعضهم قال : دلالة الاقتران ضعيفة ، فليس معنى أن هناك عدة أشياء مذكورة في دليل واحد ، أن هذه الأشياء لها نفس الحكم .

---

١ – رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٣٣٧) في كتاب الزكاة ، باب : إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

فإن أراد علي حسن عبد الحميد أن يسوِّي بين الصلاة والزكاة ، فلم لا يسوِّي بينهما أيضاً وبين التوبة من الشرك المذكور في نفس الآية ! فكل هذا مذكور في نص واحد .

فإذن : **لو أخذنا بدلالة الاقتران فهذا يقتضي التسوية بين هذه الأمور الثلاثة .**

فأنت ترى أن علي حسن عبد الحميد اقتصر على هذا القدر فقط وهو أن الصلاة والزكاة يجب أن يسوى بينهما في الحكم ، فنقول : ويجب أن يلحق التوبة بالشرك بهما أيضاً .

فإن قلنا : الأخذ بدلالة الاقتران مذهب صحيح حتى يأتي دليل يدل على خلاف ذلك ، فقد جاء الدليل وهو قول النبي ﷺ : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

وأنت تلاحظ قول النبي ﷺ في حديث عائشة الذي أخرجه مسلم : عشر من الفطرة ... **قال :** والسواك[1] . **فهل السواك فرض ؟ لا بل هو سنة بالإجماع .**

قال : وانتقاص الماء **أي الاستنجاء ، والاستنجاء فرض .**

فإذن : **كل شيء موقوف على دليله .**

وإن قلنا : الأخذ بدلالة الاقتران مذهب ضعيف ، ففي هذه الحالة لا يلزمنا هذا الكلام أصلاً .

والشاهد هنا أنه يقول : أين الدليل والدليل نفسه موجود في رسالة ابن عثيمين .

يقول :

وإن قيل : ليس أخاً في الدين قلنا : هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أي دليل .

والله العظيم هذا شيء يثير الغرابة ؛ لأن الآية التي ذكرها بنفسه تدل على أن تارك الصلاة ليس أخاً في الدين ، فهو الذي عليه أن يثبت العكس ، وخصوصاً أنه قال : (بيقين) والذي جعله يقول هذه اللفظة أنه يعلم أن هناك حديث يثبت أن تارك الزكاة يكون في المشيئة لكنه لم يشأ أن يورد الحديث لمعنىً في بطن الشاعر ولكنني لا أتدخل في ما في بطنه أو ما في قلبه .

يقول : رابعا : ... **وقبل أن نقرأ رابعاً ، انتبه إلى هذه النقطة للشيخ الألباني ، االمفترض أن الأعلى هو الذي يقدِّمُ للأدنى لكن الشيخ الألباني شاء أن يقدم له أحد طلابه ، وقد يكون هذا رفعاً لدرجة الطالب لكن الأهم من ذلك أنك عندما تقدم للشيخ ، أقل شيء تفعله أن تقرأ ما تقدمه للشيخ .**

يقول :

---

١ – رواه مسلم (٦٢٧) في كتاب الطهارة ، باب : خِصَالِ الْفِطْرَةِ .

رابعاً : **عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ** : يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا ...

رواه ابن ماجة (٤٠٤٩) والحاكم (٤/٤٧٣) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن رِبْعِيّ بن حِرَاش عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه - أيضاً - البُوصِيرِي في مصباح الزجاجة وقواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٦) وقد أعلَّ بعضهم الحديث وضعفه لكلام في أبي معاوية وهو غير ضاره ومع ذلك فقد خفيت عليهم متابعة جليلة : فقد روى الحديث عن أبي مالك : أبو عوانة بإسناده ومتنه كما قال البوصيري في المصباح (٣/٢٥٤) وأبو عوانة : ثقة ثبت رَضِىّ . وقال شيخنا الألباني في كتابه المعطار سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٣٠- ١٣٢) تعليقاً على هذا الحديث الصحيح :

هذا ، وفي الحديث فائدة فقهية هامة **وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها ...**

قال مقيده :

- لا يصح الاستدلال بهذا الحديث ؛ لأن الأصل أنه لا يلزم أحد من المكلفين أي شيء من الشرائع حتى يبلغه ، فما لم يبلغه فليس مكلفاً به . والأدلة على هذا كثيرة - ليس هذا محل بسطها - لكن يكفي من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] .

فلو أن إنساناً لا يعلم حرمة الزنا وكان في أوساط شاع فيها الزنا وهو حديث الإسلام ، وفي بلاد الكفر ، فهذا الرجل سواء زنى أو قال : الزنا ليس حرام ، فجحده وكذب بحرمته ، لا يكفر بذلك .

- هب أن هؤلاء الذين لا يعرفون من الإسلام إلا : لا إله إلا الله ، جحدوا وجوب الصلاة ، أيكون هذا دليل على أن جحود وجوب الصلاة ليس كفراً !

فالكلام الذي ذكره الشيخ الألباني خطأ من جهة القواعد وليس هذا سَبّاً للمحدثين ؛ لأنه لو صح الاستدلال به في هذا الأمر ، لصح الاستدلال به أيضاً على أن جاحد الأركان لا يكفر .

قال الشيخ الألباني :

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة مع إيمانه بمشروعيتها فالجمهور على أن لا يكفر بذلك بل يفسق . وذهب أحمد [فيما يُذكر عنه] إلى أنه يكفر وأنه يُقتل ردةً لا حداً وقد صح عن الصحابة أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذي والحاكم . وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له .

قال مقيده :

بهذه المقالة لا تستقر أي حقائق في الشريعة ؛ فإذا قلنا : كان الصحابة لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر **غير الصلاة ، وليس المراد بالكفر هنا : الكفر الأكبر ، فيكون المعنى : كان الصحابة لا يرون شيئاً من الأعمال تركه** كفر دون كفر **غير الصلاة !!!**

وهذا التقدير ليس صحيحاً من الناحية العلمية ؛ لأن هناك أشياء أخرى غير الصلاة ، تركها كفر دون كفر .

يقول الشيخ الألباني :

وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له كيف ذلك وحذيفة بن اليمان – وهو من كبار أولئك الصحابة – يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له فيقول : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ... " فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : يا صلة تنجيهم من النار" ثلاثاً " . فهذا نص من حذيفة ﷺ على أن تارك الصلاة – ومنها بقية الأركان – ليس بكافر بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة . فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان .

قال مقيده :

طبعاً لن يوجد في غير هذا المكان ؛ لأنه خطأ في خطأ ، فلا يصح أن نحكي عن حذيفة أن تارك الأركان أو تارك الصلاة لا يكفر ، فالكلام على أقوامٍ لا يُدركون ولا يعرفون شيئاً عن الإسلام إلا : لا إله إلا الله .

فانظر إلى ما قاله الشيخ الألباني في صد (٥٣) :

فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة[1] إلى ردِّ هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى : ﴿... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ كما فعل بعضهم أخيراً بتاريخ (١٤٠٧ هـ) فقد تعاون اثنان من طلاب العلم – أحدهما سعودي و الآخر مصري – فتعقباني في بعض الأحاديث من المائة الأولى من (سلسلة الأحاديث الصحيحة) منها حديث حذيفة بن اليمان ﷺ برقم : (٨٧) ولفظه : يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُس وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - في لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا . فَقَالَ لَهُ صِلَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا .

قلت : ... وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة <u>وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها . كلا ليس في الحديث شيء من ذلك</u> بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثاً في بلاد <u>الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم فقد سألني</u> أحدهم هاتفياً عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع . وقريباً سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يُسوِّغُ له أن يخالف العلماء ، سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنباً بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم ؛ لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة . وقد قال ابن تيمية : ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ فإنه أن لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك ...

ثم ذكر أمثلة طيبة منها المستحاضة ، قالت : إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ؟ فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء ....

قال مقيده :

---

١ – هل المسائل محل الخلاف ، والعمومات التي تحتمل من التأويلات ما لا تحتمله الأدلة المخصوصة ، يصح أن يُثار على أقوال الآخرين بهذه الكيفية ؟!!! .

انتبه : هذا كلام الشيخ الألباني ، لكنه قد رجع عنه في الرسالة كما في ص : ٥٣ لكن الأخ علي حسن عبد الحميد لا يدري أو ربما ظن أن هذا الكلام نفس الكلام فأنا لا أدري كيف يقرأ هؤلاء !!!

فأنت تلاحظ أن الشيخ الألباني قد تراجع عن الكلام الذي ذكره في السلسلة الصحيحة ، ولاحظ أيضاً أن قول الشيخ الألباني : ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم يريدون الكفر الأكبر ، فبذلك جعل الشيخ الألباني لفظة الكفر مشتركة بين الكفر الأكبر وكفر دون كفر.

واللفظة المشتركة هي التي تحتمل معنيين أو أكثر على حد سواء بنفس الدرجة والقوة .

وفَهِمَ أهل العلم لهذه اللفظة سواء الذين كفَّروا تارك الصلاة أو الذين لم يكفروه أن المحكي عن الصحابة أنهم كفَّروه كفراً أكبر ، وهذا فهم عامة أهل العلم .

ومن ثَمَّ فهذا الكلام لا يُلتفت إليه ؛ لأن معنى ذلك أن هذه اللفظة ستكون لفظة مشتركة في اللغة ، والأصل أن اللفظة محمولة على معناها الحقيقي وهو الكفر الأكبر إلا أن يأتي دليل في موضع من المواضع يدل على خلاف ذلك ، وهو أنه يُراد المعنى المجازي ولا يُراد المعنى الحقيقي .

وليس معنى أن اللفظة صُرفت عن معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي في موضع : أنها تكون مصروفة عن معناها الحقيقي في كل موضع فافهم هذا جيدا ً. فمثلاً :

قال تعالى : ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة : ٦] .

فاللمس له معنى حقيقي وهو المس ، وله معنىً مجازي وهو الجماع ، فإذا حملت هذه اللفظة على الجماع في هذا الموضع ، فليس معنى ذلك أن هذه اللفظة في أي موطن من مواطن الشرع تكون محمولة على الجماع .

كذلك : إذا سمعت أحداً من السلف يقول : كفر دون كفر فليس معنى هذا أن لفظة الكفر صارت مصروفة عن معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي في كل موضع أو صارت هي والمعنى المجازي كاللفظة المشتركة بين المعنيين المتضادين .

وقبل أن نكمل كلام الأستاذ علي حسن عبد الحميد نذكر كلام ابن عثيمين لنرى منهجاً آخر ، فكما قلنا ليس مرادنا الحكم من جهة الحكم ولكن الطريقة في المسائل الخلافية ؛ لأنني أرى من يمارس الإرهاب الفكري في المسائل الخلافية بالفعل حيث يتهم بالتضليل وبالأهواء ... : من خالفه .

قال ابن عثيمين[1] – **وهو يشرح عمدة الأحكام – : الفصل الثاني : الصلاة ، كتاب الصلاة من عمدة الأحكام :**

ذكر المؤلف– رحمه الله – كتاب الصلاة ، فالصلاة في اللغة الدعاء ... ثم قال : بحث في كفر تارك الصلاة :

ولما لهذه المسألة من الأهمية العظيمة ولما يترتب عليها من الأحكام لابد أن نركز عليها فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنَّ ترك الصلاة تركاً مطلقاً كفر مخرج عن الملة[2] وعندنا في ذلك دليل من كتاب الله ودليل من سنة نبيه ﷺ ودليل من أقوال الصحابة ﷺ .

فمن القرآن : قوله تعالى في المشركين : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ **[التوبة : ١١] فرتب الله الأخوة في الدين على ثلاثة شروط وهي : التوبة من الشرك وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين وهذا واضح ، فالمسلم أخو المسلم وليس المسلم أخاً للكافر .**

– وإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين ، ومقتضى ذلك أن ترك الزكاة كفر أيضاً ولكننا نقول : إن مقتضى كون تارك الزكاة كافراً بدلالة مفهوم الآية ، وهذا المفهوم يعارضه منطوق وهو قول النبي ﷺ قال : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[3] ...

وهذا الحديث يدل على أن تارك الزكاة ليس بكافر . ووجه الدلالة من قول النبي ﷺ : فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... **؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة . وحينئذ نقول : دلالة الآية الكريمة على كفر تارك الزكاة : دلالة مفهوم ، وحديث أبي هريرة الذي أشرتُ إليه دلالته على عدم كفر تارك الزكاة : دلالة منطوق . وقد قال علماء الأصول : إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم .**

---

١ – مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٢/٧٧) ، طبعة دار اليقين للنشر والتوزيع ، وتوزيع دار طيبة للنشر والتوزيع .

٢ – وقد بيّنتُ أن ابن القوصي فهم كلمة : (تركاً مطلقاً) على معنى عجيب جداً وهو أن الإنسان لو صلى مرة في حياته حتى لو صلاة العيد أو الجمعة ، لا يعد كافراً عند ابن عثيمين وبينت خطأ هذا الفهم .

٣ – رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٣٣٧) في كتاب الزكاة ، باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ .

أما إقامة الصلاة فليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن ترك الصلاة ليس بكفر . أي أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر ولا أن تارك الصلاة مؤمن ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة ، ما وُجِدَ هذا حتى نلجأ إلى حمل الكفر على : كفر دون كفر .

فمن السنة : حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة[1] **. فالكفر هنا معرف بأل وإذا دخلت (الـ) على اسم الجنس صارت حقيقة فيه ، وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : اقتضاء الصراط المستقيم ، قال : إنَّ هناك فرق بين أن يقال : الكفر بـ (الـ) وبين أن يقال : كفر بدون (الـ) . ففي قوله ﷺ :** اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ[2] **، لا نقول : إن الطعن في النسب والنياحة على الميت : كفر مخرج عن الملة ؛ لأنه جاء منكَّراً ، أي أن هذا من الكفر . لكن :** بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ، **فـ (الـ) هذا الدال على الحقيقة ، ففيها دلالة واضحة على أن المراد بالكفر هنا : الكفر المخرج عن الملة[3] .**

قال مقيده : **وإن كنتُ لا أطمئن إلى أن كلمة الكفر إن كانت منكَّرة أو غير منكَّرة ... ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، فهي معرَّفة بالألف واللام ومع ذلك قال السلف : كفر دون كفر . بينما قال الله في موضع آخر : ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ﴾ [المائدة :٧٣] .**

لكن على كل حال هذه طريقة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– ولكن لنا أن نقول : إن وردت هذه اللفظة بالألف واللام التي تفيد الجنس لكان هذا أولى وأحرى .

---

١ – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٨٢) ، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، سنن أبو داود ، السنة (٤٦٧٨) ، سنن ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٧٠) ، سنن الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

٢ – أخرجه مسلم (٢٣٦) من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ، باب : إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وأحمد (٢/٣٧٧) . من حديث أبي هريرة .

٣ – قال ابن القوصي : يلزمهم أن يجيبوا عن هذا الحديث ، وحين التقيتُ به قلت له : يا شيخ ، الطعن في الأنساب غاية ما فيه أنه قذف ، والمهم أنه ، أقرَّ بهذا الأمر ثم بعد ذلك قال : يلزمهم أن يجيبوا عن حديث : من قال لأخيه يا كافر... وقد أجبت عن هذا الحديث من قبل .

والشاهد : أن ما أدين الله ﷺ به أن لفظة الكفر - كما قال الحافظ في الفتح وغيره من أهل العلم- : لفظة الكفر في عرف الشرع محمولة على الكفر الأكبر المخرج من الملة إلا أن يصرفها عن حقيقتها صارف آخر من نص أو إجماع[١] .

قال ابن عثيمين : ثم كلمة : (بين) تدل على أن هناك حاجزاً بين الإسلام وبين الكفر ، والكفر الذي هو دون كفر ليس بينه وبين الإسلام حاجزاً[٢] ؛ لأن الكفر الذي دون الكفر لا يُخرِج من الإسلام ، لكن الكفر المطلق هو الذي يُخرِجُ من الإسلام .

فإذا قلتَ : بين الشارع والمسجد جدار ، فهل يقتضي ذلك أن الشارع داخل في المسجد والمسجد داخل في الشارع ؟ أم كل واحد منفصل عن الثاني ؟ بل كل واحد منفصل عن الثاني . فبين الرجل المسلم وبين الشرك والكفر : ترك الصلاة . إذن : صَرْفُ حاجز يُخرِجُ هذا عن هذا ، ولا يمكن أن يكون تارك الصلاة له إسلام ولا المحافظ على الصلاة له الكفر .

وفي السنن عن بريدة بن الحصيب ﷺ أن النبي ﷺ قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر[٣] . والضمير في (بينهم) يعود على الكفار ؛ فالفاصل الذي بين المسجد والشارع : الجدار ، فما كان داخل الجدار فهو مسجد ، وما كان خارجه فهو شارع . إذن : الشارع لا يدخل في المسجد ، والمسجد لا يدخل في الشارع .

إذن : العهد الذي بيننا وبينهم : الصلاة هي الفاصل ، أي : بين المسلمين وبين الكفار . وفي هذا دلالة واضحة على أن المراد بالكفر هنا : الكفر المخرج عن الملة الذي يفصل الفاعل عن المسلمين .

---

١ - قال الحافظ ابن حجر : وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك : الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئاً أي : شركاً أيَّاً ما كان . وتُعُقِّبَ بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز . أهـ . فتح الباري (١٢٧/١) طبعة دار طَيْبَة للنشر والتوزيع . كتاب الإيمان/ باب :١١ ، حديث رقم : (١٨) .

٢ -قال مقيده : عندما تقول : بين المسجد والطريق : هذا الجدار ، فلو تجاوزت هذا الجدار ستكون في الطريق ، فكذلك عندما يقول النبي ﷺ : بين الرجل وبين الشرك والكفر : ترك الصلاة . فلو قلنا : الكفر هنا هو الكفر دون كفر ، فهذا معناه : إسلام ، فسيكون المعنى : بين الرجل المسلم وبين الإسلام : ترك الصلاة ! فهذا لا يستقيم ، وهذا المعنى هو الذي يريده ابن عثيمين .

٣ - سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢١) ، سنن النسائي الصلاة (٤٦٣)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٤٦/٥) .

أما أقوال الصحابة : فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة[١] .

و (حظ) بمعنى : نصيب ، و (لا) هنا نافية للجنس ، والنافية للجنس يقول النحاة : إنها نص في العموم[٢] ، يعني : ليس لمن ترك الصلاة : حظ لا قليل ولا كثير في الإسلام .

يقول عمر ﷺ المُلْهم بالصواب ، والذي قال فيه النبي ﷺ : إن يكن فيكم محدثون فعمر **، والحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة ، يقول : لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة . وحينئذ يكون قول الصحابة دالاً على كفر تارك الصلاة . أهـ .**

قال مقيده :

حذيفة بن اليمان الذي قال عنه الشيخ الألباني : أن مذهبه أن من ترك شيئاً من الأركان لا يكفر ، حذيفة نفسه قد ثبت عنه في صحيح البخاري وفي مسند الإمام أحمد - وهذه اللفظة في المسند - وإنما أَعْرَضَ عنها البخاري مع أنها على شرطه ؛ لزيادة وقعت فيها ، فَتَحَرَّجَ منها الإمام البخاري ، لكن أهل العلم بيَّنوا أن هذه اللفظة محمولة على المبالغة .

رأى رجلاً يصلي فلا يتم الركوع ولا السجود فقال له حين انصرف من صلاته : منذ كم وأنت تصلي هذه الصلاة ؟ فقال : منذ أربعين سنة[٣] .

---

١ - صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠٢/١) . ومالك في الموطأ (٥٤/٢) . وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٢/٢) . وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩) .

٢ - قال مقيده : نحن ذكرنا أن النكرة في سياق النهي أو النفي أو الشرط تفيد العموم ، فعندما أقول : لا رجل في الدار ؛ فهذا يعنى أن جنس الرجال غير موجود أصلاً ، إلا لو جاءت قرينة صارفة لهذا ، كمثل مَنْ يقول : لا رجل في الدار ، وهناك رجل داخل الدار ظاهر ، فهذا معناه أن ذلك عيب في الرجال ، وهذا المعنى لجأنا إليه ؛ لأن هناك قرينة وهي أن الرجل موجود داخل الدار. وتأمل ! الشيخ ابن عثيمين يناقش المسألة من الناحية الأصولية والتي بها تفسير الكتاب والسنة ؛ لأن هذه القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة وكلام العرب .

٣ - أخرجه البخاري (٣٨٢) ، (٧٧٥) في كتاب الصلاة ، باب : إذا لم يتم السجود . بلفظ : عن أبي وائل عن حذيفة : رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت ، - قال : وأحسبه قال - ولو مُتَّ ، مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ .

وأخرجه برقم : (٧٥٨) في كتاب الأذان ، باب : إذا لم يتم السجود ، بلفظ : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال : ما صليت ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله محمد ﷺ عليها .

وجه الإشكال أن حذيفة مات سنة ٣٦ فهذا معناه أن هذا الرجل كان يصلي هذه الصلاة أربع سنين قبل الهجرة .

فهذا هو محل الإشكال بالنسبة للبخاري – كما قال الحافظ – : وقد يكون أعرض عن هذه الرواية ؛ لأنه استشكل هذه الزيادة لكن هذا الرقم ، والسبعين ، والمائة ... كل هذه الأرقام محمولة على المبالغة وذلك كأن تقول مثلاً : قلتُ لك أربعين مرة لا تفعل هذا ، مع أنه لم يقل له إلا مرتين أو ثلاثة وهو يعلم أن السامع يفهم أنه يريد أن يقول : قد نبهت عليك كثيراً .

فقال حذيفة لهذا الرجل : لئن مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على ملة غير ملة محمد ﷺ .

لكن في بعض الطرق : على فطرة . وفي بعضها : سنة . فلفظة : الملة عندما تأتى معها الفطرة والسنة ، أيهما أولى بالحمل على الآخر؟ فالسنة يعني : الطريقة . فاستفاد بعض أهل العلم من هذا الحديث أن حذيفة كان مذهبه أن تارك الصلاة كافر ؛ فإذا كان هذا الرجل يصلى لكن صلاته كانت باطلة فأرشده إلى الصواب وبين له حكم تارك الصلاة ؛ لأن الذي يوقع الصلاة باطلة كأنه لم يفعلها بالضبط . فأن يُعزى إلى حذيفة خلاف ذلك استدلالاً بحديث : صلة بن زفر ، هذا فيه ما فيه من الناحية العلمية .

قال ابن عثيمين : وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك : إسحاق بن راهويه الإمام المشهور.

قال مقيده : سبق وقد بيَّنتُ أن أبا حنيفة كان قبل إسحاق وهو لا يكفِّر تارك الصلاة وهو من تابعي التابعين ، فهذا لا يصح إجماعاً . لكن بالنسبة للصحابة ، قال ابن حزم : لا يُعلم مخالف لنحو عشرين من الصحابة على أن من ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها فهو كافر بالله تعالى .

وقال الحافظ في الفتح : في رواية عبد الرزاق : فجعل ينقر ولا يتم ركوعه ، زاد أحمد ... : منذ كم صليت ؟ فقال : منذ أربعين سنة ، ومثله في رواية الثوري ، وللنسائي ... مثله . وفي حمله على ظاهره نظر ، وأظنُّ ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك ؛ وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ، فلعله أطلق وأراد المبالغة . أو لعله ممن كاد يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. قوله : (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته : فإنك لم تصل . واستُدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة ؛ لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين ... أهـ من الفتح (٧١٣:٧١٢/٢) . طبعة دار طَيْبَة .

وقلنا : هذا الذي يسميه بعض الفقهاء : الإجماع السكوتي ، وقد اختلف فيه العلماء : هل هو حجة ؟ أم دليل ؟ أم لا حجة ولا دليل ؟ والصواب أنه لا حجة ولا دليل ، لكن هذا فقط يُعلِمُكَ أن هذا منقول عن الصحابة ولم يُنقل عنهم قول آخر .

ومن أَجَلِّ من ذهب إلى أن قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف ليس بحجة : الإمام الشافعي في الرسالة ، وذلك في الحوار الذي كان بينه وبين محمد بن الحسن حيث قال له محمد بن الحسن : قول الصحابي الذي لم يُعلم له مخالف ، حجة ؟

فقال الشافعي : لا .

قال تأخذ به ؟

قال الشافعي : نعم .

قال ابن عثيمين : **فالمسألة أدلتها واضحة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بل إجماع الصحابة .**

بَقِيَ علينا أن يقال : هل النظر الصحيح والقياس الراجح يدل على كفر تارك الصلاة ؟

... ولكن مع هذا ، الخلاف موجود بين أهل العلم ، فإن من الناس من ذهب إلى أن تارك الصلاة لا يكفر وإن كان محافظاً على تركها ليلاً ونهاراً لا يصلي ، يقول : لا يكفر لكنه فاعل كبيرة وفاسق ويستدلون بأدلة لكن أدلتهم لا تخرج عن الأقسام التالية :

القسم الأول : أدلة ليس فيها دلالة :

ومعلوم أن من استدل بدليل لا دلالة فيه فاستدلاله ساقط كمثل قول الله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، قالوا : ومن جملة هؤلاء : تارك الصلاة فهو تحت المشيئة فهل في الآية دليل ؟ ما ذُكِرت الصلاة مطلقاً في الآية ، ثم نقول : حديث جابر : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، **فهذا يدل على أن ترك الصلاة شرك ولكن شرك هوى ، ما هو شرك صنم ، عَبَدَ الإنسان هواه فلم يُصل .**

القسم الثاني : أدلة يكون فيها تارك الصلاة معذوراً :

كحديث حذيفة في القوم الذين اندرس الإسلام فيهم ولم يفهموا من الإسلام إلا : لا إله إلا الله فتدخلهم الجنة ، لماذا ؟ لأن الإسلام عندهم مندرس فهم معذورون لا يعلمون عن الصلاة شيئاً لكنهم يقولون : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فهؤلاء لا نقول بكفرهم ؛ لأنهم لا يعلمون شيئاً

فنقول : هؤلاء تنجيهم لا إله إلا الله من عذاب النار ؛ لأنهم لا يستطيعون أكثر من ذلك ، وقد قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٦] .

القسم الثالث : أدلة فيها وصف يمتنع معه وصف الصلاة .

القسم الرابع :

أدلة ضعيفة وأحاديث ضعيفة إما في الدلالة ومعلوم أن الحكم لا يتم إلا بصحة الدليل سنداً ومتناً ودلالة ، فتجد بعض الناس يجمع الأحاديث : إما ضعيفة السند ، أو ضعيفة المتن لشذوذها أو ضعيفة الدلالة بل مفقودة الدلالة ، ومعلوم أن ما كان كذلك لا يعارض به أدلة صريحة .

القسم الخامس : أدلة عامة :

والقاعدة الأصولية المتفق عليها : إذا وجدت أدلة عامة وأدلة خاصة فإن العام يخصص بالخاص .

قال مقيده : **نقرأ أيضاً : هذا الجزء لابن عثيمين لأهميته ؛ فهو يوضِّح معنى وهو أن ابن القوصي يوهم الناس أن هناك أشياء مجمع عليها بين أهل العلم ، ومتفق عليها بين أهل السنة قاطبة ، وهذا الكلام الذي يقوله لا علاقة له بأهل السنة قديماً ولا حديثاً .**

قال ابن عثيمين : **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، هذا عام . لكن مع ذلك لو قال الإنسان هذه الكلمة عند موته تائباً من ترك الصلاة فإنه يدخل الجنة ؛ لأن التوبة تُقبل ما لم يغرغر الإنسان بروحه ، ونقول لهم : على أي شيء تحملون الأحاديث أو النصوص الدالة على الكفر ؟**

قالوا : نحملها على أحد وجهين :

إما أن المراد بالكفر : كفر دون كفر ، كقول النبي ﷺ : اثنتان في الناس هما بهم كفر .

وإما أن المراد بالترك : الترك المتضمن للجحود ، فيكون المعنى : من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها .

فنقول : أما دعوتهم بأنه كفر دون كفر ، فإن هذا يبطله اللفظ نفسه ، ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ، أي فليسوا بإخوة وانتفاء الأخوة الدينية لا تكون بالمعاصي وإن عظمت المعصية ، فالمسلم أخوك وإن فعل ما فعل من المعاصي ، لا تنتفي الأخوة الدينية إلا بالكفر[1] أما المسلم فهو أخوك وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر ، أليس الله قال في آية

---

١ – قال مقيده : **انتبه إلى هذا الكلام فإنه مهم جداً لتعلم قول هؤلاء : إن الإخوان المسلمين أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى !!! .**

القصاص : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ويثبت القصاص بالقتل العمد ، يعني ما في قصاص إلا بالقتل العمد . والقتل العمد من أكبر كبائر الذنوب ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٣] خمس عقوبات : جهنم ، خلوده فيها ، غضب الله عليه ، رابعاً : لعنه . خامساً : وأعد الله له عذاباً عظيماً . هذا لمن يقتل مؤمناً متعمداً ومع ذلك استمع إلى ما قاله الله لهذا القاتل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ فجعل من القاتل أخاً للمقتول مع فعله هذه الكبيرة العظيمة ، ولو كان ترك الصلاة معصية أو كبيرة لا ما انتفت الأخوة به . فلا تنتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] : فجعل الله الطوائف الثلاثة كلها إخوة ، فالطائفتان المقتتلتان والطائفة المصلحة ، كل الجميع إخوة ، ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

فإذا قال قائل : أنت الآن تقول : إن الطائفتين المقتتلتين إخوان وتستدل بالآية الكريمة ؟ نقول : صحيح أنا أقول : إن الطائفتين المقتتلتين إخوان وأستدل بالآية : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾ فجاء فقال : قال النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[١] فهنا نقول : إنه كفر دون كفر[٢] والذي حملنا على أن نقول : إنه كفر دون كفر : الآية ، ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾

---

١ – أخرجه البخاري (٤٨) في كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، (٥٦٩٧) في كتاب الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، (٦٦٦٥) في كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . ومسلم (٢٣٠، ٢٣١) في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . والترمذي (١٩٨٣) في كتاب البر والصلة ، باب (٥٢) ، (٢٦٣٥) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في أن سباب المسلم فسوق . والنسائي (٤١٠٥) في كتاب تحريم الدم ، باب : قتال المسلم . وابن ماجة (٣٩٣٩) كتاب الفتن ، باب : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . والحديث من حديث بن مسعود .

٢ – قال مقيده : لاحظ هنا أن ابن عثيمين لم يقل : هناك قاعدة عند أهل السنة وهي أن كل ما كان مرتبطاً بالأعمال فهو كفر أصغر ، وما كان مرتبطاً بالاعتقاد فهو كفر أكبر . ولم يقل كابن القوصي : أهل السنة فعلوا ذلك فأراحوا واستراحوا وأما هؤلاء فما أراحوا ولا استراحوا . فكل هذا الكلام تمويه ولا أصل له .

، فلم يأت في القرآن ولا في السنة أن تارك الصلاة أخ للمؤمن الذي كان يصلي حتى يوجب أن يحمل الكفر بترك الصلاة على كفر دون كفر .

الوجه الثاني .. يقولون : كمن تركها جاحداً لوجوبها ، نقول ما شاء الله : هذا جواب ضعيف جداً ، فالجاحد لوجوب الصلاة لو صلى الفرائض والنوافل مع الجماعة وكان دائماً خلف الإمام في الصف الأول وهو يقول : إن الصلاة غير فريضة ، حكمه كافر .

فجحد الوجوب كفر ، صلى أو لم يصل ، وأنت إذا حملت النصوص على الجحد وقعت في محذورين عظيمين .

أحدهما : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وهو الترك .

والثاني : إثبات وصف لم يعتبره الشارع وهو الجحد ومعلوم أن هذا جناية على النصوص ، فجناية على النصوص أن نلغى دلالتها إلى مدلول آخر فتقع في هذين المحذورين : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع ، والثاني : إثبات وصف لم يعتبره الشارع وهذه جناية على النصوص .

ثم نقول لك : لو كان المراد : الجحد – كما قلتَ – : الترك مع الجحد ، لم يكن هناك فرق بين الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الواجبات المعلومة بالضرورة من الدين ، فأين تخصيص الصلاة ؟ لا فائدة منها على هذا الحال ، وبهذا يكثر اعتراضهم على القول أو على أدلة القائلين بأن تارك الصلاة كافر . أهـ .

قال مقيده :

هل وجدت عيباً من الشيخ أو غلاظة وشدة أو أنه قال : إنما قلنا هذه المقالة وتمذهبنا بهذا المذهب ؛ لأن الناس قد تركوا الصلاة فأردنا أن نغلظ عليهم ... حتى لا يتركوا الصلاة !

فهذه مناقشة علمية بحتة وليس فيها تعرض للآخرين مطلقاً .

قال علي حسن عبد الحميد :

خامساً : يجيب بعض أهل العلم على عدد من الأحاديث الواردة في هذه المسألة مما يفيد شمول عفو الله سبحانه ومغفرته ورحمته لبعضٍ من تاركي الصلاة التي هي دون الشرك كما قال جل شأنه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وكمثل حديث البطاقة[1] وحديث الشفاعة

---

١ – أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة .

الآتي وغيرها من الأحاديث بأن يقول هؤلاء : هذه أحاديث عامة وأحاديث تكفير تارك الصلاة خاصة .

أقول : ولو عكس هؤلاء – وفقهم الله – قولهم لكانوا أقرب إلى الصواب كما هو معروف من قاعدة الوعد والوعيد عند أهل السنة فيما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مواضع عدة من كتبه كمجموع الفتاوى (٤٨٤/٤) (٨ /٢٧٠) (٢٤٨/١١) (٣٠٥/٢٣) وغيره وخلاصة القول في هذه القاعدة : أن نصوص الوعيد داخلة تحت مشيئة الله سبحانه إما عفواً وإما تنفيذاً . وأما نصوص الوعد فإنَّ الله مُنْفِذُها كما كتب – سبحانه – على نفسه وفي ذلك يقول من يقول من أهل العلم مستدلاً على أصل هذه القاعدة :

وإنِّـي وإِنْ أَوْعَدْتُّهُ أَوْ وَعَدْتُّهُ لَمُخْلِفُ إيـعَادِي وَمُنْجِزٌ مَوْعِدِي

قال مقيده :

الواضح من هذه النقطة أن الأستاذ علي حسن عبد الحميد لا يفهم شيئاً ، لا في العام ولا في الخصوص ، ولا في نصوص الوعد والوعيد ولا نصوص الأحكام ، لأن هذا الكلام تخليط شديد جداً.

فهو يقول : ولو أنهم عكسوا – وفقهم الله – ، كيف يمكن العكس !

عندما يقول الله في كتابه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فيقول من كفَّر تارك الصلاة : وحيث أن النبي ﷺ قال : ... فمن تركها فقد أشرك ، **فإذن : من ترك الصلاة لن يُغفر له ذنبه ؛ لأنه ارتكب لوناً من ألوان الشرك ، فألوان الشرك متعددة ، وأبواب الردة كثيرة ، فقل لي بربك : كيف نعكس المسألة ونجعل قول النبي ﷺ ...** فمن تركها فقد كفر ، **هذا هو العام ، يُخصُّ منه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ، فكيف تكون الآية أخص من حديث النبي ﷺ الذي أخبر فيه بأن تارك الصلاة كافر !!!**

وأما بالنسبة لقاعدة الوعد والوعيد أقول : اعلم يا أخي : أن الوعد والوعيد الذي تكلم عنه شيخ الإسلام ، يكون حين ترد النصوص بالثواب والعقاب . وأنا تعمَّدت أن أذكر أرقام الصفحات كي تراجع فإنني راجعتُ هذا الكلام رغم أنني قرأته من قبل .

فقاعدة الوعد والوعيد تكون – كما قلتُ – حين تَرِد النصوص في الثواب والعقاب ، كقول النبي ﷺ : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة[١] . **وكقول النبي ﷺ :** لعن الله النَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ ... [٢] . **أو قوله ﷺ :** صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا[٣] .

فهذه المرأة ورد الوعيد في حقها ؛ لأنها ارتكبت معصية بل ارتكبت كبيرة من الكبائر ، وليس معنى ذلك أن كل من ارتكب معصية ورد فيها وعيد بالنار أنه يدخل النار حتماً ؛ لأنه قد يتوب أو يأتي بحسنات تذهب ما ارتكب من سيئات أو تصيبه مصيبات مكفرة ، فالمصائب كفرات للذنوب كما أخبر النبي ﷺ ، أو قد يدعو له أخوه دعوة بظهر الغيب فيستجيب الله ﷻ لها فيرحمه بها ، وقد يتداركه الله ﷻ برحمته بغير شيء أصلاً ؛ فهو لا يُسئل عما يفعل ، وغيره يُسأل ؛ ولذلك يقول الله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه[٤]. **فهو في المشيئة لكن لا عهد له عند الله.**

فهذه نصوص الوعد والوعيد . أما النص الذي نحن بصدده فهذا نص يتعلق بالأحكام ، فمثله كمثل قول النبي ﷺ : لا يقبل الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[٥] . **فلا يصح أن نقول : هذا النص يتعلق بالوعد والوعيد فقد يقبله الله أو لا !!! فهذا الكلام لا يُعقل ؟ كذلك : إذا قال النبي ﷺ :** تَوَضَّأْ مِنْ

---

١ – أخرجه الترمذي (٢٦٣٨) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي .

٢ – صحيح : أخرجه أبو داود (٤١٧٢) في كتاب اللباس ، باب : فِي صِلَةِ الشَّعْرِ . وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٢١٠١) ، والحديث من حديث ابن عباس .

٣ – أخرجه مسلم (٥٧٠٤) في كتاب اللباس والزينة ، باب : النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلاَتِ الْمُمِيلاَتِ .

٤ – أخرجه البخاري (١٨) في كتاب فضائل الصحابة ، باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ، ومسلم (٤٥٥٨) في كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها .

٥ – أخرجه البخاري (١٣٥) في كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، و (٦٥٥٤) في كتاب الحيل ، باب : في الصلاة . ومسلم (٥٥٩) في باب : وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ . وأبو داود (٦٠) في باب : فَرْضِ الْوُضُوءِ ، والترمذي (٧٦) في باب : الوضوء من الريح . وأحمد (٨٠٧٨، ٨٢٢٢) .

لُحومِ الإبِلِ[١] ، وهذا أمر ، فهذا نص يثبت حكماً وليس من نصوص الوعد والوعيد . فكذلك قول النبي ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر أو فقد أشرك . أين هذا من جهة الوعد والوعيد ؟ والأستاذ علي حسن عبد الحميد يحتجُّ بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ويريد أن يستكثر ؛ لأن هذه المواضع التي ذكرها ستجد في بعضها أن الكلام لا يزيد على سطرين لكن يفعل ذلك حتى تكون هناك مراجع كثيرة وهو يتكلم في هذه المسألة . ولو أنه راجع كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – في مسألة تارك الصلاة – وهو الذي أرسى قاعدة الوعد والوعيد في غير ما موضع من مجموع الفتاوى – لوجد شيخ الإسلام يقول : وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَكْفُرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ؛ فَلَيْسَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إلَّا وَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْجَاحِدِ كَتَنَاوُلِهَا لِلتَّارِكِ فَمَا كَانَ جَوَابُهُمْ عَنْ الْجَاحِدِ كَانَ جَوَابًا لَهُمْ عَنْ التَّارِكِ[٢] ؛ مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ عَلَّقَتْ الْكُفْرَ بِالتَّوَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَهَذَا مِثْلُ اسْتِدْلَالِهِمْ بالعمومات الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْمُرْجِئَةُ[٣] كَقَوْلِهِ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلَى مَرْيَمَ وَرُوحٍ مِنْهُ ... أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ . وَأَجْوَدُ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . قَالُوا : فَقَدْ جَعَلَ غَيْرَ الْمُحَافِظِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ . وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ . وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا ؛ فَإِنَّ الْوَعْدَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْمُحَافَظَةُ : فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِهَا كَمَا أَمَرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . وَعَدَمُ الْمُحَافَظَةِ يَكُونُ مَعَ فِعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ

---

١ – أخرجه مسلم (٨٢٨) في كتاب الحيض ، باب : الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ . من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٢– قال مقيده : وذلك كقول القائل : قول النبي ﷺ : فمن تركها فقد كفر ، يعني : تركها جحوداً ؛ وذلك لأن الله قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فنسأله : ماذا تقول في الجاحد ؟ فيقول : الجاحد قد استثنته النصوص ؛ لأنه حين يكذب بفرضية الصلاة فقد كذب بجزئية من القرآن ومن كذب بجزئية من القرآن لا ينفعه إيمانه بباقي القرآن .

إذن : هو يريد أن يقول : الجاحد مستثني ؛ لأنه قد ثبت الدليل بتكفيره . فنقول : أيضاً قد ثبت الدليل بكفر تارك الصلاة .

٣ – قال مقيده : لكن هذا لا يجعلهم من المرجئة إلا لو قالوا : لما كان الإيمان هو التصديق فلابد وأن يكون الكفر هو التكذيب ففي هذه الحالة نقول لهم : أنتم وقعتم في الإرجاء . لكن لو جاء عالم في نص من النصوص التي حكمت بكفر تارك الصلاة ويصرف هذا النص بنصٍ آخر كحديث عبادة بن الصامت : خمس صلوات كتبهن الله علي العباد ... – وقد علقت علي هذا الحديث سابقاً – فنقول : استدل بحديث ضعيف . لكن لا نقول : أخذ بأصول المرجئة ، فإنما أراد شيخ الإسلام في هذا الموضع أن يشبِّهَ فعل الذين احتجوا بالعمومات بفعل المرجئة الذين احتجوا بالعمومات حين أخرجوا الأعمال عن مسمَّي الإيمان . فهو يحتج بالعموم مع وجود النص الخاص الذي ورد في محل النزاع .

الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ : مَا إضَاعَتُهَا ؟ فَقَالَ : تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا . قَالُوا : مَا كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ إلَّا تَرْكَهَا فَقَالَ : لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا [1] ... أهـ .

قال مقيده :

أكتفي بذكر هذا القدر فقط لشيخ الإسلام ؛ لأبيِّن أن هؤلاء – وفقنا الله وإيَّاهم – هم الذين يحتجون بالعمومات في وجود النصوص المخصوصة وهذا من أغرب طرق الاستدلال كما رأينا من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

قال عليٌّ بن حسن بن عبد الحميد :

سادسا : من أعجب العجب – بعد ما سبق – أن يقول (البعض) واصفاً القول بعدم تكفير تارك الصلاة مع إثبات فسقه وفجوره : بأنه إرجاء ! فما هو الإرجاء عند هؤلاء ؟ وما هي حدوده ؟ وما هي ضوابطه ؟

قال مقيده :

هو يريد أن يقول : الذين يتهموننا بالإرجاء لا يفهمون حدود الإرجاء . نعم ، أنا ما أستطيع أبداً أن أقولَ في طالب علم لم يحسن الاستدلال بنص أو احتج بنص ضعيف لا يثبت ، لا أستطيع أن أقول أنه سلك مسلك المرجئة ، لكن الذي يُخشى على علي حسن عبد الحميد وأمثاله أن يقعوا في الإرجاء بالفعل ؛ فإن لهم فتاوى في عدم إكفار من سب الله ﷻ وهذه مصيبة عظيمة . بالإضافة إلى أنه حين نقل كلمة الإمام الشوكاني – رحمه الله – الذي ذكرها في كتابه : السيل الجرار ، تشعر كأنه وقع في هذا الأمر .

فيُخشى أن يكون هؤلاء قد وقعوا في هذا الباب من هذه الناحية ، لا من ناحية عدم إكفارهم لتارك الصلاة ، فإن الإمام الشافعي ﷺ لا يكفر تارك الصلاة ولكن لأدلة ذكرها ، وكذلك كل من لم يكفر تارك الصلاة .

أما من رأيتَه يقول : ولما كان الإيمان هو التصديق فلا يكون الكفر إلا بالتكذيب ، فاعلم أن هذا وقع في شبهة من شُبَه المرجئة ؛ لأن أهل السنة عندهم أن الإيمان داخل في مسمى العمل .

---

١ – مجموع الفتاوى (٧/٦١٣:٦١٤) .

فالمرجئة قالوا : الإيمان هو التصديق لكنهم اختلفوا : هل هو التصديق باللسان فقط ، فهذا قول الكرَّامية . وطبعاً هذا لا يُسمى في اللغة مصدقاً ولا في الشرع مصدقاً – كما قال تعالى– : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ **[المنافقون : ١] . فرغم أنهم صدقوا باللسان ، حكم الله عليهم بالكذب . والعكس بالعكس ، فمنهم من قال : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وليس من الضروري أن يصدق باللسان ، وهؤلاء هم الجهمية وقد قال الله ﷻ :** ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ **[الأنعام : ٣٣] ، فرغم أنهم كذبوا النبي ﷺ باللسان إلا أنَّ الله حكم عليهم بالتكذيب ؛ لأن قلوبهم عرفت الحق** ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ .

إذن : **لا يُسمى من صدَّق بالقلب وكذب باللسان ، أو صدَّق باللسان وكذب بالقلب ، لا يُسمى مصدقاً حتى يجمع بين الأمرين : التصديق بالقلب وباللسان . وهنا تأتي مرحلة ثانية وهي أن يقال لهم : كل مصدق بشيء فهو مؤمن به . فمن صدَّق بأن عيسى ابن الله من مريم – تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً – هذا مصدق بهذه المسألة ، فهو مؤمن بها ، أفنسميه مؤمناً ؟ قالوا : لا ، لا نسميه مؤمناً .**

لماذا ؟

قالوا : لأن الشرع بيَّن أن اسم الإيمان إنما يُطلق على أمور مخصوصة .

فقال لهم أهل السنة : فحيث جاء الشرع فلا تحتجوا باللغة . فلا تموهوا باللغة بعد أن جاء الشرع واجعلوا الحكم للشرع . وقد قضى الشرع بأن الأعمال داخلة في مسمَّى الإيمان سواء في قوله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ **[البقرة : ٣٣] . مع الإجماع على أن المراد بالإيمان هنا الصلاة . وكذلك مع قول النبي ﷺ :** مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[١] ، مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٢] .

---

١ – أخرجه البخاري (٣٨) في كتاب الإيمان ، باب : صوم رمضان احتسابا من الإيمان . ومسلم (١٨١٧) في كتاب صلاة المسافرين ، باب : التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ . وأبو داود (١٣٧٤) في باب : قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . والنسائي (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥) في باب : ثواب من قام رمضان وصامه ... وابن ماجة (١٦٤١) في باب : ما جاء في فضل شهر رمضان . وأحمد (٧١٧٠، ٧٢٨٠، ٩٠٠١، ١٠١١٧) .

٢ – أخرجه البخاري (٣٧) في كتاب الإيمان ، باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان . ومسلم (١٨١٥، ١٨١٦) في كتاب صلاة المسافرين ، باب : التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ . وأبو داود (١٣٧٣) في باب : قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . والترمذي (٨٠٨) في

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : آمركم بالإيمان ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ(١) .

فإقامة الصلاة وإعطاء الخمس من المغنم من الأعمال .

كذلك: في الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ (٢) **... وهكذا .**

فهذا هو مذهب المرجئة وكيف رد عليهم أهل السنة والجماعة .

قال عليٌّ بن حسن بن عبد الحميد :

وبعد هذا السابق كله فإننا نؤكد ونبيِّن بكل صراحة ووضوح أن تارك الصلاة مجرم فاجر وآثم فاسق يُخشى عليه - عياذاً بالله - من الردة والكفر والخروج من الإسلام والشرك إن لم يسارع بالتوبة والإنابة والاستغفار والهداية أو إن لم يتغمده الله - سبحانه - بعفوه وعنايته .

قال مقيده :

يعنى كأنه أراد أن يقول : نحن نحكم على تارك الصلاة بأنه مجرم آثم لئلا تتهموننا بأننا مرجئة ، فإن المرجئة يقولون : لا ينفع مع الإيمان طاعة ولا تضر مع المعصية ذنب ومن صدق بقلبه ولسانه فإيمانه كإيمان جبريل وميكائيل وإسرافيل .

فنقول : لا ، بل هناك نوع آخر من الإرجاء وهو فريق المرجئة الذين سماهم أهل العلم : مرجئة أهل السنة فهؤلاء قالوا : المسلم يثاب على الطاعات ويؤاخذ على المعاصي لكن الأعمال ليست داخلة في ماهية الإيمان ، إنما هي ثمرة الإيمان أو شرائع الإيمان . وهذا مذهب أبو حنيفة - رحمه الله - وقد عاب هذا المذهب أهل العلم . فقول علي حسن عبد الحميد هذه المقالة ، لا يُعتبر بذلك فرَّ من

باب : الترغيب في قيام رمضان ... والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣) في باب : ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا . وأحمد (٧٧٨٧، ٩٢٨٨، ١٠١١٨، ١٠٣٠٤، ١٠٨٤٣) .

١ - أخرجه البخاري (٤١١٠، ٤١١١) في كتاب المغازي ، باب : وفد عبد القيس . ومسلم (١٢٤ ، ١٢٥) في كتاب الإيمان ، باب : الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ .

٢ - أخرجه البخاري (٩) في كتاب الإيمان ، باب : أمور الإيمان ، ومسلم (١٦١، ١٦٢) في كتاب الإيمان ، باب : شُعَبِ الإِيمَانِ .

الإرجاء وإن كنَّا لا نستطيع أن نتهم بالإرجاء من أخطأ في الاستدلال بنص ، أو استدل بنص ضعيف .

قال عليٌّ بن حسن بن عبد الحميد :

وأخيراً : فإن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً .....
فلا يمنعن أحداً من قارئي هذه الرسالة إلفه أو عادته أو ما نشأ عليه أو تلقنه : من أن يقبل الحق وينصاع إليه ويجاهد دونه إذ الحق أغلى ما يطلب وأعز ما يرغب فاللهَ العظيم نسأل التوفيق والسداد والرشد والرشاد وهداية من ضل من العباد وقصم من تلبس بالكفر والعناد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قال مقيده :

فانظر إلي مقالته الأخيرة ، فهذا هو الحق وعليك أن تسقبله وإن اعترضت فهذا لإلفٍ أو عادة !
أقول : المسائل الخلافية لا تناقش بهذه الكيفية ، وقد رأينا كيف ناقش الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذه المسألة في هدوءٍ شديد باستخدام قواعد أهل العلم من غير إرهاب للمخالف .
وكذلك الذي خالفه في هذه المسألة له أن يعكس هذه المقالة فيقول له : لا يمنعنك إلفك أو عادتك ... فهذا هو الذي يوقع طلاب العلم في البغي ؛ فهو اعتبر أن هذا هو الحق وأنه سلك مسلك الاستدلال الصحيح ، فلماذا يفعل هذا وهو في ذهنه أن الآخرين أصحاب أهواء أو أصحاب جنون يتعاملون مع تارك الصلاة بكل غلاظة وشدة توهماً أن هذا سيرجعه إلى حظيرة المصلين ، ونحن قد رأينا في رسالة ابن عثيمين أنه ليس فيها شيء من ذلك .
وبذلك نكون قد انتهينا من الكلام على تعليق : عليّ بن حسن بن عبد الحميد ، لننتقل إلي كلام الشيخ الألباني : رحمه الله .

الفصل الرابع : الرد على رسالة : الشيخ الألباني

هذه الرسالة لنا فيها خمس وقفات :

أولاً : حديث الشفاعة .

ثانياً : علمنا أن الإمام أحمد له روايتين في إكفار تارك الصلاة ، فليس من المسالك الصحيحة في مثل هذه الأمور أن نحمل قوله الذي لم يكفر فيه تارك الصلاة ، لاسيما وأن الحنابلة يحكون عن الإمام أحمد أن له روايتين في هذه المسألة وقد ذكرت بعضاً من الأسانيد التي وردت عن الإمام أحمد ، وأطالب بمراجعة : المغني لابن قدامة حيث حكى روايتين عن الإمام أحمد ، وإن كان قد رجَّح الرواية بعدم التكفير .

ثالثاً : ثبت لدينا أن أهل العلم عموماً اختلفوا في هذه المسألة ، فأن نحمل أقوال أهل العلم على صورة معينة كما فعل الشيخ الألباني فهذا غير صحيح فقد قال الشيخ الألباني : لا شك أن تارك الصلاة إن أُتِيَ به وقيل له : صل وإلا قتلناك فقال : لا أصلي ، فهذا دليل على أنه جاحد للصلاة . فقال الألباني : وعلى هذا يُحمل كلام أهل العلم وكلام من كفر تارك الصلاة !!!

رابعاً : أنه ساق كلاماً للطحاوي ، قال : لما كان الإيمان يثبت بالإقرار ، فلا يثبت الكفر إلا بالتكذيب . وأنتم حين ترك الصلاة وحكمتم عليه بالكفر وتطالبونه بالصلاة أفيجوز أن يطالب الكافر بالصلاة ؟ سنبيِّن كلام أهل العلم في أن الذين كفروا تارك الصلاة عندهم أنه يعود إلى الإسلام بفعل الصلاة وأن كل من خرج من الإسلام بأمر ارتكبه بعد أن دخل في الإسلام ، يدخل من الباب الذي خرج منه ، فمن قال : الخمر حلال ، ارتد . فدخوله في الإسلام بأن يقول : الخمر حرام . وكذلك من ترك الصلاة ارتد ودخوله في الإسلام أن يصلي .

ومن جحد الشهادتين ودخل في النصرانية ، ارتد . ودخوله في الإسلام بأن ينطق الشهادتين وأن يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ... وهكذا .

خامساً : أن الإمام أحمد حين سئل عن رجل ترك الصلاة سنتين أمره بأداء هذه الصلوات الفائتة على قدر ما يستطيع والله ﷻ يقول : : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فكيف يؤمر هذا الرجل بقضاء الصلوات ؟

سنبيِّن أن مذهب الشافعي ﷺ وهو رواية في مذهب أحمد أن المرتد إذا ترك أعمالاً ثم عاد إلى الإسلام بعد ذلك لزمه أن يقضي ما فاته حال الردة .

فمن ارتد قبل رمضان أو في أثناء رمضان فأفطر بقية الشهر أو صام وكان صيامه باطلاً ؛ لأن الإيمان شرط في صحة الأعمال ثم بعد ذلك أسلم ، يأمرونه بقضاء الصيام ... وهكذا .

الموضع الأول : حديث الشفاعة

قال الشيخ الألباني :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا فـ [وَالذي نَفْسِي بيَدِهِ] مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مِنْ مُجَادَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ **قَالَ :** يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا [ويجاهدون[1] معنا] فأدخلتهم النار . **قال :** فيقول : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ منهم . فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ [لَمْ تَغْشَ الوجه] فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه [فَيُخْرِجُونَ منها بشراً كَثِيراً] فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا[2] . **قال :** ثم [يعودون فيتكلمون فـ] يَقُول : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ الإيمان [فَيُخْرِجُونَ خلقاً كثيراً[3]] ثم [يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً مِمَّنْ أمرتنا ثم يقول : ارجعوا فـ] من كان في قلبه وزن نصف دينار [فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً[4] ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا ...] حتى يقول : أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فَيُخْرِجُونَ خلقاً كثيراً[5]] . **قال أبو سعيد : فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٤٠] . قال : فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحد فيه خير قال :** ثم يقول الله : شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين قال : فيقبض قبضة من النار - أو قال : قبضتين - ناساً لم يعملوا لله خيراً قط قد احترقوا حتى صاروا حُمَمًا قال : فيؤتى بهم[6]

---

١ - لاحظ أنهم يفعلون أربعة أشياء : يصلون ويصومون ويحجُّون ويجاهدون .
٢ - هذه هي الإخراجة الأولى وفيها : الذين يصلون ويصومون ويحجُّون ويجاهدون .
٣ - هذه هي الإخراجة الثانية .
٤ - هذه هي الإخراجة الثالثة .
٥ - هذه هي الإخراجة الرابعة .
٦ - انتبه إلى هذا الجزء ، فهؤلاء آخر ناس يخرجون من النار .

إلى ماء يقال له (الحياة) فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل [قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض] قال : فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ وفي أعناقهم الخاتم (**وفي رواية** : الخواتم) عتقاء الله قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم [و مثله معه] [فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه] **قال** : فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين قال : فيقول : فإن لكم عندي أفضل منه فيقولون : ربنا وما أفضل من ذلك ؟ [**قال** :] فيقول : رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبداً) .

تخريجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر : ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/ ٩٤) والنسائي (٢ /٢٧١) وابن ماجة (رقم : ٦٠) وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٨٤ و ٢٠١ و ٢١٢) وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم : ٢٧٦) ...

وأخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١/١١٤-١١٧) وابن خزيمة أيضاً ص : ٢٠١، وابن حبان (٧٣٣٣ – الإحسان) ....

فقهه : بعد تخريج هذا الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل الصحاح والسنن) والمسانيد ، أقول : في هذا الحديث فوائد جَمَّة عظيمة منها : شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم ثم بغيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم ثم يتفضل الله – تبارك وتعالى – على من بقي في النار من المؤمنين فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ولقد توهَّم (بعضهم) أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار .

قلت : قال الحافظ في الفتح : (وَرُدَّ ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث[1] . أهـ .

قلت : منها قوله ﷺ في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضاً : فيقال : يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع . فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله **. متفق عليه وهو مخرج في ظلال الجنة (٢/٢٩٦) .**

---

١ – (١٣/٤٢٩) .

قال مقيده :

النصوص يفسر بعضها بعضاً ، فهل مجرد قول : لا إله إلا الله يُدخل الجنة ؟ بالطبع لا ؛ لأن الله ﷻ قال في المنافقين : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] . فلابد أن يقولها مخلصاً من قلبه ؛ لأنه دل على ذلك النصوص الأخري .

وعلى ذلك يكون معنى : لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله ، أي من حقق التوحيد .

قال الشيخ الألباني :

وفي طريق أخرى عن أنس : ... و فرغ الله من حساب الناس و أدخل من بقي من أمتي النار فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ﷻ لا تشركون به شيئاً ؟ فيقول الجبار ﷻ : فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون ... **الحديث . أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح و هو مخرج في الظلال تحت الحديث (٨٤٤) و له فيه شواهد (٨٤٣ - ٨٤٣) وفي الفتح (١١/٤٥٥) شواهد أخرى .**

قال مقيده :

وهذه اللفظة : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ﷻ لا تشركون به شيئا **؟ تبيِّن أن المراد بقول الله : لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله ، أي من حقق التوحيد . فمن أخطر وأخطأ ما يمكن : الاستدلال بمثل هذه العمومات في المواضع التي وردت فيها أدلة خاصة .**

ويتبيَّن من الروايات السابقة أن الذين سيخرجون من النار : أقوامٌ يعبدون الله ﷻ ولا يُشركون به شيئاً .

قال الشيخ الألباني :

وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه : (لم تَغْشَ الوجه **) ونحوه الحديث الآتي بعده : (** إلا دارات الوجوه **) : أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج [من النار] إذ لا علامة له) ولذلك تعقبه الحافظ بقوله : لكنه يُحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله :** لم يعملوا خيراً قط[1] **. وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في (التوحيد) . يعني هذا الحديث**

قال مقيده :

---

١ - (١١/٤٥٧) .

قوله في حديث أبي سعيد : لم يعملوا خيراً قط ، **يفسره ما جاء في حديث أنس بن مالك :** ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ﷻ لا تشركون به شيئا ؟ ...

وهنا لابد من أن نأتي بحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم[1] أن النبي ﷺ قال : ... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد امْتُحِشُوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ...

قال مقيده : **هذا نفس سياق حديث أبي سعيد والذي ورد فيه ذكر قبضة أرحم الراحمين ، ويؤيد ذلك : أن هؤلاء آخر فوج يخرجون من النار حيث قال :** ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار ...

إذن : **كل من في النار ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأراد الله أن يخرجهم ، تعرفه الملائكة بعلامة آثار السجود ، فيخرجون وقد امْتُحِشُوا ، فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ويبقى رجل ، سيذكر النبي ﷺ أنه آخر أهل الجنة دخولاً الجنة .**

قال : ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول : يا رب ، قد قَشَبَنِي ريحها ، وأحرقني ذَكَاؤُها ، فاصرف وجهي عن النار . فلا يزال يدعو الله فيقول : لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره . فيقول : لا ، وعزتك لا أسألك غيره . فَيَصْرِفُ وجهه عن النار ، ثم يقول : بعد ذلك : يا رب ، قربني إلى باب الجنة . فيقول : أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ؟ ويلك ابن آدم ما أغدرك . فلا يزال يدعو ، فيقول : لعلي إن أعطيتك ذلك تسألني غيره . فيقول : لا ، وعزتك لا أسألك غيره . فيعطي الله من عهود ومواثيق أن لا يسأله غيره ، فيقربه إلى باب الجنة ، فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : رب أدخلني الجنة . ثم يقول : أوليس قد زعمت أن لا تسألني غيره ؟ ويلك يا ابن آدم ، ما أغدرك . فيقول : يا رب ، لا تجعلني أشقى خلقك . فلا يزال يدعو حتى يضحك ، فإذا ضحك منه أَذِنَ له بالدخول فيها ، فإذا دخل فيها قيل له : تَمَنَّ من كذا . فيتمنى ، ثم يقال له : تَمَنَّ من كذا . فيتمنى ، حتى تنقطع به الأماني ، فيقول له : هذا لك وَمِثْلُهُ معه .

قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً .

قال عطاءٌ وأبو سعيد الخدريُّ جالس مَعَ أَبِي هريرةَ لا يُغَيِّرُ عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله : ((هذا لك ومثله معه)) ، **قال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول :** ((هذا لك وَعَشَرَةُ أمثاله)) . **قال أبو هريرة حفظت :** ((مثله معه)) .

قال مقيده :

[1] – انظر الفتح (١٥/ ١٣١) كتاب الرقاق ، باب : الصراط جسر جهنم ، حديث رقم : ٦٥٧٣. طبعة دار طَيْبَة .

في الحقيقة : رواية أبي هريرة هذه موافقة تماماً لرواية أنس الأولى ، ورواية أنس الثانية :

ففي رواية أنس الأولى يقول النبي ﷺ : يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله .

وفي رواية أنس الثانية : ... فيقول أهل النار : ما أغني عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ﷻ لا تشركون به شيئا ؟

وفي رواية أبي هريرة : يقول النبي ﷺ : ... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ....

لكن ما هي الأربع إخراجات السابقة ؟

ينبغي أن تفهم جيداً أن كل إخراجة من هذه الإخراجات إنما استدل الملائكة على من يخرجونهم بأقل شيء وهو علامة آثار السجود ، والنبي ﷺ ذكر في الحديث أربعة : ... رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا ويجاهدون معنا ...

ثم بعد ذلك نضع احتمالات :

الإخراجة الأولى : رجل صلى وصام وحجَّ وجاهد . فهذه هي الإخراجة الأولى وهو من أتى بالأربعة أشياء .

الإخراجة الثانية : رجل أتى بثلاثة فقط .

الإخراجة الثالثة : رجل أتى باثنتين فقط .

الإخراجة الرابعة : رجل أتى بواحدة .

فما هي قبضة أرحم الراحمين إذن ؟

أقول : لا شك أن هناك فارق بين مباني الإسلام وغيرها فليست الصلاة والصيام كالجهاد . وليس الجهاد كالحج وليس الحج كالصيام ؛ فالصيام فرض عليك أن تصوم شهراً في كل سنة أما الحج فهو مرة واحدة في العمر ولا شك أن هذه الأعمال يُقدَّم بعضها على بعض . فليس من أتى بالصلاة والصيام كمن أتى بالصلاة والحج . وليس من أتى بمبنيين من مباني الإسلام كمن أتى بمبنى واحد من مباني الإسلام ومعه طاعة أخرى هي فرض على الكفاية وربما تعيَّنت أحياناً وهي الجهاد .

إذن : **مثل هذه العمومات تدخلها احتمالات كثيرة . ثم إن النبي ﷺ يخبر عن رب العزة أنه يقول :**

أَخْرِجُوا مُنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ الإيمان .... نصف دينار ... مثقال ذرة ... .

فما هو الإيمان ؟

الإيمان هو : اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح . وبعضهم يقول : الإيمان قول وعمل ، يريد بذلك : قولٌ بالقلب وباللسان ، وعمل بالقلب وبالجوارح .

فعندما يأتي أهل العلم ويقولوا : والإيمان وإن كان في اللغة هو التصديق إلا أنه ضُمَّ إليه غيره بالأدلة الشرعية فلابد أن يكون هذا التصديق بالقول واللسان مع إضافة الأعمال فهي داخلة في مسمي الإيمان .

وابن حزم وهو يردُّ علي المرجئة والخوارج والمعتزلة[1] قال لهم : الله ﷻ يقول : ﴿ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ ﴾ [الفتح : ٤] . وقال : ﴿ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ﴾ [الأحزاب : ٢٢] .

فإذن : الإيمان قابل للزيادة بنص القرآن ، وما كان قابلاً للزيادة فهو قبل أن يزيد كان ناقصاً ، فكل ما قبل الزيادة قبل ولابد للنقصان .

فإذا قلنا : الإيمان هو الإقرار باللسان ، فكيف يدخل الشك والنقص في هذا الإقرار ؟ فليس من جهة الإقرار باللسان إلا أن ينطق الإنسان أو لا ينطق .

إذن : فالتصديق ليس فيه زيادة ولا نقصان[2] ، فهو إما أن يكون تصديقاً ، وإما أن يكون تكذيباً وإما أن يكون مترددا بين الاثنين وهو الشك وهذا بدليل الاستقراء .

---

١ – لأن الإيمان عند كل هؤلاء لا يزيد ولا ينقص ، فعند المرجئة : الإيمان ثابت ، وعند الخوارج والمعتزلة بمُجَرَّد معصية واحدة فإنه يفقد الإيمان ويكون كافراً والعيااااذ بالله ، نعوذ بالله من المرجئة والخوارج والمعتزلة .

٢ – أعلمُ أن البعض سيقول : فماذا تقول في قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] ؟

أقول : هناك بحث في هذا الأمر وليس هذا موضعه لكن على كلٍ فهذا لا يتعلق بالتصديق وإنما سأل إبراهيم عليه السلام ربه عن كيفية إحياء الموتى فهو لم يقل : رب أرني هل تحي وتميت ؟ وإنما قال : رب أرني كيف تحي الموتى . وإن كان بعض المفسرين رُوِيَ عنهم أنهم قالوا ذلك .

وكذلك : قول النبي ﷺ : نحن أولى بالشك من إبراهيم . معناه : نحن أولى بالشك من إبراهيم ومع ذلك لم نشك فَلَئَلا يشك إبراهيم عليه السلام من باب الأولى والأحرى ، لا كما يفهمه البعض : نحن أولى بالشك يعني أن إبراهيم عليه السلام شك في قدرة الله ﷻ في الإحياء . وهذا لا يجوز على إبراهيم عليه السلام فهو لم يسأل عن أصل الأمر وإنما سأل عن الكيفية . ولكن لما كان هذا الأسلوب يُستخدم أحياناً عندما لا يُصدِّق الإنسان بإمكان فعل هذه الفعلة كمن مثلاً يقول لك : أنا قوي وأستطيع أن أرفع أي أثقالٍ كانت ، فتقول له : إذن : أرني كيف

فالتكذيب لا ينفع ؛ لأنه كفر . والشك أيضاً لا ينفع .

إذن : **فالتصديق كيف يُتصور فيه الزيادة والنقصان ؟**

إذن : **لم تبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في الأعمال . وهذا هو المسلك الذي سلكه ابن حزم ، لكن البعض يقول : التصديق تدخله الزيادة ... وما إلى ذلك ، فلا بأس ، وهذا الكلام قرأتُه لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ولعله أراد اليقين لكنه قال : التصديق تدخله الزيادة والنقصان .**

وعلى هذا سنفترض أن في النار أناس يتفاوتون في التصديق ، هذا احتمال .

واحتمال أن واحد أتى بالأربعة ، وواحد أتى بالثلاثة ، وواحد أتى باثنين . لكن هذا الذي أتى باثنين ، إما أن يكون أتى بالصلاة مع الزكاة ، أو الصلاة مع الصيام ، أو الصلاة مع الحج ، أو الصلاة مع الجهاد ، ولا شك أن هذه الأمور تتفاوت في مراتبها ؛ لأن العمل الذي هو شرط في صحة الإيمان ليس كالعمل الذي هو من كمال الإيمان الواجب وليس كالعمل الذي هو من كمال الإيمان المستحب . فالإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : لا إله إلا الله . وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق .

إذن : **شعب الإيمان تتفاوت وإذا تفاوتت شعب الإيمان فإن مستوى الإيمان في القلب يتفاوت .**

قال الشيخ الألباني :

وقد فات الحافظ – رحمه الله – أن في الحديث نفسه تعقباً على ابن أبي جمرة من وجه آخر وهو أن المؤمنين لما شفَّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى فأخرجوهم من النار بالعلامة ، فلما شُفِّعُوا في المرات الأخرى وأخرجوا بشراً كثيراً لم يكن فيهم مصلون بَدَاهَةً وإنما فيهم من الخير كُلٌ حسب إيمانهم وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله .

قال مقيده :

هذا لم يَفُتِ الحافظ كما قال الشيخ الألباني وإنما الذي يغلب على الظن أن الذي جاء في ذهنه ما جاء في أذهاننا ، فالحديث يقول : ... رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا ويجاهدون معنا ...

ترفع هذه الأثقال ؟ يعني : لن تقدر ، ولذلك جاء سؤال الرب ﷻ لينفي عن إبراهيم هذه التُّهَمَة التي قد يتوهمها متوهم ، فقال : .﴿ أَوَلَمۡ تُؤۡمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾ .

فعندما يقول المؤمن : يا رب ، أخي هذا كان يصلي ويصوم ويحج ويجاهد ، ويقول الآخر : يا رب ، أخي هذا كان يصلي ويصوم ويحج ويجاهد معي ... يُفْهَمُ من ذلك أن هؤلاء كانوا يفعلون هذه الأربعة . فالحافظ ابن حجر عندما جاء يُسلسل هذا الأمر قال : في الإخراجة الأولى يخرج الذين يفعلون الأربع طاعات ، وفي الإخراجة الثانية يخرج الذين يفعلون ثلاثة طاعات ، وفي الإخراجة الثالثة يخرج الذين يفعلون طاعتين ، وفي الإخراجة الرابعة يخرج الذين يفعلون طاعة واحدة ، وفي قبضة أرحم الراحمين يخرج الذين لا يعملون شيئاً .. هكذا أظنُّ أن الحافظ فهم الأمر . لكن الشيخ الألباني ظن أن معنى : ... رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا ويجاهدون معنا ... **يعني : أي واحد مُصلي فقط مع أي واحد يصوم فقط مع أي واحد يحج فقط مع أي واحد يجاهد فقط ، وهذا الفهم لا يساعد عليه متن الحديث نفسه .**

لأن الواو للجمع ، فعندما تقول : يفعلون ويفعلون ويفعلون ... يُفهم أنهم كانوا يفعلون كل هذه الأشياء ، كأن تقول : فلان وفلان وفلان يحبوك ويخلصوا لك ، يُفهم من هذا أنهم كلهم على نفس الحب والإخلاص ... وما إلى ذلك ، لا أن واحداً منهم كان يعمل بعضاً من هذه الأشياء ، والثاني كان يَعمل البعض الآخر .

لكن على كل حال : إن قلنا بجواز هذا الاحتمال ، فهذا احتمال موجود في الحديث ، وفي الحديث احتمالات أخرى لكن الذي يقطع هذا الأمر : حديث أبي هريرة ﷺ : ... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ...

وقد يقول قائل : هذه إخراجات الملائكة لكن قبضة أرحم الراحمين ، الله – سبحانه – هو الذي سيخرجها .

هذا خطأ ، وإن شئت فراجع حديث أبي هريرة بالتفصيل في الفتح[1] ستجد أن الله ﷻ يأمر بالإخراج فيكون كمن أخرج ، كما أن السلطان الظالم يأمر بقتل فلان فيكون هو القاتل وذلك مثل أن تقول : الحجاج قتل مائة ألف ، فليس هو الذي قتلهم بنفسه وإنما عسكر الحجاج بأمره هم الذين قَتَلوا .

---

١ – **قال الحافظ ابن حجر : قوله :** ((أمر الملائكة أن يخرجوهم)) **في حديث أبي سعيد :** ((اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه)) **وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله :** ((فيحد لي حدا فأخرجهم)) **ويُجْمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك ، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة . أهـ . فتح الباري (١٥/ ١٥٠) كتاب الرقاق ، باب : الصراط جسر جهنم حديث رقم : (٦٥٧٣) . طبعة دار طَيْبَة .**

فلا تظن أن الله ﷻ عندما يقول للمؤمنين : أخرجوهم من النار أن المؤمنين هم الذين سيخرجونهم من النار ، الملائكة هي التي ستخرجهم ؛ لأن الروايات تدل على هذا .

فكذلك حين يقبض الله ﷻ قبضةً أو قبضتين من النار ، يأمر الملائكة بالإخراج ، وذلك مثل قول الله ﷻ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . لكن الملائكة هم الذين باشروا الفعل بإذن الله وحوله وقوته ، بدليل قوله ﷻ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام : ٦١] . فأُسند الأمر إليه .

إذن : **الذي جزم به الشيخ الألباني ليس بصحيح .**

قال الشيخ الألباني :

مباحثات ومناقشات :

وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله : أنه لا يخلد في النار مع المشركين ...

قال مقيده :

بعد ما ذكرناه لا يعدُّ ذلك دليلاً . فهذا الحديث من العمومات التي لا يُحتج بها مع وجود الدليل الخاص ، وينبغي أن نتذكر دائماً كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الذين لم يُكفِّروا تارك الصلاة ليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك بغير جحود بالإضافة إلى أنهم احتجوا بعمومات فشابهوا بذلك المرجئة مع وجود الأدلة الخاصة التي وردت في محل النزاع[1] .

قال الشيخ الألباني :

وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله : أنه لا يخلد في النار مع المشركين ؛ ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٤٠) حديثاً صريحاً في هذا من رواية عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا بلفظ : الدواوين عند الله ﷻ ثلاثة **... الحديث ، وفيه :** فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله ، **قال ﷻ : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] .** وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه

---

١ – انظر كلام ابن تيمية بلفظه صـ : ١٥٢.

وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله ﷻ يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء . **الحديث وقد صححه الحاكم (٤/٥٧٦) .**

وهذا وإن كان غير مسلَّم عندي لما بيَّنته في تخريج الطحاوية (ص ٣٦٧ – الطبعة الرابعة) فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح فتنبه .

قال مقيده :

أولاً : **لفظة :** ((أو صلاة تركها)) **ليست ثابتة في الحديث ، والشيخ الألباني نفسه معترف بذلك ؛ لأن هذه اللفظ وردت من طريق راوٍ مجهول .**

ثانياً : **الشاهد لهذه اللفظة عام من العمومات وليس نصاً في هذه المسألة .**

ثالثاً : **هذا العام قد بيَّنا ما في الاستدلال به على مسألتنا هذه .**

رابعاً : **إن كان الأمر على هذا النحو ، فنحن عندنا حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال :** بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة[1] . **وعندنا أيضاً :** العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[2] **أو :** ... فمن تركها فقد أشرك[3] . **فلماذا لا نصحح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في المسند :** ... وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاة وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ[4] . **ولماذا لا نصحح حديث عبادة بن الصامت :** ... فمن تركها فقد خرج من الملة[5] ... **. لماذا لا نصحح هذين الحديثين مع أن النبي ﷺ صح عنه ما مضى من الحديثين ، وصح عنه حديث في المسند بل حسنه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد وصحيح ابن ماجة**

---

١ – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٨٢) ، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢٠)،سنن أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، سنن ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٧٠) ، سنن الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

٢ – رواه أحمد (٥/٣٤٦) ، والترمذي (٢٦٢٣) ، وابن ماجة (١٠٧٩) وغيرهم عن بريدة . وقال الألباني في تعليقه على كتاب الإيمان ، ص ١٥ لابن أبي شيبة : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣ – أخرجه ابن ماجة عن أنس وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم : (٥٦٥ و ٥٦٧) وصحيح الجامع رقم : (٥٣٨٨) .

٤ – أخرجه أحمد (٦٥٧٦) طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند . وأخرجه البيهقي (٢٨٢٣) في الباب الحادي والعشرون ، فصل في الصلوات و ما في أدائهن من الكفارات . وابن حبان (١٤٦٧) في باب : الوعيد على ترك الصلاة . والدارمي (٢٧٢١) باب : في المحافظة على الصلاة ، وصححه حسين سليم أسد في تعليقه علي سنن الدارمي . مسند عبد الحميد (٣٥٣) . وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٨) .

٥ – ضعيف : أخرجه الهيثمي في مَجْمَع الزوائد (٧١١٤) في كتاب الوصايا ، باب : وصية رسول الله ﷺ وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي : لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٠) .

من حديث أبي الدرداء ﷺ أنه قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[1] .

وفي لفظ : ... فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[2] .

وقد مر بنا كلام مكحول حين قال : يا أبا وهب ، كيف تقول في رجل ترك صلاة **مكتوبة متعمداً ؟ فقلت : مؤمن عاص ، فشد بقبضته على يدي ، ثم قال : يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان في نفسك من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر[3] .**

فأيهما أولى : أن نصحح رواية : ... فمن تركها فقد خرج من الملة . **وعندنا نصين صحيحين ؟ أم نصحح زيادة رواها مجهول والشاهد لها : حديث عام قد بيّنا ما فيه ؟**

في الحقيقة أن نصحح الزيادة التي رواها مجهول والشاهد لها : حديث عام ، ونترك روايةً يشهد لها نصين صحيحين هذه طريقة غير مرضية .

قال الشيخ الألباني :

إذا عرفت ما سلف – يا أخي المسلم – فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي : هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا ؟
لقد غفلوا جميعا – فيما اطلعت – عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته . لم يذكره من هو حجة له ولم يجب عنه من هو حجة عليه ...

قال مقيده :

في الحقيقة : الذين كفروا تارك الصلاة أو الذين لم يُكفروه ، لم يستدلوا بهذا الحديث ؛ لأنه لا حجة فيه ولا دِلالة فيه أصلاً ، فهذه أشياء مُتُوهمة في النص لكنها ليست حقيقية ولا تصح طبقاً للقواعد العلمية .

الموضع الثاني : محاولة جمع مذاهب العلماء علي قول معين

---

١ – أخرجه ابن ماجة (٤٠٣٤) في كتاب الفتن ، باب : الصبر على البلاء . وأحمد (٢٢١٢٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٢٦) وقال : وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب . وحسنه في صحيح الأدب المفرد في باب : يَبِرُّ والديه ما لم يكن معصية . والمشكاة (٥٨٠) ، وصحيح ابن ماجة (٣٢٥٩) . وصحيح الترغيب والترهيب (٥٦٧) .

٢ – أخرجه أحمد (٢٧٤٠٤) عن أم أيمن . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٣،٥٧١) .

٣ – صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٥) ، وفي المصنف (٣٠٤٣٨) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩١٥) والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، وفي رسالة الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة .

قال الشيخ الألباني :

فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم ...

قال مقيده :

هذا الكلام لا يُعدُّ مقبولاً باعتبار أن هذا مذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين وإن كنا لا نعد هذا من مسائل الإجماع كما فعل إسحاق بن راهويه – رحمه الله – ومن تابعه ، أو توهَّموا إجماعاً في أَثَرِ عبد الله بن شقيق . فلا ينبغي لحملة الحق أن يخافوا من مثل هذه الأساليب التي كان ينبغي أن نكون بعيدين عنها في المسائل الخلافية . فالشيخ الألباني – رحمه الله – يستدل بمحل النزاع علي محل النزاع .

كذلك : يقول الشيخ الألباني : .... عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية !!! فهل يُظَنُّ بالصحابة ﷺ وبالسلف الصالح وبجمهور المحدثين أنهم وقعوا في معتقَد الخوارج !

هل يُظَنُّ بالشافعي في رواية عنه – وإن كانت هذه الرواية ليست المنصورة عند أصحابه – وبأحمد وبشيخ الإسلام ابن تيمية وبكل من ذهب إلى هذا الأمر أنه وقع فيما وقع فيه الخوارج !

نحن لا نكفر المسلمين مع سلامة عقيدتهم وإنما ننازع في كونه مسلماً أم لا .

ونحن لم نسمع من ابن عثيمين كلاماً مثل هذا أو حرفاً واحداً منه وهو يناقش هذه المسألة .

قال الشيخ الألباني :

وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم خلافاً للكفار الذين لا يصلون تديناً و عقيدة والله – سبحانه وتعالى – يقول : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [المدثر : ٣٥،٣٦] .

قال مقيده :

سبحان الله ! الذين يكفرون تارك الصلاة كسلاً والذين يُكفرون تارك الصلاة جحوداً يقولون : إن كفر تارك الصلاة كسلاً أقل من كفر تارك الصلاة جحوداً وهذا بالإجماع . فلا شك أن كفر أبي لهب بخلاف كفر أبي طالب بخلاف كفر أبي جهل ؛ فأبو طالب في ضحضاح من نار والمنافقون في

الدرك الأسفل من النار ، أي أن الكفر يتفاوت ، فكما أن الإيمان يزيد وينقص ، فكذلك الكفر يزيد وينقص ؛ قال تعالي : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ [التوبة : ٣٧] .

قال الشيخ الألباني :

لما تقدم كنت أحب لابن القيم – رحمه الله – أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير وأن يجيب عنه إن كان لديه – رحمه الله – جواب وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف الفريقين دون تحيز لفئة .

قال مقيده :

هو غمز في ابن القيم ؛ لأنه لم يُصرِّح بأن تارك الصلاة كسلاً ليس كافراً ، فابن القيم ذكر الموازنة بين الفريقين ومال في موضع إلى التكفير لكن في موضع آخر يُفهم من كلامه أنه يميل إلى عدم التكفير .

قال الشيخ الألباني :

نعم إنه لما يجب عليَّ أن أنوه به أنه – رحمه الله – عقد فصلاً خاصاً (في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين) يساعد الباحث على تفهُّم نصوص الفريقين فهماً صحيحاً فإنه حقق فيه تحقيقاً رائعاً ما هو مُسَلَّم به عند العلماء أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة فمن المفيد أن أقدم إلى القارئ فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مراده ثم أعقِّب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح و يؤيد المذهب الرجيح .

لقد أفاد – رحمه الله –أن الكفر نوعان : كفر عمل ، و كفر جحود و اعتقاد . وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان و إلى ما لا يضاده ؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً .

قلت : هذا الإطلاق فيه نظر إذ قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً وذلك إذا اقترن معه ما يدل على فساد عقيدته كاستهزائه بالصلاة والمصلين وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها كما سيأتي فتذكر هذا فإنه مهم .

قال مقيده :

أولاً : ابن القيم هنا لم يذكر أن ترك الصلاة كفر دون كفر وإنما ذكر ما لا خلاف فيه وهو أن ترك الصلاة من الكفر العملي قطعاً .

ثانياً : ما أعرفه أن أهل السنة حينما ناقشوا الجهمية[1] قالوا لهم : أنتم تقولون أن الإيمان هو التصديق (الاعتقاد) وإن كذَّب بلسانه . فما تقولون في رجل اعتقد الإسلام ثم سبَّ الله ﷻ وقد أجمع المسلمون على أن سابَّ الله كافر ؟ إن قلتم : كافر فقد خالفتم أصلكم ومذهبكم ؛ لأن الرجل مصدِّق ومع ذلك لمَّا خالف بلسانه كفرتموه . وإن قلتم : ليس كافراً فقد خالفتم الإجماع .

فقال الجهمية حتى يهربوا من السؤال : هذا الرجل حين سب الله أو مزَّق المصحف ، كان هذا دليل على أنه معتقد للكفر ، يعني : كذب بالإيمان وصدق بالكفر .

وفي الحقيقة هذا الكلام ليس له سبيل من الناحية العملية ، فمثلاً : أنت تعرف أنني محمد عبد المقصود ، من الممكن أن تكذب بلسانك وتقول : لا ، بل أنت فوزي السعيد . لكن يستحيل أن تغير هذه الحقيقة من قلبك بل لا سبيل لك أصلاً على ذلك . وهذا معنى قول الله ﷻ : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ ﴾ [النمل : ١٤] .

فأجاب أهل السنة على الجهمية بأن قالوا : ما تقولون لو أن هذا الرجل وهو يمزِّق المصحف قال : أشهد أن هذا المصحف هو كلام الله المعظَّم ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وأنه نزل على سيد الأولين .

فقال لهم أهل السنة : هل تتركون هذا الكلام القاطع الذي يصرِّح فيه بمعتقده وتلجأون إلى شيء قد يُستدل به على أن في قلبه جحد الإيمان وتصديق بالكفر ؟

كذلك في قول الشيخ الألباني : ... وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها .

فلو أن ترك الصلاة ليس بكفر فأنا شخصياً أتصور هذه المسألة ، نحو أن يأتي السلطان إلى رجل ويقول له : لماذا لا تصلي ؟

قال الرجل : أنا حر .

فقال السلطان : هل أنت جاحد للصلاة ؟

---

١ – هذه الجزئية هي التي فرح ابن القوصي بأنه فهمها ، ويقول للناس : لعلهم لم يفهموها ! وهو أن الجهمية يكفرون ساب الله . واتهمنا بأننا جهمية !

قال الرجل : حاشا لله ، بل إني أُلزِمُ أولادي بالصلاة .

فقال السلطان : فلم لا تصلي ؟

قال الرجل : هكذا ، لا أصلي ، دعني وشأني ، ولا تتدخل في أموري .

فقال السلطان : سأقتلك إذن .

قال الرجل للسلطان : هل ترك الصلاة كفر ؟

قال السلطان : لا ؟

قال الرجل : حيث أنها ليست بكفر فأنا أُعَذَّب في النار ثم أُخرَجُ إلي الجنة ولا أصلي .

قال السلطان : أقتلك إذن .

قال الرجل : اقتلني ، فأنا أصلي لله وليس خوفاً منك .

إذن : **على النحو السابق تجد أن المسألة متصورة في الواقع ، ولا يُستدل بها على هذا الأمر** ، لولا الإجماع **فكل هذا الكلام** لولا الإجماع . **فإن العلماء أجمعوا على أن الرجل إذا عرض على السيف ، إما أن يُصلي أو يُقتل فهو كافر .**

ثالثاً : **من لم يقر بوجوب الصلاة فهذا جاحد وكافر بالإجماع ، ومن أقر بوجوبها لكنه لم يلتزم فعلها اختلف فيه العلماء ، فالشيخ الألباني يريد أن يحمل خلاف العلماء كلهم في القول الثاني على القول الأول ، وأن يكون هذا الكلام رافعاً للخلاف .**

- بعد ذلك أذكر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأنه سيقودنا إلى أمر هام في الرد على هذه الوقفة الثانية من الوقفات التي سنقفها مع رسالة الشيخ الألباني .

قال شيخ الإسلام : **إنَّ مَبانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّى صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِ السَّلَفِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَمَّا فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إلَّا إذَا نَاقَضَ الْإِيمَانَ لِفَوَاتِ الْإِيمَانِ وَكَوْنِهِ مُرْتَدًّا أَوْ زِنْدِيقًا . وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ يَقْتُلُهُ وَيُكَفِّرُهُ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخَمْسِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ وَلَا يُكَفِّرُهُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَد كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي بَرَاءَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُمَا مُنْتَظِمَانِ لِحَقِّ الْحَقِّ وَحَقِّ الْخَلْقِ كَانْتِظَامِ الشَّهَادَتَيْنِ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَا بَدَلَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ**

جِنْسِهِمَا بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَيُكَفِّرُهُ بِالصَّلَاةِ وَبِالزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا كَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَد . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكَفِّرُهُ إلَّا بِالصَّلَاةِ كَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَد . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكَفِّرُهُ كَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَد . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ إلَّا بِالصَّلَاةِ وَلَا يُكَفِّرُهُ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ . ***وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ*** . وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالْتَزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهِمُ مِنْ إطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النِّزَاعِ بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ الْتِزَامِ فِعْلِهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنْ الْتِزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصَبِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ إبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِيجَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ وَإِنَّمَا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ . وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَّغَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الِانْقِيَادِ وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ تَعْلُوَ أَسْتُهُ رَأْسَهُ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إلَّا مَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلًا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِيجَابِ وَمُتَنَاوِلًا لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْإِقْرَارِ وَالِالْتِزَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يُقِرَّ وَيَلْتَزِمْ فِعْلَهَا قُتِلَ وَكَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا ؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا ؛ أَوْ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا فَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا . وَهُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ : أَنْ يَتْرُكَهَا وَلَا يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا ؛ وَلَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا ؛ لَكِنَّهُ مُقِرٌّ بِالْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ

الْجُمْلَةُ[1] فَهَلْ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ ؛ أَوْ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ ؟ وَلَعَلَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا وَهُوَ الْمُعْرِضُ عَنْهَا لَا مُقِرًّا وَلَا مُنْكِرًا[2] ... أهـ .

وقد ذكرت هذا الكلام لأثبت ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن هناك خلافاً بين العلماء في التكفير بترك المباني ، وهذا يهدم ما يحاول ابن القوصي أن يؤصله في نفوس الناس حيث قال : أهل السنة إن كان الكفر متعلقاً بالأعمال فهو عندهم كفر دون كفر ، وإن كان متعلقاً بالاعتقاد فهو كفر أكبر .

ثم يقول لطلابه : وهل أهل السنة حين فعلوا هذا ، أوجدوا صارفاً لكل نص من النصوص التي قضت بأن هذا كفر دون كفر !!!

طبعاً : أنا ما أعتقده أن قواعد أهل السنة هي أَحْكَم القواعد وأن كل لفظ ورد بالتكفير فإما أن يكونوا أجمعوا على أن المراد به كفر دون كفر ، فإجماعهم مُبَرَّأ من الضلال ومن الخطأ ؛ فلا تجتمع الأمة على ضلالة ، وإما أن يكونوا مستندين للنص ، والدين إما نص أو إجماع .

أضف إلى ذلك أن جمهور العلماء كفروا الساحر مطلقاً لئلا يقول قائل : إن استخدم الساحر أساليب شركية في السحر فهو كافر ، وإن لم يستخدم أساليب شركية فليس كافر ، لا هذا مذهب الشافعي ، لكن الجمهور على أن الساحر كافر مطلقاً .

فالتمويه بأن هذه مذاهب الخوارج محاولات عَفِنَة مهما كان المُمَوه بها .

الأمر الثاني : أن أبيِّنَ لك أن تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين .

الأمر الثالث : أن كلام أهل العلم في تارك الصلاة ينبغي أن تَعرف فيه تفصيلاً وأن لا تفهم من إطلاقاتهم وجود قسمين فقط . فعندما تقرأ أن الشيخ الألباني يريد أن يحمل كلام أهل العلم على قول واحد ، فهذا يعدُّ شيئاً غريباً ، نعم ، شيء غريب أن يكون من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا معروف أن كفر تارك الصلاة مسألة خلافية ، والشيخ الألباني يريد أن يجعلها إجماعاً على صورة معينة من الصور .

---

١ – وهذا يُذَكِّرني برجلين يمشيان في الشارع فقال أحدهما : ما هي حكاية الجن ، هل يوجد جن أم لا ؟ فقال الآخر : البعض يقول : هناك جن ، والبعض الآخر يقول : ليس هناك جن ، هل شاهدت مباراة أمس !
هل أصبح الدين هكذا ، وهناك سورة الجن في القرآن ؟ نعم ، الإعراض عن دين الله يفعل أكثر من ذلك ؟

٢ – مجموع الفتاوى (٩٦/٢٠) كتاب أصول الفقه .

فإن استدل الشيخ الألباني بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع ، فهذا الموضع مع أنه موجود في كتاب الأصول ، إلا أنني لم أرَ أحداً نقله ممن صنفوا في هذه المسألة وقد عثرت عليه بفضل الله ﷻ لا بمهارة والله ، وإنما كنتُ أقرأ في كتاب الأصول فوجدت المسألة أمامي ، فقلتُ : سبحان الله ! الله أكبر .

بعض إخواني يقول : أنت استخدمت عبارات الجهل والضلال ... هذا لأنني كنتُ أتكلم في أمور تتعلق بالاعتقاد ، وأقولها صراحةً : أمور الاعتقاد التي أجمع عليها أهل العلم نحن لا ننتظر من ابن القوصي ولا من الشيخ الألباني أن يوضحها لنا وهي معروفة وموجودة في الكتب ومنصوص عليها ومشتهرة . فإذا سمعنا بعد ذلك كلاماً غريباً في آخر الزمان يضاد ما ذكره أهل العلم ويضاد الإجماعات التي يحكيها القاصي والداني ، فاعلم أن هذا كلاماً شاذّاً نلفُظُهُ ونرفضهُ ونعظم قائله ؛ لأنه إمام أهل السنة في هذا العصر . ففارق بين تعظيم العلماء وتوقيرهم ورفعهم على الرؤوس وبين التقليد ، وأظن أن هذا الفارق ستجده واضحاً جداً في مقدمة صلاة النبي ﷺ لشيخنا وأستاذنا وإمامنا العلامة الألباني – رحمه الله – .

ويعلم اللهُ ﷻ أنني أتقرب إلى الله بحب الشيخ الألباني الذي علمنا السلفية وجعلنا نعظم ونمجد أحاديث رسول الله ﷺ ونهتم بالصحيح وبالضعيف . لكن ليس الشيخ الألباني أعز علينا من أحمد بن حنبل ولا من مالك بن أنس ولا من الشافعي ولا من أبي حنيفة ﷺ جميعاً فالشيخ الألباني هو الذي علمنا أن الكل يؤخذ من قوله ويُردُّ . حيث أَشْهَرَ مقالة الإمام مالك – رحمه الله – في هذه المقدمة العظيمة التي استفدنا منها كثيراً . فينبغي علينا أن نكون متوازنين . وفي هذا الصدد أُذكِّر بأنه في موقعة الجمل حينما كان عمار بن ياسر في فريق عليّ بن أبي طالب ، وجد الجند يسبون عائشة – رضي الله عنها – فقال لهم : وَيْحَكُمْ إنها زوج نبيكم ﷺ في الدنيا وفي الآخرة ، ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها . فتأمل هذه الكلمة الأخيرة .

الموضع الثالث : محاولة جعل أقوال أحمد قولاً واحداً

يعني : حمل القول بالتكفير على القول بعدم التكفير .

الشيخ الألباني أشار إلى ضعف الروايات التي تُروي عن الإمام أحمد في تكفيره لتارك الصلاة ، وفي الحقيقة هذا الأمر في غاية العجب ، فكيف يكون مشهوراً في مذهب الحنابلة أن للإمام قولين

ثم يريد الشيخ الألباني أن يجعلهما قولاً واحداً ، ويطعن في الرواية المروية عنه بتكفيره لتارك الصلاة !

وقد أَحَلْتُ سابقاً على كتاب الشريعة للآجرّي ونذكر الآن إسناد الرواية التي كفَّر فيها الإمام أحمد تارك الصلاة :

قال محمد بن نصر : حدثنا إبراهيم الجَوْزَجَانِي قال : حدثني إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة متعمداً قال : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً .

ومعلوم أن هذه الاستتابة التي وقَّتها العلماء بثلاثة أيام تكون في حق الكافر . وهذا الأثر بالإضافة إلى الآثار التي رويتها عن طائفة من السلف ، وإلى ما رواه الترمذي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِي أنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [1] .

فَمَنْ أراد أن يحرر مذهب الصحابة في هذه المسألة أو على الأقل : الذين لقيهم عبد الله بن شقيق ، فليقدر في هذا الأثر : الجحود أو كفر دون كفر .

فمن أراد أن يقول : تارك الصلاة لا يكفر إلا إن جحد ، فَلْيقدر هذا المعني في أثر عبد الله بن شقيق وَلْينظر ماذا أفاد من الباطل : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه جحوداً : كفر غير الصلاة !!!

وهذا معناه أن من جحد الحج أو الزكاة أو تحريم الخمر أو الخنزير ، لا يكفر ! وطبعاً هذا باطل بيقين .

ومن أراد أن يقول : المقصود في هذا الأثر : كفر دون كفر ، فَلْيقدر هذا المعنى في أثر عبد الله بن شقيق وَلْينظر ماذا أفاد من الباطل أيضاً : كان الصحابة لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر دون كفر غير الصلاة !!!

وبناءاً على ذلك : يلزمهم الحكم بكفر من حكم بغير ما أنزل الله ؛ لأنه ترك الحكم بما أنزل الله ، فهذه تخاليط عجيبة .

---

١ – صحيح : أخرجه الترمذي (١٤/٥) كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٢٢) ، والمشكاة (١٧) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٥٦٥) .

بعد أن نقل الشيخ الألباني كلام ابن القيم – رحمه الله – وأن ابن القيم لم يُصرِّح بمذهبه في هذه المسألة ، حيث قال في مرة : *وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة* . وبعد صفحتين تكلم ابن القيم كلاماً يفيد بأنه ليس كافراً .

ثم علق الشيخ الألباني على كلام ابن القيم فقال :

فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا ...

قال مقيده :

إذا عرفت أن مذهب الصحابة : تكفير تارك الصلاة ، فهذا الكلام يلزم منه أن نقول : إن الصحابة ﷺ قد التقوا مع الخوارج في بعض قولهم هذا . وهذا قولٌ أنا أَبْرَأُ إلى الله ﷻ من أن أقوله أو أنتسب إليه أو آخذ به .

قال الشيخ الألباني :

وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه ...

قال مقيده :

وقد تبيَّن بالجمع بين النصوص أن حديث الشفاعة لا دِلالة فيه أصلاً ، وهذا باعتراف الشيخ الألباني – رحمه الله – حيث قال :

إذا عرفت ما سلف – يا أخي المسلم – فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي : هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا ؟ لقد غفلوا جميعاً – فيما اطلعت – عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته . لم يذكره من هو حجة له ولم يجب عنه من هو حجة عليه ...

قال الشيخ الألباني :

ولعل ابن القيم – رحمه الله – بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة و أنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى .

قال مقيده :

إن أردنا أن نجمع بين كلام ابن القيم فالأولى أن نقول : قد يكون مذهب ابن القيم أن ترك الصلاة محبط للأعمال كترك صلاة العصر مثلاً وكرفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ ، فإن هذا يحبط الأعمال ولا يكون الإنسان به كافراً .

قال الشيخ الألباني :

وعليه فإن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه كفر كفراً اعتقادياً فهو في هذه الحالة - فقط - يكفر كفراً يخرج به من الملة كما تقدمت الإشارة بذلك منِّي وهو ما يُشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل فإنه قال : (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويُشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ؟ فيقول : اقتلوني و لا أصلي أبدا) .

قال مقيده :

من راجع كتاب الصلاة سيتبين له خطأ هذا الكلام ؛ لأن ابن القيم بعد أن أورد الإشكال في تكفير تارك الصلاة كسلاً وبيَّن أن هذه المسألة مُشْكَلَةٌ جداً ، وأنه قد وقع فيها الاختلاف ، قال بعد ذلك : ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على ...

يعني : تعجب بعد ذلك من الصورة التي ينبغي أن لا يُتردد فيها . وليس كما قال الشيخ الألباني ، وكلام ابن القيم موجود في كتاب الصلاة لمن شاء أن يراجعه .

لكن من الذي يشك في هذه الصورة ؟

سيتبين بعد قليل من كلام أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله - أن الحنفية يتشككون في مثل هذا الأمر ، فاحفظ مذهب الحنفية في هذه المسألة :

الأمر الأول : **أن الإيمان عند الحنفية هو الإسلام[1] ، أما عند جماهير أهل السنة فالإيمان معناه غير معنى الإسلام ولعل مما يدل على ذلك : الحديث الضعيف الذي أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال :** الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ[2] .

---

١ - وهذا أيضاً مذهب الإمام البخاري ومحمد بن نصر المروزي وابن حزم .

٢ - أخرجه أحمد (١٢٣٨١) طبعة مؤسسة الرسالة . وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه علي المسند . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٠) .

والحديث ضعيف الإسناد ولكنه صحيح المعنى ، ويدل على معناه أدلة أخرى صحيحة[١] ، وإنما أردت منك أن تحفظ هذه العبارة فقط ، وأن هذا هو مذهب الحنفية حتى إذا جئنا إلي كلام أبي جعفر الطحاوي تبين لنا هذا الأمر .

الأمر الثاني : **ماهِيَة الإيمان عند الحنفية : الإقرار الذي هو التصديق ، وأما ما عدا ذلك فهو شرائع الإيمان أو ثمرات الإيمان .**

أضف إلى ما سبق : **أن الحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) ، وبناءاً على ما سبق فإن الحنفية عندهم مَنْ ترك الصلاة كسلاً غير جاحد لها ، لا يكفر ولا يُقتَل ، فمسألة أن يُعرض تارك الصلاة على السيف غير موجودة عند الحَنَفية ، لكن عندهم تارك الصلاة يُحبس ويَضرب بشيء لا يؤدي إلى قتله – كخَشَبة مثلاً – ويُمنع عنه الطعام حتى يُصلي أو يموت .**

يعني : **هذه مجاهدة ومقاتلة ؛ لأن الحديث الصريح الذي احتج به الجمهور في مسألة قتل تارك الصلاة هو : ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال :** أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ[٢] ...

فالقتال غير القتل . وقد فهم الجمهور من هذا الحديث بدلالة المنطوق ، ومن غيره بدلالة المفهوم (دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة) أن تارك الصلاة يُقتل ، ولذلك هم يقتلونه وإن تاب كما يقتلون الزاني المُحصَن .

قال الشيخ الألباني :

---

١ – **من هذه الأدلة : حديث جبريل الذي أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :** الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً **. قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ :** أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ **... أخرجه مسلم (١٠٩) باب : مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ . ومن هذا الحديث يتبين أن الإسلام إذا اقترن مع الإيمان يكون له معنى آخر .**

٢ – **أخرجه البخاري (٢٥) في كتاب الإيمان : باب :** ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ **[التوبة : ٥] . ومسلم (١٣٨) في كتاب الإيمان ، باب : الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه .**

قلت : وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل : يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة .

قال مقيده :

من مذاهب الذين يكفرون تارك الصلاة والتي ذكرتها سابقاً ، هل يُفهم منها هذا الأمر ؟ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث أنه قسَّم الترك إلى أربعة أحوال وبيَّن أن موضع الإشكال فيمن أقرَّ بوجوبها والتزمها لكنه تركها كسلاً ، فهل يصح حمل أقوال أهل العلم كلها على هذا المعنى ؟

قال الشيخ الألباني :

وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين ويلتقون على كلمة سواء أن مجرد الترك لا يكفِّر ؛ لأنه كفر عملي لا اعتقادي كما تقدم عن ابن القيم .

قال مقيده :

أُذكِّر في هذا الصدد بنقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – وقد ذكره محمد بن نصر المروزي ، قال :

٩٨٦ – وقال الشالنجي : سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة والحج عمداً وهو يقدر على ذلك ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف ، قال : أما في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا يعني قُتِل .

٩٨٧ – قال ولا يُصلى خلف من ترك الفرض من الصوم والزكاة وشرب الخمر وبه قال أبو أيوب في جميع ذلك وأبو خيثمة[١] .

وهذا نقلٌ آخر عن الإمام أحمد – رحمه الله – .

وقد مر معنا أثر عن وكيع بن الجراح أنه قال : لو خرجت إلى صلاة الظهر ورأيت رجلاً بباب المسجد فقلت له : أصليت الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلى . فصليت الظهر ثم خرجت فقلت : أصليت الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلى . ثم أذنوا للعصر فخرجت إلى العصر فرأيته في موضعه

---

١ – تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٨) طبعة : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

جالساً فقلت له : أصليت الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلى . فدخلت المسجد فصليت العصر فخرجت فقلت : أصليت الظهر ؟ فقال : لا ولكن أصلى . قال : أَسْتَتِبْه فإن تاب وإلا ضربت عنقه[1] .

قال الشيخ الألباني :

وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل – ...

قال مقيده :

قد تبيَّن أن الأمر ليس كما ظن الشيخ الألباني ، وقد ذكرنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب أصول الفقه من مجموع الفتاوى (٢٠/٩٥) .

قال الشيخ الألباني :

وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل – فقال في (مجموع الفتاوى) (٤٨/٢٢) وقد سُئِل عن تارك الصلاة من غير عذر : هل هو مسلم في تلك الحال ؟ فأجاب – رحمه الله – ببحث طويل مُلئ علما لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد قال : (وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً كفساق المسلمين ؟

على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد ...

قال مقيده :

أولاً : **يتبين من النقل الذي نقله الشيخ الألباني أن الصورة التي أراد أن يجمع أقوال أهل العلم عليها : مُختلف فيها ، بل مُختلف فيها في مذهبِ أحمد .**

ثانياً : **هذا الكلام الذي ذكره الشيخ الألباني صـ ٤٤ وقبل أن نستكمله ننتقل إلي صـ ٤٩ حيث**

قال الشيخ الألباني :

وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد ما جاء في كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل) للشيخ علاء الدين المرداوي قال رحمه الله (٤٠٢/١) كالشارح لقول أحمد المتقدم آنفاً : (أدعوه ثلاثاً) : (الداعي له هو الإمام أو نائبه فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ولا يكفر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم) .

---

١ – تعظيم قدر الصلاة (٩٢٧/٢) طبعة : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

قال مقيده :

الفهم الذي فهمه الشيخ الألباني من هذه العبارة فيه خلل ؛ لأن الإمام أحمد قال : "أدعوه ثلاثاً" فالكلام الذي قاله علاء الدين المرداوي وهو يشرح هذه العبارة معناه : أنه لا يُقتل قبل هذه الاستتابة ، وقد ذكرت سابقاً أن الاستتابة ثلاثاً تكون للمرتد وسيأتي إن شاء الله كلاماً للإمام أحمد يؤيد هذا الأمر .

ثم بعد ذلك قال علاء الدين المرداوي : ولا يكفر على الصحيح من المذهب ، يعني : هو يذكر الراجح في المذهب بعد أن بيَّن معنى كلام الإمام أحمد على الرواية التي كفر فيها تارك الصلاة وقال : أدعوه ثلاثاً ، قال بعد ذلك : ومعنى هذا أنه قبل الاستتابة ثلاثاً لا يُقتل .

وبعدها قال : ولا يكفر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

ومن ثَمَّ فهذه العبارة ليس فيها ما أفاده كلام الشيخ الألباني .

قال الشيخ الألباني :

وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل – فقال في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨) وقد سُئِل عن تارك الصلاة من غير عذر : هل هو مسلم في تلك الحال ؟

فأجاب – رحمه الله – ببحث طويل مُلئ علما لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور العلماء مالك و الشافعي وأحمد قال : وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً كفساق المسلمين ؟

على قولين مشهورين حُكيا روايتين عن أحمد ، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له : إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب فهذا لم يقع قط في الإسلام ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل : لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها فهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن

الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ : ليس بين العبد و بين الكفر إلا ترك الصلاة[١]. **رواه مسلم .**

فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها ، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور . فإذا كان قادراً ولم يفعل قط عُلِم أن الداعي في حقه لم يوجد ، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحياناً . فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ....

قال مقيده :

هذا الكلام الذي ذكره الشيخ الألباني ، ليس له نظير في الشرع ، ونقرأ كلام إسحاق بن راهويه لنعلق على هذا القدر من كلام شيخ الإسلام .

قال محمد بن نصر :

٩٩٩ - قال إسحاق : ولقد قال قوم من أهل العلم : إذا ترك الرجل الصلاة متعمداً حتى يذهب وقتها لم يكن كافراً حتى يموت على تركها فحينئذ تبيَّن كفره ؛ لأن إبليس لم يسجد لله السجدة التي أمره بها بعد تركه إياها فكذلك تارك الصلاة إذا ثبت على تركها حتى يموت .

١٠٠٠ - قال إسحاق : وهذا القول قريب من قول الطائفة التي رأت الترك : الجحد ، وكيف يُتربص بشيء يكون به كافراً بعد زمان ولا يتبيَّن كفره إلا بموته فلأن كان كافراً بتركها فقد كفر حين تركها وإلا فإن الموت لا يحقق لأحد كفراً ولا إيماناً إلا ما تقدم من فعله .

١٠٠١ - قال ويلزم قائل هذا أن قاد كلامه قولاً قبيحاً أن يقول إن إبليس لو سجد السجدة التي تركها قبل أن يلقى الله أنه لم يزل مؤمناً من حين ترك السجود إلى أن سجد وندم فليس هذا بقول .

١٠٠٢ - قال إسحاق : وهذا إنما احتج كنحو من رأى الترك : الجحود فاحتج لنفسه أن إبليس ترك السجود لآدم تَكَبُّراً عن السجود الذي أمره الله تعالى والتكبر عن أمر الله تعالى رَدٌّ على الله فمن تكبر

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٨٢) ، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، سنن ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨)، مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٧٠)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٣٣). من حديث جابر بن عبد الله.

عن أمر الله وَصَغَّر فقد جحده فإنما يكفر تارك الصلاة عمداً إذا تركها على هذه الجهة على التصغير لأمر الله تعالى والتكبر عنه[1] .

قال مقيده :

أضف إلى ما سبق أن هذه الصورة ، لم يُقض بها بين المسلمين على مَرِّ العصور ، فينبغي أن تكون باطلة .

فعندما يأتي الشيخ الألباني وينقل عن بعض أهل العلم الذين لم يُكفروا تارك الصلاة ويقول : فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث مورثه ...

فكذلك : الصورة التي جعل الشيخ الألباني كلام أهل العلم دائراً عليها ، وهي : أن رجلاً مسلماً تاركاً للصلاة وعُرِض على السيف فقال : أموت ولا أصلي أبداً ، أنه يكون بذلك كافراً ، لم يُعرف هذا في أي عصر من عصور المسلمين فينبغي أن تكون هذه الصورة أيضاً باطلة وغير دالة علي كفره بحجة أنها لم تقع في أي عصر من العصور .

نُكمل كلام شيخ الإسلام :

لكن أكثر الناس يصلون تارة ، يتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن من حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال : خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم و الليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه و إن شاء غفر له .

فالمحافظ عليها : الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى ، والذي يؤخرها أحياناً عن وقتها أو يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث[2] ...)) .

قال مقيده :

يتبيَّن من كلام ابن تيمية أنه جزأين ، جزء يقول فيه أن من ترك الصلاة حتى يموت ، لا يُمكن أن يكون مسلماً . وقد ذكرنا كلام إسحاق بن راهويه في هذا الصدد .

---

١ – تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٥: ٩٣٦) طبعة : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

٢ – قال مقيده : **يقصد حديث :** أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ **... وقد بيَّنت ضعف هذا الحديث وأنه من حديث أبي هريرة ، لكنه لا يصح إلا موقوفاً على تميمٍ الدَّاري ﷺ ومع ذلك فكلام تميم لا يُفيد هذا المعنى مطلقاً .**

والجزء الثاني يقول فيه أن من ترك الصلاة أحياناً ، فهذا في المشيئة ؛ لحديث عبادة بن الصامت .

وقد أجاب إسحاق عن الاستدلال بهذا الحديث على النحو التالي :

قال محمد بن نصر :

١٠٥٠ – قال الوليد : وسألت الليث بن سعد فقال مثل ذلك . قال أبو عبد الله : وأما احتجاجهم بحديث عبادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً كان له عند الله عهد ، ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة .

قالوا فقد أَطْمَعَه في دخول الجنة إذا هو لم يأت بهن ، ولو كان كافراً لم يُطْمِعْهُ في دخول الجنة ، فإن قوله : لم يأت بهن ، **إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال ، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصاناً لا يُبْطِلهن ، ولم يقل ذلك**[1] **.**

قلنا : بل روينا من طرق عن عبادة ﷺ مُفَسَّراً .

١٠٥١ – حدثنا : عباس بن الوليد النرسي قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الجمحي عن المخدجي أنه أتى عبادة بن الصامت ﷺ فقال : يا أبا الوليد ، إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب فقال : كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينتقص من حقهن شيئاً جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً ، جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه .

قال أبو عبد الله : فقال : من جاء بهن قد انتقص من حقهن ، **فأخبر أنه قد أتى بهن ناقصات من حقوقهن .**

١٠٥٢ – وكذلك حدثنا : محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد ربه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي قال : سأل رجلٌ من الأنصار أبا محمد عن الوتر فقال : الوتر واجب كوجوب الصلاة فأتى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، من جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً

---

١ – هذا المَسْلك سلكه الشيخ عطاء بن عبد اللطيف في كتابه : فتح من العزيز الغفار بأن تارك الصلاة ليس من الكفار ، حيث قال : هذا المعنى الذي ذهبتم إليه ليس موجوداً في الحديث .

استخفافا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

١٠٥٣ – حدثنا : محمد بن يحيى قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا النعمان نسبه أبو نعيم في غير هذا الحديث فقال : ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة أنه امترى رجلان من الأنصار فقال أحدهما : الوتر بعد العشاء بمنزلة الفريضة وقال الآخر : هو سنة فلقينا عبادة فذكرنا له الذي امترينا فيه فقال : أَشهدُ لَسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : افترض الله خمس صلوات على خلقه من أدَّاهن كما افْتُرِضَ عليه لم ينتقص من حقهن شيئاً استخفافاً به لقي الله وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن انتقص من حقهن شيئاً استخفافاً لقي الله ولا عهد له ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . **ولكنها سنة لا ينبغي تركها .**

١٠٥٤ – حدثنا : إسحاق قال : أخبرنا أبو عامر قال : حدثنا زمعة وهو ابن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال : جلست إلى أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم : هو سنة . وقال بعضهم : هو واجب . فقال عبادة : لا أدري ما تقول غير أني أشهد لَسَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبريل من عند الله تعالى وقال : إن ربك أرسلني أليك إني أَفْرَضْتُ على أمتك خمس صلوات ، فمن أداهن بحقوقهن وطهورهن وما افترضتُ عليه فيهن فإن له عهدا أن أدخله الجنة ، ومن انتقص من حقوقهن شيئاً فلا عهد له عليَّ إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له [١] .

قال الشيخ الألباني :

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضاً الذي شَهَرَ عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل ، وكلامه يدل على خلاف ذلك بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح ، كيف وقد أخرجه في مسنده كما أخرج حديث عائشة[٢] بمعناه كما تقدم فقد ذكر ابنه عبد الله في مسائله ، ص ٥٥ ، قال : سألت أبي – رحمه الله – عن ترك الصلاة متعمدا ؟

---

١ – تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٦٧ : ٩٧١) طبعة : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

٢ – **أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة (٦/٢٤٠) أن النبي ﷺ قال :** الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ ... **الحديث ، وفيه :** فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله ، **قال عز وجل:** ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ **[المائدة : ٧٢]** . وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء . **الحديث وقد صححه الحاكم (٤/٥٧٦) .**

قال : ... والذي يتركها لا يصليها ، والذي يصليها في غير وقتها أدعوه ثلاثاً[1] فإن صلى وإلا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد ...

قلت : فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة وإنما بامتناعه عن الصلاة مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل ؛ فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة ، فهذا الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي فاستحق القتل .

قال مقيده :

كل هذا الكلام الذي ذكره الشيخ الألباني ليس له وجه في عبارة الإمام أحمد – رحمه الله – لكن الشيخ الألباني اعتبرها نصٌ على الكلام الذي أورده ، مع أن الواضح من كلام الإمام أحمد أن الذي يتركها لا يصليها والذي يصليها في غير وقتها قد كفر ؛ لأنه قال : أدعوه ثلاثاً ، والمرتد هو الذي يُستتاب ثلاثاً فإن لم يُستتاب قُتل ، لكن الشيخ الألباني جعل هذه العبارة خاصة بما بعد القتل .

قال الشيخ الألباني :

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية – جد شيخ الإسلام ابن تيمية – في كتابه المُحَرَّر في الفقه الحنبلي ، ص ٦٢ : ومن أَخَّرَ صلاةً تكاسلاً لا جحوداً ، أُمِر بها ، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله .

قلت : فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المُنبئ عن الجحود .

قال مقيده :

المجد ابن تيمية – رحمه الله – يقتله حداً لا كُفراً ، وانتبه لهذا جيداً فإن الشيخ الألباني في ذهنه فكرة وصل إليها من كلام ابن القيم وابن تيمية – وقد بيَّنت تفصيل كلام ابن تيمية في كتاب الأصول – فهذه الفكرة أَوْقَعَت الشيخ الألباني في أنه فهم كل النصوص التي يُوردها على هذه الفكرة .

فالمجد ابن تيمية لم يَقل : أَستتبه ثلاثاً ؛ لأن الجمهور على أن من ترك صلاة فرض واحدة ، وقيل له : صل ، فلم يُصل حتى ضاق وقتها فلا يتَّسع لقدر أن يُصلي ، قُتِل حداً وإن تاب .

غير أن كلام المجد ابن تيمية ليس متعلقاً بالتكفير في شيء ، ولو راجعنا مذهبه لوجدنا أن مذهبه أن تارك الصلاة كسلاً يُقتل حداً لا كُفراً .

---

١ – يستتاب ثلاثاً ، هذا في مذهب أحمد وليس على مذهب الجميع ، وقد أخذ أحمد في ذلك بمذهب عمر بن الخطاب ﷺ في هذه المسألة .

الموضع الرابع : إذا ترك الإنسان الصلاة وكان كافراً بذلك ، هل يكفيه في ذلك مجرد الصلاة ليعود إلى حظيرة الإيمان مرة أخرى ؟ أم لابد أن ينطق بالشهادتين ؟

قال الشيخ الألباني :

ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – في مشكل الآثار في بابٍ عَقَدَهُ في هذه المسألة وحكى شيئاً من أدلة الفريقين ثم اختار أنه لا يكفر ، قال (٤/٢٢٨) :
والدليل على ذلك أنَّا نأمره أن يصلي ولا نأمر كافراً أن يصلي ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة فكان مسلماً . وَأَمْرِنَا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوماً متعمداً بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام ولا يكون الصيام إلا من المسلمين .

وقد أجاب محمد بن نصر عن ذلك فقال :

قال أبو عبد الله : ... فإن قال قائل : أليس قال : فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبُحْةَ ، **فَيَأْمُرُ بالصلاة خلف كافر . قيل له : لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم ؛ لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار ؛ لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يُدعى إلى الصلاة فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعاً إلى الإسلام ؛ لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها ، وكذلك كل من كان معروفاً بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام ولا يُمتحن بغير ذلك ولا يُسئل عن سواه[١] . وكذلك إن قال : الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله تعالى وحرم سوى الخمر أو الخنزير فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط ؛ لأنه مؤمن بما سوى ذلك وهذا باب قد مر شرحه فيما مضى من الكتاب[٢] . ولو أن رجلاً نشأ في الكفر فأتى عليه ثلاثون سنة يُعرف بذلك ثم جاء إلى مسجد من مساجد المسلمين فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بالناس جماعة طوعاً من غير كره ولا تقية فصلوا بصلاته جازت صلاتهم وكان**

---

١ – يعني : يُسئل فقط عن الباب الذي خرج منه .

٢ – لأننا لو قلنا له : عليك أن تؤمن بالزكاة أو تحريم الربا سيكون هذا تحصيل حاصل ؛ لأنه مؤمن بذلك .

ذلك من إظهارٍ للإسلام فإن هو رجع بعد ذلك إلى الكفر استتيب فإن تاب وإلا قُتل في قول جماعة من العلماء[١] [٢] . أهـ .

نعود إلى كلام الطحاوي :

ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان : كان كذلك ويكون كافراً بجحوده لذلك ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له – ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً – وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام .

قال مقيده :

يريد الطحاوي أن يقول : هذا الرجل عندما أراد أن يُسلم ، أمرناه أن يُقرَّ بالإسلام – أي الشهادتين – ولم نأمره أن يُقرَّ بالصلاة ...

نقول : هذا يقال أيضاً في سائر شرائع الإسلام ، فنحن كذلك لم نأمره أن يُقرَّ بالزكاة وبتحريم الخمر ... إلخ . وإنما هذه الأشياء يظهر تأثيرها عند تركها ، فمثلاً أخرج الخمسة إلا النسائي أن النبي ﷺ قال : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[٣] **، هب أن رجلاً ترك الركوع في الصلاة ، ستكون صلاته باطلة طبعاً .**

يعني : نحن نريد أن نقول : إذا قلنا : فلان أقر بالإسلام فنحن نقصد : شريطة أن لا يأتي بما يُكفِّره ، ولا نتلوا عليه : شروط أن يظل مسلماً ونأمره أن يعترف بها ، فلم يقل أحدٌ بذلك .

---

١ – لأن هذه المسألة محل خلاف ، وقد ذكرنا ذلك في كلامنا عن العذر بالجهل ، حيث قالت طوائف من أهل العلم : متى صلى الكافر، كان بصلاته هذه مسلماً ، بينما قال الشافعي – رحمه الله – : ولو صلى الكافر في دار الإسلام لم تكن صلاته هذه دليلاً على إسلامه ؛ لأنه ربما صلى تقية ، ولو صلى في دار الكفر كانت صلاته دليلاً على الإسلام ؛ لأنه لا يُتصور منه التقية في هذه الحالة .

وأجاب ابن قدامة عليه بأن قال : ولنا أن ما يصير الكافر به مسلماً في دار الحرب ، يصير به مسلماً في دار الإسلام ، ولو كان كلام الإمام الشافعي صحيحاً ، فمعناه أن الكافر لو نطق الشهادتين في بلاد الإسلام ، ينبغي أن لا يُعدّ هذا دليل على إسلامه ؛ لأنه قد ينطق بهما تقية ، وهذا قول باطل ليس صحيحاً ، والشافعي لا يُخالف في هذه المسألة ، أن من نطق الشهادتين سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر كان إسلامه صحيحاً .

٢ – تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٦٤ : ٩٦٥) طبعة : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

٣ – صحيح : أخرجه أبو داود (٦١٨) في كتاب الصلاة ، باب : فِى تَحْرِيمِ الصَّلاَةِ وَتَحْلِيلِهَا . والترمذي (٣) في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . وابن ماجة (٢٧٥) في كتاب الطهارة وسننها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور . وأحمد (١٠٠٦) . وانظر صحيح الجامع (٥٨٨٥) ، والمشكاة (٣١٢) .

كذلك : في حديث النبي ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ[١] ...

هب أن امرأةً أسلمت يوم ولادتها ، يعني ستظل نفساء تاركة للصلاة : أربعون يوماً ، وكانت فقيرة لا تملك النصاب الذي يوجب الزكاة إذا مرَّ عليه الحول ، هل هذه المرأة تُقاتَل ؟ أم أن معنى : أقاتل الناس **: أن يأتوا بالشهادتين ثم بعد ذلك لا يرتكبوا من الأقوال أو الأفعال ما هو ناقض لأصل الشهادتين ؟**

والذي دفع الإمام الطحاوي أن يقول : "ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام" ، هو ما قد بيَّنتُه من قبل من أن الإمام الطحاوي كسائر الحنفية ، يرى أن الإسلام هو الإيمان ، وأن الإيمان هو التصديق الذي هو الإقرار باللسان مع القلب ، وأما ما عدا الإقرار يُسمى بشرائع الإيمان أو بثمرة الإيمان . أما الإسلام نفسه الذي هو الإيمان لا يَلْحَق به شيء من تركِ الأعمال أو أدائها ، وهذا ما أوقعهم في أنهم لا يُجيزون الاستثناء في الإيمان .

وجمهور أهل السنة يُجيزون الاستثناء في الإيمان ولا يُجيزون الاستثناء في الإسلام ؛ لأن الإسلام عندهم غير الإيمان ، أما الحنفية فعندهم الإسلام هو الإيمان فإذا قال الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله كان شاكاً في إيمانه ، يعني شاكاً في إسلامه . ومن هنا نشأ قولهم أن لا يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية ؛ بناءاً على أن الشافعي هو صاحب مدرسة أهل الحديث وأنه يُجيز الاستثناء في الإيمان .

أما أهل السنة أجازوا الاستثناء في الإيمان بناءاً على أن الإيمان قول وعمل ، والمراد بالقول : قول القلب واللسان ، وبالعمل : عمل القلب والجوارح ، فالإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي . وحيث أنه لا يوجد من هو معصوم من الوقوع في المعاصي ، كان أحدهم إذا سُئل : هل أنت مؤمن ؟ قال : مؤمن إن شاء الله .

وحين جاء رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أرسله إليه عامل يقول له : هذا الرجل يقول : أنا مؤمن . فقال له عمر رضي الله عنه : قل : أنت كجبريل أو ميكائيل ! فقال : لا . فقال عمر رضي الله عنه : فلم قلتَ : أنا

---

١ – أخرجه البخاري (٢٥) في كتاب الإيمان ، باب : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ [التوبة : ٥] . ومسلم (١٣٨) في كتاب الإيمان ، باب : الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه . من حديث ابن عمر .

مؤمن ؟ قال : مؤمنٌ ؛ لأن النبي ﷺ قد جعل الإيمان : أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ... ، أي التصديق بكل هذا ، فتركه عمر ﵁ ؛ لأنه فهم مقصود هذا الرجل .

إذن : **نحن لا يلزمنا قول الحنفية في هذا الباب أصلاً ؛ لأن الإيمان عندهم هو الإسلام الذي هو مجرد الإقرار ، والإقرار هو التصديق بالقلب وباللسان ؛ وبناءاً على ذلك لا يكفر عندهم إلا الجاحد ، وهذا لا يلزمنا .**

يقول الشيخ الألباني تعليقاً على كلام الطحاوي :

قلت : وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له وهو يلتقي تماماً مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد –رحمه الله – الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك ، بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها .

قال مقيده :

بعد أن تعرف أن هذا أصل الحنفية ، والرد على ما استدل به الإمام الطحاوي ، يتبيَّن لك أن هذا الكلام ليس جيداً ولا متيناً ولا يتفق مع كلام الإمام أحمد في المعنى الذي ذكره الشيخ الألباني ؛ لأنه قد تبيَّن لنا أن معنى كلام الإمام أحمد ليس المعنى الذي ذكره الشيخ الألباني – رحمه الله – .

قال الشيخ الألباني :

ومِمن اختار هذا المذهب أبو عبد الله بن بطة كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير على المقنع للإمام موفق الدين المقدسي (١/٣٨٥) وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره قال أبو الفرج : وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي .

قال مقيده :

نعم ، ابن بطة بالفعل قد استنكر هذا القول ، ونحن لا نخالف في هذا وما ادَّعينا إجماعاً ، لا عند العلماء ولا عند الحنابلة .

لكن في هذا المقام ينبغي أن نقول : والذي عليه أكثر السلف من الصحابة والتابعين : القول بتكفير تارك الصلاة ، وهذا مقتضى كلام : عبد الله بن شقيق ، ومقتضى كلام : إسحاق بن راهويه – رحمة الله عليهما – .

قال الشيخ الألباني :

ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة أكثرها عند ابن القيم ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام ابن تيمية فقال عقبه : ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة .

قلت : ويؤكد ذلك حديث الكتاب[1] وحديث عائشة تأكيداً لا يدع شكاً أو شبهة فلا تنس .

قال مقيده :

قد ذكرنا أن حديث عبادة ضعيف من جهة الإسناد مضطرب اضطراباً شديداً من جهة المتن ، ومع ذلك فقد أجبنا عن الحديث من كلام إسحاق بن راهويه – رحمه الله – .

وكذلك علقنا على حديث الكتاب وحديث عائشة .

قال الشيخ الألباني :

ثم قال أبو الفرج : ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ولا مُنِعَ ميراثُ مُوَرِّثِه ولا فرق بين الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبتت هذه الأحكام .

قال مقيده :

هذا شيء غريبٌ جداً ! مسألة فيها كل هذا الاختلاف ، ويحتج هو بالإجماع الذي لا مستند له .

وعلى كلٍ فنحن نقول أيضاً : ونحن لا نعلم أن إنساناً عُرِض على السيف فقال : أُقتَلُ ولا أُصلي أبداً ، ولا نعلم أن إنساناً أصرَّ على ترك الصلاة ولم يصل ولم يسجد لله سجدةً قط ، فكفَّره أحد بمجرد موته وتركوا تغسيله ودفنه في مقابر المسلمين ...

فكل الصور التي تحدث عنها الشيخ الألباني أو ابن تيمية لا وجود لها .

الموضع الخامس : من ارتد عن الإسلام وَتَرَكَ الأعمال التي أوجبها الله على المسلمين ثم بعد ذلك رجع إلى الإسلام ، هل يُكلف بهذه الأعمال ؟ أم أنها ساقطة عنه ؟

قال الشيخ الألباني :

ولا نعلم خلافاً بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد ...

قال مقيده :

بعد ما ذكر الشيخ الألباني هذه العبارة ، قال في الهامش : بل المسألة خلافية ، والراجح أنه لا يقضي كما حققه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ، وابن القيم في كتاب الصلاة . أهـ .

إذن : **قوله : لا نعلم خلافاً ... لا محل لها من الإعراب .**

---

١ – حديث الكتاب هو : حديث الشفاعة ، والذي جعل الشيخ الألباني كتابه قائماً عليه .

لكن نفترض أننا لا نعلم خلافاً بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد ، ولنتصفح مذاهب العلماء :

الذين قالوا : تارك الصلاة لا يكفر ، من المنطق أن يأمروه بقضائها .

والذين ذهبوا إلي تكفير تارك الصلاة ، جعلوا توبته وعودته إلي الإسلام أن يُصلي ، ويقضي الصلوات .

فعندما نقول : هل المرتد يقضي ما كان منه في حال ردته ؟

الشافعي – رحمه الله – يقول : نعم ، وقد نقل ذلك عنه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة حيث قال :

قال أبو عبد الله – رحمه الله تعالى – : فأما ما احتجوا به من اتفاق العامة على أن تارك الصلاة عمداً أن يعيدها فقالوا : لو كان كافراً لم يؤمر بإعادتها ؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة . فإنه يقال لهم : إن الكافر الذي أجمعوا على أنه لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة هو الكافر الذي لم يُسلم قط ثم أسلم فإنهم أجمعوا على أنه ليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في حال كفره ؛ لأن الله ﷻ قد غفر له بإسلامه ما سلف منه في كفره . فأما من أسلم ثم ارتد إلى الإسلام ثم رجع فإنهم قد اختلفوا فيما ضيع في ارتداده من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك .

١٠٦٥ – فكان الشافعي ﷺ يوجب عليه قضاء جميع ذلك[1] .

حكى البصريون عنه أنه قال : وإن غُلب على عقله في ردته بمرض ، أو غيره ، قضى الصلاة في أيام غلبتها على عقله ، قال : كما يقضيها في أيام عقله . قال : فإن قيل : فلم لم تجعله قياسا على المشرك ، يُسلم ، فلا تأمره بإعادة صلاة ؟

قيل : فرق الله تعالى بينهما فقال ﷻ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء صلاة . ومَنَّ رسول الله ﷺ على المشركين ، وحرم الله تعالى دماء أهل الكتاب ، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ، ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله ﷺ أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم

---

١ – قال الشافعي في باب : صلاة المرتد من كتاب الأم : إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غُلب على عقله في ردته لمرض أو غيره ... أهـ . (٨٩/١) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الإيمان ، وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال ومال المرتد موقوفاً لِيُغْنَمَ إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ، ومال المعاهد له ، عاش أو مات ، فلم يجز إلا أن يقضي الصلاة والصوم والزكاة ، كل ما كان يلزم مسلماً ؛ لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضاً كان عليه .

فإن قيل : وكيف يقضي وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله ؟

قيل له : لأنه كان لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أُمِر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم ، أعاد ، والمرتد صلى قبل الوقت التي تكون الصلاة مكتوبة له فيه ؛ لأن الله تعالى قد أحبط عمله بالردة .

فإن قيل : ما أحبط من عمله ؟

قيل : أجر عمله[١] . لا أن عليه أن يعيد فرضاً أدَّاه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد ؛ لأنه أدَّاه مسلماً .

فإن قيل : وما يشبه هذا ؟

قيل : ألا ترى أنه لو أدَّى زكاة كانت عليه أو نَذْراً نذره ، لم يكن عليه إذا حبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن ، أَوَلا ترى أنه لو أُخِذ منه حداً أو قصاصاً ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه ، وكل هذا فرض عليه ، ولو حبط بهذا المعنى فرض حبط كله[٢] . أهـ .

قال مقيده :

وبذلك أكون قد وفَّيتُ بما ذكرت أنني سأتعرض له ، وذلك من خلال خمس نقاط ، وهذه هي النقاط التي دارت عليها رسالة الشيخ الألباني ، أما ماعدا ذلك من كلام أهل العلم الذي نقله الشيخ الألباني ، فإما أن ينقل كلاماً لا دلالة فيه ويكون الفهم فيه على سبيل الخطأ ، وإما أن ينقل كلاماً لبعض أهل العلم الذين لا يُكفرون تارك الصلاة ، ونحن لم ندعي في هذه المسألة إجماعاً عند العلماء ولا عند الحنابلة . وبقي التعليق على أشياء أخرى في الرسالة .

قال الشيخ الألباني :

---

١ – يعني أن الأعمال التي عملها في حال إسلامه واستوفى شروطها ، أجزأته ولكن أُحبِطَ أجرها ، أما الأعمال التي عملها في زمان ردته فلن تُجزئه أصلاً إن عملها ، فكان عليه أن يُعيد هذه الأعمال التي تركها في زمان رِدَّتِه .

٢ – تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٨٠: ٩٨٢) طبعة : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

هذا وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يُضم إلى ما سبق نقله عنه لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ولكن هكذا قدر :

قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (١٩٥/٥٦) : سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين ؟ فقال : يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين[1] ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلا إن كان كثر عليه ويكون ممن يطلب المعاش ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها[2] فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة .

فانظر أيها القارئ الكريم : هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة بل صلوات شهرين متتابعين بل وأَذِنَ له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش[3] وهذا عندي يدل على شيئين :

أحدهما : وهو ما سبق وهو أنه يبقى على إسلامه ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت .

و الآخر : أن حكم القضاء دون حكم الأداء لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش .

قال مقيده :

ذكرنا أن من كفَّر بترك الصلاة فإسلامه بأن يُصلي ، ومن ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام ، ففرض عليه أن يقضي ما كان قد فاته من صلاة أو صيام فرض ... وغيره .

فكيف يكون كلام الإمام أحمد نص في محل النزاع كما يقول الشيخ الألباني !!!

---

١ – يعني : سيترك التتابع لضرورة وهي : أن لا يُضيِّع صلاة فرض مرتين .

٢ – يعني : وجوب الترتيب .

٣ – طبعاً لا يخفي عليك أن الصلاة طالما خرجت عن وقتها ، انتهت المسألة ، يعني : يُصليها في وقت آخر ، لكن الفرض عليه أن يُبادر إلى صلاتها مباشرةً .

هذا الرجل الذي بدأ في الصلاة ابتداءاً من صلاة الظهر ، صلاته هذه تعتبر رجوعاً إلي الإسلام ، لكن الذي منعه من صلاة الظهر وجعله أن يؤخرها : وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الماضية ، فشرع في هذه الصلوات .

قال الشيخ الألباني :

وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي حيث قال في طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٢٠) :

(حُكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي : يا أحمد أتقول : إنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : إن كان كافراً فبم يسلم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمداً رسول الله . قال : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال : يسلم بأن يصلي . قال : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد وسكت) .

فأقول : لا يرد هذا على الإمام أحمد – رحمه الله – لأمرين :

أحدهما : أن الحكاية لا تثبت وقد أشار إلى ذلك السبكي – رحمه الله – بتصديره إياها بقول : (حُكِيَ) فهي منقطعة .

والآخر : أنه ذكر بناء على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة وهذا لم يثبت عنه كما تقدم بيانه . وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك وأَمَلِي أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح – الذي بنينا هذه الرسالة عليه – وعلى قول أحمد – وغيره من كبار أئمة الحنابلة – الموافق له فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله كالذي يُدعَى إلى الصلاة وإلا قتل – كما تقدم .

ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في الفتح (١٢/٣٠٠) عن الغزالي أنه قال : (والذي ينبغي الاحتراز منه : التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد) ...

قال مقيده :

الخطر ، كل الخطر : أن تترك النصوص الصريحة لرسول الله ﷺ وقد عرفت أن ظواهر هذه النصوص ، أخذ بها أكثر السلف من الصحابة والتابعين ، بل لم يُرْوَ عن صحابي واحد أنه قال :

إن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر ، ولا هو كافر كفرٌ دون كفر ... وما إلى ذلك من هذه المقالات التي أراد أصحابها أن يُشهروها .

فلو أن إنساناً جعل العذر بينه وبين الله ﷻ : حديث النبي ﷺ ، ومذهب السلف من الصحابة والتابعين ، أَيُظَنُّ بعد ذلك أن هذا الرجل يكون نادماً على هذا الأمر حين يقف بين يدي الله ﷻ ؟

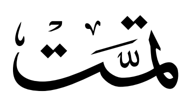
قال الشيخ الألباني :

هذا وقد بلغني أن بعضهم لما أوقف على هذا الحديث شكك في دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار . وهذه مكابرة عجيبة تُذكرنا بمكابرة بعض متعصبة المذاهب في رد دلالات النصوص انتصاراً للمذهب .

قال مقيده :

أقول لإخواني : نحن ما كابرنا في هذا الأمر كما تقدم ، وأُذَكِّر بقول شيخ الإسلام – رحمه الله – : أن الذين ذهبوا إلى عدم إكفار تارك الصلاة ، إنما وقعوا فيما وقعت فيه المرجئة[١] ، فاحتجوا بعمومات لا تفيد في محل النزاع التي وردت فيه أدلة بخصوصه ، فهذه ليست مكابرة .

هذا ما أحببت أن أذكره تعليقاً علي رسالة الشيخ الألباني – رحمه الله – .



١ – تقدم هذا الكلام بلفظه صـ : ١٥٢.

المحتويات


الجُزْءُ الثَّانِي
تصحيح المفاهيم
للعلامة الفقيه أبي عبد الرحمن
محمد بن عبد المقصود العفيفي
مُحَقَّقَةً ومُخَرَّجَةَ الأحاديث ومذيَّلة بالحواشي

فهرس الإجماعات

الإجماع

الصفحة

فهرس المحتويات

خريطة السلسلة

✍ الشريط (١٤) .... أحداث اللقاء مع سماحة العلامة ابن باز ~ .

✍ من الشريط (١٥) إلى (١٨) .... التعليق على كتاب فتنة التكفير للشيخ الألباني والذي قدَّم له علي حسين أبو لوز .

✍ الشريط (٢٠) ... الكلام على المنهج السلفي ، وعن منهج ربيع بن هادي ، فتم ترحيله وإضافته مع الشريط الـ (٤٠) .

✍ الشرائط : (١٩) ، (٣٢ق/٣٠ث ، من الشريط ٢١) ، (٢٢) .... الرد على كتاب " التحذير من فتنة التكفير " لعلي حسن عبد الحميد .

✍ الشريط (٢٣) .... تسجيل للعلامة الألباني ~ .

✍ الشريط (٢٤) ... مقالان من مجلة الدعوة للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد .

✍ الشريط (٢٤) في آخره ، والشريط (٢٥) .... توبة علي حسن عبد الحميد .

✍ الشريط (٢٦) هو نفس الشريط (٢٧) ... ، وفيه كلام معاد ، وآخر سيأتي في موضعه عند الرد على رسالة خالد العنبري .

✍ من (٣٢ق و٣٠ث) ، من الشريط (٢١) إلى آخره ، والشريط (٢٩) إلى (٣٨) .... الرد على كتاب خالد العنبري .

✍ الشريط (٣١ب) .... عبارة عن أسئلة في صفة صلاة النبي ﷺ .

✍ الشريط (٣٩) ...... كلمة بعنوان " غزو من الداخل " وتكلم فيها الشيخ عن فتنة الشهوات والشبهات .

✍ الشريط (٤٠) ، و (٤١) .... الرد على مدرسة الأردن .

✍ الشريط (٤٢) إلى (٤٥) .... الرد على مَن شكك في بيان اللجنة الدائمة .

✍ من الشريط (٤٦) إلى (٥٣) .. التعليق على رد خالد العنبري على اللجنة الدائمة .

✍ من الشريط (٥٤) إلى (٥٨) ... التعليق على رد علي الحلبي على اللجنة الدائمة .

*****

مقدمة المحقق

الحمد لله أصبحت لـه الوجوه ذليلة عانية ، وحَذِرَتْه النفوس مُجِدَةً ومتوانية ، ثم الدنيا إذ هي حقيرة فانية ، وَشَوَّقَ لجنةٍ قطوفها دانية ، وَخَوَّفَ صَرْعَى الهوى أن يُسْقَوْا مِن عينٍ آنية .

أحمَدُه على تقويم شَانِيه ، وأستعيذه من شر كل شانئٍ وشانِيَة ، وأُحَصِّلُ بتحقيق التوحيد إيمانيه ، أحمدُه وهو العليم العالم بالسرِّ والعلانية[1].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وبعد :

فهذه سلسلة تصحيح المفاهيم للشيخ العلامة الفقيه الدكتور أبي عبد الرحمن محمد بن عبد المقصود العفيفي – حفظه الله ومَتَّعَ به – آمين . وهي تفريغ لثمانية وخمسين شريطاً ، ونظراً لطولها فتم تجزيئها إلى جزءين : (الأول) ويحتوي على مادة ثلاثة عشر شريطاً . (والثاني) ويحتوي على مادة خمسة وأربعين شريطاً . وهذا هو الجزء الثاني من هذه السلسلة المباركة .

وقد تطلب هذا العمل قدراً من التصرف ، تم الإشارة إليه في موضعه إلى حدٍ كبير .

عملنا في هذا الجزء من السلسلة

- وضعتُ عناويناً للفصول .
- ما كان من كلام لي تم وضعه بين قوسين (( )) .
- هناك سقط في بعض الأشرطة فما تم استدراكه ، وُضع بين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .
- أقوال العلماء التي قالها الشيخ بالمعنى ، تم استبدالها باللفظ على قدر الإمكان .
- ما أعاده الشيخ أو كرره للشرح تم حذفه للاختصار مع إضافة الكلمات التي أضافها الشيخ عند الإعادة ، وذكر المواطن المحذوفة في مكانها غالباً في الحاشية .
- تم تخريج الأحاديث .
- تم ضبط ألفاظ بعض الأحاديث التي قد يَهِمُ فيها الشيخ وذلك يندر جداً .

١– بتصرف من أول شريط " دعوة للتأمل " للشيخ الخطيب النادرة علي بن عبد الخالق القرني حفظه الله ومتَّع به . آمين .

- تم استبدال الكلمات العربية بالعامية .
- تم تصحيح الأخطاء النحوية ؛ إذ أن التحرير غير التقرير .
- وما سوى ذلك فهو من كلام الشيخ ، وما كان من كلام المحقق فتمت الإشارة إليه .
- تم استبدال كلمة " حفظه الله " بـ " رحمه الله " بالنسبة للشيخ الألباني وابن باز وابن عثيمين ؛ وذلك لأن هذه السلسلة تم تفريغها مؤخراً بعد وفاتهم ، بالإضافة إلى أن موتهم كان في أثناء إلقاء الشيخ لهذه المحاضرات .
- وقد أَضَفتُ فهرساً لأشرطة السلسلة ليُسَهِّل على مَن أراد أن يرجعَ إليها .
- وهذه المادة ليست للبيع ولا للتجارة ، ولا يجوز حذف أو زيادة أي شيء منها إلا بعد الرجوع للشيخ .

وقد بذلتُ في هذه السلسة جهداً ، أسأل اللهَ أن يتقبله ، [ولا أزعم أنني أتيتُ فيه على آخر الإرادة ، ولا أنِّي أوفَيتُ على الغاية في الإفادة[٢]] ؛ إذ أن الأمر يتعلق بقضية من أخطر وأعظم قضايا العقيدة الإسلامية وهي الألوهية . فما كان من صواب فمن الواحد المنان ، وما كان من زلل فمنِّي ومن الشيطان ، وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ من تفريغ ومراجعة هذه المادة في

الجمعة ٢١ من جماد آخر ١٤٣١ هـ

الموافق ٤ من يونيه ٢٠١٠ م

*****

٢- بتصرف من آخر شريط " إشارات " للشيخ علي القرني .



أحداث
اللقاء
مع العلامة
ابن باز

أحداث اللقاء مع العلامة ابن باز

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعدُ فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ ، وبعدُ :

حديثنا في البداية سيكون مع المقابلة التي تمت عند سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ~ وقد تعمَّدتُ أن أتأخر عن ذكرها عسى أن تصلني الأشرطة التي ذكر فيها ابن القوصي كلاماً كثيراً حول هذا اللقاء ، وللأسف الشديد لم يصلني إلى الآن أي شريط ، لكن نُقلت إليَّ عبارات ، هذه العبارات : كذبٌ محض ، ألا لعنة الله على الكاذبين . ولن أتهمَه هو بالكذب حتى أسمعَ الأشرطة بنفسي .

لكن إن صحَّت هذه العبارات التي ذكرَ أنها كانت في هذا اللقاء ، فهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على الكذب والبهتان والافتراء وعلى أن القوم لا يبالون باستخدام أي وسيلةٍ لنصرة مذهبهم الباطل ، والمجادلة عن الطواغيت وعن المنافقين .

وهذا اللقاء في الحقيقة : أتاني أحد إخواننا من طلاب العلم واقترح عليَّ أن أدخلَ أنا وابن القوصي على الشيخ عبد العزيز بن باز ، ونقل طالب العلم هذا رغبته إلى أحد إخواننا المشايخ المكِّيين ، وحين اتصل بي : رحبت بهذا الأمر ، وذهبنا في اليوم السادس والعشرين من رمضان إلى سماحة الشيخ ودخلنا عليه .

حين طُلب منِّي هذا الأمر ابتداءً ، قلت لإخواني الذين حضروا هذا الكلام : أرجو أن لا يخرج خبر

هذا اللقاء أبداً ؛ لأن الهدف هو الإصلاح والاجتماع على كلمة الحق ، وهذا المطلب كان قبل اللقاء وبعد اللقاء ، قلت لهم : لقد أخذت على نفسي وعليكم عهداً أن لا نُخرج هذا الكلام حتى نرى موقف الطرف الآخر .

جلسنا بين يدي الشيخ وبحمد الله ﷺ كان الشيخ المكِّي معنا . وهو شاهد على ما دار في هذا اللقاء .

بدأتُ الكلام وحاولت أن أعرض المسائل التي لن تستغرق وقتاً طويلاً حتى ننتهي بالمسألة التي أجلتها حتى في محاضراتي إلى أن يكون ترتيبها المسألة الأخيرة .

قام الشيخ المكي بتقديمنا للشيخ ابن باز ، فقال : هذا تلميذ الشيخ مُقبل ، وهذا الأخ من الدعاة في القاهرة .

فقلت له : يا سماحة الشيخ ، نحن نرى ما ترون من تكفير تارك الصلاة ، وهذا الأخ قد حاول في الماضي أن يُلمِّحَ بأن هذا قريب من مذهب الخوارج والمعتزلة ! ثم إنه رجع عن ذلك وقال : هي مسألة خلافية .

فقال ابن القوصي : هو يكذب عليَّ .

فقلت له : بل أنت الكذاب .

فقال الشيخ المكِّي لا يصح أن يحدث هذا في مجلس الشيخ .

فقلت له : أنا أستغفر الله ، لكن ورب هذه البلدة الذي حرمها : ما أقوله ، قد قال به ، وأشرطته مسجلة وسأرسل بها إليكم .

فقال الشيخ : ما يجوز أن يحدث هذا ؛ فهذا مذهب الصحابة ﷺ وقد نقل إسحاق الإجماع على هذا الأمر .

فقلتُ له : وكذلك نقله عبد الله بن شقيق العقيلي ~ .

فقال : هو نقل مذهب الصحابة ، لكن إسحاق نقل الإجماع على ذلك ، وحيث أنه يرى أن المسألة خلافية ، فلا خلاف في هذه المسألة ؛ لأنها خلافية .

فقلت : نعم ، أنا أعلم هذا ، وقد لاحظتَ من كلامي – والله على ما أقول شهيد – أنني قلتُ له : إنه قد تراجع عن ذلك ، ولم أكمل بعد بقية كلامي ، فهو تراجع عن ذلك وذكر أن المسألة خلافية .

فقال الشيخ : من كان يجهل مذاهب السلف فلا يجوز أن ينسب إليهم الباطل أو ينسب إليهم الجهل .

فردَّ ابن القوصي وقال : يا سماحة الشيخ ليس هذا الخلاف الذي بيني وبينه .

فقلت له : يا سماحة الشيخ إنه عاد بعد ذلك بعد أن تراجع عن هذه المسألة واعترف بأنها مسألة خلافية ، عاد فقال : إن هؤلاء يُكفرون تارك الصلاة لا لأن تكفير تارك الصلاة مسألة خلافية ، ولكنهم يريدون بذلك أن يتوسعوا في تكفير الناس حتى يصلوا إلى تكفير المجتمع .

فقال ابن القوصي : يا محمد أنت تعلم أن هذا ليس محل الخلاف بيني وبينك .

فقلت له : أعرف .

فقال : يا سماحة الشيخ ، هذا الرجل كفَّر وليَّ أمرنا على المنبر .

فقلت له : وليُّ أمرك .

قال : أنا أعلم هذا[1] ، ثم قال : يا شيخ ، هذا كفَّر وليّ أمرنا على المنبر ، تعرفونَ جماعة التكفير والهجرة – جماعة شكري مصطفى[2] – الذين يُكفرون بالمعصية – الخوارج – .

فقال الشيخ : نعم ، عمر عبد الرحمن عنده شيء من فكر هذه الجماعة .

فقال له ابن القوصي : وأنتم تعلمون كلام أهل العلم في التفريق بين المستحل وغير المستحل .

فقال ابن باز : نعم ، هذا لابد منه .

فقلت له : يا سماحة الشيخ ، قرأتُ كلامكم وفهمتُ منه أن هناك فارقاً بين تغيير مناط الحكم وتغيير الحكم .

فقال الشيخ : كلام أهل العلم في المستحل وغير المستحل[3] .

فقلت له : سماحة الشيخ ، هل لا يكون الإنسان مستحلاً إلا إذا قال بلسانه أنا مستحل ؟

فسكت الشيخ !

قلت له : يعني لو أن رجلاً نحَّى شريعة الله ﷻ واستبدل بها شريعة الفِرنْس والرومان ، وأجبر الناس على اتباعها ، ومن خرج عن هذه الشريعة الحادثة عذَّبه وربما قتله . وفي هذه الشريعة

١- هل مع أحدٍ شريط سمعني فيه أكفِّر أحداً بعينه على المنبر ؟ أنا أتحدى إلى الآن أن يوجد مثل هذا الشريط .

٢- انظر إلى ابن القوصي يرمي إلى ماذا ؟

٣- يعني كأن الشيخ يقول : علينا أن نستخدم مصطلحات أهل العلم .

أمور عجيبة ، منها مثلاً في جريمة الزنا : لو أن رجلاً ضُبط مع امرأة ، وقامت عليهما البيِّنة ، وكانت هذه المرأة محصنة ، وكان الرجل مُحصناً ، فإن هذه المرأة لا يقوم عليها الحد إلا إذا طلب زوجها تحريك القضية !! وإذا حُرِّكت القضية ، لا يقام الحد عليها أيضاً !! ولكنها تسجن لمدة سنتين .

فقال ابن باز : أعوذ بالله !!! إذن : اكتب لي بالتفصيل في هذه المسألة وسأجيبك[١] .

فقال ابن القوصي : هذا يُهيِّج الناس ويهاجم الحكام على المنابر .

فقلتُ للشيخ : هذا الرجل دعوته قائمة على الطعن في الأشخاص ، يطعن في الإخوان المسلمين ، ويطعن في الشيخ سيد قطب .. وفي إخوانه من الدعاة .

فقال الشيخ : علموا الناس .

فقلت له : يا سماحة الشيخ أضرب لك مثالاً : الله ﷻ فرض الحجاب ، فإذا منع وزير التعليم الحجاب ، فمنع أولياء الأمور بناتهن من الحجاب ، فإذا وقفت على المنبر وقلت للناس : إن الله ﷻ قد فرض عليكم الحجاب ، وإن وزير التعليم منعكم من الحجاب ، فالفرض عليكم أن تطيعوا ربكم ﷻ وأن تتركوا كلام وزير التعليم . وإن ظننتم أن الرزق بيد أحدٍ فهذا خطأ ، فإن الرزق بيد الله ﷻ .

فقال الشيخ : يجب على الداعي إلى الله أن يأمر بالمعروف وينه عن المنكر ، وأن يبين الباطل وأن ينصر الحق .

إذن : ما سبق هو كل ما حدث فيما يتعلق بمسألة الشريعة .

فقال ابن القوصي : أنا أريد أن أُهدِّأ قلب أخي محمد ، فأسألكم يا سماحة الشيخ عن حكم ساب الدين ؟ وأنت تعلمون أن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد سئل في هذه المسألة فأفتى بأنه يُعزَّر ، وهذا حمل منه على أن المراد بالدين ليس دين الإسلام ، وإنما المراد دين هذا الشخص .

فقلت له : سماحة الشيخ أنا أعلم أن الخلاف في هذه المسألة عند المالكية[٢] ، لكنه لم يقف عند هذا الحد ، بل عدَّى الأمر إلى ساب الله وساب الرسول ﷺ ، فقال : لابد أن يكون مستحلاً كي يكفر

١– احفظ هذا الكلام ؛ لأنني في النهاية إن ثبت أن ابن القوصي قال غير ذلك ، فأنا سأدعوه للمباهلة في أي مكان شاء ، هذا ، وكلامي سيصل إلى الشاهد ؛ ليطلع على ما أقول ، والله خير الشاهدين .

٢– لعلكم في الدروس والأشرطة سمعتموني وأنا أنقل كلام الإمام القَرَافي ~ في كتابه الفروق ، أن جمهور العلماء ذهب إلى أن ساب الدين يكفر بالله ﷻ ، وأن بعض المالكية هم الذين خالفوا في ذلك ؛ لأنهم حملوا الأمر على ما حمله ابن القوصي . =

، وأعتقد أنه قد اغتر بكلامٍ سمعته للشيخ الألباني بأذني في شريط له .

فقال الشيخ المكي الذي أحضَرَنا : نعم يا سماحة الشيخ .

فقال ابن القوصي مرة ثانية : هو يكذب عليَّ .

فقلتُ : الأشرطة موجودة ومسجلة ، وقد تراجع أيضاً عن هذا الأمر ، ونحن في دروسنا يا سماحة الشيخ ، ما زِدنا على أن نقلنا فتاوى اللجنة الدائمة أولاً ، ثم بعد ذلك : الإجماع الذي ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول ، والإجماع الذي ذكره النووي في منهاج الطالبين ، وما ذكره ابن رجب وما ذكره ابن حجر وحكاه عن أهل العلم ... وما إلى ذلك .

فقال الشيخ المكي : فعلاً الشيخ الألباني يذهب إلى أنه لا يكفر ساب الله إلا إن استحل .

فارتعد وجه الشيخ .

فقال ابن القوصي : لا ، هو يقول : ساب الرب ، لا يقصد الله ﷻ وإنما يقصد ربه الذي رباه .

فقلتُ له : يا سماحة الشيخ ، أنا أعلمُ أن ابن حزم في كتابه الفِصَل قال : وأجمعوا على أن الرجل لو قال : أشهد أن رسول الله كافر ! ثم سكت ، فلما استُفهِمَ قال : كافر بالطاغوت مؤمن بالله ، أنه يكفر إجماعاً . ولو قال أشهد أن أبا جهل مؤمن ! ثم قال : مؤمن بالطاغوت كافر بالله أنه يكفر .

فقال الشيخ ابن باز : هذا الكلام يكاد يكون بالحرف ، وكل الكلام السابق يكاد يكون حرفياً ، قال : إيش هذا ! هذا تلاعب ، سبحان الله ! ساب الله وساب الرسول ! فماذا يبقى إذن ؟

فقلتُ له : سماحة الشيخ ، نحن ندرِّس لإخواننا في مصر على المذهب الذي تعلمناه من علماء السنة المعاصرين والقدامى ، ندرِّس لهم بالدليل من الكتاب والسنة مع حكاية أقوال أهل العلم ، وترجيح الراجح بالقواعد الأصولية المعترف بها ، والمعمول بها عند أهل العلم ولا نحدثُ قولاً جديداً ، لابد وأن يكون لنا سلف في كل ما نقول ، وهذا الرجل يقول : يُشترط فيمن علَّم الناس أن يكون قد جلس عند ركب العلماء .

فأجاب الشيخ : لا ، ليس بشرط .

فقال ابن القوصي : كِيف يتعلم يا شيخ إذن ؟

= وذكرتُ في حينه أن الجمهور لاحظوا استخدام هذه الكلمة في عرف الشرع ، وحينئذ ذكرتُ الإجماع الذي حكاه ابن حزم في كتابه " الفِصَل " لو أن رجلاً ...[1] لكن القوم لا يعلمون شيئاً ؛ لأنهم لا يقرأون .

---

١ – قطع الشيخ الكلام ولم يُكمله .

فتكلمتُ مع الشيخ في نفس الوقت ، فقلتُ : بالوِجادة ، سله يا شيخ : هل كل الذي يتكلمُ فيه تلقاه وتعلمه من الشيخ مقبل ؟

فقال الشيخ : يتعلم من علماء السنة والجماعة ويقرأ ... الواجب عليكما أن تتصافيا وأن تتآلفا وأن تعملا سوياً ...

فقال الشيخ المكِّي : هيَّا بنا .

يعني كأنه يقول : إن المقابلة قد انتهت عند هذا الحد .

فحين أردنا أن نخرج من الباب تأخرتُ في لُبس النعل ، فسبقني الشيخ المكِّي ومعه ابن القوصي بعدة أمتار .

فلما لبستُ النعلين وسِرتُ على أثرهما وجدتُه منفعلاً على الشيخ المكي ويقول : هذا ما يجوز .. ونحن ما اتفقنا على هذا .. وأنا لم آخذ فرصتي في الكلام .. وأنا لم أظن أن اللقاء سيتم بهذه الكيفية .. ولم يُسمح لي بالكلام .

فركبنا السيارة ، فقلتُ للشيخ المكِّي : أنا أريد أن أبحثها كمسألة علمية مجردة ، ولا يفرق الأمر عندي أن يظهر في النهاية أن (بريجينيه) مسلم أو كافر .

فقال الشيخ المكِّي : هذا ما أعرفه عنك وأتصوره منك .

فقلتُ له : ادع الله ﷻ في هذا البلد الحرام أن أكون كذلك .

فقال ابن القوصي – بعد ما كان مُغضباً وقال الكلام السابق – : أرجو يا محمد أن تكون قد استفدتَ من اللقاء .

فقلتُ له : وأنا أسأل الله ﷻ أن ينزع الكبر من قلبك .

قال : وهل أنت دخلتَ في قلبي .

فقلتُ له : إن قلبك يمتلئ كبراً سيقضي عليك .

فقال : يا محمد أنا لا خلاف بيني وبينك ، لا يوجد خلاف شخصي ، إنما هو خلافٌ في المنهج .

فقلتُ له : خلافٌ في المنهج ! هذا كلامٌ كبير .

ووصلنا وقتها إلى نفق من الأنفاق ، وحانت صلاة العصر في المسجد الحرام .

فدخلتُ المسجد الحرام ، فسألني الشيخ ماذا حدث ؟

فقلتُ : حدث كذا وكذا ... وأنا أريد أن نتكتم هذا الأمر ، عسى أن يؤلف الله ﷻ بين القلوب ولو

أنني رأيتُ خلاف ذلك ، وهو ما حدث بعد الجلسة ، وما حدث في السيارة .

لماذا سألتُ ابن باز هذه الأسئلة ؟

في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، قال الشيخ : كلام أهل العلم في المستحل وغير المستحل .

فقلت له : سماحة الشيخ ، هل لا يكون الإنسان مستحلاً إلا إذا قال بلسانه أنا مستحل ؟

وأنا ذكرتُ أن الشيخ سكت ، فذكرتُ له تفصيلاً ...

فما هو سبب هذه الأسئلة ؟

قال ابن باز وهو يتحدثُ عن القومية العربية : الوجه الرابع : من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال : إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولابد إلى رفض حكم القرآن ؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن ، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن ، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام ، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف ، وهذا هو الفساد العظيم ، والكفر المستبين والردة السافرة ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] . وقال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] . وكل دولة لا تحكم بشرع الله ، ولا تنصاع لحكم الله ، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله ، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده ، وتحكم شريعته ، وترضى بذلك لها وعليها ، كما قال ﷻ : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ... ﴾[1] .

انتهى محل الشاهد من الفتوى .

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، تأليف الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن باز ~ . الجزء الأول . صـ (٣٠٩، ٣١٠) .

فكلام الشيخ في هذه الفتوى : كلامٌ لا خفاء فيه ولا لَبْس . لكن هناك إشكال وهو : أنه من المحتمل أن يقول قائل : كلام الشيخ هذا يُحمل على أنهم فعلوا ذلك استحلالاً ؛ لأنه يجب أن نجمع بين كلامه هذا المطلق وبين كلامه المقيد حيث فرق بين المستحل وغير المستحل .

والجواب على ذلك : في كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الجزء الأول صـ (٥٤٢) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٨) :

س٣ : ما معنى الطاغوت عموماً ؟ مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠] ، المراد هنا توضيح أمرين :

الأول : **ما معنى الطاغوت عموماً ، وهل يدخل كما قال ابن كثير : طاغوت كل قوم : من يتحاكمون إليه دون الله ، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه .**

الثاني : **معنى قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ ﴾ [النساء:٦٠] ، قال بعضهم : الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن ، ولا يَعلمُ أحد به ؛ لذا فلا يُحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو غير حاصل[1] ، الإرادة محمولة على المعنى الظاهر ، استدلالاً بحديث الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة . أيٌّ ذلك صواب ؟**

١- انتبه ، فكل هذا الكلام في تقرير حكم نظري ، لكن عند تطبيق الحكم هناك الشروط والموانع . فنحن لا نختلف في أن الذي يستغيث بالسيد البدوي ، والذي يستغيث بالحسين رضي الله عنه أن هذا قد وقع في الشرك . لكن هل يحكم عليه بأنه مشرك ؟ لا ، فلابد من استيفاء شروط وانتفاء موانع .

فعندما تقرأ في أصول الفقه ، وتعريف أصول الفقه بإجمال شديد هو : وجود دِلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية ، يعني : اقتباس الحكم الشرعي من الأدلة . فعندما تقرأ في الأصول ستجد أن الإمام الغزالي ~ قسَّم الأصول إلى أربعة أقسام ، الحكم الشرعي – الذي ستقتَبِسُه – ، الدليل – الذي ستقتبس منه الحكم الشرعي – ، كيفية اقتباس الحكم من الدليل ، صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الحكم من الدليل .

أولاً : الحكم الشرعي : الحكم له حقيقة في نفسه ، وانقسام وتعلق .

ومعنى حقيقة في نفسه : أي : تعريف الحكم . =

ج٣ : أولاً : معنى الطاغوت العام : هو كل ما عُبِدَ من دون الله مطلقاً تقرُّباً إليه بصلاةٍ أو صيامٍ أو نذرٍ أو ذبيحةٍ أو لجوءٍ إليه فيما هو من شأن الله ؛ لكشفِ ضرٍ أو جلبِ نفعٍ أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحو ذلك .

والمراد بالطاغوت في الآية : كل ما عدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ؛ ليفصل بينهم بذلك ، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن . ومن ذلك يتبين : أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت ، لكن من عُبِدَ من دون الله وهو غير راضٍ بذلك كالأنبياء والصالحين لا يُسمَّى طاغوتاً ، وإنما الطاغوت : الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس .

ثانياً : المراد بالإرادة في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ ﴾ [النساء:٦٠] ما صَحِبَه فعل أو قرائن وإمارات تدل على القصد والإرادة ، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ ويدل على ذلك أيضاً : سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية[1] ، وكذلك المتابعة دليل الرضا ، وبذلك يزول الإشكال القائل : إن الإرادة أمر باطن فلا يُحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل .

= وانقسام : أي : أن الحكم ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي ، والحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أشياء ، ومنهم من زاد عليهم (الصحة والفساد والأداء والقضاء والرخصة والعزيمة) ...

والتَّعلُّق هو : أن الحكم يحتاج إلى حاكم ، ومحكوم عليه ، ومحكوم فيه ، ومُظهِر للحكم .

فعندما نقول : يحتاج إلى حاكم ، سيتبيَّن أن لا حاكم إلا الله ، فلا حكم للرسول ﷺ ولا للسيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك لله ﷻ .

والمحكوم عليه هو المكلَّف ، وهل يُكلَّف السكران والمجنون والصبي والكافر بفروع الشريعة والمُكره ..

والمحكوم فيه : هو فعل المكلَّف . فيقول : شرب الخمر حرام . من أين استفدتَ ذلك ؟ يقول : من النص –وهو قول النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث ابن عمر : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ [1] . ومن شربه قد أتى بفسق . لكن هل يُحكم على هذا الذي شرب الخمر بأنه فاسق ؟ هنا نبحث عن المُظهر للحكم . وعندما نتكلم عن المُظهر للحكم ، نتكلم عن الشروط والموانع والعلة والمحل والعلامة ... لكن نحن نتكلم عن حكم نظري محض ، أما ظهوره على فلان ، فهذا يحتاج إلى تفصيلات .

١– أخرجه مسلم (٥٣٣٩) ، كتاب الأشربة ، باب : بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ . وابن ماجة (٣٣٩٠) في كتاب الأشربة . وأحمد (٤٨٣٠) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

لاحظ أن نائب رئيس اللجنة هو الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، **وهو الذي قدَّم لكتاب " الولاء والبراء في الإسلام تأليف " محمد بن سعيد القحطاني " .**

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

عبد الرزاق عفيفي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فموضوع هذا الكتاب له شأنه وله أهميته في نفسه ، وبالنسبة لكتابته في هذا الوقت ، فبين كتابته وبين الوقت الذي نعيش فيه الآن مناسبة قوية .

أما أهميته في نفسه : فذلك لأنه في أصل من أصول الإسلام هو : (الولاء والبراء) .

وهما مظهران من مظاهر إخلاص المحبة لله ، ثم لأنبيائه وللمؤمنين .

والبراء : مظهر من مظاهر كراهية الباطل وأهله . وهذا أصل من أصول الإيمان .

وأما أهميته بالنظر للوقت الحاضر : فلأنه قد اختلط الحابل بالنابل ! ، وغفل الناس عن مميزات المؤمنين التي يتميزون بها عن الكافرين ، وضعف الإيمان في قلوبهم حتى ظهرت فيهم مظاهر يكرهها المؤمن .

وَالَوْا الكافرين أمماً ودولاً ، وزهدوا في كثير من المؤمنين ، وحطوا من قدرهم وساموهم سوء العذاب .

ومن هنا : تأتي أهمية نشر هذا الكتاب في هذا الوقت الحاضر بالذات .

ولقد جاء المؤلف على جوانب الولاء والبراء ، ونقل في ذلك كثيراً من كلام العلماء ، وقدم له ومهَّد ، وعقب عليه وعلق ، واستدل على ما جاء به من مبادئ الولاء والبراء بآيات من القرآن ، وبأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وبكثير من آثار الصحابة ومن تبعهم من السلف .

١- هذا الحديث قال بعضهم أنَّه منقطع ، وشيخ الإسلام قال : يتقوى بالطرق ، وحكم بذلك أيضاً الحافظ في الفتح ، وأيَّاً كان الأمر فأنا لا أحتج بالحديث ، وإنما أردتُ فقط أن أبيِّن ما أراده ابن كثير وما أراده شيخ الإسلام في الصارم المسلول ، وما أشارت إليه اللجنة الدائمة حين قالت : " ويدل على ذلك أيضاً : سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية ".

وبيَّن وجه الاستشهاد بهذا وبهذا ، ورقم للآيات وبين سورها ، وأخرج الأحاديث والآثار وبين درجتها في الغالب الكثير .

وبرزت شخصية الباحث في كتابه مما يدل على سعة اطلاعه وقوة بحثه . وأسأل الله جل شأنه أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب ، وأن يهيئ لمؤلفه إخواناً ينهجون نهجه ، فالأمل كبير ، الأمل في الله عظيم أن ينشأ كثير من شبابنا الحاضر على هذا المبدأ القيم ، مبدأ نصرة دين الإسلام وإحياء ما اندرس منه فإن ربي مجيب الدعاء .

عبد الرزاق عفيفي

محمد بن سعيد القحطاني في هذا الكتاب تكلم عن تنحية الشريعة من خلال كلامه على نواقض الإسلام صـ (٧٦) طبعة دار طَيْبة ، مكة المكرمة – الرياض .

قال : إن تنحية شريعة الله عن مجرى الحياة ، واستيراد قوانين البشر القاصرة : ردة جديدة برزت في القرون الأخيرة من حياة المسلمين ، وذلك أن المجتمع الإسلامي عاش قروناً طوالاً يستظل بشرع الله وتهيمن الشريعة على حياة أفراده حكاماً ومحكومين – مع وجود بعض المعاصي سواء كانت كبائر أم صغائر – ولكن نظام حياة الناس ، والتشريع المنفذ في أمورهم هو شرع الله وحكمه ، وكذلك جهاد الكفار ونشر كلمة الإسلام في الأرض كانت كل هذه الأمور في ازدياد وتوسع . أما رمي الشريعة الإسلامية بالقصور والرجعية وعدم مسايرة تطورات العصر فهذا شيء لم يحدث إلا بعد أن مكن المسلمون الاستعمار العالمي من ذلك وبعد أن نسوا الله فأنساهم أنفسهم .

ولقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بنصوص كثيرة صريحة واضحة حول قضية الحكم وأنها من عقيدة المسلم ، ومن أهم أمور الدين ...

ويوضح الشيخ محمد بن إبراهيم[1] ~ الحالات التي إن فعلها الحاكم دخلت في الكفر المخرج من الملة وهي :

١– إذا جحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله . وهو معنى ما رُوِيَ عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير ، وجحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن

١– هو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ولد سنة ١٣١١ هـ ونشأ في بيت علم وفضل . وحفظ القرآن وهو في الحادية عشرة من عمره ، وكُفَّ بصره وهو في الرابعة عشرة من عمره فصبر واحتسب . وتتلمذ على الشيخ سعد بن عتيق . وتوفي في رمضان سنة ١٣٨٩ هـ عن عمر يناهز الثمانين عاماً . وانظر ترجمته في كتاب علماء نجد للبسام (١/٨٨) .

الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم ، أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر كفراً ينقل عن الملة[1] .

٢- إن لم يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أن حكم الله ورسوله حق ، ولكنه اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس وما استجد لهم من حوادث نشأت عن تطور الزمان ، وتغير الأحوال فهذا أيضاً لا ريب في كفره لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي زبالة الأذهان وحثالة الأفكار على حكم الحكيم الخبير . فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله .

٣- أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين السابقين كافر كفراً ينقل عن الملة لما في ذلك من تسوية المخلوق بالخالق .

٤- من اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهو كالذي قبله[2] .

٥- من أعظم ذلك وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله : إيجاد المحاكم الوضعية التي مراجعها القانون الوضعي ، كالقانون الفرنسي أو الأمريكي أو البريطاني أو غيرها من مذاهب الكفار ، وأيُّ كفر فوق هذا الكفر ؟ ! وأيُّ مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة[3] ؟ ! .

٦- ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به رغبة وإعراضاً عن حكم الله .

أما الكفر الذي لا ينقل عن الملة : والذي ورد عن ابن عباس { بأنه " كفر دون كفر " وقوله أيضاً : " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " فذلك مثل ، أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى . وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب

١- تحكيم القوانين (ص ٥) .

٢- هل هناك معنى للاستحلال غير هذه المعاني المذكورة ؟ هذا السؤال موجه لابن القوصي وطلابه ؛ ليرسلوا إلينا بهذا المعنى . فالشيخ : محمد بن إبراهيم حاول أن يُجري عملية استقراء لمعنى الاستحلال . وخرج بهذه الأقسام .

٣- المصدر السابق (ص٧) . ولاحظ أن هذا البند الخامس ليس شيئاً من الأشياء المذكورة السابقة ، ومع ذلك فقد جعله الشيخ محمد بن إبراهيم كفراً فوق كل كفر .

الخمر والسرقة وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها الله كفراً[١] .

وإن الذي جعلنا نُسهِب في ذكر شؤون الحاكمية وتفصيل أحوالها هو خطورتها وعظمها . فإن موالاة الحاكم بغير ما أنزل الله وإقرار تشريعه للناس من عند نفسه وتحليله وتحريمه ما لم يأذن به الله ، مناقضة بأن الله هو الإله الذي تألهه القلوب بالحب والتعظيم والطاعة والانقياد ، ومناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله فهو المطاع فيما أمر ونهى عنه وزجر ولو فهم الناس هذا لما بقي لطاغية في الأرض حق الوجود والتشريع . وإقرار الكفر وتنحيه شرع الله المحكم ... اهـ .

قال مقيده :

هذا هو الكلام الذي جعلني أفهم هذا المعنى . فالعلماء تجدُهم يقولون : لكن إن حكم في قضية لهوى أو رشوة أو قرابة ... في قضية أو قضيتين ، فهذا كفر دون كفر .

فيأتي هؤلاء فيقولون : وما الفارق بين قضية وقضيتين ؟ وما الفرق بين قضيتين وثلاث قضايا ؟ وما الفارق بين ثلاث قضايا وأربع قضايا ؟ ...

ما فهمناه – وهذا الفهم ليس من عندنا أيضاً لكن هو فهم كلام أهل العلم وسآتيكم بالمزيد بعد قليل – .

ما فهمناه أنهم قصدوا الرجل الذي يُحكِّم شريعة الله ﷻ لكنه خالف ما عرف من الحق في هذه القضية بالذات لهوى أو شهوة أو رشوة ، وهذا الأمر لا يُتصور إلا إذا حكم على الجاني بأنه مجنيٌّ عليه ، أو يحكم على المجني عليه بأنه هو الجاني ويُبرِّئ الجاني ، أو يتهم البرئ . لكن عنده المسألة نفسها أن الحكم لله ﷻ لا لغيره .

ولاحظ أن الكلام الذي يُكتب في الكتب ، أعني عند طوائف من الناس – لا أقصد علماء الحجاز لكن سيتبين هذا الأمر بعد قليل – غير الكلام الذي ربما رُدد بين الناس .

يقول الشيخ عبد العزيز مصطفى كامل : أنواع الانحراف عن حكم الله :

النوع الأول : **التحريف المنزل عن بعض مواضعه .**

النوع الثاني : **التبعيض والتفريق .**

١– تحكيم القوانين (ص ٨) .

النوع الثالث : **التأويل .**

النوع الرابع : **الهَجْر .**

المطلب الثاني في قضية الحكم تفصيل لا اختلاف

أقوال المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

القول الأول : **إنها في اليهود والكفار الذين حرفوا الكتاب وبدَّلوا حكمه .**

القول الثاني : **أن المعني بالـ (الكافرون) المسلمون ، وبالـ (الظالمون) اليهود ، وبالـ (الفاسقون) النصارى .**

القول الثالث : **أن الأوصاف المذكورة عُنيَ بها غير ما ذهب إليه الناس .**

القول الرابع : **أن الآيات نزلت في أهل الكتاب والمراد بها جميع الناس .**

القول الخامس : **أن من ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو الكافر ، أما الظلم والفسق فهو للتاركين غير الجاحدين أو المبدلين[١] . ونُسب هذا القول أيضاً لابن عباس{[٢] ولا تضاد بين هذه الأقوال بل الجمع بينها يُوضح مراد الجميع وقد نُقل هذا الجمع عن كثير من العلماء ومؤدَّاه أن هذه الآيات نزلت في الكفار اليهود والنصارى لتصفهم بالكفر والظلم والفسق المخرج عن الملة ؛ لجحودهم أحكام الله تعالى إذ لا يكون الجاحد إلا خارجاً عن الدين ؛ ولذلك فإن من جحد من المسلمين مثل جحودهم فكفره مثل كفرهم فلا اختصاص بهذا الحكم باليهود والنصارى[٣] بل كل من جحد أو أنكر أو كره حكم الله فهو كافر وكفره مخرج عن الملة . ومن لم يجحد ، بل كان**

١- عليكم أن تراجعوا هذا الكلام إن أحببتم لكنِّي لستُ بصدد أن أعرضَ أدلة ، لكن أذكر السبب الذي جعلني أنحى هذا المنحى وأفكر هذا التفكير ، ولماذا سألتُ ابن باز هذين السؤالين : هل لا يكون مستحلاً إلا أن يقول : أنا مستحل ؟ فسكت . ثم ذكرتُ له مثالاً ، فقال أعوذ بالله ، اكتب لي بالتفصيل وسأجيبك .

٢- راجع هذه القوال عند الطبري (١٠/ ٣٥٨٣٤٦) . والقرطبي (٦/١٩٠) . وابن كثير (٢/٥٨) .

٣- لأن الإجماع على أن من جحد شريعة الله ﷻ يكون بهذا الجحد كافراً .

أصل التشريع عنده هو الإسلام ولكن خالف في القضية[1] مع علمه بأنه ذنب فهو عاصٍ من عصاة المسلمين قد ارتكب كفراً دون كفر أو ظلماً دون ظلم أو فسقاً دون فسق[2] .

وقد قال ابن تيمية ~ : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بغير ما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً[3] من غير اتباعٍ لما أنزل الله فهو كافر ؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها ، والكثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ كثوابت البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ... فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهَّالاً[4] ....

وقد وجه الشيخ محمد بن إبراهيم – المفتي الأسبق للمملكة السعودية – ... (وساق الكلام) .

وبهذه الأقوال وبالجمع السابق لكلام السَّلف يتبين أن الادعاء بأن السَّلف اختلفوا فيمن رغب عن شريعة الله إلى غيرها وهل هو مسلمٌ أو كافر ، هو ادِّعاء مدخول على السَّلف ومنزولٌ في نسبته إليهم ، بل لا يقول مسلمٌ عاقل فضلاً عن فقيه عالِمٍ بأن هناك إنسان يسعه أن يجعل الشريعة كلها وراء ظهره ويبقى مع ذلك مسلماً . وإنما إجابات من أجاب من السَّلف بأن كفر من ترك ما أنزل الله هو غير المخرج عن الملة إنما تُحمل على الرد على سؤال عمَّن كان مسلماً موحداً مقراً بالإسلام كله وهو دينه الذي يدين به ، وبه يقول وإليه يدعو ، هل إذا خالف حكماً من أحكام الإسلام لهوىً في نفسه أو غَلَبة شهوته أو رغبةٍ أو رهبة ، هل يُمحى رصيده كله من الإسلام بتلك المخالفة ؟

١– قال مؤلف الرسالة " عبد العزيز مصطفى كامل " : لاحِظ هذا القيد الذي قيَّد به العلماء كلامهم في هذه المسألة وهو قولهم " في القضية " أو " في الواقعة " لتعلم أن مقصدهم بكفر دون كفر : من خالف مخالفة جزئية ، لا تقدح في أصل التحاكم العام بالشريعة .

٢– انظر تفسير القاسمي (٦/٢٠١٥) .

٣– استمع إلى هذه الألفاظ الدقيقة وطبِّق على الواقع . هل تحكيم القوانين الوضعية يعتبرونه ظلماً أم أنه عدل ؟ !!! يكفيك فقط أن تراجع القانون لتعرف أن من سب الدستور أو عابه ، أو عاب قانوناً من القوانين فهذه الجريمة ! عقوبتها السجن خمسةَ عشرَ عاماً . ومن ازدرى الأديان – أي دين كان – فالعقوبة سنتان مع تغريمه حوالي خمسمائة جنيهاً أو إحدى العقوبتين .

٤– لكن المصيبة أن ابن القوصي يقول : " الاستحلال أمر قلبي ، ولا يُمكن الاطلاع إلا من قوله ، ودعك من الأفعال " ؛ ولذلك حين قلتُ له : أسأل الله ﷻ أن ينتزع من قلبك الكِبر ، قال : " وأنت هل دخلتَ في قلبي " ؟

والجواب : هو الجواب نفسه عن من دخل في الإسلام وذاق طعم الإيمان ثم غَلَبَته نفسه فزنى أو سرق أو قتل ، أيخرجُ من الإسلام أم لا ؟ ... الخ[١] .

قال مقيده :

ولذلك : الإمام ابن حزم ~ لمَّا تكلم عن التحاكم إلى غير شريعة الله ﷻ قال : فإن قالوا : أنتم تحتجون بقوله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . فالعاصي حاكم بغير ما أنزل الله ...

قال : نعم ، الزاني حين يزني ، حاكمٌ بغير ما أنزل الله ، ولكننا لم نحتجَّ بهذه الآية ، وإنما احتججنا بقوله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥] .

✍ وسوف يأتي بعد قليل كلامٌ للشيخ أحمد شاكر ، وكيف أنه أَوْرَدَ كلام أبي مِجْلَز ، وتبرَّأ هو وأخوه إلى الله ﷻ من أن تُطَبق مقالات السَّلف على الأحوال التي وقعنا فيها الآن .

✍ وأذكرُ لكم حادثةً وهي أنه أتاني أَخٌ فاضل – هو من أكبر الدعاة في مصر إن لم يكن أشهرهم[٢] – وكان هذا في حضور فضيلة الشيخ فوزي عندي في البيت ، وقال لي : ماذا فعلت ؟

فقلتُ : لقد حدث كذا وكذا ... وأنا صابر حتى أتبينَ أمر هذا الرجل .

فقال : العجيب أننا التقينا به عند أحد إخواننا وقلتُ له : يا أخي ما الذي تُنقِمُه على محمد عبد المقصود ؟

فقال له : أنا ما كنتُ أحب أن أتكلم في هذا الأمر .

قال : فاغتظتُ جداً .

١– الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (٢٥٥/١) ، تأليف عبد العزيز مصطفى كامل ، إصدار دار طَيْبة – المملكة العربية السعودية – الرياض . وأصل هذا الكتاب : رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة التخصص الأولى – الماجستير – من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، كلية أصول الدين ، قسم القرآن وعلومه . وقد تكونت لجنة المناقشة من فضيلة الدكتور الشيخ جمعة فهد المشرف على الرسالة رئيساً ، وفضيلة الدكتور مصطفى مُسَلَّم محمد عُضواً ، وفضيلة الدكتور محمد بن عبد الله السَّمهري عضواً ومُنِحَ صاحبها درجة الماجستير بتقدير ممتاز يوم الأحد ١٤١٣/١٠/٢٦هـ .

٢– هذا الشيخ أثنى عليه ابن القوصي في شريطٍ له ، وحضر هذا اللقاء واحد من زملاء ابن القوصي ، وأثنى عليه ثناءً شديداً في هذا الشريط .

فقال له : أنا أريد أن أكلمك في مسائل محددة ، أنت قلت في الشريط : " أنا أدين الله وأتقرب إليه بالتحذير والتنفير من محمد بن عبد المقصود " ، وذكرتَ العلة في ذلك أنه قطبي .

فما هو منهج القطبيين بالضبط ؟ ملِّنِي ؛ لأكتب .

قال : نمرة (١) : تكفير الحكَّام .

فقال : ونمرة (٢) ؟

قال : الاستهزاء بالعلماء والتهجم عليهم .

فقال له هذا الشيخ : وهل فعل محمد بن عبد المقصود هذا الأمر ؟

قال : لا .

قال : فلم إذن ! نشطب هذا البند ؟

قال : اشطبه .

قال : فبقي البند الأول .

فقال الشيخ لابن القوصي : الأخ محمد عبد المقصود عنده تفصيل في هذه المسألة – تبديل الشريعة – .

فقال : إيش تبديل الشريعة ؟

فقال : دعنا من هذا التعبير – مع أن الله ﷻ قد قال في كتابه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: 21] .فماذا تقول في قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ؟

فقال ابن القوصي : كلام أهل العلم : " كفر دون كفر ، وليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .

فقال : هذا الداعية : أهل العلم لم يُنزِّلوا كلامهم هذا على المناط الذي نحن بصدده . فلم يثبت لا في عصورهم ولا في العصور التي تَلَتْهم مدة طويلة أنه قد بُدِّلت شريعة الله ﷻ على هذا النحو ؛ فلم يَصدر عن واحد منهم أن مراده بذلك هذا الكلام – أي : المناط الذي نحن فيه الآن – .

فقال ابن القوصي : قد ذكر بعضهم هذا الأمر .

فقال الشيخ : أمامك المكتبة فأخرِج منها : من قال هذا الكلام .

فقال ابن القوصي : ولماذا أنت منفعل بهذه الكيفية ؟

قال : أنا أتكلم بلسان محمد عبد المقصود .

فقال ابن القوصي : يكفي أنه لم يقل أحد من المعاصرين بكفر هؤلاء .

فقال هذا الشيخ : لقد كنتُ تلميذاً لابن عثيمين وكنتُ أجلسُ إليه في مجلسٍ وسمعته يُسأل عن هذه المسألة عن بلادنا فقال : علماؤهم أَدْرى بهؤلاء الناس ....

هناك تكملة لكن ما أحب أن أذكرها ، وهذه التكملة ليست عيباً فيه . لكن الشاهد أن هذا الكلام كان قريباً من وقت العصر ، قال : فقمنا نتهيأ لصلاة العصر ، فقال له زميله – الذي أثنى عليه ابن القوصي في الشريط – : يا شيخ نحن نريد منك أمراً : أن لا تتعرض لأسماء .

فقال : أنا لا أعِد بهذا !!!

يقول الشيخ : فخرجتُ مستاءً وخرج زميله أيضاً مستاءً من طريقته .

✍ وقد التقيتُ بابن القوصي مرتين ، وأنا أتبادر معه الكلام في مرة منهما ، قال : أنا أقول في نفسي كثيراً : أين الشيخ فلان[1] ؛ ليعينني على التصدي لهذه الفتنة ؟

فقلتُ له : الشيخ فلان في الحقيقة خالفنا في هذه الأمور لكن لم يفعل ما فعلتَ ؛ فالخلاف دائماً له حدود .

✍ يشاءُ العليُّ القدير ونحن في العمرة ، أُفاجَأ وأنا أجلس في المسجد الحرام قبل أذان المغرب بحوالي ثُلُث الساعة – وكان معي ابني عبد الرحمن – بصوتٍ يقول : يا عبد الرحمن أين أبوك ؟ ووضع يده على كتفه . فالتفتُّ إليه فإذا هو هذا الشيخ الذي أراد ابن القوصي أن يستنصرَ به ، وهو يعلمُ من هو هذا الشيخ .

فقمتُ إليه فاعتنقتُه وقبلتُه ... وما إلى ذلك .

✍ وهذا الشيخ الذي أراد أن يستنصرَ به ابن القوصي كانت حدود علمه في هذه المسألة هكذا ، فتصدَّى لنا ، وكان يُعرِّضُ بنا ... وهكذا . وشاء الله أن يرحلَ هذا الشيخ إلى بلاد الحجاز .

✍ وأقول لإخواني : كل من أراد الحق فسيصل إليه ولو بعد حين ؛ ﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴾ [القمر: ١٧] .

✍ والشيخ فوزي رأى هذه الحالة التي سأذكرها : قام قبل أذان العشاء بخمس دقائق وهو يبكي بكاءً مستمراً من لحظة أن جلس ، فهو شيخٌ رقيقٌ ومن أزهد من رأيت ، فهو في الحقيقة مثال

١- هذا الشيخ كان أخاً فاضلاً ، وكان رأساً في شُبرا مدة من الزمان .

ونموذج آخر . فذكرتُ له عبارة ابن القوصي ، فتبسَّم وقال : هذا ظنه ؛ أنا الآن على ما أنت عليه . وقد سمع هذه العبارة : أخونا الفاضل الشيخ سمير عبد السلام ، حيثُ كان جالساً بقَدَرِ الله ﷻ .

✍ وبعد .. أنا أُشهِد الله ﷻ ، ثم يشهد على ذلك إخواني ومنهم الشيخ فوزي أنني تكتَّمتُ هذا الأمر ، وطلبت من إخواني الذين علموا بهذا الأمر أن يتكتَّموه قبل وبعد . والمقالات التي نُقِلتْ إليَّ كذبٌ محض ، فمن ضمن المقالات التي نُقلت إليَّ أنني قلتُ للشيخ : يا سماحة الشيخ أنا أكفِّرُ تارك الصلاة وهو لا يُكفِّره ، فقال : إيش فيه هذا ، هذا أمر مختلفٌ فيه بين أهل العلم .

سبحان الله ! أتظنُّونَ بيَ هذا الظن بعد أن عرضتُ مذاهب أهل العلم بالتفصيل قديماً وحديثاً ؟

ورب الكعبة هذا لم يحدث ، وأنا لن أتهمه بأنه كذَّاب إلا بعد أن أستوثق أنه قال هذه العبارات .

✍ وبلغني أنه وقف في خطبة الجمعة وقال : " أنا أدعو محمد بن عبد المقصود إلى أن يتوب ، وما أعلمه عنه أنَّه رجَّاع " وهذا أيضاً ضلال وأباطيل ؛ لأنه لو كان يعلمُ أنني رجَّاع ، فهذه حجةٌ عليه حيث أنني رجَّاع ولم أرجع ، فلم يتبيَّنْ لي فساد مذهبي . بالإضافة إلى أن الذي يدعو الإنسان إلى التوبة ، لا يدعوه بهذه الكيفية التي فيها استعداءٌ للأمن . ونحنُ نعلمُ الظروف التي نعيشها .

وعلى كل حال : أنا استخرتُ الله ﷻ قبل أن أقول هذا الكلام ، ونويتُ أن أتكلَّمَ هذا الكلام ولو في حضور أي قائد من قادةِ الدولة كائناً من كان ؛ لأن هذه المسألة أنا أتدينُ بها وأسأل الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص .

✍ وهناك بشارة أخرى وقعت لي : في نفس اليوم بعد صلاة العصر وجدتُ نفسي أمام قائد من أكبر قادة الجهاد بل كتبوا عنه في جريدة الحياة أنه قائد التنظيم العالمي للجهاد وطلب منِّي أن أقوم معه ، فقمتُ معه وصعدنا إلى السطح ، فقال : إيش الحال ؟

فقلتُ خراب ؛ أنتم خرَّبتم الدعوة وقضيتم على جيل كامل من الشباب ، ٤٠ إلى ٤٥ ألف شاب الآن في المعتقلات ، وما هذا الذي فعلتموه بالسيَّاح ؟ أما تعلمون أن هذا يخالف دين الله ﷻ ؟ أم أن الغاية تُبرر الوسيلة[1] ؟

١- وهذا الكلام أنا أقوله في كل مكان ، وحين سئلتُ في أمريكا عن الذين يضربون الـ (كريديت كارد) ، والذين يسرقون أموال الكافرين ، قلتُ لهم : حتى لو كان هؤلاء كفاراً حربيين ، ما جاز لكم أن تأخذوا شيئاً من أموالهم ؛ وقد دخلتم أرضهم بأمان ، وكذلك في هذه البلدة ؛ لأننا محكومون بشرع . قد يقول قائل : هذا الأمان أعطاه من لا أمان له ولا يُحترمُ أمانه ، فالجواب : أنهم لا يعرفون ذلك ، والمسألة مبسوطة في كتب العلم ونحن نقول هذا عن بيِّنة .

فقال : في الحقيقة فعلته الجماعة الإسلامية ، وهم لا ينتصحون ويُصرون – وأنا أحكي ما حدث ، وهذه مسائل معروفة عند الأمن – .

فطلبتُ منه ثلاثة مطالب محددة ، المطلب الأول : أن يُوقفوا استخدام السلاح ؛ لأن هذه هي الفتنة ، وصدق الشيخ الألباني حيث قال : " الفتنة العمياء البكماء الصمَّاء " وآثارها واضحة ، وقلتُ لهم : لقد حنَّطتم الدعوة ، وأُحيط بإخوانكم ، فأنت تعمل ما تعمل وأنت سائح في البلاد ولا تدري ما الذي يحدثُ لإخوانك في مصر .

قال : أنا على دراية .

قلتُ : ففيمَ إذن ؟

ثانياً : أن تُعلن براءتك من هذه الأعمال ؛ لأنها لا تجوز .

ثالثاً : حل تنظيم جماعة الجهاد في مصر على الأقل .

فقال : أنا متفقٌ معك تماماً في هذه المسألة ولكنِّي لستُ وحدي .

فقلتُ له : تعاهدني في بيت الله الحرام وفي بلده الحرام ، ونحن على وَشَكِ استقبال ليلة مباركة – ليلة سبع وعشرين – أن تبذل قُصارى جهدك في تنفيذ هذه البنود ، وأخذتُ عليه الميثاق في المسجد الحرام .

✍ وأقول أخيراً : ما يُحاول ابن القوصي أن يُذهبنا وأن يستعديَ علينا الأمن ، أنا أعلمُ أن كلَّ شيء في هذه الأرض بقدر .

وأتذكر تعبيراً لطيفاً للحافظ ابن كثير ، ذكره في البداية والنِّهاية حين ذكر ما كان من أمر ابن الزَّمَلْكَني مع شيخ الإسلام ابن تيمية~ وكيف أنه حين مُكِّنَ له ، كان ينوي أن يرحل إلى الشام ؛ ليؤذي شيخ الإسلام ابن تيمية ~ لكنه مات في الطريق ، قال ابن كثير : ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ فِي شَكٍّ مُّرِيبِۭ ﴾ [سبأ: ٥٤] .

والأمر بعد معروض ، فالشيخ المكِّي لا زال حيَّاً بفضل الله ﷻ ، ونستطيع أن نرجع إليه .

لكن المُبطل لا يقف أمامه شيء ، وأنا أدعوه إلى المباهلة إن كنتُ قد كذبتُ عليه في هذا الكلام .

وحرفٌ واحدٌ هو الذي أشكُ فيه : هل حين قال : " وليُّ أمرنا " فقلتُ له : " وليُّ أمرك أنت " هل حين قال هذه العبارة أمام الشيخ عبد العزيز بن باز ؟ أم في السيارة ؟

*****



التعليق على
رسالة علي
حسين
أبو لوز

التعليق على رسالة علي حسين أبو لوز

✍ أقول ابتدءاً : أُرسل إليَّ كتاب مع أحد الجيران – ولا أعرف من الذي أرسله – فظننتُ أنه كتاب : " فتنة التكفير " لعلي بن حسن بن عبد الحميد ، لكنِّي حين استخرجتُ نسخة علي حسن عبد الحميد ، وجدتُ أن هذه نسخة جديدة ، وطبعة جديدة إعداد علي حسين أبو لوز ، وهذا الكتاب أيضاً بعنوان : " فتنة التكفير " . وفي الحقيقة لم أستطع أن أمنع نفسي من الاسترسال في قراءة هذا الكتاب حتى فرغتُ منه ، وأحببتُ أن نجعلَهُ كنموذج للدراسة طبقاً لقواعد أهل العلم المعروفة عند الجميع والموجودة في كتبهم .

✍ ونحن حين تعلمنا السلفية تعلمناها على أنها الالتزام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة . وكان فهمي حينئذٍ ولم يزل ، أن معنى بسلف الأمة : أن لا نقول قولاً في دين الله ﷻ لا سلف لنا فيه ، ولم نُسبق إليه .

وما فهمتُ السلفية مطلقاً – لا في أول أمري ولا في آخره – على أنها تقليدٌ لفلان أو فلان ، مهما بَلَغَتْ جلالتهم عندنا ؛ فهم الذين علمونا المنهج السلفي ، ونحن مضطرون إلى التزام ما تعلمناه أمام ربنا ﷻ مهما كان المخالف .

وما من أحدٍ من هذه الأمة إلا يؤخذ من قوله ويُردُّ إلا المعصوم ﷺ ... فشيخ الإسلام ابن تيمية ~ قال بوجود أشياء لا أول لها ، وهذا مخالفٌ لما عليه أهل العلم .

وهذا ربما وجدتَّه في الصحابة ﷺ وكيف أن عائشة < قالت : أخبروا زيداً أنه قد أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ .

ونتذكرُ كلام ابن عباس } : أقول لكم : رسول الله ﷺ وتقولون : أبو بكرٍ وعمر ! يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء .

ونعلمُ أن عمر ﷺ مات ولم يعرف الكلالة ، وفاتته أشياء لم يعلمها وعلمها غيره ... وهكذا .

هذه تذكرةٌ قصيرة لابد منها بين يدي هذه الرسالة .

✍ مقدمة الرسالة تشتمل على الأحاديث التي تحذر المسلم من أن يقول لأخيه المسلم : يا كافر ، فإن كان كما قال وإلا رجعت على قائلها .

ولا شك أن هذه جريمة عظيمة ، والجريمة العظيمة أيضاً : أن تقول لكافر : يا مسلم ؛ فهذا تبديل لكلام الله ﷻ وتغيير لحدوده ومعالم شريعته ، وقد وضع لنا حدوداً لكل ذلك ، فقال ﷻ : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٦٧] . وقال تعالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] . يعني : إن لم تتبرأوا من الكافرين والمنافقين وتجعلوا ولايتكم للمؤمنين والمسلمين ، فهذا فساد كبير في الأرض . والفساد الآن ليس نظرياً بل هو فسادٌ نراه عملياً في واقع حياتنا ؛ نرى كيف يعبث العابثون من الطواغيت وغيرهم بشريعة الله ﷻ ، ومع ذلك يتصدى – للأسف الشديد – للدفاع عنهم ، وللمنع في إنكار ما هم عليه من منكر .

فالله ﷻ وضع حداً للمؤمن وحداً للمنافق وحداً للكافر ، وأمر المؤمن أن تكون ولايته وموالاته ومحبته للمؤمنين ، وأن يبغضَ كل من حادَّ الله ورسوله ولو كان أباه أو أمه أو أخاه أو عشيرته ... فهؤلاء هم الذين كتب الله ﷻ في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه .

✍ فإذا قال أحدُهم وهو في مَعرض التَّعرض لمسألتنا : من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدُهما ، فَلِلْآخر أيضاً أن يصنفَ رسالةً في الردِّ على مَن يُحَامُونَ عنِ الطواغيت ويكتبُ في أولها : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩] . وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١٤٤] .

فإن كانت تذكرة ، فمرحباً بالتذكرة ، ينبغي لكل مسلمٍ أن يتذكر أن هذا مقام الخطر . وإن كانت مثابرة على المسألة ، فهي منقوضة ويمكنُ عكسها بالنصوص الأخرى التي تحذرُ من موالاة الكافرين والمنافقين ، لاسيما في قوله تعالى : ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون : ٤] . وفي قوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٨٨] . إلى آخر هذه الآيات .

فالمقدمة تشتمل على هذه الأحاديث .

يقول :

فلا يجوز تكفير المسلم بمجرد وقوعه في خطأ أو معصية ...

قال مقيده :

هذا صواب ، وهذا ما ندينُ الله ﷻ به ، وفارقٌ كبير بين عقيدة أهل السنة والجماعة ، وعقيدة الخوارج ؛ فإن أهل السنة لا يُكفِّرون مسلماً بمعصية إلا أن يستحلها ، لكن إن ثبت أن هذه المعصية كفر كتركِ الصلاة ، فنحن نعلم أن رؤساء أهل السنة والجماعة المُقَدَّمين وهم الصحابة ﭫ ، قد ذهبوا إلى تكفيره . وهذا عينُ ما ذكرهُ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

وقد سمعتُ قولاً غريباً وهو أن هذا الرجل الذي يُنقلُ عنه كلامٌ هو كذب – وأنا إلى الآن لن أتهمه بالكذب حتى أسمعَ بأذني – قد أدار شريطاً سُجِّلَ للمقابلة التي تمت عند الشيخ عبد العزيز بن باز ! أتباعه يقولون هذا . والمُبطلُ دائماً لا يُبالي إلا بُنصرة مذهبه سواء كان ذلك بحقٍ أم بباطل . وليتَ هذا الشريط كان موجوداً . لكن على كل حال في غِياب الشريط يبقى الشاهد ، والمُبطل أيضاً لا يعجز عن الطعن في الشاهد ، فتبقى المباهلة . وهي التي أملكها أمام الله ﷻ الآن .

وأنا لا أدري ! هَب أن الشيخ ابن باز قال : ليس هذا مذهب الصحابة ، ماذا كنَّا فاعلين ؟ لو أنَّ أحداً مهما عَلَى قدره قال : ليس مذهب الصحابة : تكفير تارك الصلاة كسلاً ، ماذا ستفعل ؟ هل ستجري في الأرض حيراناً وتقول : سبحان الله ! نحن في فتنٍ شديدة ؟

أقول : دينكَ ينبغي أن تحرصَ عليه . ولو كانت كل مقالة باطلة يجوز أن تُترك حتى ولو كانت كذباً لِأَجلِ العامة والدَّهماء الرِّعاع ، ما نُصِرَ دين الله ﷻ لا قديماً ولا حديثاً ، أي : لَمَا وصلَ إلينا سالماً ، ولكن الله ﷻ قيَّدَ دائماً في كل زمانٍ ومكانٍ طائفة منصورة ظاهرة على الحق . والكل يدَّعي وصلاً لليلى *** وليلى لا تُقِرُّ لهم بذاكَ . لكن على كل حال : الله هو الموعد ثم بيننا وبين إخواننا جميعاً كتب أهل العلم قديماً وحديثاً من المعاصرين ومن السَّلفيين .

يقول :

فلا يجوز تكفير المسلم بمجرد وقوعه في خطأ أو معصية ...

أقول :

إذا وقع المسلم في خطأٍ فليس كافراً وليس عاصياً لله ﷻ ، وليس مؤاخذاً ؛ لأن الله ﷻ بيَّنَ أنه لا يُؤاخِذُ على الخطأ فقال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . والمُخطِئ ليس قلبه متعمداً وإنما أراد الحق فأخطأ . وأما إذا وقع في المعصية ويعلمُ أنها معصية فليس أيضاً كافراً بالله ﷻ إلا إن استحل . ولو أصرَّ على معصيته حتى يموت فليس كافراً

أيضاً ولكنه يكون قد مات على كبيرة من الكبائر ، فهو في مشيئة الله ﷻ ، إن شاء عذَّبَ وإن شاء غفر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

يقول :

... ولو كانت هذه المعصية من الكبائر ما لم يستحل ذلك ، فإن استحل ذلك فإنه يُحكمُ بكفره ، فإن زنى أو سَرَقَ أو شَرِبَ الخمرَ فلا يُقال بأنه كافر ، بل يقال : إنه عاصٍ وفاسق إن كان يعلمُ تحريم ذلك . وحينَ نقول : إنه عاصٍ أو فاسق ، لا نحكمُ عليه بنار ، ولا نحكمُ للطائع بجنةٍ ؛ لأن الأعمال بالخواتيم ، ولأن الله ﷻ بيَّنَ أنه لا يغفرُ الشرك ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء ، وقال لنا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحُجُرات : ١] .

إذن : **إذا حكمنا في الدنيا بأنه عاصٍ وفاسق فلا يجوز لنا أن نحكم عليه بأنه في النار ، ولا يجوز لنا أيضاً أن نلعنه إلا على سبيل الزجر بغير إرادة الدعاء فيكون اللعن على سبيل الترهيب فقط بغير إرادة الدعاء عليه بأن يُطرد من رحمة الله ﷻ فإن هذا أمر عظيمٌ جداً ، لكن يجوز اللعن على العموم ، فتقول : لعن الله آكل الرِّبا ومؤكله وكاتبه شاهديه، لعن الله اليهود والنصارى ... الخ .**

فلا نلعن هذا المسلم المُعيَّن الذي حكمنا عليه في الدنيا بأنه عاصٍ أو فاسق ، ولا نحكم عليه بنار ، ومن فعل ذلك كان مُبطلاً ، بل يقال : إنه عاصٍ وفاسق ، فإن قال : إن الخمر أو الزنا أو السرقة وغير ذلك : حلال ولم يحرمها الله ، واعترض على تحريم الله لها ، فإنه لا شك يكون كافراً كفراً أكبر .

إنَّ مسألة التكفير تأتي في طليعة ما يعاني منه الشباب اليوم من عدم وضوح الرؤية وسلامة النظر ، وهنا لابد من وضع الأمر في نصابه وتجليته تماماً أمام الباحثين عن الحقيقة ؛ لذا فقد تصدَّى لهذه المسألة : العلماء قديماً وحديثاً بيان وتوضيح شروطها وموانعها . ومن العلماء المعاصرين الذين تصدَّوا لهذه المسألة كثيراً في دروسهم ومحاضراتهم وفتاواهم : فضيلة الشيخ العلامة المحدث " محمد ناصر الدين الألباني " فقد ألقى فضيلته كلمة قيِّمةً جواباً على سؤال حول مسألة التكفير أزال فيها اللَّبس والغموض ، سالكاً فيها سبيل المؤمنين . وقد نُشرت هذه الكلمة في بعض المجلات

والجرائـد العربيـة ، ونظـراً لأهميــة هـذه الكلمــة فقـد قـرَّظ لهـا سـماحة العلامــة الشـيخ " عبـد العزيـز بـن عبـد الله بـن بـاز " كمـا قـام العلامـة الشـيخ " محمـد بـن صـالح العثيمـين " بـالتعليق علـى هـذه الكلمـة المهمـة فـي أحـد دروسـه بالجـامع الكبيـر فـي مدينـة " عِنيـزة " بمنطقة " القَصِيم " .

ولأهمية هذا الموضوع فقد قمتُ بجمع وترتيب كلمة العلامة " الألباني " مُثبتاً عليها تعليقات العلامة ابن عثيمين ثم في ختام الكلمة أضفتُ

تقريظ سماحة العلامة ابن باز ، ثم أضفتُ بعد ذلك مسائل مهمة تتعلق بالموضوع ، ومن ذلك : الحكم بالتكفير وتكفير الحكَّام ، التكفير المُطلق والمعين وشروط التكفير ، موقف أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير .

((قال مقيده)) :

✍ وبعد هذا الكلام الذي ذكره في المقدمة ، فليس في المقدمة شيءٌ أَزْيَد من هذا ، وننتقلُ إلى رسالة فتنة التكفير للشيخ العلامة المحدث " محمد ناصر الدين الألباني " ~ .

أما بعد[1] :

فإن مسألة التكفير عموماً – لا للحكام فقط ؛ بل وللمحكومين أيضاً – هي فتنة عظيمة قديمة ، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة ، وهي المعروفة بـ (الخوارج)[2] .

ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة .

((قال مقيده)) :

١– هذه بداية كلمة العلاّمة الألباني ~ والتي تم تسجيلها على الشريط السبعين بعد المائة السادسة ، بتاريخ ١٤١٣/٥/١٢هـ ، الموافق ١٩٩٩/١١/٧م . وهي مطبوعة ضمن كتاب (فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء) ، إعداد عكاشة عبد المنان صفحة : (٢٣٨—٢٥٣) ، ولقد نشرتها المجلة السلفية العدد الأول ١٤١٥هـ . كما نشرتها أيضاً جريدة المسلمون العدد (٥٥٦) بتاريخ ١٤١٦/٥/٥هـ ، الموافق ١٩٩٥/٩/٢٩م .

وقد أعاد صياغتها مؤخراً أخونا الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي ثم قرأها على العلامة الألباني فزاد عليها وأذن بنشرها .

٢– الخوارج طوائف متعددة مذكورة في كتب الفرق ، ومنها ما يزال موجوداً إلى الآن تحت اسم آخر ، هو: (الإباضية) .

وهؤلاء (الإباضية) كانوا إلى عهد قريب منطوين على أنفسهم ، ليس لهم أي نشاط دعوى ، ولكن منذ بضع سنين بدأوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل والكتب والعقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى ، إلا أنهم يستترون بخصلة من خصال الشيعة ، ألا وهي التقية .

✍ أقول لك ابتداءاً : هناك فتنة التكفير ، وهناك حقيقة التكفير .

وفتنة التكفير كان السبب فيها الخوارج ، فليس كل من كَفَّر حاكماً يكون خارجياً ، وإلا فنحن نعلم أنه بعد موت النبي ﷺ قد أضاف ناسٌ إلى دينه ﷺ أشياء اعتبرهم الصحابة بها مرتدين . فنحن كما نعلم كيف كان خروج الخوارج نعلم أيضاً حروب الرِّدة التي قادها الصِّديق ، وكيف أن الشبهة عَرَضَت لابن الخطاب ﷺ ؛ لتعلم أن الإنسان مهما بلغ من العلم ، ومهما بَلَغَ من الرِّفعة في الدِّين قد يقع في الخطأ . فأنكَرَ عمر ﷺ على الصِّديق وقال : كيف تقتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ[١] ... ؟ !

إلى أن قال : " فوالله ما هو إلا أن شرح اللهُ صدرَ أبي بكرٍ حتى عرفتُ أنه الحق " مع أن النصوص واضحة في هذا الباب كحديث ابن عمر السابق " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " .

لكن الخوارج هم الذين كفَّروا عليَّ بن أبي طالب ﷺ في أمرٍ ظنُّوه كفراً ، وليس كذلك .

وهم الذين – كما قال ابن عمر { – : يحملون النصوص التي وَرَدَت في الكفَّار على أهل الإسلام .

وهم الذين يستقلُّون بأفهامهم بغير أن يرجعوا إلى أفهام الأجِلَّاء من أهل العلم .

ثم هم – كما قال ابن مهدي – : الذين يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم ، فهم أهل الأهواء حقاً .

قال :

والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين :

أحدهما هو: ضحالة العلم .

فهم يقولون : نحن لسنا بالخوارج ، والحق أن الأسماء لا تغير من حقائق المسميات شيئاً ، وهؤلاء يلتقون – من جملة ما يلتقون به – مع الخوارج في مسألة تكفير أصحاب الكبائر .

١– أخرجه البخاري (٢٥) في كتاب الإيمان : باب : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ [التوبة : ٥] . ومسلم (١٣٨) في كتاب الإيمان ، باب : الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه .

والأمر الآخر – وهو مهم جداً – : أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية ، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة والتي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث ؛ بل والتي ذكرها ربنا ﷻ وبيَّن أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله ، وذلك في قوله ﷻ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . فإنَّ الله – لأمر واضح عند أهل العلم – لم يقتصر على قوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ... نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ... ﴾ وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين ، فقال : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جداً إيجاباً وسلباً ، فمن اتبع سبيل المؤمنين : فهو النَّاجي عند رب العالمين ، ومن خالف سبيل المؤمنين : فحسبه جهنم وبئس المصير .

من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً – قديماً وحديثاً – ؛ لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين فحَسْبُ ، ولكن ركبوا عقولهم ، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً ، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً .

وهذه الفقرة من الآية الكريمة : ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] . أكَّدَها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح .

وهذه الأحاديث – التي سأورد بعضاً منها – ليست مجهولة عند عامة المسلمين – فضلاً عن خاصتهم – لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده .

وهذه النقطة يسهو عنها – ويغفل عن ضرورتها ولزومها – كثير من الخاصة ، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بجماعة التكفير ، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير .

فهؤلاء – وأولئك – قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين ، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله ﷻ من الناجين المفلحين .

إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين :

– صدق الإخلاص في النية لله ﷻ .

– وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ .

فلا يكفي – إذاً – أن يكون المسلم مخلصاً وجادًّاً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما ؛ بل لابد – بالإضافة إلى ذلك – من أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً، وصحيحاً مستقيماً ؛ ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تؤصل ما ذكرت – وقد أشرت إليها آنفاً – حديث الفرق الثلاث والسبعين ، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة . **قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال :** الجماعة[١] ، **وفي رواية :** "ما أنا عليه وأصحابي " [٢] .

فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماماً مع الآية السابقة : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ ، إذ لم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله : "ما أنا عليه ..." **مع أن ذلك قد يكون كافياً في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة – ولكنه عليه الصلاة والسلام يطبق تطبيقا عمليا قوله ﷻ في حقه ﷺ أنه : ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .**

فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية : أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده .

١– صحيح : أخرجه ابن ماجة (٣٩٩٣) في كتاب الفتن ، باب : افتراق الأمم . وأبو داود (٤٥٩٩) في باب : شَرْحِ السُّنَّةِ . وأحمد (١٢٤٧٩، ١٦٩٣٧) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (20) .

٢– حسن : أخرجه الترمذي (٢٦٤١) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في افتراق الأمة . والرواية حسنها الألباني بمجموع الطرق ، انظر صحيح الجامع (٥٣٤٣) .

وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم كمعرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ وغير ذلك[1] بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ؛ لأنهم – كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم – أنهم كانوا أخلص لله ﷻ في العبادة وأفقه منا في الكتاب والسنة إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها وتأدبوا بآدابها .

ويشبه هذا الحديث تماماً – من حيث ثمرته وفائدته – حديث الخلفاء الراشدين المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : كأنها موعظة مودع فأوصنا يا رسول الله قال : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ... وذكر الحديث .

والشاهد من هذا الحديث هو معنى جوابه على السؤال السابق إذ حض ﷺ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته ثم لم يقتصر على ذلك بل قال : وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .

فلا بد لنا – والحالة هذه – من أن ندندن دائماً وأبداً حول هذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا وأن نفهم عبادتنا وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا . ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم حتى يتحقق فيه – صدقاً – أنه من الفرقة الناجية .

ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبهوا إلى مدلول الآية السابقة وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين وكذا حديث افتراق الأمة فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهج السلف الصالح .

ومن هؤلاء المنحرفين : الخوارج قدماء ومحدثين ...

((قال مقيده)) :

أقول وبالله التوفيق : قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الأخذ بكلام الصحابة واحتجوا بقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ

---

١ – طبعاً هذا ليس كافياً ؛ لأن من شروط الاجتهاد أن تعرفَ ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه .

جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] ، وبحديث ، حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع وهو : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[1] .

وقد أجاب عن هذا الأمر : جماهير الأمة من الفقهاء والأصوليين بأن قول الصحابي ليس بحجة ؛ ما دام الصحابي ليس معصوماً من الخطأ فقوله إذن ليس بحجة في دين الله ﷻ . ولو كان قول الصحابي حجة في أمور الديانة لكان هذا أصلاً من أصول الدين ، وَلَوَرَدَ هذا في كتاب الله ﷻ ، وَلَتَوَاتَرَ عن رسوله ﷺ . وأقول : لا نشترط التواتر .

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها تكون دليلاً فقط لحجية الإجماع ؛ لأنه لا سبيل للمرء أن يتبع جميع الصحابة إلا إذا أجمعوا ، لكن إذا اختلف الصحابة فلا سبيل للعبد أبداً أن يتبع سبيل جميعهم ؛ فهذا من باب الجمع بين الضدين ، ومن دَرَسَ في اختلاف الصحابة فسيعلمُ ما أقول جيداً .

واحفظ هذا جيداً : لو كان كل واحداً من الصحابة معصوماً لَمَا اختلفوا ، فكيف يختلف المعصوم مع معصوم ؟

فأول شيء : إما أن يكون قول كليهما صحيحاً ، وهذا مُحال ؛ لأن هذا من باب الجمع بين الضدين . فأن يكون الشيء واجباً محرماً في نفس الوقت ، أو طاعة ومعصية في نفس الوقت ، فهذا يستحيل أن يُوجد ، وتأباه بديهة العقل ، ولم يرد به كتاب ولا سنة ولا إجماع .

وإما أن يكون : أحد القولين صائباً ، والآخر خطأً ، فكيف نعرف الصواب من الخطأ ؟ من غير قوليهما ولا شك ، فكان الرجوع إلى الكتاب والسنة .

لكن لا يجوز لك أن تُحدثَ قولاً ثالثاً ، فإذا رجعتَ إلى الكتاب والسنة لتحاكم بهما هذين القولين للصحابيين الجليلين { ففي النهاية ستأخذ بقول صحابي ، ولم تُنشأْ قولاً جديداً . وهذا ما ندندن حوله دائماً : أن من مسائل الإجماع أنهم إذا اختلفوا في مسألة ما على قولين ، لم يَجز إحداث قول ثالث ، وهذا هو الراجح وقد يطعن فيه البعض ، أعني خالف فيه بعض الأصوليين ، لكن هذا هو الصواب ، وقد ضربتُ مثالاً فيما سبق :

١- أخرجه عبد بن حُمَيد في مسنده ، والآجُري في الشريعة (١١٤٩) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٢١٩) ، ثلاثتهم من طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وحمزة الجزري متروك متهم بالوضع ، كما أخرجه غيرهم ، وقال ابن حزم : هذا حديث مكذوب موضوع باطل . وانظر السلسلة الضعيفة مختصرة (٥٨) ، والمشكاة (٦٠٠٩) .

لو أن أهل الإجماع ، قالت طائفة منهم : الحق في (أ) ، وقالت طائفة : الحق في (ب) ، وقالت طائفة : الحق في (ج) ، ثم جئتَ أنتَ بعد ذلك فقلتَ : الحق في (د) ، لو كان قولكَ صائباً ، يلزمُ من ذلك أن الطوائف الثلاثة السابقة التي ينقسم إليها أهل الإجماع قد أخطئوا جميعاً الحق ، فاجتمعوا على ضلالة واختفى الحق بُرهةً من الزمن – وإن قلَّت – من الأرض ، وهذا خلاف أدلة الإجماع كقول النبي ﷺ : لا تَجْتَمعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ[1] . وقوله ﷺ : لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ[2] .

إذن : المعصوم : ليس الصحابي ، لكن المعصوم إجماعهم .

وخذ المسألة على هذا الترتيب :

– إذا اختلف صحابيان ، لو كان الصحابي معصوماً ، يلزم من ذلك أن نصححَ قوليهما ، وهذا من المُحال الذي لا يقول به أحد .

– إذن : أحد القولين صحيح والآخر خطأ ، وليس تَخطيئ أحدهما بأولى من تخطيئ الآخر ، والمعصوم لا يُخطئ ، إذن : ليسا معصومين .

– أنتَ لن تستطيع أن تعرفَ الحق الراجح من قولهما ، بل بالرد إلى الكتاب والسنة كما فعل حَبْرُ الأمة حيث قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر ، وقال عمر[3] .

فأنتَ ترى أن ابن عباس { لم يأخذ بقول الخلفاء الراشدين المهديين من بعد النبي ﷺ ؛ حيث خالف ابن عباس في متعة الحاج : أبا بكر وعمر وعثمان ، وحين احتج ابن الزبير بقول أبي بكر وعمر ، كان من ابن عباس ما كان من كلام .

١– صحيح : أخرجه الترمذي (٢١٦٧) في كتاب الفتن ، باب :لزوم الجماعة وابن ماجة (٣٩٥٠) في كتاب الفتن ، باب : السواد الأعظم . والحاكم في المستدرك (١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢) . وأبو نعيم في الحلية (٣/٧٣) ، من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس مرفوعاً ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1848) .

٢– أخرجه البخاري (٧١) في كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وأطرافه (٢٩٤٨، ٣٤٢٢، ٦٨٨٢، ٧٠٢٢) . ومسلم (١٩٢٠) في كتاب الإمارة ، باب قَوْل النبي ﷺ : لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ ...

٣– أخرجه أحمد (٣/٣٧٣) من طريق حجاج عن شريك عن الأعمش عن الفضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { .

إذن : **لابد من فهم هذه المسألة في هذا الإطار ، أي أن معنى قول الله ﷻ :** ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **، أي : ويخرج عن الجماعة فيحدث قولاً جديداً ، أو يخالف إجماعهم المعصوم .**

إذن : **فأين قول النبي ﷺ :** عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ... ؟

هل المعنى : أن المعصوم : إجماع الخلفاء الراشدين كما يقول من ذهب إلى حجية قول الصحابي ؟

فكيف إذا اختلف الخلفاء الراشدون ؟ ألم يختلفوا ؟

خذ مثالاً على ذلك :

– في حج المتمتع ، ألم يُسأل عثمان ﷺ ، فنهاه عن التمتع ، فأهل علي بن أبي طالب بالعمرة ، فقال عثمان : ما أردتَ إلا خلافي . فقال : أفعل ما حفظتُ عن رسول الله ﷺ .

– ألم تسمع قول الصحابي – وليس هو من الخلفاء الأربعة الراشدين – الذي قال : المتعة في كتاب الله ﷻ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] **. وأمر بها رسول الله ﷺ ، قال رجل بعد ما شاء .**

– وحديث : كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ...[1] .

فالذين يقولون بالحجية قالوا : إذن الحجة في إجماعهم .

فأجابهم الجمهور : إن كانت الحجة في إجماعهم فـ :

أولاً : **ليس في الحديث دليل على اعتبار إجماعهم**[2] .

ثانياً : **هؤلاء لم يتولوا الخلافة في مدة واحدة حتى يكون اتفاقهم : اتفاق الخلفاء ، فكيف يقع هذا الإجماع .**

١– أخرجه البخاري (٤٥٦٤) في كتاب التفسير ، سورة الحجرات ، و (٦٨٧٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع . وأحمد (١٦١٣٣) .

٢– انظر تفصيل هذا الكلام في المستصفى ، والإحكام للآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم (في إبطال التقليد وذمه) ، والبحر المحيط للزركشي . هذه المسائل ينبغي أن نفهمها مجردة عن خلاف ابن القوصي ، ولا تظن أن الأمر محصور في ابن القوصي ، فينبغي أن تعرفَ طريقك .

فالصديق ﷺ تولى الخلافة أولاً فقال قولاً ، هذا القول ليس بحجة ، ثم تولى عمر بعد ذلك فوافق الصديق في قوله ، فقول عمر أيضاً ليس بحجة ؛ لأن إجماع الخلفاء لم يحدث بعد ، ثم تولى عثمان فوافق الصديق ، ووافق عمر ، وهذا القول أيضاً ليس بحجة ، ولستَ ملزماً باتباعه ، والذي يحسمُ المسألة : علي بن أبي طالب ﷺ ، وحين حَسَمَ عليّ بن أبي طالب المسألة ، كان الصديق ﷺ مات والمسألة خلافية ، وعمر مات والمسألة خلافية ، وعثمان مات والمسألة خلافية ، فكيف ينعقد إجماع بعد اختلاف ؟؟؟

إذن : **فما معنى الحديث ؟**

معناه : الزموا أمرهم ولا تخرجوا عن طاعتهم ، أو الزموا سيرتهم ومنهجهم من العدل والإنصاف والزهد في الدنيا والتقلل منها والاستمساك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقال بعضهم : لا تغيِّروا أقضيتهم التي قَضَوا فيها ، لكن المسألة هنا ستكون مُشكَلة ؛ هب أن الصديق قضى بقضاء خالفه فيه عمر ، ما العمل حينئذ ؟

ثالثاً : **هذا الحديث معارَض بقول النبي ﷺ في حديث حذيفة :** اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر[1] .

فخرج بذلك عثمان وعليّ مع أن حديث العرباض اعتبرهم .

لكن هذا الحديث أيضاً يرد عليه ما يرد على حديث الخلفاء الراشدين المهديين .

إذن : **يتحصل لنا من آية النساء ، ومن هذه الأحاديث الثابتة الصحيحة لاسيما حديث الفِرَق الذي قال فيه النبي ﷺ :** " الجماعة " ، و "ما أنا عليه وأصحابي " ، **ومعلوم أن الإجماع لا يمكن أن يكون موجوداً في عصر النبي ﷺ فلا تنافي بين الاثنين .**

أي أن : "ما أنا عليه " **أي : التزام الكتاب والسنة ، وقد يكون التقدير : " ما أنا عليه ، وما سيكون عليه أصحابي من بعدي فيكون حجة بالإجماع أيضاً ، لاسيما على رواية** " الجماعة " .

فنحن إذن :

– لا يجوز لنا أن نخرج عن إجماع الصحابة ، ولا يجوز لنا أن نُحدثَ قولاً جديداً لا سلف لنا فيه .

١– أخرجه الترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) في كتاب المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر و عمر { كليهما ، وابن ماجة (٩٧) في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ . وأحمد (٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦، ٢٣٣٨٦، ٢٣٤١٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي ، وابن ماجة .

– فإذا اختلف الصحابة في مسألة ، فستظل هذه المسألة خلافية إلى يوم القيامة . وهذه النقطة فيها خلاف ؛ لأن البعض يقول : يجوز انعقاد الإجماع بعد وقوع الاختلاف ، وهذا محجوز بقول الله ﷻ : ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ، فإن الذين ماتوا : بعض المؤمنين . بالإضافة إلى أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا في المسألة ولم يُنكر بعضهم على بعض ، ولم يبرأ بعضهم إلى الله ﷻ من مذهب الآخر ، فهذا دليل منهم على جواز الاختلاف في هذه المسألة ، أي أن هذه المسألة ليست من القطعيات الذي لا يجوز الاختلاف فيها ؛ لأن القطعيّ لا يجوز الاختلاف فيه .

فأصح أقوال أهل العلم أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة : أن هذه المسألة لا ينعقد فيها إجماع إلى يوم القيامة .

✍ أما بالنسبة للمسائل الجديدة الحادثة التي لم يتكلم فيها السابقون من المجتهدين وغيرهم فلا تدخل في هذا الأمر .

وهذا يقال للرد على العلمانيين الملاحدة المجرمين كالقِمْنِي وغيره ، الذين يريدون خَلْعَ القداسة عن نصوص الكتاب والسنة ، ويدعون أننا نريد غَلْقَ أبواب الاجتهاد ، ونحن لا نريد ذلك ، لكننا محكومون بأدلة وقواعد ، قادنا إليها : كتاب الله المعصوم .

✍ وانظر مذاهب أهل العلم في أصول الدين حتى نصل إلى كلام : القفَّال الذي اعتمده أبو منصور البغدادي ، واستحسنه جداً الإمام الزركشي .

– الجمهور متفقون على أن أصول الدين أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

– وقال الرافعي : قد يقال : أصول الدين اثنان : الكتاب والسنة ؛ لأن الإجماع صادر عن أحدهما ، والقياس بالرد إلى أحدهما . لكن اعترض عليه بأن بعض أهل العلم لا يشترطون أن يكون الإجماع صادراً عن نص ، والصواب أن الإجماع لابد أن يستند إلى نص . واعترض عليه أيضاً بأن القياس يمكن أن يجريَ في المحال التي وقع عليها الإجماع ، يعني يمكن أن يجريَ القياس على مسألة أُجمع عليه – هكذا يقولون – .

– وبعضهم وضع اختصاراً آخر ، وهذا الاختصار حكاه أبو المظفَّر بن السَّمعانيّ عن الإمام الشافعي ﷺ ، قال : الدليل : نصٌ أو معنى نص ، وإن شئتَ فقل : نصٌ أو معقول نص . فالنص يندرج تحته : الكتاب والسنة والإجماع ، ومعقول النص هو : القياس .

وقال القفَّال الشَّاشي : ويمكنُ أن يقال : الكتاب هو أصل السمع ، وأما السنة والإجماع والقياس فهي : بيان الكتاب كما قال الله ﷻ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] .

ولذلك يقول الإمام الغزالي ~ : فنظرُ الأصولي لا يتعدَّى كلامَ رسول الله ﷺ أو فعله ؛ لأن القرآن إنما سُمعَ من كلامه ، ولأن السنة إنما ثبتت حجيتها بكلامه ، وكذلك الإجماع والقياس – على قول من يقول بحجية القياس وهو مذهب جماهير أهل العلم وخالف في ذلك ابن حزم وأهل الظاهر – .

واحتج لذلك بحديث ابن مسعود ﷺ حين قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ ! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ... ﴾ [الحشر: ٧][1].

وأيَّد ذلك أيضاً " الزركشي " بما ورد من كلام الإمام الشافعي ﷺ حيث قال : فَإِنَّهُ حَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ أَجَبْتُهُ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا . فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَقَدْ سُئِلَ عُمَرُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[2] .

إذن : كما قال أبو منصور البغدادي ~ : المحتج بالسنة ، إنما هو محتج بكتاب الله ﷻ ، والمحتج بالإجماع ، إنما هو محتج بكتاب الله ﷻ ؛ لأن كتاب الله ﷻ هو الذي أوجَبَ علينا أن نأخذ ما ورد في السنة ، وما أجمعوا عليه .

إذن :

١– أخرجه البخاري (٤٦٠٤) في كتاب التفسير ، باب : سورة الحشر ، وفي كتاب اللباس (٥٥٩٥) باب : المتنمصات . ومسلم (٥٦٩٥) في باب : تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ... وأبو داود (٤١٧١) في الترجل ، باب فِى صِلَةِ الشَّعْرِ . وأحمد (٤١٢٩) .

٢– البحر المحيط (٣٢٩/٧) عند الكلام على قول الصحابي ، في كتاب : الأدلة المختلف فيها .

النقطة الأولى : **لابد أن تُفهمَ هذه المسألة في هذا الإطار ، أي أنه : لا سبيل إلى اتباع سبيل جميع المؤمنين إلا إذا أجمعوا ، وأما إذا اختلفوا فيأتي قوله ﷻ : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] ، وقوله ﷻ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .**

النقطة الثانية : **تجد أن الشيخ الألباني ~ بعد أن أَصَّلَ هذا الأصل – وقد عَرَفْتَ التفصيل الموجود فيه[1] – ، تجد أنه قال : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ثم قال :**

لا بد من الدقة في فهم هذه الآية فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام .

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس { الذي أجمع المسلمون جميعاً – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهما سطحياً من غير تفصيل فقال ﷺ : " ليس الكفر الذي تذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل عن الملة وهو كفر دون كفر " .

((قال مقيده)) :

والحمد لله نحن لسنا من أهل التكفير ولا من جماعات الجهاد ولا من هذه الطوائف كلها ، ونعرف لابن عباس { ، وأن النبي ﷺ دعا له وقال : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ[2] ، **لكننا نعلم أيضاً أن ابن عباس خولفَ في أشياء ، وأذكِّركم بنكاح المتعة .**

ونعلم أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال : وَالَّذِي لاَ إِلَـهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّى تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ[3] .

فتوى ابن عثيمين في هذه المسألة [1] :

١– إذا راجعتَ " الإحكام لابن حزم " عند كلامه على إبطال التقليد وذمِّه ، ستجد أشياء يطول لها العجب .

٢– أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٧، ٢٨٧٩، ٣٠٣٣، ٣١٠٢) وقال : شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم ، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٥٨٩) .

٣– أخرجه مسلم (٦٤٨٧) في كتاب فضائل الصحابة ، باب : مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ ...

وسئل – حفظه الله – : عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله ؟

فأجاب قائلاً : أقول وبالله – تعالى – أقول وأسأله الهداية والصواب : إن الحكم بما أنزل الله – تعالى . من توحيد الربوبية ؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته ، وكمال ملكه وتصرفه ، ولهذا سمى الله – تعالى – المتبوعين في غير ما أنزل الله – تعالى– أرباباً لمتبعيهم فقال – سبحانه – : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] فسمى الله ـ تعالى – المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله – تعالى– ، وسمى المتبعين عباداً حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله ﷻ .

وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ : إنهم لم يعبدوهم فقال النبي ، ﷺ : " بل إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم " .

إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله ، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله وَرَدَت فيه آيات بنفي الإيمان عنه ، وآيات بكفره وظلمه ، وفسقه .

فأما القسم الأول :

فمثل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾

[النساء: 60-65] .

فوصف الله – تعالى – هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات :

١– هناك سقط في آخر الشريط الـ (١٥) وأول الشريط الـ (١٦) وبما في ذلك : أول فتوى ابن عثيمين ، وقد تمَّ إثبات أول الفتوى فقط وذلك من مصدرها / المحقق .

الأولى : **أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت ، وهو كل ما خالف حكم الله – تعالى – ورسوله ، ﷺ وسلم ، لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله وهو الله قال الله – تعالى – : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤] .**

الثانية : **أنهم إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا .**

الثالثة : **أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم ، ومنها أن يعثر على صنيعهم جاؤا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر .**

ثم حذر – سبحانه – هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه– سبحانه – يعلم ما في قلوبهم وما يكنونه من أمور تخالف ما يقولون ، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ، ثم بيَّن أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم ، ثم أقسم – تعالى – بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ، ﷺ أقسم بها قسماً مؤكداً أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول : **أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ، ﷺ .**

الثاني : **أن تنشرح الصدور بحكمه ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه .**

الثالث : **أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف .**

وأما القسم الثاني : **فمثل قوله – تعالى– : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] . وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] . وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد ؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، ظالم ، فاسق ؛ لأن الله – تعالى– وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال– تعالى– : ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] . وقال – تعالى– : ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤] . فكل كافر ظالم**

فاسق ، أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله ؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم .

فنقول :

- من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به ، أو احتقاراً له ، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه ، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة ، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه .

- ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به ، ولم يحتقره ، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه ، وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه ، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك ، فهذا ظالم وليس بكافر ، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

((قال مقيده)) :

وهنا أريد أن أُبدي ملاحظة ؛ تمكننا من فهم الفارق بين الاثنين ، وهذه الملاحظة كنتُ قد أبديتُها سابقاً ، وقد ظنَّ بعض المخابيل أنني آتي بهذا الكلام من عند نفسي ، لكنني سآتي بهذا الكلام في مواضعه إن شاء الله ﷻ نقلاً عن علمائنا المعاصرين كالشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة ... أردتُ فقط أن أبيّنَ أمراً ؛ ليتضحَ لكَ الكلام :

هناك فارق بين إنسان يقول : الحكم عندي لله ﷻ ، فلو ثبتت جريمة الزنا ، رَجَمَ إن كان الزاني محصناً ، أو جَلَدَ إن كان الزاني غير مُحْصَن . وإن ثبتت جريمة السَّرقة ، قطع . وإن ثبتت جريمةُ الرِّدة ، قتل . وإن ثبتت جريمة القتل ، إما القصاص وإما الدية وإما العفو ... وهكذا .

هذه الأحكام المدونة عنده : مادة (١) يعاقب السارق بكذا ، مادة (٢) يعاقب المرتد بكذا ، مادة (٣) ... أحكام الله ﷻ .

ثم أتاه قريبٌ ارتد ، فلقرابته من هذا القاضي ، تلاعب القاضي في الأدلة بحيث أنه أثبت أن هذا الرجل – وذكر هذا في الحيثيات – ليس مرتداً ، ((وذلك كأن)) : أَرْهَبَ الشهود ، أو شكَّكَ في

عدالتهم ، فالتلاعب هنا : تلاعب في مناط الحكم ، وكلمة مناط في هذا الموضع كلمة صحيحة ؛ لأن المناط هو العلة . فإن ثبتت علة الحكم ، فالذي سيُطبَّق هو حكم الله ﷻ .

ثم أتاه سارق ((فدفع له رشوة)) ففعل معه كذلك ، وأتاه زاني ((ففعل كذلك)) ، وغَلَبَت عليه هذه الأحكام ، فهذا ظالم وليس مغيِّراً لحكم الله ﷻ .

أما أن يقول ابتداءاً : الحكم عندي ليس لله ، ففارق بين الأمرين ؛ لأن ((في الحالة الثانية)) سواء ثبتت الجريمة أو لم تثبت فالحكم هو حكم بشر ، وليس هو حكم الله ﷻ .

هذا هو الفارق بين النقطة الأولى والثانية وسيأتي من كلام الشيخ نفسه مزيد بيان وتفصيل إن شاء الله .

((يقول ابن عثيمين)) :

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله ، ولا احتقاراً ، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح ، وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له ، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق ، وليس بكافر ،

وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله : إنهم على وجهين :

أحدهما : **أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً .**

الثاني : **أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال – كذا العبارة المنقولة عنه – ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب[1] .**

إذن : **ابن تيمية هنا اعتبر : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ ... ﴾ ؛ لأن جماعات التكفير والهجرة كانت تستدل بهذا على أن اتباع العلماء : كفر ، لكن هذا الحديث يدل على أنهم أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم**

١- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/١١١-١١٥) ، فتوى رقم (٢٢٧) .

في استحلاله ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم في تحريمه ، أما أن يتبع الكافر في معصية مع علمه أنها معصية ، أو أن يتبع الشيطان في المعاصي التي يزينها ، فليس هذا كفر .

لكني أريد منك هنا أن تفهمَ أن الشيخ هنا ذَكَرَ كلاماً ، واستدل بكلام شيخ الإسلام ؛ ليبيِّن أن مسألة كَوْن الإيمان : اعتقاداً وقولاً وعَمَلاً لابد وأن تقودنا إلى هذه الضرورة التي ذكرها في النقطة الأولى ، لا كما يتوهمها البعض أنه لابد وأن يقول : أنا مستحل ، ومع ذلك فقد قالها ، قال : أنا أعتقد أنه يجب فصل الدين عن الدولة ، هذا هو الكلام[1] .

((ننتقلُ إلى فتوى أخرى لابن عثيمين)) ، وانتبه لهذا العنوان :

وسئل : هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً ؟

فأجاب بقوله : نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يَتَأَتَّى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط ؛ لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه .

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله – تعالى – بحيث يكون عالماً بحكم الله ، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله ، أو أنه مساوٍ لحكم الله ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة ؛ لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً وعليه ينطبق قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ، وقوله تعالى :[2] [المائدة: ٤٤] . وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

١- هذه المقالة قد ذكرها الشيخ بلفظها في آخرِ شَرِيطٍ آخَرَ من مصدرها ، وهي أنه قال في جريد الأهرام بتاريخ ٧/ ١٢/١٩٩٧، ص : (٣) : أَنَا مُسْلِمٌ أُصَلِّي وَأَصُومُ وَأَلْتَزِمُ بِفَرَائِضِ دِينِنا أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَتَحَدَّثُ عَنْهُم الآنَ وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا أَعْتَقِدُ بِشِدَّةٍ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ فَصْلِ الدِّينِ عَنْ شُئُونِ الدَّوْلَةِ / المحقق .

٢- إذن : ابن عثيمين هنا ليس مخالفاً لكلام ابن عباس ، كما سترى إن شاء الله ﷺ ، لكنك ترى أنه استدل بالآية على موضع آخر وعلى معنى آخر ما أراده ابن عباس ولا كان موجوداً في عصر ابن عباس ولا في العصور التي تَلَت عصر ابن عباس ﷺ وعن سلفنا الصالح جميعاً .

إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٦-٢٨] **ولا ينفعه صلاة ، ولا زكاة ، ولا صوم ، ولا حج ؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله قال الله تعالى :** ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: 150-151] .

الثاني : **أن يستبدل بحكم الله – تعالى – حكماً مخالفاً له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات :**

الأولى : **أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله – تعالى – معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لما سبق في القسم الأول .**

الثانية : **أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله – تعالى- :** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

الثالثة : **أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى :** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبيَّن له الحق لأن المسألة خطيرة – نسأل الله –تعالى- أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم – كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبيِّنه لهؤلاء الحكَّام لتقوم الحجة عليهم وتبيين المحجة ، فيهلك من هلك عن بينة

، ويحيا من حي عن بينة ، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ، ولا يهابن أحداً فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين . والله ولي التوفيق[١] .

نقرأُ كلام الشيخ شاكر ~ ، يقول ابن كثير :

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ .

يقول الشيخ شاكر في الهامش : رواه الحاكم (٣١٣/٢) ، ولفظه : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون[٢] إليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ : كفر دون كفر . ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وهذه الآثار – عن ابن عباس وغيره – مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا ، من المنتسبين للعلم ، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة ، التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز ، في جدال الإباضية إياه ، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور ، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة[٣] ، عمداً إلى الهوى ، أو جهلا بالحكم . والخوارج ، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ، ليكون ذلك عذرا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف . وهذان الأثران رواهما الطبري : (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) . وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً ، قويا صريحا . فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري ، ثم تعليق أخي على الروايتين . فروى الطبري : (١٢٠٢٥) ، عن عمران بن حدير : قال : " أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، أرأيت قول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم ، قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم ، قالوا : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا :

١– مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤٤/٢– ١٤٧) فتوى رقم (٢٢٧) . وكتاب إزالة الستار عن الجواب المختار (٩٠– ٩٢) .

٢– يذهبون ، عائدة على الخوارج .

٣– لاحظ أنهم لم يبدلوا الشريعة .

يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون ، وإليه يدعون . فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً[1] ، فقالوا : لا والله ، ولكنك تَفْرَق[2] ! قال : أنتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم ترون هذا ولا تحرَّجون ! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحوا من هذا " .

ثم روى الطبري : (١٢٠٢٦) نحو معناه . وإسناداه صحيحان . فكتب أخي السيد محمود ، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه : اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريَب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تَلَمَّسَ المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه . وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام . فلما وُقِّفَ على هذين الخبرين ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها . والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول ، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة ، وكان يحب علياً ﷺ . وكان قوم أبي مجلز ، وهم بنو شيبان . من شيعة علي يوم الجمل وصفين . فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على علي ﷺ ، طائفة من بني شيبان ، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل . وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر : ١٢٠٢٥) ، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر : ١٢٠٢٦) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحَرُورية ، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير علي ﷺ إذ حَكَّم الحكمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله ، في أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم . ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندري معه – في أمر هذين الخبرين – من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها يقول : إن دور مخالفيهم[3] دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر

١- ((انتبه)) فهذا القسم الثاني والثالث الذي تحدث عنه ابن عثيمين .

٢- تفرق : تخاف .

٣- دور مخالفيهم : أي البلاد التي يسكن فيها مخالفيهم .

عندهم . ثم قالوا أيضاً : إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها . ومن البيِّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ؛ لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥) : " فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً " ، وقال لهم في الخبر الثاني : " إنهم يعملون بما يعملون أنه ذنب ". وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه[1] ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله ﷻ ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه . والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بينّاه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس !! ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة . فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها . هذه واحدة . وأخرى ، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة[2] . وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة . وإما أن يكون حكم بها متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله . وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرا لأحكام أهل

١- تذكر كلام ابن عثيمين : فإن العقل يدل بالضرورة على أن من ترك منهاجاً واتبع منهاجاً آخر ، لم يتبعه إلا لكونه أفضل عنده من المنهج الذي تركه .

٢- والجاهل معذور كما تعلمون .

الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما ، وصرفهما إلى غير معناهما ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجاحد حكم الله ، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وكتبه محمود محمد شاكر[1] " .

هل هذا الكلام مخالف لما قرأناه للشيخ ابن عثيمين ؟

ويقول ابن كثير[2] في قول الله ﷻ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات ، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان ، الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل أو كثير ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ أي : يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون . ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي : ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه ، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء[3] .

١- عمدة التفسير (٤/١٥٦-١٥٨) . وهناك كلام في ص : (١٤٦ كلام نفيس لكننا نريد هذا الموضع بالذات .

٢- ذكر الشيخ معنى كلام ابن كثير في الآية، والله أعلم هل ذكر لفظه أم لا ؛ لأن الآخر الشريط مقطوع فتم إثبات لفظ كلام ابن كثير من التفسير / المحقق .

٣- تفسير كثير (٢/٦٨) .

قال الشيخ أحمد شاكر[١] : " أفيجوز في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، لا يبالي واضعه أوافق شرعه الإسلام أم خالفها . إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط – فيما نعلم من تاريخهم – إلا في ذلك العهد عهد التتار ... أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذلك القانون الوضعي ، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر ، في القرن الرابع عشر ؟ ... ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم ؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر ، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً ، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري ، ويحقرون من يخالفهم في ذلك ، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعياً وجامداً إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة ... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداراة ، ولا عذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان– في العمل بها ، أو الخضوع لها أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه ، وكل امرئ حسيب نفسه ، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين " .

سيقول عنِّي عبيد هذا : الياسق العصري وناصروه ، أني جامد ، وأني رجعي ، وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاءوا فما عبئت يوماً بما يقال عني ولكن قلت ما يجب أن أقول " [٢] .

وقال النَّسَفي : ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينا به فأولئك هم الكافرون ، قال ابن عباس { : من لم يحكم جاحداً فهو كافر و إن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم .

وقال ابن مسعود ﷺ هو عام فى اليهود وغيرهم[٣] .

١- كلام الشيخ أحمد شاكر مقطوع من آخر الشريط الـ (١٦) وكذلك كلام الطبري والنَّسَفي والنيسابوري ، وتم استدراكه من مصدره / المحقق .

٢- عمدة التفسير (٤/١٧٣-١٧٤) .

٣- تفسير النَّسَفي (١/٢٨٤) عند الآية (٤٤) من سورة المائدة .

وقال الطَّبري : القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ومن كتم حُكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره ، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبية[١] والتحميم[٢] ، وكتمانهم الرجم ، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية ، وفي الأشراف بالقِصاص ، وفي الأدنياء بالدية ، وقد سوَّى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة " . ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، يقول : وقد اختلف أهل التأويل في تأويل " الكفر " في هذا الموضع .

فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه ...

وقال بعضهم : عنى بـ " الكافرين " ، أهل الإسلام ، وبـ " الظالمين " اليهود ، وبـ " الفاسقين " النصارى ...

وقال آخرون : بل عنى بذلك : كفرٌ دون كفر ، وظلمٍ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق ...

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهى مرادٌ بها جميعُ الناس ، مسلموهم وكفارهم ...

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به . فأما " الظلم " و " الفسق "، فهو للمقرِّ به...[٣] .

✍ ((أضف إلى ما سبق)) أن أهل العلم اختلفوا في تفسير هذه الآية ((﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾)) ، فليس الأمر محل إجماع وذكرتُ كلام ابن مسعود ﷺ وكلام إبراهيم النَّخَعي ، وكلام إسماعيل السُّدِّي .

وهنا لابد أن نقرأ كلاماً ذكره الإمام ابن القيم ~ في كتابه مدارج السالكين : فأما الكفر فنوعان : كفر أكبر وكفر أصغر فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما في قوله تعالى وكان مما يتلى فنسخ لفظه : " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم[٤]

١- وهو الجلد بحبل من ليف مطليٍّ بقار ، ثم تُسوَّد وجوههما ، ثم يحملان على حمارين ، وتحوَّل وجوههما من قبل دُبُر الحمار .

٢- المحمم : المسود الوجه " حمم الرجل تحميماً " : سخم وجهه بالحمم ، وهو الفحم .

٣- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) (١٠/٣٤٥-٣٥٧) طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

٤- رواه أبو عبيد عن عدي بن حاتم ، قال عمر : كنا نقرأ ... ، وهذا أورده الحافظ السيوطي ~ في كتابه الإتقان في علوم القرآن .

" **وقوله في الحديث الصحيح** : اثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة ، **وقوله : في السنن** : من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد **وفي الحديث الآخر** : من أتى كاهناً أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد . **وقوله** : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس : ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ، وكذلك قال طاووس .

وقال عطاء : هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق[1] .

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم .

ومنهم : من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال : ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبد العزيز الكناني وهو أيضاً بعيد ؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه .

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموماً[1] .

١– قال الشيخ هنا : تذكرون كلام النيسابوري ؟ وذلك بناءاً على أن الشيخ ذكره في آخر الشريط الـ (١٦) ، وهو مقطوع – كما ذكرنا – لكنه ذكره في شريط آخر وهو ، قال النيسابوري في تفسير الآية : ثم عمم الحكم فقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، احتجت الخوارج بالآية على أن كل من عصى الله فهو كافر . وللمفسرين في جوابهم وجوه :

– الأول : أنها مختصة باليهود ، وَرُدَّ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا ريب أن لفظ ﴿ مَن ﴾ في معرض الشرط للعموم فلا وجه لتقدير ومن لم يحكم من هؤلاء المذكورين الذين هم اليهود لأنه زيادة في النص .

– وقال عطاء : هو كفر دون كفر . وقال طاووس : ليس بكفر الملة ولا كمن يكفر بالله واليوم الآخر . فلعلهما أرادا كفران النعمة ، وَضُعِّفَ بأن الكافر إذا أطلق يراد به الكافر في الدين .

– وقال ابن الأنباري : المراد أنه يضاهي الكافر ؛ لأنه فعل فعلاً مثل فعل الكافر وزيف بأنه عدول عن الظاهر .

– وقال عبد العزيز بن يحيى الكناني : معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل ، فيخرج الفاسق لأنه في الاعتقاد والإقرار موافق وإن كان في العمل مخالفاً . واعترض بأن سبب النزول يخرج حينئذ ؛ لأنه نزل في مخالفة اليهود في الرجم فقط ، ويمكن أن يقال : المحرّف داخل في الكل .

– وقال عكرمة : إنما تتناول الآية من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما العارف المقر إذا أخل بالعمل فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك فلا تتناوله الآية / المحقق .

ومنهم : من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه[٢] .

ومنهم : من جعله كفراً ينقل عن الملة .

وسنقرأ باقي كلام ابن القيم حتى لا نُتهم بأننا ندلس ، وإنما قصدتُ فقط أن أبيِّنَ أن هذه الآية ، قد خالفه غيره في تأويلها فليس الأمر محل إجماع ، وإن كنا ندين الله ﷻ بكلام ابن عباس ولا نعتبر أن كلامه هذا هو تفسير للآية مطلقاً ، وإنما هو فتوى لمن احتج بهذه الآية على ما أراد ، وهم الخوارج الذين احتجوا بالآية في تكفير مرتكب المعصية .

قال : **والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيَّر فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطئ له حكم المخطئين[٣] .**

إذن : **الإمام ابن القيم ~ رجَّح أن الآية تشمل النوعين . ((وبذلك)) تضم كلام ابن القيم ~ إلى ما ذكرتُه مما أورَدَه ابن جرير الطبري ~ وكذلك النَّسَفي .**

قال الشيخ الألباني :

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل ...

((قال مقيده)) :

سيأتي فَهم الشيخ الألباني حين نناقش هؤلاء ، وهل هذا هو المفهوم الوحيد للآية ، أم أن هناك مفهوماً آخر ؟

((بعد ذلك)) **كتب في الهامش :**

١- انظر تفسير البغوي (٢/٢٦١) .

٢- قال الشيخ : على هذا التأويل يكون المعنى : من لم يحكم بما أنزل الله من هؤلاء الذين وَرَدَ فيهم الحكم وهم اليهود فأولئك هم الكافرون ، وهذا تقدير في النص ، والأصل عدم التقدير .

٣- مدارج السالكين (١/٣٣٥) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية تحقيق : محمد حامد الفقي ، فصل في أجناس ما يتاب منه ولا يستحق العبد اسم التائب حتى يتخلص منها .

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على كلمة العلاَّمة الألباني[١] :

احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس { ، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول ، وإن كان في سنده ما فيه ، لكنهم تلقوه بالقبول ، لصدق حقيقته على كثير من النصوص[٢] فقد قال النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[٣] **، ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات:١٠] .**

لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون : هذا الأثر غير مقبول ، ولا يصح عن ابن عباس[٤] ، فيقال لهم : كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل ؟!!

فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – وغيرهما – تلقوه بالقبول ، ويتكلمون به وينقلونه ، فالأثر صحيح .

((قال مقيده)) :

١– انتبه : الشيخ ابن عثيمين يقول هذا ، وسيأتي تعليق له في صـ (٣٥) ، مع الفتوتين السابقتين .

٢– لصدق حقيقته وهو أن الكفر : كفران ، كفر أكبر ، وكفر أصغر . وبعض الجُهَّال يقول : إن هذا لم يكن معروفاً عند السلف ! وهذا من الكذب على السلف ، يُبطله كلام ابن عباس { ، حتى وإن كان إسناد أثر ابن عباس فيه ما فيه – كما يقول الشيخ ابن عثيمين – وليس كذلك ، إسناد الآثر صحيح ؛ صححه غير واحد ، ومنهم من المعاصرين : الشيخ الألباني ، وسبقه إلى ذلك : الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذهبي ... وما إلى ذلك . لكنه يريد أن يقول : الذي ينفي أن الكفر ينقسم إلى كفرين ، هذا كلام باطل ، وإلا فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، مع ورود النصوص التي تدل على أن قتال المسلم ، بل قتله ليس كفراً ؟

٣– أخرجه البخاري (٤٨) في كتاب الإيمان ، باب : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، و (٥٦٩٧) في كتاب الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، و(٦٦٦٥) في كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً ... ومسلم (٢٣٠، ٢٣١) في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ ... والترمذي (١٩٨٣) في كتاب البر والصلة باب (٥٢) ، و (٢٦٣٥) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في أن سباب المسلم فسوق . والنسائي (٤١٠٥) في كتاب تحريم الدم ، باب : قتال المسلم . وابن ماجة (٣٩٣٩) كتاب الفتن ، باب : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . والحديث من حديث بن مسعود .

٤– هذا بالفعل قاله بعض التيارات المنحرفة عن العقيدة الصحيحة كجمعة التكفير والهجرة ... وما إلى ذلك ، وأيضاً جماعة التوقف الذين يُنكرون هذا التفسير عن ابن عباس { مع أن التفسير ثابت لكن محمل التفسير ليس على الوجه الذي ذكره العلامة الشيخ الألباني ~ .

طبعاً : ما أدين الله ﷻ به أن هذه ليست طريقة مرضية في تصحيح أسانيد الآثار ، لكن الأثر صحيح على كل حال ، ولكن نذكر ما للشيخ وما عليه ، لكن كون أن العلماء تَلَقَّوه بالقَبول ، فهذا يدل على صحته ، هذه الطريقة ليست مرضية ، ولا يرضاها حتى الشيخ الألباني ~ .

((يقول ابن عثيمين في تعليقه)) :

ثم هب أن الأمر كما قلتم : إنه لا يصح عن ابن عباس ، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة ، كما في الآية المذكورة ، وكما في قوله ﷺ : اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ[1] **وهذه لا تخرج من الملة بلا إشكال . لكن كما قيل قلة البضاعة من العلم ، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة – كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه – هي التي توجب هذا الضلال .**

ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو : سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم ؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد ، ثم يُحرّف النصوص على ذلك . وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون : (استدل ثم اعتقد) لا تعتقد ثم تستدل فتضل . فالأسباب ثلاث هي : ...

((قال مقيده)) :

الشيخ ابن عثيمين عندما يقول هذا الكلام ، لا ينبغي أن يُصرف هذا الكلام إلينا ؛ لأنه في فتواه ، بل وفي تعليقه في هامش الرسالة إن شاء الله أيَّدَ مذهبنا في هذا الأمر .

فإذن : **هو ينتقض الذين يريدون أن يستدلوا بهذه الآية على التكفير بالمعصية ، وعلى عدم وجود نوعين من أنواع الكفر ، كفر أكبر ، وكفر أصغر .**

قال :

الأول : **قلة البضاعة من العلم الشرعي .**

الثاني : **قلة فقه القواعد الشرعية .**

الثالث : **سوء الفهم المبني على سوء الإرادة .**

انتهى تعليق الشيخ ابن عثيمين ، نعود إلى كلام الشيخ الألباني ~ ، قال :

١– أخرجه مسلم (٢٣٦) من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ، باب : إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وأحمد (٢/٣٧٧) . من حديث أبي هريرة .

ثم إن كلمة (الكفر) ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية ولا يمكن أن تحمل – فيها جميعاً – على أنها تساوي الخروج من الملة .

((قال مقيده)) :

لكن ما هي القاعدة التي تُميز بين الأمرين ، بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ؟

يعني : **ليس كل نص ورد فيه لفظة (الكفر) يكون المراد بهذه اللفظة الكفر الأكبر ، لكن ما هو الضابط ؟**

أمامنا سبيلين :

– إما أن نقول : لفظة " الكفر " لها معنى حقيقي في عرف الشرع وهو : الكفر بالدين – كما ذكرنا[1] من كلام " النيسابوري " ، وهذا ما ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري ، أن لفظة الكفر عند الإطلاق تُحمل على الكفر الأكبر إلا أن يصرفها عن هذا نصٌ أو إجماع[2] .

والصحابة نفسهم فهموا هذا حينما قال لهم النبي ﷺ : أُرِيتُ النَّارَ ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرْنَ ، **قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ :** يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ...[3]

– وإما أن تقول : لفظة (الكفر) لفظة مشتركة بين معنيين : الكفر الأكبر ، والكفر الأصغر ، على حدٍ سواء .

وطبعاً الكفر الأصغر هذا عبارة عن : إسلام ، فإذن : هذه اللفظة مشتركة بين معنيين متضادين ، فهذه اللفظة إذا وَرَدَت تكون من قبيل المُجمل الذي لا يُعيَّن حتى يُبيَّن ؛ لأننا قلنا : أن اللفظة المشتركة بين معانٍ لا تتضاد تكون من قبيل العموم فتحمل على جميع معانيها ، لكن اللفظة المشتركة بين معنيين متضادين من باب المُجمل ، لا يُتعيَّن أحد معنييه المتضادين إلا بدليل .

١– تم استبدال كلمة " سمعنا " بكلمة " ذكرنا " / المحقق .

٢– لفظ كلام الحافظ : وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك : الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئاً أي : شركاً أيّاً ما كان . وتُعُقِّبَ بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز . اهـ . فتح الباري (١٢٧/١) طبعة دار طَيْبَة للنشر والتوزيع . كتاب الإيمان/ باب : ١١ ، حديث رقم : (١٨) / المحقق .

٣– أخرجه البخاري (٢٩) في كتاب الإيمان ، باب : كفران العشير وكفر بعد كفر ، وأطرافه (٤٢١) ،(٧١٥) ، (١٠٠٤) ، (٣٠٣٠) ، (٤٩٠١) . ومسلم (٢١٤٧) في كتاب الكسوف ، باب : مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . والنسائي (١٤٩٣) في كتاب الكسوف ، باب : قدر القراءة في صلاة الكسوف . وأحمد (٢٧١١) ، (٣٣٧٤) .

فـإذا قـال الله ﷻ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فإمـا أن يُـراد ثلاثـة أطهار كما يقول الشافعي ، أو يُراد ثـلاث حِيَض كما يقول أبـو حنيفة وغيره . فنحن لا نستطيع أن نقول : هذا القول أَصْوَب أو هذا القول أَصْوَب إلا إذا جاء نَصٌ يبيِّن مراد الله ﷻ ، هل الأطهار هي التي تُعتبر في العدد ، أم الحيضات ؟

((فلو قلنا : إن لفظة الكفر لفظة مشتركة)) فانظر إلـى الخطأ : إذن : لفظة الكفر فـي كتـاب الله ﷻ في جميع المواضع لفظة مجملة حتى نعلم ((هل يراد بها : الكفر الأكبر أم الأصغر)) .

فإذا قال الله ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] ، ما المراد ؟ ((إذا قلنـا : المراد هو الكفر الأكبر)) فنكون بذلك رجَّحنا أحد معنيين المشترك ، ((لكن)) بأي دليل ؟

لن تجدَ أمامك إلا الإجماع ، فعندما يأتي واحد من أهل العلم ويقول : الإجماع لـيس حجـة ، وحتـى لو كان الإجماع حجة فهنـاك استحالة في كيفيـة ثبوتـه ، وهذا كـلام ابن حزم و الشوكاني ، واحتج ابن حزم بقول الإمـام أحمد ~ : من زعم الإجماع في مسألة فقد كَذَب ، فإنـه لا يـدري لعل النـاس اختلفوا .

فإذن : بذلك سنخرجُ الكتاب من دِلالته على كفر هؤلاء إلا بدليل الإجماع ، فعندما يـأتي واحد ويطعن في الإجماع أو في كيفية ثبوته ، سيلزم من ذلك ضياع الشريعة .

ففي الحالـة الثانية ، إن قال : نعم ، الذي رجح أحد معنيي هذه اللفظة المشتركة المُجمَلـة : الإجماع . من قال بهذا ؟ !!!

لن تجد ، وستجد أن أهل الإسلام قاطبة أجمعوا على أن اليهود والنَّصارى كفار كفراً أكبر مخرجَاً من الملـة استناداً إلـى النص ، فـإذن : النـص لا يحتـاج إلـى الإجمـاع ، ويحدثُ قَلْب ، بـل الإجمـاع هو الذي استند إلى هذه النصوص .

لكن لـو قلنـا : تُحمل اللفظـة عنـد الإطـلاق علـى معناهـا الحقيقـي الـذي ورد فـي عرف الشرع إلا أن يصرفها عن هذا المعنى : نصٌ أو إجماع . هذا هو السبيل الذي سَلَكَه أهل العلم ، وسأذكر[١] كلامـاً بعد القليـل للشـيخ ابـن عثيمـين ~ ؛ لننـاقش هـذا الكـلام . مـع أن الشـيخ ابـن عثيمـين – وانتبـه – كلامه ليس منصرفاً إلى مذهبنا ؛ مذهبنا كمذهبه ، لكن اعْتَد من نفسك أن تنـاقش دائمـاً كـلام أهل

١– تم استبدال كلمة " سأقرأ " بـ " سأذكر " / المحقق .

العلم ، وأن تكون الشريعة عندك قواعد تسير عليها[1] . لكن للأمانة العلمية : الإمام الصنعاني ~ في الجزء الرابع من حاشيته على " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " صـ (٢٨٢) قال : إن لفظة الكفر لفظة مشتركة بين معنيين ، لكن هذا الكلام يلزم منه الباطل ، لا مَحالة ، وكلام عامة أهل العلم على أن لفظة الكفر عند الإطلاق تُحمل على الكفر بالدين ، وستأتي النقولات عن العلماء في موضعها بعد أن نفرغ من هذا الكلام .

قال الشيخ الألباني :

من ذلك مثلا الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[2] . **فالكفر هنا هو المعصية التي هي الخروج عن الطاعة ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح الناس بياناً - بالغ في الزجر قائلا :** ... وقتاله كفر .
ومن ناحية أخرى هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث - سباب المسلم فسوق - **على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ؟**

((قال مقيده)) :

طبعاً : لا ؛ لأننا نعلمُ أن الفسق : فسقان ، والكفر : كفران ، والظلم : ظلمان .

والظلم هو : تعدِّي الحدود ، لما نزل قوله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : **﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] .**

فالصحابة فَهِمُوا اللفظة على معناها ، حتى بيَّن لهم النبي ﷺ أن المراد : معنى معين .

قال الشيخ الألباني :

١- ذَكَرَ الشيخ هنا أمثلة لبعض الأحاديث التي وَرَدَ فيها لفظة " الكفر " ويراد بها " الكفر الأصغر " وما هو الصارف لهذه اللفظة عن ظاهرها . وقد ذكر الشيخ ذلك مستوفياً في الرد على شبهات ابن القوصي ، فتم حذفه هنا للاختصار / المحقق .

٢- سبق تخريجه وهو عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابن مسعود ﷺ .

والجواب : أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة ، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة ، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن : إنه كفر دون كفر .

وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى ؛ وذلك لأن[1] الله ﷻ قال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الحجرات: ٩] . إذ قد ذكر ربنا ﷻ هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة ، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر ، مع أن الحديث يقول : " ... وقتاله كفر " .

((قال مقيده)) :

انظر : الشيخ يقول " ذلك لأن ... " ، ومعنى ذلك أن هناك دليل صرف اللفظ ، وإلا فسيؤدي بنا الأمر إلى أن نقول : هذه اللفظة يراد بها الكفر الأكبر ، والأخرى يراد بها الكفر الأصغر ... وهكذا بلا قواعد !

إذن : فلابد من قواعد .

– بعضهم يقول : ما كان متعلقاً بالاعتقاد فهذا أكبر ، وما كان متعلقاً بالأعمال فهذا أصغر . أبو عُبَيد – القاسم بن سلام ~ – سلك هذا المسلك .

– والمنقول عن السلف ، نقله ابن القيم في كتابه " الصلاة " ، قال : وها هنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل وكفر جحود وعناد .

فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ...

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهم[2] ... اهـ .

– وقد سألتُ صاحبنا هذا[3] : ما الضابط بين الكفر العملي المخرج من الملة ، وغير المخرج من الملة ؟

١– انتبه ؛ لأن الشيخ سيستدل .

٢– الصلاة وحكم تاركها لابن القيم صـ ٤٠ : ٤٢ طبعة : دار بن الهيثم .

٣– يقصد ابن القوصي / المحقق .

فقال : المخرج من الملة هو ما كان يرتبط بالاعتقاد .

إذن : العمل نفسه ليس كفراً ، فتكون هذه التقسيمة : انهدمت ؛ لأن هذا من الممكن أن يُلحق بالقسم الأول وهو الكفر الاعتقادي ، فالعمل هنا ليس له دخل ، وإنما دل على الاعتقاد ، وهذا قد ردَّه طوائف من أهل العلم ؛ لأنه إذا اعتبرتَ هذا العمل دليلاً على الاعتقاد ، فلو أنه صرَّح بضد ذلك ، فقال : أنا معتقدي الإسلام والإيمان ... وما إلى ذلك ، لن يؤخذ بتصريحه ، فكيف يُترك تصريحه بلسانه لقرينة ؟!

وقد قلتُ له في وقتها : هؤلاء السلف من الصحابة والتابعين كان عامَّتهم على تكفير تارك الصلاة ، قل لي بربكَ كيف يستقيم هذا مع ما تقول ، ومع ما ذكره أبو عُبَيد – القاسم بن سلام ~ – ؟

فقال أين هذا الكلام ؟

فأخرجتُ له كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : ***وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ***[1] . اهـ .

فقال : لا يوجد إشكال !!!

– وهنا تستطيع أن تقول : – القاسم بن سلام ~ – ، إما أنه أجرى استقراءاً تاماً للنصوص فوجد أن كل لفظة كفر متعلقة بعمل : مصروفة عن ظاهرها بالدليل ، ومن ذلك حتى كفر تارك الصلاة ، لا بأس من أن يحتج بحديث عبادة بن الصامت : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... [2] . وقد علقتُ على الحديث في موضع سابق . فهذا يُسمَّى استقراءاً تاماً ، والاستقراء التام : قطعي ، والاستقراء غير التام : ظني ؛ لأنك ستقول : فَحَصنا كثيراً جداً من النصوص الشرعية ، فوجدنا أن لفظة الكفر إذا كانت متعلقة بالعمل ، منقولة عن معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي ، وهو الكفر الأصغر . لكن لا تقول : فحصنا كل أو جميع النصوص . ففي حالة الاستقراء الناقص ، إذا أتى أحدٌ بموضع فيه اللفظة غير مصروفة ، فالقاعدة لا تصلح حينئذٍ ، وعاد الأمر إلى القاعدة الأساسية وهي : أن اللفظة تُحمل على حقيقتها إلا أن يصرفها عن حقيقتها نصٌ أو إجماع .

١– مجموع الفتاوى (٢٠/٩٥) كتاب أصول الفقه .

٢– رواه : أبو داود (٤٢٥) في كتاب الصلاة ، باب : فيمن لم يوتر . والنسائي (١/٢٣٠) باب : المحافظ على الصلوات الخمس. وابن ماجة (١٤٠١) في كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس . وأحمد (٢٢٦٩٣) ، (٢٢٧٠٤) ، (٢٢٧٢٠) ، (٢٢٧٥٢) . ومالك في الموطأ (٤٠٠) باب : الأمر بالوتر ، وابن حبان (١٧٣٢) باب فضل الصلوات الخمس ، و(٢٤١٧) باب الوتر .

يقول الشيخ الألباني ~ :

إذن : **فقتاله كفر دون كفر ، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً .**

((قال مقيده)) :

من ناحية إثبات أن الكفر : كفران ، فهذا لابد منه لأي واحد عنده أَثَارة من علم ، ولا ينكره إلا الجُهَّال .

((يقول)) :

فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء ، وفسق وكفر ، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً ، وقد يكون كفراً اعتقادياً .

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام – بحق – شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية ، إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم ، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة ، فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية : يدندنان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين ، التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذنابهم حديثاً .

وخلاصة القول : إن قوله ﷺ " ... وقتاله كفر **" لا يعني – مطلقاً – الخروج عن الملة .**

والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، فهي – جميعاً – حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة ، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي .

((قال مقيده)) :

✍ مسألة الكفر الاعتقادي والكفر العملي : مسألة ليس لها حد ، وابن حزم في كتابه الفصل بيَّن أن الإنسان إذا ثبت له عقد الإيمان ، لا ينفصم هذا العقد إلا بالجحود أو التكذيب أو ... أو ... أو بارتكاب عمل قد جاء النص بأنه كفر[1] ، رغم أنه لا يُكفِّر تارك الصلاة .

١– لفظ كلام ابن حزم : والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بان يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله ، أو أن رسول الله ﷺ قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة و السلام ... اهـ . الفِصَل (١٣٨/٣) في الكلام على " الكلام فيمن يكفر ولا يكفر " / المحقق .

✍ أنتَ تعلم أن الكثير من أهل العلم يكفِّرون السَّاحر بإطلاق ، والشافعي ﷺ هو الذي فصَّل في هذه المسألة فقال : إن ارتكب لسحره هذا أمراً مُكفِّراً ، فيكون بذلك كافراً ، ولا يُباح دمه إلا إن أدَّى بسحره هذا إلى أمر من الأمور الشرعية التي توجب سفك دمه كقتل إنسان مثلاً ... وما إلى ذلك ، والذين ذهبوا إلى أن الساحر كافر احتجوا بآية البقرة : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

سنرجع ونقول أن هذا كفر عملي ، ولفظة الكفر هذه لفظة مشتركة ومُجملة ، ولا نستطيع حتى أن نقول : كفر دون كفر ؛ لأن عند الإجمال ينبغي أن تتوقف ولا ترجح أحد المعنيين . ولا إجماع في هذا الدليل ، فتكون هذه اللفظة لا معنى لها !

فلا يوجد إجماع ؛ لأن العلماء مختلفون ، واللفظة : لفظة مشتركة بين معنيين على حدٍ سواء كما يُتوهم من كلامهم .

فإذن : هذه اللفظة ينبغي أن يُتوقف فيها ، وليس لها حكم !!!

يقول :

فحسبنا الآن هذا الحديث ؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر ، بمعنى الكفر العملي ، وليس الكفر الاعتقادي .

((قال مقيده)) :

✍ كَوْن أن اللفظة تُصرف عن معناها الحقيقي في موضع من المواضع ، هذا لا يستلزم أبداً أن تكون مصروفة في جميع المواضع .

وانتبهوا يا إخواني : لا يحدث العكس أبداً ولو قلنا بهذا لأدَّى إلى المحال الباطل يقيناً أيضاً ؛ لأن لفظة الكفر في هذه الحالة تكون مصروفة في جميع القرآن والسنة إلى الكفر الأصغر إلا ما انعقد الإجماع على أنه كفر أكبر .

فإذن : القرآن هو الذي يستند إلى الإجماع وليس الإجماع هو الذي يستند إلى القرآن .

✍ وقول الشيخ الألباني " فحسبنا الآن هذا الحديث " ، فهذا الحديث حسبنا في إثبات أن الكفر : كفران بالفعل ، هو وغيره من أحاديث كثيرة ، لكن صرف اللفظة في موضع عن معناها الحقيقي لا يقتضي أن تكون مصروفة عن هذا المعنى الحقيقي في جميع المواضع الأخرى[١] .

١- هذه الفقرة من الكلام ذكرها الشيخ بعد كلام ابن عثيمين صـ (٨٥) فتم نقله هنا / المحقق .

يقول الشيخ الألباني :

فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) – أو من تفرع عنهم – ، وإطلاقهم على الحكام ، – وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى ، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم – الكفر والردة ، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة ، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك[1] .

((قال مقيده)) :

كلمة " نسأل الله العافية " المثبتة في الهامش إما أن تكون عائدة على " أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك " .

أو أن تكون عائدة – والله أعلم – كما في صـ (٣٥) على أن الشيخ الألباني اعتبر أن هذه مجرد معصية ، ننتقل[2] إلى صـ (٣٥) لنرى أن هذا الاحتمال قائم أم لا ، يقول ابن عثيمين :

إذن : **ما الفائدة[3] ؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفراً مخرجاً عن الملة حقاً ، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن ؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً .**

لكنا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك ، هذه المسألة تحتاج إلى نظر ؛ لأننا نقول : من حكم بحكم الله ، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر – وإن حكم بحكم الله –

وكفره كفر عقيدة . لكن كلامنا على العمل .

وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي ، فهو كافر ، هذا هو الظاهر ، وإلا فما الذي حمله على ذلك ؟

نرجع إلى موضعنا ، يقول الشيخ الألباني :

ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها : أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله ﷻ فقلت لهم : ها أنتم كفرتم بعض الحكام ، فما بالكم تكفرون أئمة

١– قال الشيخ ابن عثيمين : نسأل الله العافية .

٢– تم استبدال كلمة " نقرأ " بكلمة " ننتقل " / المحقق .

٣– ((قال مقيده)) : ستتبين الفائدة إن شاء الله ﷻ ، أن الإنسان لو عرف أنه أَعْرَضَ عن حكم الله ﷻ إلى حكم آخر مخالف لحكم الله فهذا من النفاق الأكبر كما سترى من كلام الشيخ ابن تيمية ومن كلام تلميذه ابن القيم – رحمة الله عليهما – إن شاء الله .

المساجد[١] ، وخطباء المساجد ، ومؤذني المساجد ، وخَدَمَةَ المساجد ؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها ؟

قالوا : لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله[٢] .

فأقول : إذا كان هذا الرضى رضىً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله ، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي .

((قال مقيده)) :

هذا إذا كان رضىً قلبياً ، هل القلب يُعرف ما فيه ؟!!! ستجد أن الشيخ عنده أن المستحل هو الذي يقول : أنا أفعل هذا مستحلاً .

يقول الشيخ الألباني :

فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنِّيه في هذا العصر[٣] ، وأنه لا يليق به تبنِّيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة ، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً ، وليس كفراً عملياً فقط ، ومن رضي ارتضاءه واعتقاده : فإنه يلحق به[٤] .

((قال مقيده)) :

انتبه إلى تعليق ((الشيخ الألباني في الهامش)) ؛ لأننا سنعود إليه إن شاء الله ﷻ . وعلى كل حال سَأُفرِدُ درساً أو درسين إن شاء الله للكلام على عقيدة المرجئة لكنني لن أتطرق إلى هذا الدرس الآن بحيث أننا إذا فرغنا من هذه المسألة سنتكلم عن مسألة الجهاد ، والجماعة ، فكل هذه من المسائل التي تُهمنا في واقعنا المعاصر ، مسألة الجهاد ، وما المراد بالجهاد ، وما هي شروط الجهاد ، وهل الذي حدث هذا كان جهاداً شرعياً أم أنه أدَّى إلى تضييع الدعوة الإسلامية ، وضرب

١- قال الشيخ هذا الكلام ليس لنا عَلاقة به .

٢- هذا الكلام لا ينفع ؛ لأن مسألة الرضا ((لا تستطيع)) أن توقعها على واحد واحد .

٣- هل حدث هذا أم لا ؟

٤- قال العلامة الألباني معلقاً : ثم يلقبنا هؤلاء - بالباطل - مرجئة العصر !!! .

التيار الإسلامي بما في ذلك مقتل السادات وغيره ؛ إذ ليس المراد أن يُقتل فلان أو فلان ، المرد هو : المسألة التي ينبغي أن تكون أما عَينيْكَ دائماً : أن المنكر أن الشريعة مبدَّلة ، فكل أمر شرعي يؤدي إلى إعادة حكم الله ﷻ في أرضه يكون أمراً مشروعاً ، أما إذا أدَّى إلى مزيد من المتالف والمفاسد ... وما إلى ذلك ، فإنه لا يكون أمراً مشروعاً رغم أن الله ﷻ قضى بشرعيته ، لكن الله ﷻ لم يقض بهذا بإطلاق وإنما هي قواعد ، فالله ﷻ قال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ لكن هذه الصلاة لها شروط – على ما هو معروف – كشرط دخول الوقت ، وشرط الطهارة ، وشرط ستر العورة ... وما إلى ذلك . فإذا صلى الإنسان الصلاة قبل وقتها ، لا تكون هذه صلاة ، فهذا هو الأمر الذي نريد أن نصل إليه .

((يقول الشيخ الألباني)) :

ثم قلت لهم : فأنتم – أولاً – لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة – أو بكثير منها – ، أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله ؟! لأجاب : بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر[1] ، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام ؛ لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفاراً – حقاً – دون شك ولا ريب .

((قال مقيده)) :

مع أن الشيخ انتصر لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ حين ذكر أن الإنسان إذا دُعي إلى الصلاة ، وسَلِّط السيف على رقبته فقال : لا أصلي أبداً حتى لو قُتِلت ، فقتِل ، فهو يُقتل حين يُقتل كافراً . الشيخ الألباني يقول : وكفره يكون كفراً اعتقادياً ، مع أن الرجل لم يُصَرِّحْ بذلك بَلْ قَالَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الصَّلاةَ التِي افْتَرَضَهَا اللهُ ﷻ خمس صلوات ، وَلَكِنَنِي لَنْ أُصَلِّي .

((يقول الشيخ الألباني)) :

فإذا انتقلنا إلى المحكومين – وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم – ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً[2] ؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون ، والحكم بما أنزل الله هو الواجب ، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم : إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه ! .

١– انظر على ماذا تعتمد المسألة .

٢– طبعاً : هذا كلام باطل .

وهذا عين ما يقوله غيركم ، سوى أنكم تزيدون عليهم – بغير حق – الحكم بالتكفير والردة .

((قال مقيده)) :

لو تذكرون حين تعرضنا لكلام أهل العلم في مسألة تقسيم الديار إلى ديار كفر وديار إسلام ، وذكرتُ أن هذه المسألة اختلف فيها اختلافاً كثيراً ، ولكنَّ مذهب الجمهور على أن مناط الحكم على الدار : الشرائع والأحكام التي تعلوها ، فإذا كانت تعلوها أحكام الكفر ، تكون دار كفر ، وإن كانت تعلوها أحكام الإسلام ، تكون دار إسلام – وهذا ليس مذهبي – ؛ لأن تقسيم الديار هو تقسيم قسَّمه العلماء ، لا ينبغي أن يُرتَّبَ عليه حكم شرعي إلا أنهم قالوا : وهذا يدل على أن القوة والغَلَبَةَ والتمكين إن كانت الشرائع التي تعلو أو الأحكام التي تعلو : شرائع الكفر وأحكام الكفر ، فالغَلَبة والتمكين للكفار ، وإن كانت الشرائع التي تعلو : شرائع الإسلام ، فالغَلَبة والتمكين للمسلمين .

إلا أن الجمهور الذي ذهب إلى هذا المذهب – وقد ذكرتُ هذا في حينه تنبيهاً على هذا الأمر – لم يربطوا بين حكم الدار وعقيدة ساكِنيها ، وقد كررتُ هذا الكلام مراراً ، مع أن تقسيم الديار هو تقسيم اصطلح عليه جمهور العلماء وقد خالفهم غيرهم في هذه المسألة ، حتى أن الشوكاني ~ قال : واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً[1] .

((يقول الشيخ الألباني)) :

ومن جملة المسائل[2] التي توضح خطأهم وضلالهم ، أن يقال لهم : متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله – وقد يكون يصلي – بأنه ارتد عن دينه ؟
أيكفي مرة واحدة ؟ أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين[3] ؟! .

((قال مقيده)) :

الشيخ سيسوق مثالاً لا أراه موافقاً لهذا السؤال الذي طرحه ؛ لأن السؤال الذي طرحه يُفهم منه معانٍ خطيرة في مسائل الردة عموماً .

((يقول الشيخ الألباني)) :

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٩٧٦/١) ، كتاب السِّيَر .

٢- قال الشيخ : انتبه إلى هذه الجزئية .

٣- سأل الشيخ هذا السؤال للحاضرين فأجابوا : " يكفي مرة واحدة " / المحقق .

إنهم لن يعرفوا جواباً ، ولن يهتدوا صواباً ، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي ، فنقول : قاضٍ يحكم بالشرع ، هكذا عادته ونظامه ، لكنه في حكومة واحدة زلَت به القدم فحكم بخلاف الشرع ، أي : أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم ، فهذا – قطعاً – حكم بغير ما أنزل الله ؟ فهل تقولون بأنه : كَفَرَ كُفرَ ردة ؟

سيقولون : لا ؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة .

فنقول : إن صدر نفس الحكم مرة ثانية ، أو حكم آخر ، وخالف الشرع أيضاً ، فهل يكفر ؟

ثم نكرر عليهم : ثلاث مرات ، أربع مرات ، متى تقولون : أنه كفر ؟! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ، ثم لا يكفرونه بها .

((قال مقيده)) :

فَرْضُ المسألة : " قاضٍ يحكم بالشرع " سنفترض أن القضية المعروضة عليه : قضية سَرِقة ، سيأتي المتَّهم الذي سرق فعلاً ، وتبيَّن للقاضي أنه سرق ، فإما أن يكون هذا المتهم أنه برئ ، ويقول القاضي : لم تثبت تهمة السرقة ، وإما أن يقول : ثبتت تهمة السرقة فيقطع يده . أيَّاً كان ، حتى وإن كان بريئاً وحكم عليه بأن تهمة السرقة ثبتت وهي لم تثبت عند القاضي ، سيقطع يده .

((كذلك)) : اثنان مختصمان ، والحكم الشرعي : (أ) فإما أن يُعطى هذا الحكم الشرعي لصاحبه ، وإما أن يُعطى للآخر – على سبيل العكس – ففي الظاهر هذا حكم بغير ما أنزل الله ، لكن في الباطن : بغير ما أنزل الله .

ليس هذا هو المثال الذي نتحدثُ عنه ، إنما نتحدثُ عن واحدٍ يقول : ليس الحكمُ عندي لله أصلاً ، فسواء ((كان المتهم)) سارق أو مسروق ، أو زاني أو قاتل أو جاني ، فالحكم أصلاً عندي ليس لله .

فالأول يتلاعب في مناط الحكم ، إنما الثاني جعله تشريعاً عاماً ، فهناك فارق بين الاثنين .

فهذا الرجل الذي يحكم بشريعة الله ﷻ ثم تلاعب في مناط الحكم ، وأعطى الحق للظالم ، وحكم على المظلوم ، ولو أنه حكم في مائة ألف قضية ، فهذا كفر دون كفر وإن كان قد يكون كفراً أكبر ، على التفصيل الذي ذكره الشيخ محمد بن صالح العثيمين ~ ؛ لأنه قد يكون فعل هذه الفعلة ؛ لأنه لا يقتنع أو لا يعتقد أو لا يرضى حكم الله ﷻ في هذه المسألة ، فتلاعب في دين الله تبارك وتعالى ، وتظاهر بأنه يطبق الدين في حين أنه لا يطبقه ، وفي حين أنه يحكم بغير ما أنزل الله .

أما إذا كان الحكم عنده ابتداءاً لغير الله ﷻ ، فهذا ولو كان في حكم واحد ، إذا صيَّره تشريعاً عاماً فإن هذا لا ينطبق عليه الكلام الذي قاله العلامة الشيخ الألباني .

((يقول الشيخ الألباني)) :

متى تقولون : أنه كفر ؟! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ، ثم لا يكفرونه بها .

في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً ، إذا عُلِمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله – مستحلاً له – واستقبح الحكم الشرعي ، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً ، ومن المرة الأولى .

وعلى العكس من ذلك : لو رأينا منه عشرات الحكومات ، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع ، وإذا سألناه : لماذا حكمت بغير ما أنزل الله ﷻ ؟ فرد قائلاً : خفت وخشيت على نفسي ، أو ارتشيت مثلاً[1] فهذا أسوأ من الأول بكثير ، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره ، حتى يعرب عمّا في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله ﷻ ، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول : إنه كافر كفر ردة .

((قال مقيده)) :

يا سبحان الله العظيم !!! يعني إذن للمسلمين أن ينطقوا الشهادتين وفقط وبعد ذلك يتحاكموا إلى التوراة والإنجيل في كل صغيرة وكبيرة ، حتى في الصلاة ؛ لأن الشيخ لا يكفِّر تارك الصلاة إلا إن جحدها ، وحتى في الحج ((لو)) حجوا إلى بيت المقدس وهم يقولون : نحن نؤمن بأن الحج إلى بيت الله الحرام ، فهؤلاء لا يكفرون البتَّة ما دام قد نطقوا الشهادتين ، ولم يُصرِّحوا بالاستحلال ، ويكون كفرهم كفر دون كفر .

يقول الشيخ :

وخلاصة الكلام : لا بد من معرفة أن الكفر – كالفسق والظلم – ، ينقسم إلى قسمين : كفر وفسق وظلم يخرج من الملة ، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي .

---

١ – هذه الصورة ليست متصورة في موضوعنا ، فهذا سواء ارتشى أو لم يرتش فالحكم عنده ليس لله ﷻ أصلاً .

وآخر لا يخرج من الملة ؛ يعود إلى الاستحلال العملي .

((قال مقيده)) :

وهذا – كما ذكرتُ – : وإن كنا ندين الله ﷻ بهذه التقسيمة ، بأن الكفر : كفران ، والظلم : ظلمان ، والفسق : فسقان ، لكننا نخالف الشيخ تماماً في مسألة : " حتى يعرب عمّا في قلبه " ، بل القرائن تدل على حال هذا الرجل ، وعلى ما في قلبه ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم يُثنون خيراً كثيراً على أبي محمد بن حزم ~ في مسائل الإيمان ، وسترى علي حسن عبد الحميد ساق كلاماً لابن حزم – انتزعه من موضع – ودلَّس في – لا أقول في معظم – بل في جميع النقولات التي نقلها ، دلَّس تدليساً يُخرجُه عن دائرة العدالةِ إلى دائرة الفسق والعياذ بالله ، كما سترى إن شاء الله ﷻ .

فابن حزم الذي يُثنون عليه سأبيِّن كلامه في مسألة الإيمان ، وأن الله ﷻ ما دام قد حكم بكفر من قال قَوْلَة ، أو عمل عملاً ، فهذا الكفر إن لم يُنقل عن ظاهره بالنص أو الإجماع فهو كفر أكبر مخرج من الملة .

يقول :

فكل المعاصي – وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للرّبا ، والزنا ، وشرب الخمر ، وغيرها ، – هي من الكفر العملي ، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها ، واستحلالهم إياها عملياً ...

((قال مقيده)) :

الذين استحلوا الربا – المقطوع بأنه ربا باللسان – : هل يحكمون عليه بالكفر ؟ لا والله !!!

لا ندري ! حتى أنهم في المسائل التي أجمع العلماء على تكفير من وَقَعَ فيها كَسَبِّ الله ﷻ ، وسَبِّ نبيه ﷺ ، لهم كلام تقشعر له الجلود ، لابد أن من سَبَّ الله ﷻ يقول : أنا مستحل لسب الله ، ((و)) إنْ سَبَّ الرب ﷻ لابد أن يقول : أنا مستحل لسب الرب ﷻ ! ... وهكذا .

يقول :

فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها[١] ، واستحلالهم إياها عملياً ، إلا إذا ظهر – يقيناً – لنا منهم – يقيناً – ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحَرّمُون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً ؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة .

أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم ؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما[٢] .

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً ، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة ، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين ، فلما رأى هذا المُشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي فقتله ، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار ، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل ، وكان جوابه ﷺ : هلاّ شققت عن قلبه ؟! . أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد ﷺ .

((قال مقيده)) :

هذا الحديث مع احترامنا للشيخ ~ يدل تماماً على عكس ما ذهب إليه ، فهذا الحديث يدل على أن الأحكام الشرعية تجري على الظاهر إذا أن البواطن لا يعلمها إلا الله ﷻ ، فمن أظهر لنا الإسلام رضينا منه ، ومن أظهر لنا خلاف ذلك من أمور ، فإن كان جاهلاً أقيمت عليه الحجة ، وإن كان عالماً عارفاً ، فينبغي أن يُلحق به الحكم الشرعي المناسب له . فالحديث يدل على خلاف ما يدندن حوله الشيخ ~ ؛ لأن الحديث فيه أن الرجل نطق الشهادتين فينبغي أن يكون مسلماً ، فلا التفات إلى ما في القلب ؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع إلى ما فيه ؛ ولذلك ذهب أهل العلم إلى أن أحكام الشرع تجري على الظاهر .

فمن قال لزوجه : أنتِ طالق ، كانت طالقاً ، ولا يُنظر إلى نيته أبداً ، دعنا من الطلاق المُعلَّق على شرط (أنتِ طالق إن فعلتِ كذا) – الذي خالف فيه شيخ الإسلام عامة أهل العلم – لكن ، هذه

١– قال الشيخ : وهذا حق – عدم التكفير بالمعصية – والتكفير بالمعصية هو مذهب الخوارج والمعتزلة ، على تفصيل للمعتزلة فهم لم يحكموا عليه بالكفر في الدنيا وأنزلوه منزلة بين المنزلتين ، المعروفة بمنزلة الفاسق الملّي لكنهم حكموا عليه بالخلود في النار أبداً ، فتلاقوا مع الخوارج في حكم الآخرة .

٢– رواه البخاري : (١٠/٤٢٨) . ومسلم : (٦٠) عن ابن عمر . وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (١٠/٣٨٨) .

الصورة : من قال لزوجه : أنتِ طالق في طُهر لم يمسَّها فيه ، هل يُنظر إلى قصده في هذه الحالة ؟ لا يُنظر إلى قصده .

من قال للبائع : بعني هذه السلعة بكذا ، قال : بعتُكها ، ينعقد البيع أم لا ينعقد ؟ ينعقد ، وليس لنا أن ننظر إلى ما في القلوب ؛ لأن الله ﷻ رتَّب أحكاماً شرعية على هذه الأقوال بمجردها وهذا هو الذي فَصَّله أبو محمد بن حزم ~ وأثنى عليه غاية الثناء شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا مبحث هام ينبغي أن نقرأه بالتفصيل في كتاب " الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل " لابن حزم ، أن الأحكام تجري على الظاهر .

فلم يكن ينبغي أبداً أن يعدل أسامة بن زيد عن هذا الظاهر الذي ظهر له ، ورتَّب الله ﷻ عليه أحكاماً شرعية إلى أمر باطن ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة ما في الباطن ، وإنما هو ظَنٌّ مجرد ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم : ٢٨][1] .

يقول الشيخ :

إذن : **الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل ...**

ثم كتب في الهامش :

قال العلامة الألباني معلقاً : " ومن الأعمال أعمالٌ قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً ...

((قال مقيده)) :

١- المحقق : سُئل الشيخ في آخر الشريط الـ (١٨) بعد ساعة و١٢ دقيقة و٨ ثواني هذا السؤال : إذا كان أسامة بن زيد ﷺ مخطئاً في قتل هذا الرجل بعد أن نطق الشهادتين ، والنبي ﷺ حكم له بالإسلام ، فلماذا لم يُلزم أسامة بن زيد بالدية ؟

فقال : أولا : أقول لك قولين . القول الأول : ما ذهب إليه بعض أهل العلم أن من قتل مسلماً متأولاً أنه كفر ، لا يُلزم بالدية في هذه الحالة ، ولا دليل على ذلك هذا الحديث ، وحديث جرير البَجَلِيّ ﷺ عند أبي داود أن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ – قَالَ – فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ – أي : بنصف الدية – وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ **. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟ قَالَ :** لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا[1] **. فقضى لهم النبي ﷺ بنصف العقل .**

والطريقة الثانية عند أهل العلم : من قال أن أسامة بن زيد لم يَدِ هذا الرجل ؛ أحكام الشريعة كما بيَّنتُ سابقاً لا تؤخذ من نص واحد ، وإنما تُحمل النصوص على بعضها البعض وِفقاً للقواعد المعمول بها عند أهل العلم . فليس معنى أن النبي ﷺ لم يأمر أسامة في هذا الموضع بأن يَدِيَ الرجل ، أنه لم يَدِ الرجل في نفس الأمر ؛ لأن القواعد دلَّت على أن من قتل مسلماً خطئاً أن الدية على العاقلة .

١- صحيح : أخرجه أبو داود (٢٦٤٧) في كتاب الجهاد ، باب : النَّهْي عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ . والترمذي (١٦٠٤) في السير ، باب : ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

يعني : هو يقول هنا : الكفر الاعتقادي لا علاقة له بالأعمال . ومصنف هذه الرسالة يُعقِّب في الهامش فيقول : إن الشيخ له كلام مؤدَّاه أن هناك أعمالاً تدل على الكفر الاعتقادي كَدَهْسِ المصحف بالقدم مع العلم بأنه مصحف ، وبغير إكراه ، وبغير سكر ... وما إلى ذلك ، ((فقال)) :

ومن الأعمال أعمالٌ قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً ؛ لأنها تدل على كفره دلالة قطعيّة يقينيّة ...

((قال مقيده)) :

إذن : **((هناك)) أعمال تدل على الكفر دِلالة قطعية يقينية .**

قال :

بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره ؛ كمثل أن يدوس المصحفَ ، مع علمه به ، وقصده له " .

((قال مقيده)) :

انتبه : **هذه الأعمال التي تدل على الكفر الاعتقادي دِلالة يقينية ، هل هي متروكة للتَشَهِّي ؟ أم للتخمين ؟ أم ما ذا بالضبط ؟**

يعني : **حدِّدوا لنا هذه الأعمال التي تدل على الكفر الاعتقادي – مع أنها أعمال – دلالة يقينية ؟ ما هي هذه الأعمال ؟ ما هو ضابطها ؟**

الشيخ يقول " كمثل أن يدوس المصحفَ ، مع علمه به ، وقصده له " .

فهذا يقوم مقام الإعراب باللسان – كما يقول الشيخ – : " يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره " .

فلو أن هذا الرجل أعلن بلسانه أن فعله هذا محرم ، وأنه يعتقد تعظيم المصحف ، أيكون قوله دالاً على ما في قلبه ؟ أم الفعل في هذه الحالة ؟

المفترض : أنه طالما أن الفعل ليس كفراً وإنما هو دِلالة على الاعتقاد ، أن يكون قوله بلسانه مقدماً على عمله . أليس كذلك ؟

لننظر ماذا قال ابن تيمية وهو يتكلم عن ساب الله ﷻ ، وتأمل عبارة ابن تيمية هذه جيداً ، وانظر إلى ما قلناه ، هل هو صحيح أم لا .

يقول ابن تيمية : الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل فيجب أن لا يكفر لاسيما إذا قال : " أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظا وسفها أو عبثا أو لعبا " كما قال المنافقون : ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥] ، وكما إذا قال : إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً[١] ... اهـ .

إذن : **لو كان نفس السب يدل على اعتقاد الاستحلال ، فينبغي أن هذا الرجل إنْ صَرَّح بلسانه أنه ليس مستحلاً ، وإنما فعل هذا غيظاً وسفهاً ينبغي أن لا يكفر ، وهذا خلاف الإجماع الذي حكاه عامة أهل العلم ، وقد مَرْت بنا هذه المسألة بتفصيل شديد .**

فكذلك في نفس هذا الشيء لو أن هذا الرجل ، إن كان دَهْسُهُ للمصحف دليلاً على اعتقاده : الكفر ، فلو أنه قال : أنا لا أعتقد الكفر ، وأَبْرَأُ إلى الله من الكفر ، وهذا المصحف : كتاب الله المُعَظَّم ، وأشهد أن فعلي هذا حرام ، لكنني فعلتُه غَيْظَاً وَسَفَهاً ، أَيَكْفُر أم لا ؟

يقول الشيخ :

إذن : **الكفر الاعتقادي <u>ليس له علاقة</u> أساسية بمجرد <u>العمل</u> إنما علاقته الكبرى بالقلب .**

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق ، والفاجر ، والسارق ، والزاني ، والمرابي ومَن شابههم ، إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه ، أما عمله فيُنْبِئُأنه خالف الشرع مخالفة عملية .

فنحن نقول : إنك خالفت ، وإنك فسقت ، وإنك فجرت ، لكن لا نقول : إنك كفرت ، وارتددت عن دينك ، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله ﷻ في الحكم بردته ، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه ؛ ألا وهو قوله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[٢] .

ثم قلت – وما أزال أقول – لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين :

هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة ، وهبوا – أيضاً – أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء ، فالواجب – والحالة هذه – أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد .

١– الصارم المسلول (٥١٦/١) دار ابن حزم – بيروت .

٢– أخرجه البخاري (٢٨٥٤) في كتاب الجهاد والسير، باب : لا يعذب بعذاب الله ، و(٦٥٢٤) في كتاب استتابة المرتدين ... ، باب : حكم المرتد ... وأبو داود (٤٣٥٣) في الحدود . والترمذي (١٤٥٨) في الحدود . وابن ماجة (٢٥٣٥) . والنَّسائي (٤٠٥٩) . وأحمد (١٨٧١، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٩٦٦) . من حديث ابن عباس } .

ولكن ؛ الآن : ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلاً – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة ؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا ؟ .

إذا قالوا : ولاء وبراء ؛ فنقول : الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة – قلبية وعملية – وعلى حسب الاستطاعة ، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة .

بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع ، أو عاص ، أو ظالم .

((قال مقيده)) :

نعود إلى أصل السؤال : " ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلاً ... ؟ "

طبعاً نستفيد أبلغ الفائدة ، فليس معنى أننا عاجزون عن تطبيق حد الزنا على الزاني ، أن لا نُسميه زانياً ، وليس معنى أننا نعجز عن تطبيق حد القطع على السارق أن لا نُسميه سارقاً .

أَضف إلى هذا : أنه ما دام هؤلاء قد سُلِّطوا على المسلمين ، فكيف السبيل إلى التغيير ونحن نعلم أن سبيل القوة : سبيل ليس صحيحاً ، وإنما أدَّى إلى ما نراه عملياً ، فالواجب علينا أن نسلك السبيل الذي سَلَكَه نبينا محمد ﷺ .

والنبي ﷺ ترك أُناساً لم يقتلهم ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، مع إعلام أصحابه أن هؤلاء من المنافقين الذين أظهروا النفاق الذين أظهروا النفاق ، فيستحقون القتل .

ومعلوم أن النبي ﷺ كَفَّر من خالف شريعته ، وذلك في العهد المَكِّي ، ولم يكن له سبيل إلى مقاتلة هؤلاء .

فهذه أحكام شرعية ينبغي أن ندين الله ﷻ أولاً ، ثم ينبغي أن نلفت أنظار الناس إلى خطورة هذه المسألة ؛ لأن المُشاهد أن عامة الناس ، بغير تنزيل على مُعَيَّن – لكن هذه حالة مُشاهدة – أن عامة الناس استمرئوا التحاكم إلى غير شريعة الله ﷻ .

فإذا قلنا – مثلاً – : إن الطواف بالقبور والاستغاثة بأصحاب القبور ، والنذر لهم ، والتقبيل ، والدعاء ... وما إلى ذلك ، وقد يحلف أحدهم بالله كذباً ، ولا يستطيع أن يحلف بالولي كاذباً ، إن قلنا : إنَّ هذا كله كفر ، فهل نحن نستطيع أن نقيم الحد على هؤلاء ؟ إذن : ينبغي أن تُلغى هذه المسألة أيضاً ، وأن لا نتكلم فيها ؛ لأنه لا سبيل لنا .

الذين عبدوا الأنداد من دون الله ﷻ يقيناً ، ونحن نعلم أن هذا كفر ، أقلُّ ما يُطلب مِنَّا أن لا نحكمُ على أعيانهم إلا بعد إقامة الحجة . لكن ينبغي أن يُدعى هؤلاء إلى شريعة الله ﷻ ، وإلى توحيده

الخالص ، وأن يُبيِّنَ لهم أن هذه الأفعال من الشرك بالله ﷻ الذي ينبغي للإنسان أن يبتعد عنه وأن يَبْرَأَ إلى الله ﷻ منه ، أليس كذلك ؟

فهذه أبلغ الفائدة .

ثم إن ثبت أن لا سبيل إلى التغيير بالقوة ، فعلى الأقل إذا عَرَفْتَ أنتَ التوحيد الخالص ، وما يُضاد هذا التوحيد ، ودعوتَ الناس إليه ، وعرفه فلان وفلان ... وهكذا ، وانتشر الأمر ، فهنا تأتي الكلمة التي يدندن بها الشيخ الألباني ~ والتي ذكرها الشيخ حسن البنَّا ~ : " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم ، تُقم لكم في واقعكم ومجتمعاتكم " .

فينبغي للإنسان أن يعرف الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ؛ ليستمسك بالإيمان ، ويبرأ إلى الله ﷻ من الكفر ، فهذا من أبلغ الفوائد .

وليس معنى أننا عاجزون عن تغيير هذا الواقع بالقوة ؛ لأن القوة تؤدي إلى مصائب شديدة – كما رأينا – فلا أقل من أن نغيره باللسان ، أن ننهجَ منهجَ نبينا ﷺ ، فهذه فائدة كبيرة ، وإلا فكل ما نعجز عنه فينبغي أن لا نتكلم فيه . فما دام حد الزنا قد صار معجوزاً عنه ؛ فإذن : لا نتكلم في مسألة الزنا .. وكيفية ثبوت الزنا .. وإقرار أربع شهداء .. وهل يجوز شهادة امرأتان مع ثلاثة من الرجال .. وهل ينبغي أن يُشهد في المجلس الواحد .. وهل بعد أن الأربعة ، إذا نَكَلَ واحد منهم ، هل يُحد الثلاثة الآخرون أم لا ؟ ... إلى آخر هذه التفاصيل المعروفة . فينبغي أن لا نتكلم فيها وتكون هذه شريعة هدمت ، ويُدْرَس الإسلام كما يُدرس وَشْيُ الثوب بهذه الكيفية ، ويعم الجهل ، وانتهت المسألة ، وتضيع أحكام الله ﷻ شيئاً فشيئاً . فالقول بأن هذا لا فائدة فيه ، قول عاطل عن الفائدة أصلاً .

وقوله : " إذا قالوا : ولاء وبراء ؛ فنقول : الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة – قلبية وعملية – ... " فأين العملية ؟

وقوله : " فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة " .

((أقول)) : ينبغي أن يُبيَّن حد الكفر من حد الإسلام والإيمان .

ثم يقول الشيخ : " بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع ، أو عاص ، أو ظالم " لك يا إخواني ! هل الولاء والبراء من المبتدع العاصي الظالم كالولاء والبراء بالنسبة للكافر ؟

ليس هناك واحد من أهل العلم قال هذه المقالة إلا ربيع بن هادي المُدخلي ، وسيأتي التعليق على مذهبه الباطل إن شاء الله ﷻ .

فربيع بن هادي عنده أن من أخطأ خطئاً واحداً ، ينبغي أن يُنبه على هذا الخطأ ، وأن يُضخَّم هذا الخطأ ، وأن لا تُذكر محاسنه ، وينبغي أن تُذكر مساويه فقط ... وما إلى ذلك . وهذا كله مناقض ومخالف تماماً لقواعد الجرح والتعديل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله . وللأسف ! هو أستاذ حديث ، لكنه يزعم أن هذه كانت طريقة أهل السنة والجماعة في الجرح والتعديل .

واحداً أخطأ خطأ ، ينبغي أن تُضخِّمَ الخطأ ! وأن تُجَسِّمه ! وأن تركز الضوء عليه ! وأن لا تذكر محاسنه !

وهذا والعياذ بالله : أسلوب البهتان .

طبعاً الشيخ ربيع بن هادي يسير كالقطار ، كُلُّ من وَقَفَ على الشريط : دَهَسَه .

فَسِيَرُ أعلام النبلاء .. لا يلزمه سير أعلام النبلاء ! لأنه كلام المُحدَثين !!!

شيخ الإسلام ابن تيمية ؟ شيخ الإسلام ابن تيمية خالف في ذلك – في الجرح والتعديل – !

ومسألة التوازن وذِكر الحسنات والمساوئ ... وما إلى ذلك ، والتفاوت في الموالاة والمعاداة بناءاً على هذا الأمر ؟ شيخ الإسلام خالف .

نعم والله منهجه هكذا في مسائل الجرح والتعديل ، وهذا منهج ما أنزل الله به من سلطان ، ويسلكه تابعه الضال في بلدنا هذه ، أسأل الله ﷻ أن يهدي الجميع .

يقول الشيخ :

ثم أقول لهؤلاء : ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة ، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين .

فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء ؟! حتى تقفوا أنتم – وحدكم – ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار ؟ ! .

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين تعليقاً على هذا الكلام :

هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم[١] ؟ أيستطيعون إزالتهم ؟ لا يستطيعون ، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً ، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها[٢] ، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا ؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم ، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال ، وربما أعراض أيضاً ، ولن نصل إلى نتيجة .
((قال مقيده)) :

طبعاً استخدام سبيل القوة واستخدام السلاح هو الذي يؤدي إلى كل ذلك .

أما بالنسبة للدعوة إلى الله ﷻ ، فقد قام بها النبي ﷺ فِي مَكَّةَ وكان الذين يتسلَّطون على مكة حينئذ : صناديد قريش ، وزعماء الكفر في الأرض يومئذ ، وعلى رأسهم : أبو جهل . وقد نَجَمَ عن هذا المسلك من النبي ﷺ أن عُذِّبَ آحاد الصحابة ﷺ .

وأنتَ تعلمُ أن أبَا ذَر حين ذهب وصَرَخَ بلا إله إلا الله عند الكعبة بين ظَهْراني المشركين ، أشبعوه ضرباً حتى كاد أن يموت .

وحين دافع الصِّديق ﷺ عن النبي ﷺ ، كيف أن الصِّديق – أيضاً – ضُربَ ضَرباً حتى كاد أن يموت فيه – اختلطت فيه معالم وجهه – ما يُعرف أنفه من فمه من عينه ... وما إلى ذلك .

وكيف أن النبي ﷺ كان المشركون على وَشَكِ قتله .

لا شك أن دعوة التوحيد يُعاديها من يُعاديها من الطواغيت ، ومن أتباعهم أيضاً . فهل هذا يُسقط عَنَّا دعوة التوحيد ؟ ! .

لكن ينبغي أن لا نتعجل ؛ فإن النبي ﷺ ما فعل مثل هذه الأفعال التي تُفعل في زماننا هذا من استخدام السلاح .

بل مَرَّ عليه الصلاة والسلام على عَمَّار بن ياسر وأَبَوَيْهِ ، فكان يقول : صبرًا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة[٣] .

١– قد بيَّنت لكم الفوائد ، وأنه يلزم على هذه المقولات أن كل ما نعجز عنه ينبغي أن لا نتكلم فيه ، فعلينا أن لا نتكلم في شرك الأضرحة والقبور ... وما إلى ذلك ؛ لأن مسائل الشريعة لاسِيَّمَا مَسَائِل الكُفْر والإيمان على رُتْبَةٍ وَاحِدة ، وكذلك تحكيم شريعة الله ﷻ كما سيأتي بيانه من أقوال أهل العلم إن شاء الله ﷻ .

٢– لماذا لم يستطيعوا إزاحتها عن مكانها ؟ هل الشعوب .. ؟ أم الحكَّام الذين صرفوا الشعوب ؟ الحكَّام المتآمرون الذين تآمروا على قضية القدس وقضية فلسطين كما تآمروا على شريعة الله ﷻ .
هذا المنكر كيف يُغيَّر ؟

٣– قال الألباني في فقه السيرة : حسن صحيح (١٠٣) .

وفي الصحيحين من حديث خَبَّاب بن الأَرَتِّ ﷺ أنه قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ – وفي رواية : " وقد لقينا من المشركين شدة " ، فَقُلْنَا :أَلاَ تَسْتَنْصِرْ لَنَا ، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا . فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِى الأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ... [1] . **ومعلوم ما قاله النبي ﷺ .**

فأصحابه ﷺ عُذِّبوا تعذيباً شديداً ، ومنهم من تعرَّض للقتل كياسر وسُميَّة { فهل يكون هذا حجة في ترك الدعوة إلى الله ﷻ ، وتبيين المنهج الصحيح حتى تستبين سبيل المجرمين ؟ ! .

يقول الشيخ ابن عثيمين ~ :

> إذن : **ما الفائدة ؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفراً مخرجاً عن الملة حقاً ، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن ؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً .**

((قال مقيده)) :

يعني : إذن : المسألة في هذا المقام من مسائل الاجتهاد والنظر ، وليست من الأصول ، لكنَّا نقول – ما قلناه سابقاً – : الدعوة إلى الله ﷻ ، لو أن أحداً أوذيَ فيها ، فَسَيُؤذى الدعاة وأتباعهم كما أوذي النبي ﷺ وأتباعه . لكن علينا دائماً أن نبرأَ إلى الله ﷻ من الكفر والضلال فقد قال النبي ﷺ في حديث أم سَلَمَة < الذي أخرجه الإمام مسلم : فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ[2] .

((وقال النبي ﷺ)) : أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ[3] .

١– أخرجه البخاري (٣٤١٦) في المناقب ، باب : علامات النبوة ... ، و (٣٦٣٩) في كتاب فضائل الصحابة ، باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، و (٣٦٣٩) في كتاب اللباس ، باب : البرود والحبرة والشملة ، و (٣٤١٦) في كتاب الاستئذان ، باب : من اتكأ بين يدي أصحابه ، و (٦٥٤٤) في كتاب الإكراه ، باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر . وأبو داود (٢٦٥١) في كتاب الجهاد ، باب : فِى الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ . والنسائي (٥٣٢٠) في كتاب الزينة ، لبس البرود . وأحمد (٢١٠٥٧، ٢١٠٧٣، ٢٧٢١٧) .

وقد ذكر الشيخ أن الحديث في الصحيحين ، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٠٧) : وأخرجه البخاري ومسلم ، ولم أعثر عليه في مسلم ، والله أعلم / المحقق .

٢– أخرجه مسلم (٤٩٠٦) في كتاب الإمارة ، باب : وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا ...

٣– صحيح : أخرجه ابن ماجة (٤٠١٢) في الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والنسائي (٤٢٠٩) في كتاب البيعة ، باب : فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ، وأحمد (١٨٨٢٨، ١٨٨٣٠، ٢٢١٥٨) . من حديث أَبِي أُمَامَةَ .

((وقال النبي ﷺ)) : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله[1] .

يقول الشيخ ابن عثيمين :

لكنَّا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك ..

إذن : **الشيخ يخالف في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك .. وهذه المسألة هي أصل وصُلب الكتاب ؛ لأن كلام الشيخ الألباني كله قائم على هذه المسألة – الاستحلال ، الاعتقاد – .**

يقول الشيخ ابن عثيمين :

لكنَّا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك هذه المسألة تحتاج إلى نظر . لأننا نقول : من حكم بحكم الله ، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر – وإن حكم بحكم الله – وكفره كفر عقيدة . لكن كلامنا على العمل .

وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي ، فهو كافر ، هذا هو الظاهر ، وإلا فما الذي حمله على ذلك ؟

((يعني)) : رجل يقول : أشهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى وبأن الكتاب والسنة حق ثم عَدَلَ عن الكتاب والسنة في كل ذلك وخالفهما – لا أقول بعمله فَحَسْب – بل فرض على الناس أن يتبعوا التوراة والإنجيل .. أليس هذا يا إخواني الذي نقل ابن كثير الإجماع على أنه كافر ؟

تصور رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ((لكن قال)) : سنصوم أربعين يوماً كصيام النصارى ! وسنجعل صيامنا عن ذوات الأرحام فقط ! كيف ؟

فيقول : أنا أشهد أن الصيام في الإسلام عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء !!! .

((ويقول)) : وصلاتنا ستكون كصلاتهم بغير استحلال ! هل هذا يستقيم له إسلام ؟

لا ، عند أهل السنة والجماعة الذين يشهدون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل .

١– حسن : انظر صحيح الجامع (٣٦٧٥) . وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد . والحديث عن جابر رضي الله عنه .

لكن الشيخ ابن عثيمين هنا ؛ لأنه يُعَقِّب على شريط ، وأهل العلم قد يستخدمون أسلوباً يتأدَّبون فيه مع بعضهم ؛ لئلا يصادم كلام الشيخ مصادمة تامة ، وإلا فقد ذكرنا[١] فتوى ابن عثيمين الصريحة .

الكلام الذي بعد ذلك لابن عثيمين ، يحاور فيه نفسه ، فتأمل ، يقول الشيخ :

قد يكون الذي حمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه ، فيكون مداهناً لهم ، فحينئذ نقول : إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي[٢] ، وأهم شيء في هذا الباب هو مسألة التكفير الذي يُنتج العمل ، وهو الخروج على هؤلاء الأئمة ، هذا هو المشكل .

طبعاً : الخروج بالسلاح نحن نرفضه رفضاً قاطعاً ، ومذهبنا في هذا مذهب واضح صريح ، أن الخروج على أهل الباطل بالسلاح ((لا يجوز)) .

انظر مثلاً إلى الذين حَرَّقوا محلات أشرطة الفيديو ، والفيديو من الباطل المُنكر يقيناً ، وهذه المحلات تباع فيها أفلام الفيديو التي فيها الحض على الرذائل ... وما إلى ذلك ، وهذا لا يمكن أن يقول مسلم فيه أنه حلال ، بل يعترفون أنه حرام . لكن هل يجوز لنا أن نُحَرِّقَ هذه المحلات ؟

طبعاً : ترتَّب على تحريق هذه المحلات أنها أُعيدت أقوى من الأول ، وموَّلت شركات تأسيس : هذه المحلات وعمل الديكورات الفخمة لها ، وأُخذ الكثير من شباب التيار الإسلامي ، وفتنوا وامتحنوا في دينهم واعتُقِلوا ، واعتُقِلت النساء ... وما إلى ذلك ، فهذا هيَّج علينا الشر تهييجاً شديداً .

في حين أننا لو قلنا : يا إخواننا ، ألأفلام العارية (أفلام السيكس هذه) التي تُشاهدونها ، هل هي حق أم باطل ؟ أما تخشون الله ﷻ ؟ أما تخشى أنكَ إن فعلتَ هذا[٣] ...

١- تم استبدال كلمة " قرأنا " بكلمة " ذكرنا " . / المحقق .

٢- لأن الرجل في هذه الحالة سيكون مُكره .

٣- تصور ! جريدة الدستور((نشرت)) إحصائية ، اختارت فيها عينة عشوائية ، تبيَّن من هذه العينة العشوائية أن معظم حالات الزنا والخيانة الزوجية التي تكون من قبل المرأة السبب الرئيسي فيها مشاهدة أفلام الجنس عن طريق الفيديو ! لماذا ؟ لأن الرجل الذي يُشبه الرجال وليس منهم ، يتصور أنه يشتهي المرأة العارية التي تُمارس الجنس في هذا الشريط ، وينسى تماماً ويغيب عن ذهنه أن امرأته تشتهي هذا الرجل – أيضاً – كما اشتهى هو المرأة . تشتهي الرجل وهو الطرف الآخر في هذه العملية الجنسية المسجلة على شريط الفيديو .

نفس الشيء فكما أنه لا يكتفي بامرأة واحدة ويبحث عن ثانية وثالثة ، فإن المرأة – أيضاً – تفعل نفس الفعلة ، وينجم عن ذلك الكثير من حالات الخيانة الزوجية .

فالشيخ ابن عثيمين هنا يقول : " نعم ، لو أن الإنسان عنده قوة يستطيع يُصفي كل حاكم كافر ... " إلى آخر ما قال .

لا طبعاً ، لا قوة لنا ولا حيلة لنا إلا الدعوة إلى الله ﷻ .

فهذا محصَّل كلام الشيخ ابن عثيمين ~ . وتقريباً هذه الرسالة ليس فيها جديد ، فيما عدا هذا الكلام الذي هو صلب الرسالة ، إلا كلمة الشيخ الألباني وهي قوله في ص : (٤٠) :

فعلى المسلمين كافة – وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي – أن يبدأوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ ، وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين : (التصفية ، والتربية) .

إذن : **فهذا هو المنهج .**

طبعاً يا إخواني : نحن نُعلن التزامنا الكامل بهذا المنهج ، ولكنها كلمة مجملة يقع فيها اختلاف شديد عند التفصيل .

مقصود الشيخ بالتصفية يعني : تصفية السنة من الأحاديث الضعيفة والباطلة والموضوعة ... وما إلى ذلك . وإثبات الأحاديث الصحيحة والحسنة فقط .

وتربية النَّشْأ والمسلمين عموماً على هذه الأحاديث الصحيحة .

وتصفية العقائد مما شَابَهَا من البدع والضلالات كضلالات الخوارج والمرجئة والصوفية والمعتزلة والجهمية والمجسمة ... وما إلى ذلك ، تصفية المعتقدات ، وتربية الناس عليها .

إذن : **التصفية تشمل تصفية السنة من الأحاديث التي لا تثبت عن النبي ﷺ من جهة أنها ضعيفة أو موضوعة أو باطلة أو لا أصل لها .**

في هذه النقطة بالذات عندما نأتي لنُصَفِّي ، هل هي التصفية ثم التربية ، أم التصفية مع التربية ؟

فلو بيَّنَّا هذا الأمر للناس ، واتفقنا على الأمراض التي نَجَمَت عن هذه المصيبة ، ووضعناها في حجمها الحقيقي ، ونبهنا الناس إلى حكم الله ﷻ ، هذا سوف يأتي بنتيجة .

انظر إلى الدكتور عمر عبد الكافي – حفظه الله – مجرد أنه تكلم عن الجنة والنار ، تاب الكثير من الفنانات إلى الله ﷻ ، وتُبنَ عن الفن ، من راقصات وممثلات وممثلين ... وما إلى ذلك ، أليس كذلك ؟ وكان هذا من الأسباب التي أدَّت إلى إيقافه . أمَّا أن تأتي اليوم وتقول : الفن حرام ، فهذا يخالف أسيادنا في الغرب وعملائهم في بلاد العالم الإسلامي . لكن لو خرجنا بالسلاح على هذه المحلات هذا سيكون صداً عن سبيل الله . ما النتائج التي ستترتب على هذه الفعلة ؟ مصالح للإسلام والمسلمين أم مضار ؟ مضار . هل ستزال المفاسد أم ستزيد أم ستبقى كما هي ؟ إن لم تبق كما هي ، فستزداد كما رأيناه عياناً بياناً .

إذا أردنا أن نصفي ، فالأحاديث منها ما هو صحيح مقطوع بصحته ، ومنها ما هو ضعيف مقطوع بضعفه ، ومنها ما اختُلف في تصحيحه وتضعيفه ، فالبعض يُضعف والآخر يصحح ، وهذا وقع في القديم .

وتجد في الحديث أيضاً نفس الاختلاف ، فكيف تكون التصفية أولاً إذا كانت هذه المسائل من السائل التي وقع فيها الاختلاف ؟

خذ مثالاً على ذلك : **حديث جابر بن عبد الله { الذي أخرجه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال** : لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ[1] .

وهذا الحديث – كما قلتُ – في صحيح مسلم . فالنبي ﷺ يقول : لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن لم تجدوا أو ليس في إمكانكم فاذبحوا جَذَعَة من الضأن .

والمسنة **في مذهب جمهور أهل اللغة وجمهور أهل العلم هي ما أَتَمَّت سنتين سواء كان هذا في الخِراف أو في الماعز أو في البقر ، وما أَتَمَّت خمس سنوات وشرعت في السادسة في الإبل .**

الجزعة **هي ما أتمت سنة في مذهب جمهور أهل اللغة وجمهور أهل العلم .**

وحديث جابر هذا من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين ، والذي روى الحديث عن أبي الزبير ليسهو الليث بن سعد ؛ لأن الليث بن سعد لمَّا أعطاه أبو الزبير أحاديثه عن جابر ، الليث بن سعد سأله : هل سمعتَ كل هذه الأحاديث من جابر ؟ فقال : لا . فقال له : علِّمْ لي على الأحاديث التي سمعتها من جابر ، فعلَّم له على الأحاديث التي سمعها من جار بن عبد الله { .

فإذن : **أبو الزبير عن جابر ، إن كان من رواية الليث بن سعد ، فالتدليس مأمون ؛ ((لأنه)) لا يوجد تدليس .**

فهذا الحديث من طريق زُهَيْر عن أبي الزبير عن جابر ، يعني ليس من طريق الليث بن سعد .

وأبو الزبير عن جابر وقد عَنْعَنَ ، فإذن : هذا الحديث إسناده منقطع .

فجاء جمهور العلماء ((ومنهم النووي)) وأنا أقول جمهور العلماء بالفعل والمحدثين ، فقالوا : إن مثل هذه الروايات محمولة على السماع ، يعني أن الإمام مسلم ~ بما أوتي من خبرة ودقة في

١– أخرجه مسلم (٥١٩٤) في باب الأضحية . وأبو داود (٢٧٩٩) في باب : مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِى الضَّحَايَا . وابن ماجة (٣١٤١) . والنسائي (٤٣٧٨) . وأحمد (١٤٣٤٨، ١٤٥٠٢) .

الحديث ... وما إلى ذلك ، وهو يعلم هذه القصة – قصة الليث بن سعد مع أحاديث أبي الزبير عن جابر – وقد اشترط على نفسه شرطاً معيناً وهو عدم الانقطاع ، إذا روى حديثاً كهذا ، فهذا الحديث محمول عنده على السماع .

هذه الطريقة : الإمام الذهبي ~ يأبَهَا ويقول : وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر عدة أحاديث في الصدر أو في القلب منها شيء .

الشيخ الألباني صحح هذا الحديث ، وبعد ذلك رجع فأورد الحديث في السلسلة الضعيفة في الجزء الأول ، وحكم على الحديث بالضعف ، وساق هذه القصة ، وساق رواية أبي محمد بن حزم ~ أن هذا الحديث مرفوض عند ابن حزم أيضاً .

ما هو الذي يترتب على قَبول هذا الحديث أو رَدِّه ؟

مذهب عامة أهل العلم – بل نقل البعض فيه إجماعاً وليس الإجماع صحيحاً – أن الإنسان إذا أراد أن يُضحي ، إمَّا أن يُضحي بمسنة من البقر أو الإبل ، أو بجزعة من الضأن وما زاد على الجزعة يعني مُسنة من الضأن .

هذا مذهب عامة أهل العلم فلو أراد إنسان أن يُضحي بعجل عمره أسبوع أو أسبوعين أو شهر أو شهرين باعتبار أنه سيكون أفْيَد من الكبش ، فأهل العلم يعتبرون أن هذه ليست أضحية ، وأن هذا العمل باطل كأضحية . وكذلك في الإبل ، من ضحَّى بناقة لم تتم خمسة سنوات ، فهذا لم يُضح أيضاً ؛ لأن المفروض أن يضحي بمسنة ما دمن نتحدث عن البقر أو الإبل .

ولكن الجزعة ثبت فيها أحاديث كحديث مجاشع بن سُليم وغيره ، وأنا ليس هدفي المسألة نفسها ، لكن لتبيين مسألة التصفية . فلو قلنا : هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر ونحن معنا قواعد فلا تقل : طالما رواه الإمام مسلم فهو محمول على كذا .. ، والإمام مسلم لخبرته ودقته ... وما إلى ذلك ، فلو قلنا أن الحديث ضعيف فالقول ما قاله ابن حزم ، أنه لا يجوز أن تضحيَ بجزعة من الماعز ، ويجوز ما عدا ذلك . ولا يجوز أن تُضحيَ بجزعة من الضأن ، ويجوز ما عدا ذلك . فإن كانت الجزعة من الضأن التي أَتمَّت سنة وشرعت في الثانية لكنها لم تتمها ؛ لأنها لو أَتَمَّتْهَا لكانت مُسِنَّة أو ثَنِيَّة .

فلا يجوز أن تضحيَ بأي جزعة ويجوز أن تضحيَ بما دون الجزعة ، يعني بالضأن التي لم تتم سنة حتى وإن كانت مولودة حالاً يجوز أن تضحي بها ، ضح بأي شيءٍ شئت ما عدا الجزعة من كل شيء . وله سلف في هذه الأقوال ، يعني المسألة ليست مسألة إجماع .

عندما نأتي هنا في مسألة التصفية ، أنتَ ترى أن بعض الناشئة الذين يضعفون مسألة الحديث الحسن لغيره ، بل إن بعضهم يقول : إن الحافظ ابن حجر ضيَّع السنة ! تصور هذا ! لماذا ؟

يقول لك : الحديث الحسن أول من قال به الترمذي . فكان ماذا ؟

افرض أن الترمذي أول واحد قال به .. فلو أثبتُ لك أن علي بن المديني هو أول من قال بالحديث الحسن ، ستقول : أول من قال بالحديث الحسن علي بن المديني ليس هناك أحد قبله .

تصور : حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ في صحيح مسلم : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ[1] .

أليست هذه السنة معمولاً بها عند المسلمين على مر العصور ؟

فيأتي هو ويقول لك : الحديث ضعيف ، صيام ست من شوال بدعة !!!

العبث بالأصول بهذه الكيفية ؟

لا يوجد قواعد ! وعندما تأتي لتناقشه يقول : كيف يصحح الحافظ بن حجر حديثاً ضعفه البخاري ؟ في نفس هذا المقياس ، وكيف تضعف أنتَ حديثاً صححه الإمام مسلم ؟ كيف ؟

أنت بذلك تُثبت العصمة للبخاري ، فكيف تعكس وتضعف حديثاً صححه الإمام مسلم ؟ ! .

فوجدنا أن تحت بند التربية كل واحد جاء بتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ووضع قلمين في جَيْبه ، وغُتْرَة على رأسه ، وجلس يحقق أحاديث ، ويقول : هذا الحديث عندي ضعيف !

عندي ؟ يا رجل احترم نفسك ، لا تقل عندي ؛ لأن المفروض أنك تتحرك من خلال أقوال العلماء .

التربية ، عندما نأتي ونصحح حديث كحديث بُريدة ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[2] . ويقول لك : هذا حديث صحيح . فما هو فقه هذا الحديث ؟

ستأتي الاختلافات ، فيأتي الشيخ مباشرة ويرفع راية التصفية والتربية . ما معنى التربية ؟

١- أخرجه مسلم (٢٨١٥) في كتاب الصيام ، باب : اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعاً لِرَمَضَانَ .

٢ - رواه أحمد (٣٤٦/٥) . والترمذي (٢٦٢٣) . وابن ماجة (١٠٧٩) . وغيرهم عن بريدة . وقال الألباني في تعليقه على (كتاب الإيمان) (ص ١٥) لابن أبي شيبة : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

بالنسبة للتصفية : تصفية العقائد مما شابَهَا من عقائد المرجئة والخوارج ... وما إلى ذلك . وهذا هو الذي نفعله .

يعني : هل التصفية أولاً ثم التربية ؟ وكيف تكون التربية ؟ وما هي الأوْلَويَّات ؟

فهذه كلمة موجزة ، نحن نوافق عليها ، لكن عند التطبيق يختلف المسلمون اختلافاً شديداً ، وكل واحد يرمي الآخر بالابتداع .

✍ أمَا رأيت الشيخ الألباني ~ في مسألة الذهب المُحَلَّق ، حين ردَّ عليه الشيخ الأنصاري ، اتهمه بأنه من أصحاب الهوى ، وبأنه جمهوري ، يعني : من الذين يأخذون بقول الجمهور ، والشيخ أصلاً لا سلف له في هذه المسألة ، وإن أَوْرَدَ أَثَراً لأبي هريرة أنه كره الذهب جملة ولم يُفرِّق بين محلق وغير مُحَلَّق .

فعندما تأتي عند التطبيق تجد أن المسألة فيها تبديع ، وفيها تفسيق ، وأهل الأهواء ، والذين يخرجون عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وأنَّكَ مُطالب بأن ترميَ كل المذاهب وراء ظهرك – مذهب الأئمة الأربعة ومذهب غيرهم وغيرهم – ، والأحاديث الصحيحة ...

القواعد نفسها في التعامل مع النصوص ، تجد أنه لا يوجد قواعد . القاعدة التي تُطبق هنا ، لا تُطَبَّق هناك .

✍ حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه ، وقد حسنه الشيخ نفسه في قصة المرأة اليمانية التي أتت ومعها ابنة لها في يدها مِسْكَتَان من ذهب فقال لها النبي ﷺ : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لاَ . قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النبي ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[1] .

ولم يستفصل منها النبي ﷺ عن السوارين ، محلقان أم غير محلقين ؟

إذن : فالنبي ﷺ أقرها على الذهب المحلَّق .

فجاء الشيخ واتبع قاعدة ابن حزم " الموافق لمعهود الأصل ، والناقل عن الأصل ... " مع أن الشيخ نفسه لا يُطبق هذه القاعدة في مواضع أخرى ، ويقول : هذه قاعدة من قواعد الترجيح .

والترجيح عند تعذر الجمع ، وعدم معرفة التاريخ ... وما إلى ذلك .

١– صحيح : أخرجه أبو داود (١٥٦٥) في كتاب الزكاة ، باب : الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ . والنسائي (٢٤٧٩) كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي . والترمذي (٦٣٧) كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الحلي .

فتجد في مسألة التصفية والتربية الأمور مُشكَلة وغامضة .

✍ في نفس الأمر الذي نتحدث فيه ، أحد الأخوة أتاني برسالة كتاب التوحيد للدكتور صالح بن الفوزان ، وفيها فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مسألة تبديل الشرائع ، إنما الزيادة التي هنا ، أن الشيخ صالح بن فوزان – حفظه الله – يقول : " أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع ، فهو كُفرٌ ، وإن قالوا : أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل ؛ فهذا كفر ناقل عن الملة[1] " .

✍ هذا الكلام : كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ينقله الشيخ صالح الفوزان ويؤيده .

✍ ((إذن)) : عندكَ كلام الشيخ ابن عثيمين ، وسآتيك بكلام الشيخ عبد العزيز بن باز ، وبكلام اللجنة الدائمة ، والرسالة التي ناقشها وأشرف عليها الشيخ محمد بن صالح اللحيدان ، كل هذا يذهبون فيه نفس المذهب .

فيأتوا في هذه الجزئية ويرفعوا راية الخوارج والمعتزلة وأهل السنة والجماعة ، ونقول : التصفية والتربية ! أيٌّ تصفية وأيٌّ تربية !!!

✍ أنت ترى كتاب السلسلة الصحيحة ، أليس هناك كتاب للشيخ مصطفى العدوي – حفظه الله – بعنوان : " نظرات في السلسلة الصحيحة " ؟

✍ أَلَسْنَا في أثناء دروسنا ، نورد أحاديث في السلسلة الصحيحة ، أو أحاديث في إرواء الغليل ، ونُبيِّن ما فيها ، فما هذا في مسألة التصفية ؟ تأتي أنت فتصحح أحاديث وغيرك يضعفها ... وهكذا .

✍ نجد أن لو جاء سؤال : هل السجود باليدين قبل الركبتين ، أم بالعكس ؟ تجد أن الناس سَيُطِيلون جداً في الإجابة على هذا السؤال ، لكن عندما نأتي في مثل هذه الأمور .. دعك منها ؛ إذ لا مصلحة من ورائها !!!

✍ فأنا أريد أن أقول : كلمة " التصفية والتربية " كلمة مجملة ، عند التفصيل يقع الاختلاف ، وكان ينبغي على أهل العلم وعلى طلاب العلم أن يتعاملوا مع هذه المسائل بهدوء .

لكن ! هناك أصولاً الآن للسلفية المزعومة .

انظر إلى هذه الرسالة بعنوان : " الخطوط العريضة لأصول أدعياء السلفية " تأليف الدكتور عبد الرزاق بن خليفة الشَّيْدِي ، أستاذ ورئيس قسم في كلية الشريعة في الكويت . يقول :

١– عقيدة التوحيد (١/٨٤) للشيخ الفوزان .

الأصل الأول : خوارج مع الدعاة ، مرجئة مع الحكَّام ، رافضة مع الجماعات ، قَدَرية مع اليهود والنصارى والكفار .

١- هذه المجموعة التي اتخذت التجريح ديناً ، وجمع مثالب الصالحين منهجاً ، جمعوا شر ما عند الفرق[١] فهم مع الدعاة إلى الله : خوارج ، يكفرونهم بالخطأ ، ويخرجونهم من الإسلام بالمعصية ، ويستحلون دمهم ويوجبون قتلهم وقتالهم[٢] .

وأما مع الحكَّام فهم مرجئة[٣] يكتفون منهم بإسلام اللسان ولا يُلزمونهم بالعمل . فالعمل عندهم بالنسبة للحاكم خارج عن مُسمَّى الإيمان[٤] .

وأما مع الجماعات فقد انتهجوا معهم نَهْجَ الرافضة ، مع الصحابة أهل السنة . فإن الرافضة جمعوا ما ظنوه أخطاء وقع فيها الصحابة الكرام ورموهم جميعاً بها . وجمعوا زلات علماء أهل السنة وسقطاتهم واتَّهموا الجميع بها[١] . فهم يجمعون الزَّلات[٢] .

١- يتزعم هذه الطائفة : ربيع بن هادي المُدخلي .

٢- أما سمعتم قول هؤلاء : " إن هؤلاء الدعاة شر على المسلمين اليهود والنصارى " ؟

أمَا سمعتموهم تدخلوا في نوايا الدعاة ؟

انظر ! الشيخ يدندن بحديث أسامة – أَقَتَلْتَهُ بعد أن قالها ؟ هلَّا شققتَ قلبه ؟ – فيأتي واحد من هؤلاء فيقول[١] : " هؤلاء لا يكفرون تارك لا صلاة ؛ لأنها مسألة خلافية ، ولكن هم أرادوا بذلك ... " فتحدث عن إرادتنا . لا يبالي في هذا الأمر ، وكأنه لا يعد كلامه من عمله ، يقول : " أرادوا أن يتوسعوا في تكفير المسلمين حتى يصلوا إلى تكفير المجتمع " !!!

نحنُ نُكفِّر المجتمع ؟ هل عهدتم علينا هذا الأمر يا إخواننا ؟

كل هذا الكلام هدفه ، ما هدفه ؟

هدفه : تشويه الصورة لصد الناس من حول هؤلاء . يدخل في هذا الغَيْرَة .. والأحقاد .. وتدخل فيها – أيضاً – أمور أخرى كحب الدنيا .

انظر إلى هذا الرجل " محمد شَقْرَة " هذا ، أسأل الله أن يهديه وأن يتوب عليه . ولا أدري كيف دخل هؤلاء على سماحة شيخنا ، الشيخ ناصر الدين الألباني ~ ، يقول : " ويتوجَّه أن نعملَ بالحكمةِ القائلة : دعْ ما لقيصرِ لقيصر ، وما لله لله " !! .

فهل قيصر له شيء – أصلاً – يا إخواني ؟ ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ . لن انظر ! هذه هي السلفية ! هذه هي السلفية التي ألَّف عنها رسالة ، " دعْ ما لقيصرِ لقيصر ، وما لله لله " ! .

طبعاً : محمد شَقْرَة هذا : مستشار لولي عهد الأردن . يعني ممكن يكون كـ " طنطاوي " . لكن المسألة دخلت علينا هكذا ؛ لأنهم دخلوا على الشيخ ~ .

١- يقصد الشيخ أسامة القوصي / المحقق .

٣- يعني : ليتهم عاملونا بنفس القانون ونفس الميزان .

٤ – لكن معنا نحن يقولون : لا ، هو في قلبه كذا .. ويقصد كذا .. هذا مبتدع ببدعة الخوارج !

وهم مع الكفار من اليهود والنصارى قدرية جبرية . يرون أنه لا مفر من تسلطهم ، ولا حيلة للمسلمين في دفعهم ، وأن كل حركة وجهاد لدفع الكفار عن صدر أمة الإسلام فمصيره الإخفاق ؛ ولذلك فلا جهاد حتى يخرج الإمام . فواعجباً ! كيف جمع هؤلاء بدع هذه الفرق . كيف استطاعوا أن يَكِيلوا في كل قضية بِكَيْلَين ؛ فالكيل الذي يكِيلون به للحكَّام غير الكيل الذي يَكِيلون به لعلماء الإسلام فلا حول ولا قوة إلا بالله ... اهـ .

✍ يعني : تصور ! هل مقالتي هذه – إن تصورنا فسادها – هل هي أفسدت من كلام " سيد القِمْنِي " وغيره الذين يدمرون الإسلام تدميراً ، ويريد سيد القمني أن يحذف آيات من كتاب الله ﷻ ، ويقول : لو كان النبي حياً لحذف آية الميراث !!!

✍ أنتم تعيشون في هذا المجتمع ، وتَرَوْنَ ما فيه من أباطيل وأساديد بل وكفر بواح . هل مقالتي أَشَر على الإسلام من كل هذه الأمور ؟ أشر على الإسلام من اليهود والنصارى ؟

✍ الشيخ سيد قطب ~ الذي قال فيه ربيع بن هادي : ما ترك بدعة ولا باطلاً إلا رَكِبه .. نحن نعلم القاعدة التي يُساء تطبيقها وهي قولهم : " من لم يُكفر الكافر فهو كافر " ربيع بن هادي طبَّق هذه القاعدة " من لم يُبدِّع المبتدع فهو مبتدع " ... وهكذا تجري السلسلة حتى أنه أمر أن يُمتحنَ الناس في سيد قطب . قال : حتى تعرف هل هو من أهل السنة أم لا ، اسأله : ما تقول في سيد قطب ؟

إن أخذ بنظرية التوازن – هكذا يقول ربيع بن هادي – تعلم أنه متلاعب ومُبطل ومن أهل البدع ... وما إلى ذلك . وإن حكم عليه بأنه مبطل ومبتدع فاعلم أنه من أهل السنة !

١– يعني : كما يفعل الرافضة ، فيقولوا : أليس هذا الصحابي الذي فعل كذا ؟ والصحابي الآخر اتُّهم بكذا ؟ والعالِم الفُلاني هو الذي قال هذه المقالة ؟

يعني : كما يفعل بالضبط " عمر السَّقَّاف " مع شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيقول : أليس شيخ الإسلام هو الذي قال بأشياء لا أول لها ؟ أليس هو الذي قال بفناء النار ؟

فيفعل هذه الأشياء ، ويُركِّز على هذه الأمور ؛ ليَصدَّ الناس عن كل ما عند شيخ الإسلام من الخير ، وما أكثر ما عنده من خير ! وصدق النبي ﷺ حيث قال : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " أو " لم ينجسه شيء " .

٢– وهذا هو منهج ربيع بن هادي المُدخلي الذي يُدندن له هذا الضال .

والذي يسميه بأسد الدعاة .. سنورد كلام ربيع بن هادي إن شاء الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعن سير أعلام النبلاء ، وسنورد قاعدته في الجرح والتعديل ؛ لنعرف هل هو أسد الدعاة ، أم غراب الدعوة الأبقع ؟

✍ أنا لا أحتاج في هذه الرسالة أكثر من ذلك(١) .

يقول الشيخ ابن عثيمين :

> وعليه ؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر : نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة، لكنه كفر عملي ، لأن الحاكم بذلك خَرَج عن الطريق الصحيح .
> ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قِبَل غيره ويحكّمه في دولته ، وبين من يُنشئُ قانوناً ، ويضعُ هذا القانونَ الوضعيّ ؛ إذ المهم هو : هل هذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا ؟

يعني : هذا الكلام قد يُوهم بأن الشيخ ~ جعل الأمرين على مرتبة واحدة .

وهناك موضع آخر ، أنا لا أذكر كيف مرَّ منِّي ؟ وهو كلام مهم جداً :

وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن الشبهة التالية وهي :

> هناك شبهة عند كثير من الشباب هي التي استحكمت في عقولهم ، وأثارت عندهم مسألة الخروج ، وهي: أن هؤلاء الحكام المبدلون وضعوا قوانين وضعية من عندهم ، ولم يحكموا بما أنزل الله فحكم هؤلاء الشباب بردتهم وكفرهم ، وبنوا على ذلك : أن هؤلاء ما داموا كفاراً فيجب قتالهم ، ولا ينظر إلى حالة ضعفهم ؛ لأن حالة الضعف قد نسخت ، كما يقولون بآية السيف !!! [الآية٥: التوبة] فما عاد هناك مجال للعمل بمرحلة الاستضعاف، التي كان المسلمون عليها في مكة !! .
>
> فأجاب فضيلته عن هذه الشبهة فقال : ...

قبل أن نقرأ كلام الشيخ نقول : إن هذا الكلام من أعجب الكلام ، لو كانت آية السيف ناسخة ، وهـي قولـه تعـالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ فالذي يستدل بهذه الآية ويقول : هي ناسخة لما قبلها من الآيات ، هذا

١- المحقق : ذكَّر أحد الإخوة الشيخ في آخر الشريط الـ (١٨) بعد ساعة و ١٤ ْ أن هناك كلاماً للشيخ ابن عثيمين لم يقرأْه . فقال : على كل حال إن كنتُ لم أقرأْه فهذه غفلة منِّي لكن الظاهر أنني قرأته .

أول عاصٍ لله ﷻ ؛ لأنه يلزم على كلامه هذا أنه يجب عليه إذا لقي أي مشرك أن يقتله مباشرة . فلماذا لم يفعل هذا الأمر طِيلة السنين السابقة من عمره ، ولماذا حمل هذا الحكم على الحكّام ؟ لماذا لم يقتل هو كل مشرك لَقيه من يهودي أو نصراني أو علماني ... أو ما إلى ذلك ؟

فهذه معصية ، هو أول العصاة لله ﷻ .

إن قال : لأن هناك ... سنقول : انتظر ، تعال لنناقشك في " لأن هناك ... " سيرجع حتماً عن هذا المذهب الباطل ، وما ذهب أحد إلى أن هذه الآية ناسخة ، وقولهم : ناسخة كقول صاحب " المبسوط " الإمام السَّرْخَسِيّ ~ ، يراد بذلك : أن هذا آخر حكم ، لكنها عند جماهير أهل العلم – كما بيَّناه سابقاً ، وكما سيأتي تفصيله إن شاء الله – من قبيل وليس من قبيل المنسوء المُنسَأ ، وليس من قبيل المنسوخ .

يعني : هذه الآيات نزلت في حالات مختلفة فكل حالة يُعمل فيها بالآية التي تناسبها ، وقد قرأتُ عليكم – على ما أعتقد – كلام شيخ الإسلام ، أنه في حال الاستضعاف يأتي قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ ۝١٠٩ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ ، [البقرة: ١٠٩–١١٠] ، ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ ... ﴾ [النساء: ٧٧] إلى آخره .

وقرأتُ في حينه كلام الإمام الزركشي في كتابه " البرهان في علوم القرآن " وكيف أن هذا مذهب عامة أهل العلم أن هذه الآيات يُعمل بها في مواضعها وليس شيئاً منها منسوخ .

قد يقول قائل : لماذا تَأَوَّلْتَ كلام السَّرخسي ؟

تأويلي لكلام السَّرخسي ؛ ليوافق كلام عامة أهل العلم وإلا فقل : المسألة خلافية ، توافق على هذا ؟

فبم يثبت النسخ ؟ بنص أو إجماع ، والأصل الإعمال لا الإهمال ، والجمع بين النصوص ما أَمكن ، ولا يُصار إلى النسخ إلا عند استحالة الجمع بين النصين ، ومعرفة التاريخ . كل هذه القواعد لن تحدَها هاهنا . فلن تستطيع أن تقول : هذه الآية نص في أنها نسخت ما قبلها من الآيات ، أبداً ، سنقول : إنها محمولة على حالة معينة ، ولا إجماع في المسألة ، بل عامة أهل العلم على أن هذه الآية ليست ناسخة ، وأن الآيات السابقة ليست منسوخة .

نكمل كلام ابن عثيمين :

فأجاب فضيلته عن هذه الشبهة فقال : لابد أن نعلم أولاً هل انطبق عليهم وصف الردة أم لا[١] ؟ وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول أو الفعل ردة ، ثم تطبيقها على شخص بعينه، وهل له شبهة أم لا[٢]؟

يعني : قد يكون النص قد دل على أن هذا الفعل كفر ، وهذا القول كفر ، لكن هناك مانع يمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعين .

والموانع كثيرة ، منها : الظن – وهو جهل – ومنها : الغلبة .

فالرجل الذي قال لأهله : إذا مت فحرقوني واسحقوني في اليم ، فإن الله لو قدر عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحد من العالمين ؛ – والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ هذا الرجل ظاهر عقيدته الكفر والشك في قدرة الله ، لكن الله لما جمعه وخاطبه قال : يارب إني خشيت منك أو كلمة نحوها ، فغفر له ، فصار هذا الفعل منه تأويلاً[٣] . (أي غير مقصود له ، ولا مُراد منه) .

ومثل ذلك الرجل الذي غلبه الفرح ، وأخذ بناقته قائلاً : اللهم أنت عبدي وأنا ربك !! – أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ كلمة كفر ، لكن هذا القائل يكفر ؟ لا يكفر ؛ لأنه مغلوب عليه ، فمن شدة الفرح أخطأ ، أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، فقال : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ! .

والمكره يكره على الكفر فيقول كلمة الكفر ، أو يفعل فعل الكفر ، ولكن لا يكفر بنص القرآن[٤] ؛ لأنه غير مريد ، وغير مختار .

وهؤلاء الحكام ، نحن نعرف أنهم في المسائل الشخصية – كالنكاح والفرائض وما أشبهها – يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف المذاهب .

١– يعني : تحقيق المناط أو العلة حتى نُنَزِّلَ الحكم على معين .

٢– وطبعاً : هذا الكلام نحن نوافق عليه جداً ، وأنا لا أقصد بـ " نوافق عليه " : أن نجعل أنفسنا حكاماً على كلام الشيخ ابن عثيمين ، حاشا لله ، ولكن أقصد : أن هذا ما ندينُ الله ﷻ به .

٣– يعني : يريد أن يقول : المتأول ، الجاهل ، المغلوب بخوف ، أو فرح كمن قال : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ... وهكذا .

٤– لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] . وكلام الشيخ في هذه المسألة مركب من شَقَّين ، الشق الأول : معرفة أن هذا القول أو الفعل ردة . ((الشق الثاني)) : التوقيع على المعين بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع .

وأما في الحكم بين الناس فيختلفون ... ولهم شبهة يوردها لهم بعض علماء السوء ، يقولون : إن النبي ﷺ يقول : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بأمور دُنْيَاكُمْ[1] **. وهذا عام ، فكل ما تصلح به الدنيا فلنا الحرية فيه ؛ لأن الرسول ﷺ قال :** أَنْتُمْ أَعْلَمُ بأمور دُنْيَاكُمْ **!! .**

وهذه – لا شك – شبهة . لكن هل هو مسوغ لهم في أن يخرجوا عن قوانين الإسلام في إقامة الحدود ، ومنع الخمور وما شابه ذلك ؟ .

وعلى فرض أن يكون لهم في بعض النواحي الاقتصادية شبهة ، فإن هذا ليس فيه شبهة[2] .

وأما تمام الإشكال المطروح فيقال فيه : إذا كان الله تعالى بعد أن فرض القتال قد قال : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ **[الأنفال: ٦٥] . فكم هؤلاء ؟! واحدٌ بعشرة . ثم قال :** ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ **[الأنفال: ٦٦] وقد قال بعض العلماء : إن ذلك في وقت الضعف ، والحكم يدور مع علته فبعد أن أوجب الله عليهم مصابرة العشرة قال :** ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ **. ثم نقول : إن عندنا نصوصاً محكمة تبيِّن هذا الأمر ، وتوضحه ؛ منها قوله تعالى :** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ **. [البقرة: ٢٨٦] . فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وقدرتها ، والله سبحانه يقول أيضاً :** ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ **. [التغابن: ١٦] .**

فلو فرضنا – بحسب الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء الأجلَّاء – أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب ، فإنه لا يجب علينا ونحن لا نستطيع إزاحته ، فالأمر واضح ... ولكنه الهوى يهوي بصاحبه .

إذن : **الكلام الذي يعنينا في الجزء الأول منه : هل هناك شبهة ؟ مع ما خَلَصْنا إليه من كلام الشيخ.**

*****

١- أخرجه مسلم (٦٢٧٧) في كتاب الفضائل ، باب : وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ . وابن ماجة (٢٤٧١) في كتاب الرهون ، باب : تلقيح النخل . وأحمد (١٢٥٤٤، ٢٤٩٢٠) عن عائشة وأنس .

٢- إذن : حاصل كلام الشيخ في النهاية أنهم ليس لهم شبهة .



الرد على رسالة علي حسن عبد الحميد

الرد على رسالة علي الحلبي

((رسالة علي حسن عبد الحميد)) هي نفس الرسالة التي أوردها علي حسين أبو لوز ، لكن الرسالة كلها حوالي عشر صفحات ، وعلي حسن عبد الحميد قدم للرسالة في خمسين صفحة ، نصفهم تقريباً هوامش .

ونحن الحمد لله رب العالمين ، كل المقالات التي جاء بها (قال الشيخ الفلاني) نحن علينا أن نُبيِّنَ أنه دلَّس تدليساً شديداً في النص ، ورتَّب العبارات على بعضها لكي يوهم القارئ خلاف ما كتبه العالم ، وهذا من أَشَرّ أنواع التدليس[١] .

قال علي حسن عبد الحميد :

هذه[٢] رسالة التحذير من فتنة التكفير للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وَرُوجِعَ عليه نفسه مُقراً بنشره بتقريظ سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وتعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، جمعها وقدَّم لها وعلَّق عليها علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، دار الراية للنشر والتوزيع .

((قال مقيده)) :

هذه – لو جاز لنا أن نقول – : طريقة إخراج جيدة للكتاب ، لكن في الحقيقة هو يقول : للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وكلام الشيخ الألباني هو الرسالة الوجيزة التي كانت عبارة عن شريط مسجل ، وقد قرأتُها عليكم في رسالة علي بن حسين بن أبو لوز .

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

فهذه رسالة موجزة مختصرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وما يُبنى عليها من أحكام ، وهي من المسائل الكبرى التي ابتُلي بها حكَّام هذا الزمان .

١– الكلام السابق ذكره الشيخ في آخر الشريط الـ (١٨) بعد (١س و١٠د و١٥ث) فتم نقله هنا / المحقق .

٢– بداية الشريط الـ (١٩) .

هذه العبارة تحتمل معنيين ، المعنى الأول أن الحكّام ابتلوا ، أي : وقعوا في الابتلاء بتبديل شريعة الله ﷻ والحكم بغير شريعته .

أو أن الحكام ابتلوا بمن يكفرهم نتيجة لأنهم بدلوا شريعة الله ﷻ .

فإن كان المعنى الثاني هو المراد ، فلا شك أن هذا – كما قلتُ من قبل – : حَوَلٌ في قلب هذا المؤلف ، وكل هؤلاء مبتلون بالحول في القلوب ؛ فهم يعادون أولياء الله ﷻ من المسلمين من إخوانهم أتباع السنة ، ويوالون أعداء الله ﷻ من الطواغيت وجندهم . هذا حَوَلٌ في القلوب موجود عند هؤلاء .

إذا نظرتَ إلى أحوالهم سواء كانوا من أهل مصر أو من أهل الحجاز أو من بلاد الكويت أو من اليَمَن تجد أنهم على نفس هذا التَّقلب العجيب في القلوب وفي البصائر والعياذ بالله .

يقول :

> هذه رسالة موجزة مختصرة في مسألة الحكم ...

ثم كتب في الهامش :

> والبعض يطلق عليها اسم الحاكمية وهو مصطلح حادث فيه بحث ونظر ، ثم يجعل ذلك أهم أصول الدين وأعظم أبواب الملة بحيث إذا ذُكِرتْ العقيدة عنده فإنه يحملها على الحاكمية ...

وطبعاً هذا ، ماذا ؟ مصطلح حادث ! كما قال علي حسن عبد الحميد : مصطلح حادث فيه بحث ونظر !!!

وإذا ذَكَرَ هو العقيدة فإنما هي عنده قولاً واحداً : الحاكمية ...

ثم وضع رقم(١) على هامش الهامش فكتب :

> بل الأعجب من ذلك أن بعضاً آخر اخترع ما سمّاه بتوحيد الحاكمية

يُشير إلى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق – حفظه الله – في كتابه : " العقيدة السلفية " أشار إلى هناك ما يُسمَّى بتوحيد الحاكمية .

فهو يقول :

> بل الأعجب من ذلك أن بعضاً آخر اخترع ما سمَّاه بتوحيد الحاكمية ثم لم يكتف بذلك حتى جعله قسماً رابعاً من أقسام التوحيد المعروفة . وليس له في ذلك أدنى سلف من السلف !!!! وإنما هو من آراء ومُحدثات الخلف .

السؤال الذي ينبغي أن نوجهه إلى هذا الرجل وإلى أنفسنا : هل كان توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وتوحيد الأسماء والصفات ، هل كانت هذه الأقسام الثلاثة معروفة على عهد الصحابة ، بهذه التقسيمة ؟

هل كانت معروفة على عهد التابعين ؟

لم تكن معروفة .

هل كانت العقيدة عند الصحابة ﵃ ، من ضمن الاعتقاد الصحيح السليم الصحيح أن تقول : وأشهد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ؟

هل كان من الاعتقاد الصحيح على عهد الصحابة والتابعين ﵃ جميعاً أن تقول : ونُثبتُ لله ﷻ : ما أثبته لنفسه ، وما أثبته له نبيه ﷺ بغير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ؟

هل كان هذا موجوداً ؟ أم أنه وُجِدَ بعد ذلك ؟

فهل كان بدعةً ممن أنشأَه أو قاله ؟

هل كانت هذه التقسيمات بدعة يا إخواننا ؟

لم تكن بدعة .

الإمام أحمد ~ ما تكلم في مسألة خلق القرآن ابتداءً إلا عندما قال المبتدعة من الجهمية وغيرهم : القرآن مخلوق . فينبغي على أهل العلم حينئذٍ أن يبيِّنوا المقالة الصحيحة .

لم نسمع من الصحابة ﵃ هذا القول : نثبتُ لله ﷻ بغير كذا ولا كذا إلا حين نشأ مذهب الأشعرية الضالين الذين حَرَّفوا وأَوَّلوا صفات الله ﷻ ، وكذلك الجهمية الذين عطَّلوا الصفات ، أو الحَشَوِيَّة ((الذين)) شبهوا بالله ﷻ غيره ، فهنا بدأ أهل السنة في نُصرة المذهب الصحيح والاعتقاد السليم والرد على هؤلاء .

حين قال الجهمية بخلق القرآن تصدَّى لهم الإمام المُبَجَّل أحمد بن حنبل ~ .

– عبد الرحمن بن مهدي إذا راجعتَ ترجمته في سير أعلام النبلاء ، أو كلامه الذي نقله عنه الآجُرِّي في كتابه الشريعة ، ستجد أنه حين سُئِلَ عن خَلْقِ القرآن ، قال : لو كان الأمر بيدي لَوَقَفْتُ على الجسر وأمرتُ أن يُمَرَّرَ الناس عليه ؛ لأسألهم عن القرآن ، فمن قال هو مخلوق ضربتُ عنقه وألقيتُه في اليَّم .

هل امتحن النبي ﷺ وقد أمره الله ﷻ أن يمتحن المؤمنات ؟ هل امتَحَنَهُنَّ ؟ أو هل امتحن الصحابة

أحداً في القرآن ، هل هو كلام الله مخلوق أو غير مخلوق ؟

أبداً ، لكن لمَّا نشأت البدع ، اضطُرَ الصحابة ﷺ إلى تبيين المذهب الصحيح والمعتقد القويم ، ومن هنا تجد مسألة أن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية ، وتوحيد الإلهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

فكذلك إذا ابتلي المسلمون بمن بدل شريعة الله ﷻ .. وحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى .. فهذا الأمر ، إذا قال – من قال – : إن هناك أيضاً ما يُسمَّى بتوحيد الحاكمية ، فليس هذا ابتداعاً ، وما علمناه من كتب أهل العلم أن لا مشاحة في الاصطلاح . لا حَجْرَ على أحد في أن يصطلح أي مصطلح ، لكننا نسأله : ما هو مدلول هذا المصطلح عندك ؟ حَدِّثنا عن مدلوله عندك .. حَدِّثنا عن حدوده .. فإن حدثنا عن حدوده ، حاكمناها إلى القواعد وإلى الشرائع التي بين أيدينا ، فإن كانت مطابقة فبها ونعمت ، ولا حَجْرَ على أحد في أن يصطلح ما شاء .

لكنه أراد طبعاً أن يتهجم على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ؛ لأن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق رأى لنفسه ، استفتى أهل العلم ، استفتى الشيخ عبد العزيز بن باز ، واستفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مسألة الترشيح لمجلس الأمة الكويتي ، ورشَّح نفسه ، وحَضَّ أتباعه أن يُرشحوا أنفسهم ، فجاءت الهجمة الشديدة من بلاد الشام ، أنَّكَ خالفت السلفية ، واشتغلت بالسياسة ... وما إلى ذلك ، وبدأ كلام المُحَرِّف المُخرِّف " محمد شقرة " الذي ادَّعى على السلفية كذباً وزوراً أنها ينبغي أن تعتنق الحكمة القائلة : " دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله " !!! هذا مُسَجَّل في رسالته .

وكل هؤلاء يُنسبون إلى الشيخ الألباني ~ . يعني : نحن لا ندري ما الذي يحدث بالضبط ، لكن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اعتذر ، قال : يا إخواننا ، السلفية ليست حجراً على أحد . مِن أئمة السلفية في هذا العصر الشيخ عبد العزيز بن باز ، مِن أئمة السلفية في هذا العصر الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وهذا الرجل يقول : المُشتهر الفقيه الأصولي محمد بن صالح العثيمين .

أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بجواز دخول الترشيح لمجلس الأمة ؛ لإنكار المُنكر ، وإرساء قواعد الحق ... وما إلى ذلك . وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز ، وإن كنتُ أنا عن نفسي لستُ مُقتنعاً بهذا الكلام لكن ينبغي أن يُعلم أن المسائل المختلف فيها لها حدود .

فأنا لا أرى هذا ، فلا أراه لنفسي ، ولا أراه لإخواني ، وإذا طُلِبَ مني الكلام في هذا الموضوع : بيَّنتُ مذهبي فيه ، وَرَدَدتُ على المخالف وفقط . لكن أن تكون الهجمة بهذه الشدة والطرد من رحمة الله ، أو من رحمة السلفية ... وما إلى ذلك ، فكلام غريب عجيب !

مدرسة غريبة عجيبة ! وهذه الرسالة – رسالة علي حسن عبد الحميد – لونٌ من ألوان الإرهاب الفكري الذي يمارسه ربيع بن هادي المُدخلي في بلاد الحجاز ، والذي يمارسه هذا الضال هنا في مصر ، لكن الضال الذي في مصر جمع إلى هذا الضلال : الجهل بشريعة الله ﷻ فكان كلامه ضحكاً إلى ضحك ، وتفاهة إلى تفاهة ، وتهافت إلى تهافت والعياذ بالله .

تعالوا بنا نقرأ كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ صاحب أضواء البيان . قال الشنقيطي : فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته ، قال في حكمه : ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [الكهف:٢٦] ، وفي قراءة ابن عامر من السبعة : " وَلا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَداً " بصيغة النهي .

وقال في الإشراك به في عبادته : ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف:١١٠][1] اهـ .

فانظر إلى كلام الشنقيطي : فالإشراك بالله ﷻ في عبادته كالإشراك به في حكمه ، أو الإشراك به في حكمه كالإشراك به في عبادته .

فكلمة توحيد الأسماء والصفات ، لا شك أنها لم تكن موجودة على عهد الصحابة ولا التابعين ، أفتكون بدعة مستنكرة من أهل العلم والفضل الذي أنشأوا هذا الكلام ، وقسَّموا هذه التقسيمات ، للرد على أهل البدع والضلالات ؟ !

نرجع إلى كلامه :

> فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبينَ له الحق ؛ لأن المسألة خطيرة

ثم كتب : نمرة (١) ((في الهامش)) ، وعندما تأتي إلى نمرة (١) تحت ، تجد أن العبارة ((السابقة)) من مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦٢/٦) .

١– أضواء البيان (١٦٢/٧) . ومن صـ١٦٢ إلى صـ ١٧٣ بحث قيم جداً في سورة الشورى عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ١٠] . وسأقرأ عليكم هذا الكلام إن شاء الله ﷻ حتى لا أحوجكم إلى مراجعة المكتبات ، أو إلى شراء مثل هذه الكتب العظيمة ؛ لأن الأثمان باهظة .

إذن : **فهذه العبارة مَنِ الذي كتبها ؟ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ((وقد)) سمعتم فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين مراراً في هذا الموضوع ، أليس كذلك ؟**

وسمعتم فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مسألة تارك الصلاة ، أليس كذلك ؟

إذن : **الشيخ محمد بن صالح العثيمين بيَّنَ – وهذا على سبيل التذكرة – أن :**

– ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، **وقوله :** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ ، **وقوله :** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ ، **هل هذه الآيات تتنزل على شخص واحد ، على حالة واحدة ؟ أم أن كل آية منها تتنزل على حالٍ غير الحال الأخرى ؟**

فبيَّن أنه يأخذ بالمذهب الثاني ، وأن : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، **هم المستحلون .**

مَن هؤلاء المستحلون يا إخواننا ؟ الذين بدلوا شريعة الله ﷻ .. الذين فعلوا هذا وهم موجودون الآن ، وحين سُئِل : هل هناك فارق بين الحكم في قضية معينة ، وبين جَعْلِ هذا الحكم تشريعاً عاماً ؟

قال : نعم ، هناك فارق كبير ..

هذا فقط على سبيل التذكرة ومن شاء فليراجع[١] ((فتواه)) .

قال علي حسن عبد الحميد :

وإن من الأصول المعتبرة عند أهل العلم[٢] في مسائل الإيمان أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد[١] ...

١– قال ابن حزم[١] في المحلى : ....

١– ولقد مدح شيخ الإسلام ابن تيمية قول ابن حزم في مسائل الإيمان ، وكذا قوله في نقد الإرجاء كما في مجموع الفتاوى (١٩:١٨/٤) .

((قال مقيده)) :

انتبه : **أولُ مَلْحَظٍ في هذه الفقرة أن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ مدح ابن حزم مع ما فيه من**

١– تم استبدال كلمة " الشريط الماضي " بـ " فتواه " / المحقق .

٢– انظر إلى الكلام الفخم الضخم ...

جهمية في مسائل الأسماء ؛ لأنه أَثْبَتَ أسماءً بلا معاني ، وهذا يدلك على مذهب ابن تيمية الذي هو مذهب السلف ، في أن المسلم إذا قيَّمَ مسلماً آخر ، ينبغي أن يذكرَ ما له وما عليه ، لا كما يقول ربيع المُدخلي .

فهذا مذهب شيخ الإسلام ، وطبعاً ربيع المُدخلي خَطَّأَ شيخ الإسلام ، وخطَّأَ الحافظ الذهبي . لكن على الأقل : أَثْبِت أن عليَّ بن حسن بن عبد الحميد يخالفُ ربيعَ المُدخلي في هذه المسألة .

فابن حزم رغم ما فيه من نوع بدعةٍ في مسألة الأسماء ، ومع ذلك امتدحه شيخ الإسلام في مسائل الإيمان ، وفي نقض الإرجاء .

فهو أتى بهذا التقريظ لابن حزم ؛ لأنه سينقل كلام ابن حزم ، ولْننظر ماذا قال ابن حزم :

قال ابن حزم في المحلى (١/٤٠) : الكفرُ : صفةُ مَنْ جَحَدَ شيئاً مما افترضَ اللهُ تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه[١] .

١- قال الشيخ في بداية الشريط الـ (٢٧) : أنبه على مسألة هامة ، تلك المسألة : أن ابن القوصي يتهمنا بأننا نُشَوِّش وبأننا نبتعد عن لُبِّ القضية ، وليس هذا من إنصافه ، وقد تعودنا منه ذلك . بل هو الذي يريد أن يتبع هذه المصيبة التي وقعوا فيها من معتقدات الجهمية .

الأمر عندنا أننا نقول : إن هؤلاء ذهبوا في هاتين المسألتين اللتين وقع فيهما الاختلاف ((معنا)) ، أعني : مسألة تبديل الشرائع ، ومسألة تارك الصلاة ، اعتمدوا في هذا الأمر على عقائد الجهمية ، اضطروا إلى ذلك حتى وقعوا في هذه المسألة . فنحن ننبه على أن هذه عقيدة الجهمية ؛ لكي نصحح معتقدنا الذي هو معتقد أهل السنة في مسألة الإيمان ، ثم بعد ذلك نعود أدراجنا سريعاً إلى هاتين المسألتين .. فانتبه إلى هذا : نحن لا نشوش ، وإنما هو الذي يريد أن يمرَّ هذا الأمر وكأن شيئاً لم يكن ، ويقول لتلاميذه : " هل أنا طلبت منكم أن تقرأوا رسالة مراد شكري ؟ أنا لم أَحِلْكم على هذه الرسالة ، وحين قرأتُها ، قلت : الشيخ علي حسن ربما لم يطَّلع على مذهب مراد شكري المذكور في الصفحة الأولى " مع أن رسالة مراد شكري تدور حول هذا المِحور ، أن الكفر هو التكذيب الذي هو الجحود ، ورسالة مراد شكري هذه نُشِرت منذ سنوات ، ولم يكلف ابن القوصي ولا غيره خاطرهم في التنبيه على أن هذا ليس معتقد أهل السنة والجماعة بل هو معتقد الجهمية ، لم ينبهوا على ذلك حتى خرجت علينا فتوى اللجنة الدائمة .

ثم قال الشيخ تعليقاً على عبارة ابن حزم التي ذكرها علي حسن عبد الحميد : هذه العبارة لن تجدها في المحلى من أوله إلى آخره ، وقد تعودنا من علي بن حسن بن عبد الحميد : التدليس في النقل . بل الموجود هذه العبارة : " وَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِمَا بَلَغَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ " اهـ . (١/١٢) مسألة رقم (٢٠) .

قال الشيخ : وقد بحثتُ طويلاً في المحلى ، وهناك فهارس في كتاب المحلى ، بحثت فيها فلم أجد هذه العبارة التي ذكرها علي بن حسن بن عبد الحميد ، شتَّان بين العبارتين ؛ فابن حزم في هذه العبارة يقول : من فعل كذا فهو كافر ، أما الصيغة التي نقلها علي بن حسن فهي تفيد تعريفاً أو حدّاً للكفر . فهناك فرق بين العبارتين واضح . فَلْيُسْئَل علي بن حسن عن هذه العبارة من أين أتى بها وعزاها لابن حزم .

ثم قال الشيخ في أول الشريط الـ (٢٨) : بيَّنَ لي أحد إخواننا أنه عَثر على هذه العبارة في كتاب " الإحكام في أصول الأحكام " =

إذن : هو عرف الكفر بأنه : الجحد ، ونحن قلنا : أن الجحد هو الرد بعد العلم ، فإذن لابد وأن تُقام عليه الحجة الرسالية .

- وأي إنسان حين يقرأ هذه العبارة يظن أن هذا هو تعريف الكفر عند ابن حزم الذي لا كفر غيره أو وراءه .

- إخواننا هؤلاء يتهموننا أننا نَتَصَيَّد العبارات المتناثرة في كتب الأقدمين ، ومنهم : علي بن حسن بن عبد الحميد .

إذن : نحن في حاجة إلى أن ننظرَ إلى كلام ابن حزم ؛ لنعرفَ هل نحن الذين نتصيَّد العبارات الشاردة والواردة ، أم هم الذين يفعلون هذا الأمر .

- فهذه عبارة ابن حزم ، وهو طبعاً بيَّن لك في هامش الهامش : ثناء شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن حزم ، في مسألتين وهما : مسائل الإيمان ، ونقد الإرجاء .

✍ في كتاب الفِصَل ، ابن حزم يتكلمُ على موضوع الأسماء ، وكيف أن الله ﷻ نقل أسماءً من مدلولها اللغوي إلى مدلول شرعي جديد ، يقول : " ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية ، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن ، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر "[١] . اهـ .

فهل المسألة عند ابن حزم مجرد جحد فقط ؟

وأنا جئتُ بكتاب الفِصَل ؛ لنتبيَّن مذهب ابن حزم في مسائل الإيمان ومفهومه للإرجاء .

= ولكنها بُتِرَت ، وسأذكر لكم الجزء المبتور . ورغم أنني قرأت ، بل ذاكرت " الإحكام " أكثر من ثلاث مرات ، مع ذلك لم يخطر على بالي أن أرجع إلى هذه العبارة باعتبار أن عقيدة ابن حزم في مسائل الإيمان وفي غيرها واضحة في ذهني . فعندما أحال الأخ على الإحكام وجدتُ هذه العبارة ، فتأمل العبارة التي ذكرها ابن حزم ~ وانظر إلى الجزء الذي بَتَرَه علي بن حسن ، وقد يقول قائل : ربما أخطأ أو غفل فعزى كلام ابن حزم إلى المحلى ، وهو نقله من الإحكام .

هذا لا ينفي عنه التدليس ، فانظر إلى ((العبارة كاملة)) : " وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معاً أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان . اهـ . الإحكام (١/٥٠) البحث الثالث عشر : في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف . طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت .

١- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/٢١١) .

لكن انظر هنا لابن حزم ، بيَّن أنه إما أن تجحد الله ﷻ أو تجحد نبيه ﷺ ، أو تجحد خبراً ثبت عندك أنه مما جاء به النبي ﷺ ، أو تعمل عملاً قام البرهان من الشرع على أن من عمله كان كافراً بالله ﷻ .

هذا أول نقل عن ابن حزم .

✍ وقال ابن حزم[١] بعد أن حكى كلام المرجئة : " ... قلنا وبالله تعالى نتأيد : ليس شيء مما قلتم ، بل الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتصديقه : كفر ، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفر : كفر ، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كفر : كفر[٢] . اهـ .

فإذن : الكفر قد يكون بالجحود أو الاعتقاد ، وقد يكون بالقول ، وقد يكون بالعمل .

✍ مما يؤيد كلام ابن حزم ما ذكره في الفِصل ، قال : " ومن النصوص على أن الأعمال إيمان قول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

فنص تعالى نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكَّم رسول الله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره ثم يسلِّم لما حكم به ﷺ ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى ، وهذه كلها أعمال باللسان وبالجوارح غير التصديق بلا شك وفي هذه كفاية لمن عقل[٣] . اهـ .

يريد أن يقول : الأعمال داخلة في مُسمَّى الإيمان فمما يدل على ذلك الآية ؛ فالتحكيم شيء غير التسليم الذي هو التصديق ، فثبت أن الأعمال داخلة في مسمَّى الإيمان ، وأن من لم يفعل ذلك زال إيمانه مع أن هذا ترك محض بغض النظر عن الاعتقاد .

✍ وقال ابن حزم : " والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع[١] وأما بالدعوى والافتراء فلا . فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح

١- أعاد الشيخ النقولات التي نقلها عن ابن حزم في الشريط (٢٧) عند (٨ق و ٤٥ث) ، وأضاف عليها نقولات أخرى ، فتم إضافتها هنا .

٢- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/٢١٣) .

٣- المصدر السابق (٣/٢٢١) .

عنده أن الله تعالى قاله ، أو أن رسول الله ﷺ قاله ، فيستجيز خلاف الله تعالى ، وخلاف رسوله – عليه الصلاة والسلام – وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نِحلة أو في فُتيا ، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتر ، أو نَقْلَ آحاد ، إلا أن مَن خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته ؛ برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

قال أبو محمد : هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك . فإن قال قائل : أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين .

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً ؛ لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين وقد علمنا أن مَن اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافراً ، ولكن البرهان في هذا قول الله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65][٢] .

قال أبو محمد : فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً[٣] .

✍ وقال في مراتب الإجماع : " واتفقوا أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي وكَمُل الدين واستقر وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه ، ولا أن ينقص منه شيئاً ، ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء ، ولا أن يُحْدِثَ شريعة ، وأن من فعل ذلك كافر " . اهـ .

١– وهذا نفس كلام ابن عبد البر الذي نقلناه ، والذي نقله علي بن حسن ، يستدل به وأنا لا أدري ! بماذا يستدل ؟ ((فابن حزم يقول)) : " بنص أو إجماع " فمسألة أن يقول لك أحدٌ : لابد أن يكون مجمعاً على ذلك ، فهذا القائل ، مخالفٌ من وجهين :

– إن قلنا قد ثبت إجماع الصحابة وانعقد على تكفير تارك الصلاة كسلاً ، فإذن : لماذا تخالفون في هذه المسألة ؟

– إن أنكرتم إجماع الصحابة ، وقلتم : هذه المسألة ليس فيها إجماع . فهؤلاء صحابة ثقاتٌ عدول بالإجماع ، قد كفروا إنساناً اختُلِفَ في تكفيره ، مع أنه لا سبيل إلى إثبات هذا الاختلاف عن الصحابة ﷺ .

٢– يعني : إن أردنا أن نضرب مثالاً : رجلٌ زنى . فقيل له : إن الله ﷻ حرم الزنا . قال : نعم ، أنا مقر بأن الله ﷻ حرم الزنا ، وسأزني ، هذا الرجل لا يُمكن أن يكفر إلا عند الخوارج والمعتزلة .

رجل آخر زنى . فقيل له : إن الله تعالى قد حكم بأن الزنا كبيرة معصية . فقال : أنا أريد حكم القانون الوضعي ، لا أريد حكم الله ﷻ في هذه المسألة . الفارق بين الاثنين واضح أم لا ؟

٣– الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/٢٤٩) .

وأقرَّه شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ، فلم يُعلق على هذا الموضع من مواضع الاتفاق .

✍ وهذا الاتفاق يا إخواننا هو نفس الإجماع الذي نقله ابن كثير في البداية والنهاية ، حيث قال : فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ مَن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين[١] .

وهذه الشرائع المنسوخة مُحرَّفة كالإنجيل ، فيه حق مختلط بباطل ، والحق الذي فيه منسوخ لكنه كان ديناً شرعه الله ﷻ ، وتَعَبَّد الناسَ به في وقت من الأوقات .

✍ وقال ابن حزم وهو يتكلم عن : " هل شرع من قبلنا شرع لنا " وأنت تعرف أن أهل العلم مختلفين في هذه المسألة على قولين : قول يقول : شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا أنت يأتي في شرعنا ما يوافقه . وقول يقول – العكس – : شرع من قبلنا شرع لنا ، إلا أن يأتي في شرعنا ما يخالفه . فابن حزم طبعاً انتصر للمذهب الأول ، أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إن أحالنا عليه كتاب ربنا أو سنة نبينا ﷺ ، وهذا هو الصواب ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، فردَّ على المخالفين فقال : " ومن حججهم أنهم قالوا : قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام[٢] " .

✍ وقال ابن حزم : " فإن كان يعتقد أنَّ لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته ﷺ ، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته ﷺ ، أو يوجب حداً لم يكن واجباً إلى حين موته ﷺ ، أو يشرِّعَ شريعة لم تكن في حياته ﷺ **فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق**[٣] .

١– البداية والنهاية (١٣/١٣٩) .

٢– الإحكام في أصول الأحكام (٥/١٧٣) .

٣– المصدر السابق (١/٧٣) .

أليس هذا نفس الكلام ؟

✍ وقال ابن حزم في " فصل فيمن قال : ما لا يُعرف فيه خلاف فهو إجماع ، وبسط الكلام فيما هو إجماع ، وفيما ليس إجماعا " : " ... فإن بعض الناس رأى ألا يجاهد مع أئمة الجور ، وهذا يعذر لجهله وخطأه ما لم تقم عليه الحجة ، فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله ﷺ ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾ الآية [النساء: 65] .

<u>يعني : حكم بأنه كافر حلال الدم والمال ؛ للآية ثم أَوْرَدَ الإشكال ، فقال</u> :

فإن قيل : فقد قال رسول الله ﷺ : لاَ يَزْنِى الزَّانِي حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ[١] ، فَهَلَّا أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود الحرج مما قضى ﷺ ، وترك تحكيمه[١] ؟

✍ قلت – المحقق – : وقد وقفت على إجماعين آخرين – وإن كانت هذه المسألة من الوضوح بمكان لا يُخفى ومحل لا يُجهل – :

✍ (الأول) : حكاه صاحب " المنار " (٦/٣٠٤) طبعة المكتبة العلمية سنة ١٩٩٠م ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ [المائدة: ٣٣] ، قال ~ : ومن المسائل المُجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في المعروف ، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد على الإسلام واجب ، وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود ، وشرع ما لم يأذن به الله : كفر وردة . اهـ .

✍ (والثاني) : حكاه العلامة القرآني صاحب " أضواء البيان " في محاضرة بعنوان " الإسلام دين كامل " طبعة مكتبة ابن تيمية صـ١٥ بعد ذكر قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، قال : وعدم دخول الفاء على جملة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ قرينة ظاهرة على تقدير لام توطئة القسم ، فهو قَسَم من الله أقسم به جل وعلا في هذه الآية الكريمة على أن مَن أطاع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك ، وهو شرك أكبر مخرج عن الملة الإسلامية بإجماع المسلمين . اهـ . وقال أيضاً في " أضواء البيان " عند تفسير قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩] ، قال : فهو قسم من الله – جلَّ وعلا – أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، اهـ .

١– أخرجه البخاري (٢٣٤٣) في المظالم ، باب : النُّهَبى بغير إذن صاحبه ، و(٥٢٥٦) في الأشربة ، و(٦٣٩٠) في الحدود ، باب : ما يحذر من الحدود .. ، و(٦٤٢) في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : باب إثم الزناة . ومسلم (٢١١، ٢١٧) في

قلنا : لأنه ﷺ أُتِيَ بالزاني والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر ، وبقي من لم يأت نصُ بإخراجه عن الكفر على الكفر والخروج عن الإيمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمي الإجماع[٢] ... اهـ .

فهذا ابن حزم الذي امتدحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل الإيمان ، ولم ينتقده في مراتب الإجماع ، في هذا الإجماع أو الاتفاق الذي حكاه ، رضي الله عن الجميع .

ثم أكمل كلامه .. وهذا هو محل الشاهد من كلام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم .

✍ قال في موضع آخر ، تعليقاً على قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] :

فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً[٣] ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان[٤] . اهـ .

وقد نقل كلامه بالحرف : العلامة الإمام ابن القيم ~ ، واستحسنه وأثنى عليه في الرسالة التبوكية ، راجِع الرسالة التبوكية .

– وقبل أن نمشي من عند ابن حزم ، على أن تكون لنا عَوْدَة ، أحب أن أقرأَ عليكم موضعاً أخيراً من كلام ابن حزم ؛ لتعرف ما هو مرادهم بمسألة الاستحلال . فنحن رأينا مراد ابن عثيمين بأمر الاستحلال من خلال فتواه ، أليس كذلك ؟

وقرأتُ عليكم[١] إجابة اللجنة الدائمة على قوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: 60] ، التي بيَّنوا فيها أن تبديل الشرائع هذا ، ما هو إلا استحلال . فإن قلنا : لقد قال الله ﷻ : ﴿

الإيمان ، باب : بَيَانِ نُقْصَانِ الإيمَانِ ... وأبو داود (٤٦٩١) في السنة ، باب : الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإيمَانِ ... والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان . والنسائي (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢) في كتاب قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة ، و(٥٦٥٩، ٥٦٦٠) في الأشربة ، باب : ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر . وابن ماجة (٣٩٣٦) في الفتن ، باب : النهي عن النهبة . وأحمد (٧٣١٨، ٨٢٠٢، ٩٠٠٧، ١٠٢١٦) من حديث أبي هريرة .

١– قال الشيخ : وهذا مثل ما يقول هذا المأثوم بالضبط . اهـ . ويقصد بذلك : ابن القوصي / المحقق .

٢– الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٧٢–١٧٣) .

٣– لا يوجد تأويل له يعني : أن قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، ليس معناه : " كفر دون كفر " ، ولا " لا يؤمنون الإيمان الكامل " سواء كان الكمال الواجب ، أو الكمال المستحب .

٤– الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/٢٤٩) .

يُرِيدُونَ ﴾ ، والإرادة أمر قلبي ، أجابت اللجنة الدائمة : بأنه مما يدل على ذلك قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ ، فلا إشكال . بالإضافة إلى الحديث الذي أَوْرَدَه الحافظ ابن كثير في هذا الموضع به ، وهو قصة عمر بن الخطاب مع المسلم الذي تحاكم هو ويهودي إلى رسول الله ﷺ فقضى لليهودي ، ثم إلى أبي بكر فقضى لليهودي ، ثم إلى عمر ، فلما علم أنهما قد تحاكما إلى رسول الله ﷺ قال للمسلم : وتريد حكمي ؟ قال : نعم . قال : فانتظر ، فدخل فاستلَّ سيفه فضرب هذا الرجل الذي كان يُظهر الإسلام ، ضربه حتى بَرَد ، فغضب النبي ﷺ وقال : ما بال عمر يقتل المسلمين ! فنزل قول الله ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ [النساء: ٦٠- ٦٥] .

– الحاصل – كما استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الأثر[٢]- : ((أن الإيمان يزول بمجرد الإعراض)) .

– ماذا يقول ابن حزم ؟ هيا بنا ((إلى كتاب)) الإحكام ، وهذا الكلام تابع للباب الحادي عشر الذي ورد في صـ (٩٦) في " الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ " ، قال : وقال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠] ، فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدَّمنا آنفاً[٣] ، فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ ، ولا أن يأبَى عما وجد فيهما . فإن فعل[٤] ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق[١] ، وأما من فعله <u>مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما ، فهو كافر ، لا شك عندنا في ذلك</u> ...

١– قال الشيخ : هذه الفتوى قرأناها مرتين أو ثلاثة .. ، وهذا في الجزء الأول من هذه السلسلة / المحقق .

٢– قال الشيخ : وأنا كاتب بعض التعليقات على كتاب الصارم المسلول ، لكن نحن الآن في ابن حزم ، وعندما يأتي ابن تيمية إن شاء الله ، سنأتي بكلامه ؛ حتى تكون هذه مسائل في الإيمان ، أنتَ تحتاجها لنفسك ، أولاً : للبراءة من الكفر الواقع في الأرض ، وللبراءة من الطواغيت ، وبغضهم ، وبغض جندهم الذين يدافعون عنهم ، وللاحتراز ، أن تنظرَ أنت لنفسك ، وأن تحترس لنفسك ، فاخترتُ أن يكون هذا الكلام آخر ما أقرأه عن ابن حزم فيما يتعلق بهذه المسألة فقط . لكن هناك الكلام الذي ذَكَرَه في الإرجاء ، سنحتاج إليه إن شاء الله ﷻ .

٣– يعني : هو بعد أن أثبت أن الرد إلى القرآن أصل بالبراهين الضرورية ، بدأ يُثبت أن الرد إلى كلام الرسول ﷺ أصلٌ أيضاً بالبراهين الضرورية .

٤– فعل يعني : خالف .

طبعاً : صاحب هذه الرسالة ، لو عَثُرَ على هذا النقل .. !

انتبه ، هو في موضع يقول : ...[٢] .

وأنا لا يَهمُّني كلام علي حسن عبد الحميد نفسه لكن يَهمّني بالدرجة الأولى : النقولات التي دَرَجَهَا .

علينا أن نعرف ما هو موضع هذه النقولات ، وما هو مذهب أصحابها في هذه المسألة بالذات .

((قال ابن حزم)) : وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده[٣] بغير تقية فهو كافر ، ولم نحتج في هذا بإسحاق ، وإنما أوردناه ؛ لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

قال علي[٤] : هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد : عهد ربه تعالى إليه ، ووصيته ﷺ الواردة عليه ، فليفتش الإنسان نفسه ، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مُسَلِّمَة لما جاءه عن رسول الله ﷺ ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو قياسه واستحسانه ، وأوجد نفسه تُحَكِّمُ فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ متى صاحبٍ[٥] فمَن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم ، وقوله

١- أنا أَخَّرتُ هذا الكلام لآخر مرة ؛ حتى نرى ما معنى الجاحد أو المستحل . والمعنى أن ((المكلف)) يجب أن يعلم أن أصول الإيمان تحتِّم عليه في أي اختلاف ، وعند وقوع أي تنازع ، أن يكون الرد إلى الله ﷻ – إلى كتابه – وإلى رسول الله ، أي إلى ما صح عن رسوله ﷺ فإن ظن أن الرد يكون لفلان أو ((فلان)) من الفقهاء أو من الصحابة ... أو ما إلى ذلك ، بُيِّنَ له هذا الأمر ، ورُدَّ عليه فيه ؛ حتى يتضح هذا الأصل عنده جداً ، أنه لا ينبغي أن يُعارض كلامُ الله أو كلامُ رسوله ﷺ بكلام أحد كائناً مَن كان ، ولو كان الصديق ، ولو كان عمر ﴿ ، فإن أُقيمت عليه هذه الحجة وتحرر عنده هذا الأصل ثم فعل ذلك مرة أخرى كان فاسقاً ، هكذا يقول ابن حزم .

٢- هنا سقط في الشريط الـ (١٩) عند (٤٤ق) من أول (٢٨ث) إلى (٣١ث) .

٣- قال الشيخ : ردَّه يعني : أَلغَى العمل به ، ((وابن حزم)) يستدل بكلام إسحاق لكي يقولَ : نحن لنا سلف في هذه المسائل ، وسيأتي باقي كلامه ، لكن لكي تَفهم كلام أهل العلم ، وراَجِع الكلام مرة ومرتين وثلاثة مع نفسك مرة ثانية .

٤- انتبه لهذا الكلام ، لنفسك أولاً ، ولواقعك .

٥- حتى الصحابي .

الحق أنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى ، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ، ولا سبيل إلى قسم ثالث[١] . اهـ .

أرأيتَ هذا الكلام ؟

هذا الكلام يُبيِّنُ لك الفائدة من الكلام في هذه الأمور .

وهذا أبو محمد ~ الذي مَوَّهَ هذا الرجل بعبارته التي ذكرها في المُحلى .

نرجع إلى كلام علي حسن عبد الحميد :

وإن من الأصول المعتبرة عند أهل العلم في مسائل الإيمان أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، وهو – أي : كفر الجحود – : أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً مِن أسماء الرب وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه التي أصلها توحيده ، وعبادته وحده لا شريك له .

وقال العلامة ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤٢١/٢) فمن جحد شيئاً جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته أنه جاء به فهو كافر في دِقِّ الدين وجِلِّه .

وهذه مسألة في غاية الخطورة ، أنك ما دُمتَ تعرف أن هذا الأمر من دين الله ﷻ ، ليس لك أن تسخر منه . يعني : الذي يسخر من اللحية ، إن كان يعلم أن اللحية سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، يَكْفر بهذا الأمر .

يعني : هناك فارق بين أن يَحلق الإنسان لحيته ، فإن كنتَ تظن أنها سنة ، فأمرك إلى الله ﷻ ، وإن كنتَ تعرف أنها واجبة وأن حلقها محرم ، فهي معصية . لكن أن تسخر من اللحية ، هذا هو الأمر الخطر .

أن تتبرجَ المرأة ، فهي كبيرة من الكبائر ، لكنها لا زالت مسلمة . أما أن تتهَكَّمَ على الحجاب أو أن تدَّعيَ أن الحجاب كان في عهد الخيمة والماعز والصحراء ... وما إلى ذلك ، وأن هذا في أيام التخلف ، أما الآن في هذا العصر فلا يُمكن أن يكون الحجاب واجباً ، فإذن : هي تدعي أنها أعلم من الله ﷻ ، وهذا يخرجها إلى دائرة الكفر .

لكن تعالوا نرجع إلى عبارة ابن القيم مرة ثانية . هل هو يتحدث عن لون من ألوان الكفر ، أم أنه أراد أن يُعرِّفَ الكفر ، وأن يَحصره ؟

١– الإحكام في أصول الأحكام (٩٩/١) .

نقرأ العبارة مرة ثانية ؛ لنعرفَ مدى فهم هذا المصنف ، الذي يقدم للشيخ الألباني ، مع أن المفروض أن الشيخ الألباني هو الذي يقدم له ، وليس هو الذي يُقدم للشيخ الألباني .

يقول :

فمن جحد شيئاً جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته أنه جاء به فهو كافر في دِقِّ الدين وجِلِّه[1] .

هل هذا يراد به الحصر يا إخواننا ؟ أم يتكلم أن مَن فعل هذا كان كافراً ؟ العبارة تحتمل أكثر من هذا ؟

ونحن نُقر ونشهد بالله أن من جحد شيئاً أو كَذَّبَه بعد معرفته أنه الحق فهو كافر بالله تبارك وتعالى .

لكن هل ذكر ابن القيم أن الكفر محصوراً في العناد أو الجحود والتكذيب ؟ هل العبارة تحتمل هذا ؟

أنا كاتب : وأيُّ جاهل فضلاً عن طالب علم ، يدري جيداً أن هذه العبارة من ابن القيِّم ، ما أراد بها الحصر ولا تدل على ذلك .

((يقول)) :

وقال الإمام الذهبي ~ في كتابه اللطيف " العُلُو للعليِّ العظيم " تعقيباً على قول من كَفَّر من لم يُقر بصفات الباري سبحانه ، كالعَجَبِ والضحك والنزول : " إنما يكفر بعد علمه بأن الرسول ﷺ قال ذلك ثم إنه جَحَد ذلك ولم يؤمن به " .

قل لي : هذه العبارة من الحافظ الذهبي : هل هو يعرف بها الكفر ؟ !!!!

((لِتعرف أنه)) واحد حاطب ليل وفقط . أي عبارة يجد فيها كلمة " جحود " يأتي بها ، ويدندن على ابن حزم ، وابن حزم ليس هذا مذهبه مطلقاً .

فأنا كتبتُ عند ((كلام ابن القيم)) : عذر بالجهل ، وتكفير للجاحد دون إرادة الحصر . أين ((الحصر)) هنا ؟

((هو يقول)) : " إنما يكفر بعد علمه بأن الرسول ﷺ قال ذلك ... " .

نعم ، لا يكفر أحد في دين الله ﷻ ، إن وقع في الكفر ، إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليه التي يكفر من خالفها ، وهذا مذهبنا . لكن هل هذا هو تعريف الكفر عند الذهبي ؟ !!!

هل هذه العبارة تُبيِّن ذلك يا إخواننا ؟

١- أي قليله وكثيره (مختار الصِّحاح) .

عبارة ابن القيم " فمن جحد شيئاً جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته ... " أنتم تذكرون كلام ابن القيم في كتاب الصلاة ؟

الأستاذ علي حسن عبد الحميد هنا أَوْهَمَ أن ابن القيِّم في الصواعق المُرسلة يُعَرِّفَ الكُفر ! مع أن عبارة ابن القيِّم لا تدل على هذا .

ونحن مضطرون أن نقرأ الكثير من كتاب الصلاة ؛ لنعرف أن علي بن حسن بن عبد الحميد ، إما أن يكون قد أصيب بانحراف في عقله أو بانحراف في قلبه ، وأنا أتمنى أن يكون انحرافه عقلياً – أي : أنه لم يفهم – ؛ لأنه إن ثبت أنه مدلس ، فتدليسه بهذه الدرجة يُسقط عنه العدالة بالفعل ، بحيث لا يُقبل كلامه في دين الله تبارك وتعالى ؛ لأن هذا يكون تحريفاً متعمَّداً وواضحاً .

– فالذي يراجع كلام ابن القيِّم ~ في كتابه الصلاة[1] يجد أنه ذكر أن السلف من الصحابة والتابعين يُقسمون الكفر إلى كفر اعتقادي وهو أكبر ، وكفر عملي ، منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر ، وحكى هو وغيره – لاسيما شيخه ابن تيمية ، وكذلك ابن حزم – أن المنقول عن الصحابة : تكفير تارك الصلاة كسلاً . فكيف يُظن بابن القيِّم أنه أراد الحصر في عبارته هذه ! مع أن ألفاظها لا تفيد الحصر .

تعالوا لننظرَ إلى كلام ابن القيم في كتاب " الصواعق المرسلة " الذي نقل منه ((علي حسن عبد الحميد)) ، قال : ... فجعل الإعراض عمَّا جاء به الرسول ﷺ ، والالتفات إلى غيره هو : حقيقة النفاق . كما أن حقيقة الإيمان هو : تحكيمه وارتفاع الحَرَج عن الصدور بحكمه ، والتسليم لما حكم رضىً واختياراً ومحبةً . فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق[2] . اهـ .

فانظر إلى كلام ابن القيِّم ، إن كنتَ تحتجَ بابن القيِّم ، فابن القيم يعتبر أن مجرد الالتفات عن قال الله وقال رسوله ﷺ في أي قضية من القضايا ، تلتفتُ عنها إلى غيرها : يثبت النفاق الحقيقي ، ويزول الإيمان الحقيقي .

أليس هذا موافق لكلام ابن حزم الذي قرأناه (١/٩٩) ؟

١– ذكر الشيخ هنا ، في الشريط الـ (١٩) بعد ساعة ودقيقة و(٢٠ث) إلى ساعة و(٣) دقائق و١٠ ثواني : كلام ابن القيم في تقسيم الكفر ، وما هو الضابط في كفر العمل المخرج من الملة وغير المخرج ، وما حدث بينه وبين ابن القوصي ، وقد ذكره قبل ذلك عند الرد على رسالة " علي حسين أبو لوز " فتم حذفه هنا / المحقق .

٢– مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٥٣) .

ولننظر إلى كلام شيخه – شيخ الإسلام – لتعلم أن المسألة خطيرة ، وليس كما قال هذا : يتكلمون في الحاكمية .. يتكلمون في الحاكمية .. يتكلمون في الحاكمية .. حاجة غريبة الشكل !!!

يقول : لأن هذا يؤثر على الدعوة ! وهل أنتَ جعلتَ نفسك إلهاً أو مسئولاً عن الدعوة ؟

سبحان الله ! كل الذين تجنبوا الكلام في هذا الأمر – وهذه ليست شماتة ، وحاشا لله ﷻ أن نشمتَ في ذلك ، لكن لتتبيَّنَ أن كل شيء بقدر – كل مَن تجنَّب الكلام في هذه الأمور ، واختار أن يجعلَ كلامه محصوراً في الرقاق خوفاً من الإيذاء أو منع الدعوة – كما يقول – مُنِعوا بالفعل من الدعوة ، وضُيِّقَ عليهم .

أقول مَنْ ؟

مشاهير ، الذين تعرفونهم . سبحان الله العظيم ! سبحان الله ! لتعلم أن كل شيء يسير بقدر . فأنا أتكلمُ الآن بقدر ، والشيخ يتكلمُ بِقَدَر ، والذي مُنِعَ مُنِعَ بِقَدَرٍ . فإذا كان الأمر كذلك ، فالإيمان بالقدر يُحتِّمُ علينا مَسْلَكاً عملياً ، أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ[1] .

قال شيخ الإسلام ~ : فبيَّن أن مَن دُعِيَ إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقاً وليس بمؤمن ... فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره[2][3] . اهـ .

فهذا بالنسبة إلى أنه ذكر كلام الإمام ابن القيم ~ في الصواعق الذي لا يُفيد الحصر ، فبالإضافة إلى أن الكلام لا يُفيد الحصر ، فكلام ابن القيم في نفس الصواعق يدل على خلاف ذلك ، وكلام ابن القيم في كتاب الصلاة يدل على أن جمهور السلف كانوا على خلاف ذلك ، وعلينا أن نُثبتَ هذا الأمر في موضعه ؛ لأنه سيأتي بكلام ابن القيم في كتاب الصلاة ويدلس فيه تدليساً شديداً .

قال :

١- صحيح : أخرجه أحمد في مسنده (١١٠٣٠، ١١٥١٦، ١١٤٧٤) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم .

٢- أليس هذا موافقاً أيضاً لكلام اللجنة الدائمة ؟

٣- الصارم المسلول صـ ٣٣ .

وهو – أي : كفر الجحود – : أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه التي أصلها توحيده ، وعبادته وحده لا شريك له[١] .

١ – من أصول وضوابط التكفير للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، وأصل كلامه في الصلاة لابن القيم ، وأصل كلامه هذا الأخير في تعظيم قدر الصلاة لابن نصر ، وكذا الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة .

((قال مقيده)) :

محمد بن نصر المروزي ، أعتقدُ أنني قرأتُ عليكم كلامه تفصيلاً وكلام شيخه إسحاق بن راهويه – رحمة الله عليهما – في تكفير تارك الصلاة ، أليس كذلك ؟

وقرأتُ عليكم سابقاً في العرض الذي قدَّمناه عن حكم تارك الصلاة : كلام شيخ الإسلام في كتاب الأصول في المجلد العشرين والذي بيَّن فيه أن السلف اختلفوا في التكفير بترك المباني كسلاً بغير جحود ، تذكرون هذا الكلام ؟

منهم من كفَّر بترك الصلاة فقط .. ومنهم من كفَّر بترك الزكاة .. ومنهم من قال : لا ، لا يكفر تارك الزكاة إلا إن قاتل عليها الإمام .. ومنهم .. ومنهم ... الخ .

فعندما تأتي بكلام الشيخ : " وهو – أي : كفر الجحود – ... " .

((تجد أنه)) يعرف كفر الجحود ، لا أنه يُعرِّف الكفر .

لو افترضنا جدلاً أنه يعرِّف الكفر ، فهل هذا التعريف هو الراجح عنده ، أم هو التعريف الثابت في نفس الأمر الذي من خالفه كان مبتدعاً ؟

لابد أن يكون هناك عدل في المسلك . فحتى لو أننا أيَّدنا هذا التعريف ، سنقول : وهناك من أهل العلم من خالف في هذا التعريف ، صح ؟ أم خطأ ؟

لابد أن يكون هناك عدل وإنصاف ، أيُّ كتاب من كتب التوحيد ، صادر من المملكة العربية السعودية ، ستجد أن قوام هذا الكتاب قائم على شرك القبور وعبادة غير الله بالاستغاثة والنذر والطواف والأضرحة والقباب والجيلاني ... وما إلى ذلك . صح ؟ أم خطأ ؟

لأن هذا كان هو الشرك المنتشر في عهد الإمام مجدد الدين محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأرضاه .

فعندما نأتي اليوم ونقول أن هناك لوناً من ألوان الكفر ، وعندما نتكلم عن التوحيد ، نتكلم عن هذا الأمر ، تجد أن هؤلاء في صدورهم حَرَجُ بالغ من الكلام في هذه المسألة . لا أدري كيف دخل عليهم الغَيُّ والضلال بهذه الكيفية ! سبحان الله العظيم !

يقول علي حسن عبد الحميد :

ولإيضاح الحق في هذه المسألة الجليدة الكبيرة ، لابد من سَرْدِ أقوال أئمة العلم الثقات العدول فيها ، فإن كلامهم – رحمهم الله – هو القول الفَصْل الذي ينقطع أمامه كل كلام ، ويزول دونه أي تهويش حماسيّ عاطفيّ فارغ – أعاذنا الله من موات القلب – فإن المخالفين عادة يطوون هذه النقول ويكتمونها[1] عن أتباعهم ، فإذا أظهروها فعلى غير معناها ، ناقلينها صارفين فحواها .

((قال مقيده)) :

إذا ثبت لك أنه هو الذي يسلك هذه الطريقة ، يثبت بذلك أن هذا الرجل ليس عدلاً أم لا ؟
نحن علينا أن نقرأ هذه النقول نقلاً نقلاً ، وسنقف عند كل نقل منها ، وأنتَ لابد أن يكون عندك عدل ، فلو رأيتَني حِدتُ الطريق الصواب في فَهم الكلام أو في عرض الكلام ، فقل لي : قف هنا ؛ يوجد إشكال ؛ لأن هذا دين .

قال :

من أجل ذا ، فإنهم – أعني : المخالفين – يشككون في كلام العلماء ويطعنون بهم حتى يُفقدوا العامة : الثقة بهم ، ويظلوا هم المنظورين في عيونهم كما قيل :

خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي ** وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أن تُنَقِّرِي**

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية صـ (٣٢٣-٣٢٤) : وهنا أمر يجب أن يُتفطَّن له ، وهو : أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، ويكون كفراً : إما مجازياً ، وإما كفراً أصغر ... وذلك بحسب حال الحاكم : فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخيَّر فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر . وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعَلِمَه في هذه

١– انتبه إلى هذه التهمة .

الواقعة ، وَعَدَلَ عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا عاص ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً ، أو كفراً أصغراً . اهـ .

((قال مقيده)) :

هذا الكلام نفسه هو كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين أم لا ؟

يعني : هو عنده – وهذه هي المصيبة الكبرى – أنه عنده أن المعتقد أو المستهين أو المستخف ، لا يثبت اعتقاده ولا استهانته ولا استخفافه إلا بأن يقول : أنا معتقد .. أنا مستهين .. أنا مستخف .

هذه هي المسألة . لكن انظر : الأشياء تُعرف بأضدادها ، الكفر الأصغر : كيف يثبت ؟ انظر ماذا يقول :

> **وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا عاص ، ويسمَّى كافراً كفراً مجازياً ، أو كفراً أصغراً . اهـ .**

أليس هذا نفس كلام ابن عثيمين ، الفرق بين المسألة المعينة ، والتشريع العام ؟

حتى الشيخ الألباني عندما جاء يضرب مثلاً في هذه المسألة ، الواضح أنه لم يكن مقتنعاً به ((حيث قال)) : " هب أن رجلاً يُحكِّم شريعة الله ﷻ في كل شيء ، وفي مسألة معينة لهوىً في نفسه أعطى الحق للظالم وحكم على المظلوم ، هل هذا الرجل يكفر بذلك ؟ لا . في مسألتين ؟ لا . في ألف ؟ في مليون ؟

ما الحدُّ في ذلك ؟

قلنا : هذه ليست مسألتنا ؛ لأن هذا الرجل في ظاهر الحال يحكم بما أنزل الله .

أما إن جاء هذا الرجل وقال : الحكم عندي ليس لله أصلاً ، وسواء كنت أنت الظالم أو المظلوم : الحكم الذي سيقام عليك هو الحكم الذي شرعه فلان وليس حكم الله أبداً ، ولو أردتَ أن تتحاكم إلى حكم الله سأقتلك .. سأعتقلك .. سأعذبك .. سأخطف زوجتك .. سأعتدي عليها !!! سأفعل أي شيء حتى تمشي على هذا !!!

فهل هذه هي مسألتُنا يا إخواننا ؟

((يقول)) :

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي~ في " أضواء البيان " ، بعد نقل كلام الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ما نصه : ....

((قال مقيده)) :

انتبه إلى هذا القَدْر ، وانظر ماذا يفعل .

أهل العلم يأتون عند قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وهذه الآية – كما قلنا – : استخدمها الخوارج واستدلوا بها على التكفير بالمعصية ، فأهل العلم هنا قالوا : " كفر دون كفر " .

وعندما يأتون عند قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [الشورى: ٢١] ، وعند قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ [المائدة: ٥٠] ، وعند قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ الآية [النساء: 65] ، وعند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥–٢٨] ، ((يقولون : كفر أكبر)) .

الأمر الذي يُجنُّ أنه يقول : " هذا الكره أمر قلبي ، كيف عرفتَ أنهم كرهوا ما أنزل الله ؟ " .

عندما تجدُ واحداً ، مَن تكلمَ فِي شريعةِ اللهِ بحقٍ ، مَنَعَهُ ، ومَنْ تكلمَ فيها بباطل ، فهذا هو الإبداع وحرية الكلمة !!!

أجهزة الإعلام من ثقافة .. أو إعلام .. أو تعليم .. العلمانيون الذين يهاجمون شريعة الله ﷻ جهاراً نهاراً .. كل هذا يا إخواننا تحت بند ماذا ؟

الشيخ جاد الحق رحمة الله عليه – هذه الواقعة كافية في حد ذاتها – كان شيخاً للأزهر ورئيس مَجمع البحوث الإسلامية ، ومَجمع البحوث طبقاً للقرار الجمهوري الصادر بتشكيله ، وظيفته النظر فيما استجد في أمور المسلمين من حوادث ، وإبداء الحكم الشرعي فيها .

مَجمع البحوث الإسلامية ، مَن الذي يختاره ؟ أنا !

مَجمع البحوث برئاسة شيخ الأزهر أصدروا قراراً بأن الكتاب الفلاني : كتاب كفر بواح وينبغي أن يُجمعَ من السوق ، وأرسلوا بهذا القرار إلى مباحث أمن الدولة .

فعلاً : قامت مباحث أمن الدولة – مشكورة – بأن هجمت على الأسواق كلها ، وجمعت هذا الكتاب . وهناك ناس بالفعل يدافعون عن دين الله ﷻ ، نعم والله ، منهم من يتصدى للتبشير ، ومنهم من يتصدى للشيعة .

فجاء عبد العظيم رمضان – الطاغوت – في معرض الكتاب وقال : لقد عادت محاكم التفتيش !

وهل كان هناك محاكم تفتيش في الإسلام يا إخواننا على مر العصور ؟ هل محاكم التفتيش كانت عندنا أم عندهم هم – النصارى – ؟ إنا لله وإنا إليه راجعون ! انظر يا أخي إلى المغالطات .

فيصدر قراراً بإلغاء مجمع البحوث الإسلامية – الذي يقول أن هذا الكتاب كفر – وإعادة نشر الكتاب وَطَرْحه في الأسواق ، وعلى المتضرر أن يلجأ إلى النيابة !!!

يعني مثل : (الثلاث ورقات) يقول لك : أين الشايب ؟ ضع يدك عليه ، فتضع يدك عليه ، فيقول لك : لا ، الشايب هنا !

– برامج التوبة كانت تقول : أنت رجل زراعة .. وأنت رجل طب بطري .. وأنت رجل هندسة .. وأنت رجل تجارة ، مَن أراد الدين يذهب للمشايخ ، لا نجاة إلا باتباع هؤلاء الذين يجلسون على المَنَصَّة .

مجمع البحوث الإسلامية ، أعلى سلطة دينية في الدولة ، قال : هذا الكلام كفر ، وأنتَ قلتَ على المتضرر أن يلجأَ إلى النيابة . سيلجأ إلى النيابة بأي قانون ؟

قانون الحسبة ، أَلْغِ قانون الحسبة !!!

أنت عليك أن تتقدم إلى النيابة في أي مسألة ، والنيابة إما أن تُحرك الدعوة أو لا تحركها .

يعني أنت تقول : يا جماعة ، الأمر الفلاني ثابت .. وهذه هي الوثائق .. وكلام من هذا القبيل ، والنيابة تقول لك : شكراً جداً ، اتفضل مع السلامة ، وانتهت علاقتك بهذا الأمر !!

إذن : المشايخ ، هم الذين اختاروهم وليس نحن الذين اخترناهم ، وهؤلاء المشايخ أقرُّوا بأن هذا الكلام كفر بالله تبارك وتعالى ، ومع ذلك يُحَامَى أو يُدافع عن هذا الكفر .

فهل بعد ذلك تستجري أن تقول : حسن حنفي كافر ؟

أنا (استجري) ، حسن حنفي كافر .. والقِمْني كافر .. وفرج علي فودة كافر ملعون .. كل هؤلاء الذين يتهجمون على دين الله ﷻ وعلى كتابه وعلى سنة رسوله ﷺ : كفار ملاعين ، والذين

يدافعون عنهم كفار ملاعين مثلهم ، ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨١ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٢] .

كيف تنقلب المقاييس بهذه الكيفية !

فمسألة أن يقول لك : لابد أن يكون كارهاً ، ما معنى كارهاً هذه ؟

تصور ! رجلاً قُدِّمَ له (ملوخية) ، فنظر إليها واستبشعها ، وقاء ، فلما أُخِذت من أمامه ، استقام وجلس يأكل ، فلما قُدِّمَ له طبق (الملوخية) ثانيةً ، قاء ، فهذا معناه عند أي أحد عنده عقل أن هذا الرجل يكره (الملوخية) .

النبي ﷺ رأى لحمَ الضَّبِّ ، فقيل له : تحرمه ؟ قال : لا أحرمه ، ولكنه لم يكن من طعام قومي[١] **. يعني : تقزَّزَ منه فقط .**

قال علي حسن صـ ٩[٢] :

> **وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي ~ في " أضواء البيان " ، بعد نقله كلام الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ، ما نصه : فالكفر إما كفر دون كفر ، وإما أن يكون فعل ذلك** مستحلاً له **، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها . أما من حكم بغير حكم الله ، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً[٣] ، وفاعل قبيحاً ، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين ...**

((قال مقيده)) :

في هذه العبارة أولاً : كلمة " مستحلاً لها **" هؤلاء أُتُوا من هذه الجهة . اعتبروا أن الاستحلال لا يثبت أبداً إلا بقول الفاعل : " أنا مستحل " وإلا فأهل العلم في وادٍ ، وهؤلاء في وادٍ آخر .**

أهل العلم عند قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ذكرتُ مراراً : أن هذه الآية استخدمها الخوارج في التكفير بالمعصية ، فهم يردون على الخوارج ، وفتوى

١- أخرجه البخاري (٥٠٨٥) في كتاب الأطعمة ، باب : الشواء . ومسلم (٥١٤٨) في كتاب الصيد والذبائح ، باب : إِبَاحَةِ الضَّبِّ ، عن ابن عباس عن خالد بن الوليد .

٢- بداية الشريط الـ (٢١) / المحقق .

٣- سيأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ على هذه الجملة .

ابن عباس – وهو الإمام في هذا الصدد وفي هذا التفسير – قال : " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، لكنه كفر دون كفر " ، وتابعه عليها أهل العلم ، وقد تبيَّن لنا من كلام غير ما واحد من المفسرين أن الخوارج استخدموا هذه الآية في التكفير بالمعصية .

ولكن الذي يعزل شريعة الله ﷻ ، ويُحلُّ محلَّها غيرها من شرائع الكفر أو من شرائع البشر ، فهذا هو الذي نقلوا عليه الإجماع .

فتأتي مثلاً في تفسير ابن كثير عند قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، ينقل قول ابن عباس وطاووس وغيرهما . لكن إذا جاء عند قول الله ﷻ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ [المائدة: ٥٠] ، فأنتم تعلمون ما قاله ابن كثير ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله ﷻ .

كذلك في البداية والنهاية ذكر الإجماع الذي ذكره أيضاً ابن حزم ، كما ذكرته قبل ذلك[1] حيث قال ((ما معناه)) : " ولا يختلف مسلمان في أن من تحاكم إلى الإنجيل كان كافراً مرتداً " ، كذلك قال ابن كثير ~ في البداية والنهاية بعد أن وصف ما كان عليه التتار ، كيف أنهم حكَّموا بينهم اليّاسق ، وأن هذا اليَاسق خليط من شرائع مستقاة من الملة اليهودية والنصرانية والإسلامية ، وبعض الشرائع ارتآها جنكيز خان بمجرد نظره وهواه ، فصارت شرعاً مُتبعاً في بَنيه ، يقدِّمونه على شرع الله وعلى حكم الله ، ولا شك أن من فعل ذلك فهو كافر .

هل ابن كثير حين نقل الإجماع ، ذكر أكثر من هذه العلة ؟

لأن علي حسن عبد الحميد في تَلبيسه وتدليسه يريد أن يقول : ومن أراد أن يعرف لماذا كَفَّر ابن كثير أو العلماء التتار ، فليراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكيف أنهم كانوا يعظمون جنكيز خان ، وأنهم يزعمون أنه ابن الإله ... وما إلى ذلك .

لكن هل ابن كثير في هذا الموضع حين ساق الإجماع ، وكذلك ابن حزم ، هل ذكرا شيئاً أكثر من هذا ؟

بل وقرأت عليكم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، وسأقرأه عليكم إن شاء الله مرة أخرى[2] .

١– تم استبدال " كما قرأته عليكم في المرة السابقة " بـ " كما ذكرته قبل ذلك " / المحقق .

٢– تم استبدال " هذه الليلة " بـ " مرة أخرى " .

ستجد أن أهل العلم عند هذه الآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، يقولون : من استحل .

والاستحلال عند هؤلاء هو تبديل الشرائع . لكن علي حسن عبد الحميد يريد أن يقول : المُطلقات التي أطلقها العلماء في مواضع – وليست مطلقات كما ستسمع الآن – مقيدة بقولهم على الآية .

– ماذا لو رأى أن هذا هو العدل ؟ لو قال : أمتنا ودولتنا مؤسسة على العدل . ما هو العدل ؟ القانون .

فهل هذا الاعتبار منه يدل على أنه ليس مستحلاً وأنه يعتبر نفسه مرتكباً ذنباً ؟

سيأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في موضعه إن شاء الله ﷻ .

قال :

ثم قال ~ تعالى – الشيخ الشنقيطي – : واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معارضةً للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة[1] ... اهـ .

١– وأقوال العلامة الشنقيطي الأخرى لا تعارض ما هنا ألبتَّة ، فهي مجملة ، وهذا مفصل ، وتأمل وصفه إيَّاه هنا بـ " تحرير المقام " . فإياك والاغترار بالإجمال وبَتْر النقول والأقوال .

((قال مقيده)) :

استمع إلى هذا الكلام للشيخ الشنقيطي ~ ، قال : " ومن أصرح الأدلة في هذا : أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يُتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب . وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠] ، وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على

ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم[١] .

إذن : **الشيخ الشنقيطي هنا ، يتكلم عن أحوال واقعة موجودة أم لا ؟**

فسَّر الآية أولاً ، أن هؤلاء يُتعجب منهم غاية العَجب ؛ يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك يا محمد ، وما أُنزل من قبلك ، ومع ذلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ! فإرادة تحاكمهم إلى الطاغوت تدل على أنهم وصلوا من الكذب إلى مرحلة شديدة عظيمة شنيعة .

وقال عند قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨] : الظاهر أن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ، قوم كفروا بعد إيمانهم .

وقال بعض العلماء : هم اليهود الذين كانوا يؤمنون بنبينا محمد ﷺ ، فلما بعث وتحققوا أنه هو النبي الموصوف في كتبهم كفروا به .

وعلى هذا القول فارتدادهم على أدبارهم هو كفرهم به بعد أن عرفوه وتيقَّنوه ، وعلى هذا فالهدى الذي تبيَّن لهم هو صحة نبوته ﷺ ومعرفته بالعلامات الموجودة في كتبهم .

وعلى هذا القول فهذه الآية يوضحها قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٌ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩] ، لأن قوله : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩] ، مبيِّن معنى قوله : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ﴾ ، وقوله : ﴿ كَفَرُواْ بِهِۦۚ ﴾ مبيِّن معنى قوله : ﴿ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم ﴾ .

وقال بعض العلماء : نزلت الآية المذكورة في المنافقين ، وقد بيَّن - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أن سبب ارتداد هؤلاء القوم من بعد ما تبين لهم الهدى ، هو إغواء الشيطان لهم كما قال

١- أضواء البيان (٤/٨٣-٨٤) .

تعالى مشيراً إلى علة ذلك : ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ أي : زين لهم الكفر والارتداد عن الدين ، ﴿ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ أي : مد لهم في الأمل ووعدهم طول العمر ...

وإيضاح هذا أن هؤلاء المرتدين على أدبارهم من بعد ما تبيَّن لهم الهدى ؛ وقع لهم ذلك بسبب أن الشيطان سول لهم ذلك أي سهَّله لهم وزيَّنه لهم وحسَّنه لهم ومنَّاهم بطول الأعمار ؛ لأن طول الأمل من أعظم أسباب ارتكاب الكفر والمعاصي[1] ...

ثم قال : أي : ذلك التسويل والإملاء المفضي إلى الكفر بسبب أنهم : ﴿ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ .

وظاهر الآية يدل على أن بعض الأمر الذي قالوا لهم سنطيعكم فيه مما نزَّل الله وكرهه أولئك المطاعون .

والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نَزَّل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل ، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك : ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ۝٢٧ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد:٢٧-٢٨] ...

وقوله : ﴿ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ ﴾ لأن من أطاع من كره ما نزل الله فقد كره رضوان الله[2] .

لأن رضوانه تعالى ليس إلا في العمل بما نزَّل ، فاستلزمت كراهة ما نزَّل ، كراهة رضوانه ؛ لأن رضوانه فيما نزَّل ، ومن أطاع كارهه ، فهو ككارهه .

وقوله : ﴿ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ أي : أبطلها ؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة ...

واعلم أن هذه الآية الكريمة قد قال بعض العلماء : إنها نزلت في المنافقين ، وقال بعضهم : إنها نزلت في اليهود ...

١- أضواء البيان (٧/٥٨٤) .

٢- قال الشيخ : أخذنا قبل ذلك أن لو رجلاً قال : " أشهد أن هذا القرآن كتاب الله المعظم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " وجعل يَطَأَه بِنَعله ، أن هذا الرجل كافر بالله تعالى . ومن قال : أشهد أنك رسول الله - صلى الله عليك وسلم - ثم طعنه في بطنه بالسكين ، أليس هذا إجماعاً ؟ وسيأتي كلام ابن حزم حالاً إن شاء الله .

والتحقيق الذي لا شك فيه أن هذه الآيات عامة في كل ما يتناوله لفظها ، وأن كل ما فيها من الوعيد عام لمن أطاع مَن كره ما نزَّل الله .

مسألة :

اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد وتدبرها ، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد ؛ لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد .

لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزَّل الله على رسوله محمد ﷺ ، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي ﷺ من السنن .

فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزَّله الله : ﴿ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ ، فهو داخل في وعيد الآية .

وأحرى من ذلك من يقول لهم : سنطيعكم في كل الأمر[١] كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزَّل الله ، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم . وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه ، وأنه محبط أعمالهم .

فاحذر كل الحذر من الدخول في الذين قالوا : ﴿ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾[٢] .

إذن : **الشنقيطي ~ يُسقط الكلام على الواقع ، وليس كما يقول ((علي حسن عبد الحميد)) : نحمل هذا الكلام على الكلام الآخر .**

((فالشنقيطي ~)) يعتبر أن هذه الحالة التي نعيشها في عصرنا هذا ، هي حالة استحلال ، كما ذكر ابن عثيمين في فتواه التي ذكرناها سابقاً .

انتبه إلى كلام ابن حزم ، وانظر ماذا قال في نفس الآية ، وتذكَّر أن علي حسن عبد الحميد امتدح ابن حزم ، وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية امتدحه .

قال ابن حزم : وقد قال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ

١- لأنه قد يقول قائل : وهل أنتَ سمعتَه قال هذا ؟ !!!

٢- المصدر السابق (٧/٥٨٧-٥٨٩) .

يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥–٢٨] .

فجعلهم تعالى مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق وبعد أن تبيَّن لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط[١] ، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم ، ولم يقل تعالى أنها جحد أو تصديق[٢] . بل قد صح أن في سرهم التصديق ؛ لأن الهدى قد تبيَّن لهم ، ومن تبيَّن له شيء فلا يمكن البتة أن يجحده بقلبه أصلاً ، وأخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم باتباعهم ما أسخطه وكراهيتهم رضوانه تبارك وتعالى[٣] . اهـ .

هذا هو محل الشاهد من كلام ابن حزم على نفس هذه الآية .

ولاحظ أنك لم تجد ابن حزم ولا شيخ الإسلام في موضع واحد يحتج بقول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ **، إلا ويذكر فيها التفصيل .**

وقال أيضاً : وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ **[النساء: 65] .**

فنص تعالى وأقسم بنفسه أن لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عَنَّ[٤] ثم يسلم بقلبه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى ، فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب ، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به فصح يقيناً أن الإيمان اسم واقع على الأعمال[٥] في كل ما في الشريعة[٦] . اهـ .

١– لأنه يرد على المرجئة الذين يقولون : " الإيمان هو التصديق " ، والذين قالوا أيضاً : " إذا نطق كلمة الكفر التي أجمعنا نحن وأنتم على أنها كلمة كفر ، فهذا دليل على أنه معتقد الكفر في قلبه ، يعني زال الإيمان الذي هو التصديق " فهو يرد عليهم في هذا الموضع لكن مبحث الإيمان لابن حزم ، وردّ ابن حزم على المرجئة لابد أن نقرأه كاملاً ، وأن ندرسه دراسة متأنية إن شاء الله ﷻ .

٢– لكنه تصديق ؛ لأن الجحد يا إخواننا كما بيَّنتُ مراراً ، لا يُمكن أن يقعَ بالقلب ، وإنما هو باللسان فقط ؛ لأن أي حقيقة تعرفها ، لا يُمكن أن تردَّها من قلبك ، وأن تغير هذه الحقيقة من قلبك .

٣– الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/٢١٩) .

٤– أي في كل ما عَرَضَ له .

٥– إذن : هو يستدل بالآية على أن الأعمال داخلة في مسمَّى الإيمان ، فيقول : إن الإصرار ، والانقياد ، والتسليم ، وعدم الحَرَج في الصدر من حكمه ﷺ أنتَ لا تعرف شيئاً عنه ، والذي يظهر لك العمل فقط .

٦– الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/١٩٥) .

وقال أيضاً : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

قال أبو محمد : هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك . فإن قال قائل أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : ليس كل من أتبع غير سبيل المؤمنين كافراً ؛ لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافراً ، ولكن البرهان في هذا قول الله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 65] .

قال أبو محمد : فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ، ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان[1] . اهـ .

لكن الذي عمله علي حسن عبد الحميد – وأنت سترى من تدليساته – أنهم دائماً يدندنون حول مسألة أن " هؤلاء اعتقدوا المعتقد ، ثم تكلفوا له الأدلة " فجاء المذهب معكوساً ، مع أنهم هم الذين يفعلون هذه الفعلة !

قال علي حسن عبد الحميد صـ ٣٨[2] :

وهذه الرسالة إخواني القراء مجموع فيها كلام ثلاثة من أئمة العلم في هذا العصر ، هم : المحدث العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ، والشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ العلامة الأصولي الفقيه محمد بن صالح العثيمين – حفظهم الله أجمعين ونفع الأمة بهم وأصلح على أيديهم ما انحرف عن نَهج الحق وسبيله – .

((قال مقيده)) :

آمين . طبعاً أنتم تعرفون التعليق الذي عَلَّق به الشيخ ابن عثيمين على كلام الشيخ الألباني ، والذي قرأناه .

تعالوا ننظر ماذا فعل علي حسن عبد الحميد في تعليق ابن عثيمين .

١– المصدر السابق (٣/٢٤٨) .

٢ – بداية الشريط (٢٢) .

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين صـ ٧٤ : " ... كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً . لكنا قد[1] نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك ، هذه المسألة تحتاج إلى نظر ؛ لأننا نقول : من حكم بحكم الله ، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر – وإن حكم بحكم الله – وكفره كفر عقيدة . لكن كلامنا على العمل .

وفي ظني[2] أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي ، فهو كافر[3] ، هذا هو الظاهر ، وإلا فما الذي حمله على ذلك ؟ "

قال علي حسن عبد الحميد :

١،٢– تأمل وفَّقك الله : تحفظ فضيلة الشيخ في هذا الأمر في قوله : " قد " ، وفي قوله : " في ظني " وتأنِّيه وتحوطه ، وقارنه بتسرع بعض الهُوَّج ، وإقدامهم ، بل نقلهم عنه عكس ما يقول ، وتقويلهم إياه ما هو منه برئ .

٣– وعندما نقول بأنه كافر ، فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر . ولكن قد يكون الواضع له معذوراً ، مثل أن يغرر به كأن يقال : إن هذا لا يخالف الإسلام ، أو هذا من المصالح المرسلة ، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس . اهـ . قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه " القول المفيد على كتاب التوحيد " . ثم قال – حفظه الله تعالى – (٢٧١/٢) : فالمعيَّن يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين :

١) ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر .

٢) انطباق شروط التكفير عليه ، وأهمها العلم بأن هذا مُكفِّر ، ... ولابد من توفر الشروط مع عدم الموانع[1] ... اهـ .

أقول : هذا هو الكلام التفصيلي العلمي المنضبط الذي يجب أن يُردَّ إليه كل قول مجمل أو موهم فتأمل ! ولا يَهُوْلَنَّكَ إرجاف المخالفين بالكلام العاطفي الحماسي الموضوع في غير مكانه .

((قال مقيده)) :

أنا لا أدري هذه العبارة التي نقلها من تعليق الشيخ ابن عثيمين على كتاب الإمام محمد بن عبد الوهاب ، لا نعرف هذا الكلام الذي اقتطعه من أي سياق[2] !

١– قال الشيخ : هذا الكلام كله متعلق بمسألة العذر بالجهل .

٢– قلت – المحقق – : هذا الكلام ذكره ابن عثيمين في باب : من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه (٩٣/٢) طبعة دار العقيدة ، وسياق الكلام بالكامل : " أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله ، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين ، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير

لكن أنتم تتذكرون فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في هذا الصدد .
فلا يأت بعد ذلك أحد ويقول : هناك رسالة جديدة طبعت للشيخ ؛ لأنك عرفت ما في الأمر .
فعندما يقول لك خالد العنبري : " وقد قال بذلك إماما الزمان : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ناصر الدين الألباني رحمهما الله تعالى " ، وهما إماما الزمانِ بحقٍ ، لكن ما معنى هذا ؟
الشيخ الألباني يقول : " إن ساب الله ﷻ ، وساب رسوله ﷺ لا يكفر إلا إن استحل " ! ماذا تقول في هذا ؟ تتبع إمام الزمان في هذه المقالة ؟
الشيخ عبد العزيز بن باز ~ يقول : " لا عذر بالجهل في أمور التوحيد " تأخذ بكلامه ؟
((إن أخذت بكلامه)) فأي واحد يفعل أي شرك : احكم عليه بأنه مُشرك .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومعه الفقيه الأصولي الشيخ ابن عثيمين يقولان : " إن تارك الصلاة كافر " .
الشيخ الألباني يقول : " إن الذهب المُحَلَّق محرم على النساء " ولا سلف له ، حتى الأثر الذي أورده عن أبي هريرة ﷺ ، هذا الأثر لا دِلالة له فيه . غاية ما في الأثر أن أبا هريرة كره الذهب لابنته ((أو)) للنساء سواء كان مُحلَّقاً أو غير محلق . فكلمة " الذهب المحلق محرم " لا سلف للشيخ الألباني فيه ، وهو إمامنا .
الشافعي أليس إماماً ؟ لكن هل يجوز للرجل – على مذهب الشافعي – أن يتزوج ابنته من الزنا ؟
هل يجوز للرجل أن يأكل الكلاب على مذهب مالك ، ومالك من أحفظ حُفَّاظِ الحديث .
هل يجوز للإنسان أن يتوضأ بالنبيذ أو أن يقول : إن ما عدا الخمر المصنوع من الشعير ، يجوز للإنسان أن يشرب القدر الذي لا يُسكر ؟
كل هذه أقوال . لكن عندما ترد كلام الإمام في مسألة ، فليس هذا ردّاً للإمام ، إلا أن القوم يمارسون معنا طريقة الإرهاب الفكري .
الإمام ابن حزم ~ ينقل عن واحدٍ أنه يقول : أنا لا أخرج عن قول الشيخين فلان وفلان . قال ابن حزم : فلما قيل له : فإنهما قد اختلفا في هذه المسألة . قال : لما وجدتُهما اختلفا : اختلفت !

للعباد والبلاد من شريعة الله ، وعندما نقول بأنه كافر ، فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر . ولكن قد يكون الواضع له معذوراً ، مثل أن يغرر به كأن يقال : إن هذا لا يخالف الإسلام ، أو هذا من المصالح المرسلة ، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس ... فالمعين يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين : ١) ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر . ٢) انطباق شروط التكفير عليه ، وأهمها العلم بأن هذا مُكفِّر ، ... ولابد من توفر الشروط مع عدم الموانع ... " . اهـ . / المحقق .

ماذا فعل بالضبط ؟ لا أدري !

ابن تيمية إمامٌ ، ما في ذلك شك . لكن حين قال بوجود أشياء لا أول لها ، لا ، لا يلزمنا كلام ابن تيمية في هذا الموضع .

ابن القيم إمام . حين يقول بفناء النار ، لا يلزمنا كلامه في هذا الموضع .

وإلا ، هل سيقال مثلاً : اتفاق إمامي الزمان على حكمٍ : ملزم للأمة ؟

فهذا أصل جديد يا إخواننا ينبغي أن يضاف إلى أصول الفقه .

فنحن نعرف الإجماع .. وإجماع أهل المدينة .. أو ما إلى ذلك ، لكن !

ونحن معنا من الأئمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ صالح بن الفوزان ، بل والشيخ عبد العزيز بن باز ، وسيأتي كلامه إن شاء الله ، والشيخ محمد بن صالح اللحيدان كبير القضاة في بلاد الحجاز في المملكة العربية السعودية .

معنا كلام هؤلاء وسنأتي به في حينه إن شاء الله ﷻ[١] .

((يقول علي حسن عبد الحميد)) :

وقال أبو جعفر الطحاوي في مُشكل الآثار : " ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً ، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام[٢] " .

((قال مقيده)) :

أظنُّ أنني قد تعرضتُ لهذه المقالة أثناء ردِّي على رسالة الشيخ الألباني بتعليق علي حسن عبد الحميد ، تفصيلياً ، وبيَّنت أن أبا جعفر الطحاوي حنفي ، وأبو حنيفة ، الأعمال لا تدخل عنده في مسمَّى الإيمان[٣] .

وإن شاء الله ﷻ ، سأعاود الكَرَّة في الرد على هذه العبارة لأبي جعفر الطحاوي ~ من كلام أهل العلم ، وحينئذٍ لابد وأن نأتيَ بنُبذة مختصرة من كلام أبي محمد بن حزم ، في الرد على طبقات المرجئة الثلاث ، الذي أَورَدَه في كتابه العظيم " الفِصَل " .

لكن السؤال : هل عامة السلف من الصحابة والتابعين ، هذا هو تعريف الإيمان عندهم ؟

١- ذكر الشيخ بعد ذلك فتوى ابن عثيمين مرة أخرى فتم حذفها ، وذلك من (١٢ق و ٤٥ث) إلى (٢٧ق و ٥٠ث) من الشريط (٢٢) / المحقق .

٢- مشكل الآثار (٤/٢٢٨) .

٣- انظر الجزء الأول من هذه السلسلة ، الباب : السابع ، الفصل الرابع ، الموضع الرابع / المحقق .

((كيف)) ! وعامة السلف من الصحابة والتابعين على تكفير تارك الصلاة كما يقول شيخ الإسلام ، وشيخ الإسلام نقل الخلاف في التكفير بترك المباني الأخرى – الصيام والزكاة والحج – ، وأنت تعلم أن قولاً في مذهب أحمد يكفر تارك الزكاة إن قاتل عليها الإمام ، وقول آخر يكفره مطلقاً بغير شرط ، والقول الثالث لا يكفره فيه .

فلو كانت القاعدة على ما ذكره الإمام الطحاوي ~ ، فلماذا كفَّر عامة السلف من الصحابة والتابعين .

إذن : وهو ينقل ، لا يمشي على أصول .

قال علي حسن عبد الحميد في الهامش :

وقال العلامة الشيخ " محمد حافظ الحَكَمي " في " أعلام السنة المنشورة " : " فالكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان[1] " اهـ .

((قال مقيده)) :

ذكرتُ لكم كلام ابن حزم قبل ذلك[2] ، وقد مَوَّه بكلام ابن حزم ، قال ابن حزم : ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية ، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن ، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر[3] . اهـ .

يقول علي حسن عبد الحميد :

١– قال الشيخ " محمد بن سالم الدوسري " في كتاب " رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة " تقديم : فضيلة الشيخ " صالح بن فوزان " وفضيلة الشيخ " عبد العزيز بن عبد الله الراجحي " وفضيلة الشيخ " سعد بن عبد الله بن عبدا لعزيز آل حميِّد " ، قال : ثم نقل – أي : علي الحلبي – عن العلامة الشيخ حافظ الحكمي قوله في " أعلام السنة المنشورة " : " الكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان " ، ظاناً أنه يوافقه على أن الكفر هو الجحود فحسب – ولكن هذا الظن غير صحيح ؛ لأن الشيخ حافظاً ~ ساق بعد هذا الجواب أجوبة كثيرة توافق معتقد أهل السنة ، وليت الحلبي قرأها وأظنه فعل – لأنه لا يتصور أن يستل هذا الجواب دون أن يقرأ ما قبله وما بعده – ثم أكَّد ذلك أيضاً بما نقله – مبتوراً – من كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه: " الإرشاد إلى معرفة الأحكام " (ص ٢٠٣) " وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول (أو جحد بعضه) " التحذير ص ١١ .

وقد بتر الحلبي هذا النص – كعادته – ليوافق ما قرره وهو أن الكفر لا يكون إلا بالجحود ، وإلا فلماذا حذف أول الكلام وهو قوله: (المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك) ؟ . / المحقق .

٢– تم استبدال " في المرة السابقة " بـ " قبل ذلك " .

٣– الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/٢١١) .

وسلو ذلك ما قاله العلامة المُتقَنِن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ~ في كتابه " الإرشاد إلى معرفة الأحكام صـ (٢٠٣)[١] " وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه[١] " .

١- وهذا لا ينافي عَدَّ أقسام الكفر ستة ، على ما هو مذكور في بعض كتب العقائد السلفية . فإن من ثبت له حكم الإسلام بالإيمان الجازم ، إنما يخرج عنه بالجحود له أو التكذيب به ، أما إذا كان شاكاً أو معانداً أو معرضاً أو منافقاً فإنه أصلاً ليس بمؤمن . فتأمل الفرق بين هذين الأمرين ، واحكم بالعدل بين الخصمين ، وانظر الصارم المسلول صـ (٥٢١) ، ومجموع الفتاوى (٩٧/٢٠) ، كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية .

((قال مقيده)) :

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول صـ ٥٢١ ، وهذا هو الموضع الذي أحال عليه ، قال : الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه ، فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه ، لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه ، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق . وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، ولخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول ﷺ إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المُحَرِّم ، فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه . ثم إن هذا الامتناع و الإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس وحقيقته كفر ؛ هذا لأنه يعترف لله

١- قال الشيخ " في الحقيقة ، الكتاب ليس عندي ، ولو كان عندي الكتاب لاستخرجتُ منه العبارات الصريحة " ، وانظر التعليق السابق عليه من كتاب رفع اللائمة / المحقق .

ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك و يبغضه ويسخطه[1] لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام و القرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد وفي مثله قيل : [أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه] . وهو إبليس ومن سلك سبيله . وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول لكن لم يكمل العمل . اهـ .

((قال مقيده)) :

انظر ماذا قال ابن تيمية نفسه في صـ (٣٧) ؛ لتعلمَ أن هؤلاء الناس يُركِّبون كلاماً على غير معانيه ، يقول : الدليل الرابع على ذلك أيضاً : قوله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهراً وباطناً وقال قبل ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء:٦٠-٦١] فبيَّن سبحانه أن من دُعِيَ إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقاً . وقال سبحانه : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

١- طبعاً علي حسن عبد الحميد يأتي عند هذه المواضع ويقول : انظر ! يقول " يكرهه .. ويبغضه .. ويسخطه .. " ثم يقول : " فمن أين عرفتَ أنه : يكرهه .. ويبغضه .. ويسخطه ... ؟ " .

فتذكر كلام ابن عثيمين ، وكلام ابن حزم والشنقيطي على قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨] ، قالوا: : طالما أنه اتبع ما أسخط الله ، فلابد وأن يكون كارهاً لرضوانه .

وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٤٧-٥١] فبيَّن سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة [1] ... اهـ .

ثم انظر إلى باقي استدلاله حتى تعرفَ مذهبه : ويؤيد ذلك[2] ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم ... حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل . فقال المقضي عليه : لا أرضى . فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق . فذهبا إليه فقال الذي قضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ . فأبى صاحبه أن يرضى وقال : نأتي عمر بن الخطاب فأتياه فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال : أنتما على ما قضى به النبي ﷺ فأبى أن يرضى فسأله عمر فقال : كذلك ؟ فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده قد سَلَّه فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ الآية [النساء: 65] . اهـ .

((قال مقيده)) :

شيخ الإسلام يقول : " ومما يدل على ذلك " فعل عمر بن الخطاب ﷺ ، هل سأل هذا الرجل : أنتَ أعرضتَ عن حكم الرسول ﷺ .. مستخفاً به أو محتقراً له أو جاحداً له ؟

فهذا يزيدُ مذهب شيخ الإسلام إيضاحاً ، فهو يقول : " مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة ، ومما يؤيد هذا ... " وذكر الحديث وقوَّاه ، والحديث أيضاً قوَّاه الحافظ في الفتح (٥/٤٦) ، وراجع تفسير الطبري (٥/١٠١) ، وتفسير النيسابوري على هامش الطبري (٥/٨٣-٨٥) ، راجع كلامهم على هذا الحديث . لكن المهم هنا أننا نُقرر مذهب شيخ الإسلام .

١- الصارم المسلول على شاتم الرسول صـ (٣٨) .

٢- انتبه ، فأنا لا أحتج بالحديث الذي سيُقرأ ، لكن أريدكَ أن تفهمَ منه مذهب شيخ الإسلام ؛ حيث أنه ذهب وفهم من هذه الآية أن مجرد الإعراض فقط – مع أنه ترك محض – وقد يكون السبب فيه قوة الشهوة ، يُعدُّ نفاقاً .

هذا موضع .

العجيب ! أن علي حسن عبد الحميد يقول : " وانظر مجموع الفتاوى (٩٧/٢٠) " ، وهذا المبحث ذكرناه أثناء قراءتنا لرسالة الشيخ الألباني بتقديم علي حسن عبد الحميد في حكم تارك الصلاة .

أول جملة مفيدة تقابلنا في صـ (٩٧) – وهذا كلام يَحار له عقل الإنسان – : "*وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ*" . اهـ !!!

هو نفسه في رسالته " فتنه التكفير " الذي أحالنا فيها على هذا الموضع ، يريد أن يقول : " الكفر كفر جحود " حيث قال : وقال الطحاوي ... وقال فلان وفلان ... ثم أحال على هذا الموضع . هذا الموضع أول جملة مفيدة فيه "*وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ*" . اهـ .

وقبل ذلك يقول ابن تيمية في صـ٩٥ ، ٩٦ :

الْوَجْهُ السَّادِسُ : **أَنَّ مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّى صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِ السَّلَفِ . اهـ .**

فانظر ! هو ينقل كلاماً متشاككاً مع بعضه !!! فهل هذا الكلام يتوافق مع كلام أبي جعفر الطحاوي ؟

يقول ابن تيمية : وَأَمَّا فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إلَّا إذَا نَاقَضَ الْإِيمَانَ لِفَوَاتِ الْإِيمَانِ وَكَوْنِهِ مُرْتَدًّا أَوْ زِنْدِيقًا . وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ يَقْتُلُهُ وَيُكَفِّرُهُ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخَمْسِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ وَلَا يُكَفِّرُهُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَد كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي بَرَاءَةٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[1] وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُمَا مُنْتَظِمَانِ لِحَقِّ الْحَقِّ وَحَقِّ الْخَلْقِ كَانْتِظَامِ الشَّهَادَتَيْنِ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَا بَدَلَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَيُكَفِّرُهُ بِالصَّلَاةِ وَبِالزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا كَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَد . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكَفِّرُهُ إلَّا بِالصَّلَاةِ كَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَد . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يُكَفِّرُهُ كَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَد . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ إلَّا بِالصَّلَاةِ وَلَا يُكَفِّرُهُ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ . *وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ*

١– آية براءة هي : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ . **وحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :** أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . **رواه البخاري (٢٥) في كتاب الإيمان . ومسلم (١٣٨) في كتاب الإيمان أيضاً .**

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين . وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالْتَزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا[١] وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النِّزَاعِ بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : إنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَجْحَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ الْتِزَامِ فِعْلِهَا كِبْرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنْ الْتِزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصَبِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَإِنَّ إبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِيجَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ وَإِنَّمَا أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ . وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَّغَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الِانْقِيَادِ وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ تَعْلُوَ أَسْتُهُ رَأْسَهُ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إلَّا مَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلًا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِيجَابِ وَمُتَنَاوِلًا لِلِامْتِنَاعِ عَنْ الْإِقْرَارِ وَالِالْتِزَامِ[٢] كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ وَإِلَّا فَمَتَى لَمْ يُقِرَّ وَيَلْتَزِمْ فِعْلَهَا قُتِلَ وَكَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا ؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا ؛ أَوْ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضِ لَهُ عَنْهَا فَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ ...[٣] . اهـ .

((قال مقيده)) :

لأن علي حسن يريد أن يُمَوِّه بأن هذا تعريف الكفر عند عامة العلماء ، وقد تبيَّن لك أن أكثر السلف – كما نقل شيخ الإسلام : يُكفرون بترك المباني[٤] .

✍ وقد[١] بيَّنت تدليساً له في كلام ابن القيم ، وتدليساً له في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، ((وسأبيِّن)) تدليساً له في نقل كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الذي كان مفتياً في بلاد الحجاز – رحمة الله عليه – والذي يُعدُّ شيخاً لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

١– هل هذا الكلام بذلك يتفق مع مسألة أنه لا يكفر إلا الجاحد ؟ فمورد النزاع في رجل مقر بوجودها وملتزم فعلها .

٢– هنا صـ (٩٨) ، وهذا القَدر هو الذي يريده علي حسن عبد الحميد ، لكن أين القسم الثالث الذي يهدم القاعدة التي ذكرها .

٣– مجموع الفتاوى (٢٠/٩٥–٩٨) كتاب أصول الفقه .

٤– وقد سُئِل الشيخ في آخر الشريط (٢٣) عند (٥٨ᵈ و٣٠ᵗʰ) ، أن ابن عثيمين قال : لتكفير المعين يُشترط أمران : أن يكون ما وقع فيه من عمل : مكفراً ، وأن يعلم هو أن هذا العمل مكفر ، فهل ينطبق هذا على مسألة تارك الصلاة ؟

✍ نحن قلنا يا إخواننا : أن شيخ الإسلام في صـ (٣٧) من الصارم المسلول قال " مع أن هذا ترك محض وقد يكون السبب فيه قوة الشهوة " وأن من فعل هذا ، مجرد أن يعرض بأن يقال لـه : تعال نتحاكم إلى الله ورسوله ﷺ ، فيعرض ويقول : نتحاكم إلى القانون الفلاني ، ((أن هذا يزول عنه الإيمان بالكلية ، ويثبت له النفاق)) .

✍ ابن القوصي في مرة من المرات قد رَوَّجَ رسالة لـ " عثمان بن عبد السلام نوح " وانتبه ، الأستاذ عبد السلام نوح ، الأمر الذي أراد أن يرسخه ، بخلاف الأمر الذي أراد أن يرسخه خالد العنبري .

رسالة عثمان عبد السلام نوح تقول : إن هذا كفر أكبر مخرج من الملة لكنه كفر نفاق . وابن القوصي جعل يمتدح في هذه الرسالة ونصح إخوانه من طَلَبَة العلم بقراءتها .

عثمان عبد السلام نوح يقول : " نعتقد أن هؤلاء كفاراً وأنهم في الآخرة مخلدون في النار لكن في الدنيا تُجرى عليهم أحكام الإسلام " .

وساعتها صرختُ ! قلتُ : يا إخواننا ، إذا كنتم قد وصلتم إلى هذا الحد ، فلماذا تقيمون الدنيا ولا تُقعِدونها والله ﷻ يقول : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ﴾ [النساء : ٨٨] ، كيف تختلفون في هؤلاء ! (الجنازة تكون حارة ، والميت كلب) ، وقال الله ﷻ أيضاً : ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون: ٤] .

وهذا يشبه ما قاله ابن خزيمة ~ تعليقاً على حديث النبي ﷺ الذي ثبت عن جماعة من الصحابة ، منهم زيد بن ثابت وعائشة ورافع بن خديج ﷺ " أفطر الحاجم والمحجوم " .

فأجاب : أنا ما قرأتُ إلى الآن أن واحداً ممن كَفَّر تارك الصلاة : عَذَرَ تاركها للجهل ، بل يقول : إن مجرد الترك : كفر بالله تبارك وتعالى ، ويكفي أن يعلم أن الله ﷻ فرض الصلاة ؛ لإجماعهم على أن الإنسان إذا علم أن الزنا محرم ، ولكنه لا يعلم حد الزنا فوقع في الزنا أنه يقام عليه الحد . والله أعلم .

أما بالنسبة للاستهزاء بالله وبالرسول ﷺ أو بآية من آيات الله ﷻ ، هذا إجماع .

وَلِأن الإيمان عند أهل السنة : اعتقاد وقول وعمل ، فكأنه لابد من دخول شيء من العمل في ماهية الإيمان وهو الصلاة .

والقواعد تقتضي أن تارك الصلاة أيضاً ينبغي أن تقام عليه الحجة بأن ترك الصلاة كفر ، لكن الذي يجعلني مُتَحرِّجاً من هذه المسألة أنني لم أجد واحداً من الذين كفَّروا تارك الصلاة قال بشرطية أن يعرف أن ترك الصلاة كفر .

١- هنا من أول (٣٧ق) في الشريط الـ (٢٧) إلى (٣٩ق و٣٠ث) والـ (٣٧ق) الأولى كلام مُعَاد وما كان فيه من زيادات تم إثباتها في موضعها ، ومن (٣٩ق و٣٠ث) إلى (٤١ق و٣٧ث) تم ترحيله إلى رسالة خالد العنبري والإشارة إليه في موضعه ، ومن (٤١ق و٣٨ث) إلى (ساعة و١١ق و٥٦ث) كلام معاد ، وما سيأتي مرة أخرى في بداية الشريط الـ (٣٦) فتم حذفه أيضاً / المحقق .

قال : وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي ﷺ إنما قال : أفطر الحاجم والمحجوم ؛ **لأنهما كانا يغتابان . فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنها لا تفطر الصائم[1] ! فهذا كلام عجيب ومحير في نفس الوقت .**

((يقول[2])) :

وما يتَّكِئون عليه في دعواهم هذه من كلام العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ أو غيره ، فكلها دلائل ضدهم عند التأمل[1] .

١– ولو تأمل المخالفون كلامه ~ جيداً لعرفوا أين هم من الإنصاف والعلم ، فلقد قال ~ في رسالته " تحكيم القوانين " : وما جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ [المائدة : ٤٤] ، من رواية طاووس وغيره : يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله : كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة " .

((قال مقيده)) :

((هل)) الشيخ محمد بن إبراهيم : اكتفى بذلك ، أم قال ماذا ؟

قال : المحاكم .. والقوانين التي يخلعون عليها ألفاظ القداسة والحرمة ، ويذهب الناس إليها جماعات تِلو جماعات ، يتحاكمون إليها ، تاركين شريعة ربهم ، الشيخ ألم يقل ذلك ؟

فترك هذه الجزئية ، وأتى فقط أن الشيخ نقل كلام طاووس على هذه الآية .. ويُحتمل أن يكون كذا أو كذا .

فالأمر إذن كما قال الإمام ابن القيم فيما تقدَّم عنه : " الإيمان العملي : مضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي : مضاده الكفر الاعتقادي .

هل ابن القيم قال : الإيمان العملي : يضاده الكفر العملي الذي هو الكفر الأصغر؟ !

هم جعلوها كذلك ، وأسقطوا الجزء الآخر !!!

فوصف الشيخ ابن إبراهيم للحاكم بغير ما أنزل الله بأنه كافر ، لا يتعارض البتَّة مع تفصيله الحكم عليه اعتقاداً أو عملاً ؛ ويُبيِّن هذا ويوضحه : ..

وانتبه إلى الجزء الذي سيبيِّن به .

١– صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٨) ح/ (١٩٦٦) . في كتاب الصيام ، باب : باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم ..

٢– هنا من أول (ساعة و١١ق و٥٧ث) في الشريط الـ (٢٧) / المحقق .

أنه سُئِل ~ كما في مجموع فتاويه (١٢/١٩٠) عن البُلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا وتُحمى ، ولا إنكار ، هل يدخل هذا في الإباحية ؟

فقال : يُخشَى أن يصل إلى الكفر وقد يكون كالقوانين ؛ لأنه إذن عمومي ، وإن لم يعتقد أنه حلال .

ماذا تفهم من هذه العبارة ؟

فقوله : " وقد يكون كالقوانين " أي : وحكمنا في القوانين : سَبَق ؛ لأنه إذن عمومي ، وإن لم يعتقد أنه حلال ، يعني تقدير الحكم فيه ماذا ؟

هل يصح أن يكون التقدير : " فالحكم أنه مسلم ، وإن لم يعتقد أنه حلال " ؟!!! .

هذا مثال من الأمثلة ، وبَقيت رسالة الأخ خالد بن محمد العنبري – حفظه الله – .

✍ وفي[1] هذه الرسالة : النقولات التي ينقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، هو ناسي تماماً أن شيخ الإسلام يُكَفِّر بترك الصلاة ، ونقل عن السلف اختلافهم في التكفير بترك المباني ، هذه نمرة (١) .

٢- أنهم نقلوا عن شيخ الإسلام كلاماً ، وهم لا يعرفون .

يعني : انظر مثلاً في هذا الموضع ، سنأخذ من النقولات :

وقال الشيخ " أبو هبة الله إسماعيل الأفعرضي " ~ : " ومَن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله ، واستحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر . اهـ .

فهو واضع خطاً تحت كلمة " استحل " .

فعندما تسأله : هذه الأحكام : ظالمة أم عدل ؟ ستجد أنه يقول : العدل أساس الملك ، وواضع ميزان ، ويقول لك : لابد من العدل ، والقانون يأخذ مجراه ... وما إلى ذلك .

ثم قال – وانتبه إلى هذه العبارة – :

" فهؤلاء إذا عُرِّفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا ... "

فيأتي ويقول لك : انظر ! قال : " استحلوا " .

انتبه إلى تتمة الكلام :

١- هنا آخر الشريط الـ (٢٧) عند (١س و١٦ق و٣ث) / المحقق .

... بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله ، فهم كفار وإلا كانوا جُهَّالاً ضُلالاً لا يعلمون " .

عندما يقول : " فهم كفار وإلا كانوا جهالاً ضلالاً لا يعلمون " فإما أن يكونوا كفاراً ، وإما أن يكونوا جُهَّالاً ، يعني : والجهل عذر .

هل وضع شيئاً آخر ؟

أليس هذا نفس كلام شيخ الإسلام الذي ذكرناه[1] ، والذي نقله للأسف ! علي حسن عبد الحميد .

يقول لك : " الذين يحكمون بين الناس بالقوانين التي يرونها عدلاً " .

أليس هذا نفس كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين ؟

فما معنى الاستحلال ؟

ما الذي مَنَعَك ؟

وَضَعَ الشرع على جنب ، ووضع القوانين التي عنده !

فهو يعتبر أن هذا هو الاستحلال .

إن لم يكن هذا هو الاستحلال ، ((فما هو الاستحلال)) ؟

سأعيد قراءة ما قاله " أبو عبد الرحمن السبيعي " –حفظه الله – ، وأنا من هذا باب ؛ لأن ابن القوصي يقول لتلاميذه : هم يريدون أن يُشوِّشوا ، وأن يُضيِّعوا أصل المسألة ! وهذا قَلْب للأمور .

يعني : هم يستجيزون استخدام الباطل ضدنا !!!

انظر ! مراد شكري يُقدِّم له علي حسن عبد الحميد ، وابن القوصي يستنكر هذا الكلام ويقول : " أنا لم أقل لكم : اقرأوا هذا الكتاب " وأنا اعتقدتُ أن علي بن حسن دَخَلَت عليه داخلة ، لماذا إذن لم ترد ؟

دعاه الناس إلى مؤتمر في كندا ، وأنا فقط لأريك : الله ﷻ ماذا يفعل ؟

أنا موجود في مصر ، دُعِيَ إلى مؤتمر في كندا ، فلما ذهب إلى هناك ، أخذ يبحث عن إمام مسجد كبير جداً في أمريكا ، في بلد اسمها " إست أورانج نيوجرتي " وهذا المسجد ضخم جداً .

إمام المسجد اسمه أبو مُسلمة ، وهو أمريكي أسود ، أسلم ، وذهب إلى المدينة المنورة ، ودخل في الجامعة الإسلامية ، وتخرَّج منها بفضل الله ﷻ ، وهو طالب علم رصين ، وعلى خلق .

١– تم استبدال " في المرة السابقة " بـ " ذكرناه " / المحقق .

أنا لمَّا ذهبتُ في المرة الماضية ،جاءني أمريكي أبيض من ولاية " نيويورك " ، حين ذهبت لإخوتي هؤلاء في مسجد الأمريكان السود ، وجعل يسألني عن الطاغوت ، وحكم تبديل الشرائع ، فقلتُ له : هذه المسألة لا تَلزمكم .

قال : يا شيخ ، هي من مسائل الدين ، ولابد من معرفتها .

قلت له : انشغل بمعرفة ما يلزمك في واقعك الآن .

قال : الطاغوت .. وابن القيِّم قال كذا في " إعلام الموقعين " ..

قلتُ له : أبداً ، لن أنطقَ بحرف في هذه المسألة .

فلما ذهبت إلى المسجد في هذه المرة لألقي فيها محاضرة ، جَعلتُ هذه المحاضرة عن السلفية ، وقلتُ : لهم في نصيحتي : ينبغي عليكم أن تتعلموا من أمور الدين ما يلزمكم ، وإن تركتم تعلم ما يلزمكم فإن الله ﷻ سيمكرُ بكم ، وستحدث الفُرقة ، ويحدث الشتات .

وإذا ذهبتم إلى تعلم لغة .. أو حديث .. أو كذا في أي بلد في بلاد الشرق أو الغرب أو في شبه الجزيرة العربية ، فإياكم أن تُدخلوا أنفسكم في القضايا التي لا عَلاقة لكم بها ، اهتموا واحرصوا على تعلم الأمور التي تفيدكم في واقعكم .

فالناس رحَّبوا جداً بهذه الكلمة ، ثم قال أبو مسلمة : لقد أجبتَ في هذه الكلمة على الكثير من أسألتنا ، وبَقيت لنا عندك أسئلة .

فإذا بأحد إخواننا الأمريكان يقف ويقول : لقد سمعتُ في شريط لأسامة القوصي أنك اتَّهمتَ الشيخ الألباني بالإرجاء !!!

فقلتُ له : واللهِ هذا كَذب عليَّ ، القوم لا يُفرِّقون بين الكلام عن المسألة ، وعن قائل هذه المسألة ، فليس الرد لمسألةٍ معناه الطعن في قائل هذه المسألة .

وعلى كلٍ ، اختصاراً لهذه الأمر : أنا أحلِفُ بالله أنني ما اتَّهمت الشيخ الألباني بذلك .

وثانياً : مَن هو أَنجب تلاميذ الشيخ الألباني في مصر ؟

أبو إسحاق الحويني ، أنتم تذهبون إلى مِصر ، فاذهبوا إليه واسألوه .

فإذا برب العزة ﷻ يُقَدِّر أن يأتيَ أبو إسحاق الحويني ، ويذهب إلى مسجدهم ، فأعادوا عليه السؤال ، فاستنكر ذلك بفضل الله ﷻ ، وبذلك يتبيَّن كذب الكذاب .

والمهم أنني حين انتهيت من هذه المحاضرة التي سُئِلتُ فيها هذا السؤال ، وسألني أبو مسلمة ورفاقه أسئلة تتعلق بهذه الأمور ، كان أحد إخواني قد دعاني إلى طعام العشاء في نفس البلد عند أحد إخواني الأمريكان أيضاً .

فذهبتُ إليه فإذا بأبي مسلمة يقصُّ عليَّ هذه القصة ، أنا كنتُ رفضت في مبدأ الأمر حين دعاني لأن أُلقيَ محاضرة في مسجده ، رفضتُ أن أذهب ، والشيخ يشهدُ على هذا .

لماذا ؟

قلتُ للشيخ فوزي : هؤلاء الناس يذهبون إلى أسامة بن القوصي في مصر ، أكيد : الرجل شَوَّه صورتي عندهم ، وأنا ما أريد أن أكون سبباً لفرقة هؤلاء الناس مطلقاً .

فهؤلاء أناس حدثاء عهد بإسلام ، ولابد ان نُحَوِّطَ عليهم ، وأقل شيء إن لم أقدرْ أن أُفيدَهم ، على الأقل : أمنع الأذى والضرر .

فلمَّا ألحَّ ذهبت ، فإذا بهذه القصة التي ذكرها لي أبو مسلمة ، قال : أنا حين ذهبت إلى كندا ...

قلتُ له : أأنتَ كنتَ مشاركاً في المؤتمر الذي عُقِدَ في كندا ؟

قال : نعم ، وحاولت أن أزوغ من ابن القوصي وأن لا ألقاه ، حتى أُخِذتُ إليه أخذاً ، وحُمِلتُ إليه حملاً ، وكنتُ أتجنب مُخَيَّمَه ...

فَلَفتَ نظري كلمة " مُخَيَّمَه " ، مُخَيَّمَه !

يبدو أن حكاية المخيمات الرباعية لربيع بن هادي المُدخلي أصبحت سنة الآن عند هؤلاء !

قال : فلما جلستُ إليه قال : أنتَ تجلس إلى محمد بن عبد المقصود .. أنا أنقد جداً مَن حَفِظَ مسألة أو مسألتين ، أو قرأ كتاباً أو كتابين ، ثم بعد ذلك هو يتصدر للكلام في الدين ! أما تعرف أن محمداً بن عبد المقصود يَحمل الدكتوراة في الزراعة ؟

((قال مقيده)) :

هو يحسب أنني أُدَلِّس على الناس وأقول لهم أن الدكتوراة التي حَصلت عليها في الشرع . شيء غريب !!!

قال : فكيف تجلس إليه ؟

هذا الكلام وأنا أجلس في مصر ، فيقيِّدُ اللهُ واحداً لي من أمريكا .

قال : فانتفَضتُ وقلتُ له : اتق الله يا شيخ ، أولاً : أنا أعرفُ أن الدكتوراة في الزراعة ، وليس يحفظ مسألة أو مسألتين ، لقد جالستُه ودارستُه ، وسألته عن كذا .. وعن كذا ..

وقال كلاماً أنا ما أُحب أن أذكره ؛ لأن هذا الكلام فعلاً أزيد من قدري بكثير .

لكن ! انظر عندما يكون وَقْع هذا الكلام على هذا الإنسان .

فقال ((ابن القوصي)) : إي ، نعم هو كذلك ، هل تعرف ... ؟

فقلتُ له : قبل أن تقولَ : " هل تعرف " كان يجب عليك أن تتكلمَ عن الشيخ بإنصاف ما دمتَ تقول : " إي ، نعم هو كذلك " . ثم ما الذي تريد أن تقولَه عن الشيخ ؟

قال : أَمَا تعرف أنه يُكَفِّرُ جميع حكّام العرب ما عدا الملك فهد[١] !!!

((قال مقيده)) :

هل سمعتم منِّي هذا الكلام يا إخواني ؟

قال : وأنه يُريد أن يصلَ بالناس إلى مثل ما وَقَعَ في حادث المنصَّة ، لكن المسألة عنده مسألة وقت ؟

((قال مقيده)) :

هل منكم يا إخواننا مَن يَشهد عليَّ بذلك ؟

فقال له أبو مُسلمة : أنتَ سمعتَ هذا منه ؟

قال : كأنني فَهمتُ هذا .

فغضب أبو مسلمة وقال له : يا شيخ ، أنت من أهل الحديث ، وهو عندك في مِصر ، كان ينبغي أن تتحققَ منه قبل أن تُلقيَ هذا الكلام على أسماعنا ، السلام عليكم ، وتركه وقام .

إذن : القوم يستجيزون كل سلاح ، فهو ينقل كلاماً كذباً .

إن كانت هذه القصة ثابتة ، وقد حكَاها لي أبو مُسلمة ، فهذا الرجل يكذب عليَّ بالتأكيد .

قلتُ للشيخ فوزي : سبحان الله ! هذا يُنبئ عن غل رهيب في قلبه ، بل غل مميت ؛ أن يصل إلى هذه الدرجة من الكذب عليَّ ، فالقوم يستجيزون كل شيء .

انظر هنا إلى عبد الرحمن السبيعي ماذا يقول :

" ثم اعلم حماك الله أن هؤلاء القوم لم يقتصروا في ذلك على جانب التنظير والتقعيد ... " .

١- ضحك الشيخ هو والحاضرون على هذه العبارة / المحقق .

((قال مقيده)) :

يعني : هم لم يُنَظِّروا المسألة وقعَّدوها نظرياً وفقط ، لكن انظر عندما جاءوا ليطبقوا في الواقع .

قال : " بل طبَّقوا ما نظَّروه على الواقع بأبشع مما قرروه وقعَّدوه ، وهم في الأصل : ما شرقوا وغرَّبوا وركبوا كل صعب وذلول إلا لأجل مسألة الحكم بغير ما أنزل الله " .

((قال مقيده)) :

يعني تصور ! عندما يقول لك : إن استحل . الاستحلال هذا يا إخواننا ، كيف يتم ؟

عندما يجئُ واحدٌ بشريعة مخالفة لشريعة الله ﷺ ، ويقول لك : لو خرجتَ عليها سأقتلك ، وهذه الشريعة لو تهجَّمتَ عليها : الحكم عليك (١٥) سنة سجن ، لكن لو تهجَّمتَ على شريعة الله : غرامة (٥٠٠) جنيه أو الحبس ثلاثة أشهر أو الجمع بين الاثنين ، وهذا متروك للقاضي ، وهلمَّ جَرَّة من هذه الأمور لتي ذكرتُ .

أَوَلا يدل هذا على الاستحلال ؟

نبِّئونا وأخبرونا ما هو الاستحلال إذن ؟

إن كان باللسان ، فقد قيل ، وقد قرأتُ عليكم ذلك .

إن كانت المسألة عذراً بالجهل ، فنحن نقبل هذا منكم – مؤقتاً – لكن أن تشككوا في أصل الأمر ، هذه مصيبة المصائب التي تُرتكَبُ باسم أهل السنة والجماعة .

وموعدنا بعد ذلك إن شاء الله وقدَّر مَعَ قراءة مُتأنِّيَة لرسالة الأستاذ " خالد بن علي بن محمد العنبري " مع التعليق .

*****



مقالات

من مجلة

الدعوة

مقالات من مجلة الدعوة

فتوى اللجنة الدائمةبخصوص كتاب مراد شكري[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ابراهيم الحمداني . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .. سلمه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : ياسماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ومن اعظمها نعمة التوحيد . وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة .

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم « إحكام التقرير في أحكام التكفير » بقلم/مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل ، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط ، وهو فيما نعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة ، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة ، وكما قرر أهل العلم في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .
تأمل ايضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب الذي أصبح ينادي بعضرته الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور ، وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ، ونشره ، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة . والدليل . وأنه قول علماء السلف . وكل هذا جهل بالحق . وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب ، والكفر : هو التكذيب فقط ، وهذا غلو في التفريط . ويقابلة مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير ، وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال ، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم وقد [illegible]

---

١ – ذكر الشيخ في بداية الشريط الـ (٣٤) أن الشيخ فوزي قرأ على الإخوة في المسجد فتوى اللجنة الدائمة الخاصة بالكتاب الذي أَلَّفه " مراد شكري " بعنوان " إحكام التقرير في أحكام التكفير " ، قرأه وقام على طبعه " علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري " ، فتم إدراج هذه الفتوى / المحقق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

- ٢ -

تابع الفتوى رقم (٢٠٢١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤١٩هـ.

والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه ، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه ، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة . لما تقدم : فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تجب الحوبة ، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح . وبالله التوفيق . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

((قال مقيده)) :

تبيَّن من فتوى اللجنة الدائمة أن ما ذُكِرَ في الكتاب بالفعل هو مذهب الجهمية ؛ فبان من ذلك أن معتقد كاتب هذه الرسالة ، ومعتقد الذي قَرَأَها وقام على طبعها – علي حسن عبد الحميد – هو معتقد الجهمية في مسائل الإيمان ؛ حيث أنهم جعلوا الكفر هو التكذيب أو الجحود أو الاستحلال فقط .

ثم بعد ذلك بدأت سلسلة من المقالات تُنشر في مجلة الدَّعوة التي تصدر في بلاد الحجاز ، وهذه المقالات لفضيلة الشيخ الدكتور " بكر بن عبد الله أبو زيد " ، يَحْسُنُ بأن نذكرها[1] ((ونبدأ)) بقراءة الحلقة الأولى والثانية ، وسنوالي عليكم إن شاء الله بَقِيَّة الحلقات بعد أن نحصل عليها .

الحلقة الأولى بعنوان :

" حقيقة الإيمان ونواقضه "

دَرْءُ الفتنة عن أهل السنة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسَّلام على مَنْ لا نبيَ بعده ، أما بعد : فأداء لبعض ما أوجب الله من البلاغ والبيان ، والنصح والإرشاد ، والدعوة إلى الخير ، والتواصي به ، والدلالة عليه ، وبذل الأسباب لدفع الشرور عن المسلمين ، والتحذير منها ، حتى تكون أمة الإسلامِ كما أراد الله منها ، أمة متماسكة ، مترابطة متراحمة ، تَدينُ بالإسلام : اعتقاداً ، وقولاً ، وعملاً ، مستمسكة بالوحيين الشريفين ، الكتاب والسنة ، لا تتقاسمها الأهواء ، ولا تنفذ إليها الأفكار الهدامة ، ولا يبلغ منها الأعداء مبلغهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عِمْرَان: ١٠١] ، وقال سبحانه : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ، رأيت بذلك تحرير هذه المقالة تذكيراً بفرائض الدين ولإنقاذ المسلمين مما أخذ بعض المفتونين – الذين سقطوا في الفتنة – في إلقاء بذوره بينهم في جانبين :

في جانب الغلو والإفراط في التكفير ؛ لإخراج المسلمين من الإسلام [والخروج عليهم][2] .

١– تم استبدال " أن نبدأ محاضرتنا هذه " بـ " أن نذكرها " ، ويلاحظ أن هذين المقالين اللذين سيذكرهما الشيخ ، مطبوعان في رسالة للدكتور بكر بعنوان " دَرْءُ الفتنةِ عن أهل السنة " / المحقق .

٢– قال الشيخ : " يوجد كلمتان مطموستان لكن هذا لا يغيِّر من المعنى " ، فتم استدراكهما .

وفي جانب الجفاء والتفريط في الإرجاء للانحلال من ربقة الإسلام .
وكلاهما من أسباب الفتنة والفساد ، بإيقاع التظالم بين العباد من وجه ، وإماتة الدين من وجه آخر .
وقد حذرنا الله ورسوله ﷺ من المفتونين وفتونهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] .
وأرشدنا النبي ﷺ إلى الاستعاذة بالله من الفتن وشرها وسوئها ومُضِلاتها .
وكان من دعاء بعض السلف : " اللهم إنا نعوذ بك أن نرجعَ على أعقابنا أو أن نُفْتَنَ " رواه البخاري .
وبيَّن النبي ﷺ أن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل ، ويُرفع العلم ، والحديث العظيم – حديث حذيفة رضي الله عنه – في التحذير من الفتن معلوم مشهور .
وقد بيَّن الله – سبحانه – في كتابه أن الفتنة تحول دون أن يكون الدين كله لله – سبحانه – ؛ ولهذا قال عز شأنه ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] .
فالفتنة تناقض الدين ، وهي فتنة الشبهات ، وأسوأُها فتنة الشرك بالله ، وفتنة العدول عن مُحكم الآيات ، وصريح السنة وصحيحها .
ولما كانت هذه الفتنة : " فتنة المرجئة " التي تخرج العمل عن [حقيقة الإيمان وتقول : " لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب " بدعة][1] ظُلْما ، وضلالة عميا ، والتي حصل من آثارها :
التهوين من خِصال الإسلام وفرائضه ، شأن أسلافهم من قبل .
ومنها[2] : التهوين من شأن الصلاة لاسيما في هذا الزمان الذي كَثُر فيه إضاعة الصلوات واتباع الشهوات ، وطاشت فيه موجة الملحدين الذين لا يعرفون ربهم طرفة عين .
ومنها : التهوين من تحكيم شريعة الله في عباده ، ومساندة مَن يتحاكم إلى الطاغوت ، وقد أمر الله بالكفر به .
ولما كانت هذه الفتنة الإرجائية في مقابلة فتنة الخوارج الذين يقولون : " بتكفير مرتكب الكبيرة "[3] .

١– قال الشيخ : يوجد سطر ممسوح ، فتم استدراكه / المحقق .
٢– أي : فتنة الإرجاء .
٣– إذن : هو استثنى أمرين : الأمر الأول هو الصلاة ، والثاني : التحاكم إلى الطواغيت ، وتبديل الشرائع .

وهي آخية لها في الضلال والابتداع وسوء الآثار لا يجوز الله أن يدين اللهَ بأيٍّ منهما مسلم قط ، رأيت تحرير هذه النصيحة في بيان بطلانهما ، وإظهار المذهب الحق الذي يجب على كل مسلم أن يدين الله به .

ونحذر المسلمين من هاتين الفتنتين ، ومن هؤلاء المفتونين المتجاوزين لحدود رب العالمين . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢] .

[ونحذر المسلمين من هؤلاء المحرومين المخذولين الذين يختارون[1]] الأقوال الباطلة الصادة عن الصراط المستقيم ، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦] .

وإن من الضلال البعيد والغش للمسلمين والتدليس على شَبَبَتِهم جَلبُ أقوال الفرق الضالة وكسائها بلحاء الشريعة ، ونسبها إلى مذهب أهل السنة والجماعة نتيجة لردود الأفعال وَجَدَل المخاصمات ، وهذه جادة الأخسرين أعمالاً ، وقد فضحَ اللهُ المنافقينَ بها ، وهتكَ أستارهم فيها في مواضعَ من كتابه ، منها في صدر سورة البقرة ، إذ قالوا لتأييد إفسادهم : ﴿ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١١] ، فكذَّبهم الله بقوله : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٢] .

ولما صَدُّوا عما أنزل الله تعالى ، حكَى الله عنهم اعتذارهم : ﴿ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٢] .

فالواجب ردّ الباطل والأهواء المضلة بالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من الصحابة ﷺ ومَن تَبِعَهم بإحسان .

ولا نرى مثل هذا التوجه إلى نُصرة مذهب المرجئة وإدخاله في مذهب أهل السنة والجماعة ؛ إلا من السقوط في الفتنة ﴿ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ ﴾ [التوبة: ٤٩] .

ومَن أراد الله سعادته ، جعله يعتبر بما أصاب غيره ، فيسلكَ مسلك من أيَّده الله ونصره ، ويجتنبَ مسلكَ مَن خَذَلَه اللهُ وأهانه[2] .

العمل بخِصال الإسلام والتحذير من أسباب الردة والفساد

١- قال الشيخ : " يوجد سطر ممسوح " ، فتم استدراكه / المحقق .

٢- مجموع الفتاوى (٣٥/٣٨٨) .

الوصية لنفسي ولكل عبد مسلم بتقوى الله تعالى في السر والعلانية ، وأن على كل مَن أتمَّ الله عليه هذه النعمة فرضِيَ بالله رباً وبمحمدٍ ﷺ نبياً ورسولاً أن يحمدَ الله تعالى ويُثنيَ عليه الخير كله على هذه النعمة العظيمة التي هي أعظم النعم وأجلها – وما أكثر نعم الله على عبيده – والتي بها سمَّانا مسلمين ، وأن يقيمَ المسلم ما أمر الله به من خِصال الإسلام ، وما افترضه الله عليه أمراً ونهياً فيأتمرَ بأوامره ، وأعظمها توحيد الله وإخلاص العبادة لله ، والعمل على وِفق سنة رسول الله ﷺ ، وأجل أعمالها إقامة الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام العظيمة وأوامره الكريمة ، وأسباب طاعة الله ومرضاته .

وأن ينتهيَ عن مناهيه وأسوأها الشرك بالله وما يتبع ذلك من البدع والمعاصي والضلالات التي هي من أسباب سخط الله وعقابه .

ويجب على المسلمين تواصيهم بهذه النعم وبلزوم الكتاب والسنة والرغبة فيهما والترغيب بهما ، ومعرفة الأحكام الشرعية من مشكاتهما على أيدي العلماء الراسخين ، والهداة المشهود لهم بالعلم والدين ، والدعوة إلى ذلك على بصيرة ، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في الله ، ولزوم جماعة المسلمين ووحدة صفِّهم ، والتراحم والتعاطف فيما بينهم والشفقةِ عليهم ، والنصرة على الحق ، إلى غير ذلك من معالم الإسلام السَّامية التي بها النجاح والفلاح ، وفيها خير الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣] .

وَلْيَحذرْ كل مسلم أن تزلَّ به قدمٌ عن الإسلام بعد ثبوتها ، فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ(١) .

١- أخرجه البخاري (١٦) في الإيمان ، باب : حلاوة الإيمان ، و(٢١) باب : من كره أن يعود في الكفر ... من الإيمان ، و(٦٥٤٢) في الإكراه ، باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر . ومسلم (١٧٤) في الإيمان ، باب : بيَانِ خِصَالٍ مَن اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ .

فالحذر الحذر من أسباب الفتنة والفساد ، والزيغ والانحراف ، والردة والإلحاد ، وأعظمها الفتنة في الدين ، ومنها شق عصا المسلمين [وتفريق جماعتهم والدعوات المضللة والوسائل المغرضة][1] ، والأفكار الهدَّامة ، والتوجهات العقدية المضلة ، والمجادلة بالباطل ؛ لدحض الحق ، ونشر الإباحية وفساد الأخلاق ، إلى غير ما ذُكِر مما يُوهِن المسلمين ويُضعف المدَّ الإسلامي .

وليتأمل كل مسلم قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٣٠] .

فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم ، وأصل كل خير كما يحب ربنا ويرضى .

بيان حقيقة الإيمان

الإيمان هو الدين ، وهو : اعتقاد بالجَنَان ، وقول باللسان ، وعَمَل بالأركان ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وعلى ذلك حُكِيَ الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة عن كل مَن يدل عليه الإجماع من الصحابة والتابعين .

ولِجَلالة هذه المسألة وأهميتها افتتح بها الإمام مسلم ~ صحيحه : بـ " كتاب الإيمان " وساقه الإمام البخاري ~ في الكتاب الثاني من " صحيحه " بعد : " كتاب بَدأ الوحي " وفي هذا تأكيد على أن حقيقة الإيمان هذه مبناها على الوحي ، وأفرده الأئمة بالتأليف ، منهم : أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شَيْبَة ، والطحاوي ، وابن مَنْدَه ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم – رحم الله الجميع .

وعلى هذه الحقيقة للإيمان بنى المروزي ~ كتابه : " تعظيم قدر الصلاة " .

وَلِعَظَمَةِ شأنها عنون أبو الحسن الأشعري ~ كتابه في الاعتقاد باسم : " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين " ، أي : أن غير المصلين لا يُعَدُّ في خلاف ولا إجماع .

والمُخَالَفَةُ في تلك الحقيقة الشرعية للإيمان ، ابتداع وضلال ، وإعراض عن دِلالة نصوص الوحي ، وخَرْقٌ للإجماع .

[وإياك ثم إياك – أيها المسلم – أن تغتر بما فاه به بعض][2] الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان لاسيما ما تَلَقَّفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن : " العمل كمالي في حقيقة الإيمان " ليس ركناً فيه ، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو

١- قال الشيخ : " الخط غير ظاهر " ، فتم استدراك الكلام / المحقق .

٢- قال الشيخ : يوجد سطر ممسوح " ، فتم استدراكه / المحقق .

ستين موضعاً مثل قول الله تعالى : ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] .

ونحوها في السنة كثير ، وخرق لإجماع الصحابة ومَن تَبعهم بإحسان .

وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلو ، فتهبطَ – وأنتَ لا تشعر – في مزالق الخوارج الذين تبنَّى – في المقابل – مذهبهم بعض نابتة عصرنا .

بل إياك ثم إياك أن تجعلَ أيّاً من مسائل " عقيدة أهل السنة والجماعة " مجالاً للقبول والرد ، والحذف والتصحيح بما يَشغب به ذو هوى أو ينتحله ذو غرض ؛ فهي – بحمد الله – حق مجمع عليه ، فاحذرهم أن يفتنوك . ثبَّتنا الله جميعاً على الإسلام والسنة ، آمين .

بيان من ضل في حقيقة الإيمان ومسألة التكفير

كَثر الخوض في بيان حقيقة الإيمان ، ومسألة التكفير ، وأخذ مَن لا يريد خيراً للمسلمين يُلقي بذورها المنحرفة بينهم من خلال وجهتين ظالمتين ، ومنهجين باطلَين :

أحدهما : في جانب الغلو والإفراط في نصوص الوعيد ، [وهو مذهب الخوارج الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان فجعلوه][1] بشقَيْهِ شيئاً واحداً ، إذا زال بعضه زال جميعه ، فأنتجَ هذا مذهبهم الضال : " وهو تكفير مرتكب الكبيرة " .

ومن آثاره : فتح باب التكفير على مِصراعيه ، مما يُصيبُ الأمة بالتصدع والانشقاق ، وهتك حُرُمات المسلم في دينه وعِرضه .

وثانيهما : في جانب التقصير والجفاء ، والتفريط في فقه نصوص الوعد ، والصد عن نصوص الوعيد ، وهو مذهب المرجئة الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان فجعلوها شيئاً واحداً لا يتفاضل ، وأهله فيه سواء ، وهو : " التصديق بالقلب ، مُجَرَّداً من أعمال القلب والجوارح " وجعلوا الكفر هو " التكذيب بالقلب ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه " فأنتج هذا مذهبهم الضال : " وهو حصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب " المُسَمَّى : " كفر الاستحلال " .

ومن آثاره : فتح باب التَّخَلِّي عن الواجبات ، والوقوع في المحرمات ، وتجسير كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات ، مما يؤدي إلى الانسلاخ من الدين ، وهتك حرمات الإسلام ؛ نعوذ بالله من الخذلان .

---

١ – قال الشيخ : " يوجد سطر ممسوح " ، فتم استدراكه / المحقق .

كما يلزم عليه عدم تكفير الكفار ؛ لأنهم في الباطن لا يكذِّبون رسالة الرسول ﷺ ، وإنما يجحدونها في الظاهر ، كما قال الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣] .

وقال – سبحانه – عن فرعون وقومه : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤] .

ولهذا قال الإمام الزهري ~ : " ما ابتُدِعَت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه " يعني : الإرجاء . رواه ابن بطة في : " الإبانة " .

وهذان مذهبان باطلان مُرْدِيَان ، أثَّرا ضلالاً في الاعتقاد ، وظلماً للعباد ، وخراباً للديار ، وإشعالاً للفتن ، ووهاءً في المد الإسلامي ، وَهَتكاً لحرماته وضرورياته إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار التي يجمعها الخروج على ما دلَّت عليه نصوص الوحيين الشريفين ، والجهل بدلائلها تارة ، وسوء الفهم لها تارة أخرى ، وتوظيفها في غير ما دلَّت عليه ، وَبَتْرِ كلام العالِم تارة ، والأخذ بمتشابه قوله تارة أخرى .

وقد هدى الله (جماعة المسلمين) أهل السنة والجماعة – الذين مَحَّضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره – إلى القول الحق ، والمذهب العدل ، والمعتقد الوسط بين الإفراط والتفريط ، مما قامت عليه دلائل الكتاب والسنة ، ومَضَى عليه سَلَف الأمة من الصحابة ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا ، وقد بيَّنه علماء الإسلام في كتب الاعتقاد ، وفي باب : حكم المرتد من كتب فقه الشريعة المُطَهَّرة ، من أن الإيمان : قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، ولا يزول بها . فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ونزلوها منزلتها ، وأن الكفر يكون بالاعتقاد ، وبالقول ، وبالفعل ، وبالشك ، وبالترك ، وليس محصوراً في التكذيب بالقلب كم تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج .

الأصول والضوابط في مسألة التكفير[1]

ونظراً لما حصل من تَسَرُّب المذهبين المذكورين المخالفين لمذهب أهل السنة [إلى عقائد][2] بعض المعدودين من أهل السنة ، وخفاء أصول هذه المسألة شرعاً على آخرين ، رأيتُ إيضاح ما يجب اعتباره شرعاً في هذه المسألة ، مما يُعرف به الحق بدليله ، وبُطلان ما خالفه من المذاهب المُردية

١– أنا أرى أن هذا الكلام مهم جداً أن نقرأه ؛ لنضمه إلى فتوى اللجنة الدائمة ، ثم بعد ذلك نتأمل في كتب هؤلاء .

٢– قال الشيخ : " يوجد سطر ممسوح " ، فتم استدراكه / المحقق .

، والاتجاهات الفكرية الضالة ، وأنها مسألة خطيرة وعظيمة ، مُحاطة شرعاً بما يحفظ للإسلام حُرمته ، وللمسلمين حرمتهم ، وذلك فيما يأتي :

١- التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه ؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية ، لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى ، لا حق فيه لأحد من عباده ، فالكافر مَن كَفَّرَهُ الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، لا غير .

وكذلك الحكم بالفسق ، والحكم بالعدالة ، وعصمة الدم ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، كل هذه ونحوها من المسائل الشرعية ، لا مدخل للرأي فيها ، وإنما الحكم فيها لله ورسوله ﷺ ، وهي المعروفة في كتب الاعتقاد باسم : " مسائل الأسماء والأحكام " .

٢- للحكم بالردة والكفر : موجبات وأسباب ، هي نواقض الإيمان والإسلام ، من اعتقاد أو قول أو فعل أو شك أو ترك ، مما قام على اعتباره ناقضاً : الدليلُ الواضح ، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فلا يكفي الدليل الضعيف المسند ، ولا مُشكل الدِّلالة ، ولا عبرة بقول أحد كائناً مَن كان ، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح .

وقد أوضح العلماء – رحمهم الله تعالى – هذه الأسباب في كتب الاعتقاد ، وَفرَّعوا مسائلها في باب : حكم المرتد ، من كتب الفقه .

وَأَوْلَوْهَا عنايةً فائقة ؛ لأنها من استبانة سبيل الكافرين ، والله تعالى يقول : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٥] .

وفي استبانة سبيل المجرمين : تحذير للمسلمين من الوقوع في شيء منها وهو لا يشعر ، وليتبين له الإسلام من الكفر ، والخطأ من الصواب ، ويكون على بصيرة من دين الله تعالى .

وَبِقَدر ما يحصل من الجهل بسبيل المؤمنين ، وبسبيل الكافرين ، أو بأحدهما ؛ يحصل اللبس ، ويَكثر الخلط[1] .

وكما أن للحكم بالردة والكفر : موجباتٍ وأسباباً ، فله شروط وموانع :

فَيُشترط إقامة الحجة الرسالية التي تزيل الشبهة .

وخلوه من الموانع كالتأويل ، والجهل ، والخطأ ، والإكراه .

وفي بعضها تفاصيل [مطولة] [1] معلومة في محلها .

١- قال الشيخ : أتذكرون قولة عمر : " تُنقَض عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَن لا يعرف الجاهلية " .

٣- يتعيَّن التفريق بين التكفير المطلق وهو : التكفير علـى وجـه العمـوم فـي حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام ، وبين تكفير المعيَّن ؛ فإنَّ الاعتقاد أو القول أو الفعل أو الشك أو الترك ، إذا كان مكفراً ، فإنه مطلق القول بتكفير مَن فعل ذلك الفعل أو قال تلك المقالـة ... وهكذا دون تحديد معين به . أمَّا المعين إذا قال هذه المقالة ، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفراً ، فيُنظر قبل الحكم بكفره بتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه . فإذا توفَّرت الشروط وانتفت الموانـع ، حُكِمَ بكفره وردته ، فيُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِل شرعاً .

٤- الحق عدم تكفير كل مُخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته ، بل ينزل حكمه حسب مخالفته من كفر أو فسق أو معصية .

وهذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير كل مَن خالفهم ، وهو يدل علـى ما لديهم - بحمد الله - من العلم والإيمان والعدل والرحمة بالخلق ، وهذا بخلاف أهل الأهواء ، فإن كثيراً منـهم يُكفِّرون كل مَن خالفهم[٢] .

....

١- قال الشيخ : " كلمة محذوفة ، لكن لا تُخل بالمعنى " ، وقد تم استدراكها . ومن (٣٦ق و٥٠ث) في الشريط الـ (٢٤) إلى (٤١ق و٥ث) كلام معاد ، فتم حذفه / المحقق .

٢- ((قال مقيده)) : ممكن " يُكفرون كل من خالفهم أو يُفسقونه أو يُبدِّعونه ، أو يحكمون عليه بأنه في النار " .

يعني : في مؤتمر " تكساس " وهذه الحكاية نقلها إليَّ فضيلة الشيخ محمد حسان ، كان يجلس في مجلس ضمَّ علي حسن عبد الحميد ، وسليم الهلالي ، وأسامة القوصي ، فجعلوا يقولون : " الجمعية الشرعية ، وجماعة التبليغ فرقتان ناريتان " !

طبعاً الشيخ محمد حسان ثار جداً ثورة عارمة ، وقال : ما هذا ؟ ما رأيتُ مجلساً من مجالسكم - إلى الآن - إلا هو مليء بالغيبة ، أنتم تغتابون كل فَصَائل التيار الإسلامي ، وكيف تحكمون عليهم بالنار ؟ =

= وأنتَ يا أسامة القوصي : أما قرأت كتاب الشيخ " عبد الطيف المشتهري " لما قال : معتقدنا في الصفات هو معتقد أهل السنة والجماعة ؟ فكيف تحكم عليهم أنهم في النار لمجرد أن الشيخ " أحمد خطاب السُّبكي " في كتاب " الدين الخالص " تمذهب بمذهب الأشاعرة في هذه المسألة ؟

ثم لماذا تحكمون على جماعة التبليغ بأنها في النار ؟

إن قلنا : إن الغِيبة في هذا الموضع جائزة ، فهل جعلتم - هكذا يقول الشيخ محمد حسان لهم - هل جعلتم غِيبة على الاستثناء ؟

طبعاً ، ثار علي حسن عبد الحميد وقال : يا شيخ ، ما هكذا تُعالج المسائل ، أنت تتكلم بعاطفة ، والمسائل تحتاج إلى علم .

وسليم الهلالي قال : نحن أعلم بأصول الفرق الموجودة في مصر منك .

فقال له الشيخ محمد حسان : مَن أعطاك هذا الحق في أن تُثبت العلم لنفسك ، وتسلبه عن غيرك ؟ كيف تفعلون بالحافظ ابن حجر ؟ كيف تفعلون بالإمام النووي ؟ كيف تفعلون بابن الأثير ؟

ذكر هؤلاء الثلاثة بالذات .

٥- كما أن (الإيمان) شعب متعددة ، ورتبها متفاوتة ، أعلاها قول : " لا إله إلا الله " وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ، فكذلك (الكفر) الذي هو في مقابلة الإيمان ،

كيف تفعلون بهؤلاء ؟ سبحان الله !

لك أن تدعِيَ أنك تعلم مذاهب الفرق الموجودة في الأردن – مثلاً – لا أُنازعك في هذا . أمَّا أن تدَّعِيَ أنك أعلم منِّي بأصول الفرق الموجودة في مصر ، كلا .

تصور ! هذا الكلام في " تكساس " الناس الذين يعيشون في بلاد الكفر ، وتهجم عليهم الفتن من كل جانب . يتجشم الناس ثمن التذكرة ، وثمن الإقامة ، والهدايا التي أُهديت لكل واحد منهم – ما عدا الشيخ محمد حسان – كل واحد رجع بثلاثة شنط أو غير ذلك ... ما عدا الشيخ محمد حسان ؛ لأنه هاجم هؤلاء .

وهذا أمام كل هؤلاء الحاضرين الذين يريدون منك أن تُزكيَ قلبه ، وتكلمه في واقعه ، وما يلزمه في هذا الواقع .

لا ، يجلسون على المنصَّة ، والشيخ " صفوت نور الدين " جالس ، فيقولون : كل الجماعات والفرق العاملة في الساحة ، هي فرق نارية ، من الفرق الثلاث وسبعين التي ذكرها النبي – عليه الصلاة والسلام – تصور ! والشيخ صفوت نور الدين جالس .

وفي العام السابق ، وقد حدثني واحدُ قريبُ جداً من الشيخ " صفوت نور الدين " لكن اسمحوا لي أن لا أذكر اسمه . حضر هذا المؤتمر في العام الماضي ، ولم يُدعى في هذا العام .

لماذا لم يُدع ؟

اختاروه ليخطب الجمعة ، فقام فخطب خطبة الجمعة ، وأبكى الناس ، ودعا ، وما أن سَلَّمَ حتى قام إليه واحد من هؤلاء وقال : يا شيخ ، أحسنت وَثَخَّنْتَ ، وأَثَرْتَ وأدمعتَ العيون ، ولكنك ما كنت حريصاً على سنة النبي ﷺ ؛ لأنك دعوت في آخر الخطبة – هكذا على رؤوس الأشهاد – ؛ لأنك دعوت في آخر الخطبة ، والدعاء في آخر الخطبة بدعة !

فانظر ! واحدُ قائم : فارس مغوار في هذه المسألة !!!

قال : وأنا أطلب كلام الشيخ الجليل " علي حسن عبد الحميد " .

فقام الشيخ " صفوت نور الدين " وقال لهذا الشاب : ما دمتَ تعرف أن هناك شيخاً جليلاً يجلس بيننا ، ما كان لك أن تتكلم بهذه الطريقة ، وكان يجب عليك أن تترك الكلام له .

فالأستاذ " علي حسن عبد الحميد " قال : الكلام صحيح ولكن الطريقة خطأ .

فَيُقَدِّرُ اللهُ ﷻ يا إخواننا أن يحاضرهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين على التليفون ، فسألوه : خطيب خطب الجمعة ، ودعا في آخر الخطبة ، فهل هذه بدعة ؟ =

= قال : لقد أحسن هذا الخطيب ، وليست هذه بدعة .

فقال احد منهم : (إِي الأَرَفْ دَه) ؟ !

يقول لك فقط : احترم العلماء ، أي : علماؤه الذين يقولون بقوله .

هذا الأخ يقول لي : دخلتُ على رجل وهو يُكلم " علي بن حسن عبد الحميد " ويقول له : الشيخ " صفوت نور الدين " هذا ، لماذا دعوتموه ؟ هل هو من السلفيين ؟ من العلماء ؟

فقال له : دَعَوْناه لسنِّه ومركزه !!!

فالأخ الذي يحكي لي ، قال له : يا شيخ ، مَا وجدتَ عند الشيخ " صفوت " إلا هذين الأمرين ؟

فسكت وغير الموضوع !!!

ذو شعب متعددة ، ورتب متفاوتة ، أشنعها : (الكفر المخرج عن الملة) ، مثل : الكفر بالله ، وتكذيب ما جاء به النبي ﷺ .

وهناك كفر دون كفر ، ومنه تسمية بعض المعاصي كفراً .

ولهذا نَبَّهَ علماء التفسير ، الوجوه والنظائر في كتاب الله – تعالى – وشُرَّاح الحديث ، والمؤلفون في : (لغته) وفي الأسماء المشتركة ، والمتواطئة ، أن لفظ (الكفر) جاء في نصوص الوحيين على وجوه عدة : (الكفر الناقل عن الملة) و(كفر دون كفر) و(كفر النعمة) و(التبرؤ) و(الجحود) و(التغطية) على أصل معناه اللغوي .

وبناءً على هذا : فإنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد ، أن يصير كافراً الكفر الناقل عن الملة حتى يقوم به أصل الكفر بناقض من نواقض الإسلام : الاعتقادية أو القولية أو العملية عن الله ورسول الله ﷺ لا غير .

كما أنه ليس كل مَن قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان .

وجاء في هذا العام وقال : كل الفرق والجماعات العاملة في الساحة : فرق نارية من الثلاث وسبعين فرقة .

وبعد ذلك في الجلسة الختامية ، واحدٌ يتكلم ، وهم يجلسون على المَنَصَّة ، فقام واحد وقال : لي حاشية على كلام أخي ! وتكلم ، ثم قال ثالث : وأنا لي حاشية على الحاشية !! ، ثم قال " علي حسن عبد الحميد " : وأنا لي حاشية على الحواشي كلها ، وتفلسف ببعض العبارات اللغوية !!!

فأحد المشايخ اسمه " عدنان عرقوش " قال للشيخ محمد حسان : ما هذا ؟ المَنَصَّة تتحول إلى ردود ، كل واحد يرد على الآخر ، والناس يجلسون هكذا !!!

فأُعطيت الكلمة للشيخ محمد حسان – وكان هذا ذكاءً من الشيخ " صفوت نور الدين " فقال : أعتذر إلى الله ﷻ ثم إليكم ؛ لأننا أضعنا أوقاتكم وأموالكم ، ولم تجدوا عندنا بُغيتكم – أنتم أتيتم لبغية ، لم تجدوها – .

تصور ! واحدٌ يقول لك : الفِرق النارية .

تصور ! هذا الكلام لمن ؟ للمسلمين الذين يعيشون في أمريكا .

وهناك قصة أخرى ولكن لن أسترسل فيها الآن .

ألم أقرأ عليكم يا إخواننا فتاوى اللجنة الدائمة في الجماعات العاملة في الساحة ؟

حينما قالت اللجنة : كل هذه الجماعات عندها كثير من الخير فينبغي أن نتعاون معها جميعاً على ما عندها من خير ، وأن نتناصح معها فيما عندها من خطأ . انظر إلى عبارات أهل السنة .

وفتوى أخرى .. ((هل هذه الجماعات)) من الثلاث وسبعين فرقة ؟

طبعاً اللجنة الدائمة قالت : أبداً ، ليست هذه الجماعات من الثلاث وسبعين فرقة .

قل لي : نترك كلام العلماء الأفذاذ ، ونتبع كلام : حُدثاء الأسنان ، الذي يصنف رسالة ثم يتوب عنها في مسائل الاعتقاد ؟

يقول لك : الكفر هو التكذيب ، أي واحد يقرأ أول عبارة في الكتاب ، يعلم أن هذا ليس مذهب أهل السنة والجماعة .

فالواجب وضع النصوص في مواضعها ، وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين ، وإن الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل وتفسير النصوص ، وعلى الناصح لنفسه أن يُحِسَّ بخطورة الأمر ودقته ، وأن يقف عند حدِّه ، ويَكِل العلم إلى عالمه .

٦- إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم ، وإنما الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به ، وبالخيرية والفضل ، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يُبلغوا الناس ما عملوه ، وأن يُبيِّنوا لهم ما أُشكِل عليهم من أمر دينهم امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

فما أمر الله بالسؤال ، حتى أخذ – سبحانه – العهد والميثاق على العلماء بالبيان .

٧- التحذير الشديد ، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه ، فكيف بتكفيره والحكم بردته ، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة .

ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين محذِّرة من تكفير [أحد المسلمين وهو ليس كذلك][1]

كما قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤] .

وفي عموم قول الله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨][2] .

وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق ، منها :

١- قال الشيخ : يوجد حذف ، وطبعاً : " من تكفير المسلم " ، وتم استدراكه / المحقق .

٢- هذه الآية : أنا لي رجوع إليها مرة أخرى إن شاء الله .

حديث أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك . **(متفق عليه)** .

وعن ابن عمر { أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما **(متفق عليه)** .

وعن أبي ذر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ومن دعا رجلاً : يا كافر ، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه **(متفق عليه)** .

ومعنى حار عليه : أي : رجع عليه .

وفي حديث ثابت بن الضحَّاك ﷺ أن النبي ﷺ قال : ومَن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله . **رواه البخاري في صحيحه .**

فهذه النصوص وغيرها فيها الوعيد الشديد لمن كفَّر أحداً من المسلمين ، وليس هو كذلك ، وهذا – والله أعلم – لما في إطلاق الكفر بغير حق على المؤمن من الطعن في نفس الإيمان ، كما أن فيها التحذير من إطلاق التكفير إلا ببيِّنة شرعية ؛ إذ هو حكم شرعي ، لا يُصار إليه إلا بدليل ، لا بالهوى والرأي العاطل من الدليل .

وهذه الحماية الكريمة ، والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام .

بناءً على جميع ما تقدَّم فليحذر المسلم أن يخوض مع الخائضين في هذا الأمر الخطير ، في المجالس الخاصة ، والمجتمعات العامة [وفي الصحف والمجلات وغيرها ، من غير قدرة شرعية ، ولا قواعد علمية][1] ، ولا أدلة قطعية ؛ فهذا تصرف يأباه الله ورسوله والمؤمنون ، وفاعله مأزور غير مأجور ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: 36] .

ويقول سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

١– قال الشيخ : " حذف ، وكأنه يقول : من غير توفر قدرة شرعية ، ولا قواعد علمية " ، وتم استدراكه / المحقق .

وبذلك يكون المسلم في مَأمن من الإثم والتبعية في الدارين ، وتَسْلَمُ المجتمعات الإسلامية من مظاهر الانحراف التي سببها الجهل والميل إلى الهوى . والله المستعان .

وفي هذا البيان نقض لمذهب الخوارج في غلوهم وإفراطهم[١] .

الجزء الثاني[٢] :

" حقيقة الإيمان ونواقضه "

بقلم فضيلة الدكتور " بكر بن عبد الله أبو زيد " في :

أنواع الكافرين وكفرهم

لا يجوز لمسلم : التحاشي عن تكفير مَن كفَّرهم الله تعالى ورسوله ﷺ ؛ لما فيه من تكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ .

والكفار على صنفين :

الصنف الأول : الكفار كفراً أصلياً : **وهم كل مَن لم يدخل في دين (الإسلام) : الذي بعث الله به نبيَّه محمداً ﷺ ، من اليهود والنصارى والدهريين والوثنيين ، وغيرهم من أمم الكفر الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] . والذين قال الله فيهم : ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ ﴾ [المائدة: ٧٣] .**

والذين قال الله فيهم : ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ١] .

والذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] .

وهؤلاء الكفار كفراً اصلياً لا يُفَرَّق في الحكم عليهم بالكفر ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات[١] ، أحياءً أو أمواتاً ، كما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة .

١- هذا البيان كان منشوراً في مجلة الدعوة ، العدد (١٦٦٤) بتاريخ ٢رجب ١٤١٩هـ ، ٢٩أكتوبر ١٩٩٨م .

٢- العدد (١٦٦٥) بتاريخ ٩رجب ١٤١٩هـ ، ٢٢أكتوبر ١٩٩٨م ، وطبعاً هناك أعدادٌ أخرى ظهرت تكملة لهذه السلسلة .

وهؤلاء يجب على المسلمين قتالهم متى استطاعوا حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية[٢] .

الصنف الثاني : **المسلم الذي يرتد بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام – نعوذ بالله من ذلك – ومن أمثلتهم في القرآن العظيم :**

كفر التكذيب : **كما قال تعالى :** ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ **[الأعراف: ١٤٧] .**

ومثل : كفر المستهزئين بالله ورسوله ودينه **الذين قال الله فيهم :** ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ **[التوبة: ٦٥-٦٦] .**

ومثل : كفر مَن سب الله ورسوله ودينه [٣] ؛ **فإن السب ينافي التعظيم الواجب لله ولرسوله ولدينه وشرعه ، قال الله تعالى :** ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ **[الحج: ٣٢] .**

ومثل : كفر الإباء والاستكبار والامتناع عن طاعة الله **تعالى كما قال سبحانه عن إبليس :** ﴿ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ **[البقرة: ٣٤]** [٤] .

وهذا النوع هو الغالب على كفر أعداء الرسل .

ومثل : كفر الإعراض عن دين الله **تعالى كما قال سبحانه :** ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ﴾ **[الأحقاف: ٣] .**

١- ((قال مقيده)) : **يعني : ليسوا كالمسلم الذي ارتكب مُكَفِّراً ، لا ، لا تقل : " النصارى كفار على العموم ، لكن هذا كافر بعينه ، هذا يحتاج إلى شروط وموانع " ! لا ، فهذا كافر بالإجماع .**

٢- **لأن بعض الناس يقول : هذا الرجل القسيس سنحكم عليه بأنه كافر ، وهو مات ، أليس من الممكن أن يكون قد تاب ؟ !!!!! إنا لله وإنا إليه راجعون ! الحكم يا إخواننا يجري على الظاهر ، فإذن : ما معنى قوله تعالى :** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ **[التوبة: ١١٣] ؟ لأنه في حكاية الأميرة ديانا : ضَلَّ كثير من الناس والعياذ بالله في هذا الأمر .**

٣- **الآن في الأردن ، طبعاً الأشرطة موجودة ولعلكم سمعتموها ، يُسأَلُ عن ساب الله أو ساب رسوله ﷺ أو ساب الدين فيقول : لا يكفر إلا إن استحل !!!!**

٤- ((قال مقيده)) : **انتبه : التكذيب .. والاستهزاء .. وهذه الأمور كلها ، الدكتور بكر ذكرها في كفر مَن ؟ المرتدين ، أليس كذلك ؟ انتبه إلى هذه النقطة .**

✍ ومثل : الكفر بالقول : **كما قال الله تعالى :** ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ **[التوبة: ٦٥-٦٦] .**

وكما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ **[التوبة: ٧٤] .**

إذ قالوا : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ **[المنافقون: ٨] .**

ومنه قول المنافقين في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء – يعنون النبي ﷺ وأصحابه ﷺ – أرغب بطوناً ، وأكذب ألسنة ، وأجبن عند اللقاء " .

ومنه صرف الدعاء لغير الله ، والاستغاثة بالأموات .

✍ ومثل الكفر بالعمل ، **كما قال الله تعالى :** ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ **[الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .**

ومن الكفر العملي : السحر ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ **[البقرة: ١٠٢] .**

وذلك لما فيه من استخدام الشياطين ، والتعلق بهم ، ودعوى علم الغيب ، ودعوى مشاركة الله في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ **[البقرة: ١٠٢] .**

ولأن السحر شرك وكفر ، أدخله العلماء المصنفون في (التوحيد وأبوابه) في أنواع الشرك ؛ للتحذير منه ، وبيان أنه من نواقض التوحيد .

✍ ومثل : الكفر بالاعتقاد والشك : **كما قال الله تعالى :** ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ **[الحجرات: ١٥] .**

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ **[التوبة: ٤٥] .**

وقال – عز من قائل – : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴾ **[الكهف: ٣٥-٣٧] .**

فكل هؤلاء قد كفَّرهم الله ورسوله بعد إيمانهم ، بأقوال وأفعال صدرت منهم ، ولو لم يعتقدوها بقلوبهم ، لا كما يقول المرجئة المنحرفون ، نعوذ بالله من ذلك .

مع العلم بأن الحكم بكفر المعين المتلبس بشيء من هذه النواقض المذكورة ، موقوف على توافر الشروط ، وانتفاء الموانع في حقه كما هو مقرر معلوم ، وتقدَّم .

وفي هذا نقض لمذهب المرجئة في تقصيرهم وتفريطهم .

((قال مقيده)) :

انتهت هذه الحلقة ، وسنواليكم بالحلقات الأخرى .

يعني : الشيخ يؤصِّل أموراً ، ثم بعد ذلك تكلم في المسألتين اللتين أشار إليهما في صدر الجزء الأول .

إذن : **التقَت كلمة الشيخ مع اللجنة الدائمة ، كيف لا وهو عضو هيئة كبار العلماء في بلاد الحجاز ، في أن ما ذُكِرَ في هذا الكتاب هو مذهب المرجئة الجهمية .**

*****



توبة

علي حسن

عبد الحميد

توبة علي حسن عبد الحميد

ننتقل الآن إلى توبة علي حسن عبد الحميد[١] .

هذه توبة علي حسن عبد الحميد ، وهي وُزِّعت على إخواننا المشايخ في مؤتمر " تكساس " الذي حَضَرَه ابن القوصي ، واستلم نسخة من هذه التوبة ، فَلْيراجعه طلابه : إن كان قد قرأ عليهم هذا الأمر ، فَحَسَنٌ ما فعل ، وإن كان لم يقرأْه ، فَلْيَسْأَلوه : لماذا لم تقرأه ؟

يقول :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه ووفده ، أما بعد :
فلقد اطَّلعتُ على الفتوى العلمية الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء برقم (٢٠٩٤٢) والمتعلقة بكتاب " إحكام التقرير في أحكام التكفير " فرأيتها كما هو العهد والأمل : موافقة للحق ، موافقة للصواب . فجزى الله علماءنا ومشايخنا حق الجزاء على ما يقدمون للأمة من نصح وتوجيه ، وعلى ما يبيِّنونه لأبنائهم من إرشاد وتنبيه ، والموقف الحق فيما خالف الصواب ، والحق من هذا الكتاب هو عين ما جاء في نص الفتوى المشار إليها : أن التوبة تغفر الحَوْبَة ، وأقول مذكراً نفسي وإخواني : كل بني آدم خطَّاء وخير الخطَّائين التوابون ، كما قال رسول الإسلام – عليه الصلاة والسلام – ، ورحم الله الإمام مالك القائل : ما مِنَّا إلا راد ومردود عليه إلا النبي ﷺ .

١– المحقق : قال الشيخ في وسط الحلقة الأولى من مجلة الدعوة : كلاماً عن توبة علي حسن عبد الحميد عند (٤١ق و ٤٥ث) من الشريط الـ (٢٤) ، فتم نقله ها هنا ، قال : وعلى كل حال : علي حسن عبد الحميد ، أعلن توبته ، سمعتم هذا ؟ ألم ينقلها ابن القوصي لتلاميذه ؟ لقد وُزِّعت ، وقام هو بتوزيعها على المشايخ الذين كانوا يحضرون مؤتمراً لجمعية القرآن والسنة في " تكساس " – ولاية في أمريكا – فقام علي حسن عبد الحميد بتوزيع هذه التوبة ، صوَّرها ووزعها على إخواننا المشايخ الذين كانوا يحضرون هذا المؤتمر ، ومنهم الشيخ " محمد حسان " ، وسأحكي لكم طرفاً مما دار في هذا المؤتمر ، ومنهم فضيلة الشيخ " أبو إسحاق الحويني " .
أدار شريطاً في مسجده لعلي حسن عبد الحميد ، وقد سأله بعضهم : البعض يقول أنك تتكلم بكلام المرجئة .
فقال في صَلَفٍ زائد – وهذه عادته – : هذا مذهب مَن لم يفهم عقيدة المرجئة .
يأتي أحد ويقول : ما دام (أنه قد) تاب ، فالتوبة ترفع الحوبة كما قالت اللجنة الدائمة ، وهذا يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة .
لكن سترى لماذا أنا أعقِّب على هذا الكلام ، عندما نقرأ توبة علي حسن عبد الحميد ، وما فيها – للأسف – من كبر ومغالطات .

الكلام إلى هذا الحد : جميل جداً ، وكلام معقول .

وإيضاحاً منِّي لإخواني المسلمين من طلبة العلم وغيرهم ، أنَبِّه على أمور ثلاثة :
الأول : ما ورد في سؤال الأخ المستفتي ضمن سؤاله للجنة الدائمة ، من أنه أصبح ينادي بمضمون الكتاب : الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن !! هو كلام غير صحيح ، ولا موافق للواقع ؛ فالكتاب إنما يعبِّر عن رأي مؤلفه فيما بحثه وظهر له .

قرأه وقام على طبعه : " علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري " !!!!

كيف يعبر عن رأي مؤلفه ؟

يعبر عن رأي مؤلفه وعن رأي من كاتبه .

انتبه ؛ لأن هنا نقطة مهمة .

ليس هو تعبيراً عاماً عن وجهة مشايخنا وإخواننا السلفيين من أهل العلم وطلابه ، فضلاً عن غيره .
ومما يزيد الأمر توكيداً وإيضاحاً : أن الكتاب نفسه لم يُنشر في الأردن ، بل لم يُوَزَّع فيه ، بل لم يصل منه سوى نسخ قليلة ، وقليلة جداً .

هل هذا يؤكد الأمر ويزيده إيضاحاً يا إخواننا ؟

كتاب طار في الآفاق ، ولا يُعبر عن وجهة نظر السلفيين في الأردن ، وقد عهدناهم يهاجمون من خالفهم في المسائل الفقهية الخلافية ، ويُشهرون سيف أهل السنة والجماعة ، ويرفعون المسائل الفقهية الخلافية على أَسِنَّة الرماح ، ويُبَدِّعون مَن خالفهم ، وستقرأ مقدمة هذا الكتاب ، ومقدمات غيره من الكتب .

هل تعرف هذا الكتاب متى نُشِر ؟

الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م ونحن في سنة ١٩٩٨م !

ألم يصل هذا الكتاب هنا ؟

أُشهد الله أن الكتاب وصل في حينه ، وقرأتُه في منزل أخي " سمير عبد السلام " وكان معي " ممدوح جابر " وَأَشْهَدنا الله ﷻ في حينه أَنَّا بُرآء من هذه العقيدة ؛ إذ أنها عقيدة المرجئة ، والجهمية ، الإخوة موجودون ، وربي ﷻ ، أنا أشهدته على هذا ، والموعد يوم القيامة . فهذا

يُعطي لك فكرة أن الكتب التي تُنشر هناك ، لا تُنسب إلى الشيخ الألباني ، وانتبه ، فهذه نقطة مهمة ، لكن القوم كأنهم يجهزون أنفسهم لوراثة الشيخ الألباني ، وجعلوا أنفسهم حامين حمى السلفية في الأرض .

حتى أن الشيخ محمد حسان ، والشيخ مجدي وردة – حفظهما الله تعالى – مما قالاه في هذا المؤتمر – مؤتمر " تكساس " – : لا ينبغي أبداً لإنسان أن يجعل نفسه وصياً على السلفية ، وأن يقف على الباب بالختم ، مَن ختم له ، كان سلفياً ، ومَن لم يختم له ، كان بدعياً نارياً .

هذا يُشبه مسالك جماعة التكفير والهجرة ، أو جماعة التوقف وغيرها من الجماعات . هناك فكرة مسيطرة على ذهنه ، يريد أن يختبر الناس فيها ، حتى بعبارات غامضة !

((يقول لك)) : ما معنى لا إله إلا الله ؟

فيقول له : أن الله هو الخالق ، والرازق ، وهو المحيي ، وهو المميت .

((فيقول له)) : كفى ، انتهى ، كفرت بالله العظيم !

نعم والله رأيت هذا بعينيَّ !!!

((يقول)) : لأنك لا تعرف الطاغوت ، فكيف تكفر به ؟

((فيقول له)) : يا شيخ ، لماذا كفَّرتني ؟ فما معنى لا إله إلا الله ؟

((فيقول)) : معناها لا معبود بحق سواه .

فيقول : يا شيخ ، أنا متفق على هذا الكلام .

فانظر ! هو يحاكم الناس بشيء في ذهنه .

ربيع بن هادي يُسئل عن واحدٍ فيقول له : ما موقفه من سيد قطب ؟

نعم والله !

إن كان يطعن في سيد قطب ... وما إلى ذلك ، فهذا الرجل سلفي ! إن لم يطعن ولم يمدح ، فهذا الرجل مجهول الحال عند ربيع بن هادي !!

((فيقول لك)) – ((علي حسن عبد الحميد)) – : " ومما يزيد الأمر توكيداً وإيضاحاً : أن الكتاب لم يُنشر في الأردن ... " .

يعني : انظر ! واحد يستخف بعقول الناس .

لو أنه اكتفى بالقدر الذي ذكره أولاً ، لكان هذا حسناً .

لكن يقول : " الكتاب لا يُعبر إلا عن وجهة نظر قائله " !!! إنا لله وإنا إليه راجعون !
قرأه وقام على طبعه علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري !!!
نحن رأينا أول شيء ، وهو أصل الكتاب وعمدته :

باب : التعليق المنضبط في القاعدة المحددة ، والقاعدة المحددة في التكفير :
لا يكفر المسلم إلا إذا كذَّب النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر ، سواء أكان التكذيب جحوداً كجحود إبليس وفرعون ، أو تكذيباً بمعنى التكذيب .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " درء تعارض العقل والنقل " : وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود .

تصور هذه العبارة !!
واحدٌ ينقل ولا يعرف ماذا يقول !!
يريد أن يُمَحِّن ابن تيمية هذه المحنة ، مع أن ابن تيمية مشهور عنه أنه يكفر تارك الصلاة ، سواء قال : " والذي يفعلها أحياناً ويتركها ..." ، فبالجملة يكفر تارك الصلاة ، ونقل خلاف الأئمة في ترك المباني ، وقد قرأت عليكم كل ذلك .
ألم تقرأ الفهرس ؟
آخر شيء : كلمة لابن حزم .. وأخرى لأبي حيان التوحيدي .
ألم أقرأ عليكم ترجمة أبي حيان التوحيدي الذي أقام له وزير الثقافة مهرجاناً ؟
أول كلمة ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء : الضال الملحد[١] .
وواحد آخر[٢] في بلاد الحجاز ، أَلَّفَ رسالة ، فقيل لابن القوصي : إن فلاناً أَلَّفَ رسالة في مسألة تكفير تارك الصلاة فقال : فلان هذا مجهول ولعله من الجن !!
لكن أنظر إلى كلامه ، هل موافق لكلام بكر بن عبد الله أبو زيد أم لا ؟
يقول مؤلف الرسالة[٣] : ثم اعلم حماك الله أن هؤلاء القوم لم يقتصروا في ذلك على جانب التنظير والتقعيد بل طبَّقوا ما نظَّروه على الواقع بأبشع مما قرروه وقعَّدوه ، وهم في الأصل : ما شرقوا وغرَّبوا وركبوا كل صعب وذلول إلا لأجل مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، فزعموا أن مَن نبذ الشريعة

١- السير (١١/٦٠) الطبقة الثانية والعشرون . طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ٢٠٠٤م – ١٤٢٥ هـ .
٢- بداية الشريط الـ (٢٥) / المحقق .
٣- وهو عبد الرحمن السبيعي / المحقق .

كلها ، وحكم بقوانين الشرق والغرب بحذافيرها ، وحارب مَن يدعو إلى تحكيم شرع الله ، ليس بكافر كفراً أكبر ، وكذا مَن نَصَبَ الأصنام والأضرحة والقبور في دولته ، وبنى عليها المساجد والمشاهد ، وَأَوْقَفَ عليها الأموال والرجال ، وجعل لها الوزارات والقطاعات التي تُشرف عليها وترعى مصالحها ، وتدعو إليها ، وحارب مَن أراد هَدمها ، وحَسَّن أو مَكَّن الناس مِن عبادتها ، والذبح عندها ، والنذر إليها ، ودعائها .. وغير ذلك ، حتى ضاهت بيت الله الحرام ، فإن هذا لا يكفر عندهم حتى يُكذب !!! وكذا مَن والى وتولَّى أعداء الله ، وأظهر ذلك ، وتبَجَّح به ، ومنع من الدعاء عليهم أو سَبِّهم ، أو شتمهم ، وكذا لو سمح لإعلامه المسموع كالتلفاز والإذاعة . أو المقروء من صحف ومجلات وكتب وغيرها : أن تسخرَ بالله ورسوله وشريعته وَحَمَلَةِ دينه ، وتدعو إلى الكفر الصُراح البواح من علمانية وشيوعية وغيرها .

وكذا مَن فتح الباب للأحزاب العلمانية والبعثية وغيرها أن تُنشأَ لها هيئات ومؤسسات ، ومجالس ومؤتمرات وصحف .. وغيرها : تدعو فيها إلى أفكارها ، تُرَغِّب الناس في الانضمام إليها .

وكذا مَن حكم الناس بالنُّصَيْرِيَة أو البَعَثِيَّة أو الشيوعية ، وألزم الناس بها ، وأجبر الطَلَبَة في سائر مراحل تعليمهم على تَعَلمها والإذعان لها ، وحارب كل مَن يتعرض لها .

وكذا مَن أنشأ مؤتمراً للسكان والتنمية ودعا الناس إليه ، ورغَّبهم فيه ، ثم أخذ يَعرِض أحكام الله على الناس كالشذوذ الجنسي ، والزنا و والإجهاض ... وغيرها ، ويأخذ آرائهم فيها ، وغير ذلك الكثير ، مع هذا كله يقولون بأن هذا ليس بكفر حتى يكون معه تكذيب ؛ لأن هؤلاء يُحتمل أنهم فعلوا ذلك للمنصب والجاه ... ونحو ذلك ، لا تكذيباً ، فإياكم وطريق الخوارج – هكذا يقولون – .

ونحن نقول : بل هو مِن أكفر الكافرين ، وَمَن شك في كفره فهو على شفا جُرُفٍ هار ، والأمر كما قال الشنقيطي ~ في " أضواء البيان (٧٤/٤) : أنه لا يَشك في كفرهم وشركهم إلا مَن طَمَسَ الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

نرجع إلى علي حسن عبد الحميد ، يقول :

الأمر الثاني : **أن المؤاخذة العلمية التي أخذها علماؤنا عن الكتاب المذكور من أنه لا كفر إلا كفر التكذيب والجحود : هي مؤاخذة تنطق بالصواب الذي لا مَحيد عنه ، وهي الحق الذي لا ريب فيه ، وهو بحمد الله ما ندين الله به ، ونعقد قلوبنا عليه تَبَعَاً لما عليه أئمة السنة وعلماؤنا وعلماء الدعوة السلفية قديماً وحديثاً .**

إذن : هو يقول أنهم أخذوا عليه أن الكفر : كفر التكذيب والجحود فقط ، وطبعاً أخذوا ((ذلك)) على الكتاب ، لكن هو لا شأن له بهذا الأمر ! لعل واحدًا من الجن كتب اسم : علي حسن عبد الحميد ! فهو يقول : هذا الكلام متين ، وهو موافق للصواب ، ونعقد قلوبنا عليه .

وكلام الإمام ابن القيم ~ في أقسام الكفر الخمسة في كتابه " مدارج السالكين " والذي تَبَنَّيتُه ونقلتُه – بحمد الله تعالى – في كتابي " صيحة نذير بخطر التكفير " .

أنا معي رسالة " حكم تارك الصلاة " و " التحذير من فتنة التكفير " لعلي حسن عبد الحميد .

هو يقول : هذا المذهب خاص بصاحب هذا الكتاب ، وليس هو مذهب السلفيين في الأردن ، وعلي حسن عبد الحميد يحاول أن يكون وريثاً شرعياً للشيخ الألباني .

وهو قدَّم للرسالة بكلام جميل ، ثم بعد ذلك يريد أن يقول : هذا الكلام الذي قالوا ، من أن " الكفر يكون جحوداً وتكذيباً فقط ، خطأ " هذا الكلام موافق للصواب ، وأنا أقول بهذا .

قال :

وهذا تبنيته ونقلته – بحمد الله تعالى – في كتابي " صيحة نذير بخطر التكفير " قبل نحو عام ونصف عام ، وقد اطَّلع عليه عدد من العلماء الثقات ، كشيخنا أبي عبد الرحمن الألباني ، والشيخ ربيع بن هادي ، والشيخ أحمد بن يحي النجمي ، والشيخ زيد بن هادي المُدخلي ، وغيرهم – جزاهم الله خيراً – .

ولقد نقلتُ في كتابي هذا من ضمن مباحثه وفصوله : قول سماحة العلامة الوالد الشيخ أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله ونفع به – ، الذي تعقب فيه كلام أبي جعفر الطحاوي في عقيدته لمَّا حصر الكفر بالجحود ، فكان رد سماحة الشيخ جامعاً مانعاً .

انتبه إلى هذا الكلام ، ولابد أن نقفَ هنا .

يقول علي حسن عبد الحميد صـ ١٠ :

وقال أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار : " لا يكون الرجل كافراً إلا من حيث كان مسلماً ، وإسلامه كان بإقراره الإسلام ، فكذلك ردته لا تكون إلا بجحود الإسلام " .

انظر ماذا يقول هنا ؛ لتعرفَ أن هذا مرض مُتَأصِّل . هو يقول : أنا لي كتاب نقلت فيه كلام الشيخ عبد العزيز بن باز عندما علَّق على كتاب العقيدة " الطحاوية " ، وعلَّق على الإمام الطحاوي عندما حصر الكفر في الجحود ، وابن باز قال : إن هذا الكلام باطل .

فعلي حسن عبد الحميد يُزكِّي كلام الشيخ ابن باز جداً ، وبعد ذلك يحتج بكلام الطحاوي !!!

فلو أن علي حسن عبد الحميد اقتصر بالقدر الأول .. فأي واحد في هذه الدنيا يَزِلُّ .

ونقلتُ أيضاً كلام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه " منهج السالكين " حيث قال : والمرتد هو من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك[1] ... إلى آخره .

١- وقد نبَّه فضيلة الشيخ ربيع بن هادي أخيراً إلى أن في تتمة كلام الشيخ السعدي هناك ، ما يؤاخذ عليه ، مما ينبغي الإشارة إليه ، فجزاه الله خيراً[1] .

لا تعرف ما الذي يدور في رأسه !!! المدلس : مدلس .

هو الآن عندما يأتي ويتكلم و ويقول لك : " قد " ، وبعد ذلك عندما يقول لـه الناس : أنت تبتَ ...

فيقول : أنا قلتُ : " مما أكون قد وقعت فيه " .

أليس كلام السعدي هو الكلام الذي ذكره الدكتور بكر بن عبد الله ؟

كأن الشيخ بكر بن عبد الله قرأ الكتاب ، وقرأ التوبة فقال : ما بال هؤلاء القوم ؟ !

يقول : " وقد نَبَّه فضيلة الشيخ ربيع بن هادي أخيراً ... " ، يعني : هذا يُعطيك فكرة عن أن هذا واحدٌ : حاطب ليل ؛ ينقل كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وبعد ذلك يأتي ربيع بن هادي يُبيِّن أن هذا الكلام يؤاخذ عليه !

ويُقدِّم لمراد شكري ، وبعد ذلك يقول : تبتُ ورجعتُ ، وكلام اللجنة الدائمة هو كلامي .

فتبتَ عن ماذا ؟ ورجعتَ عن ماذا بالضبط ؟

أم تقصد أن مراد شكري هو الذي تاب ؟ أم ماذا ؟

ولا تعرف كلام الشيخ السعدي الذي نقله ، هل هو مقر به ؟ أم أن ربيع بن هادي المُدخلي بعد ذلك يتعقبه في هذا الكلام ؟

لا تعرف !!! لكن ننتظر معه للآخر .

١- يلاحظ أن كلام الشيخ السعدي كاملاً هو : ... وقد ذكر العلماء- رحمهم الله – تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام ، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ ، أو جحد بعضه غير متأول في جحد البعض . اهـ . / المحقق .

وإنصافاً لمؤلف كتاب " إحكام التقرير " – عفا الله عنَّا وعنه – أذكر ما علمتُه منه وعنه من أن هذا المَلْحَظ هو ما رجع إليه وأقرَّ به بعد مراجعات .

رجع عنه متى ؟

وأقرَّ به بعد مراجعات ، متى ؟

ومَن الذي راجعه ؟

وأول طبعة للكتاب كانت سنة ١٩٩٤م ، هل سمع أحدٌ حرفاً واحداً إلا بعد فتوى اللجنة الدائمة ، وهذه التوبة وُزِّعت في مؤتمر " تكساس " ٢٥ نوفمبر ؟

وأيضاً : أسلوبه فيه معاريض ! مَن الذي راجعه وناقشه ؟

طبعاً هو يقول : أنه هو الذي راجعه وناقشه ، وهو بانتظار طبع كتابه ؛ ليبيِّنَ خطأه من صوابه ، ولعله فاعل ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

يقول :

> وناحية أخرى من باب الإنصاف أيضاً : أن مبحث أقسام الكفر لم يكن أساسياً لذاته عند مؤلف "إحكام التقرير " وإنما جاء جانبياً رداً على الوالغين في تكفير المسلمين ...

هذا كذب .

> أن مبحث أقسام الكفر لم يكن أساسياً لذاته عند مؤلف "إحكام التقرير " وإنما جاء جانبياً رداً على الوالغين في تكفير المسلمين ، من الذين جعلوا مسألة تكفير الحكَّام من أصول مسائلهم الكبرى ، وفتنتهم العظمى .

انظر ! الكِبر غلب عليه مرة ثانية .

> وهذه الناحية نفسها قد نبَّه عليها وأشار إليها فضيلة الشيخ " سعد الحُصَيب " في رسالته الشخصية المرسلة إلى المكتبة التي تولَّت نشر الكتاب ، فكان من ضمنها قوله : " لأن الحركيين الإسلاميين بالغوا في تكفير العصاة والمخالفين ، وبخاصة : الحكَّام المسلمين ، مع أنهم يجادلون عن عبَّاد القبور ضد دعاة التوحيد والسنة ، مع أنهم لا يشغلون أنفسهم بالتكفير ، وبخاصة للمعيَّن .

ما هذا الكلام ؟ لا نعرف ما الذي يريد أن يقوله !!!

يعني : هل يجوز لنا أن نعتذر عن مراد شكري في انتحاله لعقيدة المرجئة والجهمية ، وكذلك لعلي حسن عبد الحميد ، ما دام أن الهدف صحيح ؟

يعني الغاية تبرر الوسيلة ؟

الأمر الثالث : قول المرجئة مذهب فاسد ، ورأي كاسد ، وقد نقلتُ في كتابي " صيحة نذير " عدداً من النقول عن أهل العلم في بيان سوء مذهبهم ، وفساد كلامهم ، من ذلك أقوال الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام الآجُرِّي ، والإمام البربهاري – رحمهم الله جميعاً – ، ثم نقلتُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/١٧٥-٢٠٥) الذي فيه بيان أصناف المرجئة ، ونقد أنواع معتقداتهم الباطلة الفاشلة ، وردود شيخنا الألباني على الإرجاء والمرجئة ، قبل أكثر من عشرين عاماً في رسالته " العقيدة الطحاوية شرح وتعليق " معلومة مشهورة .

وإني بحمد الله وتوفيقه برئ من ذلك كله ، كله وجله ، موافقاً ما عليه علماء الإسلام ، والأئمة الأعلام ، وما (قد) ...

انتبه ؛ لأن كلمة (قد) التي وضعها بين قوسين لها شغل كبير .

وما (قد) أكون أخطأتُ فيه ، أو التبس عليَّ من أمره شيء في هذا الباب وغيره ، فإني راجع عنه ، آيب فيه إلى الصواب ، من غير مكابرة ، ولا ارتياب .

وأخيراً : ما أجمل ما ورد ضمن فتوى اللجنة ، من قول مشايخنا – نفع الله بهم – : وعلى مَن لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل ، حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما يؤمله من النصح والإصلاح .

أقول : ومن هذا الباب نفسه : كلام فضيلة أستاذنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مسألة التكفير ، حيث أجاب على سؤال مَن سأله في هذه المسألة بقوله : " هذه المسألة طويلة الذيول ، عظيمة الخطر ، والإجابة عنها معلومة في كتب العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ الألباني ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، فَلْيُرجع إليهم " (مجلة الفرقان الكويتية ، عدد " ٩٥ ") .

قلت : ما أشد إنصافه وتواضعه – حفظه الله ونفع به – فهو من العلماء . بل ومن الكبار ، ومع ذلك عزا لمن هم كبار أيضاً عنده ؛ إيضاحاً للحق ، وإبانة للصواب .

فالله أسأل أن يوفِّقَ مشايخَنا وعلمائَنا لمزيد من الصواب ، وأن يلهمنا وإخواننا الرجوع إلى الحق ، والالتزام بمنهج السلف ، والعمل به والدعوة إليه ، إنه سبحانه سميع مجيب .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه علي حسن بن حسن ، الأردن ، ١٠ ربيع الأول ١٤١٩هـ .

هو نقل عن مجلة الفرقان الكويتية ، أليس كذلك ؟

فقام واحدٌ وتجرَّأ وقال تصريح في مجلة الفرقان نفسها ، فعلي حسن عبد الحميد ردَّ عليه ردوداً ما أنزل الله بها من سلطان .

فَوُزِّعت التوبة ، وَوُزِّعَ معها هذا الكلام تحت عنوان " إيضاح وتوضيح " ، وفي نفس التوبة لا تعرف ماذا يريد أن يقول ؟

يقول : أنا تبت عن هذا الكلام .

وبعده يقول : هذا الكلام لا يُعبر إلا عن وجهة نظر قائله !

والدليل على ذلك أنه لم يُنشر في الأردن ، ولم يُطبع في الأردن ، ولم يصل إلى الأردن منه إلا نسخ قليلة ، وقليلة جداً .

وبعد ذلك يقول لك : في " صيحة نذير " نقلت كلام الشيخ عبد العزيز بن باز ، وتعليقه على العقيدة الطحاوية .

وبعد ذلك تجده مستشهداً بكلام الطحاوي !

والشيخ الألباني يقول : كلام جيد متين !!!

مع أن الشيخ الألباني عَلَّق على كلام الطحاوي في العقيدة الطحاوية .

ممكن هذا يا إخواننا سببه أن الإنسان أحياناً تَحْدُث له غفلة ؛ نتيجة لأمور كثيرة ، ولكن ينبغي أن يكون الحق عندنا دائماً أغلى من الجميع .

فانظر إلى هذه الرسالة الذي اضطرب فيها اضطراباً شديداً ، يأتي بعد ذلك ((ويقول)) : " إيضاح وتوضيح " كتبه علي بن حسن :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : فإني اطَّلعت على مجلة الفرقان ، عدد جمادى الأولى سنة ١٤١٩هـ ، فرأيت تحت زاوية : " أقوال وردود ، نشراً لكلمة كنتُ كتبتها (تأييداً) لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء بإنكار حصر التكفير بالتكذيب والجحود ، وكشفاً لغلطٍ ومغالطةٍ ضمن سؤال السائل ، وتوضيحاً للحق في بعض المسائل .

وقد كان بين يدي ذلك فيما نشرته المجلة المذكورة : مقال حسنٌ جميل لفضيلة الأخ الشيخ " حايل حايل " – وفقه الله للخير – بعنوان " نصح الخلق في الرجوع إلى الحق " وذكر فيه من آثار السلف وأقوال أهل العلم في ذلك : الطيب المبارك ، مما نحن في حاجة ماسة إليه ، فجزى الله خيراً المجلة على ما قامت به مشكورة ، من نشر كلمتي آنفة الذكر ، وجزى الله خيراً الأخ الفاضل " حايل حايل " نفع الله به على جهده في مقاله الذي جعله مدخلاً لكلمتي وبياني .

وفي كلامي ها هنا مزيد من الإيضاح والتوضيح للمسألة كلها أساساً ، وكلمتي السابقة تبعاً ، فأقول وبالله التوفيق ، ومنه العون والتحقيق :

أولاً : العنوان الكبير الذي وُضِع على رأس كلمتي : غير تام النص ، غامض المضمون ، ذلكم أن العنوان المذكور بعد ذكر كتاب " إحكام التقرير " ، وفتوى اللجنة الدائمة فيه ، هو " الحلبي ... فإني راجع عنه ، تائب إلى الصواب من غير مكابرة ولا ارتياب " .

ما هو الذي ينتقده على كاتب المقالة ؟ أو على مَن وضع هذا العنوان ؟

((يقول)) :

فحرَّف الـ (هاء) في " عنه " ، عائد إلى ماذا ؟ " فإني راجع عنه " .

وما هو مفهومه والمراد منه ؟

فلو نُقِلَت العبارة بتمامها لبان الغموض ، وانحلَّ ما (قد) ينتج منه وعنه من إشكال[1] .

* * * * *

١– المحقق : اكتفى الشيخ على هذا القدر في الشريط الـ (٢٥) وقال : " بقي أمامنا تتمة ، وتكملة " إيضاح وتوضيح " الذي ذكره علي حسن عبد الحميد ، وبعد ذلك : تعليق لبعض أهل العلم ، وقبل هذا التعليق : علينا أن نذكر أن هذه عقيدة علي حسن عبد الحميد في مؤلفاته ، وأبيِّن النقولات الكثيرة التي نقلها ، وهو يُدندن على أن الكفر لا يكون إلا جحوداً ، مع التدليس الشديد الذي قام به في كلام القدامى والمعاصرين من أهل العلم ، مما يوهم خلاف ما كتبوه " . اهـ .

ولم يُكمل الشيخ هذا الأمر لكنه قد بيَّن هذا الأمر في ردِّه على رسالة " علي حسن عبد الحميد " / المحقق .



الرد على خالد العنبري

الرد على كتاب خالد العنبري [(١)]

أحد[(٢)] إخواننا أعطاني كتاب الأستاذ " خالد العنبري " وأهم مَيْزَة في مؤلف هذا الكتاب أنه مُهذَّب ، ليس مغروراً ولا متطاولاً كعلي حسن بن عبد الحميد .

لكن تجد أن نفس الشيء : كتابُ خالدِ العنبري هذا دائرٌ على محاور ، المحور الأول : نقل أقوال العلماء (١) ... (٢) ... (٣٠) ... (٥٦) ... (٦٧) ... على قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . هذا هو الشيء الأول ، وهذا محور من محاور رسالته .

دُهِشتُ دَهشة شديدة قبل أن يسوقَ هذه النقولات أنه قال : وكان يكفينا لو عقلنا ما وقع للنجاشي ؛ فإن النجاشي كان يحكم بغير شريعة الله ﷻ ، ولم يكن يصلي ، بل ولم يحجَّ بيتَ اللهِ ﷻ . ونقل هذا الكلام عن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في كتابه " الاستقامة " .

في الحقيقة ! يعني تحيَّرتُ حيرة شديدة ! فعلاً ! صدق الشيخ الشنقيطي ~ حيث قال : " أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم " إنا لله وإنا إليه راجعون !!!

فهو يقول : النجاشي لم يكفره النبي ﷺ ، بل صلى عليه ﷺ ، مع أنه ما صلى ولا حجَّ ولا أتى بالفرائض ، ولا حكم بين قومه بالشريعة .

أنتَ عندما تسمع هذا الكلام ، وأنت تعلم أن النبي ﷺ نَعَى النجاشي إلى المسلمين ، ونعتَه بالرجل الصالح ، عندما تقرأ خبر كهذا ، لابد أن يكون عندك طريقة الباحث .

يعني : هل النجاشي ترك هذه الأمور هكذا ؟ وهل من ترك هذه الأمور يسميه النبي ﷺ : الرجل الصالح ، ويصلي عليه مع أنه كان تاركاً للصلاة ؟

ولماذا إذن : لا يُستدلُ على عدم تكفير تارك الصلاة بهذه القصة ؟

يعني إذن : النجاشي أتى بأشياء – سنسلم مؤقتاً مع المؤلف أنها ليست مكفرة ، فهل ليست مُفسِّقَة أيضاً ، والنبي ﷺ يقول عنه : الرجل الصالح ؟

١– قال الشيخ في أول الشريط الـ (٣١) : وقد اخترت أن يكون ترتيب الكلام على هذه الرسالة على النحو الذي سأذكره ؛ لأننا لا نضمن أعمارنا ، فأحب أن نقف طويلاً عند المواضع التي أختارها لهدف معين ثم بعد ذلك نقرأ الرسالة من أولها . اهـ .

٢– ذكر الشيخ هذا الكلام في الشريط الـ (٢١) عند (٣٢ق و٠ث) إلى (آخر الشريط) .

أم أننا علمنا عن النجاشي ما لم يعلمه عنه النبي ﷺ !!! هل هذا يُعقل ؟؟

✍ فإذن : **يا إخواننا ، الإنسان عندما يقرأ كلاماً كهذا ، لابد أن يحيكَ في صدره شيء .**

لو تأمَّلتَ كلام شيخ الإسلام ~ ستجد أنه روى هذا الكلام عن النجاشي بصيغة التمريض " وَرُوِيَ .. بل قيل .. " .

لكن للأسف الشديد ! عندما تأتي اليوم لتعترضَ على كلامٍ مثل هذا الكلام في موضع ، يقال لك : أنت إذن تفهم أحسن من شيخ الإسلام !

يا إخواننا ، أنتم أهل الحديث والأثر ، وأنتم المحدثون .. أبو حاتم .. وابن مهدي .. وغيره ، هل أمر مثل هذا : يكفي الاعتماد على خبر لا يُدرى له إسناد ؟!

هل هذا الخبر يستقيم مع قواعد الدين ؟

((يعني)) : النبي ﷺ يقول : رجل صالح **، على مَن كانت هذه صفاته ؟ أم المسألة ماذا بالضبط ؟**

متى مات النجاشي ؟

تجد أنه مات قبل فتح مكة بمدة طويلة – كما قال ابن كثير في البداية والنهاية – يعني : قبل فَرض الحَجِّ .

حتى لو قلنا : إن الحج قد فُرِضَ عام ستة – كما قال الشافعي ؒ – وخالفوه في ذلك ؛ لأن الشافعي استدل في ذلك بقول الله ﷻ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، لكن هذه الآية ليست فيها إيجاب الحج . غاية ما فيها أن من شرع في حج أو عمرة ففرضٌ عليه أن يُتمَّها . لكن الشافعي الذي قال : " فرض سنة ستة " اعتبر بناءاً على أن النبي ﷺ حجَّ سنة عشرة ، أن فريضة الحج على التراخي . وهذا على قول من قال أنها فُرضت سنة ستة .

لكن ابن القيِّم أثبت أن الحج فُرِضَ في السنة التاسعة ، وعلى ذلك لا تراخي في الأمر ، بل حجَّ النبي ﷺ في أول أوقات تَمَكُّنِهِ صلوات الله وسلامه عليه .

إذن : **كَوْن أن النجاشي لم يحج ، هذا ليس أمراً مَعِيباً .**

طبعاً أنا لا أحتج بكل هذا ، لكن أقول : كان ينبغي على مَن نقل هذا الكلام مستدلاً به أن يُفكرَ ، لا أن نفرحَ بكلمةٍ هنا .. وكلمة هنا .. وكلمة هنا .. وننقلُ كلاماً يؤدي إلى هدم الدين بالفعل .

✍ **سورة المائدة التي فيها هذه الآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، أليست سورة المائدة آخر سورة نزلت كما قال البراء بن عازب ؓ ؟**

يعني : إذن نزلت بعد موت النجاشي ، وهذه الآية فيها .

فهل بذلك يستقيم استدلالٌ لهذا الأستاذ ؟

فما هي المسألة ؟

حتى لا يقول قائل : أنتَ رددتَ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، مع أنه قال : وقيل .. ويُروى .. وما إلى ذلك .

لننظرَ ماذا قال في مجموع الفتاوى وهو يُبيِّن أن النجاشي لم يُطبق شريعة الله ﷻ ؛ لأن قومه لم يُمكنوه من ذلك ، وهو لا يستطيع الهجرة ، يعني كان مُكرهاً .

ابن تيمية ساق هذه القصة في مسألة الإكراه ، والعجز عن تنفيذ شيء من الشرائع .

قال : وَأَمَرَ بِتَقْوَاهُ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ فَقَالَ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾. [التغابن: ١٦] ، وَقَدْ دَعَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِقَوْلِهِمْ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ . [البقرة: ٢٨٦] فَقَالَ : " قَدْ فَعَلْتُ[1] " . فَدَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ خِلَافًا للجهمية الْمُجْبِرَةِ وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ الْمُخْطِئَ وَالنَّاسِيَ خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ . وَهَذَا فَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَالْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إمَامٍ وَحَاكِمٍ وَعَالِمٍ وَنَاظِرٍ وَمُفْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ : إذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ فَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَهُ اللَّهُ إيَّاهُ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ مُسْتَحِقٌّ لِلثَّوَابِ إذَا اتَّقَاهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يُعَاقِبُهُ اللَّهُ أَلْبَتَّةَ خِلَافًا للجهمية الْمُجْبِرَةِ وَهُوَ مُصِيبٌ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ لَكِنْ قَدْ يَعْلَمُ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ : كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ عَلِمَ الْحَقَّ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَلْ كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ . وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ : مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ؛ وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ تُمْكِنْهُ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا الْتِزَامُ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ الْهِجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ : فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . كَمَا كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ بَلْ وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ ﷺ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إلَى التَّوْحِيدِ

١- أخرجه مسلم(٣٤٥) في كتاب الإيمان ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ...﴾ . [البقرة: ٢٨٤] .

وَالْإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ ، قَالَ تَعَالَى عَنْ مُؤْمِنِ آل فرعون : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ ﴾ [غافر: ٣٤] . وَكَذَلِكَ النَّجَاشِيُّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعْهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ إنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ صُفُوفًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ يَوْمَ مَاتَ وَقَالَ : إنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ .

وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهَرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتُهُمْ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ وَحَذَّرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ ...

((قال مقيده)) :

نحن نعلم أن مذهب أبي حنيفة ~ أنه يجوز عنده أن يحكم المسلم بين النصارى بأحكام الإنجيل استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ [المائدة: ٤٧] ، فهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ~ . لعل هذا كان مذهب النجاشي ، لكن يا إخواننا هل القصة كلها تثبت من جهة الإسناد ؟

هل إن ثبتت من جهة الإسناد ، كان هذا قبل فرضية الحج أم لا ؟

وكان هذا قبل سورة المائدة أم لا ؟

وإن ترك هذه الأشياء عامداً ، كيف يُسمَّى رجلاً صالحاً ، إلا إن كان عاجزاً ؟

أليس نفس استدلال خالد العنبري هو نفس استدلال الشيخ الألباني – الذي رجع عنه – بحديث صلة بن زُفَر ، حذيفة لما قال : يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ ...

الشيخ الألباني استدل بهذا الحديث مدة من الزمان على أن تارك الصلاة ليس كافراً .

أليس تارك الصلاة فاسقاً ؟

فهل يفسق هذا الرجل الذي لم تبلغه شريعة الصلاة أم لا ؟

لكن الشيخ الألباني رجع عن هذا في رسالته الأخيرة " حكم تارك الصلاة " .

نفس الأمر ، خالد العنبري يريد أن يجعل هذه القصة كافية بمجردها ؛ لترى كيف غُلِبَت رؤوس هؤلاء . وقد عرفتَ ما في هذه القصة .

قال شيخ الإسلام : وَهَذَا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي الزِّنَا لِلْمُحْصَنِ بِحَدِّ الرَّجْمِ وَفِي الدِّيَاتِ بِالْعَدْلِ ؛ وَالتَّسْوِيَةِ فِي الدِّمَاءِ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّتَارِ قَاضِيًا بَلْ وَإِمَامًا وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنْ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا[1] . اهـ .

فهذا كلام شيخ الإسلام الذي نقله الأستاذ خالد العنبري من كتاب " الاستقامة " ، هذا توضيحه .

هذا الكلام أنا لم أقرأه إلا بعد أن قرأتُ ما ذكره خالد العنبري نقلاً عن شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة .

لأن الإنسان عندما يأتيه شيء بهذا الشكل ، لابد أن يُقلِّب في هذا الأمر .

✍ وأخيراً : هل إن كان النجاشي فعل ذلك لأن قومه لم يمكنوه وهم نصارى ، فهل القوم هنا على ملة الكفر لا يمكنون حكَّامنا من تطبيق الشرائع ؟

الذي نراه أن الحجاب انتشر في المدارس حتى تصدى له الحكَّام ! .

((وكذلك)) أي شريعة تنتشر بين الناس .

هو سيقول : الناس مسلمون أولاً عن آخر .

هذا الكلام يُفرِحُني وأنا مقتنع به تماماً . فأين الذي منعهم إذن من تطبيق الشرائع ؟

هل عَجْز النجاشي عن تطبيق شريعة الإسلام – إن سلمنا بهذه القصة – ، هل ثبت أنه كان محارباً لهذه الشريعة ؟

وذلك يحدث في الحركات والسكنات في أجهزة الإعلام .

قرأتُ في جريدة الأمة ((أن)) الأستاذة الدكتورة نوال السعداوي تسأل : " هل ربنا ذكر أم أنثى " !!!!!

١– مجموع الفتاوى (٢١٦/١٩–٢١٨) ، وقال الشيخ : " وراجع البحث بأكمله ، والذي يراجع شيء ويجد أن هناك شيئاً يُخلُّ بالمعنى لم أذكره ، يأتِ هنا في المسجد ويقف بالكتاب في قلب المسجد بدون أن يستأذن .

هل سمعتم واحداً من هؤلاء المُضللين تصدَّى لمثل هذه المقالات ، أو اقشعرَّ لها بدنه ؟ لا .

مَن الأعداء ؟

مِن الأموات سيد قطب ! ومن الأحياء محمد قطب ! وفلان .. وفلان .. والسروريين ! وإن شئت فقل : القطبيين ! وهكذا .

ألقاب يلقبوننا بها ، وأنا في مثل هذه الأمور – إن شاء الله – أنا خَصِيمهم يوم القيامة في هذه الألقاب التي خلعوها على أهل التوحيد ، ((وهم)) أهل التوحيد بالفعل ؛ محمد بن عبد الوهاب ، قالوا : وهابية .. المذهب الوهابي . تنفيراً للناس عن هذا المذهب .

عندما تقرأ كلام خالد العنبري ، ضع في ذهنك سؤالاً : فما الدليل إذن على تكفير من دعا غير الله أو استغاث بغير الله أو نذر لغير الله ؟

عندما يقول لك : النبي ﷺ يقول : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ[1] .

والعبادة في لغة العرب التي نزل بها القرآن ، هي الطاعة المطلقة ، أو كمال الحب مع كمال الذل – كما قال شيخ الإسلام – وقد سمعتَ عبارة الشنقيطي : " فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته ، قال في حكمه : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦] ، وفي قراءة ابن عامر من السبعة : " وَلا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَداً " بصيغة النهي .

وقال في الإشراك به في عبادته : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠][2] اهـ .

....

١– صحيح : أخرجه أبو داود (١٤٨١) في كتاب الوتر ، باب : الدعاء . والترمذي (٢٩٦٩) في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، و(٣٢٤٧) في سورة المؤمن ، و(٣٣٧٢) في كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في فضل الدعاء . وابن ماجة (٣٨٢٨) . وأحمد (١٨٣٥٢، ١٨٣٨٦، ١٨٣٩١، ١٨٤٣٢، ١٨٤٣٦) ، والحديث من حديث النعمان بن بشير .

٢– أضواء البيان (١٦٢/٧) . ومن صـ١٦٢ إلى صـ ١٧٣ بحث قَيِّم جداً في سورة الشورى عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] . وسأقرأ عليكم هذا الكلام إن شاء الله ﷻ حتى لا أحوجكم إلى مراجعة المكتبات ، أو إلى شراء مثل هذه الكتب العظيمة ؛ لأن الأثمان باهظة .

قلت – المحقق – : لم يذكر الشيخ هذا الكلام ، ونظراً لأهميته فتم إثباته ، يقول العلامة الشنقيطي (٩٨/٧) طبعة دار الحديث القاهرة – سنة ٢٠٠٦ م : قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] . =

= ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده ، لا إلى غيره ، جاء موضحاً في آيات كثيرة .

....

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته ، قال في حكمه : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦] ، وفي قراءة ابن عامر من السبعة : " وَلا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَداً " بصيغة النهي .

وقال في الإشراك به في عبادته : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠] ، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله .

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ، فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه ، كفر بواح لا نزاع فيه .

وقد دل القرآن في آيات كثيرة ، على أنه لا حكم لغير الله ، وأن اتباع تشريع غيره كفر به ، فمن الآيات الدالة على أن الحكم لله وحده قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ [يوسف:٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ ﴾ [يوسف: ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٨٨] وقوله تعالى : ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٧٠] والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وقد قدمنا إيضاحها في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦] .

وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهي كثيرة جداً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ١٠٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ ﴾ {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} [يس: ٦٠] ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا ، كما تقدم إيضاحه في الكهف .

مسألة :

اعلم أن الله – جل وعلا – بيَّن في آيات كثيرة ، صفات من يستحق أن يكون الحكم له ، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ، التي سنوضحها الآن إن شاء الله ، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية ، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع ، سبحان الله وتعالى عن ذلك ، فإن كانت تنطبق عليهم ولن تكون ، فليتبع تشريعهم .

وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك ، فليقف بهم عند حدهم ، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية .

ﷻ أن يكون له شريك في عبادته ، أو حكمه أو ملكه .

فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، ثم قال مبيناً صفات من له الحكم ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًاۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ١٠-١٢] .

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقهما ومخترعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً ، وخلق لهم = أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣] ، وأنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ ؛ وأنه ﴿ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ﴾ ؛ وأنه هو الذي ﴿ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ ؛ أي يضيقه على من يشاء وهو ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

....

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل .

ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] ، فقوله فيها : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ كقوله في هذه : ﴿ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .

وقد عجب نبيه ﷺ بعد قوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم ، المعبر عنه في الآية بالطاغوت ، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [النساء: ٦٠] .

فالكفر بالطاغوت ، الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية ، شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله : ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى ، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [الكهف: ٢٦] .

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض ؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات ؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي ؟

ﷻ عن ذلك علوا كبيراً.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [القصص: ٨٨] .

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد ؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه ؟ وأن الخلائق يرجعون إليه ؟

تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] .

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي ، بأنه العلي الكبير ؟

سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٧٠ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۚ أَفَلَا تَسۡمَعُونَ ۝٧١ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٖ تَسۡكُنُونَ فِيهِۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ۝٧٢ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [القصص:٧٠-٧٣] .

فهل في مشرعي القوانين الوضعية ، من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة ، وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار مبيناً بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه على خلقه ؟ =

= سبحان خالق السماوات والأرض ، جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته ، أو ملكه .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [يوسف:٤٠].

فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده ، وأن عبادته وحده هي الدين القيم ؟

....

سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف:٦٧] .

فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه ، وتفوض الأمور إليه ؟

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠] .

فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى ؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه ؟ لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة ؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون ؟

سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧] .

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق ، وأنه خير الفاصلين ؟

ومنها قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ ﴾ [الأنعام: ١١٤-١١٥] .

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلاً ، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق ، وبأنه تمت كلماته صدقاً وعدلاً أي صدقاً في الأخبار ، وعدلا في الأحكام ، وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ؟

سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] .

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق ، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم ؟

سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك ؟

سبحان ربنا وتعالى عن ذلك .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧] .

فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب ، لأجل أن يفتروه على الله ، وأنهم لا يفلحون وأنهم يمتعون قليلا ثم يعذبون العذاب الأليم ، وذلك واضح في بعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٠] . =

= فقوله : ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ صيغة تعجيز ، فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم ، وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم ، ولما كان التشريع وجميع الأحكام ، شرعية كانت أو كونية قدرية ، من خصائص الربوبية ، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً ، وأشركه مع الله .

....

والآيات الدالة على هذا كثيرة ، وقد قدمناها مراراً وسنعيد منها ما فيه كفاية ، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه ، أنه في زمن النبي ﷺ وقعت مناظرة بين حزب الرحمن ، وحزب الشيطان ، في حكم من أحكام التحريم والتحليل ، وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن ، في وحيه في تحريمه ، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله .

وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام .

وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه : سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها ؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها .

فقالوا : الميتة إذن ذبيحة الله ، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام ؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال ، فأنتم إذن أحسن من الله وأحل ذبيحة .

فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، يعني الميتة ؛ أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ . وقوله : ﴿ لَفِسْقٌ ﴾ ، أي خروج عن طاعة الله ، واتباع لتشريع الشيطان : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، أي بقولهم : ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام ، فأنتم إذن أحسن من الله ، وأحل تذكية .

ثم بيّن الفتوى السماوية من رب العالمين ، في الحكم بين الفريقين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:١٢١] ، فهي فتوى سماوية من الخالق – جل وعلا – صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله .

وهذه الآية الكريمة مَثَّلَ بها بعض علماء العربية لحذف اللام الموطئة للقسم ، والدليل على اللام الموطئة المحذوفة عدم اقتران جملة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:١٢١] بالفاء ؛ لأنه لو كان شرطاً لم يسبقه قسم لقيل : " فإنكم لمشركون " على حد قوله في " الخلاصة " :

واقرن بفا حتماً جواباً لو جعل **** شرطاً لإن أو غيرها لم ينجعل

وهو مذهب سيبويه ، وهو الصحيح ، وحذف الفاء في مثل ذلك من ضرورة الشعر .

وما زعمه بعضهم من أنه يجوز مطلقاً ، وأن ذلك دلت عليه آيتان من كتاب الله .

إحداهما : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠] بحذف الفاء في قراءة نافع وابن عامر من السبعة خلاف التحقيق .

بل المسوغ لحذف الفاء في آية : ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، تقدير القسم المحذوف قبل الشرط المدلول عليه بحذف الفاء على حد قوله في " الخلاصة " :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم **** جواب ما أخرت فهو ملتزم

وعليه : فجملة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، جواب القسم المقدر ، وجواب الشرط محذوف ، فلا دليل في الآية لحذف الفاء المذكور .

= والمسوغ له في آية ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أن ما في قراءة نافع وابن عامر موصولة كما جزم به غير واحد من المحققين ، أي والذي أصابكم من مصيبة كائن وواقع بسبب ما كسبت أيديكم .

وأما على قراءة الجمهور : فـ " ما " موصولة أيضاً ، ودخول الفاء في خبر الموصول جائز كما أن عدمه جائز ، فكلتا القراءتين جارية على أمر جائز .

ومثال دخول الفاء في خبر الموصول قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ **[البقرة: ٢٧٤] ، وهو كثير في القرآن . وقال بعضهم : إن " ما " في قراءة الجمهور شرطية ، وعليه فاقتران الجزاء بالفاء واجب ، أما على قراءة نافع وابن عامر ، فهي موصولة ليس إلا ، كما هو التحقيق إن شاء الله .**

وكون " ما " شرطية على قراءة ، وموصولة على قراءة لا إشكال فيه ؛ لما قدمنا من أن القراءتين في الآية الواحدة كالآيتين .

ومن الآيات الدالة على نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ١٠٠] ، **فصرح بتوليهم للشيطان أي باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفاً لما جاءت به الرسل ، ثم صرح بأن ذلك إشراك به في قوله تعالى :** ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ **، وصرح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان .**

ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن ؛ قال تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ ﴾ **، [يس: ٦٠-٦٢] ، ويدخل فيهم متبعو نظام الشيطان دخولاً أولياً :** ﴿ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴾ **[يس: ٦٢] .**

ثم بيَّن المصير الأخير لمن كان يعبد الشيطان في دار الدنيا ، في قوله تعالى : ﴿ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ **[يس: ٦٣-٦٥] .**

وقال تعالى عن نبيه إبراهيم : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ **[مريم: ٤٤]، فقوله :** ﴿ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ ﴾ **: أي باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصي ، مخالفا لما شرعه الله .**

وقال تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ [النساء: ١١٧] **. فقوله :** ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا ﴾ **يعني ما يعبدون إلا شيطانا مريداً .**

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١] **.**

فقوله تعالى : ﴿ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ ﴾ **، أي يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون ويزينون لهم من الكفر والمعاصي ، على أصح التفسيرين .**

والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة ، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم " في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ ﴾ **إلى قوله :** ﴿ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] **، فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل ؛ أي في دار الدنيا ، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة . "**

=

سيقول لك : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ... ﴾ [الزمر: ٣] .

هذه الآية ، نزلت فيمَن ؟ في أبو جهل ، وأبو لهب ... وغيرهما ، أليس كذلك ؟

فتأتي بكلام ابن عمر { : " الخوارج هم الذين أَتَوا بالآيات التي وردت في أهل الشرك ، فوضعوها في أهل الإسلام " .

((سيقول : قوله تعالى)) : ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [يونس: ١٨] .

فهل هذه الآية فيها تكفير لهم ؟

عندما يقول لك : الشرك : ١- شرك الجحود ، ٢- شرك الإعراض ، ٣- شرك الشك ، ٤- شرك النفاق .

تحت أي قسم من الأقسام يقع هذا الشرك ؟

لأنه يلزم على مذهبهم الباطل أن لو ذهب رجلٌ وقال : " يا سيد يا بدوي : اشف ابني " فأصبح مشركاً ، وهذا شرك بالفعل .

= وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى الذي بيّنا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم ﷺ عن قوله : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا ﴾ [التوبة: ٣١] ، كيف اتخذوهم أربابا ؟ وأجابه ﷺ : " أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم " ، وبذلك الاتباع اتخذوهم أرباباً .

ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئاً ، يعلمون أن الله حرمه ، وإذا حرموا شيئاً يعلمون أن الله أحله ، فإنهم يزدادون كفراً جديداً بذلك ، مع كفرهم الأول ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٣٧] .

وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله ، في تشريع مخالف لما شرعه الله ، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ ﴾ [الأنعام: ١٣٧] ، فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد .

وقوله تعالى : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى:٢١] ؛ فقد سمى تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء ، ومما يزيد ذلك إيضاحاً ، أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة ، من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا : ﴿ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُ ﴾ ؛ أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ ﴾ ، وهو واضح كما ترى .

رجلٌ آخر قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويدل الشرائع كلها ، يأتي في موسم الحج فيذهب للحج في جبل المقطَّم ، ويقول : كلها جبالُ ربنا ، وأنا سأحج على هذه الكيفية – كما فعلوا ذلك في تونس ؛ قالوا : كلها شهور ربِنا ، سنصوم شهراً في الشتاء حتى لا يؤثر على الإنتاج ! – ، فما دام هذا الرجل يقول : لا إله إلا الله ، فأنت لا تستطيع أن تقترب منه .

✍ رسالة[١] خالد العنبري التي يشرحها الآن ((ابن القوصي)) ترسِّخُ في الأذهان أن هذا الأمر – أعني تبديل الشرائع – : ليس كفراً أكبر أصلاً وإنما هو كفر دون كفر ، بل وتجاسر خالد العنبري وحكى الإجماع على ذلك .

وخالد العنبري – حفظه الله – يتميز بحسن خلق وتواضع في كتاباته ، فليس في أسلوبه استعلاء ، لا على المخالفين ولا على القرّاء ، خلافاً لعلي حسن عبد الحميد ، وسليم الهلالي ، وهذه المجموعة ، فنحن نذكرُ له ذلك وإن شاء الله سأبيِّن بشيء من التفصيل – إن قَدَّرَ الله ﷻ – تعليقاً على كلام خالد العنبري في هذه الرسالة .

فعندما تقرأ قوله : " الكفر عند العلماء : كفر جحود .. وكفر تكذيب .. وكفر إعراض .. وكفر شك .. وكفر نفاق .. " ويظل يُطَنْطِنُ بهذا الكلام . فهذا الكلام صحيح ؛ هذه ألوان من ألوان الكفر ، لكن من الكفر أيضاً ما يكون بالأعمال .

فيقول لك : لا ، لا يكون بالأعمال إلا إن كان العمل دل على جحود .. أو استهزاء .. أو ما إلى ذلك .

فإذن : يا إخواننا : العمل نفسه لا يسمى كفراً في هذه الحالة ، وإنما يكون دالاً على الكفر ، هذا هو الذي يريد خالد العنبري أن يصل إليه ، وهذا الذي قاله ابن القوصي حين جلستُ معه[٢] .

يقول[٣] خالد العنبري :

> فهناك الكفر الاعتقادي ، وهناك الكفر العملي ، فما دام هذا الرجل يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويؤمن بكل ما جاء به النبي ﷺ جملة وعلى الغيب ...

١– هنا من أول (٣٩و و٣٠ج) في الشريط الـ (٢٧) إلى (٤١و و٣٧ج) والـ (٣٧و) الأولى كلام مُعَاد ، وكذلك وما كان فيه من زيادات تم إثباتها في موضعها / المحقق .

٢– من أول هنا كلام مكرر ، وكلام سيأتي بعد ذلك في موضعه عند بداية الشريط الـ (٣٦) ، فتم حذفه ، وذلك من (٤١و و٣٧ج) من الشريط الـ (٢٧) / المحقق .

٣– هنا من (٢٥ق و٧ث) في الشريط الـ (٢٨) / المحقق .

ما معنى : جملة وعلى الغيب ؟

يعني : يقر بما جاء به النبي – عليه الصلاة والسلام – جملة واحدة من غير أن يتصفحَ جميع الأحكام التي جاء بها ﷺ .

فهذا يقودنا إلى إيمان تفصيلي ؛ أنه ما دام قد أقرَّ بأن كل ما جاء عن النبي ﷺ هو الصواب ، وهو الدين الذي نزل من عند الله ، فإذن : في كل حكم سيكون مقراً بذلك .
هذا ، وإن فعل ما فعل ، أو وقع في أمور عملية من أمور الشرك ، لا يكون بذلك مشركاً أو كافراً كفراً مخرجاً عن الملة حتى يستحل .

هكذا يقول : حتى يستحل !!!

فإذا قلتَ لهم : أسألكم سؤالين :

– هذه الآيات : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65-] ؟

يقولون : ينبغي أن تُحملَ مُجملات أقوال العلماء على تفصيلاتهم في مواضع أخرى ، وهو أنهم نقلوا عند قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

فجعلوا هذه كتلك ! بل إن خالد العنبري جعل هذه الآية – أعني : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، من الشبهات التي نحتج بها نحن ، وطالبنا بأن نعود إلى التفصيل ، وإلى كلام ابن عباس : " كفر دون كفر " .

انتبه إلى هذا الكلام ؛ هذه طريقة القوم .

((قال)) :

ليس كمن كفر بالله ورسوله ، مَن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فلا يخرج عن الإسلام إلا إن جحد .

ومنهم مَن يقول : أو عمِل عملاً يدل على الجحود .

فإن قلنا لهم : يا إخواننا : ماذا تفعلون في قول الله ﷻ عند هذا الموضع .. والآخر .. والثالث .. والرابع ؟

قالوا : صدق عبد الله بن عمر { حين تحدث عن الخوارج فقال : " يجعلون الآيات التي وَرَدَت فِي المشركين ، يجعلونها في المسلمين " !!!

انتبه لهذه الأمور .

وماذا تفعلون بكلام أهل العلم ؟

((يقولون)) : التفصيل الذي لا مَحيد عنه ، والذي لابد منه في فَهم كلام أهل العلم هو قَوْلَة ابن عباس التي تابعته عليها الأمة : " كفر دون كفر " .

إذن : هيَّا بنا لنطبق ذلك على الاستغاثة بغير الله ، والطواف حَول الأضرحة ... وما إلى ذلك ، وماذا تقولون فيه ؟

إن قالوا : أبداً ، هذا من الشرك الأكبر .

ما دليلك : سيحتجون بالآيات التي وردت في المشركين !!!

إذن : هم أَتَوا بالآيات التي وَرَدَت في أهل الشرك وجعلوها في أهل الإسلام !

أو إن أردنا أن نطبق قواعدهم ، فينبغي أن نقول : هؤلاء ليسوا معتقدين عقيدة أهل الشرك ، بل يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

سيقول لك : ويتخذون الوسائط ، وقد نعى الله ﷻ على المشركين : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ... ﴾ [الزمر: ٣] .

فسيقال لهم : هناك فارق :

لقد أشرك هؤلاء برب العزة في الربوبية ، وأشركوا به في الألوهية : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص : ٤٤] ، ﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ ، وكذلك إبراهيم ﷺ : قال : ﴿ هَـٰذَا رَبِّى ﴾ [الأنعام: ٧٦] ، فالكلام كان في الربوبية . فهؤلاء كانوا يشركون في الربوبية ، ويشركون في الألوهية ، وأنت لو أتيتَ بواحدٍ من المعاصرين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ووضعتَ على رأسه السيف ، وعلى رقبته ، وقلتَ له : قل أشهد أن مع الله آلهة أخرى ، لا يمكن أن يقول هذا ، ولو قالها فسيتأول ، وتأويله صحيح ؛ لأنه قالها تحت السيف وأنه ما قالها إلا مُكرهاً .

– فماذا يفعلون بهذا المثال ؟

أنت طبعاً تقول : محمد عبد المقصود يؤلِّف لنا أمثلة من عند نفسه ، ما قال بها أحد من أهل العلم ، وهذا واللهِ ليس تأليفاً من عند نفسي ، بل قالها عالم جليل ، وهو العلامة " محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني " ~ ، وانتبه لِما سأقرأه عليك .

هذا الكتاب اسمه " الرسائل السلفية " للإمام الشوكاني ~ ، وقد أرسل إليه رجل يسأله .

يقول الإمام الشوكاني ~ : وبعد : فإنه وَصَلَ إلى الفقير الجاني " محمد بن علي الشوكاني ، غفر الله له ذنوبه .. وستر عن عيون الناس عيوبه : سؤال عالم مِفضال ، عارف بما قد قيل وما يقال ، في مدارك الحرام والحلال ، عند اختلاف الأقوال ، وتباين آراء الرجال ، وهو العلامة الفهَّامة الأفخم " محمد بن أحمد بن محمد نشحن " أَكْثَرَ اللهُ فوائده .. وَمَنَّ على أهل العلم موائده .. وحاصل السؤال هو عن التوسل بالأموات المشهورين بالفضل ، وكذلك الأحياء ، والاستغاثة بهم ، ومناجاتهم عند الحاجة من نحو : على الله وعليك يا فلان ، وأنا بالله وبك ، وما يُشابه ذلك ، وتعظيم قبورهم ، واعتقاد أن لهم قدرة على قضاء حوائج المحتاجين ، وإنجاح طلبات السائلين ، وما حكم مَن فعل شيئاً من ذلك ؟ وهل يجوز قصد قبور الصالحين ؛ لتأدية الزيارة ، ودعاء الله عندها ، من غير استغاثة بهم ، بل للتوسل بهم فقط ؟ فأقول مستعيناً بالله : ...

((قال مقيده)) :

الإمام الشوكاني ~ : جَرَّدَ الاتباع ، وبيَّن أن مَن فعل ذلك كان مشركاً بالله ثم قال : " إنه قد تَعرِض للسائل شبهة " ، ما هي هذه الشبهة ؟

الكلام الذي قاله " محمد بن إسماعيل الأمير " غفر الله لنا وله ، فانتبه ، وطابق بين كلامه وبين ما يقول هؤلاء ، وانظر كيف ردَّ عليه الإمام الشوكاني ~ .

قال الشوكاني : ومن جملة الشبه التي عَرَضَت لبعض أهل العلم : ما صرَّح به السيد العلامة " محمد بن إسماعيل الأمير " ~ في شرحه لأبياته التي يقول في أولها :

" رجعت عن النظم الذي قلت في النجدي[١] " .

((قال مقيده)) :

الشيخ " محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني " ~ له رسالة قَيِّمَةٌ طيِّبَة بعنوان " تطهير الاعتقاد " ، ذهب فيها إلى ما ذهب الإمام الشوكاني ~ ، ومن إحسان الظن ؛ لأنه في هذا الكلام يخالف تماماً ما قرَّره في هذه الرسالة ، ومن إحسان الظن أن نقول : هذه الرسالة هي

١- قال الشيخ : لا أدري ما الذي يقصده بـ " النجدي " ، هل نسبة إلى " نجد " ؟ نسبة إلى محمد عبد الوهاب ؟ الله أعلم ، المهم نهتم بكلامه .

المتأخرة ، وقد رجع عن كلامه الذي سيذكره الإمام الشوكاني ~ ، ولكن الذي يُثير العَجَب : أن الإمام الشوكاني في الجزء السابق من الرسالة يُجيب السائل بنفس الكلام الذي ذكره " الأمير الصنعاني " ~ في كتابه " تطهير الاعتقاد " ، نفس الكلام تقريباً ، فإن قلت كذا ، قيل كذا ، وإن قلتَ كذا ، قيل كذا ، نفس الكلام تقريباً .

فيبدو أن الشيخ الصنعاني ~ ... لا أدري ! هل رَجَعَ عن هذه الرسالة أم ماذا ؟ لكن المهم ، انظر إلى كيفية تقريره للحكم في هذه المسألة .

فإنه قال - أي : الصنعاني - : إنَّ كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي ، لا الكفر الجحودي ، وَنَقَلَ ما وَرَدَ في كفر تارك الصلاة كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، وكفر تارك الحج في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمَّن زنى ومَن سرق ومن أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى كاهناً أو عرَّافاً أو قال لأخيه : يا كافر .

قال : فهذه الأنواع وإن أطلقها الشارع على فعل هذه الكبائر فإنه لا يخرج به العبد عن الإيمان ويفارق به الملة ، ويباح به دمه ، وماله وأهله ، كما ظنَّه من لم يفرِّقْ بين الكفرين ، ومَن لم يميِّزْ بين الأمرين .

وَذَكَرَ ما عقده البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان في كفر دون كفر[1] ، وما قاله العلامة ابن القيم أن الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة من الكفر العملي ، وتحقيقه أن الكفر : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، فهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

<u>وأما كفر العمل فهو نوعان : نوع يضاد الإيمان ونوع لا يضادّه ، ثم نقل عن ابن القيم كلاماً في هذا المعنى</u>[2] .

ثم قال السيد المذكور " قلت : ومِن هذا - يعني الكفر العملي - من يدعو الأولياء ، ويهتِفُ بهم عند الشدائد ، ويطوف بقبورهم ، ويقبِّل جدرانها وينذر له بشي من ماله ، فإنه كفر عملي لا

١- الطريقة هِيَ هِيَ أم لا ؟ فمحمد بن إسماعيل الأمير ماشي على نفس المِنوال .

٢- هذا الجزء هو الذي حذفه علي بن حسن حين نقل عن ابن القيِّم .

اعتقادي ، فإنه مؤمن بالله وبرسوله ﷺ ، وباليوم الآخر ، ولكن زيَّن له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون ويضرون فاعتقدوا ذلك كما اعتقد ذلك أهل الجاهلية في الأصنام ، لكن هؤلاء مثبتون التوحيد لله ، لا يجعلون الأولياء آلهة كما قاله الكفار إنكاراً على رسول الله ﷺ لما دعاهم إلى كلمة التوحيد : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص: ٤٤] . فهؤلاء جعلوا لله شركاء حقيقة فقالوا في التلبية : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ، فأثبتوا للأصنام شركة مع رب الأنام ، وإن كانت عباراتهم الضالة قد أفادت أنه لا شريك له ؛ لأنه إذا كان يملكه وما ملك فليس بشريك له تعالى بل مملوك .

فعباد الأصنام الذين جعلوا لله أنداداً واتخذوا من دونه شركاء ، وتارة يقولون إنهم شفعاء يقربونهم إلى الله زلفى ، بِخِلافِ جَهَلَةِ المسلمين الذين اعتقدوا في أوليائهم النفع والضر ، فإنهم مقرّون لله بالوحدانية وإفراده بالإلهية وصدَّقوا رسله ، فالذي أتوه من تعظيم الأولياء : كفر عمل لا اعتقاد ، فالواجبُ وعظُهُم وتعريفُهم جهلهم وزجرهم ولو بالتعزير ، كما أُمِرنا بحدِّ الزاني والشارب والسارق من أهل الكفر العملي ... إلى أن قال : فهذه كلها قبائح محرمة مِن أعمال الجاهلية ، فهو مِن الكفر العملي ، وقد ثبت أن هذه الأمة تفعل أموراً من أمور الجاهلية هي من الكفر العملي كحديث : " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة " . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري .

فهذه من الكفر العملي ، لا تَخرجُ به الأمةُ مِن الملةِ ، بل هم مع إتيانهم لهذه الخَصلة الجاهلية ، أضافهم ﷺ إلى نفسه فقال : " من أمتي " .

فإن قلت : أهل الجاهلية تقول في أصنامها أنهم يقربونهم إلى الله زلفى كما يقوله القبوريون ، ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ كما يقوله القبوريون .

قلت : لا سواء ؛ فإن القبوريين مثبتون التوحيد لله قائلون أنه لا إله إلا هو ، ولو ضربت عنقه على أن يقول : إن الولي إله مع الله لما قالها ، بل عنده اعتقاد جهل أن الولي لمَّا أطاع الله كان له بطاعته عنده تعالى : جاه ، به تُقبل شفاعته ويُرجى نفعه ، لا أنه إله مع الله ، بخلاف الوثني فإنه امتنع عن قوله : لا إله إلا الله حتى ضُربت عنقه زاعماً أن وَثَنَهُ إله مع الله ويسميه رباً وإلهاً ، قال يوسف عليه السلام : ﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [يوسف: ٣٩] ؛ سمَّاهم أرباباً ؛ لأنهم كانوا يسُّمونهم بذلك [كما قال الخليل : ﴿ هَٰذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٦] في الثلاث الآيات

مستفهماً لهم مُبكِّتاً متكلماً على خطئهم حيث يسمُّون الكواكب أرباباً وقالوا : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾ ، وقال قوم إبراهيم : ﴿ مَن فَعَلَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ ﴾ [الأنبياء: ٥٩] ، ﴿ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَـٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾ [الأنبياء: ٦٢] ، وقال إبراهيم : ﴿ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ [الصافات: ٨٦] ، ومن هنا يُعلم أن الكفار غير مقرّين بتوحيد الإلهية كما توهمه من توهم من قوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف: ٨٧] ، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩] ، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ – إلى قوله – ﴿ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾ [يونس: ٣١] ،][1] فهذا إقرار بتوحيد الخالقية والرازقية ونحوهما ، لا أنه إقرار بتوحيد الإلهية ؛ لأنهم يجعلون أوثانهم أرباباً كما عرفت .

فهذا الكفر الجاهلي كفر اعتقاد ، ومن لازمه كفر العمل ، بخلاف من اعتقد في الأولياء النفع والضر مع توحيد الله والإيمان به وبرسوله وباليوم الآخر فإنه كفر عمل ، فهذا تحقيق بالغ وإيضاح لما هو الحق من غير إفراط ولا تفريط[2] اهـ ، كلام السيد المذكور ~ تعالى .

هل هناك فارقاً بين كلام السيد المذكور ~ وبين كلام هؤلاء .

((قال مقيده)) :

أنا أزيد من عندي زيادة أقول : وقد يقال أيضاً لمحمد بن أمين الأمير : وأنتم الذين كَفَّرتموهم ، قد وقعتم فيما وقع فيه الخوارج ؛ فإنهم أتوا إلى الآيات التي نزلت في أهل الأوثان ، فجعلوها في أهل الإيمان ، وكذلك قال ابن عباس : هو كفر ولكن ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وأنتَ لو سألتَ أي واحداً من هؤلاء : هل أنت مؤمن بالله وبرسوله وبالملائكة وبالكتب وبالرسل ، بنوح ﷺ ، ولوط ، واليَسَع وذا الكفل ، ((سيقول)) : كل هؤلاء أنا مؤمن بهم .

فإذن : نفس المأخذ واحد أم لا ؟

انظر إلى رد الإمام الشوكاني ~ ، بعد أن أقرأ النصف صفحة هذه ، سنقارن بين كلام " محمد بن إسماعيل الأمير " وبين هؤلاء المعاصرين المخاذيل .

١– سقط في الشريط الـ (٢٨) عند (٤٥ق و ٢٢ث) ، وتم استدراكه / المحقق .

٢– أليست هذه العبارة التي يختم بها هؤلاء المعاصرون كلامهم ؟

قال الشوكاني ~ : وأقول : هذا الكلام في التحقيق ليس بتحقيق بالغ ، بل هو كلام متناقض متدافع ، وبيانه أنه لا شك أن الكفر ينقسم إلى كفر اعتقاد وكفر عمل ، ولكن دعوى أن ما يفعله المعتقدون في الأموات من كفر العمل في غاية الفساد ، فإنه قد ذكر في هذا البحث أن كفر من اعتقد في الأولياء كفر عمل ، وهذا عجيب ، كيف يقول : كفر من يعتقد في الأولياء ، ويسمى ذلك اعتقاداً ثم يقول إنه من الكفر العملي ؟ وهل هذا إلا التناقض البحت ، والتدافع الخالص ؟

انظر كيف ذكر في أول البحث أن كفر من يدعو الأولياء ويهتف بهم عند الشدائد ويطوف بقبورهم ويقبل جدرانها وينذر لها بشيء من ماله هو كفر عملي ، فليت شعري ! ما هو الحامل له على الدعاء والاستغاثة ، وتقبيل الجدارات ، ونذر النذورات ؟ هل هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد ؟ فهذا لا يفعله إلا مجنون . أم الباعث عليه الاعتقاد في الميت ؟

((قال مقيده)) :

انظر إلى طريقة أهل السنة ، يقول لك : هذا الرجل الذي ذهب ليتوسلَ بالأولياء ، يقول : يا فلان ، أريد كذا .. اجعل زوجتي تَحمَل .. الجاموسة التي أَملِكُها ، لو أنتَجَت عجل ، لك نصفه .. هذه كلمات سمعناها من المعاصرين ، ونقل بعضاً منها الإمام الشوكاني ~ في هذه الرسالة ، بل نقل ذلك " الأمير الصنعاني " في " تطهير الاعتقاد " وهي رسالة عظيمة النفع جداً .

ما الذي يدفعه على هذا ؟

ويقول الإمام الشوكاني في موضع آخر ((ما معناه)) : ونحن نعلم أن الأموال : يَحرص عليها الناس غاية الحرص ولا يبذلونها إلا في سبيل تحقيق مصلحة ، سواء كانت مصلحة دنيوية أو أخروية ، وسواء ظنَّ مُنفِقُها أنه يُحَصِّل بها مصلحة ، وهو لا يُحَصِّل بها إلا الخراب والهلاك ، كالزاني الذي يستأجر امرأة بائعة هوى ، هذا يظن أنه يبذل ماله لتحقيق مصلحة ، وهي مصيبة كُبرى .

فهذا الذي ينذر لهؤلاء الأموات ، ويأتي من مكان بعيد لينحرَ ناقة عند الأعتاب ، هل هذا يدل على اعتقاد النفع والضر في هؤلاء ؟

طبعاً : العبث : لا يُرى في هؤلاء ؛ فالعابث يتضح كلامه . فلو جاء واحد ليصليَ على سبيل العبث ، مَن حَوله يُدرك أنه يعبث .

((يقول)) : فليت شعري ! ما هو الحامل له على الدعاء والاستغاثة ، وتقبيل الجدارات ، ونذر النذورات ؟ هل هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد ؟ فهذا لا يفعله إلا مجنون . أم الباعث

عليه الاعتقاد في الميت ؟ فكيف لا يكون هذا من كفر الاعتقاد الذي لولاه لم يصدر فعل مَن تلك الأفعال ؟

ثم انظر كيف اعترف بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه كفر عمل لا كفر اعتقاد بقوله : " لكن زين له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفون ويشفعون ، فاعتقد ذلك جهلاً كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام " ، فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد ككفر أهل الجاهلية ، وأثبت الاعتقاد واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل ...[1] .

((قال مقيده)) :

فانظر إلى طريقة الشوكاني ، فهو هنا عَلَّق على أمرين :

الأمر الأول : **أنه أثبت التناقض في كلام " محمد بن الأمير " ، كيف تقول أنه عمل ، ثم تُصَرِّح بأنه اعتقاد ؟**

الأمر الثاني : **حتى لو صَرَّح أنه اعتقاد ، هل يُقبل هذا منه مع المقدمات التي قُدِّمت ؟**

لا يُقبل إلا بهذه الكيفية .

فلماذا إذن : إن كان يعتقد أن هذا من الضلال المُبين ، ومن الشرك برب العالمين ، كيف هذه الأفعال ؟

أهو عابث ؟ أم مجنون ؟ أم أن هذه الأفعال تدل على الاعتقاد ؟

أنا أريد هنا أن أضرب لك مثلاً : لو أن رجلاً قال : أشهد بأن الله ﷻ قد حَرَّم اللواط ، وبيَّن أن لوطاً عليه السلام قد أنكر هذه الفاحشة إنكاراً عظيماً ، وقال : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] ، فأَقَرَّ بأن هذا محرم ، ((ثم قال)) ولكنني قضيت قضاءً بأن من امتنع عن اللواط فسأضرب عنقه .. سيعرض نفسه للعقوبة من جهة : العزل من وظيفته ، أو الاعتقال ، أو التعذيب ، أو القتل ، أو النفي . ثم إن مَن لاط : فإن هذا سيولَّى أعلى المناصب ، وستفتح له الأبواب ، وسيقرَّب من مجلسي . هل هذه الهيئة ، وهذه الكيفية تدل على أن هذا الرجل مقرٌّ بأن الله ﷻ حَرَّم اللواط ؟ أم أنها تدل على استحلال ؟ أو جواز ، يعني إباحة ؟

وكذلك : أتى إلى كل شِرعة شَرَعَها لنا رب العزة تبارك وتعالى ، فقرر هذا .

١- رسالة للشوكاني بعنوان : " كتاب الدُّرِّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد " صـ ٣٢ .

قَدَّم بين يديه : " وَأُقِرُّ بأن صلاة الظهر التي فرضها الله ﷻ ، وبيَّنها النبي ﷺ : أربع ركعات . أُقِرُّ بهذا ، ومَن صلَّى الظهر أربع ركعات ، فسأضرب عنقه ! بل هو ركعتان فقط ! ولا أزعم أن هذا من دين الله ﷻ ، بل هذا حكم أرضي !!!

وكذلك : الزنا .. وكذلك : مَن نَكَحَ امرأة أبيه ، ففي حديث البراء بن عازب كما أَوَّلَهُ الطبري وغيره ، أنه لمَّا عَقَدَ عليها ، كان هذا قرينة على الاستحلال .

هذا الرجل عقد على امراة أبيه وهو يشهد ويقر ويعترف بأنه مرتكب لكبيرة ؛ ناكح لامرأة يَحرم عليه أبداً أن يَنكحها .

وَقَضَى بذلك بين الناس في كل جزئية من جزئيات الشريعة ، أو في كلها ما عدا واحدة ، أو في واحدةٍ عدا كلها ، أليست هذه الأمور دليلاً على ما في نفسه ؟ !

واللهِ لو فَهِمَ المشركون ما فَهِمَه هؤلاء المخابيل ، ما أظنه وأعتقده أنهم كانوا سينطقون بهذه الكلمة – لا إله إلا الله – ؛ لأنهم كانوا أهل لغة ، يعرفون معنى هذه الكلمة ، فإذن : " قولوا لا إله إلا الله تفلحوا " .

((سيقولون)) : لا إله إلا الله .

محمد رسول الله ، ((سيقولون)) : محمد رسول الله ، وانتهت المسألة .

بعد ذلك يأتي إلى كل هذه الشرائع ، ويُقِرُّ بأنها من عند الله ، وأن شريعة الله ﷻ هي أعظم الشرائع ، ويفرض على خَلق الله ﷻ عكس ذلك ، ويجعل ثوابه وعقابه مبنياً على ما فَرَضَه .

إذا قال لك : أنا أُعَظِّمُ الشريعة ، وأحتقر هذه القوانين الأرضية ، ولكن ! مَن سَبَّ القوانين الأرضية : عَرَّض نفسه لعقوبةٍ تصل إلى السجن خمسَ عَشَرَ سنة ، وَمَن سبَّ شريعة الله ﷻ : حكمنا عليه بغرامةٍ تصل إلى خمسمائة جنيه أو السجن ستة أشهر ، أو إحدى العقوبتين ، وأنا أُعَظِّمُ شريعة الله ﷻ ! وَأَدهَسُ هذه الشريعة الأرضية ، والقانون الفرنسي بقدمي !!!!!

أليس هذا يدل على الاستحلال ؟

انظر إلى هذه الكلمة التي ذكرها خالد العنبري بعد المقدمة التي انتهت في صفحة ٦ : بدأت الرسالة في صـ ٧ ، خطبة الحاجة أخذت نصف الصفحة ، في صفحة تسعة – يعني بعد صفحة ونصف من بداية الكتاب : أَنطَقَه الله ﷻ الذي أنطق كل شيء بالصورة التي نريد منه ومن غيره – إن انصفوا من نفسهم – أن يُرسلوا بها إلى الشيخ عبد العزيز بن باز ؛ ليستفتوه : ما حكم مَن فعل ذلك ؟

هو قال هذا في صدد التعريض بجماعة من الجماعات ، لكن ! انظر ماذا قال :

وآخرون خاضوا في أوحال السياسة وتسكعوا في بيدائها[١] وتجاسروا علي وضع شرع الله ﷻ في مستوي القوانين الوضعية الجاهلية ، يُقترح علي المجالس النيابية ، يناقشونه ويصوِّتون عليه . فإذا فاز بالأغلبية[٢] فإنه يُرفع إلي رئيس الدولة فإما أن يقره ، وإما أن يعيده إلي هذه المجالس لإعادة النظر فيه ، وفي حال عدم فوز شرع الله بالأغلبية أو في حال تساوي الأصوات فإن شرع الله يعتبر مرفوضاً ! اللهم غُفراً غُفراً[٣] .

((قال مقيده)) :

قل ما شئتَ : " غفراً غفراً " ! انظر ! هو يقول ماذا ؟ ورسالته مؤلفة في ماذا ؟

هذه الصورة : نريد أن يُرسلوها كما دوَّنها هذا الرجل إلى علماء الأرض ، إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .. وإلى علماء المملكة .. وإلى غيرهم من العلماء .. بل وإلى الشيخ ناصر الدين الألباني ، فليرسلوا إليهم بهذه الصورة ، وليطلبوا فتاواهم في هذه الصورة .

واللهِ لو أن كلمة هؤلاء اتفقت على أن هذه الصورة لا تُعدُّ استباحة لتبديل الشريعة ، واستباحة للحكم بغير ما أنزل الله ، فهذه فتوى نجعلها بيننا وبين ربنا حين نلقاه .

لكن حالنا يا إخواننا هو حال هذا الرجل العلامة العظيم الإمام الشوكاني ~ ، فقد قدَّم لرسالة " الدواء العاجل في دفع العدو الصائل " ، وسأنقل لكم كلاماً منها في موضعه إن شاء الله .

مقدمة هذه الرسالة تُبكي المتقاعص عند القدرة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فليقل هؤلاء ما شاءوا .

والإمام الشوكاني ~ يُبيِّن طريقة السلف ، وأنا أقول : " طريقة السلف " ولا أتمسَّح في السلف ، بل هذا نص فتوى ابن عثيمين ، وهذه أصوله التي أَصَّل عليها ~ ، وسأقرأ عليكم فتوى ابن عثيمين مرة أخرى .

هذا الرجل يقول : الذين سَووا بين شريعة الله وبين غيرها من القوانين ، تُعرَض على المجالس النيابية ، ويُصوت عليها : هل تُطبق هذه الشريعة أم لا ؟

فهذا يا إخواننا بدون إكراه ، واحدُ يسألوه : هذه الشريعة تُطَبَّق أم لا تُطبَّق ؟

١- سبحان الله ! أعطاهم الله ﷻ أسلوباً في الكلام !

٢- المتوقَع أن يكون بقية الكلام : " طُبِّق " ، أليست الديمقراطية تقول هذا ؟

٣- أعاد الشيخ هذه الفقرة مرة أخرى في الشريط الـ (٣٥) وقال عن هذه العبارة : " كلمة ميِّتة " !!! / المحقق .

قال : لا تُطبَّق .

أقل أحوال هذا الرجل أنه يرى جواز عزل الشريعة .

افرض أن الأغلبية بتقدير الله ﷻ هكذا ، صَوَّتت على تطبيق شريعة الله ﷻ ، هل معنى هذا أن الشريعة ستطبَّق ؟

لا ! يُرفع هذا التصويت إلى رئيس الدولة ، فإما أن يقبل ، وإِما أن يُعيد هذا مرة أخرى !

طبعاً إذا أعاد هذا مرة أخرى إلى المجالس النيابية ، ما هو الذي يحدث يا إخواننا ؟

هو نفسه يُقرر : " فإذا أعيد ، ربما صَوَّتت الأغلبية برفض الشريعة ، وأحسن الأحوال : تتساوى الأصوات ، وحينئذ يفقد تطبيق الشريعة الأغلبية المطلقة ، أي الأغلبية المنصوص عليها ، فتعزل شريعة الله ﷻ !

ألا يدل هذا على استباحة ، وهو يفعل هذا غير مُكره ؟

فخالد العنبري يُبيِّن أن هذا حاصل ، ومع ذلك صنَّف رسالته في الدفع عن هؤلاء .

وهذه الرسالة لأنها ارتفعت فلابد أن نتعرض لها بالتفصيل[١] .

✍ فكما[٢] وَعَدْتُ ، لنا وقفات مع كتاب أو رسالة خالد العَنْبَرِي التي صنَّفها بعنوان " الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سَلَف الأمة " .

✍ وهذه الرسالة كسابقاتها ، وإِن كان مؤلفها – ((كما قلتُ)) – : أعفَّ لساناً من الذين سبقوه ، لكنه في الحقيقة ، وقع في مغالطةٍ ومجازفةٍ شديدة حين ادَّعى الإجماع على أمرٍ ثبت الإجماع على خلافه ، وهذه مغالطة علمية .

✍ وكنتُ أَوَدُّ أن يكون مردها إلى الجهل ؛ فالجاهل معذور ، أمَّا أن يقعَ فيما وَقَعَ فيه الآخرون .. وأن يحذف وأن ينتَقِيَ وأن يدلس .. فهذا ما لا نرضاه له ولا لغيره من الناس .

✍ ونحن ينبغي أن نكون متحرِّري الإرادة ، مُتَجَرِّدين في الاتباع للنبي ﷺ ، لا يهمنا أن يَطلعَ الحكم كذا أو كذا ، هذا لا يهم ، خلافاً لما يقوله المتكبر الجاهل الذي جعل الخوارج أشرف منا ،

١– بعد ذلك من (١س و١٢ق و٨ث) من الشريط الـ (٢٨) تكلم الشيخ عن مسالة الهلال ، وذكر فتوى ابن عثيمين مرة أخرى لكنها غير مكتملة في هذا الشريط ، فتم حذف هذا الكلام .

٢– بداية الشريط الـ (٢٩) / المحقق .

وهذا أيضاً من ألوان الغلو التي سيطول عليها الندم يوم القيامة . فمن الآن لن نتسامح مع هؤلاء في سبٍ يسبونه أو في كذب يكذبونه .

أما الكذب فإن كان علينا فلن نتسامحَ فيه ، وأما إن كان على الله ﷻ ، فالله ﷻ هو المسئول عن أن يسامحه أو أن لا يسامحه ﷻ .

لكن من الآن لن نتسامح في هذه الغلوات التي لا يدفع إليها إلا التَّوَتُّر الناتج عن الجهل .

حين ترى أن الخَصم قد انفعل وبدأ في السباب فاعلم أن حجته داحضة ، ولو كان قوي الحجة ما وقع في ذلك أبداً ؛ القوي الحجة تجده دائماً رصيناً هادئاً متمكناً ... وهكذا .

✍ فهذه الرسالة وقع صاحبها في مغالطة علمية هائلة حين ادَّعَى الإجماع على أمرٍ قد ثبت الإجماع على خلافه " .

وللأسف الشديد ! إن بعض إخواننا يقول : " يا شيخ ، السبب في رواج هذه الرسالة أنها قد قدَّمَ لها فضيلة الشيخ الدكتور " صالح بن غانم السَّدْلان " ، وهو أستاذ بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، قدَّم لها وأثنى عليها .

يا أخي الفاضل ، نحن من قبل عندنا رسالة " العذر بالجهل تحت مِجهر الشريعة " التي صنَّفها " مدحت " ، قدَّمَ لها ابن جِبرين ، وابن جبرين في حقيقة الأمر ، فتواه الواضح منها أنه يعذر بالجهل .

ثم لو كان الأمر كذلك ، فهذا كتاب " نواقض الإيمان القولية والعملية " للدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف ، هذه رسالة دكتوراة ، وليس مجرد كتاب قدَّمَ لهه أستاذ جامعي ، ورسالة الدكتوراة هذه كان هناك مشرفاً على الرسالة ، وهناك لجنة ناقشت هذه الرسالة ، ولجنة اعتمدت هذه الرسالة على مستوى الكلية وعلى مستوى الجامعة ، هذا هو المعروف .

وهذه الرسالة : لو نظرتَ في صفحة (١٣) ستجد أن مؤلفها يقول : " ... فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأسأله ﷻ أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ثم أشكر فضيلة المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الدخيل على حسن توجيهاته ، ودقة ملحوظاته ، فجزاه الله كل خير ، وأشكر لأهل الفضل فضلهم كما أشكر عضوي مناقشة هذه الرسالة : فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن

ناصر البراك ، فقد استفدت من ملحوظاتهم القيمة ، وتوصياتهم الطيبة ، فأحسن الله إليهما ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .

فإذن : إن كان ولابد وهذه الرسالة قدَّم لها فلان ، ورسالة أخرى قدَّم لها فلان .. وأنا في بلاد الحجاز عَرفتُ أن فضيلة الدكتور " صالح بن حميد " إمام المسجد الحرام الذي يصلي بالقوم صلاة الفجر ، قدَّم لرسالة هناك تشبه رسالة مراد شكري ، فتصدَّت لها اللجنة الدائمة أيضاً ، وقالت : هذا كلام أهل البدع .. وكلام الجهمية ... وما إلى ذلك ، لكن الرجل كان صادقاً مع نفسه ومع الناس فأصدَرَ بياناً يَبْرَأُ إلى الله فيه من هذه الرسالة ومما فيها ويُبيِّنُ أنه على معتقد أهل السنة والجماعة ويستغفر ربه ﷻ ؛ لأنه قدَّم للرسالة متهاوناً دون أن يقرأها .

فإن قيل : الثابت في مقدمة السَّدلان أنه قرأ الإجماع الذي ادَّعاه خالد العنبري ، قال : " وقد وَصَلَ إلى أن هذه المسألة مجمع عليها " ، هكذا قال الشيخ السَّدلان .

فمعنا – والله – رسائل صادرة من الجامعات عليها مشرفون ، ولها لِجان تناقشها من النواحي العلمية ، ومعروف في مثل هذه الأمور أن طالب العلم يقدِّم نسخة من الرسالة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة ؛ ليقرأَها ، ويبيِّن له الذي ينبغي أن يعدَّل فيها من جهة المادة أو الطباعة ... أو ما إلى ذلك ، حتى إذا وَصَلنا إلى موعد المناقشة ، ناقشوه فيها ، في كل حرف منها ، أو في النقاط ، فكل مشرِف أو كل ممتَحِن حين يقرأ هذه الرسالة يضع ملاحظات ، هذه الملاحظات هي التي يناقش مقدِّم الرسالة فيها .

وبعد أن تطلع الرسالة ، يُذهب بها إلى لجنة الدراسات العليا ثم مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ... وما إلى ذلك .

فمثل هذا الكتاب من الممكن أن يُنقضَ بكلمة واحدة ، خذ مثالاً على ذلك ، وانظر خالد العنبري ماذا يقول صفحة (١٢١) ، وهو يتحدث عن شبهات المخالفين :

> القسم الثاني : لَوْيُهم لِبَعْضِ أَقْوَالِ أهل العلم ، وتحميلها ما لا تحتمل ، وَبَتْر بعضها بما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه .
> فقد سَبَقَ على سبيل المثال : ما جاء عن ابن عباس وعكرمة وابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ، وابن أبي العز شارح الطحاوية ، وابن الجوزي والشنقيطي والسعدي وابن باز وغيرهم من التفصيل الذي سَبَقَ مراراً ، فَأَلْفَيْتُ بعضهم ينقل شَطْرَ كلامهم القاضِي بتكفير الجاحد

والمستحل ، ويُعرض عن شطره الآخر القاضِي بعدم تكفير المعتقد لوجوب الحكم بما أنـزل الله ، التاركه لهوىً ومعصية .

فقد مَضَى قول ابن عباس : " مَن جَحَدَ ما أنـزل الله فقد كفر ، ومَن أَقرَّ بـه ولم يحكم بـه فهو ظالم فاسق " فنقله أحدهم هكذا : " مَن جَحَدَ ما أنـزل الله فقد كفر " ثم قال : وهو اختيار ابن جرير في تفسيره .

وقد أَوْهَمَ بهذا المقال أن عدم التفصيل هو مذهب ابن عباس واختيار ابن جرير ، وقد سَبَقَ بيان أن ابن جرير لا يُكفِّر من الحكَّام إلا الجاحدين لحكم الله .

((قال مقيده)) :

مَنْ هو أحدهم الذي نَقَلَ هذه العبارة ؟

الأخ كأنه يريد أن يطعنَ في هؤلاء بغير مناسبة ؛

لأنه يقول : " أَوْهَمَ أن ابن جرير له مذهب آخر " مع أنه هو يقول : أن ابن عباس قال : مَن جَحَدَ ما أنزل الله فقد كفر ، ثم قال : وهو اختيار ابن جرير .

فهو يقرر في الآخر : " وقد سَبَقَ بيان أن ابن جرير لا يُكفِّر من الحكَّام إلا الجاحدين لحكم الله " .

فهل قال الرجل خلاف ذلك ؟

الرجل نقل محل الشاهد فقط . انظر ! هو كتب في نواقض الإيمان صـ (٣١٦) عند التفصيلات وأقسام الحكم بغير ما أنزل الله :

(ب) أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى أحقية حكم الله تعالى ورسوله ﷺ كما جاء في رواية لابن عباس { في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . حيث قال : " من جحد ما أنزل الله فقد كفر[1] " .

وهو اختيار ابن جرير في تفسيره[2] " .

فهو يتكلم عن كفر الجحود ، فلو أنه اقتصر على هذا القدر ، سيكون مذهب ابن عباس أن الآية محمولة على الجاحد ، فهل ما حذفه أو أعرض عنه المصنف في هذا الموضع يؤدي إلى تغيير المعنى ؟

١- أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٩/٦) .

٢- انظر : الموضع السابق ، وتفسير ابن كثير (٥٨/٢) .

لا يؤدي .

يقول أيضاً :

وحسْب القارئ الكريم أن يقارن بين كلام هؤلاء الأعلام السَّابق ذكرهم وبين ما نقلوه .
وربما نقل أحدهم نصاً من نصوص هؤلاء العلماء ثم قام بحذف بعض كلماته التي لو أثبتها لهدم ما بناه وأعلاه ، ثم استعاض عن ذلك المحذوف ببعض النقاط .
وهاكَ نصاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ~ نقله أحدهم وقد حذف منه هذه الكلمة الفاصلة : (وإلا كانوا جُهَّالاً) ووضع بدلاً منها ثِنتين من النقاط .
يقول ابن تيمية : " فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار .. "

((قال مقيده)) :

هذا الرجل الذي حَذَفَ وإلا كانوا جُهَّالاً ، إن كان لا يعذر بالجهل ، فهذا تدليس منه فعلاً ، وهو

صاحب كتاب " إن الله هو الحَكَم[1] "
وإن كان يعذر بالجهل ، فهذه الكلمة تخدمنا نحن ؛ فابن تيمية قسَّمَهم قسمين : إما أن يكونوا كفاراً ، وإما أن يكونوا جهَّالاً . فإن لم يكن جاهلاً كان كافراً .
تعالوا ننظر نحن إلى فعلة هذا الرجل – خالد العنبري – الذي اتَّهم الناس ، ببتر كلام العلماء .
نأخذ مثالاً قبل أن نغوص في الرسالة ، وهذا المثال من باب الغَوص في الرسالة .

يقول في صفحة (١٠٠) بعد أن قرر أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكون كافراً إلا إن كان جاحداً ، مهما بدَّل وفعل ، قال : الرد على الشبهات :

كشف الشبهات وَدَرء الاعتراضات
القسم الأول : **تَعَلقهم بظواهر بعض الآيات القرآنية ، وفَهمهم لمدلولها فَهماً يُضاهي فَهم الخوارج .**

١– أجابَ الإخوةُ الشيخَ بأن صاحب هذا الكتاب هو : محمد شاكر الشريف ، وقال في آخر الشريط الـ (٤٩) : الثابت في نفس الكتاب أنه يعذر بالجهل .

... ثانياً : **قوله تعالى** : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ **[النساء: 60-65]** .

((قال مقيده)) :

إذن : **هذه الآية جعلها خالد العنبري من الشبهات على طريقة الـ (جَلَ جَلَا) كما سترى إن شاء الله.**
وأنا جِئتُ بالكتب التي سأثبت بها أنه اتبع طريقة الـ (جلا جلا) التي اتبعها إخوانه .

((يقول)) :

يقول الكاتب الإسلامي سيد قطب ~ : وهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله – إلى الطاغوت – قد يكونون جماعة من المنافقين – كما صرَّح بوصفهم في الآية الثانية من هذه المجموعة – وقد يكونون جماعة من اليهود ولكننا نرجح الفرض الأول لقوله فيهم : ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ ، واليهود لم يكونوا يسلمون أو يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول . إنما كان المنافقون هم الذين يزعمون أنهم آمنوا ...
على أية حال نحن نجد في هذه المجموعة من الآيات ، تحديداً كاملاً دقيقاً حاسماً لشرط الإيمان وحد الإسلام ، ونجد شهادة من الله بعدم إيمان الذين ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ، ﴿ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ كما نجد قَسَمَاً من الله سبحانه – بذاته العلية – أنهم لا يدخلون في الإيمان ، ولا يحسبون مؤمنين حتى يُحَكِّموا الرسول ﷺ في أقضيتهم . ثم يطيعوا حكمه ، وينفذوا قضاءه . اهـ .
وهكذا نَجِدُ سَيداً وَمَن استنَّ بسنته وَجَرَى عَلَى مِنْهَاجه ، يُخرجُ مِنَ الإيمانِ كل من لم يُحكِّم الرسول ﷺ من غير تفصيل أو تفريق ؛ يقول : " فما يُمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم

شريعة الله أو عدم الرضا بحكم هذه الشريعة . والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم « مؤمنون » ثم هم لا يحكِّمون شريعة الله في حياتهم ، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم ، إنما يدعون دعوى كاذبة ؛ وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع : ﴿ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .

فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب ؛ بل إنه كذلك عدم الرضا بحكم الله من المحكومين ، يخرجهم من دائرة الإيمان ، مهما ادعوه باللسان " . اهـ من ظلال القرآن .

والآيات الأولى لا إشكال فيها ؛ فهي تصف حال هؤلاء المنافقين إزاء حكم الشريعة الغرَّاء على ما رجَّحه سيد وغيره . وإن قال مجاهد : " نزلت في مؤمن ويهودي " ، وقالت فرقة : " نزلت في يهوديين " فهذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية الكريمة – كما يقول ابن عطية – .

((قال مقيده)) :

أنا لا أدري لماذا هما بعيدان عن ألفاظ الآية الكريمة ! مع أن هذا – كما سترى إن شاء الله – هو قول شيخ المفسرين . فعندما يأتي على نقطةٍ يوافقه فيها الإمام الطبري .. أو ينقل نقلاً عن الإمام الطبري ~ ، يقول : " وقال شيخ المفسرين الطبري " ، فلماذا لم يأخذ بكلام شيخ المفسرين الطبري في هذا الأمر – كما سترى – ، وهو قول عامر الشَّعبي ~ ، وهو قول مجاهد الذي قال فيه سفيان : " إذا جاءك التفسير عن مجاهدٍ فحسبك به " ؛ لأنه يقول عَرَضْتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عَرضات ، أستوقفه عند كل آية ؛ أسأله عن معناها أو عن تأويلها .

فهذا مجاهد ، وعامر الشعبي ، وشيخ المفسرين – الطبري – بل وابن عباس ، بل وأبو بكر بن العربي ، وكذلك الحافظ ابن حجر كما سترى إن شاء الله ﷻ . لكنه أَمَرَّ المسألة هكذا .

يقول :

لكن أن يؤخذَ من قوله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ... ﴾ نفي أصل الإيمان وحقيقته عن جميع من لم يحكِّم الرسول ﷺ ، القضاء عليه بالكفر الاعتقادي المخرج من الملة من غير تفصيل ، فهذا فَهمٌ يأباه سبب النزول أولاً ، وليس بجارٍ على أصول أهل السنة في فَهم أمثال

هذا النص القرآني ثانياً ، فضلاً عن أنِّي لم أجد من المفسرين من تَجَاسر على القول بهذا الحكم العام الذي وَصَلَ إليه سيد – عفا الله عنه – .

((قال مقيده)) :

فنحن معنا كم دعوى إلى الآن ؟

أربعة :

الأولى : **كلام مجاهد الذي لا يستقيم مع ألفاظ الآية .**

الثانية : **الفَهم الذي فهمه سيد قطب يأباه سبب النزول .**

الثالثة : **وليس جارياً على قواعد أهل السنة .**

الرابعة : **ولم يستدل بالآية أحد من أهل العلم على نفس المعنى الذي استدل به سيد قطب .**

أيِّد هذه الأربع أشياء في ذهنك الآن . فهذه أربع قضايا ، إن شاء الله سنختبرها قضية قضية .

((يقول)) :

– أما أن سبب نزول هذه الآية يأبى هذا الفهم ويدفعه ، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن الزُّبير { أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِى شِرَاجِ[1] الْحَرَّةِ[2] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . **فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فتلوَّن وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ :** اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ .

فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾[3] .

١– " الشِّرَاج " : جمع شَرْجة وهى مسايل الماء .

٢– " الحرة " موضع معروف بالمدينة ، وهي أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنما أحرقت بالنار.

٣– أخرجه البخاري (٢٢٣١) في كتاب المساقاة ، باب : سكر الأنهار ، و(٢٢٣٢) باب : شرب الأعلى قبل الأسفل ، و(٢٢٣٣) باب : شرب الأعلى إلى الكعبين ، و(٤٣٠٩) في التفسير . ومسلم (٦٢٥٨) في كتاب الفضائل ، باب : وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ . وأبو داود (٣٦٣٩) في الأقضية

((قال مقيده)) :

انتبه إلى كلمة الزبير ثانية : " وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ " . احفظ هذه الكلمة في ذهنك الآن .

يقول :

يقول القرطبي : وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث فَفِقْهها أنه ﷺ سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال : " اسق يا زبير " **لقربه من الماء** " ثم أرسل الماء إلى جارك " .
أي : تساهل في حقك ولا تستوفه ، وعَجِّل في إرسال الماء إلى جارك .
فحضه على المسامحة والتيسير ، فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك وغضب ؛ لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلاً ، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال : آن كان ابن عمتك ؟ بمد همزة (أن) المفتوحة على جهة الإنكار ، أي أتحكم له عليَّ لأجل أنه قرابتك ؟ فعند ذلك تلون وجه النبي ﷺ غضباً عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له . اهـ .
والشاهد : أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يحكم على الأنصاري بالردة ، بل أقال عثرته ؛ لعلمه أن ما قاله فَلْتَة من فلتات اللسان ، وزلة من الشيطان ، تمكَّن بها منه عند ثورة الغضب . ومعلوم أن كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر مرتد .

((قال مقيده)) :

هذا الرجل اتهمه في الحكم !

يقول :

ولذلك قال ابن التين : ...

((قال مقيده)) :

كلام غريب ! هذه التركيبة عجيبة : " ومعلوم أن كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر .. والشاهد أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يحكم على الأنصاري بالردة ، بل أقال عثرته ؛ لعلمه أن ما قاله فَلْتَة من فلتات اللسان ، وزلة من الشيطان " !!!

، باب في القضاء . والترمذي (١٣٦٣) في الأحكام ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، و(٣٠٢٧) في التفسير . والنسائي (٥٤١٦) في كتاب آداب القضاة ، باب : إشارة الحاكم بالرفق . وابن ماجة (١٥) في المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، و(٢٤٨٠) في كتاب الرهون ، باب : الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء .

مع أن القرطبي نفسه ، وهذا من الكلام الذي لم يُذكر ، قال : ولو صدرت من أحد آخر لقتل زنديقاً .

فما معنى هذا ؟

هذا جرى على القاعدة التي طبقها النبي ﷺ على نفسه ، أنه كان يتسامح في حقه ، ويتحمل المنافقين ويتركهم بغير قتل ؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

وانتبه ، فكل هذا الكلام الذي أقوله لك ، عليَّ أن أستخرجه لك إن شاء الله من كتب أهل العلم ، لكنِّي أُنَظِّم لك المسألة في الذهن .

فيأتي هو ويقول ماذا ؟

ولذلك قال ابن التِّين : " إن كان – يعني هذا الأنصاري – بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا يستكملون الإيمان والله أعلم " . اهـ .

قلتُ : هو بدري كما في بعض روايات الحديث ، وما قاله ابن التين هو الذي ينبغي المصير إليه ؛ لأنه جارٍ على أصول أهل السنة في فهم أمثاله من النصوص . فأي فرق بين قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، وبين قوله ﷺ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[1] ، أو قوله ﷺ : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[2] ؟

لا فرق أَلبَتَّة بين هذه النصوص ، فالمراد منها جميعاً نفي كمال الإيمان كما قال أهل السنة .

وأما الخوارج فهم الذين أخذوا بظاهرها وقالوا بنفي أصل الإيمان ، وحكموا على أصحاب الكبائر وولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله بالكفران .

يقول شيخ الإسلام : ...

((قال مقيده)) :

واسمح لي أن أَقِفَ عند هذه الفقرة ، وهي مقالة شيخ الإسلام ، ثم نستعرضها بعد ذلك ؛ لئلا تكثرَ علينا النقاط .

١- أخرجه البخاري (٥٦٧٠) وغيره ، من حديث أبي هريرة في كتاب الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه .

٢- أخرجه البخاري (١٣) في الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم (١٧٩، ١٨٠) في الإيمان ، باب : الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . من حديث أنس بن مالك .

فعندما نأتي لنبحثَ في القصة من أوَّلها – المتعلقة بهذه الآية – ، ويعني والله لو كان التعليق على هذا الموضع لكفى ، لكن هناك مواضع كثيرة .

يقول القرطبي ~ : قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ **[النساء: 65] .**

فيه خمس مسائل : الأولى – وهي التي تهمنا – : قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدَّم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت ...

((قال مقيده)) :

طبعاً أنتم تعرفون الحديث الذي قتل فيه عمر ﷺ الرجل الذي كان يُظهر الإيمان ، وأن جبريل ﷺ نزل فقال للنبي ﷺ : إن عمر فرَّق بين الحق والباطل ، فمن لحظتها عُرِفَ بالفاروق . فمجاهد يقول : كل هذه الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ **، هذه نزلت أيضاً في نفس القصة ، ولكنَّها تناولت بعمومها قصة الزبير ، لاسيما وأن الزبير لم يقطع ، قال : " وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ " .**

يقول القرطبي : ... وقالت طائفة : نزلت في الزبير مع الأنصاري ... ، وكانت الخصومة في سقي بستان ، فقال ﷺ للزبير : " اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك " **... إلى آخر الحديث الذي ذكرتُه .**

واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري ، فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر .

((قال مقيده)) :

كما قال ابن التين : لو كان الرجل بدريّاً فمعنى الآية : " لا يستكملون الإيمان " .

يقول القرطبي : وقال مكي والنحاس : هو حاطب بن أبي بلتعة .

((قال مقيده)) :

طبعاُ : حاطب بَدْري .

يقول القرطبي : وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي : هو حاطب .

وقيل : ثعلبة بن حاطب .

((قال مقيده)) :

وثعلبة ابن حاطب ليس بدرياً .

يقول القرطبي : وقيل غيره ، والصحيح **القول الأول .**

((قال مقيده)) :

أي : أنه رجل أنصاري وفقط .

يقول القرطبي : لأنه غير معيَّن ولا مُسمَّى ، وكذا في البخاري ومسلم أنه رجل من الأنصار .

((قال مقيده)) :

هذا كلام الإمام القرطبي ~ : أن الصحيح القول الأول بأنه رجل من الأنصار وفقط ، لماذا ؟

لأنه غير معيَّن ولا مُسمَّى ، وكذا في البخاري ومسلم أنه رجل من الأنصار .

يقول القرطبي : واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي . كما قال مجاهد ، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير .

قال ابن العربي : وهو الصحيح[1] ... اهـ .

((قال مقيده)) :

بذلك نكونُ قد استفدنا من كلام القرطبي أن مجاهداً – وهذا الذي أخذ به شيخ المفسرين الطَّبري ، وهو الذي جَزَمَ به القاضي بن العربي – أن هذه الآية نزلت في يهودي ومنافق ، لما أراد المنافق أن يختصم إلى كعب بن الأشرف ، وأراد اليهودي أن يختصم إلى رسول الله ﷺ .

ونكتفي بهذا القدر ، هيَّا نذهب سريعاً إلى فتح الباري (٤٤/٥) ، وهذا الموضع هو الذي نَقَلَ منه الأخ كلام ابن التين .

((يقول الحافظ)) : وقال ابن التين : " إن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا يستكملون الإيمان والله أعلم " . اهـ .

سأقرأ لكَ الكلام الذي فوق هذا الكلام كله ، وأقرأ لكَ كلام الدَّاوديّ الذي وَرَدَ قبل كلام ابن التين في السطر الذي قبله مباشرةً ؛ لتعرفَ نوعية القوم .

((يقول الحافظ)) : قوله : " أن رجلاً من الأنصار " زاد في رواية شعيب " قد شهد بدراً " وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في

١– قال الشيخ : وراجِع تفسير القرطبي عند هذا الموضع : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، (٢٦٦/٥) في كتاب المساقاة ، باب : سَكْرِ الأنهارِ .

هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المديني في " ذيل الصحابة " : لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذا الطريق اهـ . وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بِشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال : ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدرياً ، وحكى الواحديّ أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ [التوبة: ٧٥] . ولم يذكر مستنده ، وليس بدرياً أيضاً . نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله ؛ لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان .

وحكى الواحديُّ أيضاً وشيخه الثعلبيُّ والمهدويُّ أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتُعُقِّب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين[1] ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء: ٦٥] قال : " نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء " الحديث وإسناده قوي مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً ، وعلى هذا فيؤوَّل قولُه : " من الأنصار " على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر .

((قال مقيده)) :

فإذن : غاية ما في هذا الأثر أنه مرسل ، ويفرض أن سعيد بن المسيب سمعه من الزبير بن العوام ، فيكون موصولاً .

((يقول الحافظ)) : وأما قوله : " من بني أمية بن زيد " فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم ، وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرَّا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شِدقه ، ففطن له يهودي . فقال : قاتل الله هؤلاء ! يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفي صحة هذا نظر . ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير والله أعلم .

١- تذكر بأنه لا يوجد دليل أصلاً – كما قلنا – على أنه كان حاطب بن أبي بلتعة .

وأما قول الداوديّ وأبي إسحاق الزَّجَّاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقاً ، فقد وجهَّهُ القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسباً لا ديناً ، قال : وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس [كما[1] وقع لغيره ممن صحت توبته ، وقوّى هذا شارح " المصابيح " التوربشتيّ وَوَهَّى ما عداه . وقال : لم تَجْرِ عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكَّن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اهـ . وقد قال الداوديُّ بعد جزمه بأنه كان منافقاً : وقيل : " كان بدرياً " ، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها] .

((قال مقيده)) :

((إذن : فالدَّاوديُّ يقول))[2] أن هذا الرجل كان منافقاً ولم يكن بدرياً . لماذا ؟ لأن البدريين مأمون عليهم من النفاق .

افرض بأنه كان بدرياً ، فلابد أن تكون هذه القصة وقعت قبل شهود بدر . لماذا ؟

لأنه لا يمكن أن تكون وقعت بعد واقعة بدر ؛ لأن أهل بدر مأمون عليهم من النفاق .

وهل هذا الذي حَدَثَ ((يُعَدُّ)) نفاقاً ؟

نعم ، فانظر ماذا يقول الدَّاوديُّ ماذا ؟

فإما أن هذا الرجل كان منافقاً ، ويُستبعد أن يكون بدرياً ؛ لأن البدريين مأمون عليهم من النفاق .

ولو فرضنا أنه بدري ، فهو رجل من البدريين الذين عُرِفوا بعد ذلك ، وإلا لكانت هذه الواقعة قبل شهود بدر .

هذا القدر هو الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام عظيمٍ سأقرأه عليك بعد قليل في " الصارم المسلول " لكنَّه زاد أيضاً على ما قرَّره الدَّاودي ~ .

قَدرٌ بسيط ، قبل أن نسترسل ، الثلاثة الذين خُلِّفوا ، مَن هم ؟

كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

١- من أول هنا سقط في الشريط ، وتم استدراكه من فتح الباري / المحقق .

٢- سقط من الشريط الـ (٢٩) عند (٤٤ق و ٤٠ث) / ، فتم تقديره / المحقق .

لمَّا سأل كعب بن مالك عمَّن شاركه في موقفه هذا ، أُخبر بأنه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، فَعَرَفَ أنهما رجلان صالحان شَهِدا بدراً .

ومع ذلك ، فالنبي ﷺ مَنَعَ الناس من تكليمهم حتى نَزَلَت تبرئتهم من النفاق من فوق سبع سماوات .

قُدامة بن مظعون ، ألم يكن بدرياً ؟

وحين شرب الخمر واستحلها بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ... ﴾ [المائدة:٩٣] إلى آخر الآيات ، ألم يرسل إليه عمر بن الخطاب ليقيمَ عليه الحجة ، فإن قَبِلَ ، جُلِدَ الحد ؛ لأنه شرب الخمر ، وإن رفض ، قُتِلَ ردةً ؟

عمر كان بدرياً أم لا ؟

ومع ذلك كان يسأل حذيفة بن اليمان ﷺ : هل هو من المنافقين ؟

ما هي أهمية عمر في هذه الجزئية بالذات ؟

أن حديث عليّ بن أبي طالب الذي أخرجه الشيخان في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، أن عمر استأذن في قتله ، فقال : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ[1] .

فانظر ! عمر بن الخطاب الذي سمع هذا النص من الصادق المصدوق ﷺ ، هو الذي كان يخشى على نفسه أن يكون من المنافقين مع أنه شهد بدراً ، وهو الذي جلد قدامة بن مظعون الحدَّ .

مِسطَح ، الذي خاض في عِرض عائشة < في حديث الإفك ، ألم يكن بدرياً ؟

كان بدرياً .

فما هي القصة إذن ؟ وما هو الموضوع ؟

وليس كما جاء الأستاذ – هدانا الله وإيَّاه – وأخذ آخر سطر ، قال : " ولذلك قال ابن التِّين : " إن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا يستكملون الإيمان والله أعلم " . اهـ .

قلتُ : هو بدري ... " وانتهت المسألة !!!

١– أخرجه البخاري (٢٨٤٥) في كتاب الجهاد والسير ، باب : الجاسوس ، و(٤٠٢٥) في كتاب المغازي ، باب : غزوة الفتح . ومسلم (٦٥٥٧) في كتاب فضائل الصحابة ، باب : مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ ، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

– الكلام الذي قرأتُه عليكم عن الدَّاودي ، ينتهي قبل كلام ابن التين بسطر واحد .

((قال ابن حجر)) : وقد عَرَفتَ أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق[1] . وقال ابن التِّين : " إن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا يستكملون الإيمان " . اهـ .

ما هو الذي حصَّلناه من هذه القصة حتى الآن ؟

١- سلمنا بأن هذا الرجل كان بدرياً مع احتمال أنه لم يكن بدرياً ؛ لأن البدريين مأمون عليهم من النفاق ، وهذا فيه إشكال ، وهذا الإشكال أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، وفي الحقيقة هذا الرجل : عالم رباني فعلاً ، آية من آيات الله ﷻ . قبل أن نطَّلع على كلامه ، وقبل أن نطويَ هذا الكتاب ، أريد أن نقرأ ما وَرَدَ في ص(٤٦) – سبب النزول – .

فنحن قلنا :

١- سبب النزول .

٢- هل هذا الرجل كان بدرياً أم لا .

٣- لو كان بدرياً فما معنى الحديث ؟

((فهل معنى)) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : يعني : لا يستكملون الإيمان ! وأنتَ نفسك تقول : " هذا الفعل نفاق " ، والقرطبي يقول : " لو أن أحداً فعلها بعده لقتل " ، وبعد ذلك تقول : " لا يستكملون الإيمان " !! شيء غريب !!

يعني تصور ! رجلاً فعل شيء هو ردة في الشرع ، اغتفرها له النبي ﷺ لزلة لسان – سَلَّمنا – ولا تُغتفر لأحد بعده ، فينزل قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ يعني : لا يستكملون الإيمان !

انظر إلى الأفهام المغلوطة .

((قال الحافظ))[2] : قوله : فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء: ٦٥] ، زاد في رواية شعيب إلى قوله : ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ ، ووقع في رواية ابن جريج الآتية فقال الزبير : والله إن هذه الآية أُنزِلت في ذلك .

١- يعني : قد يكون فعل هذا على غير جهة النفاق .

٢- (٤٦/٥) .

وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق ونزلت : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ الآية ، والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك .

لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني : الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الإشارة إليه .

وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمَن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ الآية ، فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهوديُ المنافقَ إلى النبي ﷺ ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافقُ اليهوديَ إلى حكامهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذونها . فانزل الله هذه الآيات إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ ، وأخرجه بن أبي حاتم من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد نحوه .

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس { أن حاكم اليهود يومئذٍ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب .

وروى بإسناد صحيح آخر صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشرف ، وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا إلى محمد وقال المنافق : بل نأتي كعب بن الأشرف فذكر القصة ، وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق[1] . وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوَّى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد .

وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور " قَيْس " ، ورجَّح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها : هذه القصة ؛ ليتسقَ نظام الآيات كلها في سبب واحد . قال : ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك . ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله أعلم . اهـ .

((قال مقيده)) :

إذن : عندما نريد أن نرتب النقاط مرة ثانية نجد أن :

١– والقصة بتفصيلها أوردها الإمام القرطبي ~ وأوردها كذلك شيخ الإسلام ، وسيأتي كلامه إن شاء الله ﷻ .

✍ عامر الشعبي ، ومجاهداً ، وقتادة ، وهو المروي عن ابن عباس بإسناد صحيح ، حين قال : كان الحاكم حينئذٍ " أبا بَرْزة الأسلمي " قبل أن يُسلم ويَصحَب .

✍ كل هؤلاء ، وهذا ما أيَّده الطبري ، حَكَوا أنَّ سبب نزول هذه الآية إلى قوله ﷻ : ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ، قصة المنافق الذي تخاصم مع يهودي ، فقال اليهودي : نحتكم إلى محمد ﷺ ، فقال المنافق بل نحتكم إلى كعب بن الأشرف أو أبي برزة الأسلمي ، على اختلاف بينهم في ذلك .

✍ وهذه القصة رواها الكلبي أيضاً عن ابن عباس ، قال الحافظ : وإن كان إسنادها ضعيفاً ، لكنها تتقوى بمرسل مجاهد ~ . وسيأتي كلام شيخ الإسلام .

✍ قال : وحتى يكون الأمر مُتَّسقاً فينبغي أن تكون هذه القصة سبباً لنزول هذه الآية وما قبلها ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ... ﴾ ؛ لأنه لم يَعرض ما يستوجب أن نجعلَ لهذه أسباباً ، وهذه أسباباً أخرى .

✍ ولا مانع من أن تكون قصة الزبير قد وقعت في أثناء ذلك فتناولها هذا العموم ، لاسيما وأن أكثر الطرق عن الزبير ﷺ أنه لم يجزم بأنها كانت سبباً في النزول ، وإن كان في بعض الطرق قد وَرَدَت بصيغة الجزم .

✍ هب أنها وردت بصيغة الجزم ، وكانت هذه الآية : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، السبب في نزولها قصة الزبير ﷺ مع هذا الرجل الأنصاري .

فهذا الرجل اختلفوا فيه :

✍ هل كان منافقاً وإنما سُمِّيَ أنصارياً نَسَبَاً لا دِيانة ؟

هذا ما رجَّحَه البعض كالداودي ، وردَّه البعض الآخر كالتوربشتي .

✍ أم أن هذا الرجل كان بدرياً ؟

- إن كان بدرياً فعلى قول الداودي ، فهذه القصة وقعت قبل شهود بدر ؛ لأن أهل بدر مأمون عليهم بعد شهودها من النفاق .

ونحن نسير خطوة خطوة ، واحفظ هذا الكلام ؛ لأن هذه الآية يجعلها شبهة ، فهذه مصيبة ! سنثبتُ أن هذا الرجل بدريٌّ ، فهل كلام ابن التين المنقول " فإن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا يستكملون الإيمان " ؟؟؟

انتبه ، الأستاذ المؤلف الذي يقول لكَ : " هذه رسالة فاصلة " يزعم أن هذا الكلام ردِّة ، وأنها كانت فلتة لسانٍ ؛ فلذلك عفا النبي ﷺ كما ذكر الحافظ .

تعالوا ننظر إلى كلام الحافظ .

قال الحافظ[١] : ويمكن أن يُستدل به على أن للإمام أن يعفوَ عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤدِّ إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقبِ النبيُّ ﷺ صاحبَ القصة لِما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " **. قال القرطبي[٢] : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ، ونقل النووي نحوه عن العلماء ، والله أعلم . اهـ .**

((قال مقيده)) :

هذا الكلام إن لم يكن بدرياً ، لكن لو كان بدرياً ، فما هو الأمر إذن ؟

تعالوا ننظر ماذا قال شيخ الإسلام .

يقول : فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر ، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنَّه قال : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[٣] ،

ولو كان هذا القول كفرا لَلَزِم أن يغفر ، الكفر والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدري : إنه كفر[٤] .

١- (٥/٤٦) .

٢- المُفْهِم (٦/١٥٧) .

٣- **وهذا عندما بعث النبيُّ ﷺ عليَ وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ :** ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا **. فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِي كِتَابٌ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :** يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ **قَالَ : لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :** صَدَقَ **. فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ :** إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم .

٤- **انتبه فهذا هو وجه الإشكال الذي جعل ابن التين يقول : " فإن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ لا يستكملون الإيمان " .**

فيقال : هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة فيمكن أنها وهم كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدراً[١] وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري ولكن الظاهر صحتها .

فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر[٢] فلعلها كانت قبل بدر وسمِّي الرجل بدرياً ؛ لأن عبد الله بن الزبير حدَّث بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً[٣] .

فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري : سَرِّح الماء يمر . فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلوَّن وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله لَأَنِّي أحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء: ٦٥] متفق عليه .

وفي رواية البخاري من حديث عروة قال : فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حَقَّه وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ[٤] الأنصاري رسول الله ﷺ ، استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم .

وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قضي في سيل مهذور[٥] أن الأعلى يسقي ثم حتى يبلغ الماء إلى الكعبين فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء

١- وممن ذهب إلى أنهما لم يشهدا بدراً : ابن الجوزي ، ولم يُصب في ذلك كما قرره الحافظ ابن حجر تقريراً في غاية البيان في قصة كعب بن مالك في كتاب المغازي (٧/٧٢٤) ، والصحيح أن هذين الرجلين شهدا بدراً ، كما قال كعب ، والقصة ثابتة في البخاري ، قال : " فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا " .

٢- وهذا كلام الداودي .

٣- انته ، فإنه سيأتي بالمؤيدات على ذلك .

٤- أي : أغضب .

٥- سيل مهذور هذا ، وادي في بني قريظة . عندما ينزل الماء يسيل في هذا الوادي ، فهذا سيل مهذور ، وسيل مهذور هذا فيه حديث ، أن النبي ﷺ قضى في سيل مهذور أن يحذف الأعلى الماء حتى يصل إلى الكعبين ، ثم يُرسل الماء إلى مَن يليه – إلى الأسفل – ، وهذا حكم شرعي ، والحديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن ماجة عن ثعلبة بن أبي مالك بإسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ، وفي صحيح ابن ماجة . وأيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد قال عنه الشيخ

لكان قد علم وجه الحكم فيه وهذا القضاء ظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ ؛ لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء .

وأيضاً : فإنَّ هؤلاء الآيات قد ذَكَرَ غير واحد أنَّ أوَّلها نَزَلَ لمَّا أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهودياً إلى ابن الأشرف[1] وهذا إنما كان قبل بدر ؛ لأن ابن الأشرف ذهب عَقِب بدر إلى مكة فلما رجع قُتِلَ فلم يستقرَّ بعد بدرٍ بالمدينةِ استقراراً يُتحاكمُ إليه فيه .

وإن كانت القصة بعد بدر فإنَّ القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه فغفر له ، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يُغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا .

ألا ترى قدامة بن مظعون . و كان بدرياً . تأوَّل في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة:٩٣] الآية حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يُستتاب هو وأصحابه فإن أقرَّوا بالتحريم جُلِدوا وإن لم يُقِرُّوا به كفروا ، ثم إنَّه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه حتى أرسل إليه عمر ﷺ بأول سورة غافر ، فَعُلِم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر فإنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها[2] . اهـ .

((قال مقيده)) :

يعني يريد أن يقول : عمر بن الخطاب الذي قال له النبي ﷺ : " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم " ، هو وأهل شورته ، استقر بهم الأمر على أن يأتوا بقدامة بن مظعون ليستتاب ، فإن تاب ، جُلِدَ ، وإن لم يتب ، قُتِلَ ردةً ، ولم يكن هذا مستحيلاً عندهم .

ومعنى : " اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم " ، أي : فإني غافر لكم ، كما ورد في رواية الطبري – وسأقرأ عليكم الكلام بعد قليل إن شاء الله – .

الألباني : حسن صحيح – حسن لذاته – ؛ لأن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : حَسَن ، إذا سَلَمَ الإسناد قبله من الضعف ، فهو حسن لذاته ، صحيح لغيره ، وهو حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ .

١– انتبه ، فهذا هو القدر الأول المتفق عليه ، الذي نزل في قصة كعب بن الأشرف ، في قصة اليهودي مع المسلم ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ ((بينما)) الخلاف وقع في قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

٢– الصارم المسلول على شاتم الرسول صـ (٥٢٩) .

يعني : أنكم إن عملتم شيئاً فاستغفرتموني ، فسأغفر لكم ،وخاتمتكم في مجملها خاتمة حسنة . لكن قبل ذلك إن أصاب أحد منهم حدًّاً – كقدامة ومسطح { – ((يُحدُّ)) .

وقول ابن التين مبنيٌّ على قوله ﷺ لعمر : " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم " .

قال الحافظ : قوله : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " **كذا في معظم الطرق .**

وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة " فإني غافر لكم " **وهذا يدل على أن المراد بقوله :** " غفرت " **أي : أغفر ، على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه .**

وفي مغازي بن عائذ من مرسل عروة " اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم " **والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة ، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا .**

وقال ابن الجوزي[١] : ليس هذا على الاستقبال وإنما هو على الماضي ، تقديره : " اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غُفِر " قال : لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر لكم ولو كان كذلك لكان إطلاقاً في الذنوب ولا يصح ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول : يا حذيفة بالله هل أنا منهم .

وتعقبه القرطبي[٢] بأن اعملوا صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها ؛ لأنهما بمعنى الإنشاء والابتداء ، وقوله " اعملوا ما شئتم " **يُحمل على طلب الفعل ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي ولا يُمكن أن يُحمل على الإيجاب فتعيَّن للإباحة ، قال : وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمَّن أنَّ هؤلاء حصلت لهم حالة غُفِرَت بها ذنوبهم السالفة وتأهَّلوا أن يُغفرَ لهم ما يُستأنف من الذنوب اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه ، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قُدِّرَ صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى ، ويَعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم[٣] . اهـ .**

((قال مقيده)) :

١– كشف المشكل (١٤٢/١)ح ٧٨، ٨٥ .

٢– المفهِم (٤٤١/٦) .

٣– فتح الباري (٥٠٣/٨–٥٠٤) كتاب التفسير ، سورة الممتحنة .

إذن : **كل هذا الكلام نقوله لماذا ؟**

نقوله : لنردَّ إشكال ابن التين : إن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا يستكملون الإيمان . فشيخ الإسلام يقول كل هذا الكلام ؛ ليقرر أن المنفي أصل الإيمان ، وهو ما ذكره الشيخ سيد قطب ، قال : " يزول الإيمان بالكلية ، ويثبت النفاق " . والأخ قال : " هذا كلام يأباه سبب النزول أولاً " .

وأنتَ عرفتَ أن سبب النزول الذي ذهب إليه الأكثرون : قصة الرجل المسلم الذي خاصم اليهودي إلى كعب بن الأشرف ، وهذه نمرة (١) .

نمرة (٢) لو قرَّرنا أنَّ سبب النزول : قصة الزبير ، فيكون هذا الرجل منافقاً .

ستقول : كيف يكون هذا الرجل منافقاً ، وكان بدرياً ؟

" كان بدرياً " هذه تفرد بها أبو اليمان عن شعيب ، فيُحتمل أنها وهم .

ليست وهماً ، بل هو بدري ؟

ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فممكن أن تكون قبل بدر ، وبعد ذلك ابن الزبير لما حَكَى عن الرجل ، كان الرجل قد صار بدرياً فصار رجلاً من الأنصار من أهل بدر .

ومما يؤيد هذا :

- قضاؤه ﷺ في سيل بني مهذور ، وكان عند بني قريظة .

- وأن الآيات التي سبقتها نزلت في قصة كعب بن الأشرف ، ومعلوم أن كعب بن الأشرف خرج إلى مكة ، وحين عاد إلى المدينة بعد بدر ، لم يستقرَّ بها حتى قتل .

سلمنا بأنَّ هذا الرجل كان بدرياً ، وأن القصة حدثت بعد واقعة بدر .

عندك هنا كلام شيخ الإسلام ، أنه ليس معنى هذا أنهم معصومون ، فقد يقع منهم ما يستوجب الحد ، فيحدُّ ، وقد يقع منهم ما لا يغفره الله ﷻ إلا بالاستغفار ، فيُهَيِّئه الله ﷻ للاستغفار .

إذن : **يستقيم الاستدلال بالآية على أن المنفي أصل الإيمان ؟**

هو يقول : لا يصح هذا من جهتين : الجهة الأولى : أن سبب النزول يأبى ذلك .

فهل بعد هذا التقرير : سبب النزول يأبى ذلك ؟

قال : ثم إن هذا الاستدلال ليس جارياً على قواعد أهل السنة والجماعة ، ولم يقل به أحد من السلف ، ألم يقل هذا ؟

نعم ، قال :

وما قاله ابن التين هو الذي ينبغي المصير إليه ؛ لأنه جارٍ على أصول أهل السنة في فهم أمثاله من النصوص . فأيُّ فرق بين قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، وبين قوله ﷺ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، **أو قوله ﷺ** : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ؟

لا فرق أَلْبَتَّة بين هذه النصوص ، فالمراد منها جميعاً نفي كمال الإيمان كما قال أهل السنة ...

((قال مقيده)) :

إذن : **نحن بيَّنا أن سبب النزول لا يأبى هذا الاستدلال ، ونريدُ فقط أن نأتيَ بطائفة من أهل السنة ممن استدلوا بهذه الآية على نفس ما قاله سيد قطب ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، تلميذه ابن القيم ، الحافظ ابن كثير – ونقل الإجماع على ذلك – ، أبو محمد بن حزم ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، أحمد شاكر ... طائفة من هؤلاء .**

انظر مثلاً كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في صـ (٣٧) من الصارم[1] .

[[2] يقول ابن تيمية : الدليل الرابع على ذلك أيضاً : قوله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهراً وباطناً وقال قبل ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء:٦٠-٦١] فبيَّن سبحانه أن من دُعِيَ إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله

١– انتبه ، قد يقول قائل : " هذا الأخ من الممكن أن يكون لم يقرأ الصارم المسلول " أليس كذلك ؟ فانظر صـ (١٢) ((من رسالته ستجد أنه)) استشهد بكلام لشيخ الإسلام~ في الصارم المسلول صـ ٥٢١ ، فكتب : " .... "[1] .

١– انتهى الشريط الـ (٢٩) قبل أن يستكمل الشيخ كلام خالد العنبري / المحقق .

٢– من أول هنا سقط في بداية الشريط الـ (٣٠) فتم استدراكه من الصارم المسلول / المحقق .

فصد عن رسوله كان منافقاً . وقال سبحانه : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٤٧-٥١] فبيَّن سبحانه أن مَن تولَّى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول و إرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسب ونحوه[١] ؟ ... اهـ .

أليس كلامُ شيخِ الإسلامِ موافقاً لكلام سيد قطب ~ ؟

تأمل ! يقول شيخ الإسلام : " فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان " يعني : قال : " يزول " ولم يقل : " ينقص " ، أليس هذا كلام سيد قطب ؟

يقول : " وقد يكون سببه قوة الشهوة " ، يعني : ليس هناك جحود ولا تكذيب ، ولا أي شيء ، بل بمجرد أنه ترك ، والداعي إلى الترك : قوة الشهوة ، ترتَّب على ذلك زوال الإيمان ، وحلول النفاق في القلب .

نسأل الله السلامة والعافية . هذا الكلام عندما نسمعه نحن ، فلا نظن أننا نتكلمُ عن الطواغيت فقط ، نحن نتكلم على أنفسنا ، فإياك أن يقول لك أحد : " تعال إلى كتاب الله وإلى رسوله ﷺ " فتصدَّ ، وتقول : أنا لا أريد كتاب ولا سنة " كما يقول الباتعون الآن في الأسواق : (يا عم الشيخ احنا لو مشينا ورا قال الله وقال الرسول ، لا هناكل ولا نشرب) !!!

أعوذ بالله من مقالة السوء[٢] .

وقال ابن حزم : وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

١- الصارم المسلول على شاتم الرسول صـ (٣٨) .

٢- ذكر الشيخ هنا باقي كلام شيخ الإسلام في قصة الرجل الذي تحاكم إلى النبي ورفض حكمه ، فقتله عمر دون أن يسأله هل أنت جاحد أم لا ؟ فتم حذفها للاختصار ، وقد ذُكِرَت قبل ذلك في الرد على رسالة علي حسن عبد الحميد / المحقق .

فَنَصَّ تَعَالَى وَأَقْسَمَ بِنَفْسِهِ أَنْ لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عَنَّ[١] ثم يسلم بقلبه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى ، فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب ، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به فصح يقيناً أن الإيمان اسمٌ واقع على الأعمال في كل ما في الشريعة[٢] . اهـ .

يقول ((هؤلاء)) : هو يقول : " لا يكون مؤمناً " أي : الإيمان الكامل ! ، ويقول : " لا إيمان لمَن لم يأت به " ، أي : لا إيمان كاملاً !

هم يفعلون كذلك !!!

فنترك هذا الموضع ، وننتقل إلى موضع آخر وننظر هل فيه زيادةٌ تمنعُ تأويلَ هؤلاء المبطلين ؟

والله أنا ما كنتُ أتصور أن يتصدى أقوام للدفاع عن الطواغيت هذا الدفاع المجيد ، والمهم أنَّ الضال المصري يقول في شريطه رقم (٥٦) : " وإن كان يغلب على ظننا أن هؤلاء كفار في الباطن ... " !!

فتح المَندَل ، هذا ! أم فعل ماذا بالضبط ؟

ولو أنت غلب على ظنك أن هؤلاء كفار في الباطن ، تُعادي إخوانك من أهل السنة ، وتقول : " إن الخوارج كانوا صُرحاء ، وإن شئتَ قلتَ شُرفاء " في الشريط رقم (٦٠) .

يريد أن يَفِرَّ مِن الباطل الذي يُوقع الناس فيه ، ولن يستطيع .

كيف عرف أن هؤلاء كفار في الباطن !!!

ألم يسأله أحد من إخوانه عندما أخذوا هذا الكلام ؟

ألم يُفكِّر أحد أن يراجع ؟

سبحان الله !

كما يقول العنبري :

وأما عن فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، فقد نقل عنه بعض تلاميذه تفصيلاً .

((قال مقيده)) :

١- أي في كل ما عَرَضَ له .

٢- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (١٩٥/٣) .

عندما نأتي إلى فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ستجد أن هذا الكلام الذي سطره خالد العنبري ، ينبغي أن يُضحكَ الثَّكلى ؛ فمحمد بن إبراهيم آل الشيخ فصَّل في هذه الفتوى تفصيلاً ..
ولنسأل تلاميذه الذين يحكون عنه أن له تفصيلاً في هذا الأمر ، ما هو التفصيل ؟
فهو ذكر الكفر المخرج من الملة : ستة أنواع ، وبعده الكفر الغير مخرج من الملة – كفر دون كفر – وتكلم عن هذا الأمور تفصيلياً ، فلنسألهم .. أو خَمِّن .. أو اضرب الودع ؛ لترى ما هو التفصيل الممكن أن يَرِدَ بعد هذه التفاصيل الشديدة التي ذكرها محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وهذه مقالات لا يعجز عنها أحد .
سآتيك برسالة ماجستير من نفس الجامعة – جامعة محمد بن سعود – في حكم الديار – دار الكفر ودار الإسلام – وما هو مناط الكفر على الدار .
فيأتي المتخلف الجاهل ويقول لك : " وكلمة المناط التي يفرح بها هؤلاء " .
يفرح بها هؤلاء !
هذه تعبيرات أهل العلم !
يعني تصور ! أنا لا أعرف ماذا أقول .
المناط هو العلة . أليس هناك أحكاماً مبنية على علل ؟
فعندما نقول : مناط الحكم ، يعني : علته ، التثبت من وجود العلة .
فيأتي هو ويضحك ويقول : لأن هذه الكلمة تعجبهم !!!
مثل آخر متخلف يقول : وهذه حذلقة أصولية من الشافعي !!!
لماذا ؟
رأى أنَّ علم أصول الفقه هذا ، دَعك منه .
الجهل يفعل أكثر من ذلك ، ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ ﴾ [يونس: ٤٠] .
قال ابن حزم : ومن النصوص على أن الأعمال إيمان قول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

فنص تعالى نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حَكَّم رسول الله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره ثم يسلِّم لما حكم به ﷺ ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى ، وهذه كلها أعمال باللسان وبالجوارح غير التصديق بلا شك وفي هذه كفاية لمن عقل[1] . اهـ .

وقال أيضاً : ... فإن قال قائل : أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين .

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً ؛ لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافراً ، ولكن البرهان في هذا قول الله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

قال أبو محمد : فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان[2] . اهـ .

فانظر إلى الترتيب في الكلام ، فكل كلام فيه زيادة عن الذي قبله .

فهذا كلام ابن حزم ، وتعالوا لننظرَ إلى كلام ابن القيم ~ .

قال ابن القيم تعليقاً على الآية : ... فجعل الإعراض عمَّا جاء به الرسول ﷺ ، والالتفات إلى غيره هو : حقيقة النفاق . كما أن حقيقة الإيمان هو : تحكيمه وارتفاع الحَرج عن الصدور بحكمه ، والتسليم لما حكم رضىً واختياراً ومحبةً . فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق[3] . اهـ .

أليس نفس كلام سيد قطب ~ ؟

وقال شيخ الإسلام ~ : فبيَّن أن من دُعِيَ إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقاً وليس بمؤمن ... فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره[4] . اهـ .

أليس نفس كلام سيد قطب ~ ؟

١- المصدر السابق (٣/٢٢١) .

٢- المصدر السابق (٣/٢٤٩) .

٣- مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٥٣) .

٤- الصارم المسلول صـ ٣٣ .

ويقول الرازي[1] : قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠-٦١] .

اعلم أنه تعالى لما أوجب في الآية الأولى على جميع المكلفين أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول ذكر في هذه الآية أن المنافقين والذين في قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه ، وإنما يريدون حكم غيره ، وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : الزَّعم والزُّعم لغتان ، ولا يستعملان في الأكثر إلا في القول الذي لا يتحقق . قال الليث : أهل العربية يقولون : زعم فلان إذا شكُّوا فيه فلم يعرفوا أكذب أو صدق ، فكذلك تفسير قوله : ﴿ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ ﴾ أي : بقولهم الكذب . قال الأصمعي : الزعوم من الغنم التي لا يعرفون أبها شحم أم لا ، وقال ابن الأعرابي : الزعم يستعمل في الحق ، وأنشد لأمية بن الصَّلْت :

وإنّي أَدِينُ لَكُمْ أنَّهُ **** سَيُنْجِزُكُمْ ربكم ما زعم[2]

إذا عرفت هذا فنقول : الذي في هذه الآية المراد به الكذب ، لأن الآية نزلت في المنافقين .

المسألة الثانية : ذكروا في أسباب النزول وجوهاً :

الأول : قال كثير من المفسرين[3] : نازع رجل من المنافقين رجلاً من اليهود فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم ، وقال المنافق : بيني وبينك كعب بن الأشرف ، والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يقضي بالحق ولا يلتفت إلى الرشوة ، وكعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة ، واليهودي كان محقاً ، والمنافق كان مبطلاً ، فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى الرسول ، والمنافق كان يريد كعب بن الأشرف ، ثم أصر اليهودي على قوله ، فذهبا إليه ﷺ ، فحكم الرسول – عليه الصلاة والسلام – لليهودي على المنافق ، فقال المنافق : لا أرضى انطلق بنا إلى أبي بكر ، فحكم أبو بكر رضي الله عنه لليهودي فلم يرض المنافق ، وقال المنافق : بيني وبينك عمر ، فصارا إلى عمر فأخبره اليهودي أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – وأبا بكر حكما على المنافق فلم يرض

١- استدرك الشيخ هذا الكلام في الشريط الـ (٥٣) عند (٤٠ د و١٥ ث) فتم نقله هنا / المحقق .

٢- وطبعاً : الزعم من الله هو الحق .

٣- لاحِظ أنَّ هذا الكلام نقله القرطبي أيضاً عن كثير من المفسرين ؛ حيث نقل كلام الطبري ، قال : وقد تابعه عليه كثير من المفسرين ، وجزم به القاضي ابن العربي ، وقال : لا يصح غيره .

بحكمهما ، فقال للمنافق : أهكذا ؟ فقال : نعم ، قال : اصبرا إن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج إليكما . فدخل فأخذ سيفه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى بَرَد وهرب اليهودي ، فجاء أهل المنافق فشكوا عمر إلى النبي ﷺ فسأل عمر عن قصته ، فقال عمر : إنه رد حكمك يا رسول الله ، فجاء جبريل ﷺ في الحال وقال : إنه الفاروق فرَّق بين الحق والباطل ، فقال النبي ﷺ لعمر : " أنت الفاروق " وعلى هذا القول الطاغوت هو كعب بن الأشرف[١] .

الرواية الثانية في سبب نزول هذه الآية : أنه أسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم ، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قَتل قرظيٌّ نضرياً قُتل به وأخذ منه دية مائة وَسَقٍ من تمر ، وإذا قَتل نضريٌّ قُرظياً لم يقتل به ، لكن أعطي ديته ستين وَسَقاً من التمر ، وكان بنو النضير أشرف وهم حلفاء الأوس ، وقريظة حلفاء الخزرج ، فلما هاجر الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى المدينة قتل نضري قرظياً فاختصما فيه ، فقالت بنو النضير : لا قصاص علينا ، إنما علينا ستون وَسَقاً من تمر على ما اصطلحنا عليه من قبل ، وقالت الخزرج : هذا حكم الجاهلية ، ونحن وأنتم اليوم إخوة ، وديننا واحد ولا فضل بيننا ، فأبي بنو النضير ذلك ، فقال المنافقون : انطلقوا إلى أبي بَرْذة[٢] الكاهن الأسلمي ، وقال المسلمون : بل إلى رسول الله ﷺ ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى الكاهن ليحكم بينهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ودعا الرسول - عليه الصلاة والسلام - الكاهن إلى الإسلام فأسلم ، هذا قول السدي ، وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن .

الرواية الثالثة : قال الحسن : أن رجلاً من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق ، فدعاه المنافق إلى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون إليه ، ورجل قائم يترجم الأباطيل عن الوثن ، فالمراد بالطاغوت هو ذلك الرجل .

الرواية الرابعة : كانوا يتحاكمون إلى الأوثان ، وكان طريقهم أنهم يضربون القداح بحضرة الوثن ، فما خرج على القداح عملوا به ، وعلى هذا القول فالطاغوت هو الوثن .

واعلم أن المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في بعض المنافقين ، ثم قال أبو مسلم : ظاهر الآية يدل على أنه كان منافقاً من أهل الكتاب ، مثل أنه كان يهودياً فأظهر الإسلام على سبيل

١- انتبه مرة أخرى ، فأنا ما أتعرض إلى تصحيح القصة من عدمها ؛ أريد فقط أن أُبيِّن لك فَهم أهل العلم . فعندما يأتي واحد ويستدل بهذه القصة، تنظر : هل فَهمه للآية في ضوء الاستدلال بهذه القصة كما قال سيد قطب ، أم أن سيداً ~ انفرد بهذا الفهم الحرُوري ؟

٢- المكتوب " أبي بُرذة " وقال الشيخ : الصواب " أبي بَرذة " أظن هذا تصحيفاً .

النفاق ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ إنما يليق بمثل هذا المنافق .

المسألة الثالثة : **مقصود الكلام أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ولم يُرِد التحاكم إلى محمد ﷺ . قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضا بحكم محمد – عليه الصلاة والسلام – كفر ، ويدل عليه وجوه :**

الأول : **أنه تعالى قال : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله .**

الثاني : **قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول[1] ﷺ .**

الثالث : **قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة ، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول – عليه الصلاة والسلام – فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد ، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم[2] . اهـ .**

تعالوا إلى نقل آخر للإمام الشوكاني صاحب " نيل الأوطار " ، وكان يجلس بالليل في يومٍ ... فلم يغضب ، وجَرَّد السيف على إخوانه من أهل الحق ؛ لأنهم يكفِّرون الذين يُحكِّمون الطاغوت ويتحاكمون إليه ، لا ، فهو كان في وادٍ آخر ؛ أهل الحق ليسوا هؤلاء ، هؤلاء أُناس طعَّانون في أعراض الدعاة ، وفي أعراض أهل السنة ، يتميزون بكبرٍ وجهل .

كبر ؛ حيث يضع نفسه فوق الجميع ، ويعطي لنفسه الصلاحية في أن ينتقد الجميع وأن يزنهم ، ولا تجده تعرَّض أبداً لقضية باطلٍ في مجتمعه الذي يعيش فيه مهما عَظُمَت القضية .

١– سيأتي واحد ويكتب بخط ثقيل ، ويقول : " من لم يرض " فنقول : ارجع لأولاً مرة أخرى – إلى صدر المسألة – : مقصود الكلام أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ، ولم يُرد التحاكم إلى محمد ﷺ ، قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضا بحكم محمد – عليه الصلاة والسلام – كفر ، ويدل عليه وجوه : ... الخ .

٢– التفسير الكبير للرازي .

لعلكم سمعتم وأنا أتحدثُ عن هذا الموضوع الآن ، سمعتم من يقول : المسلمون على حق ، والنصارى على حق !!! وصاحب هذه المقالة رتبة كبيرة جداً في الأزهر وهو الزميل الشيخ " فوزي الزفزاف " ، واستبيح الربا ، وكانت مؤتمرات السكان .. هل وجدتَ واحداً من هؤلاء تكلم عن أي قضية من هذه القضايا من قضايا الباطل إلا بقوله : ويغلب على ظننا أنهم كذا ، بعد أن يتهمنا بأننا خوارج ومعتزلة و .. و .. و .. ، ويأتي الأستاذ المحترم خالد العنبري في أول الرسالة ويقول : سفكوا الدماء .. وأراقوا .. وعملوا ..

تعالوا ننظر ماذا قال الشوكاني في " مجموعة الرسائل السلفية "[١] ، في رسالة اسمها " الدواء العاجل في دفع العدو الصائل " للإمام المحقق شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني " .

ونريد أن نقرأ هذه الرسالة بسلوك حاضرة ، دعك من هؤلاء . لكن انظر إلى العالِم الذي يحمل همَّ الناس وقضايا الإسلام .

قال الشوكاني ~ : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين . ونصلي على رسولك الأمين . وآله الطاهرين . وصحبه الراشدين .

أما بعد : فإنها قد دلت الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبة العامة لا تكون إلا بأسباب ، أعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات . فإن انضم إلي ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به لاسيما أهل العلم والأمر القادرين علي إنفاذ الحق ودفع الباطل ، كانت العقوبة قريبة الحدوث . ولا حاجة بنا هاهنا إلي إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية[٢] . فهي معروفة عند المقصر والكامل .

فإذا عرفت هذا . فاعلم أنه على كل فرد أن ينظر في أحوال نفسه وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر . فإن غلب شره علي خيره ومعاصيه علي حسناته . ولم يرجع إلي ربه ويتخلص من ذنبه ، فليعلم أنه بين مخالب العقوبة ، وتحت أنيابها ، وأنها واردة عليه ، وواصلة عن قريب إليه وهكذا مَن كان له متعلق بأمر غيره من العبادة ، إما عموماً أو خصوصاً فعليه أن يتفقد أحوالهم ، ويتأمل

١- هناك مجموعة رسائل في الحقيقة لهذا الرجل ، لا غِنى لطالب العلم عنها .

٢- كما في حديث أبي بكر عند الترمذي أن النبي ﷺ قال : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يَعمَّهم بعقاب منه .. ، وكذلك قصة أصحاب السبت ، ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة: 78- ٧٩] .

ما هم فيه من خير وشر ؛ فإن وجدهم منهمكين في الشر ، واقعين في ظلمة المعاصي ، غير مستنيرين بنور الحق . فهم واقعون في عقوبة الله لهم ، وتسليطه عذابه عليهم .

ولاسيما إذا كانوا لا يأتمرون بمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر هذا على فرض أن داعي الخير لم يزل يدعوهم إليه ، والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه وهم مصممون علي غيهم سادرون في جهلهم . فإن كان من يتأهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضاً عن ذلك ، غير قائم بحجة الله ، ولا مبلغ لها إلي عباده ، فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه ، مستحق للعقوبة المعجلة قبلهم ، كما ذكر الله في قصة الذين اعتدوا في السبت من أتباع موسي عليه السلام . فإن الله تعالي ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسخط عذابه . ومسخهم قردة وخنازير ، مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب[1] ، بل سكتوا عن إبلاغ حجته ، والقيام بما أمرهم به : من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والحاصل : أنه لا فرق بين من فعل المعصية ، وبين من رضي بها ولم يفعلها ، وبين من لم يرض بها ، لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنه ، ومن كان أقدر علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ، ومعصيته أفظع . بهذا جاءت حجج الله ، وقامت براهينه ، ونطقت به كتبه ، وأبلغته إلي عباده رسله .

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند من له تعلق بالعلم ، وملابسة للشريعة المطهرة ، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين . فكرتُ في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي نزلت بأطراف هذا القطر اليمني ، وتأجَجَت نارها وطار شرورها ، حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ . وأقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معلوماً من ضيق وتقطع كثير من أسباب الرزق وعقم المكاسب حتى ضعفت أموال الناس وتجاراتهم ومكاسبهم ، وأفضي إلي ذهاب كثير من الأملاك ، وعدم نفاق نفائس الأموال ، وحبائس الذخائر ، ومن شك في هذا فلينظر بعين البصيرة حتى يدفع عنه ريب الشك بطمأنينة اليقين .

هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ، ولا وطئته بأخفافها ، وأما من قد وفدت عليه وقدمت إليه ، وخبطته بأشواظها ، وطوته بأنيابها ، وأناخت وقرت بناحيته كالقطر اليماني وما جاوره فيالله كم من بحار دم أُريقت . ومن نفوس أزهقت . ومن محارم هتكت ، ومن أموال أبيحت . ومن قرى

١- يعني : الشوكاني يعتبر أن الفرقة التي سكت الله عز وجل عنها ، من الهَلكى .

ومدائنَ طاحت بها الطوائح ، وصاحت عليها الصوائح[1] بعد أن تعطلت وناحت بعرصاتها المقفرات النوائح . فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور ، وإن كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرر : ضاق ذهني عن تصورها ؛ فانقلبت إلي النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم ، من ساكني هذا القطر اليمني علي العموم ، من دون نظر إلي مكان خاص أو طائفة معينة . فوجدت أهلها – ما بين صعدة وعدن – ينقسمون إلي ثلاث أقسام :

القسم الأول : **رعايا يأتمرون بأمر الدولة ، وينتهون بنهيها . لا يقدرون علي الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر ونهي كائناً ما كان .**

القسم الثاني : **طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في بلادهم .**

القسم الثالث : **أهل المدن ، كصنعاء وذمار . وهم داخلون تحت أوامر الدولة ، ومن جملة من يصدق علي غالبهم اسم الرعية . ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي ذكره .**

فأما القسم الأول : **وهم الرعايا فأكثرهم ، بل كلهم إلا النادر الشاذ لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون ما لا تصلح إلا به ، ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها . بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزئة إلا في أندر الأحوال ، ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم . فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي . وطائفة منهم لا تحسن الصلاة ، وإنما تصلي صلاة غير مجزئة فلا فرق بينه وبين من تركها . وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو أقل القليل بل هو الغراب الأبقع ، والكبريت الأحمر وقد صح عن معلم الشرائع ﷺ أنه قال :** ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، **فالتارك للصلاة من الرعايا كافر ، وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به ؛ لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض ، وواجب من آكد الواجبات . وهو عِلم ما لا تصلح الصلاة إلا به مع إمكانه ووجود مَن يعرفه بهذه الصلاة وهي أهم أركان الإسلام الخمسة وآكدها . وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا .**

ثم يتلوها الصيام . وغالب الرعايا لا يصومون وإن صاموا ففي النادر من الأوقات ، وفي بعض الأحوال ، فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل . ولا شك أن تارك الصيام علي الوجه الذي

١- إلى هنا تم انتهاء الشريط الـ (٣٠) وباقي الشريط مقطوع ، والذي فيه باقي كلام الإمام الشوكاني ، وقد قال الشيخ في الشريط الذي بعده : " أتذكرون القسم الثاني الذي ذكره الشوكاني ، الذي ذكرناه في المرة السابقة ؟ " فالذي يظهر – والله أعلم – أن الشيخ قرأ الرسالة كاملة ؛ لأن الرسالة تحتوي على ثلاثة أقسام ؛ وعلي ذلك تم إثبات باقي كلام الرسالة / المحقق .

يتركونه كافر . وكم يعد العاد من واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها . ومنكرات لا يجتنبونها ، وكثيرا ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية . فيقول : هو يهودي ليفعلن كذا ؛ وليفعل كذا . ويرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر . ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظ يديم التكلم بها ، كقوله : امرأته طالق ما فعل كذا ، أو لقد فعل كذا . وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالي من نبي أو رجل من الأموات أو صحابي ونحو ذلك ، ومع هذه البلايا التي تصدر منهم والرزايا التي هم مصرون عليها لا يجدون من ينهاهم عن منكر ، ولا يأمرهم بمعروف .

فأما العامل فلا عمل له إلا في استخراج الأموال من أيدي الرعايا وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ولاية منحصراً في ثلاثة أشخاص : عامل ، وكاتب ، وحاكم .

فأما العامل فلا عمل له إلا استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها ، وبالحق وبالباطل وقد استعان علي ذلك بالمشايخ الذين هم من العرفاء ، المنصوص عليهم من معلم الشريعة ﷺ أنهم في النار . فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين ويصنع بهم كما أراد وكيف أحب وهو مفوض في أموالهم من طرق العامل فيأخذ ما يشاء ، ويدفع ما يشاء ، وليس الأمر والنهي إلا في هذه الخصلة علي الخصوص . ولم يُسمع علي تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فرداً من أفراد هؤلاء العمال أمر الرعايا بما أوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها ولا مندوحة عنها ، كالصلاة والصيام أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبونها ، بل جرت عادة كثير من العمال أن يأخذ في مقابل الصلاة شيئاً من السحت . وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع علي تحريمها كالزنا والسرقة ، وشرب المسكرات ، إذا وقع بعض الرعية في شيء منه كانت عقوبة العامل له علي ذلك أن يأخذ شيئاً من مال من فعل ذلك بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي من أحب الأشياء إلي العامل ؛ لأن ذلك يفتح له باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض . فانظر أي فاقره في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل ؟ وأي قاصمة لظهور شرائع أسرع الحاسبين ، وأي شر في العالم ، وأي بلاء صب علي دين الله : من تولية رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله ، ولا ينهي عن فعل ما حرم الله ، بل يود ذلك ويفرح به ؛ لينال حظاً من السحت ، ويصل إلي شيء من الحرام ؟ فهل أقلَّت الأرض مما أظلَّت السماء أفسد لدين الله ، وأجرأ علي معاصيه من هذا ؟ وهل ممن مشي علي رجلين أخسر صفقة منه وأخبث سعياً ؟

وناهيك برجل لو كَفَرَ مَن تحت ولايته من الرعايا كفر فرعون لكان يرضيه من ذلك نزر حقير من السحت ، بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام وقبولهم شرائعه ؛ لأنه لا ينفق سوق ظلمه ويدور عليه ثدي سحته إلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبيل الرشاد .

وقد ينضم إلي هذه المخازي منه والفضائح له : أن يرابي علي رؤوس الأشهاد رباً مجمعاً على تحريمه ، ويصحب جماعة من المعاملين بالربا ، فيأخذ منهم عند الحاجة بالزيادة من الربا ، ويضيفها على الرعية ، ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا علي الضعفاء . وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه ؟ فإنه الذنب الذي توعد الله بالحرب لفاعله كما هو بيَّن في كتابه وليس الحرب من الله قاصراً علي نزول الحجارة من السماء . بل منه تسليط بعض عباده علي بعض . حتى يُسحتهم بعذابه . وينزل بهم غضبه . ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ، ويهتك حرماتهم . وقد يضم عامل السوء إلي هذه المخازي مخازي أُخَرَ فينظر منه الرعايا محرمات يرتكبها ومحارم ينتهكها ، جرأة علي الله . فيسن للرعايا سنن الشر . ويفتح عليهم أبواب الفجور .

وأما الكاتب فليس له من الأمر إلا جمع ديوان يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا . ولا تحقيق له عليهم . بل المقصود من وضعه أن لا يكتم العامل شيئاً من تلك الأموال التي احتاجها ، والمظالم التي اختطفها حتى لا يشاركه فيها غيره ويشاركه بذنبه من ينال منها نصيباً ممن يده فوق يده .

وأما ثالث الثلاثة : هو القاضي . فهو عبارة عن رجل جاهل بالشرع إما جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً . وإن اشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يعرفه منه ما يعرف وكيل الخصومة وممارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعاوى والإجابة . وطلب اليمين والبينة . وليس له من العلم غير هذا . لا يعرف حقاً ولا باطلاً ، ولا معقولاً ولا منقولاً ولا دليلاً ولا مدلولاً ، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع ، فضلاً عن غيرها من أمور العقل ، ولكنه اشتاق إلي أن يُدعي قاضياً ، ويشتهر اسمه بين الناس ، ويرتفع بين معارفه وأهله فعمد إلي الثياب الجميلة فلبسها وجعل على رأسه عمامة كالبرج ، وأطال ذيل كمه حتى صار كالخرج . وتظاهر بالسكينة والوقار . واستكثر من قول : نعم ، ويعني ، وجعل له سبحة طويلة يديرها في يده ، ثم جمع له من الحطام قدراً واسعاً ، وذهب به يدور علي الأبواب ويتردد في السكك ، واستعان بالشفعاء ، بعد أن رشاهم ببعض ذلك المال ،

ليشتروا له هذا المنصب الجليل ، الذي هو بعد النبوة في مكان يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين ، ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطر من الأقطار الوسيعة فيأتي إليه أهل الخصومات أفواجاً فيحكم بينهم بحكم الطاغوت . وهو في الصورة حكم الشرع ؛ لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ، ولا يدري من علم الشرع شيئاً ، بل جهل حده ورسمه . فتنشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي عيون الإسلام ، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام ، وكيف يهتدي إلي فصل الحكومات بالحق جاهل اشتري هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع ؟ فولاية مثل هذا المخذول ، وتحكمه في الشريعة المطهرة هي خيانة لله ولرسوله ولكتابه وللعلم وأهله وللدين والدنيا ، ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم بجهلة ، وبين من بعث رجلاً من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية ، كابن فرج وفصيلته والغزى ونحوهم من حكام الطاغوت ، بل بعث هذا أعظم عند الله ذنباً وأشد معصية ؛ لأنه يظهر في صورة قاض من قضاة الشرع الشريف ، وحاكم من حكامه ، مولي ممن إليه الولاية العامة .

فكان في ذلك تغرير بالناس ومخادعة لهم فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله . فحكم بينهم بالطاغوت فقبلوه ، بناءً منهم على أنه حكم الشرع ، بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت ، فإنه وإن كان من المعصية والجراءة علي الله بالمكان الذي لا يخفى ، لكنه لا تغرير في بعثهِ بالعباد ، ولا مخادعة لهم . وربما يجتنبه من يحتسب إذا لم يجتنبوه جميعاً ، وينفروا عنه ويأبون التحاكم إليه . وكفي بهذا عبرة وموعظة تقشعر منها قلوب قوم يعقلون ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

هذا حال القاضي الذي هو من قضاة النار ، ومن عصاة الملك الجبار ، فيما يتولاه من فصل الخصومات .

وأما سائر ما هو موكول إلى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخذ علي يد الظالم ، وإرشاد الضال ، وتعليم الجاهل والدفع عن الرعية ظلم من يظلمها ، والمكاتب لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة . فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور ، سواء أكان حقيراً أم كبيراً ، بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه ، ويعين عليها بفمه ، وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهو في الحقيقة ضال مضل ،

شيطان مريد ، بل أضر علي عباد الله من الشيطان ، ومن أين للشيطان ، وأنَّي له أن يظهر للناس في صورة قاض ، ثم يفوض في قطر من الأقطار فيه ألوف مؤلفة من عباد الله ، فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ، ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر ومعيناً عليه ، وموسعاً لدائرته من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ؟ بل لا يجري قلمه قط فيما فيه جلب خير للرعية أو دفع شر عنهم ، بل هو مادام في هذا المنصب لا همة له ولا مطلب له إلا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة ، وتارة بالهدية ، وتارة بما هو شبيه بالتلصص ، ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض من هذا السحت الذي يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر ؟

فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ، ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم إليه .

وهذا يكفي لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد .

وإذا كان هذا حال حكَّام الشريعة وما هم عليه ، هو ما قَدَّمنا الإشارة إليه ، وحال عاملهم وكاتبهم وقاضيهم على هذه الصفة ، فانظر بعقلك واعمل بصافي فكرك ، هل مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نِقَمِهِ ، أم مستحقون للُطفه وتوفيقه وصرف العقوبة عنهم ، ودفع الفتن الذاهبة بالأموال والأنفس منهم ؟ ﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾ ، ولله الحجة البالغة ﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ .

وقد تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها ، فلنبين لك حال القسم الثاني وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك .

اعلم رحمك الله أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول – وهم الرعايا – من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية . إلا الشاذ النادر علي تلك الصفة – فهو أيضاً كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها . بل الأمر فيهم أشد وأفظع . فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة ولا القراءة ، ومَن كان يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة ولسانه غير صالح .

وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها ، من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة . بل كلمة الشهادة التي هي مِفتاح الإسلام لا ينطق بها النطق منهم إلا على عوض . ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة . والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول .

منها : أنهم يتحاكمون إلي مَن لا يعرف إلا الأحكام الطاغوتية في جميع الأمور التي تَنُوبُهُم وتَعْرِضُ لهم ، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ، ولا يخافون من أحد ، بل قد يتحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا وعلى مَن كان قريبا منهم ، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس ، لا يقدر أحد على إنكاره ولا دفعه ، وهو أشهر من نار على علم ، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله ﷻ ؛ وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله ، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله . بل كفروا بجميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام إلى الآن .

وهؤلاء جهادهم واجب ، وقتالهم متعين ، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ، وَيَحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ، وَيَخرجوا من جميع ما هم فيه من تحكيم الطواغيت الشيطانية .

ومع هذا فهم مصرون علي أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه . كل واحد منها على انفراده : يوجب كفر فاعله وخروجه من الإسلام . وذلك مثل إطباقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه ، وتعاضدهم على فعله . وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن مُنكِرَ القطعِيَّ من الدين وجاحده ، والعامل خلافه ، تمرداً أو عناداً أو استحلالاً أو استخفافاً : كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده .

ومع هذا فغالبهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يحترمها ولا يتورع عن شيء منها . وهذا مشاهد معلوم لكل أحد لا ينكره جاهل ولا عاقل ولا مقصر ولا كامل ؛ ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تَتَبَّعَهَا .

فمن ذلك : إقسامهم بالأوثان كما سُمِعَ كثيراً منهم ، يقول قائلهم : إي وقبر سيدي فلان ؛ وحياة سيدي فلان ، إذا أراد أن يحلف ، والمراد بهذا الوثن هو الوثن الذي كانت الجاهلية تعبده ؛ وقد ثبت عن الشارع ﷺ " أن من حلف بملة غير ملة الإسلام فهو كافر " .

وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم . وفي هذا القدر كفاية .

ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ، السالبة للإيمان ، التي يتعيَّنُ على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها . ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها ، حتى يعودوا إلى الإسلام ، الذي بعث الله به خاتم المرسلين – عليه الصلاة والسلام – .

ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها ، أن من جَرَّدَ نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور ، وله العاقبة . فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج: ٤٠] ، ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٧] ، ﴿ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] ، وحزب الله هم الغالبون . وجند الله هم المنصورون . ولا عدوان إلا علي الظالمين .

فإن تَرَكَ مَنْ هو قادر على ذلك : جهادهم ، فهو مُتَعَرِّض لنزول العقوبة ، مستحق لما أصابه ؛ فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف من عدوهم ؛ عقوبة لهم ، حيث لم ينتهوا عن المنكرات ، ولم يُحَرِّضُوا على العمل بالشريعة المطهرة ؛ كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام ، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم ؛ ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون معالم الإسلام ، كما يقع كثيرا من تسليط الفِرنْج ونحوهم ؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار . إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

والحاصل : أنه لا خروج لمن كان قادراً علي إصلاح هذا القسم . والقسم الأول – وهم الرعايا – من غضب الله وعقابه إلا ببذل الجهد من النفس والمال في إصلاح الرعايا وتعليمهم الإسلام وشرائعه وإلزامهم بها . والأخذ على الولاة في الأقطار أن يكون معظم سعيهم وغاية همهم هو دعوة من يتولون عليه من الرعايا إلى ما أوجبه الله عليهم ، ونهيهم عما نهاهم الله عنه ، وانتخاب القضاة في كل قطر أولاً ممن جمع الله لهم بين العلم والعمل والتقوى والورع ويكونون ثانياً من الباذلين نفوسهم لإصلاح الرعايا وتعلمهم فرائض الله ، ودفع المظالم الواردة عليهم ، التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ، ويقبضون ما أوجب الله عليهم ويدفعونه إلى إمام المسلمين ، فإنَّ في ذلك ما هو أنفع من الضرائب والمكوس التي تؤخذ على وجه الظلم وعلى طريقة الجور ، والخير كل الخير في موافقة الأمور الشرعية والشر كل الشر في مخالفتها .

ومن جملة ما يأخذون عليهم : إصلاح عقائدهم وأن ينبئهم أن الله هو الضار النافع ، القابض الباسط ، وأنه لا ينفع العبد ولا يضره غيره ، ويزجروهم عن الاعتقادات الباطلة ويجعلوا في كل قرية معلماً صالحاً يُعَلِّمُ أهلها العلوم على الوجه الشرعي ، ويأمرهم بالمواظبة على الصلاة في أوقاتها ؛ ويُلْزِموا ذلك المعلم أن يعلمَهم سائر لفرائض التي أوجبها الله عليهم ويُلزموهم القيام بها ؛ وأن

يشددوا النكير والعقاب لمن لم يأت بما فرض الله عليه أو لم يجتنب ما نهاه الله عنه ، ويكون ذلك عزيمة صحيحة مستمرة وأمراً مضبوطاً دائماً .

ولا يكون هذا مثل ما كان من الأمر لأهل صنعاء ؛ ثم بَطَلَ قبل مُضِيِّ أسبوعٍ ؛ فإن الأمور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب الأئمة والسلاطين والقضاة لإقامتها ، ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع المال من غير وجهه ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجبه الله عليهم وترك إلزامهم بفرائض الله تعالي التي أهمها : توحيد العبادة والصلاة والصوم والحج والزكاة وإخلاص النية للعمل والتوحيد لله ، وترك نهيهم عما نهاهم الله عنه من البدع والخرافات والشرك بالأولياء والمعاصي التي صاروا يفعلونها ويقرون عليها مما هو معلوم لكل أحد .

وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة وإلزامهم بأن يكون معظم اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله في العقائد والأموال والأبدان ، وفي الدين والدنيا ، ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ،فيحسنون إلى من قام بهذا الأمر منهم ، وبذل فيه وسعه ، ويقرونه على ولايته ، ويعزلون ويعاقبون من لم يقم به ويبذل فيه وسعه .

فبهذا يدفع الله الشرور عن البلاد والعباد ، ويحولُ بينهم وبين من قد صار في بعض أطرافها من الطوائف التي تقاتل عباد الله مقاتلة أهل الشرك المحقق ، بل يتجاوزون ذلك إلا ما لا يُبيحُه الشرع ، كما بلغنا أنهم يقتلون النساء الحوامل والصبيان ، ويَشقُّون بطون الحوامل . فإن الشارع ﷺ ، نهى عن مثل هذا وزجر عنه ، ولم يُحِلَّ للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين وعجائزهم ونساءهم .

وأما العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار فهم من أعظم الأسباب الموجبة لنزول العقوبة ، وتسليط الأعداء وضياع البلاد والعباد ، وسفك الدماء ، واستحلال الحرام . فكيف لا يقع هذا التسليط ، وعامل البلاد على هذه الصفة التي قدَّمنا ذكرها ؟ ومن أول معاصِيهِ ومساوِيهِ ومعاندتِهِ لله ، وتعرضهِ لغضبهِ وسخطهِ : أنه يطلب تلك الولاية بالأموال يقدمها من أموال المرابين ، فيقع في الربا الذي هو من أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله ، قبل أن يخرجَ من بيته ويقبض مرسوم ولايته ؟ وقد يكون الذي ولَّاه عالماً بأن ذلك المال هو الربا فيقعان جميعاً في غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية .

وإذا كان هذا أول ما يُفتتح به هذه الولاية الملعونة . فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف ، وإهمال ما أخذه الله على الولاة . من إرشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل ؟ وهكذا

ولاية القاضي الشيطان في هذه الأزمان ، فإنه تُفتتح بشيء من السحت يدفعه هذا القاضي الملعون الذي هو من قضاة النار إلى مَنْ ولَّاه ، بعد أن يستعينَ بالسفهاء ، فكيف يُفلح هذا القاضي الجاهل بالشرائع الذي اشترى هذا المنصب الديني بماله ، وقام به في حصوله وقعد ، مع أن الشارع – صلوات الله عليه وسلامه – نهى أن يُوَلَّى القضاء من يطلبه ، فضلاً عن مَن اشتراه بماله ؟ وكيف يَصلح الرعايا ؟ كلا والله ، بل هو بلاء صبَّه الله على العباد صباً ، ومِحنة ، امتحنهم الله بها ، وسبب من أسباب تعجيل العقوبة لهم ، ولمن ولَّاه عليهم من أولي الأمر .

أما القسم الثالث – من الأقسام الثلاثة التي ذكرنها – وهم الساكنون في المدن ، فهم وإن كانوا أبعد الناس من الشر وأقربهم إلى الخير لكن غالبهم وجمهورهم عامَّة جُهَّال ، يُهملون كثيراً مما أوجبهم الله عليهم من الفرائض جهلاً وتساهلاً .

فمن ذلك : أنهم يصلون غالب صلواتهم في غير أوقاتها . يأتون بصلاة الفجر حال طلوع الشمس وبعدها . وصلاة العصر قرب لغروب ، وبصلاة العشاءين إما جمعاً في وقت الأولى . أو في وقت الأخرى . ومع هذا فهم لا يحسنون أركان الصلاة ولا أذكارها إلا الشاذ النادر منهم ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملات يخالفون فيها المسلك الشرعي وكثيراً ما يقع منهم الربا . ويتكلمون بالألفاظ الكفرية . وينهمك كثير منهم في معاصي صغيرة وكبيرة . وهم أقرب الناس إلي الخير . وأسرعهم قبولاً للتعليم . وإذا وجدوا من يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة . غير منقوضة في أقرب وقت – كما يقع ذلك كثيراً – ومن عدا العامة فمن لم يكن منه اشتغال بالعلم ولا مجالسة لأهلة حكمه حكم العامة في دينه . بل هو واحد منهم . وان كان له نسب شريف وبيت رفيع . وربما كان هذا الذي يظن في نفسه أنه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلقاً بشيء من الولايات الدينية والدنيوية وهو يخبط فيها خبط عشواء ويظلم البلاد والعباد : جهلا منه أو تجاهلا وجزاؤه على الله والواجب على إمام المسلمين – حفظه الله – وعلى أعوانه افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشرتهم . وعن كيفية معاملتهم ممن يتولون عليه أو يتوسطون فيه . وكون بعض هؤلاء المتولين للأعمال أو المتوسطين على شيء من العلم لا يكون موجباً لترك البحث عن أحواله والتفتيش عن معاملته لمن هو متول عليهم أو متوسط لهم . فإن كونه عالماً أو متعلماً لا يوجب له العصمة . ولا يسد عنه باب الاختبار والبحث فإنَّ كثيراً من العلماء مَن يكون علمه حجة عليه ووبالاً له . والدنيا مؤثرة وحبها رأس كل خطئية .

والله المسئول أن يلهم إمام المسلمين – أقام الله به أركان الدين – القيام بما أرشدناه إليه في هذه الرسالة ، وإبلاغ الجهد في أحوال هذه الأحكام التي ذكرناها .

فإنه إذا فعل ذلك صلحت له أحوال الدين والدنيا . ودفع الله عن رعاياه كل محنة ولم يسلط عليه عدواً قط كائناً من كان .

وليس في هذا مشقة عليه ولا نقص في دنياه . بل هو الدواء المجرب لتوفير الخير . وتضاعف المدد وصفو العيش وراحة القلب وطول العمر واتساع البلاد وإذعان العباد بهذا جاءت الشريعة المطهرة وقطعت كلياتها وجزئياتها وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق .

وصلي الله على خاتم المرسلين محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . اهـ .

وأحب الآن[1] أن نقرأ كلام شيخ المفسرين ؛ لنرى ! هل صحيح – كما قال خالد العنبري – : " لم أجد من المفسرين من تجاسر على القول بهذا الحكم العام الذي وصل إليه سيد – عفا الله عنه – " .

قال الطبري : القول في تأويل قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] .

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَلَا ﴾ فليس الأمر كما يزعمون : أنهم يؤمنون بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدّون عنك إذا دُعوا إليك يا محمد ، واستأنف القسم جل ذكره فقال : ﴿ وَرَبِّكَ ﴾ ، يا محمد ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، أي : لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، يقول : حتى يجعلوك حَكَمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم ، فالتبس عليهم حكمه .

يقال : " شجَر يشجُر شُجوراً وشَجْراً " ، و" تشاجر القوم " ، إذا اختلفوا في الكلام والأمر ، " مشاجرة وشِجارًا " .

﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ ، يقول : لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا مما قضيت . وإنما معناه : ثم لا تحرَجُ أنفسهم مما قضيت أي : لا تأثم بإنكارها ما قضيتَ ، وشكّها في طاعتك ، وأن الذي قضيت به بينهم حقٌّ لا يجوز لهم خلافه[1] ... اهـ .

١- بداية الشريط الـ (٣١) / المحقق .

ثم شَرَعَ يذكر الآثار الواردة في ذلك .

((قال مقيده)) :

أظن الكلام واضح . هل هذا الكلام موافق للأستاذ سيد قطب ~ ؟

قال الطبري : واختلف أهل التأويل فيمن عُنِيَ بهذه الآية ، وفيمن نزلت ؟

فقال بعضهم : نزلت في الزبير بن العَوَّام وخصم له من الأنصار ، اختصما إلى النبي ﷺ في بعض الأمور .

ذكر الرواية بذلك : ...

ثم شرع في إيراد حديث الزبير وكيف قضى بينه النبي ﷺ وبين خصمه ..

قال : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهوديّ اللذين وصف الله صفتهما في قوله : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ، ذكر من قال ذلك :

٩٩١٥ - حدثني محمد بن عمرو ... عن مجاهد في قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ ، قال : هذا الرجل اليهوديّ والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

- حدثني المثنى ... عن مجاهد مثله .

٩٩١٧ - حدثني يعقوب ... عن الشعبي ، بنحوه إلا أنه قال : إلى الكاهن .

قال أبو جعفر : وهذا القول أعني قول مَن قال : عُنِيَ به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ أولى بالصواب ؛ لأن قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ ، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم ، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى .

١- تفسير الطبري " جامع البيان في تأويل القرآن " (٥/١٠٠) أو عند تفسير الآية ؛ لأن الطبعات تختلف .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في الذي رُوِيَ عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شِراج الحرة ، وقولِ من قال في خبرهما : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها ، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت ، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري ، إذ كانت الآية دلالة دالة وإذ كان ذلك غير مستحيل ، كان إلحاق معنى عض ذلك ببعضٍ ، أولى ، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض ، فيُعْدَل به عن معنى ما قبله[1] .

إذن : كلام الطبري أفادنا أمرين :

– ((الأمر الأول)) : أنه رجَّح وجزم ((أن الآية نزلت في المنافق واليهوديّ)) ، وهو شيخ المفسرين كما يقول خالد العنبري ، وطبعاً خالد العنبري لم يأت بكلام عن هذا الموضوع بتاتاً ، ولا عن ابن تيمية ، ولا ابن حزم ، مع أنه نقل من الفِصل ، ومن الصارم المسلول ، ومن تفسير الطبري ، وهذا يُبيِّن لك نوعية هؤلاء القوم .

– الأمر الثاني أن الآية تدل على ما ذهب إليه الأستاذ " سيد قطب[2] " ~ .

وطبعاً ، أدعوك إلى أن تقرأ هذه الآيات من أولها في تفسير الطبري ، أنا أدعوك إلى هذا . ينبغي أن يكون لك نشاط فلا تكتفِ بما تسمع ، ولا بما تقرأ في مثل هذه الرسائل ، ولا بما أقوله ، عليك أن تتأكد وأن تراجع وأن تدقق ، لابد أن يكون لك مجهود ؛ لأن هذا الذي يزعم أن هذه الآية من الشبهات ، هو الذي يُلقي بالشبهات ، وليس هذا مجرد اتهام مرسل ، ولكن عليَّ أن أُثبت ذلك .

وممكن أن نكمل كلام الطبري في صـ ١٠٢.

((قال)) : القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [النساء: ٦٦] .

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدُّون عنك صدودًا ﴿ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾ ، يعني : ما يُذكّرون به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ ، في عاجل دنياهم ، وآجل معادهم ﴿

١– السابق (١٠١/٥) .

٢– أعاد الشيخ هنا كلام سيد قطب في تفسير الآية، فتم حذفه / المحقق .

وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ ، وأثبت لهم في أمورهم ، وأقوم لهم عليها . وذلك أن المنافق يعمل على شك ، فعمله يذهب باطلاً وعناؤه يضمحلّ فيصير هباء ، وهو بشكِّهِ يعمل على وناءٍ وضعف . ولو عمل على بصيرة ، لاكتسب بعمله أجرًا ، ولكان له عند الله ذخرًا ، وكان على عمله الذي يعمل أقوى ، ولنفسه أشدَّ تثبيتًا ، لإيمانه بوعد الله على طاعته ، وعمله الذي يعمله . ولذلك قال مَن قال : معنى قوله : ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ ، تصديقًا[١] ... اهـ .

ثم شرع في ذكر من قال ذلك .

تعال إلى تفسير النيسابوري في هامش الطبري ، ((قال)) : أما سبب النزول ففيه وجوه . والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس { أن رجلاً من المنافقين يسمى بشراً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ ... إلى آخر القصة .

إلى أن قال : ... فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودي فنزلت الآية . وقال جبريل : إن عمر فرَّق بين الحق والباطل فقال له رسول الله ﷺ : أنت الفاروق . وعلى هذا ، الطاغوت : كعب بن الأشرف . أهـ .

وقال في صـ ٨٥ : ثم إن الطاغوت : أي شيء كان من الأشياء المذكورة ، فإنه تعالى جعل التحاكم إليه مقابلاً للكفر به ، لكن الكفر به إيمان بالله وبرسوله فيكون نصاً في تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله ﷺ تشككاً أو تمرداً ...

((قال مقيده)) :

انتبه ، عندما يقول : " تشككاً أو تمرداً " ، القصة التي نزلت بسببها الآية ، والتي ذهب أكثر المفسرين إلى أنها سبب النزول ، كانت قصة الرجل اليهودي مع المسلم لما ذهبا إلى النبي ﷺ فقضى بينهما ، فبعد أن قضى ، قال المسلم : نتحاكم إلى كعب بن الأشرف ، وهذا يدل على عدم الرضى .

قال : ويؤكده قوله بعد ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآية . ومن هنا ذهب كثير من الصحابة إلى الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبى ذراريهم ... إلى آخر ما قال[٢] .

١- السابق (١٠٢/٥) .

٢- تفسير النيسابوري على هامش الطبري (٨٣/٥) .

ثم قال صـ ٨٨ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت ﴿ جَآءُوكَ ﴾ تائبين عن النفاق متنصلين عما ارتكبوا ﴿ فَٱسْتَغْفَرُوا ٱللَّهَ ﴾ من رد قضاء رسوله ﴿ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾ انتصب شفيعاً لهم إلى الله بعد اعتذارهم إليه من إيذائه برد قضائه ﴿ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ ﴾ لعلموه ﴿ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ ...

ثم قال : " عن عطاء ومجاهد والشعبي أنها من تمام قصة اليهودي والمنافق وعن الزهري عن عروة بن الزبير أنها نزلت في شأن الزبير وحاطب بن أبي بلتعة ..." إلى آخر الحديث الثابت في الصحيحين ، والذي علقت عليه آنفاً[١] . اهـ .

ثم قال صـ ٩٠ ، – وأنا والله أعزمُ عليكم يا إخواني أن تقرأوا هذه المواطن – ((قال)) : والمراد من الرضا بقضاء الرسول : أن يلتزم ما حكم به ويتلقى بالبشر والقبول[٢] ... اهـ .

أظن أنه واضح من هذا أن شيخ الإسلام ، وابن القيِّم ، وابن حزم ، وشيخ المفسرين – الإمام الطبري – ، وكذلك النيسابوري ، حملوا الآية على المعنى الذي حملها عليه سيد قطب ، أن هذا هو النفاق ، وزوال الإيمان .

((فخالد العنبري)) يقول : سبب النزول يأبى هذا ((وقد)) تكلمنا عن سبب النزول بما فيه الكفاية .

وأيضاً ، أَزِيدك بياناً أنه يقول :

> قال ابن التين : إن كان بدرياً فمعنى قوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا يستكملون الإيمان والله أعلم " . اهـ .

فقال : " قلتُ : هو بدري " وانتهت المسألة ! وقد عَمِلنا في ذلك مبحثاً[٣] ، وبيَّنتُ تسلسل كلام شيخ الإسلام ، وانظر إلى كلام شيخ الإسلام في الصارم المسلول ، يقول : ومن هذا الباب قول القائل : " إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله " وقول الآخر : " اعدل فإنك لم تعدل " وقول ذلك الأنصاري : " آن كان ابن عمتك " فإن هذا كفر محض حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير ؛ لأنه ابن عمته ؛ ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه . وإنما عفا عنه النبي – عليه الصلاة والسلام – كما عفا عن الذي قال : " إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله " وعن الذي قال : " اعدل فإنك لم تعدل " ، وقد ذكرنا عن عمر

١– السابق (٥/٨٨) .

٢– السابق (٥/٩٠) .

٣– تم حذف " في المرة السابقة " / المحقق .

ﷺ أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي – عليه الصلاة والسلام – فنزل القرآن بموافقته ، فكيف بمن طعن في حكمه ؟

وقد ذكر طائفة من الفقهاء . منهم ابن عَقِيل وبعض أصحاب الشافعي . أن هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال : لم يعزره النبي ﷺ ؛ لأن التعزير غير ، واجب ومنهم من قال : عفا عنه ؛ لأن الحق له ، ومنهم من قال : عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقى ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر .

وهذه أقوال رَدِيَّة ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن مَن هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر ...[1] اهـ .

إلى آخر الكلام الذي ذكرناه ((قبل ذلك))[2] .

إذن : أقل أحوال هذا الكاتب مع إحسان الظن أن يكون جاهلاً ، ولو أسأنا الظن لقلنا : متلاعباً .

ومع أننا مطالبون دائماً بأن نحمل أمور المسلمين على المحمل الحسن ، لكنني مضطر بأن أسيءَ الظن بهذا المؤلف – خالد العنبري – لما سأذكره بعد قليل إن شاء الله ﷻ ، بعدما ننتهي من الكلام في هذا الموضوع .

يقول :

> **فأيُّ فرق بين قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، وبين قوله ﷺ :** وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[3] ، **أو قوله ﷺ :** لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[4] **؟**

((قال مقيده)) :

أقول مرة عاشرة ، ومرة عشرين : لفظة الكفر في الشرع ، تُحمل على معناها الحقيقي ، أعني : المعنى الذي وَرَدَ في عُرف الشرع : أنه الكفر الأكبر ، ما لم يأت صارف يصرفها عن ذلك إلى الكفر الأصغر ، من النص أو الإجماع .

١– الصارم المسلول على شاتم الرسول صـ (٥٢٨) .

٢– تم استبدال " في المرة السابقة " بـ " قبل ذلك " . / المحقق .

٣– سبق تخريجه وهو عند البخاري (٥٦٧٠) وغيره ، من حديث أبي هريرة في كتاب الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه .

٤– سبق تخريجه ، وهو عند البخاري (١٣) في الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم (١٧٩، ١٨٠) في الإيمان ، باب : الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .. من حديث أنس بن مالك .

وللأسف الشديد ! أن الضال – هدانا الله وإياه – قال لإخوانه في الشريط رقم (٥٦) : " والخوارج يحملون لفظة " الكفر " في النصوص الشرعية سواء في الآيات أو في الأحاديث على الكفر الأكبر ، ما لم يأت لها صارف " !!! .

ضَع عشرة خطوط تحت هذه العبارة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جهل فادح .

أهل السنة والجماعة حين احتجوا على الخوارج ، ألم يأتوا بصوارف ؟

حتى قال عبد الرحمن بن مهدي : أهل الحق يذكرون ما لهم وما عليهم ، وأهل البدع والأهواء يذكرون ما لهم ، ولا يذكرون ما عليهم .

والعجيب أن إخوانه وتلاميذه يقبلون هذا منه ! وهذا كذب على الخوارج[1] .

يقول :

وَيَكْثُرُ استشهاد هؤلاء في هذه القضية بتعليق الشيخ محمود شاكر ، على خبر أبي مِجلَز ، وحسبوا أن الشيخ – حفظه الله – يذهب إلى ما يذهبون إليه من تكفير جميع مَن لم يحكم بما أنزل الله ، بجحود أو بغير جحود ، وأن المقصود بتشنيعه نحن القائلين بالتفصيل ، وهكذا طاب لهم أن يفهموا من كلامه المتين .

ومما يدل على غَلط ما فهموه من الشيخ أمران :

((قال مقيده)) :

أنا هنا أُذَكِّرك بأن الشيخ أحمد شاكر – أخاه – هو الذي فَهِمَ هذا الكلام ، وهو الذي دوَّنه واستدل به بطريقة معينة ، سَتُقرأ عليكم إن شاء الله ، وكان أخوه الأستاذ أحمد شاكر حياً ! ولم يَرُدَّه في حرف من ذلك .

فهل سمعتم الشيخ محمود شاكر : نزَّل بياناً ، ولو بعد وفاة أخيه يقول : ما فَهِمَه أخي من كلامي خطأ " ؟

((يقول)) :

١– قال الشيخ في الشريط الـ (٣٢) عند (٣٢ق و ٣٢ث) : نحن سنذكر هذا الكلام من غير ملل مرة ثانية " اهـ . وذكر أمثلة للفظة الكفر التي وردت في النصوص ، وصرفها أهل السنة بأدلة أخرى ، وقد ذكر الكلام في ذلك مستوفياً في الجزء الأول ، الباب الثاني عند الرد على شبهات ابن القوصي ، فتم حذفه / المحقق .

ويكثر استشهادهم أيضاً بكلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته الموسومة بـ " تحكيم القوانين " ، وقد حدثني فضيلة الشيخ " عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين " – حفظه الله – ، وهو أحد كبار تلامذته : أن له كلاماً آخر يذهب فيه إلى التفصيل الذي حكيناه عن السلف .

((قال مقيده)) :

سأَله قال له ماذا ؟

والشيخ ابن جبرين أجاب قائلاً ماذا ؟

كل هذا لا نعرفه ، لكننا سنرى فقط رسالة أو فتوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ : هل هذه الفتوى تحتاج إلى تفصيل ، أم أنها مُفصلة ؟

لكن انظر إلى الموبقة :

والحق أن في هذه الرسالة المذكورة ما يدل دِلالة واضحة على هذا التفصيل الذي حَكَاه عنه الشيخ ابن جبرين إذ يقول : " فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يُسَمِّيَ الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ولا يكون كافراً ، بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عملي ، وإما كفر اعتقادي . وما جاء عن ابن عباس { في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفرُ اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة .

((قال مقيده)) :

تجد أن الكلام نفس كلام ابن عباس { ، وجمهور التابعين ، بل وجمهور العلماء ، بل وهو الكلام الذي نأخذ به .

عندما ترجع إلى فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ستجد أنه بعد أن ذكر هذا الكلام قال : " أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع : ... " ، فذكر ستة أنواع ، ثم قال : " وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله – وهو الذي لا يخرج من الملة – فقد تقدم أن تفسير ابن عباس ... " ، ثم شرع في الشرح .

((خالد العنبري)) أتى بأول كلمتين ، ثم قال : في الحقيقة الشيخ يذهب إلى التفصيل .

((والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)) بعد ما ذكر القسمين ، شَرَعَ يُفسر ويُفصل . ونحن إلى الآن ننتظر منهم أن يأتونا بالتفصيل عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

ماذا قال ابن حبرين ؟ .. وماذا كان سؤال السائل ؟

أرأيتَ ماذا يفعل الأخ الذي يقول أن هؤلاء يَبْترون كلام العلماء ؟

أنا بيَّنتُ لك أن الموضعين اللذَيْن ذكرهما ، لا يوجد بهما بَتر يغيِّر المعنى . لكن أنا الآن سأقرأ عليكم[1] فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ؛ لترى كيف تلاعب بهذه الفتوى .. وفي أول الرسالة يقول " : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ... " فَيُوهِم أن الشيخ محمد بن صالح العثيمين يوافقه على مذهبه ، مع أن فتوى الشيخ محمد بن صالح قرأناها مراراً ، وسنقرأها مرة ثانية ؛ لنبيِّنَ فقط ، ونركِّبَ في ذهن القارئ أن هذه فتاوى أهل العلم (مش فريق بِيِلعب كورة شراب في الشارع ، وعَمَّالين يكفَّروا ، ومبتدعة ...) ، لا ، هذا هو فَهم أهل العلم قديماً وحديثاً لهذه الآية : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

وقبل أن نقرأَ رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، لعل مَن قرأ رسالة خالد العنبري ، سيجد أنه في كلام ابن كثير ~ ، قال : فإنهم يتمسكون بالإجماع الوهمي الذي حكاه ابن كثير ~ ، وقد نسبوا الرجل إلى التناقض ؛ فإنه عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، أيَّد مذهب ابن عباس أنه كفر دون كفر .

إذن : الذي في ذهن الرجل أن هذه مثل هذه . وانظر إلى كلام الطبري الذي قرأناه الآن ، وكلام الشنقيطي الذي قرأناه عند قوله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، كل هذا الكلام يَضْرِبُهُ لكَ بأنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ : كفر دون كفر !!!

والذي نحن فَهِمناه – والحمد لله رب العالمين هذا فَهم أهل العلم – أن هذه الآية في سورة المائدة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ خلاف الآية الأخرى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

الآية الأولى – آية المائدة – خاصة بما إذا كانت الشريعة مُطبَّقة ، وهذا الكلام علينا أن ننقله لك عن ابن كثير ، وعن الطحاوي ، وعن ابن عثيمين ، وعن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وعن

١- تم حذف " بعد صلاة العشاء " / المحقق .

غيرهم ، نحنُ مكلَّفون بأن ننقلَ لكم هذا الكلام .

لأنه يأتي ويحمل الكلامين على بعض ؛ لآفة في العقول .

آفة لماذا ؟

كأن القوم قادتهم أهواؤهم إلى مذهب معين ، فهم يستحلون كل محرم ، وفي نفس الوقت في جرائم منقطعة النظير ، يرمون مخالفهم بذلك ، بما هم منه برآء !!!

فنحن نقول : إذا كان الحاكم يحكم بشريعة الله ﷻ ثم إنه في واقعة ، ولا نقصد بواقعة ، أي : في واقعة واحدة ، في مليون ألف واقعة ، يرتشي في كل واقعة فيبرِّئ المتَّهم ، أو يُؤَثِّم المجني عليه ويحوله إلى جاني ، يتلاعب في الأدلة ، وفي النهاية : السارق يكون بريئاً ، لم تثبت عنده التهمة ، مع أنها ثابتة في نفس الأمر ، أليس هذا حكماً بغير ما أنزل الله ؟

هذا كفر دون كفر .

((لكن)) هو يقول لك : هل يُتصور هنا أن السلطان يجلس ولا يحكم بما أنزل الله ، ويجلس هكذا بدون أن يحكم في الرعية ؟

يعني شيء هو لا يقدرُ أن يتصوره .

لكن عندما يأتي حاكم آخر ويقول : لا ، الحكم ليس لله أصلاً ، سواء ظهر أن الجاني هو الجاني ، أو المجني عليه هو المجني عليه ، الحكم ليس لله أصلاً[1] ، الحكم لغير الله تبارك وتعالى ، هذا عليه يتنزل قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

وتعالوا ننظر ماذا فعل هو في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وانتبه معي إلى هذه الفتوى ، جزء جزء .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ : إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة .

((قال مقيده)) :

فيأتي أحدهم مباشرة ويقول : انظر ! يقول : " مناقضة ومعاندة .. " .

هو يقول أن الذي يفعل ذلك يكون مناقِض ومعاند ، فانتبه .

١- بداية الشريط الـ (٣٢) / المحقق .

يقول : لقول الله ﷻ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

وقد نفى الله ﷻ الإيمان عن من لم يُحكِّموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 65-][1] .

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ ﴾ ، والحرج : الضيق ، بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب .

ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم ؛ ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه : ﴿ تَسۡلِيمٗا ﴾ . المُبَيِّن أن لا يكتفي هاهنا بالتسليم . بل لابد من التسليم المطلق .

وتأمل ما في هذه الآية الأولى وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ ، كيف ذكر النكرة وهي قوله : ﴿ شَيۡءٖ ﴾ ، في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ ، المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً .

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان[2] بالله واليوم الآخر بقوله : ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ . ثم قال جل شأنه : ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً بل هو خير محض عاجلاً وآجلاً .

١- انتبه ، فهذه الآية التي جعلها خالد العنبري من الشبهات .

٢- قال الشيخ في الشريط الـ (٣٢) عند (٩ٍ و٤٦ٌ) : يعني إذن : كلامه يتفق مع كلام " سيد قطب " . وأحد إخواننا أرسل إليَّ ورقة يقول ((فيها)) أن هذا الآخر يقول لهم : " إن سيد قطب يقول أن القرآن مخلوق " فالأخ يسألني ، فما قولكَ في ذلك ؟

أولاً : أنا أردك إلى تفسير سورة الإخلاص ، حيث أعلن الشيخ إعلاناً واضحاً أنه تراجع عن ذلك .

ثم قال : ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي : أحسن عاقبة في الدنيا والآخرة فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة .

عكس ما يقوله المنافقون : ﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ وقولهم : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ، وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالَم بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه[١] وهذا سوء ظن صِرف بما جاء به الرسول ﷺ ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع ، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إنَّ هذا لازم لهم .

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم ، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع ، كما أنه من ناحية القدر ، فلا فرق هنا بين نوع ونوع كما أنه لا فرق بين القليل والكثير .

وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلاً بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠] . فإنَّ قوله ﷻ : ﴿ يَزْعُمُونَ ﴾ : تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر[٢] .

ثانياً : لستُ بصدد الدفاع عن الأستاذ سيد قطب ~ ؛ فقد أفضى إلى ما قدَّم ، لكن القوم قالوا : " إنه صاحب عقيدة فاسدة ، ولما كان صاحب عقيدة فاسدة فلا ينبغي أن يؤخذ منه شيء في أمور الاعتقاد فهو الذي ابتكر نظرية التكفير ، وَحَمَلَ هذه الآيات على المعاني التي حَمَلَهَا عليها الخوارج " ، وبعد أن فعلوا هذا ، نسبوا كل مَن تكلَّم في هذه القضايا إلى القطبية ، فقالوا : " قطبيون " كما قال أهل الضلال قديماً : " الوهابيون " إنكاراً ومحاربةً لدعوة التوحيد ، فكذلك هذه دعوة لتوحيد الله ﷻ ، ((فقالوا)) : " القطبيون " تنفيراً عنهم ، ومهاجمة لهم .

فنحن نقول : لا ، العدل والإنصاف يقتضي منا أن نقول ...[١] .

١- لم يُكمل الشيخ باقي الكلام / المحقق .

١- كمن يقول لكَ : لا ، إن العالم اليوم يحتاج إلى هذه القوانين ، وبعضهم يقول أن الشريعة جاءت ناقصة ، كالطوخي هذا الحنبلي ، يقول : الشريعة جاءت ناقصة !!! عنده خلل في الاعتقاد والعياذ بالله .

٢- أليس هذا نفس كلام سيد قطب ؟

والطاغوت : مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حَكَمَ بالطاغوت وحَاكَمَ إليه ، وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكِماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه ، كما أن من حق كل أحد أن يُحَاكَمَ إلى ما جاء به النبي ﷺ ، فمَن حَكَمَ بخلافه أو حَاكَمَ إلي خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده .

وتأمل قوله ﷻ : ﴿ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد فالمراد منهم شرعاً والذي تُعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ ﴾ .

ثم تأمل قوله : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان ، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان وأنه فيه مصلحة الإنسان ، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان : ومراد الرحمن وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً عن هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن .

وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ومقرراً ابتغاءهم أحكام الجاهلية وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه : ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ، فتأمل هذه الآية الكريمة ، وكيف دلت على أنه قسمة الحكم ثنائية وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا ، بل هم أسوأ منهم حالاً وأكذب منهم مقالاً ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد ، وأما القانونيون فمتناقضون ؛ حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٥١] .

ثم انظر كيف ردَّت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ، ونحاتة أفكارهم بقوله ﷻ : ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية[١] : " ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام ، قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يُحكِّم سواه في قليل ولا كثير ، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ أي : يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي : ومن أعدل من الله في حكمه ، لمن عَقَل عن الله شرعه وآمن به وأيقن ، وعلم أن الله أحكم الحاكمين ، وأرحم من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء " اهـ .

((قال مقيده)) :

فانظر إلى كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؛ لأن خالد العنبري يقول : " فصارت في بنيه شرعاً مُتبعاً " يعني : يتقربون به إلى الآلهة أو إلى الله ، فهذا كلام أهل العلم ، وهذا كلام المُدلسين - أهل الأهواء - .

نرجع إلى كلام الشيخ محمد بن إبراهيم بعد أن انتهى من نقل كلام ابن كثير .

يقول الشيخ محمد ~ : وقد قال - عز شأنه - قبل ذلك مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٩] ، وقال تعالى مخيّراً نبيه محمداً ﷺ بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:٤٢] ، والقسط هو العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم

١- تأمل ! هذا الكلام ، الذي ينقله ويذكره هنا هو : العلامة " محمد بن إبراهيم آل الشيخ " .

بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق ؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] . وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

((قال مقيده)) :

إذن : الشيخ في الجزء الأول احتجَّ بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، والسياق الذي وَرَدَت فيه هذه الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ... ﴾ ، نفس الاحتجاج الذي احتج به مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ العلم ، أليس كذلك ؟

وعندما جاء عند هذه الآيات : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ وانتبه ؛ لأن التدليس والضلال سيبدأ من هذا الموضع .

يقول : فانظر كيف سجَّل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يُسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عمل ، وإما كفر اعتقاد ، وما جاء عن ابن عباس { في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل <u>أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة</u>[1] .

١- قال الشيخ تعليقاً على هذه العبارة ، في آخر الشريط الـ (٣٢) عند (٤٦ و ٥٠) : هو جعل هذا من أقسام كفر الاعتقاد ، كما فعل ابن عثيمين ، فابن عثيمين قال : " عندما يجعلها تشريعاً عاماً ، حتى في جزئية واحدة من جزئيات الشريعة ؛ فهذا يدل على اعتقاده " ؛ لأنك لو قلت : كلمة " اعتقاد " فأبواب الردة تبطل ، وانظر مثلاً في كتاب الشريعة للآجُرِّي حين أمطرت السماء ، فقال الرجل مُتَهَكِّماً : " نَثَرَ الخرَّاط حبله " فبكى رجل من المسلمين ، واقتاده إلى السلطان ، وأُقيم عليه حد الردة ؛ لأنه تهكَّم على الله ﷻ واستهزأ به .

وهو هنا نفسه – الشيخ ابن عثيمين – جعل هذا القسم من أقسام كفر الاعتقاد ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فكون أن يقول لك واحدٍ : " مع أن هذا ترك مجرد " ، والآخر يقول لك : " لا ، فهو ترك هذا ، وعَدَلَ عن حكم الله إلى حكم غيره ، دليل على عدم الرضا ، وعلى أنه لا يعتقد حكم أو وجوب اتباع الرسول ﷺ " ، لكن المهم عندنا : الحكم في نفس المسألة .

ثم قال في بداية الشريط الـ (٣٣) : فتعليقاً على فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ ، لأنه كما نمى إلى علمي أن البعض قد حدث له التباس نتيجة لقراءة هذه الفتوى . وأنا أقول لك : راجعها .. فالشيخ لم يُقسم الكفر إلى كفر اعتقاد أكبر ، وكفر عمل أصغر مطلقاً ، فهذا خطأ ، وإنما تكلم الشيخ عن قول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، فهو يتكلم عن الحكم ، فبيَّن أنه قد يكون مخرجاً من الملة إن كان اعتقاداً ، وقد يكون غير مخرج من الملة إن كان عملياً ، فالشيخ يتكلم عن تفسير الآية ، ثم

((قال مقيده)) :

هذا الكلام هو الذي نقله خالد العنبري ؛ حيث قال : " سألتُ الشيخ ابن جبرين ، فقال أن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عنده تفصيل " !!!

سأله ، ماذا قال له بالضبط ؟

والتفصيل هذا – الذي ذكره ابن جبرين – ، ما هو بالضبط ؟

ليس مذكوراً ! ونحنُ نقرأ كتباً ألفها مدلسون ؛ مما يدل على شدة التدليس ، أنه يقول لك : " التفصيل الذي ذكره ابن جبرين – ولا ندري ما هو ! – ، التفصيل هذا نفسه موجود في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم " وكأن الرجل يعتمد على أن القوم لا يُراجعون كتب أهل العلم .

فينبغي أن تكون حريصاً وأنتَ تقرأ أي نقل ؛ لأن الشيخ محمد بن إبراهيم ، ذكر هذه التقسيمة ، قال : وما جاء عن ابن عباس { في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة .

أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

جعل هذه الحالة التي نتحدثُ عنها : من قسم الاعتقاد ؛ ولذلك يقول ~ : " فانظر كيف سجل الله ...." فالشيخ يتكلم عن الآية ، وكيف يُتصور به هذا ، وهو يذهب إلى تكفير تارك الصلاة كسلاً ! ، هذا من مذهبه . وقد قرأتُ عليكم سابقاً أن مذهب السلف أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، وأن الكفر أيضاً يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل .

ثم إنه بعد ذلك في القسم الخامس قال : " وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندةً للشرع ... فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟ ! " ، فهذا قسم من الأقسام التي جعلها في كفر الاعتقاد .

إذن : **هو جعلَ أن تشريع قوانين تخالف شريعة الله ﷻ ، يُحاكَم ويتحاكم الناس إليها ، هذا من كفر الاعتقاد . لكن إن كان الشّرع مطبقاً كقوله ﷺ في حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي ﷺ :** الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِى النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ[1] .

((فالذي علم الحق وجار عليه في الحكم)) هذا دليل على أن الحكم أو القانون الذي يستند إليه هو قانون الشرع ، لكنه يخالف ضميره في هذه المسألة . فإن كان خالف ضميره في هذه المسألة لشهوة أو رياسة أو قرابة ... أو ما إلى ذلك ، فهذا من المعاصي ، وهو من الكفر دون كفر ، لكن إذا خالف قانون الشرع لعدم اقتناع منه بأن هذا القانون الإلهي هو الأحسن للناس ، فهذا أيضاً كفر أكبر ، وهذا مذهب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

وأنا أنصحكم في مثل هذه الأمور أن تراجعوا دائماً النقولات ؛ فللأسف الشديد ! الذين يصنفون الآن – لاسيما في هذه القضية – يتبعون الأهواء ، فينبغي عليك أن تراجعَ دائماً النقولات ، وأن تتأنَّى .

١– أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) في كتاب الأقضية ، باب فِى الْقَاضِى يُخْطِئُ . والترمذي (١٣٢٢) في الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي . وابن ماجة (٢٣١٥) في الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق .

انظر إلى التفصيل :

أحدها : **أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما رُوي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم .**

((قال مقيده)) :

فهل نقول هنا : أن الشيخ محمد بن إبراهيم : يَبْتُرُ أقوال العلماء ؟ أم نقل محل الشاهد من كلام ابن عباس ، وذكر مذهب الطبري كم فعل صاحب نواقض الإيمان بالضبط ، وهي رسالة دكتوراة ؟

((يقول)) : فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

الثاني : **ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال .**

((قال مقيده)) :

يعني : ((كمَن)) يقول لك : حكم القانون الوضعي أحسن من حكم الله مطلقاً ، أو يقول لك : في الحوادث الجديدة التي حدثت هذه ، حكم القانون الوضعي فيها أحسن من حكم الله .

((يقول)) : وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان ، وصرف حثالة الأفكار ، على حكم الحكيم الحميد . وحكم الله ورسوله لا يُختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية – كائنة ما كانت – إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، عَلِمَ ذلك من علمه وجهله من جهله .

((قال مقيده)) :

بعد ذلك أتى ((الشيخُ)) بشبهة ، ((وهي أن)) كل واحدٍ من هؤلاء ، يجلس ويقول لك : " ابن القيم في إعلام الموقعين ، قال : الفتوى تتغير بتغير الزمان والأحوال والعوائد ... وما إلى ذلك " !!!

ويردد كلاماً لا يدري ما حقيقته . ((هل)) الفتوى تتغير ، يعني : الحكم الشرعي هو الذي يتغير ؟ أم مناطات الحكم ؟ وإن اغتاظ هؤلاء من كلمة " المناطات " ؛ فهذه كلمة شرعية .

فالمناط يا إخواننا هو العلة . سبحان الله العظيم !

عندما يأتي رجل مثلاً ويقول لزوجته : أنتِ طالق لو أكلتُ لحمة . وهؤلاء الناس في هذه البلد يعتبروا أن كلمة " لحمة " تشمل لحوم الأنعام ، ولحوم الطيور ولحوم البحار ، ﴿ لَحۡمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤] .

فهنا ، لو أكل أيًّاً من هذه اللحوم ، يقع الطلاق .

لكن لو قال هذه الكلمة رجلٌ من بلدٍ يعتبر أن اللحم هو لحم الأبقار والإبل والغنم ، لكن لحم الطيور شيء ثان ، ولحم الأسماك شيء ثالث ، فلو أكل دجاجاً ، لا يقع الطلاق .

هذا معنى تغير الفتوى بتغير الزمان والعوائد ...

((يقول)) : وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قلَّ نصيبهم أو عُدِم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية ، وتصوراتهم الخاطئة الوبية ؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها[1] ، ويجعلون النصوص تابعةً لها ، منقادة إليها مهما أمكنهم ، فيُحرفون لذلك الكلم عن مواضعه ، وحينئذٍ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه : ما كان مُستصْحَبَة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ . ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

((قال مقيده)) :

لأن هذا هو الشِّق الثاني من شقي الفتوى ، فالفتوى معرفة بالحكم الشرعي ، ومعرفة بالواقع الذي سينزل عليه هذا الحكم ، وهذا ما يسمونه بتحقيق المناط .

((يقول)) : النوع الثالث : ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ ، ونحوها من الآيات الكريمة

١– وهذه الكلمة ، كل واحد من العلمانيين وغيرهم ((يحتجون بها)) ويقولون : قال ابن القيم في إعلام الموقعين : " كذا .. " .

الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلاً أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما عُلِمَ بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندةً للشرع ، ومكابرةً لأحكامه ، ومشاقةً لله ولرسوله ، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً ، وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات .

فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون المُلفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يُخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم ، فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟ ! .

وذِكْرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع ، فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ، ودمائكم ، وأبشاركم ، وأعراضكم ، وفي أهاليكم ، من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم ، وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخٌ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب ألا يرضخوا ولا يخضعوا

أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد ، الرؤوف الرحيم ، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات .

فيجب على العقلاء أن يربأوا بأنفسهم عنه ؛ لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء ، والأغراض ، والأغلاط ، والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] .

السادس : ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها : (سلومهم)[١] ، يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع ، بقاءً على أحكام الجاهلية ، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله ﷺ ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يُخرج من الملة ، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس { لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله ﷺ في الآية : " كفر دون كفر " ، وقوله أيضاً : " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " ، وذلك أن تَحمِلَه شهوتهُ وهواه على الحكم في القضية[٢] بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أنَّ حكمَ الله ورسوله هو الحقُ ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة ، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وغيرها ، وهذا الفعل أكبر من بقية الكبائر ؛ لأن المعصية التي سميت كفراً ، أعظم من المعصية التي لم تسمَّ في لسان الشرع كفراً .

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه ، انقياداً ورضاءً إنَّه ولي ذلك والقادر عليه .

انتهت فتوى الشيخ ~ .

قل لي بالله عليك : ما هو التفصيل الذي ينقص في هذه الفتوى .

١- الذي يقال عنه الآن في البلاد : سِلو بلدنا هكذا ، ((كمن يقول لك)) : عندنا النساء لا تَرِث ، أو : النساء عندنا لا تأخذ من الطين !!! عندكم مَن ؟ معشر الكفرة ، أم معشر المسلمين ؟ إن كنتم معشر المؤمنين ، فمعشر المؤمنين لا يُقدمون بين يدي الله ورسوله .

٢- أليس هذا هو فَهمنا أم لا ؟

وهل الكلام الذي نقله ((بقوله)) : " والحق أن فتوى الشيخ نفسها تدل على التفصيل " ثم جعل ينقل المقدمة ، ويترك التفصيل الذي نقله الشيخ ، أرأيتم تدليساً أقبح من هذا التدليس ؟

هذا يُشبه تدليس التسوية الذي هو شر أنواع التدليس ، يأتي بكلمتين ثم يحذف الباقي ، ويعتمد على أنك لا تراجع .

تدليسٌ هذا يا إخواني أم ليس تدليساً ؟

عندما يقول لك : " والحق أن الفتوى تدل على هذا التفصيل " ثم يأتي لك بكلام موهم بأن هذا الكلام هو المحور الذي تدل عليه الرسالة ، ويتضح من فتوى الشيخ أن الشيخ في نفس قضيتنا يتكلم كلاماً عظيماً ، ويحتج بنفس الأدلة ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ ، ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ ... ﴾ .

انتبه ، أنا بعدما ذكرتُ الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ ، التي ذكر أنها شبهة ، قلتُ : ثم نقل كلاماً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ، وكلام من تفسير السعدي ، هذا الكلام سنعود إليه في وقته بعد أن نقرأ كلام أهل العلم .

فهو فعل كما فعل علي حسن عبد الحميد بالضبط ، أي كلمة " جحود " موجودة في أي كتاب ، يقوم بنقلها ، ويحذف الباقي ، المهم كلمة " جحود " ويكتبها لك بخطٍ ثقيل ، وبعد ذلك يقول لك : " نحن لا نقول جحود فقط ، وإنما نقول لك أقسامه " ويذكر التقسيمة لك أولاً .

ما زلنا مع كتاب خالد العنبري وهو يذكر الشبهات التي لَجَأَ إليها من كفر الحكَّام الذين بدلوا شريعة الله ﷻ .

يقول في صـ ١٣٠ :

> وَيَكْثُرُ استشهاد هؤلاء في هذه القضية بتعليق الشيخ محمود شاكر على خبر أبي مِجلَز ، وحسبوا أن الشيخ – حفظه الله – يذهب إلى ما يذهبون إليه من تكفير جميع مَن لم يحكم بما أنزل الله ، بجحود أو بغير جحود ، وأن المقصود بتشنيعه نحن القائلين بالتفصيل ، وهكذا طاب لهم أن يفهموا من كلامه المتين .
>
> ومما يدل على غَلط ما فهموه من الشيخ أمران :

((قال مقيده)) :

إذن : **هو يتهمنا بأننا فَهمنا كلام الشيخ محمود شاكر المتين : فهماً مغلوطاً ، وأن الشيخ يذهب إلى ما يذهب إليه خالد العنبري ومَن وافقه ، والشيخ في الحقيقة الأمر – هكذا يقول خالد العنبري – يوافقهم فيما يذهبون إليه ، ومما يدل على أن الشيخ يوافقهم ، أمران :**

الأول : **تصريحه بذكر الطائفة التي يُشنع عليها في تصديره لكلامه بقوله : " اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة . وبعد ، فإن أهل الريَب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تَلَمَّسَ المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه . وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام " .**

((قال مقيده)) :

انتهى النقل الأول ، ولكن أنا أريد فقط أن أستوقفك عند نقطة معينة ، قول الشيخ ~ : " قد تَلَمَّسَ المعذرة لأهل السلطان " هل تَلَمَّسَ لهم المعذرة ، يعني : سَوَّغ لهم أن يحكموا بغير شريعة الله ، وقال لهم : لا حَرَجَ عليكم في ذلك ؟

أم أنه تَلَمَّسَ لهم المعذرة : يعني : لم يُكفِّرهم ؟

هذا مُحتمل ، والآخر مُحتمل .

المعنى الأول ، خالد العنبري حَمَلَ عليه الكلام ، والمعنى الثاني ، لم يلتفتْ إليه خالد العنبري .

قال خالد العنبري :

فهو يقصد بكلامه الآتي التشنيع والرد على طائفة معينة ، سوَّغوا للحاكم الحكم بقوانين الجاهلية ، محتجين بأثر أبي مِجلز السابق كما قال في آخر مقالته : " فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما ، وصرفهما إلى غير معناهما ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله " .

((قال مقيده)) :

آخر عبارة في النقل الأول هي : " وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام " وقطع الكلام ، وانتقل إلى آخر كلام الشيخ شاكر .

تعالوا لننظر إلى ((باقي)) كلام الشيخ محمود شاكر ؛ ليعلم الإخوة : الكلام الذي حذفه خالد العنبري ، وماذا يُفيد هذا الكلام ؛ لتعرفَ حقيقة القوم .

قال الشيخ محمود شاكر : فلما وُقِّفَ على هذين الخبرين ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها .

((قال مقيده)) :

فهو انتهى عند كلمة " في بلاد الإسلام " ، وحذف الكلام الذي بعدها في نفس السطر !!

قل لي بالله عليكَ – قبل أن نكملَ كلام الشيخ شاكر : كيف يُسوِّغ هؤلاء ، ويُجيزون للحكَّام أن يحكموا بقانون الكفر ، ويحتجون بخبر أبي مِجلز الذي يدل على الكفر دون كفر ، فهل هو هنا مسوغ في هذه الحالة ، أم أنه يقول للحاكم : ليس كفراً ؟

هل يُعقل أن أقول له : يجوز أن تحكم بغير ما أنزل الله ؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله : كفر دون كفر ؟

أم أن المعقول أن يقول له : الحكم بغير ما أتزل الله ليس كفراً مخرجاً عن الملة ، وإنما هو كفر دون كفر ، ومن الذنوب والمعاصي ؟

نكمل كلام الشيخ شاكر : " والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول ... " ، ثم ظل يقول من هو أبو مِجلز ، ومن الجماعة الذين ذهبوا إليه .. يعني : مَن السائل ، ومَن المسئول ؟

ثم قال : ... وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام[1] ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله ﷻ ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه . والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ

١– فمبتدعة زماننا يقولون : " من فعل ذلك لا يكفر " ، ولم يقل أحدٌ أبداً : " إن هذا جائز " ، على مر العصور ، حتى أهل الباطل ، وعلماء الضلالة يقولون : " هو كفر دون كفر " ، كما في برامج التوبة ، أليس كذلك ؟

الأمر مبلغ الاحتجاج[١] على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولِعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بينَّاه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس !! ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مِجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة . فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سَنَّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها . هذه واحدة .

((قال مقيده)) :

يعني إذن : لا حجة لكم في خبر أبي مِجلز ؛ لأن فتواه لا تتنزل على هذا الواقع ، وإنما كانت تتعلق بواقع مخالف لهذا الواقع .

((يقول)) : وأخرى ، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة . وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة . وإما أن يكون حكم بها متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله . وأما أن يكون كان في زمن أبي مِجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مِجلز والإباضيين إليه .

((قال مقيده)) :

انظر إلى الجزء الذي أتى به ((خالد العنبري)) بعد ذلك ، وانظر إلى الكلام الذي أسقطه !!

((يقول)) : فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما ، وصرفهما إلى غير معناهما ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجاحد حكم الله ، ورضي

١- يعني : لم تنته المسألة عند هذا الحد وفقط ، لا ، بل ظل يقول لكَ : " أنتم أعلم بأمور دنياكم " . و" هذه شريعة الغاب " وأن " لكل مقام مقال " وأن " هذا الزمن لا تناسبه هذه الأحكام " يعني : زادوا على ذلك أموراً أخرى .

بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وكتبه محمود محمد شاكر[١] " .

((قال مقيده)) :

الأخ هنا يقول :

الثاني : **إحالته في نهاية تعليقه على كلمة ابن جرير الطبري ؛ مما يدل دلالة واضحة على أن مذهبه ومعتقده في هذه المسألة هو مذهبنا واعتقادنا الذي ندين الله به من التفصيل الذي سَلَف .**

((قال مقيده)) :

هذه الإحالة غير موجودة ، وطبعاً ، الشيخ شاكر لو أحال على كلمة الطبري في التفريق بين الجاحد وغير الجاحد ، فقد تبيَّن لك من كلامه في صـ ١٥٧ أن الذي يفعل هذا : جاحد .

– أهل الرِّيَب والباطل كيف كان – كما قال الشيخ شاكر – قد تَلَمَّسَ المعذرة لأهل السلطان ؟ تَلَمَّسَ المعذرة ، أي : فلم يُكفرهم ، وارجِع إلى الكلام مرة أخرى : " ... فلما وُقِّفَ على هذين الخبرين – أي : خبر أبي مِجلز ، وخبر ابن عباس : كفر دون كفر – اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله – يعني : أن هذا ليس كفراً – وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها " .

طبعاً ، خالد العنبري يُنكر على الذين يبترون النصوص ، وقد بيَّنتُ لك ، أنهم لم يفعلوا ذلك : تغييراً للكلام كصاحب نواقض الإيمان .

لكن انظر إلى ما فعله خالد العنبري هنا ، والذي فعله مع كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

مما يؤيد هذا ، أن الشيخ أحمد شاكر المحدث القاضي ، هو الذي نقل كلام أخيه " محمود شاكر " حيث قال : " فكتب أخي السيد محمود ، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه " : .... ، وبعدما نقل ما ذكره " محمود شاكر " جاء في صـ ١٧٢ ، وتكلم عن الياسق ، وجعل يذكر اشتقاقات هذه الكلمة ،

١– عمدة التفسير (١٥٦/٤–١٥٨) .

ثم نقل كلام الحافظ ابن كثير في قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ ﴾ [المائدة: ٥٠][١] ... ثم قال في الهامش تعليقاً على هذا الكلام : وقد نقل الحافظ – ابن كثير – في تاريخه : أشياء من سخافات هذا الياسق[٢] ، ثم قال ابن كثير في البداية والنهاية : " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " .

((قال مقيده)) :

انظر لماذا كفَّرهم ابن كثير ، هل لأنهم ادَّعوا أن جنكيز خان هو ابن الإله ... وما إلى ذلك ؟!

هو يقول لك : مَن تحاكم إلى شرائع الله المنسوخة – بعيداً عن جنكيز خان – كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا ؛ لأن شرائع الله المنسوخة كانت ديناً يُتدين به في وقت من الأوقات ، أليس كذلك ؟

وبعدما ذكر ابن كثير كلامه في التفسير ، وبعدما نقل أحمد شاكر ~ كلامه في البداية والنهاية ، قال : أفيجوز في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، لا يبالي واضعه أوافق شِرعة الإسلام أم خالفها . إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط – فيما نعلم من تاريخهم – إلا في ذلك العهد عهد التتار ، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ، ثم مَزَجهم ، فأدخلهم في شرعته ، وزال أثر ما صنعوا ؛ لثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاسم إذ ذاك ، لم يندرج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ، ولم يُعلِّموه أبناءهم ، فما أسرع ما زال أثره .

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذلك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر ، في القرن الرابع عشر ؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً : أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكَّام ، أتى

١– راجع كلام الحافظ بلفظه عند التعليق على رسالة علي حسين أبو لوز ، وقد ذكره الشيخ هنا مرة أخرى ، وقد تم حذفه للاختصار / المحقق .

٢– البداية والنهاية (١٣/١١٨–١١٩) .

عليها الزمن سريعاً ، فاندمجت في الأمة الإسلامية ، وزال أثر ما صنعوا ، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم ؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر ، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً ، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري ، ويحقرون من يخالفهم في ذلك ، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعياً وجامداً إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة بل إنهم أدخلوا أيديهم في ما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي ؛ يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد ، بالهوينة واللين تارة ، وبالمكر والخديعة ، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات ، ويُصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة ، أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين ، أن يعتنق هذا الدين الجديد – أعني : التشريع الجديد – ؟ أويجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ، علماً كان الأب أو جاهلاً ؟ أويجوز لرجل مسلم أن يليَ القضاء في ظل هذا الياسق العصري ، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البيِّنة ؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الثبوت في كل حال ؟ ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير مترددٍ ولا متأولٍ بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً ، لا يَلحقه التصحيح ولا الإجازة .

<u>إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هي كفر بواح ، لا خفاء فيه</u> ، لا خفاء فيه ولا مداراة ، ولا عذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان– في العمل بها ، أو الخضوع لها أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه ، وكل امرئ حسيب نفسه ، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين " .

سيقول عنِّي عبيد هذا الياسق العصري وناصروه أني جامد وأني رجعي وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاءوا فما عبئت يوماً ما بما يقال عني ولكن قلت ما يجب أن أقول " [1] . اهـ .

أين هذا الكلام في رسالة خالد العنبري ؟!!!

هل سمعتم ان الشيخ محمود شاكر ، اعترض عليه وقال له : لقد فهمتَ فهماً خطأً من كلامي ؟

١– عمدة التفسير (٤/١٧٣–١٧٤) .

وهل كلام الشيخ محمود شاكر نفسه ، بعد استكماله ، هل يُفيد المعنى الذي وصل إليه خالد العنبري ؟

وهل يظن ظان أن أهل الريب والفتن احتجوا بخبر أبي مجلز وبخبر ابن عباس على جواز الحكم بغير ما أنزل الله وتبديل الشرائع ؟

هل سمعتم هذا يا إخواننا ؟

فعندما يقول في صـ ١٢١ :

> القسم الثاني : **لويهم لبعض أقوال أهل العلم وتحميلها ما لا تحتمل وبتر بعضها بما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه ...**

((قال مقيده)) :

هذا العنوان ، هكذا ، هل الذين اتَّهمهم بذلك : بُرآء منه أم لا ؟

المَثَلَيْن المذكورين ، ذكرتُ براءة صاحبيهما .

هل ما رمى به الآخرين ، وقع فيه بأقبح وأشنع طريقة أم لا ؟

فإذن : عندما يقول :

> **قد يذهب العجب من القارئ الكريم كل مذهب ، كيف جعل المعاصرون ممن كتب في هذه القضية ، كل هذه النقولات الفاصلة ، والحجج النيرة وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ! والحق أنهم وقفوا على غيضٍ قليل من النقولات التي أوقفنا القارئ عليها ، إلا أنهم سلَّطوا عليها طاووس البتر والتأويل ؛ فنسفوا ما تدل عليه من الحق نسفاً ، فأحالوا معانيَها الصريحة إلى ما تهوى أنفسهم " .**

هو أحق بهذه التهمة أم لا ؟

((فقد)) بَتَرَهَا ((– أي : النقولات –)) بتراً مُتحفاً يغيِّر المعنى ، فَمِثل هذا لا يُؤخذ منه دين ، يُلحق بأخيه في الضلال " علي حسن عبد الحميد " ، وبالضال الذي يعيش في بلدنا هذا ، نعم ، يُلحق بهم مباشرة ، يجلس فَرِحاً كـ (هابْلَة مَسِّكوها طَبْلَة) كما يقولون في المثل ، ويمسك كتاباً ، ويقرأ منه ، وكأنه كتاب منزل من خالق السماوات والأرض .

سبحان الله العظيم ! لا يوجد مراجعة ، ولا أي شيء أبداً !!!

✍ **هذه رسالة " شبهات حول السنة " ، ورسالة " الحكم بغير ما أنزل الله " لسماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ~** [١] **، يقول صـ ٦٣ :**

حالات الحكم بغير ما أنزل الله :

الأولى : **مَنْ لم يبذل جهده في ذلك ، ولم يسأل أهلَ العلم ؛ وَعَبَدَ اللهَ على غير بصيرة ، أو حكَمَ بين الناس في خصومة ؛ فهو آثمٌ ضالٌّ ، مستحقٌّ العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] .**

الثانية : **وكذا مَنْ عَلِمَ الحقَّ ورضيَ بحكم الله ، لكن غلبه هواه أحياناً فعمل في نفسه ، أو حكمَ بين الناس في بعض المسائل أو القضايا على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة مثلاً فهو آثم ، لكنه غير كافر كفراً يُخرِج من الإسلام إذا كان معترفاً بأنه أساء ، ولم ينتقص شرع الله ، ولم يسئ الظن به ، بل يَحِزُّ في نفسه ما صدر منه ، ويرى أن الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى**[٢] **.**

روى الحاكم عن بُرَيْدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : قاضٍ عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم ؛ فهما في النار[٣] .

الثالثة : **من كان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاماً ، وهيأ لهم نظماً ؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام . وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك ، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام .**

وكذلك من يتولى الحكم بها ، وطبقها في القضايا ، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام ؛ فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله .

١- ومكتوب على الجلدة : " راجعه فضيلة الشيخ " حَمَد الشِّتوي " ، وفضيلة الشيخ " مصطفى العدوي " ، واعتنى به وقام بخدمته " السعيد بن صابر عبده " ، مكتبة دار الفضيلة لنشر والتوزيع ، الرمز البريدي ١١٤٣٣ ، صندوق بريد ١٠٣٨٧ ، فاكس ٢٣٣٣٠٢٦ .

٢- أليس هذا موافقاً لكلام الشيخ محمد بن إبراهيم إلى الآن ؟ وموافقاً لكلام ابن عثيمين الذي سأعيدُ قراءته – ولن أملَّ – في هذه القضية بإذن الله تعالى ، إلا أن يشاء الله شيئاً ؟

٣- سبق تخريجه .

لكن بعضهم يضع تشريعاً يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبيّنة[١] . وبعضهم بالأمر بتطبيقه ، أو حمل الأمة على العمل به ، أو وَلِيَ الحكم به بين الناس أو نفَّذ الحكم بمقتضاه .

وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزِّل به سلطاناً .

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله ، وصَدَّقَ عليهم إبليسُ ظنَّهُ فاتبعوه ، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه بتشريعٍ مِن عند أنفسهم ، وتطبيقه ، والتحاكم إليه ، كما لم ينفع إبليسَ علمُه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه ، وعدم الاستسلام والانقياد إليه ، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلهاً ؛ فصدق فيهم : قوله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣] ، وقوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١][٢] ...

((قال مقيده)) :

الأستاذ حَمَد بن إبراهيم الشتوي ، قال في الهامش كلاماً . أقرأ عليكم كلامه ، والذي يستطيع أن يفهم من هذا الكلام شيئاً ، فَليفهمنا هذا الكلام إن شاء الله ، يقول : " مراد الشيخ هنا : مَن كان معرضاً عن الحكم بالشريعة إعراضاً كلياً في جميع شئون الحياة ، على سبيل البدل ، وليس المراد : مَن وقع في بعض ذلك ولو شَكَّلَ له اللجان ، ووضع له النظم والقوانين ، ما دام حكمه العام : حكماً شرعياً ، لكن خالف في بعضٍ ؛ لبعض العوارض : مخالفة تزول بزوال أسبابها ، فلا يكون كافراً ولا تكون حكومته كافرة ، بل حكمه هذا من الضلال العظيم ، والإثم المبين ، واتِّباع الهوى ، وضعف الدين ونقص الإيمان – والله أعلم – كتبه تلميذ الشيخ : " حَمَد بن إبراهيم الشِّتوي " .

((قال مقيده)) :

هل مراد الشيخ يتضح من هذا الكلام ؟

وانظر إلى كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين ؛ لتعرفَ هل هذا هو مراد الشيخ أم لا[٣] ، [١] .

---

١ – وهو المُفْتِّن .

٢ – عندما ترجع إلى كتاب العنبري ، ستجد أنها ساق هذه الآية على أنه من الشبهات التي يحتج بها المخالفون ، الذين يتحدث عنهم وكأنهم مجموعة من الصبية أهل البدع والضلال ، الذين يلعبون الكرة الشراب في الطُرُقات ، وهذا كلام أهل العلم !!!

٣ – أعاد الشيخ هنا فتوى ابن عثيمين مرة أخرى ، فتم حذفها للاختصار ، وذلك عند (٥٩ث) من الشريط (٣٣) .

....

١- قال الشيخ في الشريط الـ (٣٣) بعد ساعة وثلاثة دقائق و٢٥ ث : ((هناك)) مؤلف ينبغي أن نحذرَ منه وهو " أبو الهدى إبراهيم العسعس " ، وله مؤلفات تنشرها دار البيارق في الأردن ، وله إصدار أخير ، هذا الإصدار ، فيه مغالطات ، وفيه تهكُّم على السلف ، بل وتهكم على بعض الصحابة ، ويبدو أن هذا الرجل من حزب التحرير . وطبعاً تكلم عن مسألة الخروج على الحكّام ... وما إلى ذلك ، ويقول : " كيف حصرتم الأمر في التكفير ؛ فالأدلة دلَّت على أن الحاكم حتى وإن أظهر المعصية بواحاً ، يُخرجُ عليه " ، هذا الكلام : خطأ ؛ خلاف ما عليه جمهور أهل علم ، وما دلَّت عليه الأدلة الصحيحة .

طبعاً : استدل باستدلال : لازم لهذا الضال ، ولغيره من الضُّلَّال ؛ حيث يقول في حديث عبادة بن الصامت : " إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "[١] ، في رواية أحمد : " إلا أن تروا إثماً بواحاً "[٢] وفي رواية ابن حبان : " إلا أن تروا معصية بواحاً "[٣] قال : " والكفر يطلق على المعصية " اهـ .

فنحن نقول لهؤلاء : ماذا تقولون في هذا الحديث ؟

أنتم تقولون : " لفظة الكفر مشتركة بين الأكبر والأصغر " بالإضافة إلى أن الكفر المُنَكَّر بغير تعريف بالألف واللام يُحمل على الأصغر ، وأن المعرَّف بالألف واللام ، يُحمل على الأصغر ، وهذا الكلام نحن نُنكره ، رغم أن قائله عظيم القدر ، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ، وقد قاله في كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم " ، وخالد العنبري أنكر هذا الكلام ، فماذا يفعل الضال الذي يُدرِّسُ كتابه الآن ؟

خالد العنبري يقول : " هذا التقسيم لا دليل عليه " ، وأنا قلت في حينه : وَرَدَت لفظة كفر معرَّفة في قوله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وأنتم حملتموها على الكفر الأصغر – كفر دون كفر – ونحن نحملها معكم على ذلك في حالات معيَّنة ، ما لم يكن مستحلاً أو جاحداً ، بينما قال الله ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة:٧٣] ، وهذا كفر =

١- أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها . ومسلم (٤٨٧٧) في كتاب الإمارة ، باب : وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ .

٢- لم أقف عليه .

٣- لم أقف عليه .

= أكبر ، أليس كذلك ؟ وهذه لفظة كفر غير معرفة بالألف واللام ...[١] مع أنه هو نفسه – ((ابن القوصي)) – قال في درس من دروسه : " وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تكفير مبدل الشرائع " وأنا قلتُ ساعتها : اعتبرنا يا أخي من الزمرة ؛ فأنا لا أخلو من أحد اثنين : إما أن أكون قد اجتهدت في هذه المسألة ، واجتهاد المجتهد معذور . وإما أن أكون قد قلدت هؤلاء الأفاضل !!!

((وهذا)) مثل ما جاء " محمد شقرة " يقول في درس من دروسه وهو يرد على " عبد الرحمن عبد الخالق " ، عندما قال الشيخ الألباني : " ولستُ أشك أن وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع : بدعة ضلالة " ، فـ " عبد الرحمن عبد الخالق " قال : كيف يقال ذلك ؟ فـ " محمد شقرة " قال : لا ، الشيخ له تفصيل .

ما هو التفصيل ؟

اسمع التفصيل – بغير تشنيع – ؛ الشيخ الألباني أستاذنا ، وأنا عن نفسي لا أستطيع أن أستغنيَ عن كتب الشيخ الألباني ، لكن في النهاية : الكل يؤخذ من قوله ويُردُّ .

نبدأ[١] بحول الله وقوته في دراسة كتاب خالد العنبري ، أسأل الله ﷻ أن يُوفقنا وإياكم إلى ما يُحب ويرضى ، وأن يُرِيَنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

أتقولُ لي : دعك من التقليد ، واترك كلام أحمد ، وكلام الشافعي في موضع ، وكلام مالك في موضع ، وكلام أبي حنيفة في موضع ، وكلام ابن حزم في مواضع ، ونأتي هنا ونقول : هذا لا يُترك قوله ! سبحان الله !

ما هو التفصيل إذن ؟

قال : قال الشيخ : لو كان الإمام هو الشيخ عبد العزيز بن باز لوضعتُ اليمنى على اليُسرى لكن غير الشيخ عبد العزيز بن باز ، لا . لماذا ؟ وأنت تحتج بحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ...[٢] إلى آخر الحديث ، ؛ فالإمام الذي يصلي لا يخلو من أحد اثنين : إما أن يكون مجتهداً متَّبعاً ، وترجحت لديه أدلة الشيخ عبد العزيز بن باز ~[٣] ، أو مقلداً ليس من أهل النظر ، ولا أهلية له للنظر مطلقاً ، لا في هذه المسألة ولا في غيرها ، فقلَّد الرجل ، فما الفارق بين الأمرين ، أن يكون الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز أو غيره ؟

ترجع ثانياً إلى إبراهيم العسعس ، يريد أن يقول : إذا ظهر إثم بواح ، إذا ارتكب السلطان معصية بواح ، وكانت ظاهرة معلنة ، يُخرج عليه .

وهذا الكلام طبعاً لا يصح ؛ إن ادَّعوا في ذلك إجماعاً أنه لا يُخرج على الحاكم لفسقه إلا أن يكفر ، فليس في المسألة إجماع ، بل كثير من أهل السنة ، ابتداءً من الصحابة ، وانتقالاً إلى التابعين ، وإلى بعض الأئمة يذهبون إلى الجواز ، لا تدَّعي إجماعاً في =

١- هنا كلام عن اللفظة المشتركة ، وقد سبق ذكره ، فتم حذفه هنا / المحقق .

٢- أخرجه البخاري (٦٨٩) في كتاب الجماعة والإمامة ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة . ومسلم (٩٦٢) في كتاب الصلاة ، باب : النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ .

٣- والشيخ عبد العزيز بن باز بالمناسبة يقول بعدم العذر بالجهل ، ولم يأخذ بقوله في هذه المسألة ، يعني : لا يبالون إلا بنصرة المسألة الحاضرة فقط وإن هَدَمَت عليهم مئات المسائل ، فالعنبري نفسه يقول هنا : من الأقوال التي تكفر الإنسان : سب الله وسب رسوله ﷺ ، والشيخ الألباني يقول : لا يكفر إلا إن كان مستحلاً ! وهذا قول يقشعر منه البدن ، مع عظمة قائله .

سبحان الله ! القرطبي ~ يقول حين تكلم عن الاستمناء ، قال : وهذه المسألة ، ما كان ينبغي أن تُدَوَّن في كتب الفقه – مسألة جواز الاستمناء– وراجع التفسير ، مَن القائل بها ؟ الإمام احمد ~ . هل القرطبي كأحمد في المنزلة ؟ سبحان الله ! الإمام أحمد إمام أهل الحديث ، وإمام أهل السنة والجماعة ، وكما قال علي بن المديني – شيخ البخاري – رحمة الله عليهما : " كان الصديق يوم الردة ، وكان أحمد يوم المحنة " – محنة خلق القرآن – ، ومع ذلك يقول : " ما كان ينبغي أن تُدَوَّن في كتب الفقه " .

= هذه المسألة ، وإن شئتَ فراجع " الفِصل في الملل والأهواء والنِّحل " في فصل " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، وكلام أهل العلم مشهور ومعروف ،

فإذن : طالما لا يوجد إجماع ، فقوله ﷺ : " إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا " ، وخصوصاً أن هناك رواية عند أحمد : " إلا أن تروا إثماً بواحاً " وعند ابن حبان : " إلا أن تروا معصية بواحاً " ، ماذا يقول هذا وغيره في هذا الحديث ؟

لكن نحن نقول : " إلا أن تروا إثماً بواحاً " ، " معصية بواحاً " هذه لفظة عامة ، خصَّصها ما في الصحيحين " إلا أن تروا كفراً بواحاً " ؛ فإبليس كفر ، ومع ذلك سمَّاه الله ﷻ : عاصياً ، وفرعون كفر ، وسمَّاه الله ﷻ عاصياً ، ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ ،

وقبل أن نبدأَ في الكتاب ، أتاني أحد الإخوان بكتاب " القول المفيد " على كتاب التوحيد ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

وطبعاً الشيخ يتكلم بنفس الكلام الذي ذكرتُه لكم ، بل زاد في ذلك أن نقل في الشرح رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وهذا في صـ ٣٢٢ ، الجزء الثاني .

فإذن : **الشيخ ابن عثيمين راج عليه ما راج علينا ، ونسِيَ أن للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تفصيلاً في المسألة !!! كما يدّعي خالد العنبري أنه سمعه من الشيخ ابن جبرين .**

وهذا يزيدنا ثقة في أن مؤلف هذا الكتاب دلَّس تدليساً شديداً كما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ .

وإن كنت متعجلاً فأنا أقول لك : في صـ٧٤ من كتاب خالد العنبري ، بعد أن ذكر كلام الشيخ عبد العزيز بن باز ~ ، وكلام الشيخ الألباني ~ ، قال : ثم قُرأَ كلام الإمامين : الألباني وابن باز على الإمام الشيخ ابن عثيمين فأقرَّه وأيده .

هل هذا النقل صواب ؟

فهذا كلام أئمة الإسلام في القديم والحديث في هذه القضية الخطيرة ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

((قال مقيده)) :

خصوصاً أن النصوص الأخرى دلت على ذلك كقوله ﷺ : " وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك "(١) ، **وحديث ابن مسعود :** إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . **قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ :** تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ(٢) .

بالإضافة إلى التهكُّمات على الصحابة كأبي هريرة ﷺ ، وتهكمات على الحسن البصري ، ويقول : " قال العلماء : إلا أن تروا كفراً بواحاً **: تروا في الأمير . وهذا مفهوم ضيق . قال العلماء : المراد به الإمارة . وهذا مفهوم ضيق " – تعليقه – .**

فاحذروا مثل هذه الكتب ، وعلى كل حال : هناك شهوة الآن ؛ كل واحدٍ يريد أن يؤلف كتاب وفقط ، وهذا الكتاب نسيت اسمه ، لكن طالما أن إبراهيم العسعس ، إنسان بهذه الكيفية ، فلا تقرأ له أي كتاب . ما دام أنه يمتدح في تقي الدين النبهاني – زعيم حزب التحرير – فهذا يعطيك فكرة عن أنه .. ، وهذه نصيحة ، الدين النصيحة .

١– أخرجه مسلم (٤٨٩١) في كتاب الإمارة ، باب : الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ ...، من حديث حذيفة .

٢– أخرجه البخاري (٣٤٠٨) في كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام . ومسلم (٤٨٨١) في الإمارة ، باب : الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ . وأثرة ، أي : استبداداً واختصاصاً بالأموال التي من حقها أن تكون مشتركة للجميع .

١– بداية الشريط الـ (٣٥) ، وقال الشيخ : " نبدأ " لأنه ذكر أنه سيعلق على أهم المواضع في الرسالة ثم بعد ذلك ، يعلق على الرسالة من أولها / المحقق .

ما حاول أن يثبته في هذا الكتاب هو الضلال ، ومن عجب أن الضال الموجود في مصر ، يجادل ويناقح بهذا الكتاب ، وخالد العنبري زعم في هذا الكتاب : الإجماع وهو لم يُسبق إلى هذا الأمر أبداً ، بل الإجماع على خلافه ، زعم الإجماع على أن الحالة التي نعيشها : كفر دون كفر !!!

والضال في مصر يدِّرس للناس هذا الكتاب كأنه كتاب منزل من رب العالمين .

ولكن في الحقيقة : الذي يُنقل إلينا أنه يصرح بأن هذا الأمر مختلف فيه لكنه انتقل إلى نقطة أخرى ، قال : ولكن الذين اختلفوا في هذا الأمر ، هل هو كفر دون كفر ، أو كفر أكبر ، لم يكفِّر واحد منهما فلاناً بعينه .

فهو يدرِّس لطلابه شيئاً ، ويقول للناس الذين يذهبون إليه شيئاً آخر .

وهو طبعاً كان قد اعترف في شريط من أشرطته بأن بعض الأفاضل يذهبون إلى أن هذه الحالة التي نعيشها كفر أكبر . لكن الرجل لا يثبت على شيء ، في كل يوم بمقالة جديدة ، وهذا يدل على عدم رسوخ قدم ، وعلى أن القوم اعتقدوا الأمر ثم ذهبوا يبحثوا عن أدلته .

قال خالد العنبري في مقدمته :

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أما بعد :

فلولا الذي رأيت من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه كاتباً أو موجهاً أو داعيةً إلى الله أو مفتياً من رميهم الحكام بالكفر بإطلاق ، مجانبين التفصيل الذي كان عليه أئمة السلف وأهل السنة ، وما يلزم عن ذلك من خروجٍ وفتن ودماء ، ونكبات وأرباء ، واستباحة للأموال والأعراض وغير ذلك مما هو بشع الثمرات ، مُرّ المذاق ، واتهامهم مَن يخالفهم بالمداهنة والإرجاء .

ولولا الذي رأيت من تسرع الكثيرين في التكفير واستطالتهم في أعراض المسلمين ، وما ينتج عن ذلك من التفرق والتمزق تحت كل كوكب[1]...

١- لا أدري ما يقصد بقوله : " تحت كل كوكب " !!

((قال مقيده)) :

والتفرق والتمزق ليس هذا سببه الأساسي ، إنما السبب الأساسي أننا خرجنا عن شريعة الله ﷻ ، فهي الأهواء وهي المصائب كما قال ﷻ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ بعد أن قال تبارك وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [النساء: 60-62] .

إذن : **الابتعاد والإعراض عن شريعة الله ﷻ ، واللجوء إلى الأهواء ، والقوانين الوضعية هو السبب في هذه المصائب ، هذا هو السبب الأصلي ، وكما قال ﷻ : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩] .**

فالقوم إن أعرضوا عن شريعة الله ﷻ فهي : الأهواء المؤتفكة ، إما الشرع وإما الهوى ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١] ؛ لأن كل إنسان يريد أن يُمضيَ هواه ، وهواه مخالف لهوى غيره وما تستحسنه أنت يستقبحه غيرك .. وهكذا .

والله ﷻ أخرج الناس بشريعته عن داعية الهوى ، وجعل التحاكم إليه تبارك وتعالى ، كما قال في مَطلع سورة الأنفال : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾ [الأنفال: ١] ، لمَّا ساءت أخلاقهم في الأنفال ، وكان ذلك ببدر بعد معركة بدر ، رفع الله ﷻ الحكم من بينهم ، وقرر أن الحكم له ، وأنهم ينبغي أن ينشغلوا بصلاح ذات البَين . فأسباب هذه المصائب ، وأسباب هذه الكوارث التي نعيشها : أننا أعرضنا عن شريعة الله تبارك وتعالى ، وتحاكمنا إلى غيرها من الشرائع . لكن القوم أعرضوا عن هذه المسألة .

انظر ! سطرين سيذكرهما المؤلف في بداية الكتاب ، ثم بعد ذلك الدفاع الجَلِد عن الطواغيت الذين أعرضوا عن شريعة الله ﷻ إلى غيرها من شرائع الفِرِنْس والرومان والكَفَرة في كل مكان .

((يقول)) :

لَمَا سَهُلَ عليَّ الانتصاب لهذه المسائل الخطيرة التي يتعثر في ساحتها كل محقق ، ويتبلَّد عند تشعب طرقها كل مدقق .

والله لقد تعثَّر وتبلَّد .

ولا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا أفراد أهل الورع والبصيرة ، ممن هم على منهج السلف حقيقة ، لا يُقدمون على كلمات الله ورسوله بفَهم السلف والأئمة : ما تُمليه عقولهم ، أو تستملحه أذواقهم ، ولا يكترثون من مخالفة مذهب أو جماعة ، ولا يخافون لومة راميهم بجبنٍ أو عِمالة ، بل يدورون مع النصوص حيث دارت ، ويقفون معها حيث وقفت ، فلله دَرُّ هؤلاء .

مَا كُلُّ مَنْ طَلَبَ المَعَالِيَ نَافِذاً **** فيها ولا كل الرجال فُحولاً

ولقد اقشعرت قلوب المؤمنين شوقاً إلى تحكيم ما أنزل الله ، ولقد علموا أنهم متى ظَفِروا بمعاينته الفوز زائداً عن كل صفة ، متجاوزاً لكل مدح وثناء ، ولا تطمع في نعته براعة الألفاظ وحلاوة الكلمات .

يَفْنَى الكلام ولا يُحيط بِوَصفِكم **** أَيُحِيطُ مَا يَفنى بِمَا لا يَنفدُ

فإن الذي يتصل بأسماعهم من محاسن تطبيق شرع الله – جل ذِكره – في الزمان وحاضره ، يُثير ساكن الشوق إليه ، ويُضرمُ لهب الحرص عليه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ، لكن أكثرهم لم يسلكوا السبيل الصحيحة الموصلة إليه .

إن وجوب الحكم بما أنزل الله ، وصلاحية الشريعة الإسلامية الغَرَّارة ، وأحقيتها بالتطبيق في كل مكان وزمان ، لا يختلف فيه مسلمان ، ولا يتمارى فيه مؤمنان ، فهو أوضحُ من أن يُوَضَّحَ ، وأبيَنَ من أن يُبيَّنَ ، وأظلم أهلِ الظلمِ مَن حال بين الأمة وبين الاحتكام إلى ما شرع الله لها من قوانين وأحكام تَكفل لها السعادة والاطمئنان ، والفوز والأمان ، وألزم الرعية بالقوانين الوضعية ، والأحكام الجاهلية ؛ فأحيا معالم الجَور ، وأمات سنن العدل . بَيْدَ أن هذا الجُرم المستبين لا ينبغي أن يُخرجَنا عن قواعد أهل العلم ، وأصول أهل السنة في النظر والاستدلال ، وإيجاد الحلول لهذا الواقع الأثيم .

إن المسؤولية ضخمة ، وإن الأمانة جَسِيمة ؛ فالأمة ممزقة ، وثرواتها ضائعة ، وممتلكاتها مغصوبة ، وأغلب أفرادها جَهَلَة بحقيقة دينهم ، وكثير من شعوبها يُلاقون صنوف الأذى والعذاب ، والملتزمون بشيء من شريعتها : مستضعفون مختلفون ، تتنازعهم التحزُّبات الطائشة ، والمناهج البدعية الفاشلة ، فإلى الله المُشتكى ، لا مِنه .

هذه الحالة ، ما السبب فيها ؟

ما السبب في كل هذه الأمور ؟

الإعراض عن شريعة الله ﷻ ، والتحاكم إلى الطواغيت ، هذا هو السبب .

حتى صارت السنة غريبة في مجتمعاتنا ، بل في مجتمعنا على وجه التحديد .

ستجد أن العلمانيين ، حتى الكتَّاب الإسلاميين يتجرءون على سنة النبي ﷺ .

ومَن شاء فَلْيَقرأ هذه المجلة اللعينة ، مجلة " روز اليوسف " التي يتهجم فيها سيد القِمْني على سنة النبي – عليه الصلاة والسلام – ويتهم المسلمين بأنهم يحاولون خَلع القداسة على رسول الإسلام – صلوات الله وسلامه عليه – !!!

هذه تهمة ، أن نقدس النبي ﷺ ، وأن نقدس النقولات التي وَرَدَت عنه حتى نقدس أنفسنا !

والهجوم في هذه المقالات على الأزهر الشريف ! على الأزهر ! ، وأنت تعلم ما في الأزهر !!!!

فحتى هذا القدر الذي يقوم به الأزهر مرفوض عند هؤلاء !

يتهمُ رجالَ الأزهر بأنهم يريدون أن يُقدسوا أنفسهم عن طريق تقديس النبي ﷺ ، وعن طريق أنهم نَصبوا أنفسهم للدفاع عن سنته ﷺ .

ثم يأتي بعد ذلك صاحب برامج العلم والإيمان " مصطفى محمود " يأتي بعد ذلك ليتهجمَ على سنة النبي ﷺ ويزعم أن الإمام البخاري ~ قد أفضى إلى ما قدَّم إليه ، وسيُسأل عن ما فعل حين خرَّجَ صحيحه هذا !!!!

وسيد القِمْنِي يَتَهَكَّمُ على الإمام البخاري ~ ويقول : " نحن لا نثبت سنة النبي ﷺ بالاستخارة ؛ لأن الإمام البخاري : استخار على كل حديث وضعه في صحيحه !!

هل أدَّى الإمام البخاري صلاة الاستخارة إلا بعد أن حقق أسانيد هذه الأحاديث ، واشترط شروطاً عالية في الأحاديث التي سَيُخَرِّجُها في كتابه ؟

ثم إنه استخار بعد ذلك يرجو بركة هذا الكتاب .

فَيَتَهَكَّمُ سيد القِمْنِي على الإمام البخاري ~ ، بل ويتهكم على أبي هريرة ﷺ الذي كان يجلس في قصور السلاطين ، ويدخل على موائدهم ، ويَضع الأحاديث على رسول الله ﷺ التي تخدم السلاطين !!!

انظر ! السنة كيف وصل بها الحال إلى مجتمعاتنا هذه ، ولا نكير من أحد أبداً .

أمَّا الذين يتصدون للدفاع عن سنة النبي ﷺ ، وتبيين ردة هؤلاء ، وقد حكم رجال الأزهر بردتهم كما حكموا على " أحمد صبحي منصور " بأنه مرتد ؛ لأنه تهجم على النبي ﷺ ، وتهجم على السنة المطهرة ، بل وتهجم على القرآن !

وهذا لا يُعجب العلمانيين ، لعائن الله المتتابعة عليهم إلى يوم القيامة .

فالتنوير والإبداع والحضارة الآن في مهاجمة السنة ، وكأن هذا يُحقق ما أخبر به الصادق المصدوق – صلوات الله وسلامه عليه – حين بيَّن أن الغربة في آخر الزمان هي غربة السنة كما ثبت غي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص { – وهذا حديث متواتر ثابت عن أكثر من ثلاثين صحابياً – أن لنبي ﷺ قال : بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاء[1] .

ثم فسَّر الغرباء بعدة تفسيرات كلها تجتمع حول معنى واحد ، منها قوله ﷺ : الذين يُحيون ما أمات الناس من سنتي[2] " .

وكذلك قال في الروايات الأخرى : " الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي[3] " .

مصطفى محمود يَتَهَكَّم على السنة كلها ، يقول : " كيف يُزعم – وهذا ثابت في الصحيح من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ومن حديث عائشة < – كيف يُزعم أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي ، وقد انتشرت الفتوحات الإسلامية ، وأُتِيَ ﷺ بالأموال من كل مكان ، وله فيها الخمس بنص كتاب الله ﷻ ؟

انظر ! ضرب القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن ... وهكذا ، ويزعم أنه ينصر القرآن !

السؤال الذي يُثير الغرابة : نحن رأينا " مصطفى محمود " يُصلي صلاة الجمعة ركعتين ، فأين هذا في كتاب الله ﷻ ؟

ولا يجوز أن نقبل تمويه مَن أراد أن يُفرِّق بين الأحاديث التي وَرَدَت في العبادات ، والأحاديث التي وَرَدَت في المعاملات .

١– أخرجه مسلم (٣٨٩) في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، من حديث أبي هريرة ، و(٣٩٠) من حديث ابن عمر ، ولم أجده في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو والله أعلم ، لكن ذكر الشيخ سلمان العودة في كتاب الغرباء الأولون (٣٨/١) أنه في مسند أحمد (١٧٧/٢) ، (٢٢٢/٢) . / المحقق .

٢– أخرجه ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث (١١٥/١) .

٣– أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف جداً .

يعني : إذا وَرَدَ حديث في العبادات من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقَبِلناه في عباداتنا ، فكيف نردُّ حديثاً وَرَدَ عن مالك عن نافع عن ابن عمر في المعاملات ؟

القوم لا قواعد عندهم .. انحرفت عقولهم نتيجة لاتباع الأهواء .

يقول :

تكفير الحكّام .. واغتيال المسئولين هو المخرج من هذه الرَّزايا ، وتِلكَ المِحَن ؟

لا ، ليس ذلك ، ولكن تبيين الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ لقد أمر الله ﷻ أمته – أهل الحق منهم – بتبيين سبيل المُجرمين ؛ لتستبين سبيل المجرمين ، وبيَّن ﷻ أنه أرسل رسله بدعوة واحدة : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]

((قال مقيده)) :

والسؤال : ما هو الطاغوت الذي أرسل الله ﷻ رسله ليحذِّروا الناس من عبادته ؟

إذا أتينا في التفسير عند هذه الآية : ماذا نقول للناس ؟

ماذا نقول إذا أتينا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ؟

كيف نقول إذا وصلنا إلى هذا الموضع ؟

هنا سؤالان :

السؤال الأول : **ما هو الطاغوت ؟**

والسؤال الثاني : **كيف يُكفر بهذا الطاغوت حتى نستمسك بالعروة الوُثقى لا انفصام لها ، وهي " لا إله إلا الله " ؟**

كيف ؟

انتقل إلى سورة النساء ، تجد قوله ﷻ : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ ... ﴾ ، فجعله ﷻ زَعْماً لا حقيقة له .

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ... ﴾ .

إذن : **يُستنتج من هذه الآية أن الكفر بالطاغوت : ترك التحاكم إليه ، أليس كذلك ؟**

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ ، هذه حالهم – أصحاب الإيمان المزعوم – ، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ .

راجع التفاسير ، ونحن نقول : " الكتاب والسنة بِفَهم سلف الأمة " .

راجع فَهم سلف الأمة ، تجد عند ابن أبي حاتم بسند صحيح عن جابر بن عبد الله { ، وهذا الأثر علَّقه البخاري في صحيحه[١] ، قال جابر : كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها : كاهن في جُهَينة ، وفي أَسْلَم واحد ، وفي كل حي واحد ، كهان ينزل عليهم الشيطان .

يعني : كانوا يتحاكمون إلى رجال ؛ يسألونهم : ماذا نفعل في كذا ؟ فيفتونهم في هذه المسألة .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان .

وقال سعيد بن جبير ~ : الجبت : السحر ، والطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه .

وهذا ما ذكره عِكرمة ، وغير واحد من سلفنا الصالح .

قال الطبري بعد أن أَوْرَدَ كل ذلك : قال الجوهرى : والطاغوت : الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال ، وقد يكون واحداً .. . وقد يكون جمعاً[٢] .

وقال ابن القيِّم ~ : والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم : من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله[٣] .

ماذا نفعل في هذه الآيات ؟

إذا أراد الأمن مِنَّا في فترة من الفترات – حرصاً على السلام الاجتماعي – أن نحذف قوله تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ ﴾ [المائدة: ٧٣] ، وقوله : ﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، أفيجوز لنا أن نفعل هذا ؟

١– في كتاب التفسير ، عند تفسير سورة النساء .

٢ – الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨٢) .

٣– إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٤٩:٥٠) طبعة دار الجيل – بيروت ، تحت عنوان : المؤمنون لا يخرجهم تنازعهم عن الإيمان ، وراجع فتاوى اللجنة الدائمة في الجزء الأول ، الباب الرابع / المحقق .

فإن ثبتنا على ديننا ، وتعرضنا للبطش والأذى والمعتقلات ... وما إلى ذلك ، فيكون هذا تفرُّقاً ! وإراقة للدماء !

الثبات على الحق ، والصدع به . معلوم أن أهل الباطل ، هذه سنتهم مع أهل الحق .

ورقة بن نَوفل في الحديث الثابت في صحيح البخاري في بدء الوحي ، من حديث عائشة < ، حين ذهبت خديجة < برسول الله ﷺ إلى ورقة بن نوفل ، ماذا قال ؟

هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ[1] .

انظر في بيعة العقبة حينما سُئِلَ النبي ﷺ : على ما نُبَايِعُكَ ؟ قال : تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لاَ تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ ... وَلَكُمْ الْجَنَّةُ .

حينما قام الصحابة ليبايعوه قال أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ – وكان أصغر القوم سِنّاً بعد جابر بن عبد الله ﷺ جميعاً – فأَخَذَ بِيَدِهِ ﷺ وقال : رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ : مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ ..

هل كان هذا متعلقاً بشخصه – عليه الصلاة والسلام – أم بدعوته ؟

بدعوته .

((قال)) : فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ ، وورد في بعض الطرق : " تبصرون " يعني : آمنتم على بصيرة .

فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى السُّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ وَعَلَى مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْدَ اللَّهِ[2] .

فقاموا إليه فبايعوه ﷺ .

يعني : هذه سنة ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴾

١– أخرجه البخاري (٣) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (٧٥) في الإيمان .

٢– أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٥٦) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[المطففين: ٢٩-٣٣] ، لكن ممالأة ومداهنة المجرمين بزعم أن هذا لمصلحة الدين ، أبطلها الله ﷻ حين أنزل على رسوله ﷺ وهو بمكة سورة هود التي قال فيها : شَيَّبَتْنِي هُودٌ وأَخواتها[1] .

وكما قال ابن القيم : إنما شيبه قوله ﷻ : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: 112] .

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ هذا هو محل الشاهد ، ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: 113] .

هل الإمام أحمد ~ حين وقف وقالها صراحة : " مَن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر[2] " ، وعبد الرحمن بن مهدي ~ كان يقول : " لو كان الأمر بيدي لوقفت على الجسر وأمرتُ أن يُمرَرَ الناس عليه لأسألهم ، فمَن قال : القرآن مخلوق ، ضربتُ عنقه وألقيْتُه في اليَم " .

انظر إلى الثبات في الدفاع عن الدين !

طبعاً معلوم أن المسلمين امتحنوا في هذه الفتنة امتحاناً شديداً ، ولكن وقف الإمام أحمد ~ وقفته المشهورة التي قال عنها " عليّ بن المديني " ~ - شيخ البخاري - : كان الصديق يوم الردة ، وكان أحمد يوم المحنة .

((يقول)) :

> كم أضرَّ هذا الطريق أمتنا .. وصدها عن دينها .. وخوَّف شبابها من التزام الشريعة ، والتمسك بالسنة ، ماذا قدَّم للأمة ؟ ما هي ثماره ؟
>
> خوف .. وقلق .. وحيرة .. نَفْرَة من دين الله .. ونكوص .. ورجوع .. ومعتقلات .. وفتن .. ودماء .. واستباحة للأموال والأعراض ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

((قال مقيده)) :

" استباحة للأموال والأعراض " !

١- أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) في التفسير ، تفسير سورة الواقعة ، من حديث ابن عباس ، وصححه الألباني ، انظر صحيح الجامع (٣٧٢٠) .

٢- ومعلوم أن الإمام ، وأئمة المسلمين في ذلك الوقت كانوا يقولون بأن القرآن مخلوق ، بل كانوا يمتحنون الناس على ذلك كما هو معلوم .

قرأتم في صحيفة الأهرام[1] عن الرجل المجرم الذي كان يذهب عند جامعة القاهرة ، ومعه سيارة فيها اثنان ، ثم يدَّعي أنه ضابط في أمن الدولة ، وإذا رأى امرأة منتقبة ، أخذها ! ويُرَكِّبُها ! ثم يغتصبُها !!! حتى اغتصب عشر منتقبات !!!!!!

أسأل الله ﷻ أن ينتقمَ منه .

ما الذي جَرَّأَهَم على هذا ؟

الحجاب .. رأيت حرباً على الحجاب .

العفة الآن ارتفعت .. والشباب الآن يذهبون حول النوادي أو في الجامعات أو في الطرقات . ما كان يُستَهْجَنُ بالأمس ، يُفعل أضعافه الآن في الطرقات وعلى مرأى ومَسمَع من الجميع .

والذين يرفضون ذلك بالأمس ؛ يعني : سائق التاكسي كان يرفض رفضاً شديداً أن يركب معه رجل ، ومعه امرأة ، ثم يضع يده على كتفها ، انظر الآن داخل التاكسي ما الذي يحدث ؟

هزيمة !

طبعاً علينا في هذه الحالة أن نسلكَ سبيل الرسل ؛ استخدام السلاح هذا لا يُمكن أبداً أن يكون صحيحاً ، وهذا نُنكِرُه دائماً ، لكن في نفس الوقت علينا أن نسلكَ مسلك الرسل .

لا تتصور مطلقاً أن السنة محصورة في قميص قصير تلبسه ، أو لحية تُطْلِقُها ، السنة شَمَلَت جوانب الحياة كلها .

سبحان الله العظيم ! يقول لك : " التمسك بالسنة " ، هل يستطيع أحدُ أن يتمسكَ بالسنة في الماضي وفي الحاضر ؟

أَلَا يُتَهَكَّمُ على أهل السُّنة ؟

يُقال لك : (يا سُنِّي .. يا بُنِّي ، انتَ لِسَّة سَايْبِينَك) ؟

وهكذا .. هجوم على هيئة النبي ﷺ ، والربط بين هذه الهيئة وبين الإرهاب .

قد يكون العنف مسئولاً عن بعض ذلك ، أَمَّا أن الدعوة الصحيحة التي يكون الهدف منها : تبيين سبيل المجرمين .. لا ، لا .

١- تم حذف " الجمعة الماضية " / المحقق .

الصدع بالحق .. والصبر على الأذى .. ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، هذه كلمة لقمان الحكيم لابنه ، والأب دائماً في غاية الإشفاق على ابنه ، لم يقل له : (يَابْنِي المَيَّة مَبْتِجْرِيش في العالي) لا ، ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] .

يقول – وتأمل هذه الفقرة – :

> وآخرون خاضوا في أوحال السياسة وتسكعوا في بيدائها وتجاسروا علي وضع شرع الله – ﷻ – في مستوي القوانين الوضعية الجاهلية ، يُقترح علي المجالس النيابية ، يناقشونه ويصوِّتون عليه . فإذا فاز بالأغلبية فإنه يرفع إلي رئيس الدولة فإما أن يقره ، وإما أن يعيده إلي هذه المجالس لإعادة النظر فيه ، وفي حال عدم فوز شرع الله بالأغلبية أو في حال تساوي الأصوات فإن شرع الله يعتبر مرفوضاً ! اللهم غُفراً غُفراً(١) .
>
> ويا ليتهم أفلحوا مرة واحدة ، ولن يُفلحوا ؛ إذ أن طريق الشرع لا يكون إلا بطريق الشرع .

((قال مقيده)) :

ما هو طريق الشرع هذا ؟

لا تعرف ! يقترح مناهج غامضة !!

> هذا إلى جانب تورطهم في محظورات شرعية كثيرة تصادم أصول العقيدة ، وفروع الشريعة ..

((قال مقيده)) :

لم يُبيِّن ما هو هذا التورط الذي يصادم أصول العقيدة وفروع الشريعة .

على أنِّي أقول لهم : إن كنتم تتبعون أقوال الرجال ، فإن الشيخ عبد العزيز بن باز ~ أجاز الدخول في المجالس النيابية ، وكذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين أجاز الدخول في المجالس النيابية ، وهؤلاء لا يَرضون أبداً إلا بما يَرون ، فزعم بعضهم أن القوم لبَّسوا على الشيخ عبد العزيز بن باز ، وَلَبَّسوا على الشيخ ابن عثيمين !

واللهِ لقد سمعتُ الشيخ ابن عثيمين بأذنيَّ هاتين في محاضرةٍ وهو يقول : " دخول المجالس النيابية جائز لمصلحة الشرع . فإن قيل : إن المصلحة لم تظهر مع أن القوم دخلوا المجالس النيابية . فالجواب : أن هذه المصلحة ، ليس من الضروري أن تظهر فوراً أو في مدة قصيرة ، بل قد تظهر

١- " كلمة ميِّتة " .

هذه المصلحة بعد مدة طويلة ، وإن لم يكن في دخول هذه المجالس إلا التنكيب على أهل الباطل لكان هذا أمراً حسناً " .

سَمِعتُ هذا بأذنيَّ من الشيخ ابن عثيمين ، على أنِّي لستُ مقتنعاً بهذا ، أقولها صراحةً : الراجح عندي في هذه المسألة قول الشيخ الألباني ~ أن نصرة الشرع لها طريق .

لكن ! تنظر فتجد القوم في مرةٍ يقولون : الشيخ عبد العزيز بن باز ، فلماذا تركتم فتواه في دخول المجالس النيابية ؟

لماذا تركتم فتواه في عدم العذر بالجهل ؟

أتتذكرون محاضرات العذر بالجهل التي نُظِّمَت[1] والتي سُجِّلَ فيها (٢١) شريط ، وأن أجلس أتكلم ، والورق يأتي ، وكل إنسان يحاول أن يُظهر العالِم في الموضع الذي يوافقه ، لكن في الموضع الذي يُخالفه فيه يُخَبِّئ العالم ، ولا يذكر له سيرة قط .

أوراق تصل إليَّ ، واحد يقول : هل أنت أعلم من الشيخ عبد العزيز بن باز ؟

هل أنت أعلم من ابن جبرين الذي قدَّم لكتاب " العذر بالجهل تحت مِجهر الشريعة " لـ " مدحت آل فَرَّاج[2] - ؟

وهؤلاء يفعلون معنا الآن هذا . سبحان الله ! يقول لك : الشيخ الألباني قال .

الشيخ الألباني نفسه ~ علَّمنا أن نتبع الدليل ، وأن الكل يُؤخذ من قوله ويُرَد ، هذا المنهج ، ومَن شاء فَلْيُراجع مقدمة " صفة صلاة النبي ﷺ " .

فإذن : تظلُ تقول : قول الإمام أحمد هنا مرجوح ، وفي موضع آخر : قول الشافعي مرجوح ، وموضع ثالث : قول مالك مرجوح .. قول أبو حنيفة مرجوح[3] .

فالمفروض يا إخواننا أن نتبع الأدلة الشرعية ، فانظر إليه هنا ، الشيخ عبد العزيز بن باز قال بجواز دخول المجالس النيابية ، وكذلك الشيخ ابن عثيمين ، ويقول هو : " وآخرون خاضوا في

١- قال الشيخ : " في هذا المسجد " فتم حذفها / المحقق .

٢- قال الشيخ : وهو وكتاب مملوء بالتدليس والكذب على العلماء ، والحذف والتحريف .

٣- قال الشيخ : وبالمناسبة صدر كتاب " الزواج العرفي باطل " وهذا الكتاب قدَّمت له ، والكتاب حصل على إذن من الأزهر الشريف ، ولكن في الحقيقة : أنا طالبت مؤلف الكتاب بأن يحذف فقرة عن أبي حنيفة ~ ، وقلت له : هذا شرطي وفوجئت بعد قراءة الكتاب أنه لم يَفِ بالشرط ! سامحه الله .

أوحال السياسة وتسكعوا في بيدائها " وعبارات ، وجمل رنَّانة ، والقوم لهم أسلوب ، سبحان الله !
ولم يُشِر إلى أن هذا الكلام هو كلام الشيخ ابن باز ، وكلام الشيخ ابن عثيمين .

((قال مقيده)) :

ثم إنني أقول ، قلتها مرة سابقة ، ولا زِلْتُ أقولها : على مؤلف هذا الكتاب أن يكتب هذه الفقرة في سؤال ، وأن يُرسل به إلى علماء هذا العصر ليَسألَهم عن حال مَن فَعل ذلك ، وحالهم معروفة ولكن القوم طَمَسَ الله أبصارهم كما قال العلامة الشنقيطي ~ في كتابه أضواء البيان .

يقول :

وَغَفَلَ هؤلاء وأولئك ، وغيرهم ، ممن يسيحون في الأرض جَهلاً بغير علم ...

الأسلوب فيه استعلاء على المخالف ، أن الآخرين جُهَّال .. لا يعرفون شيئاً .. يتسكَّعوا .. وما إلى ذلك ، لكن هؤلاء هم العلماء الأفذاذ .

غَفَلَ هؤلاء وأولئك عن تربية المسلمين على دينهم الحق .

((قال مقيده)) :

أنتَ عندما تأتي لتربية المسلم على الدين الحق ، ما هو الدين الحق يا إخواننا ؟

الكتاب والسنة .

عندما تأتي وتفسِّر الكتاب ، وتأتي عند هذا الموضع ، تحمَّر أنوفهم ، وكأنهم ودُّوا لو حذفت هذه الآيات من كتاب الله ﷻ .

كيف ستربي الناس ؟

على أشياء في ذهنك ، أم على الكتاب والسنة ؟

يقول :

وَغَفَلَ هؤلاء وأولئك عن تربية المسلمين على دينهم الحق ، ودعوتهم إلى العمل بأحكامه ، والتحلِّي بفضائله وآدابه التي تكفل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والسيادة ، وأعرضوا جميعاً عن تصفية ...

((قال مقيده)) :

فهي تربية ، وتصفية . هذا منهج مقترح ، التربية والتصفية .

تربية المسلمين على ماذا ؟

على ما في ذهنك ، أم على العقيدة الصحيحة ؟

ومن العقيدة الصحيحة : أن تستبين سبيل المجرمين أم لا ؟

ألم يقل الله ﷻ أيضاً في نفس سورة هود ، قال : ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُهُم مِّن قَبْلُ ۚ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴾ [هود: 109] .

أليس كذلك ، التربية على العقيدة ؟

أم هي على السنة الظاهرة فقط ؟

فهذه التربية[١] .

أنا أذكر قديماً وقت ما قالوا : " السلفية .. " ركَّب كل واحد في جَيْبِه قلماً أو اثنين أو ثلاثة ، ولَبِسَ قميصاً قصيراً ، والغُتْرَة .

طبعاً هذا ليس انتقاصاً للغترة ، ولا انتقاصاً للقميص القصير ، فهذه سنة النبي ﷺ ، إلى منتصف الساقين ، إن أَبَيْت فإلى الكعبين ، والباقي في النار .

لكن أنا أقصد أن أقول لك : أن السلفية انحصرت في أمور معينة ، وبدأنا نبحث في تفاصيل التفاصيل .

هل كان النبي ﷺ يحرك إصبعه في الصلاة أم لا ؟

طبعاً هذا من سنة النبي ﷺ ، وينبغي أن نعرفه ، وأن نحقق القول فيه ، لقوله ﷺ : وصلوا كما رأيتموني أصلي[٢] .

لكن لا[٣] نقتصر بالسلفية على هذه الأمور .

وتنظر فتجد سؤال : هل ينزل الرجل بركبتيه قبل يديه ، أم بيديه قبل ركبتيه ؟

فهذا صواب ، وهذا ورد في سنة النبي ﷺ لكن ، نطيل النفس جداً في الإجابة عن هذه الأسئلة .

وأين العقائد ؟ وأين فتنة العصر ؟ أليس من الواجب علينا أن نأخذ بالإسلام كله ؟

أنا لن أقول : هناك أولويات ، لا ، الإسلام كله .

((يقول)) :

١- علَّق الشيخ بالتفصيل على كلمة " التربية " في رسالة علي حسين أبو لوز / المحقق .

٢- أخرجه البخاري (٦٠٥) في كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر ... من حديث مالك بن الحويرث .

٣- تم استبدال " أن " بـ " لا " / المحقق .

غفلوا جميعاً عن تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره وألوانه ، وتحذيره من البدع المنكرة ، والأفكار الدخيلة الباطلة ، وإزالة الجمود المذهبي ، والتعصب الحزبي ، الذي زاد في تصدع الأمة وانقسامها ، فأنَّى لهؤلاء لا يُأمِّنون !

راحت مشرقةً ، ورحتُ مغرباً **** فمتى لقاء مشرق ومغرب .

لقد أساء كثير من العاملين للإسلام وما أحسنوا ، وقدموا البديل الإسلامي في صورة مهلهلة فضلاً عن كونها منفرة غير مبشرة ، وكان المفروض عليهم إن لم يحسنوا إلى الإسلام العظيم أن لا يسيئوا إليه .

وشغلوا بتكفير الحكام ، وبيان عَوارهم عما شُغِل به الأنبياء ، وحزنوا له ، وأسفوا عليه ، ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف: 6] ، ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [الشعراء: 3] .

((قال مقيده)) :

كيف ! الأنبياء وضَّحوا سبيل الحق ، ووضَّحوا أيضاً حكم مَن خالف هذا السبيل . أتراهم رحلوا من الأرض قبل أن يُوضِّحوا لنا حكم المخالف في هذا السبيل ؟

عندما تقول : واحدُ زنى ، هل يجوز أن يقال لنا : ولماذا تنشغلون بالحكم عليه بأنه زاني ؟ هل ستقيمون عليه الحد ؟

هل يَنفعُ هذا الكلام يا إخواننا ؟ أم أن هذا من باب تسمية الأسماء بأسمائها الشرعية ؟

يقول : " وبيان عَوارهم " .

عَوار ماذا يا إخواننا ؟

هذا العوار عندما تقول : هذا الحاكم أَعْرَج أو أعور ... أو من هذا القبيل ، لكن عندما يكون الكلام عن ما يُحاك للدين ، فالله ﷻ يقول : ﴿ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٨] .

لماذا تختلفون في هؤلاء ؟

يعني كالمثل الذي يقول : (الجنازة حَارَّة ، والميت كلب) ، لماذا انشققتم واختلفتم في هؤلاء الأرجاس ؟

وقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٠٧-١٠٩] .

سبحان الله ! وهو الذي قال ﷻ : ﴿ هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾ [المنافقون: ٤] .

مَن هؤلاء ؟

أقوام لهم صفات ، علينا أن نبيِّنَ هذه الصفات حتى يحذر أهل الحق من الوقوع في براثن أهل الباطل .

أم أن المسألة فقط أن تقول : " الجمود المذهبي ، والتعصب الحزبي " ثم نجد عند كل واحد رغبة في التهجم على العلماء ، لاسيَّما على أبي حنيفة ~ ؟

هنا فقط لا تكن المسالة استطالة في الأعراض ، ولا بيان العَوار ، ولا أي شيء !

والتهجم على أهل العلم الأحياء منهم والأموات ، ويوصف الشيخ " إسماعيل الأنصاري " بأنه من الذين يتبعون الهوى .

ويوصف آخر بأنه جمهوري ، أي يتبع الجمهور !

فلا تغترَّ بقول فلان !

فقه السنة والرد على جهالات البوطي !

لماذا هذا العنوان ؟

لأن البوطي في فقه السيرة له جهالات .

فعندما تأتي أنت وتقول هذا العنوان ؛ لتبيِّنَ وتُحذرَ من أن قول فلان هذا باطل ، فلا تغترَّ به ، أليس كذلك ؟

أيكون هذا بيان عوار ؟

تَهَجُّم على الناس ؟

أم أن الحق يحتاج إلى ذلك أحياناً ؟

سبحان الله !

إلى أن قال :

هذا الكتاب نصيحة للأمة ، وبراءة للذمة ، أَكْلَلْتُ في تحرير مسائله قلمي .

في الحقيقة ، وأنا أقولها بحق : أَكْلَل في تدليس مسائله قلمه .

واستفرغتُ في تنقيح مباحثه وسعي ...

أبداً ، استفرغ وسعه في بتر كلام العلماء والتدليس عليهم كما رأيتم .

وسنرى نماذج الآن[١] .

يأتي بعض الإخوة فيقول : الشيخ ابن عثيمين بعد أن قال فتواه ، قال : " ولكن قد يلبس عليهم العلماء ... " .

أنا أقول لك : احرص على أن لا تَتُوه ، ليس الغرض من كلامنا أن نُثبت كفر فلانٍ بعينه ، هذا تحقيق المناط ، لكن نحن نتكلم عن الحكم نفسه ، ما حكم مَن فعل كذا[٢] ؟

فنحن الآن لسنا منشغلين بتطبيق الحكم على معيَّن . نحن نقول : " هذا العمل ، توصيفه في الشرع ماذا ؟

فهناك فارق بين الحكم الشرعي وبين تنزيله على المعين ؛ فالتنزيل على معيَّنٍ ، هذا يحتاج إلى التثبت من وجود الشروط ، وزوال الموانع ، هنا ينزل الحكم على المعيَّن .

فكل هذا الذي نقوله : في إثبات الحكم الشرعي ((لكن)) هل هذه الحالة : كفر دون كفر ، أم كفر أكبر ؟

لكي تحذرَ لنفسك ، وكل واحد يحذر لنفسه ، ولتستبين سبيل المجرمين .

لكن قد يقال : هذه كلمة إجمالية من الشيخ ابن عثيمين ~ ، وهي كلمة صحيحة ، قد يكون العلماء لبَّسوا عليهم .

فيقال : ما حكم هؤلاء العلماء الذين لبَّسوا عليهم في هذه المسألة – إن كانوا قد لبَّسوا فعلاً – ما حكمهم ؟ هذا سؤال .

الثاني : هل العلماء هم الذين لبَّسوا على الطواغيت ، أم أن العكس هو الذي يحدث ، أن الطواغيت يلَبِّسون على العلماء ؟

١– ذكر الشيخ مثالاً عند (٥٥ث و١٠ق) إلي (ساعة و١٠ق) من الشريط الـ (٣٥) ، وهو نقل نقله خالد العنبري عن ابن تيمية ، وقد علَّق عليه الشيخ قبل ذلك فتم حذفه / المحقق .

٢– تم حذف الكلام عن شرب الخمر ، وتحقيق المناط ، وذلك عند (ساعة و١ث و١٨ق) إلي (ساعة و٣ث) من الشريط الـ (٣٥) ، وقد ذكره الشيخ قبل ذلك بالتفصيل عند رسالة " علي حسين أبو لوز " . / المحقق .

أنت تعرف أن أي عالم اليوم لكي يتولَّى منصباً ، لابد من تقارير من جهات معيَّنة ، الذي يستيقظ ضميره ، لا يستيقظ إلا وهو خارج على المعاش ، فيحاول أن يصنع أي شيء قبل أن يخرج ، لكن ما دام موجوداً ويسعى إلى الترَقِّي !

وأنت ترى هذا الكلام جيداً .

ثالثاً : التلبيس المتصور من العلماء أن يقولوا : ليس هذا كفراً أكبر ، هو كفر دون كفر .

أم أنهم يلبِّسون على العلماء فيقولون أن هذا حلال[1] ؟

يقول الكاتب :

> وأَحسِب أن هذا الكتاب سيرضي أقواماً ويُسخِط آخرين ، شأنه شأن غيره من الكتب الفاصلة ، ولا أحسب أن في الكتب المعاصرة مَن نَسَجَ على مِنواله .

صحيح ليس في الكتب المعاصرة مَن نَسَجَ على مِنواله !

المجهود في هذا الكتاب أنه لو قَعَدَ أحدُ في المكتبة ، وأخرج تفسير الطبري عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، يقول لك : قال فلان .. وفلان .. وفلان .. وفلان .. وفلان .

أَخْرِج تفسير الخازن ، قال فلان .. وفلان .. وفلان .

أَخْرِج تفسير القرطبي ، قال فلان .. وفلان .. وهكذا .

فَيُجَمِّع هذه الأقوال ، ويضعها في كتاب ، هذا هو الكتاب الفاصل !

✍ وفي نقطةٍ أخرى : أفاض في مسألة العذر بالجهل ، وإفاضته صحيحة جداً في هذا الباب ؛ لأن فعلاً : العذر بالجهل في كل أمور الشريعة . فالإنسان مهما ارتكب من تصرفات وهو يجهل أن هذا الفعل أو هذا القول مخالف للشرع ، فهذا الإنسان معذور ، ولا يكون عاصياً ولا فاسقاً ولا كافراً حتى تُقام عليه الحجة الرسالية ، قال الله ﷻ : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ ﴾ أنتم الحاضرون ﴿ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ ، أي : وكل مَن بلَغَه .

فقبل أن يبلغه الحكم الشرعي فهو معذور غير مؤاخذ .

✍ ما عدا هذا : عَدلٌ وتدليس وتلبيس .

١- من (١س و٥ق و٢٥ث) إلي (١س و١٠ق و٤٧ث) ، من الشريط الـ (٣٥) ، ومن (١س و١٣ق و١٢ث) إلي آخر الشريط : كلام مكرر فتم حذفه / المحقق .

فهذا الكتاب الذي من الكتب الفاصلة ، الذي أَبْذَلَ فيه قلمه وما إلى ذلك ، أَبْذَلَ القلم فعلاً في بتر أقوال العلماء ، تحريف أقوال العلماء ، واستدلالات تدل على أن الرجل لا يفهم شيئاً في مثل هذه الأمور .

قال خالد العنبري [١] في كتابه : أصول التكفير وضوابطه وشروطه صـ ٣٦ :

١- بداية الشريط الـ (٣٦) ، وقال الشيخ في أوله : أَنْعِي إليكم عَلَمَاً من أعلام الإسلام ، بل هو شيخ الإسلام في هذا العصر : الوالد .. الفقيه .. مفتي بلاد الحجاز .. بل هو مفتي الأنام في هذا العصر : سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز فقد توفاه الله ﷻ اليوم ، وتُشيَّع جنازته غداً إن شاء الله بعد صلاة الجمعة . أسأل الله ﷻ أن يغفر له ويرحمه رحمة واسعة ، اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العُلى ، ونسألك باسمك الأعظم الذي إذا دُعيتَ به أجبت ، وإذا سُئِلتَ به أعطيتَ ، نسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الحنان المنان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، نسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد ، الذي لم يَلِد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحد : أن تغفر لعبدك عبد العزيز بن باز ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، اللهم أَكْرِم نزله ، اللهم وسع مدخله ، اللهم باعد بينه وبين خطاياه كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونَقِّه من خطاياه كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس واغسله من خطاياه بالماء والثلج والبَرَد ، اللهم أبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، اللهم أدخله الجنة برحمتك ، وأعذه من عذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، اللهم أَفسِح له في قبره ، ونوِّر له فيه ، اللهم ارفع درجته في المهديين ، واغفر له وارحمه يا أرحم الراحمين ، اللهم أَعْلِ قدره في الآخرة ، كما أعليتَ قدره في الدنيا ، اللهم أَعْلِ قدره في الآخرة ، كما أعليتَ قدره في الدنيا ، اللهم أَعْلِ قدره في الآخرة ، كما أعليتَ قدره في الدنيا ، وصل اللهم وسلم وبارك على نبيِّك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

في الحديث الذي أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص { أن النبي ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ **– وهو قادر على ذلك ولا شك سبحانه –** وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا[١] .

فهكذا يُذهب بالأمثل فالأمثل كما قال عليه الصلاة والسلام حتى تبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر ، لا يُباليهم الله بالاً[٢] ، وهذا ثابت في صحيح البخاري من حديث مرداس الأسلمي ﷺ ((أن النبي ﷺ قال)) : يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة .

والعلماء يصابون الآن في الأوقات التي تنتشر فيها العداوة للسنة المطهرة ، لله ﷻ الحجة البالغة ، وله الحكمة البالغة في أفعاله وفي أقواله وفي قدره وفي شرعه ﷻ ونحن لا نعترض ونسأله ﷻ أن يرزقنا الثبات على الحق ، وأن يتوفنا عليه ، وأن يجعلنا من أتباع نبيه ﷺ في الدنيا والآخرة .

١- أخرجه البخاري في باب : كيف يقبض العلم . ومسلم (٦٩٧١) في العلم ، باب : رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . والترمذي (٢٦٥٢) ، باب : ما جاء في ذهاب العلم . وابن ماجة (٥٢) ، باب : اجتناب الرأي والقياس ، وأحمد (٦٥١١، ٦٧٨٧) .

٢- أخرجه البخاري (٣٩٢٥) في كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية ، و(٦٠٧٠) في كتاب الرقاق ، باب : ذهاب الصالحين .

لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف علي أصوله ويتحقق من شروطه وضوابته وإلا أورد نفسه المهالك والآثام وباء بغضب الرحمن ؛ ذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة ، لا يتمكن منها إلا الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الثاقب ، وهذه هي أهم أصوله وضوابطه وشروطه :

قبل أن نذكر الأصول والشروط والضوابط أحب أن أُذَكِّرَ إخواني بالكلام الذي نقله حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر ، وبالكلام الذي نقله أبو محمد بن حزم :

قال ابن عبد البر : **فالواجب في النظر أن لا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة[1] . اهـ .**

يعني : إذن مدار المسألة علي النص والإجماع .

قال ابن حزم : **وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معاً أو عَمِل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان[2] . اهـ .**

وقال أيضاً : **ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة[3] إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر[4] . اهـ .**

قال خالد العَنْبري :

وهذه هي أهم أصوله وضوابطه وشروطه :

١- التكفير حكم شرعي وحق محض للرب سبحانه ، لا تملكه هيئة من الهيئات أو جماعة من الجماعات ، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق ، مُدْرَك الكفر مدرك شرعي وليس مدركاً عقلياً ، ولا دخل

١- التمهيد : (١٧/٢٢) .

٢- الإحكام في أصول الأحكام (١/٥٠) .

٣- ((قال مقيده)) : فالأسماء قد تنقل عن موضوعها في اللغة كما نُقِلَ اسم الصلاة عن موضوعه في اللغة وهو الدعاء ، إلي أقوال وأعمال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم وكذلك نُقل الحج من موضوعه اللغوي وهو القصد ، وقال بعضهم وعلي ما أذكر هو ابن الأعرابي : القصد إلي معظَّم ، فنُقِل في الشرع إلي القصد إلي بيت الله للإتيان بأعمال وأقوال مخصوصة دل عليها الشرع ، فكذلك الكفر في الشريعة هو التغطية .

٤- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل .

فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة ولا يَحمل عليه ظلم ظالم تمادي في ظلمه وغَيِّه ، أو بطش جبار عنيد تناهي في بطشه وغدره . فلا يكفَّر إلا من كفره الله ورسوله .

((قال مقيده)) :

هذا كلام في غاية الصحة .

قال خالد العنبري :

يقول شيخ الإسلام : وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه يقولون : لا نكفر إلا من كفَّرنا . فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق لله وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكرهه على ذلك ؛ لأن هذا حرام لحق الله تعالى ، ولو سب النصارى نبينا لم يكن لنا أن نسب المسيح . والرافضة إذا كفَّروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفِّر علياً[١] .

((قال مقيده)) :

هذا الكلام عليه اعتراض من جهة وهي : أن أبا إسحاق الإسفراييني لم يَرْم من كفَّره بالكفر انتقاماً منه ، وإنما فعل ذلك للحديث الثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما[٢] **. فأبو إسحاق الإسفراييني حمل الحديث علي ظاهره فقال : لا أكفِّر إلا من كفرني وأنا أعلم من نفسي أني لست كافراً ، وحيث أن النبي ﷺ قال هذا الحديث فأنا أجزم بأن الذي كفرني هو الكافر ؛ وذلك لأنه سمي الإسلام كفراً .**

فأبو إسحاق لم يُجِز لنفسه الكذب علي من كذب عليه ولا أن يفعل الفاحشة بمن فعل بأهله الفاحشة ... الخ فكل هذا لم يُرَد في كلام أبي إسحاق الإسفراييني وإنما اتبع دلالة النص .

لكن هذا الكلام متعقب علي أبي إسحاق لكنني أردت فقط أن أبيِّن أن مقالة أبا إسحاق : لا نكفر إلا من كفرنا ، إنما كانت اتباعاً للنص ، فيُعترض عليه في الاستدلال بهذا الدليل ، حيث بيَّن النبي ﷺ في حديث ثابت بن الضحاك في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : أن من كفر مسلماً فهو كقتله **، فهذا الحديث يستفاد منه أن من كفَّر مسلماً لا يكون كافراً وأن حديث ابن عمر ليس علي ظاهره .**

قال :

١– منهاج السنة النبوية .

٢– أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ.

ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر : فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله . كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى وكذلك التكفير حق لله فلا يكفَّر إلا من كفره الله ورسوله[١] .

ويقول القَرَافي : كون أمر ما كفراً – أي أمر كان – ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية . فإذا قال الشارع في أمر ما : هو كفر ، فهو كفر سواء كان ذلك إنشاءاً أو إخباراً[٢] .

ويقول الغزالي : الكفر حكم شرعي كالرِّق والحرية مثلاً إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس علي منصوص[٣] .

ويقول ابن الوزير : إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه ، وإن الدليل علي الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك[٤] .

وأنشد ابن القيم في قصيدته النونية :

الكُفْرُ حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِـهِ **** بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لا بِقَوْلِ فُلانِ

مَنْ كَانَ رَبُّ العالمين وَعَبْدَهُ **** قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ بِالكُفْرَانِ[٥]

ويقول الشيخ ابن العثيمين إجابةً علي سؤال لفظه : هل تُكفِّرون أهل التأويل أو تُفَسِّقونهم ؟

((قال مقيده)) :

انتبه : هو يحتج بكلام ابن عثيمين ، وأنا أنبِّهك إلى أن ابن عثيمين قد ذهب إلي كفر من بدل شريعة الله كما ذكرتُ وإلي كفر تارك الصلاة ، وهذا معروف ومسجل في كتبه ومن شاء فليراجع الشرح الممتع ، وقد قرأت عليكم فتاوى ابن عثيمين ، ومعنا كتاب آخر له وهو القول المفيد علي كتاب التوحيد .

١– الرد علي البكري لابن تيمية (٤٩٢/٢) ، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة .

٢– تهذيب الفروق : (١٥٨/٤) .

٣– فَيْصَل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، ص : ١٢٨ .

٤– العواصم والقواصم (١٧٨:١٧٩).

٥– النونية لابن القيم صـ ٢٧٧ طبعة ابن تيمية ، القاهرة ، فصل : في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان وذِكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدعوالكفران .

قال خالد العنبري :

فأجاب ابن العثيمين : الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله ورسوله ﷺ فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلي الكتاب والسنة فيجب التثبت فيه غاية التثبت فلا يُكفَّر ولا يُفسَّق إلا مَن دل الكتاب والسنة علي كفره أو فسقه .

((قال مقيده)) :

انتبه : هذا كلام ابن عثيمين ، ومذهبه في هاتين المسألتين هو مذهبنا سوءاً بسواء مع بعض التفصيلات كتارك الصلاة ، فضبط تارك الصلاة عنده مختلف مع ضبط تارك الصلاة عند غيره – كمحمد بن نصر المروزي وإسحاق بن راهويه وغيرهما من أئمة السلف – .

يقول :

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه ؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين :

أحدهما : **افتراض الكذب على الله تعالي في الحكم ، والمحكوم عليه في الوصف الذي نبذه به .**

الثاني : **الوقوع فيما نبذ به أخاه إن كان سالماً منه ؛ ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال :** إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما[1] **. وعلي هذا فيجب قبل الحكم علي المسلم بكفرٍ أو فسقٍ أن ينظر في أمرين :**

أحدهما : **دلالة الكتاب أو السنة علي أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق .**

الثاني : **انطباق هذا الحكم علي القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي موانعه .**

ومن أهم الشروط : أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً لقوله تعالي : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] ، ولقوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] ، ولهذا قال أهل العلم : لا يكفر

١– أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ : يَا كَافِرُ.

جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له[١] .
وهذا الشرط الذي ذكره الشيخ ينبغي أن نقف عنده فنطيل الوقوف ، أعني : أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة .

((قال مقيده)) :

وهذا كلام صحيح متين جداً وقد أطال الكلام في هذا الباب من ص : ٢٢ : ٥٠ وحُقَّ له أن يطيل ؛ لأن هذه المسألة من المسائل العظيمة ، أن الإنسان لا يكفر ولا يفسق ولا يبدع بقول أو عمل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها ، لكن لو فعل شيئاً قبل إقامة الحجة عليه وهو لا يعلم أنه مخالف للكتاب والسنة ، فهذا ليس مؤاخذاً حتى تبلغه الحجة ؛ قال تعالي : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقال تعالي : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: 19] .

وينبغي أن لا يغيب عن ذهنك أن بعض الذين ينقل عنهم خالد العنبري ، نحن نوافقهم في هاتين المسألتين .

انتبه ! كل هذه النقولات تُثبت عندنا أن التكفير حكم شرعي إما بالنص أو الإجماع ، حتى القياس فيه يكون علي أمر فيه نص أو إجماع ، فعاد الأمر إذن إلي النص والإجماع .

لكن ! **انظر في ص : ٢٦ وهو ينقل عن ابن القيم ...**

قال :

وما أَعْدَلَ قولَ ابن قيم الجوزية حيث قال : عادتنا في مسائل الدين كلها دِقِّها وجِلِّها أن نقول بموجبها ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة علي طائفة بل نوافق كل طائفة علي ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ولا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة ونرجو من الله أن نحيا علي ذلك ونموت عليه ونلقى الله به ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢] . اهـ .
قال الذهبي : والمقصود أن ندور مع الحق حيث دار بغض النظر عن قائله كائناً من كان ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، فلا قدوة في خطأ العالم ، نعم ، ولا يوبخ بما فعله باجتهاد .

١- القواعد المثلي في صفات الله وأسماءه الحسني ، ص : ٨٧ : ٨٩ .

٢- طريق الهجرتين وباب السعادتين .

ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له ، قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن مَنْدَة ، ولا من هو أكبر منهما .

((قال مقيده)) :

وليت هؤلاء النقلة طبَّقوا هذه الكلام وهذه المقالات علي مخالفيهم ، فانظر إلي هذا الضال وهو يُسْئل عن رسالة ليس فيها إلا النقولات عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول : لا يُدري من هو مؤلف هذه الرسالة ولعله من الجن !!!

هذا إنما تثبت به جهالة القائل – جهالة النسبة – لكن هل يُجَهَّلُ هذا الكلام ؟!!

هذا الكلام لابد أن يخضع إلي المعايير العلمية أياً كان قائله .

ثم يقول في موضع آخر :

ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كَثُرَ صوابه وعُلِم تحرِّيه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، يغفر له زَلَلُه ولا نضلله ونطرحه وننسي محاسنه ، نعم ، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك .

((قال مقيده)) :

وهنا ينبغي أن نفرق بين القول والقائل ، سألني بعضهم – وهم للأسف من طلبة العلم – وكانوا يناقشونني في مسألة تبديل الشرائع فقالوا : يا شيخ ، هل لو أجمع الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ الألباني ، والشيخ ابن عثيمين ، على قولٍ ما ، في مسألة ما ، هل يكون هذا القول ملزماً لك ؟

فقلت لهم أولاً : هم لمُ يجمعوا في هذه المسألة ، وكلام ابن عثيمين أشهر من أن نعيده ، لكن ينبغي أن نعلم أن المسألة التي اتفق فيها هؤلاء الثلاثة الأَجِلَّة ليست ملزمة لنا من جهة الأصول ؛ لأنهم ليسوا كل العلماء ، فهل إجماعهم هذا يُعد إجماعاً ؟

فهب مثلاً أنه قد خالفهم الشيخ صالح بن محمد اللِحيدان ، أو الشيخ ابن قعُّود ، أو واحد من الأموات كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أو غيره ، فهل ينعقد إجماع بعد هذه المخالفات ؟ وهل يعد اتفاقهم إجماعاً ؟

فقال أحدهم : لا ، واستنكر الآخرون مني هذه المقالة ، فقال أحدهم : هذه مقالة الأكثرين .

فقلت له : هل تري أن كلام الأكثرين – يعني كلام الجمهور – حجة في أي مسألة من المسائل ؟ !!!

فقالوا : لا ، ثم بعد ذلك ذهبوا يتهمونني بالكبر .

أنا أناقش المسألة من الناحية الأصولية ، هب أن الإمام مالكاً ذهب إلي قول ما في مسألة ما ، وجاءت مذاهب هؤلاء الثلاثة الأجلة علي خلاف قول مالك ، فهل لا يحل لأحدٍ أن يتمذهب بمذهب مالك ؟ أو هل تُعد مخالفة مالك كأنها عدمٌ لا يقدح في الإجماع ؟

هذا الكلام ينبغي أن يُحَرر من جهة الأصول . وحاشا لله أن نتكبر على كلام أهل العلم الأفاضل الذين علمونا أن السلفية هي : الأخذ بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، وأعيد وأكرر معنى فهم سلف الأمة :

إما أنهم قد أجمعوا على قول ، فلا يحل لأحد أن يخالف هذا الإجماع .

وإما أنهم اختلفوا في مسألة ما فيجب علينا أن نسلك ما أمرنا الله بسلوكه حيث يقول : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ١٠] وكذلك يقول النبي ﷺ : فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بعدي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .

فإذن : مسلكي هنا ، لو أنهم اختلفوا في مسألة ما على قولين : أن أرجح أحد القولين ، أما أن أُحدِث قولاً ثالثاً مخالف لهذين القولين فهذا خرق للإجماع ؛ لأن هذا القول الثالث الذي أحدثتُه – وعياذاً بالله من ذلك – لو أنه كان صواباً فمعنى هذا أن الحق غاب عن الأمة في مدة من الزمان ، وهذا خلاف الإجماع .

ومعني هذا أيضاً أن الأمة أجمعت علي ضلالة .

وأُمَثِّلُ لذلك دائماً باختلافهم في مسألة النقاب : فمنهم من قال : النقاب واجب ، ومنهم من قال : النقاب مستحب .

فلو أن قائلاً قال : النقاب بدعة – وهذا قد وقع في بلادنا – لو افترضنا صحة هذا القول فمعنى ذلك أن المجتهدين غاب عنهم الحق كله ، وهذا خلاف مجرد لقول النبي ﷺ في حديث ثوبان : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

وهذا معناه أيضاً أن الأمة كلها قد وقعت في الضلالة قبل هذا القول ، وهذا خلاف قول النبي ﷺ : لا تجتمع أمتي علي ضلالة .

إذن : إذا اختلف العلماء في مسألة فنحن ننظر في كتاب ربنا ، وفي سنة نبينا لترجيح أحد الأقوال ، ولكن لا نخرج بأي حال من الأحوال عن أقوالهم .

هذا هو معنى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، وليس المعنى أن سلف الأمة هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، مع أنه من أئمة السلف وشيخ الإسلام بحق . وكذلك ليس معنى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة أن السلفية في تقليد علماء الحجاز ، ولا في تقليد علماء الشام .

كل هذا ينبغي أن يكون خاضعاً للمعايير العلمية .

فإن قال قائل : اسند لي عن السلف .

فنقول : من هم السلف ؟

سيقول قائل : الصحابة . وآخر يقول : الصحابة والتابعون . وآخر يقول : الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين .

إذن : فهؤلاء هم السلف ، ومن بعد هؤلاء أظلمت الدنيا وأغلق باب الاجتهاد !!!

إذن : فشيخ الإسلام ابن تيمية ليس من السلف ! ربيع بن هادي المُدخلي فعل هذا لمَّا قال له الدكتور بكر بن عبد الله بن أبو زيد : قد كانت لك سعة في إحسان الظن بسيد قطب – ولست مدافعاً عن الشيخ سيد قطب ، فإنه قد أفضى إلي ما قدم ، والله ﷻ يدافع عن الذين آمنوا لكني أبين كلام أهل العلم والعدل – .

قال له : يمكنك أن تعتذر عنه كما اعتذر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عن الإمام الهروي عن الكلام الذي في منازل السائرين .

فقال ربيع بن هادي : نحن لا يلزمنا كلام المتأخرين ، وطبعاً أطاح بالذهبي وبابن القيم وبابن تيمية وبالجميع .

حتى لو قلنا : السلف هم القرون المفضلة الثلاثة ، فأي واحد له اشتغال بعلم الحديث – ومعنا رجل من رجال الحديث الأفذاذ في بلدنا هذا وهو الشيخ أبو الأشبال – يعلم جيداً أن الأئمة الأكابر الذين رووا الحديث ، وعلى رأسهم الإمام البخاري قد رووا عن من وقعوا في بدع اعتقادية ، بعضهم ينسب إلى التشيع ، وبعضهم ينسب إلى الإرجاء وهذا معروف ولم يَسْلبهم هذا الأمر درجة الحافظ أو الثقة أو الثَبت .

أليس الله يقول في كتابه : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴾ [آل عمران: ٧٥] .

وعهد نبينا إلينا أن نشهد علي المحسن بأنه محسن ، وعلى المسيء أنه مسيء ، نقول له : أحسنت في كذا وأخطأت في كذا لكن أن نَبْهَتَهُ في ما معه من الحق ، فهذه هي المصيبة الكبرى !

في ص : ٥٠ ينقل كلاماً عن محمد بن نصر المروزي ، وفهْمنا في مسائل الإيمان موافق لفهمه وهو فهم أهل السنة والجماعة . ومن شاء فليراجع كتابه العظيم : تعظيم قدر الصلاة . ومحمد بن نصر يكفر تارك الصلاة ، ويذهب إلى أن من ترك صلاةً مفروضةً كسلاً حتى يخرج وقتها ، ولا يمكن جمع هذه الصلاة[1] فهو كافر .

فهذا مذهب محمد بن نصر ومذهب إسحاق بن راهويه وهو المذهب المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي ص : ٥٠ ينقل كلاماً عن ابن القيم فيقول :

> وها هنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل وكفر جحود وعناد .
>
> فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .
>
> وأما كفر العمل فينقسم إلى : ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده .
>
> فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ...

((قال مقيده)) :

السلف عندما يذكرون : السجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه ، يذكرون هذا على سبيل المثال ، فهذه مجرد أمثلة وسيأتي كلام دقيق لأبي محمد بن حزم بعد أن نصل إلي موضعه .

هنا نبَّهت علي أمر وأُنَبِّه عليه مرة أخري : ابن القيم حين قسم هذه التقسيمة في كتاب الصلاة قال : وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما[2] .

١- يعني : من ترك صلاة الظهر مثلاً ، فصلاة الظهر يمكن جمعها ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ ما يفيد أنه جمع الظهر والعصر في المدينة بغير خوف ولا مطر وهذا ثابت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس .

ثم اختلف السلف بعد ذلك : هل هذا الجمع بين الصلوات جمع حقيقي أم أنه جمع صوري ؟

فالجمهور علي أنه جمع صوري ، لكن من ترك صلاة العصر هل يمكن جمعها مع المغرب ؟ من ترك صلاة العشاء ، هل يمكن جمعها مع الفجر ؟ من ترك صلاة الصبح ، هل يمكن جمعها مع الظهر ؟

٢- الصلاة وحكم تاركها .

وللمرة العاشرة ، قلت لهذا الضال حين نقل إليَّ الكلام وهو الآن يكذب عَلَيّ ، يقول : لقد ذهبت إليه لإصلاح ذات البين ففوجئت به يجهز كتباً يقرأ منها عليَّ ، والله هذا ما حصل ، هذا لم يحدث مطلقاً وإنما جاء معلماً وجعل يقرأ كلام ابن القيم إلى أن استوقفته عند هذه التقسيمة .

فإذا به يزيد الناس ضلالاً فيقول : وأكثر هذه النصوص التي سلبت الإيمان عن فاعل كذا ، أو وصفته بالكفر ، لا صارف لها إلا بتكلف .

يعني : كأن الدين ليس قواعد محكمات ! والسلف كانوا يُعْمِلون أقوالهم في كتاب الله وسنة رسوله ، بدون أي قواعد . ونحن نبرأ إلي الله من هذه المقالة . بل كل نص جاء بسلب الإيمان عن فاعل كذا ، أو بوصفه بالكفر ، ولم يكن هذا كفراً مخرجاً من الملة ، كان ذلك إما بالنص أو الإجماع .

وهو يقول : لا يكون ذلك إلا بتكلف ، فأنا أتحداه وأتحدى غيره ولا زلت حياً : ائتني بنص من النصوص التي سلبت الإيمان عن فاعل كذا ، أو بوصفه بالكفر وأن آتيك بالصارف الذي صرف به أهل السنة اللفظ عن ظاهره .

خالد العنبري يقول قوله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ... ﴾ كقول النبي ﷺ : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن من لا يَأْمَنُ جاره بوائِقَه . مع أن هذا الحديث مصروف بأدلة كثيرة ذكرتُ طرفاً منها في الدروس السابقة .

فهم يتصورون أن صرف أهل السنة والجماعة للنص عن ظاهره كان بمجرد خيالات منهم أو فَهم فهموه ولم يصرحوا به ، وليس هذا الفهم خاضعاً للقواعد التي تعلمناها .

لا تتخيل ولا تتصور أن الشريعة هلامية ، أو أن الله جعل بيان أحكام الشريعة لأحد بعد رسوله ، اختلع هذا من ذهنك تماماً فكل هذا خاضع للقواعد .

آخر من طلاب العلم يقول : لفظة الكفر هي لفظة مشتركة .

قلت له : فما هو تعريف المشترك في اللغة ؟

فما عرف الإجابة ! وبعد مدة طويلة من النقاش رجع إلى كلامي مرة أخرى .

انظر إلي الصحابة لما قال النبي ﷺ : وأُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن . فقال الصحابة : يكفرن بالله ؟

فلو كانت لفظة الكفر لفظة مشتركة لما حملها الصحابة ابتداءً على الكفر الأكبر ، فقال النبي ﷺ : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان[١] .

قال في صـ ٥٢ :

يقول محمد بن نصر : الكفر كفران : كفر هو جحد بالله وبما قال ، فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال . وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل[٢] .

((قال مقيده)) :

هل محمد بن نصر قال قدراً أزْيَد من ذلك في هذا الموضع الذي نقله خالد العنبري ؟

ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا يؤمن من لا يَأْمَنُ جاره بوائِقَه .

قالوا فإذا لم يؤمن فقد كفر ، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل إذ لم يؤمن من جهة العمل اهـ .

يعني إذا قلنا على سبيل الاختصار : الإيمان قول وعمل ، والمراد بالقول : قول القلب واللسان . والمراد بالعمل : عمل القلب والجوارح .

فمحمد بن نصر يقول : الكفر الذي هو الجحود : ما كان ضد التصديق . وكفر العمل ضد الإيمان الذي هو عمل .

كفر العمل ، ألم نقل أن منه ما هو مخرج من الملة ، ومنه ما ليس مخرجاً من الملة . لكن هذا القدر لم يذكره خالد العنبري ، مع أنك لو راجعت باب إكفار تارك الصلاة في نفس الكتاب الذي نقل منه خالد العنبري ، ستجد أن مذهب محمد بن نصر المروزي أن من ترك صلاة فرض لا يمكن جمعها عمداً حتى يخرج وقتها كان كافراً بالله تعالى كفراً مخرجاً من الملة .

إذن ! **هو ينقل عن المروزي عبارة ، ولا يذكر مذهبه ، فلا يمكن أبداً أن يكون قرأ كتاب تعظيم قدر الصلاة ولا يعرف مذهب الرجل ، أو أنه يتصيد العبارات التي تخدم مذهبه . فلماذا إذن يُلبِّس بكلام هذا العالم الجليل على قرّاء الكتاب في إثبات مذهبه الباطل ؟ !**

١- قال الشيخ في الشريط الـ(٣٦) عند (٥٢ ق) : أنبه إخواننا إلى أهمية اقتناء مثل هذه الكتب التي تتعلق بكيف يفكر أعدائنا مثل : كتاب " القراءة في فكر علماء الاستراتيجية " ، وكتاب " كيف نفكر استراتيجياً " . هذه الأمور من الأمور المهمة ومن باب قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ، ينبغي أن تعلم كيف يفكر أعداؤك ، وما الذي يراد بك .

٢- تعظيم قدر الصلاة .

وما سبق هو بعض النقولات التي أردت أن أعلق عليها في هذا الباب ، إلى أن وصل إلى صـ ٦١ وهو : الحكم بغير ما أنزل الله في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة .

قال :

قواعد مهمة :

قبل الخوض في معترك هذا البحث الخضم ، لابد أن تكون علي ذكرٍ من عدة حقائق وقواعد شرعية أهمها :

القاعدة الأولى : **أن المسلم لا يكفر إلا إذا جحد معلوماً من الدين بالضرورة أو لم يلتزم به عناداً أو استكباراً واستهتاراً أو أعرض عنه لا يصدقه ولا يكذبه أو ظل في شكٍ منه وتردد لا يجزم فيه بشيء .**

((قال مقيده)) :

هذه القاعدة من الكلام الذي سمعتَه مراراً وتكراراً : إن كانت قاعدة خاصة به ، فهو حرٌّ يعتقد ما يشاء ، أمَّا إن كانت هذه القاعدة يعزوها لأهل السنة والجماعة فالجواب عن ذلك :

١- إذا علمت أن أكثر السلف من الصحابة والتابعين على تكفير تارك الصلاة كسلاً مع أنه لم يتركها اعتقاداً ولا جحوداً ولا عناداً ولا استكباراً ولا استهتاراً ولا إعراضاً ولا شكاً ولا تكذيباً ولا أي شيء من هذا ، فهل تُسَلَّم له هذه القاعدة المهمة !

٢- حكى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختلاف السلف في تكفير تارك المباني أو بعضها كالصيام والزكاة والحج ، استدلالاً بأن النبي ﷺ جعلها مباني الإسلام في حديث ابن عمر في الصحيحين ، وجعلها الإسلام نفسه في حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه مسلم ، بل هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

أما حديث ابن عمر ، فقول النبي ﷺ : بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ لمن استطاع إليه سبيلا .

وأما حديث عمر ، فقول النبي ﷺ حينما سأله جبريل : أخبرني عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ : الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

ومن هنا اختلف العلماء في التكفير بترك المباني ، فهل تستقيم مع ذلك هذه القاعدة المهمة التي أصَّلها في صدر البحث !!

قال :

القاعدة الثانية : **أن الكفر نوعان : كفر اعتقاد مخرج من الملة بالكلية ، وكفر عمل لا يخرج من الملة والدائرة الإسلامية إلا إذا دل علي الجحود والتكذيب أو الاستخفاف والاستهانة والعناد وعدم الانقياد كالسجود للأصنام والاستهانة بالمصاحف وإلقائها في القاذورات .**

((قال مقيده)) :

١- أنا نبهت على أن هذه الدعوى واسعة جداً ؛ لأن كل إنسان يحكم بالكفر على من فعل كذا أو من ترك كذا ؛ سيقول : حيث أن النص دل على أن هذا العمل أو أن هذا الترك كفر ولم يصرفه صارف ، فهذا دليل على زوال الإيمان إذ أنه لا يجتمع الضدان ، والإيمان ضده الكفر ، فكل من دل الدليل على أن هذا العمل أو هذا الترك كفر ، له أن يدعي هذه الدعوى .

٢- أبو محمد بن حزم ، أنتم تذكرون الكلام الذي قرأته عليكم من الفِصل ، وسأعيد هذا الكلام مرة أخرى ، لكني أشرح مجمل هذا الكلام :

يقول لهم : أنتم تقولون أن هذا الرجل كفر وحيث أنه فعل ذلك ، فهذا الفعل دليل على اعتقاده الكفر ، فنقول لهم :

أولاً : **هذه دعوى بلا برهان . وما كان كذلك فهو باطل .**

ثانياً : **قولكم هذا العمل من هذا الرجل دليل على اعتقاده الكفر ، أهذا يقين عندكم مقطوع به ؟ أم ظن ؟**

فإن قلتم : هو يقين فقد كذبتم ؛ لأنه لا سبيل إلى الاطلاع على ما في القلوب أبداً ، فهذا لله فقط ، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ .

وقال لأسامة بن زيد كما في الصحيحين : هل شققت عن قلبه ، **حينما قال له : إن المشرك قالها تعوُّذاً .**

ثالثاً : **افترض أن هذا الرجل قال : إني لم أفعل هذا استهانة ولا استكباراً ولا عناداً ولا شكاً ولا نفاقاً وإنما أنا مؤمن بالله إيماناً جازماً وأعظمه وأعظم كلامه ، هل يجوز لكم أن تتركوا ما صرَّح به وأعرض عنه لقرينة ؟ !!**

فهو يريد أن يقول لهم في النهاية : طالما أن الله حكم على أن هذا القول كفر أو أن هذا الفعل كفر ، ينبغي أن نحكم أنه كفر مجرد ونعتقد في نفس الوقت أنه ما دام قد تلبس بالكفر ودلت بديهة العقل على استحالة اجتماع الضدين فإن الإيمان قد زال ، لكن هل زال الإيمان من القلب ؟

والجواب : أن الإيمان ليس متعلقاً بالقلب فقط ، الإيمان عند أهل السنة[1] له ركنان : قول وعمل .

والمراد بالقول : قول القلب وقول اللسان .

والمراد بالعمل : عمل القلب وعمل الجوارح .

فإن قال هؤلاء : إن هذا الرجل مصدق غير شاك ، فكيف يكفر ؟

فالجواب : أن كل ما يوجد في هذا الرجل من أمور الإيمان : لغو لا اعتبار لها ما دمنا قد حكمنا عليه بالكفر ، كالرجل الذي يصلي بغير وُضوء ، أو من صلي الظهر متعمداً ثلاث ركعات ، فالركعات الأولى صلاها صحيحة بلا شك لكن حين سلم في الركعة الثالثة متعمداً عالماً مختاراً هل تسمي هذه صلاة ؟ أبداً ، ارجع فصل فإنك لم تصل .

وكذلك كمن صام رمضان إلى صلاة العصر ثم بعد ذلك أكل ، هل هذا يعد صياماً شرعياً ؟

فقف حيث أوقفك الله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ؛ لأن هذه المسألة أصلها – كما بيَّن ذلك ابن حزم وكما بين شيخ الإسلام في الصارم المسلول وكل هذا الكلام للأسف قُرِأَ سابقاً – .

ابن حزم يقول : الإيمان عند الجهمية هو تصديق القلب فقط .

المرجئة عندهم الإيمان هو التصديق ، والتصديق عند المرجئة عموماً هو تصديق القلب واللسان .

والكرَّامية قالوا : الإيمان هو تصديق اللسان فقط .

فأهل السنة ألزموا المرجئة فقالوا : مادمتم قد جعلتم الإيمان هو التصديق ، فماذا تقولون في الرجل الذي سب الله أو سب رسوله ؟

فإن قلتم : ليس هذا كفراً فقد خالفتم الإجماع ، وإن قلتم هو كفر مع أن الرجل مصدق بقلبه وبلسانه فقد تناقضتم !

١– وسيأتي مبحث هام جداً في مسائل الإيمان إن شاء الله .

فحتى يهرب المرجئة من هذا الإلزام ، قالوا : سب الله تعالي ليس كفراً في نفسه ؛ وإنما لأنه دل علي أن هذا الرجل يعتقد الكفر أو أنه مكذب أو جاحد ! ولذلك أجرى معهم ابن حزم هذه المناقشة :

قال أبو محمد[1] : ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم : إن جحد الله تعالى وشتمه وجحد الرسول ﷺ ، إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفراً لكنه دليل على أن في القلب كفراً .

أخبرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم أتقطعون به فتثبتونه يقينا ولا تشكون في أن في قلبه جحداً للربوبية وللنبوة ؟ أم هو دليل يجوز أن يدخله الشك ويمكن أن لا يكون في قلبه كفر ؟ ولا بد من أحدهما .

فإن قالوا أنه دليل لا نقطع به قطعاً ولا نثبته يقيناً قلنا لهم : فما بالكم تحتجون بالظن الذي قال تعالى فيه : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨] .

وأعجب من هذا أنكم إنما قلتم : إن إعلان الكفر إنما قلنا أنه دليل على أن في القلب كفراً ؛ لأن الله تعالى سماهم كفاراً فلا يمكننا رد شهادة الله . فعاد هذا البلاء عليكم ؛ لأنكم قطعتم أنها شهادة الله ثم لم تصدقوا شهادته ولا قطعتم بها بل شككتم فيها وهذا تكذيب من لا خفاء به . وأما نحن فمعاذ الله من أن نقول أو نعتقد أن الله تعالى شهد بهذا قط بل من ادعى أن الله شهد بأن من أعلن الكفر فإنه جاحد بقلبه فقد كذب على الله وافترى عليه بل هذه شهادة الشيطان التي أضل بها أولياءه وما شهد الله تعالى إلا بضد هذا وبأنهم يعرفون الحق ويكتمونه ويعرفون أن الله تعالى حق وأن محمداً رسول الله حقاً ويظهرون بألسنتهم خلاف ذلك وما سماهم الله ﷻ قط كفاراً إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم كما فعل بإبليس وأهل الكتاب وغيرهم .

وإن قالوا : بل يثبت بهذا الدليل ونقطع به ونوقن أن كل من أعلن بما يوجب إطلاق اسم الكفر عليه في الشريعة فإنه جاحد بقلبه ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا باطل من وجوه :

أولها : أنه دعوى بلا برهان .

وثانيها : أنه علمُ غيبٍ لا يعلمه إلا الله والذي يضمره وقد قال رسول الله ﷺ : إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس . فمدعي هذا مدَّعي علم غيب ومدعي علم الغيب كاذب .

وثالثها : أن القرآن والسنن كما ذكرنا قد جاءت النصوص فيهما بخلاف هذا كما تلونا قبل[1]...اهـ .

١- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل تحت باب : اعترافات للمرجئة الطبقات الثلاث المذكورة .

((قال مقيده)) : هذا هو محل الشاهد الذي أحببت أن أقرأه بين يدي هذه القاعدة الثانية المهمة ، كذلك مضى بنا كلام أبي عبد الرحمن السَّبِيعي ، حيث قال– معني كلامه– : وهؤلاء القوم لم يكتفوا بما نظَّروه وقعَّدوه كتابةً ، وإنما طبقوه على الواقع أسوأ تطبيق – يعني : حتى لو اشترطنا الاستحلال – فهؤلاء أَتَوْا إلى من نصب الأوثان والقبور في بلاد الإسلام فأوقف لها الأموال وشجَّع الناس على عبادتها ، ونحَّى شريعة الله ، وأطلق العَنان للعلمانيين ، وقيَّد أَلسِنة الدعاة إلى الله ، بل عذَّبهم ورماهم في السجون وفتنهم عن دينهم ، وأقام على أرض الإسلام المؤتمرات كمؤتمر السكان الذي يدعو إلى الإجهاض واللواط وكل الموبقات ، ووالى أعداء الله ، ودلَّهم على عورات المسلمين ومكنهم من رقاب المسلمين ، كل هذا ولا يكون مستحلاً ! فما هو الاستحلال ؟

وقد مرَّ بك كلام ابن عثيمين ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، وكلام أحمد شاكر ، وكلام محمود شاكر الذي سماه هذا الضال في مصر " الأديب " وكأنه أراد أن يطعن فيه ، لكن خالد العنبري قال : الكلام المتين للعلامة الشيخ محمود شاكر ثم دلَّس كلامه تدليساً شنيعاً تشيب له رؤوس الولدان ، وقد رأيتم هذا بأنفسكم فهل هناك ضلال بعد هذا الضلال ؟

قال :

القاعدة الثالثة : ولا يُكفَّر المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقوم عليه الحجة ...

((قال مقيده)) :

نعم هذا صحيح ، إلا في الأمور التي لا يكون الجهل عذراً فيها كسب الله وسب رسوله وسب دين الإسلام ، والاستهزاء بشريعة الإسلام لكن في هذا الموضع لابد أن يكون عالماً بأنها شريعة الإسلام ، أما لو استهزأ بشريعة الإسلام على الإجمال فهذا كفر مخرج من الملة جاهلاً كان أو غير جاهل ، مستحلاً كان أو غير مستحل ، هذا مذهب أهل السنة الذي انعقد عليه إجماعهم .

وهنا يقال : أحد الأئمة الأجلة ذهب إلى أنه لا يكفر ساب الله ولا ساب رسوله ولا ساب دين الإسلام إلا إن استحل ، وقد قرأت في حينه عليكم عدد كبير من أهل العلم الذين حَكَوا الإجماع على أن من فعل ذلك كان كافراً سواء كان عالماً أو جاهلاً ، استحل ذلك أو لم يستحله ، منهم :

١– ((قال مقيده)) : قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ ، أي كما قال ابن حزم : إنما كفَّرهم الله بنفس قولهم ، ولم يقل ﷺ : إنهم كفار ؛ لأنهم حين قالوا كلمة الكفر ، دل ذلك على اعتقادهم للكفر .

شيخ الإسلام في الصارم المسلول حيث حكى هذا الإجماع وأيده عن مكحول وعن إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، النووي في المجموع وفي المنهاج ، ابن قدامة في المغني ، ابن رجب في جامع العلوم والحكم ، الحافظ ابن حجر في فتح الباري وذَكَرَ أن ابن بطال والخطابي نقلا الإجماع على هذا . كل هذه الإجماعات ثم بعد ذلك تُخالف هذه الإجماعات .

نحن ينبغي علينا أن نحسن الظن بهذا القائل لكن في نفس الوقت لا ينبغي أن نقلده في هذه المسألة ، ولا يجوز أن نعد قوله قولاً ؛ لأنه مخالف للإجماع .

فنحن نقول أنه راجت عليه شبهة المرجئة الذي ذكرها الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه " العقيدة الطحاوية " وهو يحاول أن يجمع بين مذهب أهل السنة ومذهب أبي حنيفة – وهو من مرجئة أهل السنة – فوقع في المحظور حيث جعل الكفر هو الجحود فقط وسآتيكم بكلام الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته على ما في كتاب العقيدة الطحاوية .

أما القاعدة الثالثة التي ذكرها أن لا يكفر مسلم إلا بعد إقامة الحجة ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ، كل ذلك نسلم به ؛ لأن الأدلة دلت على ذلك ، وهذا مذهب جماهير أهل السنة والجماعة ولا ندعي فيه إجماعاً بل من أجل المخالفين في ذلك قديماً أبو جعفر الإمام ابن جرير الطبري ، ومن المعاصرين سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن باز فهو ممن لا يعذرون بالجهل في أمور التوحيد ، لكن مذهب جماهير أهل السنة والجماعة وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الإسلام والأئمة الأعلام على أن الإنسان إذا جهل شيئاً من أمور الشريعة سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع فإن جهله هذا يجعله معذوراً حتى تقومَ عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها –إن كانت من مسائل الكفر والإيمان– أو يبدع أو يفسَّق .

ثم ذكر صـ ٦٢ مسألة ، وهذه المسألة تحتاج إلي بحث ألا وهي : الاستدلال بأن معاوية بن أبي سفيان لم يحكم بغير ما أنزل الله حيث جعل الخلافة ملكاً متوارثاً ومع ذلك لم يكفره الصحابة !

انظر كيف وقع في الطعن في معاوية ، ومن قبل في النجاشي من حيث لا يشعر دفاعاً عن الطواغيت ! وحتى يستقيم له الاستدلال كان ينبغي أن يقول : ومعاوية كَفر كُفراً دون كفر !

أيقول هذا ؟

وقد وقع علي بن حسن بن عبد الحميد – المدلس– في هذا الأمر حين استدل بفعل معاوية في الخلافة وذكر أن هذا لم يكن كفراً أكبر ، نقول له : أكان كفراً دون كفر ؟ إن قال ذلك فقد وقع في موبقة من الموبقات .

فانظر[١] إلي عقلية هؤلاء ، ومدي فهمهم لدين الله .

يقول : كفِّروا معاوية ، فإنه خالف شريعة الله وحوَّل الخلافة إلي ملك .

قال : وهذا كلام تطير فيه الرقاب ، وتابعه وردد كلامه تابعه الذي لا يفهم شيئاً حيث ألقى هذا الكلام على مسامع القوم وكأن القوم راج عليهم الكلام الذي يردده العوام والعلمانيون ، والذي ينسبون فيه معاوية إلى النقص وهو برئ من أي نقص وحسبنا في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بلغ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَه[٢] .

وكذلك ثبت عند الطبراني بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : إذا ذكر أصحابي فأمسكوا[٣] ...

أما بالنسبة للحديث الذي أشار إليه خالد العنبري :

... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضّاً فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم يكون ملكا جبريا فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت[٤] .

١– بداية الشريط الـ (٣٧) ، وأعاد الشيخ الرد على شبهة الاستدلال بقصة النجاشي فتم حذفه / المحقق .

٢– أخرجه البخاري (٣٤٧٠) في كتاب فضائل الصحابة ، باب : باب قول النبي ﷺ : " لو كنت متخذا خليلا " . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٦٦٥١) ، باب : باب تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضى الله عنهم . وأبو داود (٤٦٦٠) في السنة ، باب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . والترمذي (٣٨٦١) في المناقب ، باب (٥٩) . وابن ماجة (١٦١) في المقدمة عن أبي هريرة ، فضائل أهل بدر . وأحمد (١١٠٧٩، ١١٥١٦، ١١٦٠٨) .

٣– قال العفاني في مقدمة " فرسان النهار " صـ ٩٨ : صحيح : رواه الطبراني في " الكبير " عن ابن مسعود ، وابن عدي عن عمر وعن ابن مسعود ، وعن ثوبان ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (٣٤) ، وصحيح الجامع (٥٤٥) / المحقق .

٤– رواه : أبو داود ، والترمذي ، والطحاوي في مشكل الآثار ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي عاصم في السنة ، والحاكم ، وأحمد في المسند . وانظر السلسلة الصحيحة رقم : (٤٦٠) .

((قال مقيده)) : وهذا الحديث من طرق ، عن سعيد بن جُمْهان عن سفينة أبي عبد الرحمن – مولي رسول الله ﷺ – قال : فذكره مرفوعاً . ولفظ أبو داود : خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِى اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ .

الجواب :

أولاً : **هذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه .**

ثانياً : **على فرض صحته ، فهل قول النبي ﷺ** : ثم يكون بعد ذلك ملكاً . **هل هذا ذم ؟ أو بمعنى : من استفاد من هذا الحديث ما استفاده خالد العنبري ؟**

العلماء جميعاً يمتدحون معاوية بن أبي سفيان ، بل إن بعض الأئمة كمجاهد بن جبر والأعمش وأبي إسحاق السَّبيعي يقولون للناس : لو رأيتموه لقلتم هذا هو المهدي .

وأنا أسأله سؤالاً : أين شريعة الله في كيفية تنصيب الإمام ؟ ائتنا بأَثَارة من علم ، من كتاب أو سنة ، هل عهد إلينا رسول الله ﷺ بشريعة نتبعها في تنصيب الإمام ؟

أين هذا ؟ لقد مات رسول الله ﷺ ولم يعهد بالخلافة إلى أحد وإن كان قد أشار إشارة إلى أبي بكر الصديق .

ثم إن أبا بكر عَهِدَ بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب .

ثم إن عمر جمع بين الأمرين ، فلم يترك الأمر بغير تنصيب خليفة كما فعل النبي ﷺ ، ولا عَيْنَ واحداً محدداً كما فعل أبو بكر ، وإنما جعل الأمر شوري بين ستة من أصحاب بدر الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض .

فقد ترك النبي ﷺ هذا الأمر لنا وإنما اشترط أن يكون الإمام من قريش ، ففي الصحيحين من حديث معاوية أنه بلغه وعنده وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ

وأخرج الحديث الشيخ الألباني – حفظه الله وأمد في عمره – في السلسلة الصحيحة رقم : (٤٦٠/١) وقال : وجملة القول أن الحديث حسن من طريق سعيد بن جُمْهان ، صحيح بهذين الشاهدين . اهـ . والشاهادن ضعيفان لكن يتقوى بهما هذا الحسن كما قال الشيخ الألباني .

قال : لاسيما وقد قواه من سبق ذكرهم وهاك أسمائهم : الإمام أحمد ، الترمذي ، ابن جرير ، ابن أبي عاصم ، ابن حبان ، الحاكم ، ابن تيمية ، الذهبي ، العسقلاني ...

وبعد ذلك ذكر الألباني تضعيف القاضي ابن العربي وتضعيف ابن خلدون وتضعيف محب الدين الخطيب ، وكذلك قول البخاري عن سعيد بن جمهان : في حديثه عجائب، وقول السَّاجِيْ : لا يتابع علي حديثه ... الخ .

وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ .

وفي البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ .

فهل فعل معاوية هذا يعد ذماً ؟

والجواب : أن هذا ليس ذماً ؛ لأنه قد ثبت عند البخاري ومسلم من حديث جابر بن سَمُرَة أن النبي ﷺ قال : يكون اثنى عشر أميراً كلهم من قريش . **– هذا لفظ البخاري –** .

وفي لفظ لمسلم : لا يزال أمر الناس ماضياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

لفظ ثالث : لا يزال الإسلام منيعاً ...

لفظ رابع : لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

وفي لفظ : لا يزال أمر أمتي صالحاً ...

لفظ لأبي داود : لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ حين دخل إلى منزله أتته قريش فقالت : يا رسول الله ، ثم يكون ماذا ؟ قال : الهَرْج . **أي : القتل .**

وهذا ما حدث بالفعل .

إذن : **عندما يقول النبي ﷺ** : يكون الإسلام منيعاً ، عزيزاً ، يكون أمر أمتي صالحاً ، لا يزال هذا الدين قائماً **في مدة خلافة هؤلاء الأئمة الذين كلهم من قريش ، هل يكون حديث سَفينة هذا فيه ذمٌ لمعاوية ؛ لأنه نقل الخلافة من على منهاج النبوة إلى الملك ؟ !!!**

بل اسمع لكلام الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة – الحديث رقم : ٥– :

قال رسول الله ﷺ : تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضاً فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم يكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت[1] .

١– رواه أحمد : (٢٧٣) .

قال راوي الحديث : فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له : إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني : عمر بعد الملك العاض والجبرية . فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه .

قال الألباني : **ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن العزيز ؛ لأن خلافته كانت قريبة العهد بالخلافة الراشدة ولم تكن بعد ملكين : ملك عاض وملك جبرية والله أعلم . اهـ .**

يعني : **الشيخ الألباني يعتبر خلافة عمر بن عبد العزيز لم يسبقها ملك عاض ولا ملك جبري ، فالذي تولي الخلافة بعد النبي ﷺ : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، عليّ ، ثم كان ما كان واستقر أمر الشام إلي معاوية حتى عام ٤١ وهذا العام سُمِّي بعام الجماعة ؛ لأن الحسن بن علي تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ثم عهد معاوية إلى ابنه يزيد[1] وبعد يزيد بن معاوية كان ما كان بين عبد الملك بن مرْوان وعبد الله بن الزبير ثم آل الأمر إلى عبد الملك بن مرْوان ، ثم بعد ذلك إلى : الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام بن عبد الملك . هؤلاء هم الإثنا عشر إمام .**

والذي جعل الشيخ الألباني يقول : إن عمر بن عبد العزيز لم يسبقه ملك عاض ولا ملك جبري؛ لأن هؤلاء الأئمة اجتمع عليهم الناس كما أخبر الصادق المصدوق وبايعتهم جميع الأمة فلم يكن ملكاً عاضاً ولا جبرياً .

ثالثاً : **هل وصل هذا الحديث إلي معاوية ؟**

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية[2] : وأما قوله : " الخلافة ثلاثون سنة ... **" ونحو ذلك فهذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة يعلمها مثل أولئك ، إنما هي من نقل الخاصة لاسيما وليست من أحاديث الصحيحين وغيرهما . وإذا كان عبد الملك بن مرْوان خفيَ عليه قول النبي ﷺ لعائشة : "** لولا أن قومك حديثو اعهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين ... **" ونحو ذلك حتى هدم ما فعله ابن الزبير ثم لما بلغه ذلك قال : " وددت أني وليته من ذلك ما تولاه " مع أن حديث عائشة ثابت صحيح متفق على صحته عند أهل العلم فلأن يخفى على معاوية وأصحابه قوله : "**

١- طبعاً معاوية لما أخذ البيعة ليزيد كان قد عاهد الحسن بن عليّ أن يكون ولي عهد له لكن الحسن بن علي مات فأخذ البيعة ليزيد .

٢- قال الشيخ : كلام شيخ الإسلام هذا قاله وهو يرد علي الرافضي الذي يطعن في معاوية، الذي جاء خالد العنبري اليوم ليتكلم بمثل كلامه .

الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً " **بطريق الأولى ، مع أن هذا في أول خلافة عليّ لا يدل على عليٍّ عيناً**[1] **وإنما عُلِمت دلالته على ذلك لما مات ﷺ مع أنه ليس نصاً في إثبات خليفة معين .**

انتبه ! **عبد الرحمن بن خُلْدون نصب معارضة بين حديث سفينة وحديث جابر بن سمرة .**

قال الشيخ الألباني : وهذه المعارضة مردودة ؛ لأن من القواعد المقررة في علم المصطلح أنه لا يجوز رد الحديث الصحيح لمعارضته لما هو أصح منه بل يجب الجمع والتوفيق بينهما ، وهذا ما صنعه أهل العلم هنا فقد أشار الحافظ في الفتح نقلاً عن القاضي عياض إلى المعارضة المذكورة ، ثم أجاب أنه أراد في حديث سفينة : خلافة النبوة ، ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك .

قلت : وهذا الجمع قوي جداً ، ويؤيده لفظ أبي داود : " خلافة النبوة ثلاثون سنة " . **فلا ينافي مجيء خلفاء آخرين من بعدهم ؛ لأنهم ليسوا خلفاء النبوة ، فهؤلاء هم المعنيون في الحديث لا غيرهم ويزيده وضوحاً قول شيخ الإسلام في رسالته السابقة : ويجوز تسمية مَن بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكاً ، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ؛ بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :** كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وإنَّه لا نبيَّ بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر . **قالوا : فما تأمرنا ؟ قال :** فُوا – **أي : وَفُّوا** – ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم .

فقوله : فتكثر ، **دليل على مَن سوي الراشدين ، فإنهم لم يكونوا كثيراً .**

وأيضاً قوله : فوا ببيعة الأول فالأول ، **دل على أنهم يختلفون ، والراشدون لم يختلفوا .**

قال الحافظ في الفتح : ... عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميراً . **فقال كلمة لم أسمعها .**

فقال أبي – أي : سأل أباه عن هذه الكلمة – : إنه قال : كلهم من قريش .

قوله : فقال أبي : إنه قال : " كلهم من قريش " . **في رواية سفيان : فسألت أبي : ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ فقال :** كلهم من قريش .

وأخرجه مسلم من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ فذكره بلفظ : " أن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة " .

١- يعني : افترض أن هذا الحديث بلغ معاوية ، لكن متى تحقق هذا الحديث ؟

وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة . **ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه :** منيعا ...

حديث جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال أمر أمتي صالحاً .

وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد : فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج ...

في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته . والذي وقع : أن الناس اجتمعوا على : أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين[١] فسُمِّيَ معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن[٢] ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف[٣] إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد : عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو : الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مرْوان بن محمد بن مرْوان[٤] ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس : أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المرْوانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك

١- يعني : أبا موسي الأشعري وعمرو بن العاص .

٢- والحسن لا يعد خليفة ؛ لأنه لم ينَصَّب من قبل الناس وإنما تنازل ، ووقع ما أخبر به الصادق المصدوق حيث قال : إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من الناس . **رواه البخاري . ووقع ما أخبر به الصادق المصدوق . ومن هذا يتبين أن القول بأن الخليفة الخامس من الخلفاء الراشدين هو : الحسن بن عليّ ليس قول جماهير أهل العلم .**

٣- أي : الاختلاف بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان .

٤- وشهرته مرْوان الحمار .

بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك . فعلى هذا يكون المراد بقوله : ثم يكون الهَرْج يعني : القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان ، والله المستعان . اهـ من فتح الباري .

وعلي ما سبق يتبين أن معاوية لم يضيع أمر رسول الله ﷺ ولم يبدل شريعة الله وإنما هذا كلام الغوغاء والرعاع والعيااااذ بالله .

يقول الماوردي : وَالْإِمَامَةُ تَنْعَقِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ .

وَالثَّانِي : بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ .

فَأَمَّا انْعِقَادُهَا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْإِمَامَةُ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِجُمْهُورِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ لِيَكُونَ الرِّضَاءُ بِهِ عَامًّا وَالتَّسْلِيمُ لِإِمَامَتِهِ إجْمَاعًا ، وَهَذَا مَذْهَبٌ مَدْفُوعٌ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْخِلَافَةِ بِاخْتِيَارِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِبَيْعَتِهِ قُدُومَ غَائِبٍ عَنْهَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : أَقَلُّ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ مِنْهُمْ الْإِمَامَةُ خَمْسَةٌ يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَقْدِهَا أَوْ يَعْقِدُهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَا الْأَرْبَعَةِ اسْتِدْلَالًا بِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ انْعَقَدَتْ بِخَمْسَةٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا ثُمَّ تَابَعَهُمْ النَّاسُ فِيهَا ، وَهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَبِشْرُ بْنُ سَعْدٍ وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . وَالثَّانِي : أن عُمَرَ جَعَلَ الشُّورَى فِي سِتَّةٍ لِيُعْقَدَ لِأَحَدِهِمْ بِرِضَا الْخَمْسَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ : تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ يَتَوَلَّاهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَا الِاثْنَيْنِ لِيَكُونُوا حَاكِمًا وَشَاهِدَيْنِ كَمَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ...

وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَاكَرُوهُمَا :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَهِدَ بِهَا إلَى عُمَرَ فَأَثْبَتَ الْمُسْلِمُونَ إمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ .

والثاني : أَنَّ عُمَرَ عَهِدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى فَقَبِلَتْ الْجَمَاعَةُ دُخُولَهُمْ فِيهَا وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ اعْتِقَادًا لِصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا ...

فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْهِدَ رَأْيَهُ فِي الْأَحَقِّ بِهَا وَالْأَقْوَمِ بِشُرُوطِهَا ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فِي وَاحِدٍ نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ وَبِتَفْوِيضِ الْعَهْدِ إلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ .

لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ ظُهُورُ الرِّضَا مِنْهُمْ شَرْطًا فِي انْعِقَادِ بَيْعَتِهِ أَوْ لَا ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إلَى أَنَّ رِضَا أَهْلِ الِاخْتِيَارِ لِبَيْعَتِهِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا لِلْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ فَلَمْ تَلْزَمْهُمْ إلَّا بِرِضَا أَهْلِ الِاخْتِيَارِ مِنْهُمْ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَتَهُ مُنْعَقِدَةٌ وَأَنَّ الرِّضَا بِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ؛ لِأَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا فَكَانَ اخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى ، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَنْفَذَ .

وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ العهد ولداً أو والداً فَقَدْ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ انْفِرَادِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

أَحَدُهَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَتَّى يُشَاوِرَ فِيهِ أَهْلَ الِاخْتِيَارِ فَيَرَوْنَهُ أَهْلًا لَهَا فَيَصِحُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَزْكِيَةٌ لَهُ تَجْرِي مَجْرَى الشَّهَادَةِ ؛ وَتَقْلِيدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُكْمِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَلَدٍ وَلَا يَحْكُمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتُّهْمَةِ الْعَائِدَةِ إلَيْهِ بِمَا جُبِلَ مِنْ الْمَيْلِ إلَيْهِ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِهَا لِوَلَدٍ وَوَالِدٍ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْأُمَّةِ نَافِذُ الْأَمْرِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَغَلَبَ حُكْمُ الْمَنْصِبِ عَلَى حُكْمِ النَّسَبِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلتُّهْمَةِ طَرِيقًا عَلَى أَمَانَتِهِ وَلَا سَبِيلًا إلَى مُعَارَضَتِهِ وَصَارَ فِيهَا كَعَهْدِهِ بِهَا إلَى غَيْرِ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَهَلْ يَكُونُ رِضَا أَهْلِ الِاخْتِيَارِ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَهْدِ مُعْتَبَرًا فِي لُزُومِهِ لِلْأُمَّةِ أَوْ لَا ؟ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَالِدِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا لِوَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَلَدِ أَكْثَرُ مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَالِدِ وَلِذَلِكَ كَانَ كُلُّ مَا يَقْتَنِيهِ فِي الْأَغْلَبِ مَذْخُورًا لِوَلَدِهِ دُونَ وَالِدِهِ ، فَأَمَّا عَقْدُهَا لِأَخِيهِ وَمَنْ قَارَبَهُ مِنْ عَصَبَتِهِ وَمُنَاسِبِيهِ فَكَعَقْدِهَا لِلْبُعَدَاءِ الْأَجَانِبِ فِي جَوَازِ تَفَرُّدِهِ بِهَا[1] .

١– الأحكام السلطانية ، طبعة دار الفكر ، ص : ٦ .

إذن : **فمعاوية حين عهد بالخلافة إلى يزيد ، هناك من الفقهاء من قال بذلك ، بالإضافة إلى أن معاوية حصل له على موافقة أهل الحَل والعقد ، فصارت بيعته بيعة صحيحة باتفاق أهل العلم .**

لكن على جميع الأحوال فمعاوية عندما عهد للأمر من بعده إلي يزيد ، أخذ البيعة له من أهل الحل والعقد ولم يتوقف في ذلك إلا أربعة من الأمة كلها :

– عبد الله بن عمر حيث قال : إن بايع الناس فأنا واحد من الناس ، وبايع بعد ذلك إلى يزيد بن معاوية .

– الحسين بن عليّ ، وكان من أمره ما كان .

– وعبد الله بن الزبير خرج إلى مكة وكان من أمره ما كان وانتهي الأمر إلى قتله .

– عبد الرحمن بن أبي بكر .

هل معاوية حين طلب البيعة لابنه يزيد فعل ذلك شهوة وخروجاً عن شريعة الله ؟

المسلمون من بعد مقتل عمر فُتحت عليهم أبوابٌ من الفتن ، ومعاوية خرج من الصراع العظيم – الذي كان بينه وبين عليّ بن أبي طالب – فالأمر يحتاج إلى حزم . ومُضَر كلها كان أمرها إلى قريش ، وقريش كان أمرها إلي بني عبد مناف ، وبنو عبد مناف كان أمرهم إلى بني أمية ، فلو أن معاوية عهد بالخلافة إلى ابنه يزيد ، ستجد أن شوكة يزيد قوية ؛ لأن معه القوة التي تمنع أي طامع من أن يُطلَّ برأسه يريد الخلافة – هذا ما تصورته – .

وبالضبط فإني تصورت أن معاوية عهد بالخلافة إلى ولده يزيد ؛ لأن الظروف كانت لا تسمح إلا بذلك ، فلما رَجَعْتُ إلى كلام أهل العلم – بفضل الله ﷻ – وَجَدْتُ أن الأمر كان على هذه الصفة كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ، وكما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في العواصم والقواصم ، وكما ذكره عبد الرحمن بن خُلدون في مقدمته ، وكما أيده الشيخ محب الدين الخطيب ومحمد مهدي الإستانبولي .

قال ابن كثير : وقد كان معاوية لمَّا صالح الحسن عَهِدَ للحسن بالأمر من بعده ، فلما مات الحسن قَوِيَ أمر يزيد عند معاوية ، ورأى أنه لذلك أهلٌ[١] وذاك من شدة محبة الوالد لولده ، ولِمَا كان

١– والذي أشار على معاوية بذلك هو المغيرة بن شعبة حيث قال ابن كثير في البداية والنهاية : ... فجاء المغيرة بن شعبة إلى يزيد بن معاوية فأشار عليه بأن يسأل من أبيه أن يكون ولي العهد ، فسأل ذلك من أبيه فقال : من أمرك بهذا ؟ قال : المغيرة ، فَأَعْجَبَ ذلك معاوية من المغيرة ورده إلى عمل الكوفة ... الخ .

يتوسم فيه من النجابة الدنيوية ، وسيما أولاد الملوك ومعرفتهم بالحروب وترتيب الملك والقيام بأُبَّهته ، وكان ظن أن لا يقوم أحد من أبناء الصحابة في هذا المعنى ، ولهذا قال لعبد الله بن عمر فيما خاطبه به : إني خفت أن أذر الرعية من بعدي كالغنم المُطيَّرة ليس لها راع ، فقال له ابن عمر : إذا بايعه الناس كلهم بايعتُه ولو كان عبداً مجدَّع الأطراف .

وقد عاتب معاوية في ولايته يزيد ، سعيد بن عثمان بن عفان وطلب منه أن يوليه مكانه ، وقال له سعيد فيما قال : إنَّ أبي لم يزل معتنياً بك حتى بلغتَ ذروة المجد والشرف ، وقد قدَّمْت وَلَدَكَ عليَّ وأنا خير منه أباً وأماً ونفساً .

فقال له : أمَّا ما ذَكَرْتَ من إحسان أبيك إليَّ فإنه أمر لا يُنكر ، وأمَّا كون أبيك خيراً من أبيه فحق ؛ وأمك قُرَشيِّة وأمه كلبية فهي خير منها ، وأما كونك خيراً منه فوالله لو ملئت إلى الغوطة رجالاً مثلك لكان يزيد أحب إليَّ منكم كلكم .

وروينا عن معاوية أنه قال يوماً في خطبته : اللهم إن كنتَ تعلمُ أنِّي وليتُه ؛ لأنه فيما أراه أهل لذلك فأتممْ له ما وليتُه ، وإن كنت وليتُه لأني أحبه فلا تتمم له ما وليته[1] . اهـ .

وبالفعل فقد بعث معاوية ، يزيد بجيش إلى القسطنطينية ليدربه .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب العواصم : فإن قيل : فقد عهد إلى يزيد وليس بأهل ...

قال الشيخ محب الدين الخطيب في الهامش معلقاً : إن كان مقياس الأهلية لذلك أن يبلغ مبلغ أبي بكر وعمر في مجموع سجاياهما ، فهذا ما لم يبلغه في تاريخ الإسلام ، ولا عمر بن عبد العزيز . وإن طمعنا بالمستحيل وقدَّرنا إمكان ظهور أبي بكر آخر وعمر آخر فلن تتاح له بيئة كالبيئة التي أتاحها الله لأبي بكر وعمر . وإن كان مقياس الأهلية :الاستقامة في السيرة ، والقيام بحرمة الشريعة ، والعمل بأحكامها ، والعدل في الناس ، والنظر في مصالحهم ، والجهاد في عدوهم ، وتوسيع الآفاق لدعوتهم ، والرفق بأفرادهم وجماعتهم ، فإن يزيد يوم تمحص أخباره ، ويقف الناس على حقيقة حاله كما كان في حياته ، يتبين من ذلك أنه لم يكن دون كثيرين ممن تَغَنَّى التاريخ بمحامدهم ، وأجزل الثناء عليهم .

قال القاضي : فلما قدم معاوية المدينة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم ذكر يزيد فقال : من أحق بهذا الأمر ...

١- البداية والنهاية .

قال الشيخ محب الدين الخطيب في الهامش معلقاً : شباب قريش المعاصرون ليزيد – ممن يحدثون أنفسهم بولاية الأمر لبعض الاعتبارات التي عرفونها لأنفسهم – كثيرون جداً ، حتى سعيد بن عثمان بن عفان ومَن هم دون سعيد كان يطمعون بولاية الأمر من بعد معاوية . ومبدأ الشورى في انتخاب الخليفة أفضل بكثير من مبدأ ولاية العهد . لكن معاوية كان يعمل بينه وبين نفسه أَنَّ فَتْحَ باب الشورى في انتخاب مَن يَخْلُفُهُ سَيُحْدِثُ في الأمة الإسلامية مجزرة لا ترقأ فيها الدماء إلا بفناء كل ذي أهلية في قريش لولاية شيء من أمور هذه الأمة . ومعاوية أحصف من أن يَخفى عليه أن المزايا موزعة بين هؤلاء الشباب القرشيين ، فإذا امتاز أحدهم بشيء منها على أضرابه ، فإن فيهم من يمتاز عليه بشيء آخر منها . غير أن يزيد مع مشاركته لبعضهم في بعض ما يمتازون به يمتاز عليهم بأعظم ما تحتاج إليه الدولة ، أعني القوة العسكرية التي تؤيده في تولي الخلافة ، فتكون قوة للإسلام . كما تؤيده إذا أوقع الشيطان الفتنة على هذا الكرسي بين المتزاحمين عليه ، فيكون ما لا يحب كل مسلم أن يكون . ولو لم يكن ليزيد إلا أخواله من قضاعة وأحلافهم من قبائل اليمن ، لكان منهم ما لا يجوز لبعيد النظر أن يسقطه من قائمة الحساب عندما يفكر في هذه الأمور . أضف إلى هذا ما قرر ابن خلدون عند كلامه على مسير الحسين إلى العراق للخروج على يزيد حيث قال في فصل ولاية العهد من مقدمة تاريخه : وأما الشوكة ، فغلط يرحمه الله فيها ؛ لأن عصبية مضر كانت في قريش ، وعصبية قريش في عبد مناف ، وعصبية عبد مناف إنما كانت في بني أمية ، تعرف ذلك لهم قريش في عبد مناف ، وعصبية عبد مناف إنما كانت في بني أمية ، تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونه ، وإنما نُسِيَ ذلك في أول الإسلام لما شغل الناس من الذهول بالخوارق وأمر الوحي ... حتى إذا انقطع أمر النبوة والخوارق المهولة تراجع الحكم بعض الشيء للعوائد ، فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت ، وأصبحت مُضَر أطوع لبني أمية من سواهم .

قال ابن خلدون : ... والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغَلَب منهم . فآثره بذلك دون غيره ممن يُظن أنه أولى بها .

وَعَدَلَ عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع ، وإن كان لا يُظَن بمعاوية غير هذا لعدالته . وصحبته مانعة من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه ، فليسوا مما يأخذهم في الحق هوادة . وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق ، فإنهم كلهم أجل من ذلك . وعدالتهم مانعة منه .

ثم قال : ابن خلدون بعد كلام طويل : أفلا ترى إلى المأمون لما عَهِدَ إلى عليٍّ بن موسى بن جعفر الصادق ، وسماه الرضا ، كيف أَنكَرَتِ العباسية ذلك ، ونقضوا بيعته وبايعوا عمه إبراهيم بن المهدي ، وظهر من الهَرْج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوّار والخوارج ما كاد يصطلم الأمر حتى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد ورد أمر المعاهدة[1] ... المقدمة : مبحث ولاية العهد باختصار . م .

إذن : فمعاوية صحابي جليل أجل من أن يتبع الهوى ، وصحبته للنبي ﷺ مانعة من ذلك ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ولا يقبلون أبداً أن يُتجاوز عن حد من حدود الله ، ومع ذلك بايعوا ليزيد بن معاوية ، فهل معاوية بن أبي سفيان بدَّل شريعة الله في كيفية تنصيب الخليفة ؟ !!!

هذا كلام إنسان جاهل لا يعرف من الفقه في هذه الأمور شيئاً ، وقد قرأتُ عليكم طرفاً من ذلك .

فانظر كيف تفعل الأهواء بأهلها ، هذا ليبرر للطواغيت ما يفعلونه ، لَجَأَ للطعن في معاوية وللطعن في النجاشي .

✍ فنحن إذاً باختصار شديد رأينا أن خالد العنبري قسَّم رسالته إلي فصول ، فصل منها ساق فيه أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال : كفر دون كفر .

✍ وجعل قول الله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، من الشُبُهات .

✍ وزعم أن سيد قطب فيما فهمه من هذه الآية ، لم يُسْبق إلى هذا الفهم ، وقد بيَّنتُ لكم أنه مسبوق إلى هذا الفهم ، سبقه في ذلك : الإمام الطبري حيث قال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، أي : لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم . وكذلك شيخ الإسلام في الصارم المسلول قال : فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد

١- العواصم تعليق محب الدين الخطيب .

الإعراض عن حكم الرسول ﷺ وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض و قد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟[١] .

وكذلك فعل ابن القيم في كتاب مفتاح دار السعادة ، وكتاب مدارج السالكين . وذكرتُ الكثير من أقوال أهل العلم في هذا الصدد .

✍ احتج أيضاً بقصة النجاشي وقصة معاوية بن أبي سفيان وقد تبين لكم ما في هاتين القصتين .

فرسالة خالد العنبري يصدق فيها قول من قال : لا تساوي المداد التي كتبت به .

✍ وأنا أرجو من إخواني دائماً أن يعلموا أن المعاصرين أفهامهم قاصرة ناقصة ؛ لذلك أرجو لكل طالب علم لاسيما في هذه المسألة الخطيرة أن يبحث ويُنَقِّب وأن يفحص كل ما يُلقي إليه ؛ لأن هؤلاء والعيااااذ بالله عندهم حَوَلٌ في قُلُوبهم – يعني : أشبه الناس بالدجال – .

شيء غريب !!! أن يجعل الطاغوت الذي أمرنا الله أن نكفر به ، إماماً للمسلمين ، وشبه هؤلاء بمعاوية بن أبي سفيان والنجاشي ، ومجادلتهم عن هؤلاء لا تمنعهم من الاعتداء علي جناب الصحابة .

وما دام خالد العنبري لم يَفْطن إلي العبارة التي ذكرها في ص : ٨ من رسالته ، تعلم أن هذا إنسان في قلبه حول ؛ لأنه يقول :

> وآخرون خاضوا في أوحال السياسة وتسكعوا في بيدائها[٢] وتجاسروا علي وضع شرع الله في مستوي القوانين الوضعية الجاهلية ، يُقترح علي المجالس النيابية ، يُناقشونه ويُصوِّتون عليه فإذا فاز بالأغلبية فإنه يُرفع إلي رئيس الدولة فإما أن يُقره وإما أن يُعيده إلى هذه المجالس لإعادة النظر فيه ، وفي حال عدم فوز شرع الله بالأغلبية أو في حال تساوي الأصوات فإن شرع الله يعتبر مرفوضاً ! اللهم غُفراً غُفراً .

((قال مقيده)) :

أنا أطالبه الآن وأطالب الذين يحتجون بكلامه أن يسألوا أهل العلم ما حكم هذه الصورة التي صوَّرها ؟

١– الصارم المسلول تحت عنوان : من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله فلم يقبل .

٢– هو يقصد الطعن في الإخوان المسلمين الذين دخلوا في المجالس النيابية ، فأنطقه الله الذي أنطق كل شيء .

مع أن الإخوان المسلمين قد أفتاهم أئمة أكابر من أئمة السلفية في هذا العصر ، الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد الصالح العثيمين ، أفتوهم بجواز هذا الأمر ، وإن كنت أنا في نفسي لا أعتقد جوازه لكن ينبغي أن تكون للأمور حدود وإطار .

يعني : إن قال قائل : الإخوان المسلمون المبتدعون الذين دخلوا إلي المجالس النيابية ...

فيقول الإخوان : من هم أئمة السلفية ؟

فيقول : الشيخ عبد العزيز بن باز .

فيقول الإخوان : قد أفتانا بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز ، وهذه هي فتواه ، ومَنْ ؟

فيقول : الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

فيقول الإخوان : قد أفتانا بذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وهذه هي فتواه .

فكيف يأتي هذا بعد ذلك ليلزمهم بكلام الشيخ الألباني ؟ شيء غريب !!! لو كان هذا الأمر قطعياً ، فالقطعي لا يُقبل فيه الاختلاف ؛ لأن المخالف في هذه الحالة يُشَنَّع عليه ويبدَّع ويفسَّق إن كان الأمر من أمور التبديع أو التكفير أو التفسيق .

فما دام اختلفوا في هذا الأمر وهم أئمة مجتهدون ولم يُبدِّع بعضهم بعضاً أو يُفسقه أو يكفره ، فهذا دليل على أن هذه المسألة من الظنِّيات . لكن إخواننا لا يفهمون هذا الكلام ولا يفهمون هذه التعبيرات ، بل أحدهم كتب في كتابه : وهذه حَذْلَقةأصولية من الشافعي ! أنظر إلي قِلة الأدب !!!

مرةً ثانية وأخيرة : إياك أن تغتر بكتب المعاصرين ؛ لأن كل واحد اليوم عنده شهوة في تأليف الكتب ، تجد واحداً صغيراً ومع ذلك يُحقق في الأحاديث ، وأظن أنِّي قد حَكَيْتُ لكم قصة :

أثر عن عبد الله بن عمر { ، فأحد إخواننا هؤلاء قال : هذا الأثر ضعيف . فقلتُ : الشيخ الألباني ... فقطع كلامي وقال أعرف أنه صححه ثم التفت إلى طفل في العاشرة من عمره وقال له : هل حققت هذا الحديث ؟ فقال : لا أذكر . فقال : اجعله من واجباتك .

فقلت له : يا أخي ، أقول لك : الشيخ الألباني وأنت تسأل طفلاً عمره عشر سنين هل حققت هذا الحديث أم لا ؟!

فردَّ عَلَيَّ والد الطفل وهو أستاذ في الجامعة فقال : يا شيخ ، أليس من الممكن أن يكون قول المفضول أرجح من قول الفاضل ؟

فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ! تصحيح الأحاديث الذي يحتاج إلى النظر والاعتبار وجمع الطرق والنظر في أحوال الرواة ، وإذا اختلف أهل الجرح والتعديل في توثيقهم وتضعيفهم فما هو السبيل في هذا الراوي الذي اختلفوا فيه ؟ كل هذا وتريد أن تقول أن : طفلاً عمره عشر سنين ممكن أن يقدَّم قوله على قول الشيخ الألباني ! اللهم إني أبرأ إليك من الضلال[١] .

ثم يأتي[٢] في موضع آخر عندما تحدَّث عن البدعة فيقول : " هذا الأمر غاية ما فيه أنه بدعة والبدعة قسمان : بدعة مكفرة ، وبدعة غير مكفرة ، فالبدعة المكفرة هي ما كانت بدعة اعتقادية ... " .

١- ذكر الشيخ في الشريط الـ (٣٨) تعليقاً على الشريط الذي بعنوان : " مهلاً يا شيخ فوزي " ، والذي ادُّعِيَ فيه أن الشيخ فوزي اتهم الشيخ الألباني بالإرجاء ، فبيَّن الشيخ في هذا الشريط أن هذا الكلام لم يصدر منه ، وقال ما لفظه : " ومن شاء فليستمع إلى الشريط ، فإن ما قاله الشيخ فوزي في الشريط أن : الشيخ الألباني على جلالة قدره وعُلُو منزلته وإمامته في الدين وطول باعه في الحديث ، قد وقع في القول بما قال به الجهم بن صفوان .

طبعاً ذكر الأسماء يترتب عليه مفاسد لكن أحياناً قد يُضطر الإنسان إلى ذكر اسم القائل من باب : عَزْو الأقوال إلى قائليها لاسيما إذا انتشر قول العالم وصار حجة عند المقلدة الذين لا يستطيعون التميز بين الصحيح والضعيف من الأقوال ، وفي هذه الحالة يضطر الإنسان إلى أن يُصرح بأن هذا القول – وإن كان فلان هو الذي قاله – فإنه قول خطأ وما قال به إلا المرجئة أو الجهمية ...

وهذا ليس طعناً في قائله ؛ إذ أن لازم القول – كما هو معروف في الأصول – ليس بقول – على المذهب الصحيح وهو مذهب الأكثرين – .

فالشيخ الألباني ~ إمام من أئمة السنة ، ومعتقده هو معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان ، لكن العالِم قد يصاب بالغفلة في مسألة من المسائل – قد يَهِمُ مثلاً – وهذا أمر معروف عند الجميع ، فيقول قولاً وهو غافل عن حقيقة هذا القول =

= وفي هذه الحالة فالواجب على المسلمين أن يُنَبِّهُوا على هذا القول بدون أن يطعنوا في قائله ، إن كان قائله معروفاً بسلامة المعتقد ، والسَّبق في الدين ...

من هذا المنطلق أنا أذكِّر إخواني بأن الشيخ إنما سلك ما سلكه أهل العلم ولم يخترع أقوالاً على الشيخ الألباني ~ وإنما نقل أقواله كما هي مدونة في الكتب أو كما هي مسجلة في الأشرطة اهـ .. وأعطيكم مثالاً على ذلك ...

ثم ذكر الشيخ كلاماً ذكره قبل ذلك فتم حذفه . ثم قال : وأقول بأعلى صوتي : نحن لا نجرؤ ، وأقول ذلك بلا استحياء وأقولها تديناً : لا نجرؤ على أن نتخذ موقفاً معادياً من العلامة الشيخ الألباني ، لكن طلاب العلم الذين يناوشوننا لما فشلوا في الرد على أدلتنا وكلامنا لجؤا إلى ذلك .

مثال ذلك : هذا الجاهل الذي يوجد في مصر يقول لطلابه : وقد ذهب بعض طلاب العلم إلى الشيخ ابن عثيمين وقالوا له : هناك رجلٌ يسمى محمد بن عبد المقصود في مصر ، وهذا الرجل يزعم أنك زكيته في الفقه وقلت : إذا أردتم شيئاً في الفقه فاسألوه ، وهذا الرجل يكفر الحكَّام ... وكذا وكذا ...

فقال : أخبروه أنني بريء منه وأنه بريء مني .

ولم يقتصر على هذا الحد ، بل زاد على ذلك فقال : " بل البدعة أشد جرماً من تبديل الحكم بغير ما أنزل الله ؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله معروف أنه مخالَفة للشرع وليست البدعة كذلك " !

عندما نريد أن نناقش هذه المسألة ستجد أن هذا شر من ناحية ، والأول أشر من الثاني من ناحية أخرى .

والبدعة كما عرفها الشاطبي[1] : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[2] .

وهذا التعريف وصفه الشيخ الألباني بأنه تعريف جامع مانع ، يعني : أدق تعريف .

سنتناول هذا التعريف من وجهين :

الأول : قول الشاطبي : طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يعنى : المبتدع يستدل من الشرع ، ولذلك لم يكفِّروه ؛ لأنهم اعتبروا أن له شبهة فى الأمر كالمرجئة والخوارج والشيعة ، حتى الذين يسبون بعض الصحابة ، منهم من كفرهم ومنهم من لم يكفرهم ، ومن الذين كفروهم :

وأقول : هذه المقالة التي يزعم أنني قلتها ، فليأتني بواحد على وجه البسيطة كلها ذكرتُ له ذلك . بل أنا أقول وأنا في بيت الله وفي الوقت الذي يُستجاب فيه الدعاء : والذي نفسي بيده أنا ما قلتُ هذه المقالة أبداً ، ولا طرأت على ذهني ، ولا نويتها بقلبي ، ولا تمنيتُ أن تقال عنِّي ، وإن كنت كاذباً في ذلك فليعاقبني الله ﷻ .

أقول : والله أنا ما تمنيت أن يقال هذا عنِّي من العلماء الأكابر ، وأقسم علي شيء آخر ، وعلي من يقرأ هذا الكلام أن يطالبني به يوم القيامة ، أنني كلما رأيت الناس ازداد اجتماعهم عليَّ كلما فَتُرَت همتي في الحضور إلى الدرس ؛ لأنني أعرف حجمي .

لكن القوم يضربون فوق الحزام – كما يقال – ويستحلون منا كل حرام .

المحقق : وهناك كلام كثير عن مسألة ساب الله فتم حذفه ؛ لأن الشيخ استوفى الكلام عليه قبل ذلك ، فليرجع إليه ، وما سبق من الشريط الـ (٣٨) حتى (٤٤ق / ١١ث) .

٢- هنا من أول من (٤٤ق / ١١ث) من الشريط الـ (٣٨) .

١- الشيخ الألباني زكَّي كتاب الاعتصام وأرشد طلاب العلم إلي قراءته والكتاب حرىٌّ بهذا فعلاً ، وهذه نصيحة غالية من الشيخ ، أخذنا بها وانتفعنا بها كثيراً في مبدأ الطلب حين نصح طلاب العلم أن يقرأوا : الاعتصام للشاطبي ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية . وقد ذاكرنا الكتابين بحمد الله ﷻ .

٢- الاعتصام (١/٢١) .

الجهمية . كذلك ، من العلماء من كفرهم ومنهم من لم يكفرهم ، ومن الذين كفروهم : الإمام أحمد وابن حزم .

لكن لماذا توقفوا عن تكفيرهم ؟ لأن بدعتهم تضاهي الشرعية .

✍ فانظر مثلاً : الذي يُنظِّم حِلَق الذكر في المساجد تجده يستدل مثلاً بقول النبي ﷺ عن رب العزة : فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ[1] . **والحديث صحيح .**

✍ والذين يجتمعون لختم القرآن يحتجون بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ...[2] .

– قراءة القرآن عند المقابر ، قال الشوكاني أنها ليست بدعة ؛ فقد ورد من جنسها حديث هو حسن على أسوأ أحواله وهو قول النبي ﷺ : اقرأوا يس على موتاكم[3] . **والشوكاني قال في نيل الأوطار : والصحيح : اقرأوا يس على موتاكم أي : اقرأوها عليهم عند الاحتضار.**

وفى مجموعة الرسائل السلفية قال الشوكاني : تُقرأ عند القبور وهذا لا بأس به .

وهذا ليس معناه أن كلام الشوكاني صحيح ، فلسنا بصدد أن نُمَحِّصَ المسألة .

لكن أنت تعلم جيداً أن بعض أهل العلم ومنهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، قسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة قبيحة ومكروهة ومحرمة ...

ومن الذين أيَّدوه في هذه التقسيمة : الحافظ ابن حجر .

فالمبتدع يستدل سواء كانت كيفية استدلاله صحيحة أو غير صحيحة .

ثانياً : **مراد المبتدع : المبالغة في التعبد لله سبحانه ، حتى أن الذي كذب على النبي ﷺ قال : إنما نكذب له لا عليه ، وقد أتى أحد الناس ووضع حديثاً فى فضائل كل سورة من السور ، كان مراده**

١- أخرجه البخاري (٦٩٧٠) في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ، ومسلم (٦٩٨١) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . و(٧٠٠٨) باب : فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . والترمذي (٣٦٠٣) في باب : حسن الظن بالله . وابن ماجة (٣٨٢٢) في كتاب الأدب ، باب : فضل العمل . وأحمد (٧٤٢٢، ٨٦٥٠، ٩٢٥٤، ٩٣٥١، ١٠٢٢٤، ١٠٢٥٣) . من حديث أبي هريرة .

٢- أخرجه مسلم (٧٠٢٨) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب : فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ . وأبو داود (١٤٥٧) في الوتر ، باب فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وابن ماجة (٢٢٥) في المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم . وأحمد (٧٤٢٧) .

٣- أخرجه أبو داود (٣١٢٣) في الجنائز باب : الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، وضعفه الألباني .

أن يُحبب الناس في القرآن . فالبدعة وإن كانت خطورتها في أن مبتدعها قد أقام عليها دليلاً- وهو ليس دليلاً في الحقيقة وإنما هو شبهة- إلا أن ما نحن فيه أخطر من جهة أخرى وهي أن مبدل الشرعية أَخْرَج الناس عن التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، حتى أن قائلهم اليوم يقول : (لو مشينا ورا قال الله ، قال الرسول مش هناكل ولا نشرب) مقالة مشهورة على ألسنة الناس ، والناس الآن إذا نزلت بهم نازلة تجدهم يشدون الرحال مباشرة إلى القانون الفرنسي والروماني ... وما إلى ذلك .

فبالفعل هذا الأمر أشر من البدعة من أوجه أخرى .

وأنا أسألُك بإنصاف ، وقف مع نفسك : هل القول بخلق القرآن كان أفسد لأديان الناس من تبديل الشرائع ؟ أم أن تبديل الشرائع هو الأفسد لأديان الناس؟

سبحان الله ! الإمام الذي تبنَّى القول بخلق القرآن ، حين موَّهوا عليه وأفهموه أن هذا هو الشرع ، كان هذا الإمام إذا سمع مقالة أهل السنة بكى حزناً على الدين الذي ضاع !!!

وكان يُثيب ويُعاقِب ويولِّي ويعزل بناءاً على موقف الإنسان من هذه المقالة . بل وكانت تُعقد المناظرات في حضرته .

ونحن نعلم المناظرة التي كانت بين بشر المريسي لما ناظر عبد العزيز بن أبي سلمة :

قال بشر المريسي : يا عبد العزيز ، أتقول بأن القرآن شيء ؟ أم ليس بشيء ؟ فإن قلت : ليس بشيء فقد كفرت ، وإن قلت : شيء ، فالله ﷻ يقول : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ ﴾ [الزمر: ١٤٦] .

انظر إلى الشبهة .

فقال السلطان لعبد العزيز : أجب .

فقال عبد العزيز : أتقول أن لله نفساً ؟ أم ليس له نفس ؟ فإن قلت : ليس له نفس فقد كفرت ؛ لأن الله قال : ﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ ﴾ [المائدة: ١١٦] ، وإن قلت : له نفس ، فالله ﷻ يقول : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] ، فهل تقول أن الله يموت ؟

فكبَّر الحاكم وقال : الله أكبر .

فالذي أريد أن أقوله أن البدعة :

- قد تكون خفية ؛ لأن مبتدعها يقيم عليها دليلاً .
- قد يكون مبتدعها معذوراً متأولاً .

أما الذي عزل شريعة الله ﷻ وأحل محلها القوانين الوضعية ، ما هو تأويله في ذلك ؟ ولماذا فعل هذا الأمر ؟ هل هو أراد المبالغة في التعبد لله حين فعل ذلك ؟

هذا الأمر مثل قول القائل : الظن أكذب الحديث ، يعني : الظن أشر الكذب ، مع أن الظان يعتمد على شبهة ، والكذاب كذباً محضاً لا يعتمد على شيء .

هذا آخر ما أحببت أن أذكره تعليقاً على رسالة خالد العنبري .

ولكن في الختام : أنا أطالب إخواني بأن لا ينساقوا وراء أحد ؛ طَلَبُ العلمِ ليس دفتراً ، وقلماً في الجيب ، وغُتْرَة على الرأس وفقط ، لا ، ففي النهاية طلب العلم هذا له حقيقة .

خذ مثالاً على ذلك : هذا الذي يوجد عندنا في مصر – ابن القوصي – في مسألة أنه زكّى كتاباً لأحد طلابه ، وهي أن الرجل العاقد على امرأة لا يجوز له أن ينظر إليها حتى البناء ، قال : وإن كنا لا نوافقه على هذا ، لكنها خطوة على الطريق وهذا – كلام مسجل في الأشرطة – .

سبحان الله ! خطوة على أي طريق ؟ طريق الغلو والجهالة والضلال ، ومذهب الشيخ نفسه أن العاقد على المرأة لا يحل له أن يلمسها ولا أن يقبلها فإن وطأها فهي ليست فراشاً له ، والنبي يقول : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

نبَّهت على هذا الكلام في حينه ، وللأسف الشديد ! بعض الناس عندما يسمع هذا الكلام يقول : إن ما يحدث بسبب أن بينهما شحناء . إلى أن وجدت المسألة قد انتشرت والناس يسألون : هل هي معصية حقاً ؟ ولو أنه وطأها بغير إذن أبيها هل ينطبق عليه هذا الحديث ؟ خذ الجواب .

قال ابن عبد البر : وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل[1] فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان .

١– لأنه من الممكن أن يعقد الرجل على امرأة وهو في السجن ، وهذا الرجل سوف يَخرج بعد ثلاث سنوات مثلاً ، وبعدما يخرج يجد أن المرأة قد ولَدَت ، فهذا الولد لا يعد ولده ؛ لعدم إمكان الوطء .

ومن الممكن أيضاً أن يطأَ الرجلُ المرأةَ ، وبعد شهر تأتي له بالولد ، فهذا الولد أيضاً لا يعد ولده ؛ لعدم إمكان الحمل . فاقل مدة للحمل عند أهل العلم هي : ستة اشهر . وقد خالف أبو حنيفة في هذه المسألة فقال : طالما أن العقد قد تم ، فالمرأة فراش له ويلزمه الولد ، حتى أن بعض الحنفية حتى يؤيدوا مذهب أبا حنيفة وينصروه – لأنه مذهب غريب _ قالوا : من الممكن أن يجامعها على بعض أجنحة الجن !! وهذا مكتوب في بعض كتب الحنفية .

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقيب العقد :

فقال مالك والشافعي : لا يلحق به ؛ لأنها ليست بفراش له إذ لم يمكنه الوطء في العصمة وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد .

وقال أبو حنيفة هي فراش له ويلحق به ولدها[١] .

فأقول : عليك أن تربط نفسك بالكتب وأن تمحص واستمع إلى الجميع وناقش ، واطلب البرهان على ذلك من الأدلة الصحيحة ومن كلام أهل العلم ، هذه وصيتي لكم أخيراً[٢] .

*****

١- التمهيد (١٨٣/٨) طبعة قرطبة أو عند حديث النبي ﷺ : الولد للفراش ... .

٢- هنا نهاية الشريط الـ (٣٨) وبه انتهى الشيخ من التعليق على هذه الرسالة ، والشريط الـ (٣٩) عبارة عن كلمة بعنوان " غزو من الداخل " وتكلَّم فيه الشيخ عن الفتن ، فتنة الشهوات – فتنة المال والنساء – والشبهات .



الرد على مدرسة الأردن

الرد على مدرسة الأردن

✍ فقد[١] عُرِضَ المنهجُ السلفيُّ كمنهج وحيد يُتَقَرَّبُ به إلى الله ﷻ ، وهذا هو الصواب ، اتباع الكتاب والسنة بِفَهم سلف الأمة .

وقد بيَّنتُ مراراً معنى هذا الكلام ، اتباع الكتاب والسنة ، هذا هو الفرض الذي تعبَّدَنا الله ﷻ به .

✍ لكنَّ[٢] فريقاً من الضلال الذين ينتسبون إلى السلفية أو إلى مذاهب أهل السنة والجماعة : سلكوا مسلكاً آخر في التشنيع على مخالفيهم في أي مسألة من المسائل ، وزعموا أن هذا منهج أهل السنة من قديم . وقادهم هذا إلى الطعن في أمثال الحافظ ابن حجر ، والإمام النووي ، والإمام القرطبي ، وغيرهم ؛ بزعم أن هذا أشعري ، والآخر فيه تشيع ... وما إلى ذلك .

وشغلوا الأصاغر ، لا أقول : الأصاغر من طلاب العلم ؛ لأن طالب العلم له مواصفات ، شغلوا إخواننا ، أو أبناءنا الصغار الذين لا يُحسنون حتى الوضوء ، وأقبلوا إليهم في دروسهم ، وهذه أمانة في أعناق المحاضرين ، إذا جاء إليك إنسان ، فتح قلبه لتعلمه دين الله ﷻ فينبغي عليك أن تكون أمينا معه ، وأن لا تشغله بقضايا لا تلزمه فضلاً عن أن تشغله بقضايا سيتبيَّن بطلانها بعد حين . وكم من إنسان بعد أن أضاع وقتا طويلاً مع هؤلاء ، تركهم وتأسف على العمر أو الزمان الذي أضاعه معهم ، وقال : إن مجالسهم مليئة بالسباب والطعن في الغير وما استفدنا منهم شيئاً .

✍ على رأس هؤلاء الذين تزعموا هذه المدرسة التي أدَّت إلى انقسام السلفيين ، وإلى انقسام أهل السنة والجماعة : ربيع بن هادي المُدخلي ، وفي مصر يتصدى تلميذه أسامة بن القوصي لنشر هذا الضلال .

أنا أقول : هو ضلال بالفعل ، بحيث أنه يُثني على واحد من طلاب العلم – وهو جدير بالثناء – فإن خالف في جزئية !

١– بداية الشريط الـ (٢٠) / المحقق .

٢– هنا من أول (١١ق) من الشريط الـ (٢٠) ، وما قبله : كلام عن المنهج السلفي ، وقد ذكره الشيخ قبل ذلك بالتفصيل عند تعليقه على رسالة " علي حسين أبو لوز " فتم حذفه / المحقق .

يعني : ليس من أصول أهل السنة والجماعة أن نحب ربيع بن هادي المُدخلي ، فمن أبغض ربيع بن هادي المُدخلي ولو لتأويل ، هذا لا يُخرجه عن كونه من أهل السنة والجماعة وأهل الحق وأهل الحديث .

✍ فحب ربيع بن هادي أو بغضه ليس من أصول الديانة . لقد قلتُ في صدر كلامي – وهذا كلام أهل العلم – : إن الإنسان قد يخالف في أصل من أصول الدين وهو يجهل فيكون معذوراً عند الله ﷻ .

✍ أما أن يبغض إنساناً ينتسب إلى العلم ؛ لشيء ظنه خطأ – وهو كذلك – فيُخرج من حظيرة أهل السنة والجماعة ويَطرده ابن القوصي من رحمته كما فعل مع الشيخ الفاضل (حسن أبو الأشبال) بعد أن اثنى عليه وحض طلاب العلم على حضور دروسه ، وذكر أنه تلميذ للشيخ الألباني ~ .

فلما صرح أبو الأشبال ، ولم يكن هذا في درس عام وإنما سأله أحد طلاب العلم ثم تبيَّن بعد ذلك أن هذا الطالب مدسوس عليه أو أنه من الجهال الذين يسعون في إشعال الفتن بين المحاضرين أو الدعاة ، ذمَّه ، وأبدى احتمالاً أنه قد يكون كاذباً . قال : كنت أظن أنه من تلاميذ الشيخ الألباني ، فإما أنه ترك هذه المدرسة ، وإما أنه لم يكن من أتباع الشيخ الألباني ، ولا من تلاميذه أصلاً .

يعني : احتمال بأن يكون أبو الأشبال كاذبا ؛ لأنه صرح ببغض واحد من الذين فرَّقوا الجماعة ، كما قال الشيخ بكر بن عبد الله بن أبو زيد : " إن هذا الاتجاه غير مسبوق " .

الاتجاه الذي شتت وفرَّق الجماعة – جماعة أهل السنة – الاتجاه الذي لا يعبأ بأعداء الإسلام ، وكل همه أن يجرح الدعاة إلا الذين تقيدوا بمنهجه حرفاً بحرف .

فمن خالفهم ، إن كان مغموراً : طعنوا فيه ورموه بكل بَلِيَّةٍ ، وإن كان مشهوراً كالشيخ عبد العزيز بن باز ~ : نسبوه إلى الجهل والغفلة !

✍ وأنظر مثالا لذلك من الأمثلة التي وَرَدَت عن ربيع بن هادي ، وما أكثر هذه الأمثلة !

هذا كتاب بعنوان " انصر أخاك ظالماً أو مظلوما نظرات سلفية في آراء الشيخ ربيع المُدخلي " إعداد " أبي عبد الله صالح عبد اللطيف النجدي " .

دعنا من المؤلف ، ولكن علينا أن نَعِيَ الكلام المكتوب . انظر ماذا يقول في باب بعنوان " بين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ربيع المُدخلي " .

يقول : لا شك أن أهل السنة جميعاً يعلمون قدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – حفظه الله تعالي – وما له من مكانة عظيمة وقبول منقطع النظير لدى عامة المسلمين وخاصتهم . وسماحة الشيخ يستحق هذا وأكثر ؛ فهو إمام أهل السنة – بحق – في هذا العصر .

ولا شك أيضاً أن من أبرز صفات الشيخ عبد العزيز التي أكسبته هذه المكانة اعتداله وتوسطه في تعامله مع الناس كافة ، الموافقين له والمخالفين[١] .

والشيخ ربيع المُدخلي يخالف الشيخ عبد العزيز في مواقفه المعروفة من كثير من المخالفين له ، فهو يُبدِّع كثيرين ممن يعدهم الشيخ ابن باز من خيار أهل السنة ، ولكن الشيخ ربيعاً يحاول – دائماً – أن يُظهر نفسه بمظهر الموافقة لسماحة الشيخ ابن باز ، وأنه لا يخالفه فيما يُسميه بالموقف من أهل البدع .

ولمَّا كان واقع الشيخ ربيع يكذب ادعاءه[٢] ، فقد ظهر من خلال بعض كتابات الشيخ ربيع ومقالاته تناقضات واضحات تؤكد ما ذكرتُه من أن واقعه يكذب ادعاءه ، وهي كافية لأن يراجع الشيخ ربيع منهجه ومواقفه . ومن ذلك :

– أنه أثنى على الشيخ ابن باز ثناء غالياً لا يقلبه الشيخ ابن باز نفسه ، حيث قال في كتابه " أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية ص٩١ " : " .. وفيهم الشيخ العلامة المجاهد اليقظ والمتابع لأحوال المسلمين في أقطار الدنيا كلها ، حتى ليُعتقد فيه أنه لو كانت في المريخ حركة إسلامية لكان وراءها ، ألا وهو الشيخ ابن باز " .

– يقول الشيخ ربيع في " النصر العزيز ص ١٧٠ " : .. إن الشيخ ابن باز سلفي ، إمام في السلفية ، وموقفه من البدع وأهلها موقف سلفي ، وموقفه من تفرق الأمة وتحزبها سلفي .

ثم قال : فإن حصل منه لين موقف من جماعة التبليغ فإن لذلك أسبابه ، من ذلك ما أشار إليه الشيخ – حفظه الله – بقوله : " والناس فيهم بين قادح ومادح " ، ومعروف مكر أهل البدع ، ومنهم جماعة التبليغ ، فقد جنَّدوا مَن يخدمهم عند الشيخ ابن باز ، ممن يلبس لباس السلفية ، فيطنب في مدحهم ، ويسهل لجماعتهم ووفودهم الدخول على الشيخ ابن باز ، فتتظاهر هذه

١- وهذه في الحقيقة مزية نشهد بها لهذا الشيخ المبارك ~ .

٢- هو يزعم أن الشيخ عبد العزيز يوافقه ، فلابد أن يقوده هذا إلى التناقض ؛ لأن الكثيرين ممن يعتبرهم الشيخ عبد العزيز بن باز من أهل السنة طعن فيهم ربيع المُدخلي ورماهم بالابتداع .

الجماعات والوفود من مشارق الأرض ومغاربها بالسلفية ، فيصورن له أعمالهم في صورة أعمال سلفية عظيمة ، ويبالغون فيها ، وينفخون فيها بكل ما أوتوا من خيالات كذابة .. الخ .

قلت : على هذا الكلام مآخذ :

١- انظر كيف يُجَهِّلُ الشيخ ربيع سماحة الشيخ ابن باز في معرفته بواقع التبليغ ، علماً بأن جماعة التبليغ من جماعات الكرة الأرضية ، وهم لا يسكنون المريخ ! ، فأين ذهب اعتقاده السابق بأن الشيخ ابن باز يعرف واقع الحركات الإسلامية حتى لو كانت في المريخ .. الخ ذلك الغلو .

٢- يقول الشيخ ربيع عن الشيخ ابن باز : " إن الشيخ ابن باز سلفي .. الخ " .

قلت : هل يشك أحد من أهل السنة في سلفية ابن باز حتى يقرر هذا الشيخ ربيع ؟ ثم كيف يليق بالشيخ ربيع أن يجعل نفسه في موضع المزكِّي للشيخ ابن باز ؟ وهذا يؤكد ما ذكرناه في فصل " اعتداد الشيخ ربيع بنفسه " .

٣- يقول في " النصر العزيز ص١٧١ " : فلا يجوز لأي سلفي عرف حقيقتهم – يعني جماعة التبليغ – أن يخوض هذه المعركة محامياً عن أهل البدع مخاصماً أهل السنة ، بل يجب عليهم رد رأي الشيخ – يعني ابن باز – والسير على سنة رسول الله ، ومنهج السلف ، ألا وهو التحذير من أهل البدع .

ويزعم الشيخ ربيع أن ابن باز يوافقه على هذه المواقف العجيبة من علماء أهل السنة ودعاتهم ، ويستخدم في ذلك الظن بل الوهم ، حيث يُعرِضُ عن كلام الشيخ ابن باز الصريح والمتكرر في الثناء على جماعة التبليغ ، وقد اطلع الشيخ ربيع على هذا الكلام الصريح ؛ لأنه رد على كتاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق " الرد الوجيز " ، وقد ذكر فيه الشيخ عبد الرحمن فتاوى الشيخ ابن باز حول جماعته التبليغ[1] . ويستدل الشيخ ربيع بهذا الكلام الصريح الوهم الذي عبر عنه يقول كما في " النصر العزيز ١٧١ " : قد أفتى الشيخ ابن باز – فيما أعلم – مع اللجنة الدائمة بتبديع جماعة التبليغ ، وهذا هو الحق ، فإن غيَّر رأيه فنقول لسماحته : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة !!

٣- هذا لأن ابن القوصي يوهم تلاميذه بأن أئمة السلفية في العصر الحديث يوافقون الشيخ ربيع فيما يذهب إليه من الطعن في مخالفيه .

قلت : هذا ادعاء على الشيخ ابن باز وعلى اللجنة من الشيخ ربيع ، وعليه البينة ، وليس المقام هنا للدفاع عن جماعة التبليغ ، أو بيان حقيقتهم ، وإنما المراد بيان كذب الشيخ ربيع وافترائه على الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة[١] .

ومن أساليب الشيخ ربيع في إضفاء رضا العلماء على مواقفه الجاهلة ضد إخوانه من أهل السنة ما ذكره في كتابه " الحد الفاصل ص١١ "[٢] ...

((قال مقيده)) :

مع أن الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين يقولان بجواز الدخول . والله أنا راجح عندي ، وأتدين إلى الله ﷻ بأن دخول هذه المجالس ليس مشروعاً لكن المسألة ليست من أصول الدين ، نحن متفقون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن هل هذه الوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ أم أنها تُبدد الطاقات ؟

يعني إذن : المسألة متعلقة بتحقيق المناطات .

فالشيخ ربيع يتهم هؤلاء بالمكابرة ، وفي شريط له من أشرطة المخيم الربيعي بالكويت حين سئل عن دخول البرلمان قال : يلبسون على الشيخ ابن باز !!!

لا يعرف الحقيقة !

هم يلبسون عليه !

يصيغون السؤال بطريقة تُجبر الشيخ أن يوافقهم !

يعني : مرة الشيخ ابن باز يكون عالماً بالحركات الإسلامية الموجودة بالمريخ وحقيقتها ويقف وراءها ، ومرة أصيب بالغفلة وكل واحد يمكنه أن يلبس عليه !!

١- ذكر الشيخ في الشريط الـ (٢٠) عند (٢٧ د و١٨ ث) إلى (٣٧ د و٣٧ ث) ، فتاوى اللجنة الدائمة في الجماعات ، وهذه الفتاوى قد مرَّت قبل ذلك فتم حذفها ، وقد وقَّع هذه الفتاوى كل من الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد الله بن قعود وذكر الشيخ أن كتاب " أنصر أخاك ... " فيه فصل معقود لبيان رأي الشيخ ربيع في الجماعات ، وبعد ذلك بيان فتاوى اللجنة الدائمة / المحقق .

٢- قال الشيخ : " أنا معي شريط نفيس جداً للشيخ ناصر الدين الألباني ~ سأسمعكم إيَّاه لِمَا له من أهمية ، بعد أن أقرأ هذا الكلام إن شاء الله " اهـ .

يقول المصنف : والشيخ ربيع يتهم العلماء الذي يجيزون الدخول في المجالس النيابية (البرلمانات) بالمكابرة ، وهو يعلم أن الشيخ ابن باز يجيز ذلك[١] حيث يقول في كتابه " جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات ص٢٨ " معلقاً على كلام الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق حول مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية (البرلمانات) : أقول : لا يعرف ضلال أو باطل يحمل مثل هذا المفاسد ، ومنها فساد المشاركين فيه من السياسيين الذين يحسبون أنفسهم على الإسلام[٢] ، فنحن نربأ بالإسلام أن يُبيح عملاً ينطوي على مائة وخمسين مفسدة ، ولا أظن باطلاً على الأرض ينطوي على هذا الكم الهائل من المفاسد ، ولا نعرف مكابراً مثل مكابرة مَن يجيز هذا العمل بعد علمه بهذه المفاسد .

قلت : إن سماحه الشيخ ابن باز – بما آتاه الله من حلم وسعه صدر – لا زال يحسن الظن بالشيخ ربيع ويناصحه ؛ لعله يكف وينتهي عن هذا الظلم والبغي ، حيث كتب إلي الشيخ ابن باز مجموعه من الأئمة وطلبة العلم وأساتذة وخريجي كليه الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت ، كتبوا إلي الشيخ ابن باز يشتكون من ظلم الشيخ ربيع للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ولتلاميذه ولأكثر السلفيين في الكويت ، فرد الشيخ ابن باز عليهم برد ، جاء فيه: " وأما الشيخ ربيع فسأكتب إليه وأنصحه إن شاء الله .. " فتوى رقم ١٩٢٨/بتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ .

((قال مقيده)) :

أسامة بن القوصي أنكر على الشيخ أحمد بن أبي العينين – وكان قد أثني عليه – ؛ لأنه من تلاميذ الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ~ – وإني لأحبه في الله – ، والشيخ مقبل برئ من هذا الذي يفعله ابن القوصي . وكان ابن القوصي قد أنكر على أحمد أبي العينين أن يتقارب منا أو أن يدافع عنا . فكتب أحمد بن أبي العينين إلى الشيخ مقبل بن هادي . فقال له ما معناه (خليك مع محمد عبد المقصود وأنا سأكتب إلى أبي حاتم أسامة بن القوصي إن شاء الله) نفس الكلام حدثني بذلك الشيخ أحمد بن أبي العينين ، والرسالة موجودة عنده من شاء فليراجعها .

((قال مقيده)) :

يقول المصنف : ومن مفارقات الشيخ ربيع لسماحة الشيخ ابن باز أنه يصف – مثلا – الشيخ

١– وأنا أقول : والشيخ ابن عثيمين .

٢– هل هو يكفر أم ماذا ؟

سلمان العودة بأنه في أول مراحل طلب العلم مع اتهاماته له بالشذوذ والتهور والجرأة ؛ حيث يقول في كتابه " أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية ص١٣١ " : فمن أعظم أنواع الشذوذ والتهور والجرأة أن يعمد طالب في أوائل مراحل الطلب فيرفع عقيرته بتفسير جديد يشذ به عن الأمة ويصاول به الأئمة ، ثم يُهوِّن من شأن هذا الشغب ويسميه اجتهاداً ، فيا لله العجب .

بينما نجد الشيخ ابن باز يصف الشيخ سلمان العودة بالعلامة ، ويثني عليه في تقدميه لكتابه " العزلة والخلطة " أفلا يسعك يا ربيع ما وسع الشيخ ابن باز ؟ ! اهـ .

فأين إذن هذه الإيهامات التي يوهم بها تلاميذه أن المشايخ من أهل السنة يوافقون على هذا التهتك والفجور مع أهل السنة والجماعة .

استمع إلى هذا الشريط للشيخ الألباني ، وأنصت جيداً . أتاه واحد من هؤلاء المتنطعين يريد أن يحصل من الشيخ الألباني على حكم بالتكفير أو التبديع ؛ ليطير به في أركان المعمورة . فانظر إلى حصانة الشيخ الألباني والنصيحة التي نصح بها هذا الطالب ونصح بها غيره من التلاميذ .

فليتنبه إخواني إلى السؤال : جماعة من أهل اليمن أتوا الشيخ الألباني . وهذا الأخ يطعن في هذه الجماعة ويحاول أن يستخرج من الشيخ الألباني كلاماً ليهاجمهم به .

فقال له الشيخ الألباني : ما عليك من هذه الجماعة ؟ مالك ولهذه الجماعة ؟ ولماذا تسأل هذا السؤال ؟

لماذا لا تشغل نفسك بالعلم النافع ؟

هل كل واحد يصدر منه شيء خطأ أو ضلالٌ : تنشغل بالطعن فيه عن معرفة العلوم التي أنت مطالب بها أمام الله ﷻ ؟

هل يستقيم دين بهذه الكيفية ؟

عندما أتى واحد يقول : النبي ﷺ لو كان حياً في هذا العصر لَلَبِسَ البنطلون والجاكيت والكرافته) ، هذا ظن ، والظن لا يُغني من الحق شيئاً ، هذا ظن من قائله ، والكل يؤخذ من قوله ويرد .

فيقال :هذا ظن خاطيء ، لكن هل يُبدَّع بمثلِ هذه المقالة ؟

كمثل واحد يقول لك : لو كان النبي ﷺ أقام بمكة أكثر من أربعة أيام ، لقصر الصلاة .

فالآخر يقول له : وكيف عرفت ؟

فهذا يقول : النبي ﷺ لَبِسَ ملابس أهل عصره ، فلو كان موجوداً في القرن العشرين لَلَبِسَ

ملابس أهل عصره ، هكذا يقول .

وهذا ظن من قائله وخطأ بلا شك ، لكن هل هذا خطأ في الاعتقاد يجعلنا نقول : الإخوان المسلمين أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى ؟

أعوذ بالله من غضب الله .

هنا كلام الشيخ بكر أبو زيد ، كلام نفيس في هذه المسألة ، وفي هذا الكتاب أيضاً مطاعن ربيع بن هادي المُدخلي على الشيخ بكر بن أبو زيد ، وكل مَن خالفه في هذا الصدد .

فالإنسان قد يستنكر المقالة ، لكن هل يدفعك هذا إلى أن تبغض جماعة بأكملها ؟ سبحان الله ! هذه المقالات موجودة ومعروفة . نفس الشيء في شريط الشيخ الألباني ، سيقرأ عليه تلميذه هذا كلاماً للشيخ سيد قطب . فالشيخ الألباني سيقول : كلام الشيخ سيد قطب يقول : " إن عبادة الأصنام والأوثان هذا كان شركاً بدائياً . فالتلميذ يحتج على قوله : " كان شركاً بدائياً ويقول أنه جعل الشرك الأكبر هو التحاكم إلي غير الله ﷻ .

فالشيخ الألباني يقول : وأنا مع سيد قطب في هذه المقالات ؛ فالرجل لم يكن عالماً لكنه أصاب في مواضع ، وكان منه كلاماً عليه نور . فأنا أقول هذا الكلام ، والذين يشددون في مسائل الأضرحة وعبادة القبور ويكفِّرون كل مَن فعل ذلك ولو كان جاهلاً يتهاونون في المنكرات التي يرتكبها الحكَّام مع العلم بأن تبديل الشرائع قد يكون كفراً – الشيخ الألباني يقول هذا الكلام – .

يعني : الرجل معه حق فعلاً في أننا نقوم وننكر الشرك الذي يقع فيه عامة الناس ، أما المصائب الكبرى التي تُهدد الأمة الإسلامية كلها وتُؤْذِن بزوالها فهذا لا تتكلم فيه لأنك ستكون خارجياً من المعتزلة .

وسُئِلَ الشيخ الألباني في هذا الشريط سؤال من أخطر ما يمكن : ما تقول فيمَن يطعن في الأنبياء وفي الصحابة ويمتدح الصوفية وبعض الزنادقة والضلال الذين طعنوا في الصحابة ﷺ ، هل هذا الرجل الذي له هذه المقالات ، هل يكون مبتدعاً ، وهل من أثنى عليه يكون مبتدعاً ؟

فأجاب الشيخ الألباني : الذي مدح هذا الكلام الفج الذي ذكرتَه ، مدح الكلام ، أم مدح صاحب الكلام ؟

فأجاب هذا التلاميذ بأنه مدح صاحب الكلام ؟

فالشيخ الألباني يقول له : هناك فارق بين مدح الكلام ، وبين مدح صاحبه . وأنا قد أمتدح[1] باطله في مكان أخر .

اسمع كلام الشيخ : " أنصحك أنت والشباب الآخرين الذين يقفون في خط منحرف – والله أعلم – فهؤلاء إن كان عندهم انحراف ، ما أعتقد أنه انحراف في العقيدة إنما هو انحراف في الأسلوب " .

((قال مقيده)) :

أرأيت كيف صاغ السؤال ؟

قال الشيخ الألباني له : أين هذا الكلام ؟

قال السائل : ص١٧٠ .

فقال الشيخ الألباني : مَن الذي قاله ؟

قال : سلمان .

فقال الشيخ الألباني : أَخرِج الكلام .

((قال مقيده)) :

انتبه ، الشيخ سلمان يقول : " هل الأنبياء والمصلحون لو كانوا يعاصرون هذه الأمة الأوضاع الحاضرة ، هل كانوا سيقتصرون بدعوة التوحيد على مقاومة ما يُسمي بالشرك الشعبي – أي : الشرك المنتشر بين الناس – كشرك الأضرحة وعبادة القبور ، ويتركون الشرك الذي يقع فيه الحكام ؟ " .

هل هذا الكلام مطابق للسؤال الذي سأله هذا التلميذ المنحرف ؟

السائل – تلميذ الشيخ – سينتهز هذه الفرصة ويقول للشيخ : " سأقرأ عليك كلاماً لبعض إخواننا الأفاضل " .

فبعد أن يقرأ السائل الكلام على الشيخ ، يقول له : ما رأيك في هذا الكلام ؟

فيقول له : كلام (زين) كلام جميل .. كلام جيد ومتين .

فيقول له السائل : فبعض إخواننا الأفاضل قال كذا وكذا وكذا ، فيقول له : مَن هو ؟

فيقول له : أَعفِني يا شيخ .

١– هذا هو الميزان يا إخوننا الذي يوزن به الكلام ويوزن به الأشخاص .

لكن من الكلام ومن تعليقات إخواننا الأفاضل تعرف أن هذا كلام ربيع المُدخلي ؟

فقال : كلام سيد قطب هذا تهوين من دعوة الأنبياء ، وخلط للشرك الأكبر بالشرك الأصغر ... وما إلى ذلك .

فيقول له الشيخ : هذا كلام إنسان يتسم بالسطحية ؟

اسمع الكلام : " هذه كانت صورة من الشرك ساذجة بالنسبة للشرك الذي يعم الأرض في العصر الحديث ، فلو وقفنا عند هذه الصور ستفوتنا صور كثيرة من الشرك ينبغي أن يُتفطن لها " .

فلنسمع رأي الشيخ في هذا الكلام ، قبل أن نقرأ تعليق أحد إخواننا الأفاضل .

قال الشيخ : " هذا كلام جيد ؛ دعاة التوحيد الآن في اختبار مرير ، أنَّ ما يتعلق بالأوضاع الشعبية يتكلم كما يشاء ، وما يتعلق بالحكام لا يقترب ، فعندما تسأله : لماذا لا تتكلم في هذه النقطة ؟ يقول : عندي تعليمات من ولي الأمر أن لا أتكلم في هذا الموضوع " .

((قال مقيده)) :

هذا هو الامتحان المرير الذي يقول عنه الشيخ الألباني .

يقول : ولو مع عدم الخروج ولكن يجب أن تكون الدعوة عامة تشمل الحكام والمحكومين .

اسمع كلام الشيخ : لا يذكرون مسألة الشرك الاعتقادي والشرك العملي إلا عند الحكام ، أما في حالة عبادة القبور : الشرك كله أكبر ، لا يوجد جهل ولا أي شيء .

يعني ليس هناك خروجٌ لكن هذا ليس خروجاً ؛ ينبغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وليس كهذا الآخر[1] الذي يقول : يتكلمون كلام إثارة .

سيقرأ السائل بعد ذلك كلام الأخ الفاضل أخونا تلميذ الشيخ الألباني .

يقول الشيخ الألباني : هذا الكلام يُشبه كلام ابن القيم بأسلوب عصري[2] .

فقيل للشيخ الألباني : كلمة " ساذج " هذه ، هل ورد مانع منها في القرآن أو في السنة ؟

((قال مقيده)) :

إذن : عندما يأتي قائل يتكلم ويقول : شرك ساذج ، نحن نسأله : ماذا تقصد بكلمة ساذج ؟ هل

١- يقصد ابن القوصي / المحقق .

٢- أي : كلام ابن القيم الذي ذكره في إعلام الموقعين : " والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم : مَن يتحاكمون إليه غير الله " .

هو شرك لا يُخرِج من الملة ، أم يُخرج من الملة ؟

لأن هذه السذاجة قد يكون مردودها أو تعلقها بالشخص ، كالذي يصنع الحجر ويقول : هو يُمَثِّلُ المَلَك الفلاني ، ويسأله من دون الله ﷻ . فالسذاجه هنا ليست راجعة للشرك ، لكن راجعة للعقول التي وقعت في مثل هذا اللون من ألوان الشرك ، لكن هناك لون من ألوان الشرك أحمق من هذا .

فالشيخ الألباني يقول : الذي ينبغي عندما تجد واحداً له كلام ، ووردت هذه اللفظة إلى كلامه ، أن تردها إلى كلامه الواضح في المواضع الأخرى .

لكن الذي يحدث أنك في هذه اللفظة تُكَلِّفُ نفسك أن تفهمها كما تريد ، وتبدأ تحاكم بها هذا الرجل ، وبغير أن تستمع إلى دفاعه ، تطعن فيه وتسميه الخبيث والمبتدع والفاسق والخارجي والناصبي ... وما إلي ذلك .

هذا كلام مرفوض .

إذن : سمعتم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره لا يرون أن الأمر يحتمل هذه الأمور التي يقولونها .

فليس كما يوهم ابن القوصي في كلامه أن الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ الألباني ، والشيخ ابن عثيمين يؤيدون هذا الرجل ربيع بن هادي المُدخلي .

بل أنتم سمعتم الشيخ الألباني يقول : هذا كلام رجل سطحي .

عجيب ! يقول : هذا الكلام إنما ذكره سيد قطب ليوسع به دائرة التكفير !!!

يعني انظر ! تدخل في النوايا مباشرة .

على كل حال : الذين أثنوا على الشيخ ربيع المُدخلي ، أثنوا على سلمان العودة ، وعلى سفر الحوالي ، ودافع عن اتهامه بأنه خارجي أمام الناس .

الشيخ أبو الأشبال يقول : ثناؤهم على الشيخ ربيع بن هادي كان سنة ٩١ قبل هذه الفتنة التي أكلت الأخضر واليابس .

فهذا ثناء قديم ، فماذا يقولون الآن ؟

أنت سمعت الشيخ الألباني في ما بقي من السؤال يقول : كيف هذا الكلام يُقصد به توسيع الدائرة ، بل بالعكس ؛ أنت عندما تقول : الاعتقاد يتسع ليشمل الأعمال ، هذا صحيح ؛ لا عمل بغير عقيدة ، لو أنك صليت صلاة الفجر على أنها مستحبة هل تكون صلاتك صحيحة ؟

لا يوجد عمل يخلو من اعتقاد أبداً وهي النية ، الإخلاص .

مع أنه يُتصور العكس ، لكن لا يوجد عمل يخلو من اعتقاد أبداً

وانظر هنا : تلميذ الشيخ الألباني يقول له : هؤلاء فسروا كلام الآخرين بما يرونه ، مع أنهم إخوان لهم يتبعون كتاب الله والسنة ، خصوصاً وأن مشايخ هذا العصر كالشيخ عبد العزيز وغيره لا يرون أن هذا الكلام يَحتمل هذه المعاني التي حمَّلوها له .

فالشيخ الألباني ردَّ فقال : صحيح .

نحن ممكن نكتفي بهذا القدر إن شاء الله ، وهذا الشريط أردت أن أسمعكم إياه ؛ لتعرفوا أن هذه التُّرَّهَات ، وهذه الضلالات التي يشغل بها ابن القوصي تلاميذه سيَسألُ عنها يوم القيامة .

وأنا أردت فقط أن أدافع عن رجل هو من طلاب العلم ، ومن أهل الحديث ، ومن الدعاة إلي السلفية ، وليس معنى هذا أنهم ليسوا متبعين لها ، أبداً ، نحن ما نخص أنفسنا ، ولا نزكِّي أنفسنا أبداً ، الكل مادام يتبع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ولا يقدموا على كلام الله ولا على كلام رسوله ﷺ كلام أي أحد كائناً مَن كان ، هم من السلفيين أياً كان انتماءه .

لكن أن يُزكِّي رجلاً أمام طلاب العلم – وهو جدير كما قلت بهذه التزكية – ثم بعد ذلك لمجرد أنه قال لسائل سأله – وليس في مجلس عام – : إنني أبغض ربيع المُدخلي ، فيطرده ابن القوصي من رحمته !

هذا شيء غريب جداً ، وفعلا صدق الله ﷻ : ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾ [الإسراء: ١٠٠] .

طبعا الشيخ ليس عاجزاً عن أن يُدافع عن نفسه ، ولكنني أردت في هذه العجالة أبيِّنَ كلاماً للشيخِ الألباني عسى أن يهتديَ هؤلاء الذين يُضيعون أوقاتهم في سماع الشتيمة والسباب للدعاة .

مرة يُثني على الشيخ محمد حسان ويقول : إمام دعاة أهل السنة في هذا العصر ، وبعد ذلك حينما يراجعه الشيخ محمد حسان يقول : سألته عن الحاكمية فتلجلج ، وكان لا يجلس في مجالس ربيع بن هادي ، وإنما كان يجلس في مجالس سفر الحوالي وسلمان العودة ، كلام غريب !

هل هذه أصول أهل السنة في العصر الحديث ؟

واحد يقول : أنا أكره ربيع بن هادي ؛ لأنه فرق الصف – وستسمعون كلاماً مشابهاً لكلام هذا الرجل من علماء المملكة السعودية وعضو في هيئة كبار العلماء وفي اللجنة الدائمة ، يقول : إن

هذه الدعوة دعوة غير مسبوقة ، شتت وصدعت صفوف أهل السنة – فيأتي واحد يقول : أنا أبغضه لأنه فعل هذا ، لا يتكلم عن اليهود ويقول : دعنا من الكلام في السياسة وفي الحكام ، ثم يهاجم الحكام . تُرى مَن هاجم ؟

هاجم حكَّام السودان ، وحكَّام الأفغان ! إنا لله وإليه راجعون !

✍[انظر[١] مثلاً إلى جماعة كجماعة التوقف][٢] ، يحتجون بقول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء: ٤٤] .

فإذا قلت له : إن فلاناً – هذا – يُصلي ، فيقول لك : ليست الصلاة دليلاً على الإسلام – زعماؤهم يقولون هكذا – !

فكانت النتيجة تكفير عموم الناس . وبعض الأتباع طَرَدَ هذه القاعدة فكفَّر أيضاً التيار الإسلامي ، فإذا قيل له : هذا رجل سُنِّي ملتحي ، يقول : اللحية ليست دليلاً على الإسلام – وهذا مقتضى القاعدة – فلما توسعوا في هذه القاعدة ، كفَّروا عامَّة الناس إلا جماعتهم .

✍ وهناك جماعة أخرى تُسمَّى الجماعة السرية ، وهم الذين يَرَون وجوب الاستسرار بالدعوة ، على اعتبار أننا الآن في مكة ، ويعتبرون الذين يجهرون بالدعوة قد وقعوا في مخالفة وخطأ ومعصية شرعاً ؛ وحيث أنهم يستحلون هذا الأمر فقد كفَّروهم !

فقلتُ لواحد منهم في مرة : أنتم تكفِّرون زعماء الجماعة الفلانية ؟

قال : لا ، لا نكفِّرهم ، شيوخنا لا يُكفِّرونهم !

قلتُ له : لماذا ؟

قال : لأنهم أصدقاء !!!

نعم والله يا إخواننا هذا حدث .

فترى أن مِثل هؤلاء يمشون في ((أربعة خطوط)) :

الخط الأول : يتبيَّن عقائد الناس أولاً ، وهذا خلاف مجرد لسنة النبي ﷺ حيث قال في حديث أبي

١- بداية الشريط الـ (٤٠) ، وذلك عند (٤٥ق و٣٠ث) ، وكان بدايته : كلام أحد المشايخ عن كتاب الجماعة والجماعات لـ " عبد الحميد الهنداوي " وذلك لأن الشيخ تأخر في هذه المحاضرة ، ثم تكلم الشيخ بعد ذلك عن المنهج السلفي كمقدمة بين موت العلامة الألباني ~ ، وقد ذكر الشيخ هذا الكلام سابقاً فتم حذف هذا الكلام / المحقق .

٢- سقط في الشريط ، تم استدراكه من معنى الكلام / المحقق .

سعيد الخدري في الصحيحين : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ[1] **، هكذا قال – عليه الصلاة والسلام – .**

وقال لأسامة بن زيد : أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ[2] ؟

وأنتم تعرفون قصة أسامة ﷺ .

الخط الثاني : **إذا لم يُجبه بما في ذهنه ، كفَّره .**

٣- أنه طَرَدَ هذه القاعدة فكفَّر عامة المسلمين حتى أهل السنة منهم .

٤- أنه طبق قاعدة : " من لم يكفِّر الكافر فهو كافر " . فإذا كفَّر زيداً ، قال لك : زيد هذا كافر ، إن لم تكفِّر زيداً ، كفَّرك أنت أيضاً ! ثم كفَّر مَن لم يُكفره ! وصارت السلسلة حتى يتوسع القوم في تكفير الناس !!!

طَبِّق نفس هذا الكلام بالضبط على هؤلاء الذين يزعمون أنهم زعماء السلفية . جماعات جديدة من جماعات التبديع والهجرة ، نسأل الله السلامة والعافية .

أولاً : **يختبرك ورأسهم ربيع المُدخلي ، يختبر موقفك من سيد قطب .**

ماذا تقول في سيد قطب ؟

- فإن لم تجبه توقف فيك ، وأحالك على كتبه لتقرأها أولاً .

- فإن احتججت بسيد- رحمة الله عليه- أو أثنيت عليه في أي جانبٍ من الجوانب ، بدَّعك ثم بدَّع من لم يبدعك وهكذا تمشى السلسلة حتى بُدِّع – ما أقول معظم الدعاة – بل جميع الدعاة الذين يجلسون في الساحة الآن . وهو قطار يسير لا يتوقف ، وهى عصابة مكونة من حوالي خمسة أشخاص ، يريدون أن يُهيمنوا على الحركة السلفية في الأرض ، وهم ليسوا من أهل العلم ، وكتبهم مليئة بالتدليس على العلماء .

١- أخرجه البخاري (٤٠٩٤) في كتاب المغازي ، باب : بعث علي بن أبي طالب ﵇ وخالد بن الوليد { إلى اليمن قبل حجة الوداع . ومسلم (٢٥٠٠) في كتاب الزكاة ، باب : ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ .

٢- أخرجه البخاري (٤٠٢١) في كتاب المغازي ، باب : بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية . ومسلم (٢٨٧) في كتاب الإيمان ، باب : تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .

وإمامهم ربيع المُدخلى الذي عدَّه حُدثاء الأسنان سفهاء الأحلام إماماً لأهل السنة والجماعة في هذا العصر ، سأقرأ عليكم بعد قليل كتاباً بعنوان : " المعيار " ، وهذا الكتاب لرجل من بلاد الحجاز ، انتقد فيه رسالة الدكتوراه الخاصة بربيع المُدخلي .

لكن الحاصل أن هؤلاء يطبقون نفس المنهج سوءاً بسواء .

الشيخ محمد بن إسماعيل – حفظه الله – في الإسكندرية ، احتج بكلام لسيد قطب ، فسجَّل فيه هذا الضال شريطين يتهمه بأنه قطبي .. سروري ... وما إلى ذلك .

فلنتعرض الآن لطرفٍ من كتاب " المعيار " الذي انتقد فيه رسالة الدكتور الأستاذ رئيس قسم الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة : ربيع المُدخلي الذي خَلَعَ عليه حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام لقب : إمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر ! وكأنه لا يوجد عبد العزيز بن باز – وكان هذا في حياته – ، ولا ابن عثيمين ، ولا الألباني ، ولا بكر بن عبد الله بن أبو زيد ، ولا لجنة للفتوى في بلاد الحجاز – هيئة لكبار العلماء – ، كل هؤلاء ضاعوا ، ولم يَبق إلا ربيع المُدخلي ، سبحان الله العظيم !

فهذه جماعات جديدة تُطبق هذا المنهج . فهذا الضال الذي كان في جماعة التكفير ، هو لم يُغيِّر من أسلوبه ولا طريقته ، حذف كلمة " تكفير " ، ووضع بدلاً منها كلمة "تبديع " .

ويرمون الناس بكل موبقة ، ومن علامات ضلالهم أنك لا تجدهم أبداً ينصرون حقاً أو يقمعون باطلاً – وما أكثر الباطل في هذا الزمان – لكن تجدهم فقط كثيري الولوغ في أعراض العلماء والدعاة .

ويلجؤن إلى البهتان ؛ ولذلك كانت مدرسة أصحاب الرأي – وهذا كلام معروف عند أهل العلم – ، كانت تتميز بصلافة اللسان ؛ لأنه في ميدان المناظرة ، لا يُجزي قال فلان ، وقال علان ، لكن قال الله ، وقال رسول الله ﷺ . دليل صحيح ثابت ، وكيفية استدلال صحيحة ، هذا هو العلم .

ولمَّا كان أهل الرأي : أصحاب باع قليل في ميدان الحديث ، كَثُرَت مقاييسهم ، وكثر كلامهم في الدين بالرأي .

الإمام أبو حنيفة ~ كان معذوراً في هذا الأمر ، والرجل كما يقول الإمام الشافعي ~ : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . لكن بعد ذلك أن تأتيَ لتقلدَ أبا حنيفة بعد أن ظهرت السنة ، وعُرِف

الصحيح من الضعيف ، وإنتشرت ووجدت دواوينها في كل مكان ، لا ، في ميدان المناظرة لن تجد بعد ذلك إلا الشتائم .

لن تستطيع أن تسد في ميدان المناظرات ، فيلجأ بعد ذلك إلى السباب وتحطيم مَن أمامه .

ومَن شاء فليقرأ لزاهد الكوثري ~ ؛ حيث أنه عاب في كثير من أهل العلم ؛ لأنهم ضعَّفوا أبا حنيفة ﷺ في روايته للحديث .

وربُنا ﷻ صَرَفَ الناسَ إلى حيث شاء ، فمنهم مَن وَجَدَ مَيله في التفسير فكان مفسراً ، ومنهم مَن مال إلى الحديث فكان محدثاً ، ومنهم مَن مال إلى اللغة فكان لُغوياً أو نحوياً ... وهكذا . همم الناس مختلفة .

لكن الحاصل أن الإنسان في ميدان المناقشة إذا كان ضعيفَ الحجةِ بدأ في الكذب والزور والبهتان وسباب الآخرين .

لكن إن كان متيناً في العلم لن تجد هذا ، فستجد دائماً أدلة حاضرة معينة بكلام أهل العلم ، ولن تجد تدليساً ، فعلى حسن عبد الحميد ينبغي أن يسقط من القائمة ، لأنه دلس كلام أهل العلم ، ومهما قال ((فليس عذراً)) .

- وهناك مؤتمر سينعقد في " بترويد " في " شيكاغو " ((يوم)) ١١/٢٧ ، هذا المؤتمر دُعِيَ إليه لفيف من المحاضرين ، على رأسهم الشيخ علي حسن عبد الحميد ، ما هي حَيْثياته ؟

أنه أشهر تلاميذ الشيخ الألباني .

نمرة (٢) : الشيخ فلان الموجود هنا ، أشهر تلاميذ الشيخ مقبل بن هادي .

نمرة (٣) : الشيخ سليم الهلالي تلميذ الشيخ الألباني .

يعنى هناك تلميذ ، وبشتلميذ ... وما إلى ذلك .

على كل حال : الشيخ الألباني – رحمة الله عليه – رحل إلى ربه ﷺ ، وهذا طامة للأمة ، ولكن في نفس الوقت سيُبرِز ويُظهر هؤلاء على حقيقتهم ، ونتمثل في هذا قَول الشاعر :

وَسَوْفَ تَعْلَمُ إِذَا انْجَلَى الْغُبَار **** أَفَرَسٌ تَحْتَكَ أَمْ حِمَار

((فنقول لهم)) : أَبْرِز علمك إذن ، أنت وهو .

لكن أن يطعن هؤلاء في أبي إسحاق الحويني ! هذه مصيبة كبرى بالفعل ، وأنا لا أقول هذا تَمَلُّقَاً لأبى إسحاق ، وليس هو مسئولاً عما أقوله الآن ، فأنا مسئول عن كلامي وأقوله تديناً .

هؤلاء أولى بالشيخ الألباني من أبي إسحاق ؟!!

هذا أمر عجيب !

دَعْكَ على كل حال من المهاترات ، وحاول أن تضع يدك دائماً على الحقائق .

انظر إلى مؤلفاتهم .. إلى نقولاتهم .. ستجد العجب العجاب .

رأسهم في هذا العصر ، هو ربيع بن هادي المُدخلي ، وهذا الكتاب بعنوان : " المعيار لمعرفة الدكتور ربيع بن هادي بعلوم الحديث النبوي دراسة نقدية لأطروحته في الدكتوراة النُّكَت على ابن الصلاح لابن حجر تحقيق ودراية " ، بقلم " ناصر بن عبد المحسن القحطاني " حفظه الله .

طبعاً وهذا الضال قد يقول – كما فعل سابقاً – : " ناصر بن عبد المحسن ، لا يُدرى مَن هو ، ولعله من الجن " ! قال هذا في واحد من المصنفين .

احفظ أن هذا غاية ما فيه : جهالة المؤلف ، ((أي)) : تجهيل المؤلف وليس تجهيل الكلام ، فهذه أشياء وحقائق استخرجها من رسالة الدكتور ربيع بن هادي ، ويَعرضها عليك . عليك أن تراجع إن لم تعرف شخص هذا الرجل ، مع أنه معروف في بلاد الحجاز .

فراجع ما كتبه تعليقاً على رسالة الدكتوراة ، ولا تكن كالمغفلين الذين يصدقون مثل هذه التهويمات أو التهويشات .

قال في المقدمه : وقد رأيت نصحاً للأمة ونصحاً للشيخ ربيع نفسه أن أنشر ما وقفت عليه من أوهام وأغلاط في تحقيقه للنكت[1] ليعرف بذلك قدر علمه وينشغل بتصويب أطروحته في الدكتوراة بدلاً من انشغاله بعيب الدعاة والمصلحين ، كما أن في هذا " المعيار" : إعلام لمريدي ربيع والغالين فيه بحقيقة المستوى العلمي للدكتور ربيع في مادة تخصصه (علم الحديث) وذلك من خلال نقد أرقى أعماله العلمية وهي (أطروحة الدكتوراة) فلعل ذلك أن يسهم في إطفاء أوار الفتنة التي أشعلوها وأشغلوا الناس بها . وليس أعظم على (المتبوع) من افتتان الأتباع بتقليده ومحاكاته .

رسالة " المعيار " هذه ، أو كتاب " المعيار " تعرَّض فيها ((المؤلف)) لمواطن متعددة في رسالة الدكتوراة للدكتور ربيع المُدخلي . وأنا في نظري أن هذا الكتاب ينقسم إلي قسمين :

الأول : جميع الأبواب ما عدا الباب الأخير ، وفي هذا القِسم يبيِّن مدى معرفة ربيع بن هادي بعلوم الحديث .

١– حيث كانت رسالة الدكتوراة بعنوان : النُّكَت علي ابن الصلاح لابن حجر تحقيق ودراسة .

الثاني : وهو الباب الأخير يبيِّن أن ما يقوله ربيع بن هادي الآن في الدعاة ، وما أسسه من منهجٍ زَعَمَ أنَّ أهلَ السنةِ أجمعوا عليه ، وهو أن الذي وقع في بدعة تُذْكَرَ بدعته ، ويُشنَّع عليه ولا يُمتدح أبداً ، ولا تُذْكر له أي حسنات من حسناته ، قد وقع فيه كما سنبيِّن الآن .

سنبدأ أولاً بالإهداء الذي كتبه في مقدمة هذه الرسالة " المعيار " .

قال : الإهداء إلى محدث الديار الشامية ، المحدث ناصر الدين الألباني[١] – حفظه الله – وإلى كل طالب حق يبتغي معرفة حقيقة المستوي العلمي للدكتور ربيع بن هادي المُدخلي في علوم الحديث .

ثم بعد ذلك نبدأ بالقسم الثاني من الرسالة وهو الباب الأخير : وأنا مضطر لأن أقرأ هذا الفصل كاملاً ؛ لأن البدع التي كاد هؤلاء أن يكفِّروا سيد قطب لأجلها ، وقع هؤلاء في أشنع منها ومع ذلك يُثني عليهم ويُمجدهم ويفخمهم .

وهذا يدل على أن هذه المسألة كانت واضحة من البداية ، وازدادت وضوحاً حين أرسل إليَّ واحداً وأنا في المسجد الحرام ودعاني إلى زيارته .

وكان هذا – والله شهيد على ما أقول – في ليلة السابع والعشرين ، وكنت سأعود إلى مصر في صبيحة السابع والعشرين ، وليلة السابع والعشرين يكون المسجد الحرام مزدحماً جداً فالإنسان يصلى الظهر ويظل في المسجد إلى صلاة الفجر ، ولو خرج لن يتمكن من العودة مرة أخرى إلى داخل المسجد .

فقلت له : يا أخي ، ما الحديث الذي كان بينكما ؟

قال : والله يا شيخ أنا أقول لك ما حدث .

قال لي : ما تقول في سيد قطب ؟

فقلت : لا أعرف شيئاً عن سيد قطب .

قال : هو يقول كذا وكذا ... وهذه عباراته .

قال : فقرأتها بنفسي .

١- أهدى هذه الرسالة للشيخ ناصر الدين الألباني ؛ لأنه وصف ربيع بن هادي بأنه ذهبي العصر ، وطبعاً العالم ممكن يرى جانباً من الجوانب الطيبة في الذي أمامه فَيُحسن به الظن ؛ فيخلع عليه ألقاباً ربما قيلت على سبيل المودة والمحبة أو على سبيل المجاملة لكننا لا نتدخل في النوايا ؛ لأن النوايا في القلوب ولا يعلمها إلا الله ﷻ . لكن ما علينا إلا أن نبيِّن المستوى العلمي لربيع المُدخلي من خلال رسالته للدكتوراة ، وبعد ذلك تبقى كلمة الشيخ الألباني ~ التي أفاد منها هذا الرجل إفادة شديدة جداً في توسيع قاعدته بين الشباب أنه ذهبي هذا العصر .

قلت له : وما علاقة سيد قطب في هذه الأمور بمقالته في الطواغيت ؟

قال ربيع : إذا كان سيدُ قد أخطأ في هذه الجوانب الاعتقادية فكيف يُقبل قوله في هذه المسألة ، وهي من مسائل الإيمان والاعتقاد .

فهذه هي المسألة ؛ لأن هذا المنهج وهذا الصراخ ما سمعنا به قبل أحداث الخليج ، وإنما سمعنا به بعد أحداث الخليج ، وما كان من خطب ومصنفات لـ " سلمان العودة " و " سفر الحوالي " – حفظهما الله – فبعد ذلك نشأت هذه الدعوة التي كاد فيها ربيع أن يكفر الاثنين بل أن يكفر هذه المدرسة من أصلها .

ثم بدأ يقول : هؤلاء تأثروا بالحزبية وتأثروا بسيد قطب ... وهكذا صارت السلسلة .

أتباعه الآن أرادوا أن يُطبقوا قواعده مثل ما فعلت جماعات التكفير بالضبط ، فَبَدَّعوا النووي ، والحافظ ابن حجر ، والقرطبي ، بل إن أحدهم أحرق فتح الباري في الجامعة الإسلامية ، وأقام احتفالاً لذلك !

وآخر أراد أن يحرق مكتبته هنا ، وقال : هذه المكتبة ليس فيها إلا تفسير الطبري ، وشرح السنة للبغوي ، وما عدا هذين الكتابين فكلها كتب أهل بدع ، وكان على وشك أن يحرقها ، فذهب إليه أحد إخواننا فقال له : أستحلفك بالله ، أنت تعلم أنني طالب علم وأستطيع أن استفيد من هذه الكتب وأن أردَّ ما فيها من بدع ، فأعطاه هذه الكتب وأخذ عليه العهد على أن لا يُعطيها لغيره .

ثم بعد ذلك أبدأ بالقسم الثاني من الرسالة ، وهو الباب الأخير :

الفصل الحادي عشر : " بيان تسامح ربيع مع أهل البدع[١] " .

أولاً : ربيع يُلمِّع اثنين من رؤوس أهل البدع في هذا العصر :

– تلميعه لعبد الله بن الصديق الغُمَّاري[٢] :

قال ربيع في تخريج حديث في وعيد مَن كذب على النبي ﷺ : " عزاه محقق تنزيه الشريعة (١٢/١) بالهامش إلى الطبراني في الأوسط وإلى ابن عدي في الكامل ، وانظر مَجمع الزوائد (١٤٥/١) .. " (٨٥٣/٢ تعليق ٣) .

١– لأنه يغلظ على الدعاة والمعاصرين ويصفهم بالابتداع ... الخ ، حتى أن هذا الضال الموجود في مصر يقول عن أبي إسحاق الحويني : تغير حاله ! إنا لله وإنا إليه راجعون .

٢– هذا الرجل من المغرب وهو صوفي .

والمعلق هو عبد الله بن الصديق الغُمَّاري ، وقد حقق كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة للكِنَانِي بالاشتراك مع عبد الوهاب عبد اللطيف والتعليقات الحديثية له ، فقد ذكر في طُرَّةِ الكتاب المطبوع في التعريف به ما نصه : " من علماء الأزهر والقُرَويين ومتخصص في علم الحديث والإسناد " وانظر مقدمة المقاصد الحسنة بتحقيقهما لتتيقن صحة ما ذكرناه ، فإن فيها النص على أن الصنعة الحديثية قد تولى أمرها الغُمَّاري وحده .

وعبد الله الغماري هو (شيخ الطريقة الشاذلية الدَّرْقَاوِيِّة الصديقية) وقد عُرف بعداوته الشديدة للسلفيين ! ومع هذا فقد نقل عنه ربيع ما هو في غُنية عنه ، إذ كان يكفيه الاقتصار على تخريج الهيثمي للحديث وكلامه عليه . وفي الرسائل الجامعية يجب الرجوع إلى المصادر الأصلية في التخريج أو على الأقل المصادر القديمة التي نقلت عنها مع تجنب الاعتماد على نقولات العصريين لاسيما إن كانوا أمثال الغماري !! فهل رام ربيع من ذلك تلميعه ؟ ! .

– تلميعه لمحمد حسن هيتو الأشعري الصوفي :

نقل الحافظ عن الباقلاَّني[1] أن المرسل لا يُقبل مطلقاً (٢/٥٤٧) .

فعلّق ربيع بقوله : " (١) رد الباقلاني للمرسل نقله عنه الغزالي في المستصفى (١/١٠٧) وابن السُّبْكي في الابتهاج (٢/٢٣٢) نقلاً عن حسن هِيتُو في هامش المنخول[2] ص٢٧٤ اهـ .

قلتُ : كتابا الغزالي والسبكي مطبوعان متداولان ، ولو بحث ربيع عن نص الباقلاني فيهما لوجده بلا كثير عناء ، ولَمَا احتاج إلى النقل عن محمد حسن هيتو أحد رؤوس الأشعرية في هذا العصر ، والذي يُصرّح بسبّ شيخ الإسلام ابن تيمية في كل مجلس جازاه الله بما يستحق .

فكان الواجب على ربيع أن يتنكب النقل عن مثله ، خصوصاً في نص يمكن الوقوف عليه بشيء من الأناة والجهد ، فسامح الله ربيعاً .

ثانياً : مدح ربيع لخمسة عشر عالماً من الأشاعرة والمعتزلة وسكوته عن بيان بدعهم الاعتقادية .

ترجم ربيع في تعليقه على النكت لجماعة من العلماء المتلبسين ببدعة اعتقادية من الأشاعرة والمعتزلة ولم يُنبه في تراجمهم على ذلك[1] ، بل كان يكيل لهم المديح ويسكت عن بدعتهم ، فمن هؤلاء :

١– والباقلاني معروف أنه مالكي ، وجمهور المالكية والحنفية يعتبرون أن المرسل حجة بل هو أَثْبت وأصح عندهم من المسند .

٢– المنخول : كتاب في الأصول مختصر للإمام الغزالي .

١- عبد القاهر بن طاهر البغدادي صاحب كتاب " الفَرْق بين الفِرق " .. من رؤوس الأشاعرة في عصره ترجم لـه ابن عساكر في طبقات الأشعرية المسماة (تبين كذب المفتري ص٢٥٣) . وقد اقتصر عبد القاهر عند بيانه لعقيدته في خاتمة كتابه السابق ص ٣٣٤، ٣٣٨ على إثبات سبع صفات إلهية فقط كما هو عليه اعتقاد أكثر الأشاعرة .

فماذا قال عنه ربيع في التعريف به ؟ قال : " عالم متفنن من أئمة الأصول ، له مؤلفات منها : الفرق بين الفرق ، نفي خلق القرآن ، ومعيار النظر . تُوفِّي سنة٤٢٩ هـ . اهـ (النكت ٢٤٢/١ التعليق ٨) .

قلتُ : ومن مصنفاته : " تأويل متشابه الأخبار " .

٢- إمام الظاهرية ابن حزم .. قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٩٢/١٢) : " والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً (كذا) في الفروع ، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره ، وهذا الذي وضعه عند العلماء ، وأدخل عليه خطأً كبيراً في نظره وتصرفه وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات ؛ لأنه كان قد تضلع من علم المنطق ... ففسد بذلك حاله في باب الصفات ." اهـ .

وقد سكت ربيع عن بيان ذلك ، وقال عنه : " هو عالم الأندلس في عصره كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف ، بلغت مؤلفاته نحو ٤٠٠ مجلد ، منها : المحلى في الفقه ، والفِصَل في الملل والنحل ، مات سنة ٤٥٦ اهـ . (النكت ٣٦١/١ تعليق ١) .

٣- أبو بكر بن العربي صاحب كتاب " قانون التأويل " كان شديد الحمل على علماء الحنابلة ، ينبذهم بالتجسيم . وهم منه براء . ويذهب إلى تأويل الصفات ، قال في كتابه " العواصم ص ٢٨١-٢٨٢ " في حديثه عن الكائدين للإسلام : " فممن كاده الباطنية وقد بيَّنا جملة أحوالهم وممن كاده الظاهرية ، وهم طائفتان : أحدهما المتبعون للظاهر في العقائد والأصول[٢] ، والثانية : المتبعون للظاهر في الأصول[٣] ، وكلا الطائفتين في الأصل خبيثة ، وما تفرع عنهما خبيث مثلهما ، فالولد

١- اعلم أيها الأخ أن مذهب أهل السنة أتهم يبيِّنون ما عند هؤلاء من البدع في الاعتقاد ، ويحذرون أن تؤخذ عنهم هذه البدع ولكنهم يحثُّون على الاستفادة منهم في مختلف الجوانب وهذا هو الميزان وسيتضح لك الكلام إن شاء الله من خلال القراءة .

٢- يقصد : أحمد بن حنبل وسائر أهل السنة .

٣- يقصد : ابن حزم وغيره .

من غير نكاح لغية ، والحية لا تلد إلا حية ، وهذه الطائفة الآخذة بالظاهر في العقائد هي في طرف التشبيه كالأولى (يعني الباطنية) في التعطيل " .

قال : " يقولون : إن الله أعلم بنفسه وصفاته وبمخلوقاته منَّا ، وهو معلمنا ، فإذا أخبرنا بأمره آمنا به كما أخبر ، واعتقدناه كما أمر .

بل زعم أن أئمة الحنابلة في عصره هدموا الكعبة واستوطنوا البيِعْة ، وأنهم لا أصحاب لهم إلا اليهود !! (ص٢٨٨) نعوذ بالله من البهتان والخذلان .

وقال بعدما ذكر القاضي أبي يعلى وبعض تلامذته : " ولكن الفَدَامة استولت عليهم فليس لهم قلوب يعقلون بها ولا أعين يبصرون بها ، ولا آذان يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل " (العواصم ص٢٨٥) ، وحسبك بذلك دليلاً على عداوته وبغضه لأئمة السنة في عصره ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن تخبطاته في باب الصفات تأويله النزول الإلهي بنزول الرحمة (ص٢٩٢-٢٩٣) وإنكاره أن الله يتكلم بحرف وصوت (ص٢٩٣) وتأويله اليد بأنها كناية عن القدرة (ص٢٩٦-٢٩٧) بل نقل إجماع الأمة - على حد زعمه - بأن الضحك والفرح ليسا من الصفات الإلهية (ص٣٠٢) وقال (ص٢٩٩) : " وأما الساق فلم يرد مضافاً إليه لا في حديث صحيح ولا سقيم " وغير ذلك كثير .

ولم يأبه ربيع بذلك كله بل امتدحه وعظّم شأنه قائلاً : "وهو العلاّمة الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي من حفّاظ الحديث ، وبرع في الأدب والبلاغة وبلغ رتبة الاجتهاد . له مؤلفات منها شرح الترمذي وأحكام القرآن ، مات سنة ٥٤٣ " . (النكت ٣٠٠/١ تعليق ١) .

٤- المازَرِي[1] المالكي شارح صحيح مسلم أشعري المعتقد قال في شرح حديث رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة في قوله ﷺ : ((فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون)) ، " فيؤوَّل الإتيان بالرؤية أي فيرون الله تعالى أطلق الإتيان عليها مجازاً . نقله الأُبِي في الإكمال (٣٣٨/١) .

ونقل عنه أيضاً في شرح حديث : ((إن الله يبسط يده)) قوله : " بسط اليد كناية عن القبول .. وهو مجاز ؛ لأن اليد التي هي الجارحة والبسط يستحيل كل منهما في حق الله ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام واليد تطلق على النعمة ويصح حمل الحديث على ذلك " (الإكمال ١٦٣/٧) .

١- والمازَرِي كان متيناً جداً في أصول الفقه لكنه كان أشعرياً .

وقال في شرح حديث : ((لله أشد فرحاً بتوبة عبده ...**)) : " الفرح : السرور ويقارنه الرضا بالمسرور به ، فالمعنى أن الله سبحانه يرضى توبة العبد أشد مما يرضى الواحد لناقته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع " (١٥٢/٧) .**

ونقل عنه (١٥٧/٧) تأويل صفتي الرحمة والغضب في شرح حديث : ((سبقت رحمتي غضبي)) بإرادة تنعيم الطائع وتعذيب العاصي أو بالتنعيم والعقوبة ! .

ولم يُنبه ربيع على بدعته الاعتقادية ، وإنما قال في ترجمته : " هو محمد بن عليّ بن عمر بن محمد التميمي المازَرِي المالكي ، ويُعرف بالإمام أبو عبد الله محدث فقيه أصولي متكلم أديب من مؤلفاته المعلم بفوائد مسلم توفي سنة ٥٣٦ هـ" اهـ . (النكت ٣٤٥/١ تعليق ٢) [١] **.**

٥- القاضي عياض معروف بأشعريته من خلال تأويله لآيات وأحاديث الصفات فمن ذلك تأويله لحديث النزول الإلهي فبعدما حكى في تأويله قولين :

الأول : **المراد بالنزول نزول الملائكة .**

والثاني : **أنه استعار لتقريبه للداعين وإجابته سبحانه .**

قال : " ويشهد للثاني ما في الحديث من قوله : " يبسط يديه **" فإنه استعارة لكثرة عطائه وإجابة دعائه " نَقَلَهُ عنه الأُبي في (شرح صحيح مسلم ٣٨٦/٢) وانظر : أيضاً (مشارق الأنوار ٩/٢) .**

كما أوّل أيضاً صفة اليد لله – جل وعلا – فقال في " المشارق ٣٠٣/٢-٣٠٤ " بعد ذكر اختلاف المؤولة في ذلك : " وقيل تؤول مثله في قوله : " خلق آدم بيده **" و "** كتب التوراة بيده **" ، و "** غرس الجنّة بيده **" أي : ابتداء لم يحتج إلى مناقل أحوال وتدريج مراتب واختلاف أطوار كسائر المخلوقات والمغروسات والمكتوبات بل أنشأ ذلك إنشاء بغير واسطة كما وجدت " قال : " وهو أولى ما يقال عندي في ذلك " .**

وقال أيضاً : (١٠١/١) : " قوله ﷺ : " بيده القبض والبسط ويبسط يده لمسيء النهار **" الحديث ... البسط هنا عبارة عن سعة رحمته ورزقه " وذكر غير ذلك ثم قال : " وجميع هذا يتأول في قوله : "** بيده القبض والبسط **" ويصح فيه " .**

وقال أيضاً في تأويل صفة الغضب (١٣٧/٢) : " الغضب في غير حق الله حدة حفيظة وهيجان حمية ، وهي في حق الله تعالى : إرادة عقاب العاصي وإظهار عقابه وفعله ذلك به " وانظر : تأويله

١- ذكر الشيخ بعد ذلك رقم (٨) ، وذلك في نهاية الشريط الـ (٤٠) ، فتم إثبات الـ (١٥) عالم كلهم ، وباقي الفَصل / المحقق .

لصفة المحبة بإرادة الخير (١/١٧٥) والرحمة بالعطف والإحسان (١/٢٨٦) ، والضحك ببيان الثواب للعبد وإظهار الرضا عنه (٢/٥٥) .

وقد ترجم ربيع له بقوله : " هو عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل ، له مؤلفات منها : الشفاء ، وشرح مسلم ، ومشارق الأنوار ، مات سنة ٥٤٤ هـ " اهـ . (النكت ١/٣٧٠ تعليق ٣) .

قلتُ : تأمل سكوته عن بيان أشعريته ووصفه له بأنه (إمام أهل الحديث في وقته) ، فإن فيه من التلبيس مالا يخفي !

٦- العز بن عبد السلام ، أشعريته ظاهرة لا تخفى على من طالع كتبه ، فمن ذلك قوله في كتابه " الإشارة إلى الإيجاز ص١١٠ " : " السادس عشر : استواؤه على العرش وهو مجاز عن استيلائه على ملكه وتدبيره إياه . قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق **** من غير سيف ولا دم مهراق

وهو مجاز التمثيل ، فإن الملوك يدبرون ممالكهم إذا جلسوا على أسرّتهم " اهـ .

وقال أيضاً (ص١٠٤-١٠٥) : " وأوصاف العباد المختصة بهم قد يلازمها ما فيه نفع أو ضر وقد ينشأ عنها ما فيه نفع أو ضر كالغضب والرضا والعداوة والمحبة والمقت والود والفرح والضحك والتردد فإذا وُصف البارئ بشيء من ذلك لم يجز لأن يكون موصوفاً بحقيقته ؛ لأنه نقص وإنما يتصف بمجازه ، ولمجاوزة أسباب ، أحدها : أن يعبر عن إرادته فيكون من مجاز الملازمة وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ~ وأكثر أصحابه فعلى هذا يعود إلى صفة الذات وهي الإرادة " اهـ . وعلى هذا أوّل صفات الرحمة والمحبة والرضا والمجيء والقرب والضحك والفرح والحياء والعجب والساق والغضب وغيرها (انظر ص١٠٥-١١٢) .

فماذا قال ربيع في ترجمته ؟!

قال : " هو العلامة عبد العزيز . وذكر نسبه وكنيته . فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير من شيوخه الآمدي ، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد . مات سنة ٦٦٠ هـ " اهـ (النكت ١/٣٧١ تعليق ١) .

٧- الجويني الملقب بـ (إمام الحرمين) صاحب كتاب " الإرشاد في أصول الدين " وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في " درء تعارض العقل والنقل ٢/١٤ " حيث قال : " وهذه الطريقة التي سلكها

من وافق المعتزلة في ذلك كصاحب كتاب " الإرشاد " وأتباعه ، وهؤلاء يردون دلالة الكتاب والسنة ، وتارة يُصرحون بأنّا وإن علمنا مراد الرسول ﷺ فليس قوله مما يجوز أن يُحتج به في مسائل الصفات وتارة يقولون : إنما لم يدل لأنا لا نعلم مراده لتطرق الاحتمالات إلى الأدلة السمعية . وتارة يطعنون في الأخبار . فهذه الطرق الثلاث التي وافقوا فيها الجهمية ونحوهم من المبتدعة اسقطوا بها حرمة الكتاب والرسول عندهم ، وحرمة الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يقولوا إنهم لم يحققوا أصول الدين كما حققناها .. " .

ولم يُنبه ربيع على بدعته الاعتقادية بل كال له المديح كيلاً ! فقال في ترجمته : " هو العلامة الكبير عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي كان يحضر دروسه أكابر العلماء ، له مؤلفات منها " البرهان في أصول الفقه " و " الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية " وكان أعجوبة زمانه ، مات سنة ٤٧٨ " (النكت ٣٧٢/١ تعليق ٢) .

٨- أبو نصر القُشَيْري شيخ الصوفية ، قال الذهبي في (النبلاء ٤٢٥/١٩) : " وحج فوعظ ببغداد ، وبالغ في التعصب للأشاعرة ، والغض من الحنابلة فقامت الفتنة على ساق واشتد الخطب " .

وهو القائل كما في " طبقات الشافعية للسبكي ١٦٣/٧ " :

شيئان من يعذلني فيهما **** فهو على التحقيق مني بري

حُب أبي بكر إمام التقى **** ثم اعتقادي مذهب الأشعري

وترجم له ربيع فقال : " هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي أبو نصر فقيه أصولي مفسر أديب ناثر ناظم ، من شيوخه إمام الحرمين مات سنة ٥١٤ ". (النكت ٣٧٣/١ تعليق ٢) .

فأين التحذير من بدعته الاعتقادية وتعصبه للأشعرية ؟ !

٩- الفخر الرازي وبدعه الاعتقادية معلومة عند ناشئة السلفيين بما يُغني عن ذكر النقول والأدلة عليها ، وقد ألّف شيخ الإسلام كتاب " بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية " في الرد على كتاب الرازي المسمى " تأسيس التقديس في تأويل الصفات " .

ولم يُشر ربيع في ترجمته إلى البدعة الاعتقادية وإنما قال عنه : " مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب مات سنة ٦٠٦ هـ " اهـ . (النكت ٣٧٧/١ تعليق ٣) .

١٠- السهيلي شارح سيرة ابن هشام فقد كان يذهب مذهب شيخه أبي بكر العربي في تأويل الصفات مع شيء من خزعبلات المتصوفة !! فمن ذلك قوله في تأويل صفة الوجه :

" أما الوجه إذا جاء ذكره في الكتاب والسنة فهو ينقسم في الذكر إلى موطنين : موطن تقرب واسترضاء بعمل كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف: ٢٨] وكقوله : ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل: ٢٠] " إلى أن يقول : " فأفاد قوله : (بوجهك) هاهنا (أي : في حديث دعاء النبي ﷺ عندما رده أهل الطائف فقال : " أعوذ بوجهك ... " معنى الرضا والقبول والإقبال ..

ثم قال عن الموطن الثاني : " المعني به ما ظهر إلى القلوب والبصائر من أوصاف جلاله ومجده ... الخ " (الروض الآنف: ٢/١٨٧) .

وقال في تأويل صفة الضحك : " ويضحك الرب أي يرضيه غاية الرضا وحقيقته أنه رضا معه تبشير وإظهار كرامة .. " (٣/٤٨) .

غير أن ربيع كال له المديح ولم يُشر إلى معتقده فقال : " هو الحافظ العلامة البارع عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي الضرير له مؤلفات منها : الروض الآنف ، كتاب الفرائض . كان إماماً في لسان العرب مات سنة ٥٨١ هـ " (النكت: ٢/٥٢٠ تعليق ١) .

١١- أبو الحسين الماوردي .. قال عنه الذهبي في " الميزان ٣/١٥٥ " : " صدوق في نفسه لكنه معتزلي " . ونقل في ترجمته من " سير أعلام النبلاء ١٨/٦٧ " عن ابن الصلاح قوله : " هو متهم بالاعتزال ، وكنت أتأول له وأعتذر عنه ، حتى وجدته يختار في بعض الوقت أقوالهم ، قال في تفسيره : لا يشاء عبادة الأوثان وقال في ﴿ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا ﴾ [الأنعام: ١١٢] معناه : حكمنا بأنهم أعداء ، أو تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منه . فتفسيره عظيم الضرر ، وكان لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة ، يتكتم ولكنه لا يوافقهم في خلق القرآن ، ويوافقهم في القدر ، قال في قوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] : أي : بحكم سابق " اهـ .

ولم يُنبه ربيع على اعتزاله ، وقال في ترجمته : " فقيه أصولي مفسر أديب سياسي (كذا !) من تصانيفه الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة ، وتفسير القرآن ، والأحكام السلطانية . مات سنة ٤٥٠ هـ " اهـ . (النكت: ٢/٣٦٠-٣٦١) .

وقال الحافظ في " التقريب ١٣٣٧ " : صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ "[١] اهـ .

ولم يُنبه ربيع على موقف الإمام أحمد منه فقال مترجماً لـه : " فقيـه أصولي محدث عارف بالرجال عداده في كبار أصحاب الشافعي . من تصانيفه : أسماء المدلسين ، وكتاب الإمامة . مات سنة ٢٤٥ " اهـ . (النكت: ٢/٦٥٠ تعليق ٢) .

قلتُ : وعادة ربيع في الترجمة أن المترجم إن كان من رجال التقريب اكتفي بترجمة الحافظ لـه ، ولو صنع هذا هنا لكان خيراً له فيبدوا أنه قد خفي عليه أنه مُترجم له في التقريب !

١٣- الزمخشري ... رأس المعتزلة في عصره ومتكلمهم الأشهر ملأ تفسيره " الكشاف " بأباطيل المعتزلة .

وقد ترجم له ربيع فلم يُنبه على بدعته حيث قال : " مفسر محدث متكلم نحوي بياني من مؤلفاته : الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، مات سنة ٥٣٨ " اهـ . (النكت : ٢/٨٦٢ تعليق ٧) .

١٤- الحميدي ... صاحب الجمع بين الصحيحين فيه أشعرية تظهر من خلال تأويله لبعض الصفات الإلهية في كتابه " غريب ما في الصحيحين " فمن ذلك قوله ص ٣٤٧ :

الضحك من الله ﷻ : الرضا والقبول ، إذ قد منعت النصوص من توهم الجوارح " اهـ .

وأوّل (الإصبع) لله ﷻ بالنعمة والأثر الحسن (ص٤٣٥-٤٣٦) وقوله في صفة (الساق) (ص٤٣٤) : ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢] ، قال أهل اللغة : يُكشف عن الأمر الشديد ، وروي عن ابن عباس ومجاهد ، ويُقال : كشف الرجل عن ساق ، إذا جدّ وشمّر في أمر مهم قد طرقه لتداركه .

قلتُ : وقد سكت ربيع عن بيان ذلك فقال في ترجمته (١/٣٠٠ تعليق ٦) : " الحافظ الثبت الإمام... " .

كما ترجم في تقدمته للتحقيق لـ :

١٥- زكريا الأنصاري .. وهو أشعري متصوف ، فمن أشعريته تأويله الاستواء بالاستيلاء كما في فتاويه (ص٣٧٢) ، وتأويله صفة الرحمة في قوله في " شرح ألفية العراقي ١/٥ " : الرحمة لغة :

١- قال الذهبي في " الميزان " (١/٥٤٤) : " وكان يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولفظي به مخلوق ، فإن عنى التلفظ فهذا جيد ، فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدّوه تجهّماً " .

رقة القلب ، وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها ، وهي الإنعام فتكون صفة فعل ، أو الإرادة فتكون صفة ذات .

ومن تخاريفه الصوفية ما قاله في الدفاع عن ابن الفارض في فتاويه (ص٣٨٣) : وقد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته (!) ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله التي ترقى إليها .

وقوله في الرد على من أنكر وجود (القطب) ص٣٨١ : " القطب موجود في كل زمان ، كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر نفعنا الله ببركتهم (!) وهذا أمر مشهور ، والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب ... " إلى آخر تخليطاته !

أما ربيع فسكت عن بيان تمشعره وتصوفه فقال في ترجمته :

عالم مشارك في الفقه والأصول والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث . أخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره من أعيان عصره ، ومن مصنفاته الكثيرة : شرح صحيح مسلم ، وشرح مختصر المزني في الفقه الشافعي ، وشرح ألفية العراقي في علوم الحديث مات سنة ٩٢٦ اهـ . (النكت: ٤٢/١) .

وفي هذه التراجم الخمس عشر ما يتناقض مع ما قرره ربيع في كتابه " منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف " حيث قال في ص ٢٧ :

ويجوز بل يجب الكلام في أهل البدع والتحذير منهم ومن بعدهم أفراداً وجماعات الماضون منهم والحاضرون ، من الخوارج والروافض والجهمية والمرجئة والكرّامية وأهل علم الكلام الذين جرّهم علم الكلام إلى عقائد فاسدة مثل تعطيل صفات الله أو بعضها . وقال أيضاً في ص٣٦ : وذكر العيوب والبدع في الكتب والأشخاص نصحاً للمسلمين أمر مطلوب شرعاً .

وقال في خاتمة الكتاب (ص١٣١) : لقد تبيَّن للقارئ المنصف :

١- أن ما يدعي من وجوب الموازنة بين المثالب والمحاسن فقد نقد الأشخاص والكتب والجماعات دعوى لا دليل عليها من الكتاب والسنة ، وهو منهج غريب محدث .

٢- وأن السلف لا يرون هذا الوجوب المُدَّعى .

٣- وأنه يجب التحذير من البدع وأهلها باتفاق المسلمين ، وأنه يجوز بل يجب ذكر بدعهم والتحذير والتنفير منها اهـ .

وقد أخل ربيع في تراجمه بهذا (الواجب) (المطلوب شرعاً) حين سكت عن بيان المترجمين الاعتقادية ، بل ذكر فيها محاسنهم مُغْفلاً جانب التحذير من البدعة ، فجعلنا بذلك نترحم على أهل (الموازنة) الذين يذكرون السلبيات والإيجابيات ، فقد كان ربيع أكثر تسامحاً منهم !

وإن تعجب فعجب نقل ربيع الإجماع على إهدار حسنات كل من رمي ببدعة والوقوف عند مثالبه ، حين نقل كلام عبد الرحمن عبد الخالق القائل في نقد أصول طائفة ربيع : ومن هذه الأصول : إهدار حسنات كل من رمي ببدعة من أهل الإسلام ، والوقوف عند مثالب كل من له خطأ أو زلة لسان .

قال ربيع معقباً عليه في كتابه " جماعة واحدة ص١٥٧ " : "بل الذي ذكرته هو أصل أصيل من أصول أهل السنة والجماعة بل أجمعوا عليه .

كذا قال ! فهل معنى ذلك أن ربيع في ترجمته لأولئك العلماء قد خرق إجماع الأمة حين ذكر حسناتهم وتغاضى عن بيان بدعهم ؟ نترك الإجابة لربيع نفسه .

ولا سبيل إلى تفسير هذا التناقض بين صنيع ربيع في تراجم (النكت) وما قرره مدعياً أنه منهج أهل السنة والجماعة إلا بأحد تفسيرين :

الأول : أن يكون ربيع جاهلاً ببدع هؤلاء المترجمين معتقداً أنهم على منهج أهل السنة والجماعة ، ولهذا اكتفى بذكر محاسنهم ؛ لأنه لا يعلم أصلاً أن عندهم بدعاً اعتقادية ، وقد يتصور خفاء أمر المازري والحميدي على ربيع ، لكن معتقد الجويني والزمخشري والفخر الرازي وابن حزم مما لا يتصور خفاؤه على ربيع ؛ لأنه معلوم عند ناشئة السلفيين فكيف بـ (العلامة) (إمام أهل السنة والجماعة) (أستاذ كرسي علم الحديث) ؟!.

وإذا كان ربيع عاجزاً عن التفرقة بين علماء السنة أصحاب المعتقد الصحيح وعلماء الكلام من أصحاب العقائد المنحرفة كالمعتزلة والأشاعرة والمتصوفة فأنّى له أن يتصدى لبيان قضايا منهج أهل السنة والجماعة ؟ فمن كان هذا حاله لا يؤمن منه أن يستشهد بكلام بعض المبتدعة في تقرير وتقعيد منهج أهل السنة والجماعة ؛ لأنه لا يحسن التفريق بين السني والبدعي !!

وقد وقع من ربيع شيء من هذا الخلط في كتابه " منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال " حيث استشهد بكلام من تلبس ببدعة النصب . وهو بغض عليّ رضي الله تعالى عنه . ، حيث قال في بيان الموقف من رواية المبتدع (ص٣٠) : " قال الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ~ : ومنهم زائغ عن الحق صادق في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذ لم يقوّ به بدعته . اهـ .

قلتُ: والجوزجاني قال ابن حبان : كان حريزي[1] المذهب ، ولم يكن بداعية وكان صلباً في السنة حافظاً للحديث إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره ، وقال ابن عدي : كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على عليّ ..

وقال السلمي عن الدار قطني بعد ذكر توثيقه : لكن فيه انحراف عن علي ، اجتمع على بابه أًحاب الحديث فأخرجت له جارية فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها ، فقال : سبحان الله ! فروجة لا يوجد من يذبحها ، وعليٌ يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم ! (التهذيب: ١/١٨٢) .

وقال الحافظ في " التقريب ٢٧٣ " : ثقة حافظ رمي بالنصب .

ومما بدّع به ربيع سيد قطب : تنقصه لعثمان – رضي الله تعالى عنه – وطعنه فيه ، فماله أحجم عن تبديع الجوزجاني مع تحقق علّة التبديع وقد ذكرنا نصوص الأئمة في بيان بدعته ؟ بل ما باله يستشهد بكلامه . وهو كما بيَّنا . في تقرير منهج أهل السنة والجماعة ؟!

نترك الإجابة لربيع ومريديه ؟

التفسير الثاني : أن يكون ربيع جاهلاً بما سمّاه فيما بعد " منهج أهل السنة والجماعة في نقد الأشخاص والكتب والطوائف " إلى مدة قريبة لا تزيد عن بضع سنين ، وأنه طوال المدة السابقة لتأليفه كتاب " المنهج " سنة ١٤١٢ هـ كان يعتقد أن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على الموازنة أو على الأصح أنه لا حرج عنه أهل السنة والجماعة في حكمهم على الأشخاص من ذكر محاسن المبتدعة والسكوت عن بيان بدعهم !!

ثم انقلب عند تأليفه لذلك الكتاب من الضد إلى الضد ، فمن ذكر محاسن المبتدعة والسكوت عن

---

١ – نسبة إلى حريز بن عثمان المعروف بالنصب .

بدعهم إلى وجوب ذكر بدعهم والسكوت عن محاسنهم ، فسبحان مصرّف الأحوال[1] !! ومن كان هذا حاله ينبغي ألاّ يعوّل عليه في بيان منهج أهل السنة ؛ لأنه لا يؤمن أن يخرج بعد سنين قلائل بمنهج جديد ينسبه مرة أخرى إلى أهل السنة والجماعة .

ولسنا بحمد الله ممن يوافق ربيع على مذهبه (القديم) ولا (الجديد) بل نسير وفق منهج النقد الذي قرره محققو مذهب أهل السنة والجماعة كشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى والذهبي في مؤلفاته والحافظ ابن كثير في تاريخه ، والذي يتلخص في التنبيه على البدع الاعتقادية التي تلبّس بها المترجَم والتحذير من اتباعه فيها أو التعويل على كلامه في المسائل الاعتقادية ، والانتفاع بكتبه فيما عدا ذلك ، وعدم إهدار حسناته بالكلية لأجل بدعته ، وهو منهج قائم على التوسط والنصفة كما ترى خلافاً لربيع في قديمه وجديده ! ولعل الله ييسر إفراد رد مفصل على كتابه المسمى " منهج أهل السنة والجماعة في نقد ... الخ " فإنه تجنَّى فيه على أهل السنة ونسب إليهم ما هم منه براء ، والأولى بربيع – ومن كانت بضاعته في العلم مثل بضاعته – أن لا يتصدى لبحث تلك القضايا المنهجية ؛ لأنه ليس من أهل تلك المسالك .

الخاتمة :

لقد تبين للقاري المنصف :

١– أن معرفة ربيع بعلوم الحديث معرفة محدودة بحاجة إلى قراءة وإطلاع لتتمتّن وتنضج .

١– وقل هذا عن مقرّظ كتاب ربيع : سليم الهلالي فإنه بنى كتابه " الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة " على مبدأ الموازنة ، فإنه كان يبدأ كلامه عن جماعات (الإخوان المسلمين ، وحزب التحرير ، والتبليغ) بذكر حسناتهم ! (انظر كتابه ص ٩٨،١٣٧،١٥٩) ثم نكص على عقبيه فقال في تقريظه (ص٤): " وينبغي الاهتمام في هذا المقام بأمر وهو أن الالتفات إلى محاسن أهل الأهواء في باب النصيحة مطية مظنة للخطر ، وما تحت قدم الداعي إلى ذلك وحض " .

ثم يقول : " إن نسبة هذا المنهج للسلف الصالح نسبة منكودة أن تفتح بابا الفتنة على مصراعيه حيث تلقى بعده المستقبل في أحضان الأدعياء ؛ لأن محاسنهم ستطغى على بدعهم ، فيلقون إليهم بالمودة وقد أُمروا أن يشردوا بهم من خلفهم وأن يضربوا منهم كل بنان" !!

ولمعرفة الأمانة العلمية عند سليم ، انظر كتاب " الكشف المثالي عن سرقات سليم الهلالي " لأحمد الكويتي.

٢- وأنه لا يحسن استقراء كتب أهل العلم فكثيراً ما ينفي وجود حديث أو ترجمة راو في كتاب ما ثم يتبين وجوده فيه ، وعلى هذا فلا يُعول عليه في باب الاستقراء .

٣- أن اطلاعه على كتب أهل العلم ضعيف ، ولذا تجده يخلط بين الكتب المتشابهة في عناوينها ، بل يحرف في أسماء بعضها ويجهل طباعة بعضٍ فيحيل إلى المخطوط !

٤- وأنه قد ضعّف حديثين في (صحيح البخاري) .

٥- وأنه لا يدقق في كلام المخالف بل يهجم عليه ناقداً ومعترضاً دون تأمل وتأنّ فيأتي بما لم يسبق إليه .

٦- وأنه لا يحسن فهم النصوص ، ولذا تجده يستشكل ما كان واضحاً عند غيره .

٧- وأنه لا يعرف الأصول العلمية لفنون التخريج كما لا يجيد الحكم على أسانيد الأخبار .

٨- وأنه مع ضعف معرفته بمصطلح الحديث يحاول أن يتعقب أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني فيأتي بتعقبات سمجة باردة .

٩- وأنه كثير التصحيف لأسماء الرواة من أهل الحديث .

١٠- وأن معرفته بتراجم الرواة والعلماء ، قاصرة فتعزب عنه تراجم بعضهم مع أنها في الكتب المشهورة . كالميزان والتقريب .، ويخلط بين تراجم بعضهم .

١١- كما أنه لا يجيد صنعة تحقيق المخطوطات فيقع في أوهام في ضبط النص ويتصرف فيه أحياناً حسب معرفته القاصرة .

١٢- وأنه على الرغم من محدودية معرفته بعلوم العربية إلا أنه يناقش ويعترض في بعض مسائلها التي لا يفقهها .

١٣- وأنه لا يُميز بين علماء السنة وعلماء البدعة ، فيكيل المديح لمن به اعتقاد ويسكت عن بيان بدعته .

١٤- وأن (منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف) عند ربيع مر بمرحلتين :

الأولى : في تحقيقه للنكت والتي بلغ فيها التساهل مع العلماء المبدعين إلى حد التمييع والتلميع ،

والثانية : في كتابه " منهج أهل السنة " حيث رأى وجوب إهدار حسنات كل مبتدع وعدم ذكره إلا للتحذير من بدعته .

١٥- وهي خلاصة الكتاب أن ربيعاً ـ لما تقدم ـ غير جدير بتقرير قضايا منهج أهل السنة والجماعة ، فبضاعته في علمه مزجاة ، وبحثه المنهجي يفتقر إلى الشمولية والتدقيق . وإنما يرجع فيها إلى العلماء المعتبرين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم وعلماء الدعوة النجدية قديماً ، والإمام ابن باز والعلامة ابن عثيمين حديثاً .

١٦- وأخيراً فإنني أرجو أن يكون " المعيار " قد قدم للقارئ صورة واضحة ومنصفة عن حقيقة معرفة ربيع بعلوم الحديث النبوي ، وكشف بجلاء عن تطفله على الحديث وأهله ودلّ بما لا شك فيه على أنه بحاجة إلى إعادة تأسيس نفسه في ذلكم العلم العظيم ؛ لأن ألقاب الدكترة والمشيخة والإمامة لا تستر تلك التخاليط والجهالات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وعليه التكلان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

((وبعد ذكر هذا القدر من كتاب المعيار)) بقيت[1] لي كلمة : " بال الشيطان في آذان أتباعه " . ولنا تعليق ، لكن بعد أن يُفرغ كل ما في جعبته ، وكنتُ أتمنى له أن يكون قريب الأوبة ، لكن هذا شأن المتكبر دائماً ، ((قال تعالى)) : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦] . نسأل الله السلامة والعافية .

أنا توقعت هذا له ، لكن كنت أرجو خلافه ، ودعوت الله ﷻ له ، وبدأ في إثارة ضباب حول بيان اللجنة الدائمة ويقول : هو أمر دُبِّرَ بليل ؛ فإن اللجنة الدائمة قالت في بيانها كلاماً مطابقاً تماماً لما قاله المكفِّرون . وأنا أحمد الله تعالى على أن أنطقه بهذه الكلمة ، أن كلامنا كان مطابقاً تماماً للكلام الوارد في بيان اللجنة .

أنا أقسم بالله ﷻ ، ولست مضطراً إلى هذا القسم - لا أنا ولا الشيخ فوزي - أننا ما اتصلنا باللجنة الدائمة أبداً ، ولا سعينا للاتصال بها إلا في مرة واحدة وهي أن هذا البيان بعد أن أخذته من الأخ الذي أوصله إلينا وقرأته عليكم تشككت أن يكون بعض إخواننا المتعصبين إلينا قد زوَّروا هذا البيان لاسيما وأنه صورة ، فاتصلت بالشيخ فوزي وقلت له : العبارات الموجودة في البيان تكاد تكون موافقة لما قلناه ، فلعل أحد الإخوة فعل ذلك ، فلن أتكلم في هذا الأمر حتى نراسل اللجنة الدائمة .

١- بداية الشريط الـ (٤١) وهو ربع ساعة ، وليس فيه إلا الكلام الذي تم إثباته ، وما دون ذلك كلام سيأتي في بداية الشريط الـ (٤٢) ، وكلام ذُكِرَ قبل ذلك ، فتم حذف جميع ذلك / المحقق .

فكلفنا بعض إخواننا مباشرة بهذا الأمر ، فاتصلوا ببعض الإخوة في الرياض فقالوا : أبداً ، هذا البيان نشر في الصحف الرسمية ، وأذيع في الإذاعة أيضاً !!

ثم أتى لي أحد إخواني بهذا البيان من الانترنت فلم نكتف بذلك ، بل قام هذا الأخ بإرسال فاكس للجنة الدائمة ، فوافته بصورة من البيان .

هذه هي المرة الوحيدة التي سعينا فيها للاتصال باللجنة الدائمة .

فتوى اللجنة الدائمة بخصوص كتاب خالد العنبري[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ٢١١٥٤
التاريخ : ١٤٢٠/٥/٢٤هـ
المرفقات : ......

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بشأن كتاب بعنوان (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد علي العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد العنبري ، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على اخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة ومن ذلك مايلي :

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفاً أو تغييراً على وجه يفهم منها غير المراد أصلاً .

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم .

٣- الكذب على أهل العلم وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ما لم يقله .

٤- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية .

وبناء على ماتقدم فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ، ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته ، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد	صالح بن فوزان الفوزان

١- هذه الفتوى لم يذكرها الشيخ ، لكن يُفهم من الأشرطة أنها ذُكِرت ؛ إذ أن الفصل القادم سيعلق فيه الشيخ على مَن شكَّك في نسبة هذه الفتوى للجنة الدائمة ، فتم إثبات هذه الفتوى / المحقق .



الرد على من
شكك في
بيان اللجنة الدائمة

الرد على من شكك في بيان اللجنة الدائمة

مقدمة

((معلوم أن)) الهداية بيد الله ﷻ ، ((قال تعالى)) : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦] ، ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ ، [البقرة: ٢٧٢] ، ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩] ، ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥] .

هذه الهداية تحتاج إلى الهدى ، والهدى إنما يُتلقى من فم الصادق المصدوق ﷺ ، قرآناً كان أو سنة ، وتحتاج إلى محل قابل وهو القلب .

وقد يتعرف القلب على الحق لكنه لا يقبل هذا الحق لموانع موجودة فيه ، هذه الموانع تحدث عنها أهل العلم ، منها :

١- مانع الجهل : **الإنسان غالباً عدو لما يجهل** ، ((قال تعالى)) : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [يونس: ٣٩] ، **وقال الله ﷻ** : ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ . [الكهف: ٦٨] .

٢- مانع الكبر : **قال تعالى** : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦] .

٣- مانع الحسد : **كما قال ﷻ عن أهل الكتاب** : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤] .

وقال ﷻ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ ، [البقرة: 109] .

٤- مانع الرئاسة والشرف والعلو في الأرض بغير الحق .

٥- مانع الرغبة في المال الذي يطلب بالحلال أو بالحرام .

ومن أجود ما يدل على هذا : الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ

قال : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ(١) .

وقد بيَّن لنا القرآن وبيَّنت لنا السنة كل هذا ، فتجد مثلاً ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [البقرة:٣١] ، ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ ، [البقرة:٨٩] [البقرة:١٠١] ، ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠١] ، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة:١٤٦] .

والسنة تبيِّن لنا هذا أيضاً ، وكلنا يعلم قصة الوليد بن المغيرة حين أتى رسول الله ﷺ فتلا عليه القرآن ، فرقَّ قلبه لما سمع من النبي ﷺ ، وكان ما كان ، حينما جاء له أبو جهل وقال له : إن قومك لن يرضوا عنك حتى تقول فيه .

فقال : دعني لأفكر ثم قال : إن هذا إلا سحر يؤثر .

فالأمثلة كثيرة ، وهرقل قصته معروفة .

فالحاصل أن الهداية تحتاج إلى هدى ، وإلى محل قابل لهذا الهدى ، خال من الموانع التي تمنع هذا الهدى ، والامتثال له ، والعمل به .

هذه مقدمة بين يدي كلامي . وكنت قد وعدت بأنني سأعلق على كلام الضال فيما يتعلق ببيان اللجنة الدائمة ، لكننى أبيْتُ أن أعلق حتى يصلني كلامه ، وقد وصل الكلام بحمد الله ﷻ مسجلاً بصوته على الشريط ، وقد تم تفريغه في أوراق . فهيا لننظر ماذا قال هذا الضال في بيان اللجنة الدائمة .

طبعاً : هو تكلم على مرتين ، في المرة الأولى جعل العنوان : " رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة " ثم عاد وتكلم كلاماً طويلاً مرة ثانية ، وهو كلام مكرر لكن لابد لنا من قراءته ومناقشته في كل ما قال ، وأَدْخَلَ كلامه هذا في دروس النصيحة – بزعمه – .

فالأول : **ننظر في الكلام الذي ذكره في شريطه الذي بعنوان " رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة " .**

((وقد)) لَخَّصتُ هذا الكلام : تلخيصاً غير مُخِل ، والشريط معي .

١– أخرجه الترمذي (٢٣٧٦) في الزهد ، باب ٤٣ . وأحمد (١٥٧٨٤، ١٥٧٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٢٠) .

قال : " وجوابي عن هذا البيان : أن وراء الأَكَمَة ما ورائها " ، وهذه العبارة كررها عدة مرات ، وقال : " الأمر عندي وراءه ما وراءه " .

ويمكن حصر ما قاله في هذه النقاط :

١- <u>التشكيك في نسبة البيان إلى اللجنة الدائمة</u> ؛ حيث قال ما نصه :

هل صحت نسبة الفتوى ؟ أنا ما عندي علم بهذا ، لكن الأصل صحتهما ، ولكن حتى نتبيَّن ذلك فالأمر يحتاج إلى وقت .

((كيف)) ! والبيان وصله وهو عبر المحيط ، وكان معه بقية أعضاء المدرسة المعروفة ، وهم على اتصال ببعضهم في كل أرجاء الأرض .

والإنسان إذا شك في نسبة هذا البيان إلى اللجنة الدائمة ، عليه أن يتريث وأن لا يتكلم حتى يستوثق . لكن وكأن المسألة : اسمعوا لهذا البيان والغوا فيه لعلكم تغلبون ، وأنت أيها القارئ سوف تعلم معنى ما ذكرت في النقاط التالية .

٢- <u>التشكيك في دراسة اللجنة لهذا الكتاب</u> :

((كيف)) ! واللجنة تقول : " فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان : الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير لكاتبه خالد العنبري ، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية ... " .

إذن : هي لم تقل بعد دراسة الكتاب فقط ، ولكن قالت في بداية البيان : " فقد اطلعت ... " .

انظر ماذا قال ابن القوصي تعليقاً على هذا البيان : " كيف قال هؤلاء العلماء ما ردده المكفِّرون منذ بضعة أشهر " ! وفي شريطة الثاني يقول : : فإن بعض هؤلاء المكفِّرين للحكَّام في بلادنا قبل حوالي أربعة أشهر أو يزيد كان قد انتقض على كلام خالد نفس هذه الملاحظات وكأنها في بيان اللجنة الدائمة منقولة من كلامه نقل مسطرة[1] ، فليس هذا أبداً من قبيل المصادفات " اهـ .

هذا ذكَّرني بكلمة لأحد الكتاب في صحيفة من الصحف وهو يمثل لامرأة مشوهة الفكر أصدرت كتاباً ماجناً يخالف شريعة الإسلام ، قال : مثل هذه المرأة كمثل رجل وُجِدَ في مستشفي الأمراض العقلية ، يجلس في هدوء ويُشعل سيجارة ، فلما قيل له : ما الذي أتى بك إلى هنا ؟ قال : اختلفت

١- هذه شهادة لي بأنني وافقت اللجنة الدائمة حتى في الحروف التي ذُكِرَت في بيانها ،وإنما علمتُ أنني المراد بهذه الكلمة ؛ لأنني الذي علَّقتُ على هذا الكتاب ، حتى لا يقول : ولماذا حمل الكلام على نفسه ؟

أنا وجميع الناس في مسألة ، ولما كنت فرداً وكانوا جماعة زجُّوا بي إلى هذا المكان .

فالكلام يبدوا في ظاهره كلاماً منطقياً ، لكن في الحقيقة مخالفة المنطق كانت في أول العبارة .

إذن فهو يقول : إذا جاء بيان اللجنة موافقاً لكلامي فهذا دليل على أن وراء الأَكَمَة ما وراءها ! وأن هذا أمر غير عادى ولابد أن يكون هناك أمر حدث .

لكن احتمال أن يكون كلامي صحيحاً فهذا بعيد تماماً !

يقول ابن القوصي أيضاً فيما يتعلق بهذه النقطة :

كيف حصل للجنة الدائمة ، نحن نلتمس لهم العذر ، مشغولون .. وليس عندهم وقت في الغالب ، هذا الكتاب قام بدراسته بعض هؤلاء المكفرين ، هذا التقرير قد سرب إلى اللجنة ممن يثقون به ، ظاهر الفتوى أنهم هم الذين درسوا الكتاب ، وإن كانوا لم يُصرحوا بذلك ، لم يقولوا : إننا نحن الذين درسنا ، لكن قالوا : بعد دراسة .

هذا تشكيك خطير في أمانة اللجنة ، ولو أنه اطلع على أول كلمتين (فقد اطلعت) ما كان في حاجة إلى مثل هذه التُّرَّهات ، حتى أنه في الشريط الثاني قال : " تلك الدراسة المزعومة التي بنيَ عليها البيان " !!! .

٣- قال : ولو ثبت كل ذلك فهم ليسوا معصومين ؛ حيث قال : " فهم مع كونهم أربعة يصيبون ويخطئون ، ويعلمون ويجهلون ، ويؤخذ من قولهم ويترك " .

وقال أيضاً :

ادَّعوا على خالد أموراً عليهم أن يثبتوها ، ويجب عليهم أن يعتذروا إن كانت الدراسة تمت من غيرهم[١] كأن التهم منقولة نقل مسطرة من المكفِّرين في بلادنا ، ما قالته اللجنة : قد يكون صواباً وقد يكون خطئاً ، فإن كان صواباً يلزم أخونا خالد أن يتوب وأن يعتذر .

هو يقول في حالة أن تكون اللجنة مصيبة ، فعلى خالد العنبري أن يتوب ، وهو لا علاقة له بذلك !

وأما الذي جعل يشرح الكتاب لمدة عام ونصف ، هذا ليس مطالباً بأي شيء .

وكان ينبغي على اللجنة قبل أن تُصِيغ هذا البيان أن تراجعَ هذا المتعالم !!!

قال ابن القوصي : " خالف اللجنة في ذلك علماء أفاضل " .

١- أنا أقول مرة ثانية : هذا الكلام ملخص من شريطه ، والشريط موجود ، والتلخيص ليس مخلاً ، وإن زعم أنني حذفتُ حذفاً يغير المعاني فسأسمعكم الشريط بأنفسكم .

هو يقصد أن الكتاب عُرِضَ على الشيخ الألباني وقدم له الشيخ السدلان .

اختلف مع هؤلاء العلماء أمثالهم أو من هم أكبر ، فالشيخ الألباني أكبر من هؤلاء العلماء المذكورين في هذه الورقة ولم ير فيه شيئاً مما قالوه[1] .

٤- تحقير البيان

هذا العنوان من عندي فانظر إلى الكلام الموجود تحت هذا العنوان هل هو صحيح أم فيه تجوُّز .

يقول :

> هذا منهج لا يمكن أن يتأثر بوريقة ، ولا بالطعن في كتاب ، فمنهجنا ليس قائماً على كتاب ولا على وريقة .

عبارة أخرى :

> لا يفرح بهذه الورقة إلا السفهاء ...

إذا أصدرت اللجنة بياناً بيَّنت فيه الحق في المسألة ، فهذا البيان لا يفرح به ، ولا يعمل على نشره إلا السفهاء !!! وذلك لأغراض معيَّنة ذكرها ، ستتلى عليكم إن شاء الله .

في هذه النقطة : تكلم عن فتوى الشيخ ابن باز في الاستعانة بالقوات الأجنبية البريطانية أيام أحداث حرب الخليج ، وأن المخالفين طعنوا في العلماء الذين أفتوا بذلك ، واتهموهم بأنهم لا يعرفون الواقع ، تأمل !!!

الذي فعل هذا هو الشيخ الألباني ~ ، وَشَرِيطه موجود ، فهو الذي طعن في هذه الفتوى وغمز هؤلاء العلماء .

وأعتقد أن مذهبي في هذه المسألة كان واضحاً غاية الوضوح أن الصواب مع الشيخ عبد العزيز بن باز الذي أفتى بهذا ، وقلته على المنبر في غير مسجد .

وأما احتجاج الشيخ الألباني ~ بحديث : إني لن أستعين بمشرك[2] ، وإن كان وارداً على سبب ، فالعبرة بعموم اللفظ . بدليل أن الشيخ الألباني ~ قال : واحتجاجهم بأن النبي ﷺ استعان بمشرك في

١- انتبه : وكأن الكلام على شيء مجهول ، كان عليه أن يراجع كلام اللجنة والنقولات التي فيه ، والتي أثبتنا أنه حرف وحذف ، وسأثبت لكم أن علي حسن فعل نفس الفعلة .

٢- أخرجه مسلم (٤٨٠٣) في كتاب الجهاد والسير ، باب : كَرَاهَةِ الاِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ . من حديث عائشة .

هجرته ، نقول لهم : هذا كان في هجرة النبي ﷺ ، وهذا الحديث كان بعد استعانته بهذا المشرك في الهجرة بلا شك .

وقلت : هذا هو الأصل إلا أن القاعدة الأصيلة وردت في قوله ﷻ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

فالذي اعترض على فتوى الشيخ ابن باز بجواز الاستعانة في هذه الواقعة هو الشيخ الألباني ~ ، والذي غَمَزَ مَن أفتى بذلك هو الشيخ الألباني ~ .

فإن وافقه بعض المخالفين لهذا الضال في فتواه ، إن وجد من الناس مَن يوافقه في هذا الأمر ، هل يُبهتون ؟

صحيح أن القوم أهل بهتان والعياذ بالله .

قال ابن القوصي :

" ويقولون : الذين أصدروا الفتوى لا يعرفون الواقع .

هذه العبارة عبارة ربيع المُدخلي حين اعترض على كلام الشيخ ابن باز ~ في موضعين :

الأول : حين قال ابن باز لا بأس بوجود هذه الجماعات .

وأنتم تعلمون مذهبي في مسألة الجماعات وهناك مقدمة لي في كتاب " الجماعة والجماعات " .

الثاني : حين أباح ابن باز دخول المجالس النيابية .

قال ربيع المُدخلي : الشيخ لا يعرف الواقع ، ورأيه مع الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده .

أين هذه الجماعة ؟ أنا لا أعلم .

فالشيخ ابن عثيمين كلامه معروف وسمعته بأذني .

يقول هذا الضال عن الفتوى التي صدرت فيما يتعلق بكتاب مراد شكري : " لم يعارض أحد من أهل العلم في الفتوى السابقة[1] وكان الاعتراض على كتاب مراد صحيحاً " .

إذن : بيان اللجنة قابل للتصحيح وقابل للرد وهذه مسألة نحن نسجلها عليه ، وكان تصحيحاً ؛ لأنه صححه ، وجاء البيان موافقاً لما عنده .

١- أي الفتوى المتعلقة بمراد شكري ، الذي حصر الكفر - كما يقول هو نفسه - في الجحود والتكذيب ، وسيأتي نص كلامه إن شاء الله .

فإذن : بيان اللجنة بالنسبة لعوام المسلمين ، ليس حجة بذاته ، فلا يُلزَم المسلمون ببيان لجان الفتوى المتعلقة بهم ، وإنما يُحتاج إلى تصحيح البيان عند هؤلاء .

يقول :

أما خالد فموقفه مختلف ، فهو يطالب علماء اللجنة بالبينة ، ولا يُسلِّم بهذه التهم حتى هذه اللحظة .

هذا ذكَّرني بكلام عبد الناصر : نحن نَشْجُب الهزيمة ، ونحن انتصرنا في معركة ١٩٦٧؛ لأن هذه المعركة كان الهدف منها : إسقاط النظام السياسي[1] ، فحيث أنه لم يُسقط ، وحيث أن الشعب رفض الهزيمة فقد انتصرنا !

انظر إلى التركيبة المغلوطة !

فمادام خالدٌ مُصِراً إلى الآن – هكذا يزعم – على رد هذه التهم ويطالبهم بالبينة ، فعلينا أن نتوقف في هذا البيان ! وكأننا نتحدث عن كتاب مجهول ، وكل واحد يخمن كيف شاء . وهو مادام يعد نفسه عالماً ، كان عليه أن يراجع هذا الكتاب والنقولات التي فيه من أصولها حتى يعرف كيف حذف ودلس .

لكن هذا هو المنهج العلمي في دراسة الأمور !

٥- الدخول في النوايا والمقاصد

وهذه طريقتهم دائماً ، طريقة ربيع المُدخلي ، وطريقة علي بن حسن ، وطريقة سليم الهلالي ، وطريقة هذا الضال .

أَمَا تذكرون أنه قال : هؤلاء لا يُكفِّرون تارك الصلاة ؛ لأن تكفير تارك الصلاة مسألة خلافية ، لا ، لا يا إخوان ، هم يُكفِّرون تارك الصلاة إرادة منهم في التوسع في تكفير الناس .

أَمَا تذكرون هذا ؟

هذا ذكرتُه لكم في حينه ، وتعقَّبت هذا الكلام بأنه لو كانت الرغبة : التوسع في تكفير الناس ، لأخذنا بمذهب اللجنة ، وبمذهب الشيخ عبد العزيز بن باز ، أنه لا عذر للجاهل بأمور التوحيد .

أليست هذه فتوى معروفة عن الشيخ عبد العزيز بن باز ؟

أنا سمعتها منه بأذني ، وهي مسجلة على كل حال .

١- يعني : كان هدف اليهود أن يُسقطوا عبد الناصر .

يقول : كتاب " مراد شكري " لم يكن " مراد " هو المراد .

الكلام هنا يحتمل أمرين :

الأول : **أنه يريد بذلك اللجنة الدائمة .**

الثاني : **الذين عملوا على نشر فتوى اللجنة الدائمة فيما يتعلق بكتاب " مراد شكري " .**

إن كان كتاب "مراد شكري " كما بيَّنت اللجنة يقدم عقيدة الجهمية على أنها عقيدة أهل السنة والجماعة ، فحق كل مسلم من أهل السنة والجماعة أن يفرح ببيان اللجنة الذي رفع الالتباس ، ونصر الحق ، وقمع الباطل ، وأن يعمل على نشر هذا البيان .

فهو يقول :

ولكن كان المراد الشيخ علي الحلبي ، فاتخذوا كتاب مراد سلَّماً لذلك ، والطعن في أخينا على يوطِّنُ إلى الطعن في الشيخ الألباني .

سبحان الله ! هم يعتبرون كل خلاف للشيخ الألباني طعناً فيه لاسيما في قضايا الإيمان .

وانتبه : فهو هنا يتحدث عن القصد ، أما الطواغيت الذين دمَّروا الدين ، وبدلوا الشريعة ويسعون لاستأصال الباقي منه ، فهؤلاء قصدهم صالح ولا نستطيع أن نتعرف على قلوبهم ، أمَّا قلوبنا نحن فهي مكشوفة لهم .

أَهَكَذَا يكون المنهج العلمي ؟

ولذلك هو يُخَرِّجُ – للأسف الشديد – مجموعة من الجهلاء ، لا يعرفون شيئاً .

كما أتى في عبارة وقال : " هؤلاء كلامهم يدل عليهم ، هذا كلام لا يُقال إلا على المقاهي والمصاطب " .

سآتيك بفتوى للشيخ عبد العزيز بن باز بأن الداعية اللبيب عليه أن يكلم الناس باللغة التي يفهمونها ، فالعبرة ليست بالبلاغة في الكلام ، لكن العبرة بمضمون الكلام .

قال :

العلماء يقصدون بيان الحق ، وهؤلاء يقصدون الطعن في مدرسة موجودة لها منهج ، وهي مدرسة الشيخ الألباني .

والله نحن ما خرجنا عن المنهج الذي أصَّله الشيخ الألباني والأشرطة موجودة وإن شئت فراجعها فستجد نقولات وقواعد وأدلة .

قال :

يراد الطعن في الشيخ " خالد العنبري " – لأنه قد ذهب إلى الشيخ الألباني ، وعرض عليه كتابه – والشيخ "علي " و " في أمثالي " .

هذا الكلام كان في " رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة " ، لكن في كلامه الذي ذكره بعد ذلك في دروس النصيحة قال : " يريدون الطعن فيَّ " ، يعني حذف كل هذا الكلام ، واستنبط في خلال عدة أيام أن المراد بالبيان : الطعن فيه هو وفي دروسه .

٦- رَمي المخالفين بالتهم

قال :

مَن مِن هؤلاء العلماء يوافقكم على عدم الاعتراف بالأنظمة القائمة ونفي ولاية أمرهم ؟

هل أحد سمعنا نقول هذا الكلام ؟

هذا استعداء للسلطات وللظلمة .

قال :

مَن مِن هؤلاء العلماء يرى طريقتكم في التشهير بولاة الأمور من فوق المنابر وفي الدروس وعلى الملأ ؟

التشهير معلوم وهو : فضح المستور ، ولكن لو أن واحداً أعلن عقيدة باطلة ، أو منهجاً باطلاً أليس يجب أن يحذر الناس من ذلك ؟

للأسف الشديد ! أنا أقول هذا الكلام وأنا في غاية العجب ؛ لأنه هو الذي يصعد المنبر دائماً ويَلِغ في أعراض العلماء قديماً وحديثاً ولم يسلم من لسانه أحد ، لا من الذين ماتوا ولا من الأحياء .

الشيخ كشك .. سيد قطب .. حسن البنا ..

والمعاصرون أنتم تعلمون كلامه فيهم ؛ فهذه مدرسة الشتَّامين .

ولا زلت أقول : جماعة التوقف عندها ثلاثة أصول :

الأول : **يتوقف في الحكم على الناس ولا يحكم لأحد بإسلام ولا كفر حتى يعرف عقيدته ويختبره .**

الثاني : **عند الاختبار لابد أن تكون الإجابة بالكلام الذي في عقل المختبر .**

الثالث : **من لم يكفر الكافر فهو كافر .**

هذه الأصول موجودة عند هذه العصابة ، وأنا أسمّيها عصابة ؛ لأنها تتآمر عند أصل الإيمان عند أهل السنة . وطبعاً أنا لا أقصد بذلك الشيخ الألباني ، فهو مجتهد ، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر . ولكنه بشر ليس معصوماً يصيب ويخطئ ، يؤخذ من كلامه ويرد ، ويجهل ويعرف . وهذه نفس العبارات التي استخدمها مع اللجنة الدائمة .

فلو أن رجلاً قال : يا أهل الخير ، وزير التعليم ينهى عن الحجاب ، والله ﷻ فرض الحجاب ، مَن تطيعون ؟

الدكتور جمال عبد الهادي له كتاب بعنوان : " التطوير بين الحقيقة والتضليل " .

فابن القوصى يقول في شريط له وهو يشرح رياض الصالحين ، وهو إن ابتعد عن اللغة والحديث يخرف تخريفاً شديداً ، فشرحه لأي كتاب عبارة عن سباب لجميع الطوائف الموجودة على الساحة[١] . فيقول الدكتور جمال في هذا الكتاب أن الذي حدث في العملية التعليمية المسماة بتطوير التعليم ليست تطويراً وإنما هو تضليل ، فهذه دعوى ، ثم أخذ الدكتور جمال يدلل على هذه الدعوة :

- كتاب القراءة في الصف الأول الابتدائي انظر ص كذا ، حُذِف ووضع بدلاً منه كذا .

- اللغة الإنجليزية انظر موضوع كذا ، حذف ووضع بدلاً منه كذا ... التاريخ ، الجغرافيا ... وهكذا حتى الخرائط حذفت فلسطين من عليها .

وفي اللغة الإنجليزية ... موضوع عبارة عن " Party " يعنى حفلة ، وفي هذه الحفلة صورة فيها امرأة جالسة وشاب يدعوها لتراقصه وأمامها كؤوس- جمع كأس- والمصيبة أن هذا الموضوع يدرَّس لطلاب الأزهر .

قال ابن القوصي وهو يشرح كتاب رياض الصالحين عندما وصل إلى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال للأنصار : ستروں بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض[٢] .

الشرح :

١- فشرحه لكتاب خالد العنبري في خلال سنة ونصف ، تستطيع بنفسك أن تراجع الأشرطة ، يقرأ الكلام ، يُثني على خالد العنبري ، يطعن في الآخرين جميعاً ، وفقط ، هذه هي خدمته للكتاب ، والذين كانوا ملاصقين له : ذكروا لي – ولستُ آخذ بكلام أحد ، أنا آخذ بما يصدر منه هو شخصياً – لكنهم ذكروا لي أنه إذا أراد أن يشرح كتاباً ، أخذ الكتاب ودخل إلى المسجد ؛ لأنه عالم مليء بالعلم فليس بحاجة للقراءة والتحضير ، وكل الأشياء جاهزة وحاضرة في ذهنه !!!

٢- أخرجه البخاري (٣٤٠٨) في كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام . ومسلم (٤٨٨١) في الإمارة ، باب : الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ . وأثرة ، أي : استبداداً واختصاصاً بالأموال التي من حقها أن تكون مشتركة للجميع .

قال ابن القوصي : عادت ابنتي من المسجد ، فوجدتُ في يدها كتاباً فقلت لها : أَرِنيه ، فلما تصفَّحتُ الكتابَ إذا هو كتاب فتنة وإثارة . كتاب " التطوير بين الحقيقة والتضليل " ما السبب ؟

قال : "هؤلاء هم الذين يدعون على الحكام – اللهم شتت شملهم ، اللهم فرِّق جمعهم[1] .. "

قال : " فلما لم يستجب الله لهم ، قاموا فقتلوا .. ورمَّلوا النساء .. ويتموا الأطفال . ثم إن الكتاب ... " .

انظر إلى مبلغ فقهه :

قال : " ثم إن الكتاب فيه صورة ، لا يا إخوان ، استخدام الصورة مرفوض في الدعوة ، فإذا وقع شيء : عليك أن تفزع للعلماء ، تعال إليَّ أو إلى غيري " .

سبحان الله ! والدكتور جمال ما استخدم الصورة في الدعوة إلى الله ، تصور :

– لو أن المحتسب أمسك برجل يشرب الخمر فأمسك به وبزجاجة الخمر ، وذهب به إلى السلطان ومعه البيانات ، هل يكون هذا المحتسب داخلاً في قول النبي ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا[2] ؟

– لو أن رجلاً معه ثلاثة ، وجدوا رجلاً آخر على امرأة أجنبية فجعلوا يتحققون من أن المِرْوَد غاب في المكحلة ؛ حتى تثبت جريمة الزنا ، هل يكون هذا مخالفاً لقول الله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، أو لقول النبي ﷺ في حديث أبى سعيد عند مسلم : لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ[3] ... ، أو حديث : يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ[4] .

فقه غريب !

١– أنت تعرف طبعاً هو يُقَلِّدُ مَن ؟

٢– أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) في كتاب الأشربة ، باب : الْعِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ . وأحمد (٥٧١٦) ، والحديث ، من حديث ابن عمر } ، وصححه الألباني في الإرواء .

٣– أخرجه مسلم (٧٩٤) في كتاب الحيض ، باب : تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ . والترمذي (٢٧٩٣) في كتاب الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة . وابن ماجة (٦٦١) في كتاب الطهارة ، باب : النهي أن يرى عورة أخيه . وأحمد (١١٦٠١) .

٤– أخرجه أبو داود (٢١٥١) في كتاب النكاح ، باب : مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ . والترمذي (٢٧٧٧) في كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة . وأحمد (١٣٧٣، ٢٢٩٧٤، ٢٢٩٩١، ٢٣٠٢١) ، والحديث من حديث بُرَيْدَة .

فهل لو أن إنساناً فعل هذا ؛ لأن الدعوة كما تكون بالكلمة تكون بالكتاب ، ولعلكم قرأتم جريدة الشعب ، فكتب العلمانيين فيها تهجم صريح على القرآن والسنة وهدم لأصل الأصول وهو التهجم على الذات الإلهية ، وكيف أن الله ﷻ ظلم المرأة في مواضع كالنكاح والمواريث ... وأن المرأة ينبغي أن يُتساهل في حقها بالنسبة لحد الزنا . لأن الرجل أمامه منفذ فهو يستطيع أن يتزوج ثلاث نسوة أُخَر ، فضلاً عن التسرِّي بالجواري وما إلى ذلك . أما المرأة فليس أمامها أي منفذ .

فلو أن واحداً قال : كيف يُسمح لهذه الكتب التي تنشرها وزارة الثقافة ؟ هذا عمى في القلوب ؟ فوزارة الثقافة تنفق على هذه الكتب من أموال الشعب ، والضرائب التي تحصَّل منَّا ، ومؤتمر المرأة الذي كان هنا في مصر ، كان تحت إشراف ورعاية المجلس الأعلى للثقافة برئاسة جابر عصفور ، كان مؤتمراً للهجوم على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الشريعة الإسلامية ، وختمه المجرم بقوله : أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ، وضحك الجميع !!!

فلو اعترض إنسان وقال : كيف يُسمح في بلاد الإسلام بنشر مثل هذه الكتب ؟

وإذا قال النبي ﷺ : إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[١] .

فما المراد بالكفر البواح ؟ ونراه مِن مَن ؟

ألا تعلم أن هناك قولاً بأن معنى كفراً بواحاً : أن يظهر الكفر ويفشو بغير نكير من السلطان ولي الأمر ؟

وهل يصح عقد بيعة أصلاً على غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؟

هل هناك من السلف – يا سلفي – مَن بايع إنساناً كائناً مَن كان على غير الكتاب والسنة ؟

إنا لله وإنا إليه راجعون ، السلطان إنما يبَايَع على القيام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فإن من خرج عن الكتاب والسنة فعقد البيعة مفسوخ . لكن هؤلاء قوم يجهلون ؛ لأنني أقول ولازلت أقول : عقيدتهم في قضية الإيمان عقيدة الجهمية .

فهل هذا يُعد تشهيراً ؟ !!!

يقول الضال :

١– أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها . ومسلم (٤٨٧٧) في كتاب الإمارة ، باب : وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ .

مَن من هؤلاء العلماء يرى طريقتكم في التشهير بولاة الأمور من فوق المنابر وفي الدروس على الملأ ، مَن منهم يرى الحزبية ؟

الجواب : **اسمع لكلام ابن باز : ...**

س ٦ : هل تعتبر قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام من إيجابيات هذا العصر ؟

جـ ٦ : وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين ، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله ، وأن لا تتنافر مع بعضها ، وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها ، وأن تحب إحداهما الأخرى ، وتنصح لها وتنشر محاسنها ، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها ، ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

((قال مقيده)) :

قد يقال : الشيخ يقول هذه جماعات طيبة ، والكلام الذي ذكره عبارة عن شروط ، كي تكون هذه الجماعات طيبة . ضع هذا القدر في ذهنك الآن و وسنتعرض له بعد قليل .

س ٧ : بم تنصح الشباب داخل هذه الجماعات ؟

جـ ٧ : أن يترسموا طريق الحق ويطلبوه ، وأن يسألوا أهل العلم فيما أشكل عليهم ، وأن يتعاونوا مع الجماعات فيما ينفع المسلمين بالأدلة الشرعية ، لا بالعنف ولا بالسخرية ، ولكن بالكلمة الطيبة والأسلوب الحسن ، وأن يكون السلف الصالح قدوتهم ، والحق دليلهم ، وأن يهتموا بالعقيدة الصحيحة التي سار عليها رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم[1] .

السؤال الأول[2] من الفتوى رقم (٤١٦١) :

س١: هل يجب **على كل مسلم أن يكون له فرقة إسلامية ويكون لها أمير جماعة ، مع أن هذا يؤدي إلى تفرق أمر المسلمين وتفتيت وحدتهم وتنازعهم ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ؟**

ج١: الواجب على المسلم أن يتبع ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملاً واعتقاداً ، وأن يحب في الله ويبغض في الله ويوالي في الله ويعادي في الله ، وأن يحرص على أن يكون أقرب الناس إلى الحق بقدر استطاعته .

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٥/٢٧٢) .

٢- بداية الشريط الـ (٤٣) / المحقق .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

إذن : **مؤدي هذه الفتوى أن الانضمام لأي من هذه الجماعات ليس واجباً .**

يقول ابن القوصي :

علماء اللجنة لو عرفوا حال هؤلاء المخالفين لكانوا أول المحذرين منهم وعلى رأسهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

أنا أتحداه ، لكن عليه أن يسلك مسلك الحق ، ويترك الكذب ، فأنا أتهمه بالكذب ، وقد اتهمني بذلك . ولست أطالب من يقرأ هذا الكلام أن يأخذ بكلامي ولا بكلامه ، فأنا الذي اطلعت على هذا وسأحاجُّه يوم القيامة أمام رب العالمين ؛ لأنه كذب عليَّ في اللقاءين اللذين جمعا بيننا في مصر ، والآخر أمام الشيخ ابن باز .

فأنا أتحداه أن يأخذ عينة من أشرطتنا ويرسل بها إلى اللجنة الدائمة ويسمعنا كلامهم .

أما الكذب والافتراء والبهتان فلا .

ثم أقول له : إذا كانت اللجنة الدائمة إذا عرفت بأحوالنا لحذرت الناس منا – كما تقول– فلماذا منعتَ الشريط الذي كان سيصل إليَّ من اليمن ؟

أنا لن أزيد على هذا إلا في الوقت المناسب ، لماذا منعت الشريط الذي كان سيصل إليَّ من اليمن ؟

مرة ثالثة أقول : لماذا منعت الشريط الذي كان سيصل إليَّ من اليمن ؟

هذا الشريط كان عبارة عن ثناء أحد العلماء حينما عُرِضَت عليه أشرطتي ، لكن هذه العصابة منعت الشريط ، وأنا لا أبالى بمثل هذا . لكني أُذكِّره حتى يقف مع نفسه ؛ لأنه كما يقال : (راح في سكة اللي يروح ما يرجعش) .

يقول في النهاية :

١– فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وذكر الشيخ الفتاوى رقم : (٤٠٩٣) ، (٦٢٥٠) ، (٦٢٨٠) ، (٧١٢٢) ، وقد سبقت في الباب الخامس من الجزء الأول : حكم التعامل مع الجماعات الأخرى ، فتم حذفها / المحقق .

لا نستعجل الأمور فإنها ستظهر إن عاجلاً أو آجلاً ﴿ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴾ [ص: ٦] . اهـ

على كل حال : هو زعم أن خالد العنبري يطالب اللجنة بالبينة ، وكلامه هذا ينطلي على الجُهَّال ، لكن لا ينطلي على أهل الحق ، فأنا أسأله سؤالاً : دعك من رقم (١) ، (٢) ، (٣) ، ولكن ما تقول في رقم (٤) في بيان اللجنة الدائمة ؟

ما تقول في ادعاء خالد العنبري أن أهل السنة أجمعوا على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ؟ وهذا السؤال هو صلب القضية بيننا وبينه .

وأقول – وأُشهد الله على هذا – : أنني ما استفدت من أحد من أهل العلم كما استفدت من أربعة : الشيخ الألباني ، والشيخ مقبل بن هادى – هذا في العصر الحديث– والشوكاني وابن حزم من السلف .

وأنا أعرف أن ابن حزم متجهِّم في الأسماء والصفات ، وأنه في أصول الفقه عنده ما يخالف فيه ، ومن الأدلة ما يعترض بها عليه ، وفي فقهه أيضاً لكني أتكلم عن الاستفادة .

والحاصل أن هؤلاء أرادوا الدفاع عن الطواغيت ؛ فأدى هذا إلى مخالفتهم لأصل أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان . وانظر ماذا قال هذا الضال في المحاضرة التي قال فيها : أردت أن تدخل هذه المحاضرة في سلسلة دروس النصيحة .

قال :

> ولكن المسألة كانت في حق كتاب مراد شكري كما قالت اللجنة الدائمة في حقه أنه حصر الكفر في الجحود والتكذيب فقط وبلا شك أن هذا خطأ .

ثم جلس بعد ذلك يذكر أصناف الكفر عند الكفار فقال : كفر التكذيب .. كفر الاستكبار ..

نحن لا نتكلم عن هذا ، ولكن بم يكفر المسلم ؟ هذا هو الذي نتكلم عنه .

في الحقيقة عندهم أن المسلم لا يكفر إلا بالجحود فقط ، كما رأينا في كتاب علي حسن عبد الحميد .

فنحن نقول : اللجنة الدائمة في البند الرابع في هذا البيان تقول : أن هذا افتراء على أهل السنة منشأة الجهل أو سوء القصد . فما جواب ابن القوصي عن هذا ؟

سيكون أمامه أحد ثلاثة أمور :

إما أنا يستمر في غَيِّه ويقول : " هذا أصل مجمع عليه " ؛ وإذن تكون اللجنة الدائمة قد ضلت في هذا البند .

وإما أن يُسلِّم للجنة الدائمة ، وإذن مدرستك ضلت في هذا الأمر .

وإما أن يزعم أن هناك خلافاً في هذه المسألة فأقول له : ما هكذا يُتعامل مع المسائل الخلافية ، وهذا مع التسليم بأن هذا خلاف لكن الأمر مجمع عليه .

وبدليل الاستقراء نعلم أن هذه الأقسام الثلاثة لا رابع لها فليختر أيها شاء ، وأنا انتظر الجواب لأعقب عليه .

ولنعلم أن خلافنا معه في حكم شرعي مجرد ، فما أحد سمعنا نكفر الحكَّام على المنابر ، فتطبيق الحكم على المعين قضية أخرى ألا وهي تحقيق المناط ، وليست مسألة تحقيق المناط سبباً في العداوة بين الناس . فإن حدث الخلاف في تحقيق المناط فيكون ما هو الدليل ؟

فمثلاً : أبو حنيفة قال : النبيذ من التمر والزبيب فقط ، وهذا معناه أن من شرب خمراً مصنوعاً من الشعير ، ولم يصل إلى حد الإسكار لا بأس . ومسألة القليل والكثير فهذه في الخمر ، والتي هي من التمر والزبيب على عهد النبي ﷺ .

فانظر ماذا صنع العلماء ؟

قالوا : ١- حديث ابن عمر { أن النبي ﷺ قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ[1] .

فلا قول لقائل .

والأحاديث الأخرى في هذا الباب ، فالبخاري عقد باباً منفصلاً في هذا الأمر ، أن الخمر كانت تُصنع أيضاً من الشعير ومن البُرِّ ومن كذا ومن كذا .

١- أخرجه الستة في كتاب الأشربة ، البخاري (٥٢٥٣) . ومسلم (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٩) ، باب : باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ ... وأبو داود (٣٦٨١) ، باب : النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ . والترمذي (١٨٦١) في باب : شارب الخمر . وابن ماجة (٣٣٩٠) ، باب : كل مسكر حرام . والنسائي (٥٥٨٤، ٥٥٨٥) ، باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، و (٥٦٩٩) باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . وأحمد (٤٦٤٥، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٦٣، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٨٢٠) . والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن عائشة (٢٣٩) في كتاب الوضوء ، باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، و(٥٢٦٣، ٥٢٦٤) في الأشربة ، باب : الخمر من العسل وهو البتع .

وقال عمر على المنبر كما في صحيح البخاري : والخمر ما خامر العقل[١] .

فعليك هنا أن تُظهر الدليل .

وانظر هنا إلى سؤال عجيب ، هَرَبَ ابن القوصي من الإجابة عليه ، قال له السائل في المحاضرة الثانية : لا يهمنا الكتاب ، ولا بيان اللجنة ، ولكن نريد أن نعرف هل هذا الكتاب يحتوي على العقيدة الصحيحة التي يجب على كل مسلم أن يعتقدها ؟

وفي نظري أن هذا السؤال فَخٌّ ، واستدراك ، لكنه فَرَّ منه فقال : أحد (المستعجلين) يسأل هذا السؤال ... والجواب : " أن هذا سبق في دروس النصيحة " ، ولم يُجب .

والعجيب أنه يقول : " تشويش وتهويش هذا المكفِّر – ويقصدني أنا – ، وما كنَّا نُعير هذا التشويش والتهويش أي اهتمام ، لكن بعد صدور بيان اللجنة ، لابد من المراجعة الدقيقة " .

تدرِّس كتاباً : سنة ونصف ((ثم تقول ذلك)) !!!

هذا الكتاب نحن قرأناه ، وبيَّنَّا ما فيه ، النجاشي .. معاوية بن أبي سفيان .. فتاوى العلماء في آية المائدة .. ، مع فتاويهم في آية النساء ، وأنه يريد أن يحمل هذه على تلك .. دعواه الإجماع ، وهو كاذب في هذا ولاشك .. التدليس .. الحذف .

سنة ونصف !

فماذا كان يشرح إذن ؟

ائت بأي شريط على مدار السنة ونصف ، وستجد قراءة في العبارات .. ثناء على نفسه وعلى الشيخ ! خالد العنبري ، ويقول : " العلامة خالد العنبري ، انظر إلى أدب العلماء ، يقول : هؤلاء يوافقون الخوارج ولم يقل من الخوارج " !! .

اللجنة الدائمة تقول : " هذا عن جهل أو سوء قصد " .

الذي أقطع به أن هذا عن سوء قصد ، لماذا ؟

أنا ليس بيني وبين خالد العنبري أي شيء ، لا رأيته ، ولا أعرفه ، ولم أسمع عنه إلا في هذا الكتاب ، لكن حذف وتحريف كلام أهل العلم يدلك على خطورة هذا الرجل ، كما رأيت من علي بن

١- أخرجه البخاري (٤٣٤٣) في تفسير سورة المائدة ، و(٥٢٥٩) في الأشربة ، باب : الخمر من العنب ، و(٥٢٦٦) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل ... ومسلم (٧٧٤٤، ٧٧٤٥) في التفسير ، باب في نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . وأبو داود (٣٦٧١) في الأشربة ، باب في تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . والنسائي (٥٥٧٨) في الأشربة ، باب : ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر ...

حسن بن عبد الحميد ، أول القصيدة كفر ؛ كذب على العلماء .

فالتشويش والتهويش الذي يتهمنا به ، هو أولى به ، هو أولى بهذه التهم .

دعك من قوله : " خالد العنبري لم يكذب .. ولم يحذف .. ولم يزيد .. ولم يحرِّف " ولا كل شيء ، ولكن ماذا يقول ويجيب في البند رقم (٤) .

ذكر هذا الضال [1] في درسه المسمى بالنصيحة – وهى نصيحة سوداء – : كلاماً هو من باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦] ، فاستمع إلى كلامه لتنظر إلى مدى انحطاط هؤلاء بأنفسهم وبطلابهم .

يقول في درس النصيحة - زعم - :

يكفيك أيها اللبيب أن تعرف من وراء هذا البيان : إنه ﴿ لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ١٢٣] ، وأن علماء اللجنة الدائمة برآء من المسئولية في هذا الموضوع فإنهم اجتهدوا فقالوا بحسب ما بلغهم من العلم [2] ، وكما ذكرت قد يكون ذلك وصلهم من خلال سلسلة متتابعة من نقل هذه الدراسة حتى وصل إلى هؤلاء العلماء في صورة دراسة بيد من يثقون به وبعلمه وبناءاً عليه بنوا بيانهم فأفتوا بحسب ما بلغهم من العلم ، ومثَّلت بما حصل بشيخنا الإمام الشيخ ابن باز ~ عندما قُدِّم إليه سؤال عن الشيعة الزيدية ، وهذا السؤال عمد به إلى أحد طلابه – وكان محل ثقة للشيخ – والشيخ كان ضريراً ... ثم تراجع الشيخ ابن باز بعد أن أفتى بكفر الشيعة الزيدية ثم تبيَّن له أن ما نقل إليه كان خطأً على الشيعة الزيدية فتراجع الشيخ عن فتواه الأولى وبيَّن الموقف الذي يطابق الحقيقة بعد أن بُيِّنت له الأمور على ما هي ، والمراد أن أهل العلم مهما بلغوا من العلم ومهما بلغو من الفضل فليسوا بمعصومين ، ولسنا نعتقد أبداً عصمة لأحد فلسنا بكريين ولا عمريين ولا عثمانيين ولا علويين فضلاً على أن نكون تيميين أو قيِّميين أو وهابيين أو بازيين أو ألبانيين أو لجنيين ، لسنا كذلك ، لا نقلد أحداً أبداً مهما كان علمه ومهما كان فضله .

١– بداية الشريط الـ (٤٤) / المحقق .

٢– هو يقرُّ ، يعني : كان يُعطيه احتمالاً ، ثم جزم به بعد ذلك أمام طلابه ، مع أن أول كلمتين في البيان : " فقد اطلعت اللجنة الدائمة ... " .

ثم قال :

أنا درَّست الكتاب ، لأنني وجدت عالماً جليلاً قد قدم له ، ثم استمعنا إلى أشرطة الشيخ الألباني وهو يقرأ أخونا خالد عليه فقرات من هذا الكتاب ، فقد عرض أخونا خالد الكتاب على العلماء الكبار بل على علماء هم أكبر من اللجنة الدائمة ، فالشيخ الألباني باتفاق هو أكبر من الأربعة المذكورين في بيان اللجنة الدائمة أكبر سناً وعلماً وقدراً وفضلاً وما أظن أن العلماء الأربعة يقولون خلاف ذلك .

إذن : **هو درَّس كتابه ؛ لأنه وجد الشيخ " السدلان " قدَّم للكتاب ، ثم يقول : " وقد عُرِضَ الكتاب على الشيخ الألباني " .**

وعَرْض الكتاب على الشيخ الألباني كان في مرحلة متأخرة ، ثم ما هي الفقرات التي عُرِضت على الشيخ الألباني ؟ الله أعلم !

وهو يقول : الألباني أعلم من هؤلاء الأربعة ، نحن ما نستطيع أن نخوض في مثل هذه التُّرَّهات لكن نسأله : هل تسلم أن هؤلاء الأربعة مجتهدون ؟ أم لا تسلم ؟

هؤلاء المجتهدون خالفوا ما ذهب إليه الشيخ الألباني ~ ، فإن كان هذا الضال مجتهداً فليرجح بالدليل ، وليس بالكتب المليئة بالتدليس والأكاذيب والضلالات التي تشتمل على الافتراء على أهل السنة والجماعة ، لكن أن نقول : فلان أفهم من فلان ، هذه كلمة المقلدين وهذا ما يفعله العامي .

قال :

فلا يفرح – كما قلت – بهذه الورقة إلا سفيه .

سبحان الله ! بيان لجنة الفتوى يسمى : ورقة ! ولا يفرح بها إلا سفيه !!!

قال :

ولذلك إذا نظرت مَن يوزعها ؟ ستجدهم الحزبيين والقطبيين ، لن تجد سلفياً يوزع مثل هذا البيان أبداً .

يعني هؤلاء هم سَجَنَةُ السلفية ، يحكمون لمن شاءوا أنه سلفي ، أما مَن لم يقبلوه فليس سلفياً ، وهل مثل هذا الكلام من العلم في شيء ؟

وهل هذه إجابة علمية عن بيان اللجنة الدائمة ؟

وهل إذا وزعها النصارى : تفقد هذه الورقة التي لا يفرح بها إلا سفيه ، تفقد قيمتها ؟

قال :

لا يوزع هذا البيان إلا قطبي أو حزبي أو محب للقطبيين والحزبيين ، فهؤلاء هم الذين نشروها في الآفاق .

أنا ما علمت أن القطبيين كَفَرُوا بسبب قطبيتهم أو حزبيتهم . وماداموا ليسوا بكافرين فلهم قدر من الحب وقدر من الولاء ، وقد ذكرنا كلام اللجنة الدائمة في المسلك الذي ينبغي أن يُسلك في التعامل مع الجماعات القائمة التي يُسميها ابن القوصي أحزاباً .

قال :

هم الذين نشروها في الآفاق كما فعلوا من قبل بما سموه هم الخطاب الذهبي .

أن تجد وريقة صغيرة ، أو ورقة زبالة في الشارع أو رسالة صغيرة : تُنشر فجأة من كل مكان من خلال جميع وسائل الاتصال ، الفاكس .. الهاتف .. الإنترنت .. وغيره ، كله في وقت واحد ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ٤-٥] .

وما العيب في أن يُنشر بيان للجنة الفتوى التي يعترف بأنها من العلماء السلفيين ؟ لكن ! هذه طريقتهم ، التشنيع .. والتشويش ، وبعد ذلك يرميني بأنني كثير التشويش والتهويش !!

قال :

فالورقة وصلتني وأنا بعد المحيط عَبر أجهزة الحاسب ، فهذا الأمر يدل على شيء لابد أن تفهمَه أيها اللبيب : أن وراء هذه الورقة ما وراءها ، وأن وراء الأكَمَة ما وراءها ، وأنه أمر قد دُبِّرَ بليل - كما يقال - ، وأن هؤلاء يمكرون ، ولكن ليس مكرهم خفياً على الله سبحانه وتعالى ؛ فالله ﷻ يقول : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر: ٤٣] .

انظر ! جزم بأن هذا مكر .. وصدَّق نفسه .. سبحان الله العظيم ! وهكذا تفعل الأهواء بأصحابها ، فالفتنة تكون فتنة شهوة ، وهى إرادة العلو في الأرض بغير الحق ثم بعد ذلك تنقلب إلى فتنة شبهة ، فكل شيء يخالف ما عليه : يشكِّك فيه ، ويحاول أن يبدي كل ريبة كما قال ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [آل عمران:

٢٣-٢٤] .

فالفِرية التي أنشؤوها هي التي غرَّتهم ، أو كما يقال : ظل يكذب ويكذب حتى صدق نفسه .

قال :

إما أن يكون ما ذكره أعضاء اللجنة الدائمة من علمائنا الأفاضل صواباً ، وإما أن يكون خطأً ، وإما أن يكون بعضه كذلك وبعضه كذلك .
فإن كان ما قالوه صواباً فنحن بفضل الله نعد هذا البيان نصراً للدعوة السلفية ؛ لأن علمائنا هؤلاء سلفيون(١) ، والحمد لله أربعتهم ينتسبون إلى السلفية ، وأربعتهم لا يكفِّرون حكَّام بلدنا(٢) خصوصاً ، ولا يكفِّرون حكَّام البلدان التي يكفِّرها هؤلاء القطبيون والحزبيون .

هل يَنْفَعُ هذا الكلام ؟

فهو مصرٌ على أن يرمينا بتهم ، فهذه طريقة هؤلاء ، استعداء الظلمة والمجرمين واستعداء الرعاع والدهماء ، لكن هل هذا الكلام يمكن لطالب علم يحترم نفسه أن ينطلي عليه مثل هذا الكلام ؟

ونحن لا نقول إلا : فلان هذا الذي لا يحكم بغير ما أنزل الله : طاغوت ، ولا نريد شيئاً عن هذا الأمر .

معنا كتاب فتاوى اللجنة الدائمة ، ((فلننظر ماذا قالت)) ؟

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦) :

س٥: متى نفرد شخصا باسمه وعينه على أنه طاغوت ؟

ج٥: إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادَّعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك ، وقد قال ابن القيم ~ : الطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٣)

١- هل تفهم من هذا الكلام شيئاً ؟ !!!!

٢- نحن لم نقل هذا الكلام أبداً .

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٧٨٥/١) .

فهل نحن خرجنا عن أقوال أهل العلم ؟

فتوى رقم (٧٧٩٦) :

س١: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين ، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون ، هناك يرد السؤال : هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول إنها كافرة ؟

ج١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

يقول :

وكذلك أربعتهم ليسوا منضمين إلى حزب من الأحزاب فليسوا حزبيين ...

قد ذكرنا فتوى ابن باز ، وفتوى أربعتهم برئاسة الشيخ ابن باز في كيفية التعامل مع الجماعات التي يسميها الضال : أحزاباً .

قال :

وكذلك أربعتهم لا يرون التشهير بالحكام وولاة الأمور من فوق المنابر ...

أن ذكرت سابقاً أن التشهير أن تذكر شيئاً مستوراً ، لكن لا يُعقل مثلاً أن تأتي امرأة فتقول : عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث فيه ظلم للمرأة . ثم إذا ندد أحد الدعاة بهذا الكلام وعيَّن هذه المرأة باسمها من فوق المنبر أنه يكون مشهراً !!! أليست هي التي شهَّرت بربها ﷻ واتهمته بالظلم ؟

لكن كما قلت : هو استحباب الجدال عن الطواغيت ، وأنا ما سمَّيتهم طواغيت من نفسي ، فكلامي موافق لكلام أهل العلم .

صحيح هناك فتوى للجنة الدائمة من الأمانة أن أنقلها وهي :

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١) :

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٧٨٩/١) .

س٤: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ؟

ج٤: تدعو له بالهداية والتوفيق ، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١)

والذي يراجع كتاب الأدعية في صحيح البخاري سيجد أن الإمام البخاري عقد بابين : باباً في الدعاء للمشركين ، وباباً في الدعاء على المشركين .

وقد دعا النبي ﷺ على اليهود والنصارى ولعنهم وهو على فراش موته ، وعلى كل حال : الأحب إلينا أن يؤول هؤلاء وأن يعودوا إلى الحكم بشريعة الله ﷻ . فنحن لا نخالف في هذا وننكر على المخالف أيضاً .

نحب أن يفعلوا هذا ، ولكن هيهات ! شريعة الله ﷻ في كل يوم يشتد الهجوم عليها ، فالدعوة إلى استحلال المحرمات صارت دعوة عالمية ، والقانون اللقيط الذي اخترعوه اختصر الكثير مما يسمى بالأحوال الشخصية ، وانتقلنا إلى القوانين السائدة في الغرب .

تصور ! أنهم لا يعترفون بزواج فتاة ، ثمَّ إن قدَّمت وثيقة يعترفون بطلاقها !

تصور أنهم جعلوا لها حق التقاضي وهى في الخامسة عشر من عمرها ، ولم يجعلوا لها حق النكاح حتى تكمل السادسة عشرة !!!

فليس هذا تشهيراً وإنما هو التبيين والكشف للباطل كما قال الله ﷻ : ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٥] .

يقول :

فالبيان لا ينفع هؤلاء في شيء ، وإنما هو مادة للتشويش والتهويش فقط ، ولا أستبعد أن أكون أنا المراد بالدرجة الأولى في الحقيقة .

انظر إلى الكبر والعجب ، للأسف ! الكثير من طلابه لا يفهمون ؛ لأن الإنسان بعلمه ، والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور .

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٧٩١/١) .

وأنت إذا ذهبت إلى هناك ستجد أن بعض ما يسمى بالبودي جارد يقفون للحراسة ويمانع أي أحد أن يتكلم ، فإذا أراد أحد أن يسأل ، ليس أمامه إلا أن يُرسل ورقة وقد يجاب على سؤاله وقد لا يجاب عليه ، يتحدى من يناظره ، فإذا ذهب إليه أحد طلابه لمناقشته فالجواب من حراسه أن الشيخ متعب .

إذن : هو يتحكم في الذي يدخل إليه وفي الذي يقوله ، ومع ذلك يقول هنا : ولا أستبعد أن أكون أنا المراد بالدرجة الأولى في الحقيقة .

إذن : هذه شهادة على نفسه بأن اللجنة الدائمة قد أبطلت ما يعتقده وما يقوله بغض النظر عن كون البيان صواباً أو خطأ . لكن هذا اعتراف أن البيان صدر ضد دعوته وضده وضد ما يقول ، وحسبنا هذا إلى أن يتبيَّن صواب البيان من خطأه .

يقول :

... ولا أستبعد أن أكون أنا المراد بالدرجة الأولى في الحقيقة ؛ لأني شرحت هذا الكتاب كاملاً في دروس النصيحة ، ودروس النصيحة قد أقلقتهم في كل مكان ، لأنها – بفضل الله – وصلت إلى كثير من أنحاء العالم ونفع الله بها نفعاً كبيراً .

هذه كلمة – والله على ما أقول شهيد – : هؤلاء قد جعل الله ﷻ فيهم خصائص تبغضهم إلى عباده ، كالكبر والعجب ورمي الآخرين بكل بلية .

في أمريكا نفس الشيء ، يعني : في رحلته التي يقول : " عبر المحيط " اتصل بي أحد المسلمين هناك فقال لي : ما هذا الرجل الذي أرسلتم به إلينا .

فقلت : أنا لا علاقة لي به[1] .

فقال لي : يا شيخ ، هذا رجل (مِكَعْبِل خالص) لم يترك أحداً إلا وتكلم فيه .

تصور أن بعض المسلمين هناك يجمعون تبرعات لبناء المساجد ، وكان هناك معبد يهودي – وعندي صورة هذا المعبد – وعليه نجمة داود ، عُرِضَ للبيع . فمن وراء الستار اشتروا هذا المعبد وحوَّلوه إلى مسجد ، ومؤسسة إسلامية .

ومسجد آخر كان خَمَّارة – إي ورب الكعبة – ، وملهى للرقص والشرب ، تحوَّل إلى مسجد على هذه الأرض ، يُوحَّدُ فيه رب الأرباب ﷻ ، وتُقام فيه سنة نبيه ﷺ .

١– ضحك الموجودون في المسجد عندما قال الشيخ هذه العبارة / المحقق .

وهذا المسجد أقام مؤتمراً ، وشاركتُ في هذا المؤتمر ، وكان من المشاركين في هذا المؤتمر الشيخ " سعد البريك " من بلاد الحجاز ، والشيخ الدكتور " صالح السَّدلان " – حفظه الله – وهو أيضاً من بلاد الحجاز .

وكان من المتقرر أن يشارك فيه أيضاً الشيخ " صالح بن حميد " إمام المسجد الحرام ، لكنه اعتذر في اللحظة الأخيرة .

سئِل عن هؤلاء فقال : مَن ؟ التُّجار ؟

تجار في ماذا بالضبط ؟

لا تفهم !

الألسنة تعودت على البذاءات .

تصور ! على أرض أمريكا ، رغم الواقع المرير ، ينظِّمون مؤتمراً عن أشراط الساعة . واحدٌ يتكلم عن المسيح الدجال ، والآخر يتكلم عن الدابة التي تخرج وتكلم الناس ...

تصور ! مؤتمر هذه هي أطروحته في عالم الغرب . لا علاقة بما يُطرح وبين الواقع .

فلمَّا ذهبتُ إلى هناك واستضافني بعض الذين استضافوا هذه (الشِّلَّة) من قبل ، استضافوني وهم على تخوف وحذر .

تصور ! هذا الضال هو و" سليم الهلالي " قاما باستدعاء رجل نحسبه مخلصاً ، رجل أمريكي أسود ، وأسلم ونفع الله به خلقاً كثيراً ، وأسلم على يديه كثير من الأمريكان السود والبيض ، وعنده مسجد كبير جداً يمتلئ في صلاة الجمعة ، وعنده مكتبة ليست موجودة في أي مسجد ولا مركز إسلامي ، وتعلم في الجامعة الإسلامية .

وأول مرة دخلت هذا المسجد وجدت هذا الأمريكي يعطى درساً ، وهؤلاء مَثَلُهُم كمثل الألغام ، يذهبون إلى مكان يجتمع فيه المسلمون وهم كل لا يتجزأ فكأن اللغم انفجر في هؤلاء وحولهم إلى شظايا .

واللهِ هذا ما حدث ، واحد مخذول على التليفون من هنا يتصلون به من أمريكا – وطبعاً طالما من أمريكا ، فهو العالم المطنطن – فيقول : لا تجوز الصلاة في هذا المسجد !

وربي ، لو قدَّر الله لأحد أن يذهب إلى هناك لرأى شدة محافظة هؤلاء على هَدْي النبي ﷺ رجالاً كانوا أونساءاً .

أول كلمة سمعتها في هذا المسجد حين دخلت : كان يقرأ عليهم حديث المِسْوَر بن مخرمة ومَرْوَان بن الحكم ، في قصة الحديبية ، وجعل يشرح الحديث ، فبكيت ، ولما انتهيت من صلاتي شرع في تقديمي ، وقال : نستفيد منك .

فقلتُ : لقد جئت لاستفيد منكم - وربى يعلم صدقي فيما أقول - ؛ لأن الإنسان وهو حديث الإيمان تجد الإيمان عنده غضاً طرياَ مشرقاً .

فالحاصل أن هذا الرجل قال لي : ما هل الرجل (الْمِكَعْبِل) ؟

فقلت له : في أي المساجد ذهب ؟

فقال : في مسجد عبارة عن بدرون تحت الأرض ، يجلس فيه حديثو الإسلام من الشباب الصغير في الخامسة عشر والسادسة عشر ...

فقلت : كم عددهم ؟

قال : لا يزيدون عن ثلاثين أو أربعين !

ويقول لك : " عبر المحيط " ، وأشرطتي بلغت الآفاق ، والاتصالات كثيرة ، يشكرونني !

عجب شديد وكبر !

يقول :

> ونحن في بعض دروس النصيحة كنا قد راجعنا موضعاً من المواضع التي زعم فيها أن الشيخ خالد قد حرف فيها ، فرجعنا إلى تفسير ابن كثير إلى نسخ مختلفة ، لا أذكر كم كان عددها ، لعلها كانت ثلاثة أو أربعة فوجدنا أن خالداً لم يحرف ولم يزد ولم ينقص ، بل نقل ما في تفسير ابن كثير كما هو ، وكان هذا موضعاً واحداً ، ونحن لم نلقِ بالاً لهذا المخالف لكثرة تشويشه وتهويشه المعروف فقلنا : هذا المثال يكفي .
>
> أما بعد صدور هذا البيان فإن كلامه يحتاج إلى شيء من الاستيعاب لكي يرد على كل موضع زعم فيه أن أخانا خالداً زاد أو نقص أو حرف أو بتر بحيث يرد مثل هذا التشويش بالبينة والدليل .

هذه الفقرة اشتملت على أمور :

أولاً : أنا حين تعرَّضت لكلام الحافظ ابن كثير - والأشرطة موجودة - قلت : الحافظ ابن كثير شأنه كشأن غيره من العلماء قديماً وحديثاً ، عندما يأتي لقول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ

هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ينقل كلام ابن عباس وطاووس وغيرهما فيقول : " كفر دون كفر " لكن إذا أتى إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ... ﴾ ، حكى الإجماع على أن تغيير الأحكام الشرعية – وهذا هو الذي أرادته اللجنة بقولها : " في التشريع العام " – حكى الإجماع أن من فعل ذلك كان كافراً .

وخالد العنبري أكثر من التهويش والتشويش فقال : إنما كفَّرهم ابن كثير ؛ لأنهم كانوا يزعمون أن جنكيز خان هو ابن الإله ...

فأنا قلت في لحظتها : هذا تحريف لكلام أهل العلم ؛ لأن الحافظ ابن كثير ما كفَّرهم لأجل هذه الأمور ، وإنما كفَّرهم ؛ لأنهم تحاكموا إلى غير شريعة الله ، فقال ما معناه : " فإذا كان مَن تحاكم لشيء من شرائع الله المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى غيرها من الأحكام التي لم يتعبد بها الناس أصلاً ، هذا كافر بإجماع المسلمين " اهـ .

فهل كفَّرهم لأنهم كانوا يزعمون أن جنكيز خان ابن الإله ؟

أم كفَّرهم لعلة ذكرها ؟

لكن هؤلاء لا يفهمون ، أو أن الأهواء هي التي فعلت بهم هذا ؟

طبعاً بالنسبة لخالد العنبري ، أنا متيقِّن أنها الأهواء ، وبالنسبة لعلي حسن عبد الحميد فأنا متأكد أن الأهواء هي التي فعلت به هذا .

وأما ابن القوصي : فأنا ألتمِسُ له بعض العذر ؛ لأني لمست منه غباءً شديداً .

يقول ابن القوصي :

> وأما بعد صدور هذا البيان فإن كلامه يحتاج إلى شيء من هذا الاستيعاب كي يرد على كل موضع زعم فيه أن أخانا خالداً زاد أو نقص أو حرف أو بتر .

الأستاذ قائل هذه العبارة درَّس الكتاب على مدى سنة ونصف ، وما فكَّر أن يراجع النقولات ، ولا حتى فكَّر أن يتريث بعد صدور البيان حتى يراجع .

الإمام مالك قال : محمد بن إسحاق دجال من الدجاجلة ، وأهل العلم مع إجلالهم للإمام مالك ، لم يأخذوا بكلامه في محمد بن إسحاق . هل هذا الكلام مقبول ؟

قد يقال : الإمام مالك قال بأنه رجل من الدجاجلة ولم يأت ببيِّنة على هذا الأمر . لكن هذا البيان صدر بسبب كتاب ، والكتاب في أيدينا ويمكننا أن ندرس ما في هذا الكتاب وانتهت المسألة بدلاً من كل هذه التهويلات التي يراد بها الصرف عن الحقائق المذكورة في البيان .

يقول :

والمراد على كل حال أنِّي أجزم بأن البيان فيه أمور واضحة لي على الأقل ؛ فنقل أخينا خالد عن محمد بن إبراهيم ثبت صحته بيقين ، وأنه ليس كذباً على الشيخ ، بل هو موجود في مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم على ما أذكر الآن في صـ ٨٣ ، فهذا من أول الأمور الواضحة عندي ، أن خالداً لم يكذب على الشيخ محمد بن إبراهيم ، هذه واحدة .

الشيء الثاني وهو أيضاً شيء مهم : أن أخانا خالداً اتُّهِم بالتحريف ، والزيادة والنقصان ، وقد سبق الرد على مثل هذا في دروس النصيحة .

نحن سنفترض أن اللجنة الدائمة أخطأت في البنود الثلاثة الأولى ، فماذا عن البند الأخير ، هل نَقَل خالد العنبري الإجماع على أن الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام كفر دون كفر أم لا ؟

الكتاب موجود ، لكن الجهالات تضطرنا إلى أن نُعيد الكلام مراراً .

ما ردُّه على هذا البند ؟

هل تعرَّض له ؟

هو يقول أن خالداً لا يُقرُّ بهذا إلى الآن ، فلا أدري من أين بلغه هذا الأمر ؟

عصابة !

انظر إلى الموجود في كتاب خالد العنبري فيما يتعلق بالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

قال خالد العنبري بمنتهى الثقة في كتابه صـ ١٣١ :

ويكثر استشهادهم أيضاً بكلام الشيخ العلامة : محمد بن إبراهيم بن آل الشيخ في رسالته الموسومة بتحكيم القوانين . وقد حدثني فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الحبرين – وهو أحد كبار تلامذته– أن له كلاماً آخر يذهب فيه إلى التفصيل الذي حكيناه عن السلف .

انظر إلى التشكيك في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم !

قال :

والحق أن في هذه الرسالة المذكورة ما يدل دلالة واضحة على هذا التفصيل الذي حكاه عنه الشيخ ابن جبرين إذ يقول : ...

قبل أن نكمل كلام الشيخ محمد بن إبراهيم نتعرَّض أولاً لهذا السؤال الذي وُجِّهَ إلى ابن جبرين . وأنا أنتظر منه أن يقول : هذا الكلام مكذوب على الشيخ ابن جبرين ، فأنا أتوقع منه هذا وأنتظره .

وهذه الإجابة لابن جبرين لفتوى عليها خاتمه وتوقيعه في ١٤/٥/١٤١٧هـ وكان تاريخ الطبعة الأولى لكتاب العنبري ١٤١٦هـ .

السؤال : **يا فضيلة الشيخ أليس كلام الشيخ العلامة " محمد بن إبراهيم " صحيحاً متسقاً ومنضبطاً مع قواعد أهل السنة ؟ وهل للشيخ محمد بن إبراهيم ~ كلام آخر يخالف ما سبق إيراده ؟ فقد ذكر أحد إخواننا المصريين ، وهو خالد العنبري في كتابه " الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير " أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلاماً آخر ونَسب ذلك إليكم ، فقال في كتابه سالف الذكر ما نصه : " وقد حدثني فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل آل جبرين – حفظه الله – أن له – أي الشيخ محمد بن إبراهيم – كلاماً أخر ..." ص١٣١ فنَأْمل منكم بسط الجواب في هذا المسائل وجزاكم الله خيراً .**

قال : الحمد لله وحده .. وبعد : فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في إنكار المحدثات والبدع .. وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في القوانين الوضعية .. وقد سمعناه في التقرير يُشنِّع ويُشدِّد على أهل البدع وما يتبعون فيه من مخالفة للشرع ، ومن وضعهم أحكاماً وسنناً يضاهون بها حكم الله تعالى .. ويبرأ من أفعالهم ويحكم بردتهم وخروجهم من الإسلام .. حيث طعنوا في الشرع وعطلوا حدوده واعتقدوها وحشية كالقصاص في القتلى ، والقطع في السرقة ، ورجم الزاني ، وفي إباحتهم للزنا إذا كان برضى الطرفين ونحو ذلك .. وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد .. ولا اذكر أنه تراجع عن ذلك ولا أن له كلاماً يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أو يسهل فيه التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .. وقد عدهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ من رؤوس الطواغيت .. فمن نقل عنِّي أنه رجع ~ عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل .. والمرجع في مثل هذا إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أجلة العلماء عليها .. كما في كتاب التوحيد ، باب : قول الله

تعالى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ ﴾ وشروحه لأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى .. وغيره من المؤلفات الصريحة .. والله أعلم .. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .. / في ١٤/٥/١٤١٧هـ .

السؤال إلي فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن آل جبرين :

ذكر الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ في رسالته " تحكيم القوانين " أن الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر قوله : وهو أعظمُها وأشملُها وأظهرُها معاندةً للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً ، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات . فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعُها[1] كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، كالقانون الأمريكي ، كالقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك . فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأةٌ مكملةٌ ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، تُلْزمُهُم به ، وتقرهم عليه ، وتحتِّمُه عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ...[2]

وقال ~ في جواب آخر : وأما الذي قيل فيه : إنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير اللّه مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم اللّه هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها . أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل .

والسؤال يا فضيلة الشيخ : أليس كلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم صحيحاً متفقاً ومنضبطاً مع قواعد أهل السنة ؟ وهل للشيخ محمد بن إبراهيم ~ كلاماً آخر يخالف ما سبق إيراده ؟

فأجاب بنفس الكلام السابق . السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س١١: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله[3] ؟

١- بداية الشريط الـ (٤٥) / المحقق .

٢- فتاوى علماء البلد الحرام جمع خالد بن عبد الرحمن الجريسي تقديم سعد البريك ، طبع وتوزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان بالرياض .

٣- هذا السؤال موجه لابن جبرين .

ج١١: قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ، لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر ، وظلم أكبر ، وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم ، يعتبر كافراً كفراً أصغر ، وظالماً ظلماً أصغر ، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يُخرجه من الملة ، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

((قال مقيده)) :

لاحظ أنه يقول : " لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر " ، فلابد من الاعتقاد ، وقد سمعتم كلام ابن جبرين في الموضع السابق ؛ ليتبيَّن لنا أن ابن كثير لا يُمكن أن يُحملَ كلامه عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، أن يُحملَ عليه كلامه في البداية والنهاية ، ولا كلامه عند قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

سؤال آخر : هل يعتبر الحكاَّم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ؟

الجواب الحكم بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم . فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين ، وهكذا من يُحكِّم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائزاً ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله . وأما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى ، أو الرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله ، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ، وقد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر ، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس { .

انتهى كلام الشيخ ابن جبرين .

يقول :

... وقد سبق الرد على مثل هذا في دروس النصيحة بأننا إذا نقلنا من كتاب ، لسنا ملزمين بان ننقل الكتاب من أوله على آخره . وأن القاعدة هنا – قاعدة العلماء – أن المذكور لا يحتاج إلى المحذوف في شيء لفهمه . أي : لا يكون في المتروك أو المحذوف ما لا يُفهم المنقول والمذكور إلا به . وهذا سبق تقريره بما يُغني عن الإعادة .

والجواب أنني قد بيَّنتُ في رسالة خالد العنبري أنه اتهم مخالفيه بهذه التهمة مع أنهم حين حذفوا : لم يُغيِّروا المعنى أبداً ، ووقع هو في هذا التحريف الذي ذمَّه أهل العلم .

وراجِع كلام الشيخ شاكر ، عند قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، راجِع هذا الكلام لتعرفَ أنه حذف حذفاً يؤدي إلى الإخلال بالمعنى .

يقول :

أنا درسته لأنني رأيت عالما جليلا قد قدم له وقد قابلته في أمريكا في مؤتمر القرآن والسنة الثالث عشر ، وهو رجل كبير في السن لعله في الستين أو تجاوزها ، وهو عالم من العلماء الكبار في المملكة معروف بالعلم عند أعضاء اللجنة الدائمة وغيرهم وقد قدم لكتاب أخينا خالد وذكر أنه كتاب قيم ونفيس وقد قرأت مقدمته على الكتاب كاملاً في شرحي على دروس النصيحة .

قلت : معلوم عند الجميع أن الكثير من المشايخ يقدم للكتاب لمعرفته بصاحب الكتاب . الشيخ " صالح السدلان" – حفظه الله – حين كان مشاركاً في المؤتمر الذي عقد بـ " نيويورك " في العام الماضي ، والذي نظَّمه جمعية الإيمان ، طلبوا منه أن يكتب كلمه في دفتر التوقيعات .

فالشيخ – حفظه الله – وهو رجل رقيق ، شديد التواضع ، خفيف الظل ، يُؤلف ويألف ، قال لي : يا محمد ، اكتب لي كلمة ثم اقرأها عليَّ فكتبت كلمة وقرأتها عليه . فقال : هذه كلمة طيبة عظيمة ، ناولني الدفتر ، ووقع أسفل هذه الكلمة .

فهذا معروف ، أن المشايخ إذا حسن ظنهم بمَن يطلب منهم أن يقدموا له مقدمه كتابه ، هذا فيه شيء من التسامح والتساهل .

أنا لا أبني على هذا الكلام أي شيء ، لكن أردت فقط أن أبيِّن أن الضال أراد أن يشكك في كلام اللجنة بكلام الشيخ عبد العزيز بن باز .. قصة طويلة ولم يُشكِّك في تقديم الشيخ السدلان – حفظه الله – لهذا الكتاب .

يعني : كان ينبغي مثلاً أن يقول : وقد يكون الشيخ السدلان قدَّم لهذا الكتاب مسامحة منه لما رأى طالباً – مثلاً – ينتمي لأهل السنة والجماعة ، وإلى الدعوة السلفية ... وما إلي ذلك .

– وقع في هذا الأمر ، وأخبرني هو بنفسه : الشيخ " صالح بن حميد " – حفظه الله – في بيته ، وبشهادة الشيخ صلاح عرفات ، قدَّم لكتاب ، وتبيَّن أن هذا الكتاب هو نفس محتويات – تقريباً – كتاب مراد شكري ، واعتذر . فاللجنة أصدرت بيان في هدم هذا الكتاب ونقضه ، والشيخ صالح – حفظه الله – اعتذر وقال : أنا ما اطلعت على الكتاب .

يعني كان ينبغي أن يحمله الإنصاف على أن يُبدي مثل هذا الاحتمال في تقديم الشيخ صالح السدلان ، لكنه يكيل بمكيالين . ثم قال بعد كلام كثير وقصص :

فالمسألة الآن كما قلت : هي مسألة مراجعة بين علماء وعلماء ، أمَّا المتعالمين والجهلاء فنقول لهم : ليس هذا بعشك فادرجي . يعني : ليس لكم فيه ناقة ولا جمل .

قلت : يعني : هذا بين هذا الرجل ، واللجنة الدائمة ، وخالد العنبري ، لكن صاحب الكلام الذي كأنه نقل في بيان اللجنة نقل مسطرة ، فهؤلاء متعالمون وجهلاء فنقول لهم : " ليس هذا بعشك فادرجي " .

يقول :

اخرجوا من الموضوع أيها الحزبيون والحركيون فلا ناقة لكم ولا جمل بشأن العلم والعلماء فلستم من العلم ولا من أهله .

فخالد طالب علم ، وهؤلاء علماء وأساتذة يراجع بعضهم بعضاً ، فقد يكون هذا مصيباً وقد يكون هذا مصيباً ، وفي النهاية لا يمكن أن يُصرَّ عالم أو طالب علم على خطئه .

هل هذا الكلام يُفهم منه شيء ؟

هو يفهم منه طبعا ، لكن هل في هذا الكلام أي شيء من الرد على البيان ؟

يقول :

وفي النهاية لا يمكن أن يُصرَّ عالم أو طالب علم على خطئه بل لابد أن يعود كل إنسان إذا تبين له أنه قال بخلافه .

وهؤلاء علماؤنا الأقدمون من سلف الصالح يقولون : " إننا نقول اليوم القول ونرجع فيه غداً " هذا لا يقدح في العالم في شيء من الأشياء أبداً . بل قلتُ : أسوأ ما في الفروض أن يكون ما في البيان صواباً أو مطابقاً للواقع ، فهذا يُعتبر نصراً للدعوة السلفية ؛ لأن أربعتهم سلفيون ، ولكن المسألة كانت في حق كتاب مراد شكري ، كان – كما قالت اللجنة الدائمة في حقه – أنه حصر الكفر في الجحود والتكذيب فقط ، ولا شك أن هذا خطأ .

((قال مقيده)) :

يعني : إذن ، كلام اللجنة بالنسبة للعوام ليس حجة في ذاته ، ولكن المرجع في مثل هذه الأمور إلى قول هذا الضال ، إن صوَّب كلام اللجنة فاللجنة صائبة ، وإن خطَّأ اللجنة فاللجنة خطأ .

يقول :

واتضح بعد ذلك أن مراداً هذا يبغض الشيخ الألباني .

انتبه ، مراد شكري كان من المدرسة ، وقدَّم إليه أجل – كما يقول الضال – أجل تلاميذ الشيخ الألباني وهو على الحلبي ، وبعد ذلك لما أصدرت اللجنة الدائمة البيان ، اكتشف أن هذا الرجل مُبغِض للشيخ الألباني ولدعوته ولطلابه وأنه ليس من المدرسة أصلاً !!!

يقول :

واتضح بعد ذلك أن مراداً هذا يبغض الشيخ الألباني[١] ودعوته ، ويبغض طلابه ويتكلم عن الشيخ الألباني بكلام فيه طعن وغمز ، والرجل ليس هو من مدرسة الحديث في الأردن كما زعم [٢] ولا هو يَمُتُّ إلي الدعوة السلفية – كما زعم أيضاً[٣] – والشاهد على كل حال : أن بيان اللجنة على كتاب مراد شكري كان صواباً ، لكن ليس هذا البيان الذي في أيدينا .

والمدهش أنه قال[٤] حكاية لطيفة ، اسمعها :

١– والله كلام مسلي !

٢– يعني تبرَّؤوا منه !!!

٣– يعني : رَفَدُوه من السلفية !!!

٤– تم حذف الأسبوع الماضي ، المحاضرة الفائتة / المحقق .

الشيخ عبد العزيز بن باز ~ مذهبه معروف أن هذا كفر دون كفر ، وهو موافق لكلام الشيخ الألباني ، فلما قيل للشيخ ابن باز : فإن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد ذهب إلي خلاف ما تقول ، وقضى بأنه كفر اكبر . فقال : الشيخ " محمد بن إبراهيم " ليس معصوماً من الخطأ ! أين قال ابن باز هذا الكلام ؟

لا نعرف من أين أتى بهذه القصة !

لكن على كل حال : افرض أن هذه القصة صحيحة ، أليس من الممكن أن يَعكسَ الطالب على الشيخ ابن باز ويقول : نعم ليس " محمد بن إبراهيم آل الشيخ " معصوماً ولستَ أنت أيضاً معصوماً ؟

وإِن كنتُ مجتهداً فسأنظر في كلامك ، وفي كلامه من خلال الأدلة ، وقواعد الاستدلال عند أهل العلم .

وإِن كنتُ مقلداً فالشيخ " محمد بن إبراهيم " – شيخك أنتَ الذي علَّمك – فينبغي أن يكون كلامه معتمداً .

هل هذا الكلام يا إخواننا : فيه شيء يخالف قواعد أهل العلم ؟

الإنسان لا يخلو من حالتين :

- إما أن يكون مقلداً .
- وإِما أن يكون مجتهداً .

وقد يقول قائل : المجتهد لابد أن يكون قد حصَّل آلات الاجتهاد : العلم بالقرآن والسنة ، وأقوال أهل العلم ، والإجماع والقياس ...

نعم ، هذا هو المجتهد المطلق ، لكن جماهير الأصوليين والفقهاء على أن الاجتهاد يتجزأ .

أنا لن أذكر كلام الآمدي ، ولا أبي حامد الغزَّالي في المستصفى ، ولا كلام الباقِلَّاني ، ولا الرازي ، ولا غيرهم .

مَن شاء فَلْيُراجع كتاب الأصول في " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أو يراجع هذه المسألة في أبواب الاجتهاد في " إعلام الموقعين " لابن القيِّم .

ومَن أحب أن آتيه بكلامهم ، أفعل إن شاء الله .

فقد يكون الإنسان مجتهداً في مسألة واحدة ، عامِّيًّا في جميع المسائل .

إذن : الذي سأل الشيخ ابن باز ~ ، لا يخلو من أن يكون مجتهداً في هذه المسألة ، أو مُقلداً لغيره .

– إن كان مجتهداً ، فلا كلام الشيخ محمد بن إبراهيم حجة ، ولا كلام الشيخ ابن باز حجة أيضاً .

فعليه أن يُرجِّحَ القول الراجح بالدليل .

– وإن كان مُقلداً ، فأيهما أولى ، أن يُقلد الشيخ ، أم شيخه – والذي كان مفتياً أيضاً لبلاد الحجاز – ؟

وقد دلَّس عليه علي الحلبي ، كما دلَّس عليه هذا .

وانظر ماذا قال في شريطه " الرد على الأسئلة " يوم الجمعة ٢٠٠٠/٣/٣ ، قال :

وأمَّا مَن حكم بالقوانين الوضعية وإن كانت بدلاً من شرع الله ﷺ ، فهذا كلام شيخنا العلامة الشيخ ابن باز ~ ، معروف فيه .

وطبعاً[1] بعد وفاة الشيخ قد حصل خلل عظيم في هذه المسألة .

((قال مقيده)) :

بوفاة الشيخ انسدَّ باب الاجتهاد في هذه المسألة ، أو حصل فيها خلل عظيم !

يعني : كأن علماء اللجنة الدائمة هؤلاء ، كان الشيخ مُطبقاً على أنفاسهم ، ولا يستطيع أحد منهم أن يتكلم ، وبمجرد أن تُوفِّي الشيخ : حصلت هذه الفوضى .

يقول :

وهذا كان متوقعاً ؛ لأن الشيخ كما قلنا : كان صمام أمان في هذا الباب وفي غيره ، فكان يسد أبواب الفتن .

((قال مقيده)) :

نحن نحتاج لأن نعرف ما هي الفتنة ؟

يعني : هل هناك فتنة أشر وأشد وأخبث وأقذر من أن يُعزل شرع الله ﷻ عن المكلفين ؟

هل هناك فتنة أشر من هذا ؟

هو يقف على المنبر ، ويظل يتكلم عن الشيخ حسن البنا ، والشيخ سيد قطب – رحمة الله عليهما – ، والله يتولى الدفاع عنهما .

١– انتبه لهذه النقطة الخطيرة .

لكن في وقت مُكِّنَ فيه للعلمانيين ، تفتح التلفاز – كما ينقل إليَّ – ، تسمع في الإذاعة ، وفي الصحف وفي المجلات : ردة على جميع المستويات في الكتب الصادرة عن وزارة الثقافة ! دَعْك من مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، إن كانت هذه المسألة تُغضبه ، وهيا لنقرأَ هذه الفتوى وانتبه لآخر سطرين في هذه الفتوى .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠) :

س٣: رجل يقول لا إله إلا الله ، ولا يدعو بغير الله ﷻ ولا يتوكل إلا على الله ﷻ ولكنه يتحاكم إلى غير الله ﷻ ورسوله ﷺ ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويَدَّعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس ، ويقول : لابد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو : هل هو مصري أم غير مصري ، فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها ، وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية ~ : أن من برى لهم قلماً أو قدَّم لهم قرطاساً فهو منهم ، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه ؟

ج٣: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 65] .

والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً[1] التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان ...

وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر .

١– طبعاً كلمة مستحلاً هذه ، لو أن علي الحلبي هو الذي ينقلها ، لكتبها بخط ثقيل !!! وعموما انتبه لكلمة مستحلاً هذه ؛ فسنرجع إليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

نرجع إلى كلام هذا الرجل في يوم الجمعة ، يقول عن ابن باز :

فكان يسد باب الفتن حتى وإن كان السائل في بعض كلامه ما هو حق . لكن الشيخ كان يتعمد أن يسد باب الفتنة على هؤلاء .

والشاهد على كل حال : أن الأمر كما قرأت على مسامعكم في دروس النصيحة ، أن الشيخ ابن باز قال : إن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ليس معصوماً ، نحن لا نعبد الرجال .

((قال مقيده)) :

هذه دعاوى .. الشيخ ابن باز الذي كان يسد – كما يقولوا – باب الفتنة في هذه المسألة ، وكان صمام أمان ، هو كان كذلك في كل الأمور ، لكن أن يُدَّعي أنه حدث خلل من بعده ؛ فهذه مصيبة المصائب ؛ فالشيخ ابن باز كان لا يعذر بالجهل .

وهذا الأحمق حين جالسناه في المرة الأولى قلنا : العذر بالجهل . فقال : هذه مسألة مجمع عليها .

فردَّ الأخ ممدوح جابر وقال : لا ، ليس مجمعاً عليها .

فقال : مَن الذي خالف ؟

فقال : الشيخ ابن باز يُفتي بعدم العذر بالجهل في أمور التوحيد ، ومحمد بن جرير الطبري كلامه معروف .

فهو يدَّعي الإجماع ولا يعلم أن الشيخ ابن باز أفتى بخلاف الإجماع الذي ادَّعاه .

ونحن ما أخذنا بكلام الشيخ ابن باز في هذه المسألة ، ولا بكلام الشيخ الألباني ، وإنما أخذنا بكلام أهل العلم ، هم منهم بالطبع ، ورجحنا كلام الشيخ الألباني .

يقول :

نحن لا نعبد الرجال ، فهؤلاء الحزبيون والقطبيون دائماً يعبدون أصناماً من البشر ، ولا يعرفون هذه الأصنام إلا إذا كانت ينتصر بها على ما يريدون فقط .

---

١ – فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى صـ (٥٤٠/١) .

يعني : إن كان الأمر موافقاً للهوى – كما قلت – : لم يَسمع أحد منكم ببيان هيئة كبار العلماء في المملكة لما أصدروا بياناً بإيقاف سفر الحوالي وسلمان العودة .

((قال مقيده)) :

نحن لا نـدافع عن أحـد ، لا يهمنـا سلمان ولا سفر ، نحـن نريـد هذا الأصـل من أصـول السنة والجماعة . دَعْكَ من التشويش والتهويش ، وهذا آخر كلام قالـه . ففي كل مرة : قبعة الحاوي لا تفرغ أبداً .

يقول :

ويبدو أن هؤلاء المكفرين لما لم يتم ما أرادوا من خلال بيان اللجنة عن كتاب مراد اتجهوا إلى كتاب أخينا خالد يحاولون أن يخرجوا خطأً منه ولو باللف والدوران ، ولو بالكذب والافتراء على أخينا خالد ، ثم سُرِّبت هذه الدراسة بطريق أو بآخر إلى العلماء الكبار ؛ وبناءً عليه قالت : " بعد دراسة الكتاب " .

وكلمة " بعد دراسة الكتاب " لا يلزم منها أن يكون هؤلاء العلماء الأربعة : كل واحد منهم درسه . والمعروف من خلال الاستقراء ومن خلال الواقع أنه لا يُمكن أن يقوم أعضاء اللجنة الدائمة كلهم بدراسته على حدة ، فإما أن يكون بعضهم درسه ثم قدَّم عنه تقريراً ثم وافق عليه الآخرون .

هذا الاستقراء قد يكون ظنياً ، وقد يكون قطعياً ، أليس كذلك ؟

أنا ما أظن أنه يعرف هذا الكلام .

يقول :

أو أن يكون الكتاب في الحقيقة – وهذا ما أتوقعه – أن يكون الكتاب قدِّم لهم أصلاً ومعه دراسة ممن يثقون بدينه وأمانته وعلمه ، فكان منهم أن قرأوا هذه الدراسة دون أن يطابقوا كلام هذا الدارس على تلك المراجع ، مرجعاً مرجعاً ؛ لأن هذا أمر لا يمكن أن يتم بسهولة .

وبعد حشو ، يقول أن الشيخ ربيع بن هادي المُدخلي قيل له : أنت تعطي أذنك لكل من يحدثك ، فقال : خبر الواحد الثقة عندي ...

وهكذا ، كل واحد من هذه العصابة يقول : وفلان ثقة عندي وقد أخبرني بذلك ، وانتهت المسألة .

ثم قال في نهاية القصة التي حكاها عن الشيخ ابن باز ، وربيع المُدخلي وغيره :

لأنه لا يخلو من أحد من كل مَن (هب . ودَبْ) بل هذا العلم له أهله وله رجاله

((قال مقيده)) :

مَن رجاله ؟

الضال ، وربيع المُدخلي ، علي حسن ، سليم الهلالي ، وعبد الله السبت في الكويت ، وهذه المجموعة .

يقول :

الخلاف عَقَدِيٌّ منهجيٌّ ، ليس منهجياً فقط .

((قال مقيده)) :

نحن نريد منه أن يُبيِّن لنا عقيدته ، وأن يبيِّن لنا منهجه .

هل هذا منهج ؟

هل هذه المحاضرة تدل على أن صاحبها له منهج في البحث العلمي في تناول الدين ؟

يقول حاكياً عن الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في الخطاب الذهبي :

كيف تسرب هذا الخطاب ؟ وما فوجئت به إلا منشوراً في جميع أنحاء المعمورة .

فمن أرسل الخطاب للشيخ ربيع أصلاً ؟

ويدَّعي أن الشيخ بكر جلس إلى ربيع المُدخلي ، وقال له : أنا مندهش ! كيف تسربت هذه الرسالة ؛ فهذه الرسالة أرسلت بها إليك ، وسُرقت واختفت فجأة من درج مكتبي ثم فوجئت بعد ذلك أن الرسالة توزع في أرجاء الأرض كلها بعنوان " الخطاب الذهبي " .

ما هو ملخص هذه القصة ؟

نحن لا شأن لنا بهذا الكلام ، دَعْكَ من الخطاب الذهبي ، ودَعْكَ من سيد قطب ، لا عَلاقة لنا به ، لكن تكلم عن مسألتنا .

يقول :

ومن أعظم الأدلة على أن القطبيين والحركيين كانوا وراء هذا الأمر أن البيان - كما أخبرني إخواني الذين حضروا معرض الكتاب - كان يوزع ومعه رسالة توزع مجاناً فيها ثناء على سيد قطب وعلى حسن البنا .

((قال مقيده)) :

هذا من أعظم الأدلة !!!

لك أن تتصور مبلغ علم هذا الرجل في كلمة " دليل " !

يقول :

أخبرني بعض المشايخ في المملكة ...

((قال مقيده)) :

مَن هؤلاء المشايخ ؟ لا تعرف !

يقول :

أن هذا البيان حتى هذه اللحظة من الناحية الرسمية لم يصدر بعد .

إذن : **قبل أن يظهر رسمياً وأن يصدر كان منشوراً في كل أنحاء الدنيا .**

((قال مقيده)) :

ماذا يفيد هذا الكلام ؟

بيان : اللجنة ستصدره . افرض أن الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وهو يناول للمتحدث باسم اللجنة ، قام واحد بتصويره بالكاميرا ، ونشره ، هذا يعيب البيان في ماذا ؟

يعيب الذي صور البيان في ماذا ؟

انتبه ، البيان لم يُنشر هنا في مصر ، ولم يُذْع عليكم إلا بعد اتصالنا بالمملكة وتأكدنا أن البيان نُشِرَ في الصحف ، بل وأذيع في الإذاعة ، وبُثَّ عبر الإنترنت ، ولم نكتف بكل هذا ، فوافتنا اللجنة بفاكس بالبيان ، ويزعم هو بعد ذلك أن البيان لم يصدر حتى الآن ، هذه طريقة الـ (جلا جلا) .

يقول :

ما مِن احدٍ بعد رسول الله ﷺ إلا ويعلم ويجهل ، ويَصيب ويُخطئ ، ويُؤخذ من قوله ويُترك ، وعلماؤنا الأفاضل – علماء اللجنة الدائمة الأربعة – وإن كان الخطأ في حق الجماعة هو يعني : – كما يقال – : أقل ، أو يقال فيه : إن نسبة الخطأ في حق الكثير أقل منها في حق القليل ، فالخطأ في حق الواحد طبعاً يُمكن أن يكون أكثر توقعاً في حق الإثنين ، وفي حق الثلاثة ، وفي

حق الأربعة . ولكن أستبعد كما يَستبعد كثير من أهل العلم وطلبته أن يكون الأربع علماء درسوا هذا الكتاب دراسة دقيقة[١] .

ويقول في نفس الاسطوانة المشروخة :

أنا أقول لبعض إخواننا هؤلاء المذبذبين : للأسف ! هناك بعض المذبذبين ، وصدق واللهِ بعض إخواني لمَّا قالوا : إن مثل هذا البيان لا يتزعزع بشأنه إلا إنسان مذبذب أصلاً ، أمَّا الإنسان الثابت فوالله ما يزداد إلا يقيناً وثباتاً .

يقيناً وثباتاً !!!

هذا دليل على ضلال القوم ضلالاً بعيداً . نعم واللهِ القوم راسخون في البدعة إلى أقصى درجة .

يقول :

حتى أن بعض الراسخين في سلفيتهم أصبح يقول : أن أشك في نسبة هذا على اللجنة الدائمة ، فنحن لا ينبغي أن نتسرع مع تحمسنا للمنهج السلفي إلى أن ننكرَ شيئاً قد يكون ثابتاً ، لكن أقوله على سبيل حال الراسخ الذي هو مُطمئن لعقيدته ، أنه يقول : أشك في نسبة هذا الكلام إلى علماء اللجنة .

بعد ذلك دعا علينا فقال :

كما قال شيخنا الألباني : نسأل الله أن يقصم ظهورهم ، أي : إذا لم يعودوا إلى الحق ، ولم يَشأِ الله لهم الهداية .

((قال مقيده)) :

أنا لن أسامِحَه ، وسأُمسكُ بتلابيبه يوم القيامة[٢] .

****

١- انظر إلى الآن : كم تهمة خلعها على اللجنة الدائمة .

٢- ذكر الشيخ بعد ذلك فتوى اللجنة الدائمة رقم (٨٠٠٨) ، وقد ذكرها قبل ذلك غير أنها غير مكتملة في هذا الشريط رقم (٤٥) فتم حذفها / المحقق .



التعليق على رد
خالد العنبري
على
اللجنة الدائمة

التعليق على رد خالد العنبري على اللجنة الدائمة

كنا[١] قد نظَّمنا[٢] درساً وخصصناه للحوارات التي تدور حول المنهج .

فكل إنسان ، وكل مَن (هَبَّ ودَبَّ) يزعم أنه صاحب منهج حتى ولو كان منهجاً باطلاً من مناهج أهل البدع والضلال ، ثم ينظِّم سلسلة من الدروس والمحاضرات ، يملؤها بالسباب للمخالفين .

ونحن بحمد الله ﷻ وتوفيقه ما فعلنا هذا .

سلسلة الأشرطة التي سجلت[٣] بعنوان " نظرات في حوار في المنهج " درسنا من خلالها أربع رسائل : رسالتين لعلي حسن عبد الحميد ، وفي الحقيقة كل رسالة منهما نسبت إلى الشيخ الألباني ~ بتقديم علي حسن عبد الحميد ، لكن مقدمة الرسالة تسعة أعشار الرسالة ، وكلام الشيخ ~ حوالي العشر الباقي من الرسالة ، رسالة بعنوان " التحذير من فتنة التكفير " ورسالة في حكم تارك الصلاة ، ودرسنا رسالة ثالثة لعلي بن حسين بن أبي لوز ، وهذا الرجل كان أنصفَهم وأكثرهم أدباً .

ثم بعد ذلك رسالة خالد العنبري التي حذرت منها اللجنة الدائمة .

إن أضفنا إلى هذه الرسائل : رسالة " مراد شكري " ، تذكرونها ؟

يعني : لابد أن يتضح في الأذهان أن هذه المدرسة لها اتجاه معين . هذا الاتجاه نبَّهتُ على أنه عقيدة المرجئة ، ذكرتُ هذا مراراً وتكراراً . وطبعاً الجاهل ابن القوصي ، أقام الدنيا ولم يُقعدها ويقول مرة : " يسب الشيخ خالد العنبري " صار شيخاً ؛ لأنه يؤيده .

وتارة يقول : يسب الشيخ علي الحلبي ... وما إلى ذلك . مساوئ . فكل واحد يوزع لقباً ، ويثني على الآخرين ، والحق يضيع فيما بين ذلك .

صدر بيان اللجنة الدائمة الذي يحذر من رسالة " مراد شكري " والذي يدعوه ، ويدعو من قدَّم لرسالته إلى التوبة ، تذكرون هذا ؟

وعلي عبد الحميد أصدر بياناً أعلن فيه أنه تاب ، لكنه استخدم بعض العبارات ؛ لأنه مدلس ، ونحن أثبتنا أنه مدلس يدلس في النقل عن أهل العلم ، وما شتمناه وإنما رميناه بأمرين :

- أنه مدلس .

١- بداية الشريط الـ (٤٦) / المحقق .

٢- تم حذف " في هذا المسجد " و " يوم الخميس " / المحقق .

٣- تم حذف " في هذا المسجد " / المحقق

- وأنه يروِّج لعقيدة المرجئة باسم أهل السنة والجماعة .

فصدر هذا البيان عن اللجنة الدائمة يدعو الاثنين إلى التوبة ، و أصدر علي بن حسن بياناً ، أوهم الناسَ فيه أنه قد تاب ، فلما أشاعوا وأذاعوا - وإن كنا نعترض على هذه الطريقة لكنها أظهرت ما عنده - أن علي بن حسن تاب ، أصدر بياناً آخر وقال : أنا لم أتب من شيء ، ولم أكن قد أخطأت أصلاً ... وما إلى ذلك .

ثم صدر بيان اللجنة الدائمة بتحريم طبع أو تداول أو قراءة كتاب خالد العنبري .

بَقِيَ علي الحلبي ، وهؤلاء هم العاملون في المدرسة ؛ فكما قلنا : أن مدرسة الأردن وقعت في الإرجاء .

لكن الشيخ الألباني ~ ، هذا ما أعتقده وأدين الله ﷻ به ، أن الشيخ الألباني من مجددي هذا العصر ، لكن القوم لا يعقلون ولا يفهمون .

إن قلنا : الإمام أحمد أخطأ ، لا بأس ، مالك .. الشافعي .. أبو حنيفة .. سفيان .. ابن المبارك ، تكلم عن أي أحد ، لكن عندما تقول : الشيخ الألباني أخطأ ، يقولوا : انظر ! يشتم الشيخ الألباني ، نحن ما قصدنا شتيمة الشيخ ، بل ما أدين الله ﷻ به أن الشيخ من المجددين ، والتجديد كما ذكرته سابقاً في كلمةٍ في ((مسجدِ)) العزيز بالله ، التجديد ليس شرطاً أن يقوم به واحد فقط ؛ فقد يكون التجديد على يد طائفة ، وهي الطائفة المنصورة التي تحارب الباطل في كل زمان ومكان ، وتقمعه بفضل الله ﷻ وتأييده .

فالشيخ الألباني مع الشيخ ابن باز مع الشيخ ابن عثيمين ، مع الشيخ محمد حامد الفقي ، مع الشيخ أحمد شاكر ، مع .. مع .. مع مجموعة كثيرة ، رهط ؛ لأن المجدد ليس ملكاً يهبط من السماء فجأة ليجدد للناس أمر الدين ، لا ، المجددُ واحدٌ يخرج من ثُلَّة أهل الحق ، يُحيي الله ﷻ به الحقائق في هذه الأمة .

وبيَّنت أيضاً أن التجديد الذي قام به الصديق ﷺ ، كان من خلال ثلاثة مواقف :

الموقف الأول - نكتفي به الآن - : حين أُخْبِرَ بموت النبي ﷺ وجاء ووجد عمر ﷺ منفعلاً ويقول : إن رسول الله ﷺ سيرجع فَلَيَقطعنَّ أعناق أقوامٍ زعموا أنه مات ، وإنما ذهب للقاء ربه كما ذهب موسى للقاء ربه .

فقال الصديق : على رسلك يا ابن الخطاب .

ماذا فعل بعد ذلك ؟

ما زاد على أن قرر حقيقة وأحيا نصاً ، قرر حقيقة واقعة فقال : أما بعد ، فَمَنْ كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومَن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت ، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ، هل فعل أكثر من هذا ؟

ترى الناس يقرأون هذه الآية في أسواقهم ، وطُرُقَاتهم ، وبيوتهم كأنهم ما سمعوها إلا الآن . فنحن نعتقد بأن الشيخ الألباني من المجددين جميعاً ، أحيوا في هذه الأمة أمرين :

– الاهتمام بالصحيح وتميزه عن الضعيف ، والفضل راجع إلى هؤلاء ، وعلى رأسهم في هذا الباب فضيلة العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ~ .

– ما في طالب علم إلا وهو يحتاج إلى كتب الشيخ الألباني . أنا عن نفسي أفعل هذا ، والأمانة تقتضي أن نشكر لهذا العالم الفذ جهوده العظيمة في تحقيق كتب السنة ، وإنجازاته في هذا كثيرة ، لكن عندما يأتي الشيخ ويُخطئ في موضع ، فهو علمنا أنه لابد أن نقول : هذا خطأ ؛ لأن الحق أغلى من الجميع وراجعوا جميعاً " مقدمة صفة صلاة الرسول ﷺ " ومَن طبَّق ما دعا إليه الشيخ الألباني كمنهجٍ ألباني أكثر ممن يقلد الشيخ في مسائله .

فانظر في مقدمة " صفة صلاة النبي ﷺ " تجد أن الشيخ الألباني يقول : والذين يتبعون الدليل هم شافعية أكثر من مقلدة الإمام الشافعي ، وهم حنابلة أكثر من مقلدة الإمام أحمد بن حنبل ..وهكذا .

لأنه ما من عالم من علماء الأمة إلا وقد ألزم الناس بما ألزمهم به ربهم ﷻ ، الكتاب والسنة ، حتى أن الشافعي ~ – كما روى عنه البيهقي في " المعرفة " بإسناد صحيح – قال : أجمع المسلمون على أنه مَن استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يَجز له أن يَدَعَهَا لقول أحد كائناً مَن كان .

ثم اكتملت فصول هذه المأساة – للأسف الشديد – وأنا أقول : هذه المأساة ؛ لأن طائفة من الذين ينسبون أنفسهم إلى الحديث : يُقدِّمون عقيدة المرجئة للقوم على أنها عقيدة أهل السنة والجماعة .

فَبَقِيَ معنا " علي حسن عبد الحميد " وقد صدر بيانٌ من اللجنة الدائمة[1] .

١– تم حذف " حالياً " ، و" هذا البيان قُرِأَ عليَّ بالأمس فقط حوالي الساعة ١١ ليلاً تقريباً " . / المحقق .

بيان اللجنة الدائمة بخصوص علي بن حسن بن عبد الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

فتوى رقم (٢١٥١٧) وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٢١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده .. أما بعد :

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاءات مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٢٨) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢١هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢١هـ. بشأن كتابي : « التحذير من فتنة التكفير » و « صيحة نذير » لجامعهما/ علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان ، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ويبني هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن كثير وغيرهما رحم الله الجميع ، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل .. الخ ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين والاطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب « التحذير من فتنة التكفير » جمع علي حسن الحلبي ، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :

١- بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي كما في ص/٦ حاشية/٢ وص/٢٢ وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في : « البداية والنهاية : ١٣/١١٨ » حيث ذكر في حاشية ص/١٥ نقلاً عن ابن كثير : « أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم » وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى - .

٣- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ص/١٧-١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقوّل على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم - رحمه الله تعالى - في رسالته/ تحكيم القوانين الوضعية ، إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم: ....
التاريخ: ....
المرفقات: ....

(٢)

تابع الفتوى رقم (٢١٥٣٦) وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٢١هـ.

٥- تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله كما في الصفحات ١٠٨ حاشية/ ١ ، ١٠٩ حاشية/ ٢١ ، ١١٠ حاشية/ ٢.

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله وبخاصة في ص/ ٥ ح/ ١ ، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع.

٧- وبالاطلاع على الرسالة الثانية/ صيحة نذير ، وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذكر - لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف ، وتنصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين وبخاصة شبابهم وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم ، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة ، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان

أحمدُ الله ﷻ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على أن وفقنا وهدانا للحق ، وعلى أن وفقنا لأداء الأمانة كما يحب ويرضى - تبارك وتعالى - ؛ لأن الحاضرين الذين يحضرون درس أي شيخ من المشايخ هم أمانة في عنقه وسيُسألُ عنهم يوم القيامة ، فعليه أن يعلمهم العلم الشرعي الصحيح ، وأن يكون الحق رائده ، أن يتحرى دائماً اتباع الكتاب والسنة ، وأن يتبرأ إلى الله ﷻ من اتباع الأهواء ؛ فينبغي أن يدور مع الحق حيث دار .

هذه المسالة كانت وقعت منذ حوالي سنة تقريباً أو أقل بشهرين .

فأذكر هنا في هذا الصدد أن بعض إخواني من طلبة العلم أتوا إليَّ في منزلي ، وذكروا لي أن ابن القوصي وافق على لقاء يجمع بيني وبينه .

فقلت لهم : أنا آسف ؛ لأنه قد حدث هذا اللقاء مرتين ، مرة في منزل أحد إخواننا في شبرا ، والمرة الثانية كان في حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ~ وكذب عليَّ في المرتين ، ولا عليك من هذه الكلمة ، فهو قد يرميني بالكذب ، وأنا قد أرميه بالكذب ، وهاتان الجلستان لم يحضرهما واحد منكم ، فلا عليك ، لا من كلامه ، ولا من كلامي ، لكنني أسجل هذه لأحاسبه عليها أمام الله ﷻ يوم القيامة .

لكن هو كذب عليَّ على كل حال فيما دار .

طبعاً كلام أهل العلم ظاهر ، والحق واضح .

فعندما يأتي أحد ويقول لك : الإيمان هو التصديق !

مَن من أهل السنة قال هذا ؟

واحد يقول : الإيمان التصديق ، والتصديق خلاف المعرفة ، ضع لي حداً لمدلول كلمة " معرفة " ، وحداً لمدلول كلمة " التصديق " ثم بيِّن لي الشعار المرفوع " الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة " .

أين سلفك في هذا ؟

أم أنه كلامه في نفسه حجة ؟ !!

لكن لأن قائل هذه المقالة هو الشيخ فلان .. أو الشيخ فلان .. وما إلى ذلك : تقبل المقالة هكذا .

يعني : السلفية مرَّت بمراحل متعددة ، وأعتقد أنني ذكرت هذا في مرة سابقة ، أن السلفية كانت مدة من الزمان تقليداً لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمة الله عليهما - ، ثم صارت تقليداً لعلماء الحجاز ، ثم صارت تقليداً للشيخ ناصر الدين الألباني !

ونحن نقلدهم في أصل الأمر الذي قلدوا فيه الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، وهو اتباع الدليل من الكتاب والسنة ، شريطة أن لا نحدث قولاً جديداً في مسألة تكلموا فيها ، هذا مقتضى حجية الإجماع .

فالحاصل أن هؤلاء الإخوة طلبوا منِّي أن أجلس معه ، وقالوا : هو وافق على هذا .

أياً كان الأمر فإنني قلت لهم : لا أجلس معه ، ولا أقف معه في مكان إلا بين يدي رب العالمين ، ليحكم بيننا ؛ لأن هذا الرجل أنشأ فتنة ، أو كان امتداداً لفتنة نشأت في شبه الجزيرة ، كان امتداداً لها في مصر ، وفرَّق الصفوف ، ودينه كله : الجدال عن الطواغيت ، وليس هناك أي شيء آخر .

يعني : لن تجد شيئاً آخر إلا مادة واحدة وهي : الجدال والدفاع المستميت عن الطواغيت ، وهَدم كل من يحاول نصرة الحق ، في مصر أو في غير مصر .

لكن هو مهتم هنا بالدعاة الموجودين في مصر .

فقلت لهم : أنا لن أجلس معه ، وموعدي معه يوم القيامة .

فقالوا : لا ، سيكون هناك حكم .

فقلت لهم : حكم ! يعني : ماذا ؟ يفصل بيني وبينه ؟

قالوا : نعم .

فقلت لهم : أنا في حدود علمي ... ! فمَن من الأسماء المقترحة ؟

فاقترَحوا عليَّ اسم رجل نُجِلُّه ونوقِّرُه لكن ! التوقير والإجلال في وادٍ ، والمسائل العلمية في وادٍ آخر .

فكيف ؟!

فقلت لهم : بصراحة ، شيخنا هذا – مع احترامي له – بل أنا أعتقد أن الكثير من إخواننا هنا : لم يُوفِّ هذه المسألة حقها من الدراسة .

هذا الذي رأيتُه ؛ كلما جلستُ مع أحد من المشايخ تجده يقول : ما هو طبيعة هذا الأمر الدائر بينك وبين ابن القوصي ؟

فأقول له : هناك كذا وكذا وكذا .

فيقول : وما الذي في هذا الكتاب ؟ أنا ما سمعتُ عنه ، فما هي أصل المسألة ؟

وبعضهم يدخل في مجادلات معي ، ويجاملني ويجلس مع الطرف الآخر ويجامله .

فأنا قلتُ لهم : يا إخواننا ، اعفوني من هذا ، أن يأتيَ واحد ويجلس حتى يقول : أنت صح ، تكلم ، وأنت خطأ ، اسكت .

أنا لا أطيق هذا ولا أعطيها لأي أحد في الأرض كلها ، فنحن تعلمنا هذا .

لكن أناقش ، ومستعد أن أناقش مليونًا ، وليس واحداً .

وليس هذا معناه شيء إلا أنَّ هذه أمور دين ، وليست سياسة ، يعني : لابد أن تُحكِمَ مسائلك ، وتعرضها ، وعندما يتبيَّن أن فيها خللًا تُصححه ، وإذا تبيَّن أنها باطلة من أصلها ، ترجع ؛ لأن هذا دين .

فعندما يأتي طبيب رمد أو جرّاح كالأستاذ الدكتور" إبراهيم بدران " أو أي اسم من الأسماء اللامعة جداً ، فهذا الطبيب في الجراحة من أكابرها . لكن عندما يأتي واحد عنده التهاب جلدي ويذهب لهذا الدكتور ويكتب له علاج ، فهو هنا يكتب هذا العلاج بالمعلومات التي حصَّلها في مرحلة امتياز ، لكن الخطورة هنا في أن هذا العلاج صادر من الدكتور " إبراهيم بدران " .

فأي واحدٍ في القصر العيني في هذا التخصص ممكن تكون معلوماته أكثر من الدكتور " إبراهيم بدران " بكثير في هذا التخصص .

فالمسألة بهذا الشكل . أنتَ عندما تأتي لواحد في الفقه ، حَصِّلْ منه الفقه ، فلا تسأله عن مدى صحة هذا الحديث ؛ لأنه سيأتي بمُضحكات مُبكيات ، كما حدث في مرة كنَّا نجلس وواحد – للأسف ! – صاحب كتاب " الفقه الواضح " يقول : أُلقِيَ سؤال على أحد المشايخ الحاضرين ، وهو أستاذ في اللغة العربية ، مؤدى السؤال أن السائل يقول : سمعتُ أن مَن أراد أن يُضحيَ فعليه أن يُمسك عن شعره وأظافره إذا ظهر هلال ذي الحجة .

فالشيخ الآخر قال : هذا الكلام لا يَلزمنا ؛ لأنه ليس في القرآن .

فقلتُ لهم : يا إخواننا ، كيف هذا الكلام ؟

فردَّ صاحب كتاب الفقه الواضح وقال : لا ، ؛ لأن هذا الحديث مرسل ..

فأنا عرفتُ أنَّه لا يعرف معنى مرسل ، فقلتُ له : هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث أم سَلَمَة !

فانتقل إلى نقطة أخرى وقال : مراد الشيخ كقول الإمام الترمذي ~ : وليس العمل على هذا الحديث !

وهل هذا يصح ؟

سأقول لك : العمل على هذا الحديث ، هل هناك أحد خالف في هذا الحديث إلا الحنفية ؟

فلمَّا تكلمنا معه في الأصول ، عرفتُ أحواله مباشرة .

قلتُ له : أريد أن أقرأ عليك كتاباً في الأصول .

فقال : لا بأس ، كتاب ماذا ؟

فقلتُ له : روضة الناظر .

فقال : هذا كتاب سيء جداً ، فما هو إلا كتاب في شرح " المستصفى " – وانتبه – للغزَّالي و " المستصفى " للغزالي شرحُ لكتاب " الإحكام " للآمدي !

الآمدي كان بعد الغزالي بمدة ، فالغزالي صنَّف كتاب " المستصفى " يشرح فيه كتاب الآمدي ، مع أن المفترض العكس !

فقلتُ له – لأنه لابد أن تعرف الذي أمامك – : يا شيخَنا ، الآمدي كان بعد الغزالي بكثير ، فهل تقصد أن هذا الكتاب كان شرحاً لكتاب " المنخول " ؟

فقال : هو هكذا بالضبط " المنخول " !

" المنخول " هذا كتاب مختصر في الأصول ، يعني ليس شرحاً للمستصفى . فعرفتُ المسألة ، وانتهى الأمر .

وهذا الذي رأيتُه مع صاحب الحديث في أمور الفقه ، وجدتُ أشياء عجيبة ، نسأل الله السلامة والعافية .

فالحاصل أنَّ أخانا هذا قال : يا شيخ ، لو الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ الألباني ، والشيخ ابن عثيمين ، اجتمعوا على قول ، هل تُلزِمُ نفسك بهذا القول ؟

[...[1]] فقلتُ : وهل هذا إجماع أهل العلم ؟

فقال : لا ، لا نقول : إجماع .

فقلتُ : فماذا بالضبط ، رُدَّنِي إلى شيء سابق .

فبفضل الله – تبارك وتعالى – : إخواننا راحوا وأذاعوا في كل مكان أن محمد بن عبد المقصود رجل متكبر ، ولا يرى إلا نفسه .. ينبغي أن يُمنع من دخول مساجد أنصار السنة .. ومساجد الجمعية الشرعية ... وما إلى ذلك .

١– سقط في الشريط الـ (٤٦) عند (٣٠ق و ٤٦ث) .

حتى جاء واحد وقال لهم : يا إخواننا كيف تقولون هذا الكلام ؟ وكيف تُطلقون ألسنتكم بهذه التهمة – والحمد لله – رجعوا عن هذا الأمر .

فأنا أذكر هذه الحادثة كمثال لصورة من صور الإرهاب الفكري .

الإرهاب الفكري ، حاول خالد العنبري في رسالته إلى اللجنة الدائمة أن يُمارسه .

يعني : اللجنة الدائمة أصدرت بياناً تقول فيه : هذا الكلام مخالف لعقيدة أهل السنة ، ولأصل وحدِّ الإيمان عند أهل السنة .

ولعلك لاحظتَ في هذا البيان أنَّه يُشدد جداً على أنَّ الأعمال شرط في صحة الإيمان .

طبعاً : ليس كل الأعمال ، وإلا كانت هذه عقيدة الخوارج .

بل إن خالداً العنبري – نفسه – في ردِّه على بيان اللجنة الدائمة قال صـ٨١ :

> مطلب عزيز في إثبات الإجماع :
>
> إثبات إجماع السلف والخَلَف من أهل السنة وغيرهم على عدم كفر مَن حَكَمَ بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال ، ومِن ثمَّ فلا يجوز للمعاصرين مخالفتهم بحال .
>
> الطريق الأولى : أن السلفَ وأهلَ السنةِ مُجمِعون على أنهم لا يُكفِّرون مسلماً بكبيرة ما لم يستحلها أو يجحد تحريمها .

أيُّ واحد يقرأ هذا الكلام ، ما الذي ينشأُ في ذهنه ؟

اختلافهم في التكفير بترك المباني .

لابد أن يكون عندك إنصاف وعدل في دراسة الأمور الشرعية وإلا ستضيع ؛ لأن هذا ليس جغرافيا ولا كيمياء .. ولا كلام من هذا ، إنما هو شرع ودين .

فكيف هذا الكلام ؟

الثابت عن الصحابة ﭫ أنَّهم يُكفِّرون تارك الصلاة كسلاً ؛ ومن ثمَّ فهذا الإجماع مضروب .

وهو نفسه ضربه ورجع عنه في رسالته للجنة الدائمة ؛ حيث أنه استثنى فقال في صـ ٨ :

> رابعاً : لقد أثبت الإجماع على ما ادَّعيتُ ، لا على ما ادُّعِيَ عليَّ ...

طبعاً : كلمة " لا ما ادُّعِيَ عليَّ " هذه سَفَالة من خالد العنبري . – طُويلب العلم – مع أعضاء اللجنة الدائمة .

فعندما يقول لهم : " أنتم تدَّعون عليَّ " هذه سفالة وقلة أدب .

يقول :

رابعاً : لقد أثبت الإجماع على ما ادَّعيتُ ، لا على ما ادُّعِيَ عليَّ من طرق ثلاث ، أذكر منها أنَّ السلفَ وأهلَ السنةِ مجمعون على أنهم لا يُكفِّرون مسلماً بكبيرة (غير مُكفِّرة) ما لم يستحلَّها أو يجحدَ تحريمَها .

فالذي أضافه هنا كلمة " غير مُكفِّرة " فهذه تضرب المسألة من أصلها .

لأنك عندما تقول " بكبيرة غير مُكفِّرة " ، إذن : هناك كبائر مُكفِّرة ، أليس كذلك ؟

ما هو الفاصل والضابط الذي يُعَرِّفُنِي أن هذه الكبيرة مُكفِّرة ، وهذه غير مُكفِّرة ، مع أن كليهما عمل ؟

لاحظ أن هذه الزيادة – غير مُكفِّرة – غير موجودة في كتابه !!!

على كل حال : هذا الاستثناء تصحيحٌ ، وإن كان يريد تصحيحاً ولا يُريد تدليساً كما أراده عليُّ بن حسن بن عبد الحميد ؛ لأن هؤلاء الناس مدلسون .

فلذلك عندما تقرأ كلام خالد العنبري :

وقد كنتُ ناشدتُ اللجنة الموقَّرة أن تُفصِّلَ لي ما أُجملَ في بيانها المذكور من الاتهامات السابق ذكرها بخطابي إليها ، ولم تردَّ عليه بحرف واحد .

((تعرف)) لماذا ((لم تردَّ عليه اللجنة الدائمة)) ؟

لأن بَتْرَ كلامِ أهلِ العلمِ ، والتدليس ((كان)) بصورة بشعة لا تُحتمل .

وأنا أعتقدُ أننا أتينا بالكتب هنا[١] ، وكان كتاب العنبري ((معنا)) ، فأجعلُ واحداً من إخواننا يقرأ كلامه ، وبعد ذلك : واحد من إخواننا معه النسخة الأصلية المنقول منها كلام العالم ، فيقرأ تتمة الكلام في نفس السطر .

فما الذي ستبيِّنه اللجنة ؟

أنتَ رجل كذاب ومدلس ، فما الذي أبيِّنه لك ؟

ألا تعرف ما الذي عَمِلْتَه ؟

تصور ! كلام ينقل ، فيأتي في نفس السطر فينقل نصفه الأول ويترك نصفه الآخر .

ألم نثبت عليه هذا الكلام ؟

١– يعني : في المسجد / المحقق .

نحن على استعداد أن نثبته مرة ثانية ، فالكتاب موجود – بحمد الله – وكتب أهل العلم موجودة .

فعندما يرسل إلى اللجنة الدائمة ويقول : بيِّنوا لي ما أجملتموه ، اللجنة الدائمة طبعاً لا ترد على مثل هؤلاء .

فانظر في رسالته " محنة التكفير " :

> **هي محنة ، لا بل ستبدو منحة ، فضل الكريم القادر المنان بالعلم من الصبر الجميل ، وربنا برهان صدق واضح التبيان[1] .**

ليس برهان صدق ولا شيء ؛ فهذه عبارة عن دعاوى عريضة جداً ، ليس لها ما يؤيدها .

انظر إلى البيان نفسه :

> **استفسار الدكتور خالد العنبري[2] ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول بيانها بشأن كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير " .**
>
> **الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن والاه ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، أصحاب الفضيلةِ أعضاء اللجنة ، حفظ الله الجميع .. ووفقهم لما يحب ويرضى .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أمَّا بعد :**
>
> **فأرجو أن تسمحوا لي أن أبيِّنَ لكم – حفظكم الله تعالى – ما ورد في البيان الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠ برقم ... بشأن كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير " لمؤلفه " خالد العنبري " ، كاتب هذه السطور .**

((قال مقيده)) :

يعني : حتى لو كتب من فوق : استفسار الدكتور خالد العنبري ، فعندما يخاطب اللجنة لا يقل : لمؤلفه " الدكتور خالد العنبري " !

أنا لا أعرف ! أدب غريب جداً !!

مثل واحد يتصل بصديقه ويقول : قولوا له : المهندس أو الدكتور فلان الفلاني !

١– الذي يظهر – والله أعلم – أن هذه الجملة فيها خطأ / المحقق .

٢– في المرة الأولى كان تأليف خالد العنبري ، لكن هذه المرة : الدكتور !

لا ، الأصدقاء والقرابات لا ينبغي أن تكون هذه الأمور موجودة بينهم ، قل : فلان بن فلان ، وانتهى.

يقول :

ولا يَخفى عليكم أنَّ الإيجاب والتحريم ليس إلا لله ورسوله كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ .

أقول :

أولاً : هذا ليس كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، هذا إجماع الأمة ، ومعلوم من الدين بالضرورة أن التحليل والتحريم ليس لأحدٍ أبداً ، وإنما هو حق خالص لله ﷻ . حتى أن الله ﷻ قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ... ﴾ [التحريم: ١] .

ولا يصح أيضاً إن كنَّا نخاطب علماء أجلَّاء أن نقول لهم : التحليل والتحريم ليس إلا لله ، فهذا كلام معروف ، لكن دَعْكَ مِنْ هَذَا .

يقول :

فأرجو منكم – أفادكم الله – توضيح الحجة الشرعية التي مِن أجلها قطعت اللجنة الموقَّرة بتحريم طبع الكتاب المذكور بعد خمس سنين من طبعه ونشره ؛ إذ لم تتبيَّنْ لي .

هل تتصور اللجنة الدائمة جالسة تقرأ جميع الكتب التي تصدر ؟

الكتب كثيرة جداً ، تَغُمُّ النفس ، وتجدُ الإنسانَ يقصُّ كلاماً بيدِهِ ، وَيُصدِرُهُ للناسِ على أنَّه دين ، هذا في مصر وفي خارج مصر !

كل واحد اليوم خطب خطبة فكانت جيِّدَةً يخرجُ يؤلفُ كتاباً مباشرةً !

لِما لا تربط الناسَ بكتب السلف ، وتقرِّبُها إليهم ، وهذا أفضل ؟

افرض أنَّ واحداً أرسل الكتاب للجنة الدائمة بعد عشر سنين ، وقال : عَظُمَتِ الفتنةُ بهذا الكتاب ، فقولوا لنا مدى صحة هذا الكلام . فَدَرَسَتِ اللجنةُ الكتابَ ، وردَّتْ عليه .

أليس ذلك هو الذي يحدثُ ؟

يقول :

أَمِنْ أجل ما فيه من الكذب على الشيخ محمد بن إبراهيم ~ – على حد تعبير البيان – ؟

فما زلنا نسمع منكم ومن غيركم من أهل العلم أنَّ ابن بطوطة افترى الكذب على شيخ الإسلام ابن تيمية في رحلته المشهورة (١/١١٠) أنه كان على منبر الجامع فقال : إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كنزولي هذا ، ونزل درجة من دَرَجِ المنبر . فما سمعنا أحداً من أهل العلك قاطبة يُحرِّمُ طباعة رحلته ، وقد كذب على الشيخ الإسلام في مسألة هي أخطر من مسألتي .
كيف أنا ، برئ الساحة والكذب والحمد لله ؟

((قال مقيده)) :

أمَّا أنَّه برئ الساحة والكذب ، فليس برئ الساحة والكذب ، بل هو كذاب أَشِر مدلس . ونحن أثبتنا هذا الكلام بالبينات الواضحات من كتابه .

ومَن عنده أي التباس في هذه المسألة ، لن أقولَ له : راجع الأشرطة ، سنُخْرِجُ كذبه وتدليسه ثانية ونعرضُها على حضراتكم ويكون درساً عملياً .

أمَّا أنَّ رحلة ابن بطوطة لم يُحذر منها أحد من أهل العلم ، أنا لا أدري كيف خَلَطَ هذا الخلط الشديد !

عندما يأتي واحد من أهل العلم السابقين ، ألَّف كتاباً كالقرطبي .

القرطبي معلوم أنَّه كان أشعرياً في الصفات . لكن تفسير القرطبي فيه فوائد عظيمة جداً ، سواء من جهة اللغة ، أو من جهة الفقه ... فوائد .

لو أنَّ القرطبي ألَّفَ رسالة مفردة في عقيدة الأشعرية ، هنا يجب التحذير .

فهنا له أن يقول للجنة الدائمة : أنتم لم تحذروا من هذه الرسالة .

لكن عندما يكون كتابٌ كبيرٌ فيه أغاليط ، وفيه فوائد كثيرة ، لا نستطيع هنا أن نحذر من كتاب لبعض هذه الأخطاء ، ونضيِّع الفائدة على طلبة العلم ، وهذا في جميع الكتب بهذا الشكل .

ولا نستطيع أيضاً من جهة الأمانة العلمية أن نحذفَ من تفسير القرطبي المواضع التي أيَّد فيها عقيدة الأشعرية ؛ لأن هذا سيعطي الحق للأشعرية في أن يحذفوا المواضع من الكتب التي تؤيد مذهب أهل السنة ، وهذا نوع من الهَرَجِ والتهارجِ الذي يُخل بالأمانة العلمية .

فعندما يكون الكتاب فيه فوائد كثيرة ، وفيه أخطاء ، فهذا الكتاب يُطبع ويُنشر كما هو ، وهذه الأخطاء : يُعلَّق عليها ، كما فعل الشيخ عبد العزيز بن باز ~ في كتاب فتح الباري ، وكما فعل الشيخ محمد حامد الفقي وكما فعل ابن القيِّم في مدارج السالكين عندما يتعقب الهَرَوي ... وهكذا .

لكن عندما يأتي القرطبي نفسه ويؤلف رسالة في عقيدة الأشعرية وينصر بها مذهبهم ، فهنا نقول : على طلاب العلم أن يَحذروا قراءة هذه الرسالة ، ولا يجوز لأحد أن يقرأَها إلا إن كان محسناً لمذهب أهل السنة وعارفاً به وبأدلته ؛ حتى يستطيعَ أن ينقلَ ما فيها من أخطاء ، وأن يُبيِّنها للناس كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز في مسألة دراسة القوانين الوضعية ؛ حيث قال في فتواه المعروفة : إن كان الإنسان سيدرسُ هذه القوانين لأجل تبيين عوارها وإثبات محاسن الشريعة ... وما إلى ذلك ، فلا بأس . ودراسة الكفر ليست كفراً بدليل أن السلف على مرِّ العصور كانوا يدرسون التوراة والإنجيل للرد على اليهود والنصارى .

يقول مسترسلاً :

لقد كان المكفِّرين للحكَّام بالقانون الوضعي بإطلاق وبدون تفصيل ، يستشهدون بكلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم ~ في رسالته " تحكيم القوانين " فاستفتيتُ الشيخ ابن جبرين فأجاب بأنَّ له كلاماً آخر غير الذي في تحكيم القوانين ، فنقلتُ ذلك عنه في كتابي .

فسأله بعض المغربين[1] بعد فترة من الزمان فقال بالحرف : " لا أذكر أنَّه تراجع عن ذلك ، ولا أنَّ له كلام يُبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله ، فمَن نقل عنِّي أنَّه رجع ~ عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل " .

و...[2] ذلك ، وطاروا بورقته في الآفاق يُشنِّعون بها عليه . والحق أنَّ كلام الشيخ ابن جبرين لا يتوجه إليَّ ، وليس فيه تكذيب لي ؛ إذ لم أقل أنَّ الشيخ تراجع ، بل قلتُ : له كلام آخر ، وما قلتُ أبداً أنَّ الشيخ يُجوِّز الحكم بغير ما أنزل الله . ومعاذ الله أن يكون في كتابي شيء يُبرر الحكم بغير ما أنزل الله ، أو يُسوِّغُ تشريع ما لم يأذن به الله .

ثم هلَّا قال هؤلاء المشغِّبون : إن الشيخ ابن جبرين قد نسيَ ، وفي كتب مصطلح الحديث : باب مفرد فيمَن حدَّث ونسيَ .

((قال مقيده)) :

صحيح ، في كتب المصطلحِ بابٌ مفرد فيمَن حدَّث بحديث ثم نسي هذا الحديث . لكن المسألة المعروضة في كتب الحديث إذا حدَّث ثقة عن ثقة ، ثمَّ استغرب الشيخ هذا الحديث المنقول عنه .

١- لماذا سمَّاهم مغربين ؟ !

٢- كلمة غير واضحة / المحقق .

في هذه الحالة ما دام الراوي عن هذا الشيخ ثقة ، تُعتمَد روايته ، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم . يعني : ليس مُجمعاً عليها .

لكن ما ندين الله ﷻ به أنَّه ما دام التلميذ ثقة ، تُعتمَد روايته ، ويكون مُثبتاً ، وشيخه ناسياً ، والمثبِت مقدَّم على النافي .

لكن فرض المسألة أن ثقة حدَّث عن ثقة آخر ، فأنكر الشيخ ما حدَّث به التلميذ عنه . إنما نحن هنا مع واحد كذاب ومدلس ، وإلا ، فَلِمَا ذهب الناس لابن جبرين ؟

وكيف تُعرف أخطاء الضعفاء ؟

يعني : عندما يُضعَّفُ واحدٌ في الحديث من جهة الرواية أو الحفظ ... وما إلى ذلك ، كيف يُعرف ضعفه ؟

بمخالفته للثقات الأثبات .

فلمَّا تجدُ أن الشيخ ابن جبرين موافقاً لغيره من المشايخ في هذه المسألة ، فكله في خط واحد .

وما يُموِّه به خالد العنبري من نقولات عن الشيخ عبد العزيز بن باز ... وما إلى ذلك سيأتي التعليق عليه إن شاء الله .

أمَّا تزكية الشيخ الألباني لرسالته التي صدَّر بها الرسالة ، فإن شاء الله سأؤجل الكلام عن هذه التزكية ، بل وعن عقيدة الشيخ الألباني ~ في مسألة الإيمان إلى آخر التعليق ؛ لندرسَ من خلال كلام الشيخ معتقد الشيخ في مسائل الإيمان ، ومَن سلف الشيخ في هذا ؟

فلابد في كل قول من الأقوال ، ما دام هذا القول يتعلق بالدين أن نسأل عن أمرين :

الأمر الأول : **الدليل .**

الأمر الثاني : **مَن سَبَقَكَ إلى هذا الكلام ؟**

وتلاميذ الشيخ بفضل الله ﷻ حاضرون ، ولا يزالون أحياءً ، فأي زلل أو خطأ نقع فيه ، عليهم فقط أن يراسلونا حتى ولو بمكالمة تليفونية أو رسالة أو خطاب ، وأنا سأقرأه على الناس ، وأتعهَّد أمام الجميع بهذا ؛ بحيث أنَّ المسألة توفَّى حقها من الدراسة .

لكن يأتي واحد على طريقة الدبلوماسيين أو وزراء الخارجية ويقول لك : (أي واحد دِماغه لاسِع في التكفير : يقول لك : هؤلاء مرجئة !) .

ما معنى هذا ؟

أنا أخشى أن يكون قائل هذا الكلام لا علم له أصلاً بحدِّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة .

فنحن لا نريد ذلك ، وإنما نريد جميعاً أن ننصر دين الله ﷻ ، وأن نتكاتف لتحقيق هذا الغرض .

لكن تدافعُ عن مَن يُجادلُ عن الطواغيت ، ويحارب الدعاة إلى الله ﷻ بمثل هذه العبارة العابرة ، لا ، هذه العبارة ليست مقبولة .

وأنا والشيخ فوزي واثقان تماماً بأنني أخشى أن يكون قائل هذه المقالة (مُخُّه لاسِع في الإرجاء) بالفعل ، وإلا فليُبَيِّن لنا حد الإيمان عند أهل السنة ونتناقش ، وكتب أهل العلم بين أيدينا بفضل الله ﷻ .

يقول خالد العنبري :

ودَعْكُم من ذا كله ؛ فقد ألفيْتُ كلام الشيخ الآخر في فتواه (١/٨٠) .

((قال مقيده)) :

خالد العنبري عَثُرَ على كلام الشيخ محمد بن إبراهيم الذي يُبيِّنُ أن الشيخ له تفصيل في هذه المسألة بالفعل . تعالوا ننظر إلى الكَنز الذي عثر عليه خالد العنبري ؛ لتعرفَ غباء هؤلاء .

يقول :

فقد ألفيْتُ كلام الشيخ الآخر في فتواه (١/٨٠) وهو مُرفق بخطابي هذا ؛ إذ يقول في كلام أوضح من أن يوضح ، مؤرخ في ١٩٨٥/١/٩ ، أي بعد رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين ، يقول : " وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته والتقيد بها ، ونبذ مَن خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي مَن حَكَمَ بها أو حاكم إليها معتقداً[1] صحة ذلك وجوازه ، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة " اهـ .

فهذا التفصيل المبيَّن من الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم ~ هو الذي بنيْتُ عليه كتابي ، وواجهت به المكفِّرين للحكّام بإطلاق ، فكيف يُحرَّم طبعه وبيعه ونشره ويُشنَّع عليَّ ويُشهَّر بي على رؤوس الأشهاد والمجلات والإنترنت ؟

((قال مقيده)) :

الكلام الذي نقله خالد العنبري هنا يُستفاد منه فائدتان :

١- انتبه لأن هذا محل الشاهد .

الفائدة الأولى : **أن هؤلاء لا يفهمون ما يقرؤون ويكتبون ، وسأبيِّنُ الدليل على هذا .**

الفائدة الثانية : **أن اللجنة الدائمة قالت أن خالداً العنبري ادَّعى الإجماع على أن الكفر إنما يكون بالاستحلال القلبي .**

وخالد العنبري – كما سيأتي – سيقول : أنا ما أوردت كلمة الاستحلال القلبي هذه ، فكيف تدَّعون عليَّ أنِّي ذكرتُ هذا ؟

طبعاً ؛ لأن القوم عندهم حتى الأقوال ، عندما يسب رجل الله ﷻ ، ويسبُّ الرسول ﷺ ، يقال أن هذا سوء تربية !!

فماذا نفعل مع هذا الرجل ؟

أليس الكفَّار سيِّئو التربية مع رب العالمين ؟ ففي حديث أبي هريرة في الصحيح : يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ [1] **. ...**

فالكفَّار كلهم سيئو التربية .

فماذا نفعل معه ؟

يقولون : يستتاب .

فمَن الذي يُستتاب : المسلم ، أم الكافر ؟

ما معنى يُستتاب ((عند هؤلاء)) ؟

يُعرض على السيف ، فإن تاب فهذا دليل على أنَّه لم يقصد ، وهو مسلم !!!

وإن لم يتب ، فهذا دليل على أنَّه استحل ذلك واعتقده بقلبه !!!

نفس الكلام في مسألة تارك الصلاة ، يُنقل عن السلف والصحابة وغيرهم أنهم كانوا يُكفِّرون تارك الصلاة كسلاً ، وكل أهل العلم يقولون أن هذا هو المنقول عن الصحابة ، ثم يأتي مَن يقول : المراد بالكفر هنا أن الرجل إذا عُرِضَ على السيف فقيل له : صل وإلا قتلناك . فيقول : اقتلوني ولا أصلي أبداً ، فهذا دليل على أنَّه مستحل لترك الصلاة ، أو جاحد لوجوب الصلاة ، فهذا دليل على الاستحلال القلبي !!!

فمسألة أن تارك الصلاة كسلاً يكفر عند الصحابة بدون استحلال قلبي – المسجلة في كتب أهل

١– أخرجه البخاري (٣٠٢١) في كتاب بدء الخلق ، باب : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] .

العلم - ((لا يعترف بها هؤلاء)) !!!!

كل هذا من أجل نصر عقيدة المرجئة ، ومع كل النقولات التي وَرَدَت في المسألة ، يجعلها إجماع !

ويقول : وبهذا يزول الخلاف بين أهل العلم وأن هذا هو الجاحد !!!

كيف ؟ وكتب أهل العلم تقول :

- أجمعوا على كفر تارك الصلاة جحوداً .

- اختلفوا فيمَن تركها كسلاً .

فكيف تنزل هذه المسألة على مسألة الإجماع الأول الموجود في نفس الكلام .

وهكذا فليَكُن الحَيْد عن الحق لنصرة مذهب الجهم بن صفوان ، والمرجئة عموماً ، نسأل الله السلامة والعافية .

فهنا : خالد العنبري يقول : مسألة الاعتقاد .

في الحقيقة : أنا سأقرأ عليكم كلام الشيخ محمد بن إبراهيم في نفس الفتوى التي تتعلق بتحكيم القوانين ؛ لنرى : هل الكَنز الذي عَثُرَ عليه خالد العنبري جاء بزيادة ؟

كل الذي يعني هؤلاء الناس مسألة : " اعتقد **" ، وبمجرد ان يجدها : الحمد لله !**

طبعاً : نحن سنقرأ الموضع الذي يَعنينا .

يقول الشيخ " محمد بن إبراهيم " : " فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يُسَمِّيَ الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ولا يكون كافراً ، بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عملي ، وإما كفر اعتقادي " .

((قال مقيده)) :

فما هو كفر الاعتقاد عند الشيخ ؟ وما هو كفر العمل عند الشيخ ؟

يقول : " وما جاء عن ابن عباس { في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفرُ اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة .

((قال مقيده)) :

إذن : **هو يقول أن كلام ابن عباس ، يُثبت هذا التفصيل ، أن الحاكم بغير ما أنزل الله له حالتان .**

يقول : " أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع[1] : ...

١- بداية الشريط الـ (٤٧) / المحقق .

((قال مقيده)) :

لاحظ أن الشيخ هنا سيتكلم عن القسم الأول ، وهو كفر الاعتقاد الناقل عن الملة .

يقول : " أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

أحدها : **أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ... الخ .**

الثاني : **ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ... الخ .**

النوع الثالث : **ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين اللذين قبله ... الخ .**

الرابع : **ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلاً أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله .. الخ .**

الخامس : **وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندةً للشرع ، ومكابرةً لأحكامه ، ومشاقةً لله ولرسوله ، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً ، وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات .**

فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون المُلفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم ، بما يُخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم ، فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟ ! .

وذِكْرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع ، فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم ، وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ... الخ .

السادس : **ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ... الخ .**

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يُخرج من الملة ، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس { لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله ﷺ في الآية : " كفر دون كفر " ، وقوله أيضاً : " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " ، وذلك أن تَحملَه شهوتهُ وهواه على الحكم في القضية **بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أنَّ حكمَ الله ورسوله هو الحقُ ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة ، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وغيرها ، وهذا الفعل أكبر من بقية الكبائر ؛ لأن المعصية التي سميت كفراً ، أعظم من المعصية التي لم تسمَّ في لسان الشرع كفراً .**

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاءً ، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه .

فهل ما عثر عليه خالد العنبري يخالف المكتوب في نفس فتوى الشيخ ؟

نقرأ كلام الشيخ الذي عثر عليه خالد العنبري مرة أخرى :

وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته والتقيد بها ، ونبذ مَن خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي مَن حَكَمَ بها أو حاكم إليها معتقداً[1] صحة ذلك وجوازه ، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة .

فهل يتضح بذلك الكفر الاعتقادي ؟

لاحظ أن خالداً العنبري يقول بأسلوب استعلائي :

ويكثر استشهادهم أيضاً بكلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته الموسومة بـ " تحكيم القوانين " ، وقد حدثني فضيلة الشيخ " عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين " – حفظه الله – ، وهو أحد كبار تلامذته : أن له كلاماً آخر يذهب فيه إلى التفصيل الذي حكيناه عن السلف .

انتبه : ابن جبرين أحد كبار تلامذته ، مَن أيضاً من كبار تلامذته ؟ الشيخ ابن باز ، أليس كذلك ؟

العجيب ! أنه في نفس الرد الذي أرسله إلى اللجنة الدائمة ، ألحَقَ رسالة بكتابه هذا بعنوان

١- انتبه لأن هذا محل الشاهد .

" التأصيل الهام لمسألة التشريع العام[١] " .

فمن الآن بعد هذه الفتاوى سنسميهم مرجئة بغير أي تحرُّج ؛ لأن هؤلاء أخطاؤهم وزللهم وكذبهم وتحريفهم بيِّنٌ واضح في كتبهم .

أيضاً لأن أهل العلم ذكروا ذلك ، فالمسألة ليست " محمد عبد المقصود " و " فوزي السعيد " .

كمثل واحد آخر عندما يرانا يريد أن يُقبِّلَ رأسنا وأيدينا ، وبعد ذلك يقول : محمد عبد المقصود ، وفوزي السعيد دخلوا في هذه المسألة بغير الإحاطة بأصولها !!!

كلام كبير جداً ! ومع ذلك عندما يقابلُني يريد أن يُقبِّلَ رأسي ويدي ، ويريد منِّي أن أقدِّمَ لكتبه !! ومع ذلك لابد أن يظهر أمام الناس بأنه الشيخ الديك ، فهي ديوك للأسف الشديد !!!

انظر ماذا يقول في صـ ٣٣ من رسالته ، وانظر إلى التضاربات ، يقول :

وسُئِلَ ابن باز أيضاً ~ : هناك فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ يستدل بها أصحاب التكفير هؤلاء على أنَّ الشيخ لا يُفرِّق بين مَن حكم بغير شرع الله ﷻ مستحلاً ، ومَن ليس كذلك كما هو التفريق المعروف بين العلماء .

هذا الأمر مستقر عند العلماء - كما قدَّمتُ - أنَّ مَن استحل ذلك فقد كفر ، أمَّا مَن لم يستحل ذلك كأن يحكم بالرشوة ونحوها ، فهذا كفر دون كفر .

أمَّا إذا قامت دولة إسلامية لديها القدرة ، فعليها أن تجاهد مَن لا يحكم بما أنزل الله حتى تلزمه بذلك .

((قال مقيده)) :

خالد العنبري يدندن في كلامه كله على أن مثل هذه الفتاوى تجري بسببها الدماء .

ونحن عندما نقول أن هذا كفر بالله - تبارك وتعالى - مثل ما نقول إن الزنا فسق ، وخروج على الإيمان إلى الفسق ، والزاني فاسق . هل يلزم من هذا أن يقال : إن الزاني إن كان محصناً قد يقتله بعض المسلمين ، فَيَجْدُرُ بنا أن لا نتكلم في هذه المسألة ، أو نقول : إن الزاني مؤمن ؟

ما العلاقة بين الاثنين ؟

نحن نُقَرِّرُ حكماً شرعياً ، ولا تلازم بين الحكم بالتكفير على الإطلاق ، وبين إيقاعه على المعين .

أيضاً : لا تلازم بين الحكم بالتكفير ، وبين القتال والدماء التي فعلها بعض مَن لا حَظَّ له من العلم

١- وابن القوصي يوزعها مجاناً عند مسجد العزيز بالله .

، والتي جَرَتْ بشأنها دماء كثيرة .

لكن هل هذا يكون مَدعاة أو سبباً لتحريف قضايا الإيمان .

لا .

انظر هنا ماذا يقول :

وهم يستدلون بفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم . فقال الشيخ عبد العزيز بن باز : محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم ، فهو عالم يُخطئ ويُصيب ، وليس بنبي ولا رسول ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم من العلماء ، كلهم يخطئ ويُصيب ، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق ، وما خالف الحق يُرد على فاعله .

يُفهم من كلامه هنا أن الشيخ فَهِمَ كلام الشيخ محمد بن إبراهيم كما نحن فهمناه بالضبط ، أليس كذلك ؟

لأنه قال : " يؤخذ من قوله ويُترك " ، فنحن نريد القدر الأول فقط الآن .

فالشيخ فهم من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ نفس ما فهمناه ، فأين التفصيل المُدَّعى ، والشيخ عبد العزيز بن باز ~ كان من أنجب تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم ~ .

فالكل يؤخذ من قوله ويُرد . ولا ينبغي أن يُجعل كلام الشيخ عبد العزيز بن باز حاكماً على كلام الشيخ محمد بن إبراهيم ، لماذا لا يُفهم العكس ؟

يعني : في المناظرة : هل يصح أن يقال : الشيخ محمد بن إبراهيم قال فيه الشيخ ابن باز كذا ؟

فالخصم طبعاً سيقول : وأنتَ ماذا تقول في كلام الشيخ ابن باز نفسه ؟

يؤخذ من كلامه ويُترك أيضاً ؟ أم أنه معصوم ؟

يؤخذ من كلامه ويُترك .

فليس ترجيح كلام الشيخ محمد بن إبراهيم بأولى من ترجيح كلام الشيخ ابن باز ، والتحاكم هنا يكون للقواعد العلمية .

لكن افترض أن المسألة خلافية ، ونحن قلنا من قبل :

- هذا الأمر إما أنه مجمع عليه - وهذا ما نعتقده وندين الله ﷻ به ونضلل كل مَن خالفه - .

- وإما أن المسألة مختلف فيها ، أليس كذلك ؟

لكن دعوى الإجماع على العكس : اللجنة الدائمة أبطلتها ، وينبغي أن تكون باطلة ؛ ((لأن)) خالداً

العنبري فعل ما لم يفعله أحد قبله .

فنحن هنا عندما نقول : هذه المسألة مختلف فيها ، فما وجه الإنكار إذن في المسألة الخلافية ؟ – إن كانت هذه المسألة خلافية – .

وابن القوصي المرجئ زعم أن بعض الأفاضل ذهبوا إلى ما نذهب إليه !!!

فهذه مجادلة ودفاع عن الطواغيت فقط .

وقد بَدَت أشياء ! ولكن أحتفظ بها لنفسي الآن ، وسأكشفها في موعدها بإذن الله تبارك وتعالى .

بإذن الله سأكشف هذه العِمالة في موعدها بعد أن تكتمل لديَّ الخطوط .

فإذن : ما نقله ((خالد العنبري)) عن ابن جبرين – وهو أحد تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم – يخالف ما فَهِمَه الشيخ عبد العزيز بن باز – وهو أحد كبار تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم – .

فكل هذا كان ردّاً على الاعتراض الأول . فهل هذا الاعتراض على اللجنة الدائمة له وجه ؟

فهل تحريم طبع الكتاب كان من أجل الكذب على الشيخ محمد بن إبراهيم ؟

إنما كان تحريمه ؛ لأن الكتاب خَلَطَ بين الحق والباطل .

فكتاب " الكشاف " للزمخشري فيه طوام – وكان معتزلياً – لكن فيه فوائد قد لا تجدها في غير هذا الكتاب ، وهو محتج بالزمخشري حتى لا يقول شيء .

وأما اعتراضه بأن ابن جبرين .. ومَن حدَّث ونسي ... وما إلى ذلك فقد بيَّنا جوابه .

يقول خالد العنبري :

٢- أَمِن أجل ما في كتابي من دعوى الإجماع على عدم كفر مَن حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي – على حد تعبير البيان – .

يعني : خالد العنبري يقول لهم : من أين أتيتم بهذا الكلام ، فكلامي موجود في رسالتي ، وسيقول لهم : " أنا لم أقل : في التشريع العام " .

وفي قولهم : " الاستحلال القلبي " سيقول : " أنا لم أقل : استحلال قلبي ، إنما قلتُ : من غير جحود واستحلال " .

طبعاً : عندما تدرس المسألة يتبيَّن لك مذهب قائل هذه المسألة .

فهو عندما يتكلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بغير تفصيل وهو يريد الحالة الواقعة الآن ((والتي هي)) : عزلٌ للشريعة ، وتطبيق للقوانين الفرنسية والرومانية ... وما إلى ذلك ، فيكون بذلك

هذه المسألة هي التي يُجادل عنها ويتكلمُ فيها ؛ بدليل أنه في أول الكتاب عندما أراد أن يطعن في الإخوان المسلمين – فضح نفسه – فقال : وآخرون خاضوا في أوحال السياسة ... الخ .

ولذلك فاللجنة تقول له : إذن : أنتَ تشترط الاستحلال القلبي ، فإذا لم تكن كل هذه الأشياء المذكورة في رسالته استحلالاً ، فأنتَ تشترط أن يستحل بقلبه ؛ الكلام كله يُنبئ عن هذا ، لابد أن يقول : أنا مستحل !!! وهذه هي الطريقة الوحيدة للاستحلال .

فعندما تأتي اللجنة الدائمة وتقول له : أنتَ تشترطُ الاستحلال القلبي ، فهل تكون اللجنة الدائمة بذلك حادت عن الصواب ؟

هذا هو الذي يتكلم فيه ، فاللجنة تقول له : في التشريع العام ؛ لأن هذه هي قضيتنا .

عندما يُرسل – مثلاً – إلى شيخٍ في هذا اليوم ويُسئل : ما حكم الغناء ؟ فيقول الشيخ : الغناء حلال ؛ بدليل أن نساء الأنصار كُنَّ يُغنين للنبي ﷺ : طلع البدر علينا !

هذا فيه نوع من التلبيس ؛لأنك تُسئل عن الغناء وأنت تعرف واقع الغناء المسئول عنه الآن ، ولا يُمكن أن يكون " طلع البدر علينا " دليلاً على أنه من الحلال أن تُغني امرأة (يا امَّا القمر عَالْباب) أو (حبك نار) أو (الحب سجارة وكاس) ... وما إلى ذلك .

يقول :

> أنشدكم بالله العلي الكبير أين تجدون هذا الإجماع في كتابي ؟ ائتوني بحرف منه . إنَّ الذي في كتابي بخطٍ كبير أَسْوَد ، وعنوان طويل مفرد : " مطلب عزيز : إثبات إجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على عدم كفر مَن حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال " ، ولم أتعرَّضْ في هذا المطلب للتشريع العام مطلقاً .

((قال مقيده)) :

إذا كان لا يتكلم عن التشريع العام ، فعن ماذا إذن يتكلم في هذا المطلب العزيز ؟

انتبه ؛ لأن هذا هو التلبيس بعينه ، وهذه طريقة علي الحلبي .

إذا كان في هذا المطلب العزيز لا يتكلم عن التشريع العام ، فهذه الرسالة ليس لها فائدة ؛ فأرسلوا إلى ابن القوصي وقولوا له : هذا الكتاب كله ليس له علاقة بمسألتنا – مسألة التشريع العام – فهو يقول أنه لم يتعرض لمسألة التشريع العام مطلقاً . فهذا معناه أنَّه ليس مراداً في كل الكلام المذكور في هذا الفصل ، أليس كذلك ؟

أنا لا أعرف كيف يكتب هؤلاء الناس !!!

فكون أنه ظل يقول : " أن الحاكم بغير ما أنزل الله عندما يزيل حكمًا ، سيظل هكذا بدون حكم ، أم لابد أن يضع حكماً مكانه ؟ فهذا هو التبديل .. وكذا .. وكذا " ، كل هذا وهو لم يتعرض للحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام !

وعندما يقول لك : الإجماع الذي نقله ابن كثير عن التتار ، وأنهم كفَّار ؛ لأنهم كانوا يزعمون أن جنكيز خان ابن الإله ... ، كل هذا ويأتي ليقولَ : الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام لا يدخل في موضوعنا مطلقاً !!

إذن : الرسالة ليس لها فائدة .

يقول :

> لم أتعرض في هذا المطلب للتشريع العام مطلقاً ، ولم أدَّع إجماعاً عليه في كتابي كله . فبين ما تدَّعون عليَّ من إجماع ، وبين ما أدَّعيه من إجماع فرق كبير وبون شاسع .

((قال مقيده)) :

ما هو الفرق ؟ وما هو البون الشاسع ؟

لم يُبّيِّن !

إذن : إن كان عندك الكتاب فسجِّل أن خالداً العنبري في ردِّه على اللجنة الدائمة قال : " ولم أتعرض في هذا المطلب للتشريع العام مطلقاً ، ولم أدَّع إجماعاً عليه في كتابي كله " .

لكي تعرف أن ابن القوصي (ضَلالي) ، وفَهمه خاطئ ؛ لأنه اعتبر هذا الإجماع يتناول التشريع العام أيضاً . فإذا بخالد العنبري يقول : " أنا لم أقصد التشريع العام مطلقاً ، ولم أدَّع هذا في كتابي كله " .

طبعاً هذا كذب صريح ، والذي لم يقرأ الكتاب : يقرأه ليعلمَ نوعية هؤلاء المرجئة المُلبِّسين .

فهو يأتي في أول الأمر ويقول : والكفر ستة أنواع : كفر إعراض .. واستكبار .. ونفاق .. وعناد ... الخ .

هذه أنواع الكفر الأصلي ، لكن نحنُ نتكلمُ في مسألة معينة : كيف يرتد مَن آمن ؟

لن تجدَ عندهم إلا الجحود القلبي ، وبيان اللجنة الدائمة بيَّنَ أن هذا كلام المرجئة . وسأثبتُ لكَ أنَّ هذا كلامهم بما في ذلك الشيخ نفسه ~ رحمة واسعة ، وهذا لا يُزلزل مكانة الشيخ .

وهم يظنون أننا عندما نقول هذا الكلام ، أننا نهاجم الشيخ ثمَّ نُغَطِّي هذا الأمر بأن نقول : والشيخ له مكانة عظيمة ... وما إلى ذلك .

فأنا أقول مرة ثانية : الشيخ الألباني مُعظَّمٌ عندنا تديُّناً ، هذا ما ندِينُ به الرب . ونحب شيخنا العلامة الألباني كشيخ من شيوخ الدعوة السلفية ، وكعالم من علماء الصحوة ، وكمجدد من مجددي هذا القرن .

أنا أحِبُّه لهذا ، وأكره جداً هذا الكلام الذي ذكره في أمور الإيمان ، وأعتقد بأنه كلام المرجئة ، ولا أتهم الشيخ بذلك ، ولكنَّه قد تكون دخلتْ عليه داخلة كما دخلتْ على القاضي أبي يعلى وغيره .

وفي الحقيقة : هذا الكلام مسجَّل له على أشرطة ، وطبعاً في مسائل كهذه لا يُمكنُ أنْ نتعرضَ لأمرٍ كهذا إلا إن سمعنا الأشرطة بآذاننا ، والأشرطة نفسها موجودة .

فهو يقول أنه لم يذكر مسألة الاستحلال القلبي ، فهذا دليل فعلاً على أنَّه اشترط الاستحلال القلبي وإلا فخالد العنبري لا يفهم شيئًا ، أقصد الدكتور ! خالد العنبري .

رجل يردُّ على اللجنة الدائمة في أشياء ، ويأتي عند الاستحلال القلبي الذي هو المحور ولا يذكره ، ويقول : التشريع العام .

وانتبه ، فسأعيد هذه العبارة المُضحِكَة مرة أخرى :

> ولم أتعرض في هذا المطلب للتشريع العام مطلقاً ، ولم أدَّع إجماعاً عليه في كتابي كله .
> ثانياً : ما زال العلماء يدَّعون إجماعات شتَّى ، هي من الكَثْرةِ بمكان كما ترونَ في مثل كتب ابن عبد البر ، وابن رشد ، والنووي وغيرهم . فما أفتى أحدٌ قديماً ولا حديثاً بتحريم تداول كتبهم ، وحظر بيعها ونشرها .

هنا يا إخواننا سنقول نقطتين :

النقطة الأولى : لو أنَّ هناكَ كتابًا مصنَّفًا في الإجماع فقط كالإجماع لابن المنذر ، أو مراتب الإجماع لابن حزم ، وهذا الكتاب كل الإجماعات التي فيه خطأ . ((هنا)) يُنتظرُ من أهل العلم أن يُنبهوا على أنَّ الإجماعات التي في هذا الكتاب خطأ ، ويُحذِّرُ من هذا الكتاب .

النقطة الثانية : إن كان ما في هذا الكتاب من إجماعات ، منها الخطأ ، ومنها الصواب ، فسنفعل كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية " نقد مراتب الإجماع " ويُبيِّنُ أن بعض الإجماعات التي ادَّعاها ابن حزم

، أنَّ هذه المسألة سَبَقَ فيها الاختلاف ، أو فيها تفصيل لأهل العلم ، كالطبري وابن المنذر وابن عبد البر ، الذين لا يعدُّون مخالفة الواحد والاثنين خرقاً للإجماع ، فلا مشاحة في الاصطلاح .

كمثل أن يقول قائل : الإجماع عندي أن تتفقَ الأمة كلها ، ولا يَضر أن يُخالفَ واحد من المجتهدين أو اثنين ، فلا أعتبر أنَّ هذا خرقاً للإجماع .

فعندما يأتي ابن المنذر أو الطبري ويقول : أجمعوا على كذا ، لابد أن نبحثَ عن هذا الإجماع في موضع آخر إلا إن كان راجحًا عندنا مذهبَ هؤلاء .

فهل لابن عبد البر أو للنووي كتاب مصنَّف في الإجماع ؟

فالذي اشتهرت به مدرسة الأردن أنهم دخلَتْ عليهم عقيدة المرجئة . لكن أنا لا أبرِّئ خالد العنبري ، وعلي حسن عبد الحميد بالذات ؛ لأن تدليسهما وكذبهما على أهل العلم واضح وضوح الشمس .

فعلي حسن عبد الحميد هو وخالد العنبري ((كلاهما)) كذاب مدلس مرجئ في الاعتقاد .

واحد يقول لك : فلان ذهب إلى مكَّة ولم يزر الشيخ ربيع بن هادي . فسألتُ عليَّ الحلبي فقال : مَن فعل ذلك كمَن أتى الأردن ولم يَزر الشيخ الألباني !!!

هذه حكايات نحكيها ونحنُ نأكلُ (شعرية) أو (كشري) ... وكلام من هذا القبيل ، لكن لا يُحكم بها على الناس والعياذ بالله .

ممكن يكونُ واحدٌ منتقداً على شيخ من المشايخ أو منشغل ... أو أي شيء ، تُخرِجُه من السلفية ؟!

وللأسف الشديد ! هو يجلسُ وسط أناس لا يفهمون شيئاً .

يطبع الرسالة ويُوزعها ولا تجد مَن يجلس لدراسةِ الكلامِ الذي فيها !

ما دام ثبتَ لكَ أنَّه مدلس ويكذب على أهل العلم ، فلابد أن تراجعَ وراءه .

فعندما يقول لك : كُتب ابن عبد البر ، وابن رشد !

لا ، أنتَ رجل تجادل عن الطواغيت ؛ فَلِأَنَّ القضية خاسرة ؛ هذا أوقَعَكَ في الإرجاء .

قضية خاسرة .. الباطل الذي أمامنا ، والذي لا يخفى على ذي عينين ، ولا على أمن الدولة نفسهم ، فكل واحد قلبه فيه من المعارف ما سيحاسبُ عنه يوم القيامة ، فالباطل لا يخفى على أحد ؛ فالإنسان كلما ارتفعت درجة مسئوليته في الدولة ، كلما اكتشف وتوقَّف على أشياء لا يقف عليها مَن هم دونه .

فكل الباطل الذي أمامك .. إن قلنا : لابد من الجحود أو الاستحلال ، فهم يُصرِّحون بذلك ، ويُقيِّدون كلمة الحق ، ويُطلقون كلمة الكفر – وليست كلمة الباطل – .

تأمل ! لمَّا نُمنَع فقط لأننا تعرضنا لكتاب " وليمة الأعشاب البحرية " الذي يسب الله ﷻ ، ويسب رسوله ﷺ .

وواحد منهم – لأنهم جالسون – أرسل سؤال فقال : أنتَ قرأتَ الكتاب ؟ فعرفتُ أنَّه منهم .

فقلتُ له : أنا لم أقرأْه ، لكن أنت ، رئيس دولتك ، سنفترض أنَّ هذا حوارًا بين كافر ومسلم . تَقبلُ أنَّ رئيس دولتك ، واحد مؤلف كتاب أدبي يفعل ذلك ؟

حوار بين اثنين : زيد وعمرو ، فزيد يقول : رئيس الجمهورية عميل للأمريكان .

وعمرو : لا ، هو وَطَنِي خالص .

لماذا ؟

عمرو : هو مثال للشرف والنزاهة والأمانة .

ترضى أنَّ هذا الكتاب هكذا يُعرض ؟ !

فقلتُ له : أنتَ لك رب تدافع عنه ، وأنا لي رب أدافع عنه ، وانتهى ، والله ﷻ يحكم بيني وبينك .

فكانت النتيجة : الوقف والمنع ... وقصص ؛ لأنه معروف وظاهر وواضح جداً لكل ذي عينين – إلا مَن طَمَسَ الله بصيرته وأعماه عن الحق والعياذ بالله – مدى الباطل الذي نعيشه الآن .

وكل واحد يُجنِّدُ نفسه للدفاع عن هذا الباطل ، لابد أن يُغرقه الله ، لابد أن يُضرب ، لكن يُضرب في ماذا ؟

في معتقده .. في الإيمان ! مع أنَّه حريص على أن يكون منتسباً إلى أهل السنة والجماعة ، ويبرئ من أن يكون مرجئياً ، لكن مع ذلك يقع في هذا الأمر .

على كل حال : لابد أن تتذكرَ دائماً أن القضية الآن ليست قضية " فوزي السعيد " و " محمد عبد المقصود " ، هذه قضية اللجنة الدائمة التي أصدرت هذا الكلام . فهو يقول لك : إجماعات ابن عبد البر وابن رشد والنووي ... وما إلى ذلك . أليس أهل العلم هم الذين قالوا : لا يَحل لطالب العلم أن ينظرَ في مستدرك الحاكم ، ألم يحدث هذا ؟

حتى أتى الحافظ الذهبي واختصر المستدرك ، وبعد ذلك أصبح مباحاً للناس أن ينظروا فيه .

فهل أَلغِي كتاب ابن رشد في الفقه " بداية المجتهد " لأنه نقل إجماعاً ، وهذا الإجماع ليس صحيحاً ؟ !

ألغِي كتاب المجموع للنووي أو الروضة ؛ لأنه نقل إجماعاً واتضحَ أن هذا الإجماع ليس صحيحاً ؟

ثم إن هناك فارقًا بين إجماعات العلماء المشهود لهم بالعلم ، وكتبهم خير شاهد عليهم ، وشهادة العلماء لهم في تراجمهم ، وبين المدلسين الناشئة الكذَّابين الذين أدخلوا مذهب المرجئة وروَّجوه للناس على أنَّه مذهب أهل السنة والجماعة .

فهل تريدُ أن تضعَ نفسكَ مع ابن عبد البر والنووي وابن رشد ؟

انظر إلى الجراءة والصَّلف وقلَّةِ الأدب !

سبحان الله العظيم ! تريدُ أن تُدخِلَ نفسكَ مع ابن عبد البر وأنتَ مُصنِّف رسالة تدافعُ فيها عن الطواغيت ، وتزيِّف عقيدة أهل السنة ؟ !

فعندما يقول لك : إجماع ، سنقول : هذا الإجماع باطل .

دليل ، هذا الدليل خسران .

والكتاب كله ضائع ؛ لأن هدف وتوجُّه الكتاب ((عقيدة المرجئة)) .

يقول :

> إنَّ المخالفين لي الذين يُكفِّرون الحكَّام بالقوانين الوضعية بإطلاق ، ودون تفصيل : ادَّعوا الإجماع على ما يزعمون من تكفير الحكَّام دون مستند صحيح ، كما كشفتُ عن ذلك في كتابي ، فما أفتى أحد بتحريم طباعة كتبهم .

((قال مقيده)) :

هل هذا الكلام صحيح ؟

نحنُ ادَّعينا الإجماع ؟

هذه الإجماعات أنا أذكرها لك الآن ، ومطالبٌ بأن آتيكَ بكلام مَن أذكر :

١- الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية .

٢- ابن حزم في الفِصَل ، وفي كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، وكل هذا الكلام أنا ذكرتُه بالجزء والصفحة ، وقلتُ لكَ : راجع لئلا أكونَ حذفتُ حذفاً مخلاً .

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ؛ حيث أنه نقل الإجماع المذكور عن إسحاق ابن راهويه في كتابه الصارم المسلول ، وأيَّد هذا الإجماع . فمعنا إسحاق بن راهويه .

٤- محمد بن سحنون ، ذكره شيخ الإسلام أيضاً في كتابه الصارم المسلول .

٥- الشيخ أحمد شاكر .

انتبه ، ابن القوصي .. أنت تعرف طريقة الثلاث ورقات ، يقول لك : " الأديب محمود شاكر " هذا ليس شيخاً ، هو أديب " ، لا بأس .

هذا الأديب ، جاء أخوه الشيخ أحمد شاكر العلامة المحدث ، ونقل كلام هذا الأديب أو فلان الممثل ، أو الكومبارس ، واعتمده ، فهذا الكلام هنا صار كلام مَن ؟

كلام الشيخ أحمد شاكر نفسه ، أليس كذلك ؟

فنحن لا ندَّعي[1] .

١- قلت - المحقق - : أضف إلى ما سبق خمس إجماعات :

الأول : حكاه ابن عبد البر عن إسحاق ابن راهويه في التمهيد (٢٢٦/٤) ، قال إسحاق : قد أجمع العلماء على أن من سب الله ﷻ ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر . اهـ . ونفس الإجماع نقله ابن تيمية عن إسحاق في الصارم المسلول صـ ٥١٢ . (ذكره الشيخ في الجزء الأول من هذه السلسلة) .

الثاني : ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣) حيث قال : وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . اهـ .

ثم قال - لتعرف أن تبديل الشريعة هو الجحود والاستحلال - ، قال : وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...

ثم قال : ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ فِيهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ : لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فَكَيْفَ إذَا نُقِضَ حُكْمُ حُكَّامِ الشَّامِ جَمِيعِهِمْ بِلَا شُبْهَةٍ ، بَلْ بِمَا يُخَالِفُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ حُكَّامَ الشَّامِ مُكْرَهُونَ ، فَفِيهِمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . اهـ . (ذكره صاحب نواقض الإيمان) .

الثالث : حكاه ابن تيمية أيضاً في مجموع الفتاوى (٥٢٤/٤٨) ، قال : وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: 150-151] . وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمُتَفَلْسِفَةُ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِ . وَمَنْ تَفَلْسَفَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَبْقَى كُفْرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ . اهـ .

(ذكره صاحب نواقض الإيمان) .

وهو لمَّا بيَّنَ في الرسالة ، ألم يقل أن كلام سيد قطب في تفسير هذه الآية : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ : كلام حَرُّورِيّ خارجي ، لم يقل به أحد من أهل العلم ؟ !

نحن أثبتنا أن الطبري هو الذي قال به .

فعندما تريد أن تعدَّ بحثاً في هذه الآية ، فإن كان عندك مكتبة خاصة ، ستأتي على كتب التفسير التي عندك كلها وتخرج أقوال أهل العلم فيها ، كما فعل هو نفسه مع قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

أتى بكلام الزَّجَّاج ، وأبي حيان .. ولم يترك ، أتى بكل الكلام من الشرق ومن الغرب ، واحدٌ يستكثر وفقط .

فعندما تأتي على هذه الآية وتقول : هذا تفسير حَرُّورِيّ خارجي ، يعني : هذا فهم الخوارج للآية ، لم يقل به أحد من السلف ، ثم تُفاجأ بأن الإمام الطبري ~ يقول : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ يعني : لا يُصدِّقون بي ولا بك يا محمد .

يعني : التصديق الذي هو الإيمان عند الجميع !

عندما يأتي كلام ابن القيم ، وكلام ابن تيمية في الصارم – رحمة الله على الجميع – في تفسير هذه الآية ، أيكون هذا ادِّعاء يا إخواننا ؟

نحنُ ما ادَّعينا شيئًا .

وكل هذا الكلام مُسجَّل في أشرطة " نظرات في حوار في المنهج[١] " .

فما[١] زِلنا مع وقاحة خالد العنبري مع اللجنة الدائمة . هذا ليس ردَّاً ؛ لأنه عبارة عن هَذَيَانٍ وتخبطٍ كما تبيَّن ، وكما سيتبيَّنُ لنا عند تعرضنا لبقية أصول ردِّه هذا .

✍ الرابع : حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٥٩/١) تحت فصل : " المسألة الرابعة : إذا ذبحوا ما يعتقدون حله فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم هذا مما اختلف فيه " ، قال : وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان = = قبله وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام . اهـ .

(مستفاد من كتاب الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه) .

✍ الخامس : حكاه الألوسي في " روح المعاني (٣١٤/٣) طبعة دار الكتب العلمية ، سنة ٢٠٠٩ م ، قال : ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره . اهـ .

١– هي سلسلة تصحيح المفاهيم هذه ، ومن (٥٤ ق و٤٨ ق) إلى آخر الشريط الـ (٤٧) كلام مكرر فتم حذفه / المحقق .

يقول صـ ٩ :

أَمِن أجل ما في كتابي – كما ذكر البيان – من تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم حَرَّم البيان كتابي وشُهِّر بي ؟ !
فما أكثر الكتب التي فُسِّرت فيها مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم ، فما سمعنا أحداً من أهل العلم يحرم هاتيك الكتب . بل أذهب إلى أبعد من ذلكم : فما أكثر كتب التفسير ودواوين شرح الحديث التي فُسِّرت فيها كلمات الله تعالى وكلمات رسوله ﷺ على غير مراد الله تعالى ، وغير مقصود رسوله ﷺ ، فما سمعنا اللجنة الموقَّرة تحرِّم تداولها .

هذا إصرار منه على الغباء والتلبيس – والعياذ بالله – ؛ لأن هناك فارقًا بين كتاب ألَّفَه رجل مجتهد من الأئمة المجتهدين ، وهذا الكتاب اختلط فيه الصواب بالخطأ .

أمَّا أن يُؤَلِّفَ كتابٌ كله خطأ في خطأ ، يريد مؤلفه أن ينصرَ مذهب المرجئة ، وأن ينسبه إلى أهل السنة والجماعة ، فشتَّان بين الأمرين !

وسيحلف يميناً كاذباً بعد قليل – وقد أثبتنا – وأنا مضطر إلى أن أثبتَ كذبه مرة ثانية من خلال الكتب وبصورة موجزة .

فهناك فارق بين كتاب يجمع حقاً وخطأ من مجتهدٍ اجتهد فأخطأ ، فهذا المجتهد له أجران في حالة الصواب ، وله أجر في حالة الخطأ .

لكن المزوِّر والمدلس والكذاب ليس له إلا الخطيئة – نسأل الله السلامة والعافية – .

فلو أن إنساناً ألَّف كتاباً يدور حول فكرة باطلة تُرَوِّجُ لمذهب المرجئة ، فالواجب بالفعل على أهل العلم ((أن يُبيِّنوا)) ، والحمد لله أهل العلم أدَّوا واجبهم وبيَّنوا للأمة .

فينبغي قبل أن يُضلل أو يُفسَّقَ ، أو إن كان هذا الاعتقاد كفراً ، قبل أن يُكفَّرَ ، ينبغي أن تقومَ عليه الحجة الرسالية .

وكل إخواننا ، وكل هؤلاء الضلال يعلمون ويعرفون جيداً مكانة اللجنة الدائمة ، فاللجنة الدائمة قالت كلمتها التي نعتقد وندين الله ﷻ بأنها بهذه الكلمة قد أقامت الحجة على هؤلاء الضلال . فمَن

١– بداية الشريط الـ (٤٨) / المحقق .

تمادى منهم على ضلاله بعد ذلك استحق بالفعل هذه الألقاب التي وصفناه بها ؛ لأنه يعتقد مذهب المرجئة .

يقول خالد العنبري :

وقد أثبتُّ على مَن خالفني في هذه القضية أن فَهمَهم لظواهر الآيات التي احتجوا بها فهم يضاهي فهم الخوارج لها من مثل تعلقهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

قال الجصاص في " أحكام القرآن " : وقد تأوَّلت الخوارج هذه الآية على تكفير مَن تركَ الحكم بما أنزل الله من غير جحود .

((قال مقيده)) :

ذلك أن الخوارج – كما سيأتي من كلام هذا المأثوم – احتجوا بهذه الآية في تكفير كل مَن أذنب ذنباً في حق الله ﷻ ، قالوا : فهو حيث أذنب ، والسارق حيث سرق ، فقد حكم بغير ما أنزل الله ، والزاني حيث زنى فقد حكم بغير ما أنزل الله .

لكنه كحاطب ليل كما سيظهر بعد حوالي أربعة أسطر .

يقول :

وقال أبو المظَفَّر السمعاني في تفسيره : واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون : ومَن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، وأهل السنة قالوا : لا يكفر بترك الحكم .

هذا يا إخواننا في الذنوب . ويدل على ذلك أنك لو راجعتَ جميع كتب التفسير عند هذه الآية ((ستجد ذلك)) ، وهو – والحمد لله – كفانا تعب هذا البحث ، ونقل كلامهم لنا في رسالته ، وسأقرؤه عليكم .

قال :

وقال مثل ذلك " أبو يعلى الحنبلي وابن عبد البر وأبو حيَّان ، والقرطبي ، كما أثبتُّ ذلك في كتابي الذي حرَّمتم طبعه وبيعه ونشره .

((قال مقيده)) :

هو نقل عن أبي يعلى وابن عبد البر وأبي حيَّان[1] والقرطبي في رسالته بالفعل ، وذلك في صـ ١٠١ من رسالته ، فسأقرأ عليكم كلام هؤلاء .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين .

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور . قال الخارجي : وهذا قولنا .

وقال أبو حيَّان في تفسيره : واحتجت الخوارج لهذه الآية على أن كل مَن عصى الله تعالى فهو كافر .

ونقل القرطبي عن القُشَيْرِي قوله : ومذهب الخوارج أنَّ مَن ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر .

((قال مقيده)) :

هذا يُتصور في الحالة التي ذكرناها مراراً ، أنَّ هذا القاضي فرْضٌ عليه أن يُطبق وأن يحكمَ بين الناس بما أنزل الله لكنه تلاعب في مناط الحكم لرشوة أو قرابة أو هوى أو ما إلى ذلك – كما بيَّنه الأئمة مراراً – .

وأنا أطالبك – وهذا من الممكن أن يكون واجباً منزلياً – أن تتصفحَ كتب التفسير كلها عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ؛ لتتبيَّن مراد ومقصد المفسرين من أن الخوارج احتجوا بهذه الآية في تكفير عصاة الموحدين كالزاني والسارق ... وما إلى ذلك .

لكن كل الذنوب على الإطلاق ما دامت تسمَّى ذنوباً فهي تندرج تحت هذا الأمر . فعندنا حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في الصحيحين ، قلتُ يا رسول الله : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ فقال : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ...[2] .

فالكفر ذنب ، ما هي الطريقة التي سَلَكَهَا الخوارج في الاحتجاج في هذه الآية ؟

١- انتبه ، فأبو حيان هذا قال عنه الذهبي ~ : " الضال الملحد " ، بل نقل عن ابن الجوزي ~ في نفس الترجمة قوله : " زنادقة الإسلام ثلاثة : ابن الراوندي ، وأبو حيان التوحيدي ، وأبو العلاء المعري ، وأشدهم على الإسلام أبو حيان " . اهـ / المحقق .

٢- أخرجه البخاري (٤٢٠٧) في كتاب التفسير ، سورة البقرة ، وأطرافه [٤٤٨٣ ، ٥٦٥٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٤٦٨ ، ٧٠٨٢ ، ٧٠٩٤] ، ومسلم (٢٦٧) في كتاب الإيمان ، باب : كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ .

وقد ذكرتُ في أثناء تعليقي على رسالته أن أبا محمد بن حزم ~ قال ((ما معناه)) : نحن لا نحتج بهذه الآية ، ولا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] ؛ لأن الزاني – مثلاً – شاق الرسول ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، ومع ذلك لا يكفر . أمَّا حجتنا على ذلك : قول الله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ .

وهذا كلام ابن حزم ~ و كنَّا قد قرأناه تفصيلاً من " الفِصَل " ومن " الإحكام في أصول الأحكام " .

فانظر هنا :

- أبو حيَّان ذكر أن الخوارج احتجوا بهذه الآية في تكفير العصاة ، أنَّ كل من عصى الله تعالى فهو كافر .
- وأبو عمر بن عبد البر ... في تكفير المذنبين .
- والقاضي أبو يعلى : اختار أئمة الجَوْر .
- القرطبي ((قال)) : ... أنَّ مَن ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر .

على كل حال : هذه الأخيرة بالذات لا دِلالة له فيها ؛ لأنه لا يُتصور أن يرتشيَ فيحكمَ بغير ما أنزل الله إلا إن كان الأصل أنَّه يحكم بما أنزل الله ، ومع ذلك فقد وَرَدَ عن مسروق ~ ((أنَّه)) قال : سألتُ عبد الله بن مسعود ﷺ عن السحت ، أهو الرشوة ؟ قال : الرشوة : الكفر .

يعني : الرشوة في الحكم هي الكفر .

((قال)) : ولكن السحت أن تشفعَ لأخيكَ في حاجةٍ له فيهديَ إليك ؛ فإن أهدى إليك فلا تقبله[1] .

هذا وارد عن ابن مسعود ﷺ ، لكن هذا الأثر على كل حال : لا دِلالة فيه لخالد العنبري ، ولا حجة له في هذه الآثار التي نقلها ، لكنه يكتب وفقط .

يقول :

> على أنِّي تحرَّيْتُ أشدَّ ما يكون التحرِّي في تفسير كلام أهل العلم بما يوافق مقاصدهم[1] ولا أظنُّ – إن شاء الله – أن في كتابي ما يخالفُ ذلك – والحمد لله – .

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/١٠) . والنسائي في الكبرى (٢٢٨/٣) . وابن أبي شيبة (٤٤٣/٤) . ووكيع في أخبار القضاة(٥٢/١) . وقال البوصيري : رواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح . والنسائي في الصغرى (٥٦٦٥) وقال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد مقطوع .

وقد قال الشيخ الدكتور صالح بن غانم السَّدلان في مقدمته لطبعة الكتاب الثانية : أَلْفَيْتُ كتاب الأخ الشيخ خالد بن علي بن محمد العنبري قد وافق عنوانه مَخْبَره في التزام منهاج النبوة وفَهْم سلف الأمة في جميع مسائله وقضاياه ... إلى أن قال : وأطال النفس بعد ذلك – أثابه الله – في مسألة العصر ، مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، فوُفِّقَ في عرضها وبيانها غاية التوفيق ، فأصَّلَ وقعَّدَ وحَشَدَ أقوال أهل العلمِ في هذه المسألة في القديم والحديث ، وبيَّنَ أنها تخرج من مشكاة واحدة ، وأنَّهم لا يُكفِّرون من الحكَّام إلا مَن استحلَّ الحكم بالقوانين الوضعية[٢] ، أو جحد الحكم بالشريعة الإسلامية ، أو زعمَ أنَّها لا تناسب الأعصار المتأخرة ، أو أن الحكم بها وبغيرها سيَّان ... ونحو ذلك .

((قال مقيده)) :

طبعاً : هذا الثناء من فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان – حفظه الله – لا محل له في هذا الموضع ؛ البيِّنة على مَن ادَّعى ، خالد العنبري نفسه سيذكر هذه العبارة " البيِّنة على مَن ادَّعى ، واليمين على مَن أنكر " .

فإن كان الدكتور قد قرَّظ الرسالة ، فليس معنى ذلك أنَّ الرسالة خَلَتْ من الاتهامات التي ذكرها شيوخنا في اللجنة الدائمة .

فضيلة الدكتور يقول : " خالد العنبري حَشَدَ أقوال أهل العلم " ، وسأبيِّنُ لك أن خالد العنبري حَشَدَ أقوال أهل العلم وحرَّفها .

وتجد له قولاً في صـ ١١٧ ، ويضرب هذا القول بالنعل في صـ ١٢١ – ١٢٥ ، كما سيأتي إن شاء الله ﷻ .

فمسألة أن ينقلَ واحدٌ امتداحَ عالم من العلماء لكتابه ، هذا لا يعني شيئًا ؛ فالكتاب موجود .

ونحن لا نقول كما قال ابن القوصي : " وجدتُ كتاباً قدَّمَ له الشيخ السدلان ، وأثنى عليه فشرحته ، فإن كان الكتاب خطأً فليتب خالد العنبري " .

يعني لا علاقة له بهذا !!!

١– سأبيِّنُ أنَّ هذا كذب وادِّعاء .

٢– انتبه : أهل العلم يقولون : إن هذه الصورة هي صورة الاستحلال ؛ ولذلك اتهموا خالداً العنبري بأنَّه ذهب إلى أنَّه لا يكفر إلا مَن استحل بقلبه . فكلهم يُصرِّحون بأنَّ هذه الصورة هي صورة الاستحلال أو عدم الالتزام بشريعة الله ﷻ . .

واحد ظل يشرح الكتاب سنة ونصف ، والكتاب يتعلق بعقيدة أهل السنة في أمور الإيمان ، ويقول : خالد العنبري لا يُقرُّ لهم بذاكَ !

لا يٌقرُّ لهم بماذا ؟

الكتاب موجود ، وسيتبيَّن لنا إن شاء الله بعد قليل .

يقول :

٤- أَمِنْ أجل الإخلال بالأمانة العلمية - على حد تعبير البيان - والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم ، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منه غير المراد أصلاً ، جَرَّمتم الكاتب ، وحَرَّمتم الكتاب ؟ !

أناشدكم الله - جل وعلا - أن تُظهِروا لي شيئاً من ذلك ، والبيِّنة على مَن ادَّعى ، واليمين على مَن أنكرَ ؛ فالبيِّنة بقصد أن يكون التصرف بالحذف يمكنُ أنْ يُفهمَ منه غير المراد أصلاً - كما ذكر البيان - ؛ إذ من عادة أهل العلم حذف بعض النقول اختصاراً حيث لا يؤثر ذلك في المراد أو المفهوم .

((قال مقيده)) :

هذا الكلام نحن نسلم به ؛ فممكن الإنسان أن يحذف ويختصر شريطة أن لا يؤدي هذا الحذف والاختصار إلى الإخلال بالمقصود .

ما هي المسألة التي نتكلم فيها ؟

الحكم بغير ما أنزل الله ، تبديل الشرائع ، أليس كذلك ؟

سنثبتُ له أنَّه حرَّف ، وحذف من كلام أهل العلم ، واختصره بصورةٍ أخلَّت وأخرجت المعنى ضد ما قصد العالم بالضبط .

يقول صـ ١٢٥ :

ومن لويهم لكلام أهل العلم ، وتحميلهم له ما لا يحتمل : زعمهم أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - في واقعة ما مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في هذه القضية المعيَّنة ، فعدل عنه عصياناً وهوى وشهوة مع اعترافه بأنه آثم في ذلك ومستحق للعقوبة .

ويستشهدون على ذلك بما سقناه آنفاً من كلام أهل العلم في أنَّ مَن حَكَمَ بغير ما أنزل الله هوى ومعصية أو خوفاً ورجاءً لا يكون كافراً كفراً أكبر مخرج من الملة ، ولكن كفر دون كفر .

فذكر أحدهم قول ابن عباس : " كفر دون كفر " ثم قال : إنما يُقصد : الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشريعة الله لكنه قد يجور فيحكمَ بغير العدل في مسألة معينة ، فهذا لا يَكفر إلا إذا استحل ما فعل .

والجواب على هذه الشبهة المتهافتة من وجوه :

أنَّه لا يجوز لأحدٍ كائناً مَن كان أن يُقيِّدَ ما أطلقه الشارع الشريف إلا بدليل وبيِّنة من كتاب أو سنة ، فالأصل أن هذه الآية عامة في جميع أحكام الشرع المطهر ... الخ .

((قال مقيده)) :

إذن : **ما هي الشبهة التي وقع فيها هذا الكاتب الذي نقل عنه خالد العنبري ؟**

أن الكاتب حَمَلَ كلام ابن عباس على الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشريعة الله ﷻ ، لكنَّه خالف لهوى أو رشوة بغير استحلال .

يقول خالد العنبري صـ ١٠٦ :

يقول شيخ الإسلام : فمَن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم ، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأمَّا مَنْ كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة .

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله .

((قال مقيده)) :

يعني : الخوارج هؤلاء يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله ، فشيخ الإسلام بيَّن التفصيل ، وهو التفريق بين الملتزم وغير الملتزم .

هذا الكلام احتجَّ به خالد العنبري هنا ، ثم ردَّه في صـ ١٢٥ ، واعتبر أن هذه شبهة متهافتة ، وأخذ يرد عليها ! أليس كذلك ؟

فانتبه ، هو نقل كلام شيخ الإسلام الذي يقول : " فمَن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم ، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأمَّا مَنْ كان ملتزماً لحكم الله ... " .

ثم قال معلقاً على كلام شيخ الإسلام :

المقصود بالالتزام : الإذعان لأحكام الله ورسوله وعدم ردها ، وإن لم يعمل بها كما سيتضح في كلام الشيخ السعدي الآتي .

تعالوا ننظر إلى كلام الشيخ السعدي الآتي ((الذي نقله)) :

ويقول الشيخ السعدي ~ في تفسيره هذه الآية : فمَنْ استكمل هذه المراتب – يعني : التحكيم ، وانتفاء الحرج ، والتسليم – فقد استكمل مراتب الدين كلها ، ومَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم به فهو كافر ، ومَن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين .

((قال مقيده)) :

أين هو الإذعان لأحكام الله ورسوله وعدم ردها ؟ كما سيتبيَّن من كلام الشيخ الآتي !

فيتحصَّل من هذا أنَّ ما نقله عن أحد إخواننا صـ ١٢٥ تعليقاً على قول ابن عباس ، أنَّ هذه شبهة متهافتة ، وشرع يُجيب عنها .

مع أنَّ خالداً في صـ ١٠٦ – ١٠٧ نقل عن شيخ الإسلام : " فمَن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله ... " ، وعندما وصل إلى صـ ١٢٥ نسيَ ما نقله عن أهل العلم .

فهل ما نقله في الهامش ((يعتبر)) كذبًا على الشيخ السعدي أم لا ؟

هل هذا متبيِّن من كلام الشيخ السعدي ؟

هل الشيخ السعدي زاد شيئاً على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ؟

هذه مسألة .

المسألة الثانية : هل صاحب كتاب " ضوابط التكفير " الذي اتهمه العنبري بأنه لوى كلام أهل العلم ، وحمَّله ما لا يحتمل ، هل هذه التهمة تثبت على صاحب ضوابط التكفير ؟ أم أنَّ عبارته بالضبط هي عبارة شيخ الإسلام ، وعبارة السعدي ، والعبارتان منقولتان صـ ١٠٦– ١٠٧ ؟

تعالوا نراجع كلام الشيخ السعدي صـ٨٠ ؛ لننظرَ لمعنى كلمة " ملتزم " و " غير ملتزم " .

يقول :

إنَّ الذي تذهبون إليه من انتزاع الإجماع على تكفير جميع مَن لم يحكم بشريعة خاتم المرسلين من كلام الحافظ ابن كثير : سوء ظن به ، واتِّهام له بالخبط والتناقض ؛ إذ أنَّه نقل ~ في تفسيره العظيم : أقوال السلف في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

((قال مقيده)) :

يقول لك : إنَّ مقصود ابن كثير واضح عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ !!! فَحَمَلَ هذه على تلك ، وهذا من أعجب ما رأيت !

ولم يكتف بهذا ، ((بل قال)) :

يا رحمكم الله وألهمَكُم رشدكم : تدبروا القول ، ومن هذه الأقوال التي نقلها : قول مَن قال : " كفر دون كفر " .

ومَن قال : " ليس بكفر ينقل عن الملة " .

ومَن قال : " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .

ومَن قال : " مَن جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومَن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق " .

فكيف يَنقل الإجماع على ضد ذلك ؟

هل هذا الكلام يستقيم هكذا ؟

يقول :

يا قوم : إنَّه يذهب إلى ما نذهب إليه ؛ فها هو ~ يقول في التفسير : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، قال : وهذا أيضًا مما وُبِّخَتْ به اليهود وقرعوا عليه ، فإن عندهم في نص التوراة : أن النفس بالنفس . وهم يخالفون ذلك عمداً وعناداً ، ويُقيدون النضري من القرظي ، ولا يُقيدون القرظي من النضري ، بل يعدلون إلى الدية ، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن ، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ؛ ولهذا قال هناك : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً .

((قال مقيده)) :

لكن هنا : الكلام الذي نقله في " البداية والنهاية " ، هل احتج فيه بقول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ؟

لا ، وإنما احتج بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ((وهذا)) نفس الذي فعله شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونفس ما فعله ابن جرير الطبري ، ونفس الذي فعله ابن

حزم في " الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل " ، ونفس ما فعله ابن القيِّم ، ونفس ما فعلته اللجنة الدائمة .

قال :

فجعل علة كفرهم : الجحود بما أنزل الله ، تماماً كما فعل شيخ المفسرين : إنَّ الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنَّهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون . وكذلك القولُ في كل مَن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، هو بالله كافر .

((قال مقيده)) :

لكن عندما يأتي عند قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، هذه خلاف تلك .

يقول :

وقال أيضاً الطبري في آخر تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ : قد تقدَّم عن طاووس وعطاء أنهما قالا : " كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم " ... الخ .

فكيف تنتزعون من كلامه إجماعاً على ما تذهبون إليه من تكفير جميع مَن لم يحكم بما أنزل الله ؟

((قال مقيده)) :

إذن : هو قال أنَّ كلام ابن كثير على نفس التفصيل بدليل كلامه عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

سيسلك مسلكاً آخر :

يا قوم : إنَّ الذي نقله الحافظ ابن كثير ~ : إجماع خاص بملوك التتار .

((قال مقيده)) :

هل الصيغة التي نقلها ((ابن كثير)) إجماع خاص بملوك التتار ؟

فَلِمَ لا تقولُ إذن : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، أجمعوا على أنه كافر ، أي : إن فعل ذلك جاحداً ، وانتهى الأمر ؟

هو فعل ذلك بالفعل ، فكان ينبغي أن يسكتَ ، لكن انظر إلى الخبال بعدها بعدة سطور ، يقول :

هذا الإجماع خاص بملوك التتار ، ولا ينسحب بحال إلا على مَن تَلَبَّسَ بمثل ما تَلَبَّسوا بـه من نواقض الإسلام ، والتي منها - كما يقول شيخ الإسلام - أنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، حتى أنَّ وزيرهم الخبيث الملحد المنافق صنَّف مصنفاً مضمونه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى ، فهذا وأمثاله ...

((قال مقيده)) :

وظل ينقل كلاماً ، ويصنع ترجمة للتتار ، ويقول لك : " ابن كثير كفَّرهم لذلك " !

هل ابن كثير قال هذا في حيثياته ؟

وهل ملوك التتار هؤلاء كانوا مسلمين ثم كفروا عندما اعتقدوا أن جنكيز خان هو الإله ... وما إلى ذلك ؟

فما قيمة الياسق إذن الذي ذكره الحافظ ابن كثير ؟

((تأمل كلام الحافظ)) : " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ مَن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين[١] " .

ألا تذكرون الإجماع الذي نقله ابن حزم في الإحكام ؛ حيث قال : ((ما معناه)) : لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام[٢] .

وهذا الكلام نقلناه وقرأناه عليكم ، وعلى استعداد ان نأتيَ بالكتب مرة ثانية ؛ حتى يُظهر الله ﷻ هذا الأمر أكثر وأكثر .

يقول :

ومما يدل أيضاً على أنَّ هذا الإجماع الذي نقله ابن كثير خاص بملوك التتار ، ومَن تَلَبَّسَ بمثل ما تَلَبَّسوا به من نواقض الإسلام ، والتي منها الجحود والاستحلال للحكم بغير ما أنزل الله : كلام ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ ﴾ [المائدة: ٥٠] : ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء

١- البداية والنهاية (١٣٩/١٣) .

٢- الإحكام في أصول الأحكام (١٧٣/٥) .

والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يُحكم به التتار ...

((قال مقيده)) :

فهل الكلام هنا على التتار فقط ؟

يقول :

وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام ، قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، فمن فعل ذلك منهم ...

((قال مقيده)) :

يقول لك : انتبه لكلمة " منهم " ، فـ " منهم " أي : التتار !!! تصور ؟

يقول :

فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يُحكِّم سواه في قليل ولا كثير . اهـ .

فقول الحافظ ابن كثير في آخر كلامه : " فمن فعل ذلك منهم فهو كافر " واضح الدلالة على أنَّ هذا التكفير خاص بهم ، ومَن حذا حذوهم في الجحود والاستحلال والتلبُّس بنواقض الإسلام .

((قال مقيده)) :

الإمام الشوكاني في " مجموعة الرسائل السلفية " لمَّا كان يصف أحوال أهل اليَمَن ، ذكر أنَّهم تاركون للفرائض – مباني الإسلام – قال ((ما معناه)) : وهذا كفر ، ويتحاكمون إلى الطواغيت ويتركون شريعة الله ﷻ ، قال : وهذا كفر آخر .

فهو هنا : أدخل وأضاف ؛ فكلام ابن كثير الموجود في البداية والنهاية ، والموجود في التفسير عند قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ ، ليس فيه ما ذكره خالد العنبري ، ويقول لك : واضح الدلالة أنَّ هذا التكفير خاصٌّ بهم ، ومَن حذا حذوهم في الجحود والاستحلال ، والتلبس بنواقض الإسلام !

هل ابن كثير قال أنهم كفروا بسبب الجحود أو الاستحلال أو تلبسهم بنواقض الإسلام ؟

((معلوم)) أن المتلبِّس بنواقض الإسلام كافر ، لكن ابن كثير يتكلم عن كفر مخصوص وهو العدول عن شرع الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر إلى أهواء البشر – والعياذ بالله – .

فهذا ما أضافه إلى كلام ابن كثير ، وزوَّر على ابن كثير هذا الكلام ؛ مما أُنكِرَ عليه في بيان اللجنة الدائمة[1] .

يقول[2] :

ومهما يكن من أمر فأرجو الإفادة عن ما يلي :

هل خرج كتابي في قضية الحكم بغير ما أنزل الله عن رأي اللجنة الدائمة في فتواها رقم (٥٧٤١) في الإجابة على السؤال الحادي عشر ، ونصها كالآتي :

س١١: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله ؟

ج١١: قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] . لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر ، وظلم أكبر ، وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم ، يعتبر كافراً كفراً أصغر ، وظالماً ظلماً أصغر ، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

((قال مقيده)) :

لاحظ في هذه الفتوى الذي نقلها خالد العنبري أن الشيخ عبد الله بن غديان : الذي وقَّع على البيان المُستنكر على خالد العنبري ، والبيان المُستنكر على علي الحلبي .

١- ذكر الشيخ بعد ذلك مثالاً آخر يُبيِّن تدليس خالد العنبري وهو لويه لكلام الشيخ محمود شاكر ، وقد ذكره سابقاً ، فتم حذفه ، وذلك من (٤٤ق و١٨ث) إلى آخر الشريط الـ (٤٨) ، وظل الشيخ يُبيّن تدليسات أخرى له في بداية الشريط الـ (٤٩) وكلها قد سبقت في الرد على رسالة خالد العنبري ، فتم حذفها / المحقق .

٢- بداية الشريط الـ (٤٩) ، وذلك عند (٤٣ق و٥٤ث) وما قبله كله كلام قد سبق في الرد على رسالة خالد العنبري .

ونائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي ، وعبد الرزاق عفيفي نفسه في فتواه المتعلقة بهذا الأمر : يُقرُّ على هذه المسالة أن هذا استحلال ، وسلك ونحى مَنحى الشيخ محمد بن إبراهيم بالضبط .

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : رسالته موافقة لرسالة محمد بن إبراهيم ، ورسالة عبد الرزاق عفيفي ، كما هو مُبيَّن في مَوضعه من الأشرطة ، وكل هذا : أنا قرأته بالحرف .

والشيخ عبد العزيز بن باز : ظننا به هو الظن بهؤلاء أيضاً ، أن الذي يُفعلَ الآن هو الاستحلال .

لكن اللجنة إن كانت مكوَّنة من ثلاثة ، فاثنان منهم : مذهبهما معروف في البيان الصادر ضد الأستاذ خالد العنبري ، وفي البيان الصادر ضد كتاب علي الحلبي .

هذا هو الرد الذي لم تلتفت إليه ((الجنة الدائمة)) .

يقول :

> **كما أرجو تفسير المُغلط في بيان اللجنة من التصرف في بعض النصوص**

نحن بيَّنا بعض المواضع .

يقول :

> **وإبراز موضع الإجماع في كتابي على عدم كفر مَن حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي**

علَّقنا عليه أيضاً[1] .

> **وهل اللجنة الموقَّرة تُكفِّر مَن حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ؟ أرجو إفادتي عن هذا كله . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله .**

انتهى بيان خالد العنبري وهو عبارة عن مجموعة من الأكاذيب ، ويستنكر ويحلف كذباً أنه ما فعل هذا في أي كتاب من كتبه . وأنا قلتُ أنه حَلَفَ يميناً كاذباً ولم أسق لكم موضع الحَلِف ؛ قال :

> **والله ما فعلت هذا في كتاب من كتبي .. أمَّا التصرف في بعض النصوص بالتغيير .. فوالذي لا إله إلا هو : ليس في كتبي التي بلغت خمسة وعشرين كتاباً كلها في نصر الحق والسنة ، وقمع الباطل والبدعة ، ليس فيها شيء من ذلك ألبتة .**

هذا قَسَمُه ، ونحن أتينا بالبيِّنة ، فهل هذا القسم يُقبل ؟

١- تم استبدال " المرة الماضية " بـ " أيضاً " .

إن أقيمت البينة ، فهذا القسم مردود ، إلا أنه يَمين غَموس .

أرجى أحوال خالدًا العنبري إن أحببنا أن نسلك معه مسلك عيسى عليه السلام حين قال : صدق الله وكذبت عيني[1] ، فهذا يدل على أن خالد العنبري إنسان جاهل جهلاً مركباً ، أمَّا ابن القوصي فلم أر مثيلاً له ! أي واحد يأتي له بكتاب في أي شيء[2] !!

فأسأل الله ﷻ : إما أن يَهديَ هؤلاء ، أو أن يَفضحهم ، وأن يُهلكَهم بباطلهم الذي سيضيِّعون به الأمة ، وسيضيِّعون به التوحيد .

يقول[3] خالد العنبري صـ ١٥ :

التأصيل الهام لمسألة التشريع العام :

... أما بعد : فلما كان كلام أهل العلم مهما بلغوا ليس معصوماً من الغلط والزلل ، بل قابلاً للرد والمناقشة ، بات لزاماً عليَّ أن أبيِّنَ وجهة نظري[4] فيما فهمه الكثيرون من بيان اللجنة الدائمة رقم (٢١١٥٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤ هـ من القول بتكفير مَن حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام بإطلاق . وهذا أمر من الخطورة بمكان ؛ لِما يترتب عليه من فتن ودماء ونَكَبات ... نسأل الله العافية من كل بلاء .

((قال مقيده)) :

يعني : خالد العنبري جعل نفسه أحكم من هؤلاء المشايخ الذين نُصِّبوا للفتوى ، وفتواهم يُعمل بها في أرجاء الدنيا كلها ! ومع ذلك تجرَّأ على أن يقول هذا الكلام .

قال :

١- أخرجه البخاري (٣٢٦٠) في كتاب الأنبياء . ومسلم (٦٢٨٦) في الفضائل .، وغيرهما عن أبي هريرة .

٢- من (٤٩ و٥٠) إلى آخر الشريط الـ (٤٩) كلام معاد ، فتم حذفه إلا أنَّ الشيخ قال في آخره : صدر كتاب – نسيتُ أن أنبِّهَ عليه – لأستاذ العقيدة بكلية الشريعة جامعة الرياض ((بعنوان)) : " الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه " للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود ، وهذا الكتاب مهم جداً ، وهو أفضل كتاب مرتَّب ، لكن فيه نقولات تنقصه ، وطبعاً : لا يضر الكاتب ؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، لكن المهم أنَّه أكثر الكتب ترتيباً فيما يتعلق بهذا الموضوع . وكأن هذا الكتاب صُنِّفَ للرد على خالد العنبري ، فهو متعقب لخالد العنبري / المحقق .

٣- بداية الشريط الـ (٥٠) / المحقق .

٤- في الرسالة المطبوعة على الإنترنت : " أن أبيِّن خطأ اللجنة الدائمة " ثم صُححت ، صححها ابن القوصي حين طبع هذه الرسالة .

هذا وقد كنتُ قد كتبتُ للجنة الموقَّرة رداً مفصلاً على البيان المذكور آنفاً ، ووصل إليهم بتاريخ ١٣/١١/١٤٢٠ ، ورقم (١٤٠١/١/د) وحُجِبَ ذلك الرد ، ولم يُرد عليه بحرف .

((قال مقيده)) :

طبعاً : لأنه مجموعة من الهَذَيَان كما تبيَّن لنا ، كلام يتخبَّط فيه ، واللجنة ليس من المعقول ولا من المتصور أن تردَّ على مثل هذا .

اللجنة درست الكتاب ثم قالت كلمتها في هذا الكتاب .

يقول :

ولابد أولاً من تحرير مقصود اللجنة لمصطلح التشريع العام ، وهو لا يخرج عن معنيين اثنين :
أولهما : **أن يكون تشريع الدولة كله أجمع مخالفاً لما أنزل الله ، وهذا أمر يُعْوِجُهُ الدِّقة بل هو إلى الخيال أقرب ؛ فما من حاكم ينتسب إلى الإسلام في دنيا الناس اليوم إلا وهو يُطبق منه قدراً قلَّ منه أو كثر . ويظهر هذا أكثر ما يظهر في إنشاء الوزارات والهيئات التي تُعنى بكثير من الشئون الإسلامية ، من تعمير المساجد ، وإقامة الصلوات ، وتعيين المؤذنين والأئمة ، وتنظيم الوعظ والخطابة والدعوة وغير ذلك ، كما يتجلى أيضاً في إنشاء رجال الإفتاء والمؤسسات العلمية والدينية التي تُعنى بتدريس العلوم الشرعية . هذا بالإضافة إلى القضاء في أمور النكاح والطلاق والمواريث والأوقاف بأحكام الشريعة الغرَّاء في الأعَم الغالب .**

((قال مقيده)) :

يعني : إذن – ((على قوله)) – ليس هذا مراد اللجنة الدائمة .

يقول :

ويبعد عن اللجنة أن تقصد ذلك المعنى لبعده عن الواقع .

ثم قال في الهامش :

فإن كانت تقصده فقد جانبها الصواب أيضاً ...

((قال مقيده)) :

لماذا ؟

سيذكر ، لكن أنا أنبِّه هنا إلى أنَّه من قبل في أثناء تعرضه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، قال : ومَن لم يحكم بما أنزل الله في جميع الأمور .

يقول هنا :

حتى وإن كان هذا مقصد اللجنة الدائمة – مع أنه بعيد عن الواقع للأمور المذكورة – وهذا صحيح ، فإنه أيضاً لا يمكن القول بالتكفير للآتي :

– ففي معالم التنزيل للبغوي : سُئِلَ عبد العزيز بن يحي الكناني عن هذه الآية فقال : " إنها تقع على جميع ما أنزل الله ، لا على بعضه ، فكل مَن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق . فأما مَن حكم بغير ما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ، ثم لم يحكم بجميع ما أنزل الله من الشرائع : لم يستوجب حكم هذه الآيات " اهـ .

وهذا كلام قوي متين .

((قال مقيده)) :

أي كلام يؤيد مذهبه يكون كلاماً قوياً متيناً !

مع أننا قد رأينا سابقاً ، نقلتُ مراراً عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كفَّروا تارك الصلاة ولو كان تركُها كسلاً ، وبيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية ~ أنَّ الخلاف وقع بين الأئمة في التكفير بترك المباني .

وأمَّا الإمام البغوي الذي نقل هذا الكلام عن عبد العزيز بن يحي الكناني ، فسأنقل لك كلام البغوي ~ كما ذكره الإمام ابن القيم ~ في مدارج السالكين .

قال ابن القيِّم ~ : ومنهم : من تأولها – يعني : قول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] – على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموماً[١][٢] .

فأنت تلاحظ هنا : أن خالدًا العنبري أوَّل الآية في رسالته على هذا النحو ، وساق هذا التأويل أنَّ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، أي : في جميع المسائل ، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، يعني : الكفر الناقل عن الملة .

١– انظر تفسير البغوي (٢/٢٦١) .

٢– مدارج السالكين (١/٣٣٥) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية تحقيق : محمد حامد الفقي ، فصل في أجناس ما يتاب منه ولا يستحق العبد اسم التائب حتى يتخلص منها .

ثم يقول هنا : " إن كان هذا مقصود اللجنة الدائمة .، رغم أنَّه بعيد عن الواقع ، فحتى لو صحَّ أن هذا مقصودها ، فهاك كلام عبد العزيز بن يحي الكناني ، وهو كلام قوي متين !

إذن : ما نقله الإمام البغوي ((فالجواب عليه)) :

١- حكى البغوي عن العلماء عموماً أنهم تأوَّلوها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل .

٢- إن كان الأمر كذلك ، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُكفِّرون تارك الصلاة كسلاً ، وهذا حكم بغير ما أنزل الله .

٣- حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ~ الخلاف بين أهل العلم في التكفير بالمباني ، وقرأتُ عليكم كلامه سابقاً ، وهاكَ إعادة لهذا الكلام مرة ثانية :

قال شيخ الإسلام ~ : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ[١] وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلِ إذَا كَانَ فِعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ ؛ مِثْلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ؛ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَرْكَ الْإِيمَانِ[٢] . اهـ .

ويقول أيضاً : وَنَحْنُ إذَا قُلْنَا : أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِيَ كَالزِّنَا وَالشُّرْبِ وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَفِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ[٣] اهـ .

فإذن : اختلف أهل السنة في التكفير بترك المباني ، والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كفَّروا تارك الصلاة تعمداً وإن كان قد تركها متكاسلاً ، ولم يُنقل عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، بل قد ثبت عند الترمذي من حديث عبد الله بن شَقِيق الْعُقَيْلِي أنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٤] .

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك ، وقد احتجَّ الشيخ عبد العزيز بن باز ~ في اللقاء المشهور الذي تمَّ بيني وبين ابن القوصي في حضرته - رحم الله شيخنا ابن باز - عندما قلتُ له : إنَّ هذا ينسبنا إلى الخوارج والمعتزلة ويلوح بذلك ؛ لأننا نكفِّر تارك الصلاة . فقال : هذا جهل .

١- ((عندما ينقل هؤلاء)) يقفون عند هذا الحد !!!

٢- مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠) .

٣- المصدر السابق (٣٠٢/٧) .

٤- صحيح : أخرجه الترمذي (١٤/٥) كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٢٢) ، والمشكاة (١٧) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٥٦٥) .

طبعاً : ابن القوصي قال : هو يكذب عليَّ ، مع أن أشرطته القديمة تدل على هذا .

فقال الشيخ ابن باز : لا ينبغي إن كان الإنسان جاهلاً بحكم مسألة من المسائل أن ينسبَ جهله هذا إلى أهل السنة والجماعة ، فقد حكى إسحاق بن راهويه الإجماع على تكفير تارك الصلاة .

فقلتُ له : وحكاه عبد الله بن شقيق .

فقال : عبد الله بن شقيق حكى إجماع الصحابة ، أمَّا إسحاق فقد حكى إجماع الأمة عموماً .

طبعاً : إجماع الصحابة ينبغي أن يكون إجماعاً للأمة .

وأقول : ما أدين الله ﷻ به أن المسألة ليست من مسائل الإجماع ، لكن المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ هو هذا القول ، ولم يُنقل عن واحد منهم خلافه أبداً ، وبهذا جاءت الأدلة الشرعية .

إذن : كلام عبد العزيز بن يحي الكناني ، الكل يؤخذ من قوله ويُرد . والبغوي الذي نقل هذا الكلام للإمام عبد العزيز بن يحي ، نقل كلاماً آخر سمعتموه عن عامة أهل العلم .

إذن : هو استبعد أن يكون هذا مقصود اللجنة الدائمة ، قال : وحتى لو كان مقصودَها فقد جانبها الصواب أيضاً !

لماذا ؟

يُحاكم اللجنة الدائمة بكلام عبد العزيز بن يحي الكناني !!!

يقول :

> ويبعد عن اللجنة أن تقصدَ ذلك المعنى لبعده عن الواقع ، ومن ثَمَّ فلا يَبقى – والله أعلم – إلا المعنى الثاني وهو ما ترده كتب تكفير الحكَّام بإطلاق ككتاب " الرد على العنبري " ؛ إذ يقول صـ ٢٨ ط١ : " أمَّا التشريع العام فهو تبديل حكم الله ولو في حد من الحدود " ، وكرسالة " إنَّ الله هو الحكم " ؛ إذ يقول مُسَوِّدُها : " قد يظن بعض الناس أن حكم الكفر على الحاكم لا يكون إلا بأن يترك الحاكم الحكم بكل ما جاء في الشريعة ، فإذا حكم ببعض ما أنزل الله دلَّ ذلك على إيمانه ، وهذا الفهم فهم مغلوط ...

((قال مقيده)) :

يعني كأنه يرد كلام عبد العزيز بن يحي الكناني ؛ لأنه لو كان كفراً لاستوى فيه حكم الواحد ، وألف حكم ، وجميع الحكَّام . والكفر دَرَكَات كما أنَّ الإيمان درجات .

يقول :

... وهذا الفهم فهم مغلوط ، وقد ردَّ القرآن على أصحابه بأوضح عبارة عندما قال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] . وعندما قال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] ، فليس شرطاً أن يقعَ الترك أو التكذيب أو التغيير في جميع الأحكام الشرعية حتى يستحق الفاعلون لذلك اسم الكفر ، بل متى تمَّ ترك أو تبديل أو تغيير حكم واحد من الأحكام التي شرعها الله أو رسوله ﷺ ، والاستعاضة عنه بما أحدثوه من الأحكام ، كان الكفر والعياذ بالله " .

انتهت النقولات التي أرادها خالد العنبري .

يقول :

فإذا كانت اللجنة ترى كفر مَن حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام على هذا المعنى بدون نظر إلى الاستحلال ، فالواجب أن تبرأَ إلى الله من ذلك ؛ إذ يلزم منه دواهٍ وبَلِيَّات ...

((قال مقيده)) :

ما هي هذه الدواهي والبليات ؟

انظر إلى القيء والـ (طُراش) :

فعلى سبيل المثال :

١- تكفير جميع الحكَّام بلا استثناء ، ويعقب ذلك وقوع الصدام والمواجهة والفتن المدلهمات بين الشعوب والحكومات .

((قال مقيده)) :

طبعاً : هذا ليس لازماً للجنة الدائمة ؛ اللجنة الدائمة تتكلم عن حكم شرعي ، لكن إيقاع هذا الحكم على المعين ، ومحاولة تنفيذ هذا الحكم بغير نظر إلى الشروط والموانع ... وما إلى ذلك ، فليس هذا في كلام اللجنة الدائمة أبداً .

ذكرتُ مراراً أنهم حينما يتكلمون عن الحكم ، يتكلمون عن المظهر للحكم ، ويريدون بذلك الشروط والموانع . فإذا تحققت الشروط ، وانتفت الموانع ، نُزِّل الحكم على المعيَّن .

فمثلاً : إذا قلنا : المرتد يُقتل . ما هي الأمور التي يرتد بها المسلم عن الإسلام ؟

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ...

فإذا قامت جماعة ونصَّبت نفسها لإقامة الحدود على المرتدين ، كان هذا خطأً فادحاً ، ويبقى حكم المرتد كما هو في كتب أهل العلم .

كان هذا خطأً فادحاً من هذه الجماعة ؛ لأنها لم تراع الشروط ولا الموانع .

فإذا تكلمنا عن الحكم الشرعي ، فنحن نتكلم عن حكم مجرد ، لا عن إنزال هذا الحكم على المعيَّن .

فلان قال كلمة الكفر ، فنحن حتى ننزل حكم الردة عليه ، لابد أن نتيقن ونتثبت من وجود الشروط وانتفاء الموانع .

((فإن)) تثبتنا من وجود الشروط وانتفاء الموانع ، إذن : هو مرتد .

هل معنى هذا أن نتولى قتله بأنفسنا ؟

لا طبعاً ؛ أيضاً هناك شروط وموانع لتنفيذ هذا الحكم .

فمن أهل العلم مَن يقول هذه الأحكام موكولة إلى السلطان ، ومنوطة أيضاً بمراعاة المصالح والمفاسد ... وما إلى ذ لك .

لكن هذا المسلك : مسلك إرهابي ، يُمارسه هذا الجاهل على اللجنة الدائمة .

فلا يلزم من هذا : دواهٍ ولا بَلِيَّات .

هل معنى أننا عاجزون عن تطبيق حد الرجم على الزاني المُحصَن ، هل معنى ذلك أنه لو افترضنا قيام طائفة لتطبيق هذا الحد على الزاني المُحصَن ، وترتَّب على قيام هذه الطائفة بهذا الحد فتن وحروب ودواهٍ وما إلى ذلك . فهل معنى هذا أن نُخفيَ حكم الزاني المُحصَن في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ؟

هذا أمر في غاية العجب !

اللجنة الدائمة ما اتَّهمَت أحداً من حكَّام المسلمين بأنه كافر ولا مرتد وما إلى ذلك ، ((وإنما)) قالت : هذا الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام : كفر .

هذا هو الحكم الشرعي ، تطبيق هذا الحكم على المُعيَّن ؛ حتى نحكمَ بأنه كافر أو الخروج عليه بالسلاح ... ما تعرَّضَت اللجنة لمثل هذه الأمور أبداً ، وهي أمور خاضعة عند أهل العلم للشروط والموانع والمصالح والمفاسد .

فهذا لا يلزم اللجنة الدائمة أبداً .

انتبه لنمرة (٢) ، (٣) ، (٤) ؛ أنا سأقرأ المختصرات حتى أعطي الصورة التي أريدها ثم بعد ذلك أقرأ بالتفصيل .

يقول :

تكفير كثرة من الفقهاء الذين يجتهدون بهوى فيُشرِّعون ما يُخالف أحكام الله تعالى .

((قال مقيده)) :

ما معنى : الذين يجتهدون بهوى ؟

ضرب مثلاً للقول بالاستحسان في الشرع وأنَّ هذا من أصول الديانة . وواحد آخر يردُّ هذا الاستحسان كالإمام الشافعي ، ويقول : الاستحسان تلذذ ، ومَن استحسن فقد شرَّع .

وواحد يقول بالمصالح المرسلة ، والآخر يردُّ المصالح المرسلة ...

كل هؤلاء أصحاب أهواء !!!

فالذين أثبتوا الاستحسان في الشرع : مجتهدون ، هو سمَّاهم " الذين يجتهدون بهوى فيشرعون ما يخالف أحكام الله تعالى " !!!

هذه مصيبة كُبرى !

إذن : يقول في رقم (١) : يلزم تكفير الحكَّام بلا استثناء[1] .

وفي رقم (٢) : تكفير الفقهاء الذين يجتهدون بهوى .

٣- تكفير المقلدة للمذاهب الفقهية .

٤- تكفير المبتدعة .

١- يريد أن يقول : ويدخل في ذلك حكّام المملكة السعودية !

وقبل ذلك – في رسالته – قال : " ويلزم أن نضلل معاوية بن أبي سفيان " ! " بل وأن نضلل جميع الصحابة " !!

وطبعاً : من لازم قوله : " أن النجاشي حين حكم بغير ما أنزل الله ، وشهد له النبي ﷺ بأنه أخ لنا صالح " ، فيلزم من هذا أن يُضلل النبي ﷺ ، والصحابة الذين كانوا موجودين في عصره ؛ إذ يبعد أن يخفى هذا الأمر على الصحابة ، ويعلمه خالد العنبري – أنَّ النجاشي كان يحكم بغير ما أنزل الله – !!!

انظر إلى كلامه في النجاشي ، وكلامه في معاوية بن أبي سفيان ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، وضُمَّ إليه هذا الكلام : تكفير المجتهدين ، والمقلدين ، والمبتدعة ؛ لترى أنَّ هذا الرجل وقع في تضليل الأمة بأسرها دفاعاً عن الطواغيت[١] .

هل يُلحق التقليد والاجتهاد – مع إمكان الخطأ – ((بما قاله خالد العنبري)) ؟

والاجتهاد والخطأ ورد في كلام المعصوم ﷺ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ[٢] .

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمرو بن العاص { .

إذن **: ما قاله : كلام إجمالي .**

نأتي إلى التفصيل .

يقول خالد العنبري :

٢– تكفير كثرة من الفقهاء الذين يجتهدون بهوى[٣] فيشرعون ما يُخالف أحكام الله تعالى لاسيما وكثير منهم يعتمد الاستحسان ، وقد اشتهر عن الشافعي قوله " مَن استحسن فقد شرَّع " بل

١– من (١٤ث و٢٤و) إلى (١٠ث و٣٧و) كلام عن قصة النجاشي ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وقد سبق قبل ذلك ، فتم حذفه / المحقق .

٢– أخرجه البخاري (٦٩١٩) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . ومسلم (٤٥٨٤) في الأقضية ، باب : بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ . وأبو داود (٣٥٧٦) في كتاب الأقضية ، باب في الْقَاضِي يُخْطِئُ . والترمذي (١٣٢٦) في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ . وابن ماجة (٢٣١٤) ، والنسائي (٥٣٨١) في كتاب آداب القضاة ، باب : الأصابة في الحكم . وأحمد (٦٧٥٥، ١٧٧٧٤) .

٣– كلمة " بهوى " هذه ، كلمة المفروض أن يُعاقب عليها ؛ لو قال واحد من أهل العلم بالاستحسان كأبي حنيفة مثلاً ، هل معنى هذا أنَّه تكلَّم بهوى ؟

وصفه في الرسالة صـ ٥١٧ بقوله : " إنما الاستحسان تلذذ " فإن كفَّرت الحاكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ، يلزمك تكفير هؤلاء المجتهدين .

((قال مقيده)) :

مَن مِن أهل العلم قال بهذا الكلام ؟

هم يقولون – على كلام خالد – : إن استحل كان خارجاً عن الملة ، وإن لم يستحل كان كفراً دون كفر . معنى هذا أنَّ المجتهد بهوى : كفر كفراً دون كفر ، فهل هو يشهد عليهم بذلك ؟

نحنُ نسأله هذا السؤال ؟

مَن مِن العلماء أثَّمَهم أو ضلَّلَهم ؛ لأنهم فعلوا ذلك ؟

هناك مَن ضلَّلَ طريقتهم كابن حزم ~ لكنه يترحم عليهم ويذكر أنَّهم أئمة مجتهدون ، ويُثني عليهم ، وإن اشتد عليهم في أثناء مناقشة مذاهبهم .

لكن انظر ! خالد العنبري يُسوِّي في الحكم بين الحاكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ، وبين المجتهد بهوى[1] !

يقول :

٣- تكفير المقلدة للمذاهب الفقهية ؛ ذلك أنَّ المقلِّدَ لا يحكم بحكم الكتاب والسنة ، إنما يحكم برأي العالم الذي قلَّده .

يُوضِّح ذلك : العلامة " صديق حسن خان " في " فتح البيان " (٣١/٣) فيقول : هذه الآية : [المائدة: ٤٤] ، وإن نزلت في اليهود ، لكنها ليست مختصة بهم ، وأن الاعتبار بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وكلمة : ﴿ مَن ﴾ وقعت في مَعرض الشرط ، فتكون للعموم .

فهذه الآية الكريمة متناولة لكل مَن لم يحكم بما أنزل الله ، وهو الكتاب والسنة .

والمقلِّد لا يَدَّعي أنَّه حكم بما أنزل الله ، بل يُقرُّ بأنه حَكَمَ بقول العالم الفلاني ...

((قال مقيده)) :

نقف هنا دقيقة واحدة .

عندما يأتي خالد العنبري ويقول : قال ابن عباس : " كفر دون كفر " وقال طاووس : " كفر دون كفر " وهذه أقوال محكية عن ابن عباس ، والمحكي عن ابن عباس حكم لغيره على أحسن أحواله

١- كلمة " بهوى " نحنُ نسألهُ عن مراده بها ؛ لأن الواضح من الكلام أنَّ القائل بالاستحسان : اجتهد بهوى .

، واعتمده أهل العلم . لكنه صحابي ، والصحابي يؤخذ من قوله ويُرَد ، ماداموا لم يُجمِعوا على ذلك . وكذلك الأمر في التابعين .

إذن : نحن لو أخذنا بقول ابن عباس وكلام طاووس ، وكلام مَن نقل عنهم .. فلا تَقل إذن : هذا الكلام منقول عن ١٥٠ عالم أو ١٦٠ عالم أو ٢٠٠ عالم ، لا ؛ الـ ٢٠٠ عالم يقولوا : كفر دون كفر ، أليس كذلك ؟

فكل هؤلاء مقلدة ، يدخلون تحت كلام " صديق حسن خان " بما في ذلك خالد العنبري وأتباعه ومَن كان على شاكلته ؛ لأنهم قلَّدوا ابن عباس في هذا الأمر .

وهم ينسبون أنفسهم إلى السلفية . ما هي السلفية ؟

الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة .

الشيخ الألباني ~ يقول : قال ابن عباس : " كفر دون كفر " ، وهذه شوكة في عين المكفِّرين !

أين إذن : قول أصحاب رسول الله ﷺ في تارك الصلاة ؟

لا تجد !

فعندما يأتي هنا ويقول لك : " والمقلد لا يَدَّعي أنَّه حكم بما أنزل الله ، بل يُقِرُّ بأنه حَكَمَ بقول العالم الفلاني ... " .

نقول له : هذه فيها نظر ، هذا الكلام باطل يقيناً ؛ لأن المقلد يعتقد أنه فعل ما أمره الله ﷻ بفعله .

ومعلوم أنَّ صديق حسن خان ~ كان تلميذاً نبيلاً للإمام الشوكاني . فنحن سنأتي بكلام الإمام الشوكاني إن شاء الله في[1] " إرشاد الفحول " ، ونذكر تعارضه مع أقوال أهل العلم في مسألة التقليد ، مع أنَّ الشوكاني استثنى من ذلك استثناءات ، منها : تقليد المستفتي للمفتي ، قال : " لإجماعهم على هذا " ؛ لأن المستفتي عاجز عن النظر ، وإذا سأل المفتي ((فقال)) : قلتُ لزوجتي : أنتِ طالق ثلاثاً ، تقع ثلاثاً أم واحدة ، وانتهى الأمر .

هل المستفتي يستطيع أن يقولَ لهذا المفتي : ائتني بالدليل ؟

يقول : كذا .

والذين ذهبوا إلى أنَّه يقع ثلاثاً ؟

يقول كذا ...

١- تم حذف " في المرة القادمة " / المحقق .

ويأخذ في عرض أقوال الأئمة الأربعة وأقوال المخالفين والعام والخاص والناسخ والمنسوخ .. الخ .

هل المستفتي يَعي كل هذا ؟

إن كان المستفتي يَعي كل هذا ، فهذا رجل مجتهد لا يحل أبداً له أن يستفتيَ غيره ، ومعه أدوات الاجتهاد .

فهذا المقلد فعل ما أوجب الله ﷻ عليه أن يفعلَه ، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] .

وأمَّا الأدلة التي وردت في ذم المقلدين ، فسآتيكم إن شاء الله بعد قليل بكلام أبي عمر بن عبد البر ~ في كتابه " جامع بيان العلم وفضله " ، وسآتيكم بكلام الأصوليين إن شاء الله ، ككلام صاحب البحر المحيط وهو ينقل عن كثير جداً من الأصوليين في هذه المسألة ، سآتيكم به في موضعه .

لكن يكفيني كلام أبي عمر بن عبد البر بعد أن أكملَ كلام صديق حين خان .

هو يريد فقط – ((خالد العنبري)) – أن يُشوِّشَ على عقل القارئ ، ويأتي هناك بكلام عبد العزيز بن يحي الكناني ، وهنا كلام صديق حسن خان .

فكلام عبد العزيز بن يحي ، مَن الذي نقله ؟

البغوي .

البغوي نقل عن عامة أهل العلم ما سمعتم .

كلام صديق حسن خان أمامنا ، فسأنقل لكم كلام أبي عمر بن عبد البر ؛ لتعرفوا أنَّ الإجماع على خلاف ما قال صديق حسن خان ، أو على الأقل أنَّ عامة أهل العلم على خلاف ما قرره صديق حسن خان ~ .

يقول :

فهذه الآية الكريمة متناولة لكل مَن لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة .

والمقلد لا يدَّعي أنَّه حَكَمَ بما أنزل الله ، بل يُقِرُّ بأنه حكم بقول العالم الفلاني ، وهو لا يدري : هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه ، أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل ؟

ثم لا يدري : أهو أصاب في الاستدلال ، أم أخطأ ؟

وهل أَخَذَ بالدليل القوي ، أم الضعيف ؟

والعالم المجتهد نفسه لا يدري : هل أصاب أم أخطأ ؟ لكنه يغلب على ظنه أنَّه أصاب ، كما قال الشافعي ~ : " قولي صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب " .

((قال مقيده)) :

فانظر إلى قوله " يحتمل " ، فهو لا يَقطع ، بدليل أن الشافعي ﷺ كان له قولان : القول القديم ، والقول الجديد . فهل كان ضالاً في قوله الجديد ، مصيباً في قوله القديم ، هل كان العكس ؟ حاشا وكلا .

فالمجتهد يجتهد في كل نازلة ، وإذا تكررت هذه النازلة وعُرِضَت عليه فأصح قولي أهل العلم أنه يلزمه أن يُجدد الاجتهاد مرة ثانية عند نزول هذه النازلة ، وأن لا يكتفيَ بالاجتهاد الأول . وهذا كلام موجود عند الأصوليين .

لكنه نقل كلام " صديق حسن خان " ليقولَ لك : المقلد داخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾ ، ومن ثَمَّ : يُلزم اللجنة الدائمة أن تُكفِّر المجتهدين والمقلدين إن قالت : " يكون كافراً ، إن كان حكمه بغير الشرع في التشريع العام " .

فانظر تعليق أبي عمر بن عبد البر ؛ لتعلم أن الكلام الذي ساقه ، تدليس شديد جداً .

يقول الحافظ ابن عبد البر ~ في باب : ذم التقليد بعد أن ساق كلاماً كثيراً عن ذم التقليد : وقال عبد الله بن المعتز : " لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد " .

قال أبو عمر : وهذا كله لغير العامة ؛ فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبيَّن موقع الحجَّة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك ؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها[١] ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة ، والله أعلم ، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله ﷻ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣] ، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه[٢] . اهـ .

١- بدليل أن العالم من هؤلاء كلما رسخت قدمه في العلم ، إذا أعاد قراءة كتاب كان يظن أنه أتقنَه ، سيجد في هذا الكتاب من الفوائد ما لم يتصوره سابقاً ؛ لازدياد العلم ... وما إلى ذلك .

٢- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر صـ ٩٨٩ بتخريج أبي الأشبال - حفظه الله - باب : فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ، تحت المسألة رقم (١٨٨٧) .

طبعاً ((خالد العنبري)) لا يُكفِّر المقلدة للمذاهب الفقهية ، لكن يريد أن يقول : إن كفَّرت هؤلاء ، فيلزمك أن تكفِّر هؤلاء أيضاً .

يعني ((هل)) معنى هذا إذن أن لا فرق بين الاثنين ؟

لا بأس ، لكن نقول له : إنْ كفَّرتَ هؤلاء كفراً دون كفر ، فيلزمك أن تُكفِّر هؤلاء كفراً دون كفر ، فهل هو يُكفرهم كفراً دون كفر ؟

وهل يُكفر المجتهدين – الذين سمَّاهم المجتهدين بهوى ، والذين قالوا بالاستحسان – ، هل يكفرهم كفراً دون كفر ؟

هذا شيء في غاية العجب !!!

يقول :

> ٤– تكفير المبتدعة بإطلاق ، فقد شرعوا ما لم يأذن به الله ، واستدركوا عليهم بلسان حالهم أو مقالهم ؛ ذلك أن المبتدع كما يقول الشاطبي في الاعتصام : قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشرع .. وصيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً حيث شرع مع الشارع .

((قال مقيده)) :

لكن الإمام الشاطبي نفسه له تفصيل في هذا الباب ، فانظر إلى تعرف الشاطبي الذي عرَّفه للبدعة ، قال : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[1] . اهـ .

فقصد المبتدع هو المبالغة في التعبد لله سبحانه . فهل مبدل الشرائع كذلك ؟

هل الذي يعزل شريعة الله ﷻ ويُقدم شريعة نابليون ، وشريعة الرومان : قصد المبالغة في التعبد لله سبحانه ؟

هم يقولون : لابد أن يقول : هذا هو الشرع . فلو افترضنا أنه قال : هذا هو الشرع ، سيقولون : إذن هو معذور بالجهل متأول ، وهكذا فليَكن الجدال عن الطواغيت .

هناك فارق آخر ، وهو قول الشاطبي ~ : " تضاهي الشرعية " . فالمبتدع يستدل ، والمقلِّد يستدل ، والقائل بالاستحسان يستدل ، والقائل بالقياس يستدل ، كل هؤلاء يستدلون من الشرع .

أما الآخر فقد ترك الشرع مجرداً بغير استدلال أصلاً .

١– الاعتصام (٢١/١) .

فمثلاً : يقول لك : الصلاة على الرسول ﷺ مُلحقة بالأذان ؛ لأن النبي ﷺ أمر مَن سَمِعَ المؤذن أن يقول مثل ما يقول ثم يُصلي عليه ، فمَن صلى عليه فقد وَجَبت له الشفاعة[1] .

وقد دخلتُ مسجداً خطأً في الطريق الزراعي فوجدتُ مجموعة من الصوفية ، بعد أن فرغ المؤذن من الأذان ، وقال في الأذان " أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله " ، فنظر إليَّ كل مَن في المسجد !

فلم ألتفت وكأنني لم أنتبه لهم ، فكان هذا المؤذن يحتج بحديث : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ [2] .

فقلت له : الأذان على عهد النبي ﷺ لم يكن على هذه الكيفية .

فقال : تركه ﷺ تواضعاً !

وبعد أن فرغوا من الأذان ، بدلاً من أن يُصلوا سنة العشاء القَبلية ، إذا بهم – في جماعة – يقولون : اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آله ... كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون (الصيغة المعروفة) .

ويحتجون بحديث أنس عند أبي داود أن بين الأذان والإقامة دعوة لا ترد[3] ، وليس هناك دعوة أعظم من الدعاء لرسول الله ﷺ ؛ حيث أن أبيَّ بن كعب قال : يا رسول الله ، أجعل لك ربع صلاتي – أي : دعائي – أجعل لك دعائي كله[4] ...

فهذان فارقان على سبيل الإجمال .

يقول الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن صالح المحمود في كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله – أحكامه وأحواله " : صـ ٣١٨ :

الشبهة الخامسة : قياس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع .

١- أخرجه البخاري (٥٨٦) في كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادى . ومسلم (٨٧٤) في كتاب الصلاة ، باب : اسْتِحْبَاب الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النبي ﷺ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ . عن أبي سعيد .

٢- أخرجه البخاري (٣١٦٢) في كتاب الأنبياء . ومسلم (٦٠٧٩) في كتاب الفضائل ، باب : تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلاَئِقِ ، من حديث أبي هريرة ، وغيرهما .

٣- أخرجه أبو داود (٥٢١) في الصلاة ، باب مَا جَاءَ في الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. والترمذي (٢١٢) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح . وأحمد (١٢٢٠٠، ١٢٥٨٤، ١٣٣٥٧، ١٣٦٦٨) . وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٤) ، والمشكاة (٦٧١) .

٤- أخرجه الطبراني (٣٥٧٤) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ١٣٧) حديث رقم : (١٦٧١) .

وقاسَ بعضهم الحكم بغير ما أنزل الله على البدع ثم قال : والبدع منها ما هو مكفر ومنها ما ليس بمكفر ، وكذا الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو مكفر ومنه ما هو غير مكفر .

وهذا الكلام فيه ما فيه من الخلط والغلط .

والصواب أن يقال : الحكم بغير ما أنزل الله من البدع المحدثة ثم ينظر في نوع البدعة وهل هي مكفرة أو غير مكفرة من خلال الأدلة والقواعد الصحيحة وكلام العلماء .

وقياس الحكم بغير ما أنزل الله على عموم البدع فاسد لأمور : .

ـ الحاكم بغير ما أنزل الله مخالف لصريح الشريعة ؛ لأنه مستند إلى الرأي المجرد ، وصاحب البدعة مستند للشريعة لذا يدلل بدليل من كتاب أو سنة أو قياس فاسد أو قول عالم ، بل لا يعتقد كونها بدعة وهي عنده ملحقة بالشرع وجزء منه .

ـ والبدع تكبر وتصغر ، وتتفاوت ، فمنها ما يكفر صاحبها ومنها ما لا يكفر ، أما تغيير الشرع فهو كفرٌ كله قليله وكثيره .

يقول[1] الدكتور عبد الرحمن المحمود .[2] صـ ٣١٨ :

الشبهة الخامسة : قياس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع[3] .

وخلاصة ذلك أن المبتدع قد ضاهى الشريعة ببدعته ، واستدرك هذا ، وزعم أنها غير كاملة[4] ، كما أن المبتدع معاند للشرع مشاق له .

والحاكم بغير ما أنزل الله مشرك ، مستدرك على الشريعة ، مضاهٍ لها بقانونه ، زاعماً بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة غير كاملة .

وإذا كان كذلك فيقول صاحب هذه الشبهة[5] : إن المبتدع أشد عناداً للشرع من الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو أخطر منه ؛ لأنه ينسب بدعته إلى الشرع بخلاف الحاكم بغير ما أنزل الله فهو لا ينسب قوانينه إلى الشرع ، كما أن خطر المبتدع على العامة أشد ؛ حيث أنه يفرق الأمة ويُشتت شملها .

---

١ – بداية الشريط الـ (٥١) / المحقق .

٢– الحكم بما أنزل الله أحواله وأحكامه ، طبعة دار طَيْبَة

٣– وخالد العنبري هو الذي فعل هذا !

٤– ((قال مقيده)) : كل هذا من لازم مسلكه ولكنه لا يقول هذا . فلو سألت أي واحد مبتدع هل الشريعة ناقصة ؟ سيقول لك : لا .

٥– أي : خالد العنبري وغيره .

ثم يقول هؤلاء : إذا كان الأئمة قد قسَّموا البدعة إلى قسمين :

١- مكفِّرة ، مخرجة من الملة ، كبدع مَن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه .

٢- غير مكفرة ، ولا مخرجة من الملة ، وهي ما عدا ذلك .

((قال مقيده)) :

هل هذا الكلام يخرج عن كلام مراد شكري الذي أصدرت اللجنة الدائمة بياناً بأن كتابه كتاب ضلال ، ودعت مؤلف الكتاب ، ومقدم الكتاب ومراجعه - وهو علي الحلبي[1] - ((إلى التوبة)) ، وكانت اللجنة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ؟

لأن ابن القوصي يُصرُّ على أن يبثَّ الجهالات في أتباعه ؛ ويقول لك : هذه شُبُهات !

فلماذا سكتت اللجنة إذن حتى مات الشيخ عبد العزيز بن باز ؟

يعني : إذن كان هناك مؤامرة ، والشيخ عبد العزيز بن باز كان حاجزاً للبدع والفتن عن أعضاء اللجنة !!!

وأعضاء اللجنة ((الذين أصدروا البيان في كتاب مراد شكري)) هم نفس أعضاء اللجنة باستثناء الشيخ عبد العزيز بن باز ، فبدلاً منه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، فبدلاً من أن كان نائباً لرئيس اللجنة ، ترقَّى إلى رئيس اللجنة . لكن الأعضاء : صالح بن فوزان ، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، وغديان - حفظهم الله جميعاً - هم كما هم .

لكن يقول لك ابن القوصي وأتباعه : اللجنة الدائمة اتهمت الشيخ الألباني بالإرجاء .

فهل الشيخ الألباني معصوم ؟

والله العظيم لو أن اللجنة اتهمت أبا حنيفة .....!

هناك واحد قال عن الإمام الشافعي : "وهذه حذلقة أصولية من الشافعي " يتهكَّم على الشافعي .

لو أن واحداً قال هذا عن الشيخ الألباني لقام هؤلاء !

شيء غريب أن تكون السلفية مركزة في شخص واحد فقط – رحمة الله عليه – ، ونحن نعتقد ونكرر هذا مراراً ، أن الشيخ الألباني كان من المجددين في هذا القرن ، وتعلمنا جميعاً منه ، وما من طالب

١- لا تنس هذا .

علم إلا ويحتاج إلى كتبه ، ولست في حاجة لمداهنة أحد ؛ فنحن لا نستنصر بأحد ، ولا نخاف أحداً بفضل الله ﷻ .

لكن يقول لك : هذه شبهات .

يعني : بيان اللجنة الدائمة صار شبهة !

لماذا ؟

يقول لك : فكر بنفسك ! اللجنة الدائمة لم تُصدر هذا البيان إلا بعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن باز ، لماذا ؟

يعني إذن : كان الشيخ عبد العزيز بن باز ، واللجنة موجودة ، يُصدروا البيانات ، والشيخ يُغصبهم على التوقيع !

هذا خلاف المعروف عن الشيخ ~ ، والمعروف عن اللجنة . فاللجنة مكونة من خمسة ، عندما يأتوا في إصدار بيان معيَّن ، ولم يُوافق أحد على هذه الفتوى ، تجده لا يُوقِّع ، والذي يُوقِّع على الفتوى أربعة فقط . فمعنى ذلك أنَّ الخامس أبى أن يُوقِّعَ على هذه الفتوى ؛ لأنه لا يُوافق عليها .

وهذا كلام معروف عن اللجنة ، وإن كنتَ لا تعرفه فأرسل إلى اللجنة .

يقول الدكتور عبد الرحمن المحمود : ثم يقول هؤلاء : إذا كان الأئمة قد قسَّموا البدعة إلى قسمين :

١- مكفِّرة ، مخرجة من الملة ، كبدع مَن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه .

٢- غير مكفرة ، ولا مخرجة من الملة ، وهي ما عدا ذلك .

((قال مقيده)) :

فهل يصح في نمرة (١) أن نقول : كـ (كذا) ؟

أم أن كـ (كذا) هذه تُذكر على سبيل العينة كمثال ، أليس كذلك ؟

يقول : " ٢- غير مكفرة ، ولا مخرجة من الملة ، وهي ما عدا ذلك " ، فهل يصح أن يُقال : " ما عدا ذلك " مع قولك : " كـ " ؟

يقول الدكتور : فيقاس الحكم بغير ما أنزل الله عليها ، وينقسم إلى قسمين :

١- ما هو كفر أكبر وهو المستحل الجاحد .

٢- ما هو كفر أصغر ، وهو الحاكم بغير ما أنزل الله غير المستحل ، ولو شرَّع أو حكَّم القوانين وألزم بها .

هذه خلاصة شبهة مَن يقيس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع وأصحابها وموقف السلف منهم .

وقد سبق في آخر المبحث الرابع : الإرشاد إلى موضوع البدع ، وموقف السلف منها ومن أصحابها ، وأنَّه أنموذج لمواقف العلماء من المبدلين للشرع حيث إن الشاطبي ذكر أن أصحاب البدع يتهمون الشريعة بعدم الكمال .

((قال مقيده)) :

ما حكم مَن اتهم الشريعة بعدم الكمال ؟

يقول الدكتور : ولا شك أن أوجه الشبه بين البدع والقوانين المحدثة كثيرة ، وكيف لا ، والقوانين هي من البدع المًحدَثة في الإسلام ؟

وهذه الشبهة المبنية على القياس السابق : حَوَتْ عدداً من المغالطات ، لابد من بيانها ، وذلك من وجوه :

[١] أنَّ تحكيم القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية هو نوع من أنواع البدع المُحدَثة في الإسلام ، بل هو نوع لم يحدث في الأمة الإسلامية بهذا الشكل المعهود إلا في القرون المتأخرة .

أمَّا البدع الأخرى فقد نشأ بعضها في زمن الصحابة ﷺ .

فيقال : كيف تقاس البدعة على بدعة أخرى بجامع كلام العلماء في البدع ؟ هذا غير دقيق ولا منضبط . إنَّ الأولى أن يُقال : هذه القوانين من البدع المُحدَثة ، ثم ننظر في الأدلة وفي كلام الأئمة حولها ، وهل عدُّوها مكفرة أو غير مكفرة .

أمَّا ما فعله البعض من قياس القوانين على البدع فهو كمَن يقول : عبادة القبور يُقال فيها ما يُقال في البدع من تقسيمها إلى مكفرة وإلى غير مكفرة .

((قال مقيده)) :

هذا كلام متين جداً فعلاً ، ينبغي عليه أن يقول هذا : أن عبادة القبور بدعة حادثة ، سننزلها أيضاً أقسام البدع . إن كان يعبد القبور جاحداً لربوبية وألوهية الرب ﷻ ، أو غير جاحد .

يقول الدكتور : ويقال في " المولد " ما يُقال في البدع من تقسيمها إلى مكفِّرة وغير مكفِّرة ، ويقال في " الأذان لصلاة العيد " ما يقال في البدع من تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة .. وهكذا . وهذا الكلام فيه ما فيه من الخلط والغلط[١] .

والصواب أن يقال : الحكم بغير ما أنزل الله من البدع المحدثة ثم ينظر في نوع البدعة وهل هي مكفرة أو غير مكفرة من خلال الأدلة والقواعد الصحيحة وكلام العلماء .

[٢] أن الحكم بغير ما أنزل الله وإن كان من البدع المحدثة إلا أن قياسه على عموم البدع المعروفة غير دقيق ؛ لوجوب فروق بينهما ، ومن هذه الفروق[٢] :

أ) أن الحاكم بغير ما أنزل الله مخالف لصريح الشريعة ؛ لأنه مستند إلى الرأي المجرد من أي دليل ؛ إذ ليس عنده دليل ولا شبهة دليل على قوانينه المخالفة للشريعة الإسلامية صراحة .

أمَّا صاحب البدعة فهو – كما يزعم – مستند إلى الشريعة في بدعته ؛ ولذا فهو يُدلل لها بدليل من كتاب أو سنة أو قياس أو قول عالم ، بل هو كما يقول الشاطبي[٣] ~ : " لا يُمكن أن يعتقدها بدعة ، بل هي عنده مما يُلحَق بالمشروعات ... " .

((قال مقيده)) :

((فالمبتدع يقول : هذه بدعة حسنة))[٤] ، وهذا الذي ردَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم " حيث قال ((ما معناه)) : كيف يُقال أنَّ هناك بدعة حسنة ، والنبي ﷺ يقول : [فإن كلَّ مُحدثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكل بِدْعَةٍ ضَلاَلَة**]**[٥] ، وكل ضلالة في النار[٦] .

فهل يستقيم أن يقال مع ذلك : هناك بدعة حسنة ؟

١– لأن عبادة القبور بمجردها كفر ، أليس كذلك ؟

٢– يعني عندما ت تأتي بعد ذلك وتقيسه على التقسيمة السابقة ، يكون هذا قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق باطل . فما هو هذا الفارق ؟ أنا ذكرتُ أن هناك فارقان ، لكن أريد منك أن تسمع كلام الشاطبي الذي نقل ((خالد العنبري)) جزءاً من كلامه .

٣– يقول الدكتور : حرصنا على نقل كلام الشاطبي ؛ لأنه من أشهر مَن فصَّل في كون أهل البدع معاندين للشريعة متهمين لها بعدم الكمال – كما سبق – .

وقال الشيخ : ولأن خالداً العنبري احتج بكلام الشاطبي ؛ فنأتي بكلام الشاطبي كله .

٤– سقط عند (٤١ ﮔ و٣٠ ﮦ) ولعله ما أثبتناه / المحقق .

٥– أخرجه أبو داود (٤٦٠٩) في كتاب السنة ، باب : لزوم السنة . وأحمد (١٧١٤٤، ١٧١٤٥) من حديث الْعِرْبَاض بْنَ سَارِيَة .

٦– قال الألباني في الإرواء (٦٠٨) : " وهذه الزيادة عند النسائي ، وعند البيهقي أيضا في " الأسماء والصفات " وسندها صحيح " ، من حديث جابر .

لكن نحن نريد فقط أن نقول أن خالدًا العنبري يترك أشياء ويذكر أشياء .

فالفارق الأول إذن : أن المبتدع يستدل ، ولا يُمكن أن يقول : هو بدعة . إنما الحاكم بغير ما أنزل الله فَعَلَ ذلك بغير دليل أصلاً .

يقول الدكتور نقلاً عن الشاطبي : وأما غير العالم وهو الواضع لها ؛ لأنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة ، بل هي عنده مما يلحق المشروعات ، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه ﷺ ولد فيه[1] .

ويقول أيضاً عن أهل البدع في مَعرض بيان سبب اعتداد بعض العلماء بخلافهم في مسائل : إذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق وإنما المتبع للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشريعة رأساً . وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى للدليل يصير إلى حيث أصاره فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقاً ، بل هو متبع للشرع ، ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مَطَالِبه من جهة اتباع المتشابه . فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجملة . وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة[2] . اهـ .

((قال مقيده)) :

هذا هو الذي نريد أن نضع أيدينا عليه ، وهو أننا نعتدُّ بأهل البدع في بعض مسائل الخلاف ؛ لأنهم ليسوا متبعين الهوى بإطلاق ؛ بل فيهم مشابهة لأهل الأهواء من حيث أنهم يأخذون بالمتشابه . لكنهم على الجملة مشابهون لأهل الحق في أنهم لا يخرجون عن مقتضى الدليل ، يسيرون معه حيث سار . وأيضاُ قد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة .

يقول الدكتور : فصاحب البدعة ينسب بدعته إلى الشريعة ، ويبحث لها عن الأدلة . أما مُحكِّم القوانين فهو مصادم للشريعة ليس له أي دليل على قانونه .

١- الاعتصام (2/٦٣) .

٢- الموافقات (٥/٢٢٢) .

فظهر الفرق بين صاحب البدعة ، وبين المخترع لشريعة تخالف شريعة الإسلام ؛ ولهذا سمَّى الشاطبي المتَّبع للهوى ، سمَّاه الشاطبي : المتبع للهوى بإطلاق ، وهو الذي لا يُطبق بالشريعة رأساً ؛ لأنه ليس له دليل ولا تأويل[١] .

ب) والبدع تكبر وتصغر ، وتتفاوت ، فمنها ما يكفر صاحبها ومنها ما لا يكفر ، أما تغيير الشرع فهو كفرٌ كله قليله وكثيره ؛ يقول الشاطبي وهو يُلَمِّحُ إلى ما في البدعة من تشريع – وقد ساقه في أثناء اعتراضات وجوابها حول تقسيم البدعة إلى صغيرة وكبيرة والخلاف في ذلك – يقول : أن كل بدعة – وإن قلَّت – تشريع زائد أو ناقص ، أو تغير للأصل الصحيح ، وكل ذلك قد يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع ، فيكون قادحاً في المشروع . ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر ؛ إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير– قل أو كثر– كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر . فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد[٢] أو برأي غالط رآه ، أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر ؛ لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير[٣] .

((قال مقيده)) :

هو يريد أن يقول لك أن هذا الإنسان متأول ، ومستدل ، ولو أنه فعل ذلك عامداً بغير أي تأويل ولا استدلال لكان كافراً بالله تبارك وتعالى .

وهذا المعنى يُلَمِّحُ إلى نفس الإجماع الذي أوردناه عن ابن حزم ، وأَقرَّه شيخ الإسلام ~ .

يقول الدكتور عبد الرحمن : ويتأمل كلام الشاطبي يتبيَّن :

– تشابه البدع مع التشريع والتَّقنين المخالف للشريعة[٤] .

– قليل كل منهما وكثيره ضلال مبين .

– هناك فرقٌ بين المبتدع والمُشَرِّعُ من دون الله من وجهين[٥] :

١– ((قال مقيده)) : أيضاً ليس مُكرهاً ، ولا أي شيء من الأشياء التي يُعذر بها .

٢– يعني : ليس عامداً ؛ لأن العامد سيكون كافراً .

٣– الاعتصام (2/٦١) .

٤– ((قال مقيده)) : وهذا حق ، فهناك تشابه بين الاثنين ، فتبديل الشرائع هذا : بدعة ، ومبدل الشريعة هذا ، قد يظن أن الصلاح في تطبيق غيرها ، ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء:٦٢] .

٥– يعني : إلحاق المُشَرِّع بالمبتدع : إلحاق مع الفارق .

أحدهما : أن المبتدع مستند إلى دليل من تأويل فاسد أو رأي غالط ، أما الآخر وهو المشرع ، فليس عنده دليل ، بل هو عامد لمخالفة الشريعة . وهذا فرق واضح بين حال المبتدع ، وحال المُشَرِّع .

الثاني في الحكم : فالمُشَرِّع العامل بزيادة على الشريعة أو نقصانها : كافر ، أما المبتدع فقد يكفر وقد لا يكفر ، وفي كلا الحالتين ، الكفر وعدم الكفر بالنسبة للمبتدع ، لا فرق بين قليل البدعة وكثيرها .

فظهر الفرق بين الحاكم بغير ما أنزل الله ، والمبتدع . فكيف يقاس هذا على هذا بإطلاق ؟

إن القياس مع وجود هذه الفروق : قياس فاسد ، أعني : القياس الذي استنتجه صاحب الشبهة ، وانتهى به إلى أن الحاكم بغير ما أنزل الله ، والمبدل لشرع الله من غير جحود ولا استحلال ملحق بالبدع غير المكفِّرة ، وسيأتي مزيد بيان في الوجه التالي .

[٣] أن الإلحاق أو القياس الذي فعله صاحب الشبهة تلزم عليه لوازم فاسدة . وبيان ذلك أنه قسَّم البدع إلى قسمين[١] : مكفرة وغير مكفرة ، ثم ألحق بها الحكم بغير ما أنزل الله ، فقسَّمه أيضاً إلى قسمين : ما هو كفر أكبر وهو المستحل الجاحد ، وما هو كفر أصغر وهو الحاكم بغير ما أنزل الله ، والمبدل لشرع الله غير الجاحد .

فيقال : يلزم عليه لازمان فاسدان :

أحدهما : أنه كما حصر الكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله في الاعتقاد وهو الجحود والتكذيب ، فيلزمه أن يَطْرِدَ القاعدة في البدع ، فيكفِّر الكفر الأكبر في كل بدعة اعتقادية ، فيُكفِّر مَن أوَّلَ بعض الصفات ، أو صوَّب فيها ، أو اعتقد أفضلية عليّ على الشيخين – مع اعتقاد فضلهم جميعاً – لكنه قدَّم علياً على الشيخين ، أو مُنكِر بعض مراتب القَدَر كالقدرية المعتزلة ، وغيرها مما يلزم منه تكفير كل مَن كان في بدعته جانب عَقَدي ، وهذا باطل معلوم بطلانه .

الثاني : ويلزم – في مقابل ذلك – أنه كما أنه لا يكفر الحاكم بالقوانين – غير المستحل[٢] – فيلزمه أن لا يُكفِّرَ أحداً في أي بدعة عملية ، مهما[٣] غلظت وعظم كفرها ، كعبادة القبور ، والذبح لها ،

١- تذكر كلام خالد العنبري .

٢- بناءً على هذا : عندما ترى واحداً ساجداً للصنم ، لابد أن تتأكد أنه يفعل هذا عن اعتقاد ، ((ولو رأيتَ)) واحداً يستغيث بالسيد البدوي ، ويدعوه ويرجوه ، وينذر له ، ويطوف حول قبره ، ويسجد ، فهذا أيضاً لا ينبغي أبداً أن تكفره ؛ لأن كل هذه أقوال وأفعال ينبغي أن نعلم ما ورائها من اعتقاد أولاً ؛ حتى نلحقها : إما بالبدع المكفِّرة – إن كان في الاعتقاد – ، وإما بالبدع غير المكفِّرة – إن لم يثبت الاعتقاد – ؛ لأنها ستكون مجرد أقوال وأعمال ، أليس كذلك ؟

٣- بداية الشريط الـ (٥٢) / المحقق .

ومَن قال بسقوط التكاليف عن العارف والولي ، ومَن عبد الحاكم بأمر الله كالدروز ، ومَن سجد للأصنام ، خاصة إذا أضاف إلى فعله هذا قوله إنَّه معظِّم لله وحده ، وإنه لا يعتقد في المعبودين النفع والضر وغير ذلك مما هو كفر بإجماع المسلمين .

((قال مقيده)) :

انتبه إلى هذا المسائل التي ذكرها الدكتور عبد الرحمن ، هل وجدتَ أحدًا من مدرسة الأردن تكلَّم عنها في قليل ولا كثير ؟

أقولها صراحة : دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب ~ ، هل سمعتم في مدرسة الأردن مَن يؤيد هذه الدعوة ويناصرها ويدعو إليها ؟

والله ما وجدنا إلا الغمز واللمز في كلام الشيخ وتلاميذه وأبنائه وأحفاده .

يقول الدكتور عبد الرحمن : فهذان لازمان باطلان يلزمان على هذه الشبهة ، وسبب ذلك أنه – كما في الشبهات السابقة – بنى قوله على تقسيم الكفر : إلى كفر أكبر وهو الاعتقادي ، وإلى أصغر وهو العملي ، فانظر إلى ارتباط هذه الشبهة بعضها ببعض :

– فشبهة تقول : تحكيم القوانين من الكفر العملي ، والكفر العملي لا يُخرج من الملة .

– وشبهة تقول في قاعدة عامة : لا يكفر إلا الجاحد – في الحكم بغير ما أنزل الله وفي غيره – ومعناها أنه لا كفر في العمل أبداً .

– وهذه الشبهة تقول : كما أنه لا يكفر إلا المبتدع المكذب ، فكذلك لا يكفر إلا الجاحد لما أنزل الله .

وقد لَزِمَتْ عليه لوازم فاسدة – كما سبق – .

((قال مقيده)) :

يعني إذن : خالد العنبري عندما قال : الكفر ستة أقسام : الإعراض .. والنفاق .. والعناد .. والجحود .. الخ .

كل هذا في أصناف الكفر ، لكن نحن نسأل عن كفر معين ، وهم الآن يتلاعبون فيه ، ويدلس فيه علي الحلبي ، كيف يخرج المسلم من الإسلام ؟

لن تجدَ إلا بشيء واحد : الجحود والتكذيب .

هذه تلبيسات وتمويهات . لكن بم يخرج المسلم من الإسلام ويعود إلى الكفر مرة ثانية ؟

بم يرتد المسلم ؟

الجحود والتكذيب – عندهم – .

أنا معي شريط[1] للشيخ عبد العزيز بن باز ~ ، يقول ((فيه)) : الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك . وهذا ما ورد في بيان اللجنة الدائمة في الرد على خالد العنبري ، وأصدرت بياناً بعد ذلك في الرد على علي الحلبي ، ومعي بيان آخر للجنة الدائمة سنقرأه إن شاء الله في موضعه[2] .

يقول الدكتور عبد الرحمن :

[٤] ما ذكر من ضابط البدعة المكفرة المُخرجة من الملة : أنها : مَنْ أَنْكَرَ مُتَوَاتِرَاً مِنْ الشرعِ معلوماً مِن الدينِ بالضرورةِ أو اعتقدَ عكسَهُ ، يُقال فيه :

أ- إنَّ هذا الضابط جاء على قواعدِ المرجئةِ مِنْ أنه لا يكفر إلا الجاحد المكذب – وقد سبق جواب ذلك في مناقشة الشبهة الثالثة والرابعة – .

ب- أن الذي عليه الأئمة تقسيم البدع إلى مُكَفِّرة ، وقد بنوا ذلك على أمور تتعلق بالبدعة ذاتها ، ولم يجعلوا مناط الكفر وعدمه كونها عقدية أو عملية ، وهذا شأنهم أيضاً في المكفر وغير المكفر من الأقوال والأعمال والاعتقادات .

وإليك أمثلة توضح المراد :

أ- الجهمية المحضة ، منكرو الصفات ، المشهور عن الإمام أحمد وأئمة السلف تكفيرهم .

((قال مقيده)) :

إذن : **شبهة خالد العنبري في أمر البدع ((تتلخص فيما يلي)) :**

يقول : **مبدل الشريعة هذا لا يخرج عن كونه مبتدعاً ليس هذا فحسب ، بل إنَّ المبتدع أشنع منه في أنَّ المبتدع ينسب بدعته إلى الدين ، أمَّا هذا فلا يُضيفها إلى الدين ؛ فأنت تراه يقول : هذا قانون فرنسي ،وهذا قانون روماني ، وهذا قانون أمريكي ... وهكذا ، فلا يُضيف هذا إلى الدين .**

يرد عليه الدكتور فيقول له : أبداً ، هناك فارقان بين المبتدع وبين المبدل ، هذان الفارقان في القصد والمسلك ، ويترتب عليهما فارق ثالث في الحكم وهو أن الإجماع على أن مَن بدَّل الشريعة عامداً أنه يكفر .

١- تم حذف " في السيارة " / المحقق .

٢- هذا البيان ستجده مذكوراً في آخر الفصل الأخير / المحقق .

يعني : أن هذه بدعة مكفرة ، أمَّا البدعة فمنها مَن يكفر صاحبها ومنها مَن لا يكفر .

لكن بالنسبة لكلام خالد ، فهو يقول : حيث أنَّ تبديل الشرائع بدعة ، وحيث أنَّ البدع منها ما هو مكفِّر ومنها ما هو غير مكفِّر ، فعلينا أن ننظر إلى تبديل الشرائع هل هو من المُكَفِّر أم من غير المُكفِّر .

ما هي البدعة المُكَفِّرة .

((يقول خالد)) : " الجحود أو إنكار ما تواتر المعلوم من الدين بالضرورة ، وغير المكفرة ما كان قولياً أو عملياً فقط " ؛ فلذلك ألزمه بهذين الإلزامين :

- أنه ينبغي أن تُكفِّر كل مَن ابتدع بدعة في الاعتقاد ، فعليك أن تكفِّر المرجئة والجهمية[١] والكرَّامية والخوارج ، وأن تكفِّر أيضاً مَن زعم أنَّ علياً أفضل من الشيخين أبي بكر وعمر مع اعترافه للجميع بالفضل . يلزمك أن تكفِّر كل هؤلاء ؛ لأن بدعتهم خاصة بالاعتقاد .

- وما دامت البدعة لا تكون مكفِّرة إلا إذا كانت خاصة بالاعتقاد فيلزمك أيضاً أن لا تُكفِّر مَن سجد للصنم ، ومَن استغاث بالأولياء والأضرحة ... وما إلى ذلك ؛ لأنها أقوال وأفعال .

إن قلتَ : هذه الأقوال والأفعال تدل على معتقده ، سنقول لك : هذا الذي يفعل هذه الأمور ويسجد للصنم ، ويستغيث بالسيد البدوي يعلنها صراحة أنه لا يعبد إلا الله ، ولا يعظِّم إلا الله ، ومع ذلك يفعل هذه الأفعال ، يكفر ، أم لا يكفر ؟

إن قلتَ : لا يكفر فقد خالفتَ الإجماع .

وإن قلتَ يكفر فقد هَدَمْتَ مذهبك ، أنَّ البدعة المُكفِّرة هي الاعتقادية ، أمَّا العملية فلا تُكفِّر[٢] .

يقول الدكتور :

أ- إنَّ هذا الضابط جاء على قواعد المرجئة من أنه لا يكفر إلا الجاحد المكذب - وقد سبق جواب ذلك في مناقشة الشبهة الثالثة والرابعة - .

١- الجهمية كفَّرهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .

٢- من (٢٠ث و١٠ق) إلى (١٦ث و٥٣ق) كلام ابن باز عن القومية العربية ، وفتاوى اللجنة الدائمة عن الطاغوت ، وقد ذكر الشيخ كل ذلك قبل ذلك في الفصل الأول ، فتم حذفها / المحقق .

ب- أن الذي عليه الأئمة تقسيم البدع إلى مُكَفِّرة ، وقد بنوا ذلك على أمور تتعلق بالبدعة ذاتها ، ولم يجعلوا مناط الكفر وعدمه كونها عقدية أو عملية ، وهذا شأنهم أيضاً في المكفر وغير المكفر من الأقوال والأعمال والاعتقادات .

وإليك أمثلة توضح المراد :

أ- الجهمية المحضة ، منكرو الصفات ، المشهور عن الإمام أحمد وأئمة السلف تكفيرهم .

بينما المؤولة لبعض الصفات – كالأشعرية – فالمشهور عن أئمة الإسلام عدم تكفيرهم .

[وكل منهما مؤول في جانب عقدي] .

ب- بدعة إنكار أحد مباني الإسلام ، أو إنكار المحرمات الظاهرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر ، أو إنكار البعث بعد الموت ، كل ذلك كفر أكبر بالإجماع . ومَن أنكر الميزان أو بعض أنواع الشفاعة ، أو بعض الأمور التي وَرَدَت في حديث آحاد – ففي تكفيره خلاف ، والجمهور على عدم تكفيره .

[وكل منهما في أمر عقدي] .

جـ- تأويلات الباطنة للصلاة والصيام كفر أكبر[1] ، وتأويلات بعض المؤولة للصفات أو القدر أو الإيمان ليست كفراً أكبر .

د- بدعة زنادقة الصوفية الذين يقولون بسقوط التكاليف عن الولي[2] كفر بالإجماع . بينما بِدَعُهُم في بعض المقامات والأحوال والزهد غير المشروع ونحوها ليست كفراً أكبر .

هـ- بدعة الذبح للقبور والطواف بها ودعاء أصحابها كفر أكبر ، وبدعة المولد وقيام ليلة النصف من شعبان ، والذكر الجماعي ، والجهر بالنية ، والأذان للعيدين ، ليست كفراً أكبر[3] . [وهذه كلها من البدع العملية] .

١- يعني : كَفَروا رغم أنَّهم تَأَوَّلوا في أشياءَ ليست من الاعتقادات حيث قالوا : الصلاة ، صلة بين العبد وربه ، وطالما حقق الإنسان هذه الصلة عن طريق الكشف ... إلى آخر كلام الضُّلال هذا .

٢- حيث قالوا : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[الحجر: ٩٩] ، واليقين عند أهل السنة هو الموت ، أمَّا عند الصوفية فهو الكرامات ؛ فأول ما يأتي لك الكشف – وممكن أن يكون جنباً – يقول لك : حَدَثَت الصلة بيني وبين الله ، فَسَقَطَت التكاليف ، ولستُ مطالباً بصلاة ولا صيام ولا شيء من ذلك !!!

٣- قال الدكتور : انظر في الكلام على ما يَكفر وما لا يَكفر من البدع وكلام الأئمة في ذلك تفصيلاً رسالة : " حقيقة البدعة وأحكامها " ، تأليف الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي ٢/١٩٠-٣٠٥ . ط مكتبة الرشد .

فالأئمة لم يُقَسِّموا البدع إلى عَقَدِية مكفرة وعملية غير مكفرة ، بل كلٌ من البدع العقدية والعملية تنقسم عندهم إلى ما هو كفر أكبر وأصغر – كما سبق في الأمثلة – .

وإذا تبيَّن بطلان الشبهة ، في المقيس عليه وهو البدعة – وذلك حين حَصَرَ الكفر الأكبر فيها بالمكذب المنكر فقط – تبيَّنَ بطلان ما بُنِيَ عليها من أنَّه لا يكفر إلا الجاحد لما أنزل الله فقط[1] .

[٥] والطريق الصحيحة في المسألة – على ما ذكرنا من أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله من البدع ، أو على وجه التنزل من قياس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع – أن يقال : كما أن البدع تنقسم إلى قسمين :

١– بدع مُكفِّرة كفراً أكبر ، وهي ما دلَّ الدليل على كفر صاحبه من بدعة عَقَدِيَّة أو عَمَلية .

٢– وبدع غير مكفرة وهي ما دون ذلك من البدع العقدية والعملية مما لم يصل إلى الكفر الأكبر .

فكذلك ينقسم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين :

١) ما هو كفر أكبر ، مثل الجحود لِما أنزل الله أو التشريع من دون الله أو الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين والتحاكم إليها وإلزام الناس بها .

٢) ما هو كفر أصغر ، وهو الحالات الجزئية والحوادث الواقعة في الحكم بغير ما أنزل الله ، بشرط أن يصحبها إقرار واعتراف بشريعة الله تعالى .

وهكذا فلم نحكم بكفر جميع مَن يحكم بغير ما أنزل الله ، بل فصَّلنا القول فيه ، وهذا موافق لتقسيم البدع إلى ما يكفر وما لا يكفر .

والله أعلم .

وخلاصة مناقشة هذه الشبهة :

١) أنَّ مَن بنى القول في الحكم على أهل البدع على أصول صحيحة وأن البدع تكون : في الأقوال ، وفي الاعتقادات ، وفي الأعمال . وأنها تنقسم إلى ما هو كفر أكبر وأصغر حتى في الأعمال ، ثم قال : وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله يكون في القول والاعتقاد والعمل ، وينقسم إلى ما هو كفر أكبر وأصغر ، فالجاحد بلسانه أو بقلبه ما أنزل الله وكذا الحاكم بالقوانين الملتزم بها كافر كفراً أكبر . والحاكم لهوى في جزئية – وهو غير جاحد فيها – كفره كفر دون كفر .

فمَن قال هذا فكلامه صحيح موافق لِما عليه الأئمة .

١– قال الشيخ : أنصَحُ بِقراءة باقي هذا الفصل ؛ حتى لا تضيع الفائدة ، فتم إثباته / المحقق .

٢) أمَّا مَن بنى قوله على أنَّ البدع لا يَكفر فيها إلا المكذب المنكر لِما هو معلوم من الدين بالضرورة ثم قاس عليها فقال : وكذلك فلا يَكفر إلا الجاحد لِما أنزل الله . فقد خالف الأئمة ، ولَزِمَت على قوله لوازم فاسدة – كما سَبَق – .

٣) أنَّ صاحب الشبهة قد بَنَى كلامه على أصل التزمه ، وهو لا يستطيع الفكَاك منه ، وإلا فَسَدَ استنتاجه وتناقض قوله ، ألا تراه – كما في الشبهات السابقة – لا ينفك عن تكرار أنَّ الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود – وهو أصل من أصول المرجئة – فهو لا ينفك عنه أبداً ، وكلما انغلقت عليه طرق الأدلة وكلام الأئمة عول على هذا الأصل الفاسد فقال : لا يكفر إلا الجاحد ، والحكم بغير ما أنزل الله لا يكفر فيه إلا الجاحد ، وصاحب البدعة لا يَكفر فيها إلا المكذب الجاحد ... وهكذا .

وقد سَبَقَ في مناقشة الشبهات السابقة بيان ما في هذا الأصل من فساد ومخالفة لما عليه أئمة السلف[١] .

يقول خالد العنبري :

هل[٢] كل مَن نازع الله ﷻ في خصيصة من خصائصه يكون كافراً ؟

فالمصور ينازع رب العزة – تبارك وتعالى – في الخلق ، وكذلك المتكبر ينازع الله ﷻ في خصيصة من خصائصه ، ولم يقل أحد من أهل العلم بتكفير واحد منهما .

((قال مقيده)) :

فكان ماذا ؟

وهل هناك ممن نازع الله ﷻ في خصيصة من خصائصه مَن يكفر ؟

نعم ، هناك مَن يكفر إن نازع رب العزة في خصيصة من خصائصه كمَن قال – مثلاً – : أنا أعلمُ الغيب .

ما هو الفاصل إذن ؟

الدليل ، أي : النص أو الإجماع .

ونحن معنا النص ، ومعنا الإجماع . أم أنَّ هذا ادِّعاء ؟

ألم نثبت هذا ؟

١– انتهى الفصل / المحقق .

٢– بداية الشريط الـ (٥٣) .

النص هو : قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، ومعنا الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم .

وأعتقدُ أنَّ هذا الرد كافٍ في الرد على بيان خالد العنبري .

أنتم تعرفون أنَّ الرد على رسالته كان من مدة طويلة . فنحن أصبنا جداً في الرد على خالد العنبري ، وما سعيْتُ مطلقاً في نشر هذا الكلام . لكن حيث أنَّه تجرَّأ على اللجنة الدائمة ، فلابد من نشر هذا الكلام ؛ لأنه يتحداهم لِأَن يُثبتوا عليه تهمة واحدة من التهم التي ذكروها في بيانهم .

فوجبَ هنا النشر ، وهذا عذري .

فهذا واحدٌ ضال مُبطل ، وهو خالد العنبري ، ألَّف رسالة يُروِّجُ فيها لمذهب المرجئة ، وهي عصابة مكونة من ابن القوصي ، وخالد العنبري ، وعلي حسن عبد الحميد ، وسليم الهلالي ، وموسى نصر ، هؤلاء هم مرجئة العصر .

فعندما يؤلف واحدٌ رسالةً يُروِّج فيها لمذهب المرجئة ، وتقوم عليه الحجة الرسالية التي يُبدَّع مَن خالفها ، يكون هذا الرجل مُرجِئياً ، قامت عليه الحجة ، وهو مصر . وكان يجب عليه أن يذهب إلى أهل العلم هؤلاء ، صاغراً ذليلاً ، وأن يجلس تحت ركبهم ليُفهِّموه ، بدلاً من أن يُصدر بياناً يُشوِّشُ فيه على كلامهم ، بل ويستخفُّ بهم أيضاً ! كما سترى في خِتام بيانه .

أنا سأقرأ ختام البيان[1] لشيء واحد فقط ؛ لأثبتَ لك سَفَالَة خالد العنبري ، ثم بعد ذلك ندخل في سَفَالة علي حسن عبد الحميد ؛ حيث أصدر بياناً يقول فيه : " كل ما اتهمتموني به ليس موجوداً في رسالتي بحمد الله " !

لماذا يا إخواننا ؟

لأن تهمة علي الحلبي الأساسية أنَّه مدلس .

فالمسألة تحتاج إلى أن نأتيَ بالصفحات التي ضربت بها اللجنة الدائمة أمثلة ، ونوزعها حتى نرى ترتيب العبارات التي رتَّبها علي الحلبي ، وماذا يُفهمُ منها ، وبعد ذلك يقول لك : أنا لم أقل هذا ! لتتبيَّن تدليس علي حسن عبد الحميد .

١– تم حذف " في المرة القادمة " ويُلاحظ أن الشيخ لم يقرأ ختام هذا البيان ، ولم يتم العثور عليه حتى نثبته / المحقق .

((وفي نهاية التعليق على بيان خالد العنبري أحب أن أذكرَ)) هذا البيان الذي أصدرته اللجنة الدائمة ضد كتاب بعنوان " حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة " لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .

وفي الحقيقة ! الشيخ حسن أبو الأشبال – حفظه الله – حدَّثني أنَّ هذا طالب مُجِدّ من طلاب العلم ، وكتب هذه الرسالة ثم عَرَضَهَا على أبي الأشبال ، فحذَّره من نشرها .

لكن جمعية التراث ضغطت عليه فنشر هذه الرسالة ، فاللجنة الدائمة أصدرت بياناً ضد هذه الرسالة ، وهذه الرسالة أيضاً على نفس المنوال[١] .

١– من (١٢ق) إلى (٢٤ق) من الشريط الـ (٥٣) أسئلة فتم حذفها ، وبعد ذلك ذكر كلاماً في الرد على خالد العنبري ، قد ذكره سابقاً ، وقال " هذه مراجعة سريعة " فتم حذفه أيضاً ، ولم يُزد الشيخ فيه كلاماً إلا كلام الرازي ، فتم نقله إلى رده على رسالة خالد العنبري ، وذلك حتى إلى آخر الشريط / المحقق .

بيان اللجنة الدائمة بخصوص عدنان عبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

فتوى رقم (٢١٤٣٥) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ.

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ماورد إليها من الأسئلة المقيدة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٢/٩هـ ورقم (١٤١٤) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٨هـ عن كتاب بعنوان :« حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة » لعدنان عبدالقادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .

فأفتت اللجنة بعد الدراسة أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله والغلط في العزو كما في (ص/٩) إذ عزا قولاً للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وإنما هو لأبي جعفر الباقر وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها منها في (ص/٩) إذ قال :« أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر ». وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة بتره لكلام ابن تيمية (ص/٩) عن الفتاوى (٦٤٤/٧ ، ٣٧٧/٧) ، ونقل (ص/١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص/٣٣) حذف بعض كلام ابن تيمية من الفتاوى (٨٧/١١) ، وكذا في (ص/٣٤) من الفتاوى (٦٣٨/٧ ، ٦٣٩) ، وفي (ص/٣٧) حذف من كلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٩٤/٧) ، وفي (ص/٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/٥٩) . وفي (ص/٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٩٦٧/٣ - ٩٦٩) ، وفي (ص/٦٧) حذف تتمة كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٩٧١/٣) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة . لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله ، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
عضو	عضو
صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبدالله أبوزيد

*****



التعليق على رَد
عَلِي الْحَلَبِي
عَلَى
اللجْنَةِ الدَّائِمَةِ

التعليق على رد علي الحلبي على اللجنة الدائمة

يقول ((علي الحلبي)) :

الحمد[١] لله حق حمده ، والصلاة والسلام على نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه ووفده ، أما بعد : فقد كنتُ وقفت قبل بضعة أيام على فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء – المُبَجَّلَة – رقم ... تاريخ ... في الرد على كتابَيْ " التحذير من فتنة التكفير " ، و " صيحة نذير بخطر التكفير " والتحذير منهما !

فتأملتُ الفتوى تأملاً دقيقاً ، ودرستُ جوانبها دراسة متأنية ، وَرَاجَعتُ نقولها مراجعة فاحصة ، رجاء أن يَظهر لي خطأ أو غَلَط أو زلل ؛ فأرجع إليه وأتوب إلى ربي – سبحانه – منه .

وقد كتبتُ جواباً مفصَّلاً حول الفتوى وحيثياتها يوم وقوفي عليها ، عنوانه " الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة " بلغ نحواً من ثلاثين صفحة ، ولمَّا كنت أعلم (جيداً) أن كثيراً من الناس[٢] قد تقاصرت هممهم ، وضعفت عن نهمة العلم عزائمهم ، فهم أو جُلَّهم يكتفون بالنظر إلى العناوين دون استكناه الحقائق والمضامين .

((قال مقيده)) :

لمَّا ضعفت همم الناس ، ويقتصرون على العناوين دون النظر إلى المفاهيم والمضامين ، جعل علي الحلبي يكتب كلمة " جحود " ويُثَقِّل عليها ، ويحذف من كلام العلماء ، ويُرَكِّب جملاً في تدليسٍ من أشر أنواع تدليس التسوية[٣] .

فعلي الحلبي يُركِّب الجمل في تركيب عجيب يَفهم منه القارئ معنى معيَّن ، وهذا هو الظاهر المتبادر إلى الفَهم . فعندما تقول له : ما هذا بالضبط ؟ يقول لك : أنا عزوتُ كل عبارة من هذه العبارات إلى قائلها !

كما يفعل المدلس بالضبط ، تقول له : أنت قلتَ : عن فلان ، أَسَمِعتَه من فلان ؟

١– بداية الشريط الـ (٥٤) وذلك عند (٥ق ٤١ث) والخمس دقائق الأولى متعلقة بذكر أول بيان اللجنة الدائمة بخصوص علي الحلبي ، وقد سبق ذكر البيان كاملاً ، فتم حذف هذا القدر ها هنا . ومن (١٢ق) إلى (٢٤ق) من الشريط الـ (٥٤) أسئلة فتم حذفها / المحقق .

٢– انتبه إلى هذه الجزئية .

٣– تدليس التسوية هو أن يأتيَ المدلس ويحذف الضعفاء الموجودين في الإسناد ، ويُنَسِّق الإسناد بحيث يصير ظاهره الصحة .

فيقول : لا ، حدَّثني به فلان عنه !

يعني مثلاً : يأتي واحد كالوليد بن مسلم ويقول : " عن الأوزاعي .. " . فيقولوا له : أأنتَ سمعته من الأوزاعي ؟

فيقول : لا ، حدَّثني فلان عن الأوزاعي ، وأنا لم أكذب ، أنا أتيتُ بكل شيء في مكانه .

فهذا من أشر أنواع التدليس .

فانظر إلى علي الحلبي هنا : اعتمد على أنَّ همم الناس قاصرة في طلب العلم ؛ ولذلك أنا أُلِحُّ عليك ، وهذه – حجة عليك – ، أُلِحُّ عليك إلحاحاً شديداً بأن تتذكر هذه العبارات الأخيرة التي صَدَرَت في بيان اللجنة الدائمة ، أن تدعك من هذه الكتب الحديثة التي يُؤلفها أغمار أصحاب أهواء ؛ لأنهم يذكرون كلام العلماء ويدلسونه على القرَّاء . والأعمار متقاصرة ، والهمم ضعيفة ، فكيف يروح كل واحد ويُمسك الكتاب ويَجري في سائر الكتب وراء كل نقل من هذه النقول ليبحث فيه !

أنا عانيتُ في البحث عن الموضع الذي عزاه لابن حزم في المحلى (١/٤٠) ، قلَّبتُ في (١١) جزء للمحلى ، ولم أكتف بفهارس المحلى – واللهِ – بل أتيتُ بالمحلى نفسه وبحثتُ في جميع المظان فما وجدتُ هذا الكلام إلى أن أُخبِرتُ بأنه في " الإحكام " !!!

أنا تعجبتُ ! كيف يقول ابن حزم هذا الكلام ، وكلامه في " الفِصَل " من أوضح ما يُمكن ؟

فلما عثرنا على الكلام في " الإحكام في أصول الأحكام " صـ ٥٠ – على ما أذكر – إذا بكلام ابن حزم قد حُرِّف تحريفاً عجيباً جداً !!!

فعلي الحلبي يعتمد على أن همم الناس متقاصرة ، فأنطقه الله الذي أنطق كل شيء ، وعلينا أن نُثبِتَ لك هذا الكلام .

يقول :

> ولمَّا كنت أعلم (جيداً) أن كثيراً من الناس قد تقاصرت هممهم ، وضعفت عن نهمة العلم عزائمهم ، فهم أو جُلُّهم يكتفون بالنظر إلى العناوين دون استكناه الحقائق والمضامين ، رأيتُ اختصار الأجوبة ، وتلخيص وجوهها حتى بلغت ثلث الأصل ، والثلث كثير . إعانة على سبيل الحق ، وتسهيلاً لمعرفة طريق الصواب . وقبل البدء بالنقد لابد من ذكر أمور .

الأول : **تقديري التام للجنة الدائمة – المُوَقَّرة – واحترامي لأعضائها الأفاضل المظنون بهم كل خير وفضل وبر إن شاء الله[1] .**

الثاني : **ليس من شرط الفاضل أن يكون كاملاً بأن يُصيب في كل شيء ، بل كل بني آدم خطَّاء ، كما هو الحال في جميع العلماء ، ما منَّا إلا راد ومردود عليه .**

((قال مقيده)) :

أرجو أن يُستحضر هذا عند عرض مذاهب هؤلاء المُبطلين ، وعند تبيين مذهب الشيخ ناصر الدين الألباني ~ . أرجو أن يُتذكر هذا جيداً أن الكلَّ يُخطئ ويُصيب ، وأنَّ الشيخ الألباني ~ ليس معصوماً كما أنَّ غيره ليس معصوماً .

فَبَقِيَ أمامنا دراسة مجردة ، دعك من أنَّ الشيخ ابن باز قال الكلام الفلاني .. وأن العلماء ضيَّقوا عليه وأبى أن يحيدَ عن الكلام .. دعك من كل هذا ، وعليك بالبينات .

يقول :

الثالث : **أهل الاجتهاد مأجورون على كل حال صواباً أم خطأً ، ولكن المشكلة في المقلدين الذين لا يُحسنون ، والجهلة الذين لا يفهمون ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .**

((قال مقيده)) :

هؤلاء القوم عندهم جهل وكبر ، فكبرهم جعل جهلهم جهلاً مركباً . هذه حصيلة مؤلفاتهم . فحصيلة المؤلفات في النهاية عبارة عن كتب تحذر منها اللجنة الدائمة ، رسالة مراد شكري .. رسالتان لعلي الحلبي ..

((وهناك)) رسالة صدرت بشأن عدم تكفير تارك الصلاة ، وأنا لا يَهمني الحكم في تارك الصلاة هل هو كافر أم لا . فهذه مسألة اختُلف فيها وستظل مسألة مختلفاً فيها إلى أن يَرث الله الأرض ومَن عليها .

لكن ((الذي يَهمنا)) المغالطات العلمية الفادحة التي وقعت في هذه الرسالة .

١– انتبه ، علَّق الأمر على المشيئة ، فانتبه إلى هذا المدلس ، عندما يقول لك : " قد " أو يضع (؛) فتنبه لهذا المدلس ؛ لأن هذا يُشيه تدليس التسوية .

يقول :

ولكن المشكلة في المقلدين الذين لا يُحسنون ، والجهلة الذين لا يفهمون ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

أنا سأعتبر أنه أراد بهذه العبارة : ابن القوصي ؛ لأن ابن القوصي جعل يشرح في الكتاب لمدة سنة ونصف ، وبعد ذلك يقول : " أنا وجدتُ كتاباً قدَّم له الشيخ السدلان وهو رجل معروف بالعلم ، فشرحتُ الكتاب " !

شَرَحْتَ فيه ماذا ؟ وكيف خدمتَه ؟

أنتَ سمعتَ أنَّ الكتاب عليه اعتراضات ، هل تحمل هذه الاعتراضات كلها على أنها شَغَب ؟

وبعد ذلك يقول لك : واللجنة الدائمة تتهم خالد العنبري بتهمٍ ، وخالد لا يُقرُّ لهم بذلك !

وأين أنت ؟ هل أنتَ أَكْتَع ؟ لِما لا تدرس الرسالة وتنظر إلى ما فيها بدلاً من الـ (طُراش) الذي تتقيؤه على أتباعك ؟

ثم بعد ذلك يقول لك : وعلى كل حال : إن ثبت هذا على خالد العنبري فخالد العنبري عليه أن يتوب !

يعني : هو ليس له شأن بهذا الأمر ! انظر إلى الكِبر ، بعد سنة ونصف يشرح الكتاب !

يقول :

الرابع : إذا وُجِدَ خطأ ما في أي كتاب – ولابد موجود – فإنه يُقدَّر قدره .

((قال مقيده)) :

طبعاً : هناك فارق بين الخطأ والخطيئة ، كل إنسان ليس معصوماً من الخطأ ، لكن الخطيئة وتدليس كلام أهل العلم !

يكتب كلمة ، ويحذف الكلمة التي بجوارها في نفس السطر ويقول لك : " يُقدَّر قدره " لا ، أبداً ، النية واضحة ومبيَّنة .

يقول :

... فإنه يُقدَّر قدره ، ولا يُخرج به عن دائرته ، ولا يُعطى أكثر مِن حجمه مع لزوم التفريق في النقد والرد عند وجوب الوعيد بين ما كان خطئاً لفظياً إنشائياً ، وما كان خطئاً اعتقادياً منهجياً .
وقد أبى الله أن يُتِمَّ إلا كتابه .

الخامس : الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف المسلم – كما قالت اللجنة المُبَجَّلة – في آخر فتواها ، وإنِّي على أتم استعداد لذلك ظاهراً وباطناً فيما يَظهر لي ويتحقق عندي .

فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه العون والتحقيق :

أولاً : ما ورد في صدر الفتوى نقلاً عن بعض الناصحين حول كتاباي وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان ، فأقول : ليس في كتاباي المذكورين البحث في هذه المسألة مطلقاً[١] .

((قال مقيده)) :

عندما يأتي واحد ويحصر الكفر في كفر الجحود فقط ، فما معنى هذا ؟

معناه أنَّ العمل خارج كشرط صحة أم لا ؟

هذا مذهب الشيخ ناصر ! والكتب موجودة ، ولا يزال هناك شريطاً أنا أجلته إلى آخر شيء ؛ لكي ندرس سوياً خصائص هذه المدرسة فيما يتعلق بقضية الإيمان[٢] .

أمَّا أنا عن اعتقادي ، فأنا لا أظن أن هؤلاء سيرجعون . هؤلاء دخلوا – والله أعلم – ونحن نتمنى لهم الأوبة السريعة ، لكن دخلوا بالعامية (في سِكة اللي يروح ما يرجعش) ؛ المتكبر هكذا دائماً ، قال ﷻ : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦] .

يقول :

وإنما بحثتها بشيء من التفصيل والتطويل في كتابي الجديد " التعريف والتنبئة بتفصيلات العلامة الألباني في مسألة الإيمان والرد على المرجئة " .

((قال مقيده)) :

انتبه ، فهذا أول كتاب ، سَجِّله عندك أنَّه كتاب يُحذر منه ولا يُقرأ . لماذا ؟

لأن كل هؤلاء ثبت سوء نيتهم وفساد معتقدهم ومسلكهم في تحريف كلام أهل العلم للوصول إلى بُغيَتهم .

لا يُمكن مطلقاً أن نقول أن هذا خطأ ناجم عن سوء الفهم ، لا ، هذه خطيئة ناجمة عن التعمد في الكذب على أهل العلم ، وتدليس نقولاتهم .

١- ضَحِكَ الشيخ هنا .

٢- لا أعلم هل نسي الشيخ أن يُعلق على هذا الشريط بعد ذلك أم أنه فعل ولكنَّ الشريط مفقود / المحقق .

يقول :

ولولا خشية الإطالة لنقلته بتمامه كي يُنظرَ ، وخلاصة قولي فيه : أن مصطلح شرط الصحة ، وما يُقابله من مصطلح شرط الكمال ، مصطلحان حادثان ولا يُردَّان مطلقاً ، ولا يُقبلان مُطلقاً إلا بعد التفصيل والبيان وكشف الإجمال ؛ وعليه سأقرر في المسألة أصولاً : ...

((قال مقيده)) :

متى حَدَثا ؟

على كل حال : لا مشاحة في الاصطلاح ، لكن في النهاية : السلفية بدأت من عصر الصحابة ﷺ ، أم أنهم لم يكونوا سلفيين ؟

المنقول عن أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يُكفِّرون تارك الصلاة . حسبك ما ثبت عند الترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن شَقِيق الْعُقَيْلِي – وقد لقيَ ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ – قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[1] .

متى بدأ هذا الكلام ؟

من عهد الصحابة ﷺ ، ونحن قلنا أن هؤلاء طاروا بكلمة ابن عباس { " كفر دون كفر " وطنطنوا فيها كثيراً ، وقالوا : وهذه شوكة في أعين المكفرين ... وما إلى ذلك . وقد نقلتُ في الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يكفرون تارك الصلاة ولو تركها كسلاً ، ولم يُنقل عن أحد منهم خلاف ذلك ، ولكن كما قال النووي[2] ~ : لِهوى النفس سريرة لا تُعلم .

فإذا قال : إنَّ هذا مصطلح حادث ، فاعلم أنَّه موجود من عصر الصحابة ﷺ .

وكذلك أهل العلم ينقلون جيلاً بعد جيل على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، وعلى أنَّ الكفر كما يكون بالاعتقاد يكون بالقول ، ويكون بالعمل .

– الإمام البخاري وكذلك محمد بن نصر ، وكذلك شيخ الإسلام ، نقلوا هذا الكلام عن كم من سلفنا الصالح أنَّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل ؟

فعندما يأتي واحد ويقول : الإيمان هو التصديق ، فنقول له : إبليس كان مصدقاً ، يقول لك : لا ،

---

١ – صحيح : أخرجه الترمذي (١٤/٥) كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٢٢) ، والمشكاة (١٧) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٥٦٥) .

٢ – ذكر الشيخ هذه العبارة قبل ذلك وعزاها للشوكاني ، ثم ذكرها هنا وعزاها للنووي / المحقق .

ما عند إبليس لم يكن تصديقاً وإنما كان معرفة .

هل هذه المصطلاحات قديمة راسخة ؟ أم أنها مصطلحات حادثة ؟

سبحان الله !

يقول :

فأقرر في المسألة أصولاً :

أ) الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وهو يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والسيئات[1] ، هذا هو أصل أصول أهل السنة في هذه المسألة المهمة التي خالفوا فيها غلو الخوارج ، ونقضوا بها تفلُّت المرجئة .

((قال مقيده)) :

قوله : " هذا هو أصل أصول أهل السنة في هذه المسألة المهمة " ، هذا الكلام بالإجمال بهذه الكيفية ، أقطع بأنه كذب ، ومستندي مذهب الصحابة في إكفار تارك الصلاة . وكذلك أقطع بأنهم اختلفوا في التكفير بترك مباني الإسلام ، فهذه مغالطة .

يقول :

ب) الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لِما في القلب ، وهي دليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، لكن ما في القلب هو الأصل لِما على الجوارح - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ - في مجموع الفتاوى (٧/٣٤٤) : ومصطلح الإيمان المطلق معلوم عند أهل العلم لا يَخفى .

جـ) ثمرة هذا المصطلح (شرط الصحة) من حيث التفسير وعدمه عندي هو عَيْن ما قاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ~ كما في الدرر السنية ...

((قال مقيده)) :

١- انتبه إلى هذه الإجمالات ، فنحن نقول : الإيمان اعتقاد وقول وعمل ، والعمل شرط في كمال الإيمان - على الإجمال - إلا ما جاء الدليل بأن العمل الفلاني كفر ، ولم يأت صارف في لفظة الكفر هذه . وكذلك نعترف بأن هناك خلافاً في تارك المباني (الزكاة - الصيام - الحج) لكننا نعتقد في تارك الصلاة فقط ؛ لأدلة كذا وكذا ... ، ((أقول هذا)) وبعد ذلك تأتي وتقول لي : هذا معتقد وفهم الخوارج ، وطريقة المعتزلة ، وهذا المغالط يقول لك : هذه طريقة الشيعة الروافض ... وما إلى ذلك ، فنمرة (أ) هذه مسألة إجمالية .

عندما يقول : " عندي " يعني : عنده ، وليس عند أهل السنة ، فعليه أن يُعرفنا أنَّ هذا ليس مذهب أهل السنة ، وإنما مذهب أهله هو ، لكن مذهب أهل السنة مؤيد بأدلة .

يقول :

هو عَيْن ما قاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ~ كما في الدرر السنية (١/٧٠) : أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة ، إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نُكفِّر بتركها ، والعلماء اختلفوا في حكم التارك لها كسلاً من غير جحود ، ولا نُكفِّر إلا مَن أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان . اهـ .

هذا ما أقوله وأعتقده بعيداً عن المصطلحات المُجملة ، ومجانباً الألفاظ الحادثة المُبهمة ، فأين تلك الدعوى ؟ وما هي حجتها ؟ وما هو مدلولها وحقيقة المراد بها ؟ !

نقول :

ولماذا حصرت مراد اللجنة الدائمة في أركان الإسلام ومبانيه فقط ؟ ألم يقل شيخك وشيخنا – الشيخ الألباني ~ – : " أنَّ ساب الله ﷻ وساب رسوله ﷺ لا يَكفر إلا إن كان مستحلاً ؛ لأن هذا السب قد يكون عن سوء تربية " مَن من السلف قال هذا ؟

هذه قولة يقشعر لها البدن ، فكان الواجب إن لم نكن قد ضُرِبنا بسوط التقليد أن نترك كلام الألباني . هذه سقطة شديدة سقط فيها السلفيون ، أن تظل تقول في النهاية : بطلان التقليد ووجوب الاجتهاد ، ووجوب الأخذ بالدليل ، وبعد ذلك على طريق الـ (جلا جلا) وجدنا أنَّ السلفية والأخذ بالاجتهاد وبالدليل دليل ((هو)) اجتهاد شيخ معين تُرد له أقوال السلف عامة !! وإذا انتقضت مقالة للشيخ ~ تَدَاعى هؤلاء عليك كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها !!!

فعندما نتكلم عن الأعمال ، لا تتصور أنَّ الأمر متعلق فقط بالأركان .

كذلك – بالمناسبة – أنبه إخواني إلى أننا في دين الله ﷻ لا نُجامل أحداً ؛ لأنه قد وصلني عن أخينا الشيخ سيد العربي مقالة ، وهي أنَّ بعض الإخوة ذهبوا إليه وقالوا له : لماذا محمد عبد المقصود وفوزي السعيد جاملا فلاناً الذي قال كذا وكذا ؟

أنا ما جاملتُ هذا ، ولا يُمكن أبداً أن أتعقَّبَ مقالة إلا بعد أن أسمعها بنفسي ، أنا عوَّدتُ نفسي على ذلك لاسيما إن كان القائل لها من أهل الفضل .

فهذه الأشرطة وصلت إليَّ بفضل الله ﷻ التي تتعلق بتمزيق المصحف ودَهس المصحف بالقدم ... وما إلى ذلك ، وصلت هذه الأشرطة عندي ، وسأسمَعُها إن شاء الله ، وسأَتعقبُها إن كان هناك ثَمَّت تعقب على صاحب هذه المحاضرات ؛ الحق أحق أن يُتبع .

فنحن لا نقبض من فلان أو عِلَّان حتى يقول واحد له : أنتَ جاملتَ فلان ، أَوَلَمْ تجامل فلان .. ؟ لا . وليس معنى أنَّ واحداً اتفق معنا في هذه القضية أننا نجامله في غيرها من القضايا ، فانتبه .

فمن الممكن أن يكون لي من الأصدقاء مَن هو على معتقد هؤلاء ، لكنِّي أعلم إخلاصه وجديته في تناول الدين وأعذره في هذه المسألة ، وأحبه في الله ، وهو من أقرب المقرَّبين إليَّ ، وربي شاهد على ما أقول . لكن أن ننقلَ بالبهتان والتحريف والتزوير ، لا .

فيا إخواننا : ليس معنى أنَّ واحداً اتفق معنا في هذه المسألة أن نجامله في غيرها من المسائل ، لا والله .

هذه – والحمد لله رب العالمين – ليست طريقتنا . وأنا عندي خمس أولاد وأخاف عليهم كما يخاف كل واحد على أولاده . فنحن نمشي في طريق من الممكن في لحظة واحدة تجد نفسك تَدَمَّرت أو تعرضت للبلاء . فإن لم يكن العمل – وهذا ما نجاهد أنفسنا عليه ونسأل الله ﷻ أن يُوفقنا إليه – أن يُجاهد الإنسان نفسه ويُخلص النية ، فوقت ما يقع في الابتلاء سيجد نفسه بمفرده ؛ لأنه كان يشتغل لحساب نفسه ، لكن إذا كان يعمل من أجل نصرة الدين فـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحج: ٣٨] ، فيأتي الدفاع ساعتئذ ، ولن يضيعَ أولاده . فممكن أن يفتكوا بواحد ، والله ﷻ يحفظ له أولاده ويُصبحوا مجاهدين أو حفَّاظًا للقرآن أو علماء . لكن ممكن يروح هو ، ويروح أولاده من بعده – نسأل الله السلامة والعافية – .

فنحن لا نريد اتِّهامًا بالمجاملات ... وما إلى ذلك .

وعلى كل حال : أنا أعرف أننا الآن في زمان من الممكن جداً أن يُباع الإنسان من إخوانه بأبخس الأثمان . لكن نسأل الله ﷻ أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ؛ لأن هذا هو ما سيمكننا من الاستمرارية . فلو اعتبرنا أي أحد في حسابنا غير الله ﷻ لابد أن ننقطع ، ولابد أن نُصاب باليأس والقنوط ونجلسَ في البيت .

يقول :

> ثانياً : ما نسبته إلـيَّ اللجنـة الدائمـة – المُـوَقَّرة – مـن حصـر الكفر بكفر الجحـود والتكـذيب والاستحلال ، وأن هذا مذهب المرجئة !!! عازين ذلك إلـيَّ إلى كتاب التحذير ص/٦ حاشية ٢، وص/٢٢ فأقول : أما الموضع الأول كما نص المتن منه هو كلام للشيخ العلامة " عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ " في تقسيم الكفر إلى كفر عمل وكفر جحود ، وليس فيه من كلامي أدنى شيء .

((قال مقيده)) :

يعني : يقول لهم : ماذا تنتقدون ؟ هذا كلام الشيخ " عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ " .

يقول :

> وأمَّا الحاشية فهي نقول علمية محضة عن ابن حزم ، وابن القيم ، والذهبي فقط ، وليس فيه من كلامي أيضاً أدنى شيء . وقد أشرتُ ثمَّ إلى كلام شيخ الإسلام ~ في حمد كلام ابن حزم في الإرجاء ، وموافقته له . فأين موضع الاعتراض ومَلحَظ النقد والانتقاد[1] .

((قال مقيده)) :

هذا يُعلمنا شيء[2] أنَّه ينبغي أن لا نقرأ كتب المعاصرين . وأقول لإخواني الذين يتهافتون على تأليف الكتب : رويداً رويداً ؛ لئلا تضيع الأمانة . فإن كان هناك كتاب – مثلاً – يتعرض لمسألة معينة ، فبدلاً من أن تؤلفَ في هذه المسألة ، أَحِلِ الناسَ على كلام السلف ؛ فكلام السلف له نور .

ولا شك أنَّ ابن القيم أفضل منك ألف مرة في تقواه وفي عباداته ، وبالتالي في فهمه لكلام الله ﷻ ، بدلاً من أن يأخذ منك هذا العمل ساعات طوال كان من الممكن أن نبذلها في تحصيل ما ينفعنا من العلوم التي تعرفنا كيف نتقرب إلى الله ﷻ على الطريق الصحيح .

فهذا مثال ، وأنا مصر على تكملة الأمثلة ؛ لأن علي الحلبي أنكر كل ذلك .

١– سَبَق تعليق الشيخ على هذا الكلام ، وبيان تدليس علي الحلبي فيما ذكره ، وذلك في ردِّه على رسالة علي حسن عبد الحميد ، وقد أعاد هذا الكلام هنا مرة أخرى فتم حذفه . وذلك من (٤٤ث) إلى (٥د و ١ث و ١س) من الشريط الـ (٥٤) ، وكذلك من آخر الشريط الـ (٥٤) إلى (٤٤د و ٥١ث) من الشريط الـ (٥٥) ، وأيضاً بيان تدليسه فيما يتعلق بكلام الشيخ شاكر / المحقق .

٢– تم حذف " قبل أن أقوم من مقامي هذا " / المحقق .

- أسامة القوصي يُسئل عن الشيخ محمد حسين يعقوب فيقول : رجل مخرف !

ماذا وجدتم في أشرطة الشيخ محمد يعقوب - حفظه الله - ؟

الحمد لله ، الرجل يقوم بدعوة ناجحة جداً ، وجمٌّ كثير من الناس يتأثرون به هناك ، ومِن مسجد إلى مسجد ، ليس كهؤلاء الذين أسبوع هناك وأسبوع هنا .

- ويقول عن الشيخ محمد حسان : جاهل !

لماذا ؟

ائت لي بشريط واحد من أشرطة الشيخ محمد حسان فيه جهالة من الجهالات .

- ويقول عن الدكتور سيد حسين العفاني الذي له مؤلفات ذاخرة موسوعية ، يقول عنه : هذا الرجل يغلب على ظني أنه حاطب ليل !

يغلب على ظنك ؟ !

تأخذ الناس بالظن ؟!

يقول : له كتب كثيرة عندي في المكتبة ، ما قرأتُ شيئاً مُفهماً !

لأنك لا تستحقها . والله أنتَ لا تستحقها فعلاً .

قال الله ﷻ : ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ .

إن أردت أن تعرف كتب سيد حسين العفاني - حفظه الله - انظر في الفهارس والمراجع التي ينقل منها ؛ لتعرف هل هو حاطب ليل أم لا ؟

وأنت عندما يغلب على ظنك ، بدلاً من أن تهدمَ الرجل ومؤلفاته - وهي كثيرة في أعين الناس - راجع الكتب أولاً ، حتى ولو أن تأخذ عينة عشوائية ، وانظر إلى الكلام الذي يقوله ، لكن تقول : " يغلب على ظني أنه حاطب ليل " !!

فعلاً صدق الله ﷻ حيث يقول : ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا ﴾ .

فالشيخ محمد حسين يعقوب رجل يدعو الناس إلى الصلاة ، ونحن نعلم الكلام الذي قاله " ماسبيرو " من أنه يمثل !

افرض أنه رجل يُمثل ، ما هي النتيجة في النهاية ؟

يدعوك لماذا ؟

يقول باطل أم يقول حق ؟

هل يأخذ أموال الجالسين على الطريقة البغيضة ، أم يُحنن قلوبهم ويُرققها ؟

والله رأيتُ بائع (تِرمِس) في الإسكندرية يمشي ويُشغِّل شريط " لماذا لا تصلي " ، وسائق الميكروباص يشغله .

رجل بائع شرائط كاسيت وفيديو وفيها أغاني وأشياء غريبة جداً ، وأنا نازل رأيتُ الرجل تاركاً لكل هذه الأشياء ويسمع شريط الصلاة للشيخ محمد حسين يعقوب .

عندما تجد واحداً مثل هذا ، فهل نحن بذلك ننصر الدين ؟

كلما ظهر واحد نحاول أن نُثَبِّطه ؟

الله ﷻ جمع الناس عليه ، لن نقول : ملايين أو ألوف ، اثنين أو ثلاثة ويدعوهم إلى الصلاة وترك التدخين ...

فتجد ابن القوصي يقول : فلان الفلاني احذروا كتبه .

لماذا ؟

قال : لأنه ذهب إلى مكة ولم يَزر الشيخ ربيع المُدخلي !

فلابد إذن أن نعرف حكم هذه النازلة !

يقول : وقد سألتُ الشيخ علي الحلبي فقال : مَن أتى مكة ولم يزر الشيخ ربيع المُدخلي كان كمَن أتى عمان ولم يَزر الشيخ الألباني !

وبعد ذلك يسأل إخوانه : هل يكون هذا سلفياً ؟

فيقول له الجلوس : ليس سلفياً !!!

لماذا ؟

لأنهم فَهِموا أن السلفية أن يُحققوا أحاديث ، وعندما يُحقق حديثين أو ثلاثة من كتاب الأدب المفرد ، ويأتي بالتهذيب والتقريب ، ويقتني ثلاثة أو أربعة أقلام (أخضر– أحمر– أزرق) ويَلبس الغُتْرَة ، ويقول : إيش وليش ؛ بذلك أصبح سلفياً .

فالسلفية منهج .. كتاب وسنة بفهم سلف الأمة .

هنا أمر عليك أن تتعلمه : عندما تجد رجلاً من المسلمين تمكَّن من أن يَصلَ إلى قلوب بعض المسلمين ، ويأخذ بنواصيهم إلى الخير ، فالمفروض أن تكون سنداً له .

لكن عندما تأتي أنتَ وتُثبطه ، فهذا هوى ، وأصبحنا كنجوم الشاشة – نعوذ بالله أن نكون من هؤلاء – .

فإن كنتَ تنصر الدين فعلامة الإخلاص – وهذه علامة قرأتُها من قديم في كتاب " جامع العلوم والحكم " لابن رجب الحنبلي وقلتُ أتشبث بها – علامة الإخلاص في هذا الأمر أن تتمنى لو أنَّ غيرك كفاك ، وأن لا تتقدم إلا عند الحاجة خوفاً على ضياع الحق . لكن لو هناك واحداً يقدر أن يكفيك ويُبيِّن ، اسكت .

والحمد لله كل الدعاة هنا على قلب رجل واحد ، كلهم مؤتلفون بفضل الله ﷻ .

فنحنُ سننتهي من هذا التعصب ، ثم بعد ذلك يا إخواننا نبدأ من جديد مرة أخرى في دراسة الإيمان ، ولندرس سوياً كتاباً من كتب الاعتقاد ، وليس بلازم أن أُدرِّسَه أنا ، أي واحد من إخواننا – إن شاء الله – يقوم بهذا الأمر بحيث أن نتعلمَ ما ينفعنا[١] .

لكن واحد مثل الحلبي ينبغي أن يُنسَف ؛ لأنه رجل من أشد الناس تدليساً ، نموذج للتدليس ينبغي أن يُصوَّر ويُعلَّق في المسجد .

انظر في صـ ١٥ ، أريد والله فعلاً يا إخواني أن تُصور هذه الصفحة ، وتُعرض ؛ حتى تكون فضيحة لهذا الرجل قبل فضيحة الآخرة ، وأنا أسأل الله ﷻ أن يتوب عليه .

يقول :

> وقد بيَّن ابن القيم ~ في كتابه " الروح " صـ ٣٥٥ أقسام الحكم بعد أن ذكر الحكم المُنَزَّل – وهو الحكم الشرعي – ، والحكم المُؤوَّل – وهو حكم الأئمة المجتهدون – قال : وأمَّا الحكم المُبدَّل[١] – وهو الحكم بغير ما أنزل الله – فلا يحل تنفيذه ولا العمل به ولا يسوغ اتباعه ، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم . اهـ .
>
> وللإمام ابن العربي المالكي كلام آخر فيه بيان جيد لمعنى التبديل ، قال في أحكام القرآن : إنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ[٢] .
>
> وهو بهذا المعنى نفسه عند شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كما سيأتي صـ ١٦ : ١٨ ،

١– من (٢٧ق و١٢ق و١س) إلى (٤٠ق و٢٦ق و١س) من الشريط الـ (٥٤) أسئلة فتم حذفها / المحقق .

٢– أحكام القرآن ، الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ .

أقول : وهذا التبديل هو ذاته الذي قال به جنكيز خان في الياسق كما قال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية[1] (١٢٨/١٣) ، فقد كفَّرهم ؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً ؛ كما قال هو نفسه في تفسيره (٦١/٢) .

١- وفي هذا رد مباشر وصريح على مَن فرّق بلا حجة عقلية ولا نقلية ولا لُغوية بين الحكم المُبدَّل[2] وبين الحكم بغير ما أنزل الله مع وجود الشرع .

((قال مقيده)) :

قل لي : ماذا فهمتَ ؟

أي واحد يقرأ هذا الكلام يفهم أنَّ الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية لمَّا ذكر التبديل الذي قام به جنكيز خان في كتابه الياسق ، كفَّرهم ؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً ، كما قال هو نفسه أيضاً في التفسير (٦١/٢) .

نجد أنه وضعَ (؛) و (،) حتى إذا قلتَ له : يا رجل ! هل ابن كثير في الجزء الـ (١٣) قال أنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً ؟ !

وقعتُ أنا واللجنة الدائمة في تدليس الرجل ؛ لأن هذا مدلس ، فهو يقول : " وهذا التبديل " .

أيُّ تبديل ؟

ستجد أن علي الحلبي هيَّأَه ، وهو أن التبديل أن تأتيَ بشيء من عندك وتضعه مكان الشرع ، وتقول : هذا من عند الله .

هذا فقط هو التبديل .

هل عبارة القاضي ابن العربي مُعرِّفة للتبديل ، أم أنها تنص على نوع من أنواعه ؟

لاحِظ أنَّ علي الحلبي قال : " وهذا التبديل هو ذاته الذي قال به جنكيز خان في الياسق كما قال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية[3] (١٢٨/١٣) ، فقد كفَّرهم " . ثم وضع (؛) ثم قال : " لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً " .

١- هل هذه العبارة لها فائدة ؟ انتبه : هو أتى بهذه العبارة ليوهمك معنى معيَّن ، وأنا سأقرأ عليكم الكلام ، وأسأل أي واحد فيكم ؛ ليقولَ لي : ماذا فَهِمَ من هذا الكلام ؟

٢- بداية الشريط الـ (٥٦) / المحقق .

٣- هل هذه العبارة لها فائدة ؟ انتبه : هو أتى بهذه العبارة ليوهمك معنى معيَّن ، وأنا سأقرأ عليكم الكلام ، وأسأل أي واحد فيكم ؛ ليقولَ لي : ماذا فَهِمَ من هذا الكلام ؟

فعندما تذهب إلى البداية والنهاية (١٣/١٢٨) وتنظر ماذا قال ابن كثير ، لا تجد أنَّ ابن كثير كفَّرهم لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً .

ثم وضع علي الحلبي (؛) مرة أخرى ، ثم قال : " كما قال هو نفسه في تفسيره (٢/٦١) " .

ففي المرة الأولى عندما أتيتُ لأعلق على هذه الرسالة ، وقعتُ وقلتُ أنَّ علي الحلبي كذب على الحافظ ابن كثير .

وقام ابن القوصي إما بجهل وإما بضلال فقال لأصحابه : " لقد ادَّعى على الشيخ علي الحلبي أنه كذب على ابن كثير ، هيَّا لنقرأ كلام ابن كثير ... " وقرأ كلام ابن كثير .

وكذلك أنا ادَّعيتُ على خالد العنبري أنه كذب على ابن كثير ، هيَّا لنقرأ كلام ابن كثير بحذافيره .

تتفاجأ ! بأننا وقعنا في تدليس الرجل .

فماذا فعل علي الحلبي ؟

قال : الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية كفَّرهم ؛ لأنهم بدَّلوا جحوداً وعناداً ... وما إلى ذلك ، فَتَفْهَمُ مباشرةً أن الحافظ ابن كثير (١٣/١٢٨) كفَّرهم جحوداً وعناداً .

فتذهب لتراجعَ كما فعلت اللجنة الدائمة ؛ فتقول : لم نجد هذا الكلام !

فَيَقِفُ كالغانيةِ اللعوب ويقول : وهل أنا قلتُ لكَ أنَّه في البداية والنهاية ؟ أنا وضعتُ (؛) وكتبتُ : " راجع تفسير ابن كثير (٢/٦١) ، وهو كلام ابن كثير على قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] !!!!

أنا أطلبُ من اللجنة الدائمة السماح ، لا شكَّ أنَّ هؤلاء العلماء الأفاضل لم يألفوا مثل هذا الأسلوب القَذِر الواطي الذي يدل على وُطُوْ في التربية أولاً قبل أن يدل على رِقَّةٍ في الديانة ، فهذا إنسان واطي في أخلاقه .

تقول اللجنة الدائمة في بيانها :

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير ~ في البداية والنهاية ، حيث ذكر في حاشية ص ١٥ نقلاً عن ابن كثير : " أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله ، وأن هذا هو سبب كفرهم " وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير ~ .

فقال هو :

ما نسبته إليَّ اللجنة المُوَقَّرة – سددها الله – من تحريف النقل عن الإمام ابن كثير في نصه ادِّعاء جنكيز خان أن الياسق من عند الله ! وذكروا نصاً نسبوه إليَّ لفظه : " أنَّ جنكيز خان ادَّعى في الياسق أنَّه من عند الله ، وأنَّ هذا هو سبب كفرهم " بحيث راجعوا – وفقهم الله – المصدر الذي ذكرتُه فلم يجدوا النص .

فأقول وبالله تعالى المستعان وعليه التكلان : هذه المسألة مبحوثة في " التحذير " في الطبعة الثانية ، وصـ ١٣ في الطبعة الأولى ، وليس في أي منهما أي نص معزو لابن كثير من " البداية " في الادعاء المشار إليه مطلقاً .

نعم ، أَحَلْتُ في " التحذير " في الطبعتين إحالة (مُجملة) لنص البداية والنهاية دون إيراد أي كلمة منه ، فأين التحريف ؟

بل أين النقل أصلاً حتى يُدَّعى فيه التحريف ؟

نعم ، قد ذكرتُ النص بحروفه في " صيحة نذير " ...

((قال مقيده)) :

واللهِ هذه الصفحة – صـ ١٥ – ينبغي أن تُصوَّر لتكون شاهدة على غش هذا الرجل في مسألة من مسائل الاعتقاد ، وتزويره على أهل السنة والجماعة .

فهذا المثال ، يُسلَّمُ به للجنة الدائمة أم لا ؟

ورد علي الحلبي على اللجنة الدائمة يجعلنا نعتقد أنه إنسان غشاش أم لا ؟

هذا هو المعنى الذي حاول أن يُثبته !

الرجل يُدلس تدليساً خطيراً ، أسأل الله أن ينتقم منه ومن الزمرة التي تعرف هذا التدليس وتسكت عليه .

أتكونُ نصرة الدين بهذه الطريقة ؟

إنا لله وإنا إليه راجعون[1] !

١– من (٢٠ د) إلى (٢٨ د) من الشريط الـ (٥٦) أسئلة فتم حذفها / المحقق .

يقول علي الحلبي :

رابعاً : ما نسبته إليَّ اللجنة الموقَّرة – سددها الله – من التقول على شيخ الإسلام ابن تيميـة أنَّ الحكم المُبدَّل لا يكون كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال ، وعزو ذلك إلى " التحذير " صـ ١٧-١٨ . فأقول : هنا في هذا الموضع نصّان عن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ . أولهما من مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧) عند ذكره ~ حال مَن بدَّل الشرع المُجمع عليه منزلاً ذلك ~ على المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ، كما هو نصه .

((قال مقيده)) :

هو يَفهم أنَّ المستحل لابد أن يكون مستحلاً بالقلب ، ثم بعد ذلك إذا تَّهمته اللجنـة الدائمـة بهذا وقالت له : هذا مذهب المرجئة ، يقول : أين هذا الحصر . ولا يدري أنَّه حصر الكلام في هذا الموضع في صـ ١١ ، ليس في صـ ١١ فقط ، صـ١١ نص واضح جداً .

الكتاب كله يدور ويدندن حول هذا الأمر ، أنَّ الكفر يكون بالجحود والتكذيب والاستحلال .

ما المراد بالاستحلال ؟

اللجنة الدائمة تقول له : أنتَ لا تُكفِّره إلا بالاستحلال القلبي .

وهو يقول : أين هذا ؟

كلام شيخ الإسلام يدل على أنَّ المراد بالاستحلال : الاستحلال العملي ، وأنتَ تُنكِرُ هذا وتفهمه على هذا الفَهم ، فإذا اتَّهمتك اللجنة الدائمة بأنك حصرت الكفر في المستحل استحلالاً قلبياً فقط ، قلتَ : أين هذا في كتابي ؟

هذا هو الحصر . لكن نقرأ أولاً باقي كلام علي الحلبي قبل أن نغادر هذه النقولات من رسالته ؛ ستجد فضيحة ،

يقول :

وأمَّا ثاني النصين فهو في منهاج السنة النبوية (١٣١/٥) له ، وفيه الكلام حول (مَن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله) ، وأنَّ (مَن استحل أن يحكمَ بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لِما أنزل الله فهو كافر) . وقوله عنهم : " إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً كما تقدم أمرهم " .

((قال مقيده)) :

يريد أن يقول : انظر ماذا يقول شيخ الإسلام : مَن لم يعتقد ... ، ومَن استحل ... ، وإذا عرفوا أنهم ...

وأي كلمة من هذه الكلمات تقابله وهو يقرأ كلام أهل العلم ، يكتبها بالخط الثقيل ، وهذا هو العلم الذي يُقدمه علي الحلبي إلى الناس !!!

ولو أنَّه اقتصر على هذا الأمر لقلنا : إنَّه يُروِّجُ بضاعة زائفة تنطلي أو تروج في وسط الجهَّال ، لكن أن يحذف من كلام أهل العلم ما يؤكد ما فهمناه ، وهذا الحذف يؤدي إلى التلبيس الذي أراده علي الحلبي ، فهذه هي المصيبة الكبرى ، والخيانة العلمية ، والتدليس الذي لنا أن نُسميَه الآن كذباً ؛ لأن اللجنة الدائمة حذَّرته من هذا وذكرت له المواضع ، وهو يُصرُّ على أنَّه لم يَفعل شيئاً ، فعلي الحلبي مرجئ كذاب ، يكذب على أهل العلم ، ويكذب على الله ﷻ .

فما يقول علي الحلبي ؟

> **فماذا يُفهم من هذه النصوص ؟ وأين التقوُّل على شيخ الإسلام في تعليقي عليه ، وليس هو إلا تلخيصاً لها ، وضبطاً لأصولها ، ومع ذلك فإني أطلب من السادة المشايخ – سددهم الله – إيجاد وكتب عبارة علمية منضبطة تُستنبط من كلام شيخ الإسلام هذا في حد الكفر ، وبيان حقيقة التبديل والحكم بغير ما أنزل الله ؛ حتى آخذها عنهم ، وأنقلها منهم ، وإلا فأين التقوُّل والكلام هو الكلام ؟**

((قال مقيده)) :

هل الكلام هو الكلام ؟

ننظر إلى النقل الذي نقله من منهاج السنة النبوية .

يقول علي الحلبي :

> **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في كتابه العظيم منهاج السنة (٥/١٣١) : ولا ريب أن من لم** يعتقد **وجوب الحكم بما أنزل اللّه على رسوله فهو كافر . فمن** استحل **أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل اللّه فهو كافر . اهـ .**

ثم قال بعد كلام : فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم ، التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا **أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل** استحلوا **أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا** جهالاً **. اهـ .**

((قال مقيده)) :

نحنُ قلنا أنَّه لو اقتصر على كتابة الكلمات التي يريد أن يُنبه المغفلين إليها بالخط الثقيل ، لقلنا : هذه طريقة من طرق التشويش ، لكن أن يحذف كلاماً يُوضح مراد الشيخ !

قد لا يكون الكلام المحذوف موضحاً لمراد شيخ الإسلام . أنا سأقرؤه عليكم لتنظروا ما المراد بـ " استحلوا " ، وما المراد بـ " يعتقدوا " ؟

فهو نقل أول الموضع ، وآخر الموضع ، وأسقط كلاماً في الوسط .

انظر : " ولا ريب أن من لم يعتقد **وجوب الحكم بما أنزل اللّه على رسوله فهو كافر . فمن** استحل **أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل اللّه فهو كافر " انتهى النقل .**

انظر إلى باقي الكلام المحذوف : " فإنّهُ ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام ؛ يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، كسوالف البادية (أي عادات مَن سلفهم) ، وكأوامر المطاعين ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر " .

كل الكلام السابق محذوف ، فوضع علي الحلبي بدلاً منه (...) ثم قال بعد ذلك : قال شيخ الإسلام : فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم ، التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا **أنه لا يجوز الحكم ... الخ .**

((قال مقيده)) :

الكلام المحذوف الذي حذفه علي الحلبي يؤثر في تغيير المعنى أم لا ؟

((يُغيِّر المعنى بالطبع)) ؛ لأن شيخ الإسلام بعد ما قال : " ... لم يعتقدوا ... بل استحلوا " يُبيِّن لك الاستحلال فقال : " ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل " .

فما هو العدل ؟

قال : " وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم " .

يعني : كمَن يقول لك : العدل هو : القضاء .. سيادة القانون .

قال : " بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام " .

((يعني)) : يتكلم عن ناس يقولون : نحن مسلمون .

قال : " يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، كسوالف البادية ، وكأوامر المطاعين ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر " اهـ .

هذا هو المحذوف . فعندما يأتي شيخ الإسلام ويقول : " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللّه على رسوله فهو كافر . ثم يُوضح لك : ما معنى " لم يعتقد " .

((يعني اشترط شرطاً)) وهو " لم يعتقد " ، ومعنى : لم يعتقد : أي : استحل . فيأتي علي الحلبي ويقول : لابد من ثلاثة شروط : (لم يعتقد– استحل – عرف) .

فشيخ الإسلام يشرح معنى : " استحل " ويُبيِّن أنَّ مَن قال : لابد أن نحكم بالعدل ، فيقال له : ما هو العدل ؟ فيقول : سيادة القانون ، أنَّ هذا هو ((الاستحلال)) .

أليس هذا هو الكفر الذي قال عليه شيخ الإسلام ؟

كل هذا محذوف من كلام علي الحلبي !

فإذن : اللجنة الدائمة هنا أصابت في هذا الموضع أم لا ؟

نأتي إلى الموضع الثاني .

يقول علي الحلبي :

وما أجمل وأقوى وأثبت كلمة ، كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في مجمل اعتقاد السلف (٣/٢٦٧) : وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[١] .

((قال مقيده)) [٢] :

هناك فارق كبير بين أن تُعَرِّفَ الكفر ، وبين ذكر صنفاً من أصنافه .

١– مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧) .

٢– بداية الشريط الـ (٥٧) / المحقق .

يقول ابن تيمية :

وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ – الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ – كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ[١] لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ[٢] . اهـ .

١– تأمل رحمك الله ذكر شرط الاستحلال .

٢– والقول الآخر : اختصاصها بالكفار الأصليين كما حكاه غير واحد .

((قال مقيده)) :

مراد شيخ الإسلام ابن تيمية بالاستحلال هو الذي بيَّنه في النقل السابق في منهاج السنة النقل ؛ ولذلك قالت اللجنة الدائمة لعلي الحلبي أنتَ تفتري على شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضع ، وتُحرِّف الكلام .

((ثم أقول)) : عَهِدناك يا علي تنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وعلى كلٍ فالإمام ابن القيم قال في مدارج السالكين ((ما معناه)) : " هذا القول ليس مقبولاً ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿ وَمَن ﴾ ، وهذه صيغة عموم ، فكيف تحمله على الكافرين على وجه التحديد .

يقول :

ما نسبته إليَّ اللجنة الكريمة من تحريف مراد سماحة العلامة " الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " ~ في رسالة " تحكيم القوانين " وأنني زعمتُ أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي !!
فأقول : قد بحثتُ تفصيل القول والنقل عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ في رسالة " التحذير " وليس فيه مطلقاً ما نسبوه إليَّ مِن ذكر الاستحلال القلبي .

((قال مقيده)) :

فماذا يقصد إذن بكل العبارات السابقة ؟ !!

القوم يقولون : نحنُ لا نعلم مرادك إلا من لسانك ، فلو سببتَ الله أو سببتَ الدين قد يكون ذلك سوء تربية ، أسألك لماذا سببتَ الله ؟

فلابد أن تقولَ : أنا سببتُ اللهَ ؛ لأنني أريد أن أكفر !!!

فهل بذلك تكون كافراً ؟

لا !!!

لابد هنا أن تُستتاب ! - هذا كلام الشيخ ناصر - فإن أصرَّ يكون هذا دليل على أنَّه كافر ، لكن قبل الاستتابة لا يكفر !

كمثل ما قال الضلالي الذي عندنا في عباد الشيطان .. فضيلة المفتي أفتى بأنهم شباب مرتدون عن الإسلام ؛ لأنهم في حفلاتهم الصاخبة يُمزِّقون المصحف ويدهسونه في أثناء حفلات الديسكو بأحذيتهم .

حتى خرج الضلالي الذي أحل الربا وقال : (هُمَّا دول يِعرفوا حاجة ، دول غلابة مساكين) !!!

لكن لمَّا أرادوا اعتقال مجموعة من الأولاد في سن الـ (١١، ١٢، ١٣) ؛ فَلِأَنَّ هذا دينهم يلعبون فيه كما شاءوا ، قال : لابد من تخفيض سن الحدَث !

يعني : إن كان الذين من المفترض أن يُقبض عليهم في سن الـ (١٢) يجعل الحدَث حتى سن الـ (١١) فيدخل كل هؤلاء إلى المعتقل .

لكن الشباب الكبير في سن (٢٥- ٢٨) (دول غلابة ما يعرفوش حاجة) !!!

تعالوا ننظر ماذا فعل علي الحلبي مع كلام الشيخ محمد بن إبراهيم صـ ٢٤ يعني : بعد ٢٣ صفحة من التدليس والحذف والكذب والخيانة ؛ حتى أضّل في ذهن القارئ كلاماً ومعنىً معيناً .

يقول :

> هل يَصح أن يكون مَن خالف قولهم ، وردَّ حكمهم وباين رأيهم بأن لـه سعة من القول فيها كما يشاء ؛ لأنها - فيما يزعم - مسألة اجتهادية[1] ؟
>
> ---
>
> ١- وما يتَّكِئون عليه في دعواهم هذه من كلام العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ أو غيره فكلـه دلائل ضدهم عند التأمل .

((قال مقيده)) :

يعني : كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عند التأمل ستجده دليلاً علينا !

كيف ؟

لعلنا مجانين !!!

قال :

ولو تأمل المخالفون كلامه ~ جيداً أين هم من الإنصاف والعلم ، فلقد قال ~ في رسالته " تحكيم القوانين " : " وما جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله : كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة " .

((قال مقيده)) :

الشيخ محمد بن إبراهيم بعدما قال هذا الكلام قال : " أما الناقل عن الملة :

١- أن يعتقد أن حكمه أحسن من حكم الله .

٢- أن يعتقد أن حكمه مساوٍ لحكم الله .

٣- أن يعتقد أن حكمه أقل في الأفضلية من حكم الله ، لكن يجوز أيضاً أن يُحكمَ به .

٤- المحاكم والقوانين ...

أليس هذا هو الكلام ؟

فعندما تقول اللجنة الدائمة : أنتَ تريد أن توهم الناس بأن الشيخ محمد بن إبراهيم قال : لابد من الاستحلال القلبي ، يقول لك : أين هذه العبارة ؟

قال :

فالأمر إذن كما قاله الإمام ابن القيم - فيما تقدَّم عنه - صـ ١٢ الإيمان العملي يُضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي .

((قال مقيده)) :

أين قال الإمام ابن القيم ~ هذا الكلام ؟

في كتاب الصلاة ، لكن فيه جزء مبتور وهو قول ابن القيم : " والإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، ومنه ما هو مُخرج من الملة ، ومنه ما ليس مخرجاً من الملة[1] " .

١- من (١٨ق) من الشريط الـ (٥٧) إلى آخره + الشريط (٥٨) بيان تدليس علي الحلبي لكلام الشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن عثيمين ، وقد سبق ذكره قبل ذلك ، فتم حذفه / المحقق .

فتوى اللجنة الدائمة[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/ ٤ /١٤٢١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاآتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٠هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ. وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها : (ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب . ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الاسلامية وأمور العقيدة والعبادة ، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة ، وتحقيق النقل عن شيخ الاسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه ، وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه ، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي ، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسوى بين الصالح والطالح والمطيع والعاصي

١- هذه الفتوى ذكر الشيخ أنه سيذكرها ، ولكن ليست موجودة في الأشرطة ، فتم إثباتها / المحقق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

الرقم ....

التاريخ ....

المرفقات ....

(٢)

تابع الفتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ.

والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون ، ولذلك اهتم أئمة الاسلام قديما وحديثا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة بابا خاصا في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره – قال شيخ الاسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية :(ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية). وقال في كتاب الإيمان : ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية وتارة يقولون : قول وعمل ونية واتباع السنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح . وقال رحمه الله : والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة ، وقال رحمه الله : وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة وهذه طريقة أهل البدع . انتهى .

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :(إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا). وقوله تعالى :(قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ». قال شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الإيمان أيضا : وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح . وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

(٣)

تابع الفتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/ ٤ /١٤٢١هـ.

ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له . وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له . وقال أيضا : بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول . ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان . وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا . ويعلم أنه لو قدر أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين . إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم . بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان . وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك - انتهى .

وقال أيضا : فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى . وكذلك الدين أو دين الاسلام . وكذلك روي أنهم سألوا عن الايمان فأنزل الله هذه الآية :(ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية . إلى أن قال : والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل . لا على إيمان خال عن عمل . فهذا كلام شيخ الاسلام في الإيمان . ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه .

وأما ما جاء في الحديث أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك وإلى الكتب الحديثة الصادرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....

(٤)

تابع الفتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ.

عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ولبسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة أيضا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .
وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

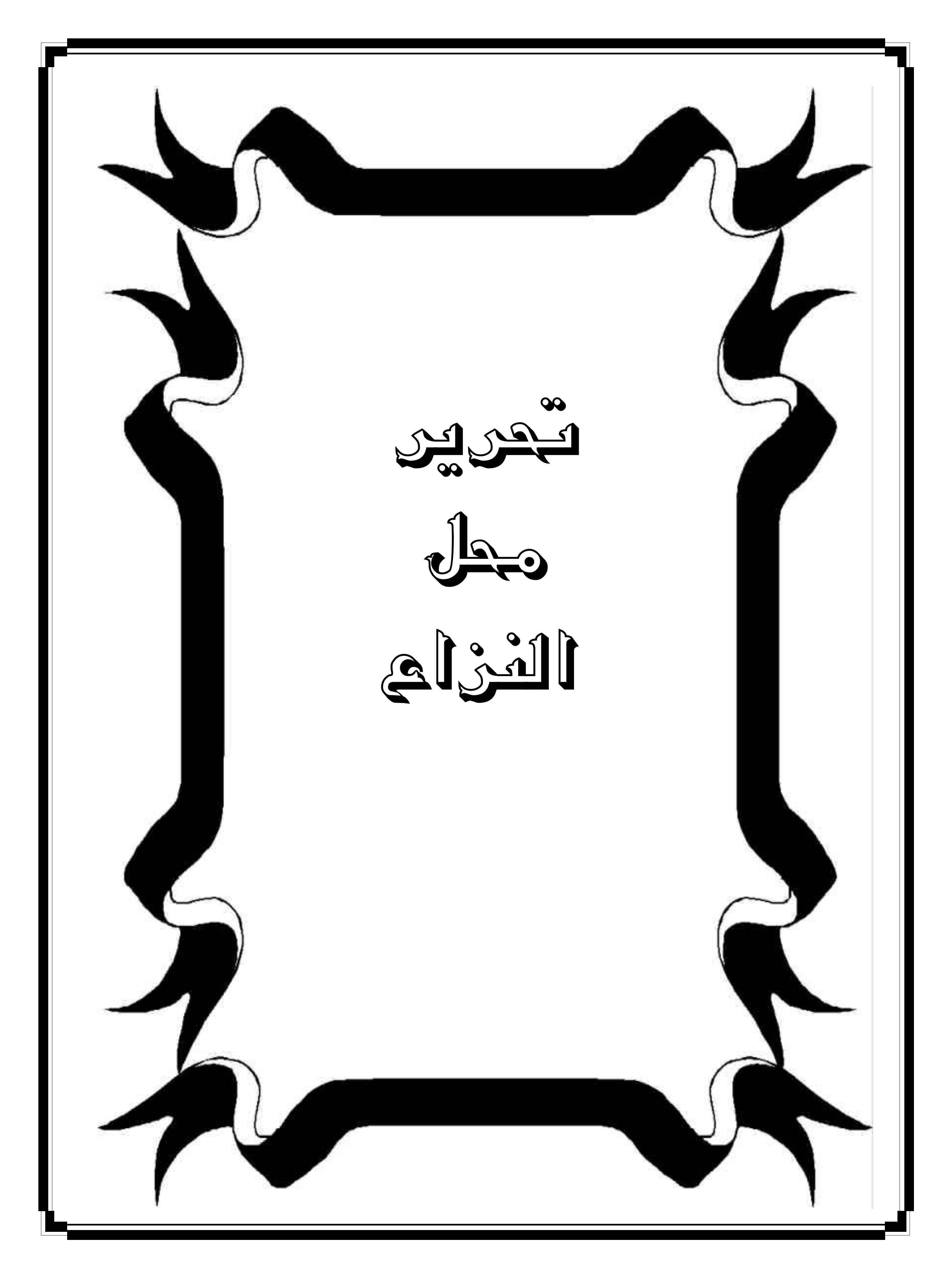
عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

*****



العذر بالجهل



تحرير محل النزاع

مسألة : العذر بالجهل

أول هذه النقاط هي تحرير محل النزاع في هذه المسألة

سنتناول هذه المسألة من وجهة معينة، باختصار هي: لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ثم إنه في لحظة من لحظات حياته شعر بضيق فتوسم في شيخ مسجده الذي يوجد بالقرية الصلاح فذهب إليه وقال : أشعر بكرب شديد وبضيق في صدري . فقال له الشيخ : سأدلك علي علاج رباني، لقد قال النبي ﷺ: إذا ضاقت الصدور فاستغيثوا بأصحاب القبور . فذهب الرجل يستغيث بأصحاب القبور ظناً منه أن رسول الله ﷺ قد أمره بذلك... هذا هو القدر الذي سنجعل الكلام دائراً حوله.

– أما إذا عرف الإنسان أن حكم الله في مسألة ما أنها محرمة ثم إنه ارتكب هذه المسألة مع علمه بتحريمها ولكنه يجهل أن فاعل هذه المسألة كافر بالله فهذه قضية أخري وقد نبه الأئمة الأكابر أن مثل هذا يكفر؛ لأنه علم أن هذه المسألة مخالفة لشريعة الله وإن جهل حكمها ومثلوا لذلك بمسألة الحدود، لو أن رجلاً يعرف أن الله حرم الزنا ولكنه يجهل حد الزنا وكان هذا الرجل متزوجاً فزنا بامرأة وهو يجهل حد الزنا فهذا يلزمه الحد بإجماع المسلمين، نقل هذا الإجماع ابن تيمية وابن حزم، وهذه المسألة مبسوطة في كتب الأصول.

وأقول: إن أحدَ من لا يعذرون بالجهل احتج عليَّ بحديث أبي هريرة في الصحيحين: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ[١] .

. وفي بعض الروايات: سبعين خريفاً[٢] .

---

١ – أخرجه البخاري (٦١١٣) في كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان. ومسلم (٧٦٧٢) في كتاب الزهد والرقائق، باب: التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ. وأحمد (٨٤١١).

٢ – أخرجه الترمذي(٢٣١٤) ، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. وأحمد (٧٢١٥، ٧٩٥٨، ٨٦٥٨، ١٠٨٩٥، ١٠٩٠٠) .

قلت له: أولاً: **قول النبي ﷺ:** يهوي بها في جهنم سبعين خريفاً... ، **قد دل علي مدة محددة يمكثها هذا الرجل الذي تكلم الكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً وهي أنه سيمكث في نار جهنم سبعين خريفا وتنتهي مدته بعد ذلك.**

ثانياً: **قلت لهذا الرجل: هذا الحديث في أصول الدين أم في فروعه ؟**

فقال: هذا الحديث في الفروع.

فقلت له: أَلَسْتَ تعذر الجاهل بفروع الديانة، أظن أننا نتفق علي هذا ؟

قال: نعم.

قال:فيلزمك أن تجيب عن هذا الحديث كما يلزمني أن أجيب عليه.

قال : ولكني أريد منك الإجابة ؟

قلت: أنا لن أجيبك إلا في نهاية المطاف ولا تظن أن هذا لعجزي عن الإجابة عن الحديث وإنما أنا أريد منك أن تسير معي في المسألة التي جلسنا من أجلها.

ثالثاً: **قلت له: لم احتججت بآخر الحديث ولم تحتج بأوله وفيه يقول النبي ﷺ:** إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات أو يدخله الله بها الجنة أو يكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه، **كما في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه الترمذي بسند صحيح .**

فقلت له: لماذا أعرضت عن أول الحديث ؟

تأمل ! النصف الأول من الحديث مع قول النبي ﷺ: أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله[1].

فهذا لو افترضنا أنه يقول لا إله إلا الله – هذه كلمة من رضوان الله – أنت تقول هو لا يفقه معناها، يعني: لا يُلقي لها بالاً– يقولها وخلاص– يرفعه الله بها درجات أو يكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه، فلماذا أعرضت عن أول الحديث وتمسكت بأخر الحديث ؟ لماذا هذا الرجل قال لا إله إلا الله ثم استغاث بالحسين، وأنا مقر لك بأن هذا من الشرك المخرج من الملة، فلماذا أعملت نصف الحديث الآخر ولم تعمل نصفه الأول ؟

---

١ – حسن: أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) في باب الدعاء يوم عرفة .

ثم قلت له: وجه الحديث عندي يوضحه– وخير ما فُسر به النص: النص يعني خير ما يُفسر به القرآن: القرآن والحديث، وخير ما يُفصل به الحديث القرآن والحديث أيضا – وقد جاء هذا الحديث برواية بلال بن الحارث المزني أن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، **والمعنى: أن الأول الذي تكلم بالكلمة من رضوان الله يعرف أنها من رضوانه تبارك وتعالى ولكنه ما ظن أن يترتب عليها من الخير كل هذا الرضوان الذي يحل عليه من الله ﷻ ، ويتكلم بالكلمة أيضاً يعرف قبحها من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يعني : يعرف قبح هذه الكلمة ولكنه ما ظن أبداً أن يترتب عليها كل هذا السخط .**

وأسوق لك مثالاً: قول النبي ﷺ: في حديث أبي هريرة المخرَّج في الصحيح وهو يبين أن رجلاً كان يسير في طريق فأصابه عطش شديد فوجد بئراً فنزل في البئر فشرب فلما خرج وجد كلباً يلهث من العطش ويأكل الثرى**(التراب المُنَدّى الذي يوجد حول البئر) فقال** : لقد بلغ هذا الكلب من العطش ما كان بلغ بي فنزل إلي البئر فخلع نعله فملأه بالماء ثم امسك النعل بفيه وصعد البئر بيديه ورجليه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له .

وفي المثال الآخر: هؤلاء الذين قالوا كلمة الكفر مِزاحاً علي سبيل الهزْل فقال الله ﷻ : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ .

– يأتي أحد إخواننا ويقول مثلاً: إن الله قد أخذ الميثاق علي الناس قبل أن يُوجدوا علي هذه الأرض في آية الميثاق.... ﴾ فالإنسان على هذه الآية ليس معذوراً بجهلٍ ولا بغيره؛ لأن الله أخذ عليه الميثاق، فالميثاق هو: حجة الله عليه يوم. القيامة فنقول له: أنت أطحت بالمسألة من بابها إذا كان هذا الميثاق حجة علي العبد قبل أن يخلق في الدنيا؛ لأن الله أخذ علي العباد الميثاق قبل أن يخلقهم وقد تنازعوا هل الأرواح مخلوقة قبل الأجساد أم خلقت الأجساد أولاً ثم تلتها الأرواح ؟

وهكذا، بل والجمهور علي أن الأرواح خلقت قبل الأجساد وهذا هو ما يصح عندي ولكن المهم في المسألة: أنت عندما تعتبر أن آية الميثاق فيها الحجة فأنت أطحت بمسألة العذر بالجهل يبقي كل إنسان عارف كل حاجة بعد ذلك ووظيفة الرسل فقط أن يذكّروا بفروع الدين نفسها

مثل الصلاة وتحريم الزنا والكذب... وهكذا، بل إن بعضهم يذهب إلي أن الزنا محرم بالعقل كما قد يأتي بيانه إن شاء الله.

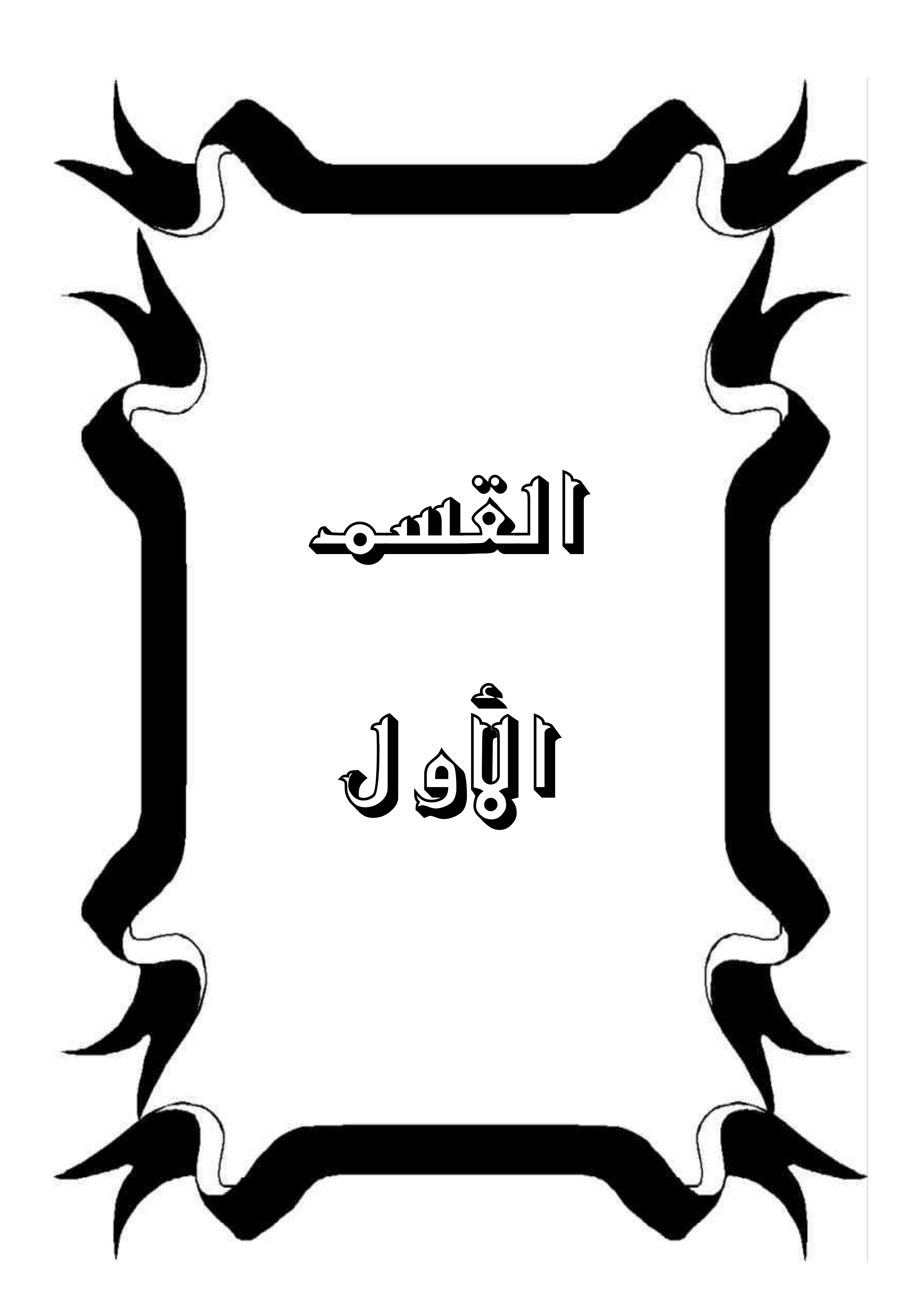
وفي دراستنا هذه سيكون مذهبي أن أعالج أدلة المخالفين أولاً، سنقرأ كلامهم من كتبهم وسنقسم أدلتهم إلي أقسام ثلاثة وهي:

القسم الأول: **وهو يشمل آية الميثاق فقط؛ لأن هذه الآية تحتل مكانة بالغة جداً بين أدلة إخواننا مع قوله تعالى.**

القسم الثاني: **ويشمل الأحاديث التي وردت بأسانيد صحيحة عن النبيﷺ والتي تفيد أن أناساً من المشركين قبل بعثة النبي ﷺ سيعذبون كابن جُدعان، وكحديث: إن أبي وأباك في النار، وكحديث استأذان النبي ﷺ رَبَّه أن يزور قبر أمه فأذن له ثم أستأذنه أن يستغفر لها فأبى أن يأذن له، وكحديث عمرو بن عامر الخزاعي أنه أول من بَحَّرَ البحيرة وسَيَّبَ السائبة فبدل ملة إبراهيم.**

القسم الثالث: **ويشمل النصوص من كتاب الله التي وصفت أقواماً بأنهم من المشركين أو من الكافرين مع وصفهم في هذه النصوص بأنهم جاهلون أو بأنهم لا يعلمون.**

وقبل أن أخوض في التعليق علي هذه الأدلة بأقسامها الثلاثة ودراستها سأقدم لبعض المقدمات التي سأفصل فيها القول بحيث تكون محفوظة جيداً في ذهن السامع، بحيث إذا رددنا إلي مقدمة من هذه المقدمات رددنا إليها بغير حاجة إلي سرد الأدلة بالدليل الفلاني والفلاني... لعدم التكرار، يعني : النصوص التي ذكرتها يا إخواني علي سبيل المثال وليس الحصر .



القسم الأول

القسم الأول :(أ) - آية الميثاق

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢-١٧٣] .

أولاً نتناول هذه الآية بالشرح والتحليل

يجب التفريق هنا بين التكليف بالمحال والتكليف المحال

أولاً: التكليف بالمحال

- هنا يكون الخلل من جهة خطاب الشرع لكن المكلف ليس فيه خلل - بالغ، عاقل، مختار غير مكره، عالم بهذا الخطاب الذي خوطب به- لكنه عاجز عن تنفيذ هذا الخطاب؛ لأنه ليس في وسعه.

الأصوليون يقولون من جهة العقل **: هل يجوز أن يكلفنا الله نشئ ليس في وسعنا مثل : اجلس وقف ؟**

- أهل السنة والمعتزلة وفريق من الأشاعرة أن هذا لا يجوز.

- جمهور الأشاعرة إلي أنه يجوز عقلاَ أن يكلف الله الإنسان بالمحال والحكمة: أن يضمر الإنسان أن لو استطاع لفعل.

لكن اتفق أهل السنة مع المعتزلة مع الأشاعرة علي أن هذا لم يقع في الشرع، بل ورد في الشرع ما يدل على خلافه وهو قول الله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ ولم يخالف في ذلك إلا الرازي .

ثانياً التكليف المحال

هو أسوأ من التكليف بالمحال؛ لأن الخلل فيه من قبل المكلَّف وليس من قبل الشرع كأن يقال للمجنون: اعقل. وهذا التكليف المحال ضرب العلماء له أمثلة مثل: تكليف الغافل، الناسي، النائم، السكران سكراَ بيّناً - الذي لم يصله الخطاب من الله -.

إذن: **فهذا التكليف لا يتصور فيه حكمة.**

قال ابن أبي النور زهيري في كتاب أصول الفقه: **لا يجوز عقلاً تكليف الغافل.**
هناك تكليف محال وتكليف بالمحال والفرق بينهما:

أن التكليف بالمحال : **لا خلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلاً للخطاب من حيث بلوغه وعقله واختياره وعلمه بالخطاب ولكن الخلل فيه من جهة الفعل الذي يكلف به لكونه ليس في مقدور المكلف . مثل: التكليف بحمل الجبل أو الجمع بين الضدين أو الصعود في السماء.**

أما التكليف المحال: **فالخلل فيه يرجع إلي المكلف نفسه لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه للخطاب مثل: النائم والسكران والساهي، ومن هذا الفرق يُعلم أن تكليف الغافل من التكليف المحال...**

التكليف بالمحال ممتنع عقلاً وبالضرورة غير واقع شرعاً في مذهب أهل السنة والمعتزلة؛ لأنه لا يقع شرعاً عند أهل السنة، وعند المعتزلة لا يقع شرعاً إلا ما كان جائزاً عقلاً، وذهب جمهور الأشاعرة إلى أنه جائز عقلاً غير واقع سمعاً، قالوا والحكمة فيه أن يضمر المكلف أن لو استطاع لفعل.

ومن ذلك قال المانعون من التكليف بالمحال: إن تكليف الغافل محالٌ؛ كذلك لأنه تكليف محال وهو أسوأ حالاً من التكليف بالمحال؛ لأن التكليف بالمحال له فائدة في الجملة هي ابتلاء المكلف واختباره بحيث إنه إن أخذ في أسباب العمل أثيب وإن لم يأخذ بالأسباب عوقب أما التكليف المحال فلا فائدة له أصلاً؛ لأن الفعل لا يمكن الإتيان به مع الغفلة كما أن الابتلاء غير ممكن، كذلك لعدم علمه بالخطاب.

ومن ثم فهذه الآية: **فيها إشكال قد بينه الحافظ ابن كثير وهو: كيف يُجعل هذا الإشهاد حجة علينا ونحن لا نذكره أصلاً وهو غير جائز من جهة العقل ولم يقع من قبل الشرع ؟**

<u>وقد حل العلماء الإشكال الذي في هذه الآية بطريقتين:</u>

ذهب الفريق الأول إلي **: وإن كنا لا نذكر هذا الأشهاد لكن جاء الرسل فذكَّرونا بهذا الميثاق .**

إذن : فهذا الميثاق أصبح حجة بعد إرسال الرسل.

وذهب الفرق الثاني إلى**: أن هذا الميثاق هو: الفطرة.**

<u>أما معنى الفطرة فقد اختلف فيها العلماء:</u>

ابن عبد البر في كتاب التمهيد، وابن القيم في كتاب شفاء العليل والأئمة الأكابر قالوا: هذا الميثاق وهذه الفطرة هي: معرفة الصانع. وليس المستند إلى كلام الأئمة فقط وإنما استنادنا إلى ألفاظ الآية كما قال ابن القيم: أن هذا المعنى هو الذي تدل عليه ألفاظ الآية.

وهذا الأمر الذي نجده من أنفسنا والذي يُعرف ببديهة العقل أي أن: كل فعل لابد له من فاعل.

فهل نستطيع إذن أن نقول أن: عندما يولد الإنسان وعندما يبلغ أنه يجب عليه عقلاً أن يُثْبِتَ الصانع بحيث أنه إذا جحد الصانع يكون آثماَ مذنباً مستحقاً للعقوبة من الله ؟

لا؛ لأنه فُطِر وخُلِق على أن الصانع موجود فعلاً لكن لم يأت له خطاب من الشرع يقول له: أنك لو جحدت الصانع لكنتَ مجرماً وتستحق العقاب في نار جهنم. وهذا ما نقله ابن السمعاني عن الأئمة الأكابر كما سيأتي.

والصحيح أن هذا المكلف هيأه الله كجهاز استقبال لما سيأتي له من قبل الله عن طريق الرسول.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فَطْرهم على التوحيد، كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حِمَار المُجَاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سَرِيع. وقد فسر الحسن البصري الآية بذلك...

إلى أن قال: ومما يدل على أن المراد بهذا هذا، أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله من قال لكان كل أحد يذكره، ليكون حجة عليه. فإن قيل: إخبار الرسول به كاف في وجوده، فالجواب: أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره. وهذا جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فُطِروا عليها من الإقرار بالتوحيد[١]. أهـ.

ولسنا نذهب إلى ما ذهب إليه ابن كثير أن هذا الإشهاد لم يقع وأن المراد به الفطرة؛ لأنه طالما أن الله أخبر أنه وقع فقد وقع، وآثاره ظاهرة علينا وهي: الفطرة أي: الإقرار بالصانع الذي يعرف ببديهة العقل.

١- تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٦) .

وقال ابن الأنباري: **مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية أن الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأصلاب أولاده وهم في صُوَر الذَّرِّ فأخذ عليهم الميثاق أنه خالقهم وأنهم مصنوعون فاعترفوا بذلك وقبلوا.**

قال بن عبد البر: **ومعنى الآية والحديث: أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك وألهمهم أنه ربهم فقالوا: بلى لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز وبالرسل بعد ذلك استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم ولا يمكنهم جحده وهذا إجماع أهل السنة والحمد لله.**

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: **وقيل : بل هي عامة لجميع الناس؛ لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلا فغذي وربي، وأن له مدبراً وخالقاً . فهذا معنى: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾.**

ومعنى : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ أي إن ذلك واجب عليهم .

فلما اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفيائه لتقوم حجته عليهم...

وقوله: ﴿ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ أي اقتدينا بهم.

﴿ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴾ بمعنى: لست تفعل هذا.

ولا عذر للمقلد في التوحيد[1].أهـ .

قال ابن القيم في كتاب الروح: **ولما كانت هذه آية الأعراف في سورة مكية ذُكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلفين ممن أقر بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك وهو ميثاق**

١- وهذه العبارة الأخيرة لا حجة فيها لمن لا يعذر بالجهل في مسائل التوحيد؛ لأن القرطبي أشعري والأشاعرة يقصدون بالتوحيد : توحيد الربوبية ويتبين ذلك كما في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ المعنى : اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما، كقوله عليه السلام: " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " **أي إثم ذلك .**

وهذا لم يُختلف فيه أن الاثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الاحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شئ أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه .

والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات .

وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر...أهـ . **(٣/ ٤٣٢) .**

وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الإهلاك فلا بد أن يكونوا ذاكرين له عارفين به وذلك ما فطرهم عليه من الإقرار بربوبيته وأنه ربهم وفاطرهم وأنهم مخلوقين مربوبون ثم أرسل إليهم رسله يذكرونهم مما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم وأمره ونهيه ووعده ووعيده.

ونظم الآية إنما يدل على هذا من وجوه متعددة:

... أنه سبحانه أخبر أن حكمة هذا الإشهاد إقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين والحجة إنما قامت عليهم بالرسل والفطرة التي فطروا عليها كما قال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ.﴾.

...قوله تعالى: ﴿ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾أي: لو عذبهم بجحودهم وشركهم لقالوا ذلك وهو سبحانه إنما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم فلو أهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجة عليهم بالرسل لأهلكهم بما فعل المبطلون أو أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه وقد أخبر سبحانه أنه لم يكن ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون وإنما يهلكهم بعد الإعذار والإنذار[٢].

قال ابن تيمية: **وَلَمَّا كَانَ الْإِقْرَارُ بِالصَّانِعِ فِطْرِيًّا – كَمَا قَالَ النبي ﷺ:** كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ **...الْحَدِيثَ – فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِاَللَّهِ وَالْإِنَابَةَ إلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ وَيُعْبَدُ وَقَدْ بَسَطْت هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالدَّعْوَةِ: وُصُولَ الْعِبَادِ إلَى مَا خُلِقُوا لَهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْعِبَادَةُ أَصْلُهَا عِبَادَةُ الْقَلْبِ الْمُسْتَتْبِعِ لِلْجَوَارِحِ فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْمَلِكُ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ. وَهُوَ الْمُضْغَةُ الَّذِي إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِعِلْمِهِ وَحَالِهِ كَانَ هَذَا الْأَصْلُ**

= وكذلك يقول القرطبي في تفسير سورة الحجرات : **ليس قوله : ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ بموجب أن يكفر الانسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الايمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع . أهـ. (١٦/٣٠٨).**

٢– الروح (١/١٦٧– ١٦٨) .

الَّذي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ: بِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ: هُوَ أَصْلُ الدَّعْوَةِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[١]. [الذاريات : ٥٦] .

وقال ابن تيمية: الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِقْرَارَ بِاَللَّهِ قِسْمَانِ: فِطْرِيٌّ وَإِيمَانِيٌّ. فَالْفِطْرِيُّ: - وَهُوَ الِاعْتِرَافُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ - ثَابِتٌ فِي الْفِطْرَةِ. كَمَا قَرَّرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَسَطْت الْقَوْلَ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إلَى دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ أَرْسَخُ الْمَعَارِفِ وَأَثْبَتُ الْعُلُومِ وَأَصْلُ الْأُصُولِ. وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالرَّسُولِ: فَبِأَدْنَى نَظَرٍ فِيمَا جَاءَ بِهِ أَوْ فِي حَالِهِ أَوْ فِي آيَاتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ شئونه يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالنُّبُوَّةِ: أَقْوَى بِكَثِيرِ مِمَّا يُحَصِّلُ الْمَطَالِبَ الْقِيَاسِيَّةَ والوجدية فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ؛ ثُمَّ إذَا قَوَّى النَّظَرَ فِي أَحْوَالِهِ: حَصَلَ مِنْ الْيَقِينِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ مَا يَكُونُ أَصْلًا رَاسِخًا[٢]. أهـ.

ويقول ابن القيم في كتاب شفاء العليل: ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل أنه ولد على الفطرة أو على الإسلام أو على هذه الملة أو خلق حنيفاً فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده فإن الله يقول: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ ولكن فطرته موجبة مقتضية لدين الإسلام لقروبه ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المعارض وليس المراد أيضاً مجرد قبول الفطرة لذلك فإن هذا القبول تغير بتهويد الأبوين وتنصيرهما بحيث يخرجان الفطرة عن قبولها وإن سعيا بين بنيْهما ودعائهما في امتناع حصول المقبول، وأيضاً فإن هذا القبول ليس هو الإسلام وليس هو هذه الملة وليس هو الحنيفية وأيضاً فإنه شبَّه تغيير الفطرة بجدع البهيمة الجمعاء ومعلوم أنهم لم يغيروا قبوله ولو تغير القبول وزال لم تقم عليه حجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب بل المراد أن كل مولود فإنه يولد على محبته لفاطره وإقراره له بربوبيته وادعائه له بالعبودية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من الأغذية والأشربة فيشتهي اللبن الذي يناسبه ويغذيه وهذا من قوله تعالى: ﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ

---

١ - مجموع الفتاوى (٦/٢) .

٢ - مجموع الفتاوى (٧٢/٢) ،

هَدَىٰ ، وقوله : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ... ﴾ ولهذا شُبِّهت الفطرة باللبن[١]... أهـ .

– ولذلك فإن محمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة حدث عنده إشكال لما حمل الحديث على ظاهره؛ لأن هذا الطفل عندما يكبر سيصبح مرتداُ، ولا يجوز استرقاقه، ولا يجوز قتله إذا سلم الأمر، فقال: هذا الحديث منسوخ بآيات الجهاد، وليس الأمر كذلك لما بينه أهل العلم وهو:

١- أن في حديث الأسود ابن سريع يتبين أن هذا الخبر كان بعد فرض الجهاد.

٢- أن هذا خبر والأخبار لا يدخلها النسخ.

قال القرطبي في تفسير سورة الروم: **ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.**

قال أبو عمر بن عبد البر: **هذا أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها...**

ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة: الإسلام، كما قال ابن شهاب؛ لأن الإسلام والإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل[٢]. أهـ.

<u>ومما سبق يتبين أن: آية الميثاق ليس فيها إلا أن الله فطر الإنسان علي توحيد الصانع.</u>

لكن هذا الإنسان الذي فُطر علي معرفة الله كيف يعرف الحرام والحلال ؟

هل هناك أشياء يعرفها بمجرد العقل وأشياء ينتظر الرسول ليعلمها له ؟

ومن ثم تأتي لنا المسألة الأصولية التالية:

التحسين والتقبيح العقلي.

---

١ – شفاء العليل (١/ ٢٨٩) ،

٢ – الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٨) ،

مسألة: التحسين والتقبيح العقلي

أهمية المسألة وعلاقتها بالموضوع: أنه إذا ثبت عن الأئمة أن العبد المكلف لا يكون مكلفاً نشئ أصلاً لا من مسائل الإيمان ولا غيرها من المسائل الفروعية حتى يأتي الرسول فهذا يعضد التفسير الذي قرأناه عن طائفة من العلماء لآية الميثاق. وإن أثبتنا أن هذا لا يوجد في الأصول ولا في الفروع، فهذا الإنسان يكون مستعد داخلياً.

التحسين والتقبيح له ثلاثة معان:

المعنى الأول: **أن يكون المراد بالحَسَن ما يلائم الطبع والمراد بالقبيح ما ينافي الطبع مثل: العسل والمر.**

المعني الثاني: **أن يكون الحسن صفة كمال والقبح صفة نقص مثل: الصدق والكذب.**

المعنى الثالث: **أن يكون الحسن هو الذي يستحق فاعله المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، والقبيح ما يستحق فاعله الذم في الدنيا والعقاب في الأجرة وهذا المعني الثالث هو موضوعنا.**

- هذه المسألة عندما تكلم فيها العلماء لم يتناولوا فيها الفروع بل إن كلامهم كان منصباً علي أصول الديانة، أما الفروع فكما ذكر الآلوسي وغيره: لا خلاف أن الإنسان لا يعاقب علي تركها قبل ورود الشرع.

قال الزركشي: **قَالَ: أي: ابن برهان: وَذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ إلَى أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، السَّمْعُ دُونَ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ صِحَّةُ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ، وَوُجُوبُ وُجُودِ مَا يَجِبُ وُجُودُهُ، وَاسْتِحَالَةُ كَوْنِ مَا يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ، وَصِحَّةُ مَا يَصِحُّ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهِ جَوَازًا بِكُلِّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمَحْظُورٍ، وَمُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَسْنُونٍ.**

فَقَدْ كَانَ فِي الْعَقْلِ جَوَازُ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ، وَكَانَ فِيهِ أَيْضًا جَوَازُ وُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِ مَا أَوْجَبَهُ وَإِيجَابِ مَا حَرَّمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ فِعْلٍ، وَلَا عَلَى تَحْرِيمِهِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَقَالُوا أَيْضًا: لَوْ تَوَهَّمْنَا خَلْقَ الْعَاقِلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ ذَلِكَ الْعَاقِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَوَصَلَ إلَيْهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ ثَوَابًا، وَلَوْ جَحَدَهُ بِهِ وَكَوْنُهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِقَابًا، وَلَوْ عَذَّبَهُ اللَّهُ أَبَدًا فِي النَّارِ لَكَانَ عَدْلًا.

وَإِنَّمَا كَانَ كَإِيلَامِ الطِّفْلِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِقَابُ لَا يَسْتَحِقُّهُ إلَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ خِطَابًا أَوْ بِوَاسِطَةِ الرِّسَالَةِ ثُمَّ عَصَاهُ.

هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَعْزَلْ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ فِي كِتَابِ " التَّحْصِيلِ ": إِنَّهُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ فِي تَعْلِيقِهِ ": مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَامَّةً: إِنَّهُ لَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ قَبْلَ السَّمْعِ، وَذَهَبَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَقَبْلَ وُرُودِ الدَّعْوَةِ وَإِلَّا فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ.[١].

وقال في موضع آخر: وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " تَلْخِيصِ كِتَابِ الْقَاضِي ": بَحْثُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَحْسُنُ وَيَقْبُحُ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى حُكْمِ الرَّبِّ شَرْعًا لَا إِلَى وَصْفِ الْعَقْلِ، وَصَارَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ قُبْحَ الْقَبِيحِ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ صَارُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْحُسْنِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَقَالُوا: لَا يُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ حُسْنٌ وَلَا قُبْحٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَعْظِيمِهِ، وَالْقَبِيحَ مَا وَرَدَ بِذَمِّهِ، فَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ عَلَى التَّحْقِيقِ هُوَ عَيْنُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الشَّرْعِيَّيْنِ[٢].

وبعد أن حكي هذا المذهب قال: وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهِمْ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَالْحَلِيمِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ خُصُوصًا الْعِرَاقِيِّينَ مِنْهُمْ... [٣]

وبعد ذلك بدأ يعتذر عنهم فقال: قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَأْرِيخِهِ ": كَانَ الْقَفَّالُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مَائِلًا عَنْ الِاعْتِدَالِ قَائِلًا بِالِاعْتِزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ.

الثاني: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ " التَّقْرِيبِ " وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي تَعْلِيقِهِ " فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَلَهُ فِي " شَرْحِ كِتَابِ التَّرْتِيبِ " نَحْوًا مِنْ هَذَا أيضاً.

وَلَمَّا حَكَيْنَا هَذِهِ الْمَذَاهِبَ عُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا كَابْنِ سُرَيْجٍ كَانُوا قَدْ بَرَعُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الْكَلَامِ، وَطَالَعُوا عَلَى الْكِبَرِ كُتُبَ الْمُعْتَزِلَةِ فَاسْتَحْسَنُوا عِبَارَاتِهِمْ غَيْرَ عَالِمِينَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ قُبْحِ الْقَوْلِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ[١] .

---

١ - البحر المحيط (١/١٥٣-١٥٤) ،

٢ - المصدر السابق (١/١٥٤) ،

٣ - المصدر السابق(١/١٥٦) ،

وقال في موضع آخر: وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانيِّ فِي الْقَوَاطِعِ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّكْلِيفَ مُخْتَصٌّ بِالسَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ وَأَنَّ الْعَقْلَ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى تَحْسِينِ شَيْءٍ وَلَا تَقْبِيحِهِ، وَلا حَظْرٍ وَلا إِبَاحَةٍ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرِدَ السَّمْعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ آلَةٌ تُدْرَكُ بِهَا الْأَشْيَاءُ، فَيُدْرَكُ بِهِ حُسْنٌ وَقُبْحٌ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَهُمْ الَّذِينَ امْتَازُوا عَنْ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزِلَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ لِلْعَقْلِ مَدْخَلًا فِي التَّكْلِيفِ... إلى أن قال:

وَزَعَمُوا أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَاجِبٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ بِهِ وَدُعَاءِ الشَّرْعِ إلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهِمْ، وَذَهَبَ إلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ...

إلى أن قال: وَالصَّحِيحُ: هُوَ الْأَوَّلُ وَإِيَّاهُ نَخْتَارُ وَنَزْعُمُ أَنَّهُ شِعَارُ السُّنَّةِ.

وَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى نُرَكِّبَ عُقُولًا.

وَقَالَ حِكَايَةً عَنْ الْمَلَائِكَةِ فِي خِطَابَاتِهِمْ مَعَ أَهْلِ النَّارِ: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ إنَّمَا لَزِمَتْهُمْ بِالسَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ بِحَالٍ، وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا، فَنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ الْعَقْلَ آلَةُ تَمْيِيزٍ وَبِهِ تُدْرَكُ آلَةُ الْأَشْيَاءِ وَيُتَوَصَّلُ إلَى الْحُجَجِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ بِذَاتِهِ هَلْ يَسْتَقِلُّ بِإِيجَابِ شَيْءٍ آخَرَ أَوْ تَحْرِيمِهِ[٢].

وقال في موضع أخر: وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: فُرُوعُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ حُكْمُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ هُمْ يُثْبِتُونَهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ غَيْرَ أَنَّ فِيهَا مَا يُدْرَكُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ.

وَمِنْهَا مَا يُدْرَكُ بِنَظَرِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُدْرَكُ بِهِمَا فَتَجِيءُ الرُّسُلُ مُنَبِّهَةً عَلَيْهِ فِي الْأُولَيَيْنِ مُقَرِّرَةً، وَفِي الثَّالِثِ كَاشِفَةً، وَعِنْدَنَا لَا يُعْرَفُ وُجُوبٌ وَلَا تَحْرِيمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ، وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ إنْشَاءً جَدِيدًا، وَقِيلَ: بِطَرِيقِ التَّبْيِينِ، وَكُنَّا قَبْلَهُ مُتَوَقِّفِينَ فِي الْجَمِيعِ.

---

١ – المصدر السابق (١/١٥٨-١٥٩).

٢ – المصدر السابق (١/١٥٥-١٥٧).

قَالَ:الْقَاضِي:ذِي قُلْنَاهُ هُوَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَقَالَ صَاحِبُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجَنَّةِ الْمَنَاظِرِ " مِنْ الْحَنَابِلَةِ – ابن قدامة-: الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ هَلْ هِيَ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَوْ الْحَظْرِ ؟ قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ قَوْلَانِ.
وُمِئُ إلَيْهِمَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هُمَا رِوَايَتَانِ. قَالَ أي: الزركشي: وَهَذَا النَّقْلُ يُشْكِلُ مَعَ اسْتِقْرَارِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنْ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[١].

قال ابن القيم: **والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أنه لا تلازم بينهما وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضاره والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع....**

وقد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل وأن الفعل نفسه حسن وقبيح ونحن نبين دلالته على الأمرين:

أما الأول: **ففي قوله تعالى:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ **وفي قوله:** ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ..﴾، **وفي قوله:** ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ ﴾ **فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار وقال تعالى:** ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ۚ قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَـٰفِرِينَ ﴾ **وفي الزمر:** ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ﴾ **ثم قال في الأنعام بعدها:** ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَـٰفِلُونَ ﴾ **وعلى أحد القولين وهو أن يكون المعنى لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل فتكون الآية دالة على الأصلين أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل**

١- لمصدر السابق (١/١٧٧- ١٧٨) ،

البعثة وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في القصص: ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم ولولا قبحه لم يكن سبباً لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها وهو عدم مجيء الرسول إليهم فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصابهم سيئات ما عملوا وعوقبوا بالأول والآخر[١].

وقال ابن القيم: **وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم أن القبح ثابت للفعل في نفسه وأنه لا يعذب الله عليه إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة وهذه النكتة هي التي فاتت المعتزلة والكلَّابية كليهما فاستطالت كل طائفة منهما على الأخرى لعدم جمعهما بين هذين الأمرين فاستطالت الكلابية على المعتزلة بإثباتهم العذاب قبل إرسال الرسل وترتيبهم العقاب على مجرد القبح العقلي وأحسنوا في رد ذلك عليهم واستطالت المعتزلة عليهم في إنكارهم الحسن والقبح العقليين جملة وجعلهم انتفاء العذاب قبل البعثة دليلا على انتفاء القبح واستواء الأفعال في أنفسها وأحسنوا في رد هذا عليهم....**

وليس مع المعتزلة دليل واحد صحيح قط يدل على إثبات العذاب على مجرد القبح العقلي قبل بعثة الرسل وأدلتهم على ذلك كلها باطلة كما سنذكرها ونذكر بطلانها إن شاء الله تعالى[٢]. أهـ.

وقال في موضع آخر: **ووجه الاحتجاج بالآية أنه سبحانه نفي التعذيب قبل بعثة الرسل فلو كان حسن الفعل وقبحه ثابتاً له قبل الشرع لكان مرتكب القبح وتارك الحسن فاعلاً للحرام وتاركاً الواجب؛ لأن قبحه عقلاً يقتضي تحريمه عقلاً عندكم، وحسنه عقلا يقتضي وجوبه عقلاً فإذا فعل المحرم وترك الواجب استحق العذاب عندكم والقرآن نص صريح أن الله لا يعذب بدون بعثة الرسل فهذا تقرير الاستدلال احتجاجاً والتزاماً[٣] .**

---

١ – مدارج السالكين (١/ ٢٣١) ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٢ – مفتاح دار السعادة (٢/٧)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٣– المصدر السابق (٢/٣٩).

قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: **وقال آخرون بل هي على الإباحة وقال آخرون بل هي على الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلى مكان وشكر المنعم فقط وقال آخرون بل هي على الإباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا بإباحة وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة.**

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره.... [١] **أهـ.**

ثم أكد ابن حزم هذا المعني: أن الكفر داخل في هذا المعنى بأن قال: **قال علي: ويقال لمن قال لكل شيء مباح في العقل إلا الكفر...**[٢]**أهـ.**

وقال الغزالي: **فإن قيل: نحن لا ننازعكم في هذه الأمور الإضافية ولا في هذه الاصطلاحات التي تواضعتم عليها ولكن ندعي الحسن والقبح وصفاً ذاتياً للحَسَن والقبيح مدركاً بضرورة العقل في بعض الأشياء كالظلم والكذب والكفران والجهل...**[٣]**. أهـ.**

وفي مسَلَّم الثبوت- هامش المستصفى للغزالي - وهو من أهم كتب الأصول عند الحنفية: **فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الخطاب ليس هناك حكم أصلاً فلا يعاقب بترك الأحكام في زمان الفترة ومن هاهنا اشترطنا بلوغ الدعوة في التكليف فالكافر الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالإيمان وأيضاً لا يؤاخذ بكفره في الأجرة.**

وفي نفس الكتاب في موضع آخر قال: **وعند الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولو أَتَوْ بالشرك والعياذ بالله.**

قال الشيخ بخيت المطيعي في حاشيته علي نهاية السول في منهاج الأصول: **وجعله المعتزلة مكلفاً بالإيمان وبكل ما يدركه عقله...**

ولم يفرقوا بين الأصول والفروع في ذلك وطائفة من الحنفية جعلوه مكلفاً في مسائل الإيمان...

١- المصدر السابق (٥٢/١).

٢- المصدر السابق (٥٨/١).

٣- المستصفى(٤٦/١).

وأن الأشاعرة وجمهور الحنفية جعلوه غير مكلفاً نشئ أصلاً بلا فرق بين الأصول أي: العقائد، والفروع أي : الأحكام العملية ولذلك أتفق الفريقان علي أن وجوب الإيمان شرعي .

وقال في موضع أخر: **نعم لو فرض أن بعض أهل الفترة لم تبلغه دعوة أي رسول أصلاً، فالأشاعرة وجمهور الحنفية مائلون لعدم تكليف ذلك البعض الذي لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلاً بالإيمان ولا بغيره.**

وقال في موضع أخر: **وهذا الخلاف مبني علي خلاف أخر وهو: أن العقل يستقل بإدراك إيجاب الله تعالى بالإيمان أولا يستقل بذلك، فمن قال بالاستقلال قال بوجوب الإيمان للسبب الأول- العقل- وإن لم يوجد خطاب من الشارع.**

ومن قال بعدم الاستقلال كما هو العامة وهو المختار قال: لا يجب أداء الإيمان إلا بخطاب الشارع بذلك وقد تقدم الكلام في ذلك وأن التحقيق عدم استقلال العقل.

قال الشيخ العطار في حاشيته المحلي علي جمع الجوامع - **بعد أن سرد الكلام في أهل الفترة واختلاف العلماء في عذرهم من عدمه -: لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَالشَّافِعِيَّةُ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ لَا يُعَذَّبُونَ وَقَدْ صَحَّ تَعْذِيبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ.**

وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَحَادِيثَهُمْ آحَادٌ لَا تُعَارِضُ الْقَطْعَ بِعَدَمِ تَعْذِيبِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْذِيبُ مَنْ صَحَّ تَعْذِيبُهُ مِنْهُمْ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ عِلْمُهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ نَظِيرُ مَا قِيلَ فِي كُفْرِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِأَنَّ تَعْذِيبَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْأَحَادِيثِ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ بِمَا لَا يُعْذَرُ بِهِ كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَغْيِيرِ الشَّرَائِعِ لَكِنَّ هَذَا لَا يُوَافِقُ إطْلَاقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لا وُجُوبَ إلا بِالشَّرْعِ حَتَّى قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ إنَّا لا نَتَعَبَّدُ أَصْلا وَفَرْعًا إلا بَعْدَ الْبَعْثَةِ...

أهـ. فُهِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ النِّزَاعَ إنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الإيمان بِخِلَافِ الْفُرُوعِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إلا فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ مَنْ أُرْسِلَ إلَيْهِ. أهـ .

انتبه:

بعض الأئمة مثل الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ذهب إلي أن المراد بالإسلام هو دين الإسلام ولذلك قال: حديث: كل مولودٍ يولد علي الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، **فإذا**

مات أبواه أو أحدهما يكون هذا الطفل ليس مسلط عليه الأبوين وعليه يكون هذا الطفل مسلماً حينئذ.

شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبه حنبلي ومع ذلك رد هذا القول رداً شديداً، وقال: بل المقطوع به أنه تجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا. وهنا نقول ما هو الإشكال إذن الذي ورد في هذه المسألة ؟ قال الإمام أحمد: إذا مات أبواه أو أحدهما يكون هذا الطفل مسلم وعَكَسَ هذا الأمر محمد بن حسن الشيباني وقال: أن هذا الطفل كافر علي كل حال مات أبواه أم لم يموتا وأن هذا الحديث منسوخ وكان قبل الأمر بالجهاد فإنه منسوخ بالأمر بالجهاد، والذي جعل محمد بن الحسن أن يقول هذا الكلام أنه قال: هذا الطفل إن قلنا أنه مسلم؛ لأنه طفل، يلزم من هذا القول أنه عندما يبلغ سيصبح مرتد لا يهودياً ولا نصرانياً وإنما مرتد. وهذا الطفل أيضا إذا اعتبرنا أنه مسلم فالنبي ﷺ يقول: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. فكيف ستجعله يرث أبويه أو أحدهما ؟! .

ويقول أيضاً: أنه مسلم كيف ! ونحن عندما نغزو الكفار نمسك بعض الأطفال ونسترقهم ويسيرون عبيداً لنا وهل يجوز استرقاق المسلم ؟ لا لا يجوز ذلك.

ابن القيم وكذلك الحافظ بن حجر في الفتح قالوا: إن سر الخطأ في هذه المسألة أن القائلين بهذه الأقوال ظنوا أن هذا الحديث يترتب عليه أحكام في الدنيا ولكن في حقيقة الأمر هذا الحديث، الأحكام التي تترتب عليه هي أحكام أخروية. ومسألة الفطرة ((التَّهَيُّء)) ليس لها أثر إلا أن يرد الشرع ولذلك ابن عباس يقول فيما معناه: أن الميثاق ميثاقان الميثاق الأول وهو: ميثاق الفطرة، والثاني هو: إرسال الرسول. فمن مات علي الميثاق الأول نفعه هذا الميثاق ومن أدرك الميثاق الثاني فوفَّى به نفعه الميثاقان، ومن أدرك الميثاق الثاني ولم يوفى به لم ينفعه الميثاق الأول.

إذن: مدار الأمر كله علي أن:

١- لو أن أحداً مات علي الميثاق الأول فهو مسلم؛ لأن الذي رجحه ابن القيم وغيره أن أولاد المشركين في الجنة (الذين ماتوا وهم صغار)؛ لأنهم متهيئين إلي قبول الحق ولكن لم يأتهم الحق ولو جاء له الحق فإنه مهيئ ومستعد لقبوله.

٢- لو أن أحداً آخر أدرك وأتته رسالة الرسول ينفعه الميثاق الأول؛ لأنهم قالوا بلي شهدنا. وإن وفَّى بهذا الميثاق نفعه الميثاق الأول.

إذن: **فالخلل يأتي عندما تحاول أن ترتب علي هذه الفطرة أشياء، وقد سمعتَ بأذنيك أن جماهير أهل السنة قالوا: لا يترتب في ذمة المكلف أي شيء ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً بل كل ذلك موقوفاً علي السمع وهو الرسول.**

قال الحافظ في الفتح في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين: **وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال بن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى:** ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾**: الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤوا إن شئتم :** ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾ **، وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه :** أني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم ... **الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه:** حنفاء مسلمين، **ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى:** ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ﴾ **؛ لأنها إضافة مدح وقد أمر نبيه بلزومها فعلم أنها الإسلام. وقال ابن جرير: قوله:** ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ ﴾ **، أي سدد لطاعته حنيفاً أي : مستقيماً ،** ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ﴾ **أي : صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول أو منصوب بفعل مقدر أي الزم وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة : الإسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه**

والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر لا لبيان الأحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة : الإسلام، قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سِحنون ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة...

قال الطيبيّ: ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوَّله حماد بن سلمة من أوجه:

أحدها: أن التعريف في قوله: على الفطرة، إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾ ، ومعنى المأمور في قوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ ﴾ ، أي: اثبت على العهد القديم .

ثانيها: ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله: ﴿ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ ، هو عين الملة قال تعالى : ﴿ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١]، ويؤيده حديث عياض المتقدم.

ثالثها: التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس، قال: والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد، انتهى. وإلى هذا مال القرطبي في المفهم فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: كما تنتج البهيمة، يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخِلقة، فلو تُرك كذلك كان بريئا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم وقال بن القيم: <u>ليس المراد بقوله يولد على الفطرة أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛</u> لأن الله يقول: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ ، <u>ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام</u>

ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك؛ لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية فلو خُلِّي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا والله أعلم...

أهـ.لأبوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة[1]. أهـ.

وقال ابن القيم في شفاء العليل: **ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة فإن أولاد الكفار لما كان تجري عليهم أحكام الكفر في الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم وحضانتهم لهم وتمكنهم من تعليمهم وتأديبهم والموازنة بينهم وبين نبيهم واسترقاقهم وغير ذلك صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر كالذي تكلم بالكفر وعمل به ومن ها هنا قال محمد بن الحسن: أن هذا الحديث وهو قوله:** كل مولود يولد على الفطرة، **كان قبل أن تنزل الأحكام فإذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا وقد زالت الشبهة وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه ولا يعلم المسلمون حاله فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الآخرة من أهل الجنة كما أن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام المسلمين وهم في الدرك الأسفل من النار فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا وقوله:** كل مولود يولد على الفطرة، **إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها وعلى الثواب والعقاب في الآخرة إذا عملوا بموجبها وسلمت عن المعارض ولم يرد به الإخبار بأحكام الدنيا فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا وأن أولادهم لا يُنزعون منهم إذا كانوا ذمة فإن كانوا محاربين استرقوا ولم يتنازع المسلمون في ذلك لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه ؟ ووالثانية: ذلك ثلاث روايات:** إحداهن: **يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما لقوله:** فأبواه يهودانه وينصرانه، **وهذا ليس معه أبواه وهو على الفطرة وهي الإسلام لما تقدم فيكون مسلماً.** والثانية : **لا يحكم بإسلامه بذلك وهذا قول الجمهور. قال: شيخنا: وهذا**

١- الفتح (١/ ٢٤٨- ٢٥٠) ،

القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير ولم يحكم النبي ﷺ بإسلام أهل الذمة ولا حلفاؤه، وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان وفيهم من يتاماهم عدد كثير ولم يحكموا بإسلام واحد منهم فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضاً فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم وأحمد يقول أن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل مع قوله في إحدى الروايات أنه يصير مسلما..

أهـ.افق الإمام أحمد الجمهور على أن الطفل إذا مات أبواه في دار الحرب لا يحكم بإسلامه ولو كان موت الأبوين يجعله مسلما بحكم الفطرة الأولى لم يفترق الحال بين دار الحرب ودار الإسلام لوجود المقتضى للإسلام وهو الفطرة وعدم المانع وهو الأبوان وقد التزم بعض أصحابه الحكم بإسلامه وهو باطل قطعاً.[1] أهـ .

وقال ابن القيم في شفاء العليل أيضاً: الوجه الرابع: أنه إذا ثبت أن في الفطرة قوة تقتضي طلب معرفة الحق وإيثاره على ما سواه وأن ذلك حاصل مركوز فيها من غير تعلم الأبوين ولا غيرهما بل لو فرض أن الإنسان تربى وحده ثم عقل وميز لوجد نفسه مائلة إلى ذلك نافرة عن ضده كما يجد الصبي عند أول تمييزه يعلم أن الحادث لا بد له من محدث فهو يلتفت إذا ضرب من خلفه ليعلم أن تلك الضربة لا بد لها من ضارب فإذا شعر به بكى حتى يقتص له منه فيسكن فقد ركز في فطرته الإقرار بالصانع وهو التوحيد ومحبة القصاص وهو العدل وإذا ثبت ذلك ثبت أن نفس الفطرة مقتضية لمعرفته سبحانه ومحبته وإجلاله وتعظيمه والخضوع له من غير تعليم ولا دعاء إلى ذلك وإن لم يكن فطرة كل أحد مستقلة بتحصيل ذلك بل يحتاج كثير منهم إلى سبب معين للفطرة مقولها وقد بينا أن هذا السبب لا يحدث في الفطرة ما لم يكن فيها بل يعينها ويذكرها ويقويها فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين يدعون العباد إلى موجب هذه الفطرة فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة عن مقتضاها استجابت لدعوة الرسل ولا بد بما فيها

١- شفاء العليل (١/ ٢٩٧- ٢٩٨) ،

من المقتضى لذلك كمن دعا جائعاً أو ظمآن إلى شراب وطعام لذيذ نافع لاتبعة فيه عليه ولا يكلفه ثمنه فإنه ما لم يحصل هناك مانع فإنه يجيبه ولابد[١].

وقال ابن القيم: **ومعلوم أن إثبات الحسن والقبح العقليين لا يستلزم هذا ولا يدل عليه بل غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفضيله أو قبحه فيدركه العقل جملة ويأتي الشرع بتفصيله وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل وأما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد وكذلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبح وإن تأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبينه**[٢].

وقال في موضع آخر: **ولا قيام إلا بالرسل فإذا كان العقل قد أدرك حسن بعض الأفعال وقبحها فمن أين له معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته والآية التي تعرف بها الله إلي عباده على ألسنة رسله ومن أين له معرفة تفاصيل شرعه ودينه الذي شرعه لعباده ومن أين له تفاصيل مواقع محبته ورضاه و سخطه وكراهته ومن أين له معرفة تفاصيل ثوابه وعقابه وما أعد لأوليائه وما أعد لأعدائه ومقادير الثواب والعقاب وكيفيتهما ودرجاتهما ومن أين له معرفة الغيب الذي لم يظهر الله عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه من رسله إلي غير ذلك مما جاءت به الرسل وبلغته عن الله وليس في العقل طريق إلي معرفته فكيف يكون معرفة حسن بعض الأفعال وقبحها بالعقل مغنيا عما جاءت به الرسل فظهر أن ما ذكرتموه مجرد تهويل مشحون بالأباطيل والحمد لله**[٣].

وقال في موضع آخر: **وقد سلم كثير من النفاة أن كون الفعل حسناً أو قبيحاً بمعنى: الملاءمة والمنافرة والكمال والنقصان عقلي، وقال: نحن لا ننازعكم في الحسن والقبح بهذين الاعتبارين وإنما النزاع في إثباته عقلاً بمعنى كونه متعلق المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً فعندنا لا مدخل للعقل في ذلك وإنما يعلم بالسمع المجرد، قال هؤلاء: فيُطلق الحسن والقبح بمعنى الملاءمة والمنافرة وهو عقلي وبمعنى الكمال والنقصان وهو عقلي وبمعنى إستلزامه للثواب والعقاب وهو محل النزاع وهذا التفصيل لو أعطي حقه والتزمت لوازمه رفع النزاع وأعاد**

١- المصدر السابق (١/ ٣٠٤- ٢٩٨) ،

٢ - مفتاح دار السعادة (١١٧/٢).

٣- المصدر السابق (١١٧/٢-١١٨).

المسألة اتفاقية وأن كون الفعل صفة كمال أو نقصان يستلزم إثبات تعلق الملاءمة والمنافرة؛ لأن الكمال محبوب للعالم والنقص مبغوض له ولا معنى للملاءمة والمنافرة إلا الحب والبغض فإن الله سبحانه يحب الكامل من الأفعال والأقوال والأعمال ومحبته لذلك بحسب كماله ويبغض الناقص منها ويمقته ومقته له بحسب نقصانه ولهذا أسلفنا أن من أصول المسألة إثبات صفة الحب والبغض لله فتأمل كيف عادت المسألة إليه وتوقفت عليه والله سبحانه يحب كل ما أمر به ويبغض كل ما نهى عنه ولا يسمى ذلك ملاءمة أو منافرة بل يطلق عليه الأسماء التي أطلقها عليه نفسه وأطلقها عليه رسوله من محبته للفعل الحسن المأمور به وبغضه للفعل القبيح ومقته له وما ذاك إلا لكمال الأول ونقصان الثاني فإذا كان الفعل مستلزماً للكمال والنقصان واستلزامه له عقلي والكمال والنقصان يستلزم الحب والبغض الذي سميتموه ملاءمة ومنافرة واستلزامه عقلي فبيان كون الفعل حسناً كاملاً محبوباً مرضياً وكونه قبيحاً ناقصاً مسخوطاً مبغوضاً أمر عقلي بقي حديث المدح والذم والثواب والعقاب ومن أحاط علماً بما أسلفناه في ذلك انكشفت له المسألة وأسفرت عن وجهها وزال عنها كل شبهة وإشكال فأما المدح والذم فترتبه على النقصان والكمال والمتصف به وذمهم لمؤثر النقص والمتصف به أمر عقلي فطري وإنكاره يزاحم المكابرة وأما العقاب فقد قررنا أن ترتبه على فعل القبيح مشروط بالسمع وأنه إنما انتفي عند انتفاء السمع انتفاء المشروط لانتفاء شرطه لا انتفاءه لا انتفاء سببه فإن سببه قائم ومقتضيه موجود إلا أنه لم يتم لتوقف على شرطه وعلى هذا فكونه متعلقا للثواب والعقاب والمدح والذم عقلي وإن كان وقوع العقاب موقوفاً على شرط وهو ورود السمع وهل يقال أن الاستحقاق ليس بثابت، لأن ورود السمع شرط فيه ؟ ...[1].

وقال في موضع آخر: الوجه الثاني والستون: **قولكم الوجوب والتحريم بدون الشرع ممتنع؛ لأنه لو ثبت لقامت الحجة بدون الرسل والله سبحانه إنما أقام حجته برسله إلى آخره فيقال: لا ريب أن الوجوب والتحريم اللذين هما متعلق الثواب والعقاب بدون الشرع ممتنع كما قررتموه والحجة إنما قامت على العباد بالرسل ولكن هذا الوجوب والتحريم بمعنى حصول المقتضى للثواب والعقاب وإن تخلف عنه مقتضاه لقيام مانع أو فوات شرط....**

١- المصدر السابق(٢/٤٤-٤٥).

فنظمت الآآلقيم:ن قول الطائفتين ودلت على القول الوسط الذي اخترناه ونصرناه أنها قبيحة في نفسها ولا يستحقون العقاب إلا بعد إقامة الحجة بالرسالة فلا تلازم بين ثبوت الحسن والقبح العقليين وبين استحقاق الثواب والعقاب فالأدلة إنما اقتضت ارتباط الثواب والعقاب بالرسالة وتوقفهما عليها ولم تقتض توقف الحسن والقبح بكل اعتبار عليها وفرق بين الأمرين[1]. أهـ.

وقال ابن القيم: **قال تعالى:** ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَـٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ **[الأنعام: ٢٧-٢٨].**

وقد حام أكثر المفسرين حول معنى هذه الآية وما أوردوا فراجع أقوالهم تجدها لا تشفى عليلا ولا تروى غليلا ومعناها أجل وأعظم مما فسروها به ولم يتفطنوا لوجه الإضراب ببل ولا للأمر الذي بدا لهم وكانوا يخفونه وظنوا أن الذي بدا لهم العذاب فلما لم يروا ذلك ملتئماً مع قوله: ﴿ مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ﴾ ، **قدروا مضافاً محذوفاً وهو خبر :** ﴿ مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ﴾ ، **فدخل عليهم أمر آخر لا جواب لهم عنه وهو أن القوم لم يكونوا يخفون شركهم وكفرهم بل كانوا يظهرونه ويدعون إليه ويحاربون عليه ولما علموا أن هذا وارد عليهم قالوا إن القوم في بعض موارد القيامة ومواطنها أخفوا شركهم وجحدوه وقالوا:** ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾، **فلما وقفوا على النار بدا لهم جزاء ذلك الذي أخفوه .**

قال الواحدي: وعلى هذا أهل التفسير ولم يصنع أرباب هذا القول شيئاً فإن السياق والإضراب ببل والإخبار عنهم بأنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقولهم: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، **لا يلتئم بهذا الذي ذكروه فتأمله.**

فمعنى الآية والله أعلم بما أراد من كلامه: أن هؤلاء المشركين لما وقفوا على النار وعاينوها وعلموا أنهم داخلوها تمنوا أنهم يردون إلى الدنيا فيؤمنون بالله وآياته ولا يكذبون رسله فأخبر سبحانه أن الأمر ليس كذلك وأنهم ليس في طبائعهم وسجاياهم الإيمان بل سجيتهم الكفر والشرك والتكذيب وأنهم لو ردوا لكانوا بعد الرد كما كانوا قبله وأخبر أنهم كاذبون في زعمهم

١- المصدر السابق(١١٣/٢).

أنهم لو ردوا لآمنوا وصدقوا فإذا تقرر مقصود الآية ومرادها تبين معنى الإضراب ببل وتبين معنى الذي بدا لهم والذي كانوا يخفونه والحامل لهم على قولهم: ﴿ نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا ﴾ ، فالقوم كانوا يعلمون أنهم كانوا في الدنيا على باطل وأن الرسل صدقوهم فيما بلغوهم عن الله وتيقنوا ذلك وتحققوه ولكنهم أخفوه ولم يظهروه بينهم بل تواصوا بكتمانه فلم يكن الحامل لهم على تمني الرجوع والإيمان معرفة ما لم يكونوا يعرفونه من صدق الرسل فإنهم كانوا يعلمون ذلك ويخفونه وظهر لهم يوم القيامة ما كانوا ينطوون عليه من علمهم أنهم على باطل وأن الرسل على الحق فعاينوا ذلك عياناً بعد أن كانوا يكتمونه ويخفونه فلو ردوا لما سمحت نفوسهم بالإيمان ولعادوا إلى الكفر والتكذيب فإنهم لم يتمنوا الإيمان لعلمهم يومئذ أنه هو الحق وأن الشرك باطل وإنما تمنوا لما عاينوا العذاب الذي لا طاقة لهم باحتماله فظهر له عند العقوبة ما كان يخفى من معرفته بخطئه وصواب ما نهاه عنه ولو رد لعاد لما نهى عنه.

وتأمل مطابقة الإضراب لهذا المعنى وهو نفى قولهم أنَّا لو رددنا لآمنا وصدقنا لأنه ظهر لنا الآن أن ما قاله الرسل هو الحق أي ليس كذلك بل كنتم تعلمون ذلك وتعرفونه وكنتم تخفونه فلم يظهر لكم شيء لتكونوا عالمين به لتعذروا بل ظهر لكم ما كان معلوما وكنتم تتواصون بإخفائه وكتمانه والله أعلم[١]. أهـ .

وقال ابن القيم أيضاً: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴾، وقال: وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [فاطر: ٤٣]، فأضاف التزيين إليه منه سبحانه خلقاً ومشيئة وحذف فاعله تارة ونسبة إلى سببه ومن أجراه على يده تارة وهذا التزيين منه سبحانه حسن إذ هو ابتلاء واختبار بعيد ليتميز المطيع منهم من العاصي والمؤمن من الكافر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧]، وهو من الشيطان قبيح وأيضا فتزيينه سبحانه للعبد عمله السيئ عقوبة منه له على إعراضه عن توحيده وعبوديته وإيثار سيء العمل على حسنه فإنه لا بد أن يعرفه سبحانه السيِّء من الحسن فإذا آثر القبيح واختاره وأحبه ورضيه لنفسه زينه سبحانه له وأعماه عن رؤية قبحه بعد أن رآه قبيحا وكل ظالم وفاجر وفاسق لا بد أن يريه الله تعالى ظلمه وفجوره وفسقه قبيحاً

---

١ - التفسير القيم .

فإذا تمادى عليه ارتفعت رؤية قبحه من قلبه فربما رآه حسناً عقوبة له فإنه إنما يكشف له عن قبحه بالنور الذي في قلبه وهو حجة الله عليه فإذا تمادى في غَيِّه وظلمه ذهب ذلك النور فلم ير قبحه في ظلمات الجهل والفسوق والظلم ومع هذا فحجة الله قائمة عليه بالرسالة[١] .

وقال ابن حزم: **والذي نقول به إن الله تعالى لو أباح الكفر الذي هو العقد لكان حَسَنَاً مباحاً، وأنه إنما حُظِر بالشرع فقط.**

وقال في موضع آخر: **فقال هؤلاء: إن الكفر والظلم لا يتوهم جواز استباحته.**

قال علي : ولا دليل على ما ذكروا، بل قد كان ممكنا أن يأمرنا تعالى بالكفر به وبجحده وبعبادة الأوثان وبالظلم، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه لا يفعل ذلك فعلمنا أن ذلك لا يكون أبدا... ولا يأمر أن نتخذ إلهَيْن اثنين، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه....

فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر بالكفر به لا على أن العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه ﷻ [٢].

---

١ – المصدر السابق .

٢ – المصدر السابق .

القسم الأول : (ب) قول الله :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] .

هذه الأية اعترض عليها البعض اعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول: **قال قومٌ المراد بالرسول العقل وهم المعتزلة، حيث قالوا، يعني: ما كنا معذبين حتى نَذْرَءَ عقولاً. وهذا الكلام يخالف سياق الآيات كلها بل هو منافياً للعقل كما قال الآلوسي رحمه الله:**

أولاً : **لأن الله يقول في مواضع متعددة للذين يدخلون النار:** ﴿ قَالُوٓاْ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ ، ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ ، **فهذا يدل على شخص أوحى إليه بشرع يبلغه، فالقول بأن المراد بالرسول العقل ينافي العقل أساساً بالإضافة، إلي أن الآية تكون قد فقدت قيمتها بالكلية؛ لأن كل إنسان مركوز فيه عقل، والعقل هو مناط التكليف منذ خلق الله آدم فتكون الآية ليس لها معني.**

ثانياً: **أننا لو قلنا أن العقل هو الرسول فهل هناك فترة من الفترات أبداً لم يكن فيها رسول؟**
فما معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ **فتكون الآية فقدت قيمتها !!! .**

أما الاعتراض الثاني:

هو اعتراض من قال: نحن نسلِّم أن معني الرسول في الآية: شخص أوحي الله له بشرع يبلغه لكن هذا العذاب في قوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، **فالمراد بهذا العذاب عذابٌ في الدنيا وليس في الأجرة، وهذا قول أبي منصور الماتريدي وأتباعه من الماتريدية وهم طائفة من الحنفية ومن مشايخ سمرقند قالوا : أن العذاب في قوله:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، **العذاب الدنيوي.**

ونقف هنا وقفة ونقول:

أولاً: **قول الله:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، **هذه التركيبة عندما تأتي في القرآن يكون معناها : لا يجوز هذا علينا ولا هو من حكمتنا البالغة كقوله تعالى:** ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ ، **وقوله:** ﴿ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ ، **يعني: هذا لا يجوز أبداً علينا .**

وكذلك قول الله في هذا الموضع : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، أي: ليس هذا من شأننا ولا من حكمتنا – معني كلام ابن تيمية– بل هو ظلم قطعنا علي نفسنا عهداً ألا نفعله فلن نعذب حتى نبعث رسولاً.

إذن : عندما تقول: إن المراد بالعذاب هنا عذاب الدنيا. يكون المعني: أن الله سبحانه وتعالى في هذه التركيبة يقول: هذا لا يجوز في حكمتنا أن نعذب بل هذا من الظلم، ولكن هذه التركيبة نفسها تدل أن هذا لا يجوز في حقنا أبداً أن نعذب قبل أن نرسل رسولاً وعندما تقول أن الله سبحانه وتعالى من حكمته ومن عدله ألا يعذب في الدنيا عذاباً حتى يبعث رسولاً، وعذاب الدنيا مهما طال فهو عذاب قصير ثم بعد ذلك يعذب بغير رسول في الآخرة عذاباً لا ينقطع وعذاب الدنيا مهما كان فهل يقارن بعذاب الأجرة ؟ !!!

لا يقارن به لا في الوصف ولا في زمان هذا العذاب ونحن نعلم أن الكافر خالداً مخلداً في النار أبداً فعندما نعرف أن هذه التركيبة تدل علي أنه ليس من حكمة الله أن يعذب قبل الرسالة فكيف يقال: لا يجوز أنه سبحانه وتعالى بعدله لا يعذب عذاباً قليلاً لمدة بسيطة؛ لأن هذا ليس من العدل ويجوز في حقه أن يعذب عذابا لا ينقطع أبداً علي نفس المسألة بغير أن يبعث رسولاً!

ثم نقول ما هو الداعي لأن تقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، أن المراد بهذا عذاب الدنيا وليس عذاب الأجرة؟ أليس هذا لفظ عام يشمل العذابين ؟

قد يقال: نحن مضطرين أن نقول هذا:

بالنسبة للمعتزلة يقولوا: لأن هناك مسألة التحسين والتقبيح العقلي، والآخرون يقولون: لدلالة السياق، فالسياق دل علي أن المراد بالعذاب المنفي في هذه الآية هو عذاب الدنيا؛ لأن في الآية التي بعدها يقول الله: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرًا ﴾ .

والجواب علي ما سبق :

أن مسألة دلالة السياق عندما تريد أن تخصص بها العموم فهذا يكون في أحد موضعين :

الأول: إذا لَزِمَ تعارض إذا لم يُخصص العموم.

الثاني: إذا لزم من حمل النص علي عمومه الوقوع في التكرار الذي يصان عنه القرآن.

أما تخصيص العموم بغير مخصص وبغير داعٍ بزعم أن هذا دلت عليه دلالة السياق هذا كلام غير مقبول.

أضف إلي ما سبق:

أن لو قلنا أن السياق هنا دل علي أن العذاب هو العذاب الدنيوي، ستجد أن هناك سياقات أخرى دلت علي أن العذاب هو الأخروي كقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ١٣٠ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ **[الأنعام: ١٣٠-١٣١]، وهذا الخطاب يوم القيامة . وعلي القاعدة السابقة (دلالة السياق)، فهذه الآية تدل علي العذاب الأخروي، فالصواب في ذلك أن نقول: الآية عامة بالنسبة للأزمان- الدنيا، الأجرة -، فقوله :** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾**، في الآية مقدر وجوباً وهو : معذبين أحداً، وهذه نكرة في سياق النفي فتعم كل أحد.**

الاعتراض الثالث:

قول من قال : نحن نسلم بأن المقصود بالعذاب عذاب الدنيا، لكن هذا العذاب متعلق بالفروع وليس بأصول الإيمان .

- الآلوسي هنا أجاب عليهم بأن قال: في الآية مقدر وهو أحداً- نكرة في سياق النفي فتعم كل أحد - منهم المؤمن ومنهم من وقع في الصغائر ومنهم من وقع في الكبائر ومنهم الكافر وكل هؤلاء داخلين في عموم النص .

- كذلك لو حملنا الآية علي هذا الفهم فالرسول علي ذلك وظيفته تبيين الفروع فقط، أما تعليم أصول الديانة ليست وظيفته الأساسية مع أن الله جعلها وظيفته الرئيسية فقال: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ .

انتبه:

الرازي معترف بأن ظاهر الآية عامة لكن الذي حمله علي تخصيصها أن العقل عنده يحسن ويقبح بمعني الثواب والعقاب، أما الذي لا يقول هذا الكلام ما الذي يجعله يخصص الأية ؟!!

قال ابن تيمية: **وَقَالَ الله: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ أَيْ: فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ مَنْ كَانَ غَافِلًا مَا لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ تَنَزَّهَ سُبْحَانَهُ عَنْهُ.**

قال الأسْنَويُّ: في كتاب نهاية السول في منهاج الأصول: **أما النقل فقوله سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾، فانتفاء التعذيب قبل البعثه دليل على أنه لا وجوب قبلها ... إلى أن قال:**

فإن قيل عدم العقاب لا يدل علي عدم الوجوب لجواز العفو قلنا: المنفي صحة التعذيب لا جوازه؛ لأن قولنا: ما كان لزيد أن يفعل كذا فيه إشعار بذلك ولك أن تقول: هذه الآية تدل على إبطال حكم العقل مطلقاً؛ لأنها نفت التعذيب. وللمعتزلة هنا اعتراضات ضعيفة كقولهم: يحتمل أن يكون المنفي هو مباشرة التعذيب فإنه مدلول: ﴿ وَمَا كُنَّا ﴾ ((أي وقوعه في الدنيا)) أو المنفي وقوعه قبل البعثة لا وقوعه مطلقاً فقد يتأخر للقيامة، أو الرسول هو العقل.

قال الشيخ بخيت المطيعي في حاشيته علي هذا الكتاب: **حاصل استدلال الأشاعرة بهذه الآية أنه لو كان الحسن والقبح عقليين لا شرعيين لجاز العقاب علي مرتكب القبيح وتارك الحسن إذا كان تركه قبيحاً قبل بعثة الرسول؛ لأنه لا معني للقبح إلا استحقاق العقاب وجواز العقاب قبل البعثة منتفٍ بقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ فإن معنى الآية: هذا ليس من شأننا ولا يجوز منا ذلك التعذيب ومثل هذا التركيب في مظان استعماله جاء في مثل هذا المعني، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ ، ﴿ لَٰعِبِينَ ﴾ ، فكان المراد نفي الجواز إذ لو أريد نفي الوقوع لقال: وما نعذب، ويؤيده ما ذكره صاحب الكشاف أن معناه ما يصح منا صحة تدعوا إليها الحكمة أن نعذب قوماً إلا بعد أن نبعث إليهم رسولاً فيلزمهم الحجة. وأجاب المعتزلة وطائفة من الحنفية عن هذا الدليل بأن العذاب المفهوم في الآية هو عذاب الاستئصال في الدنيا كما عذب المتقدمون من مكذبي الرسل بدليل الآية الأخرى التي بعدها: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ ، فمعني الآية: وما كنا معذبين في الدنيا حتى نبعث رسولاً.**

ورد الأشاعرة وأكثر الحنفية هذا الجواب بأننا نسلم ورود الآية في عذاب الدنيا لكن ذلك لا يجزي نفعاً فإن الآية لما دلت أنه لا يليق بحكمته ورحمته إيصال العذاب الأدنى وهو عذاب

الدنيا علي ترك الإيمان والشرائع قبل تنبيههم بإرسال الرسل فدلالتها علي أنه لا يصل إليهم العذاب الأكبر علي تركها أولى أهـ.

وقال في موضع أخر: **وقد علمت أن ما قدمناه عن الزمخشري وغيره أن معني الآية أنه: لا يليق بنا ولا يصح منا أن نعذب حتى نبعث رسولاً فتفيد نفي الجواز العقلي؛ لأن خبر الشارع لا يجوز أن يجئ علي خلاف ما يقتضيه العقل – يلاحظ هذا كلام المعتزلة– وأنه لو أريد بالرسول العقل لم يوجد زمان يتحقق فيه عدم البعثة مع وجود المكلف فتعين أن يكون المراد بالرسول الإنسان الموحى إليه بشرع يبلغه.**

قال القَرافي في شرح التنقيح: **حسن الشيء وقبحه يراد به: ما يلائم الطبع أو ينافره كإنقاذ الغرقى واتهام الأبرياء، وكونهما صفة كمال أو نقص نحو: العلم حسن والجهل قبيح، أو كونه موجباً للمدح والذم الشرعيين، والأولان عقليان إجماعاً والثالث شرعي عندنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع، فالقبيح ما نهي الله تعالى عنه والحسن ما لم ينه عنه وعند المعتزلة هو عقلي لا يفتقر إلى ورود الشرائع وعندنا الشرائع الواردة مُنشأة للجميع فعلي رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع...– إلى أن قال – ولنا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، نفي التعذيب قبل البعثة فينتفي ملزومه وهو الحكم .**

ثم قال: صـ ٩٤:

الثانية: **أنهم لو تركوا لعوقبوا عملاً بالأصل؛ لأن الأصل: ترتيب المسبب علي سببه، والعصيان سبب العقوبة فيترتب عليه فتنتظم ملازمتان هكذا: لو كلفوا لتركوا ولو تركوا لعذبوا، فالعذاب لازم التكليف ولازم اللازم لازم، فانتفاء اللازم الأخير((العذاب)) يقتضي انتفاء الملزوم الأول((التكليف)) كما أن انتفاء شرط الشرط يقتضي انتفاء المشروط فلذلك يلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة ((التكليف)) وهو معنى قولي نفي التعذيب قد نفي التعذيب قبل البعثة فينتفي ملزومه.**

قال القاسمي في محاسن التأويل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، **أي: وما صح وما استقام منا بل استحال في سنتنا المبنية علي الحكم البالغة أن نعذب قوماً حتى نبعث إليهم رسولاً**

يهديهم إلى الحق ويردعهم عن الضلال لإقامة الحجة قطعاً للعذر، والعذاب أعم من الدنيوي والأخروي لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ **[طه:١٣٤] ، وقوله تعالى:** ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ **[الملك: ٨] ، وقال تعالى :** ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ **، إلى غير ذلك من الآيات الدالة علي أنه تعالى لا يعذب قوماً عذاب استئصال ولا يدخل أحد النار إلا بعد إرسال الرسل، قال قتادة : إن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يتقدم إليه بخبر أو بينة ولا يعذب أحداً إلا بذنب.**

قال الشوكاني في فتح القدير: **فبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم والظاهر أنه لا يعذبهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال الرسل.**

قال ابن كثير: **وكذا قوله تعالى:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾**، إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، كما قال تعالى:** ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ **[الملك: ٨-٩] ، وكذا قوله تعالى:** ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ **[الزمر: ٧١]، وقال تعالى:** ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ **[فاطر: ٣٧].**

قال الشنقيطي: **قوله تعالى:** ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾**.[الأعراف: ١٧٢-١٧٣].**

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:

أحدهما: أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين كما قال تعالى: ﴿ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٣] ، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وقال: ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات، وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ : أن إشهادهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه فمعنى: ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾، أي: قالوا ذلك بلسان حالهم لظهور الأدلة عليه ونظيره من إطلاق الشهادة على شهادة لسان الحال قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ أي: بلسان حالهم على القول بذلك، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ [العاديات:٦-٧] ، أي: بلسان حاله أيضاً على القول بأن ذلك هو المراد في الآية أيضاً .

الآية.ن ذهب إلى هذا القول بأن الله جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك به، في قوله: ﴿ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ ، قالوا : فلو كان الإشهاد المذكور : الإشهاد عليهم يوم الميثاق، وهم في صورة الذر لما كان حجة عليهم؛ لأنه لا يذكره منهم أحد عند وجوده في الدنيا، وما لا علم للإنسان به لا يكون حجة عليه، فإن قيل : إخبار الرسل بالميثاق المذكور كاف في ثبوته، قلنا : قال ابن كثير في "تفسيره" : "الجواب عن ذلك أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من التوحيد، ولهذا قال: ﴿ أَن تَقُولُواْ ﴾ الآية. أهـ منه بلفظه.

فإذا علمت هذا الوجه الذي ذكرنا في تفسير الآية، وما استدل عليه قائله به من القرآن، فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذَّر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ ، ثم أرسل بعد ذلك الرسل

مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده .

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة.

أما وجه دلالة القرآن عليه، فهو أن مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض، وما فيهما من غرائب صنع الله؛ الدالة على أنه الرب المعبود وحده، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطرهم عليها تقوم عليهم به الحجة، ولو لم يأتيهم نذير والآيات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾، فإنه قال فيها: ﴿ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾، ولم يقل حتى نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ رُّسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة.

وهذه الحجة التي بُعث الرسل لقطعها بيَّنها في "طه" بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: ١٣٤] ، وأشار لها في "القصص" بقوله: ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ ، ومعلوم أن لفظة: ﴿ كُلَّمَا ﴾ في قوله: ﴿ كُلَّمَآ

﴿ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٌ ﴾. صيغة عموم، وأن لفظة: ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ في قوله: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، صيغة عموم أيضاً؛ لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته .

وأما السنة: فإنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن الله أخرج ذرية آدم في صورة الذر فأخذ عليهم الميثاق كما ذكر هنا، وبعضها صحيح...

وهذا الخلاف الذي ذكرنا هل يكتفي في الإلزام بالتوحيد بنصب الأدلة، أو لا بد من بعث الرسل لينذروا ؟ هو مبنى الخلاف المشهور عند أهل الأصول في أهل الفترة، هل يدخلون النار بكفرهم ؟ وحكى القرافي عليه الإجماع وجزم به النووي في شرح مسلم...[1] .

قال الآلوسي في روح المعاني:

﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾ ، أي: وما صح وما استقام منا بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة أو ما كان في حكمنا الماضي وقضائنا السابق أن نعذب أحداً بنوع ما من العذاب دنيوياً كان أو أخروياً على فعل شيء أو ترك شيء أصلياً كان أو فرعياً ﴿ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ ﴾ إليه ﴿ رَسُولاً ﴾ يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ويقيم الحجج ويمهد الشرائع أو حتى نبعث رسولاً كذلك تبلغه دعوته سواء كان مبعوثاً إليه أم لا على ما ستعلمه إن شاء الله تعالى من الخلاف، وهذا غاية لعدم صحة وقوع العذاب في وقته المقدر له لا لعدم وقوعه مطلقاً، كيف ! والأخروي لا يمكن وقوعه عقيب البعث ؟ والدنيوي لا يحصل إلا بعد تحقق ما يوجب من الفسق والعصيان ؟ ألا يرى إلى قوم نوح كيف تأخر عنهم ما حل بهم زهاء ألف سنة، وألزم المعتزلة القائلون بالوجوب العقلي قبل البعثة بهذه الآية؛ لأنه تعالى نفى فيها التعذيب مطلقاً قبل البعثة وهو من لوازم الوجوب بشرط ترك الواجب عندهم إذ لا يجوزون العفو فينتفي الوجوب قبل البعثة لانتفاء لازمه، ومحصوله أنه لو كان وجوب عقلي لثبت قبل البعثة ولا شبهة في أن العقلاء كانوا يتركون الواجبات حينئذ فيلزم أن يكونوا معذبين قبلها وهو باطل بالآية...

وحينئذ يقال لهم: لو وجب على الخلق معرفة الله تعالى والإيمان به قبل بعثة رسول لزم تعذيب الكافر قبلها لإخباره تعالى بأنه لا يغفر الشرك به وقد نفى التعذيب في الآية فلا وجوب ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم على نهج ما فعل مع المعتزلة، والإمام الرازي بعد أن ضعف

---

١ – أضواء البيان .

الاستدلال بالآية وأثبت الوجوب العقلي ذكر في الآية وجهين، الأول: حمل الرسول على العقل، والثاني: تخصيص العموم بأن يقال المراد: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ﴾ في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع إلا بعد مجيء الشرع –أي الفروع– ثم قال: والذي نرتضيه ونذهب إليه أن مجرد العقل سبب في أن يجب علينا فعل ماينتفع به وترك ما يتضرر به ويمتنع أن يحكم العقل عليه تعالى بوجوب فعل أو ترك فعل أهـ .

وأنت تعلم ما قيل من حمل الرسول على العقل وهو خلاف استعمال القرآن الكريم، ويبعده توبيخ الخزنة الكفار بقولهم: ﴿ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ [غافر : ٥٠] ولم يقولوا أو لم تكونوا عقلاء، وحمل الرسول فيه على العقل مما لا يرتضيه العقل، واعتذر هو عن التخصيص بأنه وإن كان عدولاً عن الظاهر إلا أنه يجب المصير إليه إذا قام الدليل عليه وقد قام بزعمه .

وأبو منصور الماتريدي ومتبعوه حملوا الآية على نفي تعذيب الاستئصال في الدنيا، وذهب هؤلاء إلى تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد وهم كل من كان بين رسولين ولم يكن الأول مرسلاً إليهم ولا أدركوا الثاني، واعتمد القول بتعذيبهم النووي في «شرح مسلم» فقال: إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل عليهم السلام...

وإلى ذلك ذهب الحليمي فقال في منهاجه: إن العاقل المميز إذا سمع أي دعوة كانت إلى الله تعالى فترك الاستدلال بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان بذلك معرضاً عن الدعوة فكفر ويبعد أن يوجد شخص لم يبلغه خبر أحد من الرسل على كثرتهم وتطاول أزمان دعوتهم ووفور عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم والذين كفروا بهم وخالفوهم فإن الخبر قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على لسان الموافق ولو أمكن أن يكون لم يسمع قط بدين ولا دعوة نبي ولا عرف أن في العالم من يثبت إلهاً ولا نرى أن ذلك يكون فأمره على الاختلاف في أن الإيمان هل يجب بمجرد العقل أو لا بد من انضمام النقل...

والذي عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء أن أهل الفترة لا يعذبون وأطلقوا القول في ذلك، وقد صح تعذيب جماعة من أهل الفترة. وأجيب بأن أحاديثهم آحاد لا

تعارض القطع بعدم التعذيب قبل البعثة، وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر مختص به يقتضي ذلك علمه الله تعالى ورسوله، نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه، وقيل إن تعذيب هؤلاء المذكورين في الأحاديث مقصور على من غيَّر وبدل من أهل الفترة بما لا يعذر به كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع كما فعل عمرو بن لُحَيْ ولا يخفى أن هذا لا يوافق إطلاق هؤلاء الأئمة ولا القول بأنه لا وجوب إلا بالشرع...

والذي يميل إليه القلب أن العقل حجة في معرفة الصانع تعالى ووحدته وتنزهه عن الولد سبحانه قبل ورود الشرع للأدلة السابقة وغيرها وإن كان في بعضها ما يقال وإرسال الرسل وإنزال الكتب رحمة منه تعالى أو أن ذلك لبيان ما لا ينال بالعقول من أنواع العبادات والحدود فلا يرد أنه لو كان العقل حجة ما أرسل الله تعالى رسولاً ولاكتفى به. وقيل في جوابه: لما كان أمر البعث والجزاء مما يشكل مع العقل وحده إلا بعظيم تأمل فيه حرج يعذر الإنسان بمثله ولا إيمان بدونه بعث الله تعالى الرسل عليهم السلام لبيان ما به تتمة الدين لا لنفس معرفة الخالق فإنها تنال ببديهة العقول فالبعرة تدل على البعير والأثر على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير...

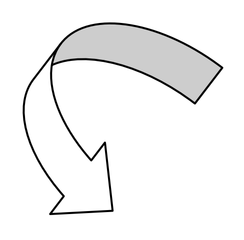
فلا عذر لمن لم يعرف ربه سبحانه من أهل الفترة إذا كان عاقلاً مميزاً متمكناً من النظر والاستدلال لاسيما إذا بلغته دعوة رسول من الرسل عليهم السلام ولا يكاد يوجد من لم تبلغه كما سمعت عن الحليمي.

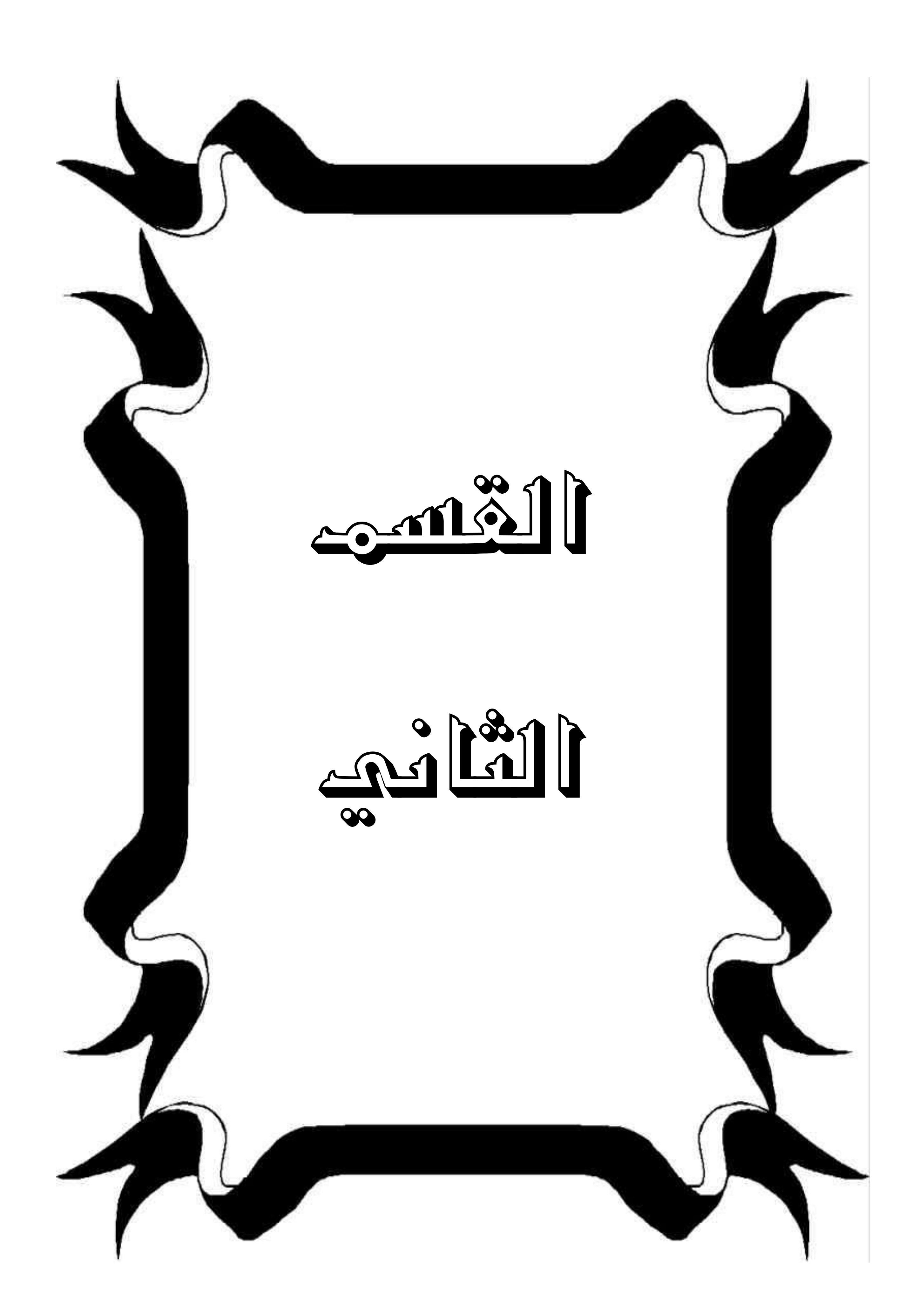
قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: سياق ما يدل من كتاب الله وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال الله تعالى: يخاطب نبيه بلفظ خاص والمراد به العام: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ . وقال تبارك وتعالى: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾. فأخبر الله نبيه في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد. وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِيۖ وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ ﴾ . وقد استدل إبراهيم

بأفعاله المحكمة المتقنة على وحدانيته بطلوع الشمس وغروبها، وظهور القمر وغيبته، وظهور الكواكب وأُفولها، ثم قال: ﴿ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **، فعلم أن الهداية وقعت بالسمع. وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع. قال الله تبارك وتعالى:** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ **، وقال تعالى:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾**، وقال تبارك وتعالى:** ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾ **، وقال تبارك وتعالى:** ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾ وَلَٰكِنَّآ أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ ۚ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٤٥﴾ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٦﴾ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ **، وقال تبارك وتعالى:** ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ **فدل على أن معرفة الله والرسل بالسمع كما أخبر الله . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.أهـ.**

وإذا كان الأمر علي ما سبق أنه لا يعذب أحد إلا بعد إرسال الرسل فكيف أن هناك بعض الناس يعذبون قبل بعثة النبي ﷺ؟

هذا ما يحملنا إلى القسم الثاني وهو:





القسم

الثاني

القسم الثاني : الأحاديث التي وردت في تعذيب أُناساً من المشركين قبل بعثة النبي ﷺ

بدايةً:

معلوم الإنسان إذا نطق بالشهادتين أصبح مسلماً في الظاهر وهذا بالإجماع، ثم إذا أخطأ هذا الإنسان في أثناء سيره إلي الله في أي مسألة حتى وإن كانت هذه المسألة تتعلق بالأمور الشركية التي حكم الشرع بأنها كفر فالله ﷻ يقول: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[الأحزاب:٥]، وكذلك يقول الله:** ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ **[التوبة:١١٥].**

وقال النبيﷺ فيما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[١] .

وكذلك في صحيح مسلم: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قَالَ نَعَمْ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ قَالَ نعم. ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ نَعَمْ. ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ نَعَمْ.

لكن الذين يقولون بعدم العذر بالجهل يقولون: كل هذه النصوص وردت في الأمور الفروعية.

فما العلاقة الآن بين الخطأ والجهل ؟

الخطأ ينقسم إلي قسمين[٢] :

ينقسم إلي خطأ في القصد وخطأ في العمل، ومثلوا للخطأ بالعمل بأن ترمي الرمح لتصيب غزالاً مثلا فينحرف الرمح ويصيب فلاناً، فهذا خطأ في الفعل، وأما الخطأ في القصد: أن تقصد قتل فلان بعينه وترميه بالرمح فتقتله فعلاً ظناً منك أنه مشرك ثم يتبين أنه مسلم. ومن ثم فإن الخطأ في القصد لا يقع إلا عن جهل.

---

١ – صحيح : المشكاة : (٦٢٨٤) ، الروض: (٤٠٤)، الارواء : (٨٢) .

٢ – هذا الكلام ذكره ابن تيمية وابن حزم وغير واحد من الأئمة .

لكن يقال للذين لا يعذرون بالجهل إلا في الفروع دون الأصول ما سبب التفريق بين الأصول والفروع في مسألة العذر ؟

قالوا لأدلة تنقسم إلي ثلاثة أقسام[١] .

فإذا بينا أن هذه الأقسام الثلاثة لا تدل علي ما ذهبوا إليه فنحن علي الأصل إذ أن هذا الرجل ثبت له الإسلام بيقين حينما نطق الشهادتين.

وقبل أن نشرع في إبطال دلالة هذه الأدلة نورد كلاماً لشيخ الإسلام مؤداه: أن الإسلام هو الاستسلام وهو معنى لا إله إلا الله، وتأمل حديث الأسود ابن سريع الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: أربعة يوم القيامة يُدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة. فأما الأصم فيقول: يارب جاء الإسلام وما أسمع شيئا. وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر. وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي مات على الفترة فيقول : يا رب ما أتاني رسولك . فيأخذ مواثيقهم لَيُطِعنه فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار . **قال:** فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما[٢] ...

وفي رواية: – قال في آخرها –: فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها[٣] .

هذا الرجل الذي مات في الفترة ماذا فعل ؟ عبد الأوثان واستغاث بها ونذر لها وطاف حولها ومات علي ذلك قبل أن يتوب؛ لأنه لم يأته رسول يأمره بالتوبة من الشرك، يؤخذ الميثاق علي هذا الرجل مع الثلاثة الآخرون أن يطيعوا الله عز وجل فإذا أعطوه الميثاق أرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار. فثبت أن التوحيد هو الاستسلام لكل ما جاء عن الله.

وهنا نستحضر قول النبي ﷺ في صحيح البخاري: إنه لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة. **وعلى ذلك فإن الرجل الذي نجح في الاختبار: مسلم، فثبت أن توحيد الله هو إفراده بالطاعة المطلقة.**

أما عن الناس الذين سيعذبون قبل بعثة النبي ﷺ فهؤلاء الناس هم:

١– قال رسول الله ﷺ: رأيت عمرو بن عامر الخُزاعِي يجر قُصُبه في النار كان أول من سيب السوائب وبحر البحيرة فبدل ملة إبراهيم .

---

١ – أنظر آخر ص : ٣، ص : ٤ .

٢ – قال الألباني : صحيح .

٣ – وإسناده صحيح .

٢-عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ فقال النبي ﷺ : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .

قال:وى مسلم أيضاً عن أنس: أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺ أين أبي؟ قال: في النار. **فلما ققى دعاه فقال :** إن أبي وأباك في النار.

٤ - وروى مسلم عن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال : استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي .

وقبل الجواب علي الاستدلال بهذه الأحاديث لابد من تقديم مقدمة :

١- الثابت من تصفح كتاب الله ومن كلام العلماء ومن القاعدة التي استقرت عندنا سابقاً-أن الله لا يعذب أحداً لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يرسل رسولاً وأن الفطرة هي: التهيؤ لقبول ما جاء عن الله- فيثبت من ذلك: أن من لم يأته رسول لن يعذب.

٢- الفترة بتتبع آيات الكتاب والنصوص الواردة عن النبي ﷺ يتبيَّن أن العرب في هذه الحِقبة لم يكونوا علي حالة واحدة من العلم والجهل، فمنهم الجاهل، ومنهم العالم .

فأما القسم الأول- **الجاهل-: فهذا محل اتفاق يبننا وبين من لا يعذرون بالجهل وهذا القسم هو الــذي فيــه قــول الله:** ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾ .

وأما القسم الثاني **– أن هناك أناساً يعلمون قدراً من الشرع وسيحاسبون عليه، من وفَّى به كان مثاباً في الآخرة، ومن لم يوفِّ به كان معاقباً في الآخرة - :**

هذا القسم موضع نزاع بيننا وبينهم؛ لأنهم يقولون كل من كان موجوداً قبل بعثة النبي ﷺ كان جاهلاً؛ لأن الزمان زمان فترة. لكن النصوص التالية لا تساعدهم على هذا الفهم إذ ورد في بعضها أن طائفة من العرب كانت تعلم أن قومها علي الشرك، وقد التزمت هذه الطائفة ما عرفته من ملة إبراهيم واجتنبت ما عليه قومها من الشرك بل وأنكرت عليهم أيضاَ شركهم هذا، منهم زيد بن عمرو بن نُفَيْل، والطائفة المعروفة بالحنيفين.

حديث زيد بن عمرو بن نفيل عند البخاري من حديث ابن عمر

أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلد قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم

ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله. إنكاراً لذلك وإعظاماً له ٠

لكن ربما قال قائل أن زيداً استدل علي هذا بالعقل. فيجاب عن ذلك بحديث زيد بن عمرو بن نفيل أيضاً عند البخاري من حديث ابن عمر:

أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه فلقي عالماً من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبدا وأنَّى أستطيعه ؟ فهل تدلني على غيره ؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف ؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديا ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما أفر إلا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً وأنَّى أستطيع ؟ فهل تدلني على غيره ؟ قال ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً قال وما الحنيف ؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم.

كذلك اليهود والنصارى كانا مخالفين للحق مع علمهما به

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾.

ومن هؤلاء المشركين من كان يعلم أصل التوحيد

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ .

ومنهم من أنكر البعث

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ ﴿٦٧﴾ لَقَدْ وُعِدْنَا هَـٰذَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ ٠

وأما عن كلام أهل العلم في هذه المسألة

قال ابن تيمية: **وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَد فِي خُطْبَتِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**[1].

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: **اعلم أن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً إلى الخلق وقد مقت أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه والناس إذ ذاك أحد رجلين إما كتابي معتصم بكتاب إما مبدل وإما منسوخ أو بدين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك.**

قال ابن كثير في تفسير سورة المائدة: **فبعثه الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة، على حين فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه، وقد مقت الله أهلَ الأرض عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب - أي: نزرا يسيرا- ممن تمسك بما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ٠أهـ.**

وقال أيضاً: **والمقصود أن الله تعالى بعث محمدًا على فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل،وتَغَير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عَمَم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين....**

وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم، حتى بعث الله محمداً، فهدى الخلائق، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحَجَّة البيضاء، والشريعة الغرَّاء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ ﴾ أي: لئلا تحتجوا وتقولوا -يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه-: ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فقد جاءكم بشير ونذير، يعني محمداً.

قال الشوكاني في فتح القدير: **قال الزَّجَّاج: وتقديره ما أرسلنا إليهم رسلاً: يعني أن الحامل على إرسال الرسل هو إزاحة عللهم فهو كقوله سبحانه:﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾. ومعنى الآية: أنا لو عذبناهم لقالوا: طال العهد بالرسل ولم يرسل الله إلينا رسولاً ويظنون**

---

١ - مجموع الفتاوى (١٧ /٣٠٨).

أن ذلك عذر لهم ولا عذر لهم بعد أن بلغتهم أخبار الرسل ولكنا أكملنا الحجة وأزحنا العلة وأتممنا البيان بإرسالك يا محمد إليهم ١٠أهـ.

قال القرطبي : **قال القشيري: والصحيح أن المحذوف لولا كذا لما احتيج إلى تجديد الرسل. أي هؤلاء الكفار غير معذورين إذ بلغتهم الشرائع السابقة والدعاء إلى التوحيد، ولكن تطاول العهد، فلو عذبناهم فقد يقول قائل منهم طال العهد بالرسل، ويظن أن ذلك عذر ولا عذر لهم بعد أن بلغهم خبر الرسل، ولكن أكملنا إزاحة العذر، وأكملنا البيان فبعثناك يا محمد إليهم. وقد حكم الله بأنه لا يعاقب عبداً إلا بعد إكمال البيان والحجة وبعثة الرسل.**

قال النووي في شرح مسلم- حديث أبي وأباك - :**وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء. أهـ.**

وأما الجواب على الاستدلال بهذه الأحاديث:

١- ليس في هذه الأحاديث أنهم كانوا جُهالاً والنصوص من الكتاب والسنة، وكلام أهل العلم السابق ذكره تبين أن: أهل الفترة كانوا مختلفين، منهم الجاهل ومنهم العالم.

ليس في الأحاديث أن هؤلاء كانوا مشركين:

فحديث: عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصُبه في النار، **هذا الحديث شبيه بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:** يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.

وحديث: إن أبي وأباك في النار[1]: **شبيه بحديث كل مصور في النار، وشبيه بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ : قَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ :** هِيَ فِي النَّارِ .

وحديث ابن جدعان **فيه احتمال أن لا تنفعه هذه الأشياء؛ لأنه كان يعملها رياء أو أنه أتي بسيئات لم يستغفر منها كحديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟. **قَالُوا:**

---

١ - قال الشيخ في الجزء الثاني من شريط أسباب الخلاف عند الدقيقة (١٤) و (٣٥) ثانية : وقد يقول قائل في حديث أبي وأباك في النار : هذا عموم !

والجواب : أن الذي يقول هذا الكلام لا يعرف صِيَغَ العموم؛ لأنه عندما يقول النبي ﷺ : أبي وأباك في النار، **هل يُستفاد في لسان العرب أن معنى هذه العبارة: أن كل من عاصر النبي ﷺ فهو في النار؟ أم هذا يختص بهذين فقط؟**

يعني: هذه القضية وَرَدَت في معيَّن، فكيف يُحكم بها على كل هؤلاء؟! .

الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ .

ثم يقال: إذا كان ابن جُدعان جاهلاً والنبي ﷺ يقول: إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. **فكيف يتصور أن يستغفر الإنسان من ذنب لا يعلمه؟!**

٣- فإن قال قائل: أهل العلم استدلوا بالأحاديث علي أن هؤلاء كانوا كفار، ألزمنا قائل هذا بكلام أهل العلم كله، لا أن يأخذ منه جزءاً ويترك جزء، وكلام أهل العلم علي النحو التالي:

- أن عمرو بن عامر الخزاعي بدل ملة إبراهيم وأتي بالأوثان بعد معرفة التوحيد.

- ابن جُدعان: كما قال النووي كان يكفر بالبعث.

فلما قال أهل العلم بشركهم قالوا أنهم علموا التوحيد.

قال الشنقيطي - **ما فحواه -: إما أن يكون قد خلق الله علماً للنبي ﷺ عرف به أن هؤلاء في النار، وإما أعلمه أن هؤلاء عندما يمتحنون في زمان الفترة سيفشلوا في الامتحان، وإما أن هؤلاء قد بدلوا أشياء كانت موجودة عندهم. أهـ.**

٤- إذا كان الميثاق نفسه أوجب في فطرة كل إنسان أنه لو وقع في الشرك لأصبح كافراً مخلداً في النار أبداً، فهل يظن أن رسول الله ﷺ كان يخفي عليه هذا المعني ؟ بالطبع لا. فكيف يجوز للنبي أن يطلب من الله ما علم يقيناً أن الله لن يستجيب له فيه كدعائه بالمغفرة لأبي طالب ولأمه ؟

فإن قيل: كان النبي ﷺ يتأول استغفار إبراهيم لأبيه ؟

كان الجواب: **شتان بين الأمرين؛ لأن إبراهيم عليه السلام لما قال لوالده:** ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴾ **كان ذلك في حياته لكن أبو طالب مات علي الشرك وأبي أن يقول لا إله إلا الله وأصبح مصيره معروف فقال النبي ﷺ:** أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك .

وكذلك لما هاجر النبي ﷺ إلي المدينة خرج معتمراً فزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي، **وهذا يدل علي أن النبي ﷺ لم يعلم أن أمه من الذين من أهل الفترة الذين علموا أم من الذين جهلوا.**

وحديث أبي طالب في الصحيحين:

لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال: أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله. **فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، قال: قال رسول الله ﷺ:** والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . **فأنزل الله:** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾. **وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ:** ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾.

وفي رواية لمسلم : قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ .

فإن قيل يحتمل أن مراد النبي ﷺ بهذا الاستغفار تخفيف العذاب ؟

كان الجواب: **ليس ذلك صحيحاً؛ لأن الله أنكر علي النبي ﷺ هذا الاستغفار مع أنه قبل استغفاره بمعني تخفيف العذاب.**

قال القرطبي: **قوله تعالى:** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ **[التوبة : ١١٣] وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه . وهذا يفهم منه النهى عن الاستغفار لمن مات كافراً. وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله :** إنما خيرني الله، **وهذا مشكل .**

وهنا سؤال للإجابة علي هذا الأشكال: **هل آية التوبة السابقة مكية أم مدنية ؟**

أعلي شيء يعرف به هذا الأمر هو سبب النزول. ولذلك قال القاسمي: هذه السورة مدنية – سورة التوبة– إلا هذه الآية فقد نزلت في موت أبي طالب فهي مكية. إذن فالإشكال الذي أورده القرطبي مردود بالأصل وهو سبب النزول.

قال ابن حجر: **وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية والأصل عدم تكرر النزول وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس إلى قبرٍ منها فناجاه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه فقال:** إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي واستأذنت ربي في الدعاء لها فلم

يأذن لي فانزل عليَّ:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ ، **وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب ولم يذكر نزول الآية، وفي رواية الطبري من هذا الوجه لما قدم مكة أتى رسم قبر ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت، وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه لما هبط من ثنية عسفان وفيه نزول الآية في ذلك فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضاً أنه النبي ﷺ قال يوم أحد بعد أن شُجَّ وجهه :** رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، **لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة . ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفار النبي ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في حديث الباب: وأنزل الله في أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾ ؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق عن أبي الخليل عن عليّ قال : سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبي، فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ... ﴾ الآية وروى الطبري من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد قال: وقال المؤمنون ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه فنزلت ومن طريق قتادة قال: ذكرنا له أن رجالاً فذكر نحوه.**

لكن بمراجعة الحديث وجدنا أن:

- قصة استغفار النبي ﷺ لأمه صحت عند مسلم من طريقين، عن أبي هريرة بدون ذكر لسبب النزول، وصحت عند أحمد من حديث بُرَيدة بنفس السياق الوارد من الطريقين عند مسلم.

- حديث ابن عباس عند الطبراني قال فيه ابن كثير: وهذا حديث غريب وسياق عجيب وأغرب منه وأشد نكارة ما ورد من أن النبي ﷺ أحييت له أمه فنطقت الشهادتين فأسلمت.

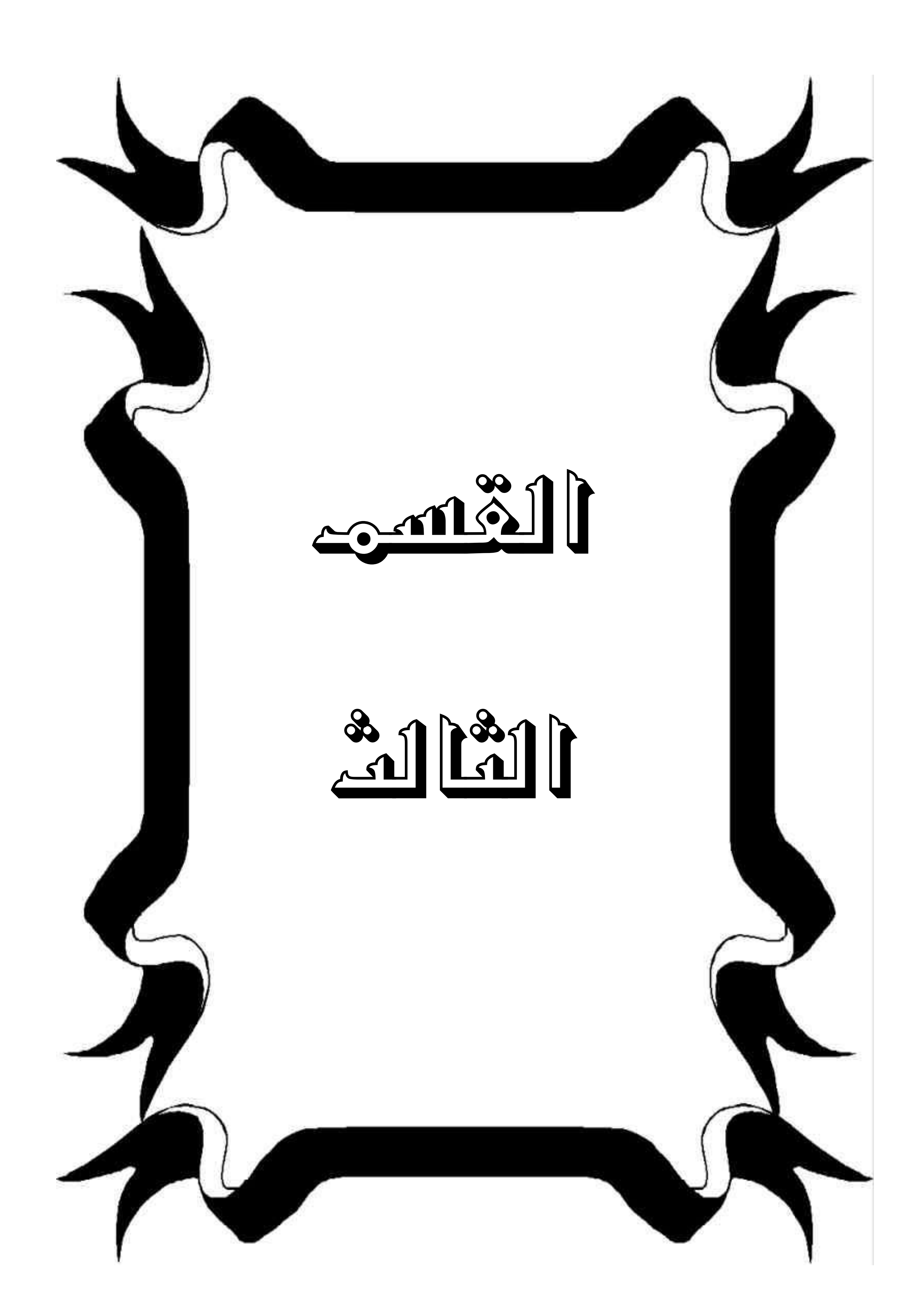
- حديث ابن مسعود عند الطبراني فيه مجهول.

- حديث بريدة عند الطبراني ضعيف جداً.

فكيف هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ؟ !

ويمراجعة الصحيح المسند في أسباب النزول للشيخ مقبل وجدنا أن هذا هو سبب النزول الوحيد.

- ولو أخذنا بكلام الحافظ لن يزول أصل الإشكال: كيف يستغفر النبي ﷺ لمن وقع في الشرك مع علمه أن المشرك غير معذور بالجهل ولن يدخل الجنة.



القسم

الثالث

القسم الثالث: الآيات التي وصفت أقواماً بأنهم من المشركين أو من الكافرين مع وصفهم في هذه الآيات بأنهم جاهلون أو بأنهم لا يعلمون

أولاً: قول الله ﷻ[1] :

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ ﴾ [آل عمران : ١٠٣].

وجه الاستدلال: أن المؤمنين كادوا أن يدخلوا النار لولا أن النبي ﷺ أنقذكم من هذه النار.

وهذا الكلام ستجده في رسالة ألَّفَهَا أحدهم في الزقازيق، واتَّبع فيها أسلوب أبو محمد بن حزم في المناقشة، ولو أنه أخذ عِلم ابن حزم لاستفاد كثيراً، ولكنَّه أخذ طريقته وأسلوبه فقط، ولم يأخذ علمه.

والجواب: **أن أول شيء يُلاحظ في هذه الآية هو قوله.**

إذن: **هذه الآية خاصة بأحوال الآخرة، بالإضافة إلى أن كل الأحاديث التي ذكرتُها في الذين كانوا قبل بعثته ﷺ خاصة بأحكام الآخرة كابن جُدعان، أبي وأباك في النار، يجر قُصُبَه في النار، استأذنتُ أن أستغفر لها فلم يأذن لي... وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يرى أنه يجوز الاستغفار لها حتى نهاه الله ﷻ ، فعُلِمَ أنها من طائفة المشركين الذين يدخلون في قوله تعالى :** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ **[التوبة : ١١٣] .**

ثانياً: قول الله ﷻ :

﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦].

وجه الاستدلال على عدم العذر بالجهل:

قال الطبري : **يقول تعالى ذكره لنبيه : وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليه (فَأَجِرْه)، يقول : فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه** ﴿ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾ ، **يقول: ثم**

---

١ – هذا الدليل تمَّ إضافته من شريط " أسباب الخلاف" (٢٦ق، ١٥ث) .

رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبَي أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمَّن "إلى مأمنه"...

﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾، **يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة** لا يفقهون **عن الله حجة**، ولا يعلمون **ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان بالله .**

وقال البغوي في التفسير : ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، **فيما له وعليه من الثواب والعقاب،** ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾، **أي: إن لم يسلم أبلغه مأمنه، أي: الموضع الذي يأمن فيه وهو دار قومه، فإن قاتلك بعد ذلك فقدرت عليه فاقتله،** ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ ، **أي: لا يعلمون دين الله تعالى وتوحيده فهم محتاجون إلى سماع كلام الله. قال الحسن: وهذه الآية محكمة إلى يوم القيامة.**

<u>وقال الشوكاني في التفسير :</u> ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ ، **أي: بسبب فقدانهم للعلم النافع المميز بين الخير والشر في الحال والمآل. أهـ.**

قال أحد من لا يعذرون بالجهل : **هذا النص القرآني المحكم في دلالته يثبت في وضوح حكم الشرك مع الجهل الشديد المطبق <u>في وقت</u> اندرست فيه الشرائع وطمست فيه السبل واشتدت الفتن حتى إذا أخرج العبد يده فيها لم يكد يراها من شدة الظلمات لذلك سميت بالجاهلية لكثرة الجهالات .**

الجواب : **هذه الآية من سورة التوبة نزلت علي النبي ﷺ في السنة االتاسعة من الهجرة – يعني قبل وفاته بعام واحد– سبحان الله أهذا هو الوقت الذي اشتد فيه الجهل ؟ ! هذا الكلام لا يعد مقبولاً لاسيما وأن الله قد بين في غير آية أن الحجة قد قامت علي المشركين، منها قول الله:** ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . **وقوله تعالى:** ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ **[الزخرف: ٣١] ، فاعترفوا أنه قرءان منزل من عند السماء إنما اعتراضهم فقط علي شخص المنزل عليه، وكذا قوله تعالى:** ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾. **فاعترفوا أنه هدي لكنهم اعتذروا بأنهم لو فعلوا لأصابهم ضرر بسببه وكذاك في أهل الكتاب قال تعالى :** ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ

وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩] ، وقوله أيضاً في أهل الكتاب: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦] .

– والذي يقرأ في سير ومغازي النبي ﷺ سيجد أنه بعث البعوث وسَيَّر السرايا إلي جميع أنحاء شبه الجزيرة العربية، أضف إلي هذا أنه ثبت في البخاري من حديث عمرو بن سلمة أنه قال : قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله ؟ قال فلقيته فسألته فقال : كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه . أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم . ولذا سمي العام التاسع بعام الوفود .

فإذن كان المشركين يعلمون ! فما معني قوله تعالى لا يعلمون ؟

(لا يعلمون، لا يفقهون، لايعقلون) ليس مرادف هذه الكلمات أنهم يجهلون بمعني فقدان العلم بل إنهم يجهلون بمعني فقدان العلم، بل إن ذلك نفي للشئ لانتفاء ثمرته وهي : العمل .

والذين يقولون بعدم المجاز في القرآن كابن القيم وابن تيمية يقولون : إن هذا استخدام حقيقي لهذه اللفظة، والذين يقولون بالمجاز في القرءان يقولون : لفظة لا يعلمون لو حملت علي ظاهرها لكان هناك تعارض مع الآيات التى تقول أنهم يعلمون ولذلك حملت اللفظة علي غير ظاهرها .

ولذلك يقول ابن حجر : ونفى اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان . أهـ .

وذلك كقول الله لنوح : إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ – أي : ابنك –

ويقول الشاطبي في الموافقات : أن الله تعالى قال : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] . والمعنى : لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب ولم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام ، كيف وهو منزل بلسانهم ! ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله .

﴿ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ : فظاهر المعنى شيء وهم عارفون به ؛ لأنهم عرب ...

ثم قال : **فاعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر وعدم اعتبارهم للمراد منه وإذا أثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه وهو باطنه ...**

ثم قال : **وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط .**

وقال ابن القيم في مِفتاح دار السعادة : **وأيضا فإن العلم يراد للعمل فإنه بمنزلة الدليل للسائر فإذا لم يسر خلف الدليل لم ينتفع بدلالته فنزل منزلة من لم يعلم شيئاً؛ لأن من علم ولم يعمل بمنزلة الجاهل الذي لا يعلم كما أن من ملك ذهباً وفضة وجاع وعرى ولم يشتر منها ما يأكل ويلبس فهو بمنزلة الفقير العادم كما قيل :**

ومن ترك الانفاق عند احتياجه   مخافة فقر فالذي فعل الفقر

والعرب تسمى الفحش والبذاء جهلاً إما لكونه ثمرة الجهل فيسمى باسم سببه وموجبه وإما لأن الجهل يقال في جانب العلم والعمل قال الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا   *   فنجهل فوق جهل الجاهلينا**

ومن هذا قول موسى لقومه وقد ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾، **فجعل الاستهزاء بالمؤمنين جهلاً ومنه قوله تعالى حكاية عن يوسف أنه قال:** ﴿ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ **ومن هذا قوله تعالى:** ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ ، **ليس المراد إعراضه عمن لا علم عنده فلا يعلمه ولا يرشده وإنما المراد إعراضه عن جهل من جهل عليه فلا يقابله ولا يعاتبه، قال مقاتل وعروة والضحاك وغيرهم : صُنْ نفسك عن مقابلتهم على سفههم . وهذا كثير في كلامهم ومنه الحديث:** إذا كان صوم أحدكم فلا يصخب ولا يجهل، **ومن هذا تسمية المعصية جهلاً قال قتادة: أجمع أصحاب محمد أن كل من عصى الله فهو جاهل وليس المراد أنه جاهل بالتحريم إذ لو كان جاهلاً لم يكن عاصياً فلا يترتب الحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة على جاهل بالتحريم بل نفس الذنب يسمى جهلاً وإن علم مرتكبه بتحريمه إما أنه لا يصدر إلا عن ضعف العلم ونقصانه وذلك جهل فسمى باسم سببه، وإما تنزيلاً لفاعله منزلة الجاهل به... إلى أن قال: والشيء قد ينتفى لنفي ثمرته والمراد منه.**

ويقول ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة: **إن كثيراً من الحقائق يصح إطلاق النفي عليها باعتبار عدم فائدتها وليست مجازاً كقول النبي ﷺ عن الكهان:** ليسوا بشيء، **ومن هذا سلب الحياة والسمع والبصر والعقل عن الكفار.أهـ.**

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: **ولست أعني بالجهل هاهنا: عدم العلم بالحكم بل إما هذا وإما أن يكون عبارة عن فعل مالا يسوغ وإن كان العلم بالحكم موجوداً؛ لأنه قد يقال في هذا: إنه جهل ويقال لفاعله جاهل والسبب فيه: أن الشيء يُنفي لانتفاء ثمرته والمقصود منه فيقال: فلان ليس بإنسان إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية. ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالم.**

يقول الصنعاني معلقاً علي كلام ابن دقيق العيد: **... حاصله أن الجهل له إطلاقان: عدم العلم بالشيء وهذا هو الجهل البسيط، وعدم العمل به وهو المراد بقوله: فعل ما لا ينبغي إن كان العلم بالحكم موجوداً. وإطلاق العلم علي هذا الأخير مجازاً من باب نفي الشيء لنفي لازمه وثمرته كما قال تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴾ **. فأثبت لهم العلم أولاً ثم نفاه لعدم عملهم به وهو كثير في المحاورات وكلام البلغاء ولِما دل تاريخ نزول هذه الآية علي أنه كانت في السنة التاسعة وقد بين الله أن نبيه أقام علي المشركين الحجة إلي أن قال تعالى:**﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ **، وهذه الآيات التي ذكرناها سابقاً تدل علي أن العلم المنفي هنا ليس هو أصل العلم وإنما المراد العمل بهذا العلم .**

قال الطبري: **لا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان بالله.**

ثالثاً: قول الله ﷻ :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ **[الحجرات : ٢] .**

قال أحد من لا يعذرون بالجهل:

فصح بنص الآية الجَلي الواضح أن هناك من يقع في الشرك وهو المستوجب إحباط العمل من غير أن يعلم أو يشعر لصريح قوله: ﴿ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ ، فهذا برهان جلي واضح . أما من اعترض بأن رفع الصوت عند النبي ﷺ ليس شركاً وقد روي أنها نزلت في أبي بكرٍ وعمر فليس اعتراضه نشئ؛ لأن الآية تقول:﴿ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ ، فبطل التمويه.

الجواب:

هل المراد في قوله: ﴿ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ ، الجهل بالحكم الشرعي أم الجهل بحبوط العمل؟

لوقلنا أن العمل يحبط مع عدم العلم بأن رفع الصوت عند النبي ﷺ حرام للزم من ذلك أن نقول : أن أبا بكرٍ وعمر وثابت بن قيس بن شماس قد ارتدوا وهذا لم يقل به أحد حتى صاحب الاحتجاج بهذه الآية.

فعن ابن أبي ملكية قال: كاد الخيِّران أن يهلِكا أبو بكر وعمر؛ رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ ... فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ.. ﴾الآية.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَـٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾، وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَبِطَ عَمَلِي أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَجَلَسَ فِي أَهْلِهِ حَزِينًا فَتَفَقَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ : تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَالَكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجْهَرُ بِالْقَوْلِ، حَبِطَ عَمَلِي وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ: لَا بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ويقول القرطبي: وليس قوله: ﴿ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَـٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ ، بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع. أهـ.

ومن ثم فالاحتمال الثاني هو الصحيح وهو أن قوله: ﴿ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ معناه : أنكم لا تشعرون بحبوط العمل.

قال محمد بن إبراهيم الوزير: **قوله: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ فالظاهر أن التقدير: لا تشعرون بإحباطها لا بذمٍ في فعلكم؛ لأن المفعول إذا حذف قدر من نفس جنس الفعل المذكور، والفعل المذكور هنا أن تحبط فافهم هذا. أهـ.**

قال ابن حزم: **وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾، فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ دون جحدٍ كان منهم أصلاً ولو كان منهم جحداً لشعروا له، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفرا لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك[1] . أهـ.**

وقال أيضاً: **فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئاً كان حلالاً إلى حين موته، أو يحل شيئاً كان حراماً إلى حين موته أو يوجب حداً لم يكن واجباً إلى حين موته، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمة حكم المرتد ولا فرق...**

فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم...

قال علي: وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله <u>أو يكفر بعد قيام الحجة عليه</u>، فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئاً.

وقال أيضاً: **قال أبو محمد: وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو ان الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمداً كذلك أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب ويكابر في ذلك ويناظر قبل أن يتبين له الحق ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً ولا فاسقاً ولا آثماً**

---

١ – الفصل ج/٣ .

فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادى على خطأه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة[1] .

رابعاً قول الله ﷻ :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلاً ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَـٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا **[الكهف: ١٠٣-١٠٦].**

قال صاحب كتاب العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي:

قال ابن كثير: **قال: البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عَمْرو، عن مُصْعَب قال: سألت أبي – يعني سعد بن أبي وقاص–:** ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلاً ﴾ **، أهم الحَرُورية؟ قال: لا. هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمدًا، وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسميهم الفاسقين. وقال علي بن أبي طالب والضحاك، وغير واحد: هم الحرورية. ومعنى هذا عن عليّ: أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء بل هي أعم من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود، كما قال تعالى:** ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَـٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾ **[الغاشية: ٢-٤]، وقوله تعالى:** ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ **[الفرقان: ٢٣] وقال تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ **[النور: ٣٩].**

وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم ﴾**، أي: نخبركم** ﴿ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلاً ﴾ **؟ ثم فسرهم فقال:** ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ **،أي : عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعة**

---

[1] – الفصل ج/٣ .

مشروعة مرضية مقبولة، ﴿ وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ ، أي" يعتقدون أنهم على شيء، وأنهم مقبولون محبوبون .

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا، أن يقال: إن الله ﷻ عنى بقوله: ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلاً ﴾ ، كلّ عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً، وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرض، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائر كالرهابنة والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة، من أهل أيّ دين كانوا. وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ ، يقول: هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به بل على كفر منهم به، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا : يقول : وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدَل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم. ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة. أهـ.

وقال القرطبي : قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلاً ﴾ ، إلى قوله: ﴿ وَزۡنًا ﴾، فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلاً ... ﴾– الآية – فيه دلالة على أن من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن وقد حبط سعيه، والذي يوجب إحباط السعي إما فساد الاعتقاد أو المراءاة ، والمراد هنا الكفر .

قال صاحب كتاب العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي : فهذه نصوص العلماء في غاية الوضوح والبيان في تنزيل الآيات التي جاءت في الكفار الأصلين علي من فعل فعلهم من المسلمين.

الجواب:

لم يصرح أحد من هؤلاء المفسرين بأن هذه الآية تتناول من المسلمين من أخطأ في مسألة من مسائل الاعتقاد ولكن الأمثلة التي ضربوها تبين أن مرادهم بذلك الكافرون الذين علي غير دين الإسلام !

والجواب علي الاستدلال بهذه الآية سيكون من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: **اختلف كلام المفسرين في هذه الآية: فمنهم من قال: قوله تعالى:** ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ ، خبر لمبتدأ محذوف تقديره : ((هم الذين)) ، ومنهم من قال : **قوله تعالى:** ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ ، **منصوبة علي أنها صفة أو بدل من قوله تعالى:** ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلاً.﴾ .

فعلي القول الأول يكون تقدير الآية: **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ؟ هم الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .**

وعلي القول الثاني يكون تقدير الآية: **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ؟ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...**

ولا يخفي أن قراءة الآية علي القول الأول : لابد في الآية من مقدر محذوف وهو : ((هم الذين)) **لكن علي المعني الثاني لن يكون هناك حذف في الآية وهذا هو الأصل إلا أن يدل علي ذلك دليل .**

النقطة الثانية: **هذه الآيات يقول الله في آخرها:** ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴾ **فهل الذين نتكلم عنهم اتخذوا آيات الله عز وجل أو اتخذوا رسوله هزوا ؟ بالطبع لا، فنحن نتكلم عن أناس وقعوا في أمرٍ تعظيماً لله وتعظيماً لنبيه.**

قال ابن حزم: **قال أبو محمد: واحتج بعضهم بأن قال الله تعالى:** ﴿ قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلاً ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾

قال أبو محمد: وآخر هذه الآية مبطل لتأويلهم؛ لأن الله وصل قوله يحسنون صنعا بقوله أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك

جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا فهذا يبين أن أول الآية في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة ثم نقول لهم لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام كما تزعمون لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويلٍ في فتيا ولزمه تكفير جميع الصحابة؛ لأنهم قد اختلفوا وبيقين ندري أن كل امرئ منهم فقد يصيب ويخطئ بل يلزمه تكفير جميع الأمة؛ لأنهم كلهم لا بد من أن يصيب كل امرئ منهم ويخطئ بل يلزمه تكفير نفسه؛ لأنه لابد لكل من تكلم في شيء من الديانة من أن يرجع عن قول قاله إلى قول آخر يتبين أنه أصح إلا أن يكون مقلداً فهذه أسوأ؛ لأن التقليد خطأ كله لا يصح ومن بلغ إلى ها هنا فقد لاح غوامر قوله وبالله تعالى التوفيق. وقد أقر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه لم يفهم آية الكلالة فما كفره بذلك ولا فسقه ولا أخبره أنه آثم بذلك لكن أغلظ له في كثرة تكراره السؤال عنها فقط وكذلك أخطأ جماعة من الصحابة في حياة رسول الله ﷺ في الفتيا فبلغه ﷺ ذلك فما كفر بذلك أحد منهم ولا فسقه ولا جعله بذلك آثماً؛ لأنه لم يعانده عليه السلام أحد منهم وهذا كفتيا أبي السنابل بن بعكعك في آخر الأجلين والذين أفتوا على الزاني غير المحصن الرجم وقد تقصينا هذا في كتابنا المرسوم بكتاب الإحكام في أصول الأحكام هذا وأيضا فإن الآية المذكورة لاتخرج على قول أحد ممن خالفنا إلا بحذف وذلك أنهم يقولون أن الذين في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ ، هو خبر ابتداء مضمر ولا يكون ذلك إلا بحذف الابتداء كأنه قال: هم الذين ولا يجوز لأحد أن يقول في القرآن حذفاً إلا بنص آخر جَلِيّ يوجب ذلك أو إجماع على ذلك أو ضرورة حس فبطل قولهم وصار دعوى بلا دليل . وأما نحن فإن لفظة الدين عندنا على موضوعها دون حذف، وهو نعت للأخسرين ويكون خبراً لابتداء قوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَـٰذِبُونَ ﴾ ، فنعم هذه صفة القوم الذين وصفهم الله بهذا في أول الآية ورد الضمير إليهم وهم الكفار بنص أول الآية وقال قائلهم فإذا عذرتم للمجتهدين إذا اخطأوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضاً مجتهدون قاصدون الخير فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهو أنا وهذه خطة لم يؤتها الله عز و جل أحد دونه ولا يدخل الجنة والنار أحداً بل الله تعالى يدخلها من شاء فنحن لا نسمي بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به كل ذلك على لسان رسوله ولا يختلف اثنان من أهل

الأرض لا نقول من المسلمين بل من كل ملة في أن رسول الله ﷺ قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام الذين تبرأ أهله من كل ملة حاشا التي أتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك ولا يختلف أيضاً اثنان في أنه ﷺ قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوي ذلك فوقفنا أيضاً عند ذلك ولا مزيد فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أُجْمع على خروجه منه أو لم يُجمع وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك وأما من لا نص في خروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام له ولا إجماع في خروجه أيضاً عنه فلا يجوز إخراجه عما قد صح يقينا حصوله فيه وقد نص الله تعالى على ما قلنا فقال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ، وقال تعالى : قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ فهؤلاء كلهم كفار بالنص وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالإجماع أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بمَلَك من الملائكة أو بنبي من الأنبياء أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين – فهي كلها آيات الله تعالى – بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر ومن قال بنبي بعد النبي، أو جحد شيئاً صح عنده بأن النبي ﷺ قاله فهو كافر؛ لأنه لم يُحَكِّم النبي ﷺ فيما شجر بينه وبين خصمه[1] . أهـ.

قال الشنقيطي في أضواء البيان : **المعنى**: قل لهم يا نبي الله: هل ننبئكم أي نخبركم بالأخسرين أعمالاً، أي بالذين هم أخسر الناس أعمالاً وأضيعها. وقوله: صيغه تفضيل من الخسران وأصله نقص مال التاجر، والمراد به في القرآن غبنهم بسبب كفرهم ومعاصيهم في حظوظهم مما عند الله لو أطاعوه. وقوله: ﴿ أَعْمَٰلًا ﴾ منصوب على التمييز، فإن قيل : نبئنا بالأخسرين أعمالاً من هم؟

---

[1] – الفصل ج/٣ .

كان الجواب: هم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وبه تعلم أن ﴿ ٱلَّذِين ﴾ من قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ ﴾ خبر مبتدأ محذوف جواباً للسؤال المفهوم من المقام، ويجوز نصبه على الذم، وجره عليه وأنه بدل من الأخسرين، أو نعت له، وقوله: ﴿ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ ﴾ ، أي: بطل عملهم وحبط، فصار كالهباء وكالسراب وكالرماد كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾ ، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ .... ﴾ الآية، وقوله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖ ﴾ ، ومع هذا فهم يعتقدون أن عملهم حسن مقبول عند الله. والتحقيق: أن الآية نازلة في الكفار الذين يعتقدون أن كفرهم صواب وحق، وأن فيه رضى ربهم؛ كما قال عن عبدة الأوثان: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ ، وقال عنهم: ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال عن الرهبان الذين يتقربون إلى الله على غير شرع صحيح: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ ۝٣ تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ ... ﴾ الآية، على القول فيها بذلك. وقوله تعالى في الكفار: ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ ، والدليل على نزولها في الكفار تصريحه تعالى بذلك في قوله بعده يليه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ... ﴾ الآية، فقول من قال: إنهم الكفار، وقول من قال: إنهم الرهبان، وقول من قال: إنهم أهل الكتاب الكافرون بالنَّبي ﷺ، كل ذلك تشمله هذه الآية . فقال:ى البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص أنه سأله ابنه مصعب عن: ﴿ بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴾ ، في هذه الآية هل هم الحرورية ؟ فقال: لا هم اليهود والنصارى. أما اليهود فكفروا بمحمد. وأما النصارى فكفروا بالجنة، وقالوا لا طعام فيها، ولا شراب. والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعيد يسميهم الفاسقين. أهـ من البخاري. وما روي عن عليّ من أنهم أهل حروراء المعروفون بالحروريين معناه أنهم يكون فيهم من معنى الآية بقدر ما فعلوا؛ لأنهم يرتكبون أموراً شنيعة من الضلال، ويعتقدون أنها هي معنى الكتاب والسنة، فقد ضل سعيهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وقوله:وا في ذلك أقل من الكفار المجاهرين؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب كما قد قدمنا إيضاحه وأدلته.

وقوله : في هذه الآية الكريمة: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ ﴾ **، أي: بطل واضمحل. وقد قدمنا أن الضلال يطلق في القرآن واللغة العربية ثلاثة إطلاقات:**

الأول: **الضلال بمعنى الذهاب عن طريق الحق إلى طريق الباطل. كالذهاب عن الإسلام إلى الكفر. وهذا أكثر استعمالاته في القرآن . ومنه قوله تعالى:** ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **، وقوله:** ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

الثاني: **الضلال بمعنى الهلاك والغِيبة والاضمحلال، ومنه قول العرب: ضل السمن في الطعام إذا استهلك فيه وغاب فيه. ومنه بهذا المعنى قوله تعالى:** ﴿ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾ **، أي غاب واضمحل، وقوله هنا:** ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ ﴾ **، أي : بطل واضمحل، وقول الشاعر :**

ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحي المضلل أين ساروا

أي عن الحي الذي غاب واضمحل، ومن هنا سمي الدفن إضلالاً؛ لأن مآل الميت المدفون إلى أن تختلط عظامه بالأرض، فيضل فيها كما يضل السمن في الطعام. ومن إطلاق الضلال على الدفن قول نابغة ذبيان:

فآب مضلوه بعين جلية وغودو بالجولان حزم ونائل

فقوله: «مضلوه» يعني دافنيه في قبره. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدِۭ ﴾ **، فمعنى:** ﴿ ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ **، أنهم اختلطت عظامهم الرميم بها لغابت واستهلكت فيها.**

الثالث: **الضلال بمعنى الذهاب عن علم حقيقة الأمر المطابقة للواقع، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى:** ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴾ **، أي ذاهباً عما تعلمه الآن من العلوم والمعارف التي لا تعرف إلا بالوحي فهداك إلى تلك العلوم والمعارف بالوحي . وحدد هذا المعنى قوله: تعالى عن أولاد يعقوب:** ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ **، أي : ذهابك عن العلم بحقيقة أمر يوسف، ومن أجل ذلك تطمع في رجوعه إليك، وذلك لا طمع فيه على أظهر التفسيرات وقوله تعالى :**

﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾ أي: تذهب عن حقيقة علم المشهود به بنسيان أو نحوه، بدليل قوله : فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ .

قال الشاطبي في الإعتصام: **ولنرد هذا الموضع شيئاً من البيان فإنه أكيد؛ لأنه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل. فنقول وبالله التوفيق: إن لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع إنما تطلق حقيقةً على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها. كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم، بأنها ألقاب لمن قام بتلك النِّحل ما بين مستنبط لها وناصر لها، وذاب عنها. كلفظ أهل السنة إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذمارها . ويرشح ذلك أن قول الله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾ **، يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه . وكذلك قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ **، وقوله تعالى:** ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾ **فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغيره . وكذلك قول النبي ﷺ:** حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ **لأنهم أقاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية المقتدى به فيها . بخلاف العوام، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقةً، ولا هم متبعون للهوى. وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ أهل الأهواء حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا. وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا. فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به. فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء؛ لأنه في حكم المتبع، والمبتدع هو المخترع . أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله**

سبحانه ذم أقواماً قالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ ، فكأنهم استدلوا إلى دليل جُمَليّ، وهو الآباء إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه؛ لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه . وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل. ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدةً في اتباع الهوى وإطراح ما سواه. فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابتداع، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه. ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم: ﴿ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾، وفي الآية الأخرى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ ، فقال تعالى: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ، وفي الآية الأخرى: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ ، وأمثال ذلك كثير . وعلامة من هذا شأنه أن يردَّ خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى. فهو المذموم حقاً. وعليه يحصل الإثم، فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده ولم يردّه، وهو المعتاد في طالب الحق. ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق. فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعصبين لكنه عمل بها، فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقاً مؤاخذون أيضاً. وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق، فإذا ذاك يؤاخذون من حيث إنهم معه بين أحد أمرين: إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه. وإما أن لا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : **وَنَحْنُ نَذْكُرُ أُصُولًا جَامِعَةً نَافِعَةً: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هَلْ يُمْكِنُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنْ يَعْرِفَ بِاجْتِهَادِهِ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِزَاعٌ ؟ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنالْمَسْأَلَةِ. وَاسْتَفْرَغَ**

وُسْعَهُ فَلَمْ يَصِلْ إلَى الْحَقِّ؛ بَلْ قَالَ: مَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: هَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ أَمْ لَا ؟ هَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كُلُّ قَوْلٍ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ النُّظَّارِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا يُعْرَفُ بِهِ يَتَمَكَّنُ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فِي مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ فروعية فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لا لِعَجْزِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ هَؤُلَاءِ: أَمَّا الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ فَعَلَيْهَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ تُعْرَفُ بِهَا فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَفْرِغْ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَيَأْثَمُ. وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَهُمْ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كَالْعِلْمِيَّةِ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ آثِمٌ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَصْلِيَّةٍ وَفَرْعِيَّةٍ وَكُلُّ مَنْ سِوَى الْمُصِيبِ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ مُخْطِئٌ وَالْخَطَأُ وَالإِثْمُ عِنْدَهُمْ مُتَلَازِمَانِ وَهَذَا قَوْلُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ إنْ كَانَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فَإِنَّ مَنْ خَالَفَهُ آثِمٌ مُخْطِئٌ كَالْعِلْمِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ فِي الْبَاطِنِ وَحُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ. وَهَؤُلَاءِ وَافَقُوا الْأَوَّلِينَ فِي أَنَّ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَانِ وَإِنَّ كُلَّ مُخْطِئٍ آثِمٌ؛ لَكِنْ خَالَفُوهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ فَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا قَاطِعٌ وَالظَّنُّ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ مَيْلِ النُّفُوسِ إلَى شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَجَعَلُوا الِاعْتِقَادَاتِ الظَّنِّيَّةَ مِنْ جِنْسِ الْإِرَادَاتِ وَادَّعَوْا أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حُكْمٌ مَطْلُوبٌ بِالِاجْتِهَادِ وَالْإِثْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمَارَةٌ أَرْجَحُ مِنْ أَمَارَةٍ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي الهذيل الْعلاف وَمَنْ اتَّبَعَهُ كالجبائي وَابْنِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْأَشْعَرِيِّ وَأَشْهَرُهُمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِي وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ؛ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بَسْطًا كَثِيرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَالْمُخَالِفُونَ لَهُمْ كَأَبِي إسْحَاقَ الإسفراييني وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُهُ سَفْسَطَةٌ وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَهُوَ مُصِيبٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ إذْ لا يَتَصَوَّرُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا إلا بِمَعْنَى أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ

وَذَلِكَ الَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ، لا فِي حَقِّهِ، وَلا فِي حَقِّ أَمْثَالِهِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُخْطِئًا وَهُوَ الْمُخْطِئُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ فَهُوَ آثِمٌ عِنْدَهُمْ.

خامساً: قول الله ﷻ :

﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ١-٥].

وجه الاستدلال :

أن الله ﷻ سماهم كافرين ولم يكونوا منفكين، يعني: لم يكونوا زائلين عن شركهم هذا انتظارا للبينة، يعني: هم لم يقعوا في الكفر ولن يبتعدوا عن الكفر إلا أن تأتيهم البينة، لا، ليس هذا حالهم، أي: لا تحسب يا محمد أن هؤلاء إنما وقعوا في الكفر أو الشرك لعدم وجود البيِّنة بحيث أنه إذا جاءتهم البينة فسيزيلهم هذا عن شركهم وكفرهم، لا تحسب هذا.

الجواب:

أن الآية لم يُذْكر فيها منفكين عن ماذا. يعني: في الآية مقدر محذوف ولذلك فإن الرازي والواحدي والنحاس والزَّجَّاج والشنقيطي وابن تيمية والثعالبي وطائفة كبيرة من أهل اللغة يقولون: هذه أشكل سورة في كتاب الله.

والمعنى: لم يكن سبب كفرهم: فُقدان البيِّنة، بحيث إذا جاءت البيِّنة، آمنوا مباشرة، لا، فأسباب كفرهم: عبادتهم للهوى، بدليل أنه لمَّا جاءتهم البيِّنة وتيقَّنوا أنه بيِّنة، أعرضوا. وانظر إلى سياق الآية : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ **فلو كان ضلالهم بسبب: فقدان الدليل فقط، لكان مجيء الدليل كافياً لهداية هؤلاء. فحيث أنه عندما جاءهم الدليل ضلوا وتفرقوا، فهذا دليل على أن سبب ضلالهم لم يكن فقدان الحق، وإنما السبب هو: عبادة الطواغيت، ومحبة اتِّباع الهوى.**

قال الطبري :

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: معنى ذلك: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين مفترقين في أمر محمد، حتى تأتيهم البيِّنة، وهي إرسال الله إياه رسولا إلى خلقه، رسول من الله.

وقوله: ﴿ مُنفَكِّين ﴾ في هذا الموضع عندي من انفكاك الشيئين أحدهما من الآخر، ولذلك صَلُح بغير خبر، ولو كان بمعنى ما زال، احتاج إلى خبر يكون تماما له[١]...

قال الشيخ عطية محمد سالم : وقوله تعالى: ﴿ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾، اخْتُلِفَ في: ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾ اختلافاً كثيرًا عند جميع المفسرين، حتى قال الفخر الرازي عند أول هذه السورة ما نصه: "قال الواحدي في كتاب البسيط: هذه الآية من أصعب ما في القرآن العظيم نظماً وتفسيراً، وقد تخبط فيها الكبار من العلماء.

ثم إنه رحمه الله لم يلخص كيفية الإشكال فيها.

وأنا أقول وجه الإشكال: أن تقدير الآية: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾، التي هي الرسول ﷺ ، ثم إنه لم يذكر أنهم منفكون عَمَّاذا لكنه معلوم، إذ المراد هو الكفر الذي كانوا عليه.

فصار التقدير: لم يكن الذين كفروا منفكين عن كفرهم حتى تأتيهم البينة، التي هي الرسول ، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾، وهذا يقتضي أن كفرهم قد ازداد عند مجيء الرسول ﷺ ، فحينئذٍ يحصل بين الآية الأولى والآية الثانية تناقض في الظاهر، هذا منتهى الإشكال فيما أظن . أهـ . حرفياً .

وقد سقت كلامه لبيان مدى الإشكال في الآيتين، وهو مبني على أن منفكين بمعنى تاركين: وعليه جميع المفسرين.

والذي جاء عن الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في إملائه: أن منفكين أي مرتدعين عن الكفر والضلال، حتى تأتيهم البينة، أي أتتهم.

ولكن في منفكين، وجه يرفع هذا الإشكال، وهو أن تكون منفكين بمعنى متروكين لا بمعنى تاركين، أي لم يكونوا جميعاً متروكين على ما هم عليه من الكفر والشرك حتى تأتيهم البينة

١ – جامع البيان في تأويل القرآن (٢٤/٥٤٠) .

على معنى قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦] ، وقوله : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾، [العنكبوت: ٢] ، أي: لن يتركوا، وقريب منه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ ﴾ [هود: ٥٣].

وقد حكى أبو حيان قولاً عن ابن عطية قوله: ويتجه في معنى الآية قول ثالث بارع المعنى، وذلك أن يكون المراد: لم يكن هؤلاء القوم منفكين من أمر الله تعالى وقدرته ونظره لهم، حتى يبعث الله تعالى إليهم رسولاً منذراً، تقوم عليهم به الحجة، ويتم على من آمن النعمة، فكأنه قال: ما كانوا ليتركوا سدى، ولهذا نظائر في كتاب الله تعالى" أهـ.

فقول ابن عطية يتفق مع ما ذكرناه، ويزيل الإشكال الكبير عن المفسرين، كما أسلفنا.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ~ قول في ذلك نسوقه لشموله، وهو ضمن كلامه على هذه السورة في المجموع مجلد ١٦ ص ٤٨٢ قال :

وفي معنى قوله تعالى: لم يكن هؤلاء وهؤلاء منفكين. ثلاثة أقوال ذكرها غير واحد من المفسرين.

هل المراد: لم يكونوا منفكين عن الكفر؟

أو هل لم يكونوا مكذبين بمحمد ﷺ حتى بعث، فلم يكونوا منفكين من محمد ﷺ والتصديق بنبوته حتى بعث؟

أو المراد: أنهم لم يكونوا متروكين حتى يرسل إليهم رسول؟

وناقش تلك الأقوال وردها كلها ثم قال: فقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ ، أي: لم يكونوا متروكين باختيار أنفسهم يفعلون ما يهوونه لا حجر عليهم، كما أن المنفك لا حجر عليه، وهو لم يقل: مفكوكين، بل قال: ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾، وهذا أحسن، إلى أن قال: والمقصود أنهم لم يكونوا متروكين لا يؤمرون ولا ينهون ولا ترسل إليهم رسل.

والمعنى: أن الله لا يخليهم ولا يتركهم، فهو لا يفكهم حتى يبعث إليهم رسولاً، وهذا كقوله : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾، لا يؤمر، ولا ينهى، أي: أيظن أن هذا يكون؟ هذا ما لا يكون البتة، بل لابد أن يؤمر وينهى.

وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ [الزخرف: ٣-٥].

وهذا استفهام إنكار، أي: لأجل إسرافكم نترك إنزال الذكر، ونعرض عن إرسال الرسل.

تبين من ذلك كله أن الأصح في: ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾ معنى: "متروكين" وبه يزول الإشكال الذي أورده الفخر الرازي، ويستقيم السياق، ويتضح المعنى، وباللّه تعالى التوفيق[١] .

وقال النيسابوري: استصعب بعض العلماء ومنهم الواحدي حل هذه الآية؛ لأنه تعالى لم يبيِّن أنهم منفكون عن أي شيء إلا أن الظاهر أنه يريد انفكاكهم عن كفرهم، ثم إنه فسر البينة بالرسول ومعلوم أن ﴿ حَتَّىٰ ﴾ لانتهاء الغاية، فالآية تقتضي أنهم صاروا منفكين عن كفرهم عند إتيان الرسول وهذا ينافي قوله: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ... ﴾ الآية.

والجواب على ما قال صاحب الكشاف: أن هذه حكاية كلام الكفار، وتقديره أن الكفار من الفريقين أهل الكتاب وَعَبَدة الأوثان كانوا يقولون قبل مبعث النبي ﷺ : لا ننفك عما نحن فيه من ديننا ولا نتركه حتى يُبعث النبي ﷺ الموعود الذي هو مكتوب في التوراة والإنجيل وهو محمدﷺ ، فحكى الله تعالى ما كانوا يقولونه . ثم قال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يعني أنهم كانوا يعدون اجتماع الكلمة والاتفاق على الحق إذا جاءهم الرسول . وقيل: فرقهم عن الحق ولا أقرهم على الكفر إلا مجيء الرسول. ونظيره من كلام البشر أن يقول الفاسق لمن يعظه: لستُ بممتنع مما أنا فيه من الأفعال القبيحة حتى يرزقني الله الغنى، فلما رزقه الغنى ازداد فسقاً، فيقول واعظه: لم تكن منفكاً عن الفسق حتى توسر وما غمست رأسك في الفسق إلا بعد اليسار، يذكِّره ما كان يقوله توبيخاً وإلزاماً؛ لأن الذي وقع كان خلاف ما ادعى. وقيل : إن ﴿ حَتَّىٰ ﴾ للمبالغة فيؤول المعنى إلى قولك مثلاً : لم يكن الذين كفروا منفكين عن كفرهم وإن جاءتهم البينة .

وقال قوم: إنَّا لا نحمل قوله: ﴿ مُنفَكِّينَ ﴾ ، على الكفر بل على كونهم منفكين عن ذكر محمدﷺ بالمناقب والفضائل، ثم لما جاءهم محمد تفرقوا وقال كل واحد فيه قولاً آخر رديئاً،

---

١ - تتمة أضواء البيان (٩/١٦٩-١٧١).

فتكون الآية كقوله :﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٨٩] ولا يبعد في هذا الوجه أن يكون بعضهم قد قال في محمدﷺ قولاً حسناً وآمن به؛ لأن التفرق يحصل بأن لا يكون الجميع باقين على حالهم الأولى، فإذا صار بعضهم مؤمناً وبعضهم كافراً على اختلاف طرق الكفر حصل التفرقة. ولا يبعد أيضاً أن يراد أنهم لم يكونوا منفكين عن اتفاق كلمتهم على كفرهم حتى جاءهم الرسول فحينئذ تفرقوا، وما بقوا على ذلك الائتلاف واضطربت أقوالهم[1] .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ـ كتاب التفسير -: بَيَانٌ مِنْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَدَعَهُمْ وَيَتْرُكَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْكُفْرِ. بَلْ لا يَفُكُّهُمْ حَتَّى يُرْسِلَ إلَيْهِمْ الرَّسُولَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم : ٣١] . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ ﴿ حَتَّى ﴾ حَرْفُ غَايَةٍ وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وَقَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَقَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . وَنَظَائِرُ ذَلِكَ. فَلَوْ أُرِيدَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُنْتَهِينَ وَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَةِ قَدْ انْتَهَوْا وَآمَنُوا. فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِيهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ حَتَّى بُعِثَ لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ إرْسَالِهِ إلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ بَعْدَ إرْسَالِهِ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا. وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ بَعْثِهِ وَمِنْ أُمُورٍ أُخَرَ. وَلَمَّا بُعِثَ فَقَدْ آمَنَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا كُلُّهُمْ عَنْ الإِيمَانِ بِهِ. وَحِينَئِذٍ فَالآيَةُ لَمْ تَتَضَمَّنْ مَدْحَهُمْ مُطْلَقًا كَمَا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ. وَلَا تَتَضَمَّنُ ذَمَّهُمْ مُطْلَقًا كَمَا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءَهُمْ الرَّسُولُ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى التَّصْدِيقِ؛ بَلْ تَضَمَّنَتْ مَدْحَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالرَّسُولِ. وَذَمَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَالْإِخْبَارَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إرْسَالِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ فَيُؤْمِنُ بِهِ بَعْضُهُمْ وَيَكْفُرُ بَعْضٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ

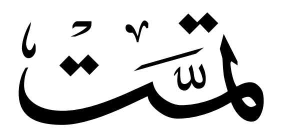
---

١ - تفسير النيسابوري على هامش الطبري.

ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ [البقرة : ٢٥٣]. كَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ لِيَتْرُكَهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمْ الرَّسُولَ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ . وَهُمْ إذَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ. وَإِذَا قِيلَ: إنَّ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخَرِ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَهْتَدُوا وَيَعْرِفُوا الْحَقَّ وَيُؤْمِنُوا حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ إذْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ إلَّا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ اللَّهِ أَيْضًا؛ أَوَلَمْ يَكُونُوا مُنْتَهِينَ مُتَّعِظِينَ وَإِنْ عَرَفُوا الْحَقَّ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَنْ يُذَكِّرُهُمْ؛ فَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَاقِضُ ذَاكَ. بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ تَارِكِينَ لِمَعْرِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِذِكْرِهِ وَلَمْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فِيهِ بَلْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ فَتَرَكُوا الْإِيمَانَ بِهِ وَتَفَرَّقُوا. فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ " حَتَّى أَتَتْهُمْ " وَأُولَئِكَ لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَى الْآيَةِ ظَنُّوا أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعَ الْمَاضِي وَأَنَّ الْمُرَادَ : مَا انْفَكُّوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إمَّا مِنْ كُفْرٍ وَإِمَّا مِنْ إيمَانٍ حَتَّى أَتَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ. فَلَمَّا قِيلَ: ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ ، أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا تَأْتِهِمْ كُلُّهَا. وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ فَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْمُضَارِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾. فَإِنَّ الْمُرَادَ: مَا كَانُوا مَفْكُوكِينَ مَتْرُوكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ . و: ﴿ لَمْ ﴾ ، وَإِنْ كَانَتْ تَقْلِبُ الْمُضَارِعَ مَاضِيًا فَذَاكَ إذَا تَجَرَّدَ فَقِيلَ " لَمْ يَأْتِ " و " لَمْ يَذْهَبْ " فَمَعْنَاهُ " مَا أَتَى " و " مَا ذَهَبَ " . وَأَمَّا إذَا قِيلَ " لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا " و : ﴿ لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ فَالْمَقْصُودُ مَعْنَى الْفِعْلِ الدَّائِمِ مُطْلَقًا . وَإِذَا قِيلَ " لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ آتِيًا حَتَّى يَذْهَبَ إلَيْهِ فُلَانٌ " بِخِلَافِ مَا إذَا قُلْت " لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ قَدْ أَتَى حَتَّى ذَهَبَ إلَيْهِ فُلَانٌ ". وَلَوْ قِيلَ " مَا كَانَ فُلَانٌ فَاعِلًا لِهَذَا حَتَّى يَكُونَ كَذَا " كَانَ نَحْوُ ذَاكَ بِخِلَافِ مَا إذَا قِيلَ " مَا كَانَ فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ حَتَّى أَتَى فُلَانٌ ". فَنَفَى الْمُضَارِعَ الَّذِي خَبَرُهُ اسْمُ فَاعِلٍ وَهُوَ الدَّائِمُ. وَالْمُرَادُ: لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ مَتْرُوكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ قِيلَ هُنَا " حَتَّى أَتَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ " لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الِانْتِهَاءَ عَنْ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ لَقِيلَ " حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ " أَيْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ نَبِيٌّ

يُعَرِّفُهُمْ أَوْ لَمْ يَكُونُوا مُتَّعِظِينَ عَامِلِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعِظُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ. فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْمَاضِي بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: " مَا زَالُوا كَافِرِينَ حَتَّى أَتَاهُمْ ". فَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ عَنْ وُجُوبِ إثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ وَامْتِنَاعِ الِانْفِكَاكِ بِدُونِهَا. لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ الْخَبَرِ عَنْ عَدَمِ الِانْفِكَاكِ ثُمَّ ثُبُوتِهِ فِي الْمَاضِي. وَهُوَ كَمَا لَوْ قِيلَ " لَمْ يَكُونُوا يَنْفَكُّوا حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ " لَكِنْ هُنَا ذَكَرَ اسْمَ الْفَاعِلِينَ فَقِيلَ: مُنْفَكِّينَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إرْسَالِ الرُّسُلِ إلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِتَقُومَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرُّسُلِ مَا تَفَرَّقُوا إلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَقَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ. فَبَيِّنَاتُ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ قَامَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. وَهُوَ لَمْ يُعَذِّبْ وَاحِدًا مِنْ الْحِزْبَيْنِ إلَّا بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَقَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ كَمَا فِي قِصَّةِ مُوسَى وَمَنْ أُرْسِلَ إلَيْهِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ حَتَّى أَرْسَلَ إلَيْهِمْ مُوسَى وَلَمْ يُعَذِّبْهُمْ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ. ثُمَّ لَمَّا آمَنَ بَنُو إسْرَائِيلَ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا وَيَخْتَلِفُوا إلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ. فَلَمْ يَكُونُوا مَعْذُورِينَ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا نُهِيَتْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فَقِيلَ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] . وَالنَّاسُ الَّذِينَ بُعِثَ إلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ هُمْ كَذَلِكَ . فَمَنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ مُنْفَكًّا حَتَّى تَأْتِيَهُ الْبَيِّنَةُ وَمَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدِ مِنْ الْأُمَمِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا فَمَا اخْتَلَفُوا إلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ . وَمَا أُمِرَ الْجَمِيعُ: ﴿ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾. وَالْآيَةُ تَضَمَّنَتْ مَدْحَ الرَّبِّ وَذِكْرَ حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَحُجَّتِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَدَعُهُمْ حَتَّى يُرْسِلَ إلَيْهِمْ رَسُولًا كَمَا قَالَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ ﴾ الْآيَةَ [المائدة : ١٩] . لَمْ تَتَضَمَّنْ مَدْحَهُمْ عَلَى بَقَائِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّسُولُ. فَإِنَّ هَذَا غَايَتُهُ أَنْ لَا يُعَاقَبُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّسُولُ لَا أَنْ يُحْمَدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّسُولُ. فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ لَاسِيَّمَا وَأَهْلُ الْكِتَابِ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ. وَنَظِيرُ هَذَا فِي اللَّفْظِ قَوْلُهُ: ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ ﴾ [النحل : ٧] لَيْسَ الْمُرَادُ: مَا كُنْتُمْ بَالِغِيهِ فِي الْمَاضِي بَلْ هَذِهِ

حَالُهُمْ دائِمًا. فَقَوْلُهُ: " لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ " يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ حَالُهُمْ دَائِمًا[1].



١ - مجموع الفتاوى (١٦/٥٠١-٥٠٩).

فهرس

اسم الموضوع | الصفحة

الفهرس

كتاب البيوع

موعدنا مع كتاب البيوع وهذا الكتاب – كما قال الإمام النووي في كتابه العظيم المجموع شرح المهذب – يجب علي كل إنسان أراد أن يبيع أو يشتري أن يدرس هذا الكتاب أو علي الأقل ما يتعلق بالبيوع الصحيحة والفاسدة وما إلي ذلك[١] .

وما أظن أن أحداً منَّا يستغني عن البيع والشراء ، وإن كنا نتذكر قول النبي : بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاء[٢] **فستستطيع أن تستوضح هذه الغربة كلما درست كتاباً من كتب الأحكام في المصنفات الفقهية أو كتاباً من كتب العقائد لتتبين غربة هذا الدين .**

فالواجب علي كل مسلم أراد النجاة – لاسيما وأنه يحتاج إلي البيع والشراء – أن يتعلم هذا الكتاب .

كتاب البيوع سمي كتاباً لاشتماله علي أبواب كثيرة في أنواع البيوع ، والبيوع جمع بيع . وهو وإن كان مصدراً فقد جمع ؛ لأن أنواع البيوع مختلفة وأما لفظة البيع فهي من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .

قال ابن قتيبة : **يقال بعتَ الشئ بمعنى بعتَه وبمعنى شريتَه .**

ويقال أيضاً : شريت الشئ بمعنى شريته وبمعنى بعته ، فلفظة البيع تطلق علي الشراء أيضاً، وأكثر الإستعمال : بعته إذا تصرفت في ملكيته – أزلت الملكية فيه بعوض – وكذلك شريته إذا ملكته بهذا العوض ، فهذا معني الشراء في الإستعمال الأكثر .

وكذلك قال الأزهري : **تقول العرب بعتُ الشئ إذا نقلته من ملكيتك ، وبعتُ الشئ بمعني : شريته أيضاً ، وكذلك لفظة الشراء .**

فهاتان اللفظتان : البيع والشراء – كما قال النووي – من الألفاظ المشتركة في اصطلاح اللغويين ، ومن الألفاظ المشتركة في اصطلاح الأصوليين ، أو هي من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ، كالأقراء ، القَرء يطلق علي الطهر ويطلق علي الحيض ، وكذلك عسعس يطلق علي الإقبال وعلي الإدبار أيضاً . فكل هذه من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .

---

١ – ولفظ كلامه : **من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها .**

٢ – رواه : مسلم ، وابن ماجة من حديث أبي هريرة .

فائدة هذه النقطة: أننا إذا سمعنا رسول الله ينهى عن بيع شئ فهذا يتناول البيع والشراء، يعني لا نقول هنا : حيث أن النبي نهي عن بيع الخمر فهذا يقتضي المنع من شرائها لما فيه من التعاون علي الإثم والعدوان ، فالصواب أن نقول : نهي عن بيع الخمر يعني : أن يباع ونهي أن يُشْتري ؛ لأنها لفظة مشتركة بين المعاني المتضادة[١] .

تعريف البيع

البيع في اللغة هو : **مطلق المبادلة .**

وشرعاً هو : **مبادلة مال بمال علي سبيل التراضي – كما قال الله : إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ .**

وروي ابن ماجة بسند حسن من حديث حنيفة الرَّقاشي أن رسول الله قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

وروي أبو داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ **– يعني يتبايعان -** إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ .

حكم البيع : **جائز بالكتاب والسنة والإجماع .**

قال النووي : **جواز البيع فهو مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى ، قال الغزالي في أول بيوع الوسيط أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك .** أهـ من المجموع

أما الكتاب : **فقوله تعالي : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ**

قال الشافعي : **ومعنى الآية أربعة أقوال :** أحدها : **أنها عامة ،فإن لفظها لفظ عموم –** إسم جنس معرف **بالألف واللام يفيد الإستغراق – يتناول كل بيع ويقتضى إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل[٢] وهذا القول أصحها عند الشافعي وأصحابنا . قال في الأم : هذا أظهر معاني الآية ، قال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول أن النبي نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن**

١– **وهذا وارد في القرآن كقوله تعالي :** وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ **أي : باعوه . وكقوله :** وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ **أي : يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله .**

٢– **يعني إذا قال الله :** وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ **فيكون كل البيوع حلالاً إلا ما ثبت الدليل بتحريمه كنهي النبي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام علي ما سيأتي إن شاء الله .**

الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص[١] . أهـ

وقال الله تعالي أيضاً : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ

قال النووي : **خص الله سبحانه وتعالى الأكل بالنهي تنبيها على غيره لكونه معظم المقصود من المال** . أهـ من المجموع

إنتبه : التعبيرات القرآنية تأتي هكذا دائماً مثل قوله تعالي : ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ وقوله : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ **... وهكذا ، فذكر الأكل تنبيه بالأكل علي غيره من أصناف الباطل التي حرمها الشرع .**

قال النووي : **وأجمعت الامة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلا أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك** . أهـ من المجموع

قال النووي : **وقوله تعالي :** بِٱلۡبَٰطِلِ : **قال ابن عباس وغيره : إلا بحقها . قال أهل المعاني : الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به . قال الواحدي أجمعوا على أن هذا الاستثناء منقطع** . أهـ من المجموع

أي أن : المستثنى ليس من جنس المستثنى منه[٢] .

قال بن حجر : **وهذا الإستثناء منقطع اتفاقا ً.**

فالتقدير : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولكن إذا حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل.

أما عن السنة فالأحاديث التي تدل علي جواز البيع كثيرة جداً سيأتي ذكرها إن شاء الله .

١- المجموع .

٢- الفارق بين الإستثناء المنقطع وغير المنقطع : أن الإستثناء التام – الغير منقطع يكون المستثني من جنس المستثني منه ، أما في المنقطع فلا ، لا يكون المستثني من جنس المستثني منه كقوله تعالي : وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ، هذا استثناء منقطع فإبليس لم يكن من الملائكة وإنما : كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ، وفي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ .

فصل : الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات

قال الله : وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ يعني : لا ينبغي للإنسان أن يستهين بشئ ؛ ولذلك يقول النبي في الحديث الذي أخرجه أحمد والنَّسائي من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فإنما مثل محقرات الذنوب كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ

وكذلك روي النَّسائي من حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِبًا .

وقال تعالي : إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ فينبغي للإنسان حين التصرف بالفعل أو بالقول أن يستحضر هذا القول : مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴿١٨﴾

وأورد العلماء في هذا الفصل الحديث الذي يعدُّ أصلاً من الأصول وهو الحديث الذي في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن رسول الله قال : إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فيه **...الحديث**

وهذا الحديث له رواية أخرجها البخاري في كتاب البيوع أن رسول الله قال : فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يشَكَّ فِيه من الإثم أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما استبان .

إذن فالقلب يحتاج إلي التدريب ولذلك يقال : سُمِّي المتقين بالمتقين ؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتقي .

هذه المشتبهات ، القاعدة : أنه عند الإشتباه يردُّ إلي الأصل ، فكل الأشياء أصلها الإباحة إلا اللحوم والفروج فأصلها التحريم ؛ ولذلك فإن البخاري عندما عقد هذا الباب أتبعه بثلاثة أبواب :

الباب الأول : باب ما يجب اجتنابه من الشبهات[1] أي : الأشياء التي أصلها التحريم فأورد حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله بالمدينة فسأله فقال رسول الله : كيف وقد قيل . **ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.**

فيلاحظ أنه أتي بهذا الحديث ؛ لأن الأبضاع الأصل فيها التحريم .

وكذلك أورد حديث عَديَّ بن حاتم للحوم، أنه قال يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ؟. قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر.

١- هذا ليس لفظ الباب وإنما لفظ الباب : تفسير المشتبهات / المحقق .

النوع الثاني من الشبهات : ما يستحب تركه[١]**وأورد فيه البخاري حديث أنس بن مالك أن رسول الله وجد تمرة ساقطة علي فراشه فقال :** لولا أن تكون صدقة لأكلتها .

وهذا يستحب تركه ولا يجب ؛ لأن الأصل أن ما في بيتك ملك لك فهذا هو الأصل الذي يرد إليه عند الإشتباه لكن لما كانت الصدقات تدخل بيت النبي لتوزع كان هناك نوع شبهة لكن الأصل الحل ؛ ولذلك جاء هذا الحديث فيما يستحب تركه من الشبهات .

والنوع الأخير : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات . وأورد فيه حديثين :

حديث عائشة : أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ . فقال رسول الله : سموا الله عليه وكلوه .

فهذا من الوسواس ؛ لأنها شبهة لا قرينة عليها ، وحال المسلم ينبغي أن يحمل علي الكمال .

وأورد أيضاً حديث عبّاد بن تميم عن عمه قال : شكي إلى النبي الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة ؟ . قال : لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

وأورد في هذا الباب أيضاً حديث النواس بن سمعان الذي يجعل مردَّ الأمر إليك والذي ورد علي معني قوله تعالي : بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾

– أي : مهما اعتذر باعتذارات للناس لكنه يعلم حقيقة نفسه وحقيقة مواقفه وأفعاله وتصرفاته –

قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

وروي الترمذي بسند صحيح عن الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله : دع ما يَريبك إلي ما لا يَريبك .

وروي أبو نُعيم في حلية الأولياء بسند صحيح من حديث أبي أُمَامة ، وقد أخرج نحوه ابن ماجة أن رسول الله قال[٢] **:** إن روح القدس نفث في رُوعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته .

وعن أبي حُمَيدٍ الساعدي أن رسول الله قال : أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر لما كتب له منها .

فأجمل ، خذ بالأسباب المشروعة التي أباحها الله وإياك أن ترتكب طريقاً من الطرق المحرمة .

١– وأورده البخاري بلفظ : باب ما يتنزه من الشبهات .

٢– هذا الحديث ينبغي أن يحفظ .

فصل : النهي عن اليمين في البيع

الأحاديث الواردة في هذا الباب تفيد أن الحلف في البيع بمجرده يمحق بركة البيع ، فإن كان الحلف كاذباً فقد ورد فيه وعيد من أشد الوعيد :

روي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

أن رسول الله قال : الحلف مَنفَقة للبيع مَمحقة للبركة.

وروي مسلم من حديث أبى قتادة

أن رسول الله قال : إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنَفِّق - **يصرف السلعة**– ثم يمحق.

وروي مسلم من حديث أبى ذر

أن رسول الله قال : ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . **قَالَ أبو ذر فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ . فقلت : خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :** الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ .

يعني : لا يبارك له في ماله في الدنيا مع ما ينتظره من أشد العذاب وإعراض الله عنه يوم القيامة .

وروي أحمد من حديث عبد الرحمن بن شِبل

أن رسول الله قال : إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ . **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ :** بَلَى وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ .

وفي سنن الترمذي بسند صحيح من حديث قيس بن أبى غَرَزَة

أن رسول الله قال : يا معشر التجار ! إن الشيطان والإثم يحضران البيع فَشُوبُو[1] بيعكم بالصدقة **وفى لفظ أخرجه الخمسة عند الترمذي بإسناد صحيح**

أن رسول الله قال : يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فَشُوبوه بالصدقة .

١ـ فَشُوبو : أي : اخلطوه ، يقال : شاب اللبن بالماء إذا خلطه بقليل من الماء .

فصل : في التبكير في طلب العيش

وأوردوا في هذا الفصل ما أخرجه الخمسة بإسناد صحيح من حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا . **قَالَ فَكَان رسول الله إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .**

قَالَ الراوي عن صخر : فَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . قَالَ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

بل ذكر النبي أن المسافر بالليل تُطْوي له الأرض .

فصل : الصدق في البيع والنصيحة

في الحديث المتفق عليه عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . **أو قال** : يفترقا . **أو قال** : حتي يفترقا – **كلها ألفاظ** – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

وأوردوا أيضاً حديث تميم الداري

أن النبي قال :الدِّينُ النَّصِيحَةُ . **قُلْنَا لِمَنْ قَالَ** : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

والحديث الجامع في هذا الباب حديث أنس بن مالك في الصحيحين أن رسول الله قال : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

إذا لم يحب المسلم لإخوانه ما يحب لنفسه ، هذا من الكبائر بل هو من علامات سوء الخاتمة فنفي الإيمان لا يكون إلا لأمر واجب إلا إذا دل الدليل علي خلاف ذلك . فينبغي عليك أن تحب للمسلمين ما تحب لنفسك ، فهذا يجعلك ناصحاً لنفسك وناصحاً للمسلمين .

فصل : ما يستحب من السماحة في البيع والشراء والتقاضي والاقتضاء وإرجاح المكيال والميزان

قال الله : وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴿١٢٧﴾ ، وقال الله : وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ، وقال الله : وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾

يلاحظ أن : **التطفيف يكون في المكيال والميزان وفي الأعمال ايضاً ، فإذا كنت تحب أن يعاملك الناس بخلق أنت لا تعاملهم به ، هذا من التطفيف .**

وروي البخاري عن جابر أن رسول الله قال : رحم الله رجلا سمحا إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى .

وقد كان النبي علي هذا الخلق القويم ، فقد روي البخاري ومسلم عن جابر أنه قال : اشتري مني رسول الله بعيراً فوزن لي وأرجح . أي : زاد علي ذلك .

وروي أبو داود والترمذي عن سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِىُّ بَزاً مِنْ هَجَرَ – اليمن – فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِى فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : زِنْ وَأَرْجِحْ .

باب : شرُّ البقاع الأسواق

روي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله قال : أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا .

ولذلك كان الرجل الذي قلبه معلق بالمسجد من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، حتي لو خرج من المسجد يترك قلبه في المسجد.

وروي مسلم موقوفاً علي سلمان أنه قال : لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

وهذا الحديث أخرجه البُرْقاني في صحيحه مرفوعاً عن سلمان عن رسول الله قال : أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ففيها باض الشيطان وفرَّخ .

والمراد من الحديث : عدم المكث الطويل ، فلا تكن أول من يدخلها وآخر من يخرج . لكن يُمكن أن تكون أول من دخل لكن تخرج بسرعة .

وهذا الكلام يتعلق بالبائع أيضاً .

قال الماوردى : **وغيره الذم لمن أكثر ملازمة السوق وصرف أكثر الأوقات إليها والاشتغال بها عن العبادة**[1].

لكن الإنسان لوأطال مكْثه في السوق مع ذكر الله والامتناع عن الحلف ؛ لأنه حينما يقال يُنَفِّق ثم يمحق : هذا للبائع والمشتري ، وكذلك : إياكم وكثرة الحلف في البيع ، يكون ذلك للشراء ؛ لأن هذه اللفظة من الألفاظ المشتركة .

قال النووي : **وهذا كما قالوه لثبوت الاحاديث في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الاسواق مع نص القرآن قال الله** وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ **وقال تعالى** وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ **وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف. رواه البخاري ومسلم ... وعن أنس أن النبي كان في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم فالتفت إليه وذكر تمام الحديث. رواه البخاري . وعن بريدة قال: كان رسول الله إذا دخل السوق قال : بسم الله اللهم إنى أسألك خير هذه السوق وخير**

١- المجموع .

ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة. رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[1] . أهـ

قال ابن رشد

فينقسم هذا الكتاب باضطراد إلى ستة أجزاء : الجزء الاول **: تعرف فيه أنواع البيوع المطلقة .**

والثاني : **تعرف فيه أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة أيضا : أعني في كلها أو أكثرها إذ كانت أعرف من أسباب الصحة .**

الثالث : **تعرف فيه أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضا .**

الرابع : **نذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة ، أعني الأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها .**

الخامس : **نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة: أعني إذا وقعت .**

السادس : **نذكر فيه نوعا نوعا من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامه .**

الجزء الاول

إن كل معاملة وجدت بين اثنين ، فلا يخلو أن تكون عينا بعين ، أو عينا بشئ في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فتكون أنواع البيوع تسعة .

فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة ؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه .

قال مقيده :

بيع العين بالعين مثل: ثوب بجنيهات، فهذا يسمي بيعاً مطلقاً. أو ثوب بقمح، فهذا يسمي مقايضة. أو الجنيهات بالإسترليني، فهذا يسمي صرف .

أما بيع العين بشئ في الذمة أو بيع العين بالدين مثل بيع السَّلم .

وكل هذه الأمور إما أن تكون :

---

[1] – المجموع . وقال الشيخ : الحديث الذي رواه الحاكم ضعيف وأنا أذكره ؛ لأنه دعاء جميل إذا دعا به الأنسان علي أنه دعاء مجرد لا علي أنه من السنة فلا بأس فكلماته طيبة .

- ناجز بناجز ، أي : سلِّم واستلم .

- وإما أن تكون ناجزاً من أحد الطرفين نسيئة من الآخر.

- وإما أن تكون نسيئة بنسيئة[1] .

روي الحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر أن النبي نهي عن بيع الكالئ بالكالئ . أي : بيع الدين بالدين . ولكن هذا الحديث من طريق موسي بن عبيدة الرَّبّذي، قال الإمام أحمد : لا تحل الرواية عنه . وضعفوه حتي قيل للإمام أحمد : قد روي شعبة عنه . فقال : لو رأي شعبة منه ما رأينا ما روي عنه .

قال الإمام أحمد : ولا يصح في هذا الباب شئ إلا أنه قد أجمع الناس علي تحريم الدين بالدين. وهذا الإجماع حكاه كثيرون ولا يعرف من خالف هذا الإجماع .

قال ابن رشد :

وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قِبَل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قِبَل صفة العين المبيعة، وذلك أنها إذا كانت عينا بعين فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمن، فإن كانت ثمنا بثمن سمي صرفا، وإن كانت ثمنا بمثمون سمي بيعا مطلقا وكذلك مثمونا بمثمون على الشروط التي تقال بعد، وإن كان عينا بذمة سمي سَلَمَاً[2]، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة. وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة .

قال مقيده :

وأما من جهة صفة العقد : فهذا مثل :

- بيع المرابحة **وهو بيع الشئ بثمنه مع الزيادة . فيقول : هذا وقف عليَّ بعشرة وسأبيعه لك بإثنا عشر، فلو أخذتَه بإثنا عشرعلي أساس أنه قد اشتراه بعشرة ثم تبين لك أنه اشتراه بتسعة فهذا غش وكذب وسيأتي حكم الغش إن شاء الله.**

---

١ - **قال الشيخ : بيع الدين بالدين أو النسيئة من الطرفين مثل: أن تشتري مني قميص بعشرة جنيهات فأقول لك سأعطيه لك بعد شهر، فتقول لي : سأعطيك عشرون جنيهاً بعد شهرين ، فهذا البيع ليس صحيحاً .**

١ - **السَّلم هو : السَّلف وزناً ومعني وسيأتي الكلام عليه ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله قال :** مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ إلي أجل معلوم . **وبيع السَّلم عبارة عن بيع العين بالدين ، فيقول مثلاً : أريد أن أشتري منك هذا القميص بكيلة قمح - كيل معلوم أو وزن معلوم - وهذه الكيلة تُستحق في واحد يونية ، فهذا مما رخص فيه الشرع رغم أنه ليس عنده كيلة القمح ، فهذه الصورة مستثناه من قول النبي في حديث حكيم بن حِزام :** لا تبع ما ليس عندك . **وسيأتي الكلام علي كل ذلك بالتفصيل .**

– بيع التولية وهو: **فهذا إن كان البيع بثمنه من غير زيادة . فيقول : إشتريته بعشرة وسأبيعه لك بنفس الثمن .**

– بيع الوَضِيعة وهو : **إن كان البيع بأقل من الثمن – إن كان بالنقصان – فيقول : هذه السلعة واقفة عليَّ بعشرة لكني أريد أن أنصرف فخذها بتسعة .**

وأما من جهة حال العقد فهناك :

البيع اللازم وهو: **ما كان تاماً .**

البيع غير اللازم وهو: **ما كان بالخيار .**

ومعني الخيار : خيار المجلس ، فلو اشتريتَ منِّي هذه الساعة بعشرة جنيهات وظللنا جالسين في مكان البيع سنتين ولم نفترق ، فلكل واحد منا الرجوع في البيع . فإن فارق أحد الطرفين مجلس البيع إنعقد هذا البيع وصار عقداً لازماً أما قبل انقضاء مدة الخيار فالبيع غير لازم بمعني أنه يجوز لكل واحد أن يرجع في هذا البيع .

وهناك البيع الصحيح والبيع الفاسد والبيع المكروه .

قال ابن رشد :

الجزء الثاني

وإذا اعتُبرت الاسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وُجِدَتْ أربعة : أحدها : **تحريم عين المبيع .** والثاني : **الربا .** والثالث : **الغرر .**

والرابع : **الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما .**

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج . وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج .

فمنها الغش ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع ، ففي هذا الجزء أبواب :

قال مقيده :

تحريم عين المبيع مثل : الخمر ، الخنزير .

الغرر : أي : الجهالة وله أنواع سيأتي ذكرها .

الشروط التي تؤدي إلي الغررأو الربا أو إلي مجموعهما : فهناك شرط يؤدي إلي الغرر مثل : بيع الثُّنيا ، فقد نهي النبي عن الثُّنيا إلا أن تُعلم . والثُّنيا : أن تبيع مثلاً الحديقة وتقول : ما عدا عشر نخلات ، فهذا لا يكون صحيحاً إلا أن تُعلم . أي : إلا إن حددت العشر نخلات .

وكذلك قد يؤدي الشرط إلي الربا مثل :

قول النبي : لا يحل سَلَفٌ وبيع ، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره .

أو بيع العِينة ؛ لأن بيع العينة أن تقول : سأبيعك هذه الساعة بعشرين جنيه تدفعهم لي في الشهر القادم بشرط أن تبيعها لي مرة أخري بعشرة جنيهات سأدفعهم لك الآن ، فهذا ربا وغرر في نفس الوقت .

أما القسم الثاني الذي يتعلق بأمور خارجية فذلك مثل :

- **الضرر** : وذلك كنهي النبي عن تَلَقِّي الركبان أو نهيه أن يُتَلَقِّي الجَلَب ، يعني : في الأرياف تجد القري المحيطة بالمركز لها سوق في الخميس مثلاً فتجد الفلاحين يأتون من القرية بأشياء ليبيعوها في المركز ، فيأتي رجل فيقابل هؤلاء البائعين قبل أن يدخلوا السوق فيقول : بع لي بعشرة – وهي في السوق بثلاثة عشر – فنهي النبي عن هذا؛ لأن فيه إضرار بالبائع .

ولذلك جعل الشرع لصاحب السلعة الخيار إذا جاء إلي السوق ، أي أن من حقه أن يتراجع عن هذا البيع .

- **الغش** : مثل النهي عن بيع الْمُصَرَّاة ، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة والتصرية هي : الشاة يجمع اللبن فى ضرعها عند إرادة البيع فتبدو أنها كثيرة اللبن .

- **انشغال الوقت بما هو أهم من البيع** : وهذا هو البيع عند سماع النداء ليوم الجمعة ؛ وذلك لقوله تعالي : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ .

فأنت تلاحظ أن أسباب الفساد راجعة لأمور خارجة لا تتعلق بالبيع من حيث كونه بيعاً .

- **لكونها محرمة البيع** : مثل : الماء ، فالماء مباح لكن يحرم بيعه وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

الباب الأول : تحريم عين المبيع

أول حديث في هذا الباب : ما رواه الجماعة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ :إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ . **فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ[1] بِهَا النَّاسُ فَقَالَ** : لاَ هُوَ حَرَامٌ . **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ** : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

إذن أول عين من الأعيان المحرمة في نفسها :

١- الخمر

قال تعالي : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾

قال القرطبي : **قوله تعالى : فَٱجۡتَنِبُوه يقتضي الإجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشئ بأي وجه من الوجوه، لا بشرب ولا ببيع ولا تخليل ولا تداوي ولا غير ذلك ، وعلي هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب :**

فقد روي مسلم من حديث ابن عباس أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ رَاوِيَةَ – أي : قربة – خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ **قَالَ لاَ. فَسَارَّ إِنْسَانًا – أي : كلّمه في السر– فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ** : بِمَ سَارَرْتَهُ . **فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ** : إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا . **قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ[2] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.**

قال القرطبي : **وهذا الحديث يدل لما ذكرنا إذ لو كان يمكن الانتفاع بها بأي وجه من أوجه الانتفاع الجائزة لبينه له النبي كما فعل في الشاة الميتة حيث قال :** هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به .

---

١ –يُعمل منها زيت أو شمع توقد للإضاءة .

٢ – المزادة : وعاء كبير من الجلد .

وروي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري **قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ** : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ . **قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِىُّ** : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ . **قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنْهَا فِى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا** .

وروي مسلم وأحمد وأبو داود عن **أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِىَّ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ** : أَهْرِقْهَا . **قَالَ أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ** : لاَ .

وبالطبع مسألة الإراقة تدل علي ما قاله القرطبي علي عدم الانتفاع بها ؛ لأن الانتفاع بها لو كان جائزاً بأي وجه من الوجوه لبينه النبي .

وروي البخاري وأبو داود عن **عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رسول الله** : حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِى الْخَمْرِ .

فكل هذا يدل علي الإراقة وعلي تحريم التجارة أو البيع فيها ، وحديث أبي طلحة يدل علي عدم جواز تخليلها .

وروي مسلم عن **أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ فَقَالَ** : لاَ .

قال القرطبي في صدر المسألة : ولا التداوي بها أيضاً . أ.هـ

وهناك حديث يدل علي هذا أيضاً وهو :

ما رواه مسلم أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِىَّ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاه . فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ .

قال النووي : **هذا الحديث فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها ؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب . وهذا هو الصحيح عند أصحابنا تحريم التداوي بالخمر وكذا شربها للعطش أما إذا غُصَّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر لزمه أن يسيغها بالخمر ؛ لأن الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي . وهذا خلاف ما رجحه الشافعي .**

والعلة في تحريم الخم عند جمهور العلماء هي : النجاسة.

قال بن رشد:

وهي نجسة إلا خلافاً شاذاً. **يعني : في كونها نجسة .**

انتبه !

ذهب **الأئمة الأربعة إلي أنها نجسة .**

وذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، والليث بن سعد والمُزَني صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين كما حكي عنهم القرطبي إلي أنه ليست نجسة .

قال القرطبي : **فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.**

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي – من المتأخرين – **على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنها كما نهى عن التخلي في الطرق.**

والجواب : **أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب**[1] **ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم. وقالت عائشة إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا. يعم الطريق كله، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها – هذا – مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله أعلم.** أهـ من الجامع لأحكام القرآن

قال مقيده : هذه الحجة في الحقيقة حجة ضعيفة لكن مدار المسألة علي قوله رجس ، وأول شئ مستغرب في هذا الموضع : أن ربيعة والليث والمزني ذهبوا إلي نجاسة الخنزير ، والإعتماد في نجاسة الخنزير علي قوله تعالي : قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ . فالثلاثة الذين حكموا بنجاسة الخمر حكموا بنجاسة الخنزير . والإمام مالك الذي حكم بطهارة الخنزير ، حكم بنجاسة الخمر ، مع أن اللفظة واحدة .

---

[1] – السرب : حفيرة تحت الارض .

فلو أن هؤلاء منعوا من كون لفظة رجس معناها نَجَس ، فيلزمهم إذن أن يقولوا بطهارة الخنزير .

ولوأن مالكاً منع من كون هذه اللفظة تدل علي النجاسة في حالة الخنزير ، فكان يلزمه أن يحكم بطهارة الخمر . لكن لعله رحمه الله استند إلي قوله : فَٱجۡتَنِبُوه ، فإن الإجتناب كما سمعت من كلام القرطبي يقتضي الإجتناب المطلق أي : عدم المماسَّة ، لا تمسها بحمل ولا صناعة ولاتباشر بيعها ولا تشربها ولا تتداوي بها ولا ترطب جسدك بها وما إلي ذلك ، فلعل هذا هو مأخذ الإمام مالك .

لكن اعلم أن الذين قالوا بطهارة الخمر قالوا بنجاسة الخنزير فيكون هذا الإلزام قائماً في حقهم .

لفظة رجس ، حين رد القرطبي علي القائلين بالطهارة قال :

فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشئ محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس، قلنا: قوله تعالى: رِجۡس يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان : النجاسة . أهـ

قال الشوكاني في السيل الجرار : **فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام... وقد أنكر بعض أهل العلم وورد لفظ الرجس بمعنى النجس ... على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس :النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع . أهـ**

قال مقيده : هذه اللفظة اتي بها الإمام الشوكاني ؛ لأنه يعتمد دائماً علي القاموس ، وبمراجعة القاموس قال : **الرجس يطلق على معاني الحرام والقذر والعذاب** والإثم والغضب والفعل السئ ، إذا تأملنا هذه الألفاظ سنجد كأنه اشتقها من القرآن ، قال تعالي : كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ فالرجس هنا بمعني الغضب .

وقوله عز وجل : إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾

فالميسر والأنصاب والأزلام كلها محرمة ومن فعلها كان آثماً ، ويطلق عليه أن فعله سئ فكأن الإشكال أن صاحب القاموس لم يذكر أن الرجس في اللغة معناه النجاسة .

فهذا هو الإشكال الوحيد في هذه المسألة

لكن الأئمة الأربعة ومن ورائهم سائر الأمة إلا من سمعت ذهبوا إلي أن الرجس بمعني النجس.

فإن قال قائل هي بمعني النجس وبمعني القَذَر فلم حملتها علي النجاسة ولم تحملها علي القذارة ؟

هنا تأتي المسألة التي دائماً أنبه عليها والمتعلقة بأصول الفقه وهي :

مسألة : اللفظة المشتركة بين المعاني التي لا تتضاد(١)

وهذه المسألة قد تكلمنا فيها عند التعرض لمسألة : مسّ المصحف . فقد قال النبي : ولا يمس القرآن إلا طاهر .

فقلنا : الطهارة يحتمل أن يراد بها الإسلام ، علي أساس أن المؤمن طاهر أو الطهارة من الحدث الأكبر كقوله تعالي : وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ، وكذلك في الحيض : وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ، وقد تطلق ويراد بها : الطهارة من الحدث الأصغر كما في حديث المغيرة بن شعبة حين أراد أن ينزع خفَّي النبي حين كان يصب له الوضوء فقال النبي : دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

فقلنا طالما أن هذه المعاني لا تتضاد ، فيحمل اللفظ علي جميع معانيه . هذا هو القول الراجح الذي نُسِب إلي الإمام الشافعي وجزم به القاضي الباقلاني في التقريب وعزاه إمام الحرمين لمذاهب المحققين وجماهير الفقهاء وعزاه القاضي عبد الوهاب الحنفي ونسبة لمذهبهم وعزاه لأكثر أهل العلم ، واستدلوا بقول الله إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ فاللفظة واحدة لكن المراد منها مختلف ، فالصلاة من الله الرحمة ، والصلاة من الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين دعاء .

وكذلك قوله : شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ فالشهادة في حق الله علمه ، وفي حق الملائكة إقرارهم ، فالمعنيان مختلفان واللفظة واحدة .

١- لو أتت لفظة مشتركة بين معنيين متضادين ، فهذا فيه إشكال ؛ لأن هذا مجمل فحينئذ لا أستطيع أن أعمل بأحد المعنيين إلا أن يأتي دليل آخر يبين أيُّ المعنيين مراد ، وذلك كقوله تعالي : وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ . فالقَرء يطلق علي الطهر ويطلق علي الحيض . وكذلك قوله تعالي : وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ فكلمة عسعس تطلق علي الإقبال ، وتطلق علي الإدبار . وكذلك لفظة : إلي ، هل تدل علي عدم دخول الغاية في المعني أم تدل علي دخول الغاية في المعني ؟ فالمعنيين متضادين ، وهذه لها تطبيقات ، والأخري لها تطبيقات .

وغير ذلك من الأمثلة كقوله تعالي : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ، فالصلاة تشمل الموضع من جهة الجنس وتشمل الموضع والفعل بالنسبة للسكران والجنب ، فالمعني : لا تدخلوا المساجد ، ولا تفعلوا أفعال الصلاة حتي تعلموا ما تقولون . فالملاحظ أن المعنيين مختلفين لكنهما ليسا متضادين واللفظة واحدة .

هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وكثير من المحققين في اللفظة المشتركة بين المعاني الغير متضادة[١] أنظر البحر المحيط للزركشي.

قال الرازي[٢] :

هذه اللفظة من سمعها فله ثلاثة أحوال :

١- إما أن يتوقف فيها وفي هذه الحالة عطل نصاً من النصوص لا سيما عند وقت الحاجة أو عند وقت العمل .

٢- أن يرجح اللفظة علي أحد المعنيين ، وهذا ترجيح بغير مرجح .

٣- لايبقى إلا أن يحملها علي جميع معانيها .

فحمل اللفظة المشتركة علي جميع المعاني أولي ، لاسيما عند وقت العمل ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وأنت لا تعرف أي المعنيين مراد بهذه اللفظة فوجب أمامك سبيل واحد وهو أن تحمل هذه اللفظة علي جميع معانيها فهذا هو الأحوط ؛ لأنك حينئذ ستعمل بجميع مدلولات هذه اللفظة .

بل إن ابن دقيق العيد في حالة الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة قال : إن لم يأت نص يوضح أي المعنيين مراد وأمكن الجمع بين المعنيين كان هذا حسَن . مثل : وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ

١- هذ المسألة مذكورة في البحر المحيط للزركشي تحت عنوان : تنبيه الخلاف في حمل المشترك على معانيه .

٢- ولفظ كلامه : لِلسَّامِعِ أَحْوَالًا ثَلَاثَةً : إمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ فَيَلْزَمُ التَّعْطِيلُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، أَوْ يَحْمِلَ أَحَدَهُمَا فَيَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ ، لَمْ يَبْقَ إلَّا الْحَمْلُ عَلَى الْمَجْمُوعِ ، وَهُوَ أَحْوَطُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَدْلُولَاتِ اللَّفْظِ بِأَسْرِهَا ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَمَلِ بِالْخِطَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَحَدُهُمَا عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَجْمُوعُ ، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَرَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ....أهـ من البحر المحيط ، وقال الشيخ : من شاء فليراجع تكملة الكلام، لكني أردت أن أبين ما في هذا الموضع .

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ، فلو فرض أنه لم يأت دليل يبين أن المراد بالقروء الأطهار – علي قول من يقول أن الأطهار هي القروء المذكورة في الآية – ولم يأت دليل آخر يبين أن المراد بالقروء الحيضات – علي قول من يقول بأن القَرء هو الحيض – ففي هذه الحالة يجب عليه أن يعمل بالمعنيين ، أي أن المطلقة في هذه الحالة تتربص ثلاثة أطهار وثلاث حيضات .

فلا تقول أن هذا من قبيل المجمل ؛ لأنك متيقن أن الله أوجب علي المرأة إذا طلقت أن تعتد بثلاثة أقراء – هذا أمر متيقن – لكن الغير معروف هنا هو : هل المراد بالقروء الحيضات أم الأطهار ؟ ففي هذه الحالة يعمل بالمعنيين ليخرج من العهدة بيقين .

كذلك عندما يقول النبي : فإذا غاب الشفق فصل العشاء ، مثلاً . إن كانت كلمة شفق تطلق علي الأحمر والأبيض فتكون هذه لفظة مشتركة . فلو لم يأت دليل يبين أن المراد هو الشفق الأحمر لكان الواجب أن لا تصح صلاة العشاء إلا بعد غياب الشفق الأبيض ؛ لأن الشفق الأبيض هو الذي يكون بعد الأحمر .

لكن هناك أدلة دلت علي أن المراد الشفق الأحمر ، وأدلة دلت أن المراد بالقَرء الحيض .

أنا ذكرت لك هذه المسألة لأبين أن الأكثرين من جهة الدليل ومن جهة اللغة[1] ذهبوا إلي أن اللفظة المشتركة بين معانٍ لاتتضاد تحمل علي جميع معانيها .

في هذا الموضع الذي نحن فيه ، قوله تعالي : رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ، لو ثبت أن الرجس في اللغة يطلق علي النَّجّس أيضاً – وهذا كما سمعت قول الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم – ويطلق علي القَذَر ولم يبين نص آخر أيٌّ المعنيين مراد ، وجب في هذه الحالة الحمل علي المعنيين. خصوصاً أن النجاسة أعم من القذارة؛ لأن كل نجس قذر وليس كل قذر نجس . فالنجاسة أعم من القذارة ، فأنت تستخدم اللفظ الأعم الذي ينطوي تحته اللفظ الأخص منه .

أما قول الشوكاني : **على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس :النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع** . أهـ من نيل الأوطار

الجواب : أن الشوكاني نفسه يقول إن دلالة الإقتران ضعيفة ، فدائماً ندندن بهذه القاعدة .

١– قال سيبويه : قد يستعمل اللفظان في الدعاء علي الغير وفي الإخبار عن حال المدعو عليه مثل: ويل له ، لعنه الله . أي أن الله أوقع عليه اللعنة – إخبار عن الحال – أو لعنه الله بمعني : أسأل الله أن يلعنه .

وإن شئت فراجع قول النبي في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه .

فلما قيل : السواك ليس واجباً ومس الطيب ليس واجباً فكذلك غسل الجمعة ليس واجباً ؛ لأنه مذكور معهم في نص واحد . أجاب عليهم الشوكاني بأن هذا أخذ بدلالة الإقتران ، ودلالة الإقتران ضعيفة .

ومما سبق تعلم أن الذين يطمئنون إلي هذا الأمر ويترطبون بالخمر ، أعني استخدام الروائح والعطور المشتملة علي الخمر بيقين ، هذه مجاذفة منهم كبيرة .

هذه النقطة هي التي أحببت أن أصل إليها ، أن الحكم بنجاسة الخمر أو عدم نجاسة الخمر ، هذه مسألة أقل أحوالها أن تكون مُشْكَلة أو تكون من المشتبهات .

لكنك بعدما سمعت من كلام أهل العلم ، إذا وجدت قوله تعالي :فَٱجۡتَنِبُوهُ **، تعلم أن هذا يقتضي البعد عنه تماماً .**

وهناك دليل آخر استدل به الجمهور علي نجاسة الخمر لكن لا دلالة فيه وهو ما أخرجه البخاري من حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال : إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها .

وهذا الحديث له طريق آخرعند أبو داود وأحمد وهي علي شرط البخاري أيضاً أن أبي ثعلبة قال : إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِى قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِى آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وكلوا فيها وَاطْبُخُوا .

فقال الجمهور : هذا دليل علي نجاسة هذه الآنية ؛ لأن النبي أمرهم بغسلها .

لكن في الحقيقة هذا الدليل لا يسلم للجمهور ؛ لأن الخمر يحرم تناوله علي المسلم وكذلك الخنزير يحرم تناوله علي المسلم ، فيكون غسل هذه الآنية للاحتراز عن أكل الخنزير أو شرب الخمر الموجود في آنيتهم وقدورهم ، فالدليل محتمل وعند الاحتمال يسقط الاستدلال وتبقي الآية .

سواء قلنا بالنجاسة أو بعدم النجاسة فسأنقل إليك بعض ما يترتب علي كلا القولين :

هب أنها ليست نجسة لكنك سمعت عن رسول الله أنه نهي الانتفاع بها – بيعها وشرائها وعن عصرها ، أي عصر العصائر التي تستخدم في صناعتها وما إلي ذلك وأمر بإراقتها ، فحينئذ لا

يجوز الانتفاع بها ؛ ولذلك يقول الشوكاني : **فيه دليل على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة . أهـ** مع أن الشوكاني يقول بطهارتها .

نقطة أخري :

لو أن هذه الخمر أضيفت إليها إضافات وبيعت سيكون ذلك نفس ما فعلته اليهود ، حيث قال : النبي : : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

وعليه فلا يجوز شرائها حتي لو كانت مخلوطة بغيرها .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : **وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة والليث، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره. واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار وأنصاب وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال . وأجيب من جهة الجمهور[1] بأن قوله :** رِجْس **يقتضي نجاسة العين في الكل ، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته ؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي[2] كما هو مقرر في الأصول... وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارجي بالكولانيا نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر:** فَٱجۡتَنِبُوهُ، **يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره.**

ولا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته. واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابة بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: إنه رِجْس ، **كما هو واضح، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة**

١- يقصد الرد علي الشوكاني .

٢- **يعني لما يقول النبي** : فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا ، **فهذا يدل علي أننا مأمورين بالإنصات عند قراءة الإمام . فلما يأتي دليل آخر يقول** : لا تنازعوني إلا بأم القرآن ، **هل يُلغي الحديث الأول ؟! لا ، نستثني فقط قراءة الفاتحة وبعدها نلتزم الصمت .**

الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها. [١]

سئل ابن باز : ما حكم استعمال بعض العطور التي تحتوي على شيء من الكحول؟

جـ١ : الأصل حل العطور والأطياب التي بين الناس إلا ما علم أن به ما يمنع استعماله؛ لكونه مسكرا أو يسكر كثيره، أو به نجاسة ونحو ذلك ، وإلا فالأصل حل العطور التي بين الناس كالعود والعنبر والمسك ... إلخ .

فإذا علم الإنسان أن هناك عطرا فيه ما يمنع استعماله من مسكر أو نجاسة ترك ذلك ، ومن ذلك الكولونيا ، فإنه ثبت عندنا بشهادة الأطباء أنها لا تخلو من المسكر ، ففيها شيء كبير من الإسبيرتو وهو مسكر ، فالواجب تركها إلا إذا وجد منها أنواع سليمة ، وفيما أحل الله من الأطياب ما يغني عنها والحمد لله ، وهكذا كل شراب أو طعام فيه مسكر يجب تركه ،

والقاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كما قال رسول الله : ما أسكر كثيره فقليله حرام[٢] . **والله ولي التوفيق[٣].**

س : كثر الجدل حول تطييب الناس بالكولونيا فهل يشرع للمسلم المتوضئ أن يجدد وضوءه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده ؟

جـ : الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بالإسبيرتو وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء فالواجب ترك استعماله ، والاعتياض عنه بالأطياب السليمة ، أما الوضوء منه فلا يجب ، ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه ؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته ، والله ولي التوفيق[٤] أهـ.

١- أنا ذكرت كلام الشنقيطي لثلاثة أمور :

- الطريق التي رد فيها علي الشوكاني في دلالة الاقتران .
- تنصيصه علي الكولونيا .
- تأييده لمعني الاجتناب المطلق .

١- سنن الترمذي الأشربة (١٨٦٥)،سنن أبو داود الأشربة (٣٦٨١)،سنن ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤٣/٣) .

٢-- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة عبد العزيز بن باز ،من منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : ج : ٥ ، ص: ٣٨٢ .

٣- كتاب فتاوي وتنبيهات ، مكتبة دار الصفا . توزيع مكتبة السنة ص : ٥٧٧ .

وذلك لأن الشيخ لا يذهب إلي نجاستها لكنه يقول بالاجتناب .

بقي نقطة أثارها بعض الإخوان وهي : أن الكثير من الأدوية تشتمل علي الكحول الإيثيلي و الخمر المحرمة ، إلا أن نسبة الكحول تكون ضئيلة بحيث لا يظهر أثره في الدواء .

نعلم ان النجاسة بافتراض أن الخمر نجسة أو الخمر بافتراض أنها طاهرة لكنها محرمة إذا وقعت في محلول أو في مائع فاختفت فيه ولم تؤثر في أوصافه فإن هذا المحلول يظل طاهراً حلالاً .

لكن الذي ينبغي أن ينبه عليه في هذا الموضع أنه لا يجوز شراء مثل هذه الأدوية من باب أن هذا تعاون علي الإثم والعدوان إلا إن لم نجد غيرها وليس هذا تداوياً بالخمر ؛ لأن الكحول هنا يستعمل كمذيب ولا دخل له بمسألة العلاج .

فإذا استطاع الإنسان أن يحصل علي دواء بديل خال من الكحول فبها ونعمة ، وإلا فيجوز له استخدام مثل هذا الدواء . وليس هذا الدواء حينئذ خمراً وليس نجساً حتي إن قلنا بنجاسة الخمر ؛ لأنها لا تؤثر لا في طعمه ولا في رائحته .

٢- الميتة

هي : ما زالت حياتها لا بزكاة شرعية .

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع علي تحريم بيعها وكذلك نقله الحافظ وغير واحد .

العلة عندهم في تحريم البيع : النجاسة .

ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله قال :

إذا دبِغ الإهاب فقد طَهُر .

وفي لفظ : أيما إهاب دبغ فقد طهر .

الإهاب : الجلد قبل الدبغ ، وقول النبي : طَهُر يدل علي أنه كان نجساً قبل ذلك .

ويستثنى من الميتة أمران :

أولاً : السمك والجراد .

فقد صح عن ابن عمرأنه قال :

أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال .

وقد روى الحديث عن النبي مرفوعاً لكنه لا يصح وإنما الصحيح من قول ابن عمر وله حكم الرفع – كما قال البيهقي رحمه الله .

وروي البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد .

وأخرج الخمسة بسند صحيح من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضئنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبي : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

أما بانسبة للجراد ، خالف فيه الإمام مالك حيث قال : إن مات حتْفَ أنفه فهو حرام . أما لو مات بِقَلي أو شوي أو فصل رأس فهو حلال ، والأحاديث ترد عليه .

ثانياً : ما لا تدب فيه الحياة .

أي : **لاتوثر فيه التزكية من عدمها .**

يدل علي ذلك ما أخرجه الترمذي بسند صحيح عن أبي واقد الليثي أن النبي قال :

ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة .

وجه الدِّلالة : أن البهيمة في حال حياتها يجوز جَزُّ وبرها وكذلك شعرها والانتفاع به مما يدل علي أن هذا ليس مراداً في الحديث وهذا بالاتفاق .

واختلفوا من ذلك في :

مسألة : بيع جلود الميتة بعد الدباغ

ذهب **الشافعي وأهل الظاهر وعزاه النووي في المجموع إلي الجمهور إلي أنه يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ .**

قال ابن حزم : **برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ :** هَلَّا أَخَذُوا إهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ . **قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهَا مَيْتَةٌ،** قَالَ إنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا ... **فَأَمَرَ عليه السلام بِأَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، وَالْبَيْعُ مَنْفَعَةٌ بِلاَ شَكٍّ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّحْلِيلِ، وَخَارِجٌ، عَنْ التَّحْرِيمِ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ تَحْرِيمُهُ، قَالَ تَعَالَى :** وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ

وذهب **أبوحنيفة إلى جواز بيعها قبل الدباغ وهذا ضعيف من وجهين :**

١- ما رواه أحمدوأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وإن الله إذا حرم علي قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه .

قال النووي : وجلد الميتة قبل الدباغ يدخل تحت هذا الحديث ولا يستثنى من هذا الحديث إلا ما استثناه الدليل كبيع الحمار والعبد مثلاً . فالحمار محرم الأكل غير محرم الثمن .

٢- أنه نجس ، وليس معنى أنه يجوز الانتفاع به أنه يجوز بيعه كالعذرة فقد اتفقوا علي تحريم بيعها مع أنها مما ينتفع به .

وذهب **مالك إلي أنه لا يجوز بيعها قبل الدباغ أو بعد الدباغ .**

وذهب **أحمد إلي أنه لايجوز قبل الدباغ وأما بعد الدباغ له روايتان ، رواية بالجواز ورواية بالمنع .**

وذلك بناءاً علي أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ومن ثم فهي نجسة سواء بعد الدباغ أو قبل الدباغ .

٣- الخنزير

وقد نقل بن المنذر الإجماع علي عدم جواز بيعه والعلة عند الجمهور النجاسة وهي رواية عند مالك لكن المشهور من مذهبه طهارة الخنزير .

وقد استثني الأوزاعي وابن القاسم القليل من شعره ، وأجازا بيعه ولا دليل علي هذا الاستثناء ، فإن قول النبي : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ ...والخنزير **،يدل علي تحريم بيعه بجميع أجزاءه .**

٤- الأصنام

الأصنام جمع صنم ، والصنم : الوثن – كما قال الجوهري-

وقال غيره : الوثن : ما له جثة ، أي : تمثال .

والصنم ما كان مصوراً ، وهذا الحديث فيه دليل علي تحريم بيع الصور ؛ لأنها مما لا يجوز اقتناءه . وقد روي مسلم عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِىِّ قَالَ : قَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ : أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ .

وقد اختلفوا في جواز بيع الصور – أي : التماثيل – إذا أمكن الانتفاع بها بعد كسرها . فذهب الأكثرون إلي المنع ؛ لأن هذا مندرج تحت الحديث .

وذهب البعض إلي الجواز . والمنع هو الأصح ؛ لأنه مندرج تحت الحديث .

ويستثنى من ذلك : الصور المأذون باتخاذها وهي : لعب الأطفال .

لما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ تَأْتِينِى صَوَاحِبِى فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ(1) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَىَّ.

قال ابن حزم : **فوجب استثنائها من جملة الصور المنهي عنها إذ أن ما يباح تملكه يباح بيعه إلا إن ورد نص باستثناء شئ من ذلك فيوقف عنده لقول الله : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ**

وقوله : : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

نعود إلي حديث جابر

قول النبي : لا هو حرام ، **اختلفوا فيه :**

هل يعود الضمير إلى البيع أم الانتفاع ؟

فمن قال إنه يعود إلي البيع ، حرم بيع هذه الإشياء وأجاز الانتفاع بها ، كإطعام الميتة للكلاب مثلاً . وذلك ماعدا الخمر ؛ لأن النبي أمر بإراقتها .

ويدل علي الانتفاع إجماعهم علي جواز إطعام الميتة للكلاب ولذلك أجاز الشافعي ومالك الاستصباح بالزيت النجس وصناعة الصابون منه ولم يجيزا الثمن .

وقالت **طائفة الضمير يعود إلي الانتفاع ، فيحرم بيع هذه الأشياء ويحرم الانتفاع بها .**

والصواب القول الأول أن الضمير راجع علي البيع ؛ لأن :

- **الكلام فيه ...** إن الله حرم بيع ...
- **ذم النبي لليهود ولعنهم ؛ لأنهم باعوها .**

فلو قال قائل : قول النبي في الميتة : إنما حرم أكلها ، **يؤخذ منه جواز أي نفع من المنافع الأخري** ومنها البيع .

فيقال له أبداً ؛ لأن البيع خصص أيضاً من هذا الحصر بحديث جابر ابن عبد الله .

١- يتقمعن : يتغيبن ويدخلن البيت حياء منه وهيبة .

٥- الكلب

قال النووى : **لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلّما أو غيره وسواء كان جَرْواً أو كبيرا ولا قيمة على من أتلفه وبهذا قال جماهير العلماء وهو مذهب أبى هريرة والحسن البصري والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم . أهـ**

وهومذهب أهل الظاهر ورواه ابن حزم عن مالك وكذلك النووي .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الكلاب كلها .

وفرق المالكية بين ما يجوز اقتنائه من كلب صيد أو ماشية أو زرع وبين ما لا يجوز اقتنائه فذهبوا إلي عدم جواز بيع ما يجوز اقتنائه وجواز بيع ما يجوز اقتنائه مع الكراهة .

وذهب جابر وعطاء وإبراهيم النخعي الي استثناء كلب الصيد فقط .

ومذهب الجمهور هو الأصح لصحة الاحاديث الواردة في ذلك :

١- روي الجماعة عن أبى مسعود البدرى قال : نهى رسول الله عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

مهر البغي : الأجرة التي تأخذها الزانية ، وهي محرمة خبيثة بالإجماع. وقد اختلفوا في حكمها ، والصواب الذي ذهب إليه ابن القيم أنها تنفق علي فقراء المسلمين ، لا تتلف ؛ لأن هذا إضاعة للمال ، ولا ترد إلي صاحبها لما فيه من إعانته علي بلوغ مقصده .

حلوان الكاهن : مأخوذ من الحلاوة ؛ لأنه مأخوذ بلا كَلَفة ولا مشقة ، وقد أجمع العلماء علي تحريمه لما فيه من أخذ العوض علي أمر باطل . إذ أن الكاهن هو الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وهو العراف ويدخل في ذلك المنجم والذين يضربون الودع ويقرأون الكف والفنجان وما إلي ذلك .

فكل ذلك أمر محرم والأجرة محرمة عليه بالإجماع .

٢- ما رواه البخاري مسلم عن أبي جحيفة أنه اشتري حجاما فأمر به فكسرت محاجمة فقال : إن رسول الله حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكلة ولعن المصورين .

٣- ماوراه مسلم عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيج- صحابي يروي عن صحابي -

قال : قال رسول الله : ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث.

٤- روي مسلم عن أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسِّنَّور- جمعها سنانير وهي: القطة - فقال جابر : زجر النبي عن ذلك .

قال بن حزم : **الزجر اشد النـهي .**

٥- ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بسند صحيح قال : نـهي رسول الله عن ثمن الكلب، قال : ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفة تراباً .

انتبه :

العلماء عندما يقولون : العلة في تحريم الميتة النجاسة ، وفي تحريم الخمر النجاسة وفي تحريم الخنزير النجاسة ، يقولون ذلك حتي ينظروا هل يمكن تطبيق هذه العلة علي أشياء أخري مثل : الزيت إذا وقع فيه الفأرة وصار نجساً .

أي أن ذلك حتي يعدُّوها إلي غيرها ، لا ليوقفوا النـهي علي هذه العلة . فأنت تري أن مالك يري طهارة الكلب والخنزير ويحرم بيعهما للحديث ، فالحديث نفسه دليل علي التحريم .

فكل هذه الأحاديث أدلة لمذهب الجمهور .

واحتج أبو حنيفة وقد ذهب إلي الجواز بما يلي :

١- ما روي من طريق عبد الله بن وهب عن من أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكرٍ أن النبي قال : ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور .

أي أنه يريد أن يقول : الأحاديث السابقة كلها مطلقة وهذا الحديث مقيِّد للمطلق .

الجواب :

هذا الحديث منقطع في موضعين :

- **ابن وهب عن من أخبره – مجهول – .**
- **ابن شهاب عن أبي بكرٍ ، منقطع .**

٢- ما رواه ابن وهب أيضاً في جامعه من حديث حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَةَ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نـهي عن ثمن الكلب العقور .

قال ابن حزم : **فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْأَطِّرَامِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ . أهـ من المحلي .**

٣- ما رواه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال : نهي النبي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد .

هذا الحديث قال فيه النَّسائي بعد أن رواه : منكر ، وقال الحافظ : ظاهره الصحة وقد أعلة بعض أهل العلم ، وقال النووي : ضعيف .

ولو صح لكان حجة لجابر ومن وافقه وليس حجة لأبو حنيفة بل حجة عليه ؛ لأن الحديث فرق بين المعلم وغير المعلم وأبو حنيفة أجاز الجميع[1] .

قال النووي : **الجواب عما احتجوا به من الاحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين وهكذا وضح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها ولأنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع وهذه الاحاديث الضعيفة فرقت بينهما . أهـ من المجموع**

٤- قياس البيع علي الوصية والهبة والإرث فالوصية بالكلب وتوريثه جائزة بالاتفاق كما قال النووي ، قال : **ويورث الكلب بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه الدارمي** . أهـ من المجموع

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاتفاق بأنه :

- قياس مع الفارق ؛ لأن الوصية يغتفر فيها ما لا يغتفر في البيع ؛ لأنهم اتفقوا علي جواز الوصية في المعدوم والمجهول والآبق مع أنه لايجوز بيعهم لا عندنا ولا عندهم .
- وكذا لأنه انتقال للملكية بغير عوض والبيع يكون بعوض .
- أنه قياس فاسد ؛ لأنه فى مقابل نص .

٥- احتج أبو حنيفة بأن قال : إنما نهي النبي عن بيع الكلاب حين الأمر بقتلها ، فلما نُسخ الأمر بقتلها ورخص في الانتفاع بها في بعض الأغراض نسخ النهي عن تحريم ثمنها .

١- وهذا الحديث صححه الشيخ الألباني وكنت قد أخذت بهذا التصحيح لكن يحتاج إلي مراجعة . ثم قال الشيخ في بداية الشريط الرابع : بمراجعة هذا الحديث تبين لي أنه ضعيف ، ضعفه البيهقي والدارقطني والنووي وغيرهم من الحفاظ والترمذي كذلك ، وهذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر وقد عنعن وأما الحديث الذي صرح فيه أبي الزبير بالتحديث فليس فيه هذا الاستثناء ، أي : قوله ... إلا كلب صيد .

إذا أضفنا إلي هذا أن الشاهد لهذا الحديث ، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي نهي عن ثمن السِّنَّور والكلب إلا كلب الصيد ، فإن هذا الحديث من طريق أبي المُهَزِّم وهو ضعيف ، وبناء علي ذلك فإن هذا الاستثناء لا يصح ، وليس معني أن النبي أجاز اقتناء الكلب للمصالح المبيَّنة في الأحاديث أنه يجوز أن يباع الكلب كما بيَّنته في الأحاديث السابقة .

الجواب : **هذه دعوى لا برهان عليها أبداً ؛ فمسألة أن النبي أمر بقتل الكلاب ثم نسخ هذا الأمر ونهي عن ذلك ، لا علاقة لها بالبيع ولا بالشراء .**

قال ابن حزم : **وَلَيْسَ نَسْخُ شَيْءٍ بِمُوجِبٍ نَسْخَ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَيْسَ إبَاحَةُ اتِّخَاذِ شَيْءٍ بِمُبِيحٍ لِبَيْعِه ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ الْقَوْمُ الْمُبِيحُونَ اتِّخَاذَ دُودِ الْقَزِّ، وَنَحْلِ الْعَسَلِ، وَلَا يُحِلُّونَ ثَمَنَهُمَا إضْلَالاً وَخِلَافًا ..، وَاتِّخَاذُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حِلٌّ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ: فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْاحْتِجَاجِ** . أهـ من المحلي

قال مقيده : **الصواب أنه يجوز بيع دودة القز ونحل العسل لكن ابن حزم يلزمهم بهذا .**

٦ - قالوا : حرم ثمن الكلب وكسب الحجام ، فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب .

الجواب :

قال ابن حزم : **وَدَعْوَى بِلَا برهان. وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يُنْسَخَ أَيْضًا تَحْرِيمُ مَهْرِ الزَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ ذُكِرَ مَعَهُمَا** . أهـ من المحلي

خلاصة ذلك

إن صح حديث جابر عند النَّسائي ، نهي النبي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ، فيكون هذا المستثني فقط .

وإن لم يصح هذا الحديث فالقول ما قال الجمهور بتحريم جميع الكلاب .

مسألة : هل يجوز اقتناء الكلب

ذهب احمد والشافعى وأهل الظاهر إلي أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لمنفعة مباحة ، وجوَّز أبو حنيفة اقتناءه والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، وأدلة ذلك :

ما ثبت في الصحيحين عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله قال : من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشيه فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان .

قال سالم : وكان ابو هريرة يقول : أو كلب حرس .

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشيه أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط .

ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله قال : من اقتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو أرض نقص من أجره قيراط كل يوم .

وما رواه النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن مغفل أن النبى قال : لولا أن الكلاب أمه من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم . وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرس أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط .

انتبه الكلب الأسود البهيم يقتل لهذا الحديث وكذلك الأسود ذي النقطة وذي النقطتين يقتل أيضاً :

لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: أمر رسول اللة بقتل الكلاب ثم نهي عن قتلها وقال : عليكم بالأسود ذي النقطتين فإنه شيطان .

وكذلك الكلب العقور يقتل في الحل والحرم لثبوت الحديث في الصحيحين أن رسول الله قال : خمس من الدواب كلهن فاسق ... وَالْكَلْبُ الْعَقُور .

هذه الأحاديث الفائتة حاصلها انه يجوزاقتناء الكلب للصيد او للزرع أوالماشية بلا خلاف .

قال النووي : **ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف... وفى جواز ايجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران... أصحهما الجواز وهو المنصوص في المختصر قال الشافعي لا يجوز اقتناء الكلب الا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه في المختصر... وفى جواز ايجاده في السفر للحراسة الوجهان أصحهما الجواز وفى جواز تربية الجرو للصيد أو الزرع أو غيرهما** –أي : غيرهما من الأغراض – **مما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز .** أهـ من المجموع

الإمام أحمد وافق علي هذه المسألة ؛ لأن الكلب المعلم كيف يعلم ؟ يحتاج إلي مدة .

قال ابن قدامة : **وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر ويحتمل الإباحة وهو قول أصحاب الشافعي لأنه في معنى الثلاثة فيقاس عليها والأول أصح ؛ لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما يتناول الخبر تحريمه قال القاضي** –أي : أبو يعلي – **: وليس هو في معناها فقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه ثم يسرق المتاع وأما الذئب فلا يحتمل هذا في حقه .** أهـ من المغني .

ولو سلمنا بهذا في حال الذئب فهل نسلم به في حال لص الماشية والزرع ؟ !

قال ابن حزم : **وَتَدْخُلُ الدَّارُ فِي جُمْلَةِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْضٌ .** أهـ من المحلي

يعني : **قد تناولها حديث أبي هريرة....إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع .**

هل يجوز اتلاف الكلاب ؟

ابن قدامة نقل الاتفاق علي أنه لا يجوز إتلاف الكلب المعلم ولا الكلب المتخذ لأي غرض من الأغراض الصحيحة ، نقل الاتفاق علي هذا وأن من فعل هذا قد ارتكب حراماً وصار متعدياً آثماً ، لأن النبي قال : لا ضرر ولا ضرار . **وهذا إضرار بالغير .**

هل تجب القيمة علي متلفها ؟

- **من قال بتحريم بيع الكلاب قالوا بعدم وجوب القيمة علي متلفة .**
- **من قال بجواز بيع الكلاب – الحنفية – قالوا بوجوب القيمة علي متلفة .**
- **الذين فصلوا – وهم : جابر ، عطاء ، النخعي – فصلوا هنا أيضا فقالوا : لا تجب القيمة علي متلفه إلا إن كان كلب صيد .**
- **الإمام مالك قال : لا يجوز بيعة ويجب القيمة علي متلفة .**

والأصح المذهب الأول– مذهب الجمهور– إلا إن صح حديث جابر في استثناء كلب الصيد فالمذهب الثالث هو الصحيح .

قال ابن قدامة : **أما قتل المعلم فحرام وفاعله مسيء ظالم وكذلك كل كلب مباح إمساكه لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة ولا نعلم في هذا خلافاً ولا غرم على قاتله وبهذا قال الشافعي ... وإنما يحرم إتلافه لما فيه من الإضرار وقد نهى النبي عن الضرر والإضرار.** أهـ من المغني .

مسألة : من اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه

قال ابن حزم :

فَإِنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيه إيَّاهُ فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ، وَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالرِّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِدَاءِ الْأَسِيرِ، وَمُصَانَعَةِ الظَّالِمِ، وَلَا فَرْقَ....

وَأَمَّا مَنْ احْتَاجَ إلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ **فَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَتَحِلُّ هِبَتُهُ فَإِمْسَاكُ مَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ فَضْلٌ، عَنْ حَاجَتِهِ ذَلِكَ الْفَضْلَ عَمَّنْ هُوَ مُضْطَرٌّ إلَيْهِ ظُلْمٌ لَهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ" وَالظُّلْمُ وَاجِبٌ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .** أهـ من المحلي

٦- الدَّم

لا يجوز بيعه بالاجماع – نص عليه ابن قدامة في المغني – ، وحكي عن ابن المنذر أنه نقل الاجماع علي تحريم بيع الدم .

قال الحافظ : **وبيعه محرم بالإجماع .**

قال ابن حزم : **ويستثني من ذلك : المسك – دم الغزال – فإنه جائز للأحاديث – أي : التي وردت في فضل المسك – ولأنه لا يطلق عليه الاسم ولا توجد فيه الصفات فإنما الأحكام علي الأسماء والأسماء علي الصفات والحدود**[١]

مسألة : **إذا اضطر إنسان إلى دمٍ لإنقاذ حياة فواجب علي المسلمين الذين لا يُضعفهم أخذ هذا الدم منهم أن يبذلوه فإن لم يجد من يبذله جاز لـه أن يشتريه وثمنه حرام علي البائع فقد قال الله** ﷻ **: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ، وهذا مضطر .**

٧- الهِرَّة / القِّطَة / السِّنَّور

ذهب الجمهور إلي جواز بيع الهرة ، وقالوا إن النهي في هذا الحديث نهي تنزيه أو أنه ليس من مكارم الأخلاق بيع الهرة وهو شئ سهل كما قال النووي ؛ لأنها طاهرة العين مباحة الانتفاع وقد عرفت أن النهي في الأصول يفيد التحريم إلا أن يصرفه عن التحريم صارف ولا صارف في هذا الموضع .وقد طعن بعضهم بأن الأحاديث التي نهت عن بيع الهرة لا تصح ، والنووي نفسه أجاب عن ذلك بأن الحديث صحيح وهو في صحيح مسلم ، وأبي الزبير قد صرح بالسماع ، حيث قال : سألت جابراً...

---

١ – إحفظ هذه العبارة جيداً ، أي أن : أي تغير يطرأ علي مادة ما ورد فيها حكم شرعي لكن هذا التغير لم يزل عنها الاسم لبقاء صفاتها ، فتكون هذه المادة إذن يتناولها الحكم الشرعي ، لكن إذا كان هذا التغير الطارئ مخرجاً لها عن صفاتها بحيث لا ينطبق عليها الاسم ، فإذن لا يتناولها الحكم الشرعي .
نحن تكلمنا عن مسألة الاستحالة مراراً وتكراراً ، وأن العَذِرة إذا احترقت وتحولت إلي رماد فالصحيح من قولي أهل العلم أن هذا الرماد طاهر ، وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية بل هو رواية عن مالك واحمد أيضاً .

وأما أنه مباح العين طاهر الانتفاع ، فقد علمت أن الشرع قد يأذن في اتخاذ الانتفاع بأشياء وفي تملكها ويحرم بيعها .

قال ابن حزم :

وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْهِرِّ فَمَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ لأَذَى الْفَأْرِ فَوَاجِبٌ وَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنْهَا فَضْلٌ ، عَنْ حَاجَتِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الضَّرَرَ: كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ اُضْطُرَّ إلَى الْكَلْبِ، وَلاَ فَرْقَ.

برهان ذَلِكَ: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "الزَّجْرُ أَشَدُّ النَّهْيِ"..........

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ، وَلاَ وَرَعَ يَزْجُرُهُ، عَنِ الْكَذِبِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ: رَوَيَا، عَنِ النَّبِيِّ إبَاحَةَ ثَمَنِ الْهِرِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "وَهَذَا لاَ نَعْلَمُهُ أَصْلاً مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ تُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَأَمَّا صَحِيحَةٍ فَنَقْطَعُ بِكَذِبِ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ جُمْلَةً.وَأَمَّا الْوَضْعُ فِي الْحَدِيثِ فَبَاقٍ مَا دَامَ إبْلِيسُ وَأَتْبَاعُهُ فِي الأَرْضِ . أهـ من المحلي

قال النووي :

بيع الهرة الاهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود والمشهور جوازه وبه قال جماهير العلماء نقله القاضى عياض عن الجمهور وقال ابن المنذر أجمعت الامة على أن اتخاذه جائز ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي قال وكرهت طائفة بيعه منهم أبو هريرة ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد قال ابن المنذر إن ثبت عن النبي النهى عن بيعه فبيعه باطل وإلا ...

واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل والجواب عن الحديث من وجهين :

أحدهما : أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها ...

والثاني : أن المراد نهى تنزيه والمراد النهى على العادة بتسامح الناس فيه... فهذان الجوابان هما المعتمدان .

وأما ما ذكره الخطابى وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما لأن الحديث في صحيح من رواية مَعقِل ابن عبيدالله و هو ثقة . أهـ من المجموع

قال الشوكاني :

ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض . أهـ من نيل الأوطار

قال مقيده : **وأيضاً حمله علي الهرة الوحشية تخصيص للحديث بغير مخصص .**

وإلي القول بتحريم بيع الهرة ذهب : جابر ، وعطاء ، ابن حزم ، الشوكاني ، وأبو هريرة ، طاووس ، مجاهد .

مسألة : الأشياء التي لا نفع فيها[1]

منع العلماء منها ؛ لأنه من أكل الأموال بالباطل .

وعلي ما سبق فقد ذكرنا في تحريم عين المبيع سبعة أشياء ، والعلماء ألحقوا بهذه الأشياء المنصوص عليها أشياء أخري مثل :

المسألة الأولي : بيع الزيت النجس

ذهب عامة أهل العلم إلي تحريم بيع الزيت النجس ، وأجازه أبو حنيفة إذا بُيِّن ، ووجه حجة أبو حنيفة أن الشئ طالما أنه ليس منصوصاً عليه ، إن كان محرماً من وجه ، ويمكن الانتفاع به من وجه آخر ، تتساوي مع الوجه الأولي ، فجاز بيعه للانتفاع به في هذه الوجه الأخري التي هي غير الأكل كصناعة الصابون والاستصباح وغير ذلك ..

ومن ثم أجاز أبو حنيفة بيع الزيت النجس إذا بُيِّن لِئلا يستخدم في الأكل .

وله طريقة أخري وهي القياس علي الثوب النجس ، حيث يجوز بيع الثوب النجس إذا وقعت عليه نجاسة بالنجاسة التي فيه ؛ لأن هذه النجاسة يجوز إزالتها .

فالعلماء اعترضوا عليه من وجهين :

- **الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي قال :** لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم علي قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه .

---

[1] – تم إضافة هذه المسألة من الإجابة علي أسئلة الشريط الثالث ، وذلك حينما سئل الشيخ عن حكم بيع الفهد فأجاب السائل بعدم الجواز ؛ لأنه لا ينتفع به .

- **وأما القياس علي الثوب النجس قياس مع الفارق من وجهين :**

الوجه الأول : **أن الثوب النجس يطهر بالغسل بالاجماع ، أما الزيت النجس ففي جواز طهارته بالغسل خلاف .**

الوجه الثاني : **أن الثوب عموماً إنما يباع للانتفاع به في اللبس والنجاسة لا تمنع من ذلك ، وأما الزيت النجس فإنما يباع للأكل ، ووجود النجاسة فيه لا يمنع من أكله .**

هذه المسألة لها أصول اختلفوا فيها :

هل إذا وقعت النجاسة في الزيت ، هل هذا الزيت يحرم الانتفاع به أم لا يحرم الانتفاع به ؟

فإن قلنا يحرم الانتفاع به اعتماداً علي ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

وفي رواية : وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به .

هذا الحديث كثير من أهل العلم ، أشهرهم البخاري وكذلك الترمذي وقد بين شيخ الإسلام في بحث طويل في كتاب الطهارة من مجموع الفتاوي ضعف هذه الرواية[١] .

فلو قلنا: إن هذه الرواية ضعيفة سيكون حكم الزيت هو حكم سائر المائعات وهو حكم الماء : إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير من أوصافه .

أولاً : **أجمع العلماء علي أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة وغيرت من أوصافه أنه نجس .**

ثانياً: **أجمعوا علي أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فلم تغير من أوصافه فهو طاهر كماء البحار .**

ثالثاً : **اختلفوا الماء القليل تقع فيه النجاسة ولا تغير من أوصافه :**

ذهب **أحمد ومالك إلي أنه طاهر وكذلك ابن حزم .**

وهذا هو الراجح سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

---

١ - **هي من رواية الزهري لكن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، لكن الصحيح أن الزهري رواه عن ابن عباس عن ميمونة وليس فيه هذه الزيادة ، وهذا الحديث في صحيح البخاري في بهذا اللفظ : سئل النبي عن فأرة وقعت في السمن فماتت فقال :** ألقوها وما حولها وكلوه .

وعامة أصحاب الزهري كمالك وسفيان ابن عيينة ويونس روو الحديث عن الزهري من طريق ابن عباس عن ميمونة .

وانفرد بروايته عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة معمر بن راشد وهو كثير الغلط ، فاضطرب في إسناد هذا الحديث وفي متنه أيضاً ، لاسيما وأن الزهري كما نقل عنه البخاري سئل عن الفأرة تقع في الدُّهن فقال : بلغنا أن رسول الله ... وذكر الحديث الذي أورده البخاري ، فلو كان عنده هذا التفصيل لقال به رحمه الله ، والزهري من علماء الحجاز ، والغالب في سمن الحجاز أنها ذائبة بل قال بعضهم لا تكون إلا ذائبة - أي : من شدة الحر -

إذن فهذا دليل علي أن الرواية الأولي التي أخرجها البخاري هي الرواية المعتمدة في هذا الباب .

وذهب **أبو حنيفة والشافعي إلي أنه نجس .**

نفس هذا الخلاف سيكون في هذه الحالة إذا قلنا أن زيادة : ... فلا تقربوه ، ... فلا تنتفعوا به .

ضعيفة .

إذا وقعت النجاسة في الزيت ونجسته ، هل هذه النجاسة الحادثة في الزيت نجاسة عينية أم نجاسة بالمجاورة ؟

الأكثرون ذهبوا إلي أنها نجاسة عينية .

وقال البعض الآخر هي نجاسة مجاورة ، وهذا هو الصواب من جهة المشاهدات الحسِّية ؛ لأن هذه النجاسة إن كانت قابلة للذوبان في الماء ، يمكن غسل الزيت بالماء وذلك عن طريق رجِّ الزيت في كمية من الماء ووضعناه في قُمْع فصل ، النجاسة القابلة للذوبان في الماء ستخرج إلي الماء ، وبعد ذلك سينقسم إلي طبقتين ،طبقة الزيت وطبقة الماء ، فلو فتحت الصنبور الذي في القمع وأنزلت الماء الذي فيه النجاسة حتي وإن صاحبه جزء من الزيت ، سيبقي الزيت الذي في قمع الفصل طاهراً لا شئ فيه . ومن ثم فهذا الزيت النجس يطهر بالغسل .

المسألة الثانية : بيع لبن الآدمية

ذهب الجمهور إلي جواز بيع لبن المرأة .

وحجة الجمهور أن اللبن طاهر ، ينتفع به كلبن الشاة وغيرها .

وحرم أبو حنيفة بيع لبن المرأة لأن أبو حنيفة عنده أصل أن الألبان تابعة للحوم فالحيوان الذي يحرم أكل لحمه ، يحرم شرب لبنه مثل : الأتان – أنثي الحمار – يحرم لحمها ؛ لأن النبي نهي عن لحوم الحُمُر الإنسية ، وحيث أن الألبان تابعة للحوم وأن الإنسان يحرم أكل لحمه فإذن يحرم لبن الآدمية كما يحرم لبن الأتان والخنزير . وقال : هذا الكلام فَضلة من المرأة كالعرق والدموع والمخاط .

طبعاً هذا الكلام شديد جداً من أبي حنيفة ؛ لإن الدموع والعرق والمخاط ليس لهم نفع فلا يجوز بيعها لعدم الانتفاع بها ولذلك لا يجوز بيع عرق الشاة مع أنه يجوز بيع لبن الشاة .

المسألة الثالثة : بيع الرجيع والعذِرة والزِّبل .

ذهب الجمهور إلي عدم جواز بيعها .

وأجاز بيعها أبو حنيفة ؛ لأنها تستخدم في تسميد النباتات وأن الناس يفعلون ذلك علي مر العصور .

فرّق بعضهم بين العَذِرة وبين رجيع الحيوانات والذبل

وذلك لاختلاف العلماء في أبوال وأزبال ما يؤكل لحمه فالذي ذهب إلي طهارتها الإمام أحمد والإمام مالك ، ومن ثَمَّ فرق الإمام مالك بين الأمرين فلم يجز بيع العذرة وأجاز بيع الأزبال ؛ لأنها تستخدم في وجه من أوجه النفع وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

الباب الثاني : الغَرَرْ

الغرر هو : الجهالة[١]

وإنما حرم الغرر في البيع ؛ لأن هذه الجهالة في البيع تؤدي إلى وقوع المنازعات بين المسلمين.

قال ابن رشد :

والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه : إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه[٢] ، أو تعيين العقد[٣] ، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل[٤] ، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه[٥] ، ومن البيوع التي

---

١ – مثل واحد صياد يقول لك سوف أرمي هذه الشبكة وأنت تشتريها بعشرة جنيهات ، سواء الذي خرج في الشبكة قليل أو كثير ، فهذا بيع لا يصح . كمثل من يقول ستبيعُ لي سمك في الماء !

وقد سأل الشيخ سائل بعد ساعة و ١٧ دقيقة فقال : ما حكم بيع المسكن قبل أن تنشأ العمارة مع معرفة مواصفاته ومساحته من باب المساعدة علي إنشاء هذه العمارة ؟

فأجاب رحمه الله : إن كان المراد : اتحاد الملاك ، فهذا جائز ؛ لأن هذه شركة مقابل حصة لكل شريك ، لكن إن قال لك أحد: هذا تخطيط العمارة ، وهذه الرسومات ، وهذه المساحات ، فهذا الأمر لا يجوز وأنت تعلم أن هذا الأمر يؤدي إلي منازعات كثيرة جداً مثل : أن ينصب علي الأموال أو لا يسلم في الموعد أو تأتي مخالفة للمواصفات وما إلي ذلك ، فهذا غرر كبير جداً وبيع ما لم يوجد بعد فكان باطلاً .

٢ – مثل بيع الحصاة . وهذه المسألة لها صورة في واقعنا وهي : أنك تري في الملاهي صِينيَّة كبيرة تدور ، فيعطيك طوق ، أويقول لك ارمي عشرة قروش ، من الممكن أن تقع علي أي شئ فتكون قد اشتريتَه أو لا تقع علي شئ فتضيع عليك العشرة قروش .

إذن فهذا جهل بعين المبيع مع المقامرة .

٣ – مثل : النهي عن بيعتين في بيعة . كأن يقول : سأبيع لك هذا الثوب نقداً بمائة ، ونسيئة – تقسيط – بمائة وخمسين . فيأخذ الثوب ويمشى قبل أن يستقر العقد فحدث جهالة فى العقد.

٤ – كأن تقول : أبيعك هذا الثوب على أن تسدد ثمنه فى القطن أو في المشمش .

٥ – مثل : النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها . وكالحديث الذي أخرجه الخمسة بسند صحيح من حديث حكيم بن حزام أنه قال : يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني عن البيع وليس عندي ما أبيعه منه ، فأذهب إلي السوق فأبتاعه ، فقال له النبي لا تبع ما ليس عندك . أي : لا تبع ما ليس في حَوْزتك وملكك .

ومنه أيضاً بيع المعدوم وبيع السنين ، وهذا منتشر جداً الآن بين تجار الفواكه ، يقول له : اشتريت منك هذه الجنينة – أي : المحصول – لمدة خمس سنين . لو قصد شراء الحديقة فعلاً إلي أجل ، فهذا بيع باطل ؛ لأن البيع لابد له من التملك .

ولو قصد أنه اشتري المحصول فهذا بيع المعدوم؛ لأنه لا يعلم هل سينتج المحصول أم لا ؟ ولو نتج هل سيصيبه آفة أم لا ؟

توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوعٌ منطوقٌ بها[1] وبيوعٌ مسكوتٌ عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه ، وإنما يختلف في شرح أسمائها ، والمسكوت عنه مختلف فيه ، ونحن نذكر أولا : المنطوق به في الشرع ، وما يتعلق به من الفقه ، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما اشتهر الخلاف فيه بين فقهاء الامصار ليكون كالقانون في نفس الفقه أعني : في رد الفروع إلى الاصول .

قال مقيده :

الأصل في هذا الباب ما أخرجه الجماعة إلا البخارى من حديث أبي هريرة أن النبي نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر- بيع الحصاة نوع من أنواع بيوع الغرر- ومن ثم فهذا الحديث من باب عطف العام على الخاص .

قال النووي :

النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : **ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه**[2] .

والثانى : **ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته**[3] **، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه ...**

الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الاعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير منها : أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجُبَّة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح . وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلي جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام .

---

١ - مثل : بيع الحب في سنبله ، لكن لو ثبت أن هناك غرر كبير ويمكن الاحتراز من هذا الغرر ، فهذا يكون داخل تحت نهي النبي عن بيع الغرر .

- ومثل : بيع الحصاة ، المنابذة والملامسة في البيع ، وبيع حَبَل الحَبَلَة وما إلي ذلك .

٢ - مثل اللبن فى الضرع والجنين فى بطن أمه .

٣ - مثل الجُبَّة المحشوة .

قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم مبنيا على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثرا . أهـ من المجموع

١- بيع الحصاة

بيع الحصاة ورد في الحدديث الذي رواه الجماعة إلا البخارى من حديث أبي هريرة أنه قال : نهى النبى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

قال النووى :

وأما بيع الحصاة ففيه تأويلات :

أحدها : **أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه الحصاة التى أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصاة .**

والثانى : **أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى الحصاة .**

والثالث : **ان يجعل نفس الرمى بيعا وهو : إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكذا .**

والبيع باطل على جميع التأويلات . أهـ من امجموع

قال ابن قدامة :

وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل ولا نعلم فيه خلافا .

٢ / ٣ بيع الملامسة والمنابذة

في الحديث المتفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : نهى النبى عن الملامسة والمنابذة فى البيع .

والملامسة[١] : **لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله .**

---

١ – هذا التفسير من تفسير الزهري كما بينه البخاري في باب اللباس .

ووجه بطلان البيع هنا : الجهل بالمبيع .

والمنابذة : **أن ينبذ الرجل الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .**

وقد ورد هذا النهي أيضاً في حديث أنس بن مالك : نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة **والمنابذة والملامسة والمزابنة .**

قال الحافظ :

وقد أخرج أبو عوانة عن يونس قال الملامسة : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يُخبرون عنها، أو يتنابذ القوم السلع كذلك.

فهذا من أبواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري : المنابذة أن يقول ألق إلى مامعك والقي إليك ما معي . والنسائي من حديث أبي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهم إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمنابذة أن يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر ....

ولمسلم عن أبي هريرة الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

قال الحافظ : **وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ؛ لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين .قال : واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية :**

أصحها : **أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستلم فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث .**

الثاني : **أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة .**

الثالث : **أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس والبيع على التأويلات كلها باطل .**

ثم قال : واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعية :

أصحها : **أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث .**

والثاني : **أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة .**

قال النووي : **فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك.**

والثالث : **أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار وغيره ولزوم البيع .**

قال الشوكاني : **والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خيار المجلس ولابيع علي التأويلات كلها باطل .** أهـ من المجموع ونيل الأوطار

وقد نقل ابن رشد الاتفاق علي تحريمه .

قال ابن قدامة : **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين .**

٤- بيع حَبَل الحَبَلَة

عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبَل الحَبَلَة، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت ، نهاهم رسول الله عن ذلك . متفق عليه .

الجزور: **هو البعير ذكر أو أنثى .**

وحبلة : **جمع حابل ، كظلمة وظالم ، وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة ، وحابل : أي: حامل .**

واختلف العلماء فى تفسير حبل الحبلة

البعض تمسك بتفسير ابن عمر: إلى أن يلد

الإسماعيلى ، الخطيب البغدادي قالا : هذا من كلام نافع ولا منافاة بين الروايتين كما قال الحافظ ، أي أن : التفسير وارد عن ابن عمر ووارد عن نافع الذي روي التفسير عن ابن عمر ، فهو من كلام ابن عمر وتابعه فيه نافع فقال بقوله .

ومن الذين ذهبوا إلي هذا التفسير مالك والشافعى : أن يباع الجذور لثمن مؤجل إلي أن يلد ولد الناقة .

البعض الآخر قال : إلى أن يحمل ولد الناقة .

وعلي كلا التفسيرين فالبيع باطل لكن الاختلاف في تفسير الحديث .

لكن فى الصحيحين : كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها .

إذن فهذا التفسير صريح في أن يلد ولد الناقة وهو مشتمل علي زيادة فيجب الأخذ بها .

فالقول الأول جهالة الأجل هى العلة .

وذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية ، وأكثر أهل اللغة كأبي عبيدة وأبي عبيد – القاسم بن سلام – إلي أن معني الحديث : بيع ولد الناقة الحامل- بيع الأجنَّة في بطون أمهاتها .

فالعلة هنا أن البيع معدوم مجهول غير مقدور عليه .

إذن فهذا من باب بيع المضامين والملاقيح ، وهذا وارد فى حديث لأبي هريرة أخرجه البزار وأشار إلى ضعفه ، وضعفه الهيثمي فى مَجْمع الزوائد وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر فى المصنف وإسناده قوى كما قال الحافظ في التلخيص أن النبي نهي عن بيع المضامين والملاقيح .

لكن قال الحافظ : أخرجه عن الرزاق عن ابن عمر بسند قوى .

قال أبو عبيد..

المضامين : ما فى بطون الحوامل .

الملاقيح : ما فى ظهور الفحول.. – ضراب الفحل- أى : ماء الفحل .

قال الشوكانى :

واختلف فى تفسير حبل الحبلة :

فمنهم من فسره كما وقع فى الرواية وكما جزم به ابن عمر – وقال الإسماعيلى والخطيب هو من كلام نافع فلا منافاة بين الروايتين – ومن جملة الذاهبين لهذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة.

وقيل : إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم أبو إسحاق فى التنبيه وتمسك بالتفسير المذكور فى الحديث فإنه ليس فيه ذكر "أن يلد الولد".

ولكنه وقع فى رواية متفق عليها بلفظ "كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما فى بطنها" وهو صريح فى اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح .

وقال أحمد وإسحاق وبن حبيب المالكى والترمذى وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة، وأبو عبيد : هو بيع ولد الناقة فى الحال . أهـ نيل الأوطار.

قال ابن رشد:

وهذا من باب بيع المضامين والملاقيح .

والمضامين : هى ما فى بطون الحوامل والملاقيح : هى ما فى ظهور الفحول[1]

١- الملاقيح : بيع ما في ظهر الفحل ، وهو المني عند الرجل . وقد سئل الشيخ في الشريط التاسع بعد ساعة و٧ دقائق : بالنسبة إلي نهي النبي عن بيع الماء في ظهرالفحل فإن صاحب الفحل يحتج بأن هذا المال ليشتري به علفاً للفحل ليعوضه عن ما فقده ولو لم يأخذ أجراً علي هذا المال لمنَع فحله عن ملاقحة الأنثي ، فنحن نضطر لدفع المال له عند لقاح الأنثي فما الحكم في احتجاجه واضطرارنا إلي الدفع ؟ فأجاب حفظه الله : لا حجة له فيما يحتج به؛لأنهم حين سئلوا النبي فقالوا له : إنا نفعل ذلك فنكرم . فرخص لهم في الكرامة . فهل يجوز للإنسان بعد أن يعرف تحريم الربا أن يقول : أنا أُقْرض مالي للآخرين وهذا المال يعمل في السوق وآخذ عليه أرباح،

وقد نقل هذا التفسير ابن قدامة عن أبى عبيد – القاسم بن سلام –

∴ فهنا تفسيران حتي الآن :

قال الشوكانى :

ويرجح الأول[١] قوله فى حديث الباب : لحوم الجزور ، وكذلك قوله : يبتاعون الجزور . قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال . كذا فى الفتح[٢] فتكون علة النهى على القول الأول : جهالة الأجل وعلى القول الثانى : بيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه[٣] أ.هـ نيل الأوطار.

٥- بيع المعاومة / السنين

ورد هذا البيع في حديث أخرجه مسلم والخمسة يعني : الجماعة إلا البخارى – من حديث جابر بن عبد الله أن النبى نهى عن المحاقلة والمزابنة[٤] والمعاومة والمخاضرة ونهى عن الثنيا[٥] إلا أن تعلم .

وهناك رواية أخرى : نهى عن بيع السنين ، إذن فالمعاومة فسرت ببيع السنين .

وهناك رواية ثالثة عند مسلم أيضاً : "نهى عن بيع الثمرة سنتين .

فحيث أنني سأقرض مالي للآخرين، سآخذ نفس هذه الأرباح بغير زيادة وإلا فلن أقرضهم أصلاً ! كذلك هنا تحريم أخذ الأجرة علي الضُراب . أيضاً قد يقول قائل : قد نهي النبي عن ثمن الكلب، لمن الكلب الذي عندي، قد صرفت عليه في الطعام وما إلي ذلك، فسآخذ ثمن هذات الأكل ! هذا لا يصح .

فإن منع فحله من تلقيح الإناث فقد فاته الأجرالذي ورد في أن هذا الأمر مكرمة عظيمة وفضل كبير .

فإن أحب أن يفعل ذلك تفضلاً من عنده، ورجاء الثواب من عند الله بعد أن يسمع قول النبي : من أطرق فحله، فأعقب كان له كذا وكذا من الفضل – لا أذكر باقي الحديث – يعني أثبت له النبي من الفضل الشئ الكثير، والنبي يقول : والله في عون العبد .... فالتعاون بين المسلمين أمر مطلوب .

أما من اضطر إلي ذلك ولم يجد من يُطرق فحله إلا بالأجر، فلا إثم عليه والإثم علي الآخذ' كما قلنا سواءاً بسواء في مسألة الكلب .

١ – هذا ليس معناه أن الثانى لا بأس به فالتفسير الثانى باطل أيضاً .

٢ – أى أن الشوكانى نقله من الفتح .

٣ – وانظر المجموع حيث نقل النووي الإجماع علي بطلان هذا البيع ، وانظر بداية المجتهد حيث نقل ابن رشد الاتفاق علي تحريمه .

٤ – المزابنة : ورد ذكرها صريحاً في حديث آخر وهو نهي النبي أن يباع الرطب بالتمر ؛ لإن هذا الرطب سيجف وعندما يجف سينقص بالكيل ، ومع ذلك رخص النبي في العرايا .

٥ – الثنيا : أن تبيع شيئاً وتستثني منه قدراً علي المشاع ، مثل : بعتك المائة نخلة هذه إلا خمسة من غير تحديد الخمسة ، فهذا بيع باطل ؛ لإن هناك جهالة في عين المبيع إلا لو تم تحديد الخمسة .

والمعنى : بيع النخيل مثلاً لمدة ثلاث سنين فهذا من باب بيع المعدوم وقد قال النووى : باطل بالإجماع ونقل عن ابن المنذر وغيره أنه حكى إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة السنتين وأكثر .

إذن فعلى كلا التفسيرين : البيع باطل بالإجماع .

اما علي المعني الأول وهو : بيع الثمار لعدة سنين فلكونه بيع ما لم يخلق أو بيع المعدوم وهو باطل بالإجماع .

وأما علي المعني الثاني فلأنه بيع إلي أجل وهذا ينافى معني البيع ؛ لأن شرط البيع التملك فكان باطل أيضاً بإجماع أهل العلم .

قال الشوكانى :

قوله المعاومة : بيع الشجر أى ثمر الشجر أعواماً كثيرة وهى مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر... وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ؛ وذلك لأنه بيع غرر لكونه بين ما لم يوجد وذكر الرافعى وغيره لذلك تفسيراً آخر وهو أن يقول : بعتك هذا سنة[1] . على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأردُّ أنا الثمن وتردُّ أنت المبيع . أهـ من نيل الأوطار .

قال النووي :

فبيع المعدوم باطل بالاجماع ونقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك . أهـ من المجموع

انتبه : **الجهل بهذه الأشياء يرفع الإثم لكن لا يصحح البيع**

٦- النهى عن بيعتين فى بيعة

وهذا الباب مداره على حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكَسُهما أو الربا . **رواه أبو داود .**

أوكسهما : **أنقصهما ، قاله الشوكانى .**

---

[1] – مثل : أجر لى هذا الخروف لآكله .

قال مقيده : **وهذه الرواية أخرجها أحمد والنسائى والترمذى وصححها وهى موافقة لما ورد في حديث ابن عمر أن النبى نهى عن بيعتين فى بيعة وقال :** مطل الغنى ظلم وإذ أحيل أحدكم على مليئ فليحتل – أي : **فليتحول – رواه أحمد والبزار وقال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس ولا عنه إلا هُشَيْم ، قال ابن حجر الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن عرفة وهو ثقة .**

قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود :

ومحمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه غير واحد والمشهور عنه رواية الدَّرَاوَرْدِىّ ومحمد بن عبد الله الأنصارى أن النبى نهى عن بيعتين فى بيعة[1]

وهى موافقة أيضاً لما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود قال: نهى النبى عن صفقتين فى صفقة .

قال سماك بن حرب راوي الحديث : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنقد بكذا – فورى – ونسيئة – تقسيط – بكذا وكذا. رواه أحمد من طريق شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

وشريك وسماك ، اختلطا ورميا بسوء الحفظ .

وفى سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف :

فمنهم من أثبت السماع مطلقاً ، ومنهم من نفاه مطلقاً ، ومنهم من أثبته فى حديث دون غيره.

وبالجملة فالذين أثبتوا له سماعاً فى أحاديث معينة ، هذه الأحاديث لا تتعدي أربعة أحاديث ، على أن الحافظ قد أورده فى طبقات المدلسين فى الطبقة الثالثة وهم الرواة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا وهو قد عنعن فى هذه الرواية ، ومن ذلك تعرف ما فى قول الشيخ الألبانى : وفى سماع عبد الرحمن عن أبيه خلاف وقد أثبته جماعة والمثبت مقدم على النافى[2] أهـ .

---

[1] – الحديث من رواية ابن أبى زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

٢ – السلسلة الصحيحة : (٥/٤٢٠)

طبعاً لو ثبت أنه من هذه الطبقة فلا يُقبل كلام الشيخ الألباني طبقاً للقواعد المعلومة عندهم أن المدلس لا يقبل حديثه إذا عنعن لا سيما أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي أثبتها بعض من أثبت السماع لعبد الرحمن من أبيه .

وقد جاء الحديث مرفوعاً وموقوفاً، ولفظ الموقوف : صفقة فى صفقتين ربا .

ونقل الحافظ عن العُقَيلى أنه قال : الموقوف أصح – وهذا لا يستلزم الأصحية فى نفس الأمر ؛ لأن الموقوف أيضاً من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وفيهما الخلاف المتقدم ذكره وإنما المعنى أن الموقوف أقل ضعفا ً.

إذن فالحديث بمجموع الطرق يصح بلفظ : نهي عن بيعتين في بيعة ، يعني مسألة الربا ليس لها مدخل في هذا الباب .

قال ابن رشد :

فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً ، واختلفوا في التفصيل ، أعني في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها.

واتفقوا أيضاً على بعضها ، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة :

أحدها : <u>إما في مثمونين بثمنين ، أو مثمون واحد بثمنين ، و مثمونين بثمن واحد على أن أحد البيعين قد لزم</u>.

أما في مثمونين بثمنين ، فإن ذلك يتصور على وجهين :

أحدهما : **أن يقول له : أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا.**

والثاني : **أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين .**

وأما بيع مثمون واحد بثمنين ، فإن ذلك يتصور أيضا على وجهين :

أحدهما : **أن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة .**

والثاني : **مثل أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقدا بثمن كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا .**

وأما مثمونان بثمن واحد، فمثل أن يقول له: أبيعك أحد هذين بثمن كذا .

قال مقيده : **فهي خمس صور واقعة تحت الحديث**

قال ابن رشد :

أما الوجه الأول: **وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا ، فنص الشافعي على أنه لا يجوز ؛ لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا ؛لأنه لو أفرد المبيعان لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد ، وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو جهل الثمن أو المثمون.**

وأما الوجه الثاني: **وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الاخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما فلا يجوز عند الجميع ....**

وعلة منعه عند الجميع الجهل، وعند مالك من باب سد الذرائع ؛ لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين[1] ، فيكون قد باع ثوباً وديناراً بثوب ودينارين ، وذلك لا يجوز على أصل مالك.

وأما الوجه الثالث : **وهو أن يقول له : أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا ، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً فلا خلاف في أنه لا يجوز . وأما إذ لم يكن البيع لازماً في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي ؛ لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم ، وجعله مالك من باب الخيار ؛ لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع ، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن ، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها ، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة ، أو نسيئة ومتفاضلاً ، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً ، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً .**

هل البيع بالتقسيط يدخل في الصورة السابقة؟[2]

---

[1] – يعني : ويعدل عنه إلي الثوب الآخر .

[2] – هذه المسألة ذهب إلي تحريمها من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني وذكر أشياء ، إستوفي الرد عليه الشيخ ممدوح جابر في رسالته : جواز البيع بالتقسيط .

أما من ألف خلاف الشيخ الألباني من المعاصرين في هذا الأمر فلا تلتفت إلي كلامه ، فهي أشياء أقرب إلي العَكِّ منها إلي تصنيف جزء فقهي قائم علي قواعد فقهية .

لا ، وهذا الذى حكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك غيره .

قال الترمذى:[١] **باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ...والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما .**

وهذا هو الذى عزاه الشوكانى للجمهور ولما عزاه للجمهور ذكر مذهباً آخر لكنه عزاه للشيعة الزيدية[٢] وغيرهم ولم يأت بكلام أى واحد من فقهاء أهل السنة .

الشيخ الألبانى من الذين نصروا القول الآخر وحمل الحديث علي البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن ، واحتج بحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا . وبتفسير سِماك ابن حرب الذي ورد في حديث ابن مسعود بلفظ : نهي النبي عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنقد بكذا وبنسيئة بكذا وكذا .

إذن فتفسير سماك مركب علي متن آخر يخالف المتن الأصلي الذي احتج به الشيخ الألباني وجعله عمدة في هذا الباب ، حيث أنه رحمه الله حسَّن الحديث ، وقد علمت أن الحديث فيه راوٍ متكلم فيه ، بالإضافة إلي أن هذا الحديث نفسه المشهور عن هذا الراوي الرواية الأخري التي وافقها حديث ابن عمر وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود الذي ورد موقوفاً ومرفوعاً .

– بالإضافة إلي أنه عند التحقيق وجدنا أن هذه الصورة التي تحدث عنها الشيخ الألباني ليست مندرجة تحت الحديث أصلاً بل هي بيعة واحدة بأحد الثمنين وما وقع قبل ذلك لا يسمي بيعاً وإنما هو مساومة . لأنه لوقال: بعتك هذه السلعة اليوم بعشرة وبعد أسبوع بخمسة عشر وبعد أسبوعين بعشرين ، هنا لم يقع بيع وإنما هو مساومة . فلو قال المشتري : سأشتريها بخمسة عشر بعد أسبوع ، سنجد أن البيع وقع علي سلعة واحدة وعلي ثمن واحد في بيع واحد .

قال الخطابى فى معالم السنين : **إذا جهل الثمن بطل البيع فأما إذا بانَّه – اتفق معه – على أحد الأمرين فى مجلس العقد فهو صحيح .**

---

١ – البيع بالتقسيط الشيخ ممدوح جابر .

٢ – وبالطبع هذه ليست مسألة خلاف في العقائد ؤإنما اختلاف في أمور فقهية ، فعلينا أن نناقش الشيعة في هذا الكلام .

وقال البغوى فى شرح السنة : **(كذا أو كذا). يعنى نقداً بكذا ونسيئة بكذا – وهو فاسد عند أكثر أهل العلم ؛ لأنه لا يُدرى أيهما حصل الثمن .**

والذى حكاه الترمذى عن أهل العلم هو الذى حكاه الشوكانى عن جمهور العلماء وقد حمل حديث : من باع بيعتين فى بيعة ، **على صور منها بيع العينة .**

قال رحمه الله :

قول بيعتين فسره سماك بما رواه المصنف – المجد بن تيمية – عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى فقال : بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل بن الرِّفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك.

وقد فسر الشافعى ذلك بتفسير آخر : فقال : هو أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا أى إذا وجب لك عندى وجب لى عندك – أى تم فى صفقة واحدة – وهذا يصلح تفسيره للرواية الأخرى من حديث أبى هريرة لا للأولى فإن قوله : فله أوكسهما **يدل على أنه باع الشيء الواحد ببيعتين ، بيعة بأقل وبيعة بأكثر .**

وقيل فى تفسير ذلك[1] **: هو أن يسلفه ديناراً بقفيز حنطة** – كيل من مكاييل القمح – **إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعنى القفيز الذى لك على إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين فى بيعة ؛ لأن البيع الثانى قد دخل على الأول فيرد إلى أوكسهما وهو الأول "معالم السنن".** أهـ من شرح السنن لابن رسلان .

قال الشوكانى :

قوله : أو الربا.. **يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان –** قفيز القمح **– وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين بن علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية**

---

[1] – انتبه هذه الصورة زائدة علي الصور التي ذكرها ابن رشد .

وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ؛ لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة وقد عرفت ما في راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا حجة فيه على المطلوب ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه ...

والعلة في تحريم بعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة . أهـ من نيل الأوطار

قال مقيده :

وقد جزم ابن القيم وكذلك شيخه ابن تيمية أن المراد ببيعتين فى بيعة هو بيع العينة ، قال ابن القيم وهو يتكلم عن تحريم بيع العِينة :

الدليل السادس : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي قال : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا .

وللعلماء في تفسيره قولان أحدهما أن يقول : بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع الرجل فيقول هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا .

وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني: أن يقول : أبيعُكَها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة ، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا **فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيُرْبي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة . فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين فإنه أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .**

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه وانطباقه عليها ... أهـ من حاشية ابن القيم على سنن أبي داود

قال شيخ الإسلام وقد سئل عن الرجل يبيع السلعة بثمن مؤجل ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ حَالًّا . هَلْ يَجُوزُ ؟ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ :

أَمَّا إذَا بَاعَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ وَاشْتَرَاهَا مِنْ الْمُشْتَرِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَالًّا فَهَذِهِ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ[1] **وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ..**

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إذَا اسْتَقَمْت بِنَقْدِ ثُمَّ بِعْت بِنَسِيئَةٍ فَتِلْكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ . فَبَيَّنَ أَنَّهُ إذَا قَوَّمَ السِّلْعَةَ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ بَاعَهَا إلَى أَجَلٍ فَيَكُونُ مَقْصُودُهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَهَذِهِ تُسَمَّى : التَّوَرُّقُ ...

وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لِمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ : فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا **وَهَذَا إنْ تَوَاطَآ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثُمَّ يَبْتَاعُ فَمَا لَهُ إلَّا الْأَوْكَسُ وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَقَلُّ أَوْ الرِّبَا** . أهـ من مجموع الفتاوي

فإن قال قائل : أي زيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل تكون ربا –كما في حال القرض–

الجواب :

١– الأصل في البيع الحل وهو منطوق قوله تعالي : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ، باعتبار أن الألف واللام في الآية للعموم ولذا جائت السنة ببيان البيوع المحرمة وقد قال الله : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، فلو كان هذا البيع محرم لبين لنا الله ذلك : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾

٢– أن العقود مبناها على التعبد فما يصح في عقد قد لا يصح في عقد آخر فمثلاً في عقد الإجارة – نقاشه مثلاً – هل الأفعال التي سيقوم بها خرجت إلي حيِّز الوجود فعلاً أم معدومة ؟ فإذا قيل إن الإجارة بيع منافع – بعض الفقهاء يقول هذا – فهذه المنافع لم تخلق بعد فهي بيع معدومة ، لكنه لا يجوز في عقد البيع لا يصح قياس عقد البيع على عقد القرض ؛ لأن هناك فارق بينهما :

قال ابن رشد:

---

[1] – بيع العينة مثل : أبيعك السيارة بكذا على أن اشتريها بعد سنة بكذا .

وأما الشافعي فلا يعتبر التهم كما قلنا، وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما وظهر من فعلهما لإجماع العلماء على أنه إذا قال: أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولا أو شهرا أنه لا يجوز، ولو قال له: أسلفني دراهم وأمهلني بها حولا أو شهراً جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض وقصده .

قال ابن حزم :

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ مِنَّا وَمِنْ خُصُومِنَا فِي أَنَّ امْرَءًا لَوْ قَالَ لِلآخَرِ: أَقْرِضْنِي هَذَا الدِّينَارَ وَأَقْضِيك دِينَارًا إلَى شَهْرِ كَذَا، وَلَمْ يَحِدَّ وَقْتًا فَإِنَّهُ حَسَنٌ، وَأَجْرٌ، وَبِرٌّ. وَعِنْدَنَا إنْ قَضَاهُ دِينَارَيْنِ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ فَقَطْ وَرَضِيَ كِلاَهُمَا فَحَسَنٌ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: بِعْنِي هَذَا الدِّينَارَ بِدِينَارٍ إلَى شَهْرٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَجَلاً، فَإِنَّهُ رِبًا ، وَإِثْمٌ، وَحَرَامٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ وَالْعَمَلُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الاسْمُ فَقَطْ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لأَمْرَأَةٍ : أَبِيحِي لِي جِمَاعَك مَتَى شِئْت فَفَعَلَتْ ، وَرَضِيَ وَلِيُّهَا، لَكَانَ ذَلِكَ زِنًا إنْ وَقَعَ يُبِيحُ الدَّمَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ . وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْكِحِينِي نَفْسَك فَفَعَلَتْ ، وَرَضِيَ وَلِيُّهَا لَكَانَ حَلاَلاً ، وَحَسَنًا، وَبِرًّا ، وَهَكَذَا عِنْدَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ . أهـ من المحلي

– وعلي ما نعتقد أن سماك لم يخالف أهل العلم في ذلك وإنما قصد أن المشتري قبل البيع علي الإبهام ، مع الأخذ في الاعتبار أن سماك لم يذكر هذا التفسير للفظ : من باع بيعتين في بيعة ، وإنما ذكرها : للفظ : ... صفقتين في صفقة .

٣- ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز وأعضاء اللجنة الدائمة وهم يجيبون علي هذا الأمر .

... وهذه المعاملة من المداينات الجائزة وهي من جنس مبايعة بيع السَّلَم ، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوباً أو غيرها مما يصلح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به السلم فيه وقت السلم لكون السلم مؤجلاً والثمن معجلاً وهو عكس المسألة المسؤول عنها[1] – بيع التقسيط –

أما الآثار التى أتي بها الشيخ الألباني رد عليها الشيخ ممدوح جابر فى كتابه البيع بالتقسيط ، وهذه الرسالة ليس فيها تحيز بفضل الله لكن فيها رد علي الأصول التي بني عليها الشيخ الألباني قوله في هذه المسألة أنها موافقة لعامة أهل العلم .

---

[1] – لأن في بيع التقسيط : السلعة معجلة والثمن مؤجل ، وفي بيع السلم الثمن معجل والسلعة مؤجلة .

ومنها أه أخذ بتفسير سماك ابن حرب وقال : لا شك أن الراوي أدري بمرويه وأنه أدرك ثمانين من الصحابة ، وهذا الكلام فيه نظر شديد ؛ لأن المتقرر في الأصول أن قول الصحابي نفسه ليس بحجة ، والحجة في إجماع الصحابة .

ولا شك أن الصحابة أفضل الناس لكن أخرج أصحاب السنن من حديث زيد بن ثابت ، والطبراني من حديث أنس أن النبي قال : رب حمل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه .

قال ابن عبد البر : **وفي هذا الحديث دليل علي أنه قد يكون من التابعين من هو أفقه من بعض الصحابة حتي وإن كانت رب للتقليل إن ثبت في بعض الأشخاص ثبتت القاعدة . فقد تجد مثلاً سعيد بن المسيب أفقه من طائفة من الصحابة ، فهذا إذا كان في حق الصحابة فكيف بالتابعين.**

قال ابن رشد

الوجه الرابع : **إذا قال : أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل . فهو عندهم لا يجوز بإجماع ؛ لأنه من باب العينة وهو بيع الرجل ما ليس عنده ، ويدخله أيضا علة جهل الثمن .**

الوجه الخامس : **وأما إذا قال له : أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار وقد لزمه أحدهما أيهما اختار وافترقا قبل الخيار، فإذا كان الثوبان من صنفين وهما مما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز...**

وأما إن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي وأما مالك فإنه أجازه لانه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الاصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك .وأما من لا يجيزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز ؛ لأنهما افترقا على بيع غير معلوم . وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز. وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر. فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير ...

وينبغي أن نعلم أن المسائل الداخلة في هذا المعنى هي: أما عند فقها الامصار فمن باب الغرر، وأما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب ذرائع الربا ، ومنها ما يكون من باب الغرر . فهذه هي المسائل التي تتعلق بالمنطوق به في هذا الباب .

أتنبه

هناك بعض الأحاديث وإن كان معناها صحيحاً لكنها لا تصح من جهة الإسناد منها :

١- ما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي قال: لا تشترو السمك في الماء فإنه غرر[١] .

فالحديث ضعيف لكن معناه صحيح ؛ لكونه مجهول الصفة ومجهول القدر

٢- ما أخرجه أحمد وابن ماجة عن شهر بن حَوْشَب عن أبي سعيد الخدري قال : نهي النبي عن شراء ما في بطون الأنعام حتي تضع .

قال : وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد الآبق – غير مقدور علي تسليمه ، جهالة العبد .

قال : وعن شراء المغانم حتي تقسم وعن شراء الصدقات حتي تقبض وعن ضربة الغائص .

وللترمذي منه : النهي عن شراء المغانم حتي تقسم ، وقال غريب .

ولهذا القدر الذي أخرجه الترمذي شاهدان :

أحدهما عند الترمذي عن ابن عباس قال : نهي النبي عن بيع المغانم حتي تقسم .

والآخر عن أبي هريرة عند أحمد وابو داود ، وإسنادهما ضعيف .

٣- ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف قال : نهي النبي أن تباع الثمرة حتي يؤكل – أي : يكون صالح للأكل – وأن يباع صوف علي ظهر ، وأن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن .

---

١ – إسناده فيه ضعف وهو منقطع أيضاً .

٧- بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها

- الأصل فى ذلك ما أخرجه الجماعة إلا الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع .

- وفى لفظ أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة : نهى النبى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بين السُنْبل حتى يبيَض ويأمن العاهة

- وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله قال : لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها .

- وروي الخمسة إلا النَّسائي عن أنس قال : نهى النبى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد[١] .

- آخر حديث في هذا الباب حديث أنس ابن مالك وهو حديث هام جداً ؛ لأن مدار الباب عليه مع حديث ابن عمر ، وورد هذا الحديث بثلاثة ألفاظ :

زاد مالك فى الموطأ فإنه إذا أسود ينجو من العاهة.

اللفظ الأول صريح فى الرفع

وهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ والشافعى في مسنده والبخاري في صحيحه : أن النبى نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهى فقيل له يا رسول الله وما تزهى ؟ قال حين تحْمَرَّ وقال رسول الله : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟

اللفظ الثاني : رواه مسلم بلفظ يحتمل الرفع والوقف

أن النبي نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى فقالوا وما تزهى ؟ قال تحمر - احتمال أن الذى قال النبى ويحتمل أن يكون أنس - وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟

اللفظ الثالث : أخرجه البخاري ومسلم وهو صريح فى الوقف

نهى النبى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس : وما إزهائها ؟ قال تحمر وتصفر قال : أرأيت إن منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟

قال الشوكانى :

---

[١] - صحيح : الارواء رقم : (١٣٦٦) .

صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأً ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عن مسلم بلفظ : إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ أهـ من نيل الأوطار .

قال : ابن عبد البر :

وأما قوله : أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعا من قول النبي وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي مثله . أهـ من التمهيد



قبل أن تخلق

باطل بالإجماع ؛ لأنه من باب بيع المعدوم أو المعاومة أو السنين .

بعد أن تخلق

بعد جمعها

قال ابن رشد : لا خلاف في جوازه .

قبل جمعها

قبل أن تُزهي

بعد أن تُزْهي

وفي كلا الوجهين إما أن تكون :

- بشرط التبقية .
- بشرط القطع .
- بيعاً مطلقاً بغير شرط .

بيع الثمار بعد أن تخلق بعد الجمع :

قال بن رشد :

بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق ، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصِّرام أو قبله.

ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهى أو بعد أن تزهى، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بشرط التبقية أو بشرط القطع .

أما القسم الاول : **وهو بيع الثمار قبل أن تخلق فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك ؛ لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ، ومن باب بيع السنين والمعاومة ...**

وأما بيعها بعد الصرام – أي بعد أن خلقت – فلا خلاف في جوازه .

قال ابن حزم :

فإن قطع شيء من الثمرة فإن كان إن تُرك أزهى إن كان بلحاً أو بسراً أو ظهر فيه الطيب إن كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير فى الحال التى أباح النبى بيعه فيها .

فإن كان إن تُرك لم يزه أبداً ولا ظهر فيه الطيب أبداً حل بيعه بعد القطع لا قبله ؛ لأنه حينئذ قد خرج عن الصفة التى أباح النبى جواز بيعه إليها وبيقين أن نهى رسول الله عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما هو بلا شك فيما أن ترك أزهى أو ظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك وأما ما لا يمكن أن يصير إلى الإزهاء أبداً فليس هو الذى نهى النبى عن بيعه حتى يزهى أو حتى يبدو صلاحه فإذ ليس هو المنهى عن بيعه فقد قال تعالى :وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ .

قال مقيدة : **والجزء الأول من كلام ابن حزم لا سلف له فيه بالإضافة إلى أنه فى هذه الحالة الثانية أحل البيع بعد القطع وبعده فلماذا اشترط القطع وهو يبطل الشروط إلا ما ورد به الدليل ؟!**

بيع الثمار بعد أن خلقت لكن قبل أن تقطع – هذا هو محل النزاع -

إما أن يكون قبل الصُرام فلا يخلو أن تكون بعد أن تزهى أو قبل أن تزهى . وفي كلاهما لا يخلو أن يكون بيعا مطلقاً أو بيعا بشرط القطع أو بشرط التبقية.

أولاً : بيعها قبل الزهو بشرط التبقية :

قال ابن رشد :

وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لا يجوز إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجاً على المذهب[1] .

قال مقيده : **اللَخمي محجوج بإجماع من قبله بالإضافة إلي أن لازم القول ليس بقول .**

قال ابن قدامة :

أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعا لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث . أهـ من المغني

ثانياً : بيعها قبل الزهو بشرط القطع :

---

١ – سيأتي شرح هذه العبارة بعد قليل ، أنظر ص : ٦٧

قال ابن رشد :

فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك وهي رواية ضعيفة[1].

قال بن حزم :

وممن منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثورى وابن ابى ليلى . أهـ . وبهذا المذهب أخذ ابن حزم .

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على صحة البيع فى هذا ؛ لأن البيع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها واحتج بحديث أنس السابق وقال : وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه كما بدا صلاحه .

قال الحافظ فى الفتح : **ووهم من نقل الإجماع فيه . ولذلك اكتفي الحافظ بنسبة هذا المذهب إلي الجمهور .**

قال الشوكاني :

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى إن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهومحتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ماقاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. أهـ من نيل الأوطار .

قال مقيده :

لم يعتمد الجمهور على علل مستنبطة أو خيالات عارضة وشبه واهية وإنما اعتمدوا على أحاديث ثابتة :

أولها : **حديث أنس بن مالك** : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟

وثانياً : **رواية ابن عمرالثانية : نهى النبى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بين السُنْبل حتى يبيَض ويأمن العاهة . وفي رواية لمسلم نهى عن بيع الثمار حتى تأمن العاهة .**

إذن حتى تزهى مثل : حتى يبدوا صلاحها ، مثل : حتى تأمن العاهة .

---

[1] – كان الأدق أن يقول وهو مذهب ضعيف ؛ لأن هذا ثابت عن سفيان وابن أبي ليلي .

ثالثاً : **ما رواه أحمد بسند صحيح عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال : سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . فقلت له : ومتى ذلك ؟ قال حتى تطلع الثريا**[1]

وكذلك ما ورد فى حديث أنس وقد سبق نهى النبى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد، زاد مالك فى الموطأ : فإنه إذا اشتد ينجوا من العاهة .

خامساً : **ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبى قال :** إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد **وفى رواية لأبى داود :** رفعت العاهة عن الثمار[2] .

قال ابن رشد :

ولماظهر للجمهور أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالبا قبل أن تزهى ... لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق أعني النهي عن البيع قبل الازهاء بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الازهاء فأجازوا بيعها قبل الازهاء بشرط القطع .

ملاحظات من نيل الأوطار

العاهة : هي الآفة تصيبه فيفسد ؛ لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل .

الجائحة : هي الآفة تصيب الثمار فتهلكها . ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل من كان آفة سماوية ، وأما ما كان من الآدميين ففيه خلاف : منهم من لم يره جائحة لحديث أنس السابق : ...إذا منع الله الثمرة . **ومنهم من قال : إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية – أي قياس شبه –**

فهنا الشوكاني حكي الخلاف فقط ، لكنه قطع بصحة المذهب الأول في السيل الجرار ، وذكر أن وضع الجوائح مختص بما تلف بالآفات السماوية لحديث أنس السابق وأما إذا تلف المبيع بجناية فإن كانت من المشتري فقد جني علي ماله وأتلفه ، وإن كان الجاني غيره كان ضمانه عليه بسبب الجناية سواء كان الجاني هو البائع أو غيره .

ثالثاً: البيع المطلق بغير اشتراط

قال ابن رشد :

---

[1] – **الثُريَّا : النجم الذي يطلع صباحاً وهذا يكون في شهر مايو بعد مُضِي إثنا عشر ليلة أي : يوم ثلاثة عشر .**

[2] – **صححه شعيب الأرنؤوط فى شرح السنة وضعفه الألبانى ؛ لأنه من طريق عسل بن سفيان وثقة ابن حبان فقط ومع ذلك قال : يخطئ ويخالف . وقال يعقوب بن سفيان لا يترك ولا يحتج به وضعفه ابن عدى .**

واختلفوا إذا ورد البيع مطلقا في هذه الحال: هل يحمل على القطع وهو الجائز، أو على التبقية الممنوعة ؟

هذا البيع المطلق له حالتان :

أولاً : أن يكون متعلقاً بالثمار قبل بدو صلاحها

ذهب الجمهور إلا بطلان هذا البيع إلا أن يشترط القطع ، وأما أبو حنيفة أجازه بناءاً علي أصل عنده في هذه المسألة وهو : أن الثمار لا تباع أصلاً إلا بشرط القطع سواء كان ذلك قبل بدو صلاحها أو بعد بدو صلاحها ؛ لأن أبو حنيفة لا يجيز بيع الأعيان إلي أجل ، فإذا ورد البيع مطلقاً عند أبو حنيفة يُحمل علي القطع ويُجبر المشتري علي قطع هذه الثمار .

واعتمد أبو حنيفة علي حديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله قال : من باع نخلا قد أبّرت ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

معني تأبير النخل

هو فتح الطَّلع ونقل حبوب اللقاح إلي الأنثي فيتشقق طلع الأنثي حينئذ .

وهذا التأبير قد يحدث بفعل الإنسان وقد يحدث بغير فعله عن طريق الرياح وما إلي ذلك .

وأهل العلم لا يختلفون في أن التأبير سواء كان طبيعياً أو صناعياً يتناوله هذا الحديث ولا فرق بين الإثنين .

إذن فبيع النخلة قبل أن تؤبَّر أصلاً يجعل الثمار من حق المشتري ؛ لأن الأصل أنك تبيع الجمل بما حمل ، أما بعد أن تؤبر فقد جاء النص بحكم آخر .

وجه استدلال أبو حنيفة من الحديث

أن معني الحديث أنه يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها – بمجرد أن أُبِّرت فقط – مع النخل ، فعلي ذلك يجوز بيع الثمرة مطلقاً بغير النخل .

وهذا الكلام ليس صحيحاً ؛ لأننا نقلنا كلام النووي في بيع الغرر حيث قال : والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تندرج تحته مسائل كثيرة جداً ويستثني من ذلك أمران : ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه ...

فكان يلزم أبو حنيفة علي هذا أن يجيز بيع الأجنَّة في بطون أمهاتها ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز بيع الناقة الحامل مع أن هذا سيحدث زيادة في الثمن ، لكن أن تبيع الجنين

بمفرده وهو في بطن أمه فهذا لا يجوز أبداً وهذا هو النهي عن حَبَل الحبَلة ،أو المضامين والملاقيح.

ثانياً :أن يكون متعلقاً بالثمار بعد بدو الصلاح

أهل العلم يجيزونه والجواز عندهم يقتضي التبقية ، وأبو حنيفة يشترط القطع .

هناك من الأحناف من لم يأخذ بأصل أبي حنيفة أن بيع الثمار لابد أن يشترط فيه القطع ، فوقعوا في الإلزام الذي التزمه اللَخمي **؛ لأنهم إذا لم يلتزموا أصل أبو حنيفة فيلزمهم أن يجيزوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية والتزم اللخمي هذا الإلزام ومن ثم فقد خالف الإجماع بالإضافة إلي أن لازم القول ليس بقول ، أما الجمهور قالوا : بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وخالف الجمهور في ذلك سفيان وابن أبي ليلي .**

أما بعد بدو الصلاح فقد ارتفع النهي ، فلك أن تبيع بشرط القطع أو بشرط التبقية ، بغير شرط أصلاً كل ذلك جائز ؛ لأن مرحلة النهي التي وردت في الحديث انتهت ، فالبائع والمشتري علي ما اشترطا .

فإن قال قائل : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، دل بمنطوقه علي المنع فبل بدو الصلاح وبمفهومه علي جواز البيع بعد بدو الصلاح وهذا احتجاج بمفهوم المخالفة .

فالجواب : **أن هذا ليس احتجاجاً بمفهوم المخالفة ؛ لأن الأصل في كتاب البيوع : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ، فلما حرِّم بيع الثمار حتي يبدو الصلاح ، فبمجرد بدو الصلاح نرجع إلي الأصل وهو قوله: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ.**

لكن أبو حنيفة عنده بيع الثمار مطلقاً جائز سواء قبل بدو الصلاح أو بعد بدو الصلاح ، يعني أبو حنيفة لم يشترط مسألة بدو الصلاح . يعني في ظاهر الحال خالف الأحاديث والذي جعله يذهب إلي ما ذهب إليه حديث ابن عمر السابق . أما نهي النبي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح معناه عنده : حتي تخلق أو حتي تتكون .

بعض الحنفية تكلفوا الاحتجاج لأبي حنيفة

قال ابن رشد :

وحملوا الحديث الوارد بالنهي عن بيع الثمار قبل أن تزهى على الندب ، واحتجوا لذلك بما روي عن زيد بن ثابت قال : كان الناس في عهد رسول الله[1] يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : أصاب الثمر الزمان ، أصابه ما أضر به قُشَام ومِراض – لعاهات يذكرونها – فلما كثرت خصومتهم عند النبي قال كالمشورة يشير بها عليهم : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها .

الجواب :

- **هذا يدل علي سبب ورود الحكم .**
- **قول زيد بن ثابت ، اجتهاد وظن منه وخالفه في ذلك رواة هذا الحديث كأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك ، وهذا ابن عمر يسأله عثمان بن مالك بن سراقة عن بيع الثمار فقال: نهي رسول الله عن بيع الثمار حتي تذهب العاهة ، فقلت له ومتي ذلك ؟ قال : حتي تطلع الثريا . وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو .**
- **زيد بن ثابت نفسه قال : – كما روي عنه الإمام مالك في الموطأ – كان لا يبيع ثماراً بحال حتي تطلع الثريا .**

ومن حجج الأحناف أيضاً قولهم : **بيع الثمرة بشرط التبقية ، هذا بيع وشرط والنبي نهي عن بيع وشرط .**

الجواب :

١– قال الجمهور : حديث نهي النبي عن بيع وشرط لا يصح .

٢– الأحناف أنفسهم اعتبروا شرط القطع .

٣– ليس كل شرط في البيع باطلاً ، ففي حديث ابن عمر مثلاً قال فيه النبي : من باع نخلا قد أبِّرت ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع .

وكذلك كما سيأتي في الحديث المخرج في الصحيح من حديث جابر أنه باع إلي النبي بعيراً واشترط ظهره إلي المدينة[2] .

---

١ – رواه : البخاري وأبي داود والبيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار .

٢ – وقد سئل الشيخ في الشريط التاسع بعد ساعة وأربع دقائق عن قول النبي : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

فقال : هذا الحديث ينبغي أن يؤتى به كاملاً حيث قال النبي : .... وأمر دينكم فإلي .

فإذا اجتهد النبي في أمر من أمور الدنيا –مسألة التأبير – ثم جاءت النتيجة علي خلاف ذلك ، لا يقر النبي علي أمر باطل ولذلك أنا نقلت كلام ابن قدامة أن ابن المنذر قال : وأجمعوا علي العمل بموجب هذا الحديث .

وبذلك تكون قد انتهت المسائل المنصوص عليها[1] وبقي لنا مسألتان مسكوت عنهما :

المسألة الأولي : بيع شئ غائب عن الصفة

أجازه الجمهور ومنعه الشافعي ، وحجة الشافعي أن هذا البيع فيه غرر .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا بيع علي الصفة ، فإذا ورد الشئ بعد رؤيته علي خلاف الصفة المذكورة يكون البيع باطل .

وأبو حنيفة قال : البيع بشرط الخيار عند الرؤية.

المسألة الثانية : بيع الأعيان إلي أجل

منعه أبو حنيفة ؛ لأنها قد تتغير .

والجمهور أجازه بشرط أن لا تتغير الأعيان أو يغلب علي الظن أنها لا تتغير .

فأن نجعل هذا الحديث أصلاً ننسخ لأجله الشريعة المطهرة ، هذا كلام باطل ، فكل اجتهاد من النبي لم يُصب فيه ،لايُقَرُّ عليه بل لابد أن يأتي الشرع منبهاً علي هذا الخطأ – كما حدث في أسري بدر وفي هذا الحديث نفسه حيث نهي النبي عن تأبير النخل ثم كان ما كان .

[1] – وقد سئل الشيخ في آخر الشريط التاسع بعد ساعة و ١١دقيقة فقال : حديث عثمان بن سراقة أن النبي نهي عن بيع الثمر حتي تطلع الثريا ، لماذا الثريا وهل يعرف بها نضوج الثمار ؟ وهل كل الثمار يرتبط صلاحها بطلوع الثريا ؟

الجواب : هذا ما سنتكلم عنه في الدرس القادم إن شاء الله ، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال :

ذهب الجمهور إلي أن المقصود ببدو الصلاح : الإزهاء ، فلو كان بلحاً مثلاً فزهاءه أن يحمر أو يصفر ... وهكذا

وذهب البعض – وهذا مذهب زيت بن ثابت وعبد الله بن عمر – أن بدو الصلاح طلوع الثريا أو طلوع النجم صباحاً .

وذهب البعض الآخر إلي الجمع بين القولين – الإمام مالك – قال : إن لم يظهر الصلاح في بستان وظهر الصلاح في البساتين التي حوله وكان ذلك في الزمان الذي يؤمن فيه من العاهة ، جاز بيع هذا البستان وإن لم يبد الصلاح في ثماره؛ لأن العاهة قد رفعت .

هل بدو الصلاح في جنس الثمار كلها بحيث أن البلدة مثلاً إذا بدا الصلاح في بستانٍ فيها جاز بيع جميع البساتين – قول الليث بن سعد ، وابن حزم أخذ بهذا القول مع شئ من التفصيل – ؟ أم لابد من بدو الصلاح لكل بستان علي حدة ؟ – ومشهور مذهب أحمد –. أم في كل جنس علي حده – مذهب الشافعي – ؟ أم في كل شجرة علي حده – رواية عن أحمد – ؟

وسئل بعد ذلك : ما هو الحكم في حالة الاتفاق علي البيع في زراعة مثل الطماطم أو غيره والتي تخرج أكثر من مرة في الأرض ؟ وهل يصح البيع إذا كان بعد بدو أول الثمار أول مرة ؟

فأجاب : بعد بدو أول الثمار فلا ؛ لأنه لابد وأن يكون بعد بدو جميع الثمار ، فأن تبدو ثمرة واحدة فتبيع جميع المحصول الذي لم تظهر فيه الثمرة ، ما الدليل علي ذلك ؟ !

أما الجزء الأول من السؤال ففي الحقيقة هذه المسألة سيأتي الكلام عنها في تفصيل الكلام عن المزابنة ، وهذه وقع فيها اختلاف بين أهل العلم سأذكره في موضعه إن شاء الله . **ولم يتم الحصول علي هذه الأشرطة** .

الباب الثالث : في بيوع الربا

تعريف الربا في اللغة :

قال النووي : **الربا مقصور – يعني : ينتهي بياء تكتب وتنطق ألفاً – وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان واختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء – يعني : يقال: ربا ، وربيان – بسبب الكسرة في أوله وغلَّطهم البصريون . قال الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو ؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم : الربوا . فعلموهم صورة الخط على لغتهم . قال وكذلك قرأها أبو سماك العدوى بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء . وأقر الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال وأنت بالخيار في كتبه – بالالف والواو والياء – . أهـ من المجموع**

قال ابن منظور : **رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً : زاد ونما وأَرْبَيْته: نَمَّيته وفي التنزيل العزيز:** وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ . **ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرام ، قال الله تعالى:** وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ. .أهـ من لسان العرب .

قال ابن قدامة : **الربا في اللغة هو الزيادة ، قال الله تعالى :** فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ **وقال:** أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ **أي : أكثر عددا ، يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه** . أهـ من المغني

ومنه ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله تعالي علي مدرجته- **أي : علي الطريق** - ملكا فلما أتي عليه قال : أين تريد قال أريد أخاً لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربُّها يعني : تبغي زيادتها - قال : لا غير أنى أحبه في الله تعالي قال فإني رسول الله اليك بأن الله تعالى قد احبك كما أحببته فيه .

وهو في الشرع: **الزيادة في أشياء مخصوصة .**

وقد نقل النووي أنهم اختلفوا هل الربا في الشرع ورد في كتاب الله مجملاً وبينته السنة الصحيحة ، أم أن الربا كان محمولاً علي نوع معين وهو الربا الذي كان يتعاطاه أهل الجاهلية ثم جائت السنة ببيان أوجه ربا أخري زادتها علي هذا الوجه الذي كان معروفاً عند أهل الجاهلية .

حكمه : **باطل ، محرم بالكتاب والسنة والإجماع .**

أما الكتاب : **فقول الله تعالى** : ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ، **وما بعدها من الآيات .**

ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ

قال النووي : **المس : الجنون قال العلماء من المفسرين وغيرهم : قوله تعالى :** ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ **معناه : يتعاملون به بيعا أو شراء وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود كما قال تعالى :** إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا **وقوله تعالى :** لَا يَقُومُونَ : **أي : يوم القيامة من قبورهم .** إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ : **قال أهل التفسير واللغة : التخبط هو الضرب على غير الاستواء ويقال : خبط البعير إذا ضرب بأخفافه ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفا رديئا ولا يهتدي فيه : هو يخبط خبط عشواء وهى الناقة الضعيفة البصر قالوا : فمعني الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنونا فيعرف أهل الموقف أنه من أَكَلَة الربا .** أهـ **من المجموع .**

وأما السنة :

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء .

أي : في الإثم وفي اللعن الذي هو الطرد من رحمة الله .

وقد ورد هذا الحديث أيضاً عند أصحاب السنن وفي مسند أحمد من حديث عبد الله ابن مسعود – وهو من طريق ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه – قال : لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه . هذه لفظة الترمذي وعند أبي داود : وشاهده .

وقد قال بعض أهل العلم كيحيي بن معين : عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، ولكن قال علي بن المديني : والأكثرون المحققون علي أنه سمع من أبيه ، وهذه زيادة علم ، فالحديث صحيح وعلي كل حالٍ هو مساوٍ في ألفاظه تقريباً لحديث جابر الذي أخرجه مسلم .

كذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي جُحَيْفَة أنه اشتري حجَّاماً – يعني : عبداً يعمل في الحجامة – فأمر بمحاجمه فكسرت – أي: الأدوات التي يستخدمها في عملية الحجامة – وقال: إن رسول الله حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الرِّبا ومؤكله ولعن المصورين .

كذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي قال : اجتنبوا السبع الموبقات – أي : **المهلكات -. قيل يا رسول الله ما هي ؟ قال** : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات

– وروي أحمد بإسناد علي شرط مسلم وصححه الألباني في المشكاة من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله قال : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية .

اشترط النبي في هذا الحديث : العلم ، وهذا أصل من أصول الشرع أن من تلبث بالحرام جاهلاً بتحريمه فلا مؤاخذة عليه حتي تقوم عليه الحجة الرسالية كما قال عز وجل : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ وكذلك قوله تعالي : وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ . وقال عز وجل : وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ۚ ...إلي آخر الأدلة التي تتوارد علي هذا المعني .

ومن هذه الأدلة التي تبين بشاعة هذا الربا :

ما أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود[1] أن رسول الله قال : الربا ثلاثة و سبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم .

قال الشوكاني : **قوله** : أشد من ست وثلاثين... **الخ يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لا شك أنها تجاوزت الحد في القبح وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا وبَعُدَ الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون أثمه عند الله أشد من إثم من زنا ست وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .**

أهـ من نيل الأوطار

---

١ – وصححه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند ابن جرير ، ومن حديث أبي هريرة عند البيهقي .

وأما الإجماع : **فلا يخلوا كتاب فقه من حكاية الإجماع علي تحريم الربا ، وهذا أمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .**

قال ابن قدامة : **وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .**

وقال النووي : **أجمع المسلمون علي تحريم الربا ، وأنه من الكبائر .**

لأن الكبيرة – كما قال الإمام القرطبي – هي المعصية التي نص الشرع علي أنها كبيرة(١) ، أو المعصية التي تستوجب في الدنيا حداً – كالسرقة والزنا وما إلي ذلك – ، وكل معصية أيضاً لعن فاعلها(٢) ، وكذلك هي كل معصية تُوُعِّدَ صاحبها بالنار(٣) ، وكل معصية شُدِّد النكير علي فاعلها(٤) ، وكذلك كنفي الإيمان عن مرتكبها(٥) .

فهذا تعريف الكبيرة عند الإمام القرطبي ، ولا بد من زيادة زادها ابن عباس حيث قال : لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار .

أي أن التوبة تَجُبُّ جميع الذنوب ولو كان هذا الذنب هو الشرك ، والصغيرة بالإصرار عليها تتحول إلي كبيرة ؛ لأنها تورث المصرَّ عليها استهانة بالدين ، ولذلك قال أبو المعالي الجُوينِي وكذلك قال العز بن عبد السلام ، وهو اختيار الحافظ ابن حجر في الفتح : أن الكبيرة كل ذنب يؤذن بأن فاعله مستخفٌّ بالدين .

١– **كقول النبي في حديث أبي بكرة في الصحيحين** : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ **وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقال** : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، **وكحديث أبي هريرة الذي ذكرته من قليل** ، اجتنبوا السبع الموبقات.....

٢– **كقول النبي** : لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، **وكقوله** : لعن الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ، المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله ، الواصلة والمستوصلة ، لعن الله الخمر عاصرها ومعتصرها ...**إلي آخر العشرة المذكورة في حديث ابن عمر وفي حديث أنس بن مالك .**

3– **كقول النبي في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم** : صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا .

٤– **كأن يتبرأ الله من فاعلها ، وكذلك كأن يتبرأ الرسول من فاعلها : كقول النبي** : من غشَّنا فليس منا . **وكقول الله** : لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ . أي : إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ .

٥– **كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي شُرَيح الخزاعي أن النبي قال** : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . **قيل من يا رسول الله ؟ قال** : من لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَه .

فقول النووي : أجمع المسلمون علي تحريم الربا ، وأنه من الكبائر . قول في غاية الصحة والمتانة ، لا سيما وقد انعقد الإجماع علي ذلك .

قال – أي النووي – : وقد حكي أن الربا كان محرماً في جميع الشرائع السابقة .

نحن نعلم بالطبع أنه كان محرماً علي اليهود والنصاري كما قال الله في سورة النساء : فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ . ومن ثم قال الماوردي وغيره من الفقهاء : أن الربا كان محرماً في جميع الشرائع السابقة .

قال النووي:

مسألة : ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمُكاتِب بالإجماع

الفرق بين العبد والمكاتب

المكاتب : **هو الذي كاتب سيده ليحرر نفسه علي أن يعطيه مبلغ معين من المال وشرع في سداد هذا المبلغ أو سداد جزء منه و ما إلى ذلك .**

فأجمعوا علي أن جميع الناس يستوون في هذا الأمر ، أعني الرجل والأنثي والعبد والمكاتب . وهذا أصل من أصول الشرع أن كل تكليف يخاطب به الإنس والجن والذكر والأنثي والحر والعبد إلا إذا ورد دليل يدل علي التفريق بين طائفة وطائفة بين الإنس والجن ، بين الذكر والأنثي كوجوب صلاة الجمعة والجماعات أو بين العبد والحر كوجوب الجمعة عليه كذلك ؛ لأن الجمعة تجب علي كل مسلم عاقل في جماعة إلا أربعة : المرأة والعبد والمريض والصبي وزاد في حديث سليم الداري وغيره من الأحاديث واسانيدها ضعيفة و المسافر ، لكن ثبت في حجة النبي وقد كان مسافراً أنه لم يصل جمعة وإنما صلي ظهراً وعصراً علي ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في حديث حجة النبي وهو حديث طويل عظيم مفيد .

قال النووي:

لا فرق في تحريم الرِّبا في دار الإسلام ودار الكفر أو الحرب

فما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الحرب سواء جرى بين مسلمَيْن أو مسلم وحربي سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره . هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك وأبو يوسف والجمهور . أهـ من المجموع

قال مقيده : **هل النصوص التي سمعتها فرَّقت بين الدارين ؟! لم تفرق**

وهذا مذهب ابن حزم ايضاً والأوزاعي وإسحاق وقد حكاه ابن قدامة عن الأوزاعي وإسحاق وعن الجمهور .

والمخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا يحرم الربا في دار الحرب سواء جرى هذا الربا بين مسلمَيْن لم يهاجرا أو بين مسلم وكافر حربي .

يعني : أهل الذمة والمعاهدون لا يدخلون في كلام أبي حنيفة .

وكأن محمد رشيد رضا قوى مذهب أبو حنيفة في المغني ، وأنا أقول كأن ؛ لأن عبارته في المغني تشير إلي ذلك . لكنه صرح في مجلة المنار أن الربا جائز للمسلمين في دار الحرب – هذه هي فتواه – . ومن قبله الإمام محمد عبده ، فالشيخ محمد رشيد رضا يقول : ... لا سيما أنه قد استباح ماله برضاه في هذا العقد الفاسد .

وهذا المذهب خطأ ، خطّأه عامة أهل العلم . والواجب علي كل مسلم في مثل هذه الأمور الشائكة لا سيما إذا كان المذهب ورد علي خلاف الأدلة التي جاء بها القرآن وتضافرت بها السنة وانعقد عليها الإجماع أن يكون حَذِراً وأن يكون فَطِناً ؛ لأن كثيراً من المسلمين وللأسف علي الأقل فيما رأيته في إنجلترا وفي أمريكا يتعاملون بالربا بناءاً علي فتاوي عوجاء أفتاها بعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالي ، أفتوا المسلمين بجواز التعامل بالربا بناءاً علي مذهب أبي حنيفة .

أدلة أبو حنيفة

أولاً النص: **ما رواه مكحول – تابعي – عن النبي أنه قال** : لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب.

والجواب :

١- هذا الحديث مرسل والمرسل ضعيف .

٢- هذا المرسل[1] ضعيف .

---

١ – من أصول المالكية والحنفية أنهم يحتجون بالمرسل بل ويجعلونه أعلي وأمتن من المسند ؛ لأن الذي أرسله رواه علي مسؤليته ، فإن كان الذي أرسله ثقة فقوله مضمون . لكن بالطبع يجوز أن يكون هذا الثقة أرسله عن ضعيف ، وعلي كلٍ فعلي فرض صحة هذا المرسل فهو ضعيف من جهة الإسناد . بالإضافة فإنه كما قال ابن قدامة : **بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل** . أهـ من المغني

٣- الحديث دلالته محتملة ؛ لأن قول النبي في هذا الحديث علي فرض صحته : لا ربا**....يحتمل أن تكون لا هنا للنهي كقوله عز وجل فمن :** فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ .

فهل حديث مرسل ضعيف الإسناد، محتمل الدلالة – وعند الإحتمال يسقط الإستدلال- يصح أن يستثني بهذا المرسل أمر من الأمور المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع ؟!

ثانياً **القياس : إذا كانت أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد فَلأن تكون مباحة بالعقد الفاسد من باب الأولي والأحري .**

الجواب:

١- وقال النووي **: فلا نسلم هذه الدعوى ان دخلها المسلم بأمان .**

وقال ابن قدامة **: لم تحل له خيانتهم ؛ لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال النبي :** المسلمون عند شروطهم **فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئًا وجب عليه رد ما أخذ الى أربابه فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلا بعث به إليهم ؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه ولزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم**[1] . أهـ من المغني

الجواب عن كلام الرشيد رضا في قوله : لا سيما أنه قد استباح ماله برضاه في هذا العقد **الفاسد**

١- إذا أباح الله مال الكافر الحربي بالاغتنام ، فليس معني هذا أنه أباحه بالعقد الفاسد حتي ولو كان برضاه .

بدليل – وهذا الأمر مجمع عليه – أن الله أباح لنا نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد وهذا بالإجماع سواء في أرض الإسلام أو الحرب .

---

[1] **– وهناك رأينا من يفتي المسلمين بأنهم يجوز لهم أن يسرقوا أموال الأمريكان أو يضربوا كروت الائتمان – يستخرج كارت ثم يقوم بسحب ٢٠ أو ٢٥ ألف دولار ثم يهرب من أمريكا ... وهكذا . فمثل هذه الأمور لا تحل في دين الله ، ولذلك عقد البخاري في آخر باب من كتاب الجزية والموادعة باباً بعنوان : إثم الغادر للبر والفاجر ، وأورد فيه حديثين معناهما متحد :**

– حديث ابن عمر أن النبي قال : لكل غادر لواء ينصب بغدرته . **وفي وفي لفظ :** ينصب له عند إسته فيقال هذه غدرو فلان بن فلان .

– حديث أنس أن النبي قال : لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب .

وقد عقد البخاري باباً لهذا الحديث في مكان آخر في كتاب : الأسامي ، أن المرء يدعي بأبيه يوم القيامة وليس بأمه ، وقد ورد حديث ضعيف في هذا الباب .

٢- الكافر مخاطب بفروع الشريعة وهذا قول عامة أهل العلم خلافاً وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ومن أدلة الجمهور قوله تعالي : مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾

والتكذيب بيوم الدين بمفرده يستوجب الخلود الأبدي في النار ، فلماذا ذكرت هذه الأمور ؟ ! هذا معناه أنهم يعذبون علي كفرهم وعلي هذه الأمور أيضاً .

ومن هذه الأدلة أيضاً : قوله تعالي : وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ .

فإن قال قائل : هل هذا معناه أنه إن صلي لم يعذب ؟

فالجواب : **لا ؛ لأنه إذا كلف بالصلاة فهو مكلف بتحصيل شروطها أيضاً ، كالمسلم ، مكلف بالصلاة وتكليفه بالصلاة تكليف بالوضوء ، وتكليف بستر العورة ، وتكليف باستقبال القبلة .**

فالكافرون مخاطبون بفروع الشريعة ومخاطبون بالشروط التي لا تصح هذه الفروع إلا بها ، والشرط الأول في كل ذلك هو الإيمان بالله .

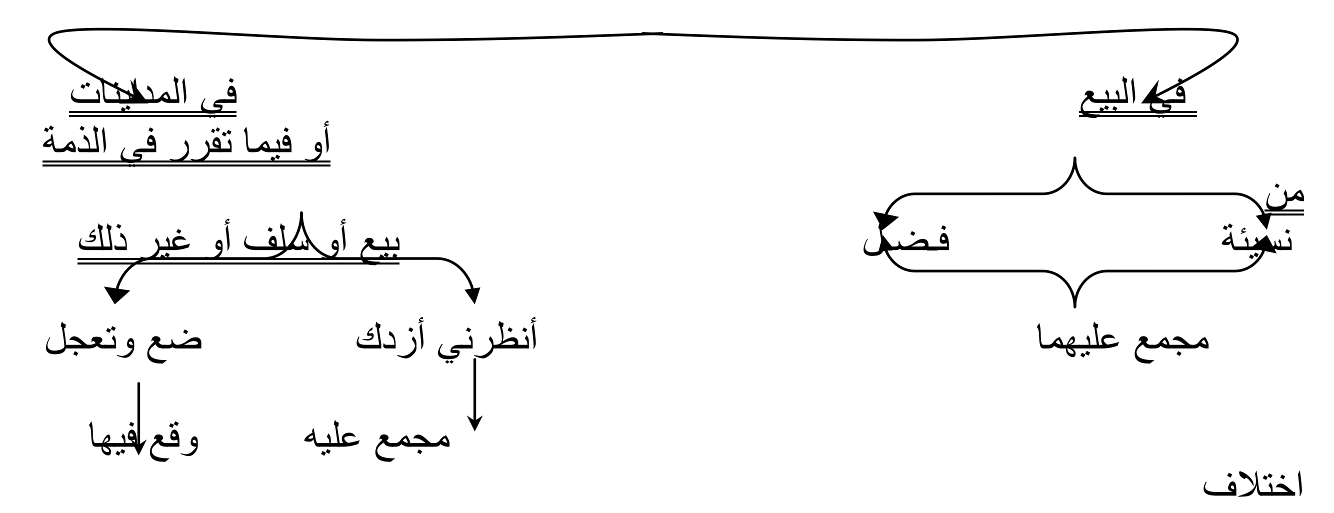
٣- الواضح من استقراء الشريعة أن ما كان محرماً في مكان يكون محرماً في أي مكان آخر فشرب الخمر محرم في دار الإسلام وهو محرم في دار الحرب أيضاً بالإجماع ، وكذلك سائر المعاصي كالزنا وغير ذلك .

٤- مع كل ذلك يلاحظ من مذهب أبي حنيفة أنه أجاز للمسلم أن يتعامل مع المسلم في دار الحرب بالربا وهذا ليس عليه دليل ولا يدل عليه أي من أحد الدليلين الذين استدل بهما .

٥- كذلك يلاحظ من مذهب أبي حنيفة أنه أجاز هذا الأمر إذا كان المسلم هو الآكل للربا أما الذي يصدر الفتوي في بلاد الغرب يبيح الربا للمسلم وإن كان مؤكلاً للربا[1] .

١- هذه المسألة واضحة جداً في بيع البيوت ، فيكون مثلاً البيت بـ١٠٠ ألف دولار ، فيدفع المسلم الـ ١٠٠ ألف دولار، فيقال له : أكتب لي تعهدات وضمانات أنك سوف تدفع لي بالتقسيط مع الربح المركب ! فهذا يتضمن أن البنك أقرض المشتري مبلغ من المال سيأخذه مع الزيادة .

كل ذلك بالإضافة إلي أدلة الجمهور وهي : عموم الكتاب والسنة بعدم التفريق بين دار ودار ، بل ورد التحريم عموماً .



قال ابن رشد:

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك .
فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون : أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : ألا وإن ربا الجاهلية موضوع،

بالإضافة إلي أمر آخر : أن البنك إذا شرع في تحصيل هذا المال ، يبدأ بتحصيل الفوائد أولاً ، وهذه الفوائد تكون أضعافاً مضاعفة ،بحيث أنك إن توقفت عن السداد يمهلك البنك مدة شهرين – بالفوائد أيضاً – فإن لم تستطع في الشهرين أن تسدد ما عليك انتزع البنك البيت منك ولا يعطيك شئ ؛ لأنك لم تدفع أي شئ من ثمن البنك ، والذي دفعتَه هو الفوائد فقط .

فلو فرض أنه عليك قدر زائد من الفوائد ، ففي هذه الحالة يقوم بالحجز علي ممتلكاتك فهل هذه هي الصورة التي أباحها أبو حنيفة في دار الحرب ؟ !

ولذلك فإن السفر إلي بلاد الكفر فيه قولان :

القول الأول : **التحريم – من أشهر القائلين بهذا القول أبو حنيفة – فهم يحتجون بمذهب أبو حنيفة في التعامل بالربا وهو يحرم عليهم أصلاً الإقامة في دار الحرب .**

القول الثاني : **الجواز شريطة الاستقامة علي أمر الله وإظهار الدين ، فهذا هو الأصل لكنهم جعلوا الإقامة أصلاً يستحلون لأجله المحرمات .**

وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب **والثاني : ضع وتعجل وهو مختلف فيه وسنذكره فيما بعد .**

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي أنه قال : لا ربا إلا في النسيئة **وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عن النبي .**

والكلام في الربا – يعني : ربا البيوع **– ينحصر في أربعة فصول: الفصل الاول : في معرفة الاشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء، وتبيين علة ذلك .**

الثاني : معرفة الاشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النّساء .

الثالث : في معرفة ما يجوز فيه الامران جميعا .

الرابع : في معرفة ما يعد صنفا واحدا مما لا يعد صنفا واحدا.

نبتدأ بالقسم الثاني وهو فيما تقرر في الذمة كما فعل ابن رشد :

أنظرني أزدك[1]

هذه الصورة سنقف عندها الآن للحديث عن المعاملات البنكية المصرفية وتبيين أنه من الربا خلافاً لما قاله أهل الضلال وعلماء السوء فإن هذا الأمر أعني : تحريم ربا البنوك أو أرباح البنوك سمها كيف شئت فإن العبرة ليست بالأسماء وإنما بالمعاني ، وهذا يندرج تحت الصور المجمع علي تحريمها كما ستري واتفق العلماء في عصرنا الحديث علي تحريمه أيضاً اللهم إلا ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف تبعاً لمحمد عبده ، وقد رد عليهم علماء الأزهر ، وهناك رسالة قيمة للدكتور عبد الرحمن تاج وكان شيخاً للجامع الأزهر وقد بينت مراراً أن الشيخ علي جاد الحق أصدر بيان في جريدة الأهرام بين فيه أن مؤتمرعلماء المسلمين الذي انعقد بالإشتراك مع مجمع البحوث الإسلامية – ومجمع البحوث الإسلامية الذي صدر بتشكيله قرار جمهوري– ووظيفته النظر فيما استجد من شئون المسلمين لإبداء الأحكام الشرعية أي : الحكم الشرعي فيها ، يعني يريد أن يقول : نحن جهة الاختصاص .

---

١ – ويدخل فيه : المعاملات البنكية ، ودفتر التوفير وشهادات الإستثمارات العائد الثابت : أ ، ب . وانظر الرد علي المفتي للدكتور محمد أبو شهبة .

وهؤلاء ذهبوا جميعاً بلا مخالف إلى أن : فوائد البنوك ، فوائد دفتر التوفير ، شهادات الاستثمار(أ، ب) ذات العائد الثابت كل هذه داخلة تحت الربا المحرم ، وتوقفوا في شهادات الاستثمار المجموعة(جـ) . وفي ظني أنهم توقفوا فيها لأمرين :

الأول : هل فيها مقامرة .

الثاني وهو الأهم : أن هذه الأموال توضع في البنوك ، والبنوك هي مؤسسات للتجارة في الأموال ، وبناءاً علي ذلك فإن البنوك سوف تستغل هذه الأموال في الإقراض بالفوائد فيكون هذا من باب:

- التعاون علي الإثم والعدوان .

- المراباة ؛ لأنك أعطيت مالك لوكيل تعلم أنه سيستخدم هذا المال في عمليات الربا وتأخذ هذه الأرباح الربوية التي يتقاضاها من عملاءه أو من المقترضين منه والعياذ بالله ، وكل هذه ظلمات بعضها فوق بعض .

ولذلك الشيخ سيد سابق – كما حدثني أحد إخواني الذين سمعوه في مسجد كابل في مدينة نصر– قال : ينبغي علي أهل العلم دائماً أن يركزوا وأن يلحوا علي أذهان الناس بأن هذا الربا محرم ليبقي في قلوب الناي محرماً ، ففارق كبير بين أن تتعامل بالربا رغم أنه معصية في غاية البشاعة ومن الكبائر وآذن الله آكله بحرب منه ومن رسوله لكن استحلال هذا الربا الذي حرمه الله هو الكفر البواح .

وأذكِّر دائماً بهذا الكلام لابن القيم :

أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ، وقال : وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فأضاف التزيين إليه منه سبحانه خلقا ومشيئة وحذف فاعله تارة ونسبة إلى سببه ومن أجراه على يده تارة وهذا التزيين منه سبحانه حسن إذ هو ابتلاء واختبار بعيد ليتميز المطيع منهم من العاصي والموءمن من الكافر كما قال تعالى: إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴿٧﴾ ، وهو من الشيطان قبيح وأيضاً فتزيينه سبحانه للعبد عمله السيئ عقوبة منه له <u>على إعراضه</u> عن توحيده وعبوديته <u>وإيثار سيء العمل على حسنه</u> فإنه لا بد أن يعلم سبحانه السيء من الحسن <u>فإذا آثر القبيح واختاره وأحبه ورضيه لنفسه زينه سبحانه له وأعماه عن رؤية قبحه بعد أن رآه قبيحا</u> وكل ظالم وفاجر وفاسق لا بد

أن يريه الله تعالى ظلمه وفجوره وفسقه قبيحا فإذا تمادى عليه ارتفعت رؤية قبحه من قلبه فربما رآه حسنا عقوبة له فإنه إنما يكشف له عن قبحه بالنور الذي في قلبه وهو حجة الله عليه فإذا تمادى في غيه وظلمه ذهب ذلك النور فلم ير قبحه في ظلمات الجهل والفسوق والظلم ومع هذا فحجة الله قائمة عليه بالرسالة . أهـ من مفتاح دار السعادة

وللرد علي هذا الأمر ، فهناك كتاب الدكتور علي السالوس الذي تصدي لهذه الفتنة وبذل ما استطاع لكني قد اخترت كتاب تأليف الدكتور محمد أبو شهبة ، أستاذ القرآن والحديث بجامعة الأزهر وأم القري ، والذي ألف رسالة في الرد علي هذا المفتي ، فجائت رسالة سهلة وبسيطة ،وجمع في مؤخرة الرسالة توقيعات علماء الأزهر العاملين في مكة المكرمة وهم ٣٣ عالم ، وهذا بخلاف مؤتمر علماء المسلمين مع مجمع البحوث الإسلامية ،مع أهل الحق من رجال الأزهر ، كالشيخ اسماعيل صادق العدوي .

انتبه ! ما هي أسباب تحريم ربا البنوك ؟

يقول الدكتور : الرد علي المفتي لإباحة الفوائد الربوية

قال المفتي : **إن تعيين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة[1] شرعية ، والمنع من اشتراط مبلغ مسمي من المال سواء كان المشترط صاحب رأس المال أو المضارب ، هذا المنع إنما هو شرط الفقهاء !**

قال الكتور : **وهذا باطل من وجوه[2]** :

---

١ – **عقد المضاربة : أو القَراض هوعقد جاء علي خلاف الأصل ؛ لأن المضاربة شبيهة بالإجارة ، والإجارة لا تجوز فيها الجهالة– أي : في أجرة الأجير– ، فالنبي وجدهم يتعاملون بهذا في الجاهلية فلما جاء الإسلام لم ينهو عن هذه الصورة للرفق بالمسلمين ومراعاة مصالحهم فجاء عقد المضاربة علي خلاف الأصل– فهي رخصة، وذلك كما نهى النبي عن بيع المزابنة أو التمر بالرطب ، ورخص في العرايا ، والعرايا ما هي إلا تمر برطب ، وكذلك كما نهى النبي عن بيع ما ليس عندك ورخص في بيوع السلم ، والسلم عبارة عن : شئ موصوف في الذمة .** =

= – **الذي يشغِّل المال يسمى مضارباً ؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض ليشغل المال ، مقابل ذلك يعطيه صاحب المال نسبة من الربح أي : جزئاً مَشاعاً ، جزء من الواحد الصحيح منسوب إلى الربح .**

٢ – **حتي هو نفسه كتب هذا الكلام في المقالات الأربع التي نشرت في جريد الأهرام .**

الوجه الأول : أن تلك المعاملة التي يحدَد فيها الربح لصاحب المال بمقدار معين كمائة علي الألف مثلاً مخالفة لحقيقة المضاربة الشرعية ؛ لأن شرطها أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو أقل أو أكثر .

وهذا الشرط قد اتفق عليه الأمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس ، وبالقواعد الفقهية والمعقول ، وإليك أقوال الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية :

أولاً : الأحناف

قال صاحب الهداية :فمن شرطها – أي : المضاربة – أن يكون الربح بينهما مشاعاً ،لا يستحق أحدهما دراهم مسماة ؛ لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة[١]

ثانياً : المالكية

قال ابن رشد : **أجمعوا علي أن صفته – أي : القَراض أو المضاربة – علي أن يعطي الرجل الرجل المال علي أن يتَّجِر فيه علي جزء شائع معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً**[٢] .

ثالثاً : الشافعية

قالوا : لا تجوز إلا علي جزء من الربح معلوم ، فإن قارضه علي جزء مبهم لم يصح ...

ثم قالوا : وإن قارضه علي جزء مقدر كالنصف أو الثلث جاز ؛ لأن القَراض كالمساقاة ، وقد ساق رسول الله أهل خيبر علي شطر ما يخرج من تمر وزرع ...

ثم قالوا : وإن قارضه علي درهم معلوم لم يصح ؛ لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال[٣] .

رابعاً : الحنابلة

قالوا : وشرطها – يعني شركة العنان والمضاربة – أن يشترط لكل منهما جزء من الربح معلوم كالثلث أو الربع...

ثم قال وإن لم يذكر الربح لم تصح أو شرط لأحدهما جزء مجهول لم تصح ؛لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب أو شرط الواجب أو شرطا دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لايربحها[١]

---

١ – شرح فتح القدير (٨ / ١٤٩)

٢ – **بداية المجتهد .**

٣ – **المجموع .**

خامساً : الظاهرية

قال ابن حزم : **ولا يجوز القراض إلا أن يسمي السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كثلث أو ربع أو نصف أو نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح ؛ لأنه إن لم يكن هذا لم يكن قراضاً ولا عرفا ما يعمل عليه فهو باطل .**

قال مقيده : **فالفقهاء أجمعوا علي هذا الأمر ، ومما قاله المفتي : قد خالف في ذلك الرشيد رضا وعبد الوهاب خلاف ، فهل تصح هذه المخالفة !**

لو صح ذلك ، فهذا معناه أن الأمة أجمعت علي باطل .

قال الدكتور :

ولم يكن هذا الشرط الذي أتي به الفقهاء شرطاً من عند أنفسهم ، وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يقول هذ الشيخ ، فقد قال : إنه شرط قد أتي به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه .

وقد أجمع العلماء علي أن شرط الربح في القَراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدداً كعشرة مثلاً، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء، قال أحد العلماء[٢] : إن الإمام مالك أثبت في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع علي أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض في القَراض نفسه .

فإنه قال في رجل دفع إلي رجل مال قراضاً واشترط فيه شئ من الربح خالصاً دون صاحبه ، إن ذلك لا يصح وإن كان درهماً إلا أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر . فإن اشترط له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً – يعني درهم فما فوق – له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصح وليس علي ذلك قراض المسلمين .

قال ابن قدامة :

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه مالك و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي . أهـ من المغني

---

١ – الروض المُربع مختصر المقنع .

٢ – هو الدكتورعبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقاً ، في رسالته حكم الربا في الشريعة الإسلامية .

قال مقيده : **فهذا ثاني مَن ينقل الإجماع ، والثالث الإجماع الذي نقله ابن رشد .**
قال الدكتور :

وأما من جهة المعقول فقد قال صاحب المغني : **والجواب فيما لو قال لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة وإنما لم يصح ذلك لمعنيين** أحدهما : **لأنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيرا فيستضر من شَرط له الدراهم والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح** . أهـ من المغني

قال الدكتور :

وإذا كان القراض رخصة وهومستثني من الإجارة بالمجهول ، فإنه يقتصر فيه علي ما ورد ، وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءاً مشاعاً من واحد صحيح فيقتصر فيه علي ذلك ،وقد قرر علماء الأصول بأن الرخصة يقتصر فيها علي ما ورد ...

إن جعل الربح في القراض محدداً كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهي : الضرر يزال ، ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري أن النبي قال : لا ضرر ولا ضرار[1] .

أما بيان الضرر إذا كان الربح في القراض محدداً كعشرة مثلاً ، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب رأس المال وذلك في حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً .

وإما أن يلحق الضرر العامل ، وذلك إذا لم يربح المال شيئاً .

فلما كان جعل ربح القراض محدداً يؤدي إلي الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل ، إشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح كالنصف أو أقل أو أكثرمن ذلك وذلك تحقيقاً للعدل ورفعاً للظلم وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها وهي : الضرر يزال .

---

[1] – رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك وصححه ، وكذلك صححه الشيخ الألباني .

الوجه الثاني : أن ضمان المال إذا هلك يكون علي صاحب المال ، وأما اشتراطه علي العامل إشتراط باطل يفسد عقد المضاربة ، وكون الضمان علي صاحب المال وليس علي العامل قد ثبت بالإجماع .

قال ابن رشد : **وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .**

وقال صاحب المغني : أنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافا . أهـ

وقال ابن عابِدين :

المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر والمضارب ، أي العامل : أمين[١] وبالتصرف وكيل وبالفساد أجير .

وقال الشافعية :

والعامل أمين فيما تحت يده ، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رد المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع ، أي : الذي ترك عندك وديعة – أهـ من المجموع

وقال ابن حزم

ولا ضمان علي العامل من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه إلا أن يتعدي فيضمن لقول رسول الله : إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... **أهـ من المحلي**

الوجه الثالث : **أن شركة المضاربة الصحيحة أن تكون خسارة المال إذا خسر علي صاحب المال لا علي العامل ، والواقع في المعاملات المصرفية أن الخسارة تكون علي البنك ، واشتراط الخسارة علي البنك شرط باطل بالإجماع ، فكما أن تلف المال أو هلاكه يكون علي صاحبه فكذلك خسارته تكون عليه . والمعاملة التي يقول بها المفتي أن الخسارة تكون علي البنك لا علي صاحب المال هي عين الربا .**

وأما الإجماع علي أن هذا الشرط باطل فهو ما قاله ابن رشد : وأجمعوا علي أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد . ولا شك أن الخسارة تعتبر من التلف ، وإذا كان لا يضمن تلف المال فأولي أن لا يضمن الخسارة

---

١ – أي إذا تلف المال منه بسبب لا دخل له فيه ،لا يضمن هذا المال .

الوجه الرابع : أنـه لا توجد للبنـوك محـلات تعرض فيهـا السـلع للبيـع أو مشـروعات اسـتثمارية يسـتثمر فيهـا الأمـوال ، وهـذا ثابـت بالمشـاهدة والعيـان حتـي بسـؤال العـاملين فـي البنـوك يعترفـون بذلك ، هذا وإن كانت بعض البنوك تقوم بذلك فهو قدرٌ يسير لا يغطِّي بعض الأمـوال التـي تعطـي له ، وإنما تعطي البنوك هذه الأموال للبنك المركزي أو البنوك الخارجية أو لمن أراد قرضاً بفائـدة ، فالادعـاء بـأن البنـوك تستثمر هذه الأموال نيابـة عن أصـحابها بطريق المضـاربة ادِّعـاء باطل لا يخفي علي أهل العلم .

الوجه الخامس : أن المضاربة الصحيحة يكون نصيب العامل فيها بالنسبة للربح بأن يقال : نصف الربح أو أقل أو أكثر ، ولكن الحاصل فـي المعاملات المصرفية التـي يريد فضيلة المفتـي جوازها يكون الربح فيها منسوباً لـرأس المـال بـأن يقـال مـثلاً : علـي الألـف جنيـه مائـة جنيـه ، فهل هذه مضاربة أم ربا ؟

الوجه السادس : أن هذا العقد في القانون المدني المصري في المادة : (٧٢٦) عقد قرض .

الوجه السابع : وفـي الحقيقـة إن وظيفـة البنـك الأصلية هـي التجـارة فـي البنـوك وبالتـالي فـإن مـا يأخـذه البنـك أو يعطيـه للغيـر فهـو ربـا ؛ لأنـه قـرض بفائـدة مشـروطة وهـو محـرم بالإجمـاع وكفـي بالإجماع دليلاً .

قال ابن المنذر : أجمعوا علي أن المسلف إذا شرط علي المستسلف زيادة أو هديـة فأسلف علـي ذلك ، إن أخذ الزيادة علي ذلك ربا .

وقال صاحب المغني : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف .

قـال المفتـي : فـإن لـولي الأمـر فـي زماننـا هـذا أن يتـدخل فـي عقـد المضـاربة ليجعـل المـال عنـد المضاربة إذا هلك كان ضمانه علي صاحبه في كل الأحوال ، بـل لـه أن يفـرض الضـمانات الكافيـة لحفظ أموال الناس ، ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدماً وأن يكون رأس المال مضموناً وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهي التي لم يجز نص بإثباتها أومنعها من رعاية مصالح الناس .

– مـع تسليمنا جدلاً بـأن تحديـد الـربح مقدماً يفسد عقد المضـاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة رِبوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في

المال المستثمر ، وإنما أجمع الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مصرِّحاً بأن العامل وهو المستثمر للمال له أجر مثله بالغاً ما بلغ، ولصاحب المال ما بقي من الربح ...

ثم قال : قال صاحب شرح فتح القدير : عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسماة لأحد المتعاقدين ، والحكم في كل موضع لا تصح فيه المضاربة وجوب أجر المثل للعامل والربح لرب المال ...

قال الدكتور :

والرد علي تلك المزاعم :

١- قوله : إن لولي الأمر أن يتدخل في أمور المضاربة ، يجعل ولي الأمر مشرعاً مع الله تعالي ، وهذا مخالف للقواعد الكلية للدين ، وما أجمع عليه العلماء ، والحق فإن سلطة التشريع لم يجعلها الله لأحد من خلقه ؛ لأن المشرع هو الله تعالي ، حتي النبي ليس له حق التشريع ، ووظيفة السنة البيان ، ولذا قال تعالي : وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فقال تعالي : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، لا لتشرع لهم ، فمنزلة السنة من القرآن إما البيان كقول النبي : صلوا كما رأيتموني أصلي ، **وإما التأكيد كقول النبي :** بني الإسلام علي خمس ...**إلي آخر الحديث ، فهذه الأركان قد ثبت وجوبها بالقرآن ، والسنة أكدت وجوبها . وإما أن تكون مؤسسة ، وهي أن يأتي بحكم ليس في القرآن ولكن لا يكون هذا تشريع من عند الرسول بل الحكم لله وبيانه من الرسول ...**

ولقد ذم الله الذين يشرعون معه فقال : أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ

ولقد ذم الله تعالي من أحل الحرام أو حرم الحلال فقال تعالي : أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾

وأما قوله : لو سلمنا جدلاً أن تحديد الربح مقدماً يجعل عقد المضاربة فاسدة وللعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله ، قول باطل ومردود ؛ لأنه لا يصح أن يسمي هذا العقد مضاربة لا صحيحة ولا فاسدة ، إن المتعامل مع البنك لم يتعامل علي أنها عقد مضاربة ، بل يتعامل معه علي القرض بفائدة مشروطة .

ومع التسليم جدلاً علي أنه مضاربة فاسدة كما يقول المفتي ، فهل يجوز الإقدام علي العقد الفاسد أم يحرم ؟

الجواب عن هذا أن جميع الفقهاء أجمعوا علي أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه ، وإلا فأين الدليل علي دعواه هذه أنه لا يوجد ؟ والتحقيق أن الفقهاء نظروا إلي العقود الفاسدة أولاً : من حيث الإقدام عليها ابتداءاً ، وثانياً : من حيث حكمها إذا وقعت .

فقالوا بالإجماع : لا يجوز الإقدام علي العقد الفاسد ، لكنها إذا وقعت فمنهم من يقول بصحته كالبيع عند أذان الجمعة ومنهم من يقول ببطلانه أو فساده .

وكذلك عقد المضاربة الفاسدة حرام بالإجماع وأما حكمه إذا وقع ، فللعامل أجر مثله أو قَرَاض مثله[1] ، ومن ثم يحق لنا بناءاً علي كلام المفتي أنه يجوز عنده الإقدام علي العقد الفاسد بناءاً علي إجازته الإقدام علي عقد المضاربة الفاسدة . ويلزم علي قوله أنه يجوز إكراه الأجير علي العمل وله أجر مثله ويلزم علي قوله هذا جواز استمرار عقد المضاربة الفاسدة ، وهذا مخالف أيضاً للإجماع .

يقول ابن رشد :

اتفقوا علي أن حكم القراض الفاسد أنه يجب فسخه ورد المال لصاحبه ما لم يَفُتْ بالعمل[2].

واختلفوا إذا فات بالعمل ، ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال: أحدها : أنه يرد جميعه إلى قراض مثله...

والثاني : أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله ، ....

قال المفتي : إن الحاكم وهو الإمام علي قال بتضمين الصنَّاع مع أن الصانع أمين فلا يضمن ؛ وذلك للمحافظة علي أموال الناس .

قال الدكتور :

والرد علي هذا الاستدلال بما يلي :

– أنه لا قياس مع النص – النص هنا الإجماع القطعي – ، والنص هو الإجماع الذي حكاه ابن رشد فقال : وأجمعوا علي أنه لا ضمان علي العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .

– الأمر الثاني : لو سلمنا فرضاً بجواز القياس لكنه قياس فاسد الاعتبار لا يصح ؛ لأن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفق عليه عند العلماء ، ومسألة تضمين الصناع

---

[1] – قراض المثل : لو كان مثلاً يتاجر في الأجهزة الكهربائية ، يسئل في السوق ، ما العرف في هذه الحالة ؟ فيقال : العرف غالباً أن العامل – المضارب – يأخذ ثلاثين بالمائة من الربح .

[2] – فهذا المستثني فقط أن يكون العمل قد تم .

مختلف فيها عند الفقهاء ، ذكر صاحب الإشراف علي مذاهب أهل العلم فقال : اختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقالت طائفة هم ضامنون إلا أن يجئ شئ غالب – كحريق مثلاً– **وهذا قول مالك ...**

وروي عن علي أنه ضمَّن الأجير وفي إسناده مقال ...

وقالت طائفة أخري لا ضمان علي الصناع وروي هذا القول عن ابن سيرين وطاووس ...

والصحيح من مذهب الشافعي أن لا ضمان علي الأجير إلا ما تجنيه يده . أهـ

وإذا ثبت أن تضمين الصناع حكم مختلف فيه فلا يصلح أن يقاس عليه ويكون القياس باطلاً ، وهذا ما قرره علماء الأصول .

قال المفتي : **ثم إن الفقهاء الذين قالوا بجواز التسعير إنما ذهبوا إلي ذلك إذا تغالي أصحاب السلع في الأسعار ووقع ضرر عام علي المسلمين ؛ ولذلك اشترط الفقهاء الذين قالوا إن للإمام أن يسعر أن يكون هذا التسعير في الأقوات .**

إن الأصل في التسعير أن لا يجوز لما روي عن أنس قال : قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال النبي : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال .

فالرسول لم يجبهم إلي التسعير إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالي التجار في الأسعار أو احتكروا ، فقياساً علي مسألة التسعير يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد نسبة الربح بمقدار معين وفي جعل ضمان المال إذا هلك أو خسر علي العامل .

قال الدكتور :

والرد علي تلك الشبهات : أن مسألة التسعير فيها خلاف بين الفقهاء فبعضهم أجازه وبعضهم منعه ،وقد ذكر الخلاف في حكم التسعير صاحب سُبُل السلام والإمام الشوكاني أيضاً في نيل الأوطار، إذن فهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس المجمع عليه وهو عدم تحديد المضاربة بمقدار معين علي المختلف في حكمه وهو التسعير ، وعلي فرض التسليم أن التسعير حرام شرعاً لكن الفقهاء أجازوه بدليل مخصص لعموم الحديث ، لا بالرأي وعدم الدليل ، والحديث المخصص لعموم النهي عن التسعير هو ما رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال : لا ضرر ولا ضرار .

فإذا تغالي التجار في الثمن وحصل للعامة ضرر محقق وجب علي الحاكم التدخل لمنع هذا الضرر ، وسعَّر السلعة بالثمن العادل الذي لا يضر البائع في ربحه ولا المشتري في شراءه ، وفي هذا تحقيق المصلحة لكل من الطرفين – البائع والمشتري – كما أن من قالوا بجواز التسعير قد وضعوا له شروطاً ، وهي العدالة في السعر بحيث لا يحصل ضرر للبائع ، فجواز التسعير عند القائلين به له شروط لو نظرت إليها لوجدته تحقق مصلحة الطرفين وهي العدالة في السعر ، فالمشتري يأخذ السلعة بالثمن المعقول دون غّبن ، والبائع يبيع السلعة بالربح المعقول دون ظلم للبائع ، ولا يجوز للحاكم أن يسعر السلعة بما يضر البائع بأن يحددها بثمن بخس ، أما إذا لم يتغالي الناس في السعر وباعوا السلعة بالثمن العادل ، فلا يتدخل الحاكم في هذه الحالة للتسعير عملاً بالحديث : لا تسعروا فإن المسعر هو الله .

قال الدكتور :

وقوله : للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله كلام متناقض ومتضارب ومخاف للواقع ؛ لأن الواقع أن الذي يأخذ أجر المثل هو صاحب المال لا البنك ، والمفروض أن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك ؛ لأنها مضاربة فاسدة كما يدعي ، اليس هذا يعد تضارباً في القول وتناقضاً في الحكم حيث جعل صاحب المال أجيراً له أجر مثله مع أن المفروض علي قوله أن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك ؛ لأنه هو العامل وبهذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أنه معاملة رِبوية وهي القرض بفائدة مشروطة .

قوله : ولو سلمنا جدلاً علي أن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة فإن للعامل أجر مثله كلام مردود ، إذن فكيف يقول علي عقد المضاربة الذي حدد فيه السعر بمقدار معين أنه فاسد جدلاً وعلي سبيل الفرض مع أنه عقد باطل بالإجماع ، فهل يقال عن بيع الخمر التي ثبتت حرمتها بالإجماع لو سلَّمنا جدلاً حرمة بيعها ، والعقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه ابتداءاً وإلا لو جاز فأين الدليل علي دعواه ؟ ومن القائل بذلك ؟ إنه لا يوجد أحد أبداً قال بهذا إلا هو .

بل رأينا الفقهاء ينظرون للعقد الفاسد في المضاربة من جهتين :

الجهة الأولي : من حيث الإقدام عليه ابتداءاً ، فقالوا جميعاً بعدم الجواز ؛ لأنه مخالف للنهي .

والجهة الثانية : حكمه إذا وقع ، وجب فسخه وإلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلاً ....

وجائت القوانين الفقهية لابن جذِّي : إذا وقع القراض فاسداً فسخ ، وإن فات بالعمل أعطي العامل قراض مثله ... ومثل أجرة المثل .

قال المفتي : **إن التعامل مع البنوك التي لا تحدد الربح مقدماً أو تحدده معاملة جائزة !**
قال الدكتور :
قلت هذا كلام باطل وافتراء علي الشريعة ، فقد وقع الإجماع علي أن تحديد الربح بمقدار معين أو عدم تحديده بنسبة شائعة معلومة كالربع أو غيره مضاربة باطلة . وكذلك لو لم ينص علي نسبة الربح أصلاً فيكون هذا العقد باطلاً وكلا الأمرين مجمع عليه .
قال ابن المنذر : **أجمع كل من نحفظ من أهل العلم علي إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .**
وقال ابن رشد : **أجمعوا علي صفته – أي : القراض – أن يعطي الرجل الرجل المال علي أن يتّجربه علي جزء معلوم يأخذه العامل من الربح ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلاثاً أو ربعاً أو نصفاً .**
فماذا يقول عن هذين الإجماعين الذين أفادا أن القراض لابد فيه من تحديدالربح بالنسبة الشائعة وأن عدم التحديد لا يجوز ؟ أنلغي هذين الإجماعين ! أو نشك في صحتهما ، وبالتالي نشك في كل إجماع ، وبهذا تهدم الشريعة ويضيع الإسلام !!!
ولنا أن نسأل إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم ؟ نريد منه البيان للربا المحرم شرعاً ، فإن قال : هو ما كان مبنياً علي الإستغلال[1] ، فجوابه أن الاستغلال حكمة وليس علة للحكم والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة وجوداً وعدماً ، وعلة الربا قد جاءت في الحديث مبيَّنة واضحة وهو ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله قال : الذهب بالذهب والورِق بالوَرِق .... مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي الآخذ والمعطي فيه سواء
وفي رواية : ...فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .
ثم قال فضيلته : **إن البنوك التي لم تحدد الأرباح مقدماً وتدعي أن ذلك هو الحلال ولا حلال غيره لنا أن نسألها أن المضاربة الشرعية الصحيحة علي رأس شروطها أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع فهل أنتم أخبرتم المتعاملين معكم أو كتبتم في العقود التي بينكم وبين أصحاب الأموال أنكم ستعطونهم ثلثي الربح أو نصفه أو ثلثه حتي تكون المضاربة صحيحة ؟ إن أصحاب الأموال لا يعرفون ما تعطونه لهم إن كان يمثل**

---

[1] – **هو قال هذا فعلاً .**

الثلثين أو النصف أو الثلث أو الأكثر أو الأقل بسبب هذه الجهالة تصبح المضاربة فاسدة وتتنافي مع المضاربة الشرعية الصحيحة .

قال الدكتور :

الرد علي هذا وإن كان فضيلة المفتي يرد علي نفسه ويحق لنا أن نقول : المفتي يرد علي نفسه !!!

الرد أن فضيلة المفتي يقر ويعترف في هذه الفقرة من كلامه أن المضاربة الشرعية الصحيحة من شرطها أن يكون الربح الذي يأخذه العامل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يكون بمقدار معين ، فإن خولف هذا الشرط بأن لم يحدد الربح مقدماً بالنسبة كانت المضاربة فاسدة ، إن هذا الكلام يتناقض مع كلامه السابق ويبطله حيث قال : ومن أراد أن يتعامل مع البنوك التي لم تحدد المقدار مقدماً فليفعل .

ولنا أن نتسائل فنقول : هل المفتي رجع عن فتواه السابقة القائل فيها بجواز تحديد الربح بالمقدار المعين إلي القول المجمع عليه بين علماء الإسلام وهو أن الربح يكون بالنسبة الشائعة حيث تبين له الحق واستغفر الله تعالي علي هذه الفتوي أم أنه لم يرجع وأصر علي فتواه بتحليل فوائد البنوك بمعاملته المقترحة لكن الله أظهر الحق علي لسانه وأنطقه به دون إرادته وقصده فالله وحده هو القادر علي إنطاق الجوارح ، قال تعالي : وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢١﴾

يقول الشيخ أبو زهرة :

إن المصالح المرسلة التي قال بها المالكية ومع ذلك أهل مكة أدري بِشِعابها ، ما هي المصلحة المرسلة عند القائلين بها ؟

هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء . فإن كان يشهد لها أصل خاص بالاعتبار دخلت في عموم القياس وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة والأخذ بها مناقضة أي : مصادمة لمقاصد الشارع ، وهذه المصلحة المدَّعاة يشهد بإلغائها الكتاب والسنة والإجماع .

ضع وتعجل

وهذه الصورة مثل : لي عندك ألف جنيه مستحقة في شهر ٨ ، فبدلاً من أعطل هذا المال وأن أحتاج إليه ، أقول لك : إدفعها في خلال شهر أو الآن وبدلاً من ألف إدفع ستمائة جنيه .

وإما أن يحدث هذا أيضاً من المدين ، فيقول ضع عني وخذ الآن .

أنت تلاحظ أن هذا مال في مقابل زمن

فاختلف أهل العلم في هذه الصورة هل هي ربا أم لا ، فمن راعي أنها مال في مقابل زمان قال إنها ربا .

ومن نظر إلي ما ثبت في صحيح البخاري من حديث كعب بن مالك أنه كان له دين علي عبد الله بن أبي حَدَرْد فتقاضاه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب **. قال: لبيك يا رسول الله قال :** ضع من دينك هذا **. وأومأ إليه أي الشطر قال : لقد فعلت يا رسول الله قال :** قم فاقضه **.**

وهذا الأمر من النبي بوضع نصف الدين علي سبيل النصيحة والإرشاد والشفاعة وليس علي سبيل الإيجاب[1] .

ربا الفضل والنسيئة

قال ابن رشد :

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي أنه قال : لا ربا إلا في النسيئة **وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عن النبي .**

---

١ – قال الشيخ وسيأتي مزيد بيان في هذا الأمر إن شاء الله ، لكن لم يتم الحصول علي الشريط الذي تكلم فيه عن هذه المسألة ، والمكتوب في هذه المسألة عبارة عن إشارة من الشيخ إلي المسألة باختصار في الشريط ال١١ ، دقيقة ١١ . وقال في شرحه لكتاب الكبائر عند كلامه عن كبيرة الربا : هذا القسم – ضع وتعجل – الراجح فيه أنه ليس ربا وهو قول أبو حنيفة ، باعتبار أنه يجوز لصاحب الدين أن يضع الدين كله عن المدينه وهذا بالإجماع .

قال مقيده : **وإنما لم يعتبر جمهور العلماء هذا الحديث الذي احتج به ابن عباس لما ثبت من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب والتي تدل علي أن ربا الفضل محرم أيضاً . وشرح كلام ابن رشد السابق كما يلي :**

أولاً : **الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل منها :**

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال :لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بعض ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق ، إلا مِثْلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بِنَاجِز.

وفي رواية أخرى لمسلم وأحمد والبخاري أن رسولُ الله قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى ، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواء .

هذه الرواية تبين الأجناس الستة التي وقع الإجماع علي تحريم التفاضل فيها والنَّساء إذا بيعت بجنسها .

وكذلك مارواه أحمد ومسلم أن النبي قال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

تدل هذه الرواية علي أن المعتبر في المثلية في الذهب والفضة : الوزن ، في حين أن المعتبر في باقي الأصناف : الكيل .

و ما رواه أحمد ومسلم والنَّسائي من حديث أبي هريرة أن النبي قال : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ يداً بيد .

وفي رواية لمسلم أن النبي قال : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.

وروي مسلم والنسائي وأبي داود عن فَضالة بن عبيد أن رسول الله قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن .

شرح ألفاظ الأحاديث :

الذهب بالذهب : **يدخل فيه : الذهب بكل صُوَره حتي المغشوش والمنقوش والجيد والرديئ والصحيح والمكسور والتِبْر – أي : البودرة – والحلي والمضروب والسبيكة ، وقد نقل النووي وغيره الإجماع علي ذلك .**

مثلاً بمثل : **مصدر ، إما أن يكون في موضع الحال فيكون المعني : لا يباع الذهب إلا في حال كونه موزوناً بموزون ، وإما أن يكون في مصدراً مؤكداً فيكون المعني : لا تبيعوا إلا أن يوزن وزناً بوزن .**

وقد ورد الجمع بين الوزن والمثلية في رواية مسلم ... وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

ولا تُشِفُّوا : **من أشف والشِّف هو : الزيادة ويطلق أيضاً علي النقص فيكون المعني : ولا تفضلوا أي : تزيدوا بعضها علي بعض .**

غائباً : **ليس حاضراً ؛ سواء : الآجل أو الحاضر الذي ليس في مجلس العقد .**

ثانياً : **قد روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أجازا ربا الفضل**

وقد رجع ابن عمر واختلفت الرواية عن ابن عباس هل رجع عن ذلك أم لا ؟

فقد روي الحاكم عن ابن عباس أنه رجع عن القول بجواز ربا الفضل حين بلغه حديث أبي سعيد الخدري وأنه استغفر الله وكان ينهي بعد ذلك عن التفاضل أشد النهي .

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِى نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ : جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِىِّ هَذَا اللَّوْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ : أَنَّى لَكَ هَذَا . **قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِى السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَىَّ تَمْرٍ شِئْتَ . **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِى وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ – قَالَ – فَحَدَّثَنِى أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ .**

وأيضاً **روي الحازمي في كتابه الإعتبار في الناسخ والمنسوخ أن ابن عباس رجع عن ذلك حين بلغه الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والذي يفيد تحريم ربا الفضل وأنه قال لهما : حفظتما عن رسول الله ما لم أحفظ .**

وأيضاً **روي الحازمي بإسناده عن ابن عباس أنه حين بلغه حديث أبو سعيد الخدري قال : قلت هذا برأيي وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله فتركت رأيي لقول رسول الله .**

وروي سعيد بن منصور عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتي مات فوالله مارجع عن قوله في الصرف .

وروي سعيد بن منصور أيضاً عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس قبل أن يُقبض بأربعين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً وكان يأمر به .

وكذلك روي جواز ربا الفضل عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير[١] وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير[٢]

لكن ! الأحاديث التي وردت تفيد أن زيد بن أرقم رجع عن هذا ؛ لأنه قد روي حديث النبي في تحريم ربا الفضل ، ولذلك :

قال الترمذي : **وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفَضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال قال وحديث أبي سعيد عن النبي في الربا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي**[٣] .

قال ابن حجر : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالإحتمال .

وقيل المعنى في قوله لا ربا : الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل .

وأيضا : فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم .

وقال الشوكاني : **ويحمل حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا. فهو أعم منها مطلقا . فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه** لا ربا فيما كان يدا بيد **كما تقدم**

---

١ – نقله الشوكاني وابن قدامة .

٢ – نقله الشوكاني وابن حجر .

٣ – قال مقيده : وقد فاته رحمه الله : عبادة بن الصامت .

فليس ذلك مرويا عن رسول الله حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك.... فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد .أهـ من نيل الأوطار

الفصل الاول: في معرفة الاشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء وتبيين علة ذلك

قال بن رشد :

فنقول : أجمع العلماء على أن التفاضل والنَّساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نُصَ عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حكي عن ابن عباس.. واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها

هل غير الأجناس الستة يلحق بها أم لا ؟

ذهب أهل الظاهر وقتادة وطاووس وعثمان البَتِّي إلى أن الربا يوجد في هذه الأصناف الستة فقط .

وأنا أريد أن أضع يدك علي مفتاح هذه المسألة من أولها : إعلم أن مذهب من قال إن الربا مقتصر علي الأصناف الستة المنصوص عليها هو المذهب الراجح ؛ لأن الذين اعتمدوا علي القياس في هذا الموضع إنما اعتمدوا علي قياس الشبه ، وقياس الشبه ضعيف ، المحققون من الأصوليين يضعفون قياس الشبه كالقاضي أبو بكر الباقِلاني والغزالي والآمدي وغيرهم ، وقياس الشبه خلاف قياس العلة .

فهو يحاول في قياس الشبه أن يجد مناسبة شبهاً بين المسكوت عنه والمنطوق به ليجمع بينهما بهذا الشبه .

وأما الجمهور في هذه المسألة اتفقوا – كما قال ابن رشد – :

أن هذا من باب الخاص الذي يراد به العام ، ثم اختلف الجمهور في المعنى العام الذي أريد في هذه الأصناف الستة .

مذهب المالكية :

أن هذه الأصناف سوى الذهب والفضة علتها الصنف الواحد المدخر المقتات – وهذا هو الموجود في موطأ مالك – وقال بعضهم : الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتاً .

مثال : الأرز والذرة ، لا يجوز أحد منهما متفاضلاً ؛ لأنهما أصناف تدخر وتقتات .

أما العلة في الذهب والفضة فهي : الصنف الواحد مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات ، وهذا ما يعرف بالعلة القاصرة ، أي : التي لا توجد في غيرهم أو بمعني آخر أن العلة التي لا تتعدي إلي غير المنصوص عليه يعنى الذهب والفضة لم يجر فيهما القياس عند مالك وكذلك الشافعي .

مثال: الحديد بالحديد ، جائز أن تبيع ٢ كيلوا بـ ٥ كيلوا ، وكذلك النحاس .

أماعلة منع النَّساء : **كون هذه الأشياء الأربعة من المطعومات المدخرة .**

مذهب الشافعي :

القول الجديد : **قال : الحُكْمُ إذا علق باسم المشتق دل ذلك علي أن المعنى الذي اشتق منه هذا الاسم هو علة الحكم .**

مثال : قوله تعالي : وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ... الإشتقاق من السرقة ؛ فالسرقة علة القطع ، كذلك وجدنا في حديث معمر بن عبد الله أن النبي قال : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، **فالطعام مشتق من الطُعم فعلم أن الطعم هو العلة في المنع من التفاضل والنساء .**

قال مالك : **لو كان الطعم هو العلة لما ذكر النبي ستة أصناف فقط ، فلما ذكر الأصناف الأربعة علم أن المقصود بذكر كل صنف التنبيه بالأصناف المشابهة له في المعنى فمثلاً نبه النبي بالبر والشعير علي كل ما يدخر ويقتات من الحبوب ، فيدخل في ذلك الفول والعدس والأرز والذرة والبقوليات عموماً .**

ونبه بالتمر علي جميع أنواع الحلاوات القابلة للإدخار مثل : العسل والتين والسكر والزبيب .

ونبه بالملح علي جميع أنواع التوابل المدخرة والتي يَصْلُح بها الطعام مثل : الفلفل والكمُّون والشمر .

مذهب الحنفية : **نبه بالذهب والفضة علي الأشياء الموزونة مثل : الحديد والنحاس ، فلا يحل بيع هذه الأصناف مع التفاضل[1] وذلك ما عدا النحاس بالذهب ؛ لأنه قد قام الإجماع علي جواز بيع النحاس بالذهب متفاضلاً .**

ونبه بالأصناف الأربعة الأخرى المذكورة علي كل ما يكال .

إذن فهو أجري القياس في الأصناف الستة .

أما القول القديم للشافعي : – **العلة مكونة من شقين –**

الطعم مع الكيل أو التقدير – في الأصناف الأربعة – وهذا القول نصره بن قدامة وهو رواية لأحمد ، ولأحمد رواية موافقة لقول الشافعي الجديد وله رواية في مشهور مذهبه موافقة لأبو حنيفة .

فإن كان الصنف مطعوماً مما لا يكال أو يوزن ، يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً .

---

[1] – **هذا يجوز في مذهب مالك والشافعي .**

مثال : التفاح بالتفاح ، الكرنب بالكرنب .

وإذا كان مما يكال أو يوزن لكنه ليس مطعوماً ، يجوز فيه التفاضل .

وذهب محمد بن سيرين **إلي أن العلة هي : وحدة النوع ، وهذه أعم العلل .**

فلا يجوز في مذهب محمد بن سيرين بيع الفرس بالفرسين ، ولا الثوب بالثوبين .

وذهب ربيعة بن عبد الرحمن– **ربيعة الرأي – العلة كونها من الأصناف الزكوية واعترض عليه بالملح وألزمهم ابن حزم بأن يقولوا : الأصناف الزكوية والملح .**

وقال بعض المالكية : **لقد نص النبي علي أعلي الأقوات وهو البر ، وعلي أدون الأقوات وهو الملح لِيُعْلم أن ما بينهما حكمه كحكمهم .**

مثال عام : الحِنّاء

لا يجوز بيع الحناء بالحناء متفاضلاً عند أبو حنيفة وعند محمد بن سيرين ، ويجوز ذلك عند الشافعي في قوله القديم – الطعم والتقدير – وفي قوله الجديد أيضاً وعند مالك .

– ستجد أن ابن قدامة قوي مذهب الشافعي في القديم وهو قول في مذهب أحمد كما عرفت ، حيث قال : الاعتماد علي الطعم والتقدير ، والمفترض أن البيع يتحقق فيه العدل ، والعدل في مقاربة التساوي ، فاتحاد الكيل أو الميزان يسوي بينها في الصورة ، واتحاد الطعم يسوي بينها في المعني .

وهذا كلام جميل لكن هذا الكلام يمكن أن يضرب ببيع الحديد بالحديد ، فأين التساوي هنا والعدل ؟ حيث يجوز علي هذا المذهب أن يباع كيلوا الحديد بـ ١٠ كيلوا من الحديد !

– ابن رشد قوي مذهب أبي حنيفة مع أنه مالكي حيث قال :

> **احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل أو الوزن . منها أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي :** كذلك ما يكال ويوزن .

قال مقيده : **هذه الزيادة نسبتها إلي النبي نسبة باطلة كما ستري . وهناك رواية أخري أيضاً تبطل نسبتها إلي النبي وهي :** وكذلك المكيال والميزان .

قال ابن رشد :

> **ولكن إذا تُؤُمِّل الأمر من طريق المعنى ظهر – والله أعلم – أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغَبن الكثير الذي فيه، وأن**

العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ولذلك لما عَسُرَ إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات ، جُعِل الدينار والدرهم لتقويمها ، أعني تقديرها ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات : أعني غير الموزونة والمكيلة ، العدل فيها إنما هو في وجود النسبة ، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشئ الآخر إلى جنسه ، مثال ذلك : أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون ، فليكن مثلاً الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشر أثواب.....

وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف[1] كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع ، وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الاشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة ، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة ، فإذن منع التفاضل في هذه الاشياء، أعني المكيلة والموزونة علتان : إحداهما : وجود العدل فيها، والثاني : منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف – تقارب المنافع – .

ولذلك تجد أن القاضي الباقلاني – هذا قول آخر – **لما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً وكان الأقوى منه قياس المعنى ولا يجد قياس علة أصلاً في هذه المسألة قال : نترك قياس الشبه ونلجأ إلى قياس المعنى ؛ لأنه أقوى من قياس الشبه ، والمعنى هنا ألحق الزبيب بالتمر؛ لأنه – كما زعم – مقارب له في المعنى[2] .**

فيلاحظ شئ عجيب في هذا الباب :

---

١ – مثل رجل عنده تمر قليل الجودة سيستبدله بتمر جيد – هذا نوع من الترف –

١ – بداية المجتهد بتصرف .

أن كل قول يعارضه قول آخر ، فلو قلنا أن العلة في منع التفاضل هي أن يكون الصنف مكيل وموزون – كما قال ابن رشد – هل تعرف الأصناف التي كانت تباع علي عهد النبي أيها كان يكال وأيها كان يوزن ؟ !

بل تجد في في البلدان المختلفة : أن ما يباع بالكيل في بلد ، يباع بالوزن في بلد آخر . ففي بلدنا هذا – مصر – كانت هناك المكاييل واستبدلت في عهد عبد الناصر بالموازين . فأصبح بدل من أن تقول : أعطني كيلة عدس ، تقول أعطني ٢ كيلو عدس .

يلاحظ أن : **لو أخذنا بقول قتادة وطاووس وعثمان البَتِّي وأهل الظاهر سنجد أن التفرد سيكون قليلاً ؛ لأن الأشياء التي انفردوا بها قليلة ، حيث أنك ستجد أن ما يلزم جريان الربا فيه علي مذهب الشافعي لا يلزم جريان الربا فيه علي مذهب مالك ، والذي يلزم جريان الربا فيه علي مذهب أبي حنيفة لا يلزم جريان الربا فيه علي مذهب الشافعي .**

بل وحصل تفصيل داخل مذهب مالك ، ففي الموطأ ستجد أن العلة هي الطعم و الإدخار فقط ، وزاد بعض المالكية الطعم والإدخار مع الإقتيات .

بل ومسألة الإدخار نفسها حدث فيها خلاف بينهم فقال البعض : المقصود بالإدخار أن يكون مدخراً في أكثر الأحوال ، وقال البعض الآخر : في كل المطعوم المدخر وإن كان نادر الادخار ، مثل الفواكه المجففة .

وستجد أن المدخر المقتات يفسد عليهم مذهبهم ؛ لأن البصل والكرَّات والثوم يقتات مع أن هذه الأصناف يجري فيها الربا عند المالكية ، بل وحتي الملح واللبن والبيض لا يدخر .

قال ابن حزم : **وهذه لا يمكن أن تكون أقواتاً ولو أكل نصف ما يأكله منها لمات . أهـ**

يعني لو أن إنساناً جائعاً فسوف يأكل طبق من الأرز مثلاً لكن لا يمكن أن يأكل طبق من الفلفل الأسود !!

قال بعضهم– المالكية– : لقد نص النبي علي أعلي الأقوات وهو البر ، وعلي أدني الأقوات وهو الملح ؛ ليعلم أن ما بينهما حكمه كحكمهما .

فاعترض بعض المالكية داخل المذهب بأن قالوا : كيف يقال : إن الملح أدون الأقوات ؟ ! ومعلوم أن الحاجة لإصلاح الطعام بالملح ليست كالحاجة إلي صلاحه بالفلفل وغيره من التوابل .

قال ابن حزم : **الطعام الذي لا يضاف إليه الملح لا يأكله إلا المريض ، أو الذي علي شفا هلكة .**

فلجأ المالكية إلي قولهم الأخير وهو : التنبيه بالبر والشعير علي الحبوب المدخرة ، والتنبيه بالتمر علي جميع الحلاوات المدخرة – كالعسل والسكر والزبيب والتين – ، والتنبيه بالملح علي جميع التوابل المدخرة التي يصلح بها الطعام .

قال ابن حزم : **هناك أشياء يصلح بها الطعام أكثر من هذه كالقِرفة والزعفران ، وهذه لا يجري فيها الربا عندكم مع أن إصلاحها للطعام أكثر من هذه الأشياء . أهـ**

فتجد لأن القياس : قياس شبه ، أن كل واحد حاول أن يأتي بمناسبة .

أدلة كل مذهب

أما الشافعي في قوله الجديد : استدل له أصحابه بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : **ما رواه مسلم وأحمد والبيهقي من حديث معمر بن عبد الله**

أن النبي قال: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ .

لكن ! هذا الحديث فيه زيادة مهمة وهي : .... قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فمعني الطعام في الحديث إذن : الشعير.

وسنجد هذا المعني في حديث أبي سعيد الخدري حيث قال : كنا نخرج زكاة الفطر علي عهد رسول الله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقِط .

فالمقصود بالطعام : البر

الدليل الثاني : **ما رواه البزار بسند صحيح من حديث محمد بن فضيل قال : أخبرنا محمد بن إسحاق قال : عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ قال : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن أبي يسار كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : قسم رسول الله طعاماً مختلفاً فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا رسول الله أن نأخذه إلا كيلاً بكيل .**

الجواب : **جاء هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ورواه عن محمد بن أبي إسحاق مَن هو أحفظ من محمد بن فضيل :**

قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نُمَيْر قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قسَّم فينا رسول الله طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض فذهبنا لنزايد بيننا فنهانا رسول الله إلا كيلا بكيل .

فالمقصود بالطعام : التمر.

فلأن الحديثان بنفس السند فهذا يدل علي أن الحديث الأول مَرويٌّ بالمعني .

حتي لو تساويا الراوييْن في الأحفظية فالمطلق – لا سيما عند اتحاد المخرج – يحمل علي المقيد .

الدليل الثالث : **ما رواه النسائي أنه قال أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج – الحديث ظاهره الانقطاع – : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي :** لا تباع الصُبْرة[1] من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصُبْرة من الطعام بالكيل المسمي من الطعام .

الجواب :

قال النسائي : **وأخبرنا به إبراهيم بن الحسن مرة أخري فقال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج – نفس الانقطاع أيضاً موجود – : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله عن بيع الصُبْرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .**

فهذا يدل علي أن إبراهيم بن الحسن رواه مرة بالمعني ثم أتي بما سمع من النبي .

يؤيد هذا الأمر – مع أن الحديث ظاهره الانقطاع – أن الإمام مسلم بن الحجاج أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، يعني أنه لم يقل كما قال حجاج بن محمد : قال ابن جريج وإنما قال : أخبرني بن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهي النبي أن تباع الصُبْرَة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمي من التمر .

وعلي ما سبق فليس للشافعي – رحمه الله – حجة في هذه الأحاديث . والمسألة ليس فيها أدلة وإنما تعتمد علي قياس الشبه .

أما قول الشافعي في القديم الذي انتصر له ابن قدامة في المغني أن العلة الطعم مع التقدير بالكيل أو الوزن..

١– الصبرة : الكومة المجموعة بلا كيل ولا وزن ، أي : غير معلومة القدر . .

استُدل له بما رواه الدارقطني عن المبارك بن مجاهد عن مالك بن أنس عن أبي الزِّنَّاد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال : لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب .

الجواب :

١- هذا الحديث مرسل .

٢- فيه المبارك وهو : ضعيف .

٣- قال يحي بن سعيد القطَّان : والمبارك مع ضعفه قد تفرد عن مالك بالرفع – هذه علة أخري – فقد رواه الآخرون عن مالك موقوفاً علي سعيد بن المسيب[1] ، إذن فهذا الحديث لا حجة فيه وقد احتج به ابن قدامة مع أن الدارقطني قال : تفرد به المبارك بن مجاهد وهو ضعيف .

وأما أبو حنيفة فقد استدل له بأربعة أدلة – العلة عنده الوزن والكيل –

فلا يجوز أن يباع الصنف المكيل بمثله إلا كيلاً بمثله يداً بيد ، حتي لو كانت الحنَّاء مثلاً ، فلا يجوز بيع الحناء بالحناء إلا كيلاً بكيل مثله يداً بيد – صاع بصاع –

وكذلك الموزونات ، لا يجوز بيع الشئ الموزون بجنسه إلا وزناً بمثله يداً بيد .

ويجوز بيع الشئ المكيل بصنف آخر من المكيلات متفاضلاً لكن لا يجوز نسيئة .

وإذا بيع مكيل بموزون جاز التفاضل والنسيئة ، كبيع اللحم بالبُر .

إلا أن أبا حنيفة استثني من ذلك بيع الأشياء بالذهب والفضة ؛ لأنه قد انعقد الإجماع علي ذلك – حكاه المغربي وغيره – ، وكذلك ثبت به النص ، فقد ثبت في البخاري من حديث أنس بن مالك ، وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي رهن درعاً له من حديد بالمدينة عند يهودي في طعام من شعير اشتراه لأهله ، وفي حديث عائشة : في ثلاثين صاعاً من شعير .

فالواضح أن النبي ابتاع بالدراهم أو الدنانير شعيراً نسيئة .

فجائز بيع جميع الأصناف بالذهب والفضة نسيئة .

---

[1] – هكذا أخرجه مالك في الموطأ ومحمد بن الحسن الشيباني من طريق مالك في موطأه – أي : موطأ محمد بن الحسن – وكذلك عبد الرزاق في كنز العمال .

الدليل الأول : **ما أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن الكبري وابن حزم في المحلي من طريق حيَّان بن عبيد قال : سئل أبو مجلز عن الصرف وأنا شاهد فقال : كان ابن عباس يقول زماناً من عمره : لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول : إنما الربا في النسيئة حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس : ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله قال ...** التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة عَيْنٌ بِعَيْنٍ مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا **ثم قال : كل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضا**[1] **قال : فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته استغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي .**

الجواب :

١- قال ابن عدي : تفرد به حيان ، وقال البيهقي : وهو: ضعيف تكلموا فيه .

٢- هناك انقطاع بين أبو مجلز وبين أبو سعيد وابن عباس .

مع أن أبي مجلز ذكر في الحديث رجوع ابن عباس عن مذهبه ، وهذه المسألة – كما بينت سابقاً – مسألة مختلف فيها :

فسعيد بن جبير وهو أوثق الناس بابن عباس قد أقسم بالله أنه ما رجع عن مذهبه حتي مات.

وأبو الجوزاء روي عن ابن عباس رجوعه لكن الذي روي عن أبي الجوزاء : سليمان بن علي الربعي وهو مجهول .

وأبو الصهباء روي عنه الكراهة .

وطاووس روي عنه ما يفيد أنه توقف في هذا الأمر .

لكن أخص الناس بابن عباس وهو سعيد ابن جبير كما روي ذلك عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل بإسناده إلي سعيد بن جبيرعن ابن عباس أنه قال : ماكان الربا قط في هاء وهاء يعني : يد بيد ، أي أن الربا في النسيئة ، ثم أقسم سعيد بن جبير بالله أنه ما رجع عن قوله حتي مات .

٣- علي فرض صحته فمحل الشاهد فيه: ((كل ما يكال أو يوزن فكذلك)) إما من كلام أبي سعيد أو من كلام أبي مجلز وليس من كلام النبي .

١- لو صح هذا الحديث لكان نصاً في محل النزاع .

٤- الذين رووا هذا الحديث عن أبي سعيد وهم أكثر من سبعة من الثقات[1] والإسناد إليهم صحيح قد ذكروا الخبر وليس فيه : وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً .

إذن فهذا ليس من كلام أبي سعيد بل هو من كلام أبي مجلز بل هذا مايدل عليه السياق .

الدليل الثاني : ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين .

وهذا الحديث ورد من طريق من هو أحفظ من ابن أبي زائدة بزيادة بيان فيه من طريق إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا الفضيل بن موسي والنضر بن شُمَيْل قال كلاهما : أخبرني محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : كَانَ النَّبِيُّ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ[2] فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لاَ يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ولا دينار بدينارين لا فضل بينهما إلا ربا

هنا سؤال : هل النطق : ((لا يصلح هذا- أي التمر- ، لا يصلح صاعين بصاع)) أم : ((لا يصلح ، هذا لا يصلح صاعين بصاع)) ؟

الوجه الثاني هو الصحيح فيكون : إعراب ((هذا)) : مبتدأ .

و ((لا يصلح صاعين بصاع)) : جملة في محل رفع خبر هذا المبتدأ .

و((صاعين)) : منصوبةً علي التمييز .

والمعني : أن النبي أشار إلي فعلهم فقال : لا يصلح ، ثم قال: هذا لا يصلح صاعين بصاع .

أما لو قال النبي ابتداءاً : لا يصلح صاعين بصاع لكان هذا لحناً ولا يجوز علي النبي أن يخالف قواعد العرب ، ولا يجوز أن نحيل الخبر عن وجه بأي تقدير من التقديرات ما دام له شاهد صحيح[3] .

الدليل الثالث : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله علي بعض أهله فوجد

١- منهم : نافع ، عطاء بن أبي رباح ، سعيد بن المسيب .

٢ – تمر الجمع هو : التمر المجمع من أنواع متفرقة ، أو المختلط من أنواع متفرقة وهو رديء بعض الشيء .

١ – وفي الحقيقة ابن حزم فصل تفصيلاً شديداً في هذه الأدلة .

عندهم تمراً أجود من تمرهم فقال النبي : من أين هذا ؟ **فقالو أبدلنا صاعين بصاع .** فقال النبي لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم .
الجواب :

لو نظرنا ! لوجدنا أن هذا الحديث اختصره معمر وإما أنه وهم بيقين .

ووجدنا أن ثلاثة[١] روو هذا الحديث بنفس الإسناد عن يَحيي بن أبي كثير فأتو بتفصيل آخر وهو : أن النبي قال : لاَ صَاعَىْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ .

مع أن الأوزاعي رواه عن يحي بن أبي كثير قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو سعيد الخدري أن رسول الله قال : ... ، أما معمر لوم يصرح بالتحديث . فإذا كان الخبر واحداً واختلفت فيه الرواية فيكون هذا وجهاً من أوجه الترجيح ، أعني أن تقدم رواية من صرح بالسماع علي رواية من يصرح بالسماع .

ولذلك فإن هذه الرواية راجحة علي رواية معمر وذلك للمرجحات التالية :

١- الأوزاعي لما رواه من طريق يحيي بن أبي كثير قال : حدثنا ، وأما معمر لم يصرح بالتحديث لا سيما وقد رمي بالتدليس .

٢- أن هؤلاء ثلاثة ومعمر واحد .

٣- أن رواية معمر فيها اللحن.[٢]

إذن فكل لفظة وردت مجملة ، وردت ألفاظ أُخَر من طريق من هو أحفظ فزادتنا بياناً ، فتجد أن المتحدث عنه لا يخرج عن صنف من الأصناف الستة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري أو في حديث عبادة بن الصامت .

الدليل الرابع : **أخرجه الشيخان عَنْ سعيد بن المسيب قال حدثني أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وأبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ أَخَا بَنِى عَدِىٍّ الأَنْصَارِي عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ :** أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ **فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** فَلاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ[٣] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

لكن **لا يخفي أن الرواية الأخري تشتمل علي زيادة وهي : ثابتة أيضاً في الصحيحين وهي: قول النبي :** لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ .

٢- الأوزاعي- عند النَسائي - ، هشام الدستوائي- عند ابن حزم - ، شيبان بن فروخ - عند مسلم - .

٣- لأن الموافق للغة أن يقول : لا صاعان...

٤- الجمع : التمر المجمع من أنواع متفرقة .

الجواب : **أن لفظ : وكذلك الميزان ، لفظة مجملة كقوله تعالي : وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ، فهذه اللفظة إذا طلبنا تفسيراً لها ، ستجد حديث فَضالة بن عبيد في صحيح مسلم وحديث أبي هريرة وقد مر ذكرهما .....** لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن .

ثم هنا تأتي مسألة أخيرة : لو سلمنا بهذه العلة – المكيل والموزون – فإن الله يعلم ورسوله يدري وكل ذي عقل يعرف أن الأشياء التي تباع موزونة في موضع ، تباع مكيلة في موضع آخر كالعسل والزيت ، يباعان بالوزن في بغداد في العراق ويباعان بالكيل – بالتر – في غيرها من البلدان .

وكذلك اللبن يباع هنا – في مصر – بالكيلو ، ويباع في بلاد أوروبا باللتر .

بالإضافة إلي أن النبي لو أحالنا علي الكيل والميزان ، فلن نستطيع أن نعرف أبداً ما هي الأشياء التي كانت تباع بالوزن في عهده وما هي الأشياء التي كانت تباع بالكيل ؟ !

فحيث أن هذا التقويم أو الحد الذي سنعتمد عليه لم يثبت ، مع اختلاف الناس في البلدان في مسألة المبيعات – كما ذكرت – فحصل أن الربا وقع علي أمور مجهولة .

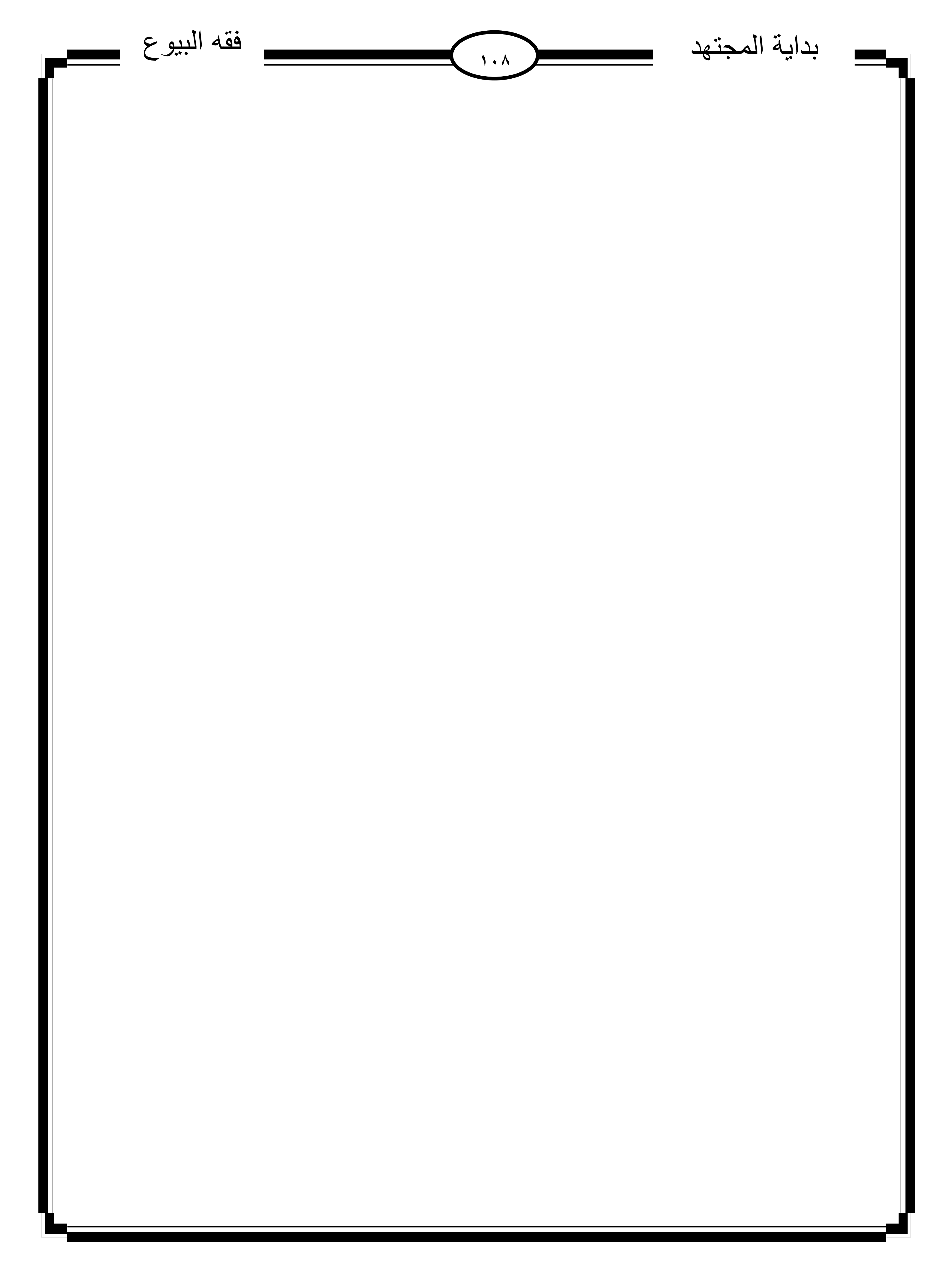
فإن قالوا هذا متروك للعرف ، فنقول ما هو تعريف العرف ؟

ما تعارف الناس عليه في مكان ما أو في بلد ما ، فإذن ترك الله لنا أمر الربا ليصبح محل تلاعب منَّا ؛ لأنه يجوزلأي بلد إذن في أي وقت من الأوقات إذا كان هناك صنف يباع عندهم بالكيل فيجري فيه الربا، أن يقرروا أن هذا الشئ سيباع بعد ذلك بالوزن فلا يجري فيه الربا .

وهذا حدث في مصر ، كانت الحبوب كلها تباع بالكيل بل وحتي الدقيق ثم تحول كل ذلك إلي الوزن .

هل يجوز بيع إسورة من الذهب فيها مشغوليات ، وزنها عشرين جرام بعشرين جرام ذهب خام مع زيادة الثمن في مقابل المصنعية ؟

أجاز هذا البعض وانتصر له ابن القيم في إعلام الموقعين ، لكن الجمهور والذي دل عليه الدليل أن هذا من الربا، والدليل ثابت من حديث أبي الدرداء في صحيح مسلم .



الفصل الثاني: في معرفة الاشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء

جري الشافعي علي قاعدته فقال : إنما لا يجوز النَّساء في الأصناف الربوية والعلة عنده هو : الطعم كما في قوله الجديد فما لم يكن مطعوماً جاز فيه التفاضل والنَّساء .

أما مالك فعنده لا يجوز بيع الطعام بالطعام نسيئة [1] فالعلة في منع النسيئة عنده الطُعْم فقط ، وأما غير المطعومات فالعلة عنده في منع النسيئة : الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل.

يعني : إذا كان الصنف متحداً في المنافع وبيع بجنسه متفاضلاً جاز التفاضل لكن لا تجوز النسيئة .

مثال : بيع الشاة الحلوبة بشاتين من الأكولة ؛ هنا اختلفت المنافع[2] فيجوز البيع بالتفاضل في هذه الحالة مع امتناع النسيئة ؛ لأن هذا يشبه القرض الذي جر نفعاً .

إذن فعند مالك عند اتحاد المنافع يجيز التفاضل ولا يجيز النسيئة ، وعند اختلاف المنافع يجيز التفاضل والنسيئة .

وأما أبو حنيفة : فالعلة في منع التفاضل والنسيئة في الأصناف الربوية هي : الكيل والوزن . وأما في غير الأصناف الربوية فالعلة عنده في منع النسيئة هي : اتحاد الصنف مطلقاً سواء كان متحد المنافع أو مختلف المنافع .

قال ابن رشد:

فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسيئة في الربويات هي: الطعم عند مالك والشافعي.وأما في غير الربويات ما ليس بمطعوم، فإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل...

يعني : علي مذهب مالك : شاة حلوية بشاةٍ حلوية تجوز فيها النسيئة ؛ لأن ليس هناك تفاضل أما شاة حلوية بشاتين حلوبتين فلا يجوز ؛ لأن هذا يشبه القرض الذي جر نفعاً .

قال ابن رشد:

---

١ – هذا أصل عند مالك فاحفظه جيداً .

٢ – – وكأن مالك يريد أن يقول : الصنف الواحد إذا اختلفت منافعه يكون صنفين بخلاف الشافعي وأبو حنيفة الذين اعتبرا ذلك صنفاً واحد وأن العبرة بالأسماء وعليه فلا يجوز عند مالك بيع القمح بالشعير متفاضلاً .

وليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات .

مثال علي مذهب الشافعي : يجوز بيع الشاة بالشاة نسيئة ، ويجوز بيع الشاة بالشاتين نسيئة وتفاضلاً .

قال ابن رشد:

وأما أبو حنيفة فعلة منع النساء عنده هو الكيل في الربويات، وفي غير الربويات الصنف الواحد متفاضلا كان أو غير متفاضل، وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه ؛ لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة .

يعني **عند أبو حنيفة : ليس شئ يباع بجنسه نسيئة ، فلو كان من الأصناف الربوية يمتنع التفاضل والنسيئة ، وإن كان من الأصناف الغير ربوية فيجوز التفاضل ولا يجوز النسيئة .**

الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الامران جميعا

قال ابن رشد:

وأما ما يجوز فيه الأمران جميعا : أعني: التفاضل والنساء ، فما لم يكن ربويا عند الشافعي . وأما عند مالك فما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا . وأما أبو حنيفة فما ليس صنفا واحدا بإطلاق ، ومالك يعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات ، وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها ، فإذا اختلفت جعلها صنفين، وإن كان الاسم واحدا، وأبو حنيفة يعتبر الاسم وكذلك الشافعي، وإن كان الشافعي ليس الصنف عنده مؤثرا إلا في الربويات فقط فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاث. [١]

مثال ذكره ابن رشد :

لا يجوز عند مالك شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والاخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل .

فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان وإن كان الصنف واحدا، وقيل يعتبر اتفاق الاسماء مع اتفاق المنافع، والأشهر أن لا يعتبر، وقد قيل يعتبر. وأما أبو حنيفة فالمعتبر عنده في منع النَّساء ما عدا التي لا.يجوز عنده فيها التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت، فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها . وأما الشافعي فكل ما[٢] يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النَّساء ، فيجيز شاة بشاتين نسيئة ونقدا، وكذلك شاة بشاة...

وأما دليل الشافعي[٣] : **ما رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – عبد الله بن عمرو بن العاص – أن رسول الله أمره أن يجهز جيشا ، قال عبد الله بن**

١– بتصرف يسير من بداية المجتهد .

٢– قال الشيخ : اللفظ الموجود في الكتاب : ما لا يجوز وهذا خطأ والصواب : ما يجوز .

٣– وأما دليل الشافعي الذي ذكره ابن رشد من حديث عمرو بن العاص : الصحيح أنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، غير أن الحديث ضعيف والصحيح ما ذكرناه ؛ لأن الرواية التي ذكرها ابن رشد من رواية محمد بن إسحاق ، ومحمد بن إسحاق

عمرو : وليس عندنا ظهر – دواب – قال فأمره النبي أن يبتاع ظهرا إلى خروج المُصَدِّق – أي : تجمع الصدقة – فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله[٢] .

قال ابن رشد :

قالوا فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء.

إذن فهذا دليل علي جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة .

وهذا مما يؤيد مذهب الشافعي .

وأما أبو حنيفة **فاحْتُج له بما أخرجه الخمسة من طريق قتادة عن الحسن عن ثمرة أن النبي: نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣] .**

الجواب :

١– هذا الحديث من طريق قتادة وهو مدلس وقد عنعن .

٢– سماع الحسن عن سمرة فيه خلاف لا سيما وأن الحسن مدلس وقد عنعن .

قال ابن رشد :

وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو يحرم ، وقد قيل عنه إنه أصل بنفسه ، وقد قيل عن الكوفيين إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سمرة .

فكأن الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحنفية لحديث سمرة مع التأويل[٤] له ؛ لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف، وكأن مالكا ذهب مذهب الجمع [١] .فحمل حديث سمرة على اتفاق الاغراض.

قد عنعن الحديث واضطرب فيه أيضاً حيث : مرة قال : محمد بن إسحاق عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش ، ومرة قال : عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير ، وفيه مجهولان وهما : مسلم بن جبير وعمرو بن حريش.

١ – صححه البيهقي وابن حجر ، والألباني في الإرواء .

٢ – صححه البيهقي وقوي الحافظ إسناده في الدراية وجزم بصحته أظن في التلخيص ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم : (1358) ؛ لأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها خلاف .

٣ – صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم : (١٨٤١)

٤ – لأن حديث بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ليس فيه اتحاد أو اختلاف الصنف فاستدل الحنفية بالحديث مع التأويل : كأن معني الحديث ، نهي النبي عن بيع الحيوان إذا كان صنفاً واحداً نسيئة .

وحديث عمرو بن العاص على اختلافهما. وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ولكن صححه الترمذي، ويشهد لمالك ما رواه الترمذي عن جابر قال : قال رسول الله : الحيوان اثنان بواحد لا يصلح النَّساء ولا بأس به يدا بيد **...**

قال مقيده :

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجة من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر ، والحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعن .

و أبي الزبير مدلس لاتقبل عنعنته عن جابر إلا إن كان يرويها عنه الليث بن سعد .

كذلك **رواه الطحاوي من طريق أشعث بن سوَّار ، لكن عن أبي الزبير عن جابر ومن ثم فإن أشعث بن سوَّار متابع متابعة تامة للحجاج بن أرطأة ؛ لأن كلٍ منهما روي الحديث عن أبي الزبير عن جابر، فمدار الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو : مدلس وقد عنعن ، وأما الحديث الذي قبله ففيه زيادة ضعف ؛ لأن الحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس .**

قال ابن رشد :

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله اشترى عبدا بعبدين أسودين[٢]، واشترى جارية بسبعة أرؤس[٣] وعلى هذا الحديث يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلا بنفسه لا من قبل سد ذريعة .

١ – فحمل حديث –عبد الله بن عمرو – بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً عند اختلاف المنافع وحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان علي اتفاق المنافع .

٢- رواه مسلم من حديث جابر .

٣- رواه مسلم من حديث أنس .

الفصل الرابع: في معرفة ما يعد صنفا واحدا، وما لا يعد صنفا واحدا

أشهر مسائل هذا الباب ثمانية مسائل :

المسألة الأولي : القمح والشعير

قال ابن رشد :

واختلفوا من هذا الباب فيما يعد صنفا واحدا وهو المؤثر في التفاضل مما لا يعد صنفا واحدا في مسائل كثيرة، لكن نذكر منها أشهرها، وكذلك اختلفوا في صفات الصنف الواحد المؤثر في التفاضل، هل من شرطه أن لا يختلف بالجودة والرداءة ، ولا باليبس والرطوبة؟ فأما اختلافهم فيما يعد صنفا واحدا مما لا يعد صنفا واحدا، فمن ذلك القمح والشعير، صار قوم إلى أنهما صنف واحد، وصار آخرون إلى أنهما صنفان، فبالأول قال مالك والأوزاعي، وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وبالثاني قال الشافعي وأبو حنيفة وعمدتهما السماع والقياس أما السماع فقول النبي : لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل **فجعلهما صنفين، وأيضا فإن في بعض طرق حديث عبادة بن الصامت :** وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والبر بالشعير كيف شئتم ، والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد **. ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وصحح هذه الزيادة الترمذي.**

وأما القياس فلانهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما، فوجب أن يكونا صنفين، أصله الفضة والذهب وسائر الاشياء المختلفة في الاسم والمنفعة .

وأما عمدة مالك فإنه عمل سلفه بالمدينة.

وأما أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضا السماع والقياس.

أما السماع فما روي أن النبي قال : الطعام بالطعام مثلا بمثل . **فقالوا: اسم الطعام يتناول البر والشعير، وهذا ضعيف، فإن هذا عام يفسره الاحاديث الصحيحة.**

وأما من طريق القياس فإنهم عددوا كثيرا من اتفاقهما في المنافع، والمتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق .

قال مقيده :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فذهب **أحمد والشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وأهل الظاهر إلي أنهما صنفان وهذا هو الصواب لصحة الدليل .**

ذهب **مالك والأوزاعي والليث إلي : أنهما صنف واحد .**

واحتج مالك **بعمل أهل المدينة فهذا المذهب ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي وربيعة الرأي وأبي الزِّنَّاد والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان[١] والليث بن سعد وروي عن((القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب))** [٢] .

وأما المالكية فقد استدلوا لمذهب الإمام مالك بالسمع والقياس :

فأما السمع :

أولاً : **ما رواه مسلم وأحمد والبيهقي من حديث معمر بن عبد الله أن النبي قال:** الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . **قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير .**

قال ابن رشد :

فقالوا : اسم الطعام يتناول البر والشعير، وهذا ضعيف، فإن هذا عام يفسره الأحاديث الصحيحة .

الجواب : **هذا الحديث له قصة ، ذاك أن معمر أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ :** الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ . **قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّى أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .**[٣] **ومن السياق يتبين أن معمر لم يذهب إلي أن القمح والشعير جنس واحد ولكن اجتهد خشية أن يضارع فعمل ما عمل احتياطاً .**

قال ابن حزم : **وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه ؛ لأنه قد صرح بأن الشعير ليس مثل القمح فخاف أن يضارعه فتركه احتياطاً لا إيجاباً .**

ولو ثبت أن معمر ذهب إلي ذلك فكما قال ابن قدامة: قول معمر وفعله لا يعارض بقول النبي ، ففي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

---

١ - شيخ الإمام أبو حنيفة .

٢ - ولم يصح عن أحد منهم .

٣ - يضارع : يشابه ، والمعنى أخاف أن يشبه الربا .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجة والطحاوي بروايات أخري صحيحة الإسناد [١]

وفيها يقول النبي : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْىٌ بِمُدْىٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْىٌ بِمُدْىٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْىٌ بِمُدْىٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْىٌ بِمُدْىٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ[٢] .

وفي رواية النسائي : أَمرنا النبي أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا .

فهذه الروايات ترد مذهب الإمام مالك ومن وافقه في هذا الأمر .

ثانياً : **ما رواه مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا وَلا تَأْخُذْ إلا مِثْلَهُ .**

إذن فهذا موافق لمعمر بن عبد الله وإن كان معمر بن عبد الله ليست الدلالة في مذهبه واضحة .

ثالثاً : **ما أخرجه بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلاما له بصاع من بر ليشتري له به صاعا من شعير وزجره إن زادوه أن يزداد .**

لكن ! **هذا الأثر منقطع ؛ لأن يحيي بن أبي كثير لم يسمع من عمر .**

رابعاً : **ما رواه بن أبي شيبة من طريق ليث بن أبي سليم بإسناده إلي سعد بن أبي وقاص بمثل حديث عمر بن الخطاب .**

لكن ! **ليث بن أبي سليم ضعيف .**

خامساً : **ما رواه مالك في الموطأ قال : بلغني عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل ذلك .**

لكن ! **هذا البلاغ منقطع بل الحديث معضل .**

قال المالكية : فهؤلاء : عمر وسعد ومعيقيب وعبد الرحمن بن الأسود ومعمر بن عبد الله – خمسة من الصحابة –

قال ابن حزم : **وجسر بعضهم فقال : لا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وجَسُر آخر منهم فادعي إجماع السلف في ذلك .**

---

١ – رواية أبو داود والنَّسائي قال الألباني : رجالها رجال مسلم عدا مسلم بن يسار وهو : ثقة عادل .

٢ –رواه أو داود والنسائي واللفظ لأبي داود وصححه الألباني في الإرواء :(١٩٥/٥)

وأما القياس :قال ابن قدامة :

ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص فلم يكونا جنسا واحدا كالتمر والحنطة ولأنهما مسميان في الأصناف الستة فكانا جنسين كسائرها... وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة . أهـ من المغني

قال مقيده :

لأن لهما نفس الإستخدامات مثل : الثمنية وكونها قيماً للمتلفات ومع ذلك يعتبر الإمام مالك كل منهما جنس منفصل .

- **وذكر هذه الأصناف ضمن الأصناف الستة يدل علي أن كل واحد منها له نفس الحكم .**

إذن ! **فهذه المسألة لم تثبت إلا عن عبد الرحمن بن الأسود وقد خالفه غيره من الصحابة :**

- **فعبادة بن الصامت صح عنه أنه أفتى بموجب الحديث الذي رواه .**
- **روي بن أبي شيبة عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أن القمح والشعير جنسين منفصلين .**
- **ثبت عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا : لاربا في التفاضل وإنما الربا في النسيئة .**

قال ابن حزم : **فهؤلاء خمسة من الصحابة صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير، والجميع لا يختلفون في أن من حلف ألا يأكل قمحاً فأكل شعيراً أولا يأكل شعيراً فأكل قمحاً أولايبتاع قمحاً فابتاع شعيراً أولا يبتاع شعيراً فابتاع قمحاً لا يحنث بالإجماع فثبت أن كل منهما جنسين من منفصلين .**

المسألة الثانية الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل

قال ابن رشد :

فقال مالك : اللحوم ثلاثة أصناف : فلحم ذوات الاربع، ولحم ذوات الماء صنف، ولحم الطير كله صنف واحد أيضا، وهذه الثلاثة الاصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل، وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة، والتفاضل فيها جائز إلا في النوع الواحد بعينه، وللشافعي قولان : أحدهما مثل قول أبي حنيفة، والآخر أن جميعها صنف واحد .

قال مقيده : **وهذه العلل التي استنبطها هؤلاء العلماء لا دليل عليها وإنما اعتمدوا علي قياس الشبه. والصواب هو : مذهب ابن حزم أن كل ذلك يجوز فيه التفاضل والنَّساء .**

المسألة الثالثة : بيع الحيوان بالميت أي بيع اللحم بالحيوان

قال ابن رشد :

واختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قول إنه لا يجوز بإطلاق، وهو قول الشافعي[١] والليث، وقول إنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في المتفقة أعني الربوية لمكان الجهل الذي فيها من طريق التفاضل، وذلك في التي المقصود منها الأكل، وهو قول مالك. فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل، وذلك عنده في الحيوان المأكول: حتى أنه لا يجيز الحي بالحي إذا كان المقصود الأكل من أحدهما، فهي عنده من هذا الباب، أعني أن امتناع ذلك عنده من جهة الربا والمزابنة، وقول ثالث أنه يجوز مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة. وسبب الخلاف: معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب، وذلك أن مالكاً روى عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع الحيوان باللحم[٢] فمن لم تنقدم عنده معارضة هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحريم قال به، ومن رأى أن الاصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين: إما أن يغلِّب الحديث فيجعله أصلا زائدا بنفسه أو يرده لمكان معارضة الاصول له، فالشافعي غلب الحديث وأبو حنيفة غلب الاصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع، فجعل البيع فيه من باب الربا. ....

قال مقيده : الحديث الصحيح أصل بنفسه ولو صح هذا الحديث لكان مذهب الشافعي هو الراجح ، والذي يظهر لي أنه ليس صحيحاً ولا حسناً لغيره ؛ لأنه ورد من طرق :

الطريق الأول : رواه الشافعي وعنه البيهقي ، قال الشافعي أخبرنا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ القاسم بْن أَبِي بَرزَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِّئَتْ أَجْزَاءً : كُلُّ جُزءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهلِ الْمَدِينَةِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

ومسلم هو: ابن خالد الزنجي[٣] وهو: ضعيف . ومن ثم فإن الموقوف علي أبي بكر لا يصح .

وابن جريج مدلس وقد عنعن .

---

١ – حتي أن عند الشافعي لا يجوز بيع العبد باللحم .

٢ – وهذا الحديث حسنه الألباني والشوكاني في نيل الأوطار بمجموع الطرق .

٣ – شيخ الشافعي .

والرجل الذي أخبر القاسم بن محمد عن النبي : مجهول ، وهو يحتمل أن يكون :صحابياً وجهالة الصحابي لا تضر ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، ومما يبعد كونه صحابياً قول القاسم فأخبرت عنه خيراً فإن هذا مما لا يقال عن الصحابة إذ كلهم عدول .

الطريق الثاني : **ما أخرجه مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُبْتَاع اللحم بالميت الْحَيَوَانِ .**

وهو : مرسل صحيح الإسناد[١] . ⟵ المرسل الأول[٢]

الطريق الثالث : **ما رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي من طريق أبي صالح مولي التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر أنه كره بيع اللحم بالحيوان .**

قال الألباني : وفيه أبو صالح مولي التوأمة وهو: ضعيف، وَفَاتَه رحمه الله أن الشافعي إنما روي هذا الأثر عن ابراهيم بن أبي يحيي كما بينه ابن حزم والشوكاني وهو : كذاب .

الطريق الرابع :**رواه الحاكم والبيهقي عن الحسن عن ثمرة بن جُنْدَب أن النبي نهي أن تباع الشاة باللحم . ⟵ المرسل الثاني**

قال البيهقي : **هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن من سمرة فالحديث عنده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي برزة وقول أبي بكر الصديق[٣]**

قال مقيده : **كلام البيهقي فيه نظر !**

١- قال ابن حزم ما ملخصه : كان يلزم الأحناف أن يأخذوا بهذا المرسل لأنه من أصح ما يمكن لكن لم يأخذوا به وهذا من العجب .

٢ – قال الشيخ : مذاهب أهل العلم في الحديث المرسل كالتالي :

١- ذهب أكثر المحدثين ومنهم الإمام مسلم أن المرسل مرفوض بالإطلاق .

٢- عند المالكية والحنفية : المرسل صحيح مقبول بإطلاق بل يكون أقوى من المسند .

٣- عند الشافعي : التفصيل : فلو كان المرسل ورد من طريقين منفصلين مثل : مرسل لسعيد بن المسيب ومرسل لأبي سلمة بن عبد الرحمن وكلاهما صحيح فإن هذا المرسل يشد من عضد المرسل الآخر .

– أو أن يوافق المرسل موقوفاً صحيحاً علي صحابي ويتقويان .

– أو أن يذهب إليه عامة أهل العلم .

٣ – إرواء الغليل : الجزء الخامس .

أولاً : **لا حجة في مرسل الحسن عن ثمرة عند من لم يصحح سماع الحسن من ثمرة مطلقاً أو صحح حديث العقيقة فقط ، ومراسيل الحسن البصري أشبه بالريح ٠**

ثانياً: **لو فرضنا أن مرسل الحسن البصري صحيح الإسناد فهذا أخص من مرسل سعيد بن المسيب وأخص من الموقوف علي أبي بكر؛ لأن مرسل سعيد بن المسيب فيه : النهي عن بيع الحي بالميت أما المرسل الثاني ففيه : النهي عن بيع الشاة باللحم ، والشافعي أخذ بعموم مرسل سعيد بن المسيب .**

ومما سبق يتبين أن الحديث ضعيف ولا يرقي لرتبة الحسن لغيره والصواب في هذه المسألة قول أبو حنيفة والموافق لأهل الظاهر ومن سبقهم من التابعين .

المسألة الرابعة : بيع الحنطة أي : القمح بالدقيق

قال ابن رشد :

مسألة : ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل، فالأشهر عن مالك جوازه، وهو قول مالك في موطئه، وروي عنه أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وابن الماجشون من أصحاب مالك. وقال بعض أصحاب مالك: ليس هو اختلافاً من قوله، وإنما رواية المنع إذا كان اعتبار المثلية بالكيل، لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيله، ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن، وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون . ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن، والعدد فيما لا يكال ولا يوزن .

قال مقيده : **هذه المسألة مبنية علي أنه لا يباع ما أصله الكيل بشئ من جنسه موزوناً ولا ما أصله الوزن بجنسه مكيلاً .**

قال ابن قدامة : **لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها وإن لم يوجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرهما وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهورأهل العلم لا نعلم أحدا خالفهم إلا مالكا قال : يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافا[1] . لكن هذا ليس صواب في الأجناس الربوية ولنا قول النبي :** الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير

١- بيع الشئ الغير مقدر بالشئ الغير مقدر.

بالشعير كيلا بكيل **رواه الأثرم في حديث عبادة ورواه أبو داود ولفظه :** البر بالبر مُدْي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى **. فأمر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما ولأنه جنس يجري فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافا كالمكيل ولأنه موزون من أموال الربا فأشبه الذهب بالفضة ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع ولا نعلم عدم ذلك إلا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل والأثمان إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا ولا بيع الموزون بالموزون كيلا لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل وفي الوزن في الموزون فمتى باع رطلا من المكيل برطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيل وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوي فلا يصح كما لو باع بعضه ببعض جزافا وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالكيل فلا يتحقق التماثل في الوزن فلم يصح كما ذكرنا في المكيل .** أهـ من المغني

قال مقيده : إذا ثبت هذا فقد ذهب قوم إلي أنه لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وهومذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحمَّاد والثوري وأبو حنيفة ومكحول وهو المشهور عن الشافعي وإحدي الروايتين عن أحمد .

وعن أحمد رواية أخري أنه جائز وبه قال ربيعة ومالك وحكي عن النخعي وقتادة وابن شبرمة وإسحاق وأبي ثور ؛ لأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تكسرت أجزائها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح .

فعلي هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزناً ؛ لأنها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت فتأخذ من المكيال مكاناً كبيراً ، والحنطة تأخذ مكاناً صغيراً والوزن يسوي بينهما وبهذا قال إسحاق[1].

قال ابن قدامة : **ولنا أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم كبيع مكيلة بمكيلتين وذلك ؛ لأن الطحن قد فرق أجزاءها فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافا وتساويهما**

١- المغني .

في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل والحنطة والدقيق مكيلان ؛ لأن الأصل الكيل ولم يوجد ما ينقل عنه ولأن الدقيق يشبه المكيلات فكان مكيلا كالحنطة ثم لو كان موزونا لم يتحقق التساوي بين المكيل والموزون ؛ لأن المكيل لا يقدر بالوزن كما لا يقدر الموزون بالكيل .أهـ من المغني

قال مقيده :الفيصل في ذلك القاعدة التي تقررت سالفاً وهي : **أن الشئ الذي ورد فيه حكم شرعي إن اعتراه تغير لا يزيل عنه الاسم بقي حكمه الشرعي كما هو فإن زال عنه الاسم زال عنه الحكم.**

وإذا كان الأمر كذلك فالراجح قول أهل الظاهر أنه يجوز بيع القمح بدقيقه متماثلاً ومتفاضلاً ونقداً ونسيئة.

وقد قال ابن حزم كلاماً يعد بمثابة خلاصة أبواب الربا لفظه ما يلي :

وَجَائِزٌ بَيْعُ الْقَمْحِ بِدَقِيقِ الْقَمْحِ وَسَوِيقِ الْقَمْحِ وَبِخُبْزِ الْقَمْحِ وَدَقِيقِ الْقَمْحِ بِدَقِيقِهِ وَبِسَوِيقِهِ وَخُبْزِهِ، وَسَوِيقِهِ بِسَوِيقِهِ وَبِخُبْزِهِ ، وَخُبْزِ الْقَمْحِ بِخُبْزِ الْقَمْحِ، مُتَفَاضِلاً كُلُّ ذَلِكَ، وَمُتَمَاثِلاً، وَجُزَافًا وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ، وَالزَّيْتِ بِالزَّيْتِ، وَالْعِنَبِ بِالْعِنَبِ وَبِالْعَصِيرِ، وَبِخَلِّ الْعِنَبِ بِالْخَلِّ، يَدًا بِيَدٍ وَأَنْ يُسَلَّمَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ بِالْقَمْحِ وَبِالشَّعِيرِ وَبِدَقِيقِ الشَّعِيرِ وَبِخُبْزِهِ، وَالتِّينِ بِالتِّينِ، وَالزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالْأُرْزِ بِالْأُرْزِ، كَيْفَ شِئْتَ مُتَفَاضِلاً، وَمُتَمَاثِلاً وَيُسَلَّمُ بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الأصناف الستة التي قدمنا وفي العنب بالزبيب كيلاً[1] **وزرع القائم بالقمح بالقمح كيلاً، وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلاً وأجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلاً ! كل ذلك أصله القمح ولا فرق برهان ذلك ما أوردنا قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله . قال تعالى :** وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ **وقال تعالى :** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ، **وأباح رسول الله السلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلي أجل معلوم وقال تعالي :** وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ... **فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة وكل بيع**

١- قال مقيده : يضاف علي ذلك الرطب بالتمر لصحة الأحاديث الواردة .

وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما فصل تعالي لنا تحريمه علي لسان رسوله . أهـ من المحلي

المسألة الخامسة:ما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز

قال ابن رشد :

قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا[1]، وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل ؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جُهِلتْ به مقاديره التي تعتبر فيها الماثلة . وأما مالك فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلا . وقد قيل فيه إنه يجوز فيه التفاضل والتساوي . وأما العجين بالعجين فجائز عنده مع المماثلة .

وسبب الخلاف : هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله ، وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن ؟ فقال أبو حنيفة : تنقله ، وقال مالك والشافعي : لا تنقله واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما ، فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز واللحم بالتقدير والحَزْر[2] فضلا عن الوزن . وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة . فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس : أعني من أن يكون جنسا واحدا فيجيز فيها التفاضل ، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال ، فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد ، والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان ، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه أن ليس في ذلك قانون من قوله حتى تنحصر فيه أقواله فيها ، وقد رام حصرها الباجي في المنتقى ، وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شئ من الاجناس التي يقع بها التعامل ، وتمييزها من التي لا توجب ذلك: أعني في الحيوان والعروض والنبات ، وسبب العسر أن الانسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الاجوبة على قانون

---

١ – وهذا موافق لقول ابن حزم .

٢ – الحزر : التخمين .

واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه، وأنت تتبين ذلك من كتبهم، فهذه هي أمهات هذا الباب.

المسألة:السادسة: بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل

مثل: كيلو تمر بكيلو رطب

لا يجوز عند الجمهور **وهذا هو الصواب لصحة الأحاديث الواردة في ذلك أشهرها :**

غرر

مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أنه قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أوالمزابنةَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

– يضاف إلي ماسبق ما رواه الخمسة من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال : سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس **؟ قالوا : نعم فنهى عن ذلك**[1].

وأما القول الثاني : **الجواز وهو قول أبو حنيفة وقد أجاب عن ما سبق أن :**

أولاً : **حديث ابن عمر لا حجة فيه ؛ لأنه يتكلم عن الثمرة وهي علي النخلة. والحديث ليس فيه هذا لكن ظاهره قد يحتمل هذا الأمر .**

ثانياً : **حديث سعد ابن أبي وقاص ضعيف ؛ لأن فيه زيد بن أبي عياش وهو مجهول .**

ثالثا : **رواية يحيي بن أبي كثير عند الحاكم وأبو داود أن النبي نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة**[2] **.**

المسألة السابعة : بيع الجيد بالردئ في الأصناف الربوية

ذهب **أحمد وأبو حنيفة وأهل الظاهر إلي الجواز .**

وذهب **مالك إلي رد هذا ؛ لأنه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مُدَّين من الوسط في مُدّ من الطيب، فجعل معه الردئ ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك ، ووافقه الشافعي في هذا، ولكن**

---

١ – صححه الترمذي وعلي بن المديني وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ومالك ، وقد طعن في إسناد هذا الحديث الطحاوي بأن فيه زيد بن أبي عياش وهو مجهول . كيف ؟ وقد قال الدارقُطْني : فيه : ثقة ثبت، ووثقه ابن حبان وروي عنه جمع من الثقات ، وقال المنذري : هذا الحديث رواه مالك وغيره من الثقات من حديث زيد بن أبي عياش ومالك رحمه الله شديد الإنتقاء للرجال .

٢ – ضعفه الألباني وتوقف الشيخ في المسألة حتي يتحقق من هذه الزيادة .

التحريم عنده ليس لهذه التهمة؛ لأنه لا يُعمل التهم ، ولكن احتج الشافعي بما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ أَخَا بَنِى عَدِىٍّ الأَنْصَارِي عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذا ؟ **فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:** فَلاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا .

لكن لا يخفي أن الرواية الأخري تشتمل علي زيادة وهي ثابتة أيضاَ في الصحيحين وهي قول النبي: لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ .

وقد رد ابن حزم علي الإمام مالك فقال :

وَهَذَا مِنْكُمْ ظَنُّ سُوءٍ بِمُسْلِمٍ لَمْ يُخْبِرْكُمْ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِي الظُّلْمِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُفْسِدُوا صَفْقَةَ مُسْلِمٍ بِتَوَهُّمِكُمْ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَاطِلَ، وَهُوَ لَمْ يُخْبِرْكُمْ ذَلِكَ فَقَطْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلاَ ظَهَرَ مِنْ فِعْلِهِ إلاَّ الْحَلاَلُ الْمُطْلَقُ. وَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَشْتَرِي تَمْرًا أَوْ تِينًا أَوْ عِنَبًا أَنْ تَفْسَخُوا صَفْقَتَهُ وَتَقُولُوا لَهُ: إنَّمَا تَنْوِي فِيهِ عَمَلَ الْخَمْرِ مِنْهُ، وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَنْ تَفْسَخُوهُ وَتَقُولُوا: إنَّمَا تُرِيدُ تَلْبَسُهُ فِي الْمَعَاصِي. وَمَنْ اشْتَرَى سَيْفًا أَنْ تَفْسَخُوا وَتَقُولُوا: إنَّمَا تُرِيدُ بِهِ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ ! أهـ من المحلي .

المسألة الثامنة: بيع صنف من الربويات بصنف مثله وعَرَض أو دنانير أو دراهم

الصواب في هذه المسألة قول الجمهور بعدم الجواز خلافاً لأبي حنيفة وذلك لنهي النبي عن بيعتين في بيعة .

وأما اشتراط التراضي علي قول أبو حنيفة فليس بصحيح ؛ لأنهما إذا تراضيا علي محرم كانا عاصيين وكان العقد مفسوخ[1] .

١– وهذا تفريغ لـ ١٧ شريط ويفهم من كلام الشيخ في الأشرطة الأخيرة أن هناك دروس أخري كبيع العينة سوف تأتي ، لكن لم يتم الحصول علي هذه الأشرطة ./ المحقق .


شـرح كتـاب النكاح من كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد المالكي
للعلامة الفقيه الدكتور
أبي عبد الرحمن
محمد بن عبد المقصود
العفيفي


كتـــاب الخلع
للعلامة الفقيه الدكتور
أبي عبد الرحمن
محمد بن عبد المقصود
العفيفي

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه وبعد :

فهذا كتاب النكاح ، وكتاب الخلع ، للعلامة الفقيه الدكتور أبي عبد الرحمن محمد بن عبد المقصود العفيفي – حفظه الله ومَتَّعَ به – آمين .

وهو تفريغ لخمسة أشرطة ، وقد تم تفريغ هذه الأشرطة بشيء من التصرف ، وما كان من كلامٍ لي ، وضعته بين (( )) .

كما تم تخريج الأحاديث ، وضبط ألفاظ بعض الأحاديث التي قد يَهِمُ فيها الشيخ ، وذلك يندر جداً ، وعزو أقوال العلماء إلى مصادرها ، واستبدالها باللفظ– قدر الإمكان – ؛ وذلك حتى يسهلَ على القارئ الرجوع إليها .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة غير مكتملة في الأشرطة ، إلا أن فضيلة الشيخ قد وضح فيها مفاتيح وأصول هذا الباب بشيء يؤهل المرءَ لأن يسير على هذه الأصول في جميع مسائل الدين .

وقد وضَّح فضيلته في آخر شريط أن تكون طريقة المذاكرة كالتالي :

١– أن تحفظ المسائل نفسها .

٢– أن تحفظ المسائل بأدلتها .

٣– حفظ المسائل مع الأدلة مع ذكر الخلاف ، فإن أمكن أن تعرف أسمائهم فبها ونعمت ، وإن لم يُمكنك ذلك ، فاحفظ أقوال المخالفين بغض النظر عن أسمائهم .

وهذه المادة ليست للبيع ولا للتجارة ، ولا يجوز حذف أو زيادة أي شيء منها إلا بعد الرجوع للشيخ .

وقد بذلتُ في هذا الأمر جهدًا ، أسأل اللهَ سبحانه أن يتقبله ، وأن يغفر لنا ، وأن يجعل هذا العمل حجة لنا لا علينا . وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ من تفريغ ومراجعة هذه المادة في

الأحد ١ ذي الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق ٧ من نوفمبر ٢٠١٠ م

*****

مقدمة

كتاب النكاح

النكاح لغة : **الضم والتداخل .**

وشرعًا : **هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء .**

فالله ﷻ أحل النكاح وحرم الزنا ؛ فينبغي أن نعرف ما هو النكاح الذي أحله ﷻ حتى إذا أردنا أن نقرب امرأة ما ، استحللناها بإذنٍ من الله تعالى .

وقالت طائفة من أهل العلم : **النكاحُ حقيقةٌ في العقد ، مجاز في الوطء .**

وهؤلاء احتجوا بقول الله : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥] ، ولا يحل الوطء بإذن الأهل ؛ فبناءً على ذلك قالوا : النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء .

وقال أبو حنيفة ~ : **بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ؛ لأن النكاح ضم وتداخل ، واحتج بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال :** تناكحوا تكثروا[1] ... **فهذا محمول على الوطء .**

وبما رُوِيَ عن النبي ﷺ : لعن الله ناكح يده[2] ، **فالمراد بذلك ليس العقد .**

وذهبت طائفة من الحنفية – **وهو الذي رجحه " الزَّجَّاج " ، وأهل الظاهر – أن النكاح لفظة مشتركة بين النكاح والوطء .**

فيُحمل على العقد بالقرينة ، ويُحمل على الوطء بالقرينة .

قال الفارسيُّ ~ : **إذا قال الرجل : نكحتُ ابنةَ فلانٍ ، أو نكحت فلانة ، فهذا محمول على العقد .**

وإذا قال : نكحتُ زوجتي فهذا محمول على الوطء بالقرينة نفسها .

وأما قول الزمخشري **في أوائل تفسير سورة النور : " إن لفظة النكاح لم ترد في كتاب الله ﷻ إلا للعقد " ، فقد اعترضوا عليه بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فهذا ليس محمولاً على العقد فقط ، بل بيَّنتِ السنةُ المطهَّرةُ أنه لابد من الوطء .**

يعني : **إذا طلَّقَ الرجلُ امرأته ثلاث مرات ، فلا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره ، وحتى يدخلَ بها هذا الزوج ؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة > عند البخاري وغيره لامرأةِ رفاعة :** لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[1] .

١– **ضعيف : ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٨٤) .**

٢– **ضعيف : ضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٠١) ، والسلسلة الضعيفة (٣١٩) .**

يعني : **لابد من حدوث الوطء .**

وكذلك قال ابن فارس ~ : **النكاح في القرآن هو التزويج إلا في قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... ﴾ [النساء: ٦] ، فالمراد بالنكاح هنا هو الحُلُم .**

وأصوب الأقوال في ذلك قول مَن قال : **إنَّ لفظة النكاح لفظة مشتركة بين العقد والوطء .**

ثمرة هذا الخلاف

مثلاً : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] .

فإن قلنا : هي لفظة مشتركة تتناول العقد والوطء ، فهذه الآية دليل على أنَّ الرجل إذا زنا بامرأة ، لا يحل لكل مَن تناسل من هذا الرجل أنْ يتزوج هذه المرأة .

فلا يحل للابن ، ولا لابن الابن .. وهكذا ، أن يتزوج هذه المرأة ؛ لأن أباه نَكَحَهَا ، أي : وَطِئَها .

قال ابن رشد :

وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب :

الباب الأول : في مقدمات النكاح .

الباب الثاني : في موجبات صحة النكاح .

الباب الثالث : في موجبات الخيار في النكاح .

الباب الرابع : في حقوق الزوجية .

الباب الخامس : في الأنكحة المنهي عنها والفاسدة .

١- أخرجه الجماعة : البخاري (٢٤٩٦) في كتاب الشهادات ، باب : شهادة المختبي ، وأطرافه [٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٤، ٥٠١١، ٥٤٥٦، ٥٤٨٧، ٥٧٣٤] . ومسلم (٣٥٩٩: ٣٦٠٥) في كتاب النكاح ، باب : لاَ تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا .. وأبو داود (٢٣١١) في كتاب الطلاق ، باب : الْمَبْتُوتَة ... والترمذي في النكاح (١١١٨) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا ... والنسائي (٣٢٨٣) في كتاب النكاح ، باب : النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلقها ، و (٣٤٠٧: ٣٤٠٩، ٣٤١١ : ٣٤١٣) في كتاب الطلاق ، باب : الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لا يدخل بها ، وباب : طلاق البتة ، وباب : إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها به . وابن ماجة في كتاب النكاح (١٩٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا ... وأحمد (٢٤٠٥٨، ٢٤٠٩٨، ٢٤١٤٩، ٢٤٦٥١، ٢٥٦٠٤، ٢٥٦٠٥، ٢٥٨٩٢، ٢٥٩٢٠) .

الباب الأول :

مقدمات النكاح

البَابُ الأُوَّلِ : مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ

قال ابن رشد

وفي هذا الباب أربع مسائل :

المسألة الأولى : **في حكم النكاح .**

المسألة الثانية : **في حكمِ خُطبةِ النِّكاح .**

المسألة الثالثة : **في حكم الخِطبة على الخِطبة .**

المسألة الرابعة : **في حكم النظر إلى المخطوبة قبل التزويج .**

((قال مقيده)) :

وأُضِيفُ مسألتين :

الأولى : **في معرفة صفات المرأة التي يُستحب للمسلم أن يَتزوجها .**

الثانية : **في معرفة حكم الخِطبة في أثناء عِدَّةِ المرأةِ المطلقةِ ثلاثًا ، أوِ المُتوفَّى عنها زوجها** [١] .

المسألة الأولى : في حكم النكاح

اختلف أهل العلم في هذا الباب اختلافًا كثيرًا ، وجمهورهم على أن النكاح مندوب في الجملة ؛ لأنه قد وَرَدَتِ الأحاديث التي تأمر بذلك ، بل أمر الله ﷻ بذلك في كتابه ، وكذلك بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ النكاحَ سنته ، وستأتي هذه الأحاديث إن شاء الله .

قال الحافظ ~ : **وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام :**

الأول : **التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يُندَبُ له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب ، وهذا إحدى الروايتين في مذهب أحمد ....**

وقال القرطبي ~ : **المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ...**

وفصَّل في ذلك الإمام المازري ~ ، وهو من علماء المالكية الأفذاذ ، حيث قال بعد أن نقل الماوردي عن الإمام مالك أن النكاح مندوب إليه .

قال المَازِرِيُّ ~ : **الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ...**

١- هذه المسألة نسي الشيخ أن يتكلم عنها في الأشرطة . / المحقق .

فالوجوب في حق من لا ينكفُّ عن الزنا إلا به - كما تقدم - .

والتحريم : **في حق من يُخلُّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وَتوَقَانه إليه .** والكراهة : **في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم ، اشتدت الكراهة . وقيل : الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج .**

والاستحباب : **فيما إذا حصل به معنًى مقصودًا من كثرة شهوة ، وإعفاف نفسٍ ، وتحصين فرجٍ .. ونحو ذلك .**

والإباحة : **فيما انتفت الدواعي والموانع**[1] **. اهـ .**

((قال مقيده)) :

لكن باستثناء القسم الثاني ، وهو الذي لا يستطيع أن يؤدِّيَ حق المرأة من وطء أو نفقة ، وهذا الذي جزم المازري بأنه يحرم عليه النكاح ؛ لأنه سيَضرُّ بالمرأة التي سيتزوجها ، وباستثناء القسم الأول ، يُمكنُ أن يُقال : النكاح مستحب في جميع الصور ؛ لأن الأدلة قد دلَّت على ذلك .

قال الله ﷻ : ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] .

وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2] .

فهذا أمر من النبي ﷺ للشباب ؛ ولذلك قال ابن حزم ~ في المحلى : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إنْ وَجَدَ مِنْ أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا ، وَلَابُدَّ ... وهذا مذهب جماعة من السلف[1] **. اهـ .**

١- الفتح (١١١-١١٠/٩) بتصرف يسير ، كتاب النكاح ، باب : قول النبي ﷺ : من استطاع الباءة فليتزوج .. طبعة دار المعرفة .

٢- أخرجه الجماعة : أخرجه البخاري (١٨٠٦) في كتاب الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وأطرافه [٤٧٧٨ ، ٤٧٧٩] . ومسلم (٣٤٦٤: ٣٤٦٨) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ .. وأبو داود (٢٠٤٨) في كتاب النكاح ، باب : التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ . والترمذي في النكاح (١٠٨١) باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . والنسائي (٢٢٣٩: ٢٢٤٣) في كتاب النكاح ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، و (٣٢٠٧: ٣٢١١) في باب : الحث على النكاح . وابن ماجة في كتاب النكاح (١٨٤٥) باب ما جاء في فضل النكاح . وأحمد (٧٢/٦) ، (١٢٢/٧، ١٨٤، ٣٠٤، ٣٠٥) ، (٦٣/٢٠) ، (١٩١/٢١) .

((قال مقيده)) :

يمكننا أن نلخص مذاهب العلماء في أن الجمهور ذهب إلى استحباب النكاح .

وذهبت **طائفة إلى وجوب النكاح للقادر عليه .**

وذهبت **طائفة إلى إيجابه على مَن خَشِيَ على نفسه العنَت ، وكان يستطيع النكاح ، بل ويتوق إلى النساء أيضًا .**

وذهبت **طائفة إلى التفصيل ، وهذا ما ذكرتُه نقلاً عن الإمام المازِرِيِّ ~ .**

قوله ﷺ : " يا معشر " **: المعشر هم الجماعة التي يشملُها وصفٌ ما .**

الشباب **: جمع شاب ، وقد قال النووي ~ : الصحيح عندنا – وهذا مذهب جمهور الشافعية – أنَّ الشاب هو الذي يبلغ ، ما لم يتجاوز الثلاثين ، فإن تجاوز الثَّلاثين فهو كهل إلى الأربعين ، فإن تجاوز الأربعين فهو شيخ . اهـ .**

ويَجْدُرُ بنا أن نُشيرَ إلى الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ثَلاَثَة لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِك كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ[٢] .

فإذًا **: الجُرْم يزداد عند ضعف الدَّاعي إليه ؛ فالشيخ داعي الشهوة عنده ضعيف ، ليس كالشاب ؛ فلذلك خصَّ النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة المذكورين في الحديث بالذكر .**

الباءة **: قد تُنطقُ " الباء " ، أي : مع قصر الألف .**

والباء **: هو الجماع ، وهذا أحد التفسيرين . وقال بعضهم : بل هو مُؤن النكاح من نفقة ... وما إلى ذلك .**

قال النووي **: والصحيح أن المعنى اللغوي هو المراد ، فمَن كان يستطيع الوطء لقدرته على مؤن النكاح فلْيَتزوج ، ومَن كان لا يستطيع الوطء لعدم قدرته على تكاليف النكاح فعليه بالصوم فإنه له وجاء .**

يعني **: لا مانع من حمل اللفظة على المعنيين كما قال النووي ~ ، وتَبِعَهُ في ذلك الحافظ ابن حجر.**

وِجَاء **: الوِجاء هو الطعن أو الغَمْز ، والوِجاء مِن وَجَأَ ، أي : كأن الصوم كالوِجاء ، أي : بِشقِّ الأنثيين وإخراج البيضتين .**

١– المحلى (٩/٤٤٠) مسألة رقم (١٨١٥) . طبعة دار الفكر .

٢– أخرجه مسلم (٣٠٩) في كتاب الإيمان ، باب : بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ ... وأحمد (١٠٢٢٧) .

والنبي ﷺ نهى أمته عن الاختصاء .

فهذا الحديث ورد بصيغة الأمر ، فأقل الأحوال أن يكون مستحبًا .

إذًا : بقية الأقسام التي ذكرها المازِري لا وجه لها .

كذلك : ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ أنه قال : رَدَّ النبي ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا[١] .

والتبتل : هو الانقطاع ، والمراد هنا : الانقطاع عن الزواج ، أي : عن النساء للتفرغ للعبادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ [المزمل: ٣] .

أي : انقطع إليه انقطاعًا .

قال مجاهد ~ : والمراد بذلك : الإخلاص ، ومن لوازم الإخلاص الانقطاع للعبادة .

وكذلك أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ - يعني : بالزواج - وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] .

وفي حديث ابن عمر عند أحمد أيضًا : مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[٣] .

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال : جَاءَ ثَلاث رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ، فلمَّا أُخبِروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن مِنَ النبيِّ ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟

وفي لفظ : أنه لَقِيَهُم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟

١- أخرجه البخاري (٤٧٨٦) في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء . ومسلم (٣٤٧٠: ٣٤٧٢) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ .. والترمذي في النكاح (١٠٨٣) باب : ما جاء في النهي عن التبتل . والنسائي (٣٢١٢) في كتاب النكاح ، باب : النهي عن التبتل . وابن ماجة في كتاب النكاح (١٨٤٨) باب : النهي عن التبتل . وأحمد (٣/١٠٠، ١١٠، ١٤٩) .

٢- أخرجه أحمد (٢٠/٦٣) ، (٢١/ ١٩١) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤) . وحسنه الدكتور نصر فريد واصل في تحقيقه لنيل الأوطار (٦/١٤٥) كتاب النكاح ، باب : صفة المرأة التي يستحب خطبتها . طبعة المكتبة التوفيقية .

٣- سيأتي تخريجه صـ ٢١ .

وكلا اللفظين في الصحيح . وبالجمع بين الروايتين ، يُحملُ الحديث على أن النبي ﷺ أنكر عليهم أولاً ، ثم أراد أن تكون نصيحة عامة للأمة فقال :

مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنِّي أصوم وَأُفْطِرُ ، وأصلي وأَرْقُدُ ، وأتزوج النساء ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[1] .

والمراد بالسنة هنا : الطريقة .

فمَن عدل عن طريق النبي ﷺ ، ومال إلى طريق الرهبانية أو إلى طريق المغضوب عليهم أو الضالين ، فهذا قد خرج عن الاتباع إلى الابتداع .

ومِن طريق وكيع بن الجرَّاح ~ عن سفيان الثوري وإبراهيم بن ميسرة ، كلاهما عن عبد الله بن طاووس عن أبيه طاووس أنه قال لرجل : لَتَنْكِحَنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور[2] .

وَرَوَى النسائي عن سعد بن هشام بن عامر أنه دخل على أم المؤمنين عائشة < فقال : إني أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ التَّبَتُّلِ ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : فَلَا تَفْعَلْ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] ؟ فَلَا تَتَبَتَّلْ[3] .

فهذا نهي عن التبتُّل ، وأمر بالنكاح ، وأقل أحواله أن يكون مستحبًا ، وقد يجب كما ذكرتُ في التَّائق إلى النكاح .. القادر على مُؤَنه .. الذي يخاف على دينه الضرر .

وكلُّ مَن عسَّر النكاح فقد يسَّر الزنا ، وكلُّ مَن يسَّر النِّكاحَ فقد عسَّر الزنا ، وكلُّ مَن سنَّ سنة سيئة ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ أن النبي ﷺ قال : مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ

١- أخرجه البخاري (٤٧٧٦) في كتاب النكاح ، باب : الترغيب في النكاح . ومسلم (٣٤٦٩) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ... والنسائي (٣٢١٧) في كتاب النكاح ، باب : النهي عن التبتل . وأحمد (٤٣٧/٢١) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٣) حديث رقم (١٥٩١٠) في كتاب النكاح ، باب : في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه . وعبد الرزاق (١٧٠/٦) حديث رقم (١٠٣٨٤) في كتاب النكاح ، باب : باب وجوب النكاح وفضله .

٣- أخرجه النسائي (٣٢١٦) في كتاب النكاح ، باب : النهي عن التبتل . وأحمد (٢٤٦٥٨) .

فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ[١] .

وفي حديث ابن عباس } عند البخاري أن النبيَّ ﷺ قال : أبغضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ : مُلحِدٌ في الحرمِ ، ومُبْتَغٍ في الإسلامِ سنةَ الجاهليةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَه[٢] .

المسألة الثانية : في حكمِ خُطبةِ النكاح

وهي المعروفة بخطبة الحاجة ، وهذه الخُطبة رواها عن النبي ﷺ ستةُ نفرٍ : عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وَنُبَيطُ بْنِ شَرِيطٍ ، وعائشة .

وحديث ابن مسعود رواه أحمد وأصحاب السنن .

وللشيخ الألباني ~ - رحمة واسعة ، ورفع درجته في الآخرة - رسالة في تصحيح هذه الخُطبة ، وهي رسالة مباركة .

عن ابن مسعود ﷺ قال : كان النبي ﷺ يعلمنا خُطبة الحاجة : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نحمدُه ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﷻ ، وهي :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

وقد روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي ثم زاد : قال شعبة : قلتُ لأبي إسحاق السبيعي : أتختصُّ هذه الخُطبة بالنكاح ، أم في كل حاجة ؟ قال : بل في كل حاجة[٣] .

١- أخرجه مسلم (٢٣٩٨) في كتاب الزكاة ، باب : الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ... و (٦٩٧٥) في العلم ، باب : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً ... والنسائي (٢٥٥٥) في كتاب الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة . وأحمد (٤٩٤/٣١، ٤٩٥، ٥١٩٥١٠) .

٢- أخرجه البخاري (٦٤٨٨) في كتاب الدِّيات ، باب : من طلب دم امرئ بغير حق .

٣- مسند الطيالسي (٣٣٨) ، نقلاً من " خطبة الحاجة " للألباني صـ ١١ .

والشيخ الألباني ~ بيَّن أن هذه الخُطبة ليست خاصة بالنكاح فقط ، وإنما يُسنُّ لِمن أراد أن يتكلم ، سواء كان ذلك في نكاح أو خُطبة جمعة أو درس ... أن يفتتح كلامه بهذه الخُطبة .

فهذه الخُطبة يكون الابتداء بها سببًا في مباركةٍ في حق المتكلم ، وفي حق السامع .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن هذه الخُطبة ليست واجبةً في النكاح .

وخالف في ذلك داود الظاهري فأوجبها ، وحكى ذلك عن داود : أبو الوليد بن رشد في " بداية المجتهد " .

وطبعًا سبب اختلافهم : هل تُحملُ أفعالُ النبي ﷺ على النَّفل ، أم على الإيجاب ؟ والصواب أنها تُحمل على الاستحباب إلا إن كانت أفعالُه مبيِّنةً لمُجمَلٍ واجب .

المسألة الثالثة : في حكم الخِطبة على الخِطبة

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يحرم على المسلم أن يَخطبَ على خِطبةِ أخيه المسلم ، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك ؛ لأنه قد ثبتت بذلك الأحاديث .

ففي صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال : الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ[١] .

أي : حتى ينصرفَ الخاطب .

والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان .

وبهذا الحديث احتجَّ مَن قال : لا يحل ، بل يحرم على المسلم أن يخطب على خِطبة أخيه المسلم ؛ لأن هذا من التنافس على الدنيا التي نُهينا عنها .

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[٢] .

لكن هل يجوز له أن يخطب على خِطبة الكافر ؟

نعم يجوز ، وإن كان طائفة من أهل العلم قد منعوا من ذلك ، لكن الأحاديث وَرَدَتْ في حق المسلم ؛ لأن الكافر لا يُمكن أن يُوصف بأنه أخٌ للمسلم .

١- أخرجه مسلم (٣٥٢٩) في كتاب النكاح ، باب : باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ... وأحمد (١٧٣٢٩) .

٢- أخرجه البخاري (٢٠٣٣) في كتاب البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ، و (٤٨٤٩) في كتاب النكاح ، باب : لا يخطب من خطب أخيه ... ومسلم (٣٥٠٨، ٣٥٢٤: ٣٥٢٨) في كتاب النكاح ، باب : تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا... وباب : تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ... وأبو داود (٢٠٨٢) . والترمذي (١١٣٤) . والنسائي (٣٢٣٩: ٣٢٤٢، ٤٥٠٢) . وابن ماجة (١٨٦٧) . وأحمد (١٢/١٩٠) ، (١٥/٣١٧) ، (١٦/٣٥، ٢١٣، ٢٢٧، ٣٥٤، ٤٠٦، ٤٩٥، ٤٩٦) .

وقد ثبت عند البخاري أيضًا من حديث ابن عمر { أن النبي ﷺ قال : لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[1] .

ومِن ثمَّ فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ هذا النهي محرَّم .

وقول الخطَّابي ~ : " هذا النهي للتأديب وليس للتحريم الذي يوجب بطلان العقد " ، تعقبه الحافظ بن حجر ~ قائلاً : " عامة أهل العلم يحكمون ببطلان الخِطبة على الخِطبة ، ولا يُبطلون النكاح بذلك ، فلا مُلازمة بين الأمرين " ، بل وذكَرَ قول النووي ~ حين نَقَلَ الإجماع على تحريم الخِطبة على الخِطبة ، قال : ولكنهم اشترطوا لذلك شروطًا ، وهذه الشروط مبيَّنة في النصوص الشرعية .

والشرط في ذلك :

١- أن تكون المخطوبة أعرَضَت عن موافقتها على الذي تقدَّم إليها ، إمَّا بإعلانها لذلك بنفسها ، أو عن طريق وليِّها الذي أسنَدَت أمرها إليه .

فإن كانت قد انصرفت أو رفضت ، جاز للآخر أن يتقدمَ لخِطبتها .

٢- إن كانت لم تُعلن عن موافقتها - بعدُ - جاز للآخر أيضًا أن يتقدم إليها ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لأنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قَيْسٍ < أن زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً . فقال لها : إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . **فَآذَنَتْهُ ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان ، وَأَبُو جَهْمٍ ، فَذَكَرَتْ ذلك لَهُ . فَقَالَ لها :** أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ .

وفي لفظ : فَرَجُلٌ تَرِبٌ[2] لاَ مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ .

وفي لفظ : فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . **فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ، أُسَامَةُ . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ**[3] .

فهذا الحديث يدل على أنَّ الخاطب الأول إذا لم يُعلمْ بالموافقة ، يجوز للآخر أن يتقدمَ ليخطِبَ على خِطبته .

مسألة : إذا خطب على خِطبة أخيه ، ما حكم عقد النكاح ؟

١- أخرجه البخاري (٤٨٤٨) في كتاب النكاح باب : لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع .

٢- هذه اللفظة تقال في حالة الفقر ، أمَّا إذا قيل : " أترب " ، فهذا في حال الغنى .

٣- أخرجه مسلم (٣٧٧٠، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦) في كتاب النكاح ، باب : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا .

قال داود الظاهري ~ : **عقد النكاح باطل ، ويُفسخ قبل الدخول ، وبعد الدخول ؛ لأن النهي يستلزم الفساد المرادف للبطلان .**

وهذا صحيح ، لكن فساد الخِطبة ، وبطلان الخِطبة .

وقال الجمهور : **يكون قد وقع في محرَّم ، ولا يَفسد النكاح ، بل هو نكاح صحيح ؛ لأنه وإن كان قد وقع في المحرم ، إلا أنَّ الخِطبةَ ليست شرطًا في صحة النِّكاح ، ولا دليل على ذلك .**

وعن مالك ثلاث روايات :

الأولى : **وافقَ فيها داود .**

والثانية : **وافق فيها الجمهور .**

وفي رواية قال : **يُفسخ العقد قبل الدخول ، لا بعد الدخول .**

قال ابن رشد : **ولا معنى لمسألة الدخول ، فإن كان النكاح يفسد قبل الدخول ؛ لأنه باطل ، فالدخول لا يُحِلُّ الباطل أبدًا .**

فإمَّا أن تقول : يفسد العقد كما قال داود الظاهري ، وإمَّا أن تقول : النكاح صحيح ولا يُفسَخ ، وهذا مذهب الجمهور ، وهو الصواب المعتمد .

لكن ينبغي هنا أن نلاحظَ أنَّ الخِطبة مجرد وعد بالتزويج ، لا يترتب عليها أي : حقوق ، ولا يُستباح لأجلها أيُّ محرماتٍ من نظر .. أو لمس .. أو اختلاءٍ بها .. وما إلى ذلك ، إنَّما يكون هذا في حق المرأة إذا عُقِدَ عليها .

المسألة الرابعة : في حكم النظر إلي المخطوبة قبل التزويج

طبعًا النظر إلى المخطوبة أحلَّه جماهير العلماء ، وهذا العنوان يدل على أنَّه يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية إلا لمقصدٍ شرعيٍّ صحيح .

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﵁ أنَّ امرأةً وَهَبَتْ نفسها للنبي ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثم قال : ما لي في النساء من حاجة[1] .

١- أخرجه البخاري (٤٨٣٣) في كتاب النكاح ، باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وأطرافه [٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٩٩، ٤٨٢٩، ٢١٨٦، ٤٨٣٩، ٤٨٤٢، ٤٨٤٧، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٥٥٣٣، ٦٩٨١] . ومسلم (٣٥٥٣) في النكاح ، باب : الصَّدَاقِ ...

وعند أحمد وأصحاب السنن إلا أبي داود ، بإسناد صحيح من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خَطَبَ امْرَأَةً ، فقال له النبي ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[1] .

وستأتي أحاديث تبيِّن أنَّ هذا الأمر للاستحباب .

أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا : أي : أن يحدث توافق وموائمة بينكما .

وَرَوَى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا[2] .

وهذا من باب الأخذ بالأسباب التي قد تضمنُ استمرار النكاح .

قال بعض أهل العلم " هذا الشيء " : عَمَش .

وقال بعضهم : ضِيق ، وهذا هو المعتمد ؛ لأن أبا عَوَانة أخرج الحديث هكذا في صحيحه[3] .

وفي حديث جابر بن عبد الله { - وإسناده حسن - أن النبي ﷺ قال : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ[4] .

وهذا الحديث احتجَّ به الإمام أحمد ~ في أنَّ الرجل يجوز له أن يختبأَ للمرأة ، وأن يرى منها أكثر من الوجه والكفين ؛ لأن عامة أهل العلم اتفقوا على استحباب أن ينظرَ الرجل إلى المرأة ، إن كان ينظر إليها لخِطبة .

وذهب البعض - كما قال ابن رشد - إلى أن هذا ممنوع .

قال الحافظ : وهذا مخالف للأدلة الصحيحة ، ولأقوال أهل العلم ، فلا يُلتفت إليه .

وحَكَى القاضي عياض الكراهة ، ولا وجه لهذا القول .

فالنبي ﷺ فعل هذا ، وأمر أصحابه ، وأمر الأمة أن تفعل هذا .

١- صحيح : أخرجه الترمذي (١٠٨٧) في النكاح ، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة . والنسائي (٣٢٣٥) . وابن ماجة (١٨٦٥، ١٨٦٦) . وأحمد (٣٠/٦٦، ٨٨) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩) .

٢- أخرجه مسلم (٣٥٥٠) في النكاح ، باب : نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا .

٣- مستخرج أبي عوانة (٣٢٦٢) ، وهو بلفظ : " أَعْيُنُهُمْ صِغَارٌ " ، وهو مخرَّج في كتاب النكاح ، بَابُ : إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا ...

٤- أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) في كتاب النكاح ، باب : فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا . وأحمد (١٤٥٨٦) . وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩١) .

((ما هي حدود النظر للمخطوبة)) ؟

ذهب **جمهور العلماء إلى أن الذي يُرى من المرأةِ : الوجه والكفين فقط .**

قال أبو حنيفة : **والقدمين .**

وقال الأوزاعي ~ : **ينظر إلى مواضعَ اللحمِ منها .**

وقال أحمد ~ : **يختبأ لها ، وينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نِكاحها ؛ لحديث جابر } .**

ومما يدل على هذا : الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي حُميدٍ الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ[1] .

فقوله : " فَلَا جُنَاحَ " **يدل على أن الأمر بالنظر ليس للإيجاب .**

وهذه الزيادة : " وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ " **فيها ردٌّ على الإمام مالك الذي قال : " لا ينظر إليها إلا بإذنها " ، والجمهور لم يعتبروا الإذن .**

وكذلك في حديث محمد بن مسلمة ﷺ الذي أخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا[2] .

هذه بعض الأدلة التي وَرَدَت في هذا الباب .

وذهب **أهل الظاهر إلى أنه ينظر إليها ما عدا السوأتين .**

المسألة الخامسة : معرفة صفات المرأة التي يُستحب للمسلم أن يَتزوجها

وقد وَرَدَت في هذه المسألة أحاديث .

أول هذه الصفات : أن تكونَ المرأةُ دَيِّنَةً

ولا أقصد بامرأة ديِّنَةً أن تكون مصلية .. أو تكون محجبة .

والمرأة الدَّيِّنةُ هي المرأة الوقَّافة عند حدود الشرع .

١- أخرجه أحمد (٢٣٦٠٢، ٢٣٦٠٣٢) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧) .

٢- صحيح : أخرجه ابن ماجة (١٨٦٤) في كتاب النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . وأحمد (١٦٠٢٨، ١٧٩٧٦، ١٧٩٨١) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٩) ، والسلسلة الصحيحة (٩٨) .

قال الله ﷻ : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] .

والقانت : هو الخاشع الطائع .

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص { أن النبي ﷺ قال : الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ(١) .

وقد وَرَدَ عند أبي داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس { تفصيلٌ للمرأة الصالحة : أَلاَ أُخْبِرُكم بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَة ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ(٢) .

ويجوز للزوجة أن تخالفَ زوجها في الأوامر التي تخالف العُرف .

وروى الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ(٣) .

ثانيًا : أن تكون ودودًا ولودًا

لأن الأحاديث أمرت بذلك ، لكن هذه الصفة كما قال الحافظ في الفتح : إنما تراعَى عند الرجل الذي يرجو النسل ، أمَّا إن كان الرجل عقيمًا فلا فائدة في أن يبحث عن الولود ، ولكن يبحث عن الودود .

وفي مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنْ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤) .

وأخرج أبو داود والنَّسائي من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لاَ . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ(٥) .

١- أخرجه مسلم (٣٧١٦) في كتاب الرضاع ، باب : خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .

٢- أخرجه أبو داود (١٦٦٦) في كتاب الزكاة ، باب في حُقُوقِ الْمَالِ . والحاكم (٥٦٧/١) رقم (١٤٨٧) في كتاب الزكاة ، و (٣٦٣/٢) رقم (٣٢٨١) في تفسير سورة التوبة . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٤٣) ، والمشكاة (١٧٨١) .

٣- أخرجه البخاري (٤٨٠٢) في النكاح ، باب : الأكفاء في الدين . ومسلم (٣٧٠٨) في كتاب الرضاع ، باب : اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ . وأبو داود (٢٠٤٩) . والنَّسائي (٣٢٣٠) باب : كراهية تزويج الزناة . وابن ماجة (٢٢٢) . وأحمد (٩٥٢١) .

٤- أخرجه أحمد (١٢٦١٣، ١٣٥٦٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤) .

٥- أخرجه أبو داود (٢٠٥٢) في كتاب النكاح ، باب : النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ . والنَّسائي (٣٢٢٧) في كتاب النكاح ، باب : كراهية تزويج العقيم . وقال الألباني : حسن صحيح ، انظر الإرواء (١٧٨٤) .

وهذا المعنى قد ورد في أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ؛ ولذلك قال الحافظ : وهذه الأحاديث وإن كان أشهرُها ضعيفًا إلا أنَّ كثرة هذه الطرق تدل على أنَّ هذا المعنى له أصل .

والولود : **هي كثيرة الولد .**

والودود : **هي المودودة التي يحبها زوجها لكثرة توددها إليه ، والتزام حسن الخلق معه – كما قال أهل العلم – فهي فعول ، وهي التي تقول له : لا أذوق غمضًا حتى ترضى . أي : لا يغمضني جفنٌ حتى ترضى عنِّي .**

ثالثًا : أن تكون بكرًا إلا إن اقتضت المصلحة أن تكون ثيبًا

وذلك كما وقع لجابر بن عبد الله { ؛ ففي الصحيحين من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لـه : تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟

زاد البخاري في كتاب النفقات : وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ[1] .

فقال جابر : هَلَكَ أبي ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ، أو تسع ، فكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إليهِنَّ جارية مثلهنَّ . فقال ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ لك[2] .

وفي رواية البخاري في كتاب المغازي أن جابرًا قال : لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهنَّ جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن . **فقال له النبي ﷺ :** أصبت[3] .

فقد تَفْضُلُ الثيِّب على البكر ، وها هو رسول اله ﷺ يُقِرُّ جابرًا على ذلك حين أبدى الاعتذار .

١– أخرجه البخاري (٥٠٥٢) في كتاب النفقات ، باب : عون المرأة زوجها في ولده . و(٦٠٢٤) في كتاب الدعوات ، باب : الدعاء للمتزوج . ومسلم (٣٧١١، ٣٧١٥) في كتاب الرضاع ، باب : اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ . وأحمد (١٥٠١٣) .

٢– أخرجه البخاري (١٩٩١) في كتاب البيوع ، باب : السهولة والسماحة في الشراء ... و (٥٠٥٢) كتاب الجهاد والسير ، باب : استئذان الرجل الإمام . و(٤٩٤٩) في كتاب النكاح ، باب : تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة . ومسلم (٣٧٠٩، ٣٧١٠: ٣٧١٥) في كتاب الرضاع ، باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ، وباب : اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ . وأبو داود (٢٠٥٠) باب : النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مِنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ . والترمذي (١١٠٠) باب : ما جاء في تزويج الأبكار . وابن ماجة (١٨٦٠) . والنَّسائي (٣٢١٩) . وأحمد (٣٦/٢٢، ١٤٠، ٢٠٨، ٢٧٣، ١٧٣) .

٣– البخاري (٣٨٢٦) في كتاب المغازي ، باب : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ...﴾ . **[آل عمران ١٢٢] .**

فائدة كونها بكرًا :

أن المرأة التي تكونُ قد عاشت تحت رجلٍ قبل أن تتزوج من آخر ، غالبًا ما تدخل دائمًا في مقارنات ، وبعد زواجها من الثاني لا تتذكر من الأول إلا حسناته ، ولا يوجد رجل يجمع كل الحسنات – ولا امرأة كذلك – فكل واحد فيه حسنات ، وفيه عيوب ، لكنَّها تنسى عيوب الأول ، وتتذكر حسناته فقط .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الحافظ بن حجر ~ في تعليقه على حديث عائشة < أنَّ رفاعة بن رافع الْقُرَظِيِّ تزوَّج امرأة ثم طلَّقها فَبَتَّ طلاقها – أي : طلقها ثلاثًا كما وقع في رواية أخرى – فَتَزَوَّجَتْ من عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبِير ثم جاءت تشكوه إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لم أجد مَعَهُ إلا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

أي : ضعيف جدًا في الجماع ، لا ينتشر عضوه ؛ فيكون متدلِّي كَهُدْبَةِ الثوب[1] .

قالت : فلم يقربني إلا هَنَّة واحدة .

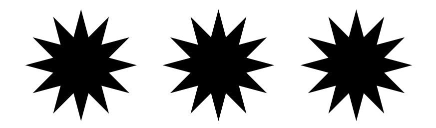
والهنَّة : المرَّة الحقيرة التي لا بال لها .

قالت : لم يصل منِّي إلى شيء .

يعني : لم يحدث وِقاع .

فقال ﷺ : أَتُرِيدِينَ رِفَاعَةَ ؟ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[2] .

قال الحافظ ابن حجر – ما معناه – تعليقًا على هذا الحديث : الرجل إذا تزوج امرأة بكرًا لا خِبرة لها بالرجال فإنها إن كان فيه ضعف ، هي تظن أن جميع الرجال كذلك ، لكن المرأة التي تزوجت من قبل ، تقارن ، فإن كان زوجها الثاني أضعف من الأول في هذا الباب ، نَدِمَت ، وندمها هذا ينعكس على أخلاقياتها ، فهذا من فوائد نكاح المرأة البكر .



١– وهدبة الثوب : طرفه الذي لم ينسج ، وقد كنَّت بهذا عن استرخاء ذكره ، وأنه لا يقدر على الوطء . / المحقق .

٢– سبق تخريجه صـ ٥ ، وهو عند الجماعة .

الباب الثاني :

موجبات

صحة النكاح

البَابُ الثَّانِي : مُوجِبَاتِ صِحَّةِ النِّكَاحِ

قال ابن رشد :

وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان :

الركن الأول : **في معرفة كيفية هذا العقد .**

الركن الثاني : **في معرفة محل هذا العقد .**

الثالث : **في معرفة شروط هذا العقد .**

الركن الأول : معرفة كيفية هذا العقد

قال ابن رشد :

والنظر في هذا الركن في مواضع أربع :

الموضع الأول : **في كيفية الإذن المنعقد به .**

الموضع الثاني : **مَنِ المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد ؟**

الموضع الثالث : **هل يجوز هذا العقد على الخيار أم لا يجوز[1] ؟**

الموضع الرابع : **هل إن تراخى القبول من أحد المتعاقدين لزم ذلك العقد ، أم أنَّ من شرط ذلك الفور؟**

الموضع الأول : كيفية الإذن المنعقد به هذا العقد

قال ابن رشد :

الإذن في النكاح على ضربين :

فهو واقع في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ .

وواقع في حق الأبكار المستأذنات بالسكوت .

وأما الرد في جميع الحالات فلابد أن يكون باللفظ ، ولا خلاف في هذه الجملة ، إلا ما حُكِيَ

١- قال الشيخ : **يعني : هل يجوز - مثلاً - أن يعقد النكاح لرجل آخر على ابنته ، ويوقف لزوم النكاح على صحة العقد أم لا ؟**

عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المُنكِحُ لها أحدًا آخر غير الأب والجد ، فلابد أن يكون بالنطق .

((قال مقيده)) :

بالنسبة للثيّبات : **فقد اتفق أهل العلم على أنَّ الثيِّب يكون إذنُها بالكلام للخبر الوارد في ذلك ، وهو : ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال :** لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . **قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ :** أَنْ تَسْكُتَ[١] .

وكذلك ثبت عند الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس { أن النبي ﷺ قال : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٢] .

أي : سكوتها .

فالثيِّبات إذنهنَّ بالكلام بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لأن الخبر دلَّ على هذا ؛ ولأن اللسان هو المعتبر في الإذن في كلِّ معتبَرٍ يُعتبر فيه الإذن ، إلا بعض المواضع التي أُقِيمَ فيها الصمت مكان الكلام لِعارضٍ من العوارض ، كهذا الموضع ؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة < أنها قالت : قلتُ : يا رسول الله ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قال : نعم . **قلت : فَإِنَّ البكرَ تُسْتَأْمَرُ فتستحي فتسكت ؟ قال :** سُكَاتُهَا إِذْنُهَا[٣] .

فَلِعَارِض الحياء عند المرأة البكر أقام ﷺ الصمت مقام الكلام .

١- أخرجه البخاري (٤٨٤٣) في كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، و (٦٥٦٧، ٦٥٦٩) في كتاب الحِيَل ، باب في النكاح . ومسلم (٣٥٣٨) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ . وأبو داود (٢٠٩٤) في كتاب النكاح ، باب : فِي الِاسْتِئْمَارِ . والترمذي (١١٠٧) في كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب . والنسائي (٣٢٦٧) في كتاب النكاح ، باب : إذن البكر . وابن ماجة (١٨٧١) في كتاب النكاح ، باب : استئمار البكر والثيب . وأحمد (٩٦٠٥) .

٢- أخرجه مسلم (٣٥٤١) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ في النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ . وأبو داود (٢١٠٠) . باب : في الثَّيِّبِ . والترمذي (١١٠٨) في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب . والنَّسائي (٣٢٦٠ ، ٣٢٦١) في كتاب النكاح ، باب : استئذان البكر في نفسها . وابن ماجة (١٨٧٠) في كتاب النكاح ، باب : استئمار البكر والثيب . وأحمد (١٨٨٨، ٢١٦٣) .

٣- أخرجه البخاري (٦٥٤٧) في كتاب النكاح ، باب : لا يجوز نكاح المكره ، لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، و (٦٥٦٧، ٦٥٦٩) في كتاب الحِيَل ، باب : في النكاح . ومسلم (٣٥٤٠) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ .

فالبكر إذنها صماتها بنص كلام النبي ﷺ ، وهذا هو قول أهل العلم ، منهم شُرَيْح القاضي ، وعامر الشَّعبي ، وإبراهيم النَّخعي ، والأوزاعي ، والثَّوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، وعامة أهل العلم .

إلا أنَّ أصحاب الشافعي قالوا : إن كانت هذه البكر يتيمة ، وكان المُنكِحُ لها غير الأب والجد ، وجهان :

الوجه الأول : **موافق لِما عليه عامة أهل العلم .**

والوجه الثاني : **أنه لا يُكتفى في حقها بالإذن ، ولابد أن تنطق .**

قال ابن قدامة ~ : **وهذا شذوذ عن أهل العلم ، ومخالفة للأخبار الصحيحة الصريحة ، يُصان الشافعي ~ عن إضافة هذا المذهب إليه ، ونسبته إليه ؛ لأن الشافعي كان من أَتْبَعِ الناس لسنة رسول الله ﷺ .**

ومما يدل على بطلان هذا الوجه : حديث أبي هريرة الذي ذكرتُه : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . **قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ :** أَنْ تَسْكُتَ .

قال الحافظ ابن حجر ~ – **وهو من الشافعية – : والصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ هذا الحديث عام في الأبكار المستأذنات بالنسبة لجميع الأولياء .**

ومما يدل على هذا أيضًا : ما ثبت عند الخمسة إلا ابن ماجة بإسناد حسن من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا[1] .

فاعتبر ﷺ سكوت اليتيمة موافقة وإذن منها .

ويوافق هذا الحديث أيضًا : ما أخرجه أحمد والدارمي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ[2] .

فهذه نصوص في محل النزاع ، ينبغي أن يرتفع عندها الخلاف .

لكن هؤلاء من الشافعية قالوا :

١– حسن : أخرجه أبو داود (٢٠٩٥) في كتاب النكاح ، باب : فِي الِاسْتِئْمَارِ . والترمذي (١١٠٩) في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج . والنسائي (٣٢٧٠) في كتاب النكاح ، باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة . وأحمد (٧٥٢٧، ٨٩٨٨) . وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٢٨، ١٨٣٤) ، و صحيح الجامع (٢٩٤٢، ٨١٩٤) .

٢– أخرجه الدارمي (٢/١٨٥) رقم (٢١٨٥) في كتاب النكاح ، باب : في اليتيمة تزوج نفسها . وأحمد (١٩٦٨٨،١٩٥١٦) ، وقال الألباني في صحيح الجامع عند حديث رقم (١٤) : وهذا سند صحيح على شرطهما وله شواهد مخرجة في الإرواء (١٨٢٨) .

" وكيف تُستأذنُ اليتيمة وهي صغيرة ، والصغيرة لا إذن لها باتفاقكم ؟
فالأمر باعتبار الإذن إنما هو في حق البالغ التي تدري معنى الإذن ، أمَّا الصغيرة التي لا تدري ما الإذن ، كيف يؤمر باستئذانها ؟
هذا يكون من باب اللغو ، أليس كذلك ؟ " .
فأجاب الجمهور عن ذلك : بأنَّ الحديث فيه إشارة إلى أنَّ اليتيمة لا تُنكَحُ حتى تبلغَ فتُستأمر .
قال أصحاب الشافعية : إذًا : هي إذا بلغت فليست يتيمة ؟
قال الجمهور : فيكون المعنى على ذلك : لا تُنكَح اليتيمة حتى تبلغ فتُستأمر .
وهذا التقدير لابد منه للجمع بين النصوص .
قال ابن المنذر : ويُستحب لولي البكر أن يُعلِمَها بأنَّ صمتها إذن ، لكن إذا انعقد النكاح ثم قالت بعد انعقاد النكاح : ما علمتُ أنَّ صمتي إذن ، لم يَبطل العقد في مذهب جمهور العلماء ، وأبطله بعض المالكية .
وقال ابن شعبان من المالكية : يُقال لها ثلاث مرات : " إن رَضِيتي فاسكتي ، وإن كَرِهتي فانطقي " .
وقال بعض المالكية أيضًا : يُستحب أن يُطيلَ الوليُّ عندها المقام في حال استئذانها ؛ لأنها لفرط حيائها قد تسكت ، فإذا استعجل عليها قد تكون غير موافقة ، فإذا مكث عندها مدة ، وراودها فإنَّ سكوتها حينئذٍ يكون معتبرًا ومعبرًا عن موافقتها .
لكن الذي عليه جمهور العلماء هو الموافق للحديث ، وينبغي أن تُراعَى مثل هذه الاحتياطات في البكر ؛ لأن الثيب لا يُقبل منها إلا بالكلام .
وأمَّا البكر فإن اكتفينا بسكوتها فينبغي أن يُحتاط لهذا الأمر ، وأن تُعلَمَ بأن سكوتَها إذنٌ منها ، وموافقة على هذا النكاح .
<u>فإن نطقت البكر وصرَّحت بالموافقة</u> فعامة أهل العلم على أن هذا أبلغ من السكوت .
وشذَّ في ذلك أبو محمد بن حزم ~ ، وهذه ظاهرية محضة ، قال : فإن سَكَتَت كان النكاح ملزمًا لها ، وإن نطقت بالقَبولِ أو الرَّدِّ ، فلا يُمكن أن يُرتَّبَ نكاحٌ على هذا ؛ لأن النبي ﷺ قال : وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.
لكن هذا في الحقيقة مخالف للدليل ، وابن حزم مع ظاهريته ، لم ينتبه إلى حديث عائشة < الذي ذكرتُه آنفًا ، وهو متفق عليه ، قالت : قلتُ : يا رسول الله ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قال : نعم . قلت : فَإِنَّ البكرَ تُسْتَأْمَرُ فتستحي فتسكت ؟

فإذًا : هي ذكرت أن البكر قد تستحي فتسكت عند استئمارها ، فقال ﷺ : سُكَاتُهَا إِذْنُهَا .

فاعتبر ﷺ أن السكوتَ إذنٌ لِعَارِضِ الحياء ، فإن لم تستح ونطقت فينبغي أن يكون هذا إذنًا من باب الأولى والأحرى .

وابن حزم لا يأخذ بقاعدة الأولى .

وحديث عائشة < له رواية أخرى في الصحيحين أنَّها قالت : قال النبي ﷺ : الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ . قُلْتُ : إِنَّ البكر تستحيي ؟ قال : إِذْنُهَا صُمَاتُهَا[1] .

فإذًا : أقام السكوت مقام الموافقة لِعارض الحياء .

وهنا ينبغي أن يُراعى كلام ابن قدامة ~ : أن اللسان معتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن إلا في بعض المواضع التي أُقِيمَ فيها الصمت مقام الكلام لِعارض من العوارض .

فإن ضَحكت أو بَكَت ، فالضحك أمارة على الرضا ، وزيادة في الاستبشار .

قال ابن قدامة : وإن بكت فإن البكاء بمنزلة السكوت .

وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف : لا يُعتبر البكاء موافقة ؛ لأن البكاء يدل على اعتراضها أو على كراهيتها ، وليس البكاء صمتًا حتى يندرجَ تحت الأحاديث .

واحتجَّ ابن قدامة لذلك بروايةٍ أخرجها أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ من طريق محمد بن الْعَلاَءِ عن ابن إِدْرِيس أنَّ النبي ﷺ قال : فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ[2] ...

لكن هذه اللفظة شاذة كما بيَّن أبو داود ~ ، قال : " وَلَيْسَ " بَكَتْ " . بِمَحْفُوظٍ ، وَهُوَ وَهَمٌ فِي الْحَدِيثِ ، الْوَهَمُ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ " .

فهذه اللفظة شاذة لا يُعول عليها .

١- أخرجه البخاري (٤٨٤٤) في كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، و (٦٥٤٧) في كتاب الإكراه ، باب : لا يجوز نكاح المكره ، و (٦٥٧٠) في كتاب الحِيَل ، باب : في النكاح . ومسلم (٣٥٤٠) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ في النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ .

٢- أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في كتاب النكاح ، باب : في الِاسْتِئْمَارِ .

الموضع الثاني : مَنِ المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد ؟

أجمعوا على أنَّ الرجال الأحرار المالكين لأمر أنفسهم يُشترط رضاهم وموافقتهم في صحة هذا العقد .

وقلنا : " الأحرار " ؛ لأن هناك خلاف في العبد ، هل يجوز لسيده أن يُجبره على النكاح أم لا ؟

وقلنا : " المالكين لأمر أنفسهم " ؛ لأن هناك خلاف أيضًا في الصبي الصغير ، هل يجوز لأبيه أن يُجبره على النكاح أم لا ؟

وأمَّا النِّساء فهنَّ على أقسام ، فالمرأة لا يخلو أن تكون : حرة أو أَمَة .

والحرةُ لا يخلو أن تكون عاقلة أو مجنونة .

والعاقلة لا يخلو أن تكون ثيبًا أو بكرًا .

والبكرُ لا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة ، وكذلك الثيب لا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة .

فهذه ست حالات :

- البكر الصغيرة .
- البكر الكبيرة .
- الثيب الصغيرة .
- الثيب الكبيرة .
- المجنونة .
- الأَمة .

القسم الأول : البكر الصغيرة (العاقلة الحرة)

وهذه كما قال ابن قدامة ~ : لا خلاف فيها .

قال ابن المنذر : أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ نكاحَ الأبِ ابنتِه الصغيرةِ جائزٌ إن زوَّجها من كُفْءٍ ، ولا يُعتبر رِضاها من عدمه ، حتى إن كانت كارهة ممانعة .

وقد نقل الطحاوي عن ابن شُبرمة ~ أنَّه لم يُجِزْ هذا في حال الصغيرة التي لا يُمكن وطئها .

وهذا خلاف الإجماع ، فإنَّ المُهَلِّب أيضًا نقل هذا الإجماع ، على أنَّه يجوز تزويج الصغيرة إن كان المزوِّج لها أبًا ، وإن كان مثلها لا يُوطء .

ولكنَّ بعضهم قال : ولا تُسلَّمُ إلى زوجها إلا عندما تكون صالحة للوطء .

فالإجماع دليل في حد ذاته ، وهناك دليل من القرآن أيضًا وهو قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤] .

والعدة معروف أنها تكون من نكاح ، حدث فيه الدخول ، ثم حدث الطلاق بعد ذلك .

أمَّا المرأة الغير مدخول بها ، لا عدة لها . فلمَّا أوجب الله ﷻ العدة على المرأة التي لم تحِض ، فمعلوم أنَّ المرأة المذكورة في هذه الآية هي المرأة التي لم تبلغ ، والتي تزوجت ووقع الدخول بها ثم طُلِّقت .

قال البخاري ~ – بعد أن ساق هذه الآية – : " فجعل عدة غير البالغة ثلاثة أشهر " .

وأمَّا الدليل من السنة : فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة < أنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَها وهي بنت سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَت عليه وهي بنت تِسْعِ سِنِينَ ، وأقامت عنده تسعًا[1] .

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[2] .

وأخرج البخاري عن عروة بن الزبير { أنَّ النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال[3] .

ولاشك أنَّ البنت في هذا السن ليست من أهل الإذن ؛ لأنها لا تدري ما الإذن .

لكن كما قال الشافعي ~ : وأستحِبُّ للولي أبًا كان أو غيره أن لا يزوجها إلا بعد أن تبلغ فتُستأذَن ؛ لأن النكاح تترتب عليه حقوق .

مَن الذي يُجبرها على النكاح ؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الأب هو الذي يملك هذا فقط ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك وأهل الظاهر .

وذهب الشافعي ~ إلى أنَّه حق للأب وللجد .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للأب وللجد ولسائر العصبات .

١- أخرجه البخاري (٤٨٤٠) في كتاب النكاح ، باب : إنكاح الرجل ولده الصغار . و (٥٥) في كتاب فضائل الصحابة ، باب : تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها . ومسلم (٣٥٤٤) في كتاب النكاح ، باب : تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ .

٢- أخرجه مسلم (٣٥٤٦) في كتاب النكاح ، باب : تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ .

٣- أخرجه البخاري (٤٧٩٣) في كتاب النكاح ، باب : تزويج الصغار من الكبار .

لكن طبعًا إن قلنا : يجوز لسائر العصبات ، فمعنى هذا أن الأب غير موجود ، وقد صحَّ الحديث بالمنع من هذا الأمر .

فقد ثبت عند أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن عمر { أنه قال : تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ . وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر : وَهُمَا خَالَايَ . قَالَ : فَمَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَزَوَّجَنِيهَا . وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا[1] ، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا . قَالَ ابن عمر : فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا ، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[2] .

فالحاصل أنَّ عمها زوجها ، وأبطل النبي ﷺ هذا النكاح .

وهذا الحديث بهذا السياق إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أنَّ محمد بن إسحاق – والحديث من طريقه – إنما أخرج له مسلم استشهادًا ، ولم يُخرِّجْ له احتجاجًا ، كما قال الشيخ الألباني ~ رحمة واسعة .

لكن الحديث على كل حال : أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين . قال الحاكم : وهو صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

لكن كما قال الشيخ الألباني ~ : وإنما هو على شرط مسلم فقط ؛ لأن عمر بن حسين لم يُخرِّج له البخاري شيئًا . فالحديث ثابت على كل حال .

إذًا : لا يجوز أن يزوجها إلا الأب ، وكذلك لأن الأب عنده من الشفقة ما ليس عنده من الأقارب .

١– أي : مالت إلى اتباع أمها .

٢– أخرجه أحمد (٦١٣٦) . والدارقطني (٣/٢٣٠) في كتاب النكاح برقم (٣٧) . والبيهقي (٧/ ١١٣) في كتاب النكاح ، باب : لا ولاية لوصي في نكاح ... والحاكم (٢/ ١٨١) في كتاب النكاح برقم (٢٧٠٣) . وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٣٥) .

القسم الثاني : البكر البالغ (العاقلة الحرة)

هل يعتبر رضاها في صحة النكاح أم لا يُعتبر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : **لا يُعتبر رضاها ، ويجوز لأبيها أن يُجبرها على النكاح . وهذا المذهب إحدى الروايتين عن أحمد ، وبه قال الإمام مالك والشافعي وإسحاق .**

وذهب **الفريق الآخر إلى أنَّه لا يحل للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير رضاها ، فإن زوجها بغير رضاها كان النكاح باطلاً .**

وهذا مذهب طائفة من أهل العلم ، عامر الشعبي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإبراهيم النَّخَعِي ، وأبي حنيفة ، وأبي عبيد ، وأبي ثَوْر – من الشافعية – ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، بل حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وهذا هو المذهب الصحيح .

احتجَّ الفريق الأول بمفهوم المخالفة الذي يُستفاد من الأحاديث السابقة ، ومنها قوله ﷺ في حديث ابن عباس { الذي أخرجه الجماعة إلا البخاري : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني وابن الجارود بلفظ : وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا[1] .

وأخرجه الإمام مسلم بزيادة مهمة : وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا[2] .

قارن بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة أنَّ النبي ﷺ قال : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ .

وهنا قال : وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا .

فإذًا : **استئمار البكر معتبر ، كما يعتبر استئمار الأيِّم أو الثيب .**

لكن أصحاب المذهب الأول قالوا : قسَّم النبي ﷺ النساء إلى قسمين : البكر والأيِّم ، فبيَّنَ أن الأيِّم أحق بنفسها من وليها ، فدل الحديث بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) على أنَّ البكر أبوها أحق بها منها في النكاح .

١– أخرجه ابن ماجة (١٨٧٠) في كتاب النكاح ، باب : استئمار البكر والثيب . والدارقطني (٣/٢٤١) في كتاب النكاح برقم (٧٣) . وأحمد (١٨٨٨، ٢٤٨١، ٣٢٢٢، ٣٣٤٣، ٣٤٢١) وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٧٠) برقم (٦٩١) في كتاب النكاح . وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٣) ، والصحيحة (١٢١٦) ، وصحيح ابن ماجة (١٥١٦) .

٢– أخرجه مسلم (٣٥٤٣) في كتاب النكاح ، باب : اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ .

فما الجواب إذًا عن حديث ابن عباس ؟

قال الشافعي ومَن وافقه : **حديث ابن عباس { أن النبي ﷺ قال** : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ، **المراد بالبكر في هذا الحديث : اليتيمة .**

فإذًا : **أصحاب المذهب الأول احتجوا بمفهوم المخالفة في هذا الحديث ، وحملوه في حالة البكر على البكر اليتيم .**

وقالوا أيضًا : **قوله ﷺ** : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، **دلَّ بمفهوم المخالفة على أنَّ ذات الأب تختلف في حكمها عن حكم اليتيمة ، وعلى أنَّ أباها يجوز له أن يجبرها على النكاح .**

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ :

١- مفهوم المخالفة ، وهو ما يُعرف بدليل الخطاب : متنازع في حجيته ، والصواب عند التحقيق أنَّ مفهوم المخالفة ليس حجة .

٢- حديث ابن عباس وَرَدَت فيه زيادة عند الإمام مسلم ، وهي قوله ﷺ : وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا ، **فلا يُمكن أن يُحمَل الحديث على اليتيمة .**

فقال الشافعي ومَن وافقه من الحنابلة كابن قُدامة : " **هذه الزيادة تفرَّد بها سفيان بن عيينة ، وقال أبو داود : ليست محفوظة** " .

لكن على قواعد الفقهاء : هذه زيادة من ثقة ، ولم تقع مخالفة أو منافية ، فينبغي أن تُعتبر ، وهذا هو ما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح .

قال الشافعي : **حتى وإن ثبتت ، فاستئذان البكر في هذه الحالة يراد به الاستحباب ، فالأمر محمول على استطابة النفس ؛ بدليل أنه قد ورد في حديث عبد الله بن عمر { أن النبي ﷺ قال** : آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ[١] .

قال : وَأمرُ الأم لا يُعتبر باتفاق ، فيكون الحديث محمولاً على استطابة نفسها .

لكن حديث ابن عمر هذا ، أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد فيه مجهول ، فالحديث لا يثبت .

٣- قد وردت نصوص صريحة صحيحة تدل على خلاف ما ذهب إليه الفريق الأول ؛ فقد ثبت عند أحمد وأبي داود وابن ماجة من حديث ابن عباس { أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ

١- أخرجه أبو داود (٢٠٩٧) في كتاب النكاح ، باب : في الاِسْتِئْمَارِ . وأحمد (٤٩٠٥) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤) .

أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[١] .

وهذا الحديث أعلَّه الفريق الأول بأن :

– هذا الحديث ورد من طريق الحسين بن محمد عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

– وقد رواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهذا هو الأصح .

لكن في الحقيقة أنَّ الذين أعلوا الطريق الموصول قالوا : " تفرد حسين بن محمد بالوصل – أي : بذكر ابن عباس – عن جرير بن حازم . وتَفَرَّد جرير بن حازم أيضًا بالرواية الموصولة عن أيوب ، أي : عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً " .

وهذا ليس صحيحًا كما قال الحافظ ~ ؛ فإنَّ حسين بن محمد تابعه سليمان بن حرب ، فكلاهما روى الحديث عن جرير بن حازم عن أيوب موصولاً .

وأمَّا الزعم بأنّ جرير بن حازم تفرَّد بهذه الرواية الموصولة عن أيوب فليس صحيحًا ؛ فقد تابعه سفيان الثوري ، وزياد بن حُباب .

فإذًا : هذا حديث صحيح كما قال الحافظ ~ ، والحديث نصٌ في مسألتنا .

وكذلك ثبت عند ابن ماجة بسند صحيح عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ الأسلمي ﷺ قال : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ . فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خَسِيسَتَه[٢] . فجعل النبي ﷺ الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن تعلمَ النِّسَاءُ أن ليس إلى الآباءِ من الأمر شيء[٣].

١– أخرجه أبو داود (٢٠٩٨) في كتاب النكاح ، باب في الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلاَ يَسْتَأْمِرُهَا . وابن ماجة (١٨٧٥) في كتاب النكاح ، باب : مَن زوج ابنته وهي كارهة . وأحمد (١/٢٧٣) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٥) .

٢– ليرفع بي خسيسته : ليزيل عنه بإنكاحي إياه دناءته ، أي : أنه خسيس ، فأراد أن يجعله بي عزيزًا . والخسة والخساسة : الحالة التي يكون عليها الخسيس . يقال : رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة / المحقق .

٣– أخرجه ابن ماجة (١٨٧٤) في كتاب النكاح ، باب : من زوج ابنته وهي كارهة من حديث عبد الله بن بريدة . والنَّسائي (٣٢٦٩) في كتاب النكاح ، باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة . من حديث عائشة . وأحمد (٢٥٠٤٣) من حديث عائشة . وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة : ضعيف شاذ (١٨٧٤) .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، وقد رواه أيضًا أحمد والنَّسائي عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن النبي ﷺ مرسلاً ، لكن الزيادة ، وهي الوصل ، ثبتت من طريق الثقة فهي المعتمدة .

وأجاب الفريق الأول عن هذا الحديث بأن قالوا : إن النبي ﷺ جعل الأمر إليها ؛ لأنها ذَكَرَتْ أنَّ أباها زوجها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن : قولها : " ليرفع بي خسيسته " لا يُمكن أن يُحملَ أبدًا على الكفاءة ؛ لأن ابن عم المرأة كُفء لها باتفاق ، فأن يُحمل الحديث على أنَّ أباها زوجها من غير كُفء ، فلا .

فإذًا : لا فارق بين الثيب والبكر في اعتبار الرضا ، إن كانتا بالغتين .

القسم الثالث : الثيب البالغ (العاقلة الحرة)

اتفق أهل العلم على أنَّ رضاها شرط في صحة عقد النِّكاح ، وأنَّه لا يجوز لأبيها أن يُزوجهَا إن كَرِهَت .

وقد ثبت في ذلك حديث أخرجه البخاري من حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا[١] .

قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على صحة هذا الحديث ، وأجمعوا أيضًا على وجوب العمل به .

وهذه النقطة بالذات فيها خلاف شاذ ؛ فقد أجاز الحسن البصري للأب أن يُزوجَ ابنته الثيب البالغ بغير رضاها ، وإن كانت كارهة . وهذا خِلاف حديثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، ومخالف للأحاديث السابقة.

القسم الرابع : الثيب الصغيرة (العاقلة الحرة)

نحنُ نستطيع الآنَ أن نقولَ :

أجمعوا على أنَّه يجوز للأب أن يُزوجَ ابنته البكر الصغيرة بغير رِضاها إن زوَّجها من كُفء ، إلا ما رُوِيَ عن ابن شُبرمة .

وأجمعوا على أنَّه لا يجوز للأب أن يُزوجَ ابنته الثيب البالغ إلا بِرضاها ، وهنا شذوذ أيضًا من الحسن البصري .

١- أخرجه البخاري (٤٨٤٥) في كتاب النكاح ، باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود . و (٦٥٤٦) في كتاب الإكراه ، باب : لا يجوز نكاح المكره . و (٦٥٦٨) في كتاب الحِيَل ، باب : في النكاح .

فكان هذان الإجماعان سببًا في وقوع الاختلاف في هذه المسألة (مسألة الثيب الصغيرة) .

فهل المعتبر في الإجبار : البَكَارَة أم الصِّغَر ؟

فمنهم مَن قال : إنما يُعتبر الصغر في الإجبار ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

ومِن ثَمَّ فقد أجاز للأب أن يُزوجَ ابنته الثيب الصغيرة بغير رِضاها ، ولم يُجِزْ له أن يُزوجَ البكرَ البالغ بغير رِضَاها .

ومنهم من ذهب إلى أن المعتبر في الإجبار البكارة ، وهو الإمام الشافعي ~ .

ومِن ثَمَّ فلم يُجِزْ للأب أن يُجبرَ ابنته الثيب الصغيرة على النكاح ، وأجاز له أن يُجبرَ ابنته البالغ البكر على النكاح ؛ لأنه يعتبر البكارة .

ومنهم مَنِ اعتبر في الإجبار كل واحدٍ من الأمرين على انفراده ، وهو الإمام مالك ~ .

فقال : يجوز للأب أن يُجبرَ ابنته الثيب الصغيرة على النكاح ؛ لأنها صغيرة ، ويجوز له أن يُجبرَ ابنته البالغ البكر على النكاح ؛ لأنها بكر .

فلنا أن نتصورَ أن الثيب الصغيرة في حكمها على مذهبين :

منهم مَن قال : لا يجوز إجبارها على النكاح حتى تبلغ فتُستأذَن ، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي وابن حزم .

ومنهم مَن قال : للأب أن يُجبرها على النكاح ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

والراجح في الثيب الصغيرة هو ما ذهب إليه أحمد والشافعي أنها لا تُجبر على النِّكاح حتى تبلغَ فتُستأذَن ؛ لأن هذا يندرج تحت قوله ﷺ : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا .

وكذلك قوله ﷺ : في حديث أبي هريرة ﷺ : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ .

فإن قلنا : يستأذنها وهي صغيرة ، فهذا غير وارد ؛ لأنها صغيرة لا تدري ما الإذن .

كيف تثبت الثيوبة ؟

قال الإمام أحمد والشافعي : الثيوبة تثبت بالوطء ، سواء كان هذا الوطء حلالاً أو حرامًا .

وذهب مالك وأبو حنيفة وابن حزم إلى أنَّ الثيوبة لا تثبت بالوطء في نكاح صحيح أو نكاح شبهة أو ملك يمين .

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الفريق الثاني ، واحتجوا لذلك بأنَّ المرأة البكر إن زنَت ، وأقيمت عليها البيِّنة ، فالذي يجب عليها في هذه الحالة أن تُجلد مائة ، وأن تُغرَّبَ سنة – على خلاف بينهم في التغريب – .

فإن عادت فزَنَت ، فالحكم في هذه الحالة أنهم أجمعوا على أنها أيضًا تُجلد ، فليست أيِّمًا ولا ثيِّبًا .

وأمَّا إن زالت بكارتها لشدة حيضٍ .. أو بأصبعها إن كانت تنظِّف نفسها من الحيض .. أو مارست العادة السرية بعودٍ أو ما شابه ذلك .. أو انفضَّت بكارتها نتيجة لِقفزةٍ أو وَثْبَةٍ – وهذا معروف في التربية الرياضية – ، فاتفقوا في هذه الحالة على أنها بكرًا ، ولا تثبت لها الثيوبة .

فإن اغتُصِبت ، فهذه على مذهب مالك وأبي حنيفة لا تزال بكرًا ، ووافقهم الإمام أحمد في رواية له – كما نص عليه ابن قدامة في المغني – .

لكن إن قلنا : مذهب مالك وأبي حنيفة هو المعتمد ، فينبغي أن يكون معتمدًا في هذا الموضع من باب الأولى والأحرى .

القسم الخامس : المجنونة

كما قال ابن قُدامة ~ : وأمَّا إن كانت مجنونة ، وكانت ممن تُجبر على النكاح ، جاز تزويجها ممن يملك إجبارها .

فينبغي أن يُقال : لا تُجبر المجنونة على النكاح إلا إن كانت صغيرة ؛ لأنه ليس لأحدٍ أن يُجبر امرأةً على النكاح إلا أن تكون صغيرة ، بعد أن ذكرنا من الأدلة والتفاصيل في هذا الباب .

وكذلك قال ابن حزم ~ : وليس لأحدٍ أن يُزوِّجَ مجنونة حتى تُفيقَ فتُستأذَن كما أمر النبي ﷺ ، إلا الأب إذا كانت لم تبلغ وهي مجنونة فقط .

قال ابن حزم ~ : فإذا بَلَغَتِ المجنونةُ وهي ذاهبة العقل ، فلا إذن لها ولا أمر ، فليس لأحدٍ أبًا كان أو غيره أن يجبرها على النكاح حتى تُفيقَ وتُستأذَنَ كما أمر النبي ﷺ .

لكن هذه المسألة فيها تفصيل :

فهذه المجنونة البالغ لا يخلو من أن يكون وليها الأب أو الحاكم ، أو غير الأب والحاكم .

فإن كان وليها الأب : جاز في مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة أن يُزوِّجَها .

وفي رواية في مذهب أحمد وهي موافِقة لِما ذهب إليه ابن حزم أنه لا يجوز تزويجها ؛ لأنها ليست من أهل الإجبار .

وهذه الرواية اختارها أبو بكر الأَثْرَم ~ ، قال : " لأنها وِلايةُ إجبارٍ ، وليس على الثيب وِلاية إجبار " ، وذلك باعتبار أن البكرَ البالغ تُجبر عندهم على النكاح .

يعني : الذين ذهبوا إلى إجبار البكر البالغ على النكاح ، أجازوا لوليها أن يُزوجها إن كانت بكرًا سواء كانت بالغة أو لم تبلغ بغير إذن ؛ وطبعًا بغير إذنٍ ؛ لأنها مجنونة لا تعقل الإذن .

أمَّا الذين ذهبوا إلى أنَّ البكر البالغ لا يُمكن أن تجبرَ على النكاح ؛ لأنها ليست من أهل الإجبار ، فإنما ذهبوا إلى جواز تزويجها لأمور ذكروها ، وهي أمور صحيحة :

١- قالوا : إنَّ هذه البالغ سواء كانت ثيبًا أو بكرًا ، إنما رُوعِيَ إذنها ، ولا إجبار عليها ؛ لأن لها رأيًا ، وإن كانت ثيبًا فقد باشرت النكاح قبل ذلك وخابرته .

وأمَّا المجنونة فلا رأي لها أصلاً ، وقد تكون مشتهية للرجال ، فتزويجها حين إذٍ : دفعٌ لضرر الشهوة عنها ، وتحصينٌ لها من الفجور ، وتحصيل للمنفعة المادية أيضًا من صداقٍ ونفقةٍ وصيانة لعِرْضها ، وعِرض أوليائها .

بالإضافة إلى أنَّ هذه المجنونة قد يرى أهلُ الطبِّ أنَّ تزويجَها يؤدي إلى بُرْئِها من هذا الجنون ، وهذا من أعظم المصالح لها ، فينبغي أن تُراعَى هذه المصلحة .

وكذلك بالنسبة للحاكم : فقد ذهب فريق من أهل العلم ، منهم الإمام الشافعي ~ إلى أنَّ الحاكم ليس له أن يُزوجَ المجنونة التي ليست من أهل الإجبار (البالغ سواء كانت بكرًا أو ثيبًا) .

واستثنى بعضُ الشافعية هذه الحالة ، وهي الشهوة أو الميل إلى الرجال .

وعلى هذا فإنَّ الثيب الصغيرة إن كانت مجنونة ، لا تُجبر على النِّكاح ؛ لأن هذا الميل للرجال ليس موجودًا عندها ، وإنما رخَّصوا في هذا لأجل صيانة عِرضها ، وعرض أوليائها ، وتحصيل المنافع التي سبق ذكرها .

وأمَّا إن كان وليها غير الأب والحاكم : فالذي ذهب إليه أبو حنيفة ~ خلافًا لغيره أنه يجوز لأوليائها أيضًا أن يُزوِّجوها إن كانت مشتهية للرجال .

لأنه لو أجزنا للحاكم أن يزوجها لهذا الغرض ، فيجوز لأوليائها أيضًا أن يُزوجوها وإن كانوا غير الأب والجد ؛ لأن السلطان وليُّ مَن لا وليَّ له .

قال ابن قدامة ~ : ويُعرف اشتهائها للرجال من كلامها ، ومن تتبعها للرجال ، وسائر أحوالها كما هو معروف .

القسم السادس : الأَمَة

لن نتعرضَ لها ؛ لأنه لا حاجة لنا لِمعرفة تفاصيل الحكم في نكاحها .

الموضع الثالث : هل يجوز هذا العقد على الخيار أم لا يجوز ؟

ذهب **عامة أهل العلم إلى أنَّ عقد النكاح على الخيار لا يجوز .**

وأجازه **أبو ثَوْرٍ ~ من أصحاب الشافعي .**

والصواب ما ذهب إليه عامة أهل العلم ؛ لأنه يُمكن أن نقول – كما قال ابن المنذر ~ – : الأصل في العقود أن لا خِيار فيها إلا ما دلَّ عليه النص .

لأنهم شبَّهوا عقد النكاح بعقد البيع ، وهناك من البيوع ما يجوز فيه الخيار ، ومنها ما لا يجوز فيه الخيار ، فهل النكاح يُشبه العقود التي فيها الخيار ، أم العقود التي لا يجوز فيها الخيار ؟

فابن رشد يقول :

إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص ، وعلى المثبت للخيار الدليل .

((قال مقيده)) :

وهذا كلام جيدٌ جدًا ؛ ولذلك يقول ابن قدامة ~ : ولا يثبت في النكاح خيار ، وسواء في ذلك خيار المجلس ، وخيار الشرط ، ولا نعلم أحدًا خالف في هذا ؛ وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه[1] .

وقد ذكرتُ أنَّ أبا ثَوْرٍ هو الذي خالف فيه ، ولم يأت بحجةٍ على جواز هذا الأمر ، إلا أنَّه قاسه على البيوع التي يجوز فيها الخيار .

قال ابن قدامة ~ : **فإنه – أي : هذا العقد – لا يقع في الغالب إلا بعد تَرَوٍّ وفِكْرٍ .. ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه .. والمعرفة بحاله ، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا رَوِيَّةٍ .**

ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة – كالبيع والشراء – ؛ ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة[2] . اهـ .

١– المغني (٧/ ٤٢٨) كتاب النكاح ، مسألة وفصول : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ... طبعة دار الفكر – بيروت .

٢– السابق .

بل لو أنَّ رجلاً تزوج امرأة من غير أن ينظر إليها ، لكان النكاح صحيحًا ، وإنما يُستحب له أن ينظر إليها ؛ فهذه سنة .

ولذلك حينما أمر النبي ﷺ رجلاً من الأنصار أن يرجعَ فينظر إليها ، لم يأمره بفسخ النكاح .

وكذلك : فإنَّ عقد النكاح يصح بغير تسمية مهرٍ أصلاً ، ولها مهر المثل عند الاختلاف ، وليست البيوع كذلك ؛ فجهالة الثمن في البيع تُبطلُ البيعَ بالإجماع ؛ لأنه من أوجه الغرر .

وأيضًا : إن أثبتنا الخيار في العقد ، فإنَّ هذا قد يؤدي إلى فسخ العقد بعد ابتذال المرأة نفسها ، فقد تُبتذلُ المرأة نفسها ، وتخالط الرجل ، وقد يُقَبِّلُ .. وكذا وكذا ، وبعد ذلك يُطلق .

وحتى إن طلقها بغير أن يفعلَ شيئًا من هذا ، فالطلاق نفسه إضرار بالمرأة ؛ ولذلك كان الطلاقُ مسقطًا لنصف الصداق ، وموجبًا للنصف الآخر في حق المرأة .

قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . [البقرة: ٢٣٧] .

الموضع الرابع : هل يجوز عقد النكاح على الخيار أم لا يجوز ؟

لنا أن نتصورَ ذلك في ثلاثة أحوال :

١- أن يُعقدَ النكاح على امرأةٍ بإذن وليها من فلان ، وَأَوْقَفَ صحة العقد على قَبول فلان لهذا الزواج .

٢- كذلك إن زوَّجَ الوليُّ وليته - وهي من أهل الإذن (أي : بالغ ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا) - ، فإذا زوجها الولي بغير إذنها من رجلٍ ، وأوقَفَ صحة العقد على قَبولها ، هل ينعقد هذا العقد أم لا ينعقد ؟

٣- أن يُزوِّجَ المرأةَ رجلٌ ليس بوليٍّ لها ، من رجل آخر ، ويُوقف ذلك على موافقة الولي .

في هذه المسألة :

ذهب الإمام أحمد والشافعي والجمهور إلى أنه لا يصح أن يتراخى أحد طرفي العقد عن الإيجاب أو القَبول .

وذهب أبو حنيفة ~ إلى أنَّ هذا جائز مطلقًا .

وهذا عجيب في الحقيقة ! لأنه – مثلاً – لو أن رجلاً زوَّجَ وليَّتَه من رجل آخر بغير موافقة الرجل الآخر ، وأوقف هذا العقد على موافقة الرجل المُزوَّج ، ووافق بعد عدة سنوات ... !!!

ولذلك قال الإمام مالك ~ : إن طالت الفترة ، لم يصحَّ العقد ، وإن قصرت الفترة ، صحَّ العقد .

فما هو الضابط الذي نضبط به طول الفترة من قصرها ؟

ليس معروفًا ، أليس كذلك ؟

والضابط الذي ذكره الإمام الشافعي والإمام أحمد – كما نص عليه ابن قدامة في المغني – : أن لا يتفرقا من المجلس ، وأن لا ينشغلا في نفس المجلس عن عقد النكاح ؛ وذلك لأن المجلس هو وقت هذا العقد .

فإذًا : لنا أن نقول : من شرط ذلك الفور ، والتراخي لا يجوز ، ويُقصَدُ بالفور أن لا ينصرف أحد الطرفين من مجلس العقد ، وأن لا ينشغلا عن عقد النكاح بأي أمر آخر .

وبذلك نكون قد انتهينا من الركن الأول ، وهو : " معرفة كيفية هذا العقد " .

وبقيت لنا فيه نقطة ، وسأتناولها بعد الفراغ من الركن الثاني إن شاء الله ، وهي : " كيفية العقد " هل ينعقد بلفظ التزويج والنكاح فقط ، أم بلفظ الهبة والتمليك ... وما إلى ذلك ؟

الركن الثاني : معرفة شروط هذا العقد

قال ابن رشد :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **في الأولياء .**

والثاني : **في الشهود .**

والثالث : **في الصداق .**

الفصل الأول : في الأولياء

قال ابن رشد :

والنظر في الأولياء في مواضع أربعة :

الأول : **في اشتراط الولاية في صحة النكاح .**

الموضع الثاني : **في صفة الولي .**

الثالث : **في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية ، وما يتعلق بذلك[1] .**

الرابع : **في عضل الأولياء من يلونهم ، وحكم الاختلاف الواقع بين الولي والمُولَّى عليه .**

الموضع الأول : في اشتراط الولاية في صحة النكاح

((قال مقيده)) :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة مذاهب .

ونحن مضطرون لأن نتكلم في هذه المسألة بالذات بتفصيل شديد ؛ رجاءَ أن يرتفعَ الاختلاف فيما بيننا فيما يختص بحكم هذه المسألة ، وأن تكون أوضح من الشمس في رابعةِ النهار ؛ لأننا أُمِرنا باتباع رسول الله ﷺ ، وما أُنزل عليه من الوحيين : الكتاب والسنة ، وما أُمِرنا باتباع مَن دونه .

١- قال الشيخ : **يعني مثلاً : إن قلنا الترتيب على نحوٍ معين ، فإن زوجها الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب ، فما الحكم ؟ وهل إذا ولَّت المرأةُ رجلاً ، هل يجوز له أن يتزوجها ؟**

فيُمكنُ أن نقول : نعم ، يُشترط الولي في صحة النكاح ، وهذا هو المذهب الأول .

وهذا مذهب **عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة من الصحابة ﷺ ، بل كما قال ابن المنذر ~ : لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف هذا .**

وأمَّا من التابعين : **فسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن شُبرمة ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز .**

ومن أهل العلم : **أحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأبي عبيد – القاسم بن سلام – وأبي محمد بن حزم .**

وأمَّا الأدلة على ذلك :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ [النور: ٣٢] .

فالخطاب هنا موجه للأولياء ، لا للنساء .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

وجه الاستدلال : **أنَّ هذا خطاب موجه للأولياء ، وهذا دليل على أنَّ الأولياء لهم حق في هذه الولاية ؛ لأنهم لو لم يكن لهم حق في هذه الولاية ، ما نُهوا عن العَضل .**

وسبب نزول هذه الآية يدل على هذا ؛ فقد ثبت عند البخاري من حديث الحسن البصري ~ أنه قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أنها نزلت فيه ، قَالَ : زوجتُ أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جاء يَخْطُبُهَا ، فقلت له : زوجتُك ، وَفَرَشْتُكَ ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ؟ لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا .

قال مَعْقِلُ : وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْه ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ ... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾ . فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[1] .

١– أخرجه البخاري (٤٢٥٥) في كتاب التفسير باب : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ ... ﴾ [النور: ٣٢] . و (٤٨٣٧) في كتاب النكاح ، باب : مَنْ قَالَ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِي . و (٥٠٢٠، ٥٠٢١) في كتاب الطلاق ، باب : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٨] في العدة وكيف يراجع المرأة ...

وهذا الحديث له رواية أخرى عند البخاري عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال : كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا لَهُ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لاَ وَاللَّهِ ، لاَ أُنْكِحُهَا أَبَدًا . قَالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآيَةَ . قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ[١] .

وفي رواية أبي نُعيم في المستخرج : فقلت : الآن أقبل أمر رسول الله[٢] .

فقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ نهي للأولياء عن العضل ، ولو لم يكن لهم حق في الولاية ، لَمَا نُهوا عن العضل ؛ بدليل الحديث ؛ فإنَّ أخت مَعقِل كانت ثيبًا ، فلو كان يجوز لها أن تزوج نفسها بغير وليها ، ما احتاجت إلى مَعْقِل في عقد هذا النكاح .

لكن ابن رشد ~ أَوْرَدَ اعتراضًا على الاستدلال بهذه الآية ، فقال :

> فأما قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح ، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد ، لا حقيقةً ولا مجازًا .

((قال مقيده)) :

يعني : لا يُفهَمُ بأيِّ وجه من وجوه دليل الخِطاب أو النص .

قال ابن رشد :

> بل قد يُمكنُ أن يُفهمَ منه ضد هذا ، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم .

((قال مقيده)) :

يعني : يريد أن يقول : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، أي : اتركوهنَّ يتزوجن .

وطبعًا هذا كلام صحيح ؛ فالإنصاف يقتضي منَّا أن نقول هذا ، إلا أنَّه ليس صحيحًا باعتبار السبب الذي نزلت فيه هذه الآية .

ومن المعروف أنَّ سبب ورود النص يدخل دخولاً قطعيًا في دِلالة هذا النص ، وهذا إجماع كما

١- ليس هذا لفظ البخاري ، وإنما لفظ أبي داود ، (٢٠٨٩) في كتاب النكاح ، باب في الْعَضْلِ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٨) .

٢- تغليق التعليق (٤/٤١٥) .

حكاه صاحب البحر المحيط .

ولذلك قال الشوكاني ~ : " هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج ...

والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ، ولو لم يكن شرطًا لكان رُغُوبُ الرجلِ في زوجته ورغوبها فيه كافيًا[١] " . اهـ .

وهذا نفس ما قاله الإمام القرطبي ~ ، قال : " ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ؛ لأن أخت معقل كانت ثيبًا ، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها مَعقِل ، فالخطاب إذًا في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء ، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهنَّ[٢] " .

أي : لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

وطبعًا الإمام القرطبي مالكي .

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد : ألا ترى أنَّ نهي الولي عن العضل ، أمر له بخلاف العضل ، وهو التزويج ، كما أنَّ الذي نُهِيَ أن يبخس الناس ، فقد أُمِرَ بأن يُوفِّيَ الكيل والوزن ، وهذا بيِّنٌ كثير[٣] . اهـ .

وفي الحقيقة : هذا الكلام في نظري ضعيف ؛ لأن النهي عن العضل ، أمرٌ بضد العضل الذي قد يكون التزويج ، وقد يكون أن يُبيحَ لها أن تُزوِّجَ نفسها .

لكن كلام القرطبي ، مع كلام الشوكاني باعتبار سبب وُرُود هذه الآية – وهذه المرأة ثيِّب – ومع ذلك قال مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

وقَالَ في الرواية الأخرى : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

وفي رواية أبي نُعيم في المستخرج : فقلت : الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ .

فمعنى هذا أنَّ الآية حين نزلت ، أمره النبي ﷺ أن يُزوجها ، وتلا عليه الآية ، فقال : الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ .

١– نيل الأوطار (١٧٦/٦) في كتاب النكاح ، باب : العضل . طبعة المكتبة التوفيقية .

٢– الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٣) عند تفسير الآية ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٣– التمهيد(٩٠/١٩) .

وفي رواية أيضًا : سمعًا لربي وطاعة[١] .

فكل هذا يدل على أنَّ الذي زوجها ، وأنَّ الذي أمره النبي ﷺ بتزويجها ، هو وليها ، أخوها مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ .

✍ وهذا المذهب حكاه ابن قُدامة في المغني عن جابر بن زيد[٢] .

✍ وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد عن الإمام مالك ~ في رواية أَشْهَب عنه[٣] .

لكن عن الإمام مالك رواية أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله ، وهي التفريق بين الرفيعة ، والوضيعة .

✍ وقد ثبت عن ابن عباس أيضًا أنَّه قال : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[٤] .

✍ وقد ثبت عن ابن عباس مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَال – وهو إسناد صحيح كما ترى – قال : الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ الأَوْلِيَاءِ[٥] .

✍ وكذلك ثبت عن عائشة < بإسناد في غاية الصحة عند عبد الرزاق أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَخِيهَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي أَخِيهَا ، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ سِتْرًا ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ إلاَّ النِّكَاحُ ، أَمَرَتْ رَجُلاً فَأَنْكَحَ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَيْسَ إلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ[٦] .

وقد يعترض معترض بأنَّ عائشة < قد ثبت عنها في موطأ مالك أنها زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ – وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ – فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ ! وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ[٧] ؟ .

لكن هذا الأثر ليس صريحًا في أنَّ عائشة < هي التي زوجتها بغير ولي ، فكيف يُظنُّ هذا بعائشة ، وقد صحَّ عنها الأثر السابق ، وهو واضح جدًا .

١– أخرجه الترمذي (٢٩٨١) في التفسير ، باب : ومن سورة البقرة . وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٣) .

٢– المغني(٧/٣٣٧) في كتاب النكاح ، مسألة : وفصول لا نكاح إلا بولي وشاهدين . دار الفكر – بيروت .

٣– بداية المجتهد (١٢٤٨/٣) في كتاب النكاح ، الركن الثاني ، الموضع الأول : في أن الولاية هل هي ... طبعة دار السلام .

٤– صححه الألباني في الإرواء (١٨٤٤) .

٥– المحلى (٤٥٤/٩) في كتاب النكاح ، تحت عنوان " وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ .. " مسألة (١٨٢١) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦– السابق . مصنف عبد الرزاق (١٥٩/٦) برقم (١٠٣٤٠) في كتاب النكاح ، باب : عَرْضُ الجواري .

٧– الموطأ (٧٩٦/٤) برقم (٢٠٤٠) في الطلاق ، باب : مَا لَا يُبِينُ مِنْ التَّمْلِيكِ .

فهذا يُحمَلُ على أنها حين زوَّجت بنت أخيها عبد الرحمن ، أنَّ البنت تقدَّمَ لها كُفؤٌ ، وكانت راغبة في التزويج منه ، وكان أبوها غائبًا ، فانتقَلَت الولاية إلى الوليِّ الأقرب أو إلى السلطان .

لكن ليس في هذا الأثر تصريح بأنَّ عائشةَ زوجَتْها بدون ولي ، ولا أنَّ عائشة هي التي تولَّت عقد النكاح بنفسها ، بل التصريح وَرَدَ عنها كما عند عبد الرزاق .

✍ وثبت عن أبي هريرة أثران ، وعنه آثار أخرى ، لكنِّي سأكتفيَ بالأثر الذي يُوافق حديث أبي موسى الأشعري : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ . وسيأتي عندما أتعرض للدليل الخامس .

✍ وكذلك ثبت عن أمِّ المؤمنين حفصة < ؛ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ – مولى ابن عمر – أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَلَّى ابْنَتَهُ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَالَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِكَاحَهُنَّ فَكَانَتْ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ < إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَيُزَوِّجُ[1] .

✍ وأمَّا عمر ﷺ ، فقد وَرَدَ عند الشافعي والدارقطني من حديث عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قال جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَوْمِ – غَيْرِ وَلِيٍّ – فَأَنْكَحَهَا رَجُلاً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا[2] .

قال الإمام أحمد ~ : " عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ، وسمع من ابنه عبد الله بن عمر " .

لكن غاية ما في هذا الأمر أن يكون هذا الأثر مرسلاً صحيحَ الإسناد . والحنفية والمالكية دائمًا يحتجون بالمراسيل ، بل يعتبرونها أصح من الأحاديث الموصولة .

✍ وكذلك روى البيهقيُّ بإسناد رجاله ثقات عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ~ أَنَّ أمير المؤمنين عمر ﷺ قال : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوِ السُّلْطَانِ[3] .

وهذا أيضًا مرسل ؛ لأن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لم يسمع من عمر ﷺ ، لكنَّه مرسل صحيح الإسناد .

١– المحلى (٤٥٤/٩) في كتاب النكاح ، تحت عنوان " وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ ... " مسألة (١٨٢١) . مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠) برقم (١٠٤٩٥) في كتاب النكاح ، باب : النكاح بغير ولي .

٢– أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣) . والشافعي في مسنده (٢٩٠/١) رقم (١٣٨٧) باب : ومن كتاب عشرة النساء . وعبد الرزاق (١٩٨/٦) . وابن حزم في المحلى (٤٥٤/٩) . وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٢) .

٣– أخرجه البيهقي (١١١/٧) في كتاب النكاح ، باب : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ . والدارقطني (٢٢٨/٣) . وابن حزم في المحلى (٤٥٤/٩) . وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٢) وقال : " رجاله ثقات ولكنه منقطع أيضًا بين سعيد وعمر " .

✍ وأمَّا عن عليٍّ ﷺ فقد وردت رواية ، أنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : " بَحْرِيَّةُ " ، زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا ، فَجَاءَ أَبُوهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، فَأَجَازَهُ[١] .

وليس في هذا الخبر إن سَلَّمنا بصحته أنَّ أمها هي التي تولَّت نكاحها ، أو أنها أنكحَتها بغير ولي ، ولكن يُحتمل فيه ما يُحتمل في أثر عائشة ؛ بدليل أنه قد ثبت عند الدارقطني من حديث عامر الشَّعْبِيِّ ~ قال : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ[٢] .

قال الحاكم ~ : " وقد صحَّت الرواية في ذلك عن أزواج النبي ﷺ ، عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ... " حتى سَرَدَ تمام ثلاثين صحابيًا[٣] .

وكذلك قالت زينب بنت جحش < : زَوَّجَكُنَّ أهلوكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ[٤] .

الدليل الثالث :

ما أخرجه الخمسة إلا النَّسائي من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ، أنَّ النبي ﷺ قال : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ[٥] .

وهذا حديث صحيح .

<u>لكن هذا الحديث أعلَّه البعض بعلتين</u> :

العلَّة الأولى :

أنَّه اختُلِفَ في وصله وإرْساله ؛ فقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق السَّبِيعِي عن أبي بُرْدَةَ عن النبي ﷺ مرسلاً ، فلم يذكرا فيه أبا موسى الأشعري ﷺ .

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق السَّبِيعِي عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ موصولاً .

١- أخرجه البيهقي (١١٢/٧) . والدارقطني (٢٢٤/٣) . وابن حزم في المحلى (٤٥٤/٩) .

٢- أخرجه البيهقي (١١٢/٧) . والدارقطني (٢٢٩/٣) .

٣- نيل الأوطار(٦/ ١٦٧) في كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي . طبعة المكتبة التوفيقية .

٤- أخرجه البخاري (٦٩٨٤) في كتاب التوحيد ، باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: ٧] . ﴿ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩] . والترمذي (٣٢١٣) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب .

٥- صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٧) في كتاب النكاح ، باب : في الْوَلِيِّ . والترمذي (١١٠١) في النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي . وابن ماجة (١٨٨١) في كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي . وأحمد (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٥) ، والإرواء (١٨٣٩) وقال : صححه أحمد وابن معين ، والمشكاة (١٣٣٠) .

فشعبة ، وسفيان أرسلا الحديث وهما مَن هما في الحفظ .

العلَّة الثانية :

أنَّ أبا إسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن في طرق الحديث كلها .

والجواب عن العلة الأولى :

١- أنَّ إسرائيل ~ ثقة ، والوصل زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

٢- أنَّ إسرائيل لم ينفرد برواية هذا الحديث موصولاً عن النبي ﷺ ، ولكن تابعه جماعة وهم : - يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعِي عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وقد رواه أبو داود والترمذي من طريقين ، عن يونس بن أبي إسحاق .

- شَرِيك ، وقد رواه الترمذي والدارمي .

- أبو عوانة ، رواه ابن ماجة والطحاوي والحاكم والبيهقي .

- زُهير بن معاوية ، رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي .

- قَيْس بن الربيع ، رواه الطحاوي والحاكم والبيهقي .

فقد تابعه خمسة ، بالإضافة إلى أنَّ رواية إسرائيل في حد ذاتها كافية ؛ لأن إسرائيل ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة - وإن خالفه سفيان وشعبة - .

قال الترمذي ~ : **ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى عن النبي ﷺ :** " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " **عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذي رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإنَّ رواية هؤلاء عندي أشبه ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.**

ومما يدل على ذلك : ما حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلَانٍ ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بُرْدَة يقول : قال رسول الله ﷺ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " **؟ فقال : نعم .**

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد .

وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق ؛ سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتَّكَلْتُ به على

إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتمّ[١] . اهـ .

وقد أخرج ابن عَدِيٍّ بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن مهدي ~ قال : إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتُ مِنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ[٢] .

فإذًا : إسرائيل أخص بأبي إسحاق السَّبِيعي من سفيان وشعبة ، بالإضافة إلى أنَّه ثقة ثبتٌ في نفسه ، وثقة ثبتٌ أيضًا في أبي إسحاق .

ولذلك : أسند الحاكم من طريق علي بن المديني ، والإمام البخاري ، ومحمد بن يحي الزهري وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل الموصول[٣] .

وكذلك : صححه الإمام أحمد وابن معين ، قال المَرْوَزِيُّ : سَأَلْت أَحْمَدَ وَيَحْيَى عَنْ حَدِيثِ : " لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ " ، فَقَالَا : صَحِيحٌ[٤] . اهـ .

وقد سبق تصحيح الترمذي لهذا الحديث ، وأيضًا صححه الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وغيرهم من أئمة أهل العلم .

وأمَّا الجواب عن العلة الثانية :

قد ثبت عند أحمد من طريقين ، وعند الحاكم وابن الجارود من طريق ثالثة ، أنَّ هذا الحديث ورد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ولم يُذكَرْ في الإسناد أبا إسحاق .

قال الحاكم ~ : ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافًا على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وأن سماعه من أبي بُرْدَةَ مع أبيه صحيح ... اهـ .

يعني إذًا : يُونس تحمَّل هذا الحديث عن أبيه أبي إسحاق ، وتحَّمل هذا الحديث عن شيخ أبيه وشيخه – في نفس الوقت – وهو أبي بُرْدَةَ .

قال الحاكم : ... ثم لم يُختلَف على يونس في وصل هذا الحديث ...[٥] . اهـ .

١– سنن الترمذي (١١٠٢) في النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي .

٢– الكامل لابن عدي (١/٤٢٣) .

٣– نيل الأوطار(٦/ ١٦٧) في كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي . طبعة المكتبة التوفيقية .

٤– المغني (٧/ ٣٣٧) كتاب النكاح ، مسألة وفصول : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ... طبعة دار الفكر – بيروت .

٥– المستدرك (٧/ ١٨٨) .

((قال مقيده)) :

ثم ساق بإسناد فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات عن أبي بكر بن عيَّاش عن أبي حُصَيْنٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

وهذا الحديث له شواهد من حديث : أبي هريرة ، وله عنه طرق ، وحديث ابن عباس ، وله عنه طرق ، وحديث جابر بن عبد الله ، وله عنه طرق .

ثم سلَّمنا بأنَّ هذا الحديث مرسل ، فهم يحتجون بالمرسل إن كان صحيحًا ، ويجعلون المرسل أقوى وأصح من المتصل !

فاعتلالهم بأنَّ الحديث مرسل ، لا شيء ، ولو كان – فكما قال ابن حزم – ~ : والقوم لا يُبالون إلا بنصرة المسألة الحاضرة فقط ، وإن هَدَمَت عليهم مائة مسألة . اهـ .

وجه الاحتجاج بهذا الحديث :

أن قوله ﷺ : " لاَ نِكَاحَ " **، هذا النفي إمَّا أن يتوجه إلى الذات الشرعية ؛ لأن الذات الموجودة عندنا : صورة النكاح بغير الولي .**

وإمَّا أن يتوجه إلى الصحة ؛ لأن الصحة هي أقرب المجازين إلى الذات .

فيَصلح الحديث للاستدلال على بطلان النكاح بغير ولي ؛ لأن النهي أو النفي يستلزم الفساد المرادف للبطلان .

وهذا موافق لِما صرَّح به النبي ﷺ في حديث عائشة : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .

وموافق أيضًا لحديث أبي هريرة ﷺ – وسيأتي – أنَّ النبي ﷺ قال : لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان .

وهذا غاية ما قيل في حديث أبي موسى الأشعري .

الدليل الرابع :

ما ثبت عند الخمسة إلا النَّسائي من حديث عائشة < أنَّ النبي ﷺ قال : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ[١] .

وفي رواية عند أبي داود الطيالسي عن عائشة < قالت : قال النبي ﷺ : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ[٢] .

فقد قضى النبي ﷺ ببطلان النِّكاح .

وقد ورد على هذا الحديث أربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

كما قال ابن رشد ~ :

وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به ، والأظهر أن ما لا يُتَّفق على صحته أنه ليس يجب العمل به .

الاعتراض الثاني :

قال ابن رشد :

إن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي .

((قال مقيده)) :

يعني : التي ليس لها ولي ، لا يُشترَط في نكاحها إذن أحد ، فيجوز لها أن تُزوِّجَ نفسها . الاعتراض الثالث :

قال :

إن سلمنا أنه عام في كل امرأة ، فليس فيه أنَّ المرأة لا تعقد على نفسها ، أعني : أن لا تكون هي التي تلي العقد ، بل الأظهر منه أنه إذا أَذِنَ الوليُّ لها ، جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الوليِّ معها .

الاعتراض الرابع :

أنَّه قد ثبت عن عائشة < في موطأ مالك – كما ذكرتُ – أنها زوَّجَتْ بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، فلمَّا قَدِمَ قال : مِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟

١– صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) في كتاب النكاح ، باب : في الْوَلِيِّ . والترمذي (١١٠٢) في النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي . وابن ماجة (١٨٧٩) في كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي . وأحمد (٢٤٣٧٢) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩) ، والإرواء (١٨٤٠) .

٢– مسند الطيالسي (١٤٦٣) / الإرواء (١٨٤٠) .

قالوا : وهذه عائشة راوية الحديث قد خالفت ، وذهبت إلى جواز النكاح بغير ولي .

بالإضافة إلى أنَّه قد أخرج عبد الرزاق عن مَعْمَر أنه قال : سألتُ ابن شِهَابٍ الزهري[١] عن الرجلِ يتزوجُ بغير وليٍّ ، فقال : إن كان كفئًا ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا[٢] .

وهذا صحيح عن ابن شهاب .

فالذين يُنكِرون على أبي حنيفة - وينبغي أن يُنكَرَ عليه في هذه المسألة - لكن رُوَيْدًا ، ولا تتشددوا في الهجوم عليه ؛ فأبو حنيفة إمام من الأئمة الذين انتهى إليهم الفقه ، وهو لم ينفرد بهذا ، بل شاركه فيه الزهري ، الذي تفرَّد بحفظ مائتي سنة عن رسول الله ﷺ لم يَرْوِهَا إلا هو ، ومع ذلك يذهب إلى جواز النِّكاح بغير ولي .

فالذين خالفوا ، قالوا : لمَّا أجازت عائشةُ < النكاح بغير وليٍّ ، وأجازه الزهري - أيضًا وهو راوي الحديث - دلَّ على أنَّ الحديث منسوخ .

والجواب عن الاعتراض الأول : **(أنَّ حديث عائشة مختلف في وجوب العمل به)**

هذا الحديث من رواية ابْنُ جُرَيْجٍ **، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ** محمد بن شهابٍ الزُّهْرِيِّ **عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .**

فسبب اختلافهم أنَّ ابن جُرَيْج قال : فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ[٣] !!!

يعني : كأنَّ الزهري ~ نسِيَ هذا الحديث .

فهذا غاية ما أعلُّوا به هذا الحديث ، وهي العلة الوحيدة .

والجواب عن هذه العلة :

أولاً : **هذا الحديث ورد موصولاً مسلسلاً بالسماع عند عبد الرزاق .**

قال : حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته[٤] ...

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد أيضًا .

١- قال الشيخ : **الزهري هو راوي الحديث ؛ لأن هذا الحديث من طريق ابن جُرَيْج عن سليمان بن موسى عن محمد بن شهاب الزهري عن عائشة قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : أَيُّمَا امْرَأَةٍ ...

٢- **مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٥) .**

٣- **أحمد (٤٠/٢٤٣) . والحاكم (٢/١٨٢) . والبيهقي (٧/١٠٥) . وابن حبان (٩/٣٨٤) .**

٤- **مسند أحمد (٤٠/٢٤٣) .**

قال : حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا عبد الملك بن جُرَيْجٍ ... وساق الحديث بنفس الإسناد ، وبنفس المتن ، إلا أنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ زاد في آخر الحديث : قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيث فَلَمْ يَعْرِفْهُ(١) .

انتبه :

سليمان بن موسى هو الذي روى عن الزهري ، وسليمان بن موسى عَدْلٌ ، والزهري عَدْلٌ .

فسليمان بن موسى إذا كان ثقة عدلاً ضابطًا ، وروى عن الزهري ~ ، ثم أنكر الزهري ، فغاية ما في الأمر أنَّ الزهري نسي ، أو أنَّ سليمان وَهِم .

بالنسبة لابن جُرَيْج :

أولاً : عدَّ القاسم بن مَنْدَةَ مَنْ روى هذا الحديث عن ابن جُرَيْجٍ فبلغوا عشرين رجلاً ، لم يذكر واحد منهم هذه الحكاية عن ابْنِ جُرَيْجٍ إلا ابن عُلَيَّةَ(٢) .

قال الأمام أحمد ~ حينما سُئِلَ عن هذه الحكاية – وهو الذي حدث بهذا الحديث – : كُتُبُ ابن جُرَيْج مُدَوَنةٌ فِيها أحاديث من حدث عَنْهُم ... فلو كَانَ محفوظا عَنْه لكَانَ هَذَا فِي كُتُبِهِ ومُرَاجَعَاتِهِ(٣) .

وأخرج ابن عَدِيٍّ بإسناد صحيح عن يحي بن معين قال : ليس يقول هذا إلا بن عُلَيَّةَ وابن عُلَيَّةَ عرض كتب ابْنُ جُرَيْجٍ على عَبدِ المَجِيدِ بنِ عَبدِ العَزِيز بنِ أَبِي رَوّادٍ فأصلحها له(٤) .

وقال الترمذي ~ : قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّةَ عن ابن جُرَيْجٍ ليس بذاك ؛ إنما صحح كتبه على كتب عَبدِ المَجِيدِ بنِ عَبدِ العَزِيز بنِ أَبِي رَوّادٍ ما سمع من ابن جُرَيْجٍ ، وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّةَ عن ابن جُرَيْجٍ(٥) .

((قال مقيده)) :

أي : يضعف حكاية إسماعيل عن ابن جُرَيْج .

إذًا : هذه القصة نفسها معلولة ، وقد أعلها ابن حبان(١) ، وابن عدي ، وابن عبد البر(٢) ، والحاكم(٣) ، وقد ساق الترمذي كلام ابن معين ، وأعلّها الإمام أحمد ، وأعلَّها الأئمة الحفاظ .

١– مصنف عبد الرزاق (٦/١٩٥) في كتاب النكاح ، باب : النكاح بغير ولي .

٢– التلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٥٧) .

٣– علل ابنُ أبي حاتم في المسألة رقم (١٢٢٤) .

٤– الكامل لابن عدي (٣/٢٦٥) . الدوري في تاريخه عن ابن معين (٣/٨٦) . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٦٤) .

٥– سنن الترمذي (٣/٤٠٧) عند حديث رقم (١١٠٢) في النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي .

ثانياً : **إذا نظرنا إلى ابن جُرَيْجٍ نفسه سنجد أنَّه لم يتفرَّد برواية هذا الحديث عن سليمان بن موسى ، بل تابعه ، أي : روى هذا الحديث معه عن سليمان بن موسى :**

– معمر بن راشد – وحسبك به – .

– عُبيد الله بن زَحْرٍ – وفيه ضعف – .

نأتي بعد ذلك إلى سليمان بن موسى الذي روى القصة عن الزهري :

روى هذا الحديث عن الزهري مع سليمان بن موسى :

– قُرَّة[٤] .

– موسى بن عقبة .

وحسبك بهما .

– أيوب بن موسى[٥] .

– محمد بن إسحاق[٦] .

– هشام بن سعد .

وجماعة غيرهم ، اشتركوا مع سليمان بن موسى في رواية هذا الحديث عن الزهري ؛ فالأصح إذًا أن نقول : لو ثبتت هذه الحكاية من جهة الإسناد – مع أنَّها حكاية لا تثبت وهي معلولة – فالزهري هو الذي نَسِيَ ، وليس سليمان بن موسى . هو الذي وَهِم .

مع أنَّ هذا الحديث أيضًا رواه جماعة – وإن كانوا ضعفاء – : نوح بن دَرَّاج ، وأبو مالك الجَنْبِي ، ومَنْدَل ، وجعفر بن بَرْقَان ، وجماعة ، رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[١] .

١– صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩) ، ولفظه : " هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر ... " .

٢– التمهيد (٨٦/١٩) ولفظ كلامه : " ... فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه " .

٣– المستدرك (١٨٢/٢) ، ولفظه : " فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جُرَيْج ... " .

٤– علل الدارقطني (٥/ورقة ١١٥ ب) .

٥– ابن عدي في الكامل (١٩٩/٤) .

٦– علل الدارقطني (٥/ورقة ١١٥ ب) .

يعني : ليس من طريق الزهري . ولا سليمان بن موسى .

فإن كان الزهري نسي الحديث ، فكان ماذا ؟

إن صحَّت هذه الحكاية ، فقد ثبت من طريق نقل الثقات عن الزهري أنَّه حدَّث بهذا الحديث ، فإن نسيه الزهري ، لم يضرَّه النسيان ؛ فإنَّ النسيان لم يسلم منه أحد من بني آدم .

قال الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥] .

وقال النبي ﷺ – كما صحَّ عند الترمذي – : وَنَسِيَ آدم ؛ فنَسِيتْ ذريتُه[٢] .

قال ابن حزم ~ : **وقَدْ ثبت في صحيح مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ :** رحمه الله ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا[٣] ...

قال أبو محمد : **فَإِذَا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ ، فَمَنِ الزُّهْرِيُّ ، وَمَنْ سُلَيْمَانُ بن موسى ، وَمَنْ يَحْيَى بن معين حَتَّى لاَ يَنْسَى ؟ وَقَدْ قَالَ الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ [طه: ١١٥] .**

لَكِنْ ابْنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ ، فَإِذَا رَوَى لَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَهُوَ ثِقَةٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخَبَرٍ مُسْنَدٍ ، فَقَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ بِهِ ، سَوَاءٌ نَسَوْهُ بَعْدَ أَنْ بَلَّغُوهُ وَحَدَّثُوا بِهِ ، أَوْ لَمْ يَنْسَوْهُ .

وَقَدْ نَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ : " لاَ عَدْوَى[٤] ... " **. وَنَسِيَ الْحَسَنُ بن عليٍّ حَدِيثَ :** " مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ...[٥] " **. وَنَسِيَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ : " التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ " بَعْدَ أَنْ حَدَّثُوا بِهَا ، فَكَانَ مَاذَا ؟**

لاَ يَعْتَرِضُ بِهَذَا إلاَّ جَاهِلٌ ، أَوْ مُدَافِعٌ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، وَلاَ نَدْرِي فِي أَيِّ الْقُرْآنِ ، أَمْ فِي أَيِّ السُّنَنِ ، أَمْ فِي أَيِّ حُكْمِ الْعُقُولِ وَجَدُوا أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَهُ : أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْخَبَرِ يَبْطُلُ[٦] ! .

١- هناك رسالة دكتوراة بعنوان " تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم : بعض الجنائز ، البيوع كاملاً ، جزء من النكاح " تحقيق : الدكتور على الصياح ، هامة في هذا المبحث ، وقد نقلتُ منها كثيرًا من المصادر في باب العلل ، بعد التأكد من عزو الكلام إلى مصادره ، وهذه الرسالة موجودة على المكتبة الشاملة . / المحقق .

٢- أخرجه الترمذي (٣٠٧٦) في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأعراف ، عن أبي هريرة ، وانظر صحيح الجامع (٥٢٠٨) .

٣- أخرجه مسلم (١٨٧٤) في صلاة المسافرين ، باب : الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا . وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا.

٤- أخرجه البخاري (٥٤٣٨) في كتاب الطب ، باب : لا عدوى . ومسلم (٥٥) في السلام ، باب : لاَ عَدْوَى ... وأبو داود . والترمذي (١٦١٥) . وابن ماجة (٨٦) . وأحمد . من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم .

٥- أخرجه الخمسة ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٩) .

٦- المحلى (٩/٤٥٢-٤٥٣) في كتاب النكاح ، تحت عنوان " وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ .. " مسألة (١٨٢١) .

والجواب عن الاعتراض الثاني :

وهو قول ابن رشد : " إن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي " .

فهذا يردُّه قوله ﷺ : فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ .

وفي رواية أبي داود الطيالسي : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وأيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ .

وأمَّا اعتراضه الثالث :

وهو وقوله : " فليس في الحديث أنَّ المرأة تُمنع من عقد النكاح ، لكن فيه أنَّ الوليَّ إذا أَذِنَ لها ، جاز أن تعقد على نفسها " .

فجوابه : **أنَّ هذا مردود ؛ لحديث أبي موسى الأشعري السابق ، ولحديث أبي هريرة الذي سيأتي إن شاء الله ، وهو قوله ﷺ :** لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

وأمَّا الاعتراض الرابع :

فقد سبق الجواب عليه بالنسبة لعائشة < .

وأمَّا الثبوت عن الزهري ، فَنَعَم ، هو ثابت عن الزهري أنَّه أجاز النكاح بغير وليٍّ ، إن زوَّجت نفسها من كُفءٍ .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ .

لكن ! هل يُعترض بهذا على كلام النبي ﷺ ؟

فالراوي إذا خالف ما رواه لاجتهادٍ أخطأ فيه .. أو تأويلٍ .. أو نسيه .. فلا تُعَارض روايته برأيه أو بقوله ؛ لأن الله ﷻ أوجَبَ علينا اتباع رسوله ﷺ ، ولم يُجِبْ علينا اتباع مَن دونه .

بل لو عكسنا – كما فعل ابن حزم – ((لكان أولى)) .

فهم قالوا : طالما أنَّ عائشة والزهري خالفا ما رَوَيَاه عن رسول الله ﷺ ، دلَّ على أنه منسوخ !

فنقول لهم : إذا صحَّ أنَّ عائشة والزهري رَوَيَا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ، فهذا دليل على سقوط روايتهما التي خالفَت هذا الحديث .

فالظنُّ بهما أنهما لا يُخالفا حديث رسول الله ﷺ ؛ لأَنَّ تَرْكَنَا مَا لاَ يَلْزَمُنَا مِنْ قَوْلِهِمَا لِمَا يَلْزَمُنَا مِنْ قوله ﷺ هُوَ الْوَاجِبُ ، لاَ تَرْكَ مَا يَلْزَمُنَا مِن قوله ﷺ لِمَا لاَ يَلْزَمُنَا مِنْ قول عائشة والزهري[١] .

١- السابق (٩/٤٥٣) بتصرف .

الدليل الخامس :

ما ثبت عند ابن ماجة والدارقطني من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا[١] .

زاد ابن ماجة : فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا .

لكن الصواب أنَّ هذه العبارة الأخيرة من كلام أبي هريرة ﷺ .

فقد أخرج الدارقطنيُّ والبيهقيُّ بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال : كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةَ[٢] .

وأنتَ ترى أنَّ هذه الصيغة لها حكم الرفع في مذهب الجمهور .

كما قالت أمُّ عطية : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا[٣] .

وفي رواية أبي داود : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[٤] .

وإسنادهما على شرط البخاري .

٦- ما ثبت عند البخاري من حديث عائشة < أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ... وذَكَرَتِ الأنحاء الثلاثة الأخرى .

قالت : .. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالحقِّ ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلاَّ نِكَاحَ الناس الْيَوْمَ[٥] .

المذهب الثاني :

وهو مذهب أبي حنيفة والزهري ، وهو أنَّ الوليَّ ليس شرطًا أصلاً في صحة النكاح .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ : إِنْ كَانَ كُفُؤًا لَهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا[٦] .

١- أخرجه ابن ماجة (١٨٨٢) باب : لا نكاح إلا بولي . والدارقطني (٣/٢٢٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١) .

٢- أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٧) . والبيهقيُّ (٧/١١٠) وانظر الإرواء (١٨٤١) .

٣- أخرجه البخاري (٣٢٠) في كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

٤- أخرجه أبو داود (٣٠٧) في كتاب الطهارة ، باب : في الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ . وانظر الإرواء (١٩٩) .

٥- أخرجه البخاري (٤٨٣٤) في كتاب النكاح ، باب : مَن قال لا نكاح إلا بولي .

٦- مصنف عبد الرزاق (٦/١٩٥) .

واحتجَّ أبو حنيفة بالقياس على البيع حيث أنَّ المرأة تستقل فيه بنفسها ، وحَمَلَ الأحاديث التي وَرَدَت باشتراط الولي على الصغيرة ، وخصص عمومها بهذا القياس .

وهذا مذهب سائغ عند جمهور العلماء ، أعني : تخصيص العموم بالقياس .

لكنَّه في هذا الموضع لا يُمكن أن تُخصص عموم هذه النصوص بالقياس ؛ لأن حديث معقل بن يسار ﷺ رفع هذا القياس .

بالإضافة إلى أنَّ الأحاديث التي وَرَدَت في اشتراط الولي منها ما لا يصلح للحمل على الصغيرة أبدًا ؛ كحديث عائشة < : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .

فهذا لا يُمكن أن يُحمل على الصغيرة .

وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه ابن ماجة والدارقطني بإسناد صحيح أنَّ النبي ﷺ قال : لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

فواضح أنَّ هذا في الكبيرة ، وليس في الصغيرة .

قال ابن رشد ~ :

> **يمكن أن يقال : إن الرشد إذا وجد في المرأة ، اكتُفِيَ به في عقد النكاح كما يُكتفى به في التصرف في المال .**

يعني : مذهب أبي حنيفة .

قال :

> **ويُشبه أن يقال : إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجوزة في هذا المعنى على التأبيد ، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها ، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة ...**

((قال مقيده)) :

هذا كلام جيد إلا الجملة الأخيرة ، وهي قوله : " لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة " ؛ لأن هذه الجملة قد أَطَلْنَا الدليل سابقًا على بطلانها ؛ بدليل قول النبي ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري عند الخمسة إلا النَّسائي : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

وبحديث عائشة الذي ذكرتُه آنفًا وهو عند الخمسة إلا النَّسائي – وإسناده صحيح – .

وبحديث أبي هريرة الذي ذكرتُه آنفًا أيضًا ، وهو ثابت عند ابن ماجة والدارقطني بإسناد صحيح .

وبحديث عائشة < الذي أخرجه البخاري أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ... وذَكَرَتِ الأنحاء الثلاثة الأخرى .

قالت : " .. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالحقِّ ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلاَّ نِكَاحَ الناس الْيَوْمَ " .

وهو المذكور في صدر الحديث .

وطبعًا ابن قدامة ~ قال تعليقًا على مذهب أبي حنيفة : والعلة في منعها : صيانتُها عن مباشرةِ ما يُشعرُ بوقاحتِهَا وَرُوعُونَتِهَا وَمَيْلِهَا إلى الرجال ، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة[1] . اهـ .

وهذه ليست بعلَّة ، ولكن يُمكنُ أن يُطلق عليها أنها حكمة .

المذهب الثالث :

وهو مذهب الإمام الأوزاعي ~ أنَّ الوليَّ شرطٌ في صحة النكاح ، لكن ليس معنى هذا أن تُمنَعَ المرأة من تزويج نفسها . ويتوقف ذلك على إجازة الولي .

هذا المذهب كما قال ابن حزم ~ : مذهب ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ ؛ لأَنَّ قوله باشتراط الولي ، نَقْضَهُ ؛ إِذْ أَجَازَ لِلْوَلِيِّ إجَازَةَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ[2] . اهـ .

يعني : عندما نقول : " إنَّ الوليَّ شرط في صحة النكاح ، فالشرطُ تعريفه : هو ما يستلزم عدمه العدم ، ولا يستلزم وجوده وجودًا ولا عدمًا .

فعند انعدام الشرط ، ينعدم المشروط ، فحيث أن المرأة عقدت عقد النكاح ، وقد أخلَّت بشرط من شروطه ، فهذا النكاح ينبغي أن يكون باطلاً ، فما معنى أن يُجيز الوليُّ نكاحًا لا يجوز أصلاً ؟

فقوله باشتراط الولي ، نَقَضَه ؛ إذ أجاز للوليِّ أن يجيز ما أخبر أنه لا يجوز .

وهذا أيضًا معارضًا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

١– المغني (٧/ ٣٣٧) كتاب النكاح ، مسألة وفصول : الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ... طبعة دار الفكر – بيروت .

٢– المحلى (٩/٤٥٦) بتصرف .

قال أبو هريرة ﷺ : **كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةَ**[1] .

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ : **الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ الأَوْلِيَاءِ .**

والإسناد صحيح إليهما . وقد ذكرتُ الآثار التي وردت عن الصحابة في هذا .

المذهب الرابع :

وهو مذهب أبي ثَوْرٍ ، قال : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ، ولكن يُشترط أن يأذن لها وليها بالتزويج .

وتُعُقِّبَ هذا المذهب بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

وتُعُقِّبَ أيضًا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

فإذًا : **إذن الولي لها ، لا يُبيح لها أن تزوج نفسها ؛ لأنه أَذِنَ لمَن لا يصلح لمباشرة هذا العقد أصلاً .**

المذهب الخامس :

وهو رواية عن الإمام مالك ~ ، وهو التفريق بين الرفيعة والوضيعة ، أو الدنيِّة وغير الدنيِّة .

قال : والدنيِّة كالسوداء والمولاة والفقيرة ، فهذه يجوز أن يزوجها أي واحد من المسلمين .

فالإسلام كافٍ عند الإمام مالك – على هذه الرواية – في الولاية على نكاح المرأة الدنيِّة .

ولا يخفى عليك أنَّ الأدلة لم تفرق بين الدنيِّة وغير الدنية .

قال ابن حزم ~ : **وتفريقه بَيْنَ الدَّنِيَّةِ وَغَيْرِ الدَّنِيَّةِ لم يرد فيه نصٌ ، لا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ . وَمَا عَلِمْنَا الدَّنَاءَةَ إلاَّ مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا السَّوْدَاءُ ، وَالْمَوْلاَةُ : فَقَدْ كَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ < سَوْدَاءَ وَمَوْلاَةً ، وَوَاللَّهِ مَا بَعْدَ أَزْوَاجِهِ – عليه الصلاة والسلام – فِي هَذِهِ الأُمَّةِ امْرَأَةٌ أَعْلَى قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ كُلِّهِمْ مِنْهَا . وَأَمَّا الْفَقِيرَةُ : فَمَا الْفَقْرُ دَنَاءَةٌ ، فَقَدْ كَانَ فِي الأَنْبِيَاءِ – عليهم الصلاة والسلام – الْفَقِيرُ الَّذِي أَهْلَكَهُ الْفَقْرُ ، وَهُمْ أَهْلُ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ حَقًّا ، وَقَدْ كَانَ قَارُونُ ، وَفِرْعَوْنُ ، وَهَامَانُ : مِنْ الْغِنَى بِحَيْثُ عُرِفَ ، وَهُمْ أَهْلُ الدَّنَاءَةِ وَالرَّذَالَةِ حَقًّا**[2] . اهـ .

١– أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٧) . والبيهقيُّ (٧/١١٠) وانظر الإرواء (١٨٤١) .

٢– المحلى (٩/٤٥٦) .

قال الإمام مالك ~ **تكملة لمذهبه : " فإن تزوجت المرأة التي لها الموضع – المرأة الرفيعة – بغير وليٍّ ، فُرِّقَ بينهما ، فإن أجازه الولي أو السلطان ، جاز . فإن تقادم الأمر ولم يُفسخ ، وولدت له الأولاد لم يُفرَّق بينهما " . اهـ .**

وكل هذا الكلام فيه تعقُّب :

أولاً : **قوله : " إن زوَّجت نفسها بغير وليٍّ ، فُرِّقَ بينهما " هذا صواب ؛ لأنه موافق للنصوص .**

ثانيًا : **قوله : " فإن أجازه الولي أو السلطان ، جاز " هذا قول مردود ؛ لأنه ليس له أن يُجيز ما لا يجوز أصلاً ، وحيث أنَّ النكاح وقع باطلاً ، فليس لأحدٍ أن يُجيز الباطل أبدًا إلا أن يرد نص في كتاب الله ، أو في سنة رسوله ﷺ ، أو ينعقد عليه الإجماع ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .**

ثالثًا : **قوله : " فإن تقادم الأمر ولم يُفسخ ، وولدت له الأولاد لم يُفرَّق بينهما " .**

قال ابن حزم ~ : **فَهَذَا عَيْنُ الْخَطَأِ ، إنَّمَا هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ ، وَلاَ سَبِيلَ إلَى ثَالِثٍ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَيْسَ لأَحَدٍ نَقْضُ الْحَقِّ إثْرَ عَقْدِهِ ، وَلاَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً فَالْبَاطِلُ مَرْدُودٌ أَبَدًا ، إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ**[1] . اهـ .

فهذا المذهب مردود ، وقول مالك الآخر : " لا يجوز النكاح بغير وليٍّ أصلاً " .

المذهب السادس :

وهو مذهب داود الظاهري ، وهو التفريق بين الثيب والبكر ؛ لقول النبي ﷺ كما عند مسلم من حديث ابن عباس { : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

قال : فقوله ﷺ : " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا **" دليل على أنَّ الثيب تستقل بالنكاح أصلاً . اهـ .**

وهذا خطأ ؛ فلو لم يرد إلا هذا الحديث لكان قول داود صوابًا ، لكنَّ النصوص العامة الأخرى ((دلَّت على خلاف ذلك)) كقوله ﷺ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ...

وقوله ﷺ : ... وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ...

وقوله ﷺ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .

وكذلك حديث معقل بن يسار ؛ لأن أخت معقل كانت ثيبًا ، ومع ذلك لم تستقل بتزويج نفسها ، بل حين نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أمره النبي ﷺ أن يزوجها ، فقال : " الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ " .

١– السابق .

فهذه المذاهب مردودة كما ترى ، والمذهب الأول هو المذهب الذي دلَّ عليه كتاب الله ﷻ ، ثم سنة رسوله ﷺ ، ثم المنقول عن الصحابة ﷺ ، ولا أستطيع أن أدَّعِيَ في هذا إجماعًا عن أصحاب النبي ﷺ ، لكن يكفي أنَّ المشهور المنقول عنهم أنهم كانوا لا يُجيزون النِّكاح بغير ولي ، ولا يُعلمُ مخالف من الصحابة لهذا المذهب كما قال ابن المنذر ~ .

الموضع الثاني : النظر في صفة الولي

قال ابن رشد ~ :

وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية ، والسالبة لها ، فإنهم اتفقوا على أن شرط الولاية : الإسلام والبلوغ والذكورة ، وأن سوالبها أضداد هذه : أعني الكفر والصغر والأنوثة .
واختلفوا في ثلاثة : في العبد والفاسق والسفيه .

((قال مقيده)) :

فتحصل من ذلك ستة شروط :

أولها : الإسلام :

قال ابن قدامة ~ : **ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ، وهو قول عامة أهل العلم أيضًا . قال ابن المنذر : أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا**[1] **. اهـ .**

كذلك لأن الله ﷻ قال : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ **[النساء: ١٤١] .**

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ **[التوبة: ٧١] .**

وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ **[الأنفال: ٧٣] .**

وهنا مسائل نتعرض لها تحت هذا العنوان :

قال الخِرَقِيُّ ~ : **" ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانًا أو سيد أمة**[2] **" . اهـ .**

وتفصيل ذلك – كما قال ابن قدامة ~ ، وهي المسألة الأولى – :

أما الكافر **فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم**[3] **" . اهـ .**

قال ابن حزم : **وَهُوَ قَوْلُ مَنْ حَفِظْنَا قَوْلَهُ**[4] **. اهـ .**

١- المغني (٧/٣٥٥) كتاب النكاح ، مسألة وفصلان .
٢- السابق (٧/٣٦٣) كتاب النكاح ، مسألة وفصل : أحكام تزويج الكافر المسلمة والمسلم الكافرة .
٣- السابق .
٤- المحلى (٩/٤٧٣) مسألة (١٨٣٧) وَلاَ يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمَةِ ...

المسألة الثانية :

وأما المسلم **فلا ولاية له على الكافرة في غير السيد ، والسلطان ، وولي سيد الأمة الكافرة ؛ وذلك لقول الله تعالى : وقال الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ .**

ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ، ولا يَعْقِل عنه ؛ فلم يَلِ عليه[1] " . اهـ .

فمعلوم أنَّ الدِّيَةَ في القتل الخطأ تكون على العاقِلَة ، فإن كان كافرًا ، لا يَعقِل عن المسلم ، وإن كان مسلمًا ، فلا يَعقِل عن الكافر ، فلا ولاية بينهما أصلاً .

المسألة الثالثة :

فَمَن هو إذًا وليُّ المرأة الكافرة ؟

وليُّ المرأة الكافرة : هو وليُّها الكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ ، فهو وليُّها ، يزوجها من المسلم ، ويزوجها من الكافر .

فلو أنَّ مسلمًا أراد أن يتزوج كافرة من أهل الذمة – يهودية أو نصرانية – ففي هذه الحالة ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ هذه المرأة يزوجها وليُّها الكافر ؛ لأمرين :

الأمر الأول : **قوله تعالى : : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ .**

والأمر الثاني : **إجماعهم على أنَّ وليَّها الكافر ، يزوجها من الكافر ، فثبت أنَّه وليٌّ لها .**

وهناك رواية أخرى في مذهب أحمد ، أخذ بها القاضي أبو يَعلى ~ ، قال ابن قدامة : " وقال القاضي : الذمية إن تزوجها مسلم ، لا يزوجها إلا الحاكم ؛ لأن أحمد قال : لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة[2] " . اهـ .

والمذهب الأول هو مذهب الأكثرين ، وهو الذي دلَّ عليه الدليل ، ومن ثَمَّ فقد رجَّحه الإمام ابن قدامة ~ .

وقول الخِرَقِي : " **... لا يكون المسلم ولي الكافرة إلا أن يكون سلطانًا ...** " .

محصَّلُ هذا أنَّ الذمية أو الكافرة التي لا وليَ لها ، ولايتها للحاكم ؛ لأن الحاكم أو السلطان ولايته على أهل دار الإسلام ولاية عامة تعم المسلمين وأهل الذمة .

١– المغني (٣٦٣/٧) كتاب النكاح ، مسألة وفصل : أحكام تزويج الكافر المسلمة والمسلم الكافرة .

٢– السابق (٣٦٣/٧) .

فإذا لم يكن لها ولي كافر يزوجها ، فالذي يزوجها هو السلطان ؛ لأن ولايته عامة في دار الإسلام على أهل الإسلام وأهل الذمة .

وأما سيد الأَمَة **فهذا له احتمالين :**

الأول : **أن يكون السيد كافرًا ، والأَمَة مسلمة .**

فالكافر لا يكون وليًا على عقدِ نكاحِ أَمَتِهِ المسلمة ، وهذا يندرج تحت الإجماع الأول ، وهو أن الكافر لا ولاية له على مسلمة بأيِّ حال من الأحوال .

الثاني : **أن يكون السيد مسلمًا وأَمَته كافرة .**

في هذه المسألة قولان :

القول الأول : **له أن يزوجها ؛ لأن ولايته في هذه الحالة مستفادة من ملكه لها ، كولاية البيع والإجارة ، فإن جاز له أن يتصرف في بعض منافعها ، وجاز له أيضًا أن يتصرف في جميع منافعها بالبيع ، جاز له أن يتصرف في منفعة من منافعها ، وهي النكاح ؛ لأن منفعة النكاح عائدة عليه ، فأولادها عبيد له أيضًا .**

القول الثاني : **لا يزوجها ؛ لأنه إذا لم يملك أن يُزوج وليته من النسب الكافر ، فَلَئَلا يملك أن يزوج مملوكته من باب الأولى والأحرى .**

والقول الأول – **والله أعلم – هو الأقرب باعتبار أنَّ الولايةَ في هذه الحالة مُستحقة ومستفادة بالملك ، فلا أثر لاختلاف الدين في هذا الموضع .**

الشرط الثاني : البلوغ :

وهذا قول عامة أهل العلم ؛ لأن الإمام أحمد في مذهبه رواية أخرى ، لكن مشهور مذهب أحمد – وهو مذهب عامة أهل العلم – أنه يُشترط البلوغ في ثبوت الولاية ؛ لأن الذي لم يبلغ عاجز عن النظر في أمر نفسه .

فإذا كان الصغير عاجزًا عن النظر في أمر نفسه ، فَلأَن يكون عاجزًا عن النظر في أمر غيره من باب الأولى والأحرى .

لاسيما وأنَّ ولاية النكاح تصرف ونظر في حق الغير ، وهي المرأة .

ولذلك قال الإمام أحمد : " لا يُزَوَّجُ الغلام حتى يحتلم[١] " .

١– المغني (٧/٣٥٥) .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد ~ أنَّه قال : " إذا بلغ عشرًا زَوَّجَ ، وتزوج ، وطلق ، وأجيزت وكالته[١] " . اهـ .

وهذا القول طبعًا منافٍ تمامًا للنصوص ؛ لأن هذا ليس مُخاطبًا بالتكاليف الشرعية ؛ إذ القلم مرفوع عنه ؛ ولذلك كان التصرف في كل ذلك للأولياء ، أو للوصي عليه ، وليس له تصرف في ماله ، ولا في عقود النكاح .

الشرط الثالث : الذكورية :

وهذا مُجمع عليه ؛ لأن المرأة ناقصة التصرف ؛ ولذلك ثبتت الولاية عليها في عقد النكاح لقصورها في النظر في نفسها .

فإن كانت عاجزة عن النظر بنفسها ، فمِن باب الأولى لا تستطيع أن تزوج غيرها من النساء ؛ بدليل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ : لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

واختلفوا في :

١- العبد :

ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ العبد لا يكون وليًا في النكاح ؛ لأنه لا يَلِي أمر نفسه .

وذهب أبو حنيفة ~ إلى أنَّه يجوز له أن يزوج المرأة بإذنها ، بناءً على أن المرأة يجوز لها أن تزوجَ نفسها ، وبالتالي أن تأذنَ لغيرها في تزويجها .

فحيث أنَّ هذا الذي يعتمد عليه أبو حنيفة ~ مردود بالأدلة السابقة ، فيكون هذا المذهب أيضًا مردود .

٢- العدالة :

هل تُشترط العدالة في الولي أم لا تُشترط ؟

روايتان في مذهب الإمام أحمد .

الرواية الأولى : تُشترط ، وبهذا قال الإمام الشافعي ~ .

واحتج ابن قدامة ~ لهذا المذهب :

أولاً : قول ابن عباس { موقوفًا : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[٢] .

١- السابق (٧/٣٥٥) .

٢- صححه الألباني في الإرواء (١٨٤٤) .

قال أحمد : " أصح شيء في هذا قول ابن عباس[١] " .

وطبعًا قال ابن قدامة : " ولم يُعلم له مُخالف من الصحابة " وهذا ما يُعرف عندهم بالإجماع السكوتي ، أو الإجماع الظنِّي ، وهو مختلف في حجيته .

ثانيًا : ما رُوِيَ عن ابن عباس { أن النبي ﷺ قال : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ[٢] .

هذا الحديث رواه الدارقطني ، وقال : " رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره " .

قال البيهقي : " وهو ضعيف ، والصحيح موقوف " .

يعني : هذا موافق للرواية الأولى الصحيحة عن ابن عباس .

ثالثًا : ما أخرجه أبو بكر البُرْقاني عن جابر بن عبد الله { أنَّ النبي ﷺ قال : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[٣] .

وهذا الحديث لا يصح من أي طريق عن جابر بن عبد الله { .

فحتى الآن عندنا الموقوف على ابن عباس .

قال الشِّيرازي – وهو من الشافعية[٤] – : ولأن الوليَّ إنما اشْتُرِطَ في العقد لئلا تحملَ المرأةَ شهوتُها على أن تُلقيَ نفسها في أحضان غير كفء ، وتزوجَ نفسها في العدة ، فيلحقَ العارُ بأهلها .

وهذا المعنى موجود في الفاسق ؛ لأنه لا يُؤمَن أن يحملَه فسقُه على أن يضع المرأةَ في أحضان غير كفء ، ويزوجَها في العدة ، فيلحقَ العار بأهلها[٥] . اهـ .

فهذه هي أدلتهم ، والتي لا يصفو منها إلا الصحيح الموقوف الثابت عن ابن عباس ، من قوله ومذهبه ، وهو اشتراط العدالة في الولي .

١– المغني (٣٥٥/٧) .

٢– أخرجه الدارقطني (٢٢١/٣) . والبيهقي (١٢٤/٧) . وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٥) .

٣– تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ فِيْ أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ (٨٢/٣) رقم (١٧٧٢) . التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٦٠/٢) رقم (١٧٠٢) والحديث فيه " قطر بن نُسير " وهو ضعيف . و " الْعَرْزَمِيِّ " قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الفلاس والنسائي : هو متروك . وقال يحيى : لا يُكتب حديثه ، وقد حدث عنه شعبة وسفيان .

٤– قال الشيخ : لأن الشافعي يشترط في مشهور المذهب : العدالة في الولي .

٥– المجموع (١٥٩/١٦) .

والرواية الأخرى في مذهب أحمد أنَّ العدالة لا تُشترط ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي أيضًا .

لأن هذا الفاسق يجوز له أن يَلِيَ نكاح نفسه ؛ فإذًا نظره في الأمر لنفسه يدل على أنَّه مؤهل للنظر بالنسبة للمولَّى عليها ، كالعدل سواء بسواء ، وهذا من جهة المعنى ، أو من جهة الأصل .

ويُثبِّت هذا الأصل ويؤيده أنَّ النصوص التي اشترطت الولي في عقد النكاح ، لم تُفصِّل ، ولم تُفرِّق بين العدل والفاسق .

فالأصل عدم اشتراط العدالة ، ومَنِ اشترط العدالة فعليه أن يأتيَ بالدليل ؛ فإن لم يأت بالدليل فهنا يأتي حديث عائشة < في الصحيحين : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فأيما شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ(١) .

وأيضًا : **قال الله ﷻ :** ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [النور: ٣٢] .

وهذا الخطاب – كما قلنا – : للأولياء ، وليس للنساء ، والآية لم تُفرِّقْ بين العدل وغير العدل .

فالصحيح أنَّ العدالة ليست مشترطة في وليِّ النِّكاح .

٣- العقل الذي هو ضد السفه :

طبعًا الولاية يُشترط لها كمال الحال ؛ لأنها تتعلق بالنظر في مصلحة الغير ، وغير العاقل عاجز عن النظر لنفسه ، فَلَأَن يكون عاجزًا عن النظر لغيره من باب الأولى والأحرى .

ويشترك في هذا غير العاقل ، كالطفل ، أو مَن ذهب عقله بجنون أو كِبَرٍ ، كالشيخ إذا أَفْنَدَ ، أي : الشيخ الخَرِف الذي لا يَعِي ، وهذا اتفاق من أهل العلم .

فرع : الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، هل تزول ولايته بالإغماء ؟

مذهب الأكثرين أنها لا تزول ؛ لأنَّ الإغماء يزول عنه من قريب ، كالنوم بالضبط .

ولو قلنا بأنه : ذاهب العقل كالمجنون ، يلزم من ذلك أن تثبت عليه الولاية في حال الإغماء ، ويجوز أن يُتصرفَ في ماله في حال الإغماء .

١- أخرجه البخاري (٢٠٤٧، ٢٠٦٠) في كتاب البيوع ، باب : البيع والشراء مع النساء ، وباب : إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ، و (٢٤٢١، ٢٤٢٤) في كتاب العتق ، باب : إثم من قذف مملوكه ، وباب : استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، و (٢٥٧٩) في كتاب الشروط ، باب : الشروط في الولاء . ومسلم (٣٨٥٢) في العتق ، باب : إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

فهذا لا يصح ، لاسيما وأنَّ الإغماء جائز على الأنبياء ، والنبي ﷺ أُغمِيَ عليه كما في حديث عائشة < في الصحيحين .

وأمَّا الذي يُجنُّ أحيانًا ، ويُفيق من جنونه أحيانًا ، فهذا أيضًا - كما قال ابن قدامة ~ - : لم تزل ولايته لأنه لا يستديم زوال عقله[1] . اهـ .

إلا أنَّ المحبَّ الطبري ~ - من الشافعية - قال : وأمَّا الذي يُغمى عليه يومًا ، ويُفيق يومًا ، وكذلك الذي يُجنُّ يومًا ، ويُفيق يومًا ، هل تسقط ولايته بذلك ؟

وجهان في مذهب الإمام الشافعي[2] . اهـ .

منهم مَن قال : تزول الولاية بذلك .

ومنهم مَن قال : لا تزول .

وطبعًا بالنسبة للمغمَى عليه ، لا ينبغي أن لا يُلتفتَ إلى الاختلاف الموجود في مذهب الشافعي ؛ لأن الإغماء جائز على الأنبياء ، وليس هذا يوجب ولاية على المُغمَى عليه ، وإلا لأوجبَ الولاية عليهم .

ولأن المغمى عليه يُشبه النائم ، ويزول الإغماء من قريب .

وأمَّا الذي يُجنُّ يومًا ، ويُفيق يومًا آخر ، فهذا أيضًا لا تُسقط ولايته .

لأنه إذا ثبت له الحق في الولاية ، فلا تزول هذه الولاية إلا بالنص أو الإجماع ، وهذا لا يستديم جنونه ؛ فيكون من أهل الولاية .

١- المغني (٧/٣٥٥) .

٢- المجموع (١٦/١٦٠) .

الموضع الثالث : في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية ، وما يتعلق بذلك

قال ابن رشد :

وأما أصناف الولاية عند القائلين بها فهي : نسب ، وسلطان ، ومَوْلًى أعلى وأسفل .

((قال مقيده)) :

١- النسب

أمَّا النسب : فمعروف ، يزوجها أخوها ، أو جدُّها ، على الترتيب الذي سنتعرض له بالتفصيل إن شاء الله ﷻ .

وأمَّا السلطان : فلقوله ﷺ : فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ .

وأمَّا المَوْلى الأعلى والأسفل : فإنَّ الولاء لِمَن أعتق ؛ ففي حديث عائشة < في الصحيحين – في قصة بَرِيرَة – أنَّ عائشة أرادت أن تشتريها لتعتقها ، فوافق أولياؤُها الذين يملكونها ، واشترطوا ولائها ، فَأَبَت عائشة < ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ابتَاعِيها ، وليشترطوا ما شاؤوا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[1] .

ولذلك عندما نأتي في الميراث ، تجد أنَّ العصبات هم الذين يرثون الميت ، فإن لم يوجد عصبات ، فالذي يأتي وراءهم الأولياء .

يعني : إن مات رجل ، وكان عبدًا وأُعتِقَ ، فما دام أُعتِقَ فقد صار معتقُه مولًى له ، وصار ولائُه تبعًا لمعتقه .

فإن انعدم ورثته من النسب ، يرث الأولياء أو مولاه في هذه الحالة .

وطبعًا نحن لن نتكلم عن هذا الموضع ؛ باعتبار عدم الحاجة إليه .

قال ابن رشد :

ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنيئة .

١- أخرجه البخاري (٤٤٤) في أبواب المساجد ، باب : ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وأطرافه [١٤٢٢، ٢٠٤٧، ٢٠٦٠، ٢٣٩٩، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤- ٢٤٢٦، ٢٤٣٩، ٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤، ٤٩٨٠، ٦٣٣٩، ٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩] . ومسلم (٣٨٤٩: ٣٨٦٠) في العتق ، باب : إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

((قال مقيده)) :

أي : المرأة الوضيعة . وكأنَّ الإمام مالك اعتبر أنَّ الولاية جُعِلَت لأهل الكفاءة فقط . فما دامت المرأة وضيعة ، فلا يُخاف من أن تتزوج رجلاً غير كفءٍ لها ؛ لأنها في الحد الأدنى من الكفاءة ، هكذا يقول ~ .

قال ابن رشد :

واختلفوا في الوَصِيِّ ، فقال مالك : يكون الوصي وليًا ، ومنع ذلك الشافعي .

((قال مقيده)) :

أولاً : ولاية النسب :

اختلف العلماء في ترتيب الأولياء من النسب ، لكنهم اتفقوا ابتداءً من الأعمام ، واختلفوا فيمَن قبل الأعمام .

فذهب الشافعي ~ إلى أن ترتيب الأولياء كالآتي :

١- الأب .

٢- الجد وإن على .

٣- الأخ .

٤- ابن الأخ أو ابن ابن الأخ وإن نزل .

٥- العم .

٦- ابن العم أو ابن ابن العم ... وهكذا .

وهذا المذهب هو الصواب .

المذهب الثاني ، والذي يُقارب مذهب الشافعي : مذهب ابن حزم ~ :

١- الأب .

٢- الأخ .

٣- الجد .

ثم الباقي سواء بسواء .

والأقرب إلى هذين المذهبين : مذهب الإمام أحمد ~ :

١- الأب .

٢- الجد .

٣- الابن وإن نزل .

وهذا ليس موجودًا عند الشافعي ، ولا عند ابن حزم ؛ لأنه لا ولاية للابن عندهما أصلاً ، وهذا هو الصواب لِما سيأتي .

٤- الأخ .

٥- ابن الأخ .

٦- العم .

وأمَّا مذهب مالك ~ ففيه بعد ؛ لأنه اشتمل على خلافٍ في موضعين :

فأول وأحق الناس بتزويج المرأة الحرة عنده هو الابن وإن نزل .

ثم بعد ذلك الأب .

ثم الأخ .

ثم الجد .

ثم الباقي سواء بسواء .

وسنتعرض لكلام ابن قدامة ، وندرس هذه المسألة من خلال كلامه .

قال الخِرَقِيُّ **- وهو الماتن - : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها .**

قال ابن قدامة ~ : **إنما قيد المرأة هاهنا بالحرة ؛ لأن الأَمَةَ لا ولاية لأبيها عليها ، وإنما وليها سيدها ، بغير خلاف علمناه .**

وأمَّا المرأة الحرة فأولى الناس بتزويجها أبوها ، ولا ولاية لأحد معه ، وبهذا قال الشافعي ، وهو المشهور عن أبي حنيفة .

وقال مالك ، والعنبري وأبو يوسف وإسحاق وابن المنذر : الابن أولى ، وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ لأنه أولى منه بالميراث ، وأقوى تعصيبًا ؛ ولهذا يرث بولاء أبيه دون جده[1] . اهـ .

١- المغني (٣٤٦/٧) .

((قال مقيده)) :

ولكن قال ابن رشد :

ورُوِيَ عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن .

((قال مقيده)) :

قال ابن قدامة : **والمذهب الأول هو الصواب ، أنَّ الأب مقدَّم على الابن ؛ للآتي :**

١- الابن موهوب للأب ؛ قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .

وقال زكريا ﷺ : ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: ٣٨] .

وقال : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥] .

وقال إبراهيم ﷺ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ ﴾ [إبراهيم: ٥] .

وقال ﷺ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ[١] .

فإثبات ولاية الموهوب له على الهبة ، أولى من العكس .

٢- ولأن الأب أكمل نظرًا ، وأشد شفقة ؛ والابن غالبًا ما ينفر من تزويج أمه ، فلا ينظر لها ؛ فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجد .

٣- ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه ، فينبغي أن تكون له الولاية في سائر ما ثبتت فيه الولاية على الابن . فحيث أنَّ الولاية ثبتت على الابن في النكاح ، فينبغي أن تكون للأب .

٤- ولأن الولاية احتكام ، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس[٢] . اهـ .

((قال مقيده)) :

ففرق بين حكم الأب على البنت ، وبين حكم الابن على الأم ، فكان احتكام الأصل على الفرع ، أولى من احتكام الفرع على الأصل .

١- أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) في الإجارة ، باب : فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ . وابن ماجة (٢٢٩٢) في كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده . وأحمد (٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨) ، المشكاة (٣٣٥٤) .

٢- المغني (٣٤٦/٧) بتصرف .

٥- وهذه ذكرها الشِّيرازي ~ في المهذب الذي شرح النووي جزءً منه في المجموع - : لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بين الابن والأم إلا أن يكون ابن عمها[1] . اهـ .

وقد وافقَ الشافعيَ على هذا ابنُ حزمٍ ~ ، قال : وَلَيْسَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ وَلِيًّا لَهَا إلاَّ إنْ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا ، لاَ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ أَقْرَبُ إلَيْهَا مِنْه[2] . اهـ .

يعني : يكون وليًا لها في هذه الحالة ، لا لكونه ابنًا لها ، ولكن لكونه من عصبتها ، ويشاركها في النسب .

واستثنى الشافعيُّ أيضًا موضعين آخرين :

قال : والابن لا يكون وليًا في نكاح أمه ، إلا أن يكون ابن عم ، أو حاكمًا ، أو مولًى ، فَيَلِي بذلك ، لا بالبنوة . اهـ .

((قال مقيده)) :

فإذًا : مع أنَّ الابن أولى بالإرث من الأب ، وكذلك أقوى تعصيبًا ، لكن قال ابن قدامة ~ : وولاية النكاح تفارق الميراث في أنَّ الميراث لا يُحتاج فيه إلى النظر ؛ بدليل أن الصبي يرث والمجنون ، كذلك ليس هناك احتكامًا[3] ولا ولاية على الموروث ، ففارق هذا الموضع[4] . اهـ .

فكان الصواب أنَّ الأب مقدَّم على الابن ، ليس هذا فَحَسْب ، بل الابن - كما سيأتي إن شاء الله - لا يكون وليًا في نكاح أمِّه إلا أن يكون ابن عم ، أو سلطان ، أو مولى .

قال الخِرَقِيُّ : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ، ثم أبوه وإن علا ...

((قال مقيده)) :

هذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد ~ ، وبه قال الإمام الشافعي ، وكذلك قال أبو حنيفة .

ونحن نقول أنَّ هذا مشهور مذهب الإمام أحمد ؛ لأن الإمام أحمد له ثلاث روايات أخرى .

الرواية الثانية : الابن مقدم على الجد ؛ لأن الجدَّ يُدلي بالبنوة ، والبنوة مقدمة على الأبوة .

١- المجموع (١٥٦/١٦-١٥٧) .

٢- المحلى (٤٥١/٩) مسألة (١٨٢١) وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ...

٣- قال الشيخ : أي : ليس هناك أحدًا يحكم على أحد .

٤- المغني (٣٤٦/٧) بتصرف .

وطبعًا : لنا أن نتصور أنَّ الإمام أحمد عندما قال : الابن مقدَّم على الجد ، أن مالكًا وافقه على هذا ؛ لأنه عند مالك الابن يكون أولَ واحدٍ .

الرواية الثالثة في مذهب أحمد : **أنَّ الأخ مقدَّم على الجد .**

الرواية الرابعة : **أنَّ الأخ والجد يستويان .**

لكنَّ الصوابَ هو مشهور مذهب أحمد ، وهو أنَّ الجد مقدَّم على الأخ والابن ، وأنَّ الابن لا وِلاية له أصلاً .

وحتى مع ثبوت الولاية ، فالجد مقدَّم عليه ، وعلى الأخ ؛ بسبب :

١- أنَّ الجد له إيلاد مع التعصيب ، يعني : يُسمَّى أبًا ، وَأَبُ الأبِ : أَبٌ ؛ ولذلك اتفقوا على أنَّ الابن والأخ يقادان[1] بقتل المرأة ، ويُقطعان بسرقة مالها ، وليس الجد كذلك .

٢- وكذلك لو أنَّ ابنها سرق منها مالاً - على الشروط المعروفة في ثبوت السرقة[2] - تُقطعُ يدُه في ذلك ، والأخ تُقطعُ يدُه ، وأمَّا الجد فلا تُقطعُ يَدُه .

٣- وبالنسبة للأخ أيضًا ، فالجد لا يحجبه عن الميراث إلا وجود الأب .

وأمَّا الأخ ، فيُحجبُ بالأب ، ويُحجبُ بالابن ، وبابن الابن ؛ فكان الجد أقوى .

مثال :

<u>لو أنَّ هذه المرأة ماتت في وجود جدها وأخوها وابنها</u> :

- **فالجد يرث السدس بشرط عدم وجود أبيها . لكن لو كان أبوها موجودًا ، فالجدُّ لا يرث شيئًا ؛ فالذي يحجب الجد هو الأب فقط .**
- **والابن لا يحجب الجد .**
- **والأخ لا يحجب الجد ... وهكذا .**

١- يُقادان : أي : لو أنَّ الابن قتل أمَّه ، لكان القصاص ، أي : يُقتل بها . والأخ إذا قتل أختـه ، يُقتل بها . وجدها - أبو أبيها - إذا قتلها ، لا يُقتل بها .

٢- أي : يكون المسروقُ في حِرْزٍ .. ويكون ربع دينارٍ فصاعدا ... وما إلى ذلك .

مثال آخر :

امرأة ماتت في وجود أخيها :

- **هذا الأخ يرث ، إن كانت المرأة كلالة ، أي : ليس لها أب ولا ابن .**
- **فلو كان لها أب ، فالأخ لا يرث .**
- **ولو كان لها ابن ، فالأخ أيضًا لا يرث .**
- **ولو كان لها ابن الابن ، فالأخ لا يرث أيضًا .**

أي أنَّ الأخ يُحجب بثلاثة ، والجد يُحجبُ بواحد ؛ ومن ثَمَّ فالأقرب والأقوى هو الجد .

٤- لو ضاقتِ التركة في التوزيع ، ولم يَبق إلا الجد والأخ ، أيهما يسقط ؟

الأخ .

فكان الجد مقدمًا .

نعود إلى كلام الخِرَقِيِّ ~ ، قال : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل[١] .

((قال مقيده)) :

ابن قدامة ~ احتجَّ لمذهب أحمد ؛ لأنه قد ورد عند النَّسائي من حديث أم سلمة < لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أرسل إليها النبي ﷺ يَخْطُبُهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا .

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

فَقَالَتْ لابنها : يَا عُمَرُ ، قُمْ فزَوِّجْ رسول الله ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا[٢] .

هذا الحديث أخرجه الإمام النسائي ~ .

قال الأثرم : **قلت لأبي عبد الله - يعني : الإمام أحمد - : حديث عمرو بن أبي سلمة حين تزوج النبي ﷺ أمَّه أم سلمة ، أليس كان صغيرًا ؟ قال أحمد : ومَن يقول : كان صغيرًا ؟ ليس فيه بيان[٣] . اهـ .**

١- تذكر هنا أنَّ الشافعيَّ وابن حزمٍ قالا : الابن لا ولاية له أصلاً ؛ لأن الولاية إنما اشتُرِطَت لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بين الابن وأمه .

٢- أخرجه النَّسائي (٣٢٥٤) في كتاب النكاح ، باب : إنكاح الابن أمه . وأحمد (٢٦٥٢٩، ٢٦٦٩٧) . وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٦) .

٣- المغني (٣٤٦/٧) .

فهذه أول حجة احتج بها ابن قدامة ~ . والصحيح أنَّ هذا الحديث من رواية ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة < .

وابن عمر بن أبي سلمة مجهول ؛ فالحديث ضعيف ، لا يثبت من جهة الإسناد بهذه الرواية .

لكنَّ الحديث ثبت في صحيح البخاري من حديث أم سلمة < أنَّها قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ . فَقَالَ : أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ[1] .

الدليل الثاني الذي احتجَّ به ابن قدامة :

قال : ولأن الابن عدل من عصبتها ، فثبت له ولاية تزويجها كأخيها[2] . اهـ .

((قال مقيده)) :

وطبعًا هذا الكلام فيه نظر ؛ لأن كونه عدلاً ، سواء كانت العدالة مشترطة أو غير مشترطة ، لا تأثير لها في هذا .

وكونه عاصبًا ، فلا يجعله هذا مساويًا للأخ ؛ لأن الأخ يشاركها في النسب ، وأمَّا الابن فلا نسب بينه وبين أمه ؛ ولذلك قال الشافعيُّ ~ : ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة ، إلا إن كان ابن عم ، أو حاكمًا ، أو مولًى ، فيكون وليًا بذلك ، لا بالبنوة ؛ لأنه ليس مناسبًا لها . اهـ .

أي : لا يشترك معها في النسب .

قال ابن قدامة ~ **: وقولهم : " ليس بمناسب لها " يبطل بالحاكم ، والمولى[3] . اهـ .**

((قال مقيده)) :

هل كون الابن حاكمًا ، يجعله وليًا ؛ لأنه ابن ، أم لأنه حاكمٌ ؟

لأنه حاكم طبعًا .

وكذلك المولى يكون وليًا من جهة أخرى ، وليس من جهة النسب .

فالصواب ما ذهب إليه الشافعي ~ ، ومَن وافقه من أن الابن لا يكون وليًا أصلاً في عقد النكاح .

مع أنَّ هذا لا يستقيم ، أن يكون الابن محتكمًا على أمِّه ، وهذا منافٍ تمامًا لمسألة بر الوالدين .

١- أخرجه مسلم (٢١٦٥) في الجنائز ، باب : مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . وعزاه الشيخ للبخاري ، ولعله وَهِمَ - والله أعلم - .

٢- المغني (٣٤٦/٧) .

٣- السابق (٣٤٦/٧) .

فلو أنَّ الأم أرادت أن تتزوج رجلاً غير كفءٍ ، ومنعها ابنها من التزويج ، فالابن يمنع الأم من تصرف من التصرفات بغير دليل شرعي .

والدليل الذي احتجَّ به ابن قدامة : حديث ضعيف كما ذكرتُ ، فيكون هذا ليس مُتَّجِهًا .

قال الخِرَقِيِّ ~ : **... ثم أخوها..**

((قال مقيده)) :

طبعًا الأخ مقدَّمٌ على مَن يليه عند الجميع ، هذا باتفاق أهل العلم .

لكن إن كانت المرأة لها أخ شقيق ، وأخ لأب ، أيهما يُقدَّم ؟

ذهب **جمهور العلماء** إلى أنَّه يُقدَّم الأخ الشقيق .

وهو رواية في مذهب أحمد ، وبها قال مالك وأبو حنيفة ، والشافعي في الجديد .

وذهب **بعض أهل العلم** ، وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد ، وهي قول الشافعي في القديم ، وقول ابن المنذر : أن الاثنين يتساويان .

وذلك لأن المعتبر في الولاية : القرابة من جهة الأب ، وهما يستويان فيها . وكونُ أن أحدَهما من الأم ، فالأم لا مدخل لها في ولاية النكاح ، فهما يستويان من الجهة التي يُدليان بها ، والتي يُستفاد منها التعصيب .

والصحيح أنَّ الأخ الشقيق مقدَّم على الأخ لأبٍ ، وأصرح الأدلة في هذا :

١- قال الله ﷻ : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

فالسلطان للولي ، وقد اتفقوا على أنه لو قُتِلَ مظلومًا ، وترك وراءه أخًا لأبٍ وأم ، وأخًا لأبٍ ، أنَّ القصاص للأخ الشقيق من أب وأم .

إذًا : لا ولاية للأخ من الأب مع وجود الأخ من الأب والأم .

٢- الميراث في الولاء ، إذا أَعْتَقَ رجلٌ عبدًا ، ثم مات هذا الرجل – وهو وليه الذي أعتقه – وترك أخًا لأبٍ وأم ، وأخًا لأبٍ فقط ، فالذي يرث هو الأخ لأبٍ وأم ، مع أن الأم ليس لها أي مدخل في مسألة ميراث الولاء .

فهذا يدل على أنَّ الأخ لأبٍ وأم مقدم على الأخ لأب .

ويتلخص مما سبق أن :

- **الأَمَة : وليها سيدها .**
- **أحق الأولياء بتزويج المرأة الحرة : أبوها .**
- **ثم الجد – أبو الأب – وإن علا .**
- **وبعد الجد – أبو الأب – : الأخ .**
- **يُقدَّم الأخ الشقيق على الأخ لأب .**
- **بعد الأخ : ابن الأخ – وإن نزل – .**
- **وبعد الأخ وأبناءه : العم .**
- **وبعد العم : ابن العم – وإن نزل – .**
- **وبعد ابن العم : عم الأب .**
- **وبعد عم الأب : أبناء عم الأب – وإن نزل – ... وهكذا .**

وقولُ ابن رشد :

في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية ، وما يتعلق بذلك .

المقصود بـ " وما يتعلق بذلك " :

١- هل إذا زوّجَ الوليُّ الأبعد مع وجود الأقرب ، هل يصح النكاح أم لا ؟

مالكٌ قال : **يصح .**

والجمهور **الذين اشترطوا الولاية في صحة النكاح ، قالوا : لا يصح ، وهذا هو الصواب .**

وسبب الاختلاف - كما قال ابن رشد - :

هل الترتيب حكم شرعي ؟ أعني : ثابتًا بالشرع في الولاية ، أم ليس بحكم شرعي ؟ وإن كان حكمًا شرعيًا ، فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب ، أم ذلك حق من حقوق الله ؟

((قال مقيده)) :

كل هذا الكلام ، نحن ليس في حاجة إليه لو تفهَّمنا هذه المسألة ، وهذا من أجْوَدِ ما قيل فيها ، وهو كلام ابن حزم ~ .

قال : وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِنْكَاحُ الأَبْعَدِ مِنْ الأَوْلِيَاءِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ ؛ فَلأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَلْتَقُونَ فِي أَبٍ بَعْدَ أَبٍ إِلَى آدَمَ ﷺ بِلاَ شَكٍّ[1] . اهـ .

((قال مقيده)) :

أي أن كل إنسان يشارك الآخرين في أب ، وبعد ذلك : أب الأب ، الذي سيشمل الأعمام ، وأبناء الأعمام ، والعمَّات ، وأبناء العمَّات ... وهكذا .

وبعد ذلك : " الجد " الذي سيشمل الأب ، وأعمام الأب – نفسه – ... وهكذا ، إلى أن نصلَ إلى آدم ﷺ ؛ لأن آدم أبو البشر .

قال : فَلَوْ جَازَ إِنْكَاحُ الأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ ، لَجَازَ إِنْكَاحُ كُلِّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ؛ لأَنَّهُ يَلْقَاهَا بِلاَ شَكٍّ فِي بَعْضِ آبَائِهَا[2] . اهـ .

((قال مقيده)) :

أي أننا لو قلنا بعدم الترتيب لَلَزِمَ منه الباطل ؛ فما معنى إذًا قوله ﷺ : فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ .

قال : فَإِنْ حَدُّوا فِي ذَلِكَ حَدًّا ، كُلِّفُوا الْبُرْهَانَ عَلَيْهِ ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لاَ حَقَّ مَعَ الأَقْرَبِ لِلأَبْعَدِ ، ثُمَّ إِنْ عُدِمَ ، فَمَنْ فَوْقَهُ .. وهَكَذَا أَبَدًا مَا دَامَ يُعْلَمُ لَهَا وَلِيٌّ عَاصِبٌ ، كَالْمِيرَاثِ ، وَلاَ فَرْقَ[3] . اهـ .

وهذا ملخص هذه المسألة .

٢- إذا غاب وليها ، هل تنتقل الولاية إلي الذي يليه في الترتيب ، أم إلي الحاكم ؟

الشافعي يقول : إلى الحاكم .

والجمهور يقولون : إلى الذي يليه في الترتيب ، وهذا هو الصواب .

٣- هل يجوز إذا كان وليًا على المرأة ، أن يزوجها من نفسه ؟

أي : هل يجوز أن يكون وليًّا وزوجًا في نفس الوقت ، مع أنَّ عقد النكاح يُشترط له أربعة أطراف : زوج ، وولي ، وشاهدان ، فهنا يكونوا ثلاثة ؟

قال الشافعي : لا يجوز .

١- المحلى (٩/٤٥٨) مسألة (١٨٢١) وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ...

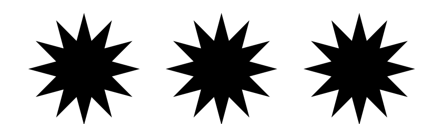
٢- السابق .

٣- السابق .

وقال الجمهور : **يجوز ، وهذا هو الصواب .**

وطبعًا يجوز ذلك إن وافقتِ المرأة على هذا ؛ لأن موافقتها مشترطة .

فإن قيل : " هي صغيرة " ، فالصغيرة لا يزوجها إلا الأب[1] **.**



١- وإلى هنا آخر ما وصلنا من الأشرطة فيما يتعلق بكتاب النكاح ؛ وعليه فكتاب النكاح لم يكتمل / المحقق .

كتاب

الخلع

كتاب الخلع

الخلع هو : **مفارقة الزوجة ببدل أو عِوَضٍ تدفعه إلى الرجل .**

ويسمَّى خلعًا ؛ لأن المرأة تعتبر لباسًا للرجل ؛ قال الله ﷻ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ومنه ما ثبت عند أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس { أنه قال : اخْتَلَعَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحَيْضَةٍ[١] .

ومحل الشاهد : قول ابن عباس : " اخْتَلَعَتْ " .

فيُسمَّى : " خُلع " من خَلع الثوب .

ويُسمَّى أيضًا : " افتداء " ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

والخلع ثابت في كتاب الله ﷻ ، وفي سنة رسوله ﷺ ، وانعقد عليه الإجماع بعد عصر التابعين .

لكن هذا في الحقيقة لا يُسمَّى إجماعًا ؛ فما دامتِ المخالفة قد وقعت ، فلا يُمكن أن ينعقد الإجماع بعدها .

والإجماع الذي بعدها - على قول مَن يقول له - يجعله إجماعًا ظنيًّا ، وليس إجماعًا قطعيًا .

وذلك لأن " بكر بن عبد الله المُزَني " من التابعين ، قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئًا إن أراد أن يُفارقها[٢] .

وهذا رواه ابن أبي شيبة .

فقيل له : فإن الله ﷻ يقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

فقال : هي منسوخة .

فقال له السائل : فأين جُعِلَت ؟

١- أخرجه أبو داود (٢٢٣١) في كتاب الطلاق ، باب : في الْخُلْعِ . والترمذي (١١٨٥) في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع . وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذي .

٢- المحلى (٥١٢/٩) مسألة رقم (١٩٧٤) تحت عنوان : " الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها . طبعة دار الكتب العلمية .

قال : في قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠] .

وطبعًا اعترض عليه عامة أهل العلم ، واعتذروا له بأنه لعله لم تبلغه الأحاديث الصحيحة .

وأمَّا ادعاء النسخ - فكما قال ابن قدامة في المغني - : ودعوى النسخ لا تُسمَع حتى يثبت تعذر الجمع ، وأن الآية الناسخة متأخرة ، ولم يثبت شيء من ذلك[1] . اهـ .

وأمَّا إمكان الجمع : فَلِأَنَّ الآية التي زعم أنها ناسخة ، لا تعلق لها بموضوعنا أصلاً .

فآية الخلع تقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ .

والآية الثانية : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ... ﴾ .

فهل وقع الشقاق في هذه الآية من المرأة ؟

لم يقع ، وإنما الشقاق من الرجل .

أمَّا في آية البقرة ، فالشقاق هنا وقع من جهة المرأة .

واعترضوا عليه أيضًا بقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤] .

والمرأة تطيب نفسُها بهذا البَدَل أوِ العِوَض الذي تقدمه لزوجها في مقابل أن يُفارقها .

فالخلع ثابت بالكتاب والسنة ، وهو مذهب عامة أهل العلم .

فدليله من القرآن : قوله ﷻ : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وهذا الاستثناء - كما قال القرطبي ~ - : استثناء منقطع .

يعني : " إلا " بمعنى " لكن " .

أي : ولكن لا جناح عليكم أن تأخذوا منهنَّ إن وقع منهنَّ النشوز .

١- المغني (١٧٤/٨) .

ودليله من السنة :

ما ثبت عند البخاري من حديث ابن عباس { أنه قال : جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إلى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإِسْلاَمِ . فَقَالَ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فقَالَ ﷺ : اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[١] .

فهذا الحديث هو الذي سوف نستصحبه معنا ونحن نتناول مسائل الخلع المختلفة .

المسألة الأولي : هل يحتاج الخلع إلي السلطان ، أم أنّ الرجل والمرأة ، إذا تراضيا عليه وقع ؟

عامة أهل العلم ، الأئمة الأربعة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وغيرهم ، أنهم إذا تراضيا على هذا الأمر فإنه يقع ، ولا يفتقر إلى السلطان ، شأنه في ذلك كشأن سائر العقود التي تتم عن تراضٍ ، كعقود الزواج ، وكذلك الطلاق ، والبيع ... وكل هذا لا يُحتاجُ فيه إلى السلطان .

وأمَّا الذين قالوا : يُحتاجُ فيه إلى السلطان ، فسبب قولهم هذا أنَّ " حمزةَ " قرأ هذه الآية : ﴿ إِلَّآ أَن يُخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ .

بضم الياء ، بالبناء على ما لم يُسَمَّ فاعله .

قالوا : والفاعل هنا محذوف ، وتقديره : الولاة والحكَّام .

فالفعل مبني للمجهول ، والمعنى : " إلا أن يُخاف الحكام والولاة " .

و ﴿ يُخَافَآ ﴾ : أي : يُخاف منهما .

وهذا اختاره أبو عبيد – القاسم بن سلام ~ – ، قال : وذلك لأن الله ﷻ قد قال بعد ذلك : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ ، ولو أراد ﷻ الزوجين ، لقال : " فَإِنۡ خَافَا أَلاَّ يُقيما حُدُودَ الله " .

قال : وهذا حجة لمَن قال : " إن الخلع يُحتاج فيه إلى السلطان " ، وهو مذهب الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .

قال شعبة لقتادة : عن مَن أخذ الحسن " الخلع إلى السلطان " ؟

فقال : عن زياد .

وزياد كان قاضيًا في عهد عثمان ، وفي عهد عليٍّ .

١- أخرجه البخاري (٤٩٧١) في كتاب الطلاق ، باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟

وقد ردَّ الإمام القرطبي على هذا الاستدلال ، وقال : " ليس بشيء " ، وأنكر على أبي عبيد ، بل لم يُنكَرْ على أبي عُبيد في اختياراته كما أُنكِرَ عليه في اختياره هذا ؛ لأنه لا يدل عليه الإعراب ، ولا اللفظ ، ولا المعنى .

أمَّا من جهة الإعراب : فإن ابن مسعود < قرأ هذه الآية : ﴿ إلا أَنْ تَخافوا ألاّ يُقِيما حُدُود الله ﴾ .

فإن كان الأمر على ما ذكره أبو عُبيد ، فسيقال : " إلا أَنْ يخاف أَلاّ يُقيما حُدُودَ الله " .

وقراءة بن مسعود متفقة مع بقية السياق ، ﴿ إلا أَنْ تَخافوا ألاّ يُقِيما حُدُود الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

لكن إن فُسِّرَ ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ ، على ما ذكره أبو عبيد ، فالمفترض أن يكون السياق : " فَإِنْ خِيفَ أَلاّ يُقيما حُدُودَ الله " .

وأمَّا من جهة المعنى : فهل يُستساغ من جهة المعنى أن يُقال : " إذا خاف غيركما أن لا تُقيما حدود الله ، فلا جناح على الرجل أن يأخذ من امرأته ... " ؟ .

أي : إن خاف غيرهما ، وهما لم يخافا !!!

فلا يصح هذا من جهة المعنى ؛ فالصواب أنه لا يحتاج إلى السلطان ، ولكن إن تراضيا عليه ، كان هذا الأمر جائزًا .

نرجع إلى الحديث :

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَعْتِبُ عليه فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ...

ولذلك قال ابن قدامة : ويُشرع الخلع إذا كرهت المرأةُ زوجها لخَلْقِه أو خُلُقِه أو دينه أو كِبَرِهِ أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته[1] . اهـ .

لأن من مقاصد النكاح الأساسية : الإعفاف ، فإن خَشِيَتِ المرأةُ على نفسها لضعف زوجها أو لِكِبَرِ سنه ، وهي لا تزال شابة ، فيجوز لها أن تختلع منه في مقابل مالٍ تبذله له ؛ لئلا تقع في المحرم من جهتين :

- استمرارها معه مع بغضها له ، وهذا لا يجعلها مطيعة له على الوجه الذي أوجب الله ﷻ .
- قد يوقعها في الفاحشة .

١- المغني (١٧٤/٨) .

قالت :

مَا أَعْتِبُ عليه في خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ...

أي : لا أريد مفارقته لسوءٍ في خُلُقه أو نقصان في دينه .

قالت :

وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ .

المراد بالكفر هنا : كفران العشير الذي هو الزوج .

أي : أكره الاستمرار مع هذا الرجل ؛ لأنني لا أستطيع أن أؤدِّيَ إليه الحق الواجب عليَّ تجاهه ، وطبعًا هذه معصية كبيرة .

وسبب كراهيتها له ، واردٌ أيضًا في رواية عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس أنها قالت : لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا . فقال ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ ... الخ[1] .

وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة أنَّ جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق . ولكني أكره الكفر في الإسلام . لا أطيقه بُغْضًا . فقال لها النبي ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[2] .

فإذًا : هذه المرأة ما عابت عليه في خلقه ، ولا في دينه ، وهذا يقتضي أنه لم يضرَّ بها ، لكن ثبت عند النَّسائي من حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذ > أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْن شَمَّاسٍ ضرب امرأته فَكَسَرَ يدها – وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبَيٍّ – فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ . فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها[3] .

نلاحظ في حديث ابن عباس الأول عند البخاري : " جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ... " .

وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة : " أنَّ جميلة بنت سلول " .

١– لم أقف عليه ، وقد ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٠/٩) في باب الخلع .

٢– أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٦) في كتاب الطلاق . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة .

٣– أخرجه النسائي (٣٤٩٧) في كتاب الطلاق ، باب : عدة المختلعة . وصححه الألباني .

وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ : أنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْن شَمَّاسٍ ضرب امرأته فَكَسَرَ يدها – وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبَيٍّ – ... " .

ولا منافاة بين هذه الروايات كلها ؛ لأنه كما قال الحافظ : وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورًا[1] . اهـ .

وذلك كقول النبي ﷺ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[2] .

وطبعًا عبد الله بن أبيٍّ كان معروفًا ، فهو رأس المنافقين ، لعنة الله على كل كافر ومنافق .

نعود إلى حديث البخاري :

وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ .

طبعًا : واضح في حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ أنه ضربها فكسر يدها . لكنها لم تشتكي لرسول الله ﷺ لأجل هذا الضرب . وقد يكون الحامل على هذا الضرب أنها لا تؤدي إليه حقه ، ويظهر بغضها له .

ففي بعض الروايات تقول : " أكاد أبصق في وجهه[3] " .

وفي رواية عبد الرزاق : " لا يجتمع رأسي ورأسه " .

فهي ذكرت العلة ، وهذا من باب الأمانة .

وبعض أهل العلم احتجَّ بحديث " الرُّبَيِّعِ " في أنه لابد من ظهور الشقاق بين الاثنين ، فهي بإظهار البغض ، وهو بضربها له .

وهذا الذي اختاره ابن المنذر ، وقال به عامر الشعبي ، وطاووس .

وعامة أهل العلم على خلافهم – كما سترى إن شاء الله – أنه لا يُشترط الشقاق من الزوج ، وإنما يُكتفَى أن تُظهرَ الزوجة هذا الشقاق .

١- الفتح (٩/٣٩٩) في باب الخلع .

٢- أخرجه البخاري (٢٧٠٩) في كتاب الجهاد والسير ، باب : من قاد دابة غيره في الحرب . وأطرافه [٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧، ٤٠٦١ : ٤٠٦٣] . ومسلم (٤٧١٥: ٤٧١٧) في الجهاد والسير ، باب : فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ .

٣- أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٧) في كتاب الطلاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في حديث حبيبة بنت سهل ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (٤٤٦) . ولفظه : " ولولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه " . وقال الإمام البوصيري : " هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أَرْطَأَةَ ، رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد القدوس بن بكر بن حبيش عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس ، رواه النسائي وابن ماجة والبزار في مسنده من حديث أنس " . انتهى من سبل السلام (٣/٩٦٣-٩٦٤) تحقيق حاتم القاضي .

ذلك لأنه وإن كان ضربها فكسر يدها ، لكنها لم تذكر هذا الأمر في حيثيات الطلب المقدَّم لرسول الله ﷺ .

فكما ترى في رواية عبد الرزاق : " لا يجتمع رأسي ورأسه ... فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا " .

وفي رواية ابن ماجة لحديث ابن عباس : " لا أطيقه بُغْضًا " .

فإذًا : **هي كانت مُبغِضة له ، ولم يسألها النبي ﷺ حين صرَّحت المرأة ببغضها له : هل يبغضها هو أم لا ؟**

وأمَّا قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ ، فقوله : ﴿ يَخَافَا ﴾ : أي : الاثنين – كما قال ابن المنذر – .

لكن – كما قال الإمام الطبري ~ – : هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأن المرأة إذا أبغضت زوجها ، ولم تؤدي حقوقه فيما افترض عليها ربها ﷻ من طاعة زوجها ، وظهر بغضها هذا للزوج ، فإنَّ هذا أيضًا يؤدي إلى وجود الشقاق والبغض من الزوج ؛ بدليل أن النبي ﷺ لم يسأل ثابت بن قيس : هل أنت مبغض أيضًا لها ، أم لا ؟

فقال النبي ﷺ : .

أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ **قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ** ﷺ : اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً .

المسألة الثانية : هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته إذا خالعته أكثر مما دفع لها ، أم ينبغي له أن يقتصر على ما دفعه لها ؟

عامة أهل العلم على أن للزوج أن يأخذ منها أكثر مما دفع ، ولكن البعض منهم كرهوا ذلك ، ومنهم الإمام مالك ~ قال : ما رأيتُ أحدًا من أهل العلم الذين يُقتدَى بهم يُنكره ، ولكنِّي أكره ذلك .

وقد صحَّ عن سعيد بن المسيب ~ أنه قال : لِيترك لها بعضًا مما أعطاها[1] .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يأخذ منها إلا ما قدمه إليها[2] .

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن تراضى معها على أكثر مما أعطاها ، كان هذا نافذًا – وإن قالوا بكراهته – .

وهذا الذي رجحه ابن قدامة ، وهو مشهور مذهب أحمد .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

أي : في أي شيء تفتدي به .

وقد روى ابن سعد عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ > أنها قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام – وكان زوجها – قالت : فقلت له : لك كل شيء لي ، وفارقني . قال : قد فعلت .

فكأنها ندمت ؛ لأنه أخذ حتى فراشها .

فأتت عثمان ﷺ – وكان محصورًا – فَذَكَرَتْ له ذلك ، فقال : الشَّرْطَ أملك ، خُذْ كل شَيْءٍ لها حَتَّى عِقَاص رأسها[3] .

فهذا يدل على جواز أن يأخذ الرجل أكثر مما دفع .

والذين ذهبوا إلى أنه لا يأخذ أكثر مما دفع ، احتجوا بقوله ﷺ : اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً .

وفي رواية ابن عباس عند ابن ماجة : فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

١- مصنف عبد الرزاق (٦/٥٠٢) رقم (١١٨٤٦) باب : المفتدية بزيادة على صداقها .

٢- السابق (٦/٥٠٢) رقم (١١٨٤٠) .

٣- الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٤٧) . والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٥١٣) . وعبد الرزاق (٦/٥٠٤) رقم (١١٨٥٠) .

وروى الدارقطني عن أبي الزبير – من التابعين – أنه ذكر أنَّ امرأة ثابت بن قيس كَرِهَتْهُ– وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَزِيَادَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ ، وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ[١] .

هذا الأثر رواه الدارقطني ، وصحح إسناده إلى أبي الزبير ، وقال : " سمعه أبو الزبير من غير واحد " .

قال الحافظ ابن حجر : ورجال إسناده ثقات ، وقد وقع في بعض طرقه : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما سبق[٢] . اهـ .

أي : يتقوى بحديث ابن عباس في رواية ابن ماجة : فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

وجمهور أهل العلم حملوا الآية على الجواز ، وهذا الحديث على الكراهة .

المسألة الثالثة : هل يجوز الخلع في الحيض

نحن نعلم أنَّ الطلاق لا يحل أن يكون في الحيض ، أو في طهرٍ مسَّها فيه .

أمَّا بالنسبة للخلع : فجمهور العلماء على أن الخلع لا يحرم في الحيض ، ولا في طهر مسها فيه .

لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما هو لمنع الإضرار بالمرأة بإطالة مدة عدتها .

والخلع إنما شُرِعَ لإزالة الضرر عن المرأة ببقائها مع مَن تُبْغِضُهُ ، ولا تطيق معايشته ، فكان هذا مقدَّمًا على الآخر . أي : دفع أعلى المفسدتين بأدناهما .

ولذلك لم يسأل النبي ﷺ هذه المرأة عن حالها ، هل كانت حائضًا أم لا ، قبل أن يَخْلَعَهَا .

كذلك : المرأة إذا طلبت الخلع وهي حائض ، فهذا متضمن لموافقتها على تطويل فترة العدة عليها ، ويكون هذا برضاها لإزالة الضرر عنها .

المسألة الرابعة : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

هذه المسألة وقع فيها خلاف :

فمن أهل العلم مَن قال : الخلع فسخ .

١– أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٥) . وعنه البيهقي (٧/٣١٤) .

٢– الفتح (٩/٤٠٢) .

وهذا مذهب ابن عباس { ، ومذهب طاووس الذي روى عنه هذا الأثر[١] ، وهذا الأثر إسناده صحيح .

وبه قال الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي في أحد قوليه ، وأبو ثَوْرٍ ، وابن المنذر .

وهذا القول هو الصواب الذي جزم به الإمام ابن القيم ~ في زاد المعاد .

قال : ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة[٢] . اهـ .

وكذلك زعم ابن عبد البر – كما قال الحافظ ~ – أن الرواية عن ابن عباس أنَّ الخلع فسخ : رواية شاذة ؛ إذ تفرد بها طاووس .

قال الحافظ : **وفيه نظر ؛ لأن طاوسًا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم مَن ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخًا[٣] . اهـ .**

فادعاء الشذوذ هذا ، مردود من الإمام ابن عبد البر ~ .

وحجة الذين ذهبوا إلى أن الخلع فسخ :

١– أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ بحيضة ، والعدة من الطلاق ثلاث حيضات ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٢– حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ < – وقد مرَّ بنا – أنَّ ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل إليه النبي ﷺ فقال له : خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها . **قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها .**

<u>وفي هذا الحديث ثلاثة مواضع</u> :

الموضع الأول : **قوله ﷺ :** " وخل سبيلها " ، **فلم يأمره بالتطليق ، وإنما أمره بتخلية السبيل[٤] .**

الموضع الثاني : **أمره ﷺ لها أن تتربص بحيضة واحدة .**

الموضع الثالث : **أن تلحق بأهلها .**

١– أخرجه البيهقي (٧/٣١٦) .

٢– زاد المعاد (٥/١٧٩) فصل : وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة . طبعة مؤسسة الرسالة .

٣– الفتح (٩/٤٠٣) .

٤– قال الشيخ : وأنا أعلم أن رواية البخاري عن ابن عباس : " وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " ، وسأذكر ذلك إن شاء الله في أدلة القائلين بأنَّ الخلع طلاق ، والجواب عنها .

وكذلك ورد عن ابن عباس { عند أبي داود والترمذي أنه قال : اخْتَلَعَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحَيْضَةٍ[١] .

وهذا حديث آخر .

فهذا أول فارق بين الخلع والطلاق ، أن الطلاق ثلاث حيضات ، والخلع حيضة واحدة .

٢- أمر النبي ﷺ بتخلية السبيل ، ولم يأمر بالتطليق .

٣- كما قال ابن عباس { : في أول الآية ، ذكر الله ﷻ الطلاق فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . [البقرة: ٢٢٩] .

ثم ذكر بعد ذلك الافتداء ، ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

فلو كان الخلع طلاقًا ، لكانت الطلقة التي تحرم عندها المرأة على زوجها حتى تَنكِحَ زوجًا غيره ويكون الجماع ، لكانت طلقة رابعة .

٤- أنَّ الخلع ليس طلقة بائنة ، وليس طلقةً رجعية .

فليس طلقة بائنة ؛ لأنه خلاف ظواهر النصوص .

وليس طلقة رجعية ؛ لأننا لو قلنا ذلك لأَهْدَرْنا المالَ الذي دفعته المرأة في مقابل الانفصال عن زوجها .

وأمَّا الفريق الآخر فقال :

١- أَمْرُ النبي لها أن تعتدَّ بحيضة ، هذا حديث ضعيف ، وقد أنكره فلان ... وهكذا .

((قال مقيده)) :

لكن الحديث ثابت بإسنادين صحيحين - كما قال الإمام أحمد ~ - ؛ ولذلك فمشهور مذهبه أن الخلع فسخ .

٢- وأمَّا قول الفريق الآخر من أنَّ النبي ﷺ لم يأمره بتطليقها ، وإنما أمره بتخلية السبيل ، فجوابه أنَّه قد ثبت في صحيح البخاري أنَّ النبي ﷺ قال : اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً .

وأجاب الفرق الأول عن هذا بأنَّ :

١- سبق تخريجه .

أولاً : **ثبت في حديث ابن عباس عند ابن ماجة أنَّ النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، ولم يذكر طلاقًا .**

ثانيًا : **في رواية عند البخاري أنَّ النبي ﷺ قال :** فتردين عليه حديقته ؟ **قالت : نعم . فردت عليه ، وأمره ففارقها[1] ، ولم يذكر :** " وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " .

ثالثًا : **في حديث الربيع بنت معوذ أنَّ النبي ﷺ قال :** وخل سبيلها ، **وأمرها أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها ، ولم يُذْكَرِ الأمرُ بالتطليق .**

رابعًا : **عند أبي داود والنسائي ومالك من حديثها هي ، أنها ذكرت أن النبي ﷺ قال له :** وخل سبيلها[2] .

والراوي أعرف بما روى .

وعند أبي داود من حديث عائشة < أنَّ النبي ﷺ قال : وفارقها[3] .

فنحن معنا :

- عائشة .

- الربيع بنت معوذ .

- صاحبة القصة .

- روايتان عن ابن عباس ، بالإضافة إلى أن ابن عباس نفسه ذهب إلى أن الخلع فسخ ، وليس طلاقًا .

فعندنا أن رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد ، ولاسيما كذلك أن ابن عباس مذهبه أن الخلع فسخٌ ، وليس طلاقًا .

٣- أكثر أهل العلم - كما قال الترمذي ~ - : وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم أنَّ الخلع طلاقٌ .

وأجاب عن هذا الإمام ابن القيم ~ بأن هذا لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ مطلقًا ، أن الخلع طلاق ، بل هو فسخ .

١- أخرجه البخاري (٤٩٧٣) في كتاب الطلاق ، باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟

٢- أخرجه النسائي (٣٤٩٧) في كتاب الطلاق ، باب : عدة المختلعة . وقد عزاه الشوكاني في نيل الأوطار لأبي داود ومالك ، ولم أقف عليه عندهما بهذا اللفظ .

٣- أخرجه أبو داود (٢٢٣٠) في كتاب الخلع ، باب : في الخلع ، وصححه الألباني .

((ثمرة الخلاف في أن الخلع طلاق أم فسخ)) :

لو اعتبرنا أن الخلع طلاق ، فلو أن رجلاً طلَّق امرأته مرتين ، ثم اختلَعَت منه فَخَلَعَهَا ، تَبِين هذه المرأة منه .

وعلى القول بأن الخلع فسخ ، لا تَبِين منه ، وإن خلعها مائة مرة ، وتبقى لها طلقة في ذمته .

وهذه هي المسألة الأخيرة فيما يتعلق بكتاب الخلع . وطبعًا هناك فروع كثيرة ، لكنني أردتُ فقط أن أنبه على أصول هذا الباب .

خاتمة في هذا الباب :

هناك حديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ[1] .

وسئل الإمام أحمد عن الخلع إن كانت المرأة لا تبغض زوجها ، ومع ذلك اختلعت منه ، فقال : ينطبق عليها قول النبي ﷺ : الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ .

وهذا الحديث وإن كان البعض قد ضعَّفه ؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة ، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف .

لكن الشيخ الألباني ~ أثبت أن الحسن البصري صرَّح بالتحديث في هذا الحديث ، فيكون الحديثُ إسناده ثابتًا صحيحًا أو حسنًا .

وهذا موافق أيضًا على القول بأن الخُلع طلاق ؛ لأنه ثبت عند أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ[2] .

وهذا يدل على أنها كبيرة من الكبائر . فإذا كانت المرأة غير كارهة لزوجها ، ومع ذلك طلبت من السلطان أن يخلَعَها بزعم أنها كارهة لزوجها ، فهذا طبعًا نفاق ؛ لأنها أظهرت خلاف ما أبطنت ، وتكون قد وقعت في كبيرة من الكبائر .

لكن هل يصح هذا الخلع ، أم لا ؟

١- أخرجه النسائي (٣٤٦١) في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع . وأحمد (٩٣٥٨) . وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٢) .

٢- أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) في كتاب الطلاق ، باب : في الخلع . والترمذي (١١٨٦) في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في المختلعات . وابن ماجة (٢٠٥٥) في كتاب الطلاق ، باب : كراهية الخلع للمرأة . وأحمد (٢٢٣٧٩، ٢٢٤٤٠) . وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥) ، والمشكاة (٣٢٧٩) .

في مذهب الجمهور يصح الخلع .

وقال الإمام أحمد : الخلع هو الذي ورد في حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ < .

لأن حبيبة أيضًا كانت متزوجة من ثابت بن قيس ، واختلعت منه .

والحديث إسناده صحيح ، صححه ابن حبان ، وابن خزيمة وغيرهما .

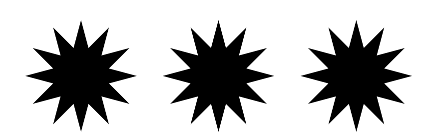
وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ . فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . قَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ . فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : خُذْ مِنْهَا . فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا[١] .

لاحظ في الحديث أنه ليس فيه أمر بالتطليق .

فالإمام أحمد يقول : الخلع هو ما ذكرَتْه حبيبة بنت سهل ، يعني مِن أنها مُبغِضة .

قال ابن قدامة : وكأن الإمام أحمد ~ يشير إلى أن الخلع إذا لم يكن عن بغض حقيقي ، فإنه لا يقع في باطن الحال ، وإن وقع في ظاهره[٢] . اهـ .

وهذه مصيبة كبرى ، ولا شك أنه لو كان كلام الإمام أحمد هو الراجح ، ففي هذه الحالة ستعيش هذه المرأة في زنا ! نسأل الله السلامة والعافية .



١- أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) . والنسائي (٣٤٦٢) . ومالك (٨٠٩/٤) رقم (٢٠٨٢) في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع . وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢/٧-١٠٣) ، وصحيح أبي داود (١٩٢٩) .

٢- المغني (١٧٧/٨) بتصرف .

فهرس الموضوعات


كـتــاب
الطهـارة

مقدمة

عن

الفقه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

موعدنا إن شاء الله – عز وجل – مع كتاب الفقه :

الفقه لغةً :

قال ابن فارس : هو العلم . وتَبِعه علي ذلك من الأصوليين أبو المعالي الجُوَيْني والماوردي وطائفة من الأصوليين .

وقال الجوهري : الفقه : الفهم . وهذا قول أكثر اللغويين .

وقال الراغب : الفقه هو : التوصل إلي علم ضابط بعلم شامل .

وذهب الأزهري والأَصمعي وغيرهما إلي ما ذهب إليه الجوهري أن الفقه في اللغة هو : الفهم .

أما في الإصطلاح **فتعريف الفقه عند الأصوليين هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[١] .**

شرح التعريف

العلم **: المراد بالعلم هنا الصناعة كقولك علم النحو أي : صناعة النحو .**

الأحكام **: يخرج بذلك العلم بالذوات وبالصفات وبالأفعال ، فهو علم بالحكم الشرعي .**

١- هكذا ذكر الزركشي والبيضاوي وغير واحد من الأصوليين وهو تعريف الإمام الغزالي في المستصفي أيضاً .

العلم بالأحكام الشرعية : **هذا طبعاً فيه احتراز عن الأحكام العقلية كقولنا مثلاً : الكل أكبر من الجزء ، هذا حكم عقلي . أو كقولك مثلاً الأَسْبرين يُذهب الصداع ، هذا حكم عادي معروف من قِبَل العادة والتجربة ، أما الحكم الشرعي فهو الذي يُتوقف في معرفته علي الشرع .**

العملية : **يخرج بذلك العلم بالأحكام الشرعية العلمية كقولنا مثلاً : الإجماع حجة ، خبر الآحاد حجة ، فليس هذا حكماً عملياً بل هو حكم علمي .**

المكتسب : **للإحتراز عن علم الله ، فعلم الله غير مكتسب ، وللإحتراز أيضاً عن علم الأنبياء والملائكة فهو علم يُلقي من الله في قلوبهم وليس علماً مكتسباً .**

من الأدلة التفصيلية : **للإحتراز عن علم المُقَلِّد ، وعن مسائل الخلافيات – علم الخلاف – ؛ لأن المُقلِّد يستند إلي دليل إجمالي وهو قول الله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . فهو يذهب إلي العالم فيسأله : ما حكم الشرع في كذا ؟ فيقول له : واجب أو محرم أو مباح وما إلي ذلك .**

فهذا المقلد دليله إجمالي وهو الدليل الذي أحاله علي العالم ، وكذلك علم الخلاف – كمثلاً هذا المصنف المعروف لدينا جميعاً بالفقه علي المذاهب الأربعة مُدَوَّنة فيه مذاهب أهل العلم فليس هذا من الفقه وإنما يسمي – كما قال أهل العلم ونص عليه غير واحد – : بنتائج الفقه .

أي أن : المسائل المدونة تسمي نتائج الفقه أما الفقه فهو : استخراج الحكم الشرعي من الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع . وحامله يُعْرف بالفروعي ولا يسمي مجتهداً .

وهذا التعريف كما قال الغزالي :

... ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الأخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الأخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدلك عليه قول الله : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسَّلَم والإجارة فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له .....

وقد سَأَلَ فَرقد السبخيُ : الحسنَ عن الشيء ، فأجابه فقال : إن الفقهاء يخالفونك فقال الحسن : ثَكِلَتك أمك فريقد ! وهل رأيتَ فقيهاً بعينك ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الأخرة ،

البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه ، الوَرِع ، الكَاف نفسه عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم . ولم يقل في جميع ذلك : الحافظ لفروع الفتاوي[١] . أهـ .

قال مقيده :

فهذا هو الأمر الذي ينبغي أن تَشدَّ النفوس إليه الرحال ، أولاً : لقول الله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ **؛ ولذلك كان السلف يقولون أصل العلم خشية الله .**

قال الإمام المُعظَّم أبو حنيفة : **والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ، أخذ ذلك من قول الله :** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ .

وقول الحسن : **الورع الكاف ...، أي : الذي ينكمش في مواطن الشبهات ؛ وذلك لما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن عليّ أن النبي ﷺ قال :** دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ .

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : الْحَلاَلَ بَيِّنٌ و الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ ... **الحديث .**

هذا الحديث أورده البخاري في مواضع :

أورده أول كتاب البيوع بلفظةٍ في غاية الأهمية وهي : فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ .

يعني : إذا كان يشك في هذه المسألة : هل فيها إثم أم لا ؟ فعليه أن يتركها تدريباً وتمريناً للقلب علي ترك الإثم المحض البيِّن .

قال : وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يشَكَّ فِيه من الإثمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما استبان .

فإذا كانت مسألة يحتمل أن تكون حلالاً ويحتمل أن تكون حراماً ، فهجم عليها، فهو بذلك يُكْسب الجُرأة للقلب في الإقبال علي المحرمات والعياذ بالله .

وقال أبو الدرداء : **لا يفقه العبد كل الفقه حتي يَمْقُتَ الناس في ذات الله ثم يُقبل علي نفسه فيكون أشدَّ لها مقتاً .**

١- إحياء علوم الدين ، باب : بيان ما بُدِّل من أسماء العلوم .

يعني : أن يكون الله – عز وجل – هو المُقدم عندك ولا تُلقي بالاً إلي الناس سواء مدحوك أو ذموك ، يستوي هذا عندك ؛ لأنك إنما تطلب رضا الله . فإن حَصَّلت رضاه فلا ضرر عليك بعد ذلك من سخط الساخطين أو لا نفع لك من مدح المادحين وإنما هو عاجل بُشْري المؤمن في الدنيا .
وإن مقتك الله فمن ذا الذي ينصرك منه ؟

فكان هذا هو تعريف الفقه في العصر الأول ؛ ولذلك قال الحُلَيْميْ في المنهاج : والحق أن الفقه يُطْلق علي كل ما يؤدي إلي معرفة الله ومعرفة أسماءه وصفاته وكيفية عبوديته وكيفية التقرب إليه وأحكامه الشرعية وحدوده في جوانب الحياة المختلفة ، هذا تعريف شامل وهو تعريف صحيح .

وأهل الفقه حين يصنفون يقدمون العبادات أولاً علي المعاملات ؛ لأن العبادات هي مباني الإسلام وأركانه ، وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ – وهاتان الشهادتان موضوعهما في كتب التوحيد - وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

فهذه هي مباني الإسلام ، وقد جعلها النبي ﷺ الإسلام في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم من حديث ابن عمر قال : حَدَّثَنِى أَبِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ...
فالنبي ﷺ قال : بني الإسلام على خمس . وفي هذا الحديث قال : الإسلام كذا وكذا ....

ولما كانت الصلاة – كما قال النبي ﷺ – : الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر[1] .

والصلاة لها من الفضائل ما ليس لغيرها من العبادات ، ونحن نعلم أنها فرضت علي رسول الله ﷺ في معراجه بغير واسطة ؛ فَفَرضها ربه عليه مباشرةً ، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين – حديث الشفاعة العظيم – أنه بعد أن تشفع الأنبياء وتشفع الملائكة ويشفع المؤمنون ، يقول الله : (شفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفع المؤمنون وبقيت شفاعة أرحم الراحمين ، فيُخرج عز وجل أقواماً من النار لم يعملوا خيراً قط)[2] ، في حديث أبي هريرة في الصحيحين بيَّن النبي أن

١- رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : (٣٨٧٠) في صحيح الجامع .

١– هذا في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين .

الله حين يأمر الملائكة بإخراج آخر دُفْعة من النار التي تَخرج بشفاعة أرحم الراحمين ، تعرفهم الملائكة بعلامات آثار السجود .

وفي الصحيح أيضاً من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا . **قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :** أَنْتُمْ أَصْحَابِى وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . **فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ :** أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ[1] مُحَجَّلَةٌ[2] بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ[3] بُهْمٍ[4] ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ **قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :** فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ. فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا .

يعني : لو عندك فرسَة بيضاء الجبهة والقوائم ، موجودة بين خيل سوداء بهيمة ، بمجرد أن تنظر إلي هذه الخيل تستطيع أن تستخرج فرسك .

وسُمي المسلمون بأهل القبلة وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله [5] .

كذلك قال رسول الله ﷺ : إِنِّى نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ [6] **– أي : المسلمين – .**

فالعلماء دائماً يبدأون بالصلاة ثم يتبعون الترتيب الوارد في حديث ابن عمر بعد الصلاة : الزكاة ثم الصيام ثم الحج ، فإذا فرغوا من العبادات بدأوا في المعاملات ، وأول هذه المعاملات وأولاها البيوع ؛ لأن كل إنسان يحتاج إلي البيع والشراء في مدة حياته أما النكاح فقد يستطيعه البعض ولا يستطيعه الآخر كما ثبت في حديث ابن مسعود عند الشيخين أن النبي ﷺ قال : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

ثم بعد ذلك النكاح ، ثم بعد ذلك – كما قال الحافظ في الفتح – إذا فرغ الإنسان من شَهوتيْ البطن والفرج بدأت العداوات وحينئذٍ يأتي كتاب الجنايات والدماء والدِّيات والحدود ....

---

٢ – الغرَّة : بياض في الجبهة .

٣– التحجيل : بياض في القدمين .

٤– الدهم : جمع أدهم وهو الأسود .

٥ – بهم : جمع بهيم وهو الأسود وقيل الذى لايخالط لونه لون سواه .

٦– رواه البخاري ومسلم والنَّسائي وأبو داود عن أنس واللفظ للبخاري .

٧ – رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع حديث رقم : (٢٥٠٦) .

فهذا هو ترتيبهم ، فأول ما يبدأون به كتب الفقه : الصلاة ، والصلاة لها شروط وأركان وواجبات ومستحبات .

تعريف الشرط :

الشرط كما عرفه الأصوليون هو ما يستلزم عدمه العدم ولا يستلزم وجوده وجودٌ ولا عدمٌ . يعني : إذا قلنا مثلاً : الوضوء شرط في صحة الصلاة ، هذا إجماع ، فلو أن إنساناً صلي بغير وضوء أي أن الشرط هنا غائب وهو الوضوء فهذا يؤدي إلي غياب المشروط وهو الصلاة حيث تقع صلاته باطلة – أي أن غياب الشرط يؤدي إلي غياب المشروط – أما عن وجود الشرط ، فالعبد إذا توضأ قد يصلي وقد لا يصلي ، فليس معني وجود الشرط وجود المشروط فقد يصلي وقد لا يصلي ، قد يتوضأ – هذا أتي بالشرط – ويصلي ولكنه يصلي مستدبر القبلة فيكون أخل بشرطٍ آخر .

تعريف الركن :

هو الجزء من العمل الذي ينهدم العمل بغيابه ، يعني : إذن هناك مشابهة بين الشرط وبين الركن ، فغياب الشرط يؤدي إلي بطلان العمل وغياب الركن يؤدي إلي بطلان العمل أيضاً إلا أن الفارق بين الشرط وبين الركن أن الشرط خارج عن ماهية العمل والركن داخل في ماهية العمل أو جزء من أجزاء العمل .

مثال : **قول النبي ﷺ في حديث عليّ بن أبي طالب الذي أخرجه الخمسة إلا النَّسائي بإسناد صحيح** : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .

إذن الركوع داخل في تركيبة الصلاة فهو ركن من أركان الصلاة أما الوضوء وسَتْر العورة وطهارة البدن والثياب وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة .

تعريف الواجب :

الذي يُمتدح فاعله ويُذم تاركه أو الذي يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب ، هذا هو التعريف بالثمرة ، فثمرة الطاعة هي الثواب وثمرة المعصية العقاب .

أما التعريف بالماهية فالواجب : هو ما أُمر به أمراً جازماً ، والماهية عبارة عن الإجابة عن قول السائل ما هو ؟

الفارق بين الركن والواجب

يشترك الركن والواجب في أن الإخلال في أحدهما تعمداً يوقع صاحبه في الإثم . أما في حالة النسيان فلا . ففي الصلاة مثلاً أو في الحج أوفي غيرهما : المصلي لو نسي ركناً من أركان هذه الركعة انهدمت عليه هذه الركعة ولابد أن يأتي بركعة أخري ثم يسجد سجدتي السهو لكن لا يكتفي بسجدتي السهو وأما الواجب فلو تركه المصلي ناسياً تُجبره سجدتا السهو – علي ما سيأتي تفصيله إن شاء الله – ولكنني أردت أن أقرب لكم مجمل كتاب الصلاة .

وماعدا الركن والواجب فهو سنة مستحبة .

كيف يعرف الشرط ؟

بالنص أو بالإجماع ؛ لأن الإجماع حجة صحيحة لقول الله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ .

إذن هو مأمور أن يتبع سبيل المؤمنين ، فلو اختلف المؤمنون هل يمكنك أن تتبع سبيلهم جميعاً ؟ لا يمكن ، إذا اختلفوا فهي سبل وليست سبيلاً واحداً ، ولكن كيف يُتصور أن يتبع العبد سبيل المؤمنين ؟

إذا اجتمعوا علي قولة واحدة فهي سبيل واحد حينئذٍ ، ولا يحل لمسلمٍ أن يخالف هذا السبيل في هذه الحالة لقوله تعالي في هذه الآية الكريمة السابقة .

وفي الحديث المروي من أوجه أن النبي ﷺ قال : لا تجتمع أمتي علي ضلالة .

وفي الحديث الصحيح الثابت في الصحيحين وغيرهما – وعدَّه بعض أهل العلم من باب المتواتر – هذا الحديث ثابت عن جماعة من الصحابة ، فهو ثابت عن معاوية بن أبي سُفيان وعن المغيرة بن شعبة وعن ثوبان وعن جابر بن سَمُرة وعن غيرهم وأكتفي برواية ثوبان التي أخرجها الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال : لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ولا من خَذَلَهم حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ علي ذلك .

إذن : الحق لا يمكن أن يغيب من الأرض بل لابد وأن يقوم به طائفة علي الأقل وطائفة الشئ بعضه ، فقد تكون الطائفة واحداً فقط كما قال ابن مسعود : أنت طائفة الحق ولو كنت وحدك ، من استمسك بالكتاب والسنة فهذا هو طائفة الحق حتي ولو كان واحداً فمعني ذلك أن الحق لا يمكن أن يغيب من الأرض فإذا توافق جميع المسلمين علي قَوْلَةٍ ما فلابد وأن تكون قولة صحيحة

؛ لأنها لو كانت باطلة لكان لابد من وجود طائفة تحمل القولة الصحيحة ، فهذا الحديث من أدلة الإجماع .

إذن : **الشرط يُعرف إما بالنص وإما بالإجماع .**

أما النص :

- إما استخدام أداة شرط كأن تقول مثلاً : إن تذاكر تنجح .

- أو أسلوب الشرط كأن تقول : ذاكر تنجح .

- أو نفي العمل بانتفائها ، نفي العمل كقول النبي ﷺ في حديث عُبادة بن الصامت الذي أخرجه الجماعة : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

إذن : هنا العمل نفسه انتفي .

- أو نفي الإجزاء ؛ لأنه من المفترض أن العمل إذا كان صحيح يترتب عليه أن يكون مُجزءاً ، أي رافعاً لما في الذمة .

مثال : **دخل وقت المغرب فانشغلت ذمة المكلَّفين كلهم بوجوب صلاة المغرب ، فمن أوقع صلاة المغرب علي وجهها ، فقد أوقعها صحيحة وصارت مُجزءة . يعني : رَفَعْتَ الوجوب الذي كان في ذمتك ، ومن أوقع الصلاة باطلة أي ليست مجزءة فلا تزال ذمته مشغولة بالصلاة ؛ ولذلك يقال له : أعِد صلاتك كما في حديث المسئ في صلاته أن النبي ﷺ قال له :** ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، **وكما في حديث أبي مسعود البدري في المسند وفي سنن ابن ماجة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال :** لا تُجْزِئ صلاة الرجل لا يتم ركوعها ولا سجودها[1] .

- أو نفي الثَمَرة ، كقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه الإمام مسلم : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ .

إذن : **العمل إن كان صحيحاً يكون مجزءاً وإن كان مجزءاً يكون متقبلاً عند الله فنفي أي واحدة من الثلاثة يدل علي الشرطية ، أي أن هذا الأمر الذي ينتفي العمل أو إجزاءه أو ثمرته بانتفاءه أمرٌ مشترط .**

وأما الإجماع :

١- لأن بعض الناس تجده يرفع رأسه من السجود في السجدة الأولي وبمجرد أن ينحني يسجد السجدة الثانية بدون أن يجلس ويستقر جالساً ، أو يقول سمع الله لمن حمده وقبل أن يصلب طوله ويستقيم ينزل مباشرةً ، هذا لا تُجزأه صلاته وكل ذلك سيأتي بالتفصيل في صفة صلاة النبي ﷺ .

فلا صيغة له ، مِثْل : **أجمعوا علي أن الوضوء شرط في صحة الصلاة .**

فإذا تعرضنا لشروط الصلاة فإن العلماء تكلموا في ثمانية شروط :

الأول : **الطهارة – من الحدثين الأصغر والأكبر – فلنا أن نتصور أننا سنتكلم في هذا الباب عن الوضوء وعن الغسل وعن التيمم وما هي موجبات الوضوء ؟ وما هي موجبات الغسل ؟ وأحكام الحيض وأحكام الإستحاضة والجنابة ... وحكم التيمم بكل تفاصيله ثم بعد ذلك ننتقل إلي** الباب

الثاني : **سَتر العورة واللباس في الصلاة .**

ثم الثالث : **طهارة البدن والثياب وموضع الصلاة من النجاسة .**

ثم الرابع : **دخول الوقت ، فمن صلي صلاة قبل دخول وقتها كانت صلاته باطلة بالإجماع إلا خلافاً يسيراً في صلاة الظهر للمسافر عند ابن عباس أنه يجوز له أن يقدم صلاة الظهر عن الأذان وهذا مذهب باطل صرح ببطلانه عامة الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ولكن من الأمانة أن نذكر موضع الخلاف وهذا سيعرضنا للكلام عن المواقيت – الظهر ، العصر ... – وأوقات الكراهة والصلوات التي تجمع في هذه الأوقات وما إلي ذلك .**

الخامس : **الأذان والإقامة ؛ لأن بعض أهل العلم أعدهما شرطاً لصحة الصلاة ، وليسا كذلك وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله .**

السادس : **المواضع التي نُهِي عن الصلاة فيها كالمقبرة والحمام ومعاطن الإبل ...**

السابع : **استقبال القِبلة .**

الثامن : **النية .**

هكذا ، فهم ثمان شروط سنتكلم عن كل شرط منها بالتفصيل ، فإذا فَرغنا من الشروط انتقلنا إلي ماهية الصلاة ؛ لتبيين الركن من الواجب من المستحب ، وإذا أصاب الإنسان خلل في صلاته أي حدثَ له خلل في الصلاة نتيجة النسيان فكيف يُصلح هذا الخلل إن كان المنسي رُكناً ؟ وإن كان واجباً ؟ وإن كان مستحباً ؟ .....

سنقول وبالله تعالي التوفيق أول الشروط : الطهارة من الحدثين (الأضغر والأكبر) .

والكلام يندرج تحت ثلاث جُمل :

الجملة الأولي : الخاصة بالوضوء ، والثانية الخاصة بالغسل ، والثالثة خاصة بالذي يقوم مقامهما وهو التيمم .

****

باب
تطهير
الـنجاسات

باب : تطهير النجاسات[1]

المسألة الأولي : هل الدباغ يُطهر جميع الجلود[2]

ذهب ابن حزم إلي أن الدباغ يطهر جميع الجلود بما في ذلك جلد الكلب والخنزير .

وذهب الشافعي إلي أن الدباغ يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وهذا هو الصواب ؛ لأن الدباغ إزالة لنجاسة طارئة ، وهذا الحيوان كان في أصله طاهراً فلما مات أصبح نجسًا ، فيجوز تطهير الجلد في هذه الحالة .

وأما الخنزير فهو نفسه نجس .

وممكن أن تشبِّهها بأن رجلاً وقع علي ثوبه نجاسة ، يجوز تطهير هذا الثوب بغسل النجاسة التي أصابته . لكن لا يجوز تطهير البول أو العذرة نفسها ؛ لأن عينها نجسة .

المسألة الثانية : أبوال وأزبال ما يؤكل لحمه[3] :

ذهب إلي طهارتها الإمام أحمد والإمام مالك ، ومن ثَمَّ فرق الإمام مالك بين الأمرين فلم يجز بيع العذرة وأجاز بيع الأزبال ؛ لأنها تستخدم في وجه من أوجه النفع وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

المسألة الثالثة : تطهير بول الغلام الرضيع

التطهير من بول الولد الرضيع سهل ، فإنه لا يحتاج إلي غَسل البُساط أو الثياب وما إلي ذلك ، لكن يكفي إذا بال الغلام – ما دام رضيعاً – أن تأخذ كفاً من ماء فترشه علي موضع البول ، وقد ثبت عند الترمذي من حديث عليّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : بول الغلام الرضيع ينضح ، ويغسل بول الجارية ما لم يطعما فإذا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً .

وقوله : ما لم يطعما ، يعني كما قال النووي : يُسْتثني من ذلك التمر الذي يُحَنَّكُ به عند ولادته ، والعَسَل الذي يأخذه علي سبيل التداوي .

يعني : ما دام رضيعاً لم يُفْطم ، وغِذاءه الأساسي لبن الثَّدي ، يُنْضح البول في هذه الحالة .

١– هذا الباب لم يُفرده الشيخ بمحاضرة ، وإنما تم تجميعه من الأسئلة .

٢ – هذه المسألة تم إضافتها من سلسلة شرح كتاب البيوع ، الشريط الثالث ، دقيقة : ٢٨ و ٢٣ ثانية .

٣ – دقيقة ٣٣ ، ٢٠ ثانية من الشريط الرابع في البيوع .

والنَّضحُ هو : أن تأخذ كفاً من ماء فترشه علي موضع النجاسة ، وفي حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الذي أخرجه البخاري ومسلم وسائر الجماعة أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِى حِجْرِهِ فَبَالَ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ ولم يغسله . والأحاديث في هذا كثيرة .

المسألة الرابعة : هل إذا جفت النجاسة من علي المكان يصبح هذا المكان طاهراً ؟ وهل إذا جلست عليه تتنجس الملابس ؟

إن وقع البول في مكان وجَفَّ هذا المكان ، فلا يكفي الجفاف ما دامت عين النجاسة موجودة مثل : الرائحة .

وأما إن ذهبت عين النجاسة فلا يقال : (**كل جاف طاهر**) فهذه القاعدة ليست صحيحة .

لكن نقول : إن ذهبتْ عَيْن النجاسة فلا يوجد بلل ولا رائحة ، إذن فالمكان تطهر بالإستحالة في مذهب أحمد وأبي حنيفة وأهل الظاهر ، وإن كان هذا المكان لا يطهر في مذهب الشافعي ؛ لأنه يعتبر مسألة النجاسة الحكمية وهي أن المكان إذا وقعت فيه نجاسة استحالت أو لا ، فهو محكوم عليه بالنجاسة حتي يغسل بالماء ، ولكن الأدلة دلت علي صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد .

إذن : فهناك فارق بين الإستحالة والجفاف ، فالإستحالة : التحول إلي شئ آخر .

مثال : حين حكم الله علي العَذِرة بأنها نجسة ، حكم علي جِرم مخصوص له صفات محددة ، فإذا احترقت هذه العَذِرة وتحولت إلي رماد تجد أنها تحولت إلي جِرم آخر له صفات أخري غير مواصفات الجِرم الذي حكم الله عليه بالنجاسة .

ألا تري إلي الخمر وهي نجسة في أصح قولي أهل العلم – وهو مذهب الأئمة الأربعة – إن تحولت إلي خلٍّ بنفسها أو بغيرها كانت طاهرة .

وأنا أعلم أن الشافعي ذهب إلي أنها تكون نجسة لتنجس هذا الشئ الذي وضعته للتخليل لكن هذا ليس محل بسط هذه المسألة ؛ لأن هذا الكلام مردود عند غيره من أهل العلم ومردود بالقواعد العلمية الحديثة .

فالشافعي يري أن الخميرة التي توضع في الخمر كي يتحولَّ إلي خلّ ، ستكون نجسة ومن ثَمَّ فالخميرة النجسة سوف تنجس هذا الخلّ .

لكن معروف الآن في العلم الحديث أن هذه الخميرة تُحوِّل جزيئات الكحول المسئول عن التخمر إلي خلّ – حامض الخلِّيك – فهذا التصور مرجوح .

وأما إذا جفَّت النجاسة بغير استحالة ثم مررتَ عليها بقدمك وهي مبتلة فستنتقل النجاسة بالطبع إلي القدم في هذه الحالة ، وعليك أن تغسل موضع الإصابة فقط ، أما أن هذا ينقض الوضوء فلا[1] .

*** * * * * * * * * ***

١- المسألة الثالثة والرابعة تم إضافتهما من الشريط الثاني من كتاب الطهارة بعد ساعة و ٢٣ دقيقة .

بـاب

أحكام

المـياه

باب : أحكام المياة[1]

الماء إما أن يكون :

– ماءً مطلقًا ، وهو مياه الآبار والعيون والأمطار والأنهار والبحار ، وكل هذه مُجمع على أنها طاهرة مُطهرة .

– وإما أن يكون ماءً مختلطًا .

بالنسبة للماء المطلق

أولاً : ماء البحر

وقع الخلاف قديمًا في ماء البحر استنادًا لحديثٍ إسناده مُظلم ، عند أبي داود وسعيد بن منصور من حديث عبد الله بن عمر { أن النبي ﷺ قال : لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا[2] .

وقد ثبت عند الخمسة من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً سَأَلَ النبي ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[3] .

ثانيًا : مياه الأنهار

يكفينا في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ **قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ . قَالَ :** فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا[4] .

ثالثًا : مياه الآبار والعيون

١– هذا الباب لم يُفرده الشيخ بمحاضرة ، وإنما تم إضافته من :

– المسائل التي ذُكِرَت في سلسلة شرح كتاب الصيام .

– الشريط الخامس من كتاب الطهارة بعد (٢٦) دقيقة .

– وبعد ساعة و (٦) دقائق و (٢٠) ثانية من نفس الشريط .

٢– أخرجه أبو داود بسند ضعيف (٢٤٩١) في كتاب الجهاد ، بابٌ فِى رُكُوبِ الْبَحْرِ فِى الْغَزْوِ .

٣– أخرجه أبو داود (٨٣) في كتاب الطهارة ، باب : الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ . والترمذي (٦٩) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور . والنسائي (٥٩) في كتاب الطهارة ، باب : ماء البحر ، و (٣٣٢) في كتاب المياة ، باب : الوضوء بماء البحر ، و (٤٣٥٠) في كتاب الصيد والذبائح ، باب : باب ميتة البحر . وابن ماجة (٣٨٦) في كتاب الطهارة وسننها باب : الوضوء بماء البحر . وأحمد (٧٢٣٣ ، ٨٧٣٥) وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩) .

٤– أخرجه البخاري (٥٠٥) في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الصلوات الخمس كفارة . مسلم (١٥٥٤) في المساجد ، باب : الْمَشْىُ إِلَى الصَّلاَةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ .

روى أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[1] .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر { أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ[2] .

وفي رواية عند ابن ماجة وغيره أنه قال : لم يُنَجِّسْه شيء[3] .

رابعًا : ماء الأمطار

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] .

١- أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧) في كتاب الطهارة ، باب : باب مَا جَاءَ فِى بِئْرِ بُضَاعَةَ . والترمذي (٦٦) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء . والنسائي (٣٢٦) في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة . وأحمد (١١٢٥٧، ١١٨١٥، ١١٨١٨) وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤) .

٢- أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤) في كتاب الطهارة ، باب : باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ . والترمذي (٦٧) في أبواب الطهارة . والنسائي (٥٢) في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في الماء ، و (٣٢٨) في كتاب المياة ، باب : التوقيت في الماء . وأحمد (٤٦٠٥، ٤٩٦١) وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣) .

وقال الشيخ : هذا حديث صحيح . ومَن أعلَّه بالاضطراب لم يُصِب - كما بيَّنه الحافظ وغير واحد - ؛ لأن الروايات الأخرى ضعيفة - التي ذكرت عشرين قلة وثلاث قلال ... وما إلى ذلك - وإنما صح الحديث عند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عمر { بلفظ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ .

وفي رواية ابن ماجة : لم يُنَجِّسْه شيء .

فدلَّ الحديث بمفهوم المخالفة على أنه إذا كان أقل من قلتين نَجَّسَهُ شيء . وهذا المفهوم مُعَارِضٌ بمنطوقات كقول النبي ﷺ : الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

ووردت زيادة ضعيفة وهي قول النبي ﷺ : إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه .

لكن هذه الزيادة وقع الإجماع على معناها .

بالإضافة إلى أننا إذا قلنا بالقلتين فإننا لا تعرف مقدار القلتين .

قال البعض : " قلال هَجَر " . وهذا ليس صحيحًا ؛ لأنه ليس معنى أن النبي ﷺ شَبَّه ثمار سِدرة المنتهى بقلال هَجَر أن تكون كل قلة في الشرع يُراد بها القلة من قِلال هَجَر .

أضف إلى ذلك : أن قِلال هَجَر مُتفاوتة في أحجامها وأقدارها .

أمَّا أبو حنيفة فقد أخذ بالقياس على الحركة حيث قال : " الماء الكثير لا يتغير بالنجاسة إلا إن غيَّرت من أوصافه ، والقليل يتنجس سواء تغيَّرت أوصافه أو لم تتغير " .

فقيل له : ما ضابط القليل والكثير ؟

قال : " الحركة " . أي أنَّ الماء إذا حُرِّكَ أحد طرفيه فلم يتحرك الطرف الآخر ، فهذا ماء كثير ؛ لأن الحركة لم تنتشر انتشارًا كاملاً من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر .

وإذا حُرِّكَ أحد طرفيه فتحرك الطرف الآخر كان الماء قليلاً ، وحيث أن الحركة انتشرت ، فكذلك النجاسة تنتشر في هذا الماء .

وهذا القياس على الحركة فيه ما فيه ، غير أن هذا ضابط لا ينضبط ؛ لأن هذه الحركة قد تكون بيدٍ أو بالموتور أو بالمِقداف ... الخ .

٣- أخرجه ابن ماجة (٥١٧، ٥١٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس . وأحمد (٤٧٥٣، ٤٨٠٣) وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤) .

وقد قال النبي ﷺ : اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[١] .

خامسًا : الماء المقدس

يجوز رفع الحَدَث بالماء المقدس ، وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أَفَاضَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ[٢] .

وفي الصحيحين من حديث أنس ﷺ أنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاء فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ[٣] .

وهذا الحديث ثابت أيضًا في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ ، قِيلَ لَهُ : كم كنتم ؟ قال : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ[٤] .

سادسًا : الماء المشمس

وَرَدَ فيه حديث موضوع لكن الشافعي قال : " أخشى أن يُصاب مستعمله بالبَرَص " . فإن ثبت ذلك من جهة الطب فلا بأس ، وإلا فالثابت عن عمر وابنه عبد الله جواز استعماله . فقد ثبت أن عمرًا كان يُسخن له الماء في قُمْقُمٍ[٥] فيغتسل به .

بالنسبة للماء المختلط

أ- المختلط بنجاسة :

أولاً : **أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة وغيَّرت من أوصافه أنه نجس .**

ثانيًا : **أجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة ولم تُغيِّرْ من أوصافه فهو طاهر كماء البحار .**

ثالثًا : **اختلفوا في الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغيِّر من أوصافه .**

ذهب **أبو حنيفة والشافعي إلى أنه نجس .**

وذهب **أحمد ومالك وابن حزم إلى أنه طاهر .**

١- أخرجه البخاري (٧١١) في كتاب صفة الصلاة ، باب : مايقول بعد التكبير . ومسلم (١٠٩٧) في كتاب الصلاة ، باب : مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . من حديث أبي هريرة . والبَرَد : الماء الجامد ينزل من السماء قطعًا صغارًا .

٢- أخرجه مسلم (٣٠٠٩) أيضًا عن جابر في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ . وقال النووي في شرح مسلم :

– " انزعوا ، بكسر الزاي ، ومعناه : استقوا بالدِّلاء " . اهـ . أي : الجرادل .

– وقوله : لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، " معناه : لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء ، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء " . اهـ . (١٩٤/٨) كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

٣- أخرجه البخاري (٣٣٨٢) في كتاب المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام . ومسلم (٦٠٨٢) في كتاب الفضائل ، باب فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤- أخرجه مسلم (٤٩١٩) في كتاب الإمارة ، باب : اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

٥- القمقم : ما يُسَخَّنُ فيه الماء من النِّحاس وغيره . اهـ . النهاية : (١١٠/٤) .

وهذا هو الراجح ، سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا ؛ وذلك للقاعدة الشرعية :

أن الشيء الذي وَرَدَ في حقه حكم شرعي ، إذا اعتراه تغيُّر لا يُزيل عنه اسمه ، يَبقى حكمه الشرعي كما هو .

<u>ب- الذي خالطه طهارة</u> :

أولًا : **<u>إذا غيَّرت من طعمه أو من رائحته أو من لونه لكنه ظل ماءً كما هو</u> :**

ذهب **الجمهور إلى أنه طاهر في نفسه لكنه ليس مطهرًا لغيره .**

وذهب **أبو حنيفة وابن حزم إلى أن هذا الماء طاهر في نفسه ، مطهرًا لغيره .**

قال أبو حنيفة : " إلا أن يُطبخ " . مثل : الشاي والحِلْبة ؛ لأن في هذه الحالة زال عن الماء اسمه تمامًا فتغير حكمه الشرعي .

وهذا المذهب هو الراجح لِما يلي :

١- لو أن رجلًا حَلَفَ يمينًا بالله أن لا يشربَ ماءً لمدة ساعة ، أليس إن شرب من هذا الماء حَنَثَ في يَمينه بالاتفاق ؟

٢- أن الإجماع انعقد على أن الماء إذا تغيَّر بنفسه كالذي تغيَّر من طول المُكْث ، أو تغيَّر بما لا ينفكّ عنه غالبًا ، أن هذا الماء طاهرٌ في ذاته مطهرٌ لغيره .

وشيخ الإسلام يتسائل : ما الفارق بين هذا الماء من جهة ، وبين ماء البحر من جهة أخرى ؛ إذ أنه يحتوي على قدرٍ من مِلح الطعام !

فلا يُمكن أبدًا أن يأتيَ الشرع بالتفريق بين متماثلين .

٣- ثبت عند النَّسائي من حديث أم هانئ < أن النبي ﷺ اغْتَسَلَ من قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[١] .

ومعلوم أن الماء ينقص كلما اغترف منه النبي ﷺ ، وكلما نقص الماء كلما تغيَّر من أثر العجين .

٤- ثبت في الصحيحين عن أُمِّ عَطِيَّة أنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ[٢] .

٥- ثبت أن النبي ﷺ أمر قَيْس بن عاصم عندما أسلم أن يغتسل بماء وسدر[٣] .

فكل هذه الأدلة تؤيد مذهب أبي حنيفة .

١- أخرجه ابن ماجة (٣٧٨) في الطهارة وسننها ، باب : الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد . والنسائي (٢٤٠) في الطهارة ، باب : ذكر الأغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، و (٤١٥) في الغسل والتيمم ، باب : الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين . وأحمد (٢٦٨٩٥) .

٢- أخرجه البخاري (١١٩٥) في الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه ... ومسلم (٢٢١١) في الجنائز ، باب في غسل الميت .

٣- أخرجه أبو داود (٣٥٥) في الطهارة ، باب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ . والترمذي (٦٠٥) في أبواب السفر ، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل . والنسائي (١٨٨) ، باب غسل الكافر إذا أسلم . وأحمد (٢٠٦١١، ٢٠٦١٥) .

فهرس الموضوعات

اسـم الموضـوع الصفحة

بـاب
المسـح
علي
الــخـفـيـن

باب : المسح على الخفين

أولاً : مشروعية المسح على الخفين

اتفق أهل السنة والجماعة على جواز المسح على الخفين ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال من الخوارج والرافضة فهم الذين ينكرون المسح علي الخفين .

قال عبد الله بن المبارك : اتفق أصحاب رسول ﷺ الله على هذه السنة ؛ لأنه لم يُرْوَ عن أحد منهم إنكار المسح على الخفين إلا وقد ثبت عنه أنه قال به .

والذين رُوِيَ عنهم عدم الجواز في المسح ، فالرواية عنهم أو الإسناد إليهم ليس صحيحاً ، مع أنه قد ثبت عنهم بالأسانيد الصحيحة خِلاف ذلك .

فمثلاً : قد رُوِيَ عدم جواز المسح على الخفين عن أبي هريرة بإسناد قال عنه الإمام أحمد : إسناد باطل لا يصح .

وروى ابن أبي شيبة عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : أتى الكتاب على المسح ، أو قال : سبق الكتاب المسح .

يعني : القرآن أمر بغسل الرجلين ، فغسل الرجلين الذي ورد في القرآن قاضٍ على المسح ، ولكن هذا الأثر إسناده لعليّ بن أبي طالب منقطع .

بل ثبت عنه في صحيح مسلم وأحمد والنسائي من حديث شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ أنه قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ[1] : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

وأما ما رُوِيَ عن عائشة في أنها قالت : لَأَن أقطع رجلي أحب إليّ من أن أمسح عليهما .

فهذا فيه محمد بن المهاجر ، وقد قال فيه ابن حبان : كان يضع الأحاديث ، في حين أنه روى الدارقُطْني بإسناد ثابت عن عائشة أنها قالت بجواز المسح على الخفين .

وهؤلاء هم الصحابة الذين رُوِيَ عنهم إنكار المسح على الخفين ، وأنت تري أن هذه الروايات قد جاءت من طرق مطعون فيها كلها ، وثبت عنهم بأسانيد صحيحة أنهم وافقوا عامة الصحابة على هذا الأمر .

١- انتبه ! فتوي عليّ هذه كانت بعد وفاة النبي ﷺ .

فهذا هو إجماع الصحابة ، حتى أن الإمام أحمد قال : رَوَى أحاديثَ المسحِ أربعون صحابيًا عن رسول الله ﷺ .

وعَدَّ أبو القاسم بن مَنْدَه الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في المسح فتجاوزت ثمانين صحابيًا كلهم يَرْوون هذه السنة عن رسول الله ﷺ .

ثانياً : أدلة المسح على الخفين

١- ما ثبت في الصحيحين من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ أنه بال ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعي : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ – التي فيها غسل الرجلين في الوضوء – .

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث وفيه أن جرير قد سُئل : أكان هذا بعد المائدة أم قبل نزولها ؟ فقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

٢- ما ثبت عند البخاري وأحمد من حديث ابن عمر عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

فهذا الحديث فيه ثلاثة من الصحابة منهم : اثنان من العشرة . بل قال الحافظ : وقد ثبتت هذه السنة عن ثمانين من الصحابة منهم : العشرة المبشرون بالجنة .

ولذلك قال ابن المنذر : فإن قال قائل : أيهما أفضل : غسل الرجلين أم المسح على الخفين ؟ ففي نظري المسح على الخفين أفضل ؛ لأنه إحياء لسنة أنكرها أهل البدع[1] .

١- ولهذا مع أن هذه مسألة فقهية إلا أن أصحاب كتب العقائد يوردون هذه المسألة من ضمن عقيدة أهل السنة . فهناك بعض المسائل الفقهية التي اتفق عليها أهل السنة ولم يخالف فيها إلا أهل البدع ، تجد أن أهل السنة في كتب العقائد التي يصنفونها ينصُّون على أن هذه المسائل داخلة ضمن معتقد أهل السنة مثل : تحريم نكاح المتعة ؛ لأن الشيعة عموماً يجيزون هذا الأمر وإن كان ابن عباس قال بجواز نكاح المتعة للمضطر ، لكن عامة أصحاب النبي ﷺ خالفوه في ذلك ، بل قد ثبت في صحيح مسلم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حين بويع بالخلافة وسمع أن ابن عباس يقول بجواز نكاح المتعة – وكان ابن عباس قد فقد بصره في آخر حياته – فقَامَ عبد الله بن الزبير بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا – أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ – يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ – يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ – فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِى لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

والخفَّان : **حِذاءان من الجلد يُلْبسان ويتجاوزان الكعبين ، وهذا معروف في اللغة ؛ ولعل مما يدل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ :** لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أو الزَّعْفَرَان فإن لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تحت الْكَعْبَيْنِ .

وقد وردت السنة أيضاً بجواز المسح على الجَوْرَبين ، فقد روى الخمسةُ إلا النسائي من حديث المغيرة بن شعبة أنه رأى النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ .

والجَوْرَب هو : **لِفَافة الرِّجل ، أي : القماش الذي يلفُّ على الرِّجل قبل أن تُدخل في الخفين وهو يشبه الرباط .**

وممن قال بجواز المسح على الجوربين طوائف من الصحابة منهم : عليّ بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وعمرو بن حُرَيْش ، وأبو أُمامة ، وسهل بن سعد ، وابن عباس .

كما رُوِيَ هذا أيضاً عن طائفة من التابعين : كعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وقتاده ، وإبراهيم النَّخَعي ، وعبد الملك بن جُرَيْج ، وكذلك الإمام أحمد ، وإسحاق ، وأهل الظاهر .

وقال أبو حنيفة بعدم جواز المسح على الجَوْرَبَين .

واشترط الشافعي أن يكون الجورب منعَّلاً ، أي : أن يكون مجلَّداً من أسفل بحيث يمكن للابسه أن يسير فيه .

لكن أجاب عن هذا الإمام أحمد فقال : هذا شرط ليس في كتاب الله ، ولا دليل عليه ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : مَا بَالُ أقوام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّه ! فَأَيُّمَا شرط ليس في كتاب الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ .

هل الجَورب هو الشراب السميك الذي إذا مُسح عليه لن يصل الماء إلى القدم ؟

لا دليل على أن الشراب لابد أن يكون سميكاً ليماثل الجوربين ، فالجورب سواء كان سميكًا أو رقيقًا ، وسواء كان مثقوبًا أو غير مثقوب ، يجوز المسح عليه . والقاعدة التي ينبغي أن نتذكرها ؛ لأننا سنحتاج إليها في مواطن :

أن الشئ الذي ورد في حقه حكم شرعي إذا اعتراه تغير لا يُزيل عنه اسمه يبقي حكمه الشرعي كما هو[١] .

والإمام ابن القيم يقول : كيف يشترط هذا الشرط وقد كان من المعروف أن الصحابة في فقر شديد ، ولا يُتصور أنهم كانوا يلبسون جوارب إلا إن كانت مثقوبة .

بل هذا مستفيض عنهم ، وانظر مثلًا إلى جابر بن عبد الله : كان يصلي في ثوبٍ . فحين أراد أن يلتحف به ، جعل يغطِّي عورته بصعوبة شديدة ، فقال له النبي ﷺ : إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ .

وعلى كل حالٍ : هناك رسالة للشيخ جمال الدين القاسمي أورد فيها نقولات لابن القيم ولابن حزم وعلَّق على هذه الرسالة : الشيخ محدث الشام ناصر الدين الألباني .

شروط المسح علي الجوربين

١-أن يلبسهما علي طهارة وقد قال بهذا الشرط أحمد والشافعي والجمهور .

وقد دلت الأدلة علي ذلك ، منها :

- حديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين أنه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِى مَسِيرٍ[٢] فَقَالَ لِي : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ **قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِى سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ[٣] فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ :** دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . **وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .**

وعند أبي داود : دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ . **فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .**

- وروي الحُمَيْدي في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان .

ومعلوم أن إذا أداة شرط .

١- مثال : الله ﷻ أمر الذي يظاهر من امرأته أو الذي قتل مؤمناً خطأً أن يعتق رقبة ، فهذه الرقبة عند الإطلاق يراد بها : العبد أو الأمَة ، فلو أن هذا العبد فقد إحدى عينيه ، أو أحد أصابعه ، فهذا بالطبع نقص ، لكن هذا النقص الذي فيه لم يُخرجه عن كونه عبداً ، فيكون عِتْقه مُجْزِءً ... وهكذا .

٢- كان هذا – كما قال الحافظ – في غزوة تبوك أي أيضاً بعد نزول المائدة .

٣- الإداوة : إناء صغير من جلد .

وهذا الحديث رواه عن المغيرة : ستون راوي .

– وروي الترمذي والنسائي وأحمد من حديث صفوانَ بن عسَّالٍ أنه قال : أمرنـا رسول الله أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، ولا نخلعهما إلا مِنْ جَنَابَةٍ .

وقوله : عَلَى طُهْرٍ ، أي : على وضوء .

ولكن ذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم اشتراط الوضوء في لبس الخفين ، وأنه إذا أحدث ثم لَبِسَ خُفَيْهِ جاز له أن يمسح عليهما رغم أنه لبسهما على غير وضوء ؛ وذلك لأنهما استدلا بأن النبي ﷺ قال : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ .

فقالوا : قوله ﷺ : طَاهِرَتَيْنِ: يعني ليس عليه نجاسة .

وفي الحقيقة أنهما خالفا أصلهما في هذا الموضع ؛ لأن الذي عليه عامة أهل العلم من الفقهاء والأصوليين أن اللفظة المشتركة بين معانٍ لا تضاد ، تحمل على جميع معانيها فتكون من باب العموم ، أما إذا كانت اللفظة مشتركة بين معنيين متضادين فهي من باب المجمل فلا يُعيِّن أحد المعنيين إلا أن يُبَيِّنَ ذلك الدليل ؛ ولذلك في قول النبي ﷺ : وأن لا يمس القرآن إلا طاهر ، ذهب الأئمة الأربعة ومن ضمنهم أبو حنيفة ومالك إلى أن لفظة : " طاهر " تحمل على جميع معانيها[1] .

وعلى ما سبق فإن مذهب الجمهور فيمن توضأ وغسل رجله اليمني ثم لبس الخف الأيمن قبل أن يغسل رجله اليسري أنه لا يجوز له أن يمسح على الخفين ؛ لأنه أدخل الرجل اليمني في الخف قبل أن تكتمل طهارته ، وهذا ما نص عليه النووي في المجموع ، وقال الحافظ في الفتح : وهو قول الاكثرين .

ثالثاً : توقيت المسح علي الخفين

مذهب الجمهور أن مدة المسح : ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم .

وذهب الإمام مالك والليث بن سعد إلى جواز المسح على الخفين أبداً ، واحتجا بحديث لا يصح ، وهو ما رواه أبو داود عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : يَوْمًا . قَالَ وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ . قَالَ وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَا شِئْتَ .

١– أنظر كتاب البيوع للشيخ صـ : ١٩ ستجد مزيد تفصيل عن اللفظة المشتركة / المحقق .

وفي رواية : حتى عدَّ سبعاً فقال النبي ﷺ : وما بدا لك .

لكن هذا الحديث إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ثلاث مجاهيل – كما قال الدارقطني – وضعفه البخاري وأحمد والترمذي وغير واحد من أهل العلم .

أما بالنسبة للأحاديث الصحيحة التي تخالف هذا الحديث فكثيرةٌ ، منها :

١- حديث صفوان بن عسال وقد سبق .

٢- حديث عليّ بن أبي طالب عن شريح بن هانئ وقد سبق أيضاً .

٣- ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة والأثرم بسند صحيح من حديث أبي بكرة أنه قال : رُخِّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

٤- ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث خُزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وبالرغم من أن المخالف في هذه المسألة هو الإمام مالك إلا أن أبو عمر بن عبد البر – وكان مالكياً – قال في التمهيد : " فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين : الغسل حتى يُجمعوا على المسح ، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر ، ولا فوق اليوم للمقيم " . اهـ .

يلاحظ أن : هناك قولا في مذهب مالك أنه يشترط السفر للمسح على الخفين ، لكن هذا الشرط لا دليل عليه .

رابعاً : كيفية المسح

أخرج أبو داود والدارقطني بسند صحيح من حديث عليّ بن أبي طالب أنه قال : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه .

وهذا هو الصواب وهو قول الجمهور .

وهناك حديث آخر عن المغيرة بن شعبة ولكن إسناده ضعيف لا يصح وهو أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه وباطنها .

ولذلك ذهب الشافعي ومالك إلى أنه يمسح على الخفين من أعلى ومن أسفل ولكن الحديث ضعيف .
وعند مالك والشافعي أنه إذا مسح على الظاهر دون الباطن أجزأه ذلك . في حين أنه إذا مسح على الباطن دون الظاهر لم يُجزأه ، وقال مالك : إن صلى فعليه أن يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت .

مسألة : إذا توضأ ومسح على الخفين أو الجوربين ولم يُحْدث ولكن خلع الخفين أو الجوربين ، هل ينتقض وضوءه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

١- فعند أبو حنيفة : إذا خلع الجوربين عليه أن يغسل رجليه ، وهذا راجع إلى أن الموالاة عنده ليست واجبة .

٢- وقال فريق من أهل العلم : يُنْقض وضوءه بذلك .

٣- وذهب ابن حزم إلى أنه لا يُنْتقض وضوءه بذلك .

قال ابن حزم : ... فنظرنا في ذلك فوجدنا الحلْق وقص الشعر وقص الأظافر وخلع الخفين والعمامة ليس شيء منه حَدَثاً ؛ والطهارة لا يَنْقُضها إلا الأحداث ، أو نصٌ وارد بانتقاضها ، وأنه لم يكن حَدَث ولا نصٌ ها هنا على انتقاض طهارته ، ولا على انتقاض بعضها . أهـ من المحلي .

وقال أيضاً : ومن مَسَح على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ؛ ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غَسْل رجليه ؛ بل هو طاهر كما كان ويصلي ...

وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حَلَق شعره أو تقصص أو قَلَّم أظافره ، فهو في كل ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص . اهـ .

وقد قيل ردًا على هذا الكلام : هذه أشياء أصلية بينما الخفَّين طارئين . وفي الحقيقة هذه إجابة غير متوجهة .

وطبعاً ينبغي للإنسان أن يحتاط في مثل هذه الأمور لكن من جهة الأصوب الذي دل عليه الدليل : أنه إذا خَلَعَ خُفَّيه بغير حَدَث أن لا يُنْقَض وضوءه بذلك .

لكن هل يجوز له إذا لَبسهما بعد ذلك - من غير أن يحدث – أن يمسح عليهما باعتبار أنه أدخلهما علي طهارة ؟

في الحقيقة : هذا جائز من جهة القواعد ، لكنني لم أرَ قائلاً بهذا ، فطبعاً : الإنسان يتوقف في هذه المسألة ؛ لِئلا يُحدث في الشرع أمراً جديداً لم نُسْبق إليه .

****

باب

نواقض الوضوء

باب : نواقض الوضوء

البول والغائط والرِّيح | المذي | دم الاستحاضة | النوم | مس المرأة | مس الذكر | القئ والدم | لحوم الإبل

وفي هذا الباب سوف أعرض بإذن الله كل ما ذَكَرَتْه كل طائفة من أهل العلم أنه ناقض للوضوء ثم نحاول أن ننظر في أدلة الكتاب والسنة بالقواعد التي اتفق عليها الأصوليون أو الراجحة من مذاهب الأصوليين وبالله تعالي التوفيق .

أولاً : البول والغائط والريح

وهذا إجماع للعلماء لا خلاف فيه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . **فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .**

وقد ذكر أبو هريرة : الريح التي تكون من الإنسان من باب التنبية بالأخف علي الأغلظ ، وذلك كقول الله : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فإذا كان العبد منهي عن قول الأف للوالدين وهو أقل الأقوال قُبحاً فلأَن يُنهي عن كل قول زاد في قبحه علي هذه اللفظة من باب الأولي والأحري .

إذن : **فهذا تنبيه بالأخف علي الأغلظ ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .**

ومحل الشاهد قوله تعالي :﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ فهو ناقضٌ أيضاً .

وقد ذكرتُ سابقاً : حديث صفوان بن عسال عند الترمذي والنسائي وأحمد أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَلَا نَخْلَعهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ولا نخلعهما إلا مِنْ جَنَابَةٍ .

وهذا الحديث له لفظ آخر وهو : أمرنا رسول الله ﷺ إِذَا كُنَّا سُفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

وسواء خرج منك شئ بتعمد أو بغير تعمد فهذا يؤدي إلي نقض الوضوء وإبطاله .

ثانياً : المذي[١]

والمذي – كما قال النووي – : **هو ماء أبيض رقيق لَزِج[٢] يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دَفَق ولا يَعْقبه فتور .**

والمذي ناقض للوضوء بإجماع العلماء وهو نجس في مذهب عامة أهل السنة ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشيعة الإمامية .

فالمذي نجس ولابد من إزالته :

فإن كان المذي في الثياب فيكتفي بنَضْحها ، وإن أصاب البدن فلابد مِن غسل الجزء الذي أصابه المذي ، وعلي من نزل منه مذيٌ أن يتوضأ إذا قام للصلاة أو أي شئ يُشترط له الوضوء .

---

١ – وقد سئل الشيخ في آخر الشريط السادس بعد ساعة و ٢٨ دقيقة و٢٨ ثانية عن الوَدْي فقال : أنا لم أذكره لأنه توسيع لأمور الشرع بغير موجب ، فالودي هو : سائل أصفر يخرج متصلاً بالبول ، فما قيمة أن نُفرده بالذكر والإنسان لن يخرج منه الودي إلا إن بال ، وإن بال فالواجب عليه أن يستنجي من بوله وأن يتوضأ .

ثم سُئل عن الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة فقال : فهذه طاهرة كما نص عليه ابن قدامة في المغني ، أولاً : لعدم وجود دليل علي نجاستها ، ومعلوم أن ما من امرأة إلا وتخرج منها هذه الإفرازات ، فلو كانت هذه الإفرازات ناقضة للوضوء ، والنساء نصف الأمة ، لبيَّن ذلك النبي ﷺ ولو في حديث واحد ولو بالإشارة وكل هذا لم يرد في الشريعة بل ورد ضده – كما قال ابن قدامة – وهو أن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، ومعلوم أنه دخل الصلاة وأزالت عائشة من ثوبه منياً كان موجوداً في الثَّوب وهو في الصلاة ، إذن : فهذا يدل علي طهارة المني ويدل علي طهارة رطوبات فرْج المرأة ؛ لأنه معلوم أن الرجل إذا جامع امراته لا يسلم من رطوباتها وإفرازاتها ، فلو كانت نجسة لجاءه جبريل كما جاءه في حديث النعلين .

كذلك هذه الإفرازات ليست ناقضة للوضوء ، وهذا قول ابن حزم وهو الصواب وأنا أعلم أن الشيخ ابن عثيمين في رسالته الخاصة بأحكام الحيض والنفاس بعد أن رجح القول بطهارة هذه الإفرازات قال : وقد زعم ابن حزم أنها ليست ناقضة للوضوء ولم يأت بدليل علي ذلك . وهل ابن حزم هو المطالب بالدليل ؟ بالطبع لا ؛ لأن الإنسان إذا توضأ فقد صار متوضئاً بيقين فمن زعم أن وضوءه قد انتقض بشئ فهو المطالب بالدليل .

لكن لعل ابن العثيمين قال ذلك ؛ لأنه قد تقرر عنده أن كل ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء ، وهذا خارج من أحد السبيلين .

والجواب : حتي مع التسليم بصحة هذه القاعدة فمعلوم أن هذه الإفرازات تخرج من سبيل ثالث ، فهي لا تخرج من فتحة البول وإنما تخرج من فتحة الرحم والجماع .

٢ – يعني : كالعَسَل .

وروي أبو داود والترمذي عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْىِ شِدَّةً وعناءً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى مِنْهُ قَالَ : يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ ترى أَنَّهُ أَصَابَ منه .

وهذا بالإجماع أن المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فقط ، فهناك بعض الأمور التي يخفف الشرع في التطهير منها مثل :

١- بول الغلام الرضيع حيث يُكتفي بنضحه فقط ، فقد جاء في حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ الذي أخرجه الجماعة أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صغير لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حِجْرِهِ - فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ - فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وعند أحمد والترمذي من حديث عليّ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ . قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا ... .

وذلك لأن النبي ﷺ قيَّد الأمر بقيد ، والإطعام معناه الفطام .

٢- ما يُصيب ذيل المرأة من النجاسات حيث قال النبي ﷺ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ .

وحيث أن المذي قد يخرج من غير أن يشعر المرء ، وكلما حاول الإنسان أن يتطهر منه كلما خرج ومعلوم أنه من المشقة بمكان أن يخلع هذا الثوب ليغسله ثم يلبس ثوباً آخر فيغسله فيصاب بالمذي أيضاً ... وهكذا فخفف الشرع في التطهير منه ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فتنتضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه .

لكن في بعض الأحيان ينزل منه المذي وهو في الطريق وفي هذه الحالة يغلب علي الظن أن المذي سيجف حيث يصل إلي البيت ، ففي هذه الحالة ينضح الموضع المقابل للمحل الذي يخرج منه المذي .

وأما الدليل علي أن المذي إذا أصاب البدن فلابد من غَسْل الجزء من البدن الذي أُصيب بالمذي فهو ما ثبت في الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ أنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ .

وهذه الرواية متفق عليها .

وفي رواية عند مسلم وأحمد : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ .

فلاحظ هنا : أنه لم يُكتف بالنضح في حال البدن وإنما أمر بغسل المحل .

وفي رواية صحيحة عند أحمد وأبي داود : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ .

والأنثيين : أي الخِصيتين .

وهذه الرواية قال بها طائفة من الحنابلة على سبيل الإيجاب .

وذهب الجمهور إلي أنه يجب عليه أن يغسل محل الإصابة فقط . أي : موضع خروج المذي وما قد يُصاب من اليدين ، ولا يجب عليه أن يعمم غسل ذكره ولا أن يغسل الانثيين أصلاً .

والحكمة من غسل الأنثيين – كما قال بعض أهل العلم – أن هذا يؤدي إلى تهدئه الشهوة وانقطاع خروج المذي .

ثالثاً : دَمُ الإستحاضة

لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة .

ودَمُ الاستحاضة لونه فاتح كلون الدم العادي خلافاً لدم الحيض فإنه أسود يُعرف برائحته الكريهة – كما قال النبي ﷺ – .

ودم الإستحاضة يخرج علي سبيل المرض ، أما دم الحيض فيخرج علي سبيل الصحة .

وفي الصحيحين من حديث عائشة أنها قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى .

وفي رواية متفق عليها : فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى .

زاد البخاري والترمذي : توضئي لكل صلاة حتى يجيءَ ذلك الوقت .

رابعاً : النوم

وقد وقع في النوم اختلاف كثير ، فقد اختلف العلماء – كما ذكر النووي – في هذه المسالة علي ثمانية أقوال ؟

القول الأول : أن النوم ليس ناقضاً للوضوء بأي حال من الأحوال .

القول الثاني : **أن النوم ناقض للوضوء بكل حال .**

وهذا مذهب إسحاق بن راهويه وأبي عبيد - القاسم بن سلام - والمُزَني - صاحب الشافعي - وهو قول قريب للإمام الشافعي- كما قال النووي - وابن حزم .

القول الثالث : **التفريق بين النوم القليل والنوم الكثير ، فالنوم الكثير ينقض الوضوء والنوم القليل كالخَفْقة والخَفْقَتين ليس ناقضاً للوضوء .**

وهذا قول مالك ومشهور مذهب الإمام أحمد ؛ لأن الإمام أحمد له ثلاثة أقوال في هذه المسألة .

القول الرابع : **إذا كان النوم علي هيئة الصلاة لا ينقض الوضوء ، وإنما يَنقض الوضوء إذا كان علي غير هيئة الصلاة .**

يعني: إذا نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً لا يُنقض وضوءه ، لكن إذا نام مُضْطَجِعاً علي جنبه أو مُستلقياً علي قَفَاه ، كان النوم في هذه الحالة ناقضاً للوضوء .

وهذا مذهب أبو حنيفة ، واستدل بحديث ضعيف جداً أخرجه الدارقطْني من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة . **وقاس سائر الهيئات التي للمصلي على السجود .**

وهذا الحديث ضعيف جداً رغم أنه مروي عن ثلاثة من الصحابة .

القول الخامس : **لا يكون النوم ناقضاً للوضوء إلا إن نام راكعاً أو ساجداً .**

وهذا قول للإمام أحمد ؛ لأنه اعتبر أنه في هذه الهيئة أقرب إلي خروج الريح فمعلوم أن الإنسان إذا شعر بريح في بطنه وهو يصلي يخاف من انفلات هذا الريح في حال الركوع والسجود .

القول السادس : **أن النوم لا ينقض الوضوء إلا في نوم الساجد ؛ لأن هذا أمكن لخروج الريح من الركوع .**

القول السابع : **التفريق بين من نام داخل الصلاة وخارج الصلاة ، فمن نام داخل الصلاة لم ينقض وضوءه ومن نام خارج الصلاة ينقض وضوءه .**

القول الثامن : **أن النوم ليس حدثاً في نفسه ولكنه مَظَّنة الحَدَث ، فإذا كان نوم الإنسان بحيث يأمن من خروج الريح لم يُنقض وضوءه وإن لم يكن كذلك نُقِضَ وضوءه .**

وهذا مذهب الشافعي وطائفة من أهل العلم .

وهذا هو المذهب الراجح فانتبه :

في حديث صفوان بن عسَّال .... وَلَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ولا نخلعهما إلا مِنْ جَنَابَةٍ .

هذا الحديث يدل علي أن النوم ناقضٌ للوضوء ، لكن انظر في حديث علي بن أبي طالب عند أحمد وأبو داود وابن ماجة أن النبي ﷺ قال : العينُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ .

قد يقول قائل : مُحَصَّل الحديث أن من نام فليتوضأ .

لكن يأتي حديث معاوية عند أحمد والدارقطني أن النبي ﷺ قال : العينُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ[1] .

وِكاء : رباط أو غِطاء .

السَّه : حَلْقة الدُّبر .

ومعني الحديث أن : ما دامت العينان مستيقظة فحلقة الدُّبر مربوطة برباط ، فإذا نامت العينان انفكَّ هذا الرباط .

فهذا المذهب في الحقيقة أقوي المذاهب مع المذهب الثاني أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً وقد اعتمد فيه ابن حزم علي حديث صفوان بن عسال ، وحديث علي بن أبي طالب وضعَّف حديث معاوية .

وكذلك يقارب هذين المذهبين في القوة مذهب أحمد ومالك الذي فرَّق بين النوم القليل والنوم الكثير ؛ لأنهما اعتمدا علي ما أخرجه أبو داود بسند صحيح من حديث أنس بن مالك أنه قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ. وفي رواية له أن هذا كان عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وذلك لأن مذهب الجمهور أن الحَدَث الذي يقع علي عهد النبي ﷺ يكون له حكم الرفع .

خامساً : مَسُّ المَرأة

ذهب الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين عنه وابن حزم إلي أن مَسَّ المرأة ناقضٌ للوضوء ، والمسُّ عندهم : مُجَرَدُ الجَسّ أو اللمس .

وذهب أبو حنيفة إلي أنه ليس ناقضاً للوضوء .

والراجح هو مذهب أبو حنيفة من جهة الأدلة التي سأسْرِدُها عليكم إن شاء الله .

---

١ – هذا الحديث صححه غير واحد من المعاصرين كالشيخ ناصر الدين الألباني .

وسبب اختلافهم هو : الاختلاف في تفسير قوله تعالي : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وفي قراءة من القراءات العشر المتواترة : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ .

واللمس هو : المَسُّ أو الجَسّ .

وكذلك ثبت بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن عمر أن من قبَّل امرأته أو جسَّها فقد وجب عليه الوضوء[١] .

وقال أبو حنيفة : اللمس المراد في هذه الآية هو الجماع ؛ لأن هذه اللفظة صُرِفت عن معناها الحقيقي بدليل شرعي وهو : ما أخرجه أبو داود والنَّسائي والترمذي وأحمد من حديث إبراهيم التَيْمِيّ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ .

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه رُوِيَ من عشرة طرق كلها مرسلة وقد أحصاها البيهقي ، وعند أبي داود ثلاثة طرق من طرق هذا الحديث :

الأول : من حديث إبراهيم التَيْمِيّ عن عائشة .

الثاني : من حديث عُروة بن الزبير – ابن أختها – عنها ، حتي أنه قال لها : مَنْ هِىَ إلاَّ أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ .

الثالث : من حديث عُروة المُزَني عنها .

وهذه الطرق وإن كانت مرسلة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً .

وأضف إلي هذا الحديث : ما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

فالحاصل أن عائشة وضعت يدها علي باطن قدم النبي ﷺ وهو ساجد .

وهناك حديث آخر في سنن النَّسائي من حديث عائشة أيضاً[٢] أنها قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ .

---

١ – أخرجه مالك في موطأه من طريق نافع عن ابن عمر ، وهذه سلسلة الذهب كما قال البخاري .

٢ – انتبه : باب مس المرأة كله من حديث عائشة .

وفي الحقيقة هذا الحديث ليس صريحاً لكن الأصرح منه : ما ثبت في صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِى قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا - قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

وهذا الحديث صريح جداً في هذه المسألة ، فالأحاديث السابقة تبَيِّن أن لمس المرأة ليس ناقضاً للوضوء بدليل أن النبي ﷺ فعل ذلك في الصلاة ، وفُعل به ذلك في الصلاة ، وكان يُقَبِّل قبل الصلاة ثم يصلي ولا يتوضأ .

وإن كان عبد الله بن عمر ثبت عنه أن من قبّل امرأته أو جسّها فقد وجب عليه الوضوء ، فهذه المسألة من المسائل التي تنازع فيها الصحابة ، والحجة في إجماعهم ، وإن كان ابن عمر ذهب هذا المذهب فابن عباس - حَبْر الأمة وتُرجمان القرآن - قال : المسُّ واللمس واللماس في كتاب الله هو الجماع يُكَنِّي الله بما شاء .

فمثلاً : قوله تعالي : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ.. ﴾

فالمراد بالمس هنا : الجماع .

فحيث أن هذه النصوص قد ثبتت فهذا يدل علي أن المسَّ في الآية ليس علي حقيقته وإنما هو علي المعني المجازي وهو : الجماع .

ملاحظات

١- إن كان المراد بالشهوة أنه يخرج منه شئ فهذا ناقضٌ للوضوء بخروج الخارج لا بمجرد اللمس .

٢- يستوي في هذا الأمر : المرأة الأجنبية وغير الأجنبية ، أما في الحكم فلا يستويان مطلقاً ، فقد ثبت عند الطبراني بسند جيد من حديث مَعْقِل بن يَسَار أن النبي ﷺ قال : لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيَط من حديد خير له من أن يَمَسَ امرأة لا تحل له .

وثبت أيضاً في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . فِي بَيْعَةٍ ولا في غيرها .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان إذا بايع أحداً علي الإسلام من الرجال صافحه ، إذن مع أن المقام يحتاج إلا المصافحة ، والنبي ﷺ معصوم ، هذا هو الذي دفع الأئمة الأربعة وغيرهم إلي القول بأن مسّ المرأة الأجنبية لا يحل .

وكيف أيضاً من باب قياس الأولي ؟ كيف ينهاك الله أن تنظر إليها ثم يبيح لك أن تمس بشرتها !

وأما بالنسبة للقواعد من النساء فالجمهور راعي مسألة أَمْن الفتنة فأجازوا للرجل أن يصافح المرأة العجوز التي لا مطمع لأحد من الرجال فيها وتمسك الإمام أحمد بالحديث السابق ، والظاهر هو مذهب أحمد ؛ لأن الحديث لم يفرِّق .

سادساً : مَسُّ الذكر أو الفرج

أصل هذه المسألة يعتمد على الحديث الذي أخرجه الخمسة[1] من حديث بُسْرَةَ بِنْت صَفْوَان أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يصل حتى يَتَوَضَّأْ .

ملاحظات

<u>١- المس المذكور في الحديث مقصود به أن يكون بدون حائل</u> :

وذلك لما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

وهذا الحديث أخذ بظاهره الإمام الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم ، أن مس الذكر بغير حائل ينقض الوضوء .

<u>٢- مسّ الذكر يشمل القُبُل والدُّبر</u> :

وهذا مذهب أحمد والشافعي والجمهور خلافاً للإمام مالك الذي ذهب إلي أن الرجل إذا مسّ دُبُره لا يُنقض وضوءه .

ومما يدل على هذا ما ثبت عن أم حبيبة بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[2] .

---

١ - أخرجه الخمسة أي : أحمد وأصحاب السنن وهم : أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجة .

٢ - رواه : النَّسائي وابن ماجة وأحمد ، وصححه أحمد وأبو زُرعة وغيرهما .

والفرج في اللغة هو : العورة وتشمل القُبل والدُّبر .

٣- <u>مس الذكر يشمل الرجل والمرأة</u> :

وهذا مذهب أحمد والشافعي أيضاً ؛ لما ثبت عند أحمد بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : أيما رجل مَسَّ فرجه فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأمر بالوضوء في هذه الحالة إنما هو للإستحباب ، وإلى أن النهي عن الصلاة قبل هذا الوضوء نهي تنزيه .

ومعلوم أن النهي للتحريم إلا أن يصرفه صارف ، وقد أتي الصارف لهذا الحديث وهو : ما رواه الخمسة من حديث طَلْق بن عليّ أن رجلاً سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

وفي رواية : هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟

يعني هو جزء من جسدك مثل : يدك ورجلك وأنفك ... وهكذا .

اعلم أنه إذا ورد نصَّين في ظاهرهما التعارض فالفرض :

أولاً : أن نحاول الجمع بينهما ؛ وذلك أننا لو ألغينا العمل بأحدهما سنكون بذلك ألغينا دِلالة نص وحُكْمَه إلي يوم القيامة ؛ ولذلك يقول العلماء : الإعمال أولي من الإهمال .

مثال :

نَهَى النبي ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

وثبت في الصحيحين من حديث عليّ ، وفي البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب قائماً .

فيأتي أحد أهل العلم – كابن القيِّم – فيقول : أحاديث النهي ناسخة للأحاديث التي تدل علي أنه شرب قائماً .

ويأتي فريق آخر من أهل العلم فيقول : حديث عليّ وابن عباس نسخا هذا النهي عن الشرب قائماً .

لكن المفروض أن نجمع بين الدليلين ، فإذا قلنا : النهي عن الشرب قائماً نهي تنزيه ، فالأفضل أن لا تشرب قائماً لكن إن شربت قائماً فقد شرب النبي ﷺ قائماً .

ثانياً : إذا حاولنا أن نجمع بين النصَّين ولم يمكن الجمع بينهما بأي حال من الأحوال ، يُنظر في التاريخ فيكون النص الذي أتي متأخراً ناسخاً للنص الذي أتي أولاً .

ثالثاً : إذا لم يُعلم التاريخ ، نصير إلي الترجيح .

إذن فقبل الترجيح خُطْوتان .

مناقشة أدلة الفريقين

– الذين قالوا بأن : مس الذكر ناقضٌ للوضوء ، قالوا :

١– حديث بُسْرة بنت صفوان رجاله رجال الشيخين ، وحديث طلْق بن عليّ رجاله ليسوا من رجال الشيخين .

٢ – حديث بُسْرة ورد عن أربعة من الصحابة وهم : بُسْرة ، وأبو هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أما حديث طلْق بن عليّ لم يرد إلا عنه فقط .

٣– إسلام بُسرة بنت صفوان كان متأخراً وكذلك إسلام أبو هريرة ، فمعلوم أن أبا هريرة أسلم عام خيْبر في حين أن طلْق بن عليّ أسلم حين قدم النبي ﷺ المدينة وفي قصة بناء المسجد وسأل النبي ﷺ هذا السؤال .

وأجاب أبو حنيفة علي ما سبق بأن القول بأن : حديث بُسْرة بنت صفوان رجاله رجال الشيخين ، وحديث طلْق بن عليّ رجاله ليسوا من رجال الشيخين ، هذا من أمور الترجيح وقبل الترجيح لابد من الجمع فإن تَعَذَّر فالنسخ .

وكذلك القول بأن حديث بُسْرة ثابت عن أربعة من الصحابة ، وحديث طلق ثابت عن صحابي واحد ، هذا أيضاً من أوجه الترجيح .

والقول بأن إسلام بُسرة بنت صفوان كان متأخراً ، وإسلام طلق بن علي كان متقدماً ، هذا من أضعف وجوه النَّسخ ؛ لأن هناك ما يُسمَّي بمرسل الصحابي ، ومرسل الصحابي حجة باتفاق ، فتجد مثلاً : الأحاديث التي رواها ابن عباس عن غزوة بدر وهو لم يشهد غزوة بدر ، ولما سئل عن ذلك بيَّن أن عامة أحاديثه في هذه الغزوة أخذها عن عمر بن الخطاب .

فكذلك بُسرة وإن كان إسلامها متأخراً إلا أنه قد يكون من مراسيل الصحابة فقد تكون سمعته من أحد الصحابة الذين سمعوه من فترة طويلة قبل إسلامها حتي وإن عُلم التاريخ فنحن لا ننظر في التاريخ إلا إن تعذر الجمع ، والجمع هنا ليس متعذراً ، ومن ثمَّ ذهب أبو حنيفة ومن قبله : ابن مسعود وعليّ بن أبي طالب إلي أن الأمر في هذه الأحاديث للإستحباب وأن النهي عن الصلاة

قبل الوضوء إذا مسَّ ذكره بغير حائل إنما هو نهي تنزيه وهذا هو الذي يترجح لي من جهة القواعد .

بَقِي في هذه المسألة أن نُنَبهَ علي أن الإمام الشافعي قال في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

قال : الإفضاء يكون بباطن الكف فلو لمسه بظاهر الكف لم يُنْقض وضوءه .

وقد خالف الشافعيَ اللغويون وغيرهم من أهل العلم في هذا المعني ، فابن سِيدة وغيره من علماء اللغة يقولون : الإفضاء هو الوصول ، أفضي بيده إلي الشئ أي وصل بيده إلي الشئ . فالإفضاء يكون بظاهر الكف وباطنه .

سابعاً : القيئ والدم

ذهب أبو حنيفة وأحمد إلي أن القئ ناقض للوضوء وأن الرُّعاف أو الدم الذي يخرج من الإنسان لا سيما إن كان كبيراً ناقض للوضوء أيضاً .

لكن أبو حنيفة اشترط في القئ :

١- أن يكون خارجاً من المعدة .

٢-أن يكون دَفْعةً واحدة .

٣- أن يملأ الفم .

وذهب إلي هذا المذهب أيضاً : الإمام أحمد ففرق بين قليل القئ وكثيره ، وقليل الدم وكثيره .

وذهب الشافعي ومالك وابن حزم والجمهور إلي أن ذلك ليس ناقضاً للوضوء ، واعتمد أبو حنيفة في ذلك علي ما يلي :

أولاً : ما رواه أحمد والترمذي من حديث مَعْدَان بْنُ طَلْحَة عن أبي الدَّرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ .

قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه .

وأجاب الشافعي عن ذلك بأن هذه حكاية فعل ، وحكايات الأفعال لا يؤخذ منها إلا الإستحباب ، فمثلاً : كان النبي ﷺ يتوضأ للنوم ، فهل يقال : الوضوء للنوم واجب ؟

ثانياً : **ما رواه ابن ماجة والدارقُطْني من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال** : من أصابه قئ أو رُعَاف أو قَلَسَ[١] أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم لْيبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الملك بن جُرَيْج عن ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة ، وإسماعيل بن عيَّاش إن كان يروي عن الشاميين فروايته صحيحة وإن كان يروي عن الحجازيين فروايته ضعيفة ، وهذا الإسناد حجازي ؛ لأن عبد الملك بن جريج حجازي فالحديث إسناده ضعيف .

ولذلك هذا الحديث بعد ما رواه الدارقطني ، قال فيه : الحفاظ من تلاميذ ابن جريج روو هذا الحديث عن عبد الملك بن جريج عن أبيه– من التابعين – عن النبي ﷺ مرسلاً والمرسل : ضعيف .

أما بالنسبة للدم فقد قال الشوكاني – وما أحسن ما قال ! – :

وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح ....

ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ : لا وضوء إلا من ريح أو سماع ....

فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض . والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقوُّل على الله بما لم يقل .

ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث (إن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته) عند البخاري تعليقاً[٢] وأبي داود وابن خزيمة . ويبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم يُنقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت . أ ه من نيل الأوطار .

قال مقيده :

وأخرج البخاري أيضاً معلقاً عن عبد الله بن عمر أنه عصر بَثْرَة – أي : دِمَّل – في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ .

وهذا الأثر وَصَلَه الشافعي وابن أبي شَيْبَة .

وثبت أيضاً عن الحسن البصري أنه قال : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

---

١ – القَلَس : الذي يخرج من الحَلْق وليس الذي يخرج من المعدة .

٢ – وصَلَه أبو داود وابن خُزَيمة .

فكل هذه الآثار من الصحابة تؤيد البقاء علي البراءة الأصلية التي اعتضدت بهذين الحديثين المذكورين – حديث أبي هريرة ، وحديث السائب بن خبَّاب – ، وهذا يقتضي منا أن نرجح مذهب الشافعي ومالك ، فنقول القئ والقَلَس والدَّم ليسوا من نواقض الوضوء .

ثامناً : الوضوء من لحوم الإبل

أُنبِّهُ ابتداءاً علي أن القصة التي شاعت علي ألْسِنة الناس : أن رجلاً أخرج رِيحاً ، فأراد النبي ﷺ أن لا يَحْرِجه فقال : من أكل لحم إبل فلْيتوضأ .

والنبي ﷺ لا يُظَنُّ به أن يُلَبِّس علي المسلمين أمور دينهم حيث كان من الممكن أن يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيتوضأ معي الآن ، لكن حاشا لله أن يلبِّس النبي ﷺ علي المسلمين فيُعلِّق الحكم علي مسألة لا علاقة لها بالحكم أصلاً .

وإنما ثبت في هذا الباب حديثان صحيحان :

الأول : ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ . قَالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ . قَالَ : أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : لاَ .

والثاني : ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب أنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ : لاَ تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ .

هذا الحديث أخذ به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، والبيهقي وابن خُزَيْمة وابن المنذر – من الشافعية – وأهل الظاهر .

والإمام الشافعي أوقف القول في هذه المسألة علي صحة الحديث ؛ ولذلك يقول البيهقي : وقد رُوِي عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في هذا الباب قلتُ به .

قلتُ – أي : البيهقي – قد صح فيه حديثان فهو مذهب الشافعي .

ولذلك مع أن الإمام النووي شافعي إلا أنه رجَّح مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة وذلك لقوة الدليل في هذا الباب .

وذهب **مالك وأبو حنيفة والجمهور إلي أن لحم الإبل ليس ناقضاً للوضوء ؛ وذلك لأنهم اعتبروا أن الوضوء من لحوم الإبل كان حينما أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار ، فلما نُسخ الوضوء مما مست النار ، نُسخ الوضوء من لحوم الإبل .**

وأجاب النووي بأنه ليس هناك علاقة بين الأمرين ، أن ينسخ النبيُ ﷺ الوضوءَ مما مست النار ، ويأمر بالوضوء من لحوم الإبل ؛ لأن الوضوء من لحوم الإبل ليس راجعاً لأنها مما مست النار وإنما لأمرٍ راجع للحم الإبل نفسه .

وابن تيمية قال : لو أحببنا أن ننظرَ إلي النص المتأخر ، سنجد أن حديث لحوم الإبل هو المتأخر ؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِل عن الوضوء من لحوم الإبل قال له النبي ﷺ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ **.**

إذن **: لو كانت المسألة راجعة إلي مس النار ، لم يخيِّره النبي ﷺ في هذه الحالة .**

وهذه هي المسائل التي تكلموا فيها من جهة النَّقض للوضوء من عدمه ، وقد بيَّنْتُ مذاهب أهل العلم فيها مع أدلة كل مذهب ومع بيان الراجح في ضوء القدر الذي حصلته من علم[1] .

****

١ – وقد نبَّه الشيخ بعد ساعة من الشريط السابع أن القَهْقَهَة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف جداً ، وهذا مذهب أبو حنيفة ، لكنه لا يصح ، وقد خالف فيه أبو حنيفة قواعده ؛ لأن هذا الحديث زائد علي ما في القرآن ، وأبو حنيفة لا يأخذ بالزائد علي ما في القرآن .
وكذلك هذا الحديث وإن كان خبر آحاد ، فأبو حنيفة يقول : خبر الآحاد إذا خالف القياس الجلي طُرِح ، وهذا الخبر مخالف للقياس الجلي ؛ ولذلك ثبت عن الشافعي أنه دعا : الحسن بن زياد اللؤلؤي – وهو حنفي – فقال له : أرأيت لو أن رجلاً سبَّ والديه في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته . فقال ماذا عن وضوئه ؟قال : لا يزال وضوئه صحيحاً . قال : فكيف تبطل القهقهة في الصلاة الوضوء !

بابُ

ما يُسْتَحب

الوضوء

له

باب : ما يُستحب الوضوء له

أولاً : الوضوء لكل صلاة

يستحب الوضوء لكل صلاة سواء كان المرء طاهراً أو غير طاهر ، ودليل ذلك ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أبي هريرة وقد علقه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺقال : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ومَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاك .

وكان هذا فعل النبي ﷺ حيث كان يتوضأ لكل صلاة سواء كان طاهراً أو غير طاهر ، وقد ثبت عن الجماعة إلا مسلماً من حديث أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة .

زاد الترمذي : طاهراً أو غير طاهر سواء كان علي وضوء أو ليس علي وضوء . فقيل لأنس : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحدث .

وقد سبق ذكر فضائل الوضوء في باب الوضوء .

ثانياً : الطهارة لذكر الله[1]

وقد سبق ذكر ذلك وأن النبي ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

ولذلك قال بعض أهل العلم : حين لم يرد النبي ﷺ السلام علي هذا الرجل غَلُب علي ظنه أنه سيدرك هذا الرجل بحيث يتمكن من رد السلام ؛ لأننا نعلم أن رد السلام فرضٌ بالإجماع .

ولذلك قال بعض أهل العلم – كالشوكاني – : إذا غَلُب علي ظن الذي يقضي حاجته أنه لن يَلْحق الذي سلَّمَ عليه ، يجوز له أن يردَّ عليه في هذه الحالة .

---

١ – راجع ذلك في باب الوضوء صـ : ٥٤ ، الملاحظة رقم : (٣) .

ثالثاً : الوضوء مما مسّت النار

يعني : من أي شئ مطبوخ ، فقد ثبت ثلاثة أحاديث كلها في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : توضئوا مما مست النار .

الأول : عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ – وهو من التابعين – أنه وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ[1] فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[2] أَكَلْتُهَا ؛ لأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

الثاني : حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : توضئوا مما مست النار .

والثالث : حديث زيد بن ثابت بنفس المَتْن أيضاً : توضئوا مما مست النار .

ومعلوم أن الأمر يفيد الوجوب لكن وردت أحاديث تصرف هذا الأمر من الوجوب إلي الإستحباب منها :

– ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة أن النبي ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

ومعلوم أن هذه الشاة التي أكل منها النبي ﷺ لم تكن نَيِّئة .

ومثل ذلك : حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىّ أنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ[3] فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِىَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[4] .

فالنبي ﷺ كان يتناول الطعام ويأكل من الشاة ودُعِي إلي الصلاة فرمي السكين وصلي ولم يتوضأ .

– كذلك أخرج أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله أنه قال : كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺتَرْك الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّار .

---

١ – أي يتوضأ في المسجد وقد قال ابن المنذر : أجمعوا علي أنه يجوز الوضوء في المسجد ما لم يُؤذ غيره .

٢ – الأَقِط : هو اللبن الجامد المتحجر .

٣ – أي : يُمسك السكين وقطع من كتف الشاة .

٤ – وهذا الحديث سوف نحتاجه في كتاب الصلاة حيث قال النبي ﷺ : لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ رواه مسلم من حديث عائشة .

فحديث عمرو بن أميَّة الضَّمري يبيِّن أن قول النبي ﷺ : لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، النهي فيه للتنزيه وليس للتحريم كما قال ابن حزم وبعض أهل العلم ؛ لأنه كان يأكل من لحم الشَّاة ، فلما دُعِيَ إلي الصلاة قام فصلي .

فقال بعض أهل العلم : هذا الحديث يدل علي أن الوضوء مما مسَّت النار منسوخ .

وقال الإمام أحمد : **بل هو مُستحب ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مسَّت النار ثم ترك الوضوء مما مسَّت النار فيكون هذا الأمر مصروف من الإيجاب إلي الإستحباب ، قال ومما يدل علي هذا :**

ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ .

فقول النبي ﷺ هنا : إِنْ شِئْتَ ، **يدل علي الإستحباب ، وإلا لكان ذلك إسرافاً وتضييعاً للماء بغير معني ، فاستخدام الماء في هذا الوضوء يدل علي مشروعية الوضوء في هذا الموضع .**

رابعاً : مسّ العورة

ذكرنا في باب نواقض الوضوء : حديث بُسْرَة بِنْت صَفْوَان الذي أخرجه الخمسة أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يصل حتي يَتَوَضَّأْ .

قلنا : صَرَفَ هذا الأمر من الإيجاب إلي الإستحباب : حديث طَلْق بن عليّ عند الخمسة أن رجلاً سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك .

وفي رواية : هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْك ؟

خامساً : الوضوء عند النوم

أخرج البخاري والترمذي وأحمد من حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتَّ من ليلتك فأنت عَلَى الْفِطْرَةِ فاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ .

وفي رواية الكُشْمَيْهَنِي : واجعلهن من آخر ما تتكلم به . **لكنه خالف في ذلك رواية الجماعة .**

ثم رددها النبي ﷺ عليه حتي إذا قال البراء : آمنتُ بكتابك الذي أنزلتُ ويرسولك الذي أرسلت . فقال النبي ﷺ : لا ، وبنبيك الذي أرسلت .

فانتبه : **مع أن كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسول ، فهذا يدل علي أن هذه الأذكار توقيفية ؛ ولذلك قال النووي عبارةً طيِّبة :**

لو أن رجلاً حلف بالله بين الركن والمقام عند الكعبة : ليُصلِّيَنَّ علي رسول الله ﷺ بأفضل صلاة ، لم يُجزأه إلا أن يأتي بالصيغ المذكورة في الأحاديث الصحيحة .

وذلك لأن النبي ﷺ لا يختار لنفسه ولا لأمته إلا الأفضل والأحسن ، ففي الصحيحين من حديث كعب بن عُجْرة أن الصحابة قالوا : يا رسول الله قَدْ عَرَفْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وأيضاً : روي مسلم من حديث أبي مسعودٍ البدري أنه قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ بن عُبادة : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟

زاد الإمام أحمد : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟

قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وليس من الممكن طبعاً أن يدلهم النبي ﷺ علي صيغةٍ وهناك أفضل منها ، غير أن الصلاة علي النبي ﷺ دعاءٌ له وليس من الممكن أن يختار النبي ﷺ لنفسه دعاءً قاصراً .

ومن ذلك تعلم أن الصلاة علي النبي ﷺ بالطريقة السِّيجانية والتي تُسمَّي بصلاة الفاتح ، ويقولون فيها : اللهم صل علي الفاتح لما أُغلق والمُغلق لما فُتِح ... إلخ ، ويزعمون أن الصلاة علي النبي ﷺ بهذه الطريقة أفضل من مائة ألف ركعة ، وهذا كله كذب علي الله وعلي رسوله ﷺ .

ومنه تعرف أيضاً أن الذي يُصلي عليه في الصلاة فيقول : اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد ... ، أن هذا خطأ بل الأذكار توقيفية ، ولو كان هذا هو الأفضل لأرشد إليه الصادق المصدوق .

وقد كان هذا فعل الصحابة من بعده ، ففي حديث ابن مسعود أنه قال : ... فلما مات النبي ﷺ كنَّا نقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ... إلخ .

---

١ – يعني : قول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ .

بل في بعض بلاد الرِّيف حين يؤذن المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله .

وبلال بن رباح ، أبو محذورة ، عبد الله بن زيد بن عاصم ، أبو جُحَيْفة ، كل هؤلاء أذَّنوا بين يدي النبي ﷺ حتي رحل ولم يقل واحد منهم هذا الكلام .

فانتبه لهذا الأمر : الأذكار – كما قال النووي وابن حجر وغيرهما – :إذا ارتبط الذكر بفضيلة معينة أو ثواب خاص ، فلابد وأن تأتي بالذكر علي وجهه الذي ذكره النبي ﷺ وبنفس الحروف التي بيَّنها لنا الصادق المصدوق .

فمثلاً : إذا أمرك النبي ﷺ أن تذكر الله ثلاثاً وثلاثين دبر كل صلاة ، فلا يصح أن تذكره خمسين وتقول : كله خير ، لا ، اذكره ثلاثاً وثلاثين ثم بعد ذلك اذكر الله ما شئت .

سادساً : الجُنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع

هذا أمر مستحبٌ ، بل ذهب ابن حبيب من المالكية وأهل الظاهرإلي أن الجنب إذا أراد أن ينام أو أن يعاود جماع امرأته وجب عليه أن يتوضأ ، لكن الجمهور علي الإستحباب وهذا هو الصواب ؛ لما ستري إن شاء الله .

أولاً : بالنسبة للنوم :

أخرج الجماعة من حديث عائشة أنها قالت : لَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاة ، وهذا الحديث من حيث فعله[1] .

وأخرج الجماعة أيضاً من حديث ابن عمر أن عمر قال يارسول الله : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ .

فهنا : شرط .

وفي رواية عند البخاري أن النبي ﷺ قال : نعم ويتوضأ .

وفي رواية في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : ليغسل ذكره وليتوضأ ثم لينم .

---

١ – يلاحظ : أن بعض أهل العلم قال : المقصود بالوضوء : أن يغسل يديه ، لكن يَردُّ عليه قول عائشة : لَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاة . وعلي فرض أن لفظة (وُضُوءَهُ لِلصَّلَاة) لم ترد ، فالوضوء في عُرْف الشرع يراد به : الكيفية المذكورة في كتاب الله ، وفي فعل النبي ﷺ .

فكل هذه الصيغ تجري مجري الشرط ، وهذا من حيث قول النبي ﷺ .

ولذلك اعتمد ابن حبيب – المالكي – وأهل الظاهر علي هذا الحديث فقالوا : يجب علي الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

لكن ثبت عند ابن خُزَيمة وابن حبَّان من حديث عبد الله بن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء .

يعني : خيَّره النبي ﷺ ومن ثَمَّ فإن الأمر ليس علي الإيجاب كما قال ابن حبيب ، وإنما القول ما قاله الجمهور .

وثبت عند أبي داود والترمذي من حديث عائشة أنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ولا يَمَس مَاءً .

فهذا دليل علي أن أَمْرَ الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام ، إنما هو للإستحباب لا للإيجاب .

ثانياً : بالنسبة للأكل والشرب :

يستحب للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ ولا يجب عليه الوضوء ، وهذا بالإجماع ، وإن كان ابن سيد الناس في شرح الترمذي حكي الإيجاب عن عبد الله بن عمر أنه قال : يجب عليه أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، لكن الصواب ما ذهب إليه عامة أهل العلم .

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ .

وعند أحمد والترمذي من حديث عمَّار بن ياسر أنه قال : رَخَّصَ النبي ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وضوءه للصلاة .

فالمعني : أن النبي ﷺ رخَّص لك أن تنام أو تأكل أو تشرب وأنت جنب لكن بشرط أن تتوضأ وضوئك للصلاة .

لكن ما الذي صرف هذا الأمر بالنسية للأكل والشرب ؟

ما ثبت عند أحمد والنَّسائي من حديث عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وهو جنب غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ يأكل ويشرب .

فالوضوء هنا للإستحباب وليس للإيجاب .

ثالثاً : الذي جامع امرأته ثم أراد أن يعود إلي جماعها مرةً أخري :

روي الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ .

وهذا الحديث ورد بصيغة الأمر وقد ذكرنا من قبل أن الأمر للإيجاب ، لكن هذا الحديث رواه أيضاً : ابن خُزَيمة وابن حبّان والحاكم ، بزيادة مهمة وهي : فإنه أنشط لِلْعَوْدِ .

يعني أن : الوضوء ينشطك للجماع مرةً أخري ، ومعلوم أن إقبال الإنسان علي الجماع بنشاطٍ ليس وجباً ، فهذا أمرٌ للإرشاد من النبي ﷺ .

سابعاً : الوضوء من حَمل الجنازة

يستحب الوضوء لمن حمل الجنازة ؛ لأنه قد ثبت عند أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .

وحملنا هذا الأمر علي الإستحباب ؛ لأنه ثبت عند الحاكم والبيهقي بسند صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس عليكم في غُسْل ميتكم غُسل إذا غسَّلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم .

ونحن نعلم أن المؤمن أو المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ، أي أنه طاهر في حال حياته ، وطاهر بعد مماته ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لمالك وأبي حنيفة ، فقد ذهبا إلي أن المسلم إذا مات صار نجساً .

وأيضاً : روي مالك في الموطأ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا لَا[1] .

١ – هذا الأثر : مرسل لكنه ورد من أوجه متعددة حتي أن الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ذكر في ترجمة أسماء بنت عُمَيس أن المشهور أنها غسَّلت – زوجها – أبا بكرٍ الصديق .

ثامناً : الحفاظ على الوضوء في كل وقت ما استطعت

وهذا الموضع شامل ، روي أحمد في مسنده من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

إذن : يُسن للعبد أن يحافظ علي الوضوء ما استطاع .

ولعلنا نعرف أن النبي ﷺ حين سمع خشخشة نعل بلال في الجنة وسأله عن ذلك فقال بلال : ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين .

ومعني قول النبي ﷺ : اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا : أن الإنسان لا يَشق علي نفسه أنه لن يستطيع أن يجمع كل أمور الشريعة من جهة العمل ؛ لأن الإنسان سيجد أن العبادات متزاحمة عليه ، فإذا تعارضت عليك الطاعات فهذا هو الموطن الذي يحتاج إلي فقه – قال فيه الإمام الغزالي وغيره – : أن تقدِّمَ العبادة الأعلي في الأجر .

تاسعاً : الوضوء عند الغضب

زاد بعض أهل العلم هذا الموضع ؛ لأن الغضب من الشيطان ، والشيطان إنما خلق من النار ، والنار تُطفأ بالماء ، وهناك حديث أن النبي ﷺ قال : فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ، لكن إسناد هذا الحديث ضعيف .

لكن لعل مما يدل علي هذا الموضع ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ .

ومحل الشاهد هو قول النبي ﷺ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، أي : يتوضأ الإنسان وضوئاً حسَناً يوصل الماء إلي جميع الأعضاء في الأوقات التي تكره فيها النفس أن تنشغل بالوضوء .

****

باب

الغُسل

باب : الغسل

ذكرنا أن الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء ، أما الحدث الأكبر فالطهارة منه تكون بالإغتسال .

تعريف الغسل

الغُسل أو الغَسل بضم الغين وفتحها يراد به الفعل . يقال : غَسْلُ الجمعة أو غُسل الجمعة ، وقد نقل الإمام النووي في المجموع عن جماهير أهل اللغة أن الفتح أفصح ولكن الفقهاء يستخدمونها بالضم ؛ ولذلك نسب بعضهم الفقهاء إلي اللحن ؛ لأنهم يُلحنون في هذه اللفظة ، وليس كذلك بل وردت الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما بلفظة غُسْل كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : غُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَأن يَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

فوردت بالضم في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث .

والغِسل بالكسر هو الشئ الذي يُغْسل به الرأس كالسِّدر والصابون.....إلخ .

والغُسل بالضم فقط هو الماء الذي يُغتسل به .

وبالفتح أو الضم هو الفعل نفسه .

مثال : غُسل الجمعة أو غَسل الجمعة .

كيفية الغسل

ببساطة شديدة هي : أن يَصبَّ الإنسان الماء علي رأسه وعلي سائر جسده ولا يُشْترط في ذلك الدَّلك ولا المضمضة والاستنشاق – وهذا طبعاً مع اشتراط النية ، فالنية مشترطة في كل عمل من الأعمال – .

ولعل مما يدل علي ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أنه قَالَ : تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي .

وفي لفظ : فآخذ مِلْءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثلاثاً....

فهذه هي الصورة المبسطة للإغتسال ، بالطبع لفظة : أصب وأفيض ، لا يدخل فيها الدَّلك مطلقاً ، فيكون هذا الحديث حجة لجمهور العلماء الذين لم يشترطوا الدَّلك في الغسل وإنما استحبوه فقط .

والذي ذهب إلي إيجاب الدَّلك : الإمام مالك .

وكذلك إذا قال النبي ﷺ : آخُذُ مِلْءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ، فهذا لا يدخل فيه مضمضة ولا استنشاق ، ومما يؤيد هذا المذهب : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله : إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ - يعني : أضَفِّر رأسي ، هل عندما أغتسل للجنابة أفكُّ الضفائر ؟ -

وفي رواية عند مسلم أيضاً : أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ - يعني لغسل الحيض وغسل الجنابة - فقال النبي ﷺ : لاَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِين .

وهذا الحديث موافق تماماً لحديث جُبير بن مُطْعِم السَّابق .

فإذا كان الأمر كذلك فلننظر في الأحاديث التي ذكرت لنا سنة الإغتسال لنعرف كيف اغتسل رسول الله ﷺ .

عندنا في هذا الباب حديثان رئيسيان :

حديث عائشة في الصحيحين ، وحديث ميمونة أيضاً في الصحيحين والحديثان بينهما فارق سنلاحظه ، وهذا الفارق هو أن :

في حديث عائشة :

النبي ﷺ أولاً : غسل يديه ثم غسل فَرْجه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك غسل سائر الجسد ابتداءاً من الرأس ثم بعد ذلك سائر البدن إلي الرجلين .

إذن فهو توضأ وضوءاً مستقلاً ، فلنا أن نقول : هذا الوضوء من سنن الإغتسال .

أما في حديث ميمونة :

فإن النبي ﷺ اغتسل فغسل يديه أولاً - كما فعل في حديث عائشة - ثم أفرغ بيمينه علي شِماله فغسل فرجه ثم غسل أعضاء الوضوء من ضمن الغُسل .

يعني : في حديث عائشة توضأ وضوءاً مستقلاً ثم اغتسل فغسل سائر البدن بما في ذلك أعضاء الوضوء مرة أخري .

وأما في حديث ميمونة فإنه اغتسل فبدأ بأعضاء الوضوء .

إذن : في الحالة الأولي : - كما قال الحافظ في الفتح - تبدأ نية الإغتسال بعد الفراغ من الوضوء ، وفي الحالة الثانية تبدأ نية الإغتسال عند غسل أول عضو من أعضاء الوضوء ؛ لأن غسل أعضاء الوضوء في هذه الحالة داخل في الغسل نفسه ، وهذا هو الفارق بين الحديثين .

حديث عائشة : أخرجه البخاري ومسلم أنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ[١] أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وفي رواية أيضاً عند الشيخين : ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

حديث ميمونة : قالت : وضعتُ لرسول الله ﷺ ماءاً يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره[٢] ثم دلك يده بالأرض[٣] ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه فناولته خِرْقَة – أي: فُوطة – فقال بيده هكذا ولم يردها فجعل ينقض الماء بيده .

أنت تلاحظ من حديث ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل فبدأ بأعضاء الوضوء ، إذن أنت تلاحظ من هذه الأحاديث :

١– غسل اليد :

لأن النبي ﷺ غسل يديه أولاً كما فعل في الوضوء ، فلو نتذكر معاً حديث أوس بن أوس الثقفي عند أحمد والنَّسائي أنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا .

يَعْنِي : غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا .

٢– غسل الفرْج :

لأن النبي ﷺ أفرغ بيمينه علي شماله فغسل فرجه في حديث عائشة ، وفي حديث ميمونة أنه غسل مذاكيره ، إذن غسل باليد اليسري ؛ لأنه نهي عن الاستنجاء باليمني ، وهذا النهي عند طائفة من أهل العلم نهي تحريم ، وعند الجمهور نهي تنزيه ، ولكن الصواب أنه نهي تحريم ؛ لأنه لم يرد ما يصرفه عن حقيقته إلي نهي التنزيه ، ففي حديث سلمان الفارسي في صحيح مسلم

---

١ – اسْتَبْرَأَ : أي : أوصل الماء إلي فروة الرأس أو إلي أصول الشعر .

٢ – أي : ذكره وأنثييه .

٣ – أي : يده الشمال ، وعلي هذا الحديث ، يسنُّ للإنسان إذا غسل فرْجه من نجاسة أن لا يكتفي بالماء وإنما يستخدم الصابون أو أي شئ ليذْهبَ أيَّ رائحة تَعْلَقُ باليدين .

أنه قال : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[1] قَالَ : أَجَل ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

وفي حديث عائشة : ... يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ .

٣- الوضوء قبل الغسل :

في حديث عائشة ...ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وهذا هو المستحب عند الشافعية ، وبه جزم الإمام النووي أن يتوضأ وضوءاً مستقلاً ثم يغتسل وفي أثناء الإغتسال يغسل أعضاء الوضوء مرة أخري ، فإن فعل الصفة المذكورة في حديث ميمونة أجزأه ذلك وكان من السنة أيضاً ؛ فالنبي ﷺ في حديث ميمونة اغتسل فبدأ بأعضاء الوضوء وجعل القدمين آخر شئ .

٤- غسل الرأس جيداً :

ففي حديث عائشة : ... ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر .

إذن هنا لابد من أن يصل الماء إلي أصول الشعر لقول عائشة : ... حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ ، وفي رواية أخري في الصحيحين : حتي إذا ظن أنه قد أروي بشرته حَثَي علي رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض علي سائر جسده .

ولاحظ في حديث ميمونة : وضعتُ لرسول الله ﷺ ماءاً يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ...

لاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ غسل رأسه ولم يمسح عليه ؛ لأننا لم نقل أن النبي ﷺ توضأ وإنما بدأ يغتسل لكنه بدأ بأعضاء الوضوء ، بالإضافة إلي أن غسل الرأس : مسحٌ وزيادة .

- وقد وردت أحاديث تتعلق بتخليل الشعر منها حديث عليّ بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود وهذا الحديث إسناده ضعيف - والحمد لله - أن النبي ﷺ قال : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ . قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي .

زاد أبو داود : وَكَانَ يَجِزُّ شَعْرَهُ .

أي : أنه كان يحلقه تماماً ؛ لأنه قال : ومن ثم عاديت شعري .

---

١ - أي : كيفية دخول دورة المياة .

ومنها حديث آخر من حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وابن ماجة أن النبي ﷺ قال : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ .

وهذا الحديث أيضاً إسناده ضعيف جداً .

ويأتي حديث أم سلمة وقد أخرجه الإمام مسلم ، قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟

وفي رواية عند مسلم : أَفَأَنْقُضُه للحيضة[1] وللجنابة ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِين .

إذن : **زادت لفظة (للحيضة) .**

نلاحظ هنا أن أم سلمة سألت الرسول ﷺ : عن فكّ الضفائر ؛ لأن المرأة إذا كانت تضفِّر شعرها لن يصل الماء إلي فروة الرأس .

صحيح أن من الممكن أن يصل الماء إلي فروة الرأس ولكن الشعر نفسه المضفَّر في مواضع التفاف الشعر علي بعضه البعض ، لن يصل الماء إليه . فرخص النبي ﷺ للنسوة في هذا الأمر ؛ لأن الأمر يشق .

مع أن الإمام النووي اتباعاً للإمام الشافعي قالا : الحديث محمول علي أن هذه الضفائر لا تمنع من وصول الماء إلي جميع أجزاء الشعر !

وهذا كلام لا يُعقل فكيف تضفر المرأة الشعر بحيث يكون مفكك ويصل الماء إلي جميع أجزاء الشعر ؟ هذا لا يُتصور ، حتي إن الإمام النووي قال : ولو أن شعرة انعقدت في شعرة عليك أن تقطعها ! وهذا الكلام خلاف ظاهر الحديث .

ومما يؤيد هذا الأمر : حديث يبيِّن أن هذه رخصة رخصها النبي ﷺ للنساء وهي قول النبي ﷺ لأم سلمة : لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِين .

فجاء الجمهور وقالوا : هذا الكلام خاص بالنساء فقط وليس للرجال ، أي إذا كان هناك رجل يُضَفِّر شعره ، يجب عليه أن يفك هذه الضفائر ويغسلها .

---

١ – الشيخ الألباني في كتابه العظيم إرواء الغليل زعم أن لفظة الحيْضة شاذة ! وليست كذلك ؛ لأن هذه زيادة ، والزيادة ليست منافية للرواية الأولي ، فلا تكون شاذة بل هي زيادة من الثقة ، فيُأْخذ بها ، ومن ثَم أخذ بها جمهور الفقهاء .

والإمام مالك والشافعية ذهبوا إلي أن المرأة تستوي مع الرجل في هذا الحكم ، إذن فالرجل لا ينقض هو أيضاُ .

وفرَّق الجمهور بين الرجل والمرأة في هذا الحكم لحديث ثوبان عند أبي داوود بإسناد صحيح : أنهم استفتوا رسول الله ﷺ في هذه المسألة فقال : أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ .

إذن : **هنا فرَّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة في هذا الأمر .**

وقد وافق الإمام أحمد الجمهور في هذا التفريق ، لكنه خالف الجمهور في أن فرَّق بين غسل الحيض وغسل الجنابة بالنسبة للمرأة فقال : ليس عليها أن تنقض الضفائر في غسل الجنابة ولكن في غسل الحيض لابد أن تنقض الضفائر .

مع أن في حديث أم سلمة : أَفَأَنْقُضُه للحيضة وللجنابة ؟

حتي وإن قالوا : إن هذا الحديث : شاذ ، افرض أنهم قالوا ذلك ، سنعتبر أن هذه اللفظة غير موجودة .

النبي ﷺ رخص للمرأة إن أرادت أن تغتسل أن تُبْقِي علي ضفائرها ولا فارق بين اغتسالها من الجنابة أو من الحيض ؛ لأن هذا الأمر لا يُعْقل ، فالفارق صحيح في الأمرين ، إنما يتعلق بأسفل لا بأعلي ، فالأصل أن اغتسالها من الحيض كاغتسالها من الجنابة .

فقال الإمام أحمد : حديث عائشة عند ابن ماجة وإسناده صحيح أنها كانت حائضاً فقال لها رسول الله ﷺ : انقضي شعرك واغتسلي .

إذن : **فقد أمرها النبي ﷺ أن تفك الضفائر .**

فقالوا له : لا ، وهل عائشة هنا كانت تغتسل من الحيض ؟ لا ، فهي في حجة الوداع حاضت في موضع في الطريق قريب من مكة ، فلما دخل عليها النبي ﷺ في يوم التروية ووجدها تبكي : قال لها : إن هذا أمر كتبه الله علي بنات آدم .

أي أن هذا الأمر مكتوب علي جميع النساء ، ففي هذا الموضع أمرها النبي ﷺ أن تنقض رأسها وتغتسل وأن تُهلَّ بالحج ، فهل هذا الإغتسال كان للحيض ؟ أم كان اغتسال نظافة ؟ أم ماذا ؟

إذا قلنا هذا غسل الإحرام ، فلا ؛ لأنها كانت مغتسلة ومحرمة أصلاً وفعلت كل ما يفعله الحاج غير أنها لم تَطُف بالبيت ولم تصل ، فهي لم تفك إحرامها .

إذن : **فهذا الإغتسال لم يكن لرفع الحدث ؟**

إذن : **فحُجَة الإمام أحمد ليست بيِّنة في هذا الموضع وعلي ذلك فالقول ما قاله الجمهور : أن المرأة لا يجب عليها أن تَنْقض ضفائرها ، سواء كان هذا الإغتسال من الحيض أو من الجنابة ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر .**

ولكن الذي ينبغي للمرأة أن تراعيه : أن توصل الماء إلي أصول الشعر ، أي : إلي فروة الرأس .

وبالنسبة إلي شعر اللحية : نفس الشئ لابد أيضاً أن يُخلل .

فنحن ، قلنا أن شعر اللحية لا يجب تخليلة في الوضوء – كما سبق ذكره – ولكن الأمر هنا في الغسل ليس كذلك ، فأنت تلاحظ في صفة اغتسال النبي ﷺ أنه أخذ الماء وأدخل يده في أصول الشعر . أي : كل شعر .

وإذا قلنا المقصود : شعر الرأس ، فشعر الرأس يشمل هذا الشعر وهذا أيضاً ؛ لأن الرأس بالإضافة إلي البدن تشمل كل هذا ، فيقال : فَصَلَ رأسه عن جسده ، فالرأس هنا تشمل الوجه أيضاً .

٥– التثليث :

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ : أفاض الماء علي جسده ثلاث مرات .

إذن : **يستحب التثليث في الغسل كما يستحب في الوضوء ، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء : أنه يستحب أن يُمرِّرَ الإنسان الماء علي جسده ثلاث مرات ؛ ولذلك حتي في غُسل الميت قال النبي ﷺ لأم عطية كما في الصحيحين حين توفيت ابنته :** اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ بماء وسِدْر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن ....**إلخ .**

إذن الحد الأدني ثلاث مرات لقوله : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، شريطةً أن يكون وتراً .

وقول النبي ﷺ : أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ، **أي : إذا لم يكف السبعة يكون تسعاً...وهكذا .**

وهنا في هذا الحديث حَثَي علي رأسه ثلاث حثيات وأفاض عليه الماء ثلاث مرات .

٦– التيامن :

في حديث عائشة أيضاً في الصحيحين : قالت : كان النبي ﷺ إذا غتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الْحِلاَبِ[١] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

---

١ – **الحلاب – كما قال الإمام الخَطَّابي – : إناء يتسع لقدر حلبة ناقة .**

فهذا الحديث موافق لحديث عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ– يعني : يبدا بشقه الأيمن – حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَتَي علي رأسه ثلاث حَثَيات .

فهنا نفس الأمر غير أن الرواية بيَّنت أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِه .

إذن : فيراعي أن يبدأ الإنسان باليمين ، ويلاحظ أن : التفاصيل التي وردت في هذا الحديث من السنة .

فتصور : الفارق بين الإغتسال الواجب ، والإغتسال المسنون من جهة الوقت أو الجهد بسيط جداً لكن الأجر أعظم .

ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه فناولته خِرْقَة فقال بيده هكذا ولم يردها فجعل ينقض الماء بيده . وفي هذا ردٌّ علي الحديث الضعيف الذي أخرجه ابن حبَّان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تنْفُضُوا أيديكم في الوضوء فإنّها مراوِحُ الشّيطانِ .

وهذا الحديث موضوع .

٦– غسل القدم :

ففي حديث ميمونة : أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ...

ولذلك جمهور العلماء قالوا : يستحب له أن يؤخر غسل القدمين إلي الآخر ولكن الإمام مالك قال : لا ، وإنما يستحب له أن يؤخر غسل القدمين إذا كان يغتسل في مكان غير نظيف .

أما إذا كان يغتسل في مكان نظيف فليغسل قدميه ، قال النووي : ولكن الصحيح أنهما صورتان :

– إما أن تتوضأ وضوءاً مستقلاً فتغسل في أثناء هذا الوضوء قدميك ثم بعد ذلك تغتسل وتعيد غسل أعضاء الوضوء من ضمن الغسل ، وهذه الصورة التي وردت في حديث عائشة .

– وإما أن تغتسل فتبدأ بغسل أعضاء الوضوء ، وفي هذه الحالة تؤخر غسل القدمين .

نحن نري أن النبي ﷺ أخذ الماء وأدخل أصابعه في أصول الشعر حتي رأي أن قد استبرأ أو حتي إذا ظن أنه قد أروي بشرته .

ملاحظات م

١- التسمية على الاغتسال ، أي : قول : بسم الله ، مستحبة فقط . فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم ولم ينو بذلك قراءة القرآن ، فهذا جائز عند أهل العلم .

٢- الجنب إذا أدخل يده في الماء ، فهذا لا يُفسد الماء ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال : لَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمؤمن لاَ يَنْجُسُ .

وروي الجماعة إلا البخاري والترمذي نفس الحديث تقريباً عن حذيفةَ بن اليمان .

فإذا كان المسلم لا ينجس فكيف يُتَصور أن الماء يتغير إذا وضع يده فيه !

وأخرج مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

فَقَالُوا : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً .

وفي الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تختلف أيدينا فيه من الجنابة حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِى دَعْ لِى وفي لفظ النسائي : وهو يقول : دعِي لي دعِي لي .

٣- يستحب للحائض اسْتِعْمَالِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِى مَوْضِعِ الدَّمِ ، وهذه السنة ثابتة في الصحيحين من حديث عائشة أن امْرَأَةٌ من الأنصار[1] سألت النَّبِىَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فأمرها كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : تَطَهَّرِى بِهَا . سُبْحَانَ اللَّهِ ! قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

والفِرْصَة من الشئ : أي القطعة من الشئ .

والمسك : الطِّيب المعروف .

---

١ - ثبت في صحيح مسلم أن هذه المرأة : أسماء بنت شَكَل ، وقال بعضهم : شَكْل .

والمعنـي : خذي قطعة من قِماش فيها طيب ، فتطهري بها ، وهذا من السنة ، والمراد تطييب رائحة هذا الموضع وإزالة رائحة الدماء ؛ لأن المعروف أن دم الحيض أسود يُعْرف برائحته الكريهة .

٤- لم يرد أي حديث صحيح ولا ضعيف يدل على وجود ذِكْر قبل الغُسل أو بعده ، وإنما ذكرنا التسمية باعتبار الحديث الضعيف الذي أخرجه الرهاوي وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله ، فهو : أبتر أو أقطَع أو أجزَم .

والحديث ضعيف علي كل حال ، ومن شاء فليراجعه فهو أول حديث في الكتاب العظيم : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني الذي أطال الكلام عن هذا الحديث وبيَّن أنه ضعيف ، لكن علي كل حال : الإنسان يُسمِّي الله في جميع أموره .

أمَّا : التشهد بعد الفراغ من الإغتسال ، فهذا لا دليل عليه .

مسألة : هل يكفي الغُسل لرفع الحدثين – الأصغر والأكبر - ؟

في هذه المسألة : أربعة أوجه في مذهب الشافعي :

الوجه الأول : - وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور - :

أن الغُسل ما دام يرفع الحدث الأكبر ، فمن باب أولي أن يرفع الحدَث الأصغر .

الوجه الثاني : - وهو الذي جزَم به بعض الشافعية ، وقال به أبو ثَوْر وأهل الظَّاهر - :

أن الغُسل لرفع الحَدَث الأكبر لا ينوب عن الوضوء لرفع الحَدَث الأصغر ، وأن الغُسل لرفع الحَدَث الأكبر لا يمكن أن يقال فيه : إذا كان قد رفع الحدث الأكبر ، فمن باب الأولى أن يرفع الحدَث الأصغر ؛ هذا إنما يقال : لو أن الإنسان اغتسل بنية رفع الحَدَث الأصغر ، لكن كيف يكلف الله بأمرين فيجعل أمراً واحداً نائباً عن الأمرين ؟

فيجب في هذه الحالة أن يتوضأ لرفع الحَدَث الأصغر ، وأن يغتسل لرفع الحدث الأكبر ، ويستوي في ذلك الوضوء أن يكون قبل الغُسل ، أو يكون الغسل قبل الوضوء ، أو أن يتوضأ في وسط الإغتسال .

وهذا القول في الحقيقة هو الراجح لي ؛ لأن مسائل الطهارة مسائل تعبدية مَحْضة لا يُعقل معناها أبداً .

وعلي هذا فإن من توضأ قبل الغُسْل ، إن كان ينوي أن هذا الوضوء من مسنونات الغسل فهو إذن لا يرفعه ، وإن كان ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث الأصغر فهو إذن يرفعه ، ويغتسل بعدها ويصلي مباشرةً ، لا سيَّما وأنه ثبت عند أحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ .

****

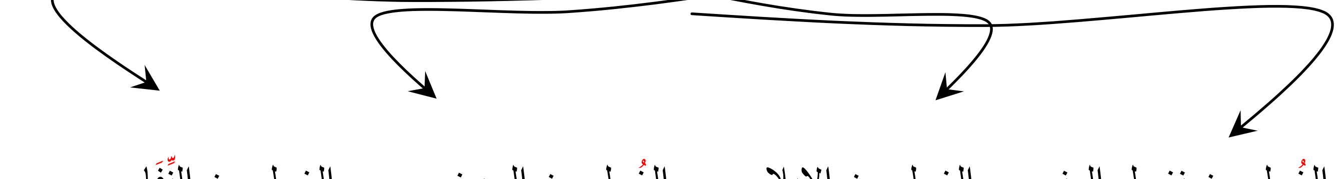
باب

موجبات

الغُسل

باب : موجبات الغسل

أولاً : موجبات الغسل المتَّفق عليها



الغُسل من نزول المني   الغسل من الإيلاج   الغُسل من الحيض   الغسل من النِّفَاس

وهذه الموجبات الأربعة متفق عليها ، ويتصور خامساً كما قال النووي في المجموع : لو أن إنساناً أصابت النجاسة كل بدنه ، فواجب عليه بالإجماع أن يغتسل ، وأن يغسل جميع بدنه .

وكذلك لو أن إنساناً أصابته نجاسة في جزء من بدنه ولا يعلم ما هو ، عليه في هذه الحالة أيضاً أن يغسل جميع البدن[1] وذلك كالذين ينظِّفون البلَّاعات .

أولاً : الغسل من نزول المني

هذا كما قلت إجماعاً وعليه أدلة منها :

١- ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، وعند ابن ماجة من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

يعني : إنما ماء الاغتسال من الماء الذي يخرج من الإنسان في حال الجنابة .

٢- ما أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي بسند صحيح عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً [2] فَسَأَلْتُ النَّبِي ﷺ فقال: فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ .

وهناك رواية لأحمد بسند صحيح أيضاً – *وهي مهمة* – أن النبي ﷺ قال له : إذا حَذَفت الماء فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل .

وفي رواية عند أبي داود : فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ .

٣- ما ثبت في الصحيحين عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنها قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ

١- قال النووي : **من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله** . أه من المجموع

٢- مذاءً أي : كثير الإمذاء، وهو خروج المذي .

اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟

وفي رواية عند البخاري بزيادة همزة الاستفهام : أوتحتلم المرأة ؟ فقال النبي ﷺ : تَربت يداك[٢] ، فبم يشبهها ولدها !

وثبت هذا الحديث عند مسلم من حديث أنس بن مالك ومن حديث عائشة ، وقد سألت صحابيات أخْريات نفس السؤال لرسول الله ﷺ منهن :

بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَان كما هو ثابت عند ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن بسرة سألت النبي ﷺ نفس السؤال .

وكذلك خولة بنت حكيم وسيأتي حديثها بعد قليل .

فهذه الأحاديث تدل علي أن خروج المني موجب للغسل وهذا كما قلت إجماعاً ، وفي هذه المسألة عدة نقاط :

النقطة الأولي :

ماء الرجل

كما ذكر النبي ﷺ : أبيض ، غليظ ، ثَخِين ، له رائحة طلع النخل ، وهي قريبة من رائحة العجين – هذا إن كان الرجل صحيحاً سليماً .

أما في حالة المرض ، فتجد أن ماءه تقل ثخانته ، ويَصْفَرّ ، ويكون أصفر اللون .

وإذا كان الرجل مُكثراً من الجماع ربما خرج المني كماء اللحم – أي : الماء الذي يغسل به اللحم – . وإذا اشتد في ذلك ربما خرج في صورة دم إذا أكثر من الجماع .

وإذا يبس تكون له رائحة البيض .

ماء المرأة

رقيق أصفر ، قال بعض أهل العلم ورائحته كرائحة ماء الرجل ، وقال بعضهم : ليست له رائحة مني الرجل ، وهذا هو الصواب المبني علي المشاهدة أن ماء المرأة لا يشبه ماء الرجل من جهة الرائحة .

١– أم سليم هي : أم أنس بن مالك .

٢– تربت يداك : أي : ملئت تراباً ، يعني دعاء بالفقر لكن لا يراد ظاهره وإنما يستخدم للزجر ، كأن تقول لابنك مثلاً : يِخْرِب عقلك ، فأنت لا تقصد أبداً أن تدعوا عليه بالجنون ، ولكن تقولها للزجر .

والمرأة إذا كانت قوية البِنية ، سليمة الصحة ، ربما كان ماءها أبيض – كما قال النووي – .

النقطة الثانية :

أن النبي ﷺ إنما أوجب الغسل من المني إذا كان هذا المني مقذوفاً بشهوة :

إذا رجعنا إلي حديث عليّ بن أبي طالب سنجد أن النبي ﷺ قال : إذا حذفت الماء ، **وفي رواية أبي داود :** إذا فضخت الماء . **وحذف الماء أي : قذفه وخروجه علي وجه الشدة ، وهذا لا يكون إلا عند خروجه بشهوة .**

أما إذا خرج المني بمرض كالسيلان والزُّهري – الأمراض التناسلية المعروفة والتي تتسبب في خروج المني باستمرار – أو خرج المني لبرودة طبع بغير حضور الشهوة :

فقد ذهب الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة إلي أنه لا يوجب الغسل خلافاً للإمام الشافعي الذي أوجب الاغتسال من المني علي أي حال كان .

لكن حديث عليّ بن أبي طالب في رواية أحمد وأبي داود يدل علي التفريق حيث قال النبي ﷺ : إذا حذَفت الماء فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل .

فقوله : إذا حذفت ، أي : إذا قَذَفْت ، والقذف أو الحذف أو الفضخ هو : إخراج المني علي سبيل الشدة وهذا لا يكون إلا عند حضور الشهوة .

إذن : **إذا خرج المني من الإنسان بغير شهوة كمرض أو برودة في الطبع وما إلي ذلك فهذا لا يوجب الغسل في مذهب الكثير من أهل العلم .**

النقطة الثالثة :

نلاحظ أن النبي ﷺ أوجب الاغتسال عند خروج الماء :

فلو تصورنا مثلاً : أن إنساناً حضرت شهوته بتفكر أو بتأمل امرأة وحين حضرت شهوته أمسك ذكره فمنع إخراج المني وظل علي هذه الحالة ثم ترك بعد ذلك فلم يخرج مَنِيّ فما الحكم إذن ؟

ذهب **أكثر أهل العلم إلي أنه لا يجب عليه الاغتسال في هذه الحالة ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد والأكثرين، إلا أن مذهب الإمام أحمد في مشهور مذهبه إلي أنه يجب عليه أن يغتسل حيث قال : وهل يرجع المني بعد أن يتحرك ؟**

لكن قال الجمهور : **من الممكن أن يرجع ، ونحن نري أن الرجل مثلاً يشعر بالريح وبأصواتها في بطنه ولا يُنْقَض وضوءه إلا بخروجها ، والنبي ﷺ حين سألته أم سليم هل علي المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ وفي رواية الإمام أحمد أن أم سليم قالت : إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ فقال :** نعم إذا رأت الماء .

يعني : إذن حضرت الشهوة ورأت هذا في منامها فلما استيقظت لم تجد ماء ، هل يجب عليها الاغتسال في هذه الحالة ؟ لا يجب .

وفي حديث خَوْلة بنت حكيم وسيأتي بعد قليل في رواية الإمام أحمد أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تري في منامها ما يري الرجل ؟ فقال النبي ﷺ : ليس عليها غسل حتي تُنْزِل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتي يُنزل .

فأوقف النبيُ ﷺ الغسلَ علي الإنزال .

إذن : **لو أن إنساناً احتلم فلم يجد ماءً أو لو أنه حضرت شهوته ، إما بتفكر مثلاً أو نظرٍ أو بمباشرة امرأته بغير جماع وما إلي ذلك ، وعندما حضرت الشهوة حبس نفسه ولم يخرج المني ، لا يجب عليه الاغتسال في مذهب الأكثرين ؛ لأن النبي ﷺ جعل إيجاب الغسل مترتباً علي ظهور وخروج الماء .**

النقطة الرابعة :

لو أن رجلاً جامع امرأته أو احتلم ، فأنزل ثم اغتسل وبعد الاغتسال خرج منه مني آخر ، ما الحكم في ذلك ؟

هذه الحالة لها ثلاث روايات في مذهب الإمام أحمد ، وكل رواية قال بها فريق من أهل العلم :

الرواية الأولي : **وهي في مشهور مذهبه وهي الرواية التي تواترت عنه ، لا يجب عليه أن يغتسل مرة أخري . وبهذا القول قال الإمام مالك والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري ؛ لأن الله أوجب عليه غسلاً وقد اغتسل هذا الغسل .**

الرواية الثانية : **إذا أنزل الرجل فاغتسل ثم رأي الماء قبل أن يبول فعليه أن يعيد الاغتسال مرةً أخري ، وإن رأي المني بعد أن بال لا يجب عليه في هذه الحالة أن يعيد الاغتسال . وبهذه الرواية قال أبو حنيفة ؛ وذلك لأن الإ نسان إذا تبول انقطع عنه المني الخارج بالشهوة ، والمني الذي خرج بعد البول يعدّ منياً آخر خرج بغير شهوة . وحديث علي بن ابي طالب أن النبي ﷺ قال :** إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل .

لكن إذا خرج قبل أن يتبول فهذا المني تابع للمني الأول الذي خرج بشهوة فيجب عليه أن يعيد الغسل مرة أخري .

الرواية الثالثة : **يجب عليه أن يغتسل مطلقاً وبهذه الرواية قال الشافعي وأهل الظاهر .**

خلاصة ماسبق :

الرواية الأولي : **لا يغتسل مرةً ثانية .**

الرواية الثانية : **التفريق بين الخروج بعد البول أو قبل البول .**

الرواية الثالثة : **الاغتسال مطلقاً .**

لكن لا يخفي أن المني الخارج علي جهة المرض يكون المرض معروفاً في هذه الحالة ، وإن خرج ببرودة طبع فالإنسان يري هذا من نفسه ، فإن كان الإنسان ليس مبتلياً بهذين الأمرين ، فالمني الخارج بعد أن اغتسل من الجماع والإنزال ، هذا المني ضرورةً من المني الذي خرج عند حضور الشهوة ، فنحن نقول الآن :

يعني إفرض أن الإنسان جامع وأنزل فقام فوراً فدخل الحمام فاغتسل ، وبعد أن اغتسل وجاء لِيُنَشِّف فوجد منياً آخر خارج، فماذا يفعل ؟

قال أبو حنيفة : إن كان قد بال فهذا المني لا يعتبر شئ ، وهذه رواية عن أحمد ، وإن لم يتبول يغتسل مرةً ثانية .

والصواب في هذه المسألة :

مذهب الشافعي ، باعتبار أن المُشَاهد هو أن المني لا يخرج دفعة واحد ، فمثلاً : مسألة الحيض ، هل المرأة طُوال مدة الحيض تنزل دماً ؟ بل الدم أحياناً ينزل ساعة وينقطع ساعة ، ينزل يوماً وينقطع يوماً ... وهكذا

كذلك المني لا يخرج دفعة واحدة فمن الممكن أن يخرج علي دفعات ثم بعد ذلك حين يهدأ الإنسان يخرج منه مني آخر تابع لهذا المني فحيث أن هذا المني الذي خرج ولو بعد ساعة إنما خرج بسبب الشهوة التي كانت فالصواب أنه يجب الغسل ، وهذه رواية عن أحمد وهي مذهب الشافعي وأهل الظاهر .

النقطة الخامسة

لو أن رجلاً جامع امرأته فأنزل ولم تُنْزل ، أو باشرها من خارج فتسلل المني داخلها ، فاغتسلت هذه المرأة من الجنابة ؛ لأن الإيلاج يوجب للغسل فاغتسلت المرأة من الإيلاج ثم بعد ذلك رأت مني الرجل يخرج منها ، هل يجب عليها اغتسال في هذه الحالة ؟

لا يجب عليها الاغتسال ؛ لأن الله إنما أوجب عليها الغسل من ماءها لا من ماء غيرها – وهذا نص عليه ابن قدامة في المغني وكذلك النووي في المجموع وهو مذهب عامة أهل العلم –

وهل يجب عليها الوضوء في هذه الحالة ؟

هم لم يوجبوا عليها الاغتسال ؛ لأن هذا الماء ليس ماءها وأوجبوا عليها الوضوء ، لماذا ؟ أليس هو نفس القانون ، فالوضوء نتيجة للخارج من الإنسان نفسه ، فنحن نقول أنها لا تغتسل ؛ لأن هذا ليس ماءها ، فينبغي أن نقول أيضاً : ولا تتوضأ ؛ لأن هذا ليس ماءها ، فما الذي يُوجِب الوضوء في هذه الحالة ؟ وهذا هو الذي جزم به ابن حزم في المحلي في طائفة من أهل العلم أنها لا يجب عليها الاغتسال ولا الوضوء .

النقطة السادسة :

لو أن رجلاً قام من نومه فوجد بللاً ، وهو لا يذكر احتلاماً ، هل يجب عليه الغسل ؟

هذا البلل قد يكون مذياً وقد يكون منياً ، فإن كان منياً ، فيجب عليه الاغتسال بالإجماع ؛ لأن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وأبي أيوب قال : إنما الماء من الماء . **ولأن خَولة بنت حكيم حين سألت النبي ﷺ عن المرأة تري في منامها ما يري الرجل ؟ فقال النبي ﷺ :** ليس عليها غُسل حتي تُنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتي ينزل .

وقد روي الخمسة إلا النسائي بسند ضعيف عن عائشة أنها قالت : سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال : يغتسل ، **وعن الرجل – أي : و سُئِل عن الرجل – يري أن قد احتلم ولا يجد البلل قال :** لاغسل عليه . **فقالت أم سليم يا رسول الله : المرأة تري ذلك عليها الغسل ؟ قال :** نعم إنما النساء شقائق الرجال .

فهذا الحديث وإن كان قد تُكلم في إسناده ؛ لإنه من طريق عبد الله بن عمر العُمَري المُكَبَّر[1] إلا أنه قد صححه طائفة من أهل العلم .

تجد أن مدار الأمر هنا علي البلل .

ومعني الاحتلام : احتلم أي إفتعل من الحُلم ، والحلم هو ما يراه الإنسان أثناء نومه وإنما غَلَب استخدام هذه الكلمة علي ما يختص بالجماع . فعندما تقول أنه احتلم : أي أنه رأي أنه يجامع . فالاحتلام هنا محمول علي رؤيا مخصوصة .

وقولها : إن الله لا يستحي من الحق أي : إن الله لا يأمر بالحياء في الحق .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة قالت : رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتعلمن أمور دينهن .

فمن الأمور التي ينبغي أن يتحلي بها طالب العلم ترك الكبر وترك الحياء في مسائل الشرع يعني ربما يستحي الإنسان أن يسأل لئلا يلتفت إليه وينظر إليه الناس وربما إستبشعوا سؤاله ، لا فطالب الحق لا يهاب أي شئ في سبيل تحصيل هذا الحق .

وقد قال تعالي : وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ، في لغة تميم : يستحي ، بياء واحدة ، وفي لغة أهل الحجاز التي نزل بها القرآن : يستحيي .

فإذن الأمر متوقفاً علي وجود البلل ، لو كان حين الاستيقاظ وجد بللاً عرف أنه مذي ففي المذي الوضوء وفي المني الغسل .

فالمذي : سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة بِلا شهوة ولا يصحبه دَفَقٌ ، لا يتبعه فتور .

المني : أبيض غليظ ، لو يَبس خَشَّب النسيج والقماش ، وتُشبه رائحته رائحة البيض ، أو طلع النخل ، أو رائحة العجين .

أما إذا اختلط عليه الأمر ولا يدري أهو مذي أم مني ؟ ماذا يفعل ؟

الصواب ، وهو مشهور مذهب الشافعي أن الواجب عليه في هذه الحالة أن يتوضأ ؛ لأن الاغتسال لا يجب بالشك ، فلو قلنا أن هذا الرجل علي أقل الإحتمالين : أمذي أي أن هذا مذي فإن هذا الرجل يلزمه شيئين :

---

١ – وعبد الله بن عمر العُمَري المكبر وإن كان مكبراً في الإسم إلا أنه مصغَّراً في الرواية . وأخوه عبيد الله بن عمر المصغر ، مصغراً في الاسم لكنه مكبراً في الرواية .

١- يتوضأ .

٢- يغسل الثوب من هذا البلل ؛ لأن المذي نجس ، ولا يغتسل ؛ لأن الغسل لا يجب بالشك .

- لو أن رجلاً وجد في ثيابه أو في فراشه منياً ، وكان لا يلبس هذه الثياب غيره من البالغين ، أو لا ينام في هذا الفراش غيره من البالغين ، فيجب عليه في هذه الحالة أن يغتسل ، وأن يعيد الصلاة من آخر نومة نامها إلا أن تقوم عنده قرينة[١]- أي : دليل - أنه أجنب قبل آخر نَومَة من النومة التي قبلها ... وهكذا[٢] .

---

١ - وسُئل الشيخ لو أن هناك قرينة ، فأنت تقول : يعيد الصلاة التي صلاها من بعد آخر نومة ، إلا أن تقوم قرينة علي أن هذا المني أو هذه الجنابة كانت في نومة سابقة علي هذه النومة ، ماهي هذه القرينة ؟

فأجاب : كأن يستيقظ الرجل عند صلاة الظهر فيقوم فيتوضأ فيصلي الظهر ثم بعد ذلك يجد منياً جافاً ، فهو الآن مستيقظ من نوم كان ينامه في الثانية عشر – نوم القيلولة مثلاً – قام فصلي الظهر ثم وجد منياً يابساً ، هل يُتصور أن هذا المني كان في هذه النومة ؟ لا بالطبع ؛ لأنه لم يأخذ القدر الكافي لكي يجف ، فهذا المني كان من النومة التي قبلها – نومة الليل – وهذه قرينة من القرائن .

٢ - وقد سئل الشيخ عن احتمالية أن يكون مذي، فهل يعيد الصلاة أيضاً ؟

فأجاب فضيلته : مذهب جمهور العلماء أن طهارة الثياب والبدن شرط في صحة الصلاة .

ومذهب الإمام مالك أن الطهارة من النجاسة سنة فقط .

وذهب بعض أهل العلم إلي أن الطهارة من النجاسة واجبة فقط – وهذا هو الصواب – ؛ لأننا عندما نقول أن الطهارة من النجاسة شرط ، أولاً نحن نريد دليل علي الشرطية، قالوا هناك دليل وهو قول الله : وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ .

فالجواب : أن هذا أمر والأمر لا يستفاد منه إلا الإيجاب فقط، فكيف يقال بالشرطية ونحن قلنا: الشرط يعرف بأداة الشرط أو أسلوب الشرط أو نفي العمل أو نفي الثمرة أو نفي الإجزاء، وكل هذا ليس موجوداً فيما يتعلق بطهارة الثياب .

وتعريف الشرط هو : ما يستلزم عدمه العدم، ولا يستلزم وجوده وجود ولا عدم . ونحن إذا طبَّقنا هذا الكلام ستجد أن الإمام أحمد وأبو داود أخرجا عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فخلع نعليه فخلعنا نعالنا، وهم في الصلاة فلما انصرف من صلاته قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. فقال : أما إنه أتاني جبريل فأخبرني أن بهما خبثاً . – فهو خلع نعليه لأن بهما نجاسة – فإذا أتي أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأي خبثاً فليمسحهما بالأرض ، وفي رواية : فليدلكهما بالتراب ، ثم ليصل فيهما ..

فنحن إذا قلنا : الطهارة من النجاسة شرط، كان هذا يؤدي إلي بطلان الصلاة، والحاصل أن النبي ﷺ بني علي ما مضي من صلاته في هذا الحديث – يعني : لم يخرج من الصلاة ليبدأها من الأول، وإنما بني علي ما قد صلي قبل أن يخلع نعليه – .

فحكم هذا الرجل إن رأي مذياً في ثيابه وهو لا يعلم، سواء قلنا أن الطهارة شرط أو واجبة لا يجب عليه في هذه الحالة أن يُعيد الصلاة بناءاً علي أن النبي ﷺ حين صلي وكان في نعليه خبث وهو لا يعرف ذلك لم تُبطل هذا النجاسة الموجودة في نعليه صلاته .

فنحن نقول : إن وجد البلل وتيقن أنه مني، فهو مطالب بالاغتسال وإعادة الصلوات الماضية من آخر نومة . وإن علم أنه مذي فهو مطالب بالوضوء في هذه الحالة، وتطهير الثياب من النجاسة ؛ لأن المذي نجس، وإن اختلط عليه الأمر وجب عليه الوضوء مع تنظيف الثوب ؛ لأنه سَيُغَلِّب أمر المذي وفي هذه الحالة المذي نجس، فيجب عليه أن يغسل الثوب من النجاسة .

ثانياً : الغسل من الإيلاج

وهو من موجبات الغسل المتفق عليها ، والمراد بالإيلاج : أن تغيب حَشفة الرجل في فَرْج المرأة[١] فلو أن الحَشَفَة توارت في المرأة وجب الاغتسال عليهما وإن لم ينزلا .

هذا مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين وجمهور الصحابة والتابعين وإن كان قد خالف في ذلك طائفة من الصحابة منهم من رجع إلي قول الجمهور ومنهم من استمر علي مخالفته للجمهور .

فالذين استمروا علي المخالفة للجمهور : سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن خالد الجُهَني وأبو أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري ، فمذهب هؤلاء أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال . لكن لو أن الرجل جامع المرأة ولم يُنزل لا يجب عليه الغسل .

وفي الحقيقة كان الأمر علي ذلك في أول الإسلام ، وفي حديث زيد بن خالد الجُهَنيّ عند البخاري أنه سأل عثمان بن عفَّان عن الرجل يجامع أهله ولم يُمْن – أي ولم يقذف – فقال عثمان : يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره ، فقال عثمان : سمعتُه من رسول الله ﷺ . فسأل زيد بن خالد : عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عُبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك .

فنحن الآن عندنا صحابة كُثُر أقروا ذلك .

وقال رسول الله ﷺ : إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ[٢] فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ[٣] .

فالأحاديث تقول : أن الجماع ليس له أثر إلا لو ترتب عليه إنزال لكن هناك احاديث أخري وردت .

فالصحابة لما اختلفوا ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي . فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ : لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

١- سئل الشيخ : هل يُشترط الإنزال لكي يوجب الغسل ؟ فقال : لا ؛ لأننا لو اشترطنا الإنزال هنا ، فما قيمة الإيلاج المجرد كموجب من موجبات الغسل .

٢ – أعجلت : جامعت ولم تنزل .

أُقْحط : من القحط ، أي : جامعت ولم تُنزل أيضاً .

٣ – أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : إنما الماء من الماء .

؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ [١] .

فرجعوا إلي فتواها ، حتي أبي بن كعب ومحمود بن لبيب من صِغار الصحابة رأي النبي ﷺ لكن عقل مَجَّةً مَجَّها النبي ﷺ فقط ، فهو لم يسمع من النبي ﷺ . فأحاديث محمود بن لبيب من مراسيل الصحابة .

فمحمود بن لبيب سأل زيد بن ثابت ، وزيد بن ثابت هو أعلم الناس بالفرائض فسأله عن هذه المسألة فقال : عليه الغسل ، قال : فإن أُبي بن كعب كان يفتي بغير ذلك ، فقال زيد بن ثابت : أما إن أبياً رجع عن ذلك قبل أن يموت[٢] .

إذن : فنحن نقول أن : مذهب عامة أهل العلم – جماهير الصحابة والتابعين – علي أن الإيلاج بمجرده موجب للغسل وأن الأحاديث التي لم توجب الغسل في هذه الحالة كانت في أول الأمر ثم نُسخت .

فيقول قائلاً : كيف تقول أن هذه الأحاديث كانت في بداية الأمر ؟ أليس من الممكن أن تكون في آخر الأمر ؟

فالجواب : أنه ورد حديث عند أبي داود وأحمد والترمذي بسند صحيح من حديث أُبي بن كعب قال : إن الفُتْيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها .

أظن أن الحديث صريح في النسخ .

وفي رواية الترمذي : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها .

كذلك ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

زاد الإمام أحمد والإمام مسلم : وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

---

١ – أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب : إذا التقى الختانان . ومسلم في كتاب الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين . وأبو داود في باب : فى الإِكْسَال . والنسائي في باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان . وابن ماجة في باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان . وأحمد .

٢– وهذا الأثر في موطأ مالك بإسناد صحيح .

إذا جلس : **فالضمير المستتر هنا عائد علي الرجل ، أي : إذا جلس الرجل .**

بين شعبها : **الضمير الغائب عائد علي المرأة .**

ثم جَهدها : **أي : كَدَّها بجهده ، أي : بحركته ، فقد وجب عليه الغسل وإن لم يُنْزِل .**

ومر بنا حديث عائشة عند مسلم والترمذي أن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع[1] ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وفي رواية عند الترمذي – مهمة جداً – : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

انتبه :

أول ما يُستفاد من هذا الحديث :

١- أن هناك ختاناً للمرأة ؛ لأن النبي ﷺ قال : مس الختان الختان . **فهناك موضع ختان للرجل وموضع ختان للمرأة . وهذا ردٌ علي من قال : لا يثبت حديث في الصحيحين بختان المرأة .**

لا ، هذا حديث ثابت في صحيح مسلم واحتج به الإمام أحمد ، ونحن نعلم أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضِرار : **يعني لا يجوز للإنسان أن يؤذي نفسه ولا أن يؤذي غيره .**

يعني : **هل يجوز لك أن تأتي إلي إصبع من أصابعك وتقطعه مثلاُ ؟ لا ؛ لأن هذا محرمٌ وإثم .**

فإذا كان الشرع أجاز للمرأة أن تأخذ جزءاً في عملية الختان ، وأخذ هذا الجزء يترتب عليه إيلام ، ونزول دم في شئ أصله التحريم ؛ لأن نحن قلنا أنه محرم علي الإنسان أن يستأصل أي شئ من بدنه إلا بإذن من الشرع .

فمعني أن الشرع يبيح للمرأة أن تستأصل جزءاً من بدنها ، وترتب علي هذا الاستأصال حدوث ألم ونزول دم ، فمعني هذا أن جانب الفعل في هذه المسألة أرجح من جانب الترك . فإما أن يكون مستحباً أو واجباً .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : خمس من الفطرة : **وذكر منها :** الختان .

فيقول قائل مخبول : المراد هنا : الفطرة المتعلقة بالرجل ! لماذا ؟

الأصل أن الشريعة لازمة للذكور والإناث والإنس والجن والأحرار والعبيد إلا أن يأتي دليل يفرق بين أيٍ من ذلك .

---

١ – شعبها الأربع : اليدان والرجلان ، وهناك تفسيرات شتي لهذه الكلمة من شاء فليراجعها .

عندما يأتي دليل يقول : ليس علي المرأة الجهاد إلا أن يكون جهاد لا قتال فيه ، جهاد الحج والعمرة . انتهينا .

ويقوي هذا حديث عائشة لما قالت أم سُلَيم : المرأة تري ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال .

لكن هذا اعتمد علي أن الحديث يقول من ضمن خِصال الفطرة : إعفاء اللحية ، فهل هناك إعفاء اللحية عند النساء ؟

فنقول : هذا فقط خاص بالرجل ، لكن ماعدا ذلك مما لم يرد دليل علي تخصيصه ، يبقي علي عمومه .

٢ – قول النبي ﷺ : ثم مس الختان الختان .

والختان هو : **موضع الخَتْن ، وموضع الختن عند المرأة : جِلدة تتدلي من أعلي – قُرب مخرج البول – تُشبه عرف الديك ، وتُسَمَّي أيضاً الخفاض كما قال النووي في المجموع ، فإذن فَتْحة البَوْل توجد لأعلي ثم يليها : الفتحة التي يكون منها الجماع والحيض والولد (المؤدية إلي الرحم) .**

فإذا قال النبي ﷺ : ثم مس الختان الختان :

الرجل عند الجماع لا يمس ختانه ختان المرأة ؛ لأن موضع الختان عند المرأة عالي عند فتحة البَوْل، والجماع أو الوطأ إنما يكون أسفل من ذلك .

وفي رواية الترمذي : إذا جاوز الختان الختان ، **وردت بعدة ألفاظ :**

- ألصق الختان بالختان .
- إذا تلاقي الختانان .

فالملاقاة إنما تكون عند الإيلاج ؛ لأنه إذا حدث الإيلاج ، حاذا ختان الرجل – يعني : وَازَي – ختان المرأة، وإذا تحاذيا فقد تلاقيا – هذا كلام الشافعي –

ألا تري أنك تقول تلاقي الفارسان حين يتحاذيان وإن لم يتضاما ؟

لأن الإجماع قام علي أن الرجل لو وضع موضع ختانه علي موضع ختان المرأة لم يجب الغسل ، فلابد من قدر زائد وهذا القدر الزائد من أصرح الأدلة التي زادت عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند بن أبي شَيْبة في المصنف أن النبي ﷺ قال : إذا التقي الختانان وتوارت الحَشَفة فقد وجب الغسل .

ومعروف أن الحَشَفَة توجد عند الرجل في أعلي القمة .

فإذن الإيلاج هو : **مواراة حَشَفَة الرجل في المرأة ، فلو أنه توارت بعض الحَشَفَة أو معظم الحَشَفة عدا جزء منها لا يترتب علي هذا الأمر أي شئ، ولا زنا ولا إيجاب غُسل بل لابد من غياب الحَشَفة كلها ، فهذا أمر يوجب الغسل بمجرده .**

ومما يدل على ذلك ما أخرجه مسلم أن رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[١] **هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ – وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ .

ثالثاً : الغُسل من الحَيْض

وهو خروج دم الحيض ، وهذا إجماع بالطبع ، قال الله : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

وفي الصحيحين[٢] **من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ** : لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[٣] وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلي وَصَلِّي .

وفي روايةٍ عند البخاري : دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي ، ثم تَوَضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٤] .

فأمرها النبي ﷺ بالاغتسال .

وقد انعقد إجماع الأمة علي أن أحكام النفاس هي نفس أحكام الحيض ، إلا في مدة النفاس فقط ، فإن الاختلاف فيها في قليلها وكثيرها ليست كالاختلاف في مدة الحيض .

وهم مثلاً في مدة الحيض يقولون : أقل الحيض يوماً وليلة ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وأبو حنيفة يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام ، ومالك يقول : لا يوجد حد أدني للحيض فقد تكون دَفعة دم واحدة للحيضة غير أنه لا يعتد بها في أقراء الطلاق .

١– يعني : الإنسان أحياناً يجد في نفسه نشاطاً فيأتي أهله ثم يصاب بِفُتُور فلا يقضي وطره ، فينزع ذَكَرَه قبل أن يقذف .
٢– قال الإمام أحمد : مدار باب الحيض علي ثلاثة أحاديث ، هذا أحدهما .
٣– أي : نَزيف ، وهذا النزيف من عِرْقٍ يسمي العاذل ، ينفتح في الرحم .
٤– أخرجه البخاري (٢٢٦) في كتاب الوضوء باب : غسل الدم .

وهذا كما قال ابن رشد المالكي : كلام لم يمش علي قانون ، تريدون أن تعتدوا للحيضة فلماذا لم يُعتد بها في أقراء الطلاق .

رابعًا : الغسل من النِّفاس

بعض أهل العلم أحدُّوا مدة النفاس بحديث أم سَلَمة الذي أخرجه الخمسة إلا النَّسائي ، قالت : كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ما تصلي وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ .

والكلف : سواد يوجد بالخدين في أثناء فترة النِّفاس .

والورث : نبات أصفر اللون .

فأحكام النِّفاس هي نفس أحكام الحيض إلا في اختلاف مدة الحيض عن اختلاف مدة النِّفاس .

لكن سائر الأحكام بعد ذلك أحكام واحدة .

مسائل تتعلق بالجنب والحائض

المسألة الأولي : مسّ المصحف للجنب والحائض

انتهينا من هذه المسألة في الوضوء ، فإذا كان الحدث الأصغر لا يبيح للعبد أن يمس المصحف فالحدث الأكبر من باب الأولي[1] .

المسألة الثانية : قراءة القرآن للجنب والحائض من غير مسّ المصحف

ذهب الشافعي وأحمد إلي أنه : لا يجوز لهما أن يقرءا حرفاً واحداً ولا آية ولا أقل من آية .

وذهب أبو حنيفة في مشهور المذهب إلي أنه : يجوز أن يقرأ أقل من الآية لكن لا يجوز أن يقرأ الآية كاملة .

---

١ – هناك مزيد تفصيل لهذه المسألة في باب الحيض ص ١٩٩

وهناك قول آخر لأبي حنيفة : يجوز أن يقرأ أقل من الآيـة إن لـم يقصد التلاوة ، كأن يكون الرجل مثلاً له ابنة أسمها مريم فيقول : يا مريم اقنتي لربك ولم يقصد بذلك التلاوة وإنما أراد أن يأمر ابنته أن تقنت لربها .

وذهب مالك إلى : منع الجنب من قراءة القرآن ، وله روايتان في مسألة الحائض :

رواية لا تبيح لها أن تقرأ القرآن ، ورواية تُبيح ؛ لأن مدة الحيض طويلة وهي لا تستطيع أن ترفع حدثَها وربما أدي هذا إلي نسيانها للقرآن .

وذهب ابن عباس – حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن – كما أخرج عنه الإمام البخاري إلي أنـه لا بـأس أن يقرأ الجنب والحائض القرآن .

فنحن الآن لدينا جانبين : جانب يمنع ، والجانب المجيز وعلي رأسه ابن عباس .

يؤيد مذهب ابن عباس : ماثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

ومن المؤيدات أيضاً : البراءة الأصلية ، والبراءة الأصلية هي : استصحاب العدم الأصلي حتي يرد دليل ناقل عنه . يعني : الأصل خُلُو ذمة المكلف من أي تكليف والبقاء علي أصل الإباحة حتي يأتي دليل ينقلنا عن هذا الأصل .

فقال الجمهور : نحن عندنا أدلة تنقل عن هذا الأصل وهي :

١– ما أخرجه الخمسة من حديث عليّ بن أبي طالب أنه قال : يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجِزُهُ وَرُبَّمَا قَالَ يَحْجُبُهُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ .

والجواب عن هذا الحديث :

– هذه حكاية فعل ، وحكاية الفعل لا يؤخذ منـه إيجاب ولا تحريم وإنما يؤخذ منها الاستحباب أو الكراهة ، وغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ كره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

٢– الحديث ضعيف ولا يصح :

– قال الإمام الشافعي : أهل العلم بالحديث لا يثبتونه .

– وهَّنه الإمام أحمد ؛ لأنه من طريق عبد الله بن سَلِمَة – بكسر اللام كما قال النووي – وعبد الله بن سَلِمَة لما كَبُر في السن تغير عقله وساء حفظه ، وقد روي هذا الحديث بعد أن تغير كما قال شعبة بن الحجاج – أمير المؤمنين في الحديث – .

– **ذكر البخاري عن عمرو بن مرَّة أنه قال : كنا نسمع من عبد الله بن سلِمة فنقبل ونُنْكر ، يعني : كان له منكرات .**

فأهل العلم بالحديث لا يثبتون هذا الحديث .

٢- **بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال :** لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن .

والجواب عن هذا الحديث :

– **أن فيه إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين فهذه الرواية ضعيفة .**

٣- **ما أخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال :** لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً .

والجواب عن هذا الحديث :

– **فيه محمد بن الفضل وهو متروك بل نسبه بعض أهل الحديث إلي الوضع حيث كان يضع الأحاديث فهذا الحديث لا يصلح للإستدلال .**

وأقوي ما احتجوا به :

ما أخرجه أبو يعلي من حديث عليّ بن أبي طالب أنه قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية .

وهذا الحديث نصه صريح لكن إسناده ضعيف .

إذن : **فكل هذه الأحاديث ضعيفة فلا تصلح للنقل عن البراءة الأصلية ، ولا تصلح لتخصيص العموم الوارد في حديث عائشة عند مسلم : كان النبي ﷺ يذكر الله علي كل أحيانه ، ولا تصلح لتخصيص حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم حين حاضت عائشة فقال لها النبي ﷺ :** ... أهلي بالحج واصنعي كل ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تصلي ، **فمنعها النبي ﷺ أن تطوف بالبيت وأن تصلي فقط .**

إذن : **من أجود وأعظم ما يفعله الحاج هو قراءة القرآن ولذلك كان هذا مذهب ابن عباس في طائفة من أهل العلم أن لا بأس أن يقرأ الإنسان القرآن وهو جنب إن كان سيقرأ من حفظه بغير مس للمصحف .**

المسألة الثالثة : حكم دخول الحائض والجنب إلي المسجد

قبل ذكر هذه المسألة ينبغي أن يُعلم أن الإباحة تنقسم إلي قسمين عند الأصوليين :

– الإباحة الشرعية : وهي التي ورد فيها نص بخصوصها لقول الله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ...﴾

٢– الإباحة العقلية : وتسمي أيضاً بالبراءة الأصلية وتسمي باستصحاب العمل الأصلي حتي يرد دليل ناقل عنه ، ومعني هذا الكلام :

إذا قال الله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۚ ... ﴾ هذه الآية ذُكِرت في معرض امتنان الله علي خلقه ، فهذا يدل علي أن الأصل أن كل ما في الأرض مباح ؛ لأن الله لا يمتن علينا إلا بمباح ، إذ أن الحرام لا منة فيه .

وكذلك قالوا أيضاً : إن النصوص التي وردت بتحريم أشياء إنما وردت بصيغة الحصر كقول الله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وكقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ وكذلك قوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذه الآية واضحة للدلالة جداً . فإذن : الحرام هو الذي يعدُّ خلاف الأصل .

وقال النبي ﷺ : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه[1] .

فنحن نريد أن نقول : عندما يأتي رجلاً ويقول : ما الدليل أن أكل الجبن أو الخس أو ما إلي ذلك حلال ؟ أنت لا تحتاج إلي إستدلال ، تقول : هذا هو الأصل ومن زعم خلاف ذلك فعليه أن يأتي بالدليل .

إذا سمعت مثلاً عالماً يقول : الإفرازات التي تخرج من المرآة طاهرة لكنها ناقضة للوضوء وقد زعم ابن حزم أنها ليست ناقضة للوضوء ولم يأت بدليل علي ذلك ، فالكلام هنا لا يستقيم ، فالأصل قول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ

١– رواه الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان الفارسي وحسنه الألباني .

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ فمن فعل هذا فقد صار متوضئاً ، فمن زعم أنه ينقض وضوءه ويزيل عنه هذا الحكم بأي أمر من الأمور أو عارض من العوارض فعليه أن يأتي بالدليل علي ذلك .

فينبغي أن نكون مستحضرين لهذه القاعدة ، ولها أدلة أخري كقول الله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فهذا استثناء منقطع ، يعني : ولكن ما قد سلف وأنتم لستم مؤاخذين عليه ؛ لأنه لن يتقدم إليكم تحريم في ذلك .

وكقوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقوله : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ يعني : لا تتحرج من الأموال التي إكتسبتها من الربا قبل أن ينزل تحريم الربا فإنه قبل التحريم كان الأمر معفواً عنه وكذلك قال الله في آية جمع فيها كل ذلك : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ هذه الآية نزلت حين استغفر النبي ﷺ لعمه واستغفر المسلمون لأقاربه من المشركين نزل قول الله ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ . فندم الصحابة وخشوا علي أنفسهم فتنزل قوله تعالي : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ يعني استغفارهم للمشركين الذي كان منهم قبل ورود النهي هذا معفو عنه لا إثم عليهم فيه .

فنحن نريد أن نقول : البراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي حتي يأتي دليل ناقل عنه وهذا هو مذهب جمهور العلماء وعليه أدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ .

نرجع إلي مسألتنا ، هل يجوز للجنب أو الحائض أن يدخلا إلي المسجد ؟

ذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي في طائفة من أهل العلم إلي أنه يجوز للجنب وللحائض أن يدخلا المسجد إذا كان ذلك علي سبيل الإجتياز والعبور لا علي سبيل المُكث والبقاء في المسجد .

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلي أنه يحرم علي الحائض والجنب أن يدخلا المسجد مطلقاً عابرين أو غير عابرين .

وعكس هذا المذهب ما ذهب إليه الإمام المُزَني- صاحب الشافعي - وطائفة من الشافعية وأهل الظاهر والشيخه الألباني من المعاصرين إلي أنه يجوز للجنب وللحائض أن يدخلا المسجد وأن يمكثا فيه ، ليس علي سبيل العبور فقط أو الإجتياز بل يجوز لهم أن يمكثوا فيه أيضاً .

والذين أباحوا للحائض وللجنب أن يدخلا المسجد وأن يمكثا فيه تمسكوا بقاعدة : البراءة الأصلية أواستصحاب العمل الأصلي حتي يرد دليل ناقل عنه ، فيقول لك : والله أنا مستمسك بالجواز إذ أن الأصل في الأشياء الإباحة فمن زعم أن هذا الشئ لا يجوز فعليه أن يأتي بالدليل علي عدم الجواز .

حجة وأدلة الشافعي وأحمد :

بالنسبة للجنب :

قال الإمام الشافعي : **بالنسبة للجنب قال الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ .**

إذن : **فالآية تنهي عن أن يصلي الإنسان وهو سكران حتي يعلم ما يقول ، ولا جنباً إلا عابري سبيل.**

هل الصلاة يُتَصور فيها عبور سبيل ؟

قال الشافعي : والمراد بذلك موضع الصلاة إذ لا يتصور عبور سبيل في الصلاة نفسها ، ومن زعم أن المراد بعابر السبيل في الآية : المسافر .

فالجواب : أن المسافر جاء الدليل علي حكمه في نفس الآية والتكرار يُصان عنه القرآن فالمراد بعبور السبيل هنا : موضع الصلاة .

فمعني الآية : **يا آيها الذين آمنوا لا تصلوا في حال سُكْرِكم حتي تعلموا ما تقولون ولا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب حتي تغتسلوا .**

فهذا استدلال الشافعي وهو استدلال معتبرٌ جداً ، وإليه ذهب الطبري .

وقال الإمام أحمد : **ورد عن الصحابة أنهم كانوا يعبرون المسجد في حال الجنابة في غير ما حديث منها :**

- ما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله أنه قال : كان أحدنا يجتاز المسجد وهو جنب .

فإذن : **الإجتياز جائز .**

– وروي ابن المنذر عن زيد بن أسلم أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنْبٌ – جمع جُنُب – .

إذن : **هذا فعل الصحابة وهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله ، فيجوز له ان يعبر المسجد مجتازاً .**

وقد أجاز الإمام أحمد للجنب أن يجلس في المسجد إذا توضأ ، لكن الجمهور علي خلاف ذلك .

بالنسبة للحائض :

قال الشافعي : **ويقاس علي الجنب : الحائض ، إذ أن الحيض أغلظ من الجنابة .**

حجة وأدلة : مالك وأبو حنيفة :

أما مذهب مالك وأبو حنيفة فإنهما إستندا في ذلك إلي حديث ، وهذا الحديث توهم البعض أنه حديثان وليس كذلك وإنما هو حديثاً واحد اضطربت فيه راويته وهي : جَسْرَة بنت دَجَاجَة والذي قال فيها البخاري[1] : عندها عجائب .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وابن ماجة من حديث أم سلمة ، فظن البعض كالإمام الشوكاني أنهما حديثان وجعل أحدهما شاهداً للآخر وليس كذلك عند التحقيق كما بينه

١– الإمام البخاري كان رقيق العبارة وكان مهذَّباً وبلغ الغاية في ذلك ، وقد تأثر به شارح صحيحه : الحافظ بن حجر ، تأثَّر به وبعباراته فنجد أن الحافظ بن حجر كان مهذباً وكان حلو العبارة حتي في انتقاده للآخرين ، لدرجة أنه لما اشتد في العبارة علي الكِرْماني ، حيث كان دائماً يتتبع الكرْماني ؛ لأن الكرْمَاني كان شديد الانتقاد للبخاري والحق كان مع الإمام البخاري ، فجاء ابن حجر في موضع فقال : قال الكِرْماني : كذا . قلت فيه نظر بل هو غلط ، فهذه هي طريقة الحافظ ابن حجر .

فكان البخاري يقول في الرجل الذي يقول فيه أهل الحديث وأهل العلل : هذا وضَّاع أو هذا متروك أو هالك ... وهكذا ، كان الإمام البخاري يقول : فيه نظر .

فكذلك قال البخاري في جَسْرَة بنت دجاجة : عندها عجائب ، يعني : مناكير ، أي أن معظم ما روته كان من المنكرات . والراوي إذا أَكْثَرَ رِوَاءاً من رواية المنكرات تركه أهل العلم . والذي روي هذا الحديث عن جَسْرَة بنت دجاجة : أَفْلَت بن خليفة ، وهذا لم يُوَثِّقْهُ إلا ابن حبَّان والعِجْلي وفيهما تساهل شديد كما هو معروفٌ لمن يقرأ في علم المصطلح ، فقاعدتهما في توثيق المجاهيل معروفة وليست مرضية عند أهل العلم .

وقال فيه أحمد : شيخ لا بأس به .

ورماه جمهور المحدثين بأنه مجهول ، يعني : مجهول الحال .

فإن قلنا مجهول الحال ، فهذه علة في الحديث . وإن قلنا : لا بأس به ، فلابد أن يتابع من غيره لكنه لم يتابع ، ومدار الحديث عليه ؛ لأن الذي يقال فيه : لا بأس به ، لا يتحمل التفرد .

الشيخ الألباني في كتابه العظيم : إرواء الغليل ، الذي بيَّن فيه أنه حديث واحد اضطربت راويته ، فمرة روته عن عائشة ، ومرة عن أم سلمة .

عن عائشة قالت : جاء النبي ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ . **وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ :** وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّى لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ .

وقريب من هذا الحديث : حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قالت : دخل رسول الله ﷺ صُرْحَةَ هذا المسجد . فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض .

لو صح هذا الحديث لكان حجة من غير تخصيص لعابر سبيل ولا غير عابر سبيل ، لكن الحديث كما ذكرتُ : ضعيف لا يصح .

إذن : **لا دليل يُعتمد عليه بالنسبة لمذهبي الإمام مالك وأبي حنيفة .**

<u>حجة وأدلة : المزني وطائفة من الشافعية وأهل الظاهر :</u>

<u>بالنسبة للجنب</u> :

في الحقيقة : مذهب الشافعي في مسألة الجنابة متين ، لا يستطيع أحد أن يقول فيه قولاً ، وعليه فالجنب لا يدخل المسجد إلا علي سبيل العبور والإجتياز . وصورة ذلك أن يكون الرجل معتكف في المسجد في العشر الآواخر من رمضان ثم يحتلم وهو نائم فيصاب بالجنابة فيقوم فيعبر المسجد إلي المغتسل فيذهب ليغتسل ثم يرجع مرة أخري وهكذا .

<u>بالنسبة للحائض</u> :

قال الإمام المزني : **لا دليل علي منع دخول الحائض المسجد وإنما يُخاف فقط من الدم الذي ينزل منها ؛ لأن دم الحيض نجس بالإجماع وقد أمر النبي ﷺ بتطهير الثياب وتطهير البدن من دم الحيض وهذا معلوم ففي حديث أسماء بنت الصديق في الصحيحين أن امرأة[1] قالت : يا رسول : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ :** تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ .

تَحُتُّهُ : **تحكُّه بشئ جامد .**

تَقْرُصُهُ : **القرص هو الدلك بين الأصابع حتي يخرج الدم الذي تشرَّبه النسيج .**

---

١ – هذه المرأة هي أسماء نفسها كما بينت في رواية الإمام أحمد ، لكنها استخدمت المعاريض .

وكذلك قالت خوله بنت يسار عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِى إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ . **فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قَالَ :** يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ .

ولذلك كان مذهب الجمهور أن استخدام الشئ الحاد في تطهير دم الحيض علي سبيل الاستحباب فقط خلافاً للإمام الشافعي الذي أوجب استخدام الحوادّ لحديث أسماء السابق ، ولحديث أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَن أن النبي ﷺ قال لها : حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[1] .

ولكن في حديث أبي هريرة قال : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ .

قال المزني : **فإن تَحَفَّظت الحائض من أن يخرج منها دم الحيض فلا بأس من دخولها المسجد ومكثها فيه لحضور دروس العلم ... وما إلي ذلك ؛ لأن حديث جَسْرَة بنت دجاجة ضعيف ولا دِلالة فيه .**

قال الجمهور : **ما تقولون في الحديث الذي رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عائشة أنها قالت : قال لي النبي ﷺ :** نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ[2] مِنَ الْمَسْجِدِ . **فَقُلْتُ : إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ :** إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ . **فهي تحرجَّت من دخول المسجد في حال حيضها .**

فقال المُزَني :

١- هذا الحديث لا علاقة له بمسألتنا ؛ لأن عائشة ما تحرَّجت من دخول المسجد في حال حيضها وإنما تحرَّجَت أن تمسك الخمرة بيدها في حال حيضها بدليل أن النبي ﷺ أجابها قائلاً : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ .

والصحابة نُقل عنهم ما يدل علي ذلك كالحديث الذي رواه الجماعة من حديث أبي هريرة أنه قال : لَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ[3] فَانْخَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ

---

١ - رواه أبو داود والنسائي وأحمد ، والضلع هو : العود .

٢ - الخُمْرة هي : السجادة التي يصلي عليها وقال بعضهم بل هي : النسيج الذي يضع المصلي رأسه عليه اتِّقاءاً للحر ، يعني : شئ يُصلَّي عليه .

٣- انتبه : هذا الحديث فيه دليل علي أنه يجوز تأخير غسل الجنابة لكن إذا حضر وقت الصلاة عليه أن يبادر بالغسل لكن افرض مثلاً : أن إنساناً نام بعد صلاة الفجر وقام جنباً ولا وقت عنده للإغتسال فهو يريد أن يلحق العمل لئلا يفوته معاد العمل ، والعصر في الرابعة والنصف ، وهو ينصرف من عمله في الثانية ، ويغلب علي ظنه أنه سيصل بيته ويتمكن من الاغتسال قبل خروج وقت الظهر ، فهذا لا حرج عليه في هذه المسألة .

فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمؤمن لاَ يَنْجُسُ .

وقد روي الجماعة إلا البخاري والترمذي نفس هذه الواقعة مع حذيفة بن اليمامة وفيه قال النبي ﷺ : المسلم لا ينجس .

وفي حديث ميمونة عند أحمد والنسائي قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ .

فهي < تريد أن تقول : هذا الأمر ليس فيه شئ .

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس ابن مالك أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ، النَّبِىَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ .

وفي لفظ : إلا الجماع .

طبعاً هذا الحديث يبين لنا أن رسولنا هو الذي يتولي بيان مراد الله ؛ لأنه الآية تقول ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، فالنبي ﷺ بين أن معني : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ أي لا تجامعوهن . فكأن الصحابة تأثروا بالأمور أو بالأشياء التي رأوها من اليهود لذلك تجد في كتب الفقه عناوين ربما لا تخطر علي بالك أصلاً مثل : باب مؤاكله الحائض ويذكرون فيه حديث عائشة في الصحيح أنها قالت : كنتُ أتعرّق[١] العظم وأنا حائض . فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فمه حيث كان فمي .

إذن : لحديث الخُمرة يدل علي أن عائشة تحرَّجت أن تمس خُمرة النبي ﷺ التي يصلي عليها في حال حيضها ، وجواب النبي ﷺ يدل علي ذلك .

١- أي تأخذ اللحم بأسنانها .

قال الجمهور : **هناك دليل قوي وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطيه أن النبي ﷺ أمر بإخراج الْحُيَّض إلي المصلي ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وقال** : ويعتزل الْحُيَّض المصلى[١]

قال الجمهور : **فإذا كان هذا أمر من النبي ﷺ باعتزال الحائض المصلي مع أن المصلي خارج المسجد ، فلأن تعتزل المسجد من باب الأحوط والأوْلي .**

فقال المزني ومن وافقه : **أبداً ، لو راجعتم هذا الحديث لوجدتم رواية تدل علي مراده النبي ﷺ وهذه الرواية ثابتة في صحيح البخاري ، وهي قول أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيَّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[٢] .**

إذن : **اعتزال المصلي يعني : الجلوس في مؤخرة الصفوف . قال زيد بن المُنَيِّر : والعلة في ذلك : أن لا تقطع النساء الحيَّض الصفوف . إذا قام النساء إلي الصلاة .**

فلو أن كل امراة حائض جلست في وسط النساء فحين القيام لصلاة العيد سيؤدي هذا إلي قطع الصفوف لكن إذا جلست في المؤخرة ستشهد الخير ودعوة المسلمين ولم يؤدي جلوسها إلي قطع الصفوف .

إذن : **قول النبي ﷺ** : وليعتزلن المصلي . **يعني : ليجلسن في مؤخرة الصفوف ، والحديث ألفاظه تفسر بعضها بعضاً .**

وعلى ذلك : لم يبق أمام من منع الحائض من دخول المسجد سوي القياس[٣] .

قال المزني : **والحائض تفارق الجنب :**

١- صحيح : أخرجه البخاري (٩٧٤) في كتاب العيدين ، باب : خروج النساء والحيض إلي المصلي . ومسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب : إباحة خروج النساء في العيديثن إلي المصلي . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء في العيد . والترمذي في كتاب العيدين ، باب : في خروج النسلء في العيدين . والنسائي في كتاب صلاة العيدين ، باب : اعتزال الحيض مصلي الناس . وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين . وأحمد (٥/٨٤) .

٢- أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .

٣- القياس هو : إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه في الحكم لعلة جامعة بينهما أو لعدم الفارق . مثلاً : عندما يقول النبي ﷺ : لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

لماذا ؟ لأنه ربما إذا قضي وهو غضبان ربما جلب العكس . إذن : يقاس علي ذلك – كما قال أهل العلم – أن لا يقضي القاضي وهو حاقن ، أي : يريد أن يدخل دورة المياة ، وأن لا يقضي القاضي وهو جائع . فإذا ثبت أن هناك فرق بين الفرع والأصل فارق لم يصح القياس .

- لأن الجنب يمكنه أن يرفع الحدث بالاغتسال فيكون نهيه عن المكث في المسجد تعجيلاً لأمر الاغتسال ورفع الحدث ، وهذا بيده .

- وكذلك الجنب هو الذي يتسبب غالباً في الحدث ما عدا صورة الإحتلام ، فقد يُمعن التفكير في امرأة معينة حتي يُنزل ، أو يجامع امرأته أو يباشر امرأته وما إلي ذلك . إذن : الحَدَث غالباً بيده وبالإجماع رفع الحَدَث بيده .

أما الحائض فليس الحدث في يدها ولا تستطيع أن ترفع هذا الحدث ، ولما ذكرنا في مسألة قراءة القرآن للحائض والجنب تجد الإمام مالك فرق بين الجنب والحائض فمنع الجنب من قراءة القرآن وأجازه للحائض ؛ لأننا نقول : إن أقصي مدة للحيض : خمسة عشر يوماً ، فلو افترضناً أن امرأةً تحيض خمسة عشر يوماً . إذن فهذه المرأة ، نصف فترة تكليفها ممنوعة من قراءة القرآن ؛ لأنها ستحيض نصف شهر وتطهر نصف شهر . إذن : لو عاشت عشر سنين مكلفة بعد البلوغ ، ستكون : خمس سنين حائض وخمس سنين طاهرة ، يعني : خمس سنين لن تقرأ القرآن ! فالإمام مالك قال : لئلا يطول بُعدها عن القرآن ، وتُفارق الجنب في : أن الجنب يمكنه أن يرفع الحدث والحائض لا تستطيع أن ترفع حدَثَها حتي تطهر أي : حتي ينقطع الدم .

إذن : مذهب الإمام المزني هو مذهب الإمام الشافعي في مسألة الجنب ، لكنه خالف الشافعي في مسألة الحائض .

ثانياً : موجبات الغسل المختلف فيها

غُسل الجُمعة | غُسل الكافر إذا أسلم

هناك غسلان اختلف أهل العلم في وجوبهما : غسل الكافر إذا أسلم ، وغسل يوم الجمعة .

أولاً : غسل الجمعة

ذهب جمهور العلماء أحمد وأبو حنيفة والشافعي والجمهور إلي أن غسل الجمعة مستحب فقط ولا يجب .

وذهب **طائفة من أهل العلم إلي إيجاب غسل الجمعة وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الإمام مالك ، فالإمام مالك له روايتان . وكذلك حكاه الخطَّابي عن الإمام مالك وعن أبي هريرة وعمار بن ياسر وعن الحسن البصري ، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعثمان وكثير من الصحابة ، وجزم به ابن القيم في كتاب زاد المعاد ، حيث قال : والفقهاء يوجبون أموراً وردت فيها ادلة أقل من التي وردت في غسل الجمعة ، وكذلك الذي يتأمل كلام الحافظ ابن حجر – وهو شافعي – في فتح الباري سيجد أن الحافظ جَنَح إلي إيجاب غسل الجمعة ، وكذلك من محققي الشافعية الإمام الحافظ الفقيه تقي الدين ابن دقيق العيد – وهو رجل وهو غاية المتانة – أيضاً جنح إلي إيجاب غسل الجمعة ، ومن الشافعية من قال بالإيجاب أيضاً كابن خُزَيمة .**

والذين أوجبوا غُسل الجمعة قالوا : ورد في هذه المسألة أحاديث علي الثلاث مراتب : حيث جاء الأمر به ، وبأنه حق علي كل مسلم ، بأنه واجب علي كل محتلم ، أي كل بالغ :

روي الجماعة عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : إِذَا أَتَى أَحَدُكُم إِلَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

وفي لفظ لمسلم : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

وهذا أمر ، وقلنا أن : الأمر يفيد الإيجاب .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يوماً يَغْسِلُ فيه رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

وهناك رواية عند مسلم بيَّنت أن المراد بهذا اليوم هو يوم الجمعة .

ولفظة : حق **، أعلي من مجرد الأمر .**

وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : غسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

وهذه الأحاديث الثلاثة متفق عليها حيث أخرجها الشيخان وغيرهما ، وهذه أدلة من قال بالإيجاب ، وأضافوا إليها : ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه قال : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .

فهذا إنكار شديد من عمر أمام الناس ، وهذا إنما يدل علي أن الصحابة كانوا علي درجة عالية من الإيمان ولو فعلت هذا مع أحد الناس اليوم ، لن ياتي المسجد مرة أخري ، وسيذهب ليصلي في مسجد آخر .

صحيح : أهل العلم فرَّقوا بين النصيحة والتعيير ، فالتعيين يكون علي رؤوس الأشهاد ، أما النصيحة فتكون في السر . لكن هذا الكلام باعتبار أحوالنا نحن الضعيفة ، لكن باعتبار ما كان عليه الصحابة من القوة وما إلي ذلك فلا ؛ لأن أحدهم كان ينكر المنكر وهو يعلم أن الآخر عنده من الإيمان ما سيجعله يتفهم حقيقة كلام المتكلم .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن قالوا : من الممكن أن تقول لضيفك مثلاً : حقك عليا واجب ، أو أن تقابل صديقك في الطريق فتقول له : واجب علينا أن نعمل كذا وهو ليس واجب ، وكذلك غسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم ، كمن يقول لك : شكراً فتقول له : لا شكر علي واجب . هذا كلام بعض الفقهاء وسبب هذا التأويل منهم بدل من أن يحملوا الأمر علي ظاهره :

أولاً : قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري : غسل يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

والسواك ليس بواجب ، وكذلك التطيُّب أيضاً ليس بواجب .

إذن : الغسل ليس بواجب باعتبار أنها أشياء مذكورة في نص واحد بحيث أن بعض الأشياء تناولها النص وليست واجبة فتكون الأشياء الأخري المذكورة في نفس النص ليست واجبة . وهذا ما يُسمَّي بدلالة الإقتران ، ودِلالة الاقتران هذه ضعيفة لكن الصواب أن يقال : إذا قال النبي ﷺ : غسل يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

أن نقول : ظاهر النص يوجب هذه الأمور الثلاثة ، فإذا قلنا : خرج السواك بالإجماع إذن : هناك دليل أخرجَه ، وإذا قلنا خرج التطيب بالإجماع إذن : هناك دليل أيضاً أخرج التطيب ، فيبقي غسل يوم الجمعة علي أصل الحكم .

أضف إلي ذلك أن أبا هريرة أوجب السواك يوم الجمعة بالذات ؛ حتي يذهب الإنسان طاهر البدن والثياب والفم أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ قال : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ[1] .

---

١ - متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله .

والإنسان أحياناً من طول صمته تتغير رائحة فمه وربما كانت أقبح من رائحة فم من يأكل البصل والكرَّاث فعلي هذا أن يُخرج السواك ويتسوك به ، وهذا الأمر من المروءة أيضاً ، فالإنسان الذي عنده مروءة يستحي جداً من أن غيره يتأذي منه .

فكما قلنا : دِلالة الإقتران ضعيفة ؛ لأن هناك مواطن سواء كانت في الكتاب أو في السنة ، يأتي فيها النص مشتملاً علي الواجب والمستحب ... فمثلاً :

– قول النبي ﷺ : خمس من الفطرة أو عشر من الفطرة ، هذا نص فيه الواجب وفيه المستحب ، فالنبي ﷺ ذكر من أمور الفطرة : انتقاص الماء ، أي : الاستنجاء والاستنجاء واجب بالإجماع ، وتجد أن النبي ﷺ يذكر مع انتقاص الماء : نَتْف الإبط وَحَلْق الْعَانَة وتقليم الأظفار وهذه أمور مستحبة ولا يوجد دليل علي إيجابها ، وفي حديث البخاري من حديث أنس بن مالك أنه قال : وقَّتَ لنا النبي ﷺ في تقليم الأظفار ونتْف الإبط وحلق العانة أن لا ندع أكثر من أربعين يوماً .

– وكذلك قول الله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾

الإحسان هو : ما زاد علي العبد وهذا أمر مستحب ، حتي لو قلنا : الإحسان منه الواجب ، فمنه المستحب أيضاً ، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ .

ومعلوم أن لا إله إلا الله واجبة بل لا يصح الإسلام بدونها ، وإماطة الأذي عن الطريق مستحب ، فهذه شُعَب الإيمان ولكنها تختلف في أحكامها ، فمنها ما إن ذهب ، ذهب الإيمان كله . ومنها ما إن ذهب ، ذهب بعض الإيمان الواجب ويكون عاصياً لله . ومنها ما إن ذهب ، ذهب بعض الإيمان المستحب أو كمال الإيمان المستحب .... وهكذا .

– كذلك قول النبي ﷺ : ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً ، فقيام رمضان من الإيمان لكنه من الكمال المستحب وليس من الكمال الواجب فالنصوص فيها هذا وهذا ، فكل شئ في هذا النص موقوف علي دليله .

واستدل الجمهور بأدلة أخري منها : أن سبب تشريع غُسل الجمعة جاء في حديث عائشة أنها قالت : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِى فَيَأْتُونَ فِى الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العرق فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا .

ينتابون : يحضرونها مرة بعد أخرى .

العوالي : جمع عالية وهي أماكن قرب المدينة .

العَبَاء : جمع عباءة .

فهذا هو سبب مشروعية غسل الجمعة ، أن المسجد كان ضيقاً وكان سقف المسجد منخفض وكان الناس يتزاحمون مع وجود هذه الروائح فكان هذا سبب مشروعية غسل الجمعة فلا نقول أن : غسل الجمعة مستحب علي الإطلاق بل نقول : إن وجدت مثل هذه الظروف يكون غسل الجمعة واجباً .

والجواب : أنه يمكن أن يكون هذا سبب المشروعية – هذه هي العلة في تشريع الحكم – ثم بعد ذلك يظل حكماً سارياً حتي وإن انتهت علته .

يعني مثلاً : كان النبي ﷺ يذهب ليصلي العيد في الفضاء وكان الذي يسكن معه في المدينة : اليهود والمنافقون ، فكان مِن ضِمن أهدافه : إلقاء الرعب والخوف والمهابة في قلوب الكافرين إذا رأوا المسلمين وهم يكبرون الله ﷻ .

وبعد أن أَجْلَي النبيُّ ﷺ : اليهودَ من المدينة لم ينته هذا الأمر .

أيضاً : النبي ﷺ حين قدم مكة في عمرة القضاء ؛ لأنه صُدَّ في عمرة الحديبية فعاد السنة التالية فالمشركون من أهل مكة جعل يقول بعضهم لبعض : لقد ذهب محمد وأصحابه إلي بلاد فيها الوباء وقد أهلكهم الوباء وجاءوا ضعاف الإبدان ...

وهذا ثابت في الصحيح فلما بلغ الرسول هذا الأمر ، سنَّ لأصحابه الرَّمل حول الكعبة لكي يُثبت للكفار خلاف ما توهموه[1] ،

وبعد أن فتح النبيُّ ﷺ مكَّةَ وحج حجة الوداع بعد أن نزل قوله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ثم نزلت آية الجزية ، وهذا الكلام كان سنة ٩هـ ، أرسل النبي ﷺ إلي أبي بكر الصديق ، وأمر أبو بكر : أبا هريرة أن يؤذن في الناس ثم أَتْبَعَ ذلك النبي ﷺ بعليّ بن أبي طالب فأذَّن في الناس فقال : أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

---

١ – وذلك مثل : السَّبغ بالسواد ، هذه كبيرة من الكبائر ونهي عنه النبي ﷺ ، لكن يجوز صبغ الشعر بالأسود في الحَرْب ، وكذلك : حرم النبيُّ ﷺ : العجبَ وبيَّن أنه من الكبائر ، لكن يجوز العجب في الحرب كأن يقف المسلم في الحرب يختال في زَهوٍ واستعلاء ... وهكذا .

إذن : **لما ذهب الرسول ﷺ سنة عشرة ، كان المشركون قد مُنعوا من دخول مكة ، ومع ذلك لما دخل النبي ﷺ في الرابع من ذي الحجة في وقت الضحي في حجة الوداع ، رَمَلَ في طوافه .**

ومن ذلك يتبين أنه من الممكن أن يكون هناك سبب للتشريع ثم بعد ذلك يظل التشريعً سارياً حتي وإن انتهت علته .

استدل الجمهور أيضاً بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . **ووجه الدِّلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ رتَّب هذا الفضل علي مجرد الوضوء مع الاستماع والإنصات دون أن يأمر بالغسل ، فهذا يدل علي أن الغسل مستحب فقط وليس بواجب .**

وأجاب عن ذلك الحافظ بن حجر فقال : ولا دلالة في الحديث ؛ لأنه في بعض طرقه عند مسلم أيضاً : اغتسل بدل من توضأ . فيبقي أمامنا أحد طريقين :

- إما أن نجمع بين النَّصين وهذا هو الواجب ، فيكون المعني أنه صلي الفجر ثم اغتسل ثم نام ، وبعد أن استيقظ سيتوضأ فقط .

- وإما أن نقول : الحديث تَطَرَّق إليه الإحتمال وعند الاحتمال يسقط الإستدلال .

واستدل الجمهور أيضاً **بحديث سَمُرَة بْنِ جُنْدُب عند الخمسة لكنه عند ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال :** مَنْ تَوضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .

والجواب : **عندنا حديث سَمُرة السابق ، وحديث أبي سعيد الخدري :** غسل يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

وحديث سمرة أسهل في تأويله ، فقول النبي ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ . **أي : قد أجزأه وضوئه ؛ لأنهم أجمعوا علي أن الغسل ليس شرطاً في صحة صلاة الجمعة سواء كان واجب أو ليس واجب .**

وقوله : وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ . **ولا شك أن من أتي بالواجب فهو أفضل ممن لم يأت بالواجب .**

إذن : **هذا أسهل بكثير من أن نُأَوِّل لفظ :** وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

فأنت لما تقول هنا : هذا كقولك : حقك عليا واجب وليس واجب ، سيكون هذا التأويل ضعيف .

ولذلك يقول ابن دقيق العيد : وهذا ضعيف ، أن يكون معني حديث أبي سعيد حقك علي واجب وليس بواجب ؛ لأنه لا يوجد من النصوص ما يضطر معه إلي هذا التأويل ، هذا مع أن في حديث

سمره بن جندب ، الراوي عنه الحسن البصري ، والحسن البصري كان مدلساً وقد عنعن الحديث فهذه عله أخري في حديث سمره ابن جندب .

آخر حجة للجمهور : **حديث عظيم جداً وعضَّ عليه بالنواجز وهو حديث صحيح أخرجه الخمسة من حديث أوس بن أوس الثقفي أن النبي ﷺ قال :** مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا .

غَسَّلَ : **يعني غسل رأسه .**

اغْتَسَلَ : **أي غسل سائر جسده ، وهذه رواية عند أبي داود .**

بَكَّرَ وَابْتَكَرَ : **يعني خرج مبكراً حريصاً علي التبكير .**

قال الجمهور : **الاغتسال ترتب عليه فضل بالإضافة إلي أن الاغتسال مقرون بالمشي وعدم الركوب والاقتراب من الإمام وهذه ليست واجبات .**

وأجاب الفريق الأول بأن : هذا الحديث يتحدث عن فضل فعله معينة فلا يستفاد منه حكم ، يعني مثلاً : صلاة الفجر والعصر واجبه فعندما يقول النبي ﷺ في حديث أبو موسي الأشعري في الصحيحين : من صلي البَرْدَين دخل الجنة ، **فهل هذا يدل علي أن صلاة الصبح مستحبة ؟ أم هذا يفيدك علي فضل صلاة الصبح وفضل صلاة العصر ؟ فممكن تجد أن هناك نص يأمرك بشئ ونص يحدثك عن فضل هذا الشئ .**

كذلك عندما يأتي نص عن فضل صلاة الضحي كقول النبي ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة : أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِثَلاَثٍ : بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

ثم تجد في حديث أبي الدرداء وأبي ذر عند أبي داوود والترمذي يقول النبي ﷺ : قال الله : يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ .

من أراد أن يكون مَكْفِيَّاً في آخر يومه في أولاده وفي رزقه وفي حالته النفسية وفي زوجته وأولاده ، فليركع أربع ركعات في أول النهار .

فهذه حجج من أوجب غُسل يوم الجمعة ، وحجج من قال أنها مستحبة فقط ، وتستطيع أن توازن بين الأمرين ، وتذكَّر كلام الإمام ابن القيم : أن هناك من الأمور الشرعية ما أوجبه الفقهاء مع أن الأدلة فيه كانت أقل من الأدلة في باب غسل يوم الجمعة ، فإذا كان الأمر كذلك فلتحرص علي أن تغتسل يوم الجمعة قبل أن تأتي إلي صلاة الجمعة .

ثانياً : غُسل الكافر إذا أسلم

ذهب إلى إيجاب هذا الغُسل : الإمام أحمد والإمام مالك وأهل الظاهر ، فأوجبوا علي كل كافرٍ أسلم أن يغتسل .

وحجتهم في ذلك حديثان :

الأول : **ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة بسند صحيح عن قَيْس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر .**

وهذا لتتحقق الطهارة الظاهرة مع الطهارة الباطنة ؛ لأن الله يقول : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

الثاني : **ما أخرجه أحمد بإسناد علي شرط الشيخين عن أبي هريرة أن ثُمامَة بن أَثَال ، أسْلَمَ فقال النبي ﷺ :** اذهبوا به إلي حائط بني فلان فَمُروه أن يغتسل .

والحائط هو : البستان أو الحديقة .

وذهب **الشافعي إلي أن هذا الغُسل بسبب : الجنابة التي تَعْرِضُ له في حال الكفر ، ثم اختلفت الرواية عنه :**

فمرةً قال : **إذا كان قد اغتسل من الجنابة قبل الإسلام ، فيكون اغتساله بعد الإسلام مستحبٌ فقط ولا يجب ؛ لأنه اغتسل من الجنابة قبل الإسلام .**

لأن النبي ﷺ أمر قَيْس بن عاصم أن يَغتسل ، وأمر ثمامة بن أَثَال أن يغتسل ، وأسلم كثير من الناس فلم يأمرهم بالاغتسال ، فكان أمره لهذين الرجلين بالاغتسال للإستحباب فقط . إذ لو كان واجباً لأمر به كل من أسلم .

والجواب عن ذلك :

١- الحكم الشرعي يثبت ولو بنص واحد ، فالنص الواحد كافٍ في إثبات الحكم الشرعي .

٢- عدم العلم ليس علماً بالعدم . فليس معني أننا لم نعلم أن النبي ﷺ أمرهم بالاغتسال أم لم يأمرهم ، أنه أمرهم . يكفي أن يثبت حديث واحد ، والنبي ﷺ كان هَدْيه أن يقول الحكم الشرعي ثم يقول : ليبلغ الحاضر أو الشاهد منكم الغائب . **فالنبي ﷺ كان يحكم في المسألة في وسط من حضرهم من المسلمين ثم يفرض عليهم أن يبلغوا هذا الحكم لسائر الأمة علي قدر الطاقة والاستطاعة ،**

ودعا لمن فعل هذا بالنضارة – كما في حديث ابن مسعود عند أحمد ، أن النبي ﷺ قال : نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ . نسأل الله أن يحشرنا في زمرة هؤلاء .

ثم إن النبي ﷺ حين أمر هذين الصحابيين بالاغتسال ، لم يستفسر منهما : هل أجنَبَا قبل الإسلام أم لم يجنبا ؟ فلو أن التفصيل في المسألة سوف يغيِّر في الحكم ، فالنبي ﷺ لابد وأن يستفصل ، فَكَون النبي ﷺ لم يستفصل فهذا دليل علي أن التفصيل لا أثر له في تغيير الحكم ؛ ففي أي مسألة لو كان النبي ﷺ يفرِّق بين حالة وحالة لسأل هذا الرجل الذي استفتاه : أكنتَ متعمداً ؟ أكنتَ جنباً ؟ أكنتَ طاهراً ؟ أكنتَ جاهلاً ؟ .... وهكذا

ولذلك في الأصول هناك قاعدة تقول : **" تَرك الإستفصال يتنزل منزلة العموم في المقال "** .

فهذه المسألة ليس فيها تفصيل .

ومرة أخرى قال :

– إذا كان قد تعرَّض للجنابة في حال الكفر ، وَجَبَ عليه أن يغتسل من الجنابة بعد الإسلام ، سواء كان قد اغتسل في حال كفره من الجنابة أو لم يغتسل ؛ لأن أعمال الكفار حابطة ، فلا تُقبل منهم طاعة ولا عبادة – كما قال تعالي – : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾

فالإيمان شرطُ في صحة الطاعات . فهذا المشرك الذي أجنَب في حال كفره ثم اغتسل لرفع الجنابة ، هذا الاغتسال عبادة ، والعبادة لا تصح من الكفار .

– فإن لم يكن تعرَّض للجنابة في حال الكفر[1] ، ففي هذه الحالة يُستحب له أن يغتسل .

وهذه الرواية هي التي أخذ بها الإمام النووي وجمهور الشافعية .

---

١ – هذه الصورة متصورة ، فمعلوم أن علامات البلوغ في الرجل : إما أن يَحْتَلم ، وإما أن ينبت شعر العانة ، وإما أن يبلغ السن الذي اتفق الفقهاء علي أن من وَصَل إليه كان بالغاً ، وقد اخْتُلف في هذا السن ، فمنهم من قال : خمسة عشر عاماً ، وأكثر رواية قيلت في هذه المسألة : تسعة عشر عاماً . فالقول المُجمع عليه : تسعة عشر عاماً ؛ لأن الذين قالوا : خمسة عشر ، أو ستة عشر ، أو سبعة عشر ، أو ثمانية عشر ، كل هؤلاء متفقون علي أنه إن وَصَل إلي التاسعة عشر من عمره ، فإنه يكون بالغاً .

كذلك نفس الحال بالنسبة للمرأة ، ويزيد عليها الحيض .

فممكن أن يبلغ الإنسان بوصوله للسن الذي أجمع العلماء علي أن من وَصَل إليه فقد بلغ ، أو بإنبات شعر العانة ، وبغير احتلام ، ثم يُسْلم ، فهذا لم يتعرض للجنابة .

وذهب **أبو حنيفة إلي أن الكافر لا يجب عليه الاغتسال سواء كان أجنَبَ أو لم يجنب ، وسواء اغتسل من الجنابة في حال كفره أو لم يغتسل .**

واحتج أبو حنيفة بما يلي :

أولاً : **قول الله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وبما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال :** الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

وفي رواية : يَجُبُّ ما قبله .

وأجيب عن ذلك بأن :

١- المراد بالآية : غفران الذنوب ، أما الحقوق والشروط فإنها لا تسقط ، فلو أن رجلاً كافراً كان عليه دَيْنٌ ثم أسلم ، فالإسلام لا يُسقط عنه هذا الدَّين بالإجماع ، وكذلك لو عليه قصاص ، فالإسلام لا يُسْقط عنه هذا القصاص بالإجماع .

فالمراد بهذه الآية كما قلنا : أن ذنوب الكافرين يغفرها الله إذا أسلموا ، والتَّائب من الذنب كمن لا ذنب له ، كما قال الله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

٢- لو أن كافراً بال ثم أسْلَم ، لا يُسقِط عنه الإسلام هذا الحدَث بالإجماع ، فكذلك لو أن الرجل أَجْنَبَ ثم أسلم عليه أن يغتسل .

لاحظ أن : **إيجاب الغُسل علي هذا الرجل ، ليس من باب مؤاخذته علي ما عمل وهو كافر ، فكل ما في الأمر أن الرجل أحدَث ، والصلاة لا تُقْبل إلا بشروط ، فالواجب عليه أن يُحَصِّل هذه الشروط .**

ثانياً : قال أبو حنيفة : **الكثير من الكفار أسلموا وكانت لهم الأزواج والأولاد ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال .**

والجواب علي ذلك :

نعم لم يأمرهم النبي ﷺ بالغُسل ، وكذلك لم يأمرهم بالوضوء ، وهذا لاشتهار الأمر عندهم . فإن قيل هذا الرجل اغتسل في حال كفره ، فالجواب أن : الاغتسال من الجنابة عبادة محضة وأمر تعبديّ ، والله لا يقبل العبادة إلا من مؤمن .

ملاحظات

١- نجاسة الكفار نجاسة معنوية وليست نجاسة حسِّية ، وإن كان قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إِنَّ الْمؤمن لاَ يَنْجُسُ ، وهذا الحديث يدل بدليل الخطاب – مفهوم المخالفة – علي أن الكافر ينجس ، وهذا المفهوم موافق لقوله تعالي : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وقد ذهب مالك وأهل الظاهر إلي أن هذه النجاسة حسِّية ، لكن ذهب جمهور العلماء إلي أن هذه النجاسة نجاسة معنوية ، تنجيساً لاعتقادهم وتقذيراً لهم وتنفيراً عنهم ؛ لأنه قد وردت أدلة تدل علي هذا ، منها :

– ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ ربط ثُمَامة بن أَثال في المسجد – وكان مشركاً حين ربطه النبي ﷺ في سارية من سواري المسجد – ولا يجوز إدخال النجاسة إلي المسجد ، فهذا يدل علي أن نجاسته كانت نجاسة معنوية .

– وفي الصحيحين أيضاً في قصة إنزال النبي ﷺ لوفد ثقيف في المسجد – وكانوا كفاراً – فقال الصحابة : قومٌ أنجاس . فقال النبي ﷺ : ليس علي الأرض من أنجاس الناس شئ ، إنما أنجاس الناس علي أنفسهم .

– وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل من الشّاة المسمومة التي أهدتها إليه اليهودية .

– وثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ استعمل هو وأصحابه مَزَادَة امرأة مشركة ، والمزادة تشبه القِربة .

ومعلوم أن هذه المرأة وغيرها من المشركين يشربون من فُوَّهة القِربة ومع ذلك استخدم النبي ﷺ هذه القربة ، وتوضأ منها هو وأصحابه .

– وروي أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يأكل من الجُبْن المجلوب من بلاد النصاري .

– وأباح الله نكاح الكافرات من أهل الكتاب ، ومعلوم أن وطْأ الكافرة مظِّنة الإصابة بعَرَقها ، بل إن تقبيلها أيضاً مظِّنة الإصابة برِيقها ، ولم يأمر الشرع بالاغتسال من وطْأ المرأة المشركة بأكثر مما أمر بالاغتسال من وطأ المرأة المؤمنة .

فهذه النصوص وغيرها تدل علي أن النجاسة إنما هي نجاسة اعتقاد واستقذار وليست نجاسة حسِّية.

٢- سبب اغتسال الكافر إذا دخل في الإسلام : أن هذا أمراً تعبدياً لرفع الأحداث التي قد أُصيب بها ، أو نقول أن النبي ﷺ : لم يعلل هذا الأمر في الحديث ، فنقول – كما قال الإمام أحمد ومالك – يجب علي كل كافر إذا أسلم أن يغتسل . هذا هو المذهب الصواب في صحة هذين الحديثين .

٣- البعض يقع في خطأ شديد جداً وهو أنه يأتي إليه واحداً يريد أن يُسلم ، فيقول له : اغتسل أولاً ثم انطق بالشهادتين . فهذه كبيرة عظيمة – كما قال النووي – بل ذكر بعض أهل العلم أن الكافر إذا أراد أن يُسلم ، فأتي مسلماً وقال له : حدِّثني عن الإسلام ، فقال له ائتني غداً ، يكفر المسلم بهذه الفِعلة . مع أن الصحيح أنه لا يكفر لكن بعض الشافعية وكثير من الحنفية كفَّروا من فعل ذلك .

أو أراد رجل أن يُسلم فقال له المسلمون : استمر علي هذا الكفر لئلا تجلب علي نفسك المتاعب وما إلي ذلك ، فهذه مصيبة المصائب .

فالصواب أن ينجي نفسه بالدخول في الإسلام وينطق الشهادتين ثم ليغتسل بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الأكثرين ، وهذا هو الذي دل عليه الدليل .

وإذا كان هذا الغُسل تعبدياً فكيف يؤمر بهذا الأمر التعبدي وهو لا يزال مقيماً علي كفره ! فالمفروض أن يُسلمَ أولاً لتصحَ أعماله بعد ذلك ، فالإسلام شرطٌ في تصحيح الأعمال .

****

باب

الأغسال

المستحبة

باب : الأغسال المستحبة

غُسل العيدين — غُسل من غسَّل ميتاً — الإغتسال عند الإحرام — الإغتسال لدخول مكة — الإغتسال للوقوف بعرفة — اغتسال المستحاضة لكل صلاة — المُغْمي عليه إذا أفاق

غُسل العيدين

هذا الغُسل ينبغي أن تتذكر فيه كلمة الحافظ البزَّار : ولا أحفظ في غُسل العيدين حديثاً صحيحاً ، لكن ورد فيه آثار موقوفة علي الصحابة . أما الأحاديث المرفوعة فلا يصح منها شئ .

أشهر هذه الأحاديث : حديث الْفَاكِه بْنِ سَعْد – و كان له صحبة – أن النبي ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ . وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

لكن هذا الحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ، وكذلك رواه ابن ماجة لكنه لم يذكر : الجمعة .

وهذ الحديث إسناده ضعيفٌ جداً ؛ لأنه من طريق يوسف بن خالد السَّمْتِي ، وقد كذَّبه يَحي بن معين ، وأبو حاتم ، واتفق أهل العلم علي أنه متروك . وعلي هذا فإن هذا الباب ليس فيه حديث مرفوع إلي النبي ﷺ .

لكن ثبتت آثار عن الصحابة ، فقد ثبت في موطأ مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل في يومي الفطر والأضحي .

وأخرج البيهقي بإسناد صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل عن عليّ بن أبي طالب أنه سُئل عن الغُسل فقال : الغُسل الذي هو الغسل ، يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النَّحر ويوم الفطر .

من غَسَّل ميتاً

أكثر أهل العلم علي أن هذا الغُسل مستحبٌ فقط ، وهذا مذهب أحمد ومالك وأصحاب الشافعي وعامة أهل العلم .

ورُوِي الوجوب عن عليّ بن أبي طالب وأبو هريرة ؛ لأنه أخرج الخمسة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .

إلا أن ابن ماجة لم يذكر الوضوء ، يعني : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ .

وقوله : فَلْيَغْتَسِلْ ، هذا فعل أمر ، والأمر يفيد الوجوب .

لكن هناك أحاديث صرفت هذا الحديث من الوجوب إلي الإستحباب ، منها :

١- ما ثبت عند الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس عليكم في غُسْل ميتكم غُسل إذا غسَّلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم .

إذن : الحديث الذي ورد بصيغة الأمر ، يفيد الإستحباب ، فالجمع بين النصَّين يقتضي هذا ، لكن من اغتسل فهذا أفضل ، بل هذا الغُسل عند بعض الشافعية أوجَب من غُسل الجمعة ، لكن طبعاً هذا خطأ من جهة الدليل ؛ لأن غسل الجمعة ثبت بأكثر من حديث صحيح ، وصرَّح فيه النبي ﷺ بالإيجاب . أما حديث أبو هريرة الذي فيه الأمر بالغسل ، وإن كان صحيحاً ، لكن أهل العلم اختلفوا في تصحيحه . يعني – مثلاً – الإمام البيهقي يقول : حديث أبو هريرة صحيح موقوف . يعني : من كلام أبو هريرة وليس من كلام النبي ﷺ ، وكذلك قال الإمام البخاري والإمام أحمد وعليّ بن المديني – شيخ البخاري – ومحمد بن يحي الزهري – شيخ البخاري ومسلم – ، وابن المنذر ، قالوا : هذا الباب لا يصح فيه حديث .

قال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث هذا الحديث .

أما الحافظ بن حجر فقد قال : هذا الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبَّان ، ورواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات . فينبغي أن يكون صحيحاً .

فنحن نقول هذا الكلام ؛ لأن بعض الشافعية– كما ذكرتُ – زعموا أن هذا الإغتسال أوجب من غسل الجمعة ، ويكفينا في غسل الجمعة حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : غسل يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

فينبغي أن لا يستهان بهذا الأمر، حتي لو اعتبرنا أن الإغتسال يوم الجمعة مستحب فقط [1] .

---

١ – وهناك حديثان يدلان علي مدي الثواب المترتب علي الإغتسال مع غيره من الخصال الأخري :

الأول : حديث : أوس بن أوس الثقفي أن النبي ﷺ قال :مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا .

٢- روي الخطيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : كنَّا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل .

وهذا الأثر صحح إسناده الحافظ بن حجر .

٣- روي مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا[١] .

الإغتسال للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة

معنا في هذا الباب حديثان صحيحان :

الحديث الأول : **أخرجه الترمذي بسند حسن عن زيد بن ثابت أنه رأي النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل .**

وتجرَّد : خَلَعَ ملابسه .

الحديث الثاني : **أخرجه الحاكم والدارقطني بسند صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل ، من حديث ابن عمر أنه قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة .**

وطبعاً : الصحابي إذا قال : من السنة ، فهذا له حكم الرفع .

والثاني : **في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :** مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

وهذا معناه أن من أتي الجمعة بعد ذلك ، لا تُكتب له أي فضيلة في التبكير ، لكن طبعاً تُحسب له جمعة إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، فبعض الناس يظن أن الملائكة طالما دخلت ، فهذا الرجل تبطل صلاته ولا تحسب له صلاة الجمعة ، وهذا خطأ .

١ – هذا الأثر : مرسل ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من أسماء بنت عميس ، لكن رجال هذا الإسناد ثقات . وأسماء بنت عميس هذه امرأة عجيبة جداً ؛ حيث أنها غسَّلت زوجها أبو بكر – صديق الأمة وأفضل البشر بعد الأنبياء والمرسلين – وبعد أن غسَّلته ، تسأل عن حكم شرعي ! في يوم شديد البرودة ، وهي صائمة ، ولم يصدر منها : لَطْمٌ ولا نُواح ، وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر – في قصة حجة الوداع – أنه قال : ... حتي وصلنا إلي ذي الحُلَيفة ، فَوَلَدت أسماء بنت عُمَيْس : محمد بن أبي بكر في الميقات .

يعني : خرجت في يوم ولادتها ، وذو الحليفة تبعد عن المدينة بستة أميال ، يعني ١٢ ك . ، فلما ولدت ، أرسلت إلي رسول الله ﷺ تسأله كيف تصنع ؟ فأمرها أن تغتسل وتستثفر وأن تهل بالحج ، يعني : أكملت الحج !

وقد ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث ابْنَ عُمَرَ أنه كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِى طوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

لأن في حديث حجة الوداع ، ذكر جابر بن عبد الله أنهم وصلوا إلي مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ – عند ارتفاع الضحي – فأناخ راحلته علي باب المسجد ثم دخل فتوضأ .... إلي آخر الحديث .

فكذلك كان ابن عمر يبيت ثم يغتسل إذا أصبح ، ويدخل مكةَ نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر[1] أنه كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

لكن هذا الأثر موقوف علي عبد الله بن عمر .

وحتي الآن لا يوجد حديث يدل علي أن النبي ﷺ اغتسل للوقوف بعرفة ، فكل ما ورد : آثار عن الصحابة .

اغتسال المُغمي عليه إذا أفاق

ثبت في هذا الغُسل حديث في الصحيحين من حديث عائشة في مرض موت النبي ﷺ أنها قالت : ثَقُلَ النَّبِىّ ﷺ فقال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ – قَالَتْ – فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّىَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ – وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا – : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

١ – إذا قلنا : مالك عن نافع عن بن عمر ، فكأنك تسمع الحديث من النبي ﷺ مباشرةً ؛ لأن هذه سلسلة الذهب .

وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا : أَجْلِسَانِى إِلَى جَنْبِهِ . فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ وَالنَّبِىُّ ﷺ قَاعِدٌ ...

ومعني ينوء : يحمل علي نفسه ليخرج ، وكان ذلك في صلاة العشاء ، والحاصل أن النبي ﷺ أُغمي عليه فاغتسل في هذا الحديث ، وهذا يدل علي استحباب غسل المغمي عليه إذا أفاق .

اغتسال المستحاضة لكل صلاة

ذكرنا من قبل أن الواجب علي المستحاضة إذا انقطع دم الحيض عنها أن تغتسل لرفع هذا الحَدَث ثم تتوضأ لكل صلاة مفروضة .

وذكرنا حديث عائشة في الصحيحين أن فاطمة بنت أبي حبيش قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ النبي ﷺ : لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى .

وفي روايةٍ : امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى .

وفي روايةٍ عند البخاري : دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

أي : وقت الحيض .

فلو أن امرأةً ينزل عليها الدم باستمرار ، تنظر ، فإن كانت مثلاً : تحيض من يوم واحد حتي يوم سبعة ، إذن : تغتسل هذه المرأة يوم سبعة لرفع الحيض . فإن استمر نزول الدم بعد ذلك ، فهذا إذن دم استحاضة ، فعلي هذه المرأة أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة حتي يأتي يوم (واحد) من الشهر التالي فتعتبر نفسها حائضاً حتي اليوم السابع ... وهكذا .

إذن : فالمرأة المستحاضة ، فَرَض عليها النبي ﷺ الإغتسال مرة واحدة فقط عند ذهاب الحيض وأوجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وعلي ذلك فإذا ثبت عندنا حديث يأمر فيه النبي ﷺ المستحاضة بالإغتسال ، فهذا الحديث محمول علي الإستحباب ؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حُبَيْش أن تغتسل فقط ثم تتوضأ لكل صلاة .

وأخرج أبو داود من حديث عائشة أنها قالت : اسْتُحِيضَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْش فقال لها النبي ﷺ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ .

يعني سوف تغتسل خمسة أغسال وهذا علي سبيل الإستحباب .

وهناك حديث آخر عند أبي داود من حديث أسماء بنت عُمَيس أنها قالت : قلتُ يا رسول الله : إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ[١] لِتَجْلِسْ فِى مِرْكَنٍ[٢] فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ[٣] فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[٤] .

يعني سوف تغتسل ثلاثة أغسال وهذا علي سبيل الإستحباب أيضاً .

وهذا الحديث موافق لحديث له أَثَرٌ هام في أبواب الحيض التي سوف تأتي بإذن الله ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي أن حَمْنَة بنت جحش قالت : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِى الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[٥] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ . **قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ** : فَاتَّخِذِى ثَوْبًا . **فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال** : فتلَجَّمي[٦] . **فقالت : إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا . فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . **فَقَالَ لَهَا** : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ[٧] فَتَحَيَّضِى[٨] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِى حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى فِى كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ[٩] . وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ

---

١ – انتبه هنا : من ترك الصلاة مُتَأَولاً لم يكفر ولم يفسق ؛ لأن فاطمة بنت أبي حُبَيْش تركت الصلاة ظناً منها أنها لا يجوز لها أن تصلي .

٢ – المِرْكَن شبيه بـ (الطِّست أو الأَرَوَانة) التي يُغسل فيها الثوب .

٣ – لأنها ستكون جالسة في المِرْكَن ، فستجد الإفرازات نازلة في الماء .

٤ – صحيح علي شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وابن حزم وغير واحد من أهل العلم .

٥ – أنعت لك الكُرْسُف : أي أصف لك القطن .

٦ – التلجُّم هو : أن تضع شئ حول الوسط ، ثم تضع ثوب من أسفل وتشد طرفيه من الأمام مثل : (كافولة الطفل بالضبط) .

٧ – فالشيطان يفعل هذا ليلبِّس علي المرأة أمور العبادة ؛ ولذلك قالت : ... قد منعتني الصلاة والصيام .

٨ – تَحَيَّضي أي : اعتبري نفسك حائضاً لمدة ستة أيام أو سبعة أيام علي غالب عادة نساء المنطقة التي تتواجدين فيها .

٩ – فالنبي ﷺ أحالها علي عادة النساء التي تعيش بينهن .

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِى ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِى وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ .

وعلي ما سبق فإن الفرض علي المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، فإن اغتسلت لكل صلاة فهذا حَسَنٌ جداً ، ولها أيضاً أن تغتسل ثلاثة أغسال فقط وتجمع جمعاً صورياً . أي : تأخر الظهر إلي آخر وقت الظهر ، وتصلي العصر في أول وقته فتغتسل غسلاً واحداً ، وكذلك مع المغرب والعشاء ، وكذلك مع صلاة الفجر .

وبذلك نكون قد انتهينا من الأغسال المستحبة ، وهناك غُسل آخر من الأغسال المستحبة وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ[1] . فَقَالَ : انْطَلِقْ فَوَارِهِ وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي . **قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ .**

****

---

١ – وفي هذا ردٌّ علي الصوفية الذين يقولون : إن أبا طالب أسلَم .

باب

التيمم

باب : التيمم

التيمم في اللغة هو : القَصد .

قال الأزهري : التيمم في كلام العرب هو القصد ، يقال : تيممت فلانا وتأمَّمته ويممته وأممته أي قصدته .

ومنه قول الله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ .

أي : إذا أردت النفقة ، فلا تقصد الخبيث أو التالف ... وما إلى ذلك .

وفي الشرع – كما يقول الحافظ في الفتح – : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية إستباحة الصلاة ونحوها .

واعلم أن التيمم خاصِّية خصَّ بها الله هذه الأمة – كما سيأتي في الأحاديث – ومنها :

ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – عبد الله بن عمرو بن العاص – أن النبي ﷺ قال : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ .

وفي الصحيحين عن غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ قال : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : ... **وذكر منها :** وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا .

وأخرج الإمام أحمد أيضاً بسند صحيح عن أبي أُمَامة أن النبي ﷺ قال : وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه .

وهذا لم يُجعل لأحد قبل النبي ﷺ ، بل قال بعض أهل العلم : إنما كان الأنبياء السابقون يصلون في مواضع معينة كالبِيَع والصوامع والكنائس ، حتي عيسي بن مريم كان يسيح في الأرض ويصلي في أي موضع فكانت الأرض له مسجداً ولم تكن له طهوراً ، وإنما جُعِلَت لنبينا ﷺ طهوراً .

وهذا مجرد قول لكن الذي ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ .

أما نبينا ﷺ فكان يصلي في أي موضع تدركه فيه الصلاة[1] .

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١– هذا إن كان النبي ﷺ مسافراً . أما إن كان مقيماً فالصلاة في المسجد . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ =

أما الكتاب :

فقول الله : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ .

وأما السنة :

فالأحاديث كثيرة ، أذكُرُ منها :

ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابي ذر أنه قال : اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ[1]فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإبل فكنت فيها اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِى ظِلِّ الْمَسْجِدِ . فَقُلْتُ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ . **قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :** يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طُهُورُ المسلمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ .

وغير ذلك من الأحاديث التي ستأتي في موضعها إن شاء الله .

وأما الإجماع :

= فالإنسان لما يكون مقيم ، لا ينبغي له أن يقول : الأرض كلها مسجد . نعم ، إن صليت في البيت صحَّت صلاتك في مذهب عامة أهل العلم . لكن الصلاة ينبغي أن تكون في المسجد . وقد روي الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح علي شرط مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ، وأبو داود وغيره من حديث عمرو بن أم مكتوم – وكان رجلاً أعمي – فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ؟ **فَقَالَ نَعَم . قَالَ :** فَأَجِبْ .

هذه رواية مسلم ، ورواية أبو داود قال : لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً .

فهذه الأحاديث تدل علي أن المقيم ينبغي أن يصلي في المسجد ، وفي صحيح مسلم ، يصف لنا ابن مسعود كيف كان حال السلف مع صلاة الجماعة ، قال : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ....

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ .

١- قوله " اجتويت المدينة " بالجيم أي استوخمتها ولم توافق طبعي ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . المعني : أن جو المدينة كان لا يلائمه ، فاضطرب بدنه ، والإنسان عندما يقدم على مكان ويستوخمه ، يحدث له اضطراب عصبي يؤدي إلى اضطراب في الهضم ..

فإن العلماء أجمعوا علي ذلك في الجملة لكنهم اختلفوا في حالات ، فمنهم من أجاز فيها التيمم ومنهم من لم يُجزِه كما سيأتي إن شاء الله .

ثم اختلف العلماء ، هل التيمم عزيمة ؟ أم رخصة ؟

فقال بعضهم : عزيمة . وقال بعضهم : رخصة . والصواب التفصيل في ذلك : فإن كان لعدم الماء فهو عزيمة ، وإن كان لعذر فهو رخصة .

يعني : من أصابه حدَثاً سواء حدث أصغر أو أكبر ، ولم يجد الماء فعزيمة في حقه أن يتيمم وأن يصلي .

وأما من كان واجداً للماء ولكنه لا يقدر علي استعماله لمرض أو جُرْح موجود ببدنه ... وما إلي ذلك فيكون التيمم في حقه رخصة .

المسألة الأولي : ما هي الطهارة التي ينوب عنها التيمم

التيمم ينوب عن الوضوء بإجماع العلماء .

أما أنه ينوب عن الغُسل من الجنابة ، فقد ذهب إلي هذا عامة أهل العلم ، وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النَّخَعِيْ .

وقد رُوِي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما رجعا عن ذلك .

والصواب في هذا الأمر ما ذهب إليه جماهير أهل العلم أن التيمم ينوب عن الغُسل من الجنابة كما ينوب عن الوضوء .

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حُصين أنه قال : كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فَصَلَّى بِالنَّاسِ فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

إذن : فهذا كان في الإغتسال من الجنابة ، وذكرنا قبله حديث أبي ذر وفيه يقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير .

وانتبه : فإن هذه الأحاديث سوف نحتاجها فيما بعد ، فمثلاً في حديث أبي ذر : لو أن رجلاً لا يجد الماء هل يحرم عليه أن يتعرض للجنابة ؟ هل يحرم عليه أن يجامع امرأته ؟ لا يحرم عليه في مذهب عامة أهل العلم .

وكره الإمام مالك للرجل أن يأتي امرأته إلا إذا كان معه ماء .

واختلف قول الإمام أحمد في كراهية هذا الأمر فمرة كرهه ، ومرة وافق جمهور أهل العلم . ولم يرخص عطاء بن أبي رباح للرجل أن يأتي امرأته إلا إذا كان بِقُرْبه الماء .

ولكن أنت تري من حديث أبي ذر أنه كان يتعرض للجنابة وليس قربه ماء ولم ينكر عليه النبي ﷺ . وهذا مذهب عامة أهل العلم أنه لا يكره للرجل ولا يحرم عليه أن يتعرض للجنابة وليس معه ماء ؛ لأنه قد فعل ما يباح له ، فإن عدم الماء فالشرع جعل بدلاً من الماء التيمم .

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ . فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

إذن : هذه الأحاديث تدل علي أن التيمم ينوب عن الغسل وينوب عن الوضوء .

فوائد من هذا الحديث

١- أن العالم مهما علا قدره قد ينسي وقد لا يفهم وقد لا يعلم ، وها هو عمر ، قد سأل النبي ﷺ عن معني الكلالة ، فقال له النبي ﷺ : الرجل الذي يموت وليس له ولد ولا والد .

قال عمر : مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلاَلَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ .

لأن هذه الآية نزلت في فصل الصيف . ومات عمر ولم يفهم تلك الآية . فهذا موضع لم يفهم فيه آية من كتاب الله .

وحديث عمار بن ياسر الذي ذكر فيه التيمم ، موضع آخر نسي فيه عمر .

وهناك مواضع لم يعرف فيها الحكم أصلاً مثل : حديث الإستئذان ، حين استئذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاث مرات فلم يإذن له فانصرف أبو موسي الأشعري فغضب عمر ؛ لأنه ظن أن أبا موسي انصرف ؛ لأنه تكبر أن ينتظر . فلما أرسل إليه ، ذكر له أبو موسي أن النبي ﷺ أمر في الاستئذان أن يستأذن ثلاث مرات فإن أُذِن له و إلا انصرف . فقال : ائتني علي ذلك بشاهد وإلا

أوجعتك ضرباً . فخرج أبو موسي ونادي الأنصار واستشهدهم فشهدوا معه فقال : أرسلوا معي واحداً إلي عمر . فقالوا نرسل معك أصغرنا . فأرسلوا معه أبا سعيد الخدري فشهد عند عمر فحزن عمر وقال : ألهانا السَّبق في الأسواق عن سنة رسول الله ﷺ . وعامة أهل العلم علي أن عمار لم ينس ، ومن تذكر حجة علي من نسي .

فهذا مذهب عمر ، أن التيمم لا ينوب عن الحدَث الأكبر ، وفي الصحيحين من حديث شقيق بن سلمة أنه قال : كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري . فقال أبو موسي : لابن مسعود : يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء .

وفي لفظ : أرأيت إن أجنب ولم يجد الماء شهراً كيف يصنع ؟ قال : لا يصلى حتي يجد الماء . فقال أبو موسي فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ إنما كان يكفيك ... وذكر الحديث الماضي . فقال عبد الله بن مسعود : ألم تر أن عمر لم يقتنع بذلك ؟ فقال له أبو موسي : فدعنا من قول عمار، فكيف تصنع بالآية ؟

فسكت ابن مسعود وما درى ما يقول . فقال ابن مسعود : إنا نخشي لو رخصنا لهم في هذا إذا ضرب على أحدهم الماء تركه وتيمم .

كأن ابن مسعود خشي أن يتهاون الناس في هذه المسألة . وأنت ترى أنهما حين اختلفا ردا الاختلاف إلي : قال الله وقال رسول الله ﷺ .

٢- هذا الحديث فيه جواز التيمم لخشية البرد .

٣- هذا التيمم كافٍ لإسقاط الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة .

٤- عند حضور الأمير فهو الأولى بالإمامة وإن كان ناقصاً في صورة طهارته .

٥- التمسُّك بالنصوص العامة حجة صحيحة عند فقدان الدليل الخاص .

٦- يصح اقتداء المتوضأ بالمتيمم ؛ لأن عمرو بن العاص هو الذي أمَّهم في الصلاة .

المسألة الثانية : من يجوز له التيمم ؟

في هذه المسألة : أجمع العلماء على صورتين واختلفوا في أربع صور .

أما الصورة التي أجمعوا عليها فهي :

أن التيمم جائز للمريض والمسافر إذا لم يجدا الماء .

وذلك لقول الله : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ .

والمسافر كما قال ابن قدامة في المغني ورجحه وجزم به النووي في المجموع : من سافر سفراً طويلاً أو قصيراً ، فمن غادر البنيان أو الديار جازت له هذه الرخصة إن لم يجد الماء .

وأما الصور التي اختلفوا فيها :

١- المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله .

٢- الحاضر أو المقيم الذي لا يجد الماء .

٣- إذا كان واجداً للماء ولكن بينه وبين الماء ما يخشاه علي نفسه .

٤- إذا كان سليماً واجداً للماء لكنه يخاف البرد ، أو يخاف شدة البرد إن استعمل هذا الماء .

وذلك الخوف قد يكون من سبع أو عدو ، أو إذا كانت المرأة – مثلاً – تجد الماء بين أيدي الفُسَّاق وتخاف علي نفسها أن يهتكوها فهل له في هذه الحالة أن يتيمم .

أولاً : المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله

ذهب **أكثر أهل العلم – الأئمة االأربعة وغيرهم – إلي أن يتيمم . وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة وطاووس وإبراهيم النَّخَعِيّ .**

ومنع من ذلك عطاء والحسن البصري ، حيث قالا : لابد أن يغتسل وإن مات .

وطبعاً : لا يخفي أن المذهب الأول هو المذهب الصحيح وذلك للأدلة الآتية :

أولاً : **قول الله : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ .**

ثانياً : ثانياً : **روى الإمامُ أحمدُ والدارقطنيُّ بسندٍ صحيحٍ عن عمرِو بن العاص أنه قال : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ؛ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِيَ الصُّبْحَ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :** يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ **فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي**

مَنَعَنِي مِنَ الاغتسال ، وَقُلْتُ : إِنِّـي سَمِعْتُ اللَّـهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

لو أنه ذكر في الحديث أن النبي ﷺ لم يقل شيئاً فقط ، لكان هذا كافياً ؛ فإن السنة تكون قولية أو فعلية أو تقريرية ، فهذا إقرارٌ من النبي ﷺ علي ما فعله عمرو بن العاص ، فما بالك وقد زاد على هذا الإقرار : الضحك ، الذي فيه معنى الإستبشار .

ثالثاً : ثبت عند أبي داود والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله أنه قال : خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ . فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ .

الأصل في هذا الحديث أنه ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقُطْني وابن ماجة وغيرهما ، فهذا الشاهد يَشُدُّ من الحديث الضعيف ويرتقي به إلى مرتبة الحسن ، فيكون حسناً لغيره .

أما الزيادة الآتية ، فلا شاهد لها فتكون ضعيفة ، وهي قول النبي ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

والقدر الأول في الحديث فيه أن الحكم كان ينبغي أن يكون علي خلاف ما قيل لصاحب الشَّجة – مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ –ومن ثم فهذا الحديث دليل لعامة أهل العلم في أن المريض أو الجريح إذا خاف علي نفسه أن يستعمل الماء جاز له أن يَعدِل عن الماء إلي التيمم مع وجود الماء .

رابعاً : أجمع أهل العلم على أن الإنسان إذا كان يحمل معه ماءً ولكنه يخاف العطش على نفسه أو على رفقته من مسلم أوذميٍ أو معاهدٍ أو بهائم ، لا يجوز ولا يحل له أن يستعمل هذا الماء بل عليه أن يعدِل إلى التيمم .

وكذلك من خاف على نفسه : لصاً أو سبعاً ، أو خاف إن ترك ماله أن يضيع ، جاز أن يلجأ إلى التيمم .

وهذا الرجل المريض أو الجريح : خائفٌ أيضاً من استعمال الماء ، والخوف لا يتغيَّر ، إنما تتغير صوره – كما قال ابن قدامة في المغني – .

فهذه أدلة لعامة أهل العلم على أن المريض أو الجريح إن خاف على نفسه استعمال الماء جاز أن يعدِل عن ذلك إلى التيمم .

ما هو حدُّ هذا الخوف ؟

قال أحمد في إحدى الروايتين عنه : أن يخاف التَّلَف أو الهلاك ، وهذا قولٌ للإمام الشافعي .

لكن ظاهر مذهب أحمد وهو القول الثاني للشافعي ، وبه قال أبو حنيفة : أن حدود الخوف أن يخاف زيادة المرض أو تباطؤ البُرْء – أي : الشِّفاء – أو أن يخاف أَلَماً شديدًا أو شيئًا فاحشًا .

وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الذي أخرجه البخاري : صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .

زاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[١] .

أفيقال : لا يصلي قاعداً إلا أن يخاف التَّلف ؟ هذا لا قائل به .

وكذلك في قول الله : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أفيقال : لا يُفطر المريض في رمضان إلا إن خاف على نفسه الهلاك إن صام ؟ لا قائل بهذا أيضاً .

ولكنهم قالوا : إن خاف تفاقم المرض أو تباطؤ الشفاء ... وما إلى ذلك .

وكذلك هاهنا : لماذا يشترط التَّلف أو الموت أو الهلاك ، وقد قال الله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ فهذه آية عامة تشمل كل مريض إن خشي علي نفسه الضرر .

هذا سؤال يتسائله ابن قدامة !

أنتم متفقون علي أن الإنسان إن خاف ضياع ماله إن ذهب يطلب الماء فلا يطلب الماء ويتيمم ، أليس المريض الذي يخاف تباطؤ الشفاء أولى ؟

فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع[٢] والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك ؛ لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه هاهنا . وهذا مذهب الجمهور .

١- قال الشيخ : خليل إبراهيم ملا خاطر في تحقيق كتاب مجموعة الحديث على أبواب الفقه : **الذي وجدته في سنن النسائي من حديث عمران بن حصين (٣/٢٢٣، ٢٢٤)** : من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ، **وهذا لفظ البخاري أيضًا ، لكن رأيت صاحب المنتقى قد ذكره (١/٦٦١) ونسبه للنسائي . والله أعلم . ونسبه الحافظ في التلخيص (١/٢٢٦) للدارقطني من حديث علي ، وذكره كذلك شمس الحق في التعليق المغني (١/٣٨٠) ونسبه للنسائي من حديث عمران ، والله أعلم .**

٢– **في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال :** الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ .

وحكي عن مالك وأبو داود إباحة التيمم للمريض مطلقاً لظاهر الآية .

ولنا أنه واجد للماء لا يستضر باستعماله فلم يجز لـه التيمم كالصحيح ، والآيـة اشْتُرِطَ فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع إلا إن قدَّرنا : (الضرورة) فيكون المعني : (وإن كنتم مرضي فلم تجدوا ماءاً أو اضطررتم) والضرورة إنما تكون عند خوف حدوث الضرر .

ويتعلق بهذه الصورة عدة مسائل :

المسألة الأولي : إذا كان بعض بدنه مريضاً (المسح علي الجبائر أو الجبس)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : **وهو مذهب أحمد والشافعي في القديم ، أن يتوضأ ويمسح للجزء المصاب .**

حيث أخذوا بحديث الشَّجَّة الذي أخرجه أبو داود والدارقطني ، وهذا الحديث آخره متفق علي ضعفه : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

وهذا الحديث له شاهد يزيده ضعفاً ، أن عليّ بن أبي طالب قال : أمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر .

وهذا حديث ضعيف باتِّفاق الحفاظ ، ومن ثم فليس هناك دليل علي المسح ، وهذا يجعلنا أن نجعل حكم صاحب الجبيرة حكم أي مريض آخر .

القول الثاني : **وهو مذهب أبو حنيفة ومالك :**

- **إن كان أكثر بدنه سليماً ، غَسَل السليم ولا يتيمم .**
- **وإن كان أكثر بدنه مريضاً تيمم ولا غُسل عليه .**
- **لكن لا يجوز أن يجمع بين الوضوء والتيمم ؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين البدل والمُبدل ، كما في قوله تعالي : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .**

القول الثالث : **وهو مذهب أحمد وجزم به الشافعي في الجديد**

أن يغسل ما أمكن غسله من الأعضاء ، ويتيمم للعضو المصاب ، ولا يمسح ؛ لأن الحديثين الواردين في مسألة الجبيرة ضعيفان .

وهذا هو الصواب : أن يتوضأ فيغسل ما أمكن غسله ، ويتيمم للباقي ويدل علي ذلك :

أولاً : الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[1] .

ويشهد لهذا الحديث من القرآن قول الله : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

فلنا أن نحتج بهذا الحديث علي أن كل ما ليس في الطاقة مَعْفُوٌّ عنه ، وعلي أنه يجب علينا أن نأتي ما في استطاعتنا مما أمرنا به ، وأن سقوط البعض ؛ لأنه متعذر ، ليس مبرراً لإسقاط الكل .

فمثلاً : قول النبي ﷺ في حديث عِمران بن حصين : صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .

إذن : **القيام في صلاة الفرض ركنٌ بالإجماع للقادر عليه . أما في صلاة النفل فيجوز أن يصلي قاعداً مع القدرة علي القيام .**

فإذا سقط قيام صلاة الفرض للعذر ، هل معني هذا أن يسقط الركوع والسجود ؟

لا ، فالذي يعجز عنه فقط هو الذي يسقط .

وأما قول مالك والشافعي أنه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل ، فالجواب عليه :
أن هذا ليس جمعاً ؛ لأن التيمم هنا إنما ينوب فقط عن الجزء الذي لم يُصبه الماء .
وأما الآية التي استدلوا بها فهي واردة علي محل واحد ، أما في مسألتنا فالتيمم لا ينوب عن الأجزاء التي غسلت وإنما ينوب عن الأجزاء التي لم تغسل .
ويلاحظ في هذه المسألة :

١- لا فارق في أن يبدأ بالغَسل أو يبدأ بالتيمم .

٢- إذا كان هناك من الأجزاء السليمة جزءٌ لو وصل إليه الماء سيؤدي إلي انتشار الماء إلي الجزء الجريح ، فهذا الجزء السليم حكمه حكم الجزء الجريح ، حتي وإن غلب ذلك علي ظنه فقط .

المسألة الثانية : وجود ماء لا يكفي لطهره

هنا سنطبق القاعدة السابقة : إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

---

١ – هذا الحديث قال عنه أهل العلم : هو أصل عظيم من أصول الشريعة ، وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، ويشهد له صريح القرآن .

والله سبحانه أجاز الإنتقال إلي التيمم عند عدم الماء ، والماء هنا ليس معدوماً ، وهناك قدر من الماء فعليه أن يستخدم هذا الماء حتي إذا فَنِي هذا الماء قبل أن يستكمل طهارته انتقل إلي التيمم.

وذهب **مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلي أنه ما دام الماء لا يكفي لإكمال الطهارة ، فالطهارة تسقط عنه أصلاً ، ويُلْجأ إلي التيمم كما فعلوا في المسألة التي قبلها بالضبط .**

الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها :

١- بالنسبة للجريح أو المريض يمكنه أن يبدأ بالتيمم اولاً أو بالغسل أولاً - بأيهما شاء - لكن بالنسبة للذي لا يجد ماءاً يكفي لطهارته كلها ، ينبغي عليه أن يبدأ أولاً باستعمال الماء ؛ لأن الله قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ وهذا واجداً للماء ، فلا يجوز اللجوء إلي التيمم إلا بعد استعمال هذا الماء.

لكن بالنسبة للمريض ، هو يتيمم لجرح موجود فيه ، فسواء كان التيمم قبل غسل الأجزاء السليمة أو بعدها ، هو جُرْحه موجود علي كل حال .

٢- أن الذي يتيمم لا يجد من الماء ما يكفي جميع طهارته لا يدري قدر الأجزاء التي سيتيمم عنها .

ثانياً : المقيم الذي لا يجد الماء

ذهب **جمهور أهل العلم إلي أنه يتيمم ويصلي .**

وأعني بجمهور أهل العلم : مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة في إحدي الروايتين عنه ؛ لأن أبو حنيفة في الرواية الأخري قال : لا يتيمم ؛ لأن الله اشترط السفر وهذا ليس مسافراً ، فلا يصل حتى يجد الماء .

انتبه : **أبو حنيفة احتج بالآية ، ووجه احتجاجه بالآية : مفهوم المخالفة - دليل الخطاب — أي أن : الآية تدل بمنطوقها علي أن المسافر يتيمم ، ودلت بمفهومها علي أن المقيم لا يتيمم .**

والجواب علي ذلك :

اولاً : **أبو حنيفة لا يقول بحجية مفهوم المخالفة ، فكيف يحتج به وهو ليس بحجة عنده !**

ثانياً : **جمهور العلماء الذين يقولون بحجية مفهوم المخالفة ، عندهم أن دِلالة المنطوق ، مقدمة علي دِلالة المفهوم . وفي هذه المسألة منطوقات وليس منطوقاً واحداً ، منها :**

١- حديث أبو ذر الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي أنه قال : اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإبل فكنت فيها اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِى ظِلِّ الْمَسْجِدِ . فَقُلْتُ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ . **قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :** : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طُهُورُ المسلمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ .

إذن : **هذا الحديث يشمل جميع الأحوال ، سواء كان في السفر أو في الحَضَر ... وما إلي ذلك .**

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي أخرجه أحمد بسند حسن أن النبي ﷺ قال : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ .

٣- وأخرج الإمام أحمد أيضاً بسند صحيح عن أبي أُمَامة أن النبي ﷺ قال : وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه .

وهذا يدل على أن المسلم إن لم يجد الماء في السفر أو في الحضر فعليه أن يتيمم ، إذن : ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب .

يعني : **الغالب أن الإنسان لا يجد الماء في السفر لكن أن لا يجده في الحَضَر هذا أمر نادر ، فمثلاً : في قول النبي ﷺ :** طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . **أو (** أخراهن بالتراب **) أو (** إحداهن بالتراب **) .**

هذا حديث ثابت في صحيح مسلم من حديث أي هريرة ، فيأتي الحافظ العراقي وأهل العلم فيقولوا : ذِكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الطهارة سبع مرات إحداهن بالتراب ، تتعلق بِلُعَاب الكلب وليست متعلقة بالإناء .

مسألة : من لم يجد الماء في الحَضَر فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك ، هل يجب عليه أن يعيد الصلاة ؟

ذهب **الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين عنه إلي أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن هذا عذر نادر أن يفقد الإنسان الماء في الحضر .**

وذهب أحمد في الرواية الأخري ومالك وابن حزم والمُزَني إلي أنه لا يعيد ، وهو وجه في مذهب الشافعي .

وهذا المذهب هو الصواب ؛ لأن هذا الرجل الذي لم يجد الماء فتيمم وصلي ، قد فعل ما أُمِر به ، ونحن قد أوجبنا عليه هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم ، وهذه الصلاة لا تخلوا من أن تكون : صحيحة أو باطلة . فإن كانت صحيحة فلماذا نأمره بإعادة صلاة صحيحة ؟ والله قد فرض عليه صلاةً واحدة ، فكيف نجعلها نحن صلاتين ؟ وقد روي أحمد وأبو داود والنَّسائي من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ .

وإن كانت هذه الصلاة باطلة فكيف نأمره بصلاةٍ باطلة !

ثالثاً : المسافر الذي يجد الماء ولكن بينه وبين الماء ما يخشاه علي نفسه .

في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

كذلك إن خاف علي رَحْله إن تركه أن يضيع ، أو خاف علي دابته أن تُسرق أو خاف علي أهله إن تركهم لطلب الماء أن يتعرض لهم لصٌ أو عدوٌ أو سَبُع ... وما إلي ذلك . فهذا يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء ؛ لعارض الخوف ويصلي بهذا التيمم ولا إعادة عليه .

رابعاً : المسافر يجد الماء ولكن بينه وبين الماء ما يخشاه علي نفسه .

السؤال : هل يمكنه أن يسخن الماء ويستعمل الماء الساخن إذا كان يخاف شدة البرد ؟

إن كان يمكنه فيجب عليه أن يفعل ذلك ، ولا يجوز له أن يلجأ إلي التيمم .

وإن كان لا يجد وسيلة لتسخين الماء فعليه أن يستخدم الماء البارد بشكل يمنع من وقوع الضرر وذلك بأن يغسل عضو عضو ، وكل عضو يقوم بتدفئته وبعد ذلك يغسل العُضو الآخر ... وهكذا .

يعني : ليس لازماً عند الإغتسال أن تضع الماء مرةً واحدة علي جسدك . فمن الممكن أن تضع الماء علي رأسك شيئاً فشيئاً ثم تغطيه – بفُوطة مثلاً – ثم العُنُق ثم الصدر . إن استطعت أن تفعل ذلك فلا يجوز لك أن تعدل إلي التيمم . وإن كنت تخشي من ذلك أو تعجز عن هذا الأمر ، جاز لك أن تلجأ إلي التيمم في مذهب الأئمة الأربعة .

وخالف في ذلك : عطاء والحسن البصري الذين قالا : عليه أن يغتسل وإن مات وهذا مقتضي قول عبد الله بن مسعود لما ناظره أبو موسي الأشعري ...

وحديث عمرو بن العاص – في غزوة السلاسل – حجة في هذه المسألة .

كيفية التيمم

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في كيفية التيمم علي ثلاثة أقوال ، في عدد الضَّربات أولاً ، ثم في الأعضاء التي تُمْسح :

القول الأول : ضربة واحدة للوجه والكفين فقط .

وهذا مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه ، وعزاه ابن المنذر لجمهور العلماء واختاره أيضاً وعزاه ابن حجر في الفتح إلي عامة المحدثين .

وذهب بعض أهل العلم إلي أن التيمم : ضربتان ، ثم اختلفوا :

فقال بعضهم : ضربة للوجه وضربة للكفين .

وقال بعضهم : ضربة للوجه وضربة لليدين إلي المرفقين .

وقال بعضهم : ضربة للوجه وضربة لليدين إلي الآباط .

قال الحافظ في الفتح :

فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى : حديث أبي جُهَيْم ، وعمار . وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه[1] ووقفه[2] والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً[3] .

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين[4] ، وبذكر المرفقين في السنن[1] ، وفي رواية : إلى نصف الذراع[2] ، وفي رواية : إلى الآباط[3] . فأما رواية المرفقين وكذا نصف

١– الحديث المرفوع هو : ما ينسب إلي النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

٢– الحديث الموقوف هو : المرويّ عن الصحابيّ من قوله أو فعله أو تقريره . كأن تقول : فعل ابن عباس كذا ، فهذا موقوف علي ابن عباس .

٣– أما حديث أو جهيم فهو في الصحيحين أن أبو جهيم بن الحارث أن النبي ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

لاحظ : ذكر اليدين ورد مجملاً .

قال الشيخ في الشريط السابع بعد : عشر دقائق معلقاً علي هذا الحديث : هذا الجدار يتعلق به الغبار ، أما إن كان الجدارلا يتعلق به غبار فلا يصلح للتيمم .

واستدل الجمهور – كما قال النووي – بهذا الحديث على أن العبد إذا لم يجد الماء سواء قَرُبَ هذا الماء أو بَعُد ، جاز له التيمم .

٤– حديث عمار الذي في الصحيحين هو : أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : إِنَّمَا

الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به .

أه من فتح الباري .

إذا كان الأمر كذلك ، فنتأيد بالله ونذكر الأدلة التي ترجح المذهب الأول أن التيمم ضربة واحدة فقط للوجه والكفين :

أولاً : ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح من حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال في التيمم : ضربة للوجه واليدين[٤] .

وفي لفظ عند الترمذي أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين .

إذن : هي ضربة للوجه والكفين .

ورواية الصحيحين جمعت بين هذين الأمرين ... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

زاد الدارقطني : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين .

طبعاً : الدارقطني حكي الحديث بصيغة الأمر وليس بصيغة الفعل ، وهذا من باب الرواية بالمعني.

مسألة : لو بالبدن نجاسة ، هل يرفعها التيمم ؟

الجمهورعلي عدم رفع التيمم له ، خلافاً لأحمد . والصواب قول الجمهور ؛ لأن النصوص دلت علي عدم رفع التيمم إلا للحدثين فقط .

كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ . فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

١ – رواية المرفقين أخرجها أبو داود أن قتادة سُئِل عن التيمم في السفر فساق بسنده إلي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّه قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

٢ – رواية المرفقين هي : قال عمار ... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا . وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ .

٣ – رواية الآباط هي : ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ .

٤ – لم أجده في سنن أبي داود ، ومسند أحمد ، وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار .

مسألة : من اجتمع علي بدنه نجاسة وحدَث ، والماء الذي معه لا يكفي إلا لأحد الأمرين ، ماذا يفعل ؟

عليه أن يرفع النجاسة بالماء الذي معه ، ويتيمم للحَدَث .

مسألة : الذي يعجز عن رفع النجاسة عن البدن

سنطبق القاعدة : إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . وعلى ذلك يسقط عنه إزالة النجاسة . وحكمه كحكم المصاب بسَلَس البول وانفلات الريح .

إذا وجد الماء بعد الصلاة ، هل يعيد ؟

إذا وُجِد الماء بطل التيمم ؛ لأن النبي ﷺ قال : فإذا وجد الماء فليمسه بشرته .

وهذا معناه : إذا وُجِد الماء قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة . لكن مسألة : بعد الصلاة ورد فيها دليل يدل علي أنه لا يعيد .

وهذا الدليل هو : ما أخرجه أبو داود والنَّسائي من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : خَرَجَ رَجُلاَنِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ . ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ . وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ .

ومعني قول النبي ﷺ : لك الأجر مرتين : أجر علي أنه صلي أولاً . وأجر علي أنه اجتهد فأخطأ حين أعاد الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ يقول في حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

وعلي ذلك :

إذا وجد الماء بعد أن تيمم وقبل أن يصلي ، عليه أن يعيد الطهارة .

إذا وجد الماء بعد أن تيمم ودخل في الصلاة ، تبطل صلاته ويعيد أيضاً . وذهب مالك وداود الظاهري إلي أنه لا يخرج من الصلاة واحتجَّا بقول الله : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ . وهذا أحد قولي الشافعي .

لكن لا يخفي عليك أنه لم يُبطل عمله ، بل بطل نفس العمل بوجود الماء وهذا ما قاله ابن قدامة في المغني .

إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، ولا يزال الوقت موجوداً ، لا يعيد الصلاة ، وهذا مذهب عامة أهل العلم ، لكن ليس في المسألة إجماع .

إذا وجد الماء بعد ان تيمم وصلي ، وخرج الوقت ، لا يعيد بالإجماع .

مسألة : هل يكفي التيمم لأكثر من صلاة ؟

هذه من المسائل المختلف فيها ، والصواب في أصح قولي أهل العلم : أنه ما دام لم يُنقض تيمُّمه هذا بحَدَث أو غيره أو بحضور الماء ، يصح له أن يصلي أكثر من فريضة .

****

باب

الحيض

باب الحيض

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

قال النووي :

قال أهل اللغة: **يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً – ثلاث مصادر – فهي حائض بحذف الهاء ؛ لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة . هذه اللغة الفصيحة المشهورة .**

وحكى الجوهري عن الفرّاء أنه يقال أيضاً : حائضة ، وأنشد :

كحائضة يزنى بها غير طاهر **

قال الهروي : **يقال :** حاضت وتحيَّضت ودَرَست **بفتح الدال والراء والسين المهملة وعَرِكت بفتح العين وكسر الراء** وطَمِثت **بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره :** ونفست **و**أعصرت وأكبرت وضحِكت **كله بمعنى : حاضت ....**

قال الفرَّاء : **الطمث : الدم ولذلك قيل : إذا افتضَّ البِكْرَ الرجلُ : طمثها أي أدماها . قال الله تعالى :** ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: ٥٦] .... أ‌ه من المجموع .

تعريف الحيض

الحيض في اللغة :

قال النووي :

قال أهل اللغة : **وأصل الحيض : السيلان ، يقال : حاض الوادي أي : سال . يسمي حيضاً لسيلانه في أوقاته .** أ‌ه من المجموع .

الحيض في الشرع :

قال النووي :

قال الازهرى : **والحيض دَمٌ يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة . والإستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة . ودم الحيض يخرج من قَعْر الرحم . ويكون أسود محتدماً**

أي حاراً كأنه محترق . والاستحاضة دم يسيل من العَاذِل وهو عرق فمه الذى يسيل في أدني الرحم دون قعره . أه من المجموع .

<u>فالدم الذي يخرج من المرأة علي ثلاثة أوجه</u> :

– دَمٌ يخرج علي جهة الصحة ، وهو دم الحيض .

– دَمٌ يخرج علي جهة المرض ، وهو دم الإستحاضة

– دَمٌ يكون مع الولد ، وهو دم النفاس .

وأما المحيض في قول الله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ فهو دم الحيض بإجماع المفسرين .

وأما الحيض في قوله : ﴿ ... فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ... ﴾ فقيل هو : دم الحيض أيضاً . وقيل هو : زمان الحيض ، أي : فاعتزلوا النساء في زمان المحيض . وقيل هو : مكان الحيض ، أي : الفَرْج ، وهذا هو قول أزواج النبي ﷺ وجماهير المفسرين .

وإنما وُصِف الحيض بأنه أذي : لقُبْح لونه ورائحته ونجاسته وإِضراره . فَدَمُ المحيض نجس بالإجماع وهو ضار[1]

قال النووي :

قال الجاحظ في كتاب الحيوان : **والذى يحيض من الحيوان أربع : المرأة والأرنب والضَّبْع والخفاش . وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب** . أه .

الحيض مكتوب علي كل بنات آدم

فقد قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَم[2] .

١– ومن ناحية الطب ، فهناك مدرستان : مدرسة تقول : ليس دم الحيض مؤذياً . ومدرسة تقول : دَمُ الحيض مؤذياً . وللأسف الشديد ! طوائف من أطباء المسلمين إذا سُئِلوا عن جماع الحائض ، ذكروا هذين القولين .

ولقد سمعتُ أحدهم – وقد تاب الله عليه بعد ذلك – سئل عن هذا الأمر فقال : هما مدرستان . فقلتُ له يا أخي : الله – عز وجل – يقول : كذا وكذا . فقال : (<u>**خلي الكتاب والسنة دول علي جَنْب**</u>) !!!

فقلتُ : هل هناك مسلم يقول ذلك ! تصدق الكَفَرَة وتكذب ربك !

انظر إلي التردِّي الذي وصل إليه المسلمون : يقبلون قول كل قائل وأحسن أحوالهم أنهم يشككون في قول ربهم – عز وجل – أو في قول نبيهم الصادق المصدوق ﷺ .

٢– أخرجه البخاري من حديث عائشة ومسلم من حديث جابر .

وفي حديث جابر أنه لما كان يوم التروية وأحرم الناس من البَطْحاء للحج دخل النبي ﷺ علي عائشة فوجدها تبكي فقال لها : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ شَأْنِى أَنِّى قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ .

إذن : هذا الأمر مكتوب علي بنات آدم كلهن خلافاً لقول من قال : أول ما أُلقي الحيض أُلْقِي علي نساء بني إسرائيل . فهذا قول ضعيف والصحيح أنه أمر مكتوب علي بنات آدم بنص كلام الصادق المصدوق ﷺ .

قال النووي :

اعلم أن باب الحيض من عَوِيص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله . أ ه من المجموع .

ولكن قال بعض أهل العلم : النبي ﷺ لم يَمُتْ حتي بيَّن لنا كل ما يجب علينا أن نعتقده أو أن نعمل به ، وتصديق ذلك في قوله تعالي : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

ثم الآية التي نزلت علي النبي ﷺ عَشِيَّة عرفة في حجة الوداع وهي قوله تعالي : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

لكن لا مانع من أن تقول – كما قال الغزالي رحمه الله – :

لو شاء الله لجاءت الشريعة أمور قطعية ، فيأتي النص ويقول : النقاب واجب أو النقاب مستحب ، صلاة الجماعة فرض أو صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

لكن جاءت الشريعة علي ما تري حتي يتفاوت الناس في مراتب الإتباع لرسول الله ﷺ .

وهذه الكلمة عظيمة جداً من الإمام الغزالي ، ينبغي أن نستحضرها دائماً .

فهذا تجريد للإتباع ؛ لأن الله – عز وجل – عند الإختلاف لم يتركنا ولم يخيِّرنا أن نعمل بأي قول شئنا ، وإنما فرض علينا عملاً بيَّنه لنا في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ .

وقبل أن نتكلم عن تفاصيل الحيض ، فهناك أحكام تتعلق بالحيض :

أولاً : يحرم على الحائض الطهارة

فإذا كان الحيض سبباً في نقض الطهارة ، فكيف تُتَصور الطهارة مع استمرار الحدَث ! فهل يصح أن يتوضأ الرجل وهو يبول ؟

لا يصح ، فإذا تطهرت الحائض لم تصح طهارتها ، وإن قصدت بطهارتها هذه التعبد لله وهي تعلم أن هذا غير جائز أَثِمَت وكانت عاصية لله ؛ لأنها متلاعبة كالمصلي المستدبر القبلة مع علمه أن هذه هي القبلة وأن الفرض عليه أن يستقبلها ، بل إن الحنفية كفروا من فعل ذلك .

لكن إن أمرَّت الماء علي أعضاء طهارتها بغير أن تقصد التعبد لله ، فلا حرج عليها في ذلك بلا خلاف .

كما أن الحائض إن أمسكت عن الطعام بقصد الصوم تكون آثمة وإن أمسكت عن الطعام بغير قصد الصوم لم تأثم .

لكن إذا قلنا : الطهارة لا تصح منها وأنها إن نوت الطهارة أَثِمت ، هناك استثناء :

نقصد بذلك كما يقول النووي - : الطهارة التي يراد بها رفع الحدث الأصغر ، لكن هناك طهارة مسنونة ، القصد منها النظافة ؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تغتسل في حال حيضها للحج . وأمر أسماء بنت عُمَيس وقد وَلَدَت في الميقات محمد بن أبي بكر – علي ما هو ثابت في حديث جابر عند مسلم - .

فهذا الإغتسال إن كان للوقوف بعرفة علي ما ورد من فعل ابن عمر – وتكلمنا علي ذلك في الأغسال المستحبة – فهذا الغسل مسنون ويصح منها وتثاب عليه إذ أن القصد من هذا الغُسل النظافة .

كذلك نحن تكلمنا في أبواب الوضوء والغسل ... وما إلي ذلك علي مسألة قراءة القرآن للحائض والجنب وبيَّنت أن هذه المسألة وقع فيها خلاف :

فذهب الشافعي إلي تحريم القراءة علي الحائض .

وذهب أحمد ومالك وأبو حنيفة في إحدي الروايتين عن الجميع إلي جواز ذلك . وقد وافقهم في ذلك أهل الظاهر ، وهذا مذهب حَبْر الأمة وترجمان القرآن – ابن عباس – .

وهناك من العلماء من فرَّق بين الحائض والجنب - وهذا الذي نحتاجه الآن في هذا الموضع - فأجاز للحائض أن تقرأ القرآن ؛ لأنها قد يطول حيضها وهذا قد يؤدي إلي نسيانها للقرآن ، والحائض ليس حَدَثَها بيدها ولا تملك أن ترفع عنها هذا الحَدث .

أما الجنب فبإمكانه أن يرفع الحدث فلم يُجز للجنب أن يقرأ القرآن في حال جنابته .

وهذا القول موجود عند بعض أصحاب الشافعي .

فنحن نذكر هذه المسألة ؛ لأن المرأة لو أجنبت ثم حاضت قبل أن تغتسل فيكون بذلك اجتمع عليها حيض وجنابة .

فالذين يُجيزون قراءة القرآن للحائض ويفرقون بينها وبين الجنب سيمنعونها من قراءة القرآن في هذا الموضع . فإن اغتسلت لرفع الجنابة جاز لها أن تقرأ القرآن وهي حائض . فيطلب منها هذا الغُسل .

ذكرنا هذه المسألة لكي ننبه علي الأغسال التي تستثني من هذه القاعدة وهي : الأغسال المسنونة التي يُقصد بها النظافة ، وكذلك الغُسل من الجنابة علي التفصيل الذي ذكرتُه في هذه المسألة .

ثانياً وثالثاً : تحرم عليها الصلاة : فرضها ونفلها ، والصيام : فرضه ونفله

وقد حكي ابن جرير الطبري في كتابه : اختلاف الفقهاء الإجماع علي ذلك ، قال :

أجمعوا علي أنها يجب عليها أن تجتنب الصلاة فرضها ونفلها والصيام فرضه ونفله والطواف بالبيت فرضه ونفله وعلي أنها إن صلَّت أو صامت أوطافت فإن ذلك لا يُجزيها عن فرضٍ كان عليها .

وهذا الإجماع مُستَند إلي السنة أيضاً ؛ ففي حديث عائشة الذي ذكرتُه في الصحيحين أن فاطمة بنت أبي حُبَيش قالت يا رسول الله : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتسلي وَصَلِّى .

محل الشاهد قول النبي ﷺ : فَدَعِى الصَّلاَةَ .

كذلك ثبت عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها – أي : أنها تنسي – أليس إن حاضت لم تصل ولم تَصم ؟ قالوا : بلي . قال : فذلك من نقصان دينها[١] .

وهذا الحديث ثابت أيضاً عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

قال الشافعي : وكذلك وجدنا أن الصلاة مفروضة علي المسلم في حال المرض وفي حال المسايَفَة أي في الحرب والمبارزة ، وفي كل حالٍ ، فعلمنا أن ترك الصلاة في هذا الموضع دليل علي أنها لا تجب عليها بل تحرم عليها .

---

١ – أخرجه البخاري في باب : ترك الحائض للصوم ، وباب : شهادة النساء . ومسلم من حديث ابن عمر في باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

وأجمعوا في نفس الوقت علي أن هذه الصلوات التي تركتها في حال حيضها ساقطة من عليها أي لا يجب عليها أن تقضيها .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث معاذة العدوية – من التابعيات – أنها قالت : قلت لعائشة : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَة ؟ فقالت عائشة : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[١] .

وعند أبي داود والترمذي والنَّسائي نفس الحديث : ... وقد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء[٢] .

قال أبو المعالي الجُويني : والتفريق بين الإثنين – أي : الصلاة والصيام – إنما هو تفريق من جهة الشرع .

يعني : يريد أن يقول : لا مدخل للعقل فيه .

وعلَّق البخاري عن أبي الزِّنَاد – وهو من تابعي التابعين – أنه قال : **إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي[٣] فما يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها. من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة** . أﻫ من صحيح البخاري .

---

١ – رواه البخاري : (٣٢١) باب : لا تقضي الحائض الصلاة . ومسلم : (٣٣٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

٢ – أخرجه أبو داود : باب فِى الْحَائِضِ لاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ . والترمذي : باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة . والنَّسائي : باب سقوط الصلاة عن الحائض .

٣– فمثلاً : قال عليّ بن أبي طالب : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ مسح النبي ﷺ علي ظهر خفيه . والحديث رواه : أبو داود بإسناد صحيح .

وكذلك عمر بن الخطاب في موضع من المواضع أبي أن يورِّث المرأة من دية زوجها ، فمعلوم أن القتل الخطأ فيه كفارة وفيه ديَّة ، والنبي ﷺ جعل الدِّية علي العاقلة .

فلو أن زَيداً قتل مسلماً خطأً فعليه أن يعتق رقبة أو أن يصوم شهرين متتابعين وعلي عَاقِلَتِه أن تجمع الدية لتعطيها أولياء المقتول .

والعَاقِلَة في أصح الأقوال : هم الذين يرثون هذا القاتل .

فهذا الرجل عندما تجب عليه الدِّية ، الوَرثَة هم الذين سيدفعوها ، وعندما تجب له الدِّية المفروض أن الوَرَثة من العصبات يأخذوها .

فعمر بن الخطاب أخذ بهذا الأمر ، فلما أرادت امرأة أن ترث من ديَّة زوجها ، أَبَى عمر بن الخطاب حتي قام الضَّحاك بن قَيْس وشهد أن النبي ﷺ ورَّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من دية زوجها . فسلَّم عمر مباشرةً .

وطبعاً الفقهاء تكلموا عن الحكمة في هذه المسألة فقالوا : لأن الصلوات تكثر فيَشُق علي المرأة أن تقضيها ، وأن الصيام هو شهر واحد في السنة لا يشق علي المرأة أن تقضيه ، فهذه حكمة وليست علة يُبْني عليها هذا التفريق .

فأن تُمنع الحائض من الصلاة والطواف فهذا أمر مفهوم ؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة والطواف بالبيت صلاة ، لكن أن تُمنع من الصيام وليست الطهارة شرط في الصيام ! فهذه شرائع الملك .

ومسالة قضاء الحائض للصيام دون الصلاة ، هذا أمر مُجمَع عليه وقد حكي الإجماع : الترمذي وابن المنذر وأبو جعفر بن جرير الطبري .

رابعاً : يحرم عليها الطواف بالبيت

حيث قال النبي ﷺ لعائشة : افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي .

وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة .

وفي حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ قال لها : وَاصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّى .

وهذا بالإجماع أن الحائض لا يحل لها ولا يصح منها طواف بالبيت في حال حيضها ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ؛ ولأن الطواف بالبيت يحتاج إلي طهارة ، والطهارة شرط في صحته ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : إن الطهارة ليست شرطاً وإنما هي واجب ، وأن من طاف بالبيت بغير وضوء عليه دم وطوافه صحيح .

والنفساء تشترك مع الحائض في كل هذه الأحكام بالإجماع .

مسألة : لو أن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم تطهر حتى ارتحل الحجاج ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر فهل لها أن تطوف ؟ وهل هذه الحالة ضرورة أم لا[١] ؟

هذه المسألة لم يتكلم فيها أحد من أهل العلم حتي جاء شيخ الإسلام ابن تيمية فذكر فيها بحثاً عظيماً[٢] .

١- هذه المسألة ذكرها الشيخ أيضاً في الشريط التاسع بعد ساعة و ١٤ دقيقة ، وفي الشريط الثاني عشر بعد ساعة ودقيقة ونصف ، وقد تم إضافة زيادات من هذين الشريطين .

٢ – انظر مجموع الفتاوي : (٢٦/٢٤٢) .

طواف الإفاضة ركنٌ بالإجماع . فهذه المرأة حاضت ولن تستطيع أن تطوف بالبيت وهي حائض ولذلك ذهب عامة أهل العلم إلي أن الفرض علي هذه المرأة أن تنتظر حتي تطهر ، وأن تنتظرها رفقتها أو أن ينتظرها وليَّها .

لكن هَبْ أن وليَّها أو رفقتها لا يستطيعون انتظارها ؛ لأن الأمور تعقَّدت تعقداً شديداً ، وهم مرتبطون بمواعيد السَّفر وشركات الطيران والرحلات إلي المدينة ... وما إلي ذلك . فهذه المرأة إذا بقيت بمفردها في مكة لن تأمن علي نفسها من الضَّياع في الظروف الحاضرة . فهل يُتَصور أن امرأة في الزحام تُتْرَك بمفردها في مكة حتي تطوف بالبيت ثم بعد ذلك تركب إلي جدَّة لتستقل السفينة أو الطائرة ؟ فطبعاً : لا تستطيع المرأة ذلك ؛ لأنها سوف تخشي علي نفسها من الضياع ونحن نعلم جيداً ما يلقاه الحجيج أو المعتمرين في المطارات أو الموانى نتيجة شدة الزِّحام .

في هذه الحالة ذهب جمهور أهل العلم إلي أن هذه المرأة تؤجل هذا الطواف للعام المُقبل ، وتظل مُحرمة طيلة العام .

هذه المرأة بهذه الظروف وبهذا التسلسل الذي ذكرتُه ، أجاز لها شيخ الإسلام ابن تيمية أن تغتسل وأن تطوف طواف الإفاضة حتي وهي حائض .

وأما قول الفقهاء : إن خَشِيَت كل ذلك فعليها أن تذهب إلي بلدها وأن تظل محرمة حتي يأتي الحج القادم فتذهب وتطوف طواف الإفاضة .

فطبعاً هذا الأمر في العام المُقبل ، بالإضافة إلي أنه لم يأت دليل علي تفريق أعمال الحج علي أكثر من عام .

والله – عز وجل – يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها ، فمثلاً :

– الذي يخرج منه سَلَس البول ، خروج البول ناقض للوضوء ، والوضوء مُشتَرَط لصحة الصلاة ، فلما كان لا يقوي علي منع هذا البول ، توضأ وصلي حتي في أثناء نزول بوله .

– وكذلك المستحاضة – زينب بنت جحش – كما ثبت في صحيح البخاري كانت تصلي وهي مستحاضة وتحتها طِسْت ، ينزل فيه الدم حيث كانت تقطِّر الدم وهي تصلي .

– أيضاً : القيام في صلاة الفرض ركن للقادر عليه ، وهذا إجماع ثم وجدنا النبي ﷺ يقول لعِمران بن حصين – والحديث عند البخاري والنسائي – : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلي حنب ....

– وكذلك : رأينا الصحابة كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وليس معهم ماء فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

فالصحابة لما حضرتهم الصلاة ، والطهارة مُشترطة ، ولم يجدوا ماءاً ، فَهِمُوا أنهم مطالبون بفعل ما يقدرون عليه فصلوا بغير وضوء وأقرَّهم النبي ﷺ علي فعلهم ذلك – وهذا كلام الشافعي – .

فابن تيمية يقول : نقول لهذه المرأة : اغتسلي وطوفي بالبيت وأنت حائض ولا شئ عليك فهذا ما تقدرين عليه .

خامساً : الجماع

لا يحل للرجل ان يجامع امرأته وهي حائض ، والآية معروفة وقد ذكرتُها في مبتدأ الكلام ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ[1] . فَسَأَلَ بعض الصحابة النَّبِىَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ[2] .

وهذا الحديث رواه : الجماعة إلا البخاري .

١– سبحان الله ! اليهود يفعلون ذلك ولا يستطيع أحد أن يتهمهم أنهم متطرفين أو أنهم يُسيئون معاملة المرأة ! هذا الكلام يُوجَّه إلي المسلمين فقط !!! لأنهم استهانوا بدينهم ، وهؤلاء يعتزون بدينهم ، سبحان الله !! يلبسون الزي الأسود والبالطو الطويل المشقوق واللحية الطويلة جداً ولا يستجري أحد أن يقول لهم شئ .

٢ – أخرجه مسلم : باب جواز غَسْل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها . وأبو داود (٢٥٥) باب : مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، و (٢١٥٦) كتاب النكاح ، باب : إتيان الحائض ومباشرتها . والترمذي (٢١٦٠) كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة . والنَّسائي (١/١٥٢) كتاب الطهارة ، باب : تأويل قول الله – عز وجل – : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ ، و (١/ ١٨٧) في كتاب الحيض ، باب : ما يُنال من الحائض . وابن ماجة (٦٤٤) كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها .

وفي لفظ : اصنعوا كل شئ إلا الجماع[١] .

وهذا الحديث له تكملة مفيدة وهي أن عباد بن بشر وأسيد بن حضير لما سمعا ذلك من النبي ﷺ ثم خرجا من عنده ، سمعا اليهود يقولون : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا[٢] فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وهذا الحديث يدل علي أمرين :

الأول : **تحريم الجماع .**

الثاني : **جواز ما عداه .**

الأمر الأول وهو تحريم الجماع :

كما قال الشوكاني :

فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر . وغير المستحل إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه أو مكرهاً[٣] فلا إثم عليه ولا كفارة . وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة . أه من نيل الأوطار .

ويقصد بصريح السنة ما ثبت عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

---

١ - صحيح : رواه النَّسائي (١٥٢/١) كتاب الطهارة ، باب : تأويل قول الله – عز وجل – : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ ، و (١٨٧/١) في كتاب الحيض ، باب : ما يُنال من الحائض . وابن ماجة : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها .

٢- وجدا عليهما : أي غضب عليهما .

٣ – اعلم أن المشتهر عند الناس مذهب أحمد وما وقع له حين أتاه يحي بن معين واحتج بحديث عمار فى فتنة خلق القرآن فغضب أحمد وأدار وجهه وقال : تحتجون بحديث عمار ، وعمار ضرب وأنتم قيل لكم سنفعل بكم ولم تضربوا . ولكن الذى عليه جمهور العلماء أن التهديد إن وقع من إنسان قادر عليه ، يغلب على الظن أيضاً أنه عازم عليه وقادر على ان ينفذ ذلك ، فهذا إكراه صحيح فى مذهب جمهور العلماء . وقد يُفعل هذا بالمسلم فيقال له : جامع امرأتك فى حال حيضها فالزبانية لهم وسائل لا تتصورها حتى تسمع عنها . أتعرف مثلاً أنهم عذبوا انساناً بأن وضعوا الشُّنيور فى كعب قدمه !!!

أتعرف أن صلاح نصر كان يأتى بمن يريد أن يعذبهم ويلقى بهم فى الأحواض التى بها حامض الكبريتيك المركز ، وحامض النَيتريك المركز والعذاب عبارة عن لحظات ، لكن صدام حسين تفنن في طريقة أخرى وهي أنه يأتى بالحوض الذي فيه الحامض المركز ، والرجل معلق فى الحبل ثم يُدَلَّى شيئاً فشيئاً !!! فأساليب الإكراه كثيرة .

من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأته حائضا أو أتى امرأته من دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد[١] .

وفي لفظ : فقد كفر بما أنزل على محمد[٢] .

وحديث أنس السابق : اصنعوا كل شئ إلا الجماع .

إذن : **اتفقوا على أنه يجب عليه أن يتوب واختلفوا فى ايجاب الكفارة :**

فذهب **الشافعى ومالك وأبو حنيفة بل وأحمد فى رواية عنه إلى أنه لا يجب عليه الكفارة .**

وذهب **الإمام أحمد فى روايته الأخرى بل هى ظاهر مذهبه ، وكذلك إسحاق والأوزاعى وابن المنذر وابن حزم إلى أنه تجب عليه الكفارة ؛ لأنه قد ثبت عند أحمد وأصحاب السنن بإسناد على شرط البخارى – وإن كان قد ضعفه الإمام النووى وجماعة – عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٣] .**

والدينار هو المثقال ، والمثقال : أربع جرامات وربع من الذهب الخالص .

فإما أن يتصدق بأربع جرامات وربع من الذهب الخالص أو جرامين وثمن ، فهو مخيَّر فى ذلك .

وقد ورد عند الترمذى تفصيل : إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار .

وعند أحمد : إِذَا أَصَابَهَا فِى الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

لكن هاتان الروايتان لا تصحان الا موقوفتين على ابن عباس . ولا يصح رفعهما الى النبى ﷺ . قال ابو داود حين روى الحديث **: الصحيح دينار أو نصف دينار من غير تفصيل .**

فمادام الحديث قد صححه جماعة كبيرة من أهل العلم ، ومنهم : الحافظ ابن حجر والحاكم ووافقة الذهبي . وإسناده على شرط الإمام البخارى ، فإذن : يجب على الذى يجامع امرأته وهى حائض أن يتوب الى الله ؛ لأنها كبيرة ، وأن يتصدق بدينار أو نصف دينار .

---

١ – رواه : أبو داود كتاب الطب ، باب : في الكاهن . وأحمد . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٢) .

٢ – رواه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية إتيان الحائض . والنسائي في كتاب عشرة النساء . وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب : النهي عن إتيان الحائض . وأحمد . وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦) .

٣ – رواه : ابن ماجة ، باب : في كفارة من أتى حائضا . والنَّسائي في كتاب الحيض والإستحاضة ، باب : ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : إتيان الحائض . والترمذي في باب : ما جاء في الكفارة في ذلك وذكره بلفظ : يتصدق بنصف دينار ، وقال الشيخ الألباني في لفظ الترمذي : ضعيف بهذا اللفظ والصحيح بلفظ : دينار أونصف دينار . وأحمد (١/٢٣٠و٢٣٧و٢٧٢و٢٨٦ و٣١٢ و٣٢٥) .

لكن هل يجب على المرأة ايضاً أن تتصدق بدينار أو نصف دينار ؟

قال بعض أهل العلم : إن كانت المرأة قد طاوعته فى ذلك أو كانت شجعته على ذلك فإنها يلزمها ما يلزم الرجل .

وذهب كثير من القائلين بوجوب الكفارة الى أنها تختص بالرجل فقط . وهذا هو الصواب .

الأمر الثانى وهو جواز ماعدا ذلك (مباشرة الحائض) :

أما ماعدا ذلك فإما أن يكون : فوق السرة أو تحت الركبة :

فالإجماع على أن هذا جائز للرجل من امرأته الحائض ، أي : أن يباشرها فوق سرَّتها أو تحت ركبتها ولم يخالف فى ذلك إلا عبيدة السلمانى من التابعين ، ولكن كما قال النووى : هذا غير معروف عن عبيدة وغير صحيح ولو صح عن عبيدة لكان محجوباً بالسنة وبإجماع من قبله ومن بعده .

يعنى : الكل يؤخذ من قوله ويُرَد ، والمعيار فى موازنة أقوال الناس هو الدليل من النص أو الإجماع .

إذن : يجوز للرجل أن يباشر امرأته فوق السرة وتحت الركبة بأى شئ كان .

وأما ما بين السرة والركبة ماعدا طبعاً القُبل والدبر ، فهذا فيه ثلاثة أوجه فى مذهب الشافعي :

الوجه الأول :

التحريم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة أنه يحرم على الرجل أن يباشر المرأة فى ما بين سرتها وركبتها وإن لم يكن فى القبل والدبر .

الوجه الثاني :

الجواز مع الكراهة ، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم منهم : الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعى وإبراهيم النَخَعى وعامر الشعبى والحسن وغيرهم ...

وهذا القول هو الذى جزم الإمام النووى بصحته ؛ لأن النبى ﷺ فى حديث أنس بن مالك قال : اصنعوا كل شئ الا النكاح . وفى لفظ : الا الجماع .

وثبت عند أبى داود من حديث عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا[1] .

---

١ - أخرجه أبو داود ، باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

ومحل الشاهد قولها : أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا .

كذلك : روى البخارى فى التاريخ من حديث مسروق بن الأجدع أنه قال : قلت لعائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شئ إلا الفرج[1] .

فنحن عندنا حديث أنس بن مالك – اصنعوا كل شئ الا الجماع – مع هذه الآثار عن أمهات المؤمنين.

الوجه الثالث : التفصيل :

فإن كان الرجل يأمن على نفسه من الموقوع فى المحرم إما لشدة ورع أو لضعف شهوة كأن كان كبيراً فى السن – ليس كالشباب مثلا – فيجوز له أن يباشر امرأته ما بين السرة والركبة ماعدا القبل والدبر ، فهذا يجوز له ، وإلا كان محرماً .

قال النووى ما معناه : هذا المذهب ليس ببعيد .

وطبعا النبى ﷺ حضَّنا على ألا نحوم حول الحِمَي ؛ لأن فيها خطوات للشيطان . كما في حديث النعمان بن بشير فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : ... ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمي يوشك ان يقع فيه .

فالباب الذي يُخشي أن يجر عليك غضب الملك عليك أن تُغلقه وتستريح .

ومما يدل على أن مباشرة الرجل لامرأته ما بين السرة والركبة وإن كان جائزاً إلا أنه يكره :

ما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أَنْ تَأْتَزِر وهى فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

فيقال : فار اللبن أو فارت المياه ، يعنى : غَلَيت ووصلت إلي ذروتها ، فكذلك : تفور حيضتها أى : عندما يكون الدم غزيراً .

وقال بعضهم : فى بدايتها باعتبار أن البداية قد تكون شديدة عند بعض النساء .

فهذا ما يتعلق بمباشرة الحائض وما يحل منها وما لم يحل .

مسألة : متى يجوز للإنسان أن يجامع امرأته ؟ هل بعد الطهر من الحيض وقبل الإغتسال أم لابد من الإغتسال ؟

الذى عليه جمهور العلماء أنه لابد من شرطين :

أولاً : أن تطهر من انقطاع الدم أو بظهور علامة الطهر وهى القَصَّة البيضاء .

---

١ – صحيح : وهو أيضاً عند ابن جرير في تفسيره ، والبيهقي ، وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ مصطفي العدوي .

ثانياً : أن تغتسل لقول الله ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

والطهر هو : انقطاع الدم .

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى اغتسلن كما قال ابن عباس وتابعه على ذلك جمهور العلماء .

وقال أهل الظاهر : التطهر يرد على معانٍ مختلفة ؛ فقد قال الله ﷻ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

وهذه الآية نزلت فى أهل قُبَاء ؛ لأنهم كانوا يستنجون ، فالمراد بالتطهر هنا : الاستنجاء . ومن ثَمَّ قال اهل الظاهر : إن غسلت فرجها من الدماء جاز لزوجها أن يطئها قبل أن تغتسل .

وقال ابو حنيفة : إن حاضت إلى أقصى مدة الحيض وهي - عشرة أيام عند أبي حنيفة - جاز لزوجها ان يطئها قبل أن تغتسل .

وإن حاضت وكانت مدة حيضها أقل من أقصى مدة الحيض عند أبى حنيفة لم يجز لزوجها أن يطئها حتى تغتسل .

وهذا التفريق في الحقيقة ضعيف ، وكذلك كلام أهل الظاهر وإن كان فيه بعض القوة لكن ما دام الله ﷻ قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ لاسيما وأن الله قد قال فى الجنابة : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ . أما قوله تعالي : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ .

فهذا ممكن أن يحمل على الاستنجاء وعلى التطهر من الحدث الأكبر والأصغر . فقول الجمهور أقل أحواله أن يكون هو الأحوط .

[وقد يرجح مذهب الجمهور : حديث ابن عمر { حين طلق امرأته وهي حائض ، فإن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ،قال النبي ﷺ : فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها[١] .

وهذه رواية النسائي][٢] .

١- أخرجه النسائي (٣٣٩٦) في كتاب الطلاق ، باب : ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض . وصححه الألباني .

٢- هذا القدر تم إضافته من سلسلة فتاوى النساء ، الشريط الثاني ، عند (٩ق / ٢٨ث) .

ملاحظات

١- إذا جامع الرجل امرأته وهى فى حال حيضها لا تحرم عليه بذلك . ولكنه قد ارتكب معصية كبيرة وإذا سمعنا أن النبى ﷺ قال : فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ . فليس بالمراد بالكفر هنا : الكفر الأكبر المخرج من الملة وإنما يراد به الكفر دون كفر ، يعنى أنها معصية كبيرة . أو أنه فعل الكفار الذين لايراعون لله - عز وجل - حدوداً .

وصُرف اللفظ عن ظاهره ؛ لأنه قد ثبت عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . لكن لو كان الرجل كفر وخرج من الملة سوف يَلزمه أشياء أخري .

٢- إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته وهى حائض فَأَبَتْ فهى مأمورة بأن تعصيه إن أمرها بمعصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وكما قال أهل العلم : لم يجعل الله الطاعة المطلقة لأحد . فليست طاعة الناس لإمامهم طاعة مطلقة . وليست طاعة الابن لوالديه طاعة مطلقة . وليست طاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة . كل ذلك مشروط بأن تكون هذه الطاعة فى المعروف كما في قول النبي ﷺ عند البخارى : إنما الطاعة فى المعروف . وفى سنن الترمذى قوله ﷺ : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

٣- أخذ ما يمنع الحيض جائز سواء للحج أو لصيام رمضان ، وهذا أجازه أهل العلم علي مر العصور . لكن إن تُصوِّر أن المرأة تحتاج إلي هذا في حال الحج ، فلا يحتاج الصيام لنفس الشئ وإن كان جائزاً لكن ينبغي عدم التكلف ، فإن تكلفنا هذا للحج فهذا بسبب تعقد ظروف الحج .

٤- يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي في فترة الإستحاضة وهذا هو الأصل أن يأتي امرأته في أي وقت إلا في الأوقات التي جاء الدليل بتحريمها وهي أوقات الحيض . أما ما عدا ذلك فيجوز له أن يأتيها . ومن ذهب إلى التحريم فعليه بالدليل ، وهذا مذهب جماهير العلماء وكان عبد الرحمن بن عوف يأتي امرأته - أم حبيبة بنت جحش - وهي مستحاضة ، وكذلك طلحة بن عبيد الله كان يأتي امرأته - حَمْنة بنت جحش - وهي مستحاضة .

٥- المستحاضة حكمها حكم المرأة العادية فى كل شئ إلا شئ واحد وهو أنه يجب عليها أن تتوضا لكل صلاة .

سادساً : حكم قراءة القرآن للحائض من غير مسِّ المصحف

سبق الكلام في هذه المسألة[1] وعلي كلٍ :

مشهور مذهب الشافعي أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن ولو كان آية واحدة . أما إن ذكرت شيئاً من القرآن وهي لا تنوي القراءة ، كأن تنوي الدعاء فتقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وكذلك أن تركب الدابة فتقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . فهذا جائز لها في مذهب الكثير من أصحاب الشافعي .

وهناك قول قديم للشافعي أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ، وأنكر بعض الشافعية هذا القول ؛ لأن أبا ثَوْر قال : سمعتُ أبا عبد الله يقول : يجوز للحائض أن تقرأ القرآن . فاختلفوا : هل المراد بأبي عبد الله : الشافعي أم مالك ؟ بعضهم قال : الشافعي وبعضهم قال : مالك . والصواب أنه الشافعي ؛ لأن أبا ثَوْر قال في أحدي روايته : سمعت أبا عبد الله ومالكا ...

فالمراد بأبي عبد الله هو الإمام الشافعي .

كذلك وقع هذا الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد فهم في إحدي الروايتين عنهم يُجوِّزون للحائض أن تقرأ القرآن وفي رواية أخري يمنعون الحائض من قراءة القرآن .

والقول بالجواز هو قول أحمد وأبو حنيفة ومالك في إحدي الروايتين ، والشافعي في قوله القديم ، وأهل الظاهر .

والذي قال : لا يجوز للحائض أن تقرأ من القرآن شيئاً : الشافعي في قوله الجديد وهو المشهور المنصور عند الكثير من أصحابه وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى . وقد نقل البيهقي في الخلافيات بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

وفي الحقيقة فإن القول بالجواز ينبغي أن يكون هو القول الصائب لعدم ورود دليل صحيح يمنع الحائض من قراءة القرآن .

وقد يُحتج بالقياس فيقال : إن كان الجنب ممنوعة من قراءة القرآن ، فالحائض تقاس عليها .

والجواب :

ليس هناك دليل صحيح ولا إجماع يمنع الجنب من قراءة القرآن . بل مشهور مذهب ابن عباس أن الجنب يقرأ القرآن وقد روي ذلك عنه الإمام البخاري أنه لم ير بأساً بقراءة الجنب للقرآن واحتج بأن النبي ﷺ كان يذكر الله علي كل أحيانه ، ومن الذكر : قراءة القرآن .

---

١ – أنظر ص: ١٢٦ في الكلام علي غسل النفاس في باب موجبات الغسل .

وما يروي عن جابر بن عبد الله أنه كره للجنب والحائض أن تقرأ من القرآن شيئاً فهذا أيضاً لا يصح وإنما صح عن الجنب أثر عمر بن الخطاب الذي أخرجه البيهقي في الخلافيات .

انتبه :

من قال بمنع الحائض من قراءة القرآن ، أجاز لها أن تقرأ القرآن إن كان للتعليم كأن تكون مدرسة تحفظ الأولاد القرآن .

قالوا وأما الخوف من أنها قد تنسي القرآن إن لم تقرأه فيمكنها أن تجري القرآن علي قلبها دون أن تدخل اللسان في ذلك والصحيح أنها تقرأ لكن علي القول بالمنع ، أجاز لها أكثرهم أن تقرأ القرآن للتعليم . وأجمعوا علي أنه يستحب لها أن تذكر الله بأي ذكر سوي قراءة القرآن .

سابعاً : هل تمس الحائض المصحف ؟

ذهب **الأئمة الأربعة إلي أنه لا يحل للحائض أن تمس المصحف وأنه يشترط في من يمس المصحف أن يكون طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر ولهم في ذلك حجتان :**

الحجة الأولي :

قوله الله – عز وجل – : ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٧٨،٧٩] .

لكن اسْتَظْهَر بعض أهل العلم أن المراد هنا بالكتاب المكنون : اللوح المحفوظ ، وبالمطهرون : الملائكة . قالوا وإن لم يكن ظاهراً فهو معني محتمل وعند الإحتمال يسقط الاستدلال . فلا دليل في الآية ؛ لأنه يحتمل أن يراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ . وبالمطهرون : الملائكة .

لكن الحجة الصحيحة في ذلك :

ما ورد عن أربعة من الصحابة : أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال : لا يمس القرآن إلا طاهر .

أما حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده فقد رواه الدارقطني والأثرم أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلي أهل اليمن وفي هذا الكتاب : ولا يمس القرآن إلا طاهر .

قال أبو عمر بن عبد البر **: هذه الصحيفة تواترت عند أهل العلم . وكذلك قال يعقوب بن سفيان وقد صححها عمر بن عبد العزيز ومحمد بن شهاب الزهري وإن كانت لا تخلو من مقال لكن ورود هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط وعن حكيم بن حزام عند الطبراني أيضاً والدارقطني . وحديث عثمان بن مظعون عند الطبراني وعند الحاكم في المستدرك . وهذه الأحاديث طرقها لا تخلو من مقال لكن ليس فيها من هو متَّهم بالكذب ولا من هو شديد الضعف**

فضعفها قريب محتمل ونحن نعلم أن الحديث الصحيح ينقسم إلي صحيح لذاته وصحيح لغيره والحديث الحسن ينقسم إلي حسن لذاته وحسن لغيره فينبغي أن يكون هذا الأثر حسن لغيره فيدل علي أنه لا يحل مس المصحف إلا أن يكون طاهراً .

لكن كلمة طاهر لماذا حملناها علي الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ؟

لفظة طاهر تشمل المسلم ، فالمسلم طاهر ، وتشمل أيضاً الطاهر من الحدث الأكبر ، وتشمل أيضاً الطاهر من الحدث الأصغر . واللفظة المشتركة بين معنيين أو معانٍ ، إما أن يكون المعنيان متضادين فاللفظة هنا تكون مجملة فيجب أن نقف هنا حتى يرد دليل يبيِّن ما هو المراد .

وإما أن تكون بين معنيين أو أكثر غير مضادين فهي من باب العموم ، إذن : هي شاملة لكل هذه المعاني فنقول : لا يمس القرآن إلا مسلم طاهر من الحدث الأكبر وهذا مذهب الجمهور . ومن شاء أن يراجع هذه المسألة فهي واضحة جدا في كتاب البحر المحيط للزركشي وهو كتاب عظيم جداً وعبارة عن موسوعة في أصول الفقة[١] .

فإذن : لا يحل للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر سواء كان جنباً أو كانت حائضاً أو كان علي غير وضوء أن يمس المصحف وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وطبعاً ابن حزم ضعف الأحاديث التي وردت وقال في الآية أنها محتملة وعلي ذلك فابن حزم وداود الظاهري يجيزان للحائض أن تمس المصحف .

علي قول الأئمة الأربعة – وهو الصواب في هذا الباب – أنه لا يجوز للحائض أن تمس المصحف أجاز لها الإمام مالك في إحدي الروايتين عنه وكذلك بعض الشافعية – كما ذكره النووي في المجموع – أن تمس المصحف بحائل كالقفاز مثلا أو أن تضع المصحف وتقلب صفحاته بعود وما إلي ذلك ؛ لئلا يطول بعدها عن القرآن لأننا سنتعرض بعد ذلك لمسألة : هل للحيض حد أدني وحد أعلي ، فلو افترضنا أن الحد الأعلى للحيض : سبعة عشر يوماً ، فهذه المرأة ستجلس سبعة عشر يوماً كل شهر لا تقرأ القرآن ؛ فلذلك رخص لها في هذه الصورة أن تمس القرآن بحائل .

ثامناً : هل يجوز للجنب أو الحائض أن يدخلا إلي المسجد ؟

وقد تكلمنا عن هذه المسألة في أبواب الغُسل[٢] .

تاسعاً : لا يجوز طلاق الحائض

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

---

١ – أنظر كتاب البيوع للشيخ ص : ١٩ ستجد مزيد تفصيل عن اللفظة المشتركة .

٢ – أنظر ص : ١٢٩ ، المسألة الثالثة .

والثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يردها[1] .

وفي هذا تفصيل سيأتي فيما بعد .

إذن : يحرم علي الرجل أن يطلق امرأته وهي حائض فإن طلقها وهي حائض كان عاصياً لله . لكن هل يقع الطلاق أم لا ؟

الصواب : مذهب الأئمة الأربعة أن الطلاق يقع ؛ لأن ابن عمر قال : فراجعتها وحسبت علي بتطليقة [2] .

عاشراً :الحيض مؤثر في العدد

قال تعالي : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ .

سواء كان المراد بالقروء : الأطهار أو الحيضات فهو يؤثر في عدة المرأة . فلو قلنا : القرء هو الطهر ، فعندما ينتهي الطهر الثالث بأن تحيض المرأة ستكون العِدَّة قد انقضت .

وإن قلنا : القرء هو الحيض ،فعندما تنتهي الحيضة الثالثة سوف تنقضي عدة هذه المرأة .

أخر شيء أن الحيض علامة علي البلوغ

وهذا باتفاق أهل العلم ومما يدل علي ذلك : ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ[3] .

وليس معني هذا الحديث أن الحائض إذا لبست الخمار يمكن أن تصلي ، فالإجماع علي أن صلاتها باطله وأنها لا يحل لها أن تصلي أصلاً ، وإنما معنى قول النبي ﷺ : لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ ، أي : صلاة امرأة بلغت المحيض .

إِلاَّ بِخِمَارٍ ، أي : إلا وهي ساترة لعورتها .

إذا كان الأمر كذلك فاعلم أن الإمام أحمد قال : **الحيض يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة وفي رواية : حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة[1] . أه .**

---

١ – أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، سورة الطلاق ، وفي كتاب الطلاق باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب : وبعولتهن أحق بردهن / البقرة ٢٢٨ / في العدة وكيف يراجع المرأة ، وباب : مراجعة الحائض ، وفي كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ . ومسلم في كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق .

٢ – أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق .

٣– أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار . وأبود داود في كتاب الصلاة ، باب : المرأة تصلى بغير خمار . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار وأحمد (٦/١٥٠و٢١٨ ، ٢٩٥) .

لأن حديث أم سلمة هو نفس حديث أم حبيبة .

الحديث الأول : حديث فاطمة بنت أبي حُبَيش

أخرجه أبو داوود والنسائي بسند صحيح أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[٢] .

يعني هذا الحديث أحال فاطمة بنت أبي حبيش على تمييز صفة الدم حيث قال النبي ﷺ : فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ . **وفي لفظ :** يُعْرِف **– كما قال النووي في المجموع – أي تعرفه النساء لثخانة قوامه ، وبرائحته الكريهة وبلونه الأسود .**

الحديث الثاني : حديث أم حبيبة

أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة أنها قالت : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا : امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى[٣] . **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .**

تغتسل لكل صلاة فهذا الحديث أحالها على عادتها .

ويشبه هذا الحديث : حديث أم سلمة ، وهذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن وأخرجه مالك في الموطأ . ولفظ مالك :

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ[٤] ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[٥] بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي .

وهذان الحديثان أحالا علي العادة المتكررة التي تعتادها المرأة .

١– المغني ، باب الحيض .

٢– صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، باب : من قال توضأ لكل صلاة . والنسائي في كتاب الحيض ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة . وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤) .

٣– أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب : عرق الإستحاضة . ومسلم في باب : المستحاضة وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ، وباب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وباب : من روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : ذكر الإغتسال من الحيض ، وفي كتاب الحيض ، باب : ذكر الأقراء .

٤– خلفت : تركت .

٥– تستثفر : تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشى قطناً .

ويشبه هذين الحديثين أيضاً حديث عائشة في الصحيحين عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها قالت يارسول الله : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فقَالَ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتسلي وَصَلِّى .

زاد البخاري وأيضاً الإمام الترمذي : وتوضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت .

وفي رواية للبخاري : فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

وفي رواية أيضاً عند البخاري : لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي .

الحديث الثالث : حديث حمنة

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، ولكن هذا الحديث حسنه الترمذي وقال : سألت البخاري فقال : هو حديث حسن .

وقال الإمام أحمد : **هو حديث حسن صحيح .**

وقد أعله ابن حزم بعلل أجاب عنها ابن سيد الناس في شرح الترمذي ومن شاء فليراجع شرح الترمذي لابن سيد الناس أو فليراجع نيل الأوطار فإنه نقل كلامه باستفاضة .

عن حَمْنَة بنت جحش أنها قالت : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِ أُخْتِى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِى الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[1] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ . **قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ :** فَاتَّخِذِى ثَوْبًا . **فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قال :** فتَلَجَّمي[2] . **فقالت : إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا . فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :** سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . **فَقَالَ لَهَا :** إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ[3] فَتَحَيَّضِى[4] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِى عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِى حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّى ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى فِى كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ[5] . وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ

١- أنعت لك الكُرْسُف : أي أصف لك القطن .

٢- التلجُّم هو : أن تضع شئ حول الوسط ، ثم تضع ثوب من أسفل وتشد طرفيه من الأمام مثل : (كافولة الطفل بالضبط) .

٣- فالشيطان يفعل هذا ليلبِّس علي المرأة أمور العبادة ؛ ولذلك قالت : ... قد منعتني الصلاة والصيام .

٤- تَحَيَّضي أي : اعتبري نفسك حائضاً لمدة ستة أيام أو سبعة أيام علي غالب عادة نساء المنطقة التي تتواجدين فيها .

٥ - فالنبي ﷺ أحالها علي عادة النساء التي تعيش بينهن .

وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِى ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِى وَصُومِى إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :** وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ .

وقول النبي ﷺ : وَإِنْ قَوِيتِ ، **يدل علي الإستحباب .**

ويلاحظ أن :

دم الحيض أحياناً في بعض النساء يكون أحمر فاتح فلا تستطيع المرأة أن تميز بينه وبين دم الاستحاضة فإن كانت لا تستطيع أن تميز ، تبني على عاداتها المتكررة ، فإن لم تكن لها عادة متكررة كأن كانت مبتدأة أو أنها كانت معتادة ونسيت عادتها وهذا كله وارد عند النساء ، فعليها أن تُحَيِّض نفسها مدة الحيض التي تحيضها غالب النساء .

لكن : هل غالب النساء في الدنيا كلها ؟ أم في بلدها ؟ أم في عصبتها ؟ أم في أقاربها من الناحيتين من ناحية الأب والأم ؟

الراجح الذي عليه جمهور الشافعية أنها تُحيِّض نفسها كما تحيض ابنة عمها وابنة عمتها وابنة خالها وابنة خالتها ... وهكذا

فإن لم تكن لها أقارب فالبلدة التي تعيش فيها ؛ لأن الجو يؤثر في مدة الحيض ففي الأجواء الباردة يتصور أن تكون مدة الحيض قصيرة وفي الأجواء الحارة يتصور أن يكون مدة الحيض طويلة .

فهذه هي الأحاديث التي يدور عليها هذا الباب :

المرأة إما أنها معتادة ، فعليها أن تبني على عادتها المتكررة .

وإما أنها لا عادة لها ، ففي هذه الحالة تعمل على صفة الدم .

وإن كانت لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الإستحاضة فعندها حديث حَمْنَة بنت جحش تُحيِّض نفسها ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ...

ويلاحظ أن :

أحكام الحيض هي أحكام النفاس بالإجماع ، ولا يختلفا إلا في المدة .

مدة النفاس

اختلف العلماء فيها ، فذهب **بعضهم إلي أن أقصي مدة للنفاس : ستون يوماً .**

وذهب **: أحمد وإسحاق وغيرهما إلي أن أقصي مدة للنفاس أربعون يوماً ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه ثبت عند الخمسة إلا النَّسائي من حديث أم سلمة أنها قالت : كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلَفِ .**

والكَلف : سواد يعلو الخدين في مدة النفاس أو الحيض .

والورس : نبات أصفر اللون وكان يستخدمه النساء لإذهاب هذا السواد الذي في الوجه .

ولا حد لأقل النفاس .

مدة الحيض

اختلف العلماء في أكثر وأقل مدة للحيض ، وكذلك في أقل مدة الطهر ؛ لأنهم أجمعوا على أن الطهر لا حد لأكثره .

ومن أظرف ما نُقل في ذلك : ما نقله بعض أهل العلم عن امرأة كانت تحيض في السنة يوماً وليلة مرة واحدة . وتحمل وتلد بصورة طبيعية وكان نفاسها أربعين يوما .

أكثر مدة للحيض

ذهب **الإمام مالك إلى أن أكثر مدة للحيض : خمسة عشر يوماً وبهذا قال الشافعي وأحمد .**

وقال أبو حنيفة **: أكثر مدة للحيض : عشرة أيام ، وهذا في مذهب مالك والشافعي وأحمد .**

وفي رواية عن أحمد **أن أكثر مدة للحيض : سبعة عشر يوماً .**

أقل مدة للحيض

ذهب **مالك إلي أنه لا حد لأقله ، بل الدفعة الواحدة من الدم تكون عنده حيضاً لكنها لا يعتد بها في أقراء الطلاق .**

وذهب **الشافعي إلى أن أقل مدة للحيض : يوم وليلة ، وبهذا قال الإمام أحمد وطوائف من أهل العلم .**

وذهب **أبو حنيفة إلي أن أقله ثلاثة أيام .**

إذن **: هذا الباب لا توقيف فيه ، يعني : لا يوجد نص صحيح يدل على أقل مدة الحيض أو أكثر مدة الحيض وإنما احتج أبو حنيفة بحديث لا يصح وبقولين عن الصحابة لا يصحان أيضاً .**

أما الحديث فهو **: ما أخرجه الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال :** أقصى مدة الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام .

لكن الحديث من طريق محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول فالحديث لا يصلح بالمرة ولا يوجد شاهد له .

وأما أقوال الصحابة **: فقد رُوِي عن أنس بن مالك أنه قال : الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر .**

فأقل مدة قالها أنس : ثلاث . وأقصى مدة : عشرة . لكن أيضاً هذا الأثر من طريق الجَلْد بن أيوب وهو ضعيف لا يُحتج به . بل قال يزيد بن زُرَيع : وهذا أبو حنيفة يحتج بحديث الجَلْد بن أيوب وقد عارضه قول عليّ بن أبي طالب : ما زاد علىالخمسة عشر فهو استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة . وهذا أيضاً لا يصح عن عليّ بن أبي طالب .

فإذن : هذا الباب يخلو من الأدلة .

كذلك : لا إجماع في مسائل هذا الباب في هذا القدر الذي ذكرتُه ، بل ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا حد لأكثر الحيض ؛ قالوا لأن الأمر في النهاية وفي البداية موقوف أو معتمِد على أحوال النساء . فكل واحد من أهل العلم نظر إلى أحوال النساء فقال بالقول الذي يظن أن التجربة قادت إليه ، وأحوال النساء تختلف اختلافاً متبايناً فمن هنا وقع الخلاف الكثير بينهم في هذا الباب ولذلك ذكر الإمام النووي أن باب الحيض من عويص الأبواب .

وهناك أحكام في الشرع لم يرد دليل بحدودها فردَّت إلي العرف كالإحراز[1] والقبض[2] .... وما إلى ذلك .

فابن قدامة يقول : فمَرَدُّ هذا الأمر إلي العرف كما رددنا بعض الأحكام إلي العرف ؛ لأنها لم يرد لحدودها دليل شرعي .

والمرأة يجب الأخذ بقولها في هذا الباب ؛ لأن الله قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾

فلولا أن قولها مقبول لما حرَّم الله عليها الكتمان ، وغالب حال النسوة الذي نُقِل إلي أهل العلم أن المرأة كانت تحيض يوماً وليلة وهذا ما أثبته طوائف من العلماء .

قال الشافعي : رأيت امرأة أُثْبِت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً وليلة لا تزيد عليها .

وقال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غُدْوةً وتطهر عَشِية ؟

---

١ – معلوم أن السارق حتي تقطع يده لابد أن تكون قيمة المسروق زائدة عن ربع دينار وأن يكون هذا الشئ المسروق في حِرز – كالمحفظة مثلاً – أو دخل البيت لكي يسرق ، فهذه مسألة الإحراز تختلف من قول إلي قول فالْمَرَدُّ فيها إلي العرف .

٢ – مثلاً : إذا اشتريت عقاراً من إنسان وتم عقد البيع في مصر ، فالقبض بالتخلية أن يخلي بينك وبين هذا البيت فلا يلزم أن يُعطيه لك في يدك ، بينما هناك أشياء لا بد من استلامها في اليد كالذهب بالذهب ... وما إلي ذلك .

وقال عطاء بن أبي رباح : **عندنا من النساء من تحيض يوماً وليلة ، ومن تحيض خمسة عشر يوماً وبنحو هذا قال ابو عبد الله – الزبير – وغيرهم كثير .**

فهذا منقول عنهم وهو يدل على ضعف قول أبى حنيفة حين حدَّ أقل الحيض بثلاثة أيام . وهو قد اعتمد على الحديث فما دام الحديث ضعيفاً فالإعتماد على الوجود وقد وُجِد النساء اللاتى كن يحضن يوماً وليلة واللاتي كن يحضن خمسة عشر يوماً .

فإذن : **هذا الباب ينبغى أن نتذكر أنه يخلو من النص الصحيح وأيضاً من الإجماع .**

بعض أهل العلم قالوا : مادام الأمر كذلك والمسألة مبنية على الوجود فإذا وَجدت امرأة من عادتها المتكررة أنها تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً قُبِلت وكان هذا حيضاً صحيحاً لكن كما قال ابو المعالى الجُوَيْنى : لو تركنا الباب مفتوحاً مبنياً على الوجود لأدى هذا إلى اضطراب شديد جداً وتداخل فى مسائل الحيض .

فلذلك قالوا إذا حاضت المرأة أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً ، يُنظَر : فإذا كان حيضها موافقاً لقول أحد من السلف اعتدت به .

يعنى هم اختلفوا فى هذا الباب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **وهو الذى يؤدى الى الاضطراب وهو أن الحيض مهما بلغ مادام موجوداً يعتبر حيضاً سواء كانَ أزْيد من خمسة عشر يوماً أو أقل من يوم وليلة .**

القول الثاني : **أنه إذا وافق حيضها قول أحد من السلف قبل وإلا فلا .**

القول الثالث : **ما ذهب إليه جمهور العلماء أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .**

فلو أن امرأة حاضت ستة عشر يوماً يُقبل هذا منها ؛ لأن الإمام أحمد وغيره قال : أكثره سبعة عشر يوماً . فلولا أن هناك من قال : الباب مفتوح ، لقلنا أن هذا إجماع صحيح ؛ لأن الأخذ بأكثر ما قيل إجماع صحيح . لكن المسالة ليس فيها إجماع .

فعندما نقول : أقل الحيض يوم وليلة ، فلو أن امرأة رأت الدم لساعة ثم انقطع فهذا لا يكون حيضًا ؛ لأنه أقل من يوم وليلة . فهذا دم فساد .

والعلماء ردوا كلام الإمام مالك من جهة أنه لا توجد امرأة لها عادة متكررة دَفْعة واحدة من الدم ومادام الأمر مبنياً على المشاهدة فلم يثبت أن امرأة تحيض دَفعة واحدة من الدم تتكرر عادتها على هذا النحو .

أقل مدة للطهر

اختلف العلماء فى ذلك أيضاً واضطربت الرواية عن الإمام أحمد فمرةً قال : عشرة أيام . ومرةً قال : ثمانية أيام . ومرةً قال : خمسة عشر يوماً وهذه الرواية هى التى اعتمدها أكثر أصحابه البغداديين . وبها قال الشافعى وأبو حنيفة .

وقال الإمام أحمد : ثلاثة عشر يوماً ؛ لأنه أخرج عن علىّ بن أبى طالب أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ .

فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا .

فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ .

فَقَالَ عَلِيٌّ : قالون " أَيْ جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ[١] .

وهذا لا يتأتّي أبدا إلا إن كانت هذه المرأة حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة .

ولذلك قال الإمام أحمد : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً .

وهذا الحديث فيه دليل على جواز النطق ببعض الكلمات الغير عربية لكن شريطة ألا يكون هذا على سبيل الحب لغير لغة العرب ؛ ولذلك كان يقول عمر : إياكم ورَطانة الأعاجم وأن تدخلوا عليهم كنائسهم فى أيام عيدهم فإن اللعنة تنزل عليهم . أخرجه البيهقي بسند صحيح .

وهذا ثابت عن النبى ﷺ أنه نطق بعض الألفاظ كانت بالحبشية كقوله : الهَرْج . والهرج فى الحبشية القتل . وكقوله : لما رأى على جاريةٍ ثوباً جديداً فقال : سنا . يعني : حَسَنٌ جميل .

فإذا كان الأمر كذلك فوجب أن من كان عنده حدٌ أدنى للحيض أن يكون ما قل عن هذا الحد الأدنى استحاضة . يعني : دم فسادٍ وليس دم حيضٍ ؛ لورود حديث أم عطية – نُسَيْبة بنت كعب – وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ فروى البخارى وأبو داود عن أم عطية أنها قالت : كنا لا نعد الكُدْرة والصفرة شيئاً .

زاد أبو داود : بعد الطهر .

وإسناد أبى داود على شرط البخارى .

---

١ – علّقه البخاري في كتاب الحيض ، باب : إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حِيَض . وأخرجه موصولاً : الدارمي والشافعي في الأم (١٧٢/٧) والبيهقي (٤١٨/٧) وابن ابي شيبة (٢٨٢/٥) وابن حزم في المحلي (٢٠٢/٢) عن الشَّعبي – فذكره وإسناده فيه انقطاع . وذكره ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد ولم أقف عليه وتوقف الشيخ عن الحكم عليه حتي يراجع قول الشيخ شاكر .

فهذا الحديث يفيد بمفهوم المخالفة أنهن كن يعتبرن الصفرة والكدرة قبل الطهر من الحيض . وهذا هو المشاهد أن المرأة ينزل منها الدم فى أول الأمر أسود ثم بعد ذلك يصير أحمر ثم بعد ذلك يخف ويصير أصفر إلى أن ينقطع وتظهر القَصَّة[١] البيضاء أو تنقطع جميع الإفرازات .

وكذلك فى موطأ مالك من حديث عائشة أن النساء كن يرسلن إليها بالدُّرْجَة فيها الكرسف . والدرجة هى الثوب وبداخله القطن وبالقطن الصفرة والكدرة ...

فتقول عائشة : لا تعْجَلن حتى ترين القصة البيضاء .

يعنى يسألنها عن الصلاة فيرسلن إليها بالخِرقة فترى فيها الصفرة والكدرة فتقول عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

مسألة : هل تحيض الحامل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الشافعي إلي أنها تحيض وقد رُوي نحو ذلك عن مالك .

وذهب أحمد وأبو حنيفة والجمهور إلي أن الحامل لا تحيض .

فعلي القول بأنها تحيض ، فالماء الأصفر الذي يخرج منها (الكُدْرة والصُفرة) ذهب جمهور الشافعية إلي أنه يعد حيضاً ، وبعضهم كأبي سعيد الإصطخري يقول : ليس حيضاً .

والصواب من كل ذلك أن الحامل لا تحيض وبالتالي فهذا الذي ينزل منها ليس حيضاً[٢] .

****

١– قال الشيخ : فقول عائشة موافق لمفهوم حديث أم عطية أن الصفرة والكدرة فى زمان الحيض تعتبر حيضاً وفى زمان الطهر تعتبر طهراً . وقد شُكِّلَت القصة بضم القاف فى المغنى لابن قدامه . لكننى وجدت الحافظ ابن حجر وكذلك الإمام النووى فى المجموع قالا : والقصة بفتح القاف . فلعله تصحيف من المطابع .

٢– هذه المسألة تم إضافتها من أسئلة الشريط ال ١٧ بعد ساعة و٢٨ دقيقة ، وقال الشيخ : سيأتي مزيد تفصيل في أبواب الحيض لكن هذا آخر شريط تم الوصول إليه وعلي ذلك فباب الحيض لم يكتمل / المحقق .

باب

الوضوء

باب : الوضوء

الوضوء في اللغة : مأخوذ من الوَضَاءَة ، والوَضاءة عبارة عن النظافة والحُسْن وبذلك سُمي المتوضأ مُتوضئاً ؛ لأن الوضوء ينظفه ويحسنه .

حكم الوضوء :

فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ .

وأرجلَكم أو وأرجلِكم وهي قراءة من القراءات السبع المتواترة الصحيحة وسيأتي الكلام في كل ذلك إن شاء الله .

وأما السنة :

ماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا يقبل الله صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ **. فقال رجل من أهل حَضْرَمَوْتَ : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .**

والفُساء هو: الريح التي تخرج بغير صوت ، والضراط : ما كان بصوت ، وطبعاً هذا من باب التنبيه بالأدني علي الأعلي ، لم يُرد أبو هريرة أن يحصر الحدث في الفُساء أو الضراط ، وهذا كقول الله : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا...﴾ **فما دمتَ قد نهيت عن قولة : الأف لوالديك وهي أقل الكلام قُبحاً ، فكل ما زاد عن ذلك فأنت منهي عنه من باب الأولي والأحري .**

﴿ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾ **قال المفسرون : أن تشيح بيدك في وجهيهما ، فإذا كنت منهي عن هذه الفعلة – وهي أقل الأفعال قُبْحاً – فالضرب أو الدفع بالطبع منهي عنه من باب الأولي والأحري .**

– وأيضاً ثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، **والغلول هو ما يؤخذ خِلْسة من الغنائم قبل أن تقسم .**

وأما الإجماع : **فقد أجمع المسلمون علي أن الوضوء شرط في صحة الصلاة .**

علي من يجب الوضوء ؟

يجب علي البالغ العاقل للحديث الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون حَتَّى يُفِيقَ وعن النائم حتي يستيقظ[١] .

إذن : **البالغ والعاقل كلاهما قد ورد في الحديث ، فلماذا لم يذكر المسلم في تعريفاته ؟**

لأن جمهور العلماء علي أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة أي مأمور بالوضوء ومأمور بالصلاة ، فيأتي سائل يسأل : هل إذا صلي تُقبل صلاته ؟ طبعاً لا تقبل ، فكيف تقول أن الصلاة فرض عليه وإن صلي لن تُقبل صلاته ؟ ! لأنه إذا أُمر بالصلاة ، أُمر بها وبالشروط التي لا تصح إلا بها ، فأنت أمرت بالصلاة ، هل إذا صليت بغير وضوء تصح الصلاة ؟ لا تصح ؛ لأن الأمر بالصلاة أمر بالوضوء وأمر باستقبال القبلة وأمر بستر العورة وأمر بطهارة البدن من النجاسة وأمر بالنية وأمر بكل الشروط ، فالكافر مأمورٌ بالصلاة وبالشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها وعلي رأسها الإيمان ، هذا مذهب أحمد ومالك والشافعي والجمهور خلافاً لأبي حنيفة وأدلة الجمهور أدلة واضحة منها قول الله : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ **والتكذيب بيوم الدين وحده كفر، فلماذا ذكر الصلاة وذكر البخل والشُّح وترك إطعام المسكين وما إلي ذلك ؟ وكذلك قول الله :** ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ .

متي يجب الوضوء ؟

يجب الوضوء عند دخول الوقت لكل من وجبت عليه الصلاة إذا أراد أن يقوم إليها فقول الله :
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ **أي : إذا أردتم أن تقوموا إلي الصلاة أو القيام للصلاة** ﴿ فَاغْسِلُوا .... ﴾

بقي لنا كيفية الوضوء ونواقض الوضوء والمواطن التي يستحب فيها الوضوء .

---

١ – وهذا الحديث له شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عليّ بن أبي طالب ، وحديثُ عائشة قال فيه الحاكم : صحيح علي شرط مسلم ووافقه الإمام الذهبي وهو كما قال بالفعل علي شرط مسلم ، وصححه الألباني وغير واحد من القُدَامي ومن المعاصرين .

أما عن كيفية الوضوء :

فأول شرط سيقابلنا هو :

النية

النية شرط عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الوضوء ليس عبادة معقولة المعني – كما قال أبو حنيفة – بل هو أمر تعبدي .

قال أبو حنيفة : **المراد بالوضوء النظافة وهذا خطأ عند جمهور العلماء ؛ لأننا نري أن الرجل بعد أن يتوضأ قد تخرج منه فلتة ريح فيعيد الوضوء مرة أخري بالإجماع وليس للنظافة في هذه الحالة .**

وقال الجمهور أيضاً : **الإنسان إذا أخرج نجاسة من أسفل غسل أعلي ويقتصر علي غسل بعض أعضائه ، بينما إذا أخرج المني – والمني طاهر في مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة – فإنه يجب عليه أن يغسل بدنه كله ! فالأمر في هذه المسألة أمر تعبدي .**

قال الله : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ ، وقال النبي ﷺ في الحديث المعروف عند الجميع والذي ورد في كل كتب السنة ما عدا موطأ مالك رغم أن الإمام مالك رواه أيضاً وهو ثابت في الصحيحين من طريق مالك بن أنس أن النبي ﷺ قال : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا **أو قال :** ينكحها فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

قول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات : **يفيد الحصر من جهتين : إنما ، وهي أداة حصر ، والألف واللام التي وردت في الأعمال ، فإذا قال الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ يدخل في ذلك جميع الأمة ، إذن : هذه التركيبة معناها لا عمل إلا بنية أو كل عملٍ بنية .**

وقوله : وإنما لكل إمرئ ما نوي : **النية عبارة عن القصد ، والقصد إنما يكون بالقلب ، فالنية هي : القصد كما قال النووي ، وقال البيضاوي النية عبارة عن <u>انبعاث القلب</u> نحو شئٍ أو غرضٍ ما لجلب نفعٍ أو دفع ضررٍ حالاً أو مآلاً .**

مثل : **الذي يذاكر يرجو أن ينجح في المآل وليس في الحال فهو يذاكر من أول السنة والإمتحان في آخر السنة . إذن : هذا في المآل وليس في الحال ، ولكن الذي يأكل لكي يشبع ، هنا النفع في الحال .**

فهل للنية متعلق باللسان ؟

أنت تري أن المسألة كلها بالقلب ، فمثلاً : أنت إذا أردت أن تنزل لتركب المترو لتذهب إلي ميدان التحرير ، فهل تقول في بيتك : نويت أن أركب المترو للذهاب إلي ميدان التحرير ! أم أنَّ القلب يتوجه نحو هذه المسألة تلقائياً ؟ فلا مدخل للسان في أمر النية كما قال أهل العلم وكما ذكره ابن القيم . فبعض الناس تقول : نويت فرائض الوضوء وسننه ، نويت الوضوء لرفع الحدث الأصغر لاستباحة الصلاة . وقد رأيتُ رجلاً بعد أن كبر الإمام لصلاة الظهر قال : نويت أن أصلي الظهر حاضراً أربع ركعات فرضاً عليّ لله العظيم وراء هذا الإمام ثم رفع يده . وهذا الكلام لا يصح فالنية ليس للسان فيها مدخل وإنما النية بالقلب ولذلك اختلفوا : لو أن رجلاً قام ليصلي المغرب وهو ينوي أن يصلي المغرب وهو واقف علي السجادة ساهياً قال : نويت أن أصلي العشاء ، تبطل صلاته أم لا ؟ من أهل العلم من أبطل صلاته كالشافعي ومنهم من لم يبطل صلاته كالإمام أحمد علي اعتبار أن النية وجدت وانعقد القلب علي إرادة صلاة المغرب وكان الذي نطقه بلسانه لفظاً واللفظ لا حكم له . ولكن مثل هذه الأمور تؤدي إلي الوسوسة ، أما رأيت رجلاً بعد أن كبَّر الإمام وبدأ في القراءة وهو ما زال يرفع يده ثم يُنْزِلها ، وسوف تنتهي الركعة وهو ما زال علي هذا الحال ويخرج من الصلاة ؛ لأنه نسي أن ينوي باللسان ، لا ، الأمر أسهل من ذلك بكثير . حيث يكفيه أن ينوي أن يتوضأ لرفع الحدث وهذا كافي .

والوضوء يجب في ثلاثة مواضع :

١- عند إرادة الصلاة .

٢- عند الطواف بالبيت :

وهذا علي الصحيح من أقوال أهل العلم ، فالوضوء شرط في صحة الطواف عند الجمهور ، وعند أبي حنيفة ليس شرطاً وإنما هو واجب فقط . فمن طاف بالبيت بغير وضوء صح طوافه وكان عليه دم أي عليه أن يذبح شاه وإلا أعاد الطواف بالوضوء ؛ لأن الفتاوي تكثر لدي الحجاج فيقال لهم : أبو حنيفة قال : لا يلزم الوضوء ! لا ، فأبو حنيفة وإن كان قال بهذا لكنه أوجب علي من طاف بغير وضوء أن يذبح شاةً ويفرِّقها علي فقراء الحرم وإلا يجب عليه أن يعيد الطواف مع الوضوء .

والوضوء للطواف لقول النبي ﷺ : الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا فيه الكلام .

٣- عند إرادة مسك المصحف :

وهذا مذهب الأئمة الأربعة لما سيأتي إن شاء الله ؛ إذ أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلي أهل اليمن وفي هذا الكتاب : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، والحديث إسناده حسن من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الدارقطني .

إذن : فالوضوء يكون للصلاة والطواف بالبيت ومسك المصحف ، وأشرف هذه الأمور هو الأمر الذي أُجمع عليه وهو الوضوء للصلاة فنحن نجد أن في موضوع الوضوء للطواف والوضوء لمسك المصحف فيهما خلاف والخلاف هناك عند ابن عباس – ترجمان القرآن وحبر الأمة – أنه أجاز مس المصحف بغير وضوء ولكن في مسألة الوضوء للصلاة فهذا مُجمع عليه ؛ ولذلك قال بعض أهل العلم يستحب أن ينوي الوضوء لرفع الحدث لاستباحة الصلاة فإنه إن استباح الأمر المجمع عليه يكون استباحة غيره من باب الأولي والأحري ولكن إذا نوى الوضوء – وكل هذا بالقلب – لرفع الحدث كفاه هذا الأمر .

قول النبي ﷺ : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أي : من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً فهجرته إلي الله ورسوله حكماً وشرعاً .

وهنا كلمة جميلة لابن القيم وكذلك قال الحافظ في الفتح وهو يشرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه البخاري أن النبي ﷺ قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه .

قال : الهجرة هجرتان :

هجرة بالجسم من بلد الى بلد وهذه أحكامها معلومة وليس المراد الكلام فيها .

والهجرة الثانية : الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله وهذه هي المقصودة هنا وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها ...

وهي هجرة تتضمن: (من و إلى) فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محبته .

ومن عبودية غيره الى عبوديته .

ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله ورجائه والتوكل عليه .

ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له وهذا بعينه معنى الفرار اليه ... [1] .

---

١ – الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه .

وهجرة الأبدان ربما كانت واجبة في حق البعض دون البعض الأخر أو في بعض الأزمان أو في بعض البلدان فليست واجبة علي الجميع وقد تجب علي الجميع في لحظة ما .

وهجرة القلوب فرض عين علي كل مسلم في كل لحظة أن يهاجر بقلبه إلي ربه ، فنحن علينا أن نكون في هجرة دائمة إلي الله وإلي نبيه نبحث عن سنته وعلينا أن نتذكر دائماً إجماعين أحدهما نقله ابن عبد البر والآخر نقله الشافعي :

أما إجماع ابن عبد البر فقال : أجمع العلماء علي أن المقلد ليس بعالم وعلى أن العلم معرفة الحق بدليله .

والإجماع الثاني نقله الشافعي في الرسالة وفي غيرها – وهذا الإجماع في غاية الأهمية – قال : أجمع المسلمون علي أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس كائناً من كان .

التسمية علي الوضوء

ذهب **الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أن التسمية شرط .**

وذهب **الجمهور إلي أن التسمية على الوضوء مستحبة فقط .**

والأصل في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند صحيح لغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وقد بيَّنتُ أن الشرطية تستفاد من نص أو إجماع[1]

وقوله : ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ، **هذه الصيغة تفيد الشرطية .**

واحتج الجمهور بما يلي :

– ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : من توضأ وذكر اسم الله عليه كانت طُهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كانت طُهُوراً لأعضاء وضوءه . **لكن هذا الحديث في إسناده أبو بكر الدَّاهِري وهو متروك بل نسبه البعض إلي وضع الأحاديث علي رسول الله ﷺ . فهذا الحديث إسناده ساقط .**

٢– أنظر ص : ٩ .

– ما أخرجه الدارقطني والبيهقي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة بإسناد فيه رجلان ضعيفان ورَوَياه أيضاً عن عبد الله بن مسعود بإسناد فيه يحيي بن هشام السمسار وهو متروك أيضاً فأنت تري أن هذه الأحاديث لا تصح .

لكن الجمهور احتج بدليل آخر وهو أن الأحاديث التي عليها مدار صفة وضوء النبي ﷺ لم تُذكر فيها التسمية ، فهناك أربعة أحاديث تدور عليها صفة وضوء النبي ﷺ :

الحديث الأول :

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٢] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فهذا الحديث عمدة في هذا الباب ؛ لأنه لم تُذكر فيه التسمية .

الحديث الثاني : أيضاً في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان أنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلى الكعبين ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وهنا لم تُذكر التسمية أيضاً .

الحديث الثالث : حديث عليّ بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود وهذا الحديث من رواية ابن عباس قال : قال لي عليّ بن أبي طالب : أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ : فَوُضِعَ لَهُ إِنَاء فتوضأ .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس وسيأتي التعرض له إن شاء الله .

١– وهذا الحديث يشبه تماماً حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي في صفة الصلاة قال للصحابة في عشرة من الصحابة منهم : أبو قتادة ، قال أبو حميد الساعدي : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . فقالوا له : ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً ! قال : بلي . فقالوا : فاعرض فعرض صفة صلاة النبي ﷺ . فقالوا له في آخر ذلك : صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

٢– فهذا الحديث فيه دليل علي جواز المخالفة في الأعداد بين أعضاء الوضوء المختلفة .

فعدم ذكر التسمية في هذه الأحاديث يدل علي أن قول النبي ﷺ : لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه . أي : لا وضوء كاملاً ؛ لأننا قلنا : أي لفظة لها حقيقة ومجاز فالأصل أن تحمل الألفاظ على معانيها الحقيقية فإن جاء دليل يصرفها عن المعنى الحقيقي إلى المعني المجازي فبها ونعمت ، يعني إذا قلنا : الأسد ، يتبادر إلي الذهن مباشرة الحيوان الذي يوجد في حديقة الحيوان ، أما إذا قلنا : محمد أسد فحيث أنه يستحيل أنه يكون إنساناً وحيواناً في نفس الوقت فتُصرف كلمة الأسد إلي المعني المجازي (محمد أسد) أي قوي أو شجاع أو ما إلي ذلك .

فإذن : إما أن يتوجه النفي إلي الصحة وإما أن يتوجه النفي إلي الكمال ، وطبعاً النبي ﷺ توضأ ولم يبسمل في هذه الأحاديث مما يدل علي أن النفي هنا متوجه إلي الكمال[1] .

غسل اليدين والكفين

في جميع الأحاديث التي وصفت لنا وضوء النبي ﷺ سنجد فيها غسل اليدين والكفين ، فلما قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فغسلهما ثلاثاً .

وفي حديث عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فأفرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، فهي سنة مستحبة ؛ لأنها حكاية فعل وأفعال النبي ﷺ لا تفيد الوجوب إلا إذا كانت بياناً لأمر واجب .

فهنا غسل النبي ﷺ كفيه وهذا يدل علي أن هذه سنة مستحبة .

قال النووي :

وهذا باتفاق العلماء لكنهم اختلفوا في نقطة واحدة وهي :

لو أن رجلاً قام من نومه فأراد أن يتوضأ هل يجب عليه أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما في الإناء ؟

١- وهذه المسألة في كل مسائل وأمور الشرع ؛ فالخوارج إنما ضلوا من هذه الجهة ، فلما قال النبي ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، قالوا : طالما نفي عنه الإيمان فهذا نفي لحقيقة الإيمان ! فأهل السنة يقولوا : أبداً هناك أدلة تدل علي أن الإيمان المنفي هو الإيمان الكامل فالمنفي هو كمال الإيمان لا حقيقة الإيمان وصحته .

أنت تري في حديث عبد الله بن زيد ... أكفأ علي يديه فغسلهما ثلاثاً ، وحديث عثمان بن عفان ....فأفرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلهما . ولم يدخل يديه في الإناء إلا بعد أن غسلهما أولاً . فهل غسل الكفين واجب عند الإستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء ؟

ذهب **الإمام أحمد أنه يجب علي الإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في الإناء وذلك إذا استيقظ من نوم الليل ، وهذا الكلام مستفاد من الحديث الذي رواه الجماعة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :** إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه .

والمبيت يطلق علي النوم بالليل .

وفي روايةٍ عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من الليل .

وهذه الرواية واضحة ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : يجب عليه أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما في الإناء إذا كان مستيقظاً من نوم الليل .

ونحو هذا الحديث ثبت عند الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال :إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتي يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده **أو قال :** أين طافت يده .

لكن الجمهور حمل هذا الحديث أيضاً علي الاستحباب ، لماذا ؟

لأن النبي ﷺ علل هذا الحكم بأمر مشكوك فيه حيث قال : فإنه لا يدري أين باتت يده ، **فعلل النبي ﷺ الحكم بعلة مشكوك فيها وهذا يسمي التعليل بالشك وليس التشكيك في العلة . والأصل في يد الإنسان أنها طاهرة والأصل في المياه أيضاً أنها طاهرة ، والأدلة الشرعية متضافرة علي أنه لا يُنتقل عن هذا اليقين بأي أمر مشكوك فيه . والقاعدة الشرعية تقول : اليقين لا يتْرك بالشك ، بالإضافة إلي أن :**

هب أن هذا الإنسان النائم وضع يده في نجاسة يقيناً هل يجب عليه أن يغسل يده هذه ثلاث مرات أم تكفي مرة واحدة ؟ تكفي مرة واحدة .

فالتعليل بالشك بالإضافة إلي أن النبي ﷺ أمر بغسل اليدين ثلاث مرات كل هذا كان كافياً عند الجمهور لصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب . مع أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن

عباس أنه استيقظ من نومه فتوضأ من شَنٍ معلقة – والشن هي : القربة القديمة – ولم يذكر ابن عباس في الحديث أن النبي ﷺ غسل كفيه .

المضمضة والاستنشاق

المضمضة هي : جعل الماء في الفم مع إدارته ثم مَجّ هذا الماء ، أي : لَفْظُهُ إلي الخارج . وقال بعض الشافعية : يكفي أن يوضع الماء في الفم فقط بغير أن يُدار، لكن الذي عليه أهل اللغة أن المضمضة : إدارة الماء في الفم .

والاستنشاق هو : أخذ الماء في الأنف .

والاستِنْثار هو : دفع الماء من الأنف بعد إستنشاقه . والإستنثار مأخوذ من النُّثْرَة وهي طرف الأنف .

ذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن المُنْذر وأبو عبيد وغيرهم إلي أن المضمضة والاستنشاق واجبتان ؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليجعل في أنفه ماء ثم لْيَنْتَثِر .

ونحو هذا الحديث من حديث سلمة ابن قيس عند الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ قال : إذا توضأت فانتثر .

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن – أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة – بإسناد صحيح عن لَقِيط بْنِ صَبِرَةَ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فقال له النبي ﷺ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الاستنشاق إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا .

أنت تلاحظ أن هذه الأحاديث الثلاثة وردت بصيغة الأمر لكن نلاحظ في نفس الوقت أن هذه الأحاديث الثلاثة إنما تتحدث عن الاستنشاق ، فأين المضمضة ؟!

وردت في رواية عند أبي داود من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ[1] .

فهذه الأوامر بالمضمضة والاستنشاق .

انتبه : هذه الأوامر لابد وأنها أتت بعد نزول آية الوضوء فلا يمكن أن يأمره بالمضمضة والاستنشاق في أثناء الوضوء إلا بعد فرضية الوضوء . ومعلوم أن أوامر الشرع كانت تزداد شيئاً فشيئاً ؛ ففي

١– قال الحافظ ابن حجر وغيره : إسناد هذه الرواية صحيح ، وصححها أيضاً الشيخ الألباني .

أول الأمر فُرضت الصلاة علي النبي ﷺ وهو بمكة ثم بعد ذلك فرض الصيام في العام الثاني من الهجرة .... وهكذا ، فالشريعة تزداد شئ فشيئاً .

فلو أنه لم يوجد إلا هذه الأحاديث فقط لكانت هذه الأحاديث دالة علي الوجوب فعلاً ؛ لأنها أتت بعد آية الوضوء وأوامر الشرع تزداد شيئاً فشيئاً ، لكن في الحقيقة هناك حديث آخر هو الذي اعتمد عليه الجمهور في أن المضمضة والاستنشاق مستحبان فقط وهو حديث المسئ في صلاته .

وهذا الحديث ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وعند أصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِيّ ، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال للمسئ في صلاته : توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك[1] .

فلم تُذكر المضمضة والاستنشاق هنا ، ولكن أهمية هذا الحديث : أن الآية لو كانت هي الموجودة فقط فالأحاديث هذه التي تأمر بالمضمضة والاستنشاق لاشك أنها جاءت بعد الآية ، لكن في الوضوء مع وجود حديث المسئ في صلاته فنحن لا ندري إن كان هذا الحديث قبل الأمر بالمضمضة والاستنشاق أو بعد الأمر بالمضمضة والاستنشاق .

- فلو كان قبل الأمر بالمضمضة والاستنشاق لكانت المضمضة والاستنشاق واجبتان .
- وإن كان بعد الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، فحيث أن النبي ﷺ لم يأمره بالمضمضة والاستنشاق فهذا دليل علي أن المضمضة والاستنشاق مستحبان فقط .

والأصل هو : براءة ذمة المكلف من أي واجب ، يعني الواجبات لا تثبت بالإحتمال ؛ لأننا قلنا القاعدة الشرعية الأصلية : " **اليقين لا يُتْرك بالشك** " فالأصل : براءة ذمتك من أي واجب إلا إذا دل عليه دليل شرعي ، أما أن يُوجب الأمر بمجرد الإحتمال فلا .

وهذا هو الذي أدي بالشافعي ومالك والجمهور إلي الذهاب إلي أن المضمضة والاستنشاق مستحبان فقط وليس واجبين ، فالمسألة هذه من أشكل المسائل في أمر الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق وواظب علي المضمضة والاستنشاق فثبت من جهة الأمر أو من جهة الفعل مع المواظبة علي الفعل فالحق أن المضمضة والاستنشاق مستحبان فقط .

وهناك تفاصيل أخري فمثلاً :

١- هذا القدر : فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، ولم أعثر عليه .

هناك رواية عن الإمام أحمد أن الاستنشاق واجب في الوضوء وفي الغسل ، والمضمضة مستحبة في الوضوء وفي الغسل .

وأبو حنيفة قال : **المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين في الوضوء ، وواجبان في الغسل ، لكن الجمهور علي أن المضمضة والاستنشاق لا تجبان لا في الوضوء ولا في الغسل .**

كيفية المضمضة والاستنشاق

– في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم : ... ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة .

يعني : تأخذ غرْفة من الماء فتجعل جزء منها للفم والجزء الآخر للأنف .

– في حديث عثمان بن عفان : ....فدعا بإناء فأفرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء ، وهذه هي السنة الثانية وهي : أن تتمضمض وتستنشق باليمين من كفٍ واحدة .

وهنا يأتي حديث جديد وهو حديث عليّ بن أبي طالب عند أحمد والنسائي : أنه دعا بوَضوء[1] فمضمض واستنشق وانتثر بيده اليسري ففعل هذا ثلاثاً ثم قال : هذا طُهور نبيِّ الله ﷺ .

إذن : **يتحصل من ذلك أن الإنسان يأخذ غرفة بيده اليمني يتمضمض بها ويستنشق في نفس الوقت ويستنثر بيده اليسري .**

وهناك سنة أخري في المضمضة والاستنشاق ، والتي جاءت في حديث لقيط بن صبرة ، أن النبي ﷺ قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

فالمبالغة في الاستنشاق سنة مستحبة .

لكن لو أن واحداً تمضمض من كف واحدة واستنشق من كف أخري فهذا ليس فيه شئ ، والإنسان كل ما أوقع العبادة موافقة لما ثبت عن الصادق المصدوق ، كلما استشعر طعم هذه العبادة ، وأياً كان الأمر فأنت ستتوضأ لكن إذا أوقعت الوضوء بكيفية معينة – وهذا لن يتطلب منك أي مجهود – سيتحصل لك مزيد من الثواب ؛ لأنك في تجارة مع الله .

---

١ – الوَضوء بفتح الواو هو : الماء الذي يُتوضأ به .

غسل الوجه

معلوم أن الوجه مأخوذ في اللغة من المواجهة ، وهو من منبت الشعر إلي حافّة الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلي شحمة الأذن الأخرى عرضاً في مذهب جمهور العلماء .

ولكن الإمام مالك اعتبر أن هذا البياض الموجود بين الأذن واللحية من الرأس وليس من الوجه .

وغسل الوجه هو أول أركان أو فرائض الوضوء وقد قال الله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾

وغسل الوجه يكون :

- إما أن تغسل الوجه بالكفين ، فهذا ثبت عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد . وهذا هو الذي قطع به الإمام الشافعي ؛ لأنه الأسهل والأقرب إلي الإسباغ .
- وإما أن تغسل بكف واحدة .
- وإما أن تأخذ الماء بكف وتضيفه إلي الكف الآخر وتغسل بالكفين كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري أنه - أي : ابن عباس - توضأ فغسل وَجْهَهُ فأخذ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بها واستنشق[1] ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فجعلها هكذا - أضافها إلي يده الأخري - فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثم أخذ غرفة من ماء فغسل يَدَهُ الْيُمْنَى ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فغسل يده اليسري ثم مسح برأسه ...

هكذا بدون لفظة : أخذ غرفة ، ولكن عند أبي داود من نفس حديث ابن عباس : ثم قبض قَبْضَةً من ماء ثم نَفَضَ يده ثم مسح رأسه ...

زاد النسائي أيضاً : ثم مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ...

نُكْمل حديث ابن عباس :

ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ بها علي رجله اليمني حتي غسلها ثم أخذ غَرقة من ماء فغسل بها رجله اليسري ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

يعني : مرة واحدة .

---

١ - وهذا موافق لحديث عبد الله بن زيد : فمضمض واستنشق من كف واحدة .

مسنونات غَسْل الوجه

نرجع إلى حديث علي بن أبي طالب حين قال لابن عباس : أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قُلْتُ : بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ...

في هذا الحديث اغترف علي بن أبي طالب[1] بيديه فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ ...

إذن : يُسنُّ لك إذا غسلت وجهك أن تأخذ بالكفين ؛ لأن هذا أقرب إلي الإسباغ – كما قال الشافعي – ، وتَصُكّ الوجه ، وهذا أدعي إلي النشاط ووصول الماء إلي ما بين التجاعيد وما إلي ذلك .

وهناك سنة أخري في نفس الحديث وهي : ... ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ....

وهذه ليست غَسلة جديدة لكن والله أعلم أن هذا من باب إطالة الغرَّة – البياض الذي يوجد في الجبهة –

ولذلك قال أهل العلم : إطالة الغرَّة : أن يَغْسل شيئاً من الناصية من الشعر مع الوجه كما أن أبا هريرة ذكر أن النبي ﷺ توضأ فغسل يده حتي أشرع في العضد ورجله حتي أشرع في الساق وقال : قال رسول الله ﷺ : أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

وهذا مستحب وليس واجب ويوجد بعض الناس يفعلون ذلك في آخر الوضوء ولكن هذا خطأ فهذا بعد غسل الوجه مرة أو مرتين أو ثلاثة ؛ لأن الفرض في الغسل أن يكون مرة واحدة وما زاد علي ذلك فهو مسنون بإجماع أهل العلم كما سيأتي ذكره إن شاء الله .

اللحية

هل المسترسِل من اللحية أي النازل عنها يدخل في غسل الوجه أم لا ؟

ذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه إلي وجوب غسل المسترسِل من اللحية مع غَرْفة الماء نفسها .

وذهب الشافعي في قولٍ آخر وأبو حنيفة إلي عدم وجوب غسل المسترسِل من اللحية .

---

١ – رواه : أحمد وأبو داود بإسناده حسن .

احتج الإمام مالك وأحمد والشافعي في قوله الأول بوجوب غسل المسترسل من اللحية بهذا الحديث العظيم – حديث عمرو بن عَبْسه – الذي أخرجه الإمام مسلم وهو أيضا في مسند الإمام أحمد – وهذا الحديث فيه فضائل عظيمة جداً للوضوء – عن عمرو بن عَبْسَة قال : قلت يا رسول الله : حدثني عن الوضوء فقال النبي ﷺ : مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ .....

والخطايا المذكورة في الحديث قيَّدها عامة أهل العلم بالصغائر . أما الكبائر فلابد لها من توبة .

وزاد الإمام أحمد زيادة في غاية الأهمية – سنحتاجها إن شاء الله عندما نتكلم عن : أرجلَكم وأرجلِكم – : ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ[1] .

هل يجب تخليل اللحية من الداخل بالماء ؟

الأئمة الأربعة على عدم وجوب تخليل اللحية ، وهذا هو الصواب ؛ لأنك لو رجعت إلي حديث ابن عباس عند البخاري ستجد أنه توضأ فغسل وَجْهَهُ فأخذ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بها واستنشق ثم أخذ غَرْفَةً من ماء فجعلها هكذا – أضافها إلي يده الأخري – فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ...

فهل غَرفة ماء واحدة يأخذها بيدٍ واحدة تكفي لغسل الوجه والمسترسل من اللحية مع تخليل اللحية ! مع أن الثابت عن النبي ﷺ في غير ما حديث نكتفي منها بحديث جابر[2] قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ؟

وهذا الحديث – حديث ابن عباس عند البخاري – هو الذي اعتمد عليه الأئمة الأربعة وغيرهم في أن غسل باطن اللحية أو تخليلها بالماء لا يجب وإنما يستحب فقط .

لأنه ثبت عند ابن ماجة من حديث عمار بن ياسر ، والترمذي من حديث عثمان ابن عفان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته .

وكذلك ثبت عند أبي داود من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ .

١- وهذا معناه أن الله أمر بالغسل وليس بالمسح .

٢- رواه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ .

غسل اليدين إلى المرفقين

غسل اليدين إلى المرفقين فرضٌ من فرائض الوضوء أو من أركان الوضوء .

انتبه :

كثيراً من الناس يغسل كفيه في أول الأمر ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه فإذا أراد أن يغسل اليدين لم يدخل الكفين في الغَسل ، وهذا يُبطل الوضوء ؛ لأنه لابد أن يُدْخِل في ذلك الكَفَّان ، وهذا بالإجماع ، فلا يقال : نكتفي بغسل اليدين في بداية الوضوء ؛ فغسل الكف في بداية الوضوء سنة ، بالإضافة إلي أنه لا يجوز تفريق عضو الوضوء ، فهل يجوز مثلاً : أن تغسل نصف الوجه ثم تمسح رأسك وتغسل يديك ورجليك ثم تغسل بعد ذلك نصف الوجه الآخر ! بالطبع لا ، وكذلك هنا .

أيضاً : **غسل اليدين إلي المرفقين يبدأ من أطراف الأصابع إلي ما بعد الكوعين ، فالكوع داخل في الغَسل ؛ وذلك لقول الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ .**

والسؤال هنا : أليست (إلى) تُشير إلى انتهاء الغاية ؟ وهذا معناه أن المرافق ليست داخلة في الغَسل ؟

والجواب : **أن (إلي) تأتي أيضاً بمعني : مع[1] ؛ ولذلك يجب غَسل المرفقين مع اليدين ، وهذا هو الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم .**

قال بعض أهل اللغة :

- إن كان ما بعد (إلي) من جنس ما قبلها كانت بمعني : مع ، وهذا هو الموجود في الآية ؛ لأن اليد تُطلق ويراد بها الكف ، وتُطلق ويراد بها إلي المرفق ، وتُطلق ويراد بها إلي الكتف .

- وإن كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها كانت لانتهاء الغاية كقوله تعالي : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ فالليل غير النهار فتكون (إلى) هنا لانتهاء الغاية .

١- لأن أحرف الجر ينوب بعضها عن بعض ، قال تعالي : ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ و (في) الظرفية تقتضي أن نسير داخل الأرض لكن المراد سيروا علي الأرض . وقال النبي ﷺ للجارية في حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي عند مسلم : أين الله ؟ قالت : في السماء . لكن حديث المعراج بيَّن أن الله فوق السموات السبع ، ف (في) هنا بمعني علي .

وإن قلنا : (إلى) تفيد انتهاء الغاية وتفيد (مع) فيحتمل الأمرين ، فهنا سوف نرجح أحد الأمرين وهو : أن (إلى) بمعني مع ، وذلك بمرجح شرعي وهو :

ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه توضأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِى السَّاقِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ .

قال أبو هريرة : فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَه .

فحيث أن النبي ﷺ توضأ حتى أشرع في العضد وغسل رجله حتي أشرع في الساق هذا يُفيد أن (إلى) التي جائت في الآية بمعني : مع ، سواء في غسل اليد أو الرجل .

هناك سنة تتعلق بغسل اليدين والرجلين

في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، قال النبي ﷺ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ...

والإسباغ علي معنيين :

الأول : الإنقاء[١] إيصال الماء إلى جميع أعضاء الوضوء ، والإسباغ بهذا المعني يكون واجباً .

الثاني : – كما قال بعضهم – بمعني : أن تتوضأ وضوءً يصح عند الجميع ، والإسباغ على هذا المعني ليس واجباً لكنه يستحب .

فقد ثبت عند البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة .

وثبت عند البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .

وثبت عند مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

وسأله رجل عن الوضوء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فَأَرَاهُ النبي ﷺ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ[٢] .

فلا يجوز لك أن تزيد علي ثلاث مرات .

١– الإنقاء هو : تنظيف القَذَر .

٢– حديث حسن رواه أحمد . والنسائي ، باب : الإعتداء في الوضوء . وابن ماجة ، باب : ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه .

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا . فَقَالَ أَىْ بُنَىَّ : سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ(١) .

الدَّلْك

اشترط الإمام مالك الدَّلْك لكن الجمهور علي عدم اشتراط الدلك ، إلا أنك لن تستطيع إيصال الماء إلي جميع أجزاء العضو إلا بالدلك اللهم إلا لو غمست يدك في بحر مثلاً أو ماء كثير حتي يتجاوز المرفق .

تخليل الأصابع

نرجع إلي حديث لقيط بن صبرة وفيه يقول النبي ﷺ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ...

وفي حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد والترمذي(٢) قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ .

وأيضاً ثبت عند أصحاب السنن من حديث الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِي أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(٣) .

١- وهذا الحديث أرجو أن يلتفت إليه إخواننا الأئمة لاسيما في شهر رمضان ، والأولي أن ندعو بالمأثور ؛ لأنه من جوامع الكلم ، فقد سمعت إماماً في بلاد الحجاز يصلي الوتر في ليلة سبعٍ وعشرين جعل يدعو أكثر من ساعة وللأسف الشديد لم يدع بالحديث الثابت في الصحيح من حديث عائشة لما سألت النبي ﷺ عن الدعاء في ليلة القدر فقال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا .

٢- حسَّن إسناده الترمذي والإمام البخاري ، وربما أشكل البعض بأن هذا الحديث فيه : (صالح مولي التوأمة) وهو ضعيف ، لكن انظر إلي دقة أهل العلم ودقة المحدثين في النظر في الأسانيد حيث قالوا : الذي روي عن (صالح مولي التوأمة) : (موسي بن عُقْبَة) وقد روي عن (صالح مولي التَّوْأَمة) قبل أن يختلط ويسوء حفظه ، فالإسناد علي هذا يكون حسناً .

١- هذا الحديث يرويه : (ابن لَهِيعَة – القاضي المصري –) وهو سئ الحفظ ، ونحن نعلم أن الراوي لابد أن يكون : عَدْلاً ضابطاً والضبط إما أن يكون :

– ضبط صدر ، يعني : الراوي ذاكرته قوية .

– ضبط صحيفة ، يعني : يسمع الحديث من شيخه ويسجله ويحافظ عليه حتي لا يحرِّفه أحد .

وعبد الله ابن لهيعة كان ضبطه : ضبط صحيفة ، وشَبَّت حريق في بيته فأحرقت صحائفه ، فصار يحدث من حفظه فَضُعِّف في الحديث ؛ لأنه سئ الحفظ .

وهذا الحديث له قصة : أن الإمام مالك كان يجلس وإلي جواره عبد الله بن وهب ، فسأل رجل الإمام مالك عن تخليل الأصابع ، فقال : ليس ذلك علي الناس ، فانتظر عبد الله بن وهب ، فلما انصرف الرجل ، مال علي الإمام مالك وقال له : عندي في ذلك حديث .

قال : هات .

قال : حدثنا ابن لهيعة عن فلان عن فلان عن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ .

فقال الإمام مالك : هذا حديث حسن ، فكان إذا سئل بعد ذلك في هذه المسألة يُشَدِّد علي الناس .

بقي التنبيه علي أن المسح علي الرقبة لا يثبت فيه حديث كحديث : المسح علي الرقبة أمان من الأغلال يوم القيامة ، **فهذه الأحاديث موضوعة كلها ساقطة لا يصح فيها شئ ؛ ولذلك قال النووي : ولا يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك حديث فليست سنة بل هي بدعة .**

مسح الرأس

سبق في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ[1] ...

هل الواجب مسح الرأس كله أم يُكتفي ببعض الرأس ؟

ذهب **مالك وأحمد في إحدي الروايتين عنه إلي وجوب مسح الرأس كله .**

وذهب الجمهور **إلي عدم وجوب مسح الرأس كله وإن كان مسح الرأس كاملاً هو الأفضل باتفاق أهل العلم ؛ لأنه فعل النبي ﷺ كما في الحديث السابق .**

لكن الأئمة قالوا :

- من روي عنه قبل حادثة الحريق فالحديث صحيح .
- ومن روي عنه بعد حادثة الحريق فالحديث ضعيف .

والذين رووا عنه قبل حادثة الحريق هم : العبادلة الثلاثة : عبد الله بن المبارك – الذي قال أصحابه : والله لو رآه رسول الله ﷺ لَسُرَّ به ، عبد الله بن وَهْب ، عبد الله بن يزيد المُقْرِئ . فهذا الحديث وإن كان من حديث ابن لهيعة إلا أن الراوي عنه عبد الله بن وهب .

١– ربما قال قائل : أليست الصفة المذكورة في الحديث أنه أدبر بهما وأقبل وليس العكس ؟

والجواب : أن الواو – كما قال أهل العلم – لا تفيد الترتيب وإنما تفيد الجمع فقط فإذا قلتَ مثلاً : جاء محمد وأحمد ، من الذي جاء قبل من ؟ يحتمل أن يكونا جاءا معاً ، ويحتمل أن يكون أتي محمد قبل أحمد ويحتمل العكس .

ولذلك هناك رواية لهذا الحديث عند البخاري : فأدبر بيديه وأقبل .

والجمهور علي أن الواجب مسح بعض الرأس بغير تحديد إلا أن أبا حنيفة حدَّ هذا البعض بالربع ، يعني : يجب أن يمسح ربع الرأس . والحقيقة أنه لا يوجد دليل علي هذا القول .

مُحصَّل هذه المسألة بدون الخوض في تفاصيل كثيرة ، أنك إذا قلتَ : ضربتُ بيدي محمداً ، هذا لا يلزم منه أنك ضربت كل جزء في محمد . وهذا من الأمور المعروفة في اللغة ؛ وبناءً على ذلك ذهب الجمهور إلى أن مسح بعض الرأس مجزأ والأفضل مسح جميع الرأس .

هناك صفة أخري لمسح الرأس وهي :

ما أخرجه أحمد وأبي داود من حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ .

مسح الأذن

ورد في غير ما حديث أن النبي ﷺ قال : الأذنان من الرأس .

وهذه الأحاديث كل حديث منها إسناده ضعيف ، لكنها وردت من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً ، لاسيما وأنه قد ثبت حديثان صحيحان :

الأول : ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أنه قال : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا[1] .

فالحاصل في هذا الحديث أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه .

الثاني : ما أخرجه الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

زاد النسائي : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسَّبَّاحتين[2] .

كم مرة تمسح الرأس ؟

ثبت أن النبي ﷺ مسح برأسه مرة واحدة في حديث عليّ بن أبي طالب عند أحمد والترمذي .

١- سنحتاج هذا الحديث في موضع آخر وهو : الترتيب في الوضوء ، حيث أن المضمضة والاستنشاق في هذا الحديث أتت بعد غسل الوجه وغسل اليدين .

٢- رواه النَّسائي : باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

وثبت أنه مسح رأسه ثلاث مرات عند أبي داود عن عثمان بن عفان من ثلاث طرق ، منهم طريقان صحيحان أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه ثلاث مرات .

لكن أنت تري أن في غالب الأحاديث لم تُذكر المرات الثلاث وإنما يُذكر مسح الرأس بغير عدد مع أنه يُذكر التثليث في كل عضو إلا هذا العضو ، ومن هنا قال جمهور أهل العلم : يُستحب له أن يمسح رأسه مرة واحدة في أغلب الأحيان ، وثلاث مرات في بعض الأحيان ليصيب السنة ، لكن الفرض بالإجماع مرة واحدة فقط .

يلاحظ أن :

– عندما نقول : الأذنان من الرأس ، هذا مذهب الأئمة الأربعة ؛ لأن هناك من أهل العلم من اعتبر أن الأذنين من الوجه ، ومنهم من اعتبر ما أقبل من الأذنين من الوجه وما أدبر من الأذنين من الرأس ، لكن أنت تري أن هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة نصت علي أن النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه بماء واحد .

هل مسح الأذنين واجب أم مستحب ؟

لم يأمر النبي ﷺ بمسح الأذنين وإنما هي حكاية فعل ، والأفعال لا يؤخذ منها إلا الإستحباب .

وقد يقول قائل : أنت مأمور بمسح الرأس وقد قال النبي ﷺ : الأذنان من الرأس .

فالجواب : **وهل يجب مسح الرأس كله ؟**

إن كان يجب مسح الرأس كله لوجب مسح الأذنين ؛ لأنهما من الرأس ، لكن إن قلنا يكفي مسح بعض الرأس فإذن : لا دليل علي إيجاب مسح الأذنين ، وهذا مذهب عامة أهل العلم .

وهناك فارق بين المسح والغسل :

فالغسل لابد فيه من إيصال الماء إلي جميع العضو .

والمسح أن تمرر يدك علي العضو ، تُصيب ما تصيب وتُخطئ ما تُخطئ .

فمثلاً : عند المسح علي الجوربين أو الخُفّين هل يجب أن يقع الماء علي جميع الخُفّ أو الجورب؟

بالطبع لا ، فأنت تُمَرر يدك فتصيب بعض المواضع ولا تصيب بعض المواضع الأخرى .

المسح علي العمامة

وهي سنة أخذ بها الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي وأهل الظاهر وغيرهم ، وهي أنه يجوز للإنسان في وضوءه أن يمسح علي العمامة .

صحت في ذلك عدة أحاديث منها :

- أخرجه البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أنه رأي النبي ﷺ يتوضأ فمسح علي عمامته وخُفَّيه .

- وفي صحيح مسلم من حديث بلال أن النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

والخمار هو : كل ما يُخمِّر الرأس ؛ ولذلك كانت أم سلمة تتوضأ وتكتفي بالمسح علي الخمار[1] .

- وفي حديث المغيرة بن شعبة في صحيح مسلم أنه رأي النبي ﷺ توضأ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ .....

لكن جمهور أهل العلم منعوا من هذه المسألة ؛ لأن الإنسان مأمور أن يمسح رأسه ، والعمامة ليست رأسه .

وأجاب الفريق الأول علي الجمهور بأن : هذا الإنسان المأمور بمسح رأسه في الحقيقة هو لا يمسح علي رأسه وإنما يمسح علي شعره .

فأجاب الجمهور بأن : الشعر كناية عن الرأس لعلاقة المجاورة بينهما .

وأجاب الفريق الأول علي ذلك بأن المسألة واحدة ؛ لأنك مثلاً : إذا قبَّلتُ رجلاً علي عمامته فأنت لا تقول : قَبَّلتُ العمامة وإنما تقول : قبَّلتُ رأس فلان .

أيضاً : حيث أن النبي ﷺ قد بيَّن لنا هذا الأمر ، وثبت في الأحاديث الصحيحة فلا داعيَ أن نردَّ ما صح عنه .

١- وهذا بإسناد من أصح ما يمكن عن أم سلمة .

غسل القدمين

قـال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ .

" وأرجلَكم " أو " وأرجلِكم " وهي قراءة من القراءات السبع المتواترة الصحيحة .

طبعاً : بالفتح لا يوجد إشكال ؛ لأنها ستكون معطوفة علي المنصوب وهو غسل الوجه .

أما : بالجر سيكون الإشكال أنها ستكون معطوفة علي ممسوح وهو الرأس .

فلذلك خيَّرَ بعض أهل العلم بين أن يغسل رجليه أو أن يمسح عليهما فقط – كالإمام الطَّبري .

وأوجب بعض أهل الظاهر أن يجمع بين الإثنين ، أي : يغسل رجليه وأن يمسح عليهما .

وذهب علماء الأمصار – الأئمة الأربعة وغيرهم[1] – إلي أن الفرض علي المتوضئ أن يغسل رجليه فإن مسح رجليه لم يُجزأه ذلك .

قال الحافظ ما معناه :

ولم يخالف في ذلك إلا عليّ وأنس وابن عباس ، لكنه قد ثبت رجوعهم عن هذا المذهب إلي ما يوافق مذهب غيرهم من الصحابة فكان إجماعاً أن الفرض هو غسل الرجل وليس المسح .

وإذا كان هذا لأمر محتمل في الآية ، فإن السنة وردت قاطعة مع إجماع الصحابة بأن الفرض هو الغسل .

ومن تلك النصوص :

– ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وقد أرهقتنا الصلاة – صلاة العصر – فَجَعَلْنَا نتوضأ ونَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مرتين أو ثلاثاً .

فالصحابة مسحوا علي أرجلهم فأنكر النبي ﷺ عليهم هذا المسح .

– وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

---

١ – بل نقل البعض في ذلك الإجماع – كالحافظ ابن حجر – .

- ما أخرجه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ قال : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنْ النَّارِ[١] .

- ما أخرجه أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِه لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى .

- ومر معنا حديث عمرو بن عَبْسَةَ الذي فيه زيادة عند الإمام أحمد وهي قول النبي ﷺ : ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .

وهذا معناه أن الله أمر بالغسل وليس بالمسح .

- مرَّ معنا كذلك حديث رفاعة بن رافع وفيه يقول النبي ﷺ : توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك[٢] .

فالله أمر بالغسل ، وهناك أحاديث أكثر من ذلك مع إجماع الصحابة .

أما رواية الجر – وأرجلِكم – تحمل علي المسح علي الخفين ؛ لأنه ثبت في السنة جواز المسح علي الخفين ، فهناك ثلاثة أحاديث كلها في الصحيح وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله .

وغسل القدمين إلى الكعبين يعني : مع الكعبين ويُسنّ كذلك تخليل الأصابع كما سبق ذكره في غسل اليدين .

فهذه صفة وضوء النبي ﷺ .

الترتيب في الوضوء

ذهب إلى وجوب الترتيب الإمام الشافعي والإمام أحمد .

وذهب عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين : مكحول وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومحمد بن هشام الزهري – فهم ستة من التابعين – وأبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والإمام المُزَني – صاحب الشافعي – إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء .

---

١ – بطون الأقدام : الجزء الذي به تجويف .

٢ – لفظ : فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك . لم أقف عليه ، وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار .

قد يقول قائل : الترتيب في الوضوء ليس فيه إشكال ، نعم ليست فيه صعوبة ، لكن معرفة حكم الترتيب في الوضوء يفيد من ابتلي بالوسوسة ؛ لأن هذه الأحكام تحميه من الوسوسة .

والذين أوجبوا الترتيب في الوضوء ليست لهم حجة إلا أنهم احتجوا بالآية ، وقد عَرفتَ أن الواو لا تفيد الترتيب وإنما تفيد الجمع فقط .

قالوا أيضاً : كيف يؤتي بممسوح بين مغسولين ؟ هذا مَعيب في كلام العرب ولا يلجأون إليه إلا لفائدة .

وأجاب الجمهور بأن : هناك فائدة عظيمة وهي أن هذا أمر مستحب ، ويكفي حديث عثمان بن عفان المتفق عليه حين توضأ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وأشكلوا أيضاً بأن النبي ﷺ توضأ بالترتيب وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

فأجاب الجمهور بأن : هذا الحديث متفق علي ضعفه عند سائر الحفاظ .

وأشكلوا أيضاً : بأن النبي ﷺ في الحج بعد ما طاف وسعي بين الصفا والمروة قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ثم قال : ابدأوا بما بدأ الله به . وهذه رواية النسائي .

فهنا أمرنا النبي ﷺ بأن نبدأ بما بدأ الله به .

وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف والصحيح : ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

هكذا بدون فعل الأمر .

التيمن

لايضرك مثلاً في غسل اليدين إلى المرفقين أن تبدأ بالشمال قبل اليمين لكن المستحب باتفاق أهل العلم أن يبدأ الإنسان دائماً باليمني لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفي شأنه كله .

في تنعُّله : يعني : في لبس النعل يبدأ باليمين .

وفي ترجُّله : يعني : تسريح الشعر يبدأ بالشِّق الأيمن .

وفي طُهوره : سواء كان في الوضوء أو الغسل .

قال النووي : **... يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من بـاب التكريم كالوضوء والغسل ... ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد .... أهـ من المجموع .**

الذكر بعد الوضوء

بعد أن يتوضأ الإنسان ، هناك ذكر عظيم يترتب عليه ثواب عظيم ، وهذا الذِّكر ثابت في صحيح مسلم وعند أصحاب السنن من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

وزاد الترمذي : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وزاد النَّسائي في عمل اليوم والليلة : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك[1] .

وروى الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله الا أنت استغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة[2] .

---

١ – قال الشيخ في الشريط الرابع بعد ساعة و٣ دقائق : هناك أحد الأخوة أرسل سؤالاً يقول فيه : تعليق مهم جداً ، قال شُعيب الأرنؤوط في التعليق علي زاد المعاد أنَّ : ذكر سبحانك اللهم وبحمدك بعد الوضوء ضعيف .

فأجاب الشيخ : **هذا الذكر مروي من حديث أنس بن مالك بسند ضعيف ومروي عند النَّسائي في عمل اليوم والليلة من حديث عمر بن الخطاب زيادة علي ما ثبت في الصحيح ، وهذه الزيادة حسَّن إسنادها الشيخ الألباني فمن شاء فلْيراجع إرواء الغليل ، ولعل شُعيب ضعف رواية أنس وهي ضعيفة ، ضعفها الشيخ الألباني .**

٢ – هذا هو الثابت ، أما ما استحبه بعض الشافعية وبعض الذين يؤلفون في هذه الأيام أن يقول عندما يغسل وجهه : اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وأن يقول عند غسل يده : اللهم آتني كتابيي بيميني ولا تؤتني كتابي بشمالي...إلخ ، كل هذه ليست من السنة وما أنزل الله بها من سلطان – كما قال النووي – : الزيادة علي ما جاء به النبي ﷺ أمر مُحدَث وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وأما دعاء : اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ، **هذا الذكر صحيح وإن كان ارتباطه بالوضوء ضعيف ، وكذلك إذا نظر في المرآة يقول :** الهم كما حسَّنتَ خِلْقَتي حسِّن خُلُقِي . **لا بأس أن تفعل هذا علي أنه دعاء ، لكن الحديث الذي ورد في ربط هذا الذِّكر بالمرآة ضعيف .**

وكذلك ورد عن النبي ﷺ بسند ضعيف أنه لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم بارك لنا فيها ، اللهم ارزقنا جَنَاها اللهم حببنا إلي أهلها وحبب صالح أهلها إلينا .

هذا دعاء عظيم جداً لكن لا نعتبره سنة ؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الأمر إلا : أنه إذا نزل منزلاً قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . **ثلاث مرات .**

متي تقال هذه الأدعية ؟

إن كان هذا المكان مخصصاً لقضاء الحاجة فقط :

في هذه الحالة يكره لك ذلك ، حيث أنه يُكره أن تذكر الله وأنت في الخلاء وفي أثناء الجماع ولا يحرم بإجماع العلماء .

وإن كان هذا المكان مُعدًّا لأكثر من غرض :

كقضاء الحاجة ، وفيه حَوْض للوضوء ، و(بانيو) للإغتسال فلا حرج عليك في هذه الحالة أن تذكر الله في الحمَّام .

وهذا الذي ذكره أهل العلم بناءاً علي أن الكُنُف والمراحيض لم تكن علي عهد النبي ﷺ وإنما اتُّخذت بعده ، وكان النبي ﷺ يتخلي في الأماكن البعيدة في الفضاء ؛ ولذلك – كما يقول الحافظ في الفتح – : كان النبي ﷺ يأتي بهذه الأذكار عند تشمير الثِّياب والشروع في قضاء الحاجة .

وأنا أنبه علي هذه المسألة : أنه يُكره ولا يحرم وهذا مجمع عليه ؛ لأن بعض الناس غَالَوْ في هذه المسألة .

.قال النووي :

...ثم هذه الكراهة ... كراهة تنزيه لا تحريم بالإتفاق وحكي ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة ، وعن النخعي وابن سيرين قالا : لا بأس به .

قال ابن المنذر : وَترك الذكر أحب إليَّ ولا أُوَثِّم من ذكر والله اعلم . أهـ من المجموع .

ملاحظات

١– الملائكة لا تحضر في أماكن التخلي

ففي حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ[1] ....

والحشوش هي : أماكن التَّخلي .

٢– الاستتار عند قضاء الحاجة

١ – رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وصححه الألباني .

حيث أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى قضاء الحاجة أَبْعَد ، ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال : ... وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ . قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِى حَدِيثِهِ يَعْنِى : حَائِطَ نَخْلٍ[1] .

والحائش : الملتف المجتمع من النخل .

والهَدَف : ما ارتفع من الأرض .

٣- الكلام في أثناء الوضوء

يجوز الكلام في أثناء الوضوء ولا دليل يمنع من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن أَبِى الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِث أنه قال : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ .

وكذلك في حديث الْمُهَاجِرِ ابْنِ قُنْفُذٍ عند أبي داود وغيره أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ أو قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ .

لكن حتي هذه الكراهة – كراهة ذكر الله إلا في حالة الطُّهر – منسوخة كما قال كثير من أهل العلم وذلك بسبب :

– ثبت أن النبي ﷺ استحب للإنسان إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول : بسم الله اللهم جَنِّبنا الشيطان و جَنِّب الشيطان ما رزقتنا ، ومعلوم أن النبي ﷺ طاف علي نسائه بغسل واحد كما في حديث أنس بن مالك في صحيح البخاري ، إذن : فالنبي ﷺ قد قال هذا الذكر في حال الجنابة .

– كذلك قال النبي ﷺ – كما في صحيح البخاري : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ .

وقوله : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ : أي استيقظ من النوم ، والنوم ينقض الوضوء إلا إن كان جالساً علي مقعدته في مذهب الشافعي وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

– وكذلك ثبت عند الخمسة من حديث عائشة أن النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول : غفرانك .

والإنسان عندما يخرج من الخلاء يكون محدثاً .

٢- رواه : مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد .

– **كذلك جاء معنا حديث أبي هريرة في أول الوضوء أن النبي ﷺ قال :** لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

– **وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .**

كذلك احتجَّ الذين قالوا بالكراهة بحديث لا يصح ، رواه أبو داود وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ .

وهذا الحديث فيه اضطرابٌ فلا يصح ، وحتي إن صح – فكما قال بعض أهل العلم – إن الله يمقتُ في هذا الحديث علي مجموعة أشياء ، يمقتُ علي كشف العورة ؛ لأن النبي ﷺ قال حين سأله مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . **قَالَ : فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . قَالَ :** إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا . **قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ :** فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ[1] .

والإنسان يري هذا من نفسه ، إذا جلس بمفرده في البيت عرياناً فيجد أن الشياطين هجمت عليه بالهواجس والخواطر والعياذ بالله .

٤– <u>بالنسبة لغسل العينين</u>

ورد عند ابن ماجة من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يتعاهد المعاقيْن ، والمعاق هو طرف العيْن الذي يلي الأنف ، وهو مجري الدمع ، ولكن هذا الحديث ضعيف .

وحديث : إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء ، **موضوع ، فالأحاديث الضعيفة مثل : مسح الْقَذَالَ أي : أول القفا أو العِذَارِ أي : جانب اللحية ، أو إشراب الماء للعينين ، لا نتعرض لها ؛ لأنها ضعيفة .ونحن في أي باب من الأبواب نجمع كل ما صح فيه من الحديث ، والذي لا أتعرض له ولا أذكره فاعلم أنه ضعيف أو موضوع حكم عليه أهل الفن بذلك ، فهذه المسألة لا يصح فيها شئ أصلاً . وعندما أقول حكم عليه أهل الفن بالصحة أو بالضعف أعني بذلك : رجال الحديث الذين هم كُبراء الجرح والتعديل كيحيي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي و أبو حاتم السِّجِسْتَانِي ، كل هؤلاء هم جهابذة هذا الفن ، ورحم الله هارون الرشيد حين أُتي برجل من الزنادقة ليقتل ، فقال هذا الرجل :**

١– رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن .

أين أنتم من ألف حديث وضعتها علي نبيكم ؟ فقال له هارون الرشيد : وأين هي من يحيي بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبي إسحاق الفَزاري يُغَرْبِلونها غَرْبلة[١] ؟

الموالاة في الوضوء

الموالاة هي : أن يتوضأ تِباعاً حيث أنه إذا قطع الوضوء وانصرف لأي عمل من الأعمال ثم رجع فعليه أن يُعيد الوضوء من أوله .

قال ابن قدامة في المغني : وضابط الموالاة : أن لا يترك غَسل عُضو حتي يَجفَّ العضو الذي قبله في الأحوال المعتادة .

حكم الموالاة في الوضوء :

ذهب فريق من أهل العلم إلي وجوبها ، أي : يتوضأ العبد علي الولاء ولا يقطع الوضوء لينشغل بشئ آخر ، وهذا مذهب أحمد ومالك والأوزاعي وأحد قولي الشافعي .

وذهب الشافعي في قوله الآخر وهو مذهب أبو حنيفة إلي أن الموالاة ليست واجبة في الوضوء[٢] .

وسبب اختلافهم : تعارض الأدلة في ظواهرها في هذا الباب :

فقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأي رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ .

وزاد أبو داود : والصلاة .

وهذا دليل واضح جداً في دلالته لمن قال بوجوب الموالاة في الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء من أوله وأن يعيد صلاته أيضاً .

واحتج أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر بحديث عمر بن الخطاب أنه قال : توضأ رجل فترك

---

١ – ذكر الشيخ هذه الملاحظة في إجابة أسئلة الشريط الرابع من كتاب الطهارة بعد ساعة وسبع دقائق .

٢ – وقد نبَّه الشيخ في آخر الشريط الخامس بعد ساعة و٢٨ دقيقة علي أن مذهب عبد الله بن عمر عدم وجوب الموالاة في الوضوء وأنه قد ثبت عنه أنه توضأ ولم يغسل رجليه ثم دُعِي إلي جنازة فغسل رجليه وصلي ، بل إن من مذهبه أن من أصابه في صلاته قَئ أو قَلَسٌ أو رُعَاف أو مذي ، ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيُكمل صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، لكن قواعد الشرع دلت علي خلاف ذلك والحجة في إجماع الصحابة فقط .

موضع ظفر علي قدمه – يعني : لم يُصبه الماء – فأبصره النبي ﷺ فقال له : ارجع فأحسن وضوئك **فرجع فتوضأ ثم صلي .**

قال أبو حنيفة : **فها أنت تري أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الوضوء وإنما أمره أن يُحسن وضوءه والإحسان عبارة عن الإسباغ ، أي : أن يُكمل العضو الذي لم يُصبه الماء ، لكن الواضح في هذا الحديث أن النبي ﷺ حين قال له :** ارجع فأحسن وضوئك ، **أن الصحابي فهم من ذلك أنه عليه أن يتوضأ فرجع فتوضأ ثم صلي .**

واحتج أبو حنيفة أيضاً بما رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصديق في نحو هذه القصة وأن النبي ﷺ قال للرجل : ارجع فأتم وضوئك[1] .

وهذا الحديث لو صح لكان الواجب أن نجمع بينه وبين حديث خالد بن مَعْدان الأول لكن هذا الحديث فيه ضعيفان : المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع وكلاهما ضعيف جداً ، وقال ابن عدي : لا يتابِع المغيرة إلا مثله ، أي : مثله في الضَّياع ؛ لأنه كان ضعيف الحديث جداً .

فالحاصل أن من قال بوجوب الموالاة أجابوا عن حديث عمر بجوابين :

١- أن الرجل الذي توضأ لم يدخل في الصلاة وما انتقل عن الوضوء إلي أمر آخر ؛ ولذلك قال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوئك .

أما الرجل الذي ورد في الحديث الأول الذي رواه عن النبي ﷺ بعض أزواجه فإن النبي ﷺ قد رآه يصلي ، فقد انتقل إلي أمر آخر ؛ ولذلك أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء .

٢- أن الصحابي الذي قال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوئك . **فهم من ذلك أن عليه أن يعيد الوضوء فتوضأ ثم صلي .**

فالظاهر قول من قال بوجوب الموالاة في الوضوء ؛ حيث أننا لو قلنا بعدم الوجوب فما الضابط في هذا الأمر ؟ فالمرء قد يشرع في الوضوء ويغسل وجهه ثم ينصرف لبعض أعماله ثم يعود فيكمل الوضوء ، لذا فإن من قال بعدم الوجوب لا يستطيع أن يحد حداً لذلك بالإضافة أن النبي ﷺ توضأ علي الولاء وذلك في كل الأحاديث التي نقلت لنا صفة وضوء النبي ﷺ ، وأمر هذا الرجل الذي يراه يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة .

****

١- قال الألباني في الإرواء : أخرجه العقيلي في " الضعفاء : (ص ٤١٣) .


شرح
كتاب
الصيام

كتاب الصيام

وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الصوم الواجب .

ويشتمل على بابين

الباب الأول : في الصوم .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : معرفة أنواع الصيام الواجب .

الفصل الثاني : معرفة أركانه .

الباب الثاني : في الفطر .

ويشتمل على : معرفة المفطرين وأحكامهم .

القسم الثاني : الصوم المندوب .

الفصل الأول : معرفة أنواع الصيام الواجب .

قال ابن رشد : **والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه . ومنه ما يجب لعلة، وهو صيام الكفارات ومنه ما يجب بإيجاب الانسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر . أ.ه**

وأغلب موضوعات القسم الثاني والثالث فإنه يتناولهما صيام رمضان .

الصيام لغة : **هو الإمساك .**

الصيام شرعا : **إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة**[١]

والمهم عندنا الآن صيام رمضان .

صيام رمضان

وجوب صوم رمضان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب **فقوله تعالى :**

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ وكذلك قوله تعالى :

فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ .

وأما السنة :

ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

وفي حديث جبريل المتفق عليه من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر قال :

حَدَّثَنِى أَبِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ

١ - قاله بن حجر في : الفتح والنووي في : شرح مسلم .

اللَّه : الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا. قَالَ: صَدَقْتَ...

وفي الصحيحين من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . **فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ :** لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . **فَقَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ فَقَالَ :** لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ ...

وأما الإجماع : **أجمع المسلمون علي أن صيام رمضان فرض لازم علي كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم حر أو عبد ، ذكر أو أنثي إلا الحائض والنفساء فإنهما تفطران ثم تقضيان[1].**

١– قال الشيخ في الشريط الثالث بعد ساعة و٢٦ دقيقة : أنا أتعمد أن أذكر الخلاف في كل مسألة لفائدتين :

الفائدة الأولي : **أن يكون لك وثوق في علمك .**

الفائدة الثانية : **أن تتعلم المنهج الذي تطلب به الأحكام الشرعية ويوقف به علي حدود الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾** [الشورى: ١٠] **وكذلك يقول ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [النساء: ٥٩] كذلك قول النبي ﷺ :** فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفا كَثِيرا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بِهَا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .

ونحن نعلم أن هناك أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة ، علمنا هذا من أئمة الشأن والقواعد التي اتبعوها في التصحيح والتضعيف وهي قواعد مأخوذة من الكتاب والسنة والإجماع . أه ، وهذه الملزمة : تفريغ لسلسلة تحتوي علي أربعة أشرطة لفضيلة الشيخ ، بالإضافة إلي بعض المسائل مأخوذة من سلسلة أخري – لفضيلته أيضا – تحتوي علي خمسة أشرطة . وقد تم إضافة كثير من الأسئلة التي سئلت في آخر المحاضرة إلي نفس المسألة التي تكلم عنها الشيخ في المحاضرة ، وغالب مسائل القسم الثاني – الصوم المندوب – مأخوذة من الإجابة علي الأسئلة ؛ وذلك حتي تكتمل المادة .

الفصل الثاني : معرفة أركانه .

ويشتمل علي :

- النية .
- الزمان .
- الإمساك عن المفطرات .

الركن الأول : النية

يتعلق بالكلام عن النية أربع مسائل :

- هل هي شرط أم لا ؟
- إذا كانت شرطا فما هي النية التي يجزئ تعينها ؟
- متي يوقع المرء هذه النية حتي تكون مجزأة ؟
- هل تكفي نية واحدة لأول الشهر أم لابد لكل يوم علي حده من نية مستقلة ؟

المسألة الأولي : هل هي شرط أم لا ؟

ذهب الجمهور **إلي أن النية شرط في صحة الصيام .**

وشذ زُفَرُ ابن الهذيل – **من أصحاب أبي حنيفة – . قال : إلا إن كان مسافرا أو مريضا فلابد في هذه الحالة أن ينوي .**

والسبب في اختلافهم : الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة غير معقولة المعنى ؟ – وهذا هو الصواب – أو معقولة المعنى ؟

فمن رأى أنها غير معقولة المعنى، أوجب النية ، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى، إذا صام، وإن لم ينو . وهذا القول ضعيف جدا قد استنكره أهل العلم .

والدليل علي ذلك حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لكل اِمْرِئٍ مَا نَوَى ...

وكذلك ما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ .

وعند الطحاوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : من لم يبيت الصيام قبل صلاة الفجر فلا صيام له .

وأخرجه أيضا ابن ماجة وابن أبي شيبة أن رسول الله قال : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل .

فهذه الأحاديث تدل علي أن النية شرط لصحة الصوم .

المسألة الثانية : إذا كانت شرطا فما هي النية التي يجزئ تعينها

بمعني : **هل فرض عليه أن يُعَيِّنَ نية الصيام أم ليس فرضا عليه بحيث لو نوي مطلق الصيام أو صيام آخر غير رمضان في شهر رمضان أجزأه ذلك وينقلب إلي صيام رمضان ؟**

ذهب **مالك والشافعي والجمهور إلي أنه: لابد من تعين صيام رمضان ولا يكفيه اعتقاد مطلق الصوم ولا يكفيه كذلك اعتقاد صيام يوم آخر غير رمضان .**

وذهب **أبو حنيفة إلي أنه يجزأه اعتقاد مطلق الصوم وكذلك يجزأه أن ينوي صيام نفل .**

والصواب ما ذهب إليه الجمهور . وسبب هذا الاختلاف : هل يحتاج في نية هذه العبادة إلى جنس هذه العبادة فقط ؟ أم لابد من تحديد شخصها ؟ وكلاهما له مثال في الشرع :

فالأول مثاله : **الوضوء ؛ فالوضوء يكفي لكل العبادات التي يشترط لها الوضوء .**

والثاني : **الصلاة حيث لا يكفي أن تنوي جنس الصلاة لكن لابد أن تحدد نوع الصلاة التي ستصليها.**

فكأن أبو حنيفة قاس النية في الصيام علي النية في الوضوء فقال: يكفي مطلق النيـة . وهذا خطأ ؛ لأن العبادات لايقاس بعضها علي بعض وكل عبادة منها موقوفة علي دليلها ؛ لأنه إذا ألحق الصيام بالوضوء فليس أولي بمن ألحق الصيام بالصلاة .

كذلك قول أبو حنيفة أنه إذا نوي غير صيام رمضان أجزأه وينقلب إلي صيام رمضان ، هذه المسألة لها مثال في الشرع : وهذا المثال لـه صورة واحدة وهي : إذا نـوي الإنسان أن يحـج حـج تطوع ولم يكن حج الفريضة فإنه يجزأه إلي حج الفريضة .

ومما يدل علي ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِىَّ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةَ . **قَالَ : أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى قَالَ :** حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ **قَالَ : لا** . **قَالَ :** حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ

وفي لفظ صحيح قال : فهذه عن نفسك وحج عن شبرمة .

لكن هذا الحديث يدل علي أن هذه العبادة فقط التي تحول وأما ما عداها من العبادات فلا ؛ لأن ذلك ليس بأولي من إلحاق غير الصيام بالحج .

فمحصل الأمر أن نقول : كل عبادة موقوفة علي دليلها ولا يصح أن نقيس عبادة علي عبادة ؛ لأن هذا القياس قد يعارض بقياس نفس هذه العبادة علي عبادات أخري .

والأئمة قالوا : **في جميع العبادات يشترط في النيـة تحديد نـوع هذه العبادة التي سيفعلها ، فمثلا في الصلاة لا يجزأه أن يصلي أربع ركعات في وقت الظهر بغير نيـة الظهر فلابد أن يحدد إن كان ظهرا فظهر وإن كان عصرا فعصر وهكذا ...**

المسألة الثالثة متي يوقع المرء هذه النية حتي تكون مجزأة[1]

بمعني : **ما هو الوقت الذي يوقع المرء فيه هذه النية ؟**

ذهب **مالك والليث وأهل الظاهر إلي أنه : لابد من إيقاع النية قبل الفجر في صيام الفرض والنفل ولو أوقع النية بعد الفجر لم يصح صيامه وذلك لعموم قول النبي :** من لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ .

وذهب **أحمد والشافعي إلي أنه : لابد من إيقاع النية قبل الفجر في صيام الفرض .**

١- وقد سئل حفظه الله هل السحور يعتبر نية ؟ فقال : نعم يعتبر نية .

وذهب **أبو حنيفة إلي أن : تجزئ النية بعد الفجر وقبل الزوال في الصيام الذي يتعلق وجوبه بوقت معين كصيام رمضان .**

والصحيح في هذه المذاهب من جهة الدليل المذهب الأول والمذهب الثاني قريب منه والمذهب الثالث بعيد .

واحتج المذهب الأول بحديث حفصة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ .

وعند الطحاوي: من لم يبيت الصيام قبل صلاة الفجر فلا صيام له . **وعند ابن ماجة وابن أبي شيبة :** لا صيام لمن لم يفرضه من الليل .

وجه الدلالة: قوله: لا صيام ، **نكرة في سياق النفي تفيد العموم إلا ما استثناه الدليل .**

واحتج الفريق الثاني الذي فرق بين الفرض والنفل بما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عَائِشَةَ أنها قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ . **قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ . قَالَ :** فَإِنِّى صَائِمٌ .

وأجاب الفريق الأول :أن باقي الحديث ... ثُمَّ أَتَانَا يَوْما آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ[١] . فَقَالَ : أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِما . **فَأَكَلَ .**

فهذا معناه أن النبي قد بيت النية من الليل .

واحتج المذهب الثالث بما ثبت في الصحيحين عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِما فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . **فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[٢] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.**

وأجيب عن ذلك بأن :

١- حديث حفصة جاء بعد حديث الربيع بيقين فهذا منسوخ .

٢- علي فرض أنه ليس منسوخ فهذا الحديث يدل علي الجواز في الصورة التي تشبه صورة صيام عاشوراء ؛ كالمجنون يفيق في نهار رمضان وكالصبي يبلغ في نهار رمضان وكالكافر يسلم في نهار رمضان وكمن اكتشف له في أثناء النهار أن اليوم من رمضان .

المسألة الرابعة : هل تكفي نية واحدة لأول الشهر ام لابد لكل يوم علي حده من نية مستقلة ؟

١- الحيس : الخليط من التمر والسمن والأقط .

٢- العهن : الصوف المصبوغ .

ذهب **مالك إلي أن نية واحدة تكفي في أول الشهر وقاس الصيام علي الحج ؛ حيث يكفي الحاج نية واحدة لجميع أعمال الحج .**

وقال الجمهور : **لابد لكل يوم من نية لأن هناك اختلاف بين الأمرين ؛ فالحج عمل واحد له أركان إذا ترك ركنا واحدا من هذه الأركان انهدم الحج كله ، وليس صيام رمضان كذلك ؛ فكل يوم مجزئ ومسقط لفرض هذا اليوم ولا يتعلق بالأيام التي قبله أو التي بعده .**

انتبه : **النية محلها القلب ولا تتعلق باللسان .**

الركن الثاني : الزمان .

الزمان ينقسم إلي قسمين:

القسم الأول : زمان الوجوب وهو : الشهر نفسه = شهر رمضان = .

ويشتمل علي مسألتين

- **طرفا هذا الزمان .**
- **الطريق الذي يتوصل به إلي معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفق**

القسم الثاني : زمان الإمساك وهو : أيام هذا الشهر دون الليالي الذي هو من طلوع الفجر إلي غروب الشمس .

المسألة الأولي : طرفا هذا الزمان

أجمع العلماء علي :

١- أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ليلة ويكون ثلاثين ليلة .

٢- أن حد الشهر إنما يعرف بالرؤيـة ، والمراد بالرؤيـة هنا : أول رؤيـة الـهلال بعد السؤال ، أي : بعد طلب الرؤية ؛ لقول النبي : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ .

واختلفوا من ذلك في أمرين :

الأمر الأول : **الحكم إذا كانت السماء يعتريها الغمام ، إذا حال بيننا وبين السماء غمام أو قَتَرٌ**[1] .

الأمر الثاني : **إذا رؤي الهلال في غير وقته المحدد والمعروف – إذا رؤي بالنـهار مثلا –.**

أما الأمر الأول فقد اختلف فيه العلماء علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أن نكمل عدة الشهر ، وهذا مذهب الجمهور : مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر وجماهير العلماء .**

القول الثاني : **أنه ينبغي علينا أن نصومه ؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا يوم من رمضان فإن تبين أنـه يوم من رمضان صح الصيام وأجزأ ، وهذا مذهب الإمام أحمد.**

وهذا القول خلاف الأدلة .

القول الثالث : **الأخذ بالحساب الفلكي ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .**

سبب اختلافهم : الإجمال الذي ورد في الصحيحين من حديث بْنَ عُمَرَ

أن النبي قال : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ.

وهذا الحديث يدل بظاهره علي أن المعتبر في ثبوت الشـهر رؤيـة الـهلال وأنـه إذا رؤي الـهلال فقد وجب علي الناس أن يصوموا ، ويدل بظاهره أيضا علي أنه إذا لم يري الهلال فقد نـهي عن الصوم . فذهب الجمهور إلي أن معني قول النبي : فَاقْدِرُوا لَه **– وهذه لفظة مجملـة– ، قد فسِّرَ وبُيِّن بل من طريق ابن عمر نفسه وأن المراد بذلك أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما . وذهب الإمام أحمد إلـي أن معني قول النبي :** فَاقْدِرُوا لَه **: أي قدِّروا أنه وراء السحاب وهذا مذهب ابـن عمـر فقد ثبت عنـد أحمد وأبو داود من طريق نافع – مولي ابن عمر –**

١- قتر أي : غبرة .

أنه قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ ولا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِما .

وأما القول الثالث : مروي عن مطرِّف ابن عبد الله ابن الشِّخبر . وكذلك قاله أبو العباس بن سُرَيْج – من متأخري الشافعية – وابن قتيبة إلي أن معني قول النبي : فَاقْدِرُوا لَه : أي : قدِّروه بحساب المنازل وهو المعروف بالحساب الفلكي .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف– وأيده الحافظ في الفتح – وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يُعرَّج عليه في مثل هذا[1]. وأما أبو العباس ابن سُرَيْج فإنه قال : إن حال دون الرؤية غيم أوقتر جاز لمن يعرف الحساب الفلكي أن يحسبه وأن يصوم ، فإن صام صح صيامه وأجزأه . لكنه لم يوجب ذلك عليه .

يلاحظ أولاً : أن الذين قالوا بالحساب الفلكي إنما قالوا به في حال الغيم لا في حال الصحو ؛ لأنهم احتجوا بقول النبي : فَاقْدِرُوا لَه .

ثانيا : أن الذين قالوا بالحساب الفلكي إنما قالوا بجوازه وليس بوجوبه في حق من يعرفه فقط لا في حق كل أحد. أما أن يُصَير هذا تشريعا عاما ، فكما قال شيخ الإسلام[2] : هذا مخالف لدين الإسلام ولم يعرف عن سلفنا الصالح بل هذا من الزندقة .

والصواب من هذه الأقوال قول الجمهور أن معني قول النبي : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ : أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

١– أه من نيل الأوتار، وقد سأل الشيخ سائل فقال : ذكر العلامة أحمد شاكر في رسالة له في جواز الأخذ بالحساب الفلكي في هلال رمضان قول رسول الله نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . ثم قال : والعلة تدور مع المعلول ، فإذا زالت هذه الأمِّية جاز الأخذ بالحساب الفلكي فما قولكم في ذلك ؟

أنا ذكرت الخلاف في هذه المسألة وأشرت إشارة إلي رسالة الشيخ أحمد شاكر ، وما دام الأمر قد وقع فيه خلاف فعلينا أن نتحري موضع الحجة – هذا دين الله الذي أمرنا به– والشيخ أحمد شاكر يدين بحجية الإجماع وأهل الإجماع لم يذهب واحد منهم أبدا إلي جواز الأخذ بالحسابات الفلكية ، وهذا الأمر مرده في النهاية إلي : مطرِّف وأبو العباس بن سُرَيْج وابن قُتَيْبَة والحاصل أن هذه الأقوال حادثة ولم تكن علي عهد سلفنا الصالح . وهؤلاء قالوا بالجواز ، والشيخ شاكراذا قال : يجب علينا الأخذ بالحساب الفلكي ، لا سلف له في هذا الأمر وهو مع ذلك إمام مجتهد له أجر إن أخطأ وأجران إن أصاب .

٢ – لفظ كلامه : وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالإِغْمَامِ وَمُخْتَصّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌّ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ . فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّحْوِ أَوْ تَعْلِيقُ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِهِ فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ يُقَارِبُ هَذَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِالْعَدَدِ دُونَ =

قالوا ومما يدل علي ذلك ما ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر

أن رسول الله قال : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ليلة فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكملوا العدة ثَلاَثِينَ .

وثبت عند مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا – **ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ** - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ .

لكن هذا الحديث أثار فيه ابن القيم إشكال : أن هذه اللفظة تفرد بها بعض الرواة أما عامة الذين روو هذا الحديث فرووه بلفظ : فاقدروا له أو فأكملوا ثلاثين ...**وهكذا.**

وفعل ابن عمر يدل علي أنه لم يفهم الحديث علي النحو الذي فهمه جمهور العلماء، أي أن ابن القيم جعل فعل ابن عمر معارضا لروايته .

فأجاب الجمهور بما رواه البخاري ومسلم من حديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غَبي[١] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عدة شعبان ثلاثين .

قال ابن القيم : **هذه الرواية تفرد بها محمد ابن زياد أما سعيد ابن المسيب فإنه روي الحديث بلفظة أخري وهي :** فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ، **فالكلام هنا عن هلال شوال . وسعيد ابن المسيب أشهر وأوثق في الجَلالة والحفظ من محمد ابن زياد ، بالإضافة إلي أنه زوج ابنة أبي هريرة فهو أخص بأبي هريرة من محمد ابن زياد ، بالإضافة إلي أن مذهب أبو هريرة صيام يوم الشك كمذهب ابن عمر .**

فأجاب الجمهور بحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم والنَّسائي وأحمد

أن رسول الله قال : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَاب فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثلاثين وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالا . **وفي لفظة النسائي :** فأكملوا عدة شعبان ثم صوموا .

وكذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح علي شرط مسلم من حديث عائشة

قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْما ثُمَّ صَامَ .

= **الْهِلالِ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ جَدْوَلا يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي افْتَرَاهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ . وَهَذِهِ الأَقْوَالُ خَارِجَةٌ عَنْ دِينِ الإِسْلامِ .**

١–غُبِّي أي حجب والغباء هو حجب العقل عن الفهم .

وكذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[1] من حديث حُذَيْفَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ . **وحتي : تفيد الغاية .**

وكذلك ما ثبت عند الأربعة عنْ صِلَةَ

قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِىَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .

فأنت تري من جهة الدليل أن قول الجمهور هو القول الراجح .

الأمر الثاني : **إذا رؤي الهلال في غير وقته المحدد والمعروف – إذا رؤي بالنهار مثلا –.**

– إن كان رؤي بعد الزوال : فقد أجمعوا علي أنه لليلة المقبلة .

– إن رؤي قبل الزوال : فقد اختلفوا فذهب عامة أهل العلم إلي أنه يكون أيضا لليلة المقبلة ، ومن زعم أنه يكون لليلة الماضية – وهو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن حبيب المالكي وسفيان الثوري – فإنهم لم يحتجوا لذلك إلا بأثر روي عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع بل معضل .

المسألة الثانية : الطريق الذي يتوصل به إلي معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفق – الطريقة التي يتوصل بها إلي معرفة طرفي الزمان –

ثبوت هلال رمضان

هما طريقان : الطريق الأول هو : الحِسّ ، والطريق الثاني هو : الخبر .

فأما الحس : **أي: الرؤية فلقول النبي ﷺ :** صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ .

ومن هنا فلو أن إنسانا رأي هلال رمضان بمفرده سواء كان عدلا أو فاسقا فقد ذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم إلي أن الواجب عليه أن يصوم .

قال ابن قدامة : **متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلا كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردت . أ ه**

لأن النبي ﷺ قد تواتر عنه أنه قال : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ **. وهذا قد رآه .**

وخالف في ذلك إسحاق بن راهويه وعطاء بن أبي رباح قالا : لا يصوم حتي يراه آخر معه .

[1] – **صححه الحافظ بل صححه ابن القيم .**

قال ابن رشد : **فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح .....وهذا لا معنى له، فإن النبي قد أوجب الصوم والفطر للرؤية والرؤية إنما تكون بالحس . أه**

والله يقول : ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ .

وقال النبي ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ .

وأما الخبر .. **ففيه عدة أقوال :**

القول الأول : **قد ذهب الإمام أحمد والشافعي وأهل الظاهر إلى أن الهلال يثبت بخبر الواحد وهذا هو الصواب الذي دافع ونافح عنه النووي في المجموع ، وابن حزم وابن المنذر وغير واحد ؛ لأنه ثبت عند أبي داود والدارقطني بإسناد صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .**

ووجه الدلالة أن رسول لله قد صام بخبر واحد وهو ابن عمر .

وروي أصحاب السنن أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس أنه جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ **. قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :** أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ **. قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :** يَا بِلاَلُ ، أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا .

لكن هذا الحديث من طريق سماك بن حرب وسماك لا يتحمل التفرد ، إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

بالإضافة إلى أن الكثير من أهل العلم أعلّوا الحديث بالإرسال وقالوا : الصحيح أنه مرسل لا يذكر فيه ابن عباس ، فالحديث لا يصح .

قال ابن حزم : **وَقَدْ صَحَّ فِي الدِّينِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، إلا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ لا يُقْبَلَ إلاَّ عَدَدٌ سَمَّاهُ لَنَا .**

فهذه حجة الفريق الأول وهي حجة واضحة ، حديث صحيح وقاعدة ينبغي أن تتبع في جميع أمور الدين – قبول خبر االواحد إذا كان عدلا ضابطا – .

القول الثاني : **وهو مذهب مالك والثوري والليث ابن سعد والشافعي في قول له أنه لابد من اشتراط شاهدين ولا يكفي الشاهد الواحد .**

لأنه ثبت عند أحمد والنسائي والدارقطني واللفظ للنسائي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ، **زاد الأمام أحمد** : مسلمان **. وزاد الدارقطني** : ذوا عدل .

وكذلك روي أبو داود والدارقطني بإسناد قال فيه الدارقطني : صحيح متصل عن أَمِيرَ مَكَّةَ – الحارث ابن حاطب –

خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا

قال مالك : **وهذا هو الموافق للقياس يعني أن الحقوق لا تثبت في القضاء إلا بشهادة شاهدين .**

قالوا والأحاديث التي احتج بها الأولون محمولة علي أن النبي ربما شهد عنده غير ابن عمر وغير هذا الأعرابي .

القول الثالث : **وهو مذهب أبو حنيفة أن السماء إذا كان يعلوها الغيم فيقبل خبر الواحد ، أما إذا كانت السماء صافية في المِصر الكبير فلا يقبل إلا الجم الكثير ، وهذا القول لا دليل عليه والأدلة تدل علي خلافه ، فحديث ابن عمر دل علي اعتبار الشاهد الواحد والحديثان الآخران دلاّ علي قبول شهادة الشاهدين .**

والصواب ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن حديثي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وأمير مكة الحارث ابن حاطب يدلان بمنطوقهما علي أن شهادة الإثنين مقبولة ، وبمفهومهما – مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب – علي أن شهادة الواحد لا تقبل ، وقد ثبت في حديث ابن عمر قَبول شهادة الواحد بالمنطوق ودلالة المنطوق مقدمة علي دلالة المفهوم[1] .

وأما قول الإمام مالك : هذا هو الموافق للقياس يعني الحقوق ، فقد اعترضوا عليه فقالوا : الإمام مالك يقبل في مواضع الشاهد واليمين ؛ لأن النبي قضي بالشاهد واليمين. ولا يقبل في مواضع رجلين أو

١– ودلالة المنطوق مقدمة علي دلالة المفهوم عند الجمهور الذين يعتبرون أن دليل الخطاب– مفهوم المخالفة– حجة بالشرع ، وأبو حنيفة لا يعتبر بدليل الخطاب ووافقه علي هذا طائفة من محققي الأصوليين كالآمدي وأبو حامد الغزالي وهو مذهب أهل الظاهر أن مفهوم المخالفة ليس بحجة وأما الجمهور الذين قالوا أنه حجة جعلوا دلالة المنطوق مقدمة علي دلالة المفهوم .

رجلا وامرأتين ، ولا يقبل في مواضع إلا رجلين فقط ، وفي بعض المواضع لا يقبل إلا أربعة من الرجال ، وفي بعض المواضع التي يتسامح فيها كالعيوب في الطب يقبل شَهادة الفاسق والكافر ...

فإذا كانت الشهادات مختلفة علي هذا النحو فلماذا قاس شهادة الذي رأي هلال رمضان علي شهادة الرجلين ولم يقسها علي غيرها من الشهادات .

قال ابن رشد : **مع أن تشبيه الرائي بالراوي ، هو أمثل من تشبيهه بالشاهد ؛ لأن الشهادة ، إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة ، فلا يجوز أن يقاس عليها ، وإما أن يقول : إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين ، فاشترط فيها العدد، وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الشخصين أقوى .**

وأما قولهم : **فلعل النبي شهد عنده غير ابن عمر فكما قال الشوكاني: وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة .**

فالصواب في ذلك ماذهب إليه الذين قبلوا خبر الواحد في هلال رمضان(١)

بالنسبة لهلال شوال

فقد ذهب أبو ثور – من الشافعية– إلي أنه يقبل في هلال شوال خبر الواحد أيضا ، وهذا القول وافقه فيه أهل الظاهر وطائفة من اهل العلم كابن المنذر .

وذلك لأنه :

١– قد ثبت قبول هلال رمضان بالخبر الواحد ويقاس عليه هلال شوال لعدم الفارق بين الهلالين .

٢– قد أجمع الناس على أن الإنسان يأكل ويُمسك ، أي : يُفطر ويصوم لخبر واحد وهو : المؤذن كما في قول النبي ﷺ : إنَّ بِلاَلا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(٢) .

فكان كذلك في هلال الفطر ؛ إذ أن كل خبر من الخبرين يعد علامة تفصل بين زمان الصيام وزمان الفطر .

وذهب الجمهور : **مالك وأبو حنيفة وأحمد إلي اشتراط شاهدين واحتجوا بهذه الأحاديث السابقة – حديثي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وأمير مكة الحارث ابن حاطب – إلا أن حديث أمير مكة لا حجة فيه ؛ لأن الراجح أنه يتكلم عن هلال رمضان .**

١– نحن نبهنا علي الأئمة الكبار فقط لكن هذا ما رجحه ابن رشد والنووي والشوكاني والحافظ ابن حجر .

٢ – رواه : البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر .

واحتجوا كذلك بما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا . زَادَ أبي داود : فِى حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ .

ومن هنا ذهب الجمهور إلي أن من فاتته صلاة العيد في اليوم الأول – أي : في موعدها – ودخل وقت الظهر فإنها تصلي في اليوم التالي في نفس الموعد .

كذلك ما ثبت عند الخمسة من حديث عَنْ أَبِى عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِىِّ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ .

وليست هذه الأخبار متعارضة ، فليس في هذين الحديثين الآخرين إلا أن النبي قبل شهادة رجلين وقبل شهادة الركب . وأصرح هذه الأحاديث حديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أن رسول الله قال : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا . وهذا يدل بمنطوقه علي اعتبار الشاهدين ويدل بمفهومه علي عدم اعتبار الشاهد الواحد .

مسألة : إذا رأى أهل بلد الهلال دون غيرهم

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم والظاهر من جهة الدليل ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وإن كان بعض الشافعية قد خالفوا الشافعي لكن الشافعي مع سائر الأئمة ذهبوا إلى أن الهلال إذا ظهر في
بلد ، كان ملزما للبلدان الأخرى التي تتحد مع البلاد الأخري في المطالع .

وهذا هو الموافق للنظر كما قال ابن رشد ، قال : **أما النظر، فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف ، فيجب أن يحمل بعضها على بعض ؛ لانها في قياس الافق الواحد .**

ومما يدل علي هذا :

الحديث الذي رواه رجل من أصحاب النبي .. فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ .. فهذا يشعر بأنهما كانا مسافرين .

وحديث أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِىِّ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ..

والركب هم : المسافرون .

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن كل بلد له رؤيته وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة – مولى ابن عباس – وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك غيره .

وذهب فريق ثالث إلى أن الهلال إذا ظهر في بلد يكون ملزما للبلاد القريبة من هذا البلد ، غير ملزم للبلاد البعيدة عن هذا البلد . وهذا مذهب طائفة من الشافعية .

ما هو ضابط القرب والبعد ؟ !

قال بعضهم كالإمام النووي : اتحاد المطالع واختلاف المطالع ، فإذا اتحدت المطالع كانت البلد قريبة وإذا اختلفت كانت البلد بعيدة .

وقال بعضهم : مسافة القصر ، فإن كانت البلد علي مسافة القصر فهي قريبة وإن كانت على أكثر من مسافة القصر فهي بعيدة .

وهذا المذهب ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ لا علاقة بين مسافة القصر وهلال رمضان .

وقال بعضهم : اختلاف الأقاليم .

قال شيخ الإسلام : وهذا أيضا لا ينضبط إذ لا حدود لهذا الأمر .

وأما الذين قالوا لكل بلد رؤية فهؤلاء لم يأتوا بدليل تقوم به الحجة بل قال شيخ الإسلام : ليس هذا من دين المسلمين ، فقد قال كلاما أنا أشرحه لك بمثال[1] :

لو أن رجل يقف بعد أسوان – في بلاد النوبة – ثم ظهر الهلال في مرسي مطروح – في أقصي الشَّمال الغربي – يكون الهلال ملزما له ويصوم ، بينما إذا ظهر الهلال بعد كيلو مترات بسيطة داخل السودان لا يكون ملزما له !

إحتج بعضهم بما رواه مسلم من حديث كُرَيْبٍ – مولي ابن عباس –

---

١ – ولفظ كلامه : أَنَّهُ إذَا اعْتَبَرْنَا حدّا : كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ الْأَقَالِيمَ فَكَانَ رَجُلٌ فِي آخِرِ الْمَسَافَةِ وَالْإِقْلِيمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَيَنْسُكَ وَآخَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ غَلْوَةُ سَهْمٍ لا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ . فَالصَّوَابُ فِي هَذَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُه ُ : صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ . فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ رَآهُ بِمَكَانِ مِنْ الْأَمْكِنَةِ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَجَبَ الصَّوْمُ . وَكَذَلِكَ إذَا شَهِدَ بِالرُّؤْيَةِ نَهَارَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إلَى الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِمْ إمْسَاكُ مَا بَقِيَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ إقْلِيمٍ أَوْ إقْلِيمَيْنِ . أه مجموع الفتاوي (١٠٦/٣٥) .

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ : نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ : أَوَلاَ تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ : لاَ ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ .

وقبل أنه نشرح حديث كريب يجب أن تعلم أن :

١- هذا الحديث ليس دليل لمن قال : لكل بلد رؤيته ، بل هو حجة عليه ؛ وذلك أن معاوية كان إمام المسلمين والحجاز كانت تابعة للشام والجميع كلهم دولة واحدة ، فلماذا لم يأخذ ابن عباس برؤية معاوية وصيامه ؟ !

٢- قد يحتمل أن ابن عباس لا يثبت عنده شهادة شوال إلا بشهادة اثنين ، كما هو مذهب جمهور العلماء – الأئمة الأربعة- وقد شهد عنده كريب فقط ولذلك لم يأخذ ابن عباس بشهادة كريب[١] .

٣- قال الشوكاني: **... ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم** . أﻫ

والذي نقله ابن عباس صريحا عن رسول الله أن النبي قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . وهذا موافق لحديث ابن عمر وأبو هريرة ولغيره من الأحاديث الكثيرة التي وردت بنفس المعني .

إذن فهذا احتمال أن يكون ذلك اجتهاد من ابن عباس في فهم كلام النبي الذي رواه لنا ابن عباس نفسه . وعلي كل حال ليس في الحديث إلا أنه لا يأخذ أهل الحجاز برؤية أهل الشام . وإن أردت القياس ستقول : وتقاس علي هذا البلدان التي تبعد بنفس المسافة مع أن هذا الكلام بعيد وليس ظاهرا من الحديث .

١- وهذا ما قاله غير واحد من أهل العلم كابن قدامة في المغني ، وإليك لفظ كلامه ، قال : **فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به** . أﻫ وقد رجح ابن قدامة مذهب الأئمة الأربعة .

٥- قال ابن تيمية : **إذا قلنا كل بلد له رؤيته ، فهذه مسألة لا تنضبط ، فما المقصود بكلمة " بلد " ؟**

هل كل دولة ؟ أم كل إقليم ؟ أم كل محافظة ؟ أم كل مركز ؟ أم كل قرية ؟

ما هي حدود البلدان[١] ؟ !

مسألة : صيام يوم الشك

وقد تحدثت عن هذا الأمر ، فلا يحل لإنسان أن يصوم هذا اليوم ، ويوم الشك هو : ليلة تسع وعشرون إن غم علينا. لكن لو كانت السماء صافية ولم يُر الهلال فاليوم التالي لا يكون يوم الشك .

ولو غمَّ علي إنسان رؤية الهلال – أي أن اليوم التالي هو يوم الشك – وأراد أن يصوم هذا اليوم إن كان من عادته أن يصومه فله أن يصومه ؛ لأن المنهي عنه أن يصوم يوم الشك باعتبار أنه يحتمل أن يكون يوما من رمضان .

ومن هنا يظهر لنا أن الذين يرون مثلا القمر مكتملا في ليلة الخامس عشر ويتسائل أنه قد صام خطأ ؟ فالجواب : أن هذالا يلتفت إليه ولا ينبني عليه حكم ؛ لأن النبي حينما قال : فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، **يحتمل أن الهلال قد تولد ولكن السحاب حال بيننا وبين رؤيته. فالمسألة مبناها علي الأهلة وليس علي القمر في ليلة تمامه .**

١- وقد أجاب الشيخ علي أحد الأسئلة بأن قال : حاصل كلام الشيخ الألباني أنه ذهب إلي ما ذهب إليه الأئمة الأربعة لكنه قال : إلي أن تجتمع الأمة الإسلامية فعلي كل إنسان أن يصوم مع بلده . لكن هذا اجتهاد منه ، وهذا الإجتهاد خلاف ما ذهب إليه الأئمة الأربعة .

الركن الثالث : الإمساك عن المفطرات

قال ابن حزم : **وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ: تَعَمُّدُ الأَكْلِ، أَوْ تَعَمُّدُ الشُّرْبِ، أَوْ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ أَوْ تَعَمُّدُ الْقَيْءِ؛وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ مَا أَكَلَ أَوْ كَثُرَ، أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فَأَكَلَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إجْمَاعًا مُتَيَقَّنًا، إلاَّ فِيمَا نَذْكُرُهُ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى** : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ .

وأخرج أحمد وأصحاب السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ[١].

أولا : الأكل والشرب

المسألة الأولي : من أخرج طعاما من بين أسنانه

الجمهور : **أحمد ومالك والشافعي ذهبوا إلي أن من أخرج طعاما من بين أسنانه فابتلعه عامدا بطل صومه .**

وذهب **أبو حنيفة إلي أن ذلك لا يبطل الصيام .**

واحتج بعض الحنفية لأبي حنيفة بأن قالوا : هذا الطعام الموجود بين الأسنان طعام قد أُكِل وإنما نهينا عن الطعام الذي لم يأكل .

الجواب : **أن هذا كلام لا يعقل معناه بل هو طعام إستخرجه من بين أسنانه وتعمد ابتلاعه فيكون ذلك مبطل لصيامه . ولا حجة لأبي حنيفة إلا هذه المقالة .**

قال ابن حزم : **وَمَا عَلِمْنَا شَيْئًا أُكِلَ فَيُمْكِنُ وُجُودُهُ بَعْدَ الأَكْلِ،إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَيْئًا أَوْ عَذِرَةً وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْبَلاَءِ.**

المسألة الثانية : ابتلاع شئ صغير

ذهب **أبو حنيفة إلي أن ذلك لا يبطل الصوم أما لو ابتلع شئ كبير بطل صومه .**

---

١ – حسنه الترمذي وصححه النووي وقال الحاكم : صحيح علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه أحمد شاكر والألباني .

وأما الضابط عند الحنفية الذي يفرق به بين الشئ الصغير والكبير : أن يكون قدر الحُمُّصَة أو أصغر .

وذهب **الجمهور إلي أن الصيام بذلك يبطل ما دام يفعل ذلك متعمدا**

وأما قول أبو حنيفة فلا دليل عليه وكذلك الضابط الذي وضعه الأحناف لا دليل عليه؛ فالتقدير بابه التوقيف ، بالإضافة إلي أن الحمص يختلف حجمه .

المسألة الثالثة : من أكل أو شرب ناسيا

ذهب الجمهور **إلي أن من اكل أوشرب ناسيا في نهار رمضان فإن صيامه صحيح ولا شيء عليه .**

وذهب مالك **إلي بطلان صومه وإلزامه بالقضاء .**

ومذهب الجمهور هو الصحيح للأدلة التالية :

أولا : **قوله تعالي** : **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**

والناسي حكمه حكم المخطئ لأن الناسي تصور أن هذا الوقت ليس من رمضان حين أكل أو شرب .

ثانيا : **ما أخرجه ابن ماجة بسند حسن أن رسول الله قال** : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

ثالثا : **ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ...

رابعا : **في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال** : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ

وفي لفظ عند الدارقطني أنه قال ... رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إليه ولا قضاء عليه.

فقوله : لا قضاء عليه . **يدل علي أن النبي يقصد صيام الفرض .**

وفي رواية أخري عند الدارقطني أن النبي قال : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة .

وذهب مالك **إلي أنه يبطل صيامه بذلك وأن هذه الأحاديث آحاد مخالفة للقواعد وهي : أن الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . وهذا الصائم مفترض عليه أن يمتنع عن الأكل والشرب وحيث أنه أكل أو شرب فليس صائما ويلزمه القضاء .**

والجواب : **أن الحديث الصحيح قاعدة بنفسه ولو فتحنا هذا الباب لرددنا كثير من الأحاديث الصحيحة ولقال من شاء ما شاء**[١].

هذا الحديث ليس مخالفا للأحاديث الصحيحة فعند مالك وعند عامة أهل العلم أن الإنسان إذا أكل في صلاته ناسيا فإن هذا لا يبطل صلاته ، ولو أكل متعمدا بطلت صلاته .

وقد قال بعض المالكية أن هذه الأحاديث خاصة بصوم النفل .

والجواب : **أن رواية** : من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة **وفي رواية** : ....رزق ساقه **.... وهذا يدل علي أنه متعلق بالصوم الواجب ، ثم إن نفس حكم الصوم الواجب هو نفس حكم صوم النفل إلا أن يدل الدليل علي فرق بينهم .**

واستدل المالكية : حديث المجامع في نهار رمضان ....

والقاعدة أن : **ترك الاستفصال مقام الإحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال . فحيث أن النبي لم يستفسر : هل جامعت عامدا أم ناسيا ؟ ومن ثم يتساوي العمد مع النسيان .**

والقاعدة صحيحة ولكن تطبيقها في هذا الموضع سيتبين أنه خطأ . وقد أجاب الجمهور بأن قالوا : نفس هذا الحديث في رواية سعيد بن منصور قال فيه النبي : تب إلي الله واستغفره وتصدق . **فلو كان ناسيا لما أمره النبي بالتوبة لأن النسيان لا يحتاج إلي توبة .**

وفي رواية صحيحة عند الدارقطني أن هذا الرجل قال للنبي : هلكت وأهلكت . فهذه المقال لا يقوله الناسي وإنما يقوله العامد .

ولو سلمنا أن القاعدة تنطبق علي هذا الموضع . فيكون الجواب : أن هذا العموم مخصوص بقول النبي : من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

المسألة الرابعة : هل يجوز للصائم المضمضة او صب الماء او الاستحمام من العطش

نعم يجوز في مذهب جمهور العلماء وكرهه أبو حنيفة ومذهب الجمهور هو الصواب ؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود[٢] من حديث عمر قال : هَشَشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما قَبَّلت وأنا صائم قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت : لا بأس به . قال : فمه ؟

١- هذه عبارة الشوكاني .

٢ – صححه الألباني في صحيح أبو داود .

والمعني أنه إذا كانت المضمضة من مقدمات الشرب والشرب يبطل الصيام والمضمضة لا تبطله فكذلك القُبْلة من مقدمات الجماع والجماع يبطل الصيام والقُبْلة لا تبطله .

ومما يدل علي ذلك أيضا ما رواه أحمد وأبي داود عن رجل من أصحاب النبي

قال : لقد رأيت رسول الله يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم[1].

وكره ذلك أبو حنيفة واعتمد علي حديث لا يصح ولو صح فلا حجة فيه ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهي عن دخول الحمام[2] للصائم .

هذا الحديث علي فرض صحته يحتمل أن يكون نهي النبي فيه لأن الحمامات تنكشف فيها العورات فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري

أن رسول الله قال : لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ[3] وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

فالحمام تكشف فيه العورات والصائم يحرم عليه أن يتعمد أي معصية في نهار رمضان ، وقد روي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله قال : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

والزور في لغة العرب هو : الباطل .

والجهل هو : الصياح والسفه .

وبالطبع يستوي صب الماء علي الرأس مع صبه علي جميع الجسد وقد ثبت ان النبي اغتسل وهو صائم ففي الصحيحين من حديث أم سلمة وعائشة أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصْبِحُ جُنُبا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .

المسألة الخامسة : تعمد ابتلاع البَلْغم أو النُخامة

ذهب أحمد في إحدي الروايات عنه وبهذه الرواية قالت طائفة من أصحابه وكذلك الشافعي في أحد قوليه وبهذا القول قالت طائفة من أصحابه أيضا أن الصيام لا يبطل بذلك .

وحيث أنه لا نص ولا إجماع في المسألة فلا يبطل صيامه بذلك ، ويدخل في هذا ابتلاع الريق ولو كثر ، لكن إذا خرج الريق من فمه فلا يحل له أن يبتلعه .

---

١ – قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

٢ – المراد بالحمام الحمامات العامة مثل : حمام الثلاثاء وحمام الخميس .

٣ – يفضى : يصل والمراد لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد .

ثانيا : الجماع

أجمع العلماء علي أن من جامع امرأته عامدا في نهار رمضان فإن هذا يفسد الصيام ويكون عاصيا لله بذلك .

المسألة الأولي : من جامع ناسيا في نهار رمضان

ذهب **الجمهور**: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية له وأهل الظاهر إلي أنه لا يبطل صيامه بذلك بل صيامه صحيح ، وهذا المذهب هو الذي رجحه المحققون كالحافظ بن حجر وابن رشد والشوكاني وغيرهم .

ويدل علي هذا الأدلة التي دلت علي صحة صيام من أكل أوشرب ناسيا والتي سبق ذكرها . وقد قال ابن رشد قول في نهاية الحسن : **فكيفما قلنا، فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين . وذلك أنا إن قلنا : إن الاصل هو أن لا يلزم الناس قضاء حتى يدل الدليل على ذلك ، وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم ، إذ لا دليل هاهنا على ذلك بخلاف الامر في الصلاة[1]، وإن قلنا إن الاصل ، هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي ، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة[2] على رفعه عن الناسي اللهم إلا أن يقول قائل : إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم علي الصلاة لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد وأما من أوجب القضاء والكفارة علي المجامع ناسيا ، فضعيف ، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بَيِّن في الشرع ، والكفارة من أنواع العقوبات[3]** . أه

وذهب **مالك[4]** والأوزاعي والليث إلي أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة .

وذهب **أحمد** في مشهور مذهبه إلي أنه يجب عليه القضاء والكفارة .

والراجح هو المذهب الأول للدليل .

---

١ – حيث قال النبي : من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .

٢ – يقصد رحمه الله ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله من نسي – وهو صائم – فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه .

٣ – بداية المجتهد :كتاب الصيام : المسألة الثانية: إذا جامع وهو ناسيا لصومه .

٤ – يلاحظ هنا أن مالك جري علي أصله وهو : أن من تناول مفطرا ناسيا أو عامدا في نهار رمضان فإنه يبطل صيامه بذلك .

المسألة الثانية : من احتلم في نهار رمضان

هذا المحتلم نائم والنائم مرفوع عنه القلم كما في الحديث الصحيح الذي رواه علي وغيره
أن رسول الله قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وعَنِ الْمَجْنُونِ حتي يُفِيقَ
، ولذلك نقل الماوردي وابن عبد البر وابن حزم الإجماع علي أن من احتلم في نهار الصيام فإن صيامه صحيح ولا شئ عليه .

المسألة : الثالثة : القبلة والمباشرة للصائم

اختلف العلماء في هذه المسألة علي ستة أقوال :

القول الأول : **الجواز شريطة أن لا يجامع ، وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح للأدلة التالية :**

١- ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة قالت : كان النبي يقبلها وهو صائم .

والتقبيل يعتبر مباشرة لأن المباشرة مأخوذة من التقاء البشرتين .

٢- ماثبت في الصحيحين أيضا من حديث عَائِشَةَ

قالت: كان النَّبِىَّ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ويباشر وهو صائم وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ [1].

إذن فالمباشرة هنا من باب ذكر العام بعد الخاص لأن القبلة تدخل في المباشرة .

وهذا الحديث له رواية أخري عند مسلم وأحمد أن عَائِشَةَ قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ .

القول الثاني : **التحريم ، وإن فعل ذلك فقد أبطل صيامه .وهذا قول ابن شُبرمة – وهو : من علماء الكوفة – واحتج بقوله تعالي : فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ‌ۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ‌ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**

قال : فالآية أوضحت أن المباشرة للصائم نهارا تبطل الصوم .

وأجاب الجمهور بأن السنة أوضحت أن المقصود بالمباشرة الجماع ؛ فحيث ثبت أن النبي قَبَّل وهو صائم وباشر وهو صائم دل ذلك علي أن المقصود بالمباشرة في الآية : الجماع .

وأجاب ابن شبرمة بأن : هذه الأحاديث خاصة بالنبي .

وأجاب الجمهور بالأجوبة التالية :

---

[1] – أي : لشهوته .

١- أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[١] والأصل أن حكم النبي حكم أمته أيضا لعموم قوله : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾

٢- ما رواه مسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : سَلْ هَذِهِ . **لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ :** أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ .

فهذا الحديث يدل علي أفعال النبي حجة ؛ لأن النبي أحاله علي أم سلمة فأخبرته أن النبي كان يفعل ذلك فلما أراد أن يحمله علي الخصوصية منعه النبي من ذلك .

٣- ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح

عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته على عهد النبي وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي عن ذلك فقال النبي : إني أفعل ذلك **فأخبرته امرأته فقال : إن النبي يرخص له في أشياء فارجعي إليه فقولي له ذلك فرجعت إلى النبي فذكرت ذلك له فقال النبي:** أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله [٢] .

- وقد أفْتَت عائشة وأم سلمة بذلك ولم يفهما خصوصية . فقد روي أحمد عن عكرمة عن عائشة أن النبي كان يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله أسوة حسنة [٣]

- وعند أحمد والطحاوي عن أم سلمة أن امرأة أتتها فقالت : إن زوجي قبلني وهو صائم وأنا صائمة فقالت أم سلمة : كان رسول الله يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .

المذهب الثالث : **الكراهة وهو : مذهب مالك وابن عمر كما رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .**

المذهب الرابع : **الإستحباب وهو : مذهب ابن حزم . واحتج بقول الله : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾.**

وهذا المذهب ليس بصحيح لأننا أمرنا أن نقتدي برسول الله في الأمور الذي يظهر فيها معني القربة وغاية ما في فعل النبي الجواز وهو قول الجمهور .

---

[١] - إحفظ هذا الكلام جيدا لأنه سينفعك في الشريعة كلها .

[٢] - صححه الألباني في السلسلة الصحيحة : (٣٢٩) وقال : : وهذا سند صحيح متصل .

[٣] - قال : شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، وقال الألباني في الإرواء صحيح علي شرط البخاري .

المذهب الخامس : **التفريق بين الشيخ والشاب فأجازوا القبلة والمباشرة للشيخ ولم يجيزوها للشاب وهو مروي عن عامر الشعبي واحتج بما أخرجه أبو داود عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِىَّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ .**

الجواب :

١– وهذا الحديث إسناده ضعيف ومعارض بالصحيح وهو حديث عمرو بن أبي سلمة ؛ الذي توفي رسول الله وهو في رَيْعان شبابه ؛ فترخيص النبي له كان وهو شاب .

٢– كذلك أخرج أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عَائِشَةَ

قَالَتْ:أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ لِيُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ:إِنِّي صَائِمَةٌ. قَالَ:وَأَنَا صَائِمٌ **قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي .**

وعائشة توفي عنها رسول الله وهي بنت ثمانية عشر سنة أي : في عز شبابها .

المذهب السادس : **التفريق بين من يملك إِرْبَه ومن لا يملك إربه . وهو : مذهب الشافعي وسفيان الثوري واعتمدوا علي حديث عائشة في الصحيحين ... وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ .**

والجواب :

١– هذه العبارة هي : قول لعائشة وقول الصحابي عند الاختلاف لا حجة فيه .

٢– هذا القول محتمل لأنه قد ورد الحديث برواية أخري تدل علي أن المعني الذي أرادته عائشة : رغم أن النبي كان أملكم لإربه فإنه كان يقبل ويباشر .

ومما يدل علي أن هذا مراد عائشة أثران :

الأول : **ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله أنها كانت عند عائشة زوج النبي فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر وهو صائم في رمضان فقالت له عائشة : ما يمنعك من أن تدنو من أهلك تلاعبها وتقبلها قال : أقبلها وأنا صائم قالت : نعم .**

وعائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء زمانها وكانت هي وزوجها في حداثة وعنفوان الشباب قبل أن تموت عائشة ؛ فهذه فتوي من عائشة لشابين .

الثاني : **ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد من أصح مايمكن عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت : كل شيء إلا الجماع[1]**

---

١ – قال الألباني في تمام المنة : سنده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " واحتج به ابن حزم .

انتبه إذا كان الإنسان لايملك نفسه إذا قبل أو باشر أن يقع في الطامة الكبري وهي : الجماع في نهار رمضان فعليه أن يبتعد عن ذلك وأن لا يكون كالراعي يرعي حول الحمي يوشك أن يواقعه ، وإذا كان يخاف علي نفسه أن يقذف إذا قبل أوباشر فإن القذف نتيجة التقبيل والمباشرة يوجب القضاء عند جمهور العلماء[١] .

المسألة الرابعة: إذا ترتب علي التقبيل والمباشرة إنزال

إذا كان الإنزال : مني ، فهذا يبطل الصيام في مذهب الأئمة الأربعة خلافا لابن حزم . وأوجب الجمهور عليه القضاء وأوجب الإمام مالك عليه القضاء والكفارة . والصواب أن عليه القضاء فقط دون الكفارة لأن الكفارة تكون في حالة المجامع لأهله في نهار رمضان .

وإذا كان الإنزال : مذي فقد أبطل صيامه الإمام أحمد ومالك لكن الصواب ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر والحسن البصري وعامر الشعبي أن صيامه صحيح لايفسد ولا قضاء عليه لعدم الدليل علي فساد صيامه بذلك .

المسألة الخامسة : إذا نظر إلي امرأته أو امرأة أجنبية وكرر النظر فأنزل

ذهب أحمد ومالك إلي أن صيامه يفسد وعليه القضاء .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر والجمهور إلي أن صيامه لا يفسد بذلك ؛ لأنه أنزل بغير تقبيل أو مباشرة لامرأته .

لكن هناك ملاحظة قيمة من الإمام النووي في المجموع فحواها : أن لو كرر النظر فقذف من غير تعمد فلا شئ عليه ، لكن إن تعمد أن يقذف فهذا كالمباشر وكالذي يمارس العادة السرية في نهار رمضان .

أما إذا تفكر فترتب علي هذا إنزال أو إمذاء فمذهب عامة أهل العلم أن صيامه صحيح ولا شئ عليه .

المسألة السادسة : من طلع عليه الفجر وهو جنب

صيامه صحيح ونقل النووي الإجماع علي ذلك ، قال ابن دقيق العيد : هو كالإجماع ؛ لأنه خالف في ذلك بعض التابعين لكن الصواب ما ذهب إليه عامة أهل العلم ومما يدل علي ذلك :

---

١ - وقد سئل حفظه الله : إذا شعرت بريق إمراتى و أنا أقبلها هل يفسد الصيام؟ فأجاب : نعم . وأما الحديث الذي ورد أن النبي كان يمص لسان عائشة وهو صائم فضعيف.ولو صح فهو محمول عند جميع أهل العلم علي أن النبي كان يلفظ ريقها ولا يبتلعه .

– ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَىِ النَّبِىِّ
أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصْبِحُ جُنُبا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ.

– وما رواه البخاري ومسلم أيضا من حديث أُمِّ سَلَمَةَ
أنها سألت عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبا أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْبِحُ جُنُبا مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِى .

أما من ذهب إلي أن الصيام يبطل بذلك إحتجوا بحديث أخرجه البخاري ومسلم موقوفا علي أبي هريرة وأخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح مرفوعا عن أبي هريرة إلي النبي

أما لفظ الصحيحين : من أصبح جنبا في رمضان فقد أفطر . وفي لفظ : فَلا صَوْمَ لَهُ . زاد أحمد وابن ماجة : قول أبو هريرة :ما قلته قاله مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ .

الجواب : هذا الحديث ورد موقوفا علي أبي هريرة في رواية الصحيحين ومن هنا تمسك فريق من التابعين إلي أن الصيام يفسد بذلك وليس بصحيح ؛ لأن هذا الحديث إما أن يكون منسوخا أو موقوفا كما سيأتي . وقد أجاب هذا الفريق عن ما احتج به الجمهور بأن ذلك من خصائص النبي .

والجواب علي ما سبق نفس الجواب علي من منع من التقبيل والمباشرة للصائم بدعوي الخصوصية هو :

١– أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل وأن حكم النبي حكم أمته لعموم قوله تعالي : لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ .

٢– ما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ يَسْتَفْتِيهِ وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى .

وقد ذهب العلماء عدة مذاهب للجمع بين هذه النصوص . وكما هو معلوم حسب القواعد أن : إذا ورد نصين ظاهرهما التعارض وجب الجمع بينهما ما أمكن ، فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ يكون المتأخر منهما ناسخا لما قبله ، فإن تعذر الجمع ولم يعلم التاريخ يُصار إلي الترجيح .

بعض العلماء أخذ بمسلك الجمع فقالوا : حديث أبي هريرة يحمل علي الأفضل وحديثي عائشة وأم سلمة يحملان علي الجواز .

وبعض العلماء قال : حديثي عائشة وأم سلمة نسخا حديثا أبو هريرة ؛ لأن في حديث عائشة السابق ..... فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ....

وجه الدلالة : **أن الصحابة لم يعلموا أن رسول الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إلا بعد ما نزلت سورة الفتح – والتي نزلت في صلح الحديبية عام ست من الهجرة – وصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة ؛ فلا شك أن هذا الحديث كان بعد فرض الصيام .**

وسلك الجمهور مسلك الترجيح وذلك من وجوه :

١– حديثي عائشة وأم سلمة تواترا، أما حديث أبوهريرة:فأكثر الروايات أنه كان يفتي بذلك.

٢– رواية الإثنين مقدمة علي رواية الواحد .

٣– أن الزوجات أعلم بالأزواج لا سيما في هذا الأمر .

٤– أن أبوهريرة تراجع عن هذا القول ؛ فقد أخبره عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحارث بِمَا قَالَتَا عائشة وأم سلمة فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هما أعلم برسول الله . وفي رواية ابن جُرَيْج : فرجع أبوهريرة عما كان يقول في ذلك .

٥– هذا موافق للمنقول والمعقول فقد قال تعالي : فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ، فهذه الآية تدل علي إباحة الجماع في ليل الصيام بما في ذلك الجزء من الليل الذي يكون قبيل طلوع الفجر ومن ضرورة ذلك أن يصبح جنبا .

وأما من جهة المعقول : فإن الإنزال يوجب الغسل والغسل لا يؤثر في الصيام ؛ فقد يحتلم الإنسان في نهار رمضان فيغتسل ولا يبطل صيامه بالإجماع .

المسألة السابعة : لو جامع قبل طلوع الفجر ونزع عند طلوع الفجر لكنه قذف بعد طلوع الفجر

الذي عليه عامة أهل العلم أن صيامه صحيح ولا شئ عليه[1]لأنه تولد من مباشرة مباحة ومثل ذلك كمثل من أكل طعاما قبيل الفجر ثم ذرعه القئ بعد الفجر وكما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص .

---

١ – نص عليه النووي في المجموع وابن قدامة في المغني .

المسألة الثامنة : الإستمناء

يبطل الصوم في مذهب الأئمة الأربعة خلافا لابن حزم واحتجوا بما رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن الله قال في الحديث القدسي .. يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ..

والمستمني في رمضان ارتكب معصيتين ، الأولي : تعمد إفساد الصيام . والثانية : الإستمناء وهو محرم لقوله تعالي : وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ **وقال تعالي : في نبيه :** وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**وقد ثبت بالطب أن الإستمناء يسبب : شرودا في الذهن وتوترا في الأعصاب وضعفا في الركبتين وضعفا في العينين وفوق ذلك أنه قد يصبح صاحبه عِنِّينا أي لا يستطيع أن ينتصب علي النساء ، وقد أرسلت إليَّ امرأة أنها تشتكي أن زوجها لا يقارفها فقلت لها لعله يمارس العادة السرية فقالت كيف عرفت ؟ لقد ضبطه أكثر من مرة يمارس العادة السرية علي صورة في مجلة ! ولذلك فأنا أكرر التحذير من هذا الأمر وأنبه الشباب إلي خطاب النبي :** يا معشر الشباب مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ أَوْ وِجَاءَةٌ لَهُ .

ثالثا : تعمد القئ

ذهب الجمهور إلي أن تعمد القئ مبطل للصوم وأن عليه القضاء لهذا الحديث

وذهب ابن مسعود وعكرمة وربيعة ابن عبد الرحمن إلي أن القئ لا يفسد الصوم سواء تعمد القئ أو لا إلا إن أَرْجَع إلي داخله جزء من هذا القئ باختياره .

وفي الحقيقة هذا الخلاف ضعيف ؛ لأنهم أعتمدوا علي ما لا يعتمد عليه وهو ما أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو: ضعيف عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : ثلاث لا يُفطِّرن القئ والحجامة واللإحتلام **، وعبد الرحمن روي هذا الحديث عن أبيه زيد بن أسلم إلي آخر السلسلة وعامة الذين روو هذا الحديث عن زيد بن أسلم رووه عن زيد ابن أسلم عن النبي مرسلا إذن فالذي تفرد بوصل الحديث لا يتحمل هذا التفرد لأنه ضعيف .**

إذن فالذي يترجح قول الجمهور حتي أن ابن المنذر نقل الإجماع علي أن من غلبه القئ فإنه لا يتأثر صيامه بذلك وأن من استقاء عمدا يبطل صيامه وعليه القضاء .

فصل : وهناك أشياء إختلفوا فيها هل هي مفسدة للصيام أم لا
من ذلك : الحجامة و الكحل والتقطير في الإحليل– القُبُل سواء في الرجل أو المرأة – كاللبوسات المهبلية مثلا ، والقطرة والمحاليل التي تصب في الأذن والحقنة الشرجية وَمُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ [١]أو الْمَأْمُومَةِ [٢] ويدخل في ذلك البخاخ التي تكون للربو .

أولاً : الحجامة[٣]

ثبت أن النبي قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ[٤]. وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة ورافع بن خَديج وأسامة بن زيد ، وأصح ما ورد في هذا الباب : حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس

أما حديث ثوبان : فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة

قال : أتي رسول الله علي رجل وهو يحتجم في رمضان فقال : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ .

وعلي هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وطائفة من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر إلي أن الحجامة تفسد صيام الحاجم والمحجوم وأنه يجب عليهما القضاء .

وذهب الجمهور : مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر إلي أن الحجامة لا تفسد صيام الحاجم ولا المحجوم وهذا هو الصواب وأجابو عن قول النبي : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . أن الحديث منسوخ وذلك للأدلة الأتية :

---

١ – الجرح الذي يكون في البطن ويصل إلي الجوف .

٢ – الرجل أو المرأة تُشَجُّ في رأسها حتي تصل هذه الشجة إلي الدماغ مثل : البن. قال النووي في المجموع : **جراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ .**

٣ – الحجامة وسيلة عظيمة جدا من وسائل العلاج ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن رسول الله قال: الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي . فالحجامة هي إخراج الدم الفاسد وتعالج بها الأمراض الإمتلائية كضغط الدم مثلا ، وأثرها عظيم جدا حتي أن إبراهيم عليه السلام حين لقي النبي في معراجه قال كما في سنن ابن ماجة والترمذي : يامحمد مر أمتك بالحجامة . وهي عبارة عن : تشريط في أماكن معينة تختلف باختلاف المرض المطلوب علاجه.ويخرج الدم عن طريق كاسات الهواء . لكن الحاجم الذي يقوم بهذا العمل كان في الماضي يمتص الدم من المحجوم ، فمر النبي برجل يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

ويماثل الحجامة في نهار رمضان التبرع بالدم ؛ لأنه استنزاف للدم .

٤ – صححه البخاري وشيخه علي بن المديني والإمام أحمد وغير واحد من أهل هذا الشأن .

- **ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس أنه قال : احتَجَم رسول الله وهو مُحْرِم واحتَجَمَ وَهُو صائم .**

- **وعند أبو داود والترمذي وابن ماجة رواية أخري لهذا الحديث لكنها رواية ضعيفة معلولة كما بين ذلك الإمام أحمد وغيره : احتجم رسول الله وهو محرم صائم .**

ولذلك أجاب الفريق الأول عن هذا الحديث : أن رسول الله احتجم لأنه كان محرما أي : كان مسافرا والمسافر يجوز له أن يفطر ، لكن هذه الرواية شاذة .

لكن **هذا الحديث لا يدل علي النسخ ؛ لأنه لا يُعلم التاريخ . لكن الحديث بهذا القدر علي كل حال يكون صارفا لقول النبي :** أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . **من صحة الصيام إلي كمال الصيام . فيكون المراد لا يبطل الصيام لكن قد يضعف عن الصيام ويؤدي ذلك إلي فطره .**

وهناك حديث آخر يدل علي هذا الجمع وهو : ما رواه البخاري من حديث ثابت البناني قال : قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف .

لكن هناك حديثان صريحان في النسخ

الحديث الأول : **ما أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من حديث أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ؟ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي فقال : أفطر هاذان ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم[1] .**

فقول أنس : رخص يدل علي النسخ ؛ لأن الرخصة تكون بعد عزيمة .

الحديث الثاني : **ما أخرجه النسائي من حديث حديث أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله في القبلة للصائم والحجامة [2] .**

قال الشوكاني في نيل الأوتار : **فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها .**

---

١ - **قال الحافظ في الفتح : رواته كلهم من رجال البخاري .**

٢ - **صححه الحافظ ابن حجر والألباني وغير واحد من أهل العلم .**

ثانيا : الكحل – وُيلحق به ما يوضع في العين من قطرة[١] ونحوها –

ذهب بعض أهل العلم إلي أن الكحل والقطرة تفسد الصيام كابن أبي ليلي وابن شبرمة وفرق الإمام أحمد بين إذا ما وجد طعم الكحل في فمه وإذا لم يجده فقال : إن وجد الطعم في الفم فسد الصيام وإلا لم يفسد .

واحتجوا بما يلي :

أولا : ما رواه أبو داود عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ[٢] عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ[٣] .

لكن ! الحديث ضعيف ؛ فيه النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ وهو مجهول واتفق الحفاظ علي تضعيف هذا الحديث.

ثانيا : ما رواه البخاري معلقا [٤]ووصله الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: الفطر مما دخل والوضوء مما خرج .

ووجه الإستدلال أنهم قالوا : إذا وجد طعمه فقد دخل .

والجواب :

١- هذا الحديث لا يصح من كلام النبي وإنما هو من قول ابن عباس وقول الصحابي ليس بحجة إلا أن يكون إجماعا .

٢- الحديث إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح .

وذهب الجمهور إلي : أن الكحل لا يفسد الصوم واحتجوا بأحاديث متعددة كلها ضعيفة منها : ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة

أن النبي اكتحل في رمضان وهو صائم .

---

١ – وقد سأله سائل : هل يفسد الصيام الماء عن طريق الأذن أو قطرة العين ؟ فقال : لا . ولشيخ الإسلام مبحث عظيم في هذا الصدد وهو مطبوع في مصر وكذلك أيده فيما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا . وكذلك سُأل فضيلته عن حكم القطرة التى توضع فى الأنف ؟ فقال عليك أن تتنخم وتخرج هذه النخامة ولا شئ عليك بعد ذلك ؛ لأن النبي قال لِلَقِيط ابن صَبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما .أخرجه الترمذي بإسناد صحيح .

٢ – المروح : المطيب .

٣ – ضعفه الألباني ، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ لِى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِى : حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٤ – أي : ليس مما يرويه البخاري علي شرطه . والمعلقات أسانيدها منقطعة ، فلابد أن توصل من أوجه صحيحة .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : **وَلا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ..أه** أي: كل من أحاديث الفريقين ضعيفة.

لكن الصواب مع الجمهور ؛ لأن الأصل عدم الفطر ومن قال بالفطر فعليه أن يأتي بالدليل .

ثالثا : الحقنة الشرجية والتقطير في الإحليل أوالأذن أو العين ومُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةَ

وقع اختلاف شديد بين العلماء في كل هذه الأمور .

فالذين قالوا بالفطر وضعوا قاعدة فقالوا : كل شئ يدخل إلي الجوف يبطل الصيام .

وهذه القاعدة ليست مسلمة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : **وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ . فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ لا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلا مُرْسَلا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أه .**[1]

وأما بانسبة للإجماع : **فلا يوجد إجماع في هذه المسائل :**

الحقنة الشرجية : **قال الأئمة الأربعة أنها تفسد الصيام ، وذهب الحسن بن صالح وأهل الظاهر في طائفة من أهل العلم إلي أنها لا تفسد الصيام .**

ما يُقَطَّر في الإحليل : **ذهب مالك والشافعي وأحمد إلي أن هذا يفسد الصيام ، وذهب أبو حنيفة والحسن بن صالح وأهل الظاهر إلي أنه لا يفسد الصيام .**

إذا قَطَّرَ شئ في أذنه : **ذهب الجمهور إلي أن هذا يفسد الصيام ، ذهب الحسن بن صالح وأهل الظاهر وطائفة من أهل العلم ذكرهم ابن المنذر إلي أن هذا لا يفسد الصيام .**

مُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ : **ذهب مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأهل الظاهر إلي أن هذا لا يفسد الصيام ، وذهب الفريق الآخر إلي أن هذا يفسد الصيام .**

ومما سبق يتبين أن كل هذه المسائل مختلف فيها ؛ فليس فيها إجماع .

قال : ابن تيمية :

لَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفَطِّرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُفَطِّرًا هُوَ مَا كَانَ وَاصِلا إلَى دِمَاغٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَا كَانَ دَاخِلا مِنْ مَنْفَذٍ أَوْ وَاصِلا إلَى الْجَوْفِ . وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي

---

١ - مجموع الفتاوي : (٢٥/٢٣٤)

يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ هِيَ مَنَاطَ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .[١]

وكذلك قال بن حزم ما ملخصه : **يُبْطِلُ الصَّوْمَ: تَعَمُّدُ الأَكْلِ ، أَوْ تَعَمُّدُ الشُّرْبِ، أَوْ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، أَوْ تَعَمُّدُ الْقَيْءِ وما علمنا أكلا أو شربا يكون علي الدبر أوعلي الإحليل أو علي الأذن أو علي العينين فثبت أن هذا ليس أكلا ولا شربا ويدل علي هذا أن من قَطَّر الخمر في دُبره أو في أذنه لا يقام عليه الحد بالإجماع فثبت أن هذا ليس أكلا ولا شربا . أه**

قال بن تيمية ما ملخصه : **لكن إذا كانت هذه الحقنة للاغتذاء فإنها تنافي الصيام ،وإذا كانت لغير الاغتذاء فإنها لا تنافي الصيام ، وقال آخرون : كُلُّ مَا وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْنَةٍ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فإنها تنافي الصيام .**

قال مقيده : **لكن والله أعلم من جهة النظر أنها سواء كانت للاغتذاء أو غير الاغتذاء فإنها لا تفسد الصيام ؛ لأن غاية ما في الأمر أنه : إذا أدخلت الإبرة في يده أو في ساقه وكانت الإبرة فيها دواء فقد نصوا علي أن هذا لا يفسد الصيام ؛ لأن الساق والذراع غير مجوفتان**[٢] أي أن : **هناك فارق بين أن يتناول هذا الدواء عن طريق الفم وبين أن يتناوله عن طريق إبرة وصلت إلي داخل اليد أو داخل الرجل . كذلك نقول في الغذاء سواء بسواء .**

واعلم أن **حُقن الجلوكوز وغيرها لا تذهب الجوع ؛ لأن الإحساس بالجوع تأثير ميكانيكي .**

بمعني أن : **الشعور بالفراغ في البطن ينتج عن طريق تنبيه البطن لعصبا معينا في المخ ، فينبه هذا العصب الغدد الموجودة في المعدة فتفرز الأحماض والعصارات المرة – عصارة المعدة – هذه العصارة تحدث انقباضات في جدران المعدة تجعل الإنسان يشعر بالجوع .**

فمثلا[٣]: **لو احتاج الحيوان نصف كج من : "الدهون والبروتين والكربوهيدرات**[٤] **والتي تسمي بالعَلِيقَة ، لو احتاج الحيوان هذا فقط فأعطيته له لأدى هذا لموته ؛ لأن هذا لا يذهب عنه**

٢– مجموع الفتاوي : (٢٤٣/٢٥) .

٢– قال النووي في المجموع : **فرع : لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف ؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفا .**

٣ – هذا ما درسناه في علم تغذية الحيوان .

٤ – وهذا يكون بنسب ؛ هذه النسب تحسب بمعادلات دقيقة جدا ؛ لأن في مسائل تربية الحيوان علي المستوي الإقتصادي يتطلب أن تعطي الحيوان القدر من الغذاء الذي يترجمه الجسم إلي لبن أو لحم .

الشعور بالجوع ولذلك يؤتى بهذه العليقة ويضاف إليه كمية من التبن الذي يسمى بالمادة المالئة ، ووظيفة هذا التبن أن يعطي الحيوان شعور بالشبع وإلا أدى لموته .

فكذلك هذا الكلام في مسألتنا ، وهذا مذهب ابن حزم[١] لكن علي كل حال إذا كانت هذه المسألة ليست متجهة عندك فعليك أن تفرق كما فعل شيخ الإسلام بين المادة الغذائية والمادة غير الغذائية ، إذا كان المراد بذلك الإغتذاء فإن الصيام يفسد علي كلام ابن تيمية وإلا لم يفسد صيامه بذلك .

وأخيرا يقول ابن تيمية : **وَالَّذِينَ قَالُوا : إنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُفْطِرُ كَالْحُقْنَةِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ الْقِيَاسِ وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ :** وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا [٢].

الجواب : **غاية ما في الحديث أن النبي حتَّم في غير الصيام أن لا يبالغ العبد في الاستنشاق أما في الصيام فلا يبالغ في الاستنشاق ؛ ولذلك ذهب الإمام أحمد في إحدي الروايات عنه إلي أنه لو بالغ في الاستنشاق فوقع الماء من أنفه إلي الفم أن هذا لا يبطل صيامه ، قال : وإن كنت أحب له أن يصوم .**

مسألة : البخاخ التي تكون للربو

لو نظرنا إليه لوجدنا أن الرَّذاذ الذي يخرج منه بمجرد أن يخرج يتسامي مباشرة ، يعني : لا يقع إلي داخل الجوف في صورة سائل وإنما يقع في صورة غاز ولذلك يُلحق بالدخان الموجود في الطريق كما ذكر ذلك العلامة ابن عثيمين .

ومن لم يقتنع بهذا الكلام ، فعلي أن المريض بالربو يعتبر مريضا مرضا مذمنا يمنعه من الصيام وهذا سيأتي حكمه إن شاء الله عند التكلم عن الفطر وأقسام المفطرين ، حيث أن العلماء نصوا علي أن الشيخ العجوز الذي لا يستطيع الصيام يطعم عن كل يوم مسكين . والمريض مرضا مذمنا يمنعه أن يصوم وقع فيه الخلاف علي قولين :

القول الأول : **أنه يلحق بالشيخ العجوز فيطعم عن كل يوم مسكين .**

---

١ – ومن شاء أن يعرف سلفه فليراجع كتاب المحلي .

٢ – رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث لقيط بن صبرة .

القول الثاني : **يسقط عنه الصيام ولا إطعام عليه وهو قول مالك وقول في مذهب الشافعي وسوف يأتي الكلام في هذه المسألة بالتفصيل .**

مسألة : معجون الأسنان

لا يفسد الصيام بوجود الطعم أو الرائحة في الفم إلا إن وقع شئ في الداخل .

مسألة : التدخين

العلماء المعاصرون من أهل العلم اتفقوا جميعا علي أن التدخين يبطل الصيام وما وجدت أحدا قال بعدم البطلان وذلك بعد طول تتبع [1]

مسألة : السواك

ليس فيه شئ شريطة أن لا يقع في جوفه شئ[2] .

مسألة : من يجلس في وسط من يدخنون السجائر في رمضان

هذا حكمه كحكم من مر بقمامة تحرق في الطريق ودخل دخانها في خياشيمه وفمه ، هذا لا يفسد الصيام بإجماع أهل العلم .

مسألة : الروائح والعطور والبخور

لا تفسد الصيام سواء تعمد شمها أو لم يتعمد ؛ لأن الأصل عدم إفساد الصيام ، فالذي يزعم أن شيئا يفسد الصيام عليه أن يأتي بالدليل علي هذا الأمر[3] .

مسألة : المرأة التي تتذوق الطعام أو الخل أو سلعة غذائية تريد شرائها

نص ابن عباس علي أنه لا بأس بذلك ما لم يقع في جوفها وهذا عليه عامة أهل العلم .

---

١ – فقد تكلم عن ذلك وقال بفساد الصوم : ابن عابدين والقَرافي في الفروق والشوكاني وعلماء نجد – محمد عبد الوهاب وتلاميذه – وكذلك المعاصرون الآن من أهل العلم سواء في مصر أو الحجاز أو المغرب .

٢ – وقد سأل سائل في آخر المحاضرة عن السواك الذي بطعم الفواكه : إذا أصاب هذا الطعم اللعاب فابتلعه الإنسان هل فيه شئ ؟ فأجاب رحمه الله : هذا يفسد الصيام ، يجب عليه أن لايبتلع شيئا من سواكه ، أما إن كانت نكهة لا جِرم لها كمعجون الأسنان فهذا لا يفسد الصيام .

٣ – أعلم أن الشيخ محمد بن صالح العثيمين قد أفسد الصيام بتعمد شم البخور ؛ لأن البخور له جِرم – جسم– والبخاخ الذي يكون للربو ، الرذاذ الذي يخرج منها يتحول إلي غاز ، وهذه الغازات عبارة عن جزيئات – مواد – فالصواب أن هذه الأشياء لا تبطل الصيام وما نهينا عن هذا أبدا لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله .

الباب الثاني : الفطر

معرفة المفطرين وأحكامهم

ويشتمل علي :

- أولا : من يجوز له الفطر، والصوم بإجماع .
- ثانيا : من يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر .
- ثالثا : من يجب عليه الصوم ويحرم عليه الفطر .

أولا : من يجوز له الصوم والفطر

وهم : المريض والمسافر والشيخ الكبير والحامل والمرضع .

ثانيا : من يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر

وهما : الحائض والنفساء .

ثالثا : من يجب عليه الصوم ويحرم عليه الفطر

وهم : من عدا ذلك .

المريض

قال تعالي : وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

المسألة الأولي : حدُّ المرض الذي يبيح الفطر

ذهب الأئمة الأربعة إلي أن المرض الذي يبيح الفطر هو : المرض الذي يشق معه الصيام أو الذي يترتب عليه زيادة في هذا المرض ، أو الذي يخاف من تباطئ الشفاء بسببه .

وذهب فريق من أهل العلم إلي أن الإنسان إذا اعتراه حالة يطلق عليها اسم المرض فإنه يجوز له أن يفطر وهذا مذهب البخاري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبد الملك بن جريج وأهل الظاهر .

وسبب اختلافهم تعارض ظاهر اللفظ مع المعني المعقول من هذا اللفظ وذلك أن الإنسان إذا أطلق عليه اسم المريض فإن الله عز وجل يقول : : وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وهذا يسمي مريضا – هذا هو ظاهر اللفظ – .

وأما المعني المعقول من اللفظ – كما قال بن رشد وابن قدامة – : أن الشرع إنما أباح الفطر للمريض في حالة خشية الضرر ؛ ذلك لأن المرض منه ما يؤثر فيه الصوم ومنه ما لا يؤثر فيه الصوم كوجع الضرس أو الجرح الذي يكون بالإصبع أو القرحة اليسيرة أو الدِّمَّل . فلما كان المرض ينقسم إلي قسمين : قسم يتأثر بالصوم وقسم لا يتأثر بالصوم وجب أن يكون المرض الموجب للفطر هو: المرض الذي يتأثر بالصيام ، إما أن يشق علي المريض الصيام وإما أن يخشي من زيادة المرض أو تباطؤ الشفاء منه.

فالأئمة الأربعة نظروا إلي المعني المعقول من هذا اللفظ ، وأهل الظاهر ومن وافقهم نظروا إلي ظاهر اللفظ .

وقد ثبت عن البخاري أنه قال : مرضت مرضا خفيفا بنيسابور ، وكان ذلك في رمضان فجاء إسحاق بن راهويه يعودني مع نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت ؟ قلت : نعم . قال : إني خشيت عليك أن تعجز عن الأخذ بالرخصة فقلت له : حدثنا عبدان عن عبد الله ابن المبارك عن

عبد الملك ابن جُريج قال : قلت لعطاء[1] : من أي المرض أُفْطر ؟ قال : من كل مرض ، قال الله تعالي : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا .

يعني كأن عطاء يريد أن يقول من فرق بين مرض ومرض فعليه أن يأتي بدليل علي ذلك .

وقد ثبت نحو هذا عن محمد بن سيرين .

قال القرطبي : **قلت: قول ابن سيرين أعدل شئ في هذا الباب** . أهـ

لكن العلماء أجمعوا علي أن المريض إذا صام صح صيامه وأجزأه عن فرضه ، وقد حكي هذا الإجماع ابن عبد البر وغيره .

المسافر

ويتعلق به عدة مسائل

المسألة الأولي : هل إذا صام المسافر أجزأه ذلك عن فرضه أم لا

ذهب **عامة أهل العلم علي أن المسافر في رمضان إذا صام أجزأه ذلك الصيام .**

وذهب **أهل الظاهر إلي أنه لا يجزأ عنه صيامه هذا ويجب عليه أن يصوم عدةٌ من أيام أخر ، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب كما قال الإمام أحمد فيما حكاه عنه ابن قدامة في المغني، قال أحمد : كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بإعادة الصيام .**

قال الحافظ : **وهذا المذهب محكي عن عمر وعن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن محمد ابن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي .**

لكن **الصواب من جهة الدليل هو مذهب الجمهور؛ لأن هذا هو الذي دلت عليه الأدلة كم سيأتي .**

إحتج أهل الظاهر بما يلي :

١- قول الله : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ،

أي أن الواجب عليه أن يصوم عدة من أيام أخر .

لكن **الجمهور قالوا : هذه الآية فيها مقدر محذوف وهو كلمة ((فأفْطَرَ)) يعني ((فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فأفطر فعدة من أيام اخر)) وهذا التقدير المحذوف يسمي عند الأصوليين بلحن الخطاب . فأجيب علي الجمهور بأن : الأصل عدم التقدير إلا أن يدل علي ذلك نص أو إجماع .**

---

١ - عطاء ابن أبي رباح هو الذي تصدر للفتوي في الحجاز بعد رحيل حَبْر الأمة ابن عباس .

فأجاب الجمهور : قد دلت النصوص الصحيحة علي هذا التقدير كما سنري إن شاء الله .

ثانيا : **ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ**

قال : خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ من المدينة عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ – الماء الذي بين قُدَيْد وعُسْفان – أَفْطَرَ وأفطروا وإنما يؤخذ من أمر رسول الله الآخر فالآخر .

الجواب :

قال الجمهور : هذا الدليل ليس فيه دلالة علي المطلوب؛ وذلك لما يلي :

١– قوله في الحديث إنما يؤخذ من أمر رسول الله الآخر فالآخر ليس من كلام ابن عباس وإنما من كلام محمد ابن شهاب الزهري أي أن : هذه الزيادة مدرجة وليست من كلام ابن عباس .

٢– ثبت أن النبي صام بعد هذه الواقعة– فتح مكة – كما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد

قال : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ . **فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ :** إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا . قال أبوسعيد : **وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ.**

إذن **فهذا الحديث يبين أن الصحابة صاموا مع النبي في السفر بعد فتح مكة المذكور في حديث ابن عباس .**

ثالثا : **ما رواه مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[1] فَصَامَ النَّاسُ فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ .

قال أهل الظاهر : **إنما نسبهم النبي إلي العصيان .**

[1] – الكديد وكراع الغميم وقُدَيْد وعُسْفَان كلها مناطق متقاربة وتابعة لمنطقة عسفان .

فأجاب الجمهور : **نسبهم إلـي العصيان لأنـهم خالفوا أمره بعدما عزم عليهم، بدليل أن النبـي صام وصام الصحابة بعد فتح مكة كما دل عليه حديث أبي سعيد السابق.. : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ .**

رابعا : **ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر**

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِى سَفَرٍ فَرَأَى زحاما ورَجُلا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ:مَا لَهُ **. قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ .

الجواب : **هذا الحديث معناه** كما قال الشافعي : **قد يكون معني الحديث : ليس من البر الواجب الذي من تركه أَثِم : الصوم في السفر ، قال : والحديث عندي علي من أبي قبول الرخصة ، وقد حمل الشافعي الحديث علي هذا المعني لما ثبت عند النسائي[1] بسند صحيح أن النبي قال : ليس من البر الصوم في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها .**

قال : أمامن لم يأب قبول الرخصة لكنه فضَّل الصيام علي الفطر فهذا له حكم آخر وليس داخلا في هذا الحديث . وبنحو هذا الكلام قال أبو جعفر الطحاوي – وهو من الأحناف – قال: ليس من البر الكامل الذي هو أعلي المراتب ، ولم يُرِد النبي أن يخرج الصوم في السفر عن كونه بِرا ، لكنه أراد أن يبين أن الفطر في السفر قد يكون أحيانا أبرَّ من الصوم كما هو الحال عند الدنو من العدو كما جاء في حديث أبي سعيد .

خامسا : **ما رواه ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف**

أن النبي قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .

الجواب :

١- هذا الحديث ضعيف ؛ فيه ابن لهيعة الذي لا تقبل روايته إلا إذا كان الراوي أحد العبادلة الثلاثة – عبد الله بن المبارك ، عبد الله بن وهب ، عبد الله بن يزيد المقرئ – ؛ ولذلك ورد هذا الحديث نفسه من طرق أخرجها النَّسائي وابن المنذر عن أن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف موقوفا علي عبد الرحمن بن عوف وهذا يدل علي أنه أخطأ في رفعه .

٢ – لو قلنا بوقف الحديث ، فوقفه أيضا ضعيف؛ لأن أبي سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف ؛ فالأثر منقطعا والصواب أن الحديث لم يصح رفعه ولا وقفه .

١- هذه الزيادة هامة .

سادسا : **ما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بن مالك أن النبي قال** : إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرضع الصوم .

الجواب :

قوله : إن الله وضع عن المسافر ، **لا يعني بالضرورة عدم صحة الصوم إن صام ، ووضع أي : رخص للمسافر أن يفطر.**

ومما سبق يتبين أن مذهب أهل الظاهر مذهب مرجوح وأن الصواب ما ذهب إليه الجمهور أن المسافر لو صام في رمضان فصيامه صحيح .

المسألة الثانية : إذا ثبت أن المسافر له أن يصوم في السفر فهل الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر[1]

ذهب **الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلي أن الأفضل للمسافر أن يصوم في سفره ما لم يشق عليه الصيام .**

وذهب **أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي إلي أن الأفضل الفطر عملا بالرخصة، واستدل بالأدلة التالية:**

١- ما أخرجه أحمد من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ .

٢- ما رواه مسلم من حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ .

ولا شك أن الحسن مرتبة أعلي من رفع الجناح .

قال عمر بن عبد العزيز : **أفضلهما أيسرهما** . قال ابن المنذر : **وبهذا أقول لأن الله قال** : **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**[1] .

---

١ - سئل الشيخ عن قوله تعالي : وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ فأجاب : سيتبين لك أن هذه الآية منسوخة؛لأنها قد وردت في قوله تعالي : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ أي الذي يطيق الصيام يجوز له إن أحب أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا أي : من أطعم أكثر من مسكين فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ من الفطر مع الإطعام ، وكل هذا نسخه قوله تعالي : فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ لكن هذا النسخ فيه تفصيل سيأتي عند التعرض للحامل والمرضع والشيخ الكبير .

وذهب فريق آخر إلي التخيير فقال يستوي الإثنان: الصوم والفطر واحتج بما يلي :

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْن عَمْرو الأَسْلَمِى قال يا رَسُولَ اللَّـهِ : إني كثير الصيام ، وفي لفظ إني أسْرِدُ الصوم ، أأصوم فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

لكن في الحقيقة هذا الدليل لا حجة لهم فيه ؛ لأن الراجح أن حمزة كان يسأل النبي عن النفل، لكن لما سأله عن الفرض أجابه النبي بإجابة أخري.

وقال بعض أهل العلم كالشوكاني: الصوم في السفر أفضل إلا في خمسة مواضع :

أولا : أن يشق عليه الصوم في السفر كما في حديث جابر السابق[٢] .

ثانيا : من أبي قبول الرخصة وتحرَّج من الفطر في السفر ، وهذه مصيبة يقع فيها كثير من الناس وقد قال ابن تيمية : من تحرج من هذه الرخصة يجب أن يستتاب.وذلك أمر خطير :

- لقول النبي : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ .

-ولما ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسٍ أن رسول الله قال:فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى.

ثالثا : إذا خشي الإنسان علي نفسه من الرياء ، وقد جزم بذلك ابن عمر ، وثبت في ذلك حديث أخرجه البخاري في باب الجهاد من حديث أنس أن النبي قال للمفطرين حين خدموا الصوام : ذهب المفطرون بالأجر .

رابعا : إذا دنا المسافر من العدو كما سبق في حديث أبي سعيد الخدري[٣].

خامسا : إذا كان هناك من يقتدي به - ليقتدي به من حدث له شئ من الأمور السابقة - ومما يدل علي ذلك حديث جابر السابق[٤] ، وكذلك ثبت في البخاري من حديث ابن عباس قال : خرج رسول الله في رمضان إلى حنين[٥] والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أن أفطروا[٦]

---

١ - وهذا المذهب هو الذي رجحه الشيخ في تلخيصه لأول أربع مسائل بعدما فرغ من شرحهما .

٢ - أنظر الدليل الرابع من أدلة ابن حزم في المسألة الأولي التي تتعلق بالمسافر ص :٤٤ .

٣ - أنظر ص : ٤٣ .

٤ - أنظر ص :٤٣ .

3 - لفظة خطأ كما قال الحفاظ .

٥ - بتصرف من نيل الأوتار .

المسألة الثالثة : من دخل عليه رمضان وهو مقيم فصام أياما من رمضان فهل يجوز له أن يصوم في السفر بعد ذلك

عامة أهل العلم علي أنه يجوز له أن يصوم

وبعض التابعين قالوا : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ سفرا في أثناء رمضان لا يجوز له أن يفطر في سفره هذا ، وهذا مذهب ضعيف لأنهم احتجوا بقوله تعالي : فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ .

ولا حجة لهم في هذا ؛ لأن الذي سافر لم يشاهد بعض أيام الشهر ، وكذلك الأدلة دلت علي هذا – حديث ابن عباس السابق – ...خرج رسول الله من المدينة ومعه عشرة آلاف على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ – الماء الذي بين قُدَيْد وعُسْفان – أَفْطَرَ وأفطروا وإنما يؤخذ من أمر رسول الله الآخر فالآخر .

والمجمع عليه أن النبي خرج إلي مكة في العاشر من رمضان ، وهذا معناه أن النبي صام تسة أيام بالمدينة ثم أفطر بعد ذلك في طريقه إلي مكة ، وكذلك حديث جابر السابق .

المسألة الرابعة : لو أن الإنسان في أثناء سفره نوي الصيام من الليل ثم أصبح صائما هل يجوز له ان يفطر في نهاره هذا

ذهب مالك إلي أنه لايجوز لأن الله قال : وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ وأنه لو أفطر يلزمه القضاء والكفارة.

والجمهور علي خلافه لما سبق ذكره في حديث ابن عباس ، وهذا الحديث ظاهره أن النبي صائم لكن لا شك أن الحديث يدل علي أن المسلمين كان منهم الصائم ومنهم المفطر ، والذين صاموا أفطروا بعد ذلك .

وكذلك ما رواه مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – حديث كراع الغميم[1] – فيه أن الصائمين الذين مع النبي أفطروا بعد ما كانوا صياما .

قال بن قدامة : وهذا نص صريح فلا يُعَرَّج علي من خالفه .

---

١ – أنظر ص :٤٣.

المسألة الخامسة : لو سافر في نصف النهار وهو صائم هل يجوز له الفطر

الجمهور علي عدم الجواز ، وهنا يطبق قوله تعالي : وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن : في المسألة الأولي حين بيَّت النية من الليل كان مسافرا فليس فرضا عليه أن يصوم وله أن يمضي في صومه وله أن لا يمضي فيه ، أما هذا الذي في الحضر يلزمه أن يصوم وقد عقد النية قبل الفجر وطلع عليه النهار وهو صائم فعليه أن يتم صومه .

وذلك كمثل الإنسان إذا دخل الصلاة وهو مقيم ثم يسافر في أثناء الصلاة [1] ينبغي عليه أن يُتمَّها.

وذهب أحمد إلي جواز ذلك ؛ لأن النصوص أثبتت الجواز ولا فرق بين الأمرين .

ومن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح من حديث عُبَيْدٍ ابْنُ جَبْيرٍ

قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ صَاحِبِ النَّبِىِّ فِى سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ[2] فِى رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاءهُ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ. قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِى حَدِيثِهِ فَأَكَلَ .

كذلك ما أخرجه الترمذي بسند صحيح من حديث محمد بن كعب : أنه قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ قال سنة ثم ركب .

وقول الصحابة سنة له حكم الرفع .

قال أحمد : الآية نصت علي السفر والمرض فما الفرق بين من طرأ عليه السفر في وسط النهار والمسافر الذي نوي الصيام من الليل ثم أراد السفر بالنهار ، والإنسان قد ينوي الصيام وهو في الحضر ثم يطرأ عليه المرض في وسط النهار فيفطر .

وعلي كلٍ مادام قد صح هذان الحديثان فهما حجة علي من خالفهما ولذلك قال ابن العربي : **هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد أما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟**

---

١ – مثل : المسافر في السفينة: إذا كبر ونوي أن يصل الظهر أربعا ، وفي أثناء صلاته خرجت السفينة من البيوت ، هذا عليه أن يتم صلاته أربع ركعات .

٢ – الفسطاط : الخيمة ، وهي الآن مصر القديمة .

فقال مالك لا.[١] وقال أشهب – من المالكية – هو متأول وقال غيرهما : يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث..[٢] .

قلت : قال به أحمد وإسحاق ابن راهويه وعمرو بن شرحبيل – كنيته أبو ميسرة – وعامر الشعبي وأهل الظاهر وقال به المزني – من أصحاب الشافعي – لكن يروي أنه رجع عنه .

وملخص ما سبق : أن الإنسان سواء سافر في أثناء الشهر ، أو نوي الصيام في أثناء السفر ثم أصبح وأراد أن يفطر ، أو نوي الصيام في الحضر ثم أنشأ سفرا بالنهار ، تستوي هذه الأمور كلها في أنه يجوز له أن يفطر .

المسألة : السادسة إذا كان مسافرا فأفطر في سفره ثم رجع إلي سفره مفطرا في أثناء النهار هل يستحب له أن يمسك بقية النهار أم يجب عليه ذلك

ذهب الشافعي وغيره وهذا هو الصواب أن له أن يفطر بقية يومه لكن عليه أن يسرَّ بهذا الفطر لئلا يتعرض للتهمة ولئلا يُجَرِّئَ الفسَّاق علي الفطر في نهار رمضان ، وهذا أيضا للحائض والنفساء .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يمسك يومه هذا ، لكن هذا مذهب ضعيف .

المسألة السابعة : هل لو سافر سفر معصية يجوز له أن يفطر في سفره

لا يجوز ؛ لأن الفطر في السفر رخصة وليس عزيمة كالجمع بين الصلوات لأنه يتقوي بذلك علي المعصية ، أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، ولذلك تجد بعض أهل العلم الذين لم يجيزوا له الجمع في سفر المعصية حتَّموا عليه القصر كأبي حنيفة وهو قول للشافعي ومذهب أهل الظاهر .

المسألة الثامنة : حَدُّ السفر

وهذه مسألة شائكة لكن علينا أن نتحري فيها الدليل .

قال أهل الظاهر : كل ما يسمي سفرا يباح فيه الفطر ؛ لأن الله قال : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فلم يخص سفرا من سفر .

وقال الجمهور : يجوز له الفطر في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة .

---

١ – القاضي أبو بكر ابن العربي مالكي ، والمالكية عندهم أصل أن كل من أفطر متعمدا في رمضان فعليه القضاء والكفارة .

٢ – تحفة الأحوذي ، أبواب الصوم تحت باب : ماجاء في تحفة الصائم .

أما بالنسبة لقول الجمهور

قال أبو حنيفة : **يباح الفطر في السفر الذي حده من جهة الزمان مسير ثلاثة أيام سواء بناقة أو بقدميه ، وحده بالمسافة التي بين الكوفة والمدائن –فارس –إيران–**

وقال الشافعي : **ما كان ٤٨ ميل فما زاد .**

واختلفت الرواية عن مالك : **فقال مرة : مسيرة يوم وليلة ، وقال مرة : مسيرة ٣٦ ميلا ، وقال مرة : مسيرة ٤٠ ميلا ، وقال مرة : مسيرة ٤٢ ميلا ، وقال مرة : مسيرة ٤٥ ميلا ، وقال مرة : مسيرة ٤٨ ميلا .**

وقد حكي ابن المنذر نحو عشرين قول في المسافة التي يباح فيها القصر[1] .

قال ابن قدامة : **ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين** أحدهما : **أنه مخالف لسنة النبي التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله** وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ .. والثاني : **أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[2] أهـ**

قال مقيده : **قد خالف ابن عباس وابن عمر غيرهما من الصحابة ، بل اختلف قول ابن عمر في هذه المسافة ؛ فثبت أنه قال أن هذه المسافة أربعة بُرُد[3] ، وثبت أنه قال : تقصر الصلاة في أربعة أميال وأخرج ابن أبي شيبة أنه قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة . ولم تختلف الرواية عن ابن عباس في ذلك .**

ومما يؤيد صحة ذلك المذهب ما في الصحيحين من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

١ – أفضل بحث في هذه المسألة في كتاب المغني لابن قدامة .

٢– المغني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر وصلاة أهل الأعذار تحت عنوان : قصر الصلاة في السفر ومسافته .

٣ – البُرُد : جمع بريد وهو : أربع فراسخ ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال ، والميل يساوي ١٦٨٠ مترا .

وذو الحليفة – أبيار علي – يبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال

قال الحافظ **... ما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال : كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ[١] قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر[٢] ولا يخفى بُعْد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راوِيه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فسألت أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر – أي : سأله عن حكم القصر في هذه المسافة – لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها[٣]**

إذن عندما يقال : يجوز له الفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فقد تبين من كلام ابن قدامة أن الصلاة تقصر في أي سفر[٤] .

كذلك احتج من حدد السفر بمسافة بالأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بدون مَحْرَم ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمرأن النبي قال :لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ .

يلاحظ أن : **ليس في الحديث ذكر لحكم القصر، أو الإفطار في رمضان ، علي أن هذا الحديث ورد بروايات مختلفة، فقد اختلف فيه علي ثلاثة من الصحابة : ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة**

ففي رواية : ....أن تسافر أكثر من ثلاث ...

وفي رواية : ....أن تسافر ثلاثا ...

وفي رواية : ....أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ...

وفي رواية : ....أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ ليلتين ...

وفي رواية : ... أن تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وليلة ...

---

١ – الشك من شعبة ابن الحجاج .

٢ – أي أن المعني : أن النبي خرج من المدينة إلي مكة فصلي الظهر بالمدينة أربعا ثم صادف قدومه ذا الحليفة – أبيار علي– وقت العصر فصلي ركعتين ثم أكمل سفره إلي مكة .

٣ – فتح الباري ، كتاب تقصير الصلاة ، تحت عنوان : في كم يقصر الصلاة .

٤ – يلاحظ أن ابن قدامة خالف هذا الكلام في مسألة الصيام .

وفي رواية : ... أن تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْما ...

وفي رواية : ... أن تُسَافِرُ بريدا ...

قال ابن المنذر : **تحمل هذه الروايات علي أن الناس سألوه أسئلة مختلفة فوقعت الإجابة بحسب السؤال وإلا فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي قال** : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج . **فإن قلنا نترك الروايات التي اختُلف فيها إلي التي لم يختلف فيها ، فرواية ابن عباس لم يختلف فيها ، وإن قلنا نترك الروايات الأخري للرواية التي تشتمل علي الزيادة فرواية ابن عباس اشتملت علي الزيادة ؛ لأنها تناولت جميع الأسفار فيندرج تحت حديث ابن عباس الأحاديث الأخري .**

لكن جمهور الفقهاء كما قال ابن رشد : **وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر، فهو المشقة .**

وأما ابن قدامة فقال ما معناه : **والمشقة نفسها لا تنضبط ، ومن ثم فإن مظنة المشقة هي التي يعول عليها ، فالسفر الطويل مظنة المشقة فيبيح الفطر حتي لو لم تقع المشقة[1].**

ومما سبق يتبين لك أنهم قد اختلفوا في المسافات وفي العلة المستنبطة ، هل هي المشقة أو مظنة المشقة ؟

المسألة التاسعة : جواز الفطر للمسافر هل يختص إذا كان أثناء طريقه في السفر فقط أم يجوز له أن يفطر أيضا إذا وصل إلي البلد التي خرج قاصدا إليها

الجواب : **هذا الإنسان له حالاتان**

الحالة الأولي : **أن ينوي الإقامة أربعة أيام فأقل .**

فالراجح عندي في هذه المسألة أن هذا لا يزول عنه اسم المسافر ، فله أن يقصر الصلاة ويفطر،أما إن نوي الإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يقصر الصلاة وبالتالي لا يفطر ؛ لأنه زال عنه اسم المسافر وأصبح مقيما .

١- ولفظ كلامه : والفرق بين المسافر والمريض أن السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فإن قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما .

ودليل ذلك أن : **المسافر في اللغة هو : السائر في الطريق ، فإذا وصل للبلد السائر إليها ووضع رَحْله يزول عنه اسم المسافر في اللغة . ومن هنا اختلفوا ، هل يزول بالكلية– عائشة وعثمان قالوا : نعم – والحسن البصري إذا وضع رَحْلَه زال عنه اسم المسافر .**

وقال الشافعي : **يزول بعد ثلاثة أيام .**

ومالك وأحمد وكثير من أهل العلم قالوا : **أربعة أيام .**

وقال الأوزاعي : **ستة أيام .**

وقال أبو حنيفة : **عشرة أيام .**

وعبد الله بن ثمرة وابن عمر قالا : **لا يزول عنه اسم المسافر ما دام لم ينو الإستوطان .**

فنحن نقول : **المسافر في اللغة هو : السائر في الطريق ، والقرآن جاء موافقا لمعهود اللغة ، لكن ثبت أن النبي أقام بمكة أربعة أيام في حجة الوداع ومع ذلك كان يقصر الصلاة – وَصَلَ صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة ، فقصر الصلاة في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وفي الثامن وهو يوم التروية صلي الفجر بمكة وصلي الظهر بمني .**

إذن فالنبي مكث بمكة أربعة أيام وهو يعلم أنه سيقيم بمكة أربعة أيام ؛لأنه خرج للحج ولابد أن الله علمه مناسك الحج .

إذن **فالنبي جاء بقدر زائد علي اللغة وعلي الآية ، فلو قال قائل : ومن الذي قال : أنه لو أقام خمسة أيام بمكة لن يقصر الصلاة ؟**

فالجواب : **أننا لا نستطيع الجزم بذلك ولا بخلافه ؛ لأن هذا قدر زائد علي الأصل فنقف عنده ولا نتعداه .**

الحالة الثانية : **أن لا ينوي الإقامة**

في هذه الحالة له أن يقصر لمدة عشرون يوما .

ودليل ذلك : أنه ثبت أن النبي مكث في عام الفتح تسعة عشر يوما – كما في حديث ابن عباس في الصحيحين – يقصر الصلاة وكذلك في تبوك عشرين يوما لكنه لم ينو الإقامة في كلاهما ، وعليه فله أن يقصر إن لم ينو الإقامة لمدة عشرين يوما .

والخلاصة : **أنه إن نوي الإقامة أربعة أيام فأقل قصر ، ولو نوي أكثر من أربعة أيام لم يقصر لأنه زال عنه اسم المسافر ، وإن لم ينو الإقامة فله أن يقصر لمدة عشرون يوما .**

المسألة العاشرة : لو كانت طبيعة العمل تتطلب منه السفر كل يوم في أول النهار والعودة بالمساء

يجوز له أن يفطر سائر أيام رمضان – كما نص عليه النووي في المجموع– ويجب عليه القضاء ، فإن قيل هذا الرجل لا يستطيع القضاء لأن عمله دائم .

فالجواب : **أنه يستطيع أن يقضي هذه الأيام في الأجازات وإن استطاع أن يستغني عن عمله لمدة تسع وعشرين يوما أو ثلاثين يوما حتي يتمكن من القضاء فهو مطالب بهذا .**

الشيخ الكبير

أجمع أهل العلم علي أن الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام يجوز له أن يفطر.

ثم اختلفوا بعد ذلك في الذي يجب عليه :

فذهب **الجمهور إلي أنه يطعم عن كل يوم مسكين ، وهذا ثابت عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة .**

وقال مالك **في طائفة من أهل العلم : لا شئ عليه إذ لا تكليف إلا باستطاعة ، وهذا ليس مستطيعا ولم يأت شرع يحتم عليه أن يقضي عن كل يوم مسكينا .**

وهذا بناءا علي اختلافهم في قوله تعالي: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ

هل الآية منسوخة ؟ أم محكمة ؟

ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع وكذلك عن عبد الله بن عمر أن هذه الآية منسوخة ، قال ابن عمر: نسختها التي بعدها– فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ **– وقال سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ** : وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ **كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ. حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.**

وروي البخاري عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية فقال : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا .

فالإمام مالك رجح القول بأن هذه الآية منسوخة ، حيث قال : الشيخ الكبير ما دام قد عجز عن الصيام يسقط عنه التكليف بالصيام ولا يجب عليه شئ .

وأخذ الجمهور بقول ابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ، أنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكين .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور أنه يطعم عن كل يوم مسكينا للتفصيل الذي سأذكره بعد قليل

فإن كان لا يستطيع أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، هل يظل هذا في ذمته حتي يتيسر له الأمر ، أم يسقط عنه ذلك ؟

الأكثرون علي أنه يسقط عنه وإن تيسر له مال بعد ذلك لم يجب عليه الإطعام ، والذين قالوا: يظل في ذمته – وهم طائفة من الشافعية ، قاسوا هذا الأمر علي الكفارات والجنايات .

وأجاب الجمهور : أن هذا الرجل إنما ترك الصيام ،لأنه عاجز عنه وكيف يكون العجز عن الصيام جناية توجب تعلق الكفارة أو الفدية في ذمته ؟

أولا : النسخ يثبت بالنص أو الإجماع ، ولا نص في ذلك ولا إجماع إذ أن الصحابة مختلفون .

ثانيا : الصحابة يعبرون عن التخصيص بالنسخ ؛ كأن يقول : آية المائدة التي أباحت المحصنات من أهل الكتاب نسخت آية البقرة ، ويريد بذلك أنها خصصت آية البقرة . ومما يدل علي هذا : أن ابن عباس في رواية ابن جرير الطبري وابن الجارود في المنتقي والبيهقي ، وهذه الرواية في الصحيحين أن ابن عباس قال : رُخِّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في الآية التي بعدها– فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ – وثبت ذلك للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا .

إذن فمراد ابن عباس بالنسخ : التخصيص ومن ثم فقد وافق ابن عمر وسلمة ابن الأكوع في أن الآية نسخت ، وحاصل كلام ابن عباس أنه يريد أن يقول : تشريع الصيام كان علي مرحلتين[1] : أن الله حين فرض الصيام رخص للذي يطيق الصيام بلا مشقة ، وحتَّم علي الذي يطيق الصيام بمشقة أن يفطرا وأن يطعما مكان كل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك في حق القادر وبقي في حق الذي لا يقدر .

١– ورد في حديث معاذ بن جبل بإسناد منقطع أنه كان علي ثلاث مراحل ، لكن ما نقوله للتقريب .

الحامل والمرضع

ثبت عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بن مالك الكعبي

قال : قال رسول الله : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحُبْلَى و الْمُرْضِعِ الصوم .

ما الذي يجب في حق الحامل والمرضع إذا أفطرا ؟

اختلف العلماء في ذلك علي خمسة مذاهب :

المذهب الأول : **القضاء والفدية[1] وهذا مذهب : أحمد والشافعي .**

المذهب الثاني : **القضاء فقط وهذا مذهب أبوحنيفة في طائفة كبيرة من أهل العلم كالضحاك وإبراهيم النخعي وسفيان وأبي ثور والزهري وعطاء ابن أبي رباح .**

المذهب الثالث : **الفدية ولا قضاء . وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن جبير .**

المذهب الرابع : **التفريق بين الحامل والمرضع ، فالحامل : تقضي فقط ؛ لأنها أفطرت لمعني في نفسها ، والمرضع : تجب عليها القضاء والفدية ؛ لأنها خافت علي منفصل عنها وهذا مذهب مالك .**

المذهب الخامس : **لا يجب عليها قضاء ولا فدية وهذا مذهب ابن حزم .**

الذين أوجبوا عليها القضاء فقط إذا خافت علي نفسها قاسوها علي المريض وأوجبوا عليها القضاء والفدية إذا خافت علي الوليد .

والذين أوجبوا عليها القضاء فقط قالا : لأنها معذورة .

والذين أوجبوا عليها الفدية فقط ولم يوجبوا عليها القضاء – وهذا هو الراجح عندي من جهة الدليل وهو الذي جزم به الشيخ سيد سابق في كتاب فقه السنة – احتجوا بأن ابن عباس قرأ هذه الآية – ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ – فقال: ليست بمنسوخة في حق من يشق عليه الصيام وإنما هي منسوخة في حق من لا يشق عليه الصيام .

---

١ – وللإنصاف فإنهما لم يقولا بالقضاء والفدية مطلقا وإنما قالا : إن خافتا علي أنفسهما أو علي أنفسهما وولديهما، فالقضاء فقط ، وإن خافتا علي ولديهما فالقضاء والفدية ؛ لأنها ليست خائفة علي نفسها ولكن أفطرت لمعني آخر .

ومما يؤيد حجتهم هذه أن ابن عمر نفسه الذي ذكر أن قوله تعالي: وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ : منسوخ ، مذهبه أن الحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا ويجب عليهما الإطعام ولا يجب عليهما القضاء .

إذن فمراد ابن عمر أيضا بقوله منسوخة : أن الآية مخصصة كابن عباس .

لكن اختلفوا بعد ذلك ما هو المخصص ؟ الكتاب أم السنة ؟

من ذهب إلي أن المخصص هو السنة[1] أخذ بكلام ابن عباس حيث قال : ثبت ذلك للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا .

ومن ذهب إلي أن المخصص هو القرآن[2] أخذ بتفسير ابن عباس في قوله تعالي : يُطِيقُونَهُۥ أي : يطيقونه ويُطَوَّقُونه ، فنُسخت في حق الذين يطيقونه وبقيت في حق الذين يُطَوَّقُونه .

وأيا كان الأمر فلنا أن نقول : هذا منسوخ في حق الذي يستطيع الصيام ، وأما الذي لا يستطيعه إلا بمشقة فالحكم باق سواء بالقرآن أو بالسنة .

حتي من جهة القياس : الذين قاسوا الحامل والمرضع علي المريض ، الحمل والرَّضاع يطولان جدا بالنسبة للمرأة ، وإذا كان الشيخ الكبير قد رخص له في الفطر مع الإطعام لوجود المشقة في الصيام وفي القضاء ، فهذا موجود أيضا في حال الحامل والمرضع .

تصور مثلا : أن امرأة حملت فوضعت يوم ٢٥ رمضان ، إذن فهي أفطرت ٢٥ يوم ، ستظل ترضع إلي رمضان بعد القادم ، إذن فمجموع الأيام التي عليها ٧٥ يوم ، فلما أرادت القضاء حملت مرة أخري ، هذه الأيام مع فترات النفاس وأيام الحيض سيجتمع عليها عدد كبير جدا من

---

١ – وهناك بحث قيم للشيخ الألباني في كتاب إرواء الغليل قال فيه أن السنة هي التي أثبتت ذلك للذي لا يستطيع الصيام إلا بمشقة ، واحتج بقول ابن عباس : ثبت... أن هذا له حكم الرفع .

٢ – قال البعض : كلمة يطيقونه تجمع بين أمرين: الأول: يطيقونه بمعني: يستطيعونه . والثانية : يُطَوَّقونه ، أي يتكلفونه أولا يستطيعونه إلا بمشقة ؛ لأن معني التكليف : إلزام ما فيه كُلفة أي: مشقة . وروي عن ابن عباس أنه قرأها : وعلي الذين يُطَوَّقونه ، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة لكن ثبت عند النَّسائي والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : يطيقونه : يكلفونه ... فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا أي : من أطعم أكثر من مسكين فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ لا يثبت هذا إلا في حق الذي لا يطيق الصيام ومريض لا يشفي . وكأن ابن عباس يريد أن يقول : يطيقونه فيها المعنيين .

الأيام ، فحتي لو قلنا أن ابن عباس سلك مسلك القياس علي الشيخ الكبير الذي لا يطيق فقياسه هو وابن عمر أولي من غيرهما[١]؛ لأن إلزامهما بالقضاء فيه مشقة بالغة والمرأة ضعيفة فالإطعام أولي وإن كنت أري أن هذا قد ثبت بالقرآن وبالسنة المطهرة .

وبناء علي ذلك فالحامل والمرضع تطعمان ولا قضاء عليهما ، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر و سعيد ابن جبير .

الحائض والنفساء

يحرم عليهما الصوم بالإجماع ؛ وهذا الإجماع مستند لقول النبي : أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟

ولما ثبت في الصحيحين من حديث مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ : أَنَّ امْرَأَة سَأَلَتْ عَائِشَةَ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

ومن عدا هؤلاء - المريض ، المسافر ، الحامل ، المرضع ، الحائض ، النفساء - فلا يحل له أن يفطر في رمضان ويجب عليه الصيام .

وسنذكر المسائل المتعلقة بكل هؤلاء .

ما الذي يجب علي هؤلاء إذا أفطروا في رمضان ؟

بالنسبة للمريض والمسافر والحائض والنفساء عليهم القضاء بالإجماع .

حتي لو أن المرأة طهرت قبل الفجر ثم صامت وأخرت الغسل إلي بعد طلوع الفجر صح صيامها باتفاق .

---

١ – روي ابن جرير الطبري بإسناد علي شرط مسلم عن ابن عباس قال : إذا خافت الحامل علي نفسها وخافت المرضع علي طفلها يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ولا تقضيان صوما . =

= وروي الطبري أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه رأي أم ولد له – أَمَة – حاملا أو مرضعا فقال لها : أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك .

وروي الدارقطني عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال لهذه المرأة أنت من الذين لا يطيقون الصوم عليك الجزاء وليس عليك قضاء .

وروي الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال لامرأة له وكانت حبلي : أفطري، أنت بمنزلة الذين لا يطيقون ولا يقضي أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا .

وروي الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عمر أن بنت له تحت رجل من قريش وكانت حاملا في رمضان فأصابها العطش فقال لها : أفطري وأطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا تقضي .

مسائل تتعلق بآداب الإفطار والسحور

الحافظ ابن حجر بَيّن أن الناس في مصر من قديم أرادوا أن يحتاطوا للصيام فأذنوا قبل الفجر بثلث ساعة وأطفأوا الأنوار التي يعد إطفائها علامة لدخول وقت الفجر حتي يمتنع الناس عن الطعام والشراب حماية لصيامهم ، فأرادوا أن يحتاطوا للصيام بأمر لم يكلفهم الله به وعلي ماسبق :

هل يجوز أن يتصل الأكل بأذان الفجر ؟

نعم يجوز أن يتصل الأكل بأذان الفجر ، وهذا مذهب مالك والجمهور .

وذلك لأن النبي قال كما في الصحيحين من حديث ابن عمر

إِنَّ بِلاَلا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

إذن فالأكل مباح حتي يؤذن ابن أم مكتوم . فالذي عليك أن إذا أذن الأذان أن تمتنع عن الأكل .

فإن كان في فمك طعام عليك أن تَمجّه أي : أخرجه من فمك -.

ما حكم الذي ليس له دراية بدخول الوقت[1] ويظل يأكل اعتمادا علي سماع المؤذن ؟

الجواب : جمهور العلماء وهذا الذي نص عليه النووي في المجموع وابن قدامة في المغني وابن حزم في المحلي ، بل ادعي ابن حزم الإجماع : علي أن من أكل وهو يشك في طلوع النهار ثم تبين له أن النهار قد طلع فلا شئ عليه .

هل يجوز للمرء أن يتم شرابه حتى ينتهى المؤذن من الأذان ؟

إن كان يشرب والماء علي فمه فأُذن للفجر جاز له أن يستمر في شربه حتي يرتوي . وهذا صح به حديث عن رسول الله ، ومن أجَلِّ من قال بهذا القول وعمل به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

اعلم أنهم أجمعوا علي أن التعجيل بالإفطار مستحب ؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : أن رسول الله قال : إذَا أقبل الليل مِنْ هَا هُنَا - **وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ** - وأدبر النهارمِنْ هَا هُنَا وغربت الشمس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

---

[1] - حيث أن الإضاءة الموجودة في المدن تمنع من مشاهدة مثل هذه الظواهر الطبيعية .

أي : **فقد دخل زمان فطره ، ومما يدل علي هذا : رواية عند البخاري :** فقد حل الإفطار .

وإذا كان الله قد شرع لنا أن نصوم النهار فقط فلا داعي أبدا لأن نزيد في النهار جزءا من الليل ؛ لأن هذا من باب الغلو وما دُمْنَا قد فتحناه فإن إنسانا مثلا يقول: سأمسك حتي يتشهد المؤذن والآخر يقول : سأمسك حتي يفرغ المؤذن وهكذا ... وقد وقع أهل الكتاب في هذا ولذلك ففي الصحيحين من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

وعند أبي داود وابن ماجة والنسائي من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ بإسناد صحيح

أن النَّبِىِّ قَال ًلاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ.

وفي الحديث الذي أخرجه الحاكم وابن حبان بإسناد صحيح من حديث سهل بن سعد

أن النبي قال : لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم . **وفي لفظ عند أحمد وأبي داود أن رسول الله قال :** لا تزال أمتي علي الفطرة ما لم يؤخروا إلي تشابك النجوم .

وهذا ما كان عليه أصحاب النبي فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه أن عمرو بن ميمون قال : كان أصحاب محمد أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا .

وروي البخاري من حديث أنس بن مالك عن زيد ابن ثابت

قال : تسحرنا مع النبي ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور ؟ . قال قدر خمسين آية .

والعرب يقدرون الأزمان بالأعمال ، يقول : قدر حَلْبة شاة أو قدر أن تُنْحَر جَذور .

لكن في هذا الموضع بالذات– كما قال الحافظ – إشارة إلي أن الأعمال التي كانوا ينشغلون بها في شهر رمضان : الذكر والدعاء وقراءة القرآن .

وروي مسلم عَنْ أَبِى عَطِيَّة

ًقَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ قَالَ : قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ . قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ .

والمراد بتعجيل الإفطار أن يكسر صيامه بتمر أو رطب أو ماء كما دل علي هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بإسناد صحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

وهذا يَردُّ قول من قال : إذا لم يجد الرطب ولا التمر فيسن لـه أن يفطر علي الحلو من الطعام قياسا علي التمر أو علي الرطب ، ما فعل هذا رسول الله .

وقد روي هذا الحديث عن أنس ابن مالك وعن سلمان بن عامر الضَبِّيّ بصيغة الأمر ولا يصح .

وابن حزم اعتمد هذا الحديث فقال : فرض عليه أن يُفْطر علي رطبات فإن لم يكن فعلي تمرات فإن لم يكن فعلي الماء .

وكذلك لا يصح حديث اللبن بل لا يصح في هذا الباب إلا هذا الحديث .

مسألة الدعاء عند الإفطار

الحديث الصحيح الذي ورد في هذ الباب هو : الحديث الذي رواه أبو داود والدارقطني بسند صحيح من حديث ابْنَ عُمَرَ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ويلاحظ من لفظ الحديث أن هذا الدعاء يكون بعد كسر صيامه بأي شئ كالرُّطب أو التمر أو الماء ، ويدل علي ذلك أيضا قول ابن عمر كان إذا أفطر قال .

أما الحديث الآخر : اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت **... فقد صححه بعض أهل العلم وضعفه البعض الآخر والظاهر أنه ضعيف ، وقد فصل الكلام فيه الشيخ الألباني في كتابه العظيم إرواء الغليل .**

وكذلك حديث : ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم حين يفطر **...لا يصح**

واعلم أن السحور سنة والذي يقول أنا لا أتسحر يقال له : قد خالفت السنة ، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس ابن مالك

قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً .

لكن الأمر هنا ليس للإيجاب وإنما للإستحباب فقط باتفاق أهل العلم ؛ لأن النبي واصل بأصحابه يومين أو ثلاثة أيام فلو كان السحور واجبا ما أقرهم النبي علي ترك أكلة السحر .

وأخرج أحمد بإسناد صحيح من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ(١)
.

وكذلك ثبت عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ

أنِ النَّبِىِّ قَالَ : نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ .

قال ابن حجر : **البركة – في السحور – ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي: اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب(٢) والتقوي به على العبادة(٣) والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . أه**

مسائل متفرقة

المسألة الأولي : من أفطر عمدا في رمضان بغير عذر

هذا يكون آثما مرتكبا لكبيرة من الكبائر ، بل ذهب البعض إلي أنه يكفر بذلك وليس ذلك صحيحا ؛ وذلك لما ثبت عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ .

لكن قد يجاب عن هذا بأن المستقئ عمدا استقاء لأجل المرض .

ولكن يردُّ عليهم قولهم بأنه قد ورد في الصحيحين من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ . قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ : هَلْ

١– السُّحور بالضم هو : الفعل نفسه– المصدر – ، والسَّحور بالفتح هو : الأكل الذي يؤكل في السحور .

٢ – لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله قال : فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ .

٣ – ولذلك ورد عند النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : عَلَيْكُمْ بِغِذَاءِ السَّحَرِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ . وسمي بالمبارك ؛ لأن الإنسان يأكله بنية فيكون أكله عبادة .

تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَة . **قَالَ لاَ. قَالَ** : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . **قَالَ: لاَ. قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينا . قَالَ: لاَ – قَالَ – ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ** : تَصَدَّقْ بِهَذَا . **قَالَ أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِىُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ** : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

وهذا لم يكفره النبي مع أنه أفطر عمدا بالجماع . لكن اتفق العلماء علي أنه عاصي فعليه أن يتوب ويقضي يوما مكانه ؛ لأن هذا الحديث أتي بزيادة عند ابن ماجة أن النبي قال للرجل : تب إلي الله واستغفره وتصدق– المراد بالصدقة هنا الكفارة – واقض يوما مكانه .

ذهب **الإمام مالك إلي تطبيق هذا الحديث علي كل من أفطر عمدا سواء بأكل أو شرب أو جماع أو إنزال .**

والجمهور **قالوا : هذا لا يثبت إلا في حق المجامع فقط .**

وأجاب مالك عن الجمهور بقياس الأكل والشرب علي الجماع ؛ لأن كل هذه الأمور مفسدة للصيام .

وأجاب الجمهور بأن تعمد القئ أيضا مفسد للصيام فلماذا لا نقيس الأكل والشرب علي تعمد القئ ؟ فحيث أنه من تعمد إفساد صيامه اختلف حكمه من حالة إلي أخري فالذي ينبغي هنا أن لا نقيس الآكل والشارب علي أي منهما .

لكن الثابت في حقه أن نلزمه بالقضاء فقط ؛ لأن النبي أمر من استقاء عمدا أن يقض وكذلك الذي تعمد الجماع في نهار رمضان أمره النبي بقضاء يوما مكانه ، فكذلك الذي أفطر عمدا نلزمه بالقضاء لكن لا نلزمه بالكفارة .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبو حنيفة والجمهور .

والذي ينبغي أن ينبه عليه هنا أن صيام الشهرين للمجامع عمدا في نهار رمضان إذا تعرض في أثناءه إلي مرض أو سفر أو أتي في وسط أيام الصيام يوم فطر أو أيام تشريق ، فهذا لا يقطع التتابع خلافا لما ذكره ابن حزم حيث يري أنه لابد أن يصوم الشهرين كاملين والصحيح أنه سواء كان حاصل الشهرين ستين يوما أو تسعا وخمسين يوما فقد كفَّر عن فعله . وذلك حسب رؤية الهلال ؛ لأن النبي لما حلف أن يهجر نسائه شهرا دخل عليهن بعد تسعة وعشرين يوما فلما سئل قال : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين .

إذا عجز عن الصوم فالواجب عليه أن يطعم ستين مسكينا .

هل إذا كان فقيرا لا يستطيع الإطعام يسقط عنه كما في حال الكبير الذي يعجز عن الصيام ؟

هناك فرق بين الإثنين ؛ لأن الكبير لا يستطيع أن يصوم لعذر أما الآخر أفطر متعمدا لغير عذر ولذلك ذهب فريق من أهل العلم إلي أنه لا تسقط عنـه الكفارة للإعسار بل تبقي معلقة فـي رقبتـه حتي يستطيع .

المسألة الثانية : هل قضاء رمضان علي الفور أم علي التراخي ؟

الصواب أنه علي التراخي خلافا لابن حزم والشيخ الألباني ، شريطة أن يقضيها قبل رمضان الذي يليه ؛ وذلك لأن الأصل أن كل واجب أوجبه الله علينا ولم يوقته إلي وقت معين فالفرض علينا أن نبادر بتنفيذ هذا الأمر في أول أوقات التمكن وهذا مذهب أحمد وأهل الظاهر وهو الصواب ، وهذه المسألة تندرج تحت هذا الأصل .

لكن ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ

قَالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ للشُّغْلُ بِرَسُولِ.

فتمسك ابن حزم بآخر الحديث ؛ فقال : عائشة فعلت ذلك لعذر .

والجواب :

١- أن هذه الزيادة مدرجة من كلام يحي بن سعيد راوي الحديث وقد صرح بذلك البخاري ، بل رواها مسلم وبين أنها مدرجة بلفظ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِىَ شَعْبَانُ. قال : يَحْيَى بْنُ سعيد فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِىِّ.

٢- الذين روو الحديث خلاف يحي بن سعيد لم يذكروا هذه الزيادة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي- وروايته في صحيح مسلم- وكذلك في سنن الترمذي ومسند الإمام أحمد من طريق إسماعيل السُّدِّي عن عبد الله البهي وصححه الترمذي .

٣- من جهة النظر : النبي كان يقسم المبيت بين أزواجه وقد يأتي إحدي زوجاته في غير يومها فيقَبِّل أو يباشر لكنه لا يجامع ومعلوم أن التقبيل والمباشرة لا يفسدان الصوم ، فلما أخرت عائشة إلي شعبان قبل دخول رمضان الآخر وأقرها النبي علي ذلك علمنا أن هذا هو الحد مع احتفاظنا بالأصل وهو : المبادرة بتنفيذ الوقت في أول أوقات التمكن إلا لو جاء دليل – كالدليل السابق-.

المسألة الثالثة : هل يجب التتابع في قضاء هذه الأيام

الأحاديث المرفوعة إلي النبي في هذا الباب لا تصح ، ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي قال : إن شاء فرَّق وإن شاء تابع ، وهذا الحديث من طريق سفيان بن بشر وهو مجهول الحال .

وروي حديث آخر عند الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي نهي عن القطع في القضاء يعني أوجب التتابع وهذا الحديث أيضا ضعيف ، قال البيهقي : وهذا عجيب ! كيف يصح ذلك وابن عمر الذي روي التخيير مذهبه إيجاب التتابع ، وأبو هريرة الذي روي وجوب التتابع مذهبه التخيير .

وأما الآثار التي صحت في هذل الأمر :

١- صح أثر عن ابن عباس عند أبي شيبة قال: صمه كيف شئت[١]وقال عمر:صمه كما أفطرته

٢- وصح عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أيضا أنه قال : يوافره أي : يتابعه إن شاء .

وحيث أنه لا يوجد نص مرفوع إلي النبي في هذا الباب فما دام قضاء رمضان علي التراخي إذن يجوز له أن يقضي هذه الأيام متتابعا ، وهذا مذهب عامة أهل العلم لكنهم استحبوا له التتابع .

وذهب داود الظاهري إلي أنه يجب التتابع وهو مذهب عائشة وابن عمر ، ولا حجة في أقوالهم ؛ لأن الصحابة اختلفوا .

ويلاحظ عدم قضاء هذه الأيام في يومي العيد وأيام التشريق وهذا مذهب جماهير العلماء لأن هذه الأيام حرم رسول الله صومها ، وما دام له سعة في هذا الأمر فلا يحل له أن يقضي رمضان في هذه الأيام .

المسألة الرابعة : من أفطر لعذر ولم يقض ما عليه حتي دخل رمضان التالي[٢]

طالما اتصل هذا العذر إلي أن يدخل رمضان التالي فبعد صيام رمضان عليه أن يقضي هذه الأيام ولا شئ عليه غير ذلك .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وعامة أهل العلم وهناك مذهب آخر شاذ لا ننشغل به وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد ابن جبير أنهم قالوا : يطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه .

---

١ - هذا الخبر من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

٢ - هذه المسألة تم كتابتها من الأسئة التي سئِلها الشيخ في آخر الدرس .

لكن إن زال العذر وتمكن من القضاء ، لكنه تهاون في قضاء هذه الأيام حتي دخل رمضان الذي يليه ، فهنا اختلف العلماء :

فذهب **جمهورهم إلي : أن يصوم رمضان ثم بعد ذلك يقضي ما عليه من أيام وأن يطعم عن كل يوم مسكين .**

وذهب **الحسن البصري وإبراهيم النَخعي وأبو حنيفة والمزني وأهل الظاهر إلي أن : عليه أن يستغفر الله ؛ لأنهم وإن اختلفوا في هذا الأمر لكن اتفقوا علي أنه آثِم .**

والمذهب الثاني هو الذي رجحه البخاري ؛ لأن الله قال : فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ولم يذكر إطعاما ، وجزم بهذا المذهب الحافظ ابن حجر مع أنه شافعي ، ونقله النووي عن بعض الشافعية ، ورجحه ابن رشد المالكي خلافا لإمامه[١] .

وقال ابن حزم : **الأصل أن مال المسلم حرام وإيجاب شئ عليه لا يكون إلا بنص أو إجماع .**

المسألة الخامسة : من مات وعليه صوم واجب

إذا عجز الإنسان عن صيام أيام من رمضان لمرض واستمر مرضه هذا إلي أن مات ، فهذا لا شئ عليه .

لكن **إذا أفطر أيام من رمضان لعذر ثم زال العذر وتمكن من القضاء لكنه لم يقض حتي مات ، فهذا فيه أربع مذاهب .**

المذهب الأول : **مالك وأبو حنيفة إلي أنه : يطعم مسكين مكان كل يوم ولا يجوز لأوليائه أن يقضوا عنه .**

واستدلوا بما يلي :

أما مالك فقد احتج بعمل أهل المدينة علي أصله أن عمل أهل المدينة حجة ، وليس كذلك ، فالحديث الصحيح حجة علي الجميع ، بالإضافة إلي أن طائفة من علماء المدينة قالوا بهذا الحديث .

وأما أبو حنيفة فعنده أن الراوي إذا خالف ما روي فهذا دليل علي أنه ضعيف أو منسوخ . والجمهور علي خلافه : أن الحجة فيما روي لا فيما رأي ؛ لأنه قد يترك الحديث الذي رواه

---

١ – وهو الراجح عند الشيخ حيث قال للسائلة : فعلي هذه المرأة أن تستغفر .

لاجتهاد ولم يصح مستنده في هذا الإجتهاد ، فكيف نترك الذي تحققنا من صحته للذي لا نعلم عنه شيئا ؟

بالإضافة إلي أن الذي روي عن ابن عباس وعائشة في ذلك إسناده ضعيف ، فقد روي عن ابن عباس أنه قال : لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، وهذا احتمال أنه أراد بذلك الأحياء مع أنه ضعيف الإسناد .

وروي عنه انه أفتي الذين سألوه عن امرأة ماتت وعليها صيام ، قال : يطعم عن كل يوم مسكين ، ولا يتنافي مع الذين أخذوا بحديث عائشة أو حديث ابن عباس ؛ لأنهم لم يوجبوا علي أوليائه الصيام وإنما خيروه بين الصيام والإطعام .

وأصرح ما ورد في ذلك ما روي عن عائشة بسند ضعيف جدا -كما قال الحافظ - أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم .

ولو صحت هذه الآثار فلا يعارض بها الحديث المرفوع .

المذهب الثاني : **الليث بن سعد والإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وأبو عبيد – القاسم بن سلام – إلي أنه يقضي عنه صوم النذر فقط أما أيام رمضان فيطعم عن كل يوم مسكين .**

واحتجوا بما في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا ؟ **قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ** فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ . **وفي لفظ** : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ .

وأجابوا عن حديث عائشة : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ **بأنه يبني العام علي الخاص فيكون المقصود بقوله :** وَعَلَيْهِ صِيَامٌ **: صوم النذر .**

والجواب علي ذلك :

١- قال الحافظ : **والحديثان ليسا متعارضان حتي يحتاج الجمع بينهما ؛ فحديث ابن عباس في صورة مسألة سألها من وقع له ذلك ، أما حديث عائشة فيجري مجري القاعدة العامة .**

٢- المذكور في حديث ابن عباس أحد أفراد العام ؛ لأن قوله : وَعَلَيْهِ صِيَامٌ **عام يدخل فيه صيام رمضان وصيام النذر وغيره...**

المذهب الثالث : **الشافعي في القديم وجزم النووي بصحته وقال به جمهور المحدثين والبيهقي وأبو ثَور : يصام عنه أيضا ؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة**

أن رسول الله قال : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

لكنهم خيروا الولي في صوم هذه الأيام أو الإطعام مع أن هذا خبر يراد به الأمر . واحتج للجمهور بزيادة في هذا الحديث وردت عند البزار وإن كان الشيخ الألباني قال هي زيادة منكرة وهي أن رسول الله قال : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ إن شاء .

المذهب الرابع : **ابن حزم ، ذهب إلي إلزام الأولياء بقضاء هذه الأيام ، والذي منعني أن أقول بمذهب ابن حزم أنني لم أجد له سلف في هذا القول . ولذلك القول بالتخيير بين الصوم والإطعام هو الراجح وإن كان الصيام أحوط .**

المقصود بالولي :

قال بعض أهل العلم : الأقرباء ، وهذا هو الأصح كما جزم به الحافظ في الفتح .

وقال بعضهم : الورثة ، وهذا قريب باعتبار أن الورثة هم الذين ينتفعون بتركته فهم الذين يتولون الصيام عنه .

وقال البعض : العَصَبَات ، وهذا القول يرده حديث ابن عباس .

هل لو صام الأولياء الأيام التي علي الميت في يوم واحد يجزئ ذلك ؟

قال الحافظ في الفتح: يجزئ ومال البخاري إلي هذا القول وكذلك النووي ، لكن قال الحافظ : إن كانت هذه الأيام يشترط فيها التتابع فلا تصلح هذه الصورة ؛ لأنها تفقد هذا التتابع .

مسألة : قيام رمضان

وهو : سنة سنَّها لنا رسول الله وأجمع المسلمون علي أنها سنة ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانا وَاحْتِسَابا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

إيمانا : إيمانا بالله وتصديقا به وتصديقا بفضيلة هذه الصلاة وعظم ثوابها عند الله .

إحتسابا : أي أن يفعل ذلك بنية خالصة لله ، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي .

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : ذهب بعض أهل العلم – كالإمام ابن المنذر – إلي أن : قيام رمضان يكفر الصغائر والكبائر .

وذهب بعض أهل العلم – كالقاضي عياض – أن الكبائر لابد لها من توبة ؛ وذلك لأن الصلوات الخمس بالإجماع أفضل من غيرها من الصلوات ومع ذلك فقد أخرج مسلم من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ؛ فإذا كانت الصلوات الخمس والجمعات تكفر الصغائر فقط فلا يتصور أن يكفر قيام رمضان الكبائر والصغائر – وهو أقل في الرتبة من الصلوات الخمس ومن الجمعات – .

هل الأفضل صلاة الليل في بيته أم مع الإمام

ذهب مالك إلي أن صلاته في البيت افضل ؛ لأنه قد ثبت عند الجماعة من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله قال : أفضل الصلاة : صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

وذهب الجمهور إلي أن صلاته في جماعة مع الإمام أفضل ، وأن شأنه في ذلك شأن صلاة العيدين وصلاة الخسوف وصلاة الإستسقاء .

وهذا هو الصواب ؛ لأنه ثبت في مسند أحمد عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ : لا ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ

النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ .

وقد صلاها النبي بأصحابه إلا أنه ترك أدائها خوفا من أن تفرض علي المسلمين ؛ فربما شقت عليهم ولم يطيقوها وأدي ذلك إلي تركها.

إذن بوفاة النبي انقطع الوحي واستقرت الشريعة وزال التخوف من هذا الأمر ، بل بالغ الإمام الطحاوي فذهب إلي أن : صلاة القيام في جماعة واجب علي الكفاية ، لكن ما ذهب إليه الجمهور من القول بالإستحباب هو الصواب لما قد سبق ذكره .

مسألة عدد ركعات التراويح

الحديث الثابت في البخاري من حديث عائشة

أنها قالت : ما زاد رسول الله عن إحدي عشر ركعة في رمضان ولا غيره .

لكن المنقول عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن صلاة التراويح صليت في عهده ثلاث وعشرين ركعة ؛ فقد أخرج مالك بسند صحيح عن يزيد بن رومان

أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

هذا الأثر

أعله الشيخ الألباني رحمه الله ؛ لأن يزيد بن رومان لم يرعمر ، لكن في الحقيقة يزيد لم يذكر أنه نقل هذا عن عمر حتي يعل الأثر بالإنقطاع فقد مات عمر وهو عنده أربعة سنين ومن ثم فهو أدرك عدد غفير ممن عاصروا عمر.

انتبه

رواية محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ذكر أن : صلاة القيام كانت تصلي علي عهد عمر إحدى عشرة ركعة .

وروى محمد بن نصر المروزي عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرين ركعة.

وروي مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة .

ذهب الألباني أن هذه الرواية شاذة ؛ لأن :

الطريق الأول الذي ذكر فيه أن القيام كان إحدى عشرة ركعة من طريق محمد بن يوسف وهو ثقة عن السائب بن يزيد .

والطريق الثاني **الذي ذكر فيها السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة من طريق يزيد بن خُصَيْفَة عن السائب بن يزيد ، ويزيد بن خُصَيْفَة حصيلته أقل في الحفظ من محمد بن يوسف ومن هنا ذهب الألباني أنها شاذة وليست كذلك ؛ لأن يزيد بن خُصَيْفَة وإن كان أقل في الحفظ والضبط من محمد بن يوسف إلا أنه وافق في ذلك ما رواه يزيد بن رومان عن عدد هذه الركعات وما كان في عهد عمر بالإضافة إلي أن محمد بن نصر المروزي روى عن عطاء بن أبي رباح – هو من سادات التابعين بل كان سيد علماء الحجاز بعد ابن عباس– قال: أدركتهم يصلون في رمضان عشرين ركعة ويصلون ثلاثة ركعات وتر أي : ثلاث وعشرين ركعة.**

إذا **أثر عطاء بن أبي رباح موافق لأثر يزيد بن رومان موافق للرواية الثانية عن السائب بن يزيد والتي ذهب الألباني أنها شاذة .**

احتج **الشيخ الألباني بأن : رواية محمد بن يوسف ذكر فيها السائب بن يزيد أن صلاة القيام علي عهد عمر كانت إحدى عشرة ركعة .**

لكن **انظر لنفس الأثر عن السائب بن يزيد : أن عمر بن الخطاب أمر أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيما الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا بالنَّاسِ في رمضان ، فكان القارئ يقرأ بالمئتين وكنا نتوكأ علي العِصِيْ من طول القيام.**

ومن ثَمَّ **ذهب بعض أهل العلم إلى أن : أبي بن كعب وتميم الداري كانا يطيلان في القراءة والقيام ويصليان إحدي عشرة ركعة ، فلما شق ذلك علي الناس خففا قدر القراءة وزادا في عدد الركعات ، وهذا ما قاله بن حجر في الفتح وجزم به الداودي .**

وذلك لأن العلماء اختلفوا

هل الإكثار من الركوع والسجود أفضل أم إطالة القيام

ذهب **فريق إلي أن تكثير الركوع والسجود هو الأفضل وهذا هو المروي عن ابن عمر**

وذهب **فريق إلي أن : تطويل القيام في حالة القراءة أفضل وهذا ما ذهب إليه الشافعي وهوالصواب لما ستري من الأدلة .**

أولا : **ما رواه مسلم من حديث جَابِرٍ**

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَفْضَلُ الصلاة طُولُ الْقُنُوتِ .

وروي أبو داود والنسائي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ

أَنَّه سأل رَسُولَ اللَّهِ عن أَفْضَلُ الصلاة قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ **وفي رواية أبي داود:** طُولُ الْقِيَامِ .

ومن ثم علمنا أن القنوت في الحديث مقصود به القيام وهذا إجماع .

وروي أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي عن أفضل الصلاة فقال : طول القنوت .

إذن **فهذا نص في محل النزاع .**

أما الأحاديث الأخرى التي تحدثت عن فضل السجود فقد تحدثت عن الفضل مجردا.

كالحديث الذي رواه مسلم من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : **أَقْرَبُ** مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ .

قال النووي : **وهذا موافق لقوله تعالي : وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾**

كذلك ما رواه مسلم من حديث مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِى اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً .

وفي صحيح مسلم من حديث رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِى : سَلْ . **فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ. قَالَ :** أَوَغَيْرَ ذَلِكَ . **قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ :** فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ .

لكن **هذه الأحاديث الثلاثة تتحدث عن فضيلة السجود لكن لما سئل النبي : أي الصلاة أفضل قال :** طول القنوت .

وكان هذا فعله كما ثبت في الصحيحين من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ : أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ : أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدا شَكُورا .

فهذا يدل علي أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومما يدل علي هذا قوله تعالي : ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ

وقد ثبت في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْما وَيُفْطِرُ يَوْما .

إذن فداود عليه السلام لما أمره الله بقوله : ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ قام أفضل القيام وصلي أفضل الصيام .

إذن فالمسألة خلافية وقد توقف في ذلك الإمام أحمد حين سأل عن أي الأمرين أفضل .

وقال إسحاق بن راهويه : **في الصلاة النهارية تكثير الركوع والسجود أفضل وأما في صلاة الليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون الرجل يقرأ بحزب معين لا يَزيد عليه ، ففي هذه الحالة يزيد من الركوع والسجود لإدراك هذه الفضيلة .**

إذن – **كما قال الحافظ – إذا أطال الإمام القراءة فهنا يأتي حديث عائشة أنها قالت : ما زاد رسول الله عن إحدي عشر ركعة في رمضان ولا غيره .**

مع أنه ثبت في الصحيحين من حديثها

أنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

ومن هنا ذهب **جماهير العلماء أن عدد ركعات التراويح موسع فيه حتى قال مالك : ليس في شئ من ذلك ضيق ؛ وذلك لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

إذن كان عمل المسلمين علي هذين الأمرين ، علي أداء صلاة القيام في الجماعة ، وعلي التوسع في عدد ركعاتها كما ثبت أن الصحابة صلوها ثلاث وعشرين ركعة علي عهد عمر .

فالأمر كما قلت لك : صليت علي عهد عمر إحدي عشر ركعة فلما شق علي الناس طول القيام ؛ لأنهم كانوا يتوكئون علي العِصي وكانوا ينصرفون عند طلوع الفجر – كما يقول السائب بن يزيد – زادوا في عدد الركعات وخففوا من قدر القراءة في كل ركعة ، ولذلك ذهب الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك إلي أن الأمر في ذلك واسع ، فهذا هو مذهب جماهير الفقهاء والمحدثين .

وأريد هنا أن أنبه إلي نقطة :

ينبغي للمأموم أن يحرص علي أداء الصلاة مع الإمام حتي ينصرف لجلالة هذا الحديث حديث أبي ذر: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . **وهذه فضيلة عظيمة .**

وإن أردت أن تزيد علي ذلك في بيتك بعد الإنصراف فلك أن تصلي الوتر خلفه وتنوي أن تصلي ركعتين حتي إذا سلم قم فَأْت بركعة أخري ثم صلي بعد ذلك لنفسك ما شئت .

والله أعلم أن الذي عليه الأكثرون أن المراد بانصراف الإمام : الإنصراف من الصلاة .

القسم الثاني : الصوم المندوب

المسألة الأولي : صيام يوم السبت علي وجه التنفل

معلوم أن الشيخ الألباني شدد في هذا الأمر وحرم صيام يوم السبت إلا إن كان صوم فرض وذلك اعتمادا لما ثبت عند الخمسة إلا النسائي من حديث عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِـهِ – الصَّمَّاءِ – أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ[1] عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ .

هذا الحديث صحيح وإن كان قد تُكُلِّم في إسناده فقد قال النسائي : هذا حديث مكذوب ، ورده غير واحد من أهل العلم. لكن الإنصاف عند تطبيق قواعد التصحيح والتضعيف سنجد أن الحديث صحيح ثابت وقد نص علي ذلك النووي وابن قدامة وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل .

لكن **معنى هذا الحديث : لا تفردوا يوم السبت بصيام . وسبب حمل العلماء للحديث علي هذا المعنى : الأدلة الأخري ، منها :**

ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ .

والمقصود باليوم الذي بعده هو : يوم السبت .

كذلك ثبت في صحيح البخاري من حديث جويرية

أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ **. قالت : لا . قال :** تريدين أن تصومي غدا ؟ **قالت : لا . قال :** فأفطري .

والمقصود بغدا بالطبع هو : يوم السبت .

إذن مما سبق نستفيد أن :

١- صيام السبت جائز ويحمل حديث الصماء علي النهي عن إفراد يوم السبت .

٢- الإمام أحمد حين سأل عن إفراد يوم الجمعة بصوم منع من ذلك . قال : إلا إن وافق يوما يصومه العبد ، وكذلك يوم السبت .

دليل ذلك :

ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

---

١ – اللحاء : القشرة

قال : قال رسول الله : أحب الصيام إلى الله صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما .

ومن لازم ذلك أنه سيفرد يوم الجمعة والسبت بصيام .

فإن قال قائل : نستثني يوم السبت . قلنا له : ولما لا نستثني يوم الجمعة أيضا ؟ هذا يؤدي إلي اختلال بالحديث !

وعلي ذلك يكون معني النهي خاص بأن لو أفرد هذا اليوم بصيام .

المسألة الثانية : لو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم سبت

قد تبين لنا من حديث عبد الله بن عمرو أن من لازم ذلك أن يفرد يوم الجمعة والسبت بصيام، وهذا يدل علي أن يوم عرفة أو يوم عاشوراء إذا وافق يوم سبت ، فإنه يصام حينئذ .

لكن **أن يفرد يوم الجمعة بخصوصه أو يوم السبت بخصوصه بصيام ، هذا هو المنهي عنه . وعلي هذا جمع العلماء بين النصوص حتي الشيخ الألباني نفسه قال هذا الكلام في كتاب إرواء الغليل لكنه خالف هذا الكلام في شريط له والكل يؤخذ من قوله ويرد وهذا منهج الشيخ الألباني وهو الذي علمنا هذا الأمر .**

إذن **نهي النبي عن صيام يوم السبت دخله التخصيص فلا يلتفت إلي التشديد الذي لجأ إليه الشيخ في بعض أشرطته حيث منع من صيام السبت وإن وافق يوم عاشوراء أو يوم عرفة أو إن كان يصوم يوما و يفطر يوما فإن جاء عليه يوم السبت لا يصومه ، وإن كان يصوم الأيام الثلاثة القمرية فإن وافق أحدها يوم سبت لا يصومه .. وهكذا .**

وقد اعترض بعض أهل العلم بحديث أيضا وهو : ان النبي صام الأيام التسع من ذي الحجة . ومن ضروة ذلك أن يكون السبت داخلا في هذه الأيام[١] .

المسألة الثالثة : صيام يوم النصف من شعبان

تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام علي أن هذا اليوم له خصوصية معينة ليس صحيحا لكن لو صام هذا اليوم لأنه من الإيام الثلاثة القمرية(١٣ ، ١٤ ، ١٥) فهذه سنة لا شك فيها.

---

١ – هذه المسألة أحببت أن أوضحها للبعض الذين يتعصبون للشيخ رحمه الله ، ونحن أشد تعصبا لمنهجه ولا نحيد عنه قيد أنملة ، وإن كان الإمام أحمد قال هذا فالإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة وإمام أهل الحدبث قد ذكرت مذهبه كما نص ابن قدامة في المغني .

وكذلك الصلاة التي تسمي بصلاة الرغائب والتي وضعها الكذابون علي رسول الله في يوم النصف من شعبان ، هذه الصلاة : صلاة قبيحة موضوعة مبتدعة كما بينه النووي في المجموع وبينه غيره من أئمة الهدي وقال : ولا يزال المسلمون ينكرونها علي مر الأزمان والعصور .

أما الذي صح في ليلة النصف من شعبان قول النبي : إن الله عز وجل يطلع علي عباده في يوم النصف من شعبان فيقول : اغفروا لعبادي إلا لمشرك أو مشاحن .

وقد ورد حديث صحيح عند أبي داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا [١]

لكن أهل العلم حملوا هذا الحديث علي أنه في حق من ليس له سنة في الصيام ، فيقال له إذا انتصف شعبان فلا تجهد نفسك بصيام ؛ لأنك لم تعتد الصيام وادخر طاقتك إلي رمضان .

أما الذي له سنة في الصيام فهذا يجوز له أن يصوم حتي لو في اليوم الأخير من شعبان بدليل الحديث الثابت في الصحيحين من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ

قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْما فَلْيَصُمْهُ .

وهذا من رفق الشريعة المطهرة بالمكلفين ؛ لأن الذي اعتاد الصوم لن يحد مشقة بخلاف الذي لم يعتد الصيام فيقول له الشرع : ادخر طاقتك لصيام شهر الفرض .

المسألة الرابعة : تقديم الست من شوال قبل قضاء رمضان

هناك من العلماء من رجح أن تصام الأيام الست من شوال كما في الحديث الذي رواه مسلم من حديث أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ .

فهم يعتبرون أن صيام الست من شوال هي الست الأُوَل التي تكون بعد يوم العيد .

ومنهم من ذهب إلي أن القضاء يقدم علي صيام الست ، وكأن النووي جنح إلي هذا القول ،حيث قال : الأولي قضاء الدين الذي عليه ثم لْيَتصدق بعد ذلك بما شاء . وبهذا يقول ابن العثيمين حيث يقول : الحديث يقول : ... ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ **؛ فالذي عليه أيام من رمضان ينبغي عليه أن يقضيها أولا حتي يكون قد صام رمضان كاملا ثم لْيتبعه بعد ذلك ستا من شوال .**

---

١ – قال الشيخ : الراجح كما بينه الشيخ الألباني أن الحديث صحيح وإن كان طعن فيه بعض أهل العلم لكن أيا كان الأمر سيتبين لك الوجه الذي يحمل عليه هذا الحديث .

وأنا أميل إلي هذا القول بناءا علي أن الإنسان قد تعرض لـه أمور– لا سيما المرأة التـي ضعيفة بطبعها – هذه الأمور تجعلها تُسَوِّف لا سيما إن كان زوجها غافلا عن مراقبة مصالحها الشرعية ، وهذه مصيبة قد وقع فيها كثير من الأزواج ، والله يقول : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ، وقد ترجم البخاري في كتاب النكاح بهذه الآيـة وأورد في هذا الباب حديثا واحدا وهو : قول النبي : أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ...

مسألة الإنتباذ

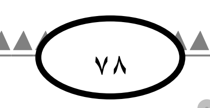
الإنتباذ : **من النبذ أي النقع ، تقول : نبذت التمر أي : نقعته في الماء .**

حكمه : ذهب **جمهور العلماء إلي : تحريم نبذ الخليطين ، يعني نبذ تمر مع زبيب ، أو زبيب مع تين ، أو تمر مع تين ، وهكذا ...وأنه لابد أن ينتبذ كل منهما علي حدته .**

وذهب **فريق من أهل العلم إلي أن النهي عن ذلك إنما هو لأجل الإسكار ؛ لأنه يسارع إليه الإسكار – التخمر – لكن كما قرر القرطبي : أن هذه ليست علـة منصوصة وإنما هي علـة مستنبطة . وعلي ذلك لنا أن نقول : إنه إن نبذ الخليطين فأصاب هذا الخليط التخمر فشربه مع ذلك ، يكون بذلك قد وقع في معصيتين، الأولي : أنـه نبذ خليطين وقد نهي عن ذلك ، والثانيـة: أنـه شرب مسكرا.**

وقد ذهب أبو حنيفة إلي عدم التحريم ولا الكراهة ؛ لأن نَبْذ كل واحد منهما علي حدة : حلال ، فالجمع بين الحلالين حلال .

وتعقبه الجمهور **بأن الله أباح للرجل أن ينكح المرأة وينكح أختها وحرم عليه أن يجمع بين الأختين.**



الفهرس

فهرس


ملخص لأحكام الحج
والعمرة
للعلامة الفقيه: أبي عبد الرحمن
محمد بن عبد المقصود العفيفي
حفظه الله ومتع به

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه وبعد :
فهذا ملخص لأحكام الحج والعمرة العلامة الفقيه الدكتور أبي عبد الرحمن محمد بن عبد المقصود العفيفي – حفظه الله ومَتَّعَ به – آمين .
وهو تفريغ لثلاثة أشرطة ، وقد قمتُ بتفريغِ هذه الأشرطة بشيءٍ مِن التصرف ، وتخريج الأحاديث طبقًا للترقيم الموافق للمكتبة الشاملة ، وضبط ألفاظ بعض الأحاديث التي قد يَهِمُ فيها الشيخ ، وذلك يندر جداً .
وقد اعتمد الشيخ في هذه الأشرطة على حديث جابر الطويل المذكور في " صحيح مسلم " ، وجعله متنًا لشرح المناسك ، مع ذكر الزيادات المذكورة في غير " صحيح مسلم " ، فتم وضع الزيادات بين [ ] ، وتخريج أكثر هذه الزيادات ، ولم أقم بتخريجها كلها منعًا للإطالة ، ولعدم تشتيت القارئ ، وعلى كلٍ فهذه الزيادات موجودة في " حجة النبي ﷺ " للعلامة محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني ~ .
وهذه المادة ليست للبيع ولا للتجارة ، ولا يجوز حذف أو زيادة أي شيء منها إلا بعد الرجوع للشيخ .
وقد بذلتُ في هذا الأمر جهدًا ، أسأل اللهَ سبحانه أن يتقبله ، وأن يغفر لنا ، وأن يجعل هذا العمل حجة لنا لا علينا . وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ من تفريغ ومراجعة هذه المادة في
الخميس ٧ من ذي القعدة ١٤٣١ هـ
الموافق ١٥ من أكتوبر ٢٠١٠ م

*****

كِتَابُ الحَجِّ

الحج هو أحد أركان الإسلام ، ومعلوم أنَّ الحجَّ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماع .

فالحجُّ ثابت بالكتابِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وثابتٌ مِنْ سنةِ رسول الله ﷺ في قوله : بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ[١] ...

وثابت أيضًا بإجماع المسلمين أن الحجَّ مِنْ مناسكِ الإسلامِ ، وأنه من الفرائضِ التي افترضها الله ﷻ على عباده .

لكن قبلَ أن نتكلمَ في مناسكِ الحجِّ سأقدِّمُ أشياءَ تُذكرُ بين يدي هذا الأمر ، وهي أشياء مهمة .

وطبعًا : الأشياء التي نُذَكِّرُ بها ، هي أشياء على الراجح من أقوال أهل العلم .

والحجُّ له شروط صحةٍ ، وله شروطُ وجوبٍ .

فتصحُّ هذه العبادة من كل مسلم ، سواء بَلَغَ أو لم يَبلُغ .

يعني : تصحُّ أيضًا من الأطفالِ الصغارِ الذين لم يبلغوا .

وذلك لِما ثبت في حديث ابن عباسٍ { أن النبي ﷺ قال : أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى[٢] .

وَلِمَا وَرَدَ في الصحيحِ من أن امرأة رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ[٣] .

فالذي يحج إن كان كبيرًا فقد أدَّى ما عليه ، أمَّا إن كان صغيرًا ثم بلغ فعليه أن يَحجَّ حجة الإسلام .

أولًا شروط الإيجاب

١- الاستطاعة

يجب الحجُّ على المُكلَّفِ إن كان مستطيعًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ

١- أخرجه البخاري (٨) في الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس . ومسلم (٧) في الإيمان ، باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ . من حديث ابن عمر { .

٢- قال الشيخ عادل العزازي في تمام المنة (٢/٢٩٨) : صحيح : رواه الشافعي (١/٢٩٠) . والطحاوي (١/٤٣٥) . والبيهقي (٥/١٥٦) . وصححه الحافظ في الفتح (٤/٦١) . وصححه الألباني في " الإرواء " (٩٨٦) .

٣- أخرجه مسلم (٣٣١٧) في الحج ، باب : صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ . من حديث ابن عباس { .

إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وأما الاستطاعة فهي المال .

فإذًا : **مَن معه مال يَفْضُلُ عن حاجته ، فواجبٌ عليه أن يَحجَّ .**

أما الصحة : **فمَن كان معه مال لكنه مريض ، فالحج واجب عليه ؛ وذلك بأن يُرسلَ أحدًا يُنيبُ عنه.**

وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح من مذاهب أهل العلمِ ، ويَدل عليه عدة أحاديث ، من أشهرها حديث المرأة التي قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يركب . أفأحج عنه ؟ قال : نَعَمْ . فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضِيْتِه[1] .

٢- دخول الوقت

ودخول الوقت هو : أشهرِ الحجِّ ؛ قال تعالى : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وأشهرِ الحجِّ هي : شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة – على الراجح – .

لأن أشهر جمع شهر ، فإن قلنا : شهرين وعشرة أيام ، فهذا ليس جمعًا ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة .

وسيتبيَّنُ ما هي الفائدة من قولِنا : ذي الحجة كله ، أو عشرة أيام منه عندما نأتي إلى أحكام الحج إن شاء الله .

فإنَّ : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ ، بمعنى : أن كل هذه الأشهر لكي تُفرضَ فيها فريضة الحجِّ ، أو لكي تقول : لبيك اللهم بعمرة – التمتع قبل الحج – .

أو لبيك اللهم بحجٍ لِمَنْ ساق الهدي قبل الميقات ، كما سيأتي ذِكره بعد قليل .

وقد حدد القرآن يومًا معينًا للحجِّ ، قال تعالى : ﴿ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣] ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

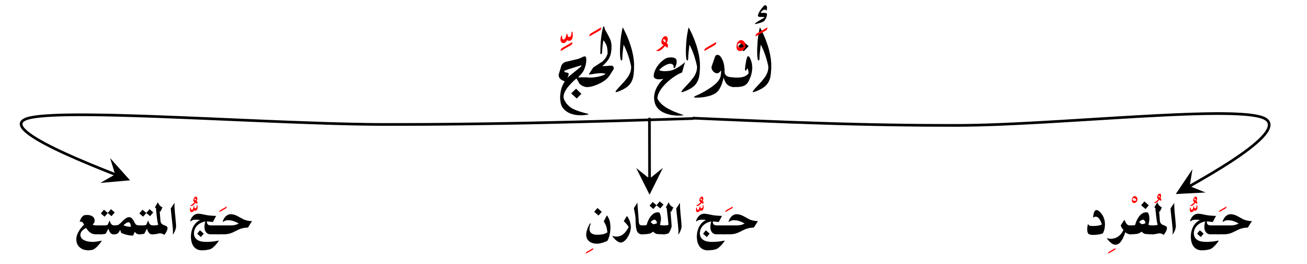
فالقرآن هنا حصر وحدد المعاد ، وسمَّاه يوم الحجِّ الأكبر . فلو كان أيامًا متعددة ، لَمَا قال تعالى : ﴿ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ﴾ .

١- أخرجه البخاري (١٤٤٢) في كتاب الحج ، باب : وجوب الحج وفضله . ومسلم (٣٣١٥) في الحج ، باب : الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهِرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ . وأبو داود (١٨١١) في المناسك ، باب : الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ . والترمذي (٩٢٨) باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت . وابن ماجة (٢٩٠٩) واللفظ له ، باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع . والنسائي (٢٦٣٥) باب : الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل . وأحمد (١٨١٨، ١٨٢٢، ١٨٩٠، ٢٢٦٦، ٣٠٤٨، ٣٢٣٨، ٣٣٧٥) من حديث ابن عباس { .

وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ المُبيِّنة للقرآن ، حددت . وحَصَرَها النبي ﷺ في اليوم الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لِمَنِ التزمَ السنة .

والذي حددها أيضًا إجماعُ كلِّ المسلمين دون تخلفٍ منهم على أنَّ للحجِّ وقتًا معلومًا .

وكذلك : استفدنا من أنه أشهر معلومات أن الشخص إن تأخر عن موعد الطواف – وهو يومُ العاشرِ – فله أن يمدَّ هذا إلى نهاية الشهر .



النوع الأول : حَجُّ المُفْرِد

المُفرِدُ يقفُ عندَ الميقاتِ[1] ويقولُ : لبيكَ اللهمَّ بحجةٍ .

فمن ها هنا يكونُ هذا حاجًا إلى أن تنتهيَ مناسكُ الحجِّ .

فهذا هو المفرد ، والمفردُ يقومُ بأعمالِ الحجِّ كلها ، وليس عليه هَدْي .

النوع الثاني : حَجُّ القارنِ

القارنُ هو الذي يُلبي بحَجٍ وعمرةٍ ، فيقفُ عند الميقات ويقولُ : لبيكَ اللهمَّ بحجةٍ وعمرةٍ .

لكن لابد من شرط ثانٍ ، وهو أن يسوقَ الهدي ؛ أي : يكون معه الهدي الذي سيذبحه في اليوم العاشر .

والشرط الثالث : أن يسوقَ الهديَ من قبل الميقات .

والمواقيت هذه أماكن معروفة سيأتي ذكرها في الحديث ، لا يجوز للإنسان أن يتخطاها في ذَهابه إلى مكة ، حاجًا أو معتمرًا إلا وهو مُحرِم .

النوع الثالث : حَجُّ المتمتع

والمتمتِّع هذا هو الذي يُحرِمُ أولاً بعمرة بعدما يأتي عند الميقات[1] ، فيقول : لبيك اللهم بعمرة ، لكنه نوى الحج .

١– سيأتي معنى : " الميقات " الآن .

ثم يفعل مناسك العمرة ، ثم يتحلل بأن يُقَصِّرَ شعر رأسه ، ثم يفعل ما كان يفعله قبل هذه العمرة من الطيب والملابس ، ويقربَ النساءَ ، ويَنكَحَ ، ويُنكِحَ ... ويفعل كلَّ شيءٍ ، حتى إذا جاء اليوم الثامن[٢] فيقول : لبيك اللهم بحجٍّ ثم يشرع في مناسك الحج على التفصيل الذي سأذكره ، وعليه هَدْي .

إذًا : فالقارن عليه هدي لكنه يسوق الهدي قبل الميقات .

والمتمتع عليه هَدْي ، لكن لا يجب عليه أن يسوقَ الهدي من قبل الميقات ، لكنه يشتريه أو يذبحه بعد ذلك في اليوم العاشر .

ملاحظات

١- الذبحُ هناك يكون بكل الوسائل ، تذبحُ بيدكَ ، أو تُوكل واحدًا يذبحُ عنكَ ، أو تُوكل شركاتٍ وهيئاتٍ متخصصة تدفع لها ثمن الهَدْي ، وهذه الشركات محل ثقة ، لا يذبحون إلا في التوقيت الشرعي الصحيح ، ويُراعوا فيه الشرع ، لكن أفضل الأشياء أن تذبح لنفسك ؛ لأن هذه سنة رسول الله ﷺ ، والتي تليها أن تُشرفَ بنفسك على ذبيحتك ، لكن ليس معنى ذلك أن الأشياء الأخرى غير جائزة .

٢- إذا دخل الإنسان مكة بغير نية الحج أو العمرة ، يجوز له - على الراجح من كلام أهل العلم - أن يدخل بملابسه دون إحرام .

أيُّ هذه الأنواع أفضل ؟

أفضلُ هذه الأنواع هو المتمتع ، وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لأن رسول الله ﷺ خرج مُلبِّيًا بالحج والعمرة ، وكان قارنًا ، وكان معه مَن لبَّى بالحج ، ومنهم مَن لبَّى بالعمرة فقط ، حتى إذا

١- هذه المواقيت لكي تتصورها : تخيل أن مكة هذه نقطة ، ولو تدبرتَ المواقيتَ التي في الحديث ستجد أن هذه المواقيت تُحيطُ بها من جميع الجهات ، فأيُّ قادمٍ مِن أيِّ جهةٍ سيجدُ في طريقه ميقات . لكن افترض أنه جاء بين هذا وبين هذا ، فهنا يحاذي أقرب المواقيت إليه .

٢- اليوم الثامن من ذي الحجة هو المسمَّى ب " يومِ التروية " ، واليوم التاسع : " يوم عرفة " ، واليوم العاشر : " يوم الحجِّ الأكبر " ، واليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر تسمَّى ب : " أيام مِنَى " وهي أيام التشريق .

أدَّوا مناسكهم – أي : مناسك العمرة – وجاءوا على جبل المروة في آخر شوطٍ أمرهم أن يتحللوا ، وقال ﷺ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً[١] .

وفي لفظ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي[٢] .

فالنبي ﷺ تمنَّى أن يكون متمتعًا ؛ والنبي ﷺ لا يتمنى إلا عن وحي ، وهذا شيء ليس فيه شك طبعًا .

إذًا : فهو فضَّل التمتع على الهدي ، وأمر مَن كان مُفردًا أن يفسخه إلى تمتع .

إذًا : فأفضل أنواع الحج الثلاثة هو التمتع ، بل التمتع هو الواجب على القول الراجح من كلام أهل العلم لمن لم يَسُقِ الهَدْي .

أما إن قال واحدٌ : أَسُقِ الهَدْيَ أم لا ؟

فنقول له : أفضل لك أن تتمتع .

فَإِنْ قَارَنَّا بين القارنِ والمتمتع ، نقول : إن المتمتع أفضل .

وإن لم يكن قارنًا فالواجب عليه وجوبًا أن يتمتع .

هذا مذهب ابن عباس ، ومذهب ابن حزم ، وهو المذهب الصحيح .

وعند الإمام أحمد أن التمتع أفضل ، حتى أنه انفرد دون سائر الأئمة – وهو كلام صحيح – استحب للرجل الذي حجَّ مُفرِدًا أن يفسخ الحج إلى عمرة ، ويتمتع لكنه استحب ولم يأمره بذلك .

والذين قالوا : " إن القارن أفضل " قالوا : لأن الله ﷻ لا يختار لنبيه إلا الخير ، والخير فيما فعله ﷺ من أنه كان قارنًا .

لكن هذا الكلام لا يصح مع صريح قوله ﷺ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً .

إذًا : فنحن تكلمنا عن أنواع الحج الثلاثة ، وأفضل هذه الأنواع الثلاثة هو ما كان تمتعًا ، ثم بعد ذلك نتكلم عن الحج .

١– أخرجه مسلم (٣٠٤٧) في كتاب الحج ، باب : حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢– أخرجه مسلم (٣٠٠٩) في كتاب الحج ، باب : بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لاَ يَتَحَلَّلُ إِلاَّ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ .

أولُ هذه الأشياء : ما يَلبس المحرِم

يَلبَسُ المحرمُ أيَّ شيءٍ لا يُحدد أي عضوٍ من أجزاءه .

يعني : يَلبَسُ أيَّ ملابس ليس فيها تحديد لأعضاء جسده كالقميص ، والعِمامة ، والسراويل .

ولذلك تجد أن الحاجَّ يَلبس شيئًا يستره من أعلاه ومن أسفله دون أن يُحدد ، ويلبس شيئًا يضعه على كتفيه ، أعلى جسده .

ويحرم عليه أن يلبس أي شيء فيه تحديد لجسده .

يعني : لا يلبس ما يُسمَّى باسم المخيط .

فالمخيط هخو ما يُحدد الجسد ، وليس معنى المخيط : ما فيه خيط ، لا ، بل له أن يَلبس أي شيء ، لكن أهم شيءٍ أن لا تعلوا على الكعبين .

والكعبين هما : العظم الناتيء في القدم .

فأيُّ شيء تحت الكعبين يكون لُبسه جائز ، سواء كان فيه خيط أم ليس فيه خيط أو (بلاستيك) أو جلد ، لا بأس بذلك .

ملاحظات

١- بعض الناس يشتري ملابس الإحرام ومعها ما يُسمَّى ب (السِّليب) ، ويقول : حتى إذا سقط الإزار لا تنكشف عورتك ؛ فيُوقعك في المحظور دون أن تدري .

وطبعًا هذا الكلام جهل ، فَلِلإِ نسان أن يَلبس أي شيء دون أن يُحدد أي عضو مثل : القميص أو العمامة أو السراويل أو الحذاء الذي أعلى من الكعبين .

٢- يجوز للمحرم أن يلبس الحزام الذي يشد به هذا الإزار ، وبعض الناس يتحرج من هذا الحزام ؛ لأن فيه خيوط ، ويظن أنَّه منهي عنه ، لكن في الحقيقة أن هذا الحزام ليس ملابسًا ؛ فهذا ليس فيه شيء ، سواء كان يحتاج إليه لكي يحفظ ماله وما معه من أمتعة مهمة ، أو لكي يشد به ملابسه ، سواء هذا أو ذاك ، لا حرج عليه في مثل هذا .

٣- إن قلنا أنه لا يَلبس العمامة ، لكن يجوز له أن يستظل .

٤- كل ما سبق هذا في حق الرجل ، أمَّا المرأة فمعلوم أنها تؤمر بالستر أساسًا ، وورد في حقها قوله ﷺ : لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[١] .

والنقاب هو : **ما يُوضع على الوجه مُحددًا .**

لكن المرأة التي تريد أن تستر وجهها تُسْدِل شيئًا من أعلى الرأس دون أن تُدخلَه في أطراف رأسها ، ودون أن يكون مُحددًا للوجه .

فلا يظن أحدٌ أن في نهي النبي ﷺ للمرأة أن تنتقبَ أن هذا معناه أن تكشفَ المرأة وجهها ، فهذا لا يُفهم من الحديث ، ومَن فَهِمَه فهو فَهم خاطئ .

والقفازين هما : **الجُونتي .**

لكن للمرأة أن تُخَبِّئَ يدها تحت الخمار ، ولا حرج عليها في ذلك .

فإذًا : **المنع هنا من المرأة من أن تَلبس ما يُحدد وجهها ويدها ؛ ولذلك في الحديث : عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[٢] .**

٥- لو أخطأتِ المرأةُ ولبست النقاب ، وأخطأ الرجل ولبس القميص بدون علم ، فهذا لا شيء فيه ، فعليهما أن يخلعا هذه الثياب ويرتديا ملابس الحج ويستغفرا الله فيما فعلا ، وهذا طبعًا في أرجح الأقوال ، فهناك أقوال أخرى كمن قال : عليه دم .. وعليه كذا .. الخ .

وطبعًا دل على ذلك الدليل الصحيح ، وهو الرجل الذي أتى النبي ﷺ وهو مُتَضَمِّخٌ في خَلُوقٍ ويلبس قميص[٣] .

١- أخرجه البخاري (١٧٤١) في كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وأبو داود (١٨٢٧، ١٨٢٨) في المناسك ، باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ . من حديث عبد الله بن عمر { .

٢- قال الشيخ العزازي – حفظه الله – في تمام المنة (٣٢٨/٢) : صحيح : رواه أبو داود (١٨٣٥) ، وابن ماجة (٢٩٣٥) ، وأحمد (٣٠/٦) . والحديث ضعفه الشيخ الألباني .

٣- هذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، ولفظه : أنه جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ – يَعْنِي جُبَّةً[١] – وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ[٢] بِالْخَلُوقِ[٣] فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا ، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ **قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ[٤] .**

فما فُعِل بجهل أو تأويل فلا حرج على فاعله ولا يبطل الحج حتى وإن تخطَّى الميقات بدون علم ، فكل هذا لا يُبطل الحج ، وعليه أن يستغفر الله ويُحرم من مكانه ، وهذا أيضًا على الراجح ، وإلا ففي قول أبي حنيفة الذي هو أقرب هذه الأقوال ، أمره بأن يرجع فيُحرِم من الميقات ، وفي أبعد الأقوال أمره بأن يَفدي .

٦- ثبت في الأحاديث أن الرجل إن لم يجد إزارًا ، أي : إن لم يجد ما يَستر أسفله ، ووجد سراويل ، فيلبس هذه السراويل ، ولا يقطعها .

وكذلك هو مأمور بأن يلبس النعلين ، فإن لم يجد فليلبس غير ذلك ولا يقطعها ؛ لأن الأحاديث جاءت على نوعين :

- هناك أحاديث أمر النبي ﷺ فيها مَن لم يجد ذلك أن يرتدي السراويل ويقطعها ؛ لأن الغرض - كما قلنا - أن يلبس الملابس التي لا تُحدد ، والسراويل يُشبه البنطلون الواسع كَلبس الصيادين ، فهو ذو رجل واسعة ، وحجر واسع .
- وهناك أحاديث - وهذا هو الصحيح - أن آخر الأمرين أن النبي ﷺ لم يأمره بقطعها ، وكذلك الخفين لم يأمره بقطعهما .

وطبعًا هذا الأمر لن يسمحَ أحدٌ لك به ، فنحن نقول هذا الكلام فقط ؛ حتى تعرف أحكام الله ﷻ وأن هذا هو الوارد في الأحاديث .

فلا تكن فتنة للناس ؛ لأن الناس لا تقبل منك هذا المسلك ، فلا تُحمِّلهم ما لا طاقة لهم به ، هذا مما لا يجوز ، وإن كنت صادقًا في أنك لا تجد .

فالناس قد انطبع في أذهانهم أن هذه الملابس لا تكون إلا بيضاء ، ومَن لبس غير اللون الأبيض فهذه مخالفة .

والأفضل طبعًا والذي يُنصح به شرعًا أن لا يلبس إلا ما تعارف عليه الناس وذلك لأمرين :

الأول : أنه ينبغي أن لا يكون فتنة لهم .

١- الجُبَّة : ثوب واسع يُلبس فوق الثياب .   ٢- المتضمخ : المدهن .

٣- الخلوق : طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة .

٤- أخرجه البخاري (١٦٩٧) في أبواب العمرة ، باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج . ومسلم (٢٨٥٥: ٢٨٥٩) في الحج ، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ .

الثاني : أنه ينبغي أن يجمعَ همَّه في الحج على الطاعة ، وإن فعل ذلك فسيدخل في اشتباكات مع الناس ، وهذا أمر لا يفعله إنسان عاقل .

وهذا طبعًا قدر ما لا يُضيِّع عليه العبادة ، أما إن كان هذا يُضيع عليه العبادة فلا يَعبأ بالناس كما سوف يأتي الآن في مناسك الحج ، ستجد أنهم في كل منسكٍ جعلوا لك رخصة في أن لا تفعله ، وطبعًا لو اتبعت كلامهم لوجدتَ أن أمر الحج يُختصر في أمور بسيطة جدًا .

ثانيًا : التطيب

يُستحب له أن يتطيب بأحسن الطيب كما ورد في السنة ، وهذا قبل الإحرام .

ثالثًا : الغسل

يُستحب له أيضًا أن يغتسل .

وإن كانت المرأة حائضًا أو نفساء[١] وَجَبَ عليها الغسل ؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تُحلَّ ضفائرها وأن تغتسل ، وأن تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولا تصح طبعًا صلاة الحائض .

وغير ذلك بالنسبة للحائض ، سواء غسل جنابة أو حيض ، لا تحل ضفائرها ، وهذا على الراجح بالأحاديث[٢] .

لاحظ أنه : لا يوجد سنة صلاة ركعتين ، لكنه تَصادف في الحديث أن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الفريضة ، لكن ليس معنى ذلك أن يُقال : للإحرام سنة .

رابعًا : الإحرام ونيته

الإحرام يبدأ من ساعة الميقات – على الراجح – فأما الذي يُحرم من بيته ، فهذا فعل خلاف الشرع .

١- الحيض هو النفاس لغة وشرعًا إلا ما جاء في المدة .

٢- راجع تفصيل الشيخ في هذه المسألة في كتاب الطهارة ، باب الغسل ص ١٠٤ / المحقق .

والميقات هو : المكان الذي تمرُّ عليه وأنت ذاهب إلى مكة ، هذا المكان يلزمك عندما تأتي عنده أن تكون مُحرِمًا ، وتقول : " لبيك اللهم بعمرة " .

فلو أتيتَ من " مصر " مثلا يكون الميقات " رابغ " الذي في الحدود ، فيلزمك أن لا تتعدى هذا المكان إلا وأنت محرم .

ولو أتيتَ من " المدينة " يكون الميقات " أبيار علي " .

وطبعًا يلزمك ذلك إن كنتَ قاصدًا للحج والعمرة ، وليس للتجارة أو أي شيء آخر .

وقد جاء رجل للإمام مالك يسأله فقال : من أين أحرم ؟

قال : من الميقات .

قال : أُحْرِمُ من عند قبر رسول الله ﷺ ؟

قال : إنما أخشى عليك الفتنة .

فقال الرجل : إنما هي بضع خطوات أمشيها لله .

فقال : لأجل ذلك قلتُ : أخشى عليك الفتنة .

يعني : هذا الرجل ظن أنه سيأتي بشيء لم يأت به رسول الله ﷺ .

لكن لو أحرم رجل من بيته لتأويل أو لفتوى ثم بعد ذلك عرف الحكم الصحيح ، هل يجب عليه عندما يأتي إلى الميقات أن يُحرم ثانية ؟

الصحيح : لا ، خلافًا لابن حزم الذي أوجب ذلك .

لأنه يُعفى عنه لجهله ، وانتهى الأمر .

لكن لو كان الرجل معذورًا كمن يركب الطائرة ، يُشرع له أن يصعد إلى الطائرة مرتديًا ملابس الإحرام ، أو مرتديًا ملابس الإحرام من فوقها القميص ، إن كان الجو باردًا .. أو يتحرج .. لكن لا تعتمد على ما يُقال لك : " هذه طائرة عمرة ، والطيار منتبه لهذا الأمر " .

فالطيار لا يُراعِي حدود الشرع بالمقاس ، فهو يرى " رابغ " وراءه .. أو تحته .. أو مرَّت من دقيقتين .

لكن لا يضبط نفسه على المقاس ؛ لأن الطيار هذا ليس فقيهًا ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك .

فإذا ضبطَّ نفسك على هذا الأمر فقد يمر عليك مثل هذا ، فعليك أن تحتاط لأمرك وتفعل هذا ، أمَّا إن كنتَ مسافرًا بالسفينة فالأمر فيه سَعة .

وإذا كانت النية محلها القلب فكذلك ليس هناك جهر بالنية في الحج ، فالأمر كما هو لا يُستثنى منه شيء .

أمَّا قولك : " لبيك اللهم بحج " فهذا كمثل تكبيرة الإحرام في الصلاة ، وكمثل التسمية قبل الذبح .

وبعد ذلك يُلبي فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

ويلبي إلى أن يرى الكعبة .

وأما اليوم الثامن فيلبي فيه حتى يرمي الجمرة الكبرى ، أي : حتى اليوم العاشر ، وذلك على خلاف ، هل في آخرها السبع حصيات أم في أولها .

أمور تتعلق بالإحرام[1]

١- يجوز للمحرم أن يشترط ، كما نصح بذلك النبي ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قال : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي[2] .

بعد ذلك رأيتُ أن أصطحب معنا حديث جابر { - الطويل - الذي أخرجه مسلم وغيره[3] في أثناء الكلام عن مناسك الحج ، فهذه حجة النبي ﷺ كما رواها الصحابي الجليل .

عن جابر { قال : إن رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ [هَذَا الْعَامَ][4] . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ [فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبًا أو راجلاً[5] إلا قدِمَ ، فتدارك الناس[6] ليخرجوا معه][7] كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ .

١- هذه بداية الشريط الثاني ، وذكر الشيخ أن الشيخ " ممدوح جابر " قد تكلم عن أحكام الإحرام وكيفيته ؛ فشرع الشيخ في تكملة هذا الأمر / المحقق .

٢- أخرجه البخاري (٤٨٠١) في كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، ومسلم (٢٩٦٠ : ٢٩٦٢) عن عائشة > .

٣- أخرجه مسلم (٣٠٠٩) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ . وأبو داود (١٩٠٧) في المناسك . والنسائي (٢٧٦١) باب : إهلال النفساء . وابن ماجة (٣٠٧٤) في المناسك . وأحمد (١٤٤٤٠) ، وانظر " حجة النبي ﷺ للعلامة المحدث الشيخ الألباني ~ في جميع الزيادات التي في الحديث / المحقق .

٤- هذه الزيادة عند النسائي (٢٧٦١) باب : إهلال النفساء .

٥- راجلاً : ماشيًا على قدميه .

٦- فتدارك الناس : تتابع الناس في المجيء .

٧- هذه الزيادة عند أحمد (١٤٤٤٠) .

((قال مقيده)) :

هذا القدر يدلنا على أنه ينبغي للعبد أن يكون حريصًا – كما كان الصحابة ﭫ – على أن يأتيَ بالأمور الشرعية وبالتكاليف والمستحبات على الكيفية التي جاء بها ﷺ .

يقول جابر } :

[فخطبنا ﷺ فقال : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ](١) .

[فخرج رسول الله ﷺ لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة أو خَمْسٍ(٢)](٣) ، [وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الْهَدْيَ](٤) . فَخَرَجْنَا مَعَهُ [مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ](٥) حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ(٦) فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي(٧) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي . **فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ [وهو صامت](٨) .**

((قال مقيده)) :

فينبغي على العبد إذا أراد أن يُحرمَ بالحج أن تعلوَه السكينة .

يقول جابر } :

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ [أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ](١) ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ

١– قال الشيخ : **" هذه الزيادة خارج الصحيحين ، وهي صحيحة " ، وقد وقفتُ عليها في صحيح مسلم (٢٨٦٧) في كتاب الحج ، باب : مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ / المحقق .**

٢– **لأنه ما كان يعرف هل سيكون الشهر : تسعة وعشرين يومًا ، أم ثلاثين يومًا .**

٣– **هذه الزيادة عند مسلم (٢٩٩٩) في رواية أخرى عن جابر ، باب : بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ ...**

٤– **هذه الزيادة عند أحمد (٢٦٣٤٥) .**

٥– **هذه الزيادة عند مسلم (٢٩٩٩) .**

٦– **ذو الحليفة يبعد عن المدينة ستة أميال كما قال النووي ~ .**

٧– **استثفري : شدي فرجك بخرقة بعد أن تحتشي قطنًا ، ثم اضربي بحزام حول وَسَطك ، ثم أَدخلي الطرفين من هذه المنطقة .**

٨– **هذه الزيادة عند النسائي (٢٧٥٦) في المناسك ، باب : العمل في الإهلال .**

مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ .

((قال مقيده)) :

وهو يعرف تأويله ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، [النحل: ٤٤] .

وفي صحيح مسلم عن عائشة أنها سُئِلت عن خُلُقِ النبي ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ [٢] .

قال جابر } :

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، [وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ : " لبيك ذَا الْمَعَارِجِ ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ "][٣] فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ ...

((قال مقيده)) :

فإذًا : يُسنُّ للإنسان بعد أن يُحرِمَ بالحج أو العمرة أن يُكثرَ من التلبية .

حكم التلبية :

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها واجبة لاسيما عند الإحرام .

وهذا هو الذي رواه ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح بإسناد صحيح ، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله بن عمر ، وعن طاووس وعن عكرمة .

وهذا هو الظاهر ؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر – كما سيأتي بيانه إن شاء الله – قال : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ، ولم يحجَّ ﷺ بعدها بالفعل .

فالتلبية واجبة في أصح قولي أهل العلم ، ويُجزئه أن يُلبيَ ولو مرة ، ويجب عليه أن يرفعَ صوته بالتلبية ؛ لأنه قد ثبت عند أحمد وأصحاب السنن من حديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال :

١– هذه الزيادة عند البخاري (١٤٧٠) باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، و(١٥٦٨) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ، و(١٦٩٣) باب : عمرة التنعيم . وأبو داود (١٧٩١) ، باب فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ . وأحمد (١٤٢٧٩) .

٢– أخرجه مسلم (١٧٧٣) في صلاة المسافرين ، باب : جَامِعِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ .

٣– هذه الزيادة أخرجها أبو داود في المناسك (١٨١٥) ، باب : كَيْفَ التَّلْبِيَةُ ، وأحمد في مسنده (١٤٤٤٠) والبيهقي (٥/٤٥) .

أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ و التَّلْبِيَةِ[١] .

وكذلك في رواية للإمام أحمد ~ أنه ﷺ قال : كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا[٢] .

وهذا الحديث صححه غير واحد من أهل العلم كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والحافظ بن حجر والشيخ الألباني – رحمة الله عليهم جميعًا – ، فقد صححوه واعتبروه – أيضًا – شاهدًا للحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال : أفضلُ الحجِّ العَجُّ و الثَّجُّ[٣] .

العج : **رفع الصوت بالتلبية .**

الثج : **إراقة الدماء بالنحر أو الذبح .**

وهناك كثير من الحجاج يتحيل على سنة المصطفى ﷺ ليوفرَ ثمن الذبيحة ، ونسي قول الله ﷻ : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ ﴾ **[الحج: ٣٧] .**

فهذا نسك عظيم جدًا ؛ فينبغي على الحاج أن يُحافظ عليه .

ورفع الصوت بالتلبية أوجبه أهل الظاهر ، وهو الظاهر من هذه الأحاديث .

قال جابر } :

ونحن نقول : لبيك اللهم لبيك بالحج مُفْرَدًا ، نَصْرُخُ صُراخًا ، لسنا نعرف العمرة ...

((قال مقيده)) :

لكن كما قال أهل العلم : ينبغي عليه أن لا يكون كالمُنْبَتِّ ، لا أرضًا قطع ، ولا ظهرًا أبقى .

أي : يرفع صوته بالقدر الملائم ؛ لئلا تُؤديَ المبالغة في الرفع إلى بَحِّ صوته بعد قليل .

١– صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١٦) في المناسك ، باب : كيف التلبية ، والترمذي (٨٢٩) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، والنَّسائي (٢٧٥٣) في كتاب مناسك الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، وابن ماجة (٢٩٢٢، ٢٩٢٣) ، وأحمد (١٦٥٦٧، ١٦٥٦٧، ٢١٦٧٨) ، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٢) ، والمشكاة (٢٥٤٩) .

٢– أخرجه أحمد (١٦٥٦٦) ، عن السائب بن خلَّاد ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٧٧) والله أعلم .

٣– صحيح : أخرجه الترمذي (٨٢٧) باب : فضل التلبية والنحر . وابن ماجة (٢٩٢٤) في المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٢) .

صفة التلبية :

قد لازم النبي ﷺ – كما قال جابر – تلبيته المعروفة المشهورة ، لكن هنا أُذَكِّرُ بأن طريقة الأداء فيها نظر ، فإنهم يقولون : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ .. لك والملك ، لا شريك لك .

ف " إن الحمدَ .. والنعمةَ .. " هذا فيه خطأ من جهة اللغة ؛ لأن الوقف يقتضي التسكين ، فالصواب أن تقول : " إن الحمدْ .. والنعمه .. " أو أن تصلها ولا داعيَ أن تقطعها بهذه الطريقة .

وهذه الصيغة ذكره – أيضًا – عبد الله بن عمر } كما هو ثابت في الصحيحين من حديثه ، أن النبي ﷺ كان يُلبِّي بهذه الكيفية ، وكان ابن عمر يزيد : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[١] .

وكذلك ثبت عند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ[٢] .

وذكر جابر أن الناس كانوا يزيدون : " لبيك ذَا الْمَعَارِجِ ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ[٣] " ، فلم يرد النبي ﷺ عليهم شيئًا منه ، ولَزِمَ النبي ﷺ تلبيته ، وهذه التلبية هي المستحبة عند جماهير العلماء .

يقول جابر } :

وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[٤] عَرَكَتْ[٥] ...

((قال مقيده)) :

وكان النبي ﷺ – كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر } – أنه قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[١] .

١– أخرجه البخاري ، ومسلم (٢٨٦٨، ٢٨٦٩) في كتاب الحج ، باب : التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا .

٢– أخرجه ابن ماجة (٢٩٢٠) في كتاب المناسك ، باب : التَّلْبِيَةِ ، والنسائي (٢٧٥٢) في باب : كيفية التلبية ، وأحمد (٨٤٩٧، ٨٦٢٩، ١٠١٧١) ، وصححه العلامة الألباني .

٣– سبق تخريجه ، وهو عند أبي داود (١٨١٥) ، وأحمد (١٤٤٤٠) والبيهقي (٥/٤٥) .

٤– سَرِف : هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها . اهـ من شرح النووي على مسلم (١٤٦/٨) دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

٥– عَرَكَت : حاضت .

والثنية العليا : **ناحية الحجون ، والتي فيها مقابر المعلى التي دُفِنَت فيها خديجة .**

والثنية السفلى : **ناحية الشبيكة ، أي : ناحية باب الملك فهد .**

سبب ذلك :

قال العلماء : **دخول النبي ﷺ من الثنية العليا ، وخروجه من الثنية السفلى ربما كان ذلك تعظيمًا للبيت . فالإنسان وهو مُقبل على البيت يكون منحدرًا إليه من أعلى ، وعند الخروج يخرج من الثنية السفلى تعظيمًا لهذا البيت .**

وقال بعضهم : **إنما خرج من الثنية العليا مُهاجرًا ، فكان إذا دخل مكةَ دخلها من هذه الثنية .**

وقال بعضهم : **إنما دخل من هذه الثنية في فتح مكة مُنتصرًا فاتحًا ، فكان يُحب أن يدخل منها دائمًا إذا جاء إلى البيت بحج أو عمرة ، وهذا ذكره الشوكاني ~ .**

يقول جابر } :

حَتَّى أتينا البيت معه صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، [فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه][٢] .

((قال مقيده)) :

هنا نقطة : **حديث أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس } أن النبي ﷺ قال : يُلَبِّى الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ[٣] .**

ولذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن المسنون أن يستمرَ على التلبية حتى بعد دخول المسجد ، وبعد رؤية البيت ، حتى يستلمَ الحجر الأسود ، أي : حتى يشرع في الطواف .

يقول جابر } :

فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ورَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا على [هَيِّنَتِهِ][٤] .

١- أخرجه البخاري (١٥٠٠، ١٥٠١) في كتاب الحج ، باب : من أين يدخل مكة ، وباب : من أين يخرج من مكة . ومسلم (٣٠٩٩) في كتاب الحج ، باب : اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلْدَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ...

٢- هذه الزيادة عند البيهقي (٥/٧٤) . والحاكم (١/ ٦٢٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٣- أخرجه أبو داود (١٨١٩) في المناسك ، باب مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ . والترمذي (٩١٩) باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ، وضعفه الشيخ الألباني وقال : والصحيح موقوف على ابن عباس ، انظر صحيح الجامع (٦٤٤٣) .

٤- هذه الزيادة ثابتة عند أحمد (٦٤٣٣) .

((قال مقيده)) :

أي : على هيئته المعتدلة .

ثم يبدأ بعد ذلك الكلام عن الطواف .

أولاً : حكم الطواف

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطواف فرض .

أما في العمرة فهذا إجماع .

وأمَّا في الحج فقد خالف بعض أهل العلم .

الذين قالوا أن طواف القدوم واجب ، الإمام مالك وأبو ثور وطائفة من الشافعية .

وذهب أبو حنيفة ~ إلى أن الطواف سنة .

وقال الشافعي ~ : هو كركعتي تحية المسجد ، يعني : سنة أيضًا .

بناءً على قول الشافعي وأبي حنيفة يجوز للإنسان – مثلاً – أن يُحرمَ بالحج – كالمقيمين ب " جِدة " – ثم يذهب إلى عرفة مباشرة بغير طواف القدوم .

وأمَّا على مذهب مالك فلابد أن يطوف طواف القدوم أولاً .

قال أبو حنيفة والشافعي : ليس واجبًا ؛ لأن غاية ما فيه أن النبي ﷺ فعل ذلك ، والفعل يؤخذ منه الاستحباب فقط .

لكن لا يخفاك أن فعل النبي ﷺ في هذه المناسك بيانٌ لمجمل واجب ؛ فقد قال الله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وقال النبي ﷺ : لتأخذوا عني مناسككم .

فإذًا : هذه الأفعال والأقوال بيانٌ لمُجمل واجب .

فمذهب الإمام مالك هو المذهب الراجح .

وأمَّا الآية التي احتجَّ بها الإمام مالك ~ ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]

فلا حجة فيها ؛ لإجماعهم على أن المراد بالطواف المذكور في الآية ، طواف الإفاضة أو الزيارة .

شروط الطواف :

١- ستر العورة

أمَّا ستر العورة فنحن نعلم أن الحديث المتفق عليه من حديث أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يؤذن في الناس أن لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[١] .

وأَرْدَفَ بعلي بن أبي طالب ﷺ .

كذلك كان المشركون يطوفون بالبيت عراة ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَبَنِيَ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١][٢] .

وأجمعوا على أن ستر العورة أقل ما يراد بالزينة .

وهكذا طاف النبي ﷺ وهو الذي قال : لتأخذوا عني مناسككم .

وهذا شرط في مذهب جمهور العلماء ، وقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ~ فقال : إن طاف عريانًا أجزأه ، وعليه دم .

يعني : إن كان بمكة ولم يخرج منها ، فعليه أن يُعيد الطواف ، وإن كان قد خرج من مكة فعليه دم .

ومذهب الجمهور هو الصواب .

٢- الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر

والخلاف في الطهارة من الحدثين كالخلاف في ستر العورة .

يعني : ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة من الحدثين شرط في صحة الطواف .

وخالف أبو حنيفة ~ فقال : إن طاف جنبًا أو محدثًا حدثًا أصغر لَزِمه أن يعيد الطواف إن كان بمكة ، فإن كان قد خرج من مكة ففي حالة مَن طاف جنبًا عليه بَدَنَة ، وفي حالة مَن طاف محدثًا حدثًا أصغر فعليه شاة .

ومذهب الجمهور هو المعتمد وهو الصواب :

أولاً : لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : إنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النبي ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ[١] .

١- أخرجه البخاري (١٥٤٣) في كتاب الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك . ومسلم (٣٣٥٣) .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : وجوب الصلاة في الثياب . ومسلم (٧٧٣٦) في التفسير .

وهذا الفعل بيانٌ لمُجمل واجب .

ثانيًا : **ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس { أن النبي ﷺ قال :** الطواف بالبيت صلاة[٢] .

فإذًا : **يُشترط للطواف ما يُشترط للصلاة إلا ما استثناه النص أو الإجماع ؛ كقوله في الحديث السابق :** فأقلوا من الكلام .

ثالثًا : **ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها لمَّا حاضت قال لها النبي ﷺ :** افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[٣] .

وفي روايةٍ للإمام مسلم : حَتَّى تَغْتَسِلِي[٤] .

وكذلك **في حديث جابر { – كما سيأتي – أن النبي ﷺ قال لعائشة :** إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى   تَغْتَسِلِي[٥] .

وفي هذه الأحاديث ردٌّ على أبي حنيفة الذي صحح طوافه وإن طاف جنبًا .

لكن هل تسعى بين الصفا والمروة ؟

ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر { أنه قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة[٦] .

فهذا دليل لمن قال : لا يجوز للحائض – أيضًا – أن تطوف بين الصفا والمروة[٧] .

١- أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٥٣٦، ١٥٦٠) باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... ، وباب الطواف على وضوء ، ومسلم (٣٠٦٠) في كتاب الحج ، باب : مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى ...

٢- أخرجه الترمذي (٩٦٠) وغيره ، باب : الكلام في الطواف ، وصححه العلامة الألباني ~ في الإرواء .

٣- أخرجه البخاري (٢٩٩) في كتاب الحيض ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . ومسلم (٢٩٧٧) في كتاب الحج ، باب : بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ... وأحمد (٢٦٣٤٤) .

٤- أخرجه مسلم (٢٩٧٦) .

٥- أخرجه البخاري من حديث عائشة (٢٩٠) في كتاب الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض ... ومسلم (٢٩٩٦) في كتاب الحج ، باب : بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ... من حديث عائشة وجابر { .

٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفًا على ابن عمر (٢/ ٢٩٦) برقم : (١٤٣٦٤) ، وكذلك مالك في الموطأ (٣/ ٤٩٥) برقم : (١٢٣٦) بَاب مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ ، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
وقد رفع الحديث فضيلة الشيخ ، ولم أقف عليه مرفوعًا ، والله أعلم / المحقق .

٧- أفاد الشيخ – حفظه الله – أن بين الصفا والمروة يسمَّى طوافًا /المحقق .

صفة الطواف

١- الاضطباع

عليه أولاً قبل أن يشرعَ في الطواف أن يضطبع ، والاضطباع هو أن يعرِّي كتفه الأيمن ؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ الذي أخرجه الترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا وعليه بُرْدٌ[١] .

وهذا الحديث رواه أبو داود أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[٢] .

فإذًا : يجوز للعبد أن يُحرِمَ في الثياب الملونة .

كذلك ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا[٣] بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى[٤] .

حكم الاضطباع :

الاضطباع سنة باتفاق أهل العلم ، ولم يَقل أحد بوجوبه .

٢- استلام الركن

والركن هو الحجر الأسود ، واستلام الركن – كما قال جمهور العلماء – : يُستحب أن يكون باليد ، أي : يضع يده عليه ، وأن يُقبِّلَه .

والدليل على ذلك : ما ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر { أنه سُئِلَ عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله[٥] .

فإن لم يستطع أن يُقبلَه ، واستطاع أن يستلمه بيده ، يُسن له في هذه الحالة أن يستلم الحجر بيده ، ويُقبل يده .

ففي الصحيحين عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ – الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ – مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ[١] .

١– أخرجه الترمذي (٨٥٩) ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا ، وابن ماجة (٢٩٥٤) في المناسك ، باب : الاضطباع ، وأحمد (١٧٩٥٥) ، وحسنه العلامة الألباني ~ .

٢– أخرجه أبو داود (١٨٨٥) في المناسك ، باب : الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، وحسنه العلامة الألباني ~ ، عن يعلى بن أمية .

٣– سيأتي الكلام على الرمل إن شاء الله .

٤– أخرجه أبو داود (١٨٨٦) في المناسك ، باب : الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ ، وأحمد (٢٧٩٢، ٣٥١٢) وصححه العلامة الألباني .

٥– أخرجه البخاري (١٥٣٣) في كتاب الحج ، باب : تقبيل الحجر .

وجمهور العلماء استحبوا له أن يسجد برأسه على الحجر ، ولا أدري ما هي أدلة الجمهور ! الإمام مالك قال : هو بدعة ، لكن بعض المالكية كأبي الوليد الباجي ~ قال : وقد شذَّ مالك وخالف جماعة أهل العلم .

وكأن هذا القول – أتحرَّجُ أن أقولَ هو الأصوب – ؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ سجد برأسه على الحجر .

فإن لم يستطع أن يستلمه بيده ليُقبل اليد ، فلْيستلمْه بشيء كالعصا ونحوها ، ولْيقبلْ هذه العصا .

وذلك لِما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٢] .

وفي حديث أبي الطُّفيل عامر بن واثلة ﷺ أنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[٣] .

فإن عجزت عن ذلك فاستلمه بالإشارة فقط .

فقد ثبت عند أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس { أن النبي ﷺ قال : يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ[٤] .

يعني : الذي جاء معتمرًا أو حاجًا على سبيل الرياء والسمعة – والعياذ بالله – لن يشهدَ له الحجر بالطبع ، بل عمله باطل يُكتبُ في صحيفة سيئاته .

وثبت عند الجماعة من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قبَّل الحَجَرَ الأسود وقال : أَمَا إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقبلك ما قبلتك[٥] .

فإذًا : هو يقبل الحجر اتباعًا لسنة النبي ﷺ .

١- أخرجه البخاري (١٥٣٣) باب تقبيل الحجر . ومسلم (٣١٢٣) في كتاب الحج ، باب : اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ ...

٢- أخرجه البخاري (١٥٣٠) باب : استلام الركن بالمحجن . ومسلم (٣١٣٢) باب : جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ . والمحجن : عصا منحنية الرأس من أعلى وهي التي تسمى بالعصاة البلدي .

٣- أخرجه مسلم (٣١٣٦) باب : جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ .

٤- أخرجه الترمذي (٩٦١) باب ما جاء في الحجر الأسود . وابن ماجة (٢٩٤٤) باب : استلام الحجر . وأحمد (٢٢١٥، ٢٦٤٣، ٢٧٩٦، ٣٥١١) . وصححه العلامة الألباني ~ ، انظر صحيح الجامع (٥٣٤٦) ، والمشكاة (٢٥٧٨) .

٥- أخرجه البخاري (١٥٢٠، ١٥٢٨) باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب الرمل في الحج والعمرة . ومسلم (٣١٢٨) باب : اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ .. وأبو داود (١٨٧٥) . والترمذي (٨٦٠) . والنسائي (٢٩٣٨) . وابن ماجة (٢٩٤٣) . وأحمد (٢٢٩، ٢٧٤، ٣٢٥، ٣٨١) .

ملاحظات

١- قد ورد عند الحاكم في حديث عمر هذا بإسناد ضعيف جدًا أو موضوع أن عمر ﷺ قال ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : بل إنه يضر وينفع[١] .

والصوفية يحتجون بهذه الزيادة الضعيفة جدًا أو الموضوعة ؛ لأن لهم ميولاً – والعياذ بالله – إلى الوثنية ، بل منهم الوثني بالفعل .

فهم يحتجون بهذه الزيادة لأمرين :

أولاً : الوثنية موجودة فيهم .

ثانيًا : لإثبات فضل علي بن أبي طالب على عمر بن الخطاب ﷺ .

لأن الصوفية مأخوذة من الشيعة – نسأل الله السلامة والعافية – .

وحتى على اعتبار هذه الزيادة ، فهذه الزيادة تدل على بطلانها بنفسها ؛ لأن هذه الزيادة يقول فيها علي بن أبي طالب ﷺ : بلى إنه يضر وينفع ، سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله ﷻ خلق آدم ومسح على ظهره ، فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق – أي : صحيفة – وكان لهذا الحجر عينان و لسان فقال له : افتح فاك ، ففتح فاه ، فألقمه ذلك الرق ، وقال : اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق – أي : فصيح – يشهد لمن يستلمه بالتوحيد .

فالحجر هنا لا يضر ولا ينفع بنفسه ، وإنما هو مجرد شاهد فقط على عمل ابن آدم .

٢- عند استلام الحجر يقول : " بسم الله ، والله أكبر " أو بسم الله ، الله أكبر " ؛ لأن النبي ﷺ كان يُكبر عند استلام الحجر ، لكنه سمَّى الله ﷻ حين استلمه في المرة الأولى فقط ، وبعد ذلك كان يُكبر كلما استلمه في أثناء الطواف .

نعود إلى حديث جابر :

فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ورَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا على [هَيِّنَتِه] .

١- المستدرك (٦٢٨/١) .

((قال مقيده)) :

والرمل سنة عن النبي ﷺ ؛ فحين قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ – وكان ذلك في عمرة القضاء – قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[١] .

فهذا هو سبب المشروعية ، لكن هذا الكلام كان في عمرة القضاء ، والنبي ﷺ فتح مكة في العام الثامن ، وحجَّ في العام العاشر فَرَمَلَ – كما قال جابر – في حجة الوداع .

فإذًا : هذه سنة عن النبي ﷺ ، وإن كانت هذه الواقعة سببًا في المشروعية إلا أن النبي ﷺ استدام على ذلك حتى بعد فتح مكة ؛ حيث اعتمر من الجعرانة بعد أن قسَّم سَبْيَ هوازن ، فرمل ، وحج حجة الوداع فرمل .

والرمل هو : الخَبُّ ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر { أنه قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٢] .

فالخبُّ هو الرَّمل ، وهو المشي بسرعة مع تضييق الخطوات وتكثيرها ، فهو ليس جريًا كما يفعله البعض .

حكم الرمل :

هو سنة مستحبة عند أهل العلم ، وإن كان الإمام مالك ~ قال : مَن طاف بغير رمل فعليه دم ، لكن لا دليل على إيجاب هذا الدم .

١– أخرجه البخاري (١٥٢٥) في كتاب الحج ، باب : كيف كان بدء الرمل ، و(٤٠٠٩) في كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء . ومسلم (٣١١٨) في باب : اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ ... والحديث عن ابن عباس { .

٢– أخرجه البخاري (١٥٦٢) في كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، ومسلم (٣١٠٧) في باب : اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ ...

ملاحظات

١- لم يُشرع ذكر مخصوص في أثناء الطواف بالبيت إلا في حالة واحدة وهي بين الركنين اليمانيين ؛ فالكعبة لها أربعة أركان ، اثنان يمانيان ، واثنان شاميان .

ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عند أبي داود وأحمد أن النبي ﷺ كان يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] .

٢- ينبغي للإنسان أن يطوف خارج حِجْرِ إسماعيل (الذي على شكل حرف U) ؛ لأن ستة أذرع من هذا الحِجر داخلة في الكعبة .

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت : سألت النبي ﷺ عن الحجر ، وفي لفظ : عن الجَدْر ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافَ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ[2] .

وهذا الحديث فيه دليل على أن العالم قد يترك أمرًا ما من الأمور المُنْكَرة مخافة أن يقع الناس في منكر أشد ، فهذا من ضمن أدلة أهل العلم .

وابن عمر } حين بلغه ذلك قال : أَمَا إذا قالت عائشة ذلك ، فكأن النبي ﷺ لم يَستلم الركنين الشاميين لهذا الأمر ؛ لأنهما ليسوا بركنين على الحقيقة .

فكان النبي ﷺ يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود ، والركن الآخر اسمه اليماني ، وكان النبي ﷺ يستلمه بيده ، ولا يُقبله ، فإن حال بينه وبين الركن الآخر زحام ، مرَّ عليه ولم يُشر إليه ، ولم يُكبِّر . وإن تمكَّن من استلامه استلمه بيده بغير أن يُكبِّر .

فالتكبير عند استلام الحجر الأسود فقط ، كأن هذا التكبير يُشبه التكبير في صلاة الجنازة .

٣- ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرمل يُستحب في طواف القدوم للحاجِّ أو المعتمر فقط ، لكن لو أتى إنسانٌ إلى مكة بغير إحرام حج أو عمرة ، وأراد أن يطوف بالبيت ، فهذا يُسمَّى بطواف القدوم

١- أخرجه أبو داود (١٨٩٤) في المناسك ، باب الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ . وأحمد (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

٢- أخرجه البخاري في الحج (١٥٠٧) ، باب فضل مكة وبنيانها ، ومسلم (٣٣١٣) باب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا .

أيضًا ، لكن لا يُسن له الرَّمل ، وإنما يُسن في طواف القدوم للحاج أو المعتمر فقط ، وهذا هو قول الشافعي .

٤- إذا أحدث في أثناء الطواف بالبيت فمن أهل العلم مَن قال : يذهب فيتوضأ ثم يبني على طوافه . وذهب فريق من أهل العلم إلى أنه ينبغي عليه أن يتوضأ ، وأن يبدأ الطواف من أوَّلِه ، وهذا هو الصواب ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، والطهارة من الحدثين شرط في صحة الطواف ، فإذا أحدث في أثناء الطواف ، يفسد طوافه كما تفسد صلاته .

٥- إذا شك الذي يطوف بالبيت في عدد الأشواط ، يبني على الأقل .

نعود إلى حديث جابر :

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [ورفع صوته يُسمع الناس][1] ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فصلى ركعتين ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ...

إذًا : الإنسان بعد أن يفرغ من الطواف في نهاية الشوط السابع لا يستلم الحَجَرَ ، ولا يُكبِّر ، وعليه أن يُغطي كتفه الأيمن .

ثم يذهب إلى مقام إبراهيم ويقرأ هذه الآية .

وأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة ، وَلْيَحرص على استقبال الكعبة ؛ لأن بعض الناس يستقبل المقام ، وإن أدَّى ذلك إلى خروجه عن استقبال الكعبة ! وهذا صلاته باطلة بالإجماع .

وَلْتَعْلَمْ أن جعلَ المقام بينك وبين الكعبة لا يستلزم أن تكون خلف المقام مباشرة ، بل لو وقفت بعيدًا عند مسعى الصفا والمروة ، وأنت تنظر إلى المقام ، وتجعله بينك وبين البيت لكنتَ قد أصبتَ السنة ؛ لأن بعض الأتراك بالذات يأتي الرجل منهم والمقام مزدحم بالناس ، فيصلي خلف المقام ، وطبعًا يعوق الناس ... وما إلى ذلك . فعلى مَن يأتي إلى مثل هذه الأماكن المزدحمة أن يُراعي أن لا يؤذي أحدًا من المسلمين .

حكم هذين الركعتين :

١- هذه الزيادة عند النَّسائي (٢٩٦١، ٢٩٧٤) في كتاب مناسك الحج ، باب : القول بعد ركعتي الطواف ، وباب : الذكر والدعاء على الصفا .

اختلف أهل العلم فيهما على قولين :

منهم **مَن استحب هذه الصلاة ، وهذا قول الشافعي ، وبه أخذ الإمام مالك ~ .**

وذهب **البعض إلى أنها واجبة ، وهذا قول أبي حنيفة ~ ، وقولٌ للشافعي أيضًا .**

والصواب أن هاتين الركعتين واجبتان ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وهو الذي قال : لتأخذوا عنِّي مناسككم **، وهذا أصل ينبغي أن تراعيه في كل مناسك الحج .**

نعود إلى حديث جابر :

[ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ][1] .

((قال مقيده)) :

والشرب من ماء زمزم مستحب باتفاق أهل العلم ، لم يُوجبه أحد .

والسنة أن يشرب حتى يتضلع[2] ، يعني : حتى لا تكون عنده طاقة أن يشرب .

وماء زمزم لِما شُرِبَ له[3] .. طعام طُعم وشفاء سُقمٍ .. ويجوز للإنسان أن يشربه للتداوي أيضًا .

وعمر بن الخطاب ؓ شرب من ماء زمزم وقال : اللهم إني أسألك شهادة في بلد نبيك ﷺ ، فنالها ؓ .

يقول جابر :

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ [وفي رواية : باب الصفا][4] إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ **.**

((قال مقيده)) :

هذه رواية مسلم .

وعند الترمذي وأبي داود وابن ماجة : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ[1] **.**

١– هذه الزيادة عند أحمد في المسند (١٥٢٤٣) ، وانظر" الإرواء " و " حجة النبي " ﷺ للعلامة المحدث الشيخ الألباني ~ .

٢– حديث " ما تضلع من ماء زمزم منافق " ضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجة ، وانظر حديث رقم : (٢٢) في ضعيف الجامع ، والإرواء (١١٢٥) / المحقق .

٣– حديث " ماء زمزم لما شُرِب له " **عند ابن ماجة (٣٠٦٢) باب : الشرب من زمزم . وأحمد (١٤٨٤٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٨٣) والإرواء (١١٢٣) / المحقق .**

٤– هذه الزيادة عند الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٢٦) برقم (١٨٧) ، وانظر" الإرواء " و " حجة النبي ﷺ " للألباني ~ .

وهذه الرواية ليست مخالفة ، لكن وَرَدَت هذه اللفظة في رواية النسائي : ابدأوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ[٢] .

وهذه لفظة شاذة ؛ فإن عامة الحفَّاظ الثقات الأثبات الذين روَوْا هذا الحديث كمالك ، وسفيان الثوري ، ويحي بن سعيد القطَّان ، وهم مَن هم في الثقة والفقه والحفظ ، رَوَوْا هذا الحديث : أَبْدَأُ... **، أو :** نَبْدَأُ **.**

لكن : " ابدأوا " **بصيغة الأمر ، هذه لفظة شاذة لا يُلتفت إليها ، ولا يُعمل بها ، ولا يُبنى عليها شيء من الأحكام .**

قال جابر :

فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ [ثلاثًا][٣] ، [وحمده][٤] وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ **[يُحْيِي وَيُمِيتُ][٥]** وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ **[لا شريك له][٦]** ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . **ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ...**

((قال مقيده)) :

وصعود جبل الصفا مستحب .

يقول جابر :

ثُمَّ نَزَلَ [ماشيًا][٧] إِلَى الْمَرْوَةِ ...

١- أخرجه أبو داود (١٩٠٧) باب : صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . والترمذي (٨٦٢) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . والنسائي (٢٩٦١، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٤) . وابن ماجة (٣٠٧٤) . وأحمد (١٤٤٤٠) ، وصححه العلامة الألباني ~ .

٢- أخرجه النسائي (٢٩٦٢) في كتاب مناسك الحج . باب القول بعد ركعتي الطواف .

٣- هذه الزيادة عند النسائي (٢٩٧٢) باب : التكبير على الصفا . وأحمد (١٥١٧١) . والبيهقي (٣/ ٣١٥) ، باب : كيف التكبير ، و (٥/٩٣، ٩٤) باب الخروج إلى الصفا والمروة ... وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٤- هذه الزيادة عند النسائي (٢٩٦١، ٢٩٧٤، ٢٩٨٤) باب : القول بعد ركعتي الطواف ، وباب : الذكر والدعاء على الصفا ، وباب : موضع القيام على المروة . وابن ماجة (٣٠٧٤) في باب : حجة رسول الله ﷺ ، وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٥- هذه الزيادة عند أبي داود (١٩٠٧) . والنسائي (٢٩٦١، ٢٩٧٤، ٢٩٨٥) باب : القول بعد ركعتي الطواف ، وباب : الذكر والدعاء على الصفا ، وباب : التكبير عليها . وابن ماجة (٣٠٧٤) . والبيهقي (٣/ ٣١٥) ، باب : كيف التكبير ، (٥/٧) باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا ... (٥/٩٣) باب الخروج إلى الصفا والمروة ... ، وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٦- هذه الزيادة عند ابن ماجة (٣٠٧٤) ، وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٧- هذه الزيادة عند النسائي (٢٩٦١، ٢٩٧٤) باب : القول بعد ركعتي الطواف ، وباب : الذكر والدعاء على الصفا ، وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

((قال مقيده)) :

ويلاحظ أن :

١- أصح ما ورد في الباب[١] أن النبي ﷺ كان يقول في أثناء السعي بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم[٢] .

٢- ليس هناك ما يدل على النهي عن الاستراحة ، فلا بأس من الجلوس للاستراحة بين الأشواط .

يقول جابر :

ثُمَّ نَزَلَ [ماشيًا] إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ...

((قال مقيده)) :

وقد جاء في حديث ابن عمر – الذي ذكرناه في الصحيحين – قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وبطن المسيل هو : **العلامتان الخُضر الموجودتين على جانبي المسعى .**

يقول جابر :

حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا [الشِّقّ الآخَر][٣] مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، [فرقى عليها حتى نظر إلى البيت][٤] فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ...

حكم السعي بين الصفا والمروة

ذهب **الجمهور إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في العمرة ، وركن في الحج ، وهذا القول هو الصحيح ، وهو المعتمد ؛ وعليه فإن تركه الحاجُّ لا يُجزئه حجُّه .**

وذهب **أبو حنيفة ~ إلى أن السعي بين الصفا والمروة مستحب فقط ، وليس واجبًا .**

وقال بعضهم : **هو واجبًا وليس ركنًا .**

١- قال الشيخ : **طبعًا قول أهل العلم : " أصح ما ورد في الباب " لا يستلزم منه الأصحية ، ولكن مثلاً : أقلها ضعفًا .**

٢- أخرجه البيهقي (٥/ ٩٥) ، باب : الخروج إلى الصفا والمروة ... والذكر عليهما ، موقوفًا على ابن مسعود ، وقال الألباني : وَرُوِيَ مرفوعا ولم يصح .

٣- هذه الزيادة عند أحمد (١٤٥٧١) وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٤- هذه الزيادة عند النسائي (٢٩٦١، ٢٩٧٤) . وأحمد (١٤٥٧١) وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

وهذه الأقوال الثلاثة : **أقوال في مذهب الإمام أحمد ~ .**

هل تُشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ؟

أمَّا من الحدث الأكبر : **فنعم ؛ لحديث ابن عمر الذي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة**[١] **.**

وأما من الحدث الأصغر : **فلا بأس – وإن كان مستحبًا – لكن ينبغي أن تعلم مواضع الرخص .**

نعود إلى حديث جابر :

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ**]**[٢] لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَ **[**لَ**]**[٣] جَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً .

وفي رواية : وَقَصِّرُوا .

((قال مقيده)) :

إذًا : **السنة للمتمتع إذا فَرَغَ من عمرته أن يُقصِّرَ شعره فقط حتى إذا فرغ من الحج حَلَق .**

قال جابر :

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ [وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ][٤] **فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ]**[٥] **.**

وفي رواية : [مُتْعَتَنَا هَذِهِ][٦] **أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ [الأبد]**[٧]**؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ :** دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ][١]**– مَرَّتَيْنِ –** لاَ ، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ **– ثلاث مرات – .**

١– لم أقف عليه إلا موقوفًا على ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) برقم : (١٤٣٦٤) / المحقق .

٢– هذه الزيادة عند أحمد (١٤٤٤٠) وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٣– هذه الزيادة عند أبي داود (١٩٠٧) . وأحمد (١٤٤٤٠) ، والبيهقي (٥/٧) باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا ... وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٤– هذه الزيادة عند أحمد (١٤٤٤٠) وانظر " حجة النبي ﷺ " للألباني .

٥– هذه الزيادة عند النسائي (٢٨٠٥، ٢٨٠٦) . وأحمد (١٤١١٦، ١٥١٦٣، ١٥٣٤٥، ١٧٥٨٩) .

٦– هذه الزيادة عند أبي داود (١٧٨٩) . وابن ماجة (٢٩٨٠) .

٧– هذه الزيادة عند ابن ماجة (٣٠٧٤) .

((قال مقيده)) :

ومن ثَمَّ **فقد استحب الإمام مالك ﷺ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ~ للمفرد بالحج أو القارن الذي لم يَسُق هديًا إذا طاف وسعى أن يفسخ إحرامه وأن يجعلها عمرة ، وأن يتمتع .**

لكن ذهب **الحبر ابن عباس ﷺ إلى أن التمتع هو الفرض ، وبقوله هذا أخذت طائفة من أهل العلم ، ومنهم أبو محمد بن حزم ~ ، ومن المعاصرين الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني ~ ، وكذلك الإمام الشوكاني ، وغير واحد .**

يقول جابر :

فقال سُرَاقَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ ؟ قَالَ : لاَ . بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ . **قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ [إِذًا][2] ؟ فَقَالَ :** اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ **[لِمَا خُلِقَ لَهُ][3]** .

قال جابر : فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ [كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ][4] [فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله][5] .

فقال جابر : فقلنا : حِلُّ مَاذَا؟ قال : الْحِلُّ كُلُّهُ .

((قال مقيده)) :

يعني : **الحِلُّ الأكبر ، وليس الأصغر الذي تَحْرُمُ فيه النساء .**

قال جابر :

فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، [فَخَرَجْنَا إِلَى الْبَطْحَاءِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ : عَهْدِي بِأَهْلِي الْيَوْمَ][6] . [فَتَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : خَرَجْنَا حُجَّاجًا لاَ نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَلاَ نَنْوِي غَيْرَهُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ

١- هذه الزيادة عند ابن ماجة (٢٩٧٧) . وأحمد (١٤٤٤٠، ١٧٥٨٢) .

٢- هذه الزيادة عند أحمد (١٤٢٥٨، ١٤٦٠٠) .

٣- السابق(١٤٢٥٨) .

٤- السابق (١٤١١٦، ١٥٠٤٣) .

٥- هذه الزيادة عند البيهقي (٥/٢٤) باب : هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه .

٦- هذه الزيادة عند أحمد (١٤٩٢٣) .

بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعَةُ لَيَالٍ][1] أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ [مِنْ النِّسَاءِ] [2] !

قال جابر : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا . قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ . فقام [فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه] فقال : [أبالله تعلموني أيها الناس ؟] قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا .

قال جابر : فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا .

[[وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً]][3] .

قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ – وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ[4]– تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ [مِنَ الْبَطْحَاءِ][5] ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ [ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي] . وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا – أي : منى – ...

١– السابق (١٤٩٤٢) .

٢– السابق .

٣– هذا القدر الموضوع بين [[ ]] لم يذكره الشيخ ، فتم إثباته حتى يكتمل حديث جابر الموجود في صحيح مسلم / المحقق .

٤– أي : وراء ظهورهم ؛ لأنهم خرجوا قاصدين " مِنًى " .

٥– البطحاء : الوادي بين " مكة " و " مِنًى " .

((قال مقيده)) :

ولذلك قال النووي : الصحيح عند العلماء أنَّ الركوبَ أفضلُ في التَّنقل بين المشاعر .

قال جابر :

فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ...

((قال مقيده)) :

يعني : **بات بها ، وهذا في اليوم الثامن ، وهو يوم التروية .**

وقد أجمعوا على أن المبيت بمنى في يوم التروية سنة مستحبة فقط .

قال جابر :

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[١] .

((قال مقيده)) :

– الذي يؤدي الحج مُفرِدًا يظل يُلبِّي حتى يستلم الحجر ، فيقطع التلبية ويطوف بالبيت ويسعى ... وما إلى ذلك . ويُسنُّ له أن يُكثرَ من التلبية بعد ذلك ، إلا طبعًا في أثناء النوم والطعام والكلام والبيع والشراء وما لابد منه .

– المتمتع الذي فسخ إحرامه فجعلها عمرة ثم أهل بالحج من مكة ، يُسنُّ له أن يُلبِّي ب " مِنى " أيضًا .

وعند خروج النبي ﷺ من " مِنى " إلى " عرفة " ، ثبت في الصحيحين من حديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن عوف أنه قال : سألتُ أنس بن مالك غداة ذهابنا من " منى " إلى " عرفة " كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النبي ﷺ ؟ فَقَالَ أنس : كَانَ يُلبي الملبي فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[٢] .

فإذًا : **في هذا الحديث دليل على مشروعية التلبية أو التكبير .**

يقول جابر :

١– قال الشيخ : **و " نَمِرَة " خارج الحرم ؛ لأن نهاية الحرم بنهاية " مزدلفة " ، أي أن " مِنى " من الحرم ، و " مكة " من الحرم ، و" مزدلفة " حَرَم ، وفي نهاية " مزدلفة " " نَمِرَة " ، وهي منطقة بسيطة ، وبعد ذلك " عرفة " ، وكل ذلك خارج الحرم .**

٢– **أخرجه البخاري (٩٢٧) باب : التكبير أيام منى ... ومسلم (٣١٥٧) باب : التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذِّهَابِ مِنْ مِنًى ...**

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [بالمزدلفة] وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ...

((قال مقيده)) :

لأن قريشًا في الجاهليةِ كانوا يقولون : القُرَشِي لا يخرج من حدود الحرم ؛ ومِن ثَمَّ فهم لم يشكوا في أنه سيقف عند المشعر الحرام .

فهذه مخالفات لِما كان عليه أهل الجاهلية .

يقول جابر :

حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ .

((قال مقيده)) :

يُسَنُّ للحاجِّ أن ينزل ب " نَمِرَة " ليصليَ مع الإمام ويحضر خطبة الإمام ، والخطبة قبل الصلاة بالطبع ، وقبل الأذان أيضًا ؛ لأن النبي ﷺ أمر براحلته فرحِّلَتْ له ، ثم ركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس خطبةَ يوم عرفة فقال :

إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ [هاتين] مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ [ابن عبد المطلب] كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ . وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا [ال]عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ [أمر بلالاً ف] أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ [أمره ف] أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ – أي : جمع تقديم مع القصر – وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

((قال مقيده)) :

فأنت تلاحظ هنا من خطبة جابر أن النبي ﷺ اقتصر على خطبة واحدة .

ومنهم مَن قال : **يخطب خطبتين ، ويُخفف الأخيرة اعتمادًا على رواية رواها الشافعي لحديث جابر أن النبي ﷺ خطب خطبتين ، فَصَلَ بينهما بجلسة خفيفة .**

وهذه الرواية من طريق إبراهيم بن أبي يحي ، وإبراهيم بن أبي يحي حاله معروف ؛ كان متهمًا بالكذب .

فيُسنُّ للعبد أن ينزل ب " نَمِرة " ولا يجب عليه ، فإن دخل " عرفة " مباشرة ، أجزأه ذلك ، وهذا إجماع ؛ لِلحديث الذي أخرجه الخمسة من حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ ﷺ أنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة[1] فقُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ راحلتي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ ! مَا تَرَكْتُ مِنْ جبلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ...

وفي بعض الكتب : " من حَبْلٍ " ، والحبل هو ما اجتمع من الرمال فارتفع واستطال .

والمعنى : أنه كلما وجد جبل ، ولو كان من رملٍ ، يقوم ويقف عليه ؛ لأنه لا يعرف أين عرفة .

يقول : فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شهد صلاتنا هَذِهِ **– أي : الصبح – ، ووقف معنا حتى ندفع[2] ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة لَيْلاً أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[3] .**

قضى تفثه : **التَّفَث هو : الأقذار والوسخ ، ومعنى : " قضى تفثه " أي : يُمكنه بعد ذلك أن يحلقَ شعره ، أو أن يُقصِّرَ ، وأن ينتف الإبط ، وأن يحلق العانة ، وأن يقص الأظافر ... وما إلى ذلك .**

فإذًا : **هذا دليل على أن الذي يأتي إلى عرفة قُبَيل الفجر يكون قد أدرك الحج .**

وهذا يدل عليه أيضًا حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر ، وسيأتي إن شاء الله .

١– قال الشيخ : **أي : صلاة الصبح .**

٢– قال الشيخ : **أي : ندفع من " مُزدلفة " إلى " مِنى " (يوم النحر) . المحقق : وفي " النهاية " : دفع من كذا أي : ابتدأ السير ، ودفع نفسه منها ونحاها . أو دفع ناقته وحملها على السير. اه بتصرف يسير من سنن ابن ماجة حديث رقم (٣٠٢٧) دار الفكر – بيروت ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .**

٣– **صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٥٢) باب : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ . والترمذي (٨٩١) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بِجَمْعٍ فقد أدرك الحج . والنَّسائي (٣٠٣٩: ٣٠٤٣) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة . وابن ماجة (٣٠١٦) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . وأحمد (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٨٣٠٠: ١٨٣٠٤) . وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٦) .**

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الوقوف ب " نَمِرَة " مع الإمام ، وصلاة الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر ليس واجبًا .

نعود إلى حديث جابر :

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ - أي : عرفات - ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ...

((قال مقيده)) :

يُسنُّ للعبد في يوم عرفة حين يقف بعرفة أن يجتهد في ذكر الله ﷻ .. وفي الدعاء ، وقد وَرَدَ حديث إسناده ضعيف من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[١] .

لكن لا شك أن الدعاء في يوم عرفة دعاء مستجاب إن شاء الله ﷻ ؛ فلابد من حضور القلب ، وترك فضول الكلام .

حكم الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الركين ، وهذا إجماع .

وقد ثبت عند أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يَعْمُر ﷺ أن ناسًا من أهل " نجد " أَتَوْا رسول الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فسألوه عن الحج ، فَأَمَرَ مناديًا فنادى : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، من جاء ليلة جمع[٢] قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، **ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ**[٣] .

١- أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٦، ١٥٩٨) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، بَاب : مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ، وباب : جَامِعِ الْحَجِّ . والحديث بزيادة [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] ، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم : (١١٠٢) .

٢- قال الشيخ : **ليلة جمع هي " مُزدلفة " .**

٣- صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٥١) باب : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ . والترمذي (٨٨٩) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بِجَمْعٍ فقد أدرك الحج . والنَّسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤) باب : فرض الوقوف بعرفة ، وباب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة . وابن ماجة (٣٠١٦) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . وأحمد (١٨٧٧٤) . وصححه الألباني في الإرواء (٣١٧٢) .

زمان الوقوف

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج ، وأن مَن فاته الوقوف بعرفة ، فليس حجُّه صحيحًا ، وعليه في هذه الحالة أن يفسخ إحرامه ، وأن يجعلها عمرة على أن يحجَّ من قابِل على الفرضية ، سواء كان حجُّه هذا الذي لم يقف فيه بعرفة حَجَّ فريضةٍ أو حجَّ نفلٍ ؛ لأنه حين شرع فيه صار فرضًا عليه أن يَتمَّه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وأجمعوا على أنَّ الحاجَّ إذا وقف بعرفة جزءً من النهار بعد الزوال ، وجزءً من الليل فقد تمَّ وقوفه .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك ، فمثلاً :

إذا وقف ليلاً :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وقوفه صحيح ، إلا أن الإمام مالك ~ أوجب عليه دمًا ؛ قال : لأن النبي ﷺ وقف جزءً من النهار ، وأتبعه بجزءٍ من الليل ، فحيث أنه ترك الوقوف بالنهار ، فقد ترك نُسُكًا ، فيجب عليه الدم ، ويصح وقوفه .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه الدم ، وكيف يجب عليه والنبي ﷺ يقول : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ؟

فالظاهر أن حجَّه تام ، وأنه لا يحتاج إلى جُبران نقصٍ واجبٍ بدمٍ كما ذهب الإمام مالك ~ ، فالقول قول الجمهور .

ولو أنه وقف نهارًا فقط ، ولم يُدرك جزءً من الليل :

فالإمام مالك عنده لا يصح وقوف بالنهار فقط ، فلابد من الليل .

وذهب الجمهور إلى أن

- إن كان وقوفُه بالنهار بعد الزوال فهو صحيح ، إلا أن أبا حنيفة ، وأحمد في مشهور مذهبه أوجبا عليه دمًا .

والشافعي في طائفة من أهل العلم لم يُوجبوا عليه شيئًا ، وهذا هو الظاهر ؛ لقوله ﷺ في حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ رضي الله عنه : مَنْ شهد صلاتنا هَذِهِ ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة لَيْلاً أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَه .

فالحديث واضح .

حتى أن أبا حنيفة ~ قال : إن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم خرج منها قبل غروب الشمس ، ثم عاد فوقف من الليل ، أوجب عليه الدم أيضًا ؛ لأنه حين دفع من عرفة قبل غروب الشمس فقد وجب عليه الدم ، فلا يرفع هذا الوجوب عوده مرة ثانية إلى عرفة .

وأسقط عنه الإمام أحمد الدم .

– وإن كان وقوفُه بالنهار قبل زوال الشمس (يعني : قبل الظهر ، بعد طلوع فجر يوم عرفة) :

ذهب الإمام أحمد ~ إلى أنه يُجزئه ذلك الوقوف .

وخالفه عامة أهل العلم .

وحجة الإمام أحمد واضحة ؛ أن النبي ﷺ في حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قال : ... وقد وقف قبل ذلك بعرفة لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ .

إلا أن عامة أهل العلم قالوا : فِعل النبي ﷺ ، وفِعل الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يقفون بعد الزوال ، لا قبله ، فيكون هذا مخصصًا .

ولا يخفاك أن هذا التخصيص ضعيف ، لكن الحاصل أنه ينبغي عليك أن تتذكر هذا الإجماع – لاسيما إن كنت تحج حجة الإسلام – : " أجمعوا على أن مَن وقف جزءً من النهار بعد الزوال ، وجزءً من الليل – وطبعًا ينبغي أن يكونا متصلين – فقد تم وقوفه .

فهذه هي صفة التمام ، وهي عَيْن ما فعله النبي ﷺ .

ثم ذكر جابر ﷺ بعد ذلك أن النبي ﷺ دفع من عرفة إلى مُزدلفة . ومن السنة حينئذٍ أن يتحلى العبد بالسكينة ، وأن يسير سيرًا هادئًا ، فإن وجد فجوة أسرع حتى يدخلَ في هذه الفجوة كما فعل ﷺ ، وكما أمر أصحابه أن يفعلوا ؛ فقد كان أسامة بن زيد – والحديث في الصحيحين – رديف النبي ﷺ ، وذكر أنه ﷺ حين أفاض من عرفة إلى مزدلفة ، كان يَسِيرُ الْعَنَقَ[1] ، والعنق هو السير بين الإبطاء والإسراع ، يعني : سيرًا معتدلاً . فإذا وجد فجوة نَصَّ ، يعني : أسرع ودخل في هذه الفجوة ، وأمر أصحابه بذلك .

١– أخرجه البخاري (١٥٨٣، ٢٨٣٧) باب : السير إذا دفع من عرفة ، وباب : السرعة في السير . ومسلم (٣١٦٦) باب : الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ... وأبو داود (١٩٢٥) . (٨٨٦) باب ما جاء في الإفاضة من عرفات . والنسائي (٣٠٢٣) . وابن ماجة (٣٠١٧) . وأحمد (٥٢٥، ٥٦٤، ٦١٣، ٢١٨٣٣) .

فإذا رجعنا إلى حديث الفضل بن العباس } ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ، سنجد أن الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى فقال : إن رسول الله ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[١] .

قال جابر :

وَقَدْ شَنَقَ النبي ﷺ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ . كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

((قال مقيده)) :

نقفُ هنا وقفةً للكلام عن أمور :

أولاً : النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء جمع تأخير

وهذا ثابت في حديث ابن عمر ﷺ ، وثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بغير مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ : جمع بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[٢] - أي : بمزدلفة - وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[٣] .

ما معنى : صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ؟

هل معناه : قبل دخول الوقت ؟

لا ؛ فهذا باطل بالإجماع ، أنه لا تصح صلاة قبل دخول وقتها ، ولكن هذا معناه كما تجد في صحيح البخاري عن ابن مسعود ﷺ ، والذي يروي عنه ذلك " عَلْقَمَة " - تلميذه النبيل - أنه حجَّ مع ابن مسعود ، فلما أتى مزدلفة ، صلى المغرب والعشاء جمع تأخير ، وقَصَرَ العشاء ، ثم نام ابن

١- أخرجه مسلم (٣١٦٦) باب : اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

٢- وهذه الجمع جمع تأخير ، ومن ثَمَّ يكون قد أخرج المغرب عن ميقاته .

٣- أخرجه البخاري (١٥٩٨) باب : متى يصلي الفجر بجمع . ومسلم (٣١٧٦) باب : اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ ....

مسعود حتى طَلَعَ الفجر ، فلمَّا طَلَعَ الفجر قال ابن مسعود : لم يكن رسول الله ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْم ، ثم أمر بالصلاة فَصُلِّيَت[1] .

فالمعنى إذًا : أن النبي ﷺ كان من عادته أن يؤخر صلاة الصبح قليلاً ؛ ولذلك ذهب أهل العلم إلى أنه يُستحب للإمام في هذه الحالة أن يُبكِّرَ بصلاة الفجر في أول وقتها كما فعل الصادق المصدوق ﷺ .

ثانيًا : حكم المبيت بمزدلفة

اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المبيت بمزدلفة واجب ، والذين قالوا بهذا القول هم جماهير العلماء ، وأوجبوا على مَن ترك المبيت بمزدلفة أن يَجبرَ ذلك بدم .

فهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وأبو ثَوْر ، والشافعي في مشهور مذهبه ، وهذا هو القول المُصحَح عند كثير من الشافعية ، وهو الذي جزم الإمام النووي في " المجموع " بصحته .

وبهذا القول قال جماعة من التابعين كعطاء وقتادة والزهري .

القول الثاني : أن المبيت بمزدلفة ركن ، مَن تركه بَطُلَ حجُّه ، ولا يصح له حج .

وهذا القول قال به خمسة من التابعين ، علقمة ، والأسود ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النَّخَعي ، والحسن البصري .

وبه قال أيضًا : أبو عُبيد – القاسم بن سلام – ، ورُوِيَ عن حمَّاد بن أبي سُليمان – شيخ الإمام أبي حنيفة – ، وهو قول داود الظاهري .

القول الثالث : أن المبيت بمزدلفة سنة مستحبة فقط ، وهذا القول مشهور أيضًا في مذهب الإمام الشافعي ، وقالت به طائفة من أصحابه .

وهناك قولٌ بأن مزدلفة منزل ، مَنْ شاء نزل به ، ومَن شاء لم ينزل .

وهذا القول مرويٌّ عن عطاء وعن الأوزاعي .

فنحن عندنا أربعة مذاهب ، إلا أن القول الأخير ، قولٌ مهجور ، لا ينبغي أن يُلتفتَ إليه .

والذين ذهبوا إلى أن المبيت بمزدلفة ركن احتجوا بثلاثة أدلة :

١– أخرجه البخاري (١٥٩٩) باب : متى يصلي الفجر بجمع . وأحمد (٤٣٩٩) .

الدليل الأول : **أن الله ﷻ قال : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .**

قالوا : **فما دام القرآن قد أمر بذلك ، فهذا يدل على أنه فرض .**

والجواب عن هذا الدليل :

قال أبو جعفر الطحاوي ، وطوائف من أهل العلم : لو أن الحاجَّ نزل بمزدلفة ، وبات بها ، ولم يذكرِ اللهَ ﷻ ، كان مبيته صحيحًا بالإجماع ، فإذا كان الذكر الذي ورد في القرآن لا يدخل في صلب الحج ، فمن باب الأولى والأحرى أنَّ المكان الذي يكون فيه هذا الذكر لا يدخل الوقوف به في صلب الحج.

وهذا كلامٌ واضح جدًا ؛ لأن الله ﷻ لم يأمر بالوقوف عند المشعر الحرام ، وإنما أمرنا أن نذكره عند المشعر الحرام ، والذكر عند المشعر الحرام بإجماع العلماء ليس واجبًا فضلاً عن أن يكون ركنًا .

فإذا كان الذي أمر به رب العزة في القرآن ليس واجبًا ، وليس ركنًا ، فمن باب الأولى أن يكون الوقوف عند هذا المكان للذكر ليس ركنًا ، وأيضًا ليس واجبًا[1] .

الدليل الثاني : **حديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ .. وفيه يقول النبي ﷺ :** مَنْ شهد صلاتنا هَذِهِ ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ .

فاشترط النبي ﷺ ... ووقف معنا حتى ندفع .

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن قالوا : هَبْ أن رجلاً أفاض من عرفات ، ووصل مزدلفة ، وصلى المغرب والعشاء ، ونام فَغَلَبَه النوم مثلاً في التاسعة صباحًا ، فلم يشهد صلاة الإمام ، ولم يدفع حين دفع الإمام ، أيصِح حجه ، ويصح مبيته بمزدلفة أم لا ؟

الإجماع على أنه يصح[2] .

إذاً : **لا دِلالة في هذا الحديث .**

بل كذلك : **لو رجعنا إلى حديث عبد الرحمن بن يَعمُر الدّيلي ﷺ أن النبي ﷺ أَمَرَ مناديًا فنادى :** الْحَجُّ عَرَفَةَ ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج .

وفي رواية النسائي : فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ[1] .

١– قال الشيخ : **لكن الدليل على وجوبه سيأتي إن شاء الله .**

٢– قال الشيخ : **وبعض الشافعية من الخُرسانيين خالفوا في هذا ، ولا يُلتفت إليهم .**

فقوله ﷺ : " قبل طلوع الفجر **" يلزم منه أن العبدَ إذا وصل إلى عرفة قبل طلوع الفجر بلحظة واحدة فقد أدرك . ومِن لازم ذلك أنه لن يبيت بمزدلفة .**

فحديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ فيه دليل على أن المبيت بمزدلفة ليس ركنًا .

الدليل الثالث : **أن النبي ﷺ بات بمزدلفة ، وقال :** لتأخذوا عني مناسككم .

فأجاب الجمهور : **نعم ، نحن نعترف بأنه منسكٌ ، وبأنه واجب ؛ لأن النبي ﷺ فعله لبيان مُجمل واجب ، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .**

فنحن نقول : أنه واجب ، أمَّا أن يُقال : إنه ركن ، فلا .

وأمَّا أدلة المذهب الثالث : **هي أن النبي ﷺ أَذِنَ للنساء ، وأَذِنَ للضَعَفةِ أن لا يبيتوا بمزدلفة[٢] .**

فأجاب الجمهور : **كيف تقيسون الأقوياء على الضعفاء ؟**

ففي حديث أسماء في الصحيحين ، وهو من حديث مولاها عبد الله ~ أنَّه حج مع أسماء بنت الصديق ، فلما أتت من مزدلفة نزلت فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قال : لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ فقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هَنْتَاهْ[٣] ، ما أرانا إلا قد غَلَّسْنَا . قالت : يا بني ، إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[٤] .

فالإذن على خلاف الأصل .

وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أنه حجَّ بأهله فكَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يرجعون[٥] قَبْلَ أَنْ يَقِفَ

١- هذه الرواية عند النسائي وابن ماجة وأبي داود وأحمد / المحقق .

٢- قال الشيخ **: قد صحَّت الأحاديث في ذلك ، وستأتي إن شاء الله .**

٣- أي : يا هذه / الشيخ .

٤- الظعن : جمع الظعينة وهى المرأة / المحقق .

٥- أي : إلى مكة / الشيخ .

الإمَامُ[١] وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ[٢] ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] .

وطبعًا الرخصة ضدها العزيمة ، وقياس القوي مع الضعيف قياس مع الفارق .

فالقول بأن المبيت بمزدلفة سنة ، قول ضعيف لا دليل عليه ، والصواب من ذلك قول جمهور العلماء .

ثالثًا : القدر الذي يتحقق به المبيت

هم أجمعوا على أن السنة أن يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر حتى يُصليَ الفجر ويقومَ قيامًا طويلاً مستقبلاً القبلة ، ويدعوَ الله ﷻ ويُكبره ويُهللَه ويُوحدَه كما فعل النبي ﷺ .

لكن نحن نتكلم الآن على أقل المبيت الذي يكون مجزءً .

قال الإمام مالك : أن ينزلَ بمزدلفة بقدر ما يُصلي المغرب والعشاء ويتعشى ، ثم له بعد ذلك أن يدفعَ من مزدلفة ، ولو قبل منتصف الليل .

وقال بعض أهل العلم : بل يُشترط وضع الرحال .

وقال أحمد والشافعي : إن دَفَعَ من مزدلفة بعد منتصف الليل أجزأه ، وإن دَفَعَ من مزدلفة قبل منتصف الليل ، لَزِمَه دم .

يعني :لا يُجزئه ؛ لأنه ألزمه بالدم ؛ والمبيت بمزدلفة واجب ، وتركه يُجبر بدم .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر .

وهذا القول هو الصواب . وانظر إلى الشيخ الشنقيطي ~ رغم أنه كان مالكيًا النشأة ، إلا أنه جزم بصحةِ مذهبِ أبي حنيفة ؛ لأن الدليل معه .

وذلك لأن النبي ﷺ إنما دَفَعَ بعد طلوع الفجر ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم .

وقد ذكرت أسماء كما تبيَّن – وحديثها في الصحيحين – لنا أن النبي ﷺ أَذِنَ للظُّعُن .

وكذلك ذكر ابن عمر { وحديثه في الصحيحين – أن النبي ﷺ رخَّص للضعفة .

١– يعني : في المشعر الحرام / الشيخ .

٢– يعني : من " منى " إلى " مزدلفة " / الشيخ .

٣– أخرجه البخاري (١٥٩٢) باب : مَن قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ... ومسلم (٣١٩٠) باب : اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ ....

وكما ذكرنا أن قياس القوي على الضعيف قياس مع الفارق ؛ فإذن على العبد أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، فإن أراد السنة مع ذلك ، فعليه أن يستقبل القبلة .

صحيح : وقف النبي ﷺ عند المشعر الحرام قُزَح[١] إلا أنه ﷺ كما ثبت في حديث جابر { في صحيح مسلم ، قال : نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا – أي : بجمع (مزدلفة) – وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ[٢] .

زاد أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح : وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ[٣] .

كما يُمكنك أن تقف في مكانك مستقبلاً القبلة ، وأن تجتهد في الدعاء .

ثم إن النبي ﷺ دفع بعد أن أسفر جدًا ، وقبل طلوع الشمس ؛ فخالف بذلك أهل الجاهلية .

فقد ثبت عند البخاري وأحمد وأبي داود عن عمر ﷺ أنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرقَ الشمس ، على ثبير فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس[٤] .

زاد أحمد وابن ماجة : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ[٥] .

و " ثَبِيرُ " هذا أعلى جبل من جبال مكة .

والمعنى : إذا طلعت الشمس ، ظهر جبل " ثَبِير " وحينئذ كَيْمَا نُغِيرُ ، فخالفهم النبي ﷺ فَدَفَعَ وأفاض من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس .

فإذًا : القول في هذا ما قال أبو حنيفة ~ أنه إن أراد أن يكون مبيتُه بمزدلفة صحيحًا فعليه أن يمكث بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، ثم بعد ذلك أن يستقبل القبلة ، ويدعوَ الله ﷻ ، ويكبرَه ويهللَه ويُوحدَه حتى يُسْفِرَ جدًا ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس .

١– جبل معروف في المزدلفة / حجة النبي ﷺ للألباني (٧٤) .

٢– أخرجه مسلم (٣٠١١) باب : مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ .

٣– صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٣٩) باب الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ . وابن ماجة (٣٠٤٨) في المناسك باب : الذبح . وأحمد (١٤٤٩٨) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٦) .

٤– أخرجه البخاري (٣٦٢٦) في كتاب فضائل الصحابة ، باب : أيام الجاهلية . وأبو داود (١٩٤٠) باب : الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ . والترمذي (٨٩٦) باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس . والنسائي (٣٠٤٧) باب وقت الإفاضة من جمع . وأحمد (٢٠٠) .

٥– أخرجه ابن ماجة (٣٠٢٢) باب الوقوف بجمع . وأحمد (٢٧٥، ٢٩٥، ٣٨٥) . و" ثبير " : اسم جبل بالمزدلفه على يسار الذاهب إلى منى . " نغير " : نذهب سريعًا / صحيح ابن ماجة للألباني / المحقق .

وقد استحسن الإمام مالك ~ أن يدفعَ قبل الإسفار ، وهذا خِلاف حديث رسول الله ﷺ ، ورحم الله مالكًا – نفسه – حين قال : الكل يؤخذ من قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ[١] .

فيما يتعلق بالمبيت بمزدلفة أيضًا : تقديم الضعفة من النساء ومن غيرهم كالصبيان .. والخدم .. وما إلى ذلك ، فقد فعل هذا النبي ﷺ ، حتى أنه ثبت في الصحيحين عن ابن عباس { أنه قال : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ[٢] .

وقد ورد حديث ابن عمر ، وورد حديث أسماء ، وهناك أيضًا حديث ثابت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا[٣] .

و " ثبِطة " : بطيئة الحركة .

وقد تمنَّت عائشة أن لو استأذنَت كما استأذنت أم سَلَمَة لشدة الزحام .

وهناك أيضًا حديث أم سلمة عند أبي داود ، وإسناده صححه الحافظ وغير واحد ، أنه ﷺ أَذِنَ لأم سَلَمَة فدفعت من مزدلفة بليل ، وذهبت إلى منى ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ طلوع الْفَجْرِ[٤] .

وهذا الحديث صريح ، وكل الأحاديث التي فاتت ليست صريحة ، بل الظاهر منها أن الذين رَمَوْا ، رَمَوْا عند طلوع الفجر ، وبعد طلوع الفجر ، لكن حديث أم سلمة بالذات يُثبتُ أنها رَمَتْ بليل قبل طلوع الفجر في منزلها ، وكان يومها ذلك ، وهو يوم رسول الله ﷺ عندها .

١- ابن عبد البر في الجامع (٢/٩١) / صفة الصلاة ص ٤٩ .

٢- أخرجه البخاري (١٥٩٤) باب : مَن قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ... ومسلم (٣١٨٧، ٣١٨٨) باب : اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ ... وأبو داود (١٩٤١) . والترمذي (٣٠٢٦) . والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣) . وابن ماجة (٣٠٢٦) . وأحمد (١٩٢٠، ١٩٣٩، ٣٠٠٦، ٣٢٠٣) .

٣- أخرجه البخاري (١٥٩٦، ١٥٩٧) باب : مَن قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ... ومسلم (٣١٧٨: ٣١٨١) باب : اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ ... . والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩) . وابن ماجة (٣٠٢٧) . وأحمد (٢٤٠١٥، ٢٤٦٣٥، ٢٤٦٧٣، ٢٥٠١٧، ٢٥٣١٤، ٢٥٧٨٨) .

٤- أخرجه أبو داود (١٩٤٤) في كتاب المناسك ، باب : التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ . وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٧٧) .

عند الدَّفع من " مزدلفة " إلى " منى " ما الذي يُسَنُّ للعبد أن يفعله ؟

١- يُسَنُّ له أن يُلبِّي ، وقد ثبت عند الجماعة عن الفضل بن العباس ﷺ - وكان رَديف النبي ﷺ من " مزدلفة " إلى " مِنًى " فلم يقطع ﷺ التلبية حتى رمى الجمرة .

٢- السكينة ؛ لحديث الفضل : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وهو كاف ناقته .

نعود إلى حديث جابر :

فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قبل طلوع الشمس حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً(١) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ(٢) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ...

((قال مقيده)) :

وجمرة العقبة هي أبعد الجمار عن مسجد الخَيْف .

حكم رمي هذه الجمرة

عامة أهل العلم على أن رمي هذه الجمرة واجبٌ فقط ، يُجبر بدم إن فاته .

وذهب ابن الماجشون من أصحاب الإمام مالك ~ إلى أنه ركن .

فهو واجب .

والواجب عليه أن يرميَ هذه الجمرة بسبع حَصَيَات من حَصَى الخَذف ، وهي قدر حبة الفول .

ويُكبر مع كل حصاة .

ويُسَنُّ له أن يقفَ بحيث تكون " مكة " عن يساره ، و " منًى " عن يمينه كما فعل الصادق المصدوق ﷺ .

ففي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في الصحيحين أن ابن مسعود وقف عند جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره و " منى " عن يمينه ، ثم رمى جمرة العقبة بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وقال : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١) .

١- أي : أَسْرَعَ .

٢- وهي جمرة العقبة .

وَلْيَحرصْ أن يكون الرمي في الحوض ، فهذا العمود مجرد علامة لِتُعلِمَ النـاسَ بموضـع الجمرة فقط ، فعليه أن يحرص على إسقاط الجمرة في الحوض ، وأن تستقرَّ فيه ، هذه هي السنة .

أمَّا الذي يرمي على العمود نفسه ، فهذا خطأ ناجم عن الجهل .

والثابت في رواية أحمد وأبي داود لحديث ابن مسعود ﷺ أنَّه رمى جمرة العقبـة بسبع حَصَيَات وهو راكبًا على بعيره ، وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك ، وكان يكبر مع كل حصاة ، ثم قال ابن مسعود ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا[٢] .

وهذا الدعاء موقوف على عبد الله بن مسعود ﷺ .

متى يرمي جمرة العقبة (زمان الرمي) ؟

ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن الرمي يُجزئ من بعد منتصف الليل .

وذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلى أن الرمي ينبغي أن يكون بعد طلوع الشمس ؛ وذلك لحديث جابر في الصحيحين أن النبي ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[٣] .

[وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال . اه . من بداية المجتهد (٢/٨٦٩) .

وقال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها . اه من المغني (٥/٤٢) طبعة دار الحديث – القاهرة سنة ٢٠٠٤ م .

آخر وقت الرمي :

ذهب الجمهور إلى أنه ينتهي بغروب الشمس ، وأن مَن أخَّرها بعد غروب الشمس فعليه دم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ممتد إلى قُبيل طلوع الفجر .

١- أخرجه البخاري (١٦٦٢، ١٦٦٣) باب : من رمى جمرة العقبـة فجعل البيت عن يساره . ومسلم (٣١٩١: ٣١٩٦) باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وأبو داود (١٩٧٦) . والنسائي (٣٠٧٢) . وأحمد .

٢- أخرجه أحمد (٤٠٦١) . ولم أقف عليه عند أبي داود .

٣- أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ، باب : رمي الجمار . ومسلم (٣٢٠١) باب بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ .

واحتج أبو حنيفة والشافعي بحديث ابن عباس عند البخاري أنه سُئِلَ ﷺ : رَمَيْتُ بعدما أمسيت ، فقال له النبي ﷺ : لا حرج[١]][٢] .

والجمهور قالوا : إن المراد بذلك أن مَن سأله ، أراد بذلك قبل غروب الشمس ؛ لأن هذا يُسمَّى مساءً ، والموضع الذي سُئِل فيه ﷺ يدل على ذلك .

وأجاب أبو حنيفة بأن الرجل قال : رَمَيْتُ بعدما أمسيت ، فقال له النبي ﷺ : " لا حرج " ، وهذه إجابة عامة تدل على رفع الحرج على مَن رمى في غير الوقت الذي رمى فيه ﷺ .

فالعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . ومما يؤيد هذا العموم أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس عند النَّسائي سُئِلَ في أيام منًى فقال له رجل : رَمَيْتُ بعدما أمسيت ، فقال له النبي ﷺ : لا حرج[٣] .

ووقت الرمي في أيام منى يبدأ عند الزوال ، يعني : بعد دخول وقت المساء ، فيكون المراد ب " بعد ما أمسيت " هنا ، مع قول النبي ﷺ : " لا حرج " أن المراد : الليل .

وهنا نقطةٌ ما تنبهت لها إلا الآن : في رواية البخاري ، أن الرجل سأل النبي ﷺ عند المنحر ، والنبي ﷺ بعد أن نَحَرَ ، طاف طواف الإفاضة قبل الظهر ، أو صلى الظهر في مكة .

يعني إذن : عند المنحر لم يكن وقت الزوال قد دخل .

فكيف يكون : " ما أمسيت " على هذا المعنى ؟

فالظاهر – والله أعلم – أن هذا يرجح أن رواية ابن عباس التي عند النسائي هي الأرجح ، أنه ﷺ سئِل في أيام منى ، لا في يوم النحر ، لكن هذه المسألة تحتاج إلى مراجعة .

فإذًا : الراجح مذهب أبي حنيفة ~ ، لكن مَن أراد أن يعمل على الاحتياط – وهذا واسع – فَلْيَحرص على أن يرميَ قبل غروب الشمس .

وليس من الضروري أن تختار أوقات الذروة عند الزوال – مثلاً – ؛ لأن هذا الأمر إنما يحرص على الإتيان به في وقته كثير من الذين لا علم لهم بحيث أنهم في سبيل ذلك قد يرتكبون موبقات ، وأنت

١– أخرجه البخاري (١٦٣٦) . باب الذبح قبل الحلق ، و(١٦٤٨) باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً .

٢– من أول (٤٠ ب و ٤٩ أ إلى ١٠ ب و ٥٨ أ) جزء ممسوح في الشريط الثالث ، فلعل ما بين [ ] هو تتمة الكلام الممسوح ، وقد تم استدراك هذا الجزء الممسوح من المصادر المذكورة ، ومن السياق ، والله أعلم / المحقق .

٣– أخرجه النسائي (٣٠٦٧) . باب الرمي بعد المساء .

تعلم أن الوقت ممتد إلى ما قبل غروب الشمس ، بل بالدليل الصحيح ممتد إلى طوال الليل إلى قُبيل طلوع الفجر .

ولذلك قال أبو حنيفة : ليلة النحر التي بعد غروب الشمس ، هذه الليلة تابعة ليوم النحر ، كما كانت ليلة يوم النحر تابعة ليوم عرفة .

وطبعًا لا يضرك بأي هذه الأربعة بدأت ، لكن احرص على أن تحلقَ رأسك أو تقصر بعد رمي الجمرة خروجًا من الخلاف .

فبعد رمي الجمرة ، عند الإمام ملك ~ يحلُّ للمحرم كل ما كان يحرم عليه إلا النساء والطيب والصيد .

وطبعًا الحلق أو التقصير بالنسبة للرجال ؛ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ[١] .

ويلاحظ أنه ليس على النساء حلق ؛ أخرج أبو داود والدارقطني عن ابن عباس { أن النبي ﷺ قال : لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ[٢] .

وينبغي على المرأة أيضًا أن لا تقصر شعرها تقصيرًا فاحشًا بحيث تتشبه بالرجال ، فهذا منهيٌ عنه.

ثم بعد ذلك :

طواف الإفاضة

بعدما ترمي الجمرة ، وتحلق رأسك أو تقصر ، يحل لك كل شيء إلا النساء ، ثم بعد ذلك طواف الإفاضة .

وطواف الإفاضة ركن بالإجماع ، ويُعرف بطواف الزيارة ، وهو المقصود بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

ووقته المفضل المسنون : في صبيحة يوم النحر ، وهذا إجماع .

١- أخرجه البخاري (١٦٤١) باب الحلق والتقصير عند الإحلال . ومسلم (٣٢٠٨) باب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ .

٢- أخرجه أبو داود (١٩٨٦، ١٩٨٧) باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ . والدارقطني (١٦٥، ١٦٦) في كتاب الحج ، باب المواقيتِ . وانظر صحيح الجامع (٥٤٠٣) .

لكن أجمعوا على أنه إن أدَّى طواف الإفاضة في أيام التشريق ، فطوافه تام صحيح ، واقع في وقته بالإجماع .

فإن أخَّر طواف الإفاضة حتى انتهت أيام التشريق ، وفعله في أثناء شهر ذي الحجة ، فأيضًا هذا يُجزئه ، ولكن أوجب عليه البعض – كمالك وأبي حنيفة – دمًا ؛ لأنه أخرجه عن وقته .

والصحيح أنه ليس عليه شيء ؛ لأن شهر ذي الحجة من أشهر الحج ، والله ﷻ يقول : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

ومعنى هذا : أنه إن فعل هذا الركن في أثناء شهر ذي الحجة ، وقبل غروب شمس اليوم الأخير من ذي الحجة ، فقد فعله في وقته من شهر ذي الحجة ، ولا شيء عليه .

والقارن أو المفرد عليه أن يطوف طواف الإفاضة فقط ، ولا يُشترط في هذه الحالة أن يكون مُحرمًا ؛ لأنه أحل منذ قليل ، حيث رمى جمرة العقبة وحَلَق رأسه .

وإذا طاف طواف الإفاضة ، أو طاف وسعى إن كان متمتعًا حلَّ له كل شيء كان مُحرَّمًا عليه حتى النساء .

ويبقى بعد ذلك أيام التشريق ، والمقصود بها : المبيت بمنًى ، ورمي الجمار الثلاثة (الصغرى – الوسطى – الكبرى ، وهي جمرة العقبة) .

وقد ثبت عند أحمد وأبي داود أن عائشة ذَكَرَت أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى[١] ، وذكر ابن عمر أنه صلى الظهر بمكة[٢] .

ولا مانع من أن يكون قد صلى الظهر بمكة ، ثم صلى بأصحابه إمامًا ، وظنَّ مَن ظن أنه يُصلي صلاة الظهر .

وطبعًا نحن نقطع بأنه ﷺ لم يُصل الظهر ثانية ؛ لأنه ﷺ هو الذي قال في حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره : لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[٣] .

١– أخرجه أبو داود (١٩٧٥) باب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ . وأحمد (٢٤٥٩٢) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، وسيأتي بلفظه .

٢– المحقق : – الصواب والله أعلم – أن الذي ذكر أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة هو جابر ، أما ابن عمر – فكما قال الألباني – : قد ذكر أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى . انظر حجة النبي ﷺ للألباني ص ٨٨ حاشية (٩٥) على قوله : " فصلى بمكة الظهر " .

٣– أخرجه أبو داود (٥٧٩) في الصلاة ، باب : إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَيُعِيدُ ؟ وأحمد (٤٦٨٩، ٤٩٩٤) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٠) .

لكن فعل كما فعل في صلاة الخوف . وصلاة الخوف في صحيح مسلم عن جابر { أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بطائفة ركعتين ثم سلم بهم[١] .

وهذه صفة من صفات صلاة الخوف التي نُقلَت عنه ﷺ .

فلا مانع من أن يكون فعل ذلك ، وعلى كل حال فليس هذا هو همّنا الآن .

تقول عائشة : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا .

وهناك سنة لكن ليست في هذا الحديث ، لكن في صحيح البخاري عن ابن عمر أنه حين رمى الجمار بدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخَيْف .

وهذا ثابت أيضًا في حديث جابر الطويل الذي في صحيح مسلم .

قال : فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، ثم تقدَّم حتى أَسْهَلَ[٢] عن اليمين بحيث تصير الجمرة عن شماله ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه فدعا طويلاً ، ثم ذهب إلى الجمرة الوسطى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثم انحرف شمالاً فوقف مستقبلًا القبلة[٣] ، وقام قيامًا طويلاً يدعو الله ﷻ[٤] .

ثم أتى جمرة العقبة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرمى الجمرة بسبع حصيات ، كما فعل ابن مسعود ﷺ وأخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل هكذا[٥] .

حكم رمي الجمار في أيام التشريق

ذهب جماهير العلماء إلى أن رمي الجمار واجب ، وإلى أن الواجب الترتيب ، أن يبدأ بالجمرة الصغرى (التي تلي مسجد الخَيْف) ، ثم الوسطى ، ثم العَقَبَة (التي رماها بالأمس في يوم النحر) .

وأنه يجب عليه أن يَرْميَ كل جمرة بسبع حصيات من حصى الْخَذْفِ .

١- أخرجه مسلم (١٩٨٧) في صلاة المسافرين ، باب : صلاة الخوف .

٢- أي : نزل في السهل .

٣- يعني : أصبحت " منى " في ظهره .

٤- أخرجه البخاري (١٦٦٤: ١٦٦٦) باب : إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب : رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ، وباب : الدعاء عند الجمرتين .

٥- أخرجه البخاري (١٦٦٢) باب : من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره .

وذلك لأن النبي ﷺ فعل هكذا ، وقال : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِى لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ .

وقت الرمي

واضحٌ من حديث جابر الذي رواه الجماعة ، والذي ذكرتُه عند الكلام على رمي جمرة العقبة ، أن النبي ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[١] .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا نَتَحيَّنُ[٢] فإذا زالت الشمس رَمَيْنا[٣] .

وهذه الصيغة لها حكم الرفع .

فهذا يدل على أن وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من عند زوال الشمس .

لكن هل يمتد ليلًا ؟

نفس الخلاف في وقت الرمي في يوم النحر ، وأن الراجح أن الوقت ممتد إلى طلوع فجر اليوم التالي .

ومما يدل على الوجوب أيضًا : حديث عاصم بن عَدِيٍّ ﷺ عند أحمد وأصحاب السنن أنه قال : رَخَّصَ النبي ﷺ لِلرِّعَاءِ أن يتركوا المبيت بمنًى ، وأَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدَعُوا يَوْمًا[٤] .

فقوله : " رَخَّصَ " تدل على أن هذا خلاف العزيمة ، سواء كان في المبيت في " منًى " أو في الرمي.

كيفية رمي الجمار في أيام التشريق

سبق الكلام عنها ، وهي سنة مستحبة ؛ لأنه لم يقل أحد من أهل العلم بوجوب أن يقف الإنسان عن اليمين ، ثم عن الشمال ، لكن لو فعلتَ ذلك ورميْتَ الجمرة الصغرى ، ولم تتعجل ، ثم أتيتَ عن اليمين بحيث تكون على شمالك ، فاستقبلت البيت ورفعت يديك ودعوتَ ، ستجد أن الدموع تنهمر من عينيك ؛ وهذه ثمرة الاتباع للنبي ﷺ ، وستجد أن الدعاء هنا يكون دعاءً بقلب حاضر .

١- سبق تخريجه ، وقد أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ، باب : رمي الجمار . ومسلم (٣٢٠١) باب بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ .

٢- نتحين : نراقب الوقت من الحين وهو الزمن .

٣- أخرجه البخاري (١٦٥٩) باب : رمي الجمار .

٤- صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٧٨) باب في رمي الجمار . والترمذي (٩٥٤) باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا . والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) . وابن ماجة (٣٠٣٦) باب تأخير رمي الجمار من عذر . وأحمد (٢٣٧٧٤، ٢٣٧٧٧) وصححه الألباني ، وانظر الإرواء (١٠٨٠) .

المبيت بمنى

اعلم أن عامة أهل العلم ذهبوا إلى أن المبيت بمنى واجب ؛ لأن :

أولاً : **النبي ﷺ بات بها ثلاثة أيام التشريق ، وقال :** لِتَأْخُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ .

ثانيًا : **لأنه قد ثبت في الصحيح عن ابن عباس { أن العباس ؓ استأذن رسول الله ﷺ أن يترك المبيت بمنى من أجل سِقَايَتِهِ فأذِنَ له النبي ﷺ**[1] .

ثالثًا : **في حديث عاصم بن عديٍّ – الذي ذكرته سابقًا – أن النبي ﷺ رخَّصَ لِلرِّعَاءِ أن يتركوا المبيت بمنًى ، وأَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدَعُوا يَوْمًا .**

قال الإمام مالك ~ : **وهذا القول هو المعتمد الذي أخذ به جماعة أهل العلم ، أن يرميَ يوم النحر ، ثم يترك أول أيام التشريق ، وفي ثاني أيام التشريق يرمون عن اليومين الأول والثاني .**

وينبغي أن يبدأ باليوم الأول ؛ لأن الترتيب واجب ، ثم بعد ذلك باليوم الثاني .

وينبغي أيضًا أن يرتب الجمرات ، فالترتيب واجب ؛ فلو أن رجلاً بدأ بالجمرة الوسطى ثم العقبة ثم الأولى ، يُحسب له الأولى فقط ، وعليه أن يرميَ الوسطى والعقبة .

ثم اختلفوا فيمَن ترك المبيت بمنًى ، ما الذي يلزمه .

فذهب **بعض أهل العلم ، وهذا قول مالك بالتحديد ، إلى أنه إن ترك المبيت بمنًى ، وَجَبَ عليه عن كل يوم دم .**

فمعلوم أنه يجب المبيت ليلتان ، ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ **[البقرة: ٢٠٣] .**

وهما ليلة الحادي عشر ، وليلة اليوم الثاني عشر .

وذهب **الإمام الشافعي ~ إلى أنه يُطعم عن الليلة الأولى ، وعن الليلة الثانية ، فإن ترك المبيت مطلقًا ، لَزِمَه دم واحد فقط .**

فاعتبر الشافعي ~ أن المبيت كله في حكم النُّسك الواحد .

١– أخرجه البخاري (١٥٥٣) باب : سقاية الحاج . ومسلم (٣٢٣٨) باب : وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى ... عن ابن عمر { ، ولم أقف عليه عن ابن عباس .

وذهب أبو حنيفة وأحمد في مشهور مذهبه إلى أنه لا شيء عليه ؛ لأنه وإن ترك واجبًا إلا أنه قد تمَّ حجه ، وقضى تَفَثَه ، وحلَّ له كل ما كان يحرم عليه ، وهذا إجماع ؛ فبناءً على هذا يلزمه أن يستغفر الله تعالى ، وأن يتوب إليه ؛ لأنه ترك أمرًا واجبًا .

وينبغي على العبد أن لا يستهين بمثل هذه الأعمال والطاعات التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتدي به فيها .

فأنا أعتبر أن قول أحمد وأبي حنيفة أشد الأقوال ؛ لأن الواجب إن كان يُجبر بدم ، فسوف يُجبر بدم وانتهى الأمر ، لكن إن كان يَلزمُ فيه الاستغفار ، فأنت لا تعلم هل غُفِرَ لك أم لا .

وكذلك القول في رَمْيِ الجمرات .

لكن اعلم أنهم ذهبوا إلى أن العبد إن تَرَكَ رَمْيَ الجمرات في اليوم الأول ، قَضَى في اليوم الثاني . وإن ترك في اليوم الثاني ، قَضَى في اليوم الثالث عن الأول والثاني والثالث ، وَلْيَبدأْ بالأول ثم الثاني ثم الثالث .

<u>واختلفوا في الذي يَلزمه</u> :

هل يلزمه دم ، أو إطعام ، أو كذا ..

نفس الخلاف الموجود في مسألة المبيت بمنى .

مَن أراد أن يتعجل في يومين فعليه أن ينصرفَ من " منىً " قبل غروب شمس اليوم التالي من أيام التشريق . فإن غَربت عليه الشمس ، وَجَبَ عليه أن يبيتَ اليوم الثالث أيضًا ، وأن ينتظرَ حتى تزول الشمس ليرميَ الجمار ، ولا يبقى عليه بعد ذلك إلا طواف الوداع .

طواف الوداع

طواف الوداع واجب في مذهب جمهور العلماء .

وسنة في مذهب الإمام مالك .

والصواب أن مذهب الجمهور القائل بالإيجاب هو الصحيح ؛ لأن طواف الوداع ورد بصيغة الأمر ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﷺ أنه قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ[١] .

١- أخرجه مسلم (٣٢٨٣) باب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ ... وأبو داود (٢٠٠٤) . وابن ماجة (٣٠٧٠) . وأحمد (١٩٣٦) .

فهذا نهي عن النفار من مكة قبل الطواف بالبيت ، وأمرٌ ﷺ بالطواف بالبيت في الرواية المتفق عليها من حديث ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[1] .

ويدل على ذلك فعله ﷺ ، بل ثبت في حديث عائشة في الصحيح أن صفية أم المؤمنين طافت طواف الإفاضة ، ثم حاضت . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ ؟

يعني : سنضطر أن نقيم حتى تطوفَ طواف الإفاضة ، أي أن النبي ﷺ سيظل مقيمًا ولا يَنْفِر .

فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنها طَافَتْ طواف الإفاضة ، وَحَلَّت قبل أن تحيض . فقال ﷺ : فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ[2] .

ولذلك فالإجماع على أن طواف الإفاضة يُجزئ الحائض والنفساء عن طواف الوداع[3] .

مسألة : هل يجوز أن نجمع بين طواف الوداع وطواف الإفاضة ؟

الذي أدينُ اللهَ ﷻ به أن ذلك يجوز ؛ لأن طواف الإفاضة في حكم تحية المسجد ، فالمراد أن تشغل البقعة بالصلاة .

فإذا دخلتَ المسجد ووجدتَ جماعة الظهر قائمة ، فصليتَ معهم ، فقد شَغَلتَ البقعة بالصلاة ، ويُمكنك أن تجلس .

فالنبي ﷺ قال : لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

فإن طاف طواف الإفاضة ، ثم انصرف مباشرة ، كان هذا آخر عهده بالبيت بالفعل ، فيجزئه ذلك .

*****

١- أخرجه البخاري (١٦٦٨) باب طواف الوداع . ومسلم (٣٢٨٤) باب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ .

٢- أخرجه البخاري (٣٢٢) باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة . ومسلم (٣٢٨٦: ٣٢٩٣) باب : وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ . والترمذي (٩٤٣) باب : ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة . وابن ماجة (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) باب : الحائض تنفر قبل أن تودع . وأحمد (٢٤٥٥٨، ٢٥٤٤٢، ٢٥٥١٨، ٢٥٧٧٧، ٢٥٨٧٥) .

٣- ذكر الشيخ بعد ذلك مسألة : " إذا أصاب المرأة حيض أو نفاس قبل طواف الإفاضة ولم تطهر حتى ارتحل الحجاج ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر فهل لها أن تطوف ؟ وهل هذه الحالة ضرورة أم لا ؟ " . وقد فصَّل المسألة قبل ذلك في كتاب الطهارة ، باب : الحيض ، ص ١٨٩ ، فتم حذفها من هنا / المحقق .

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع
الصفحة